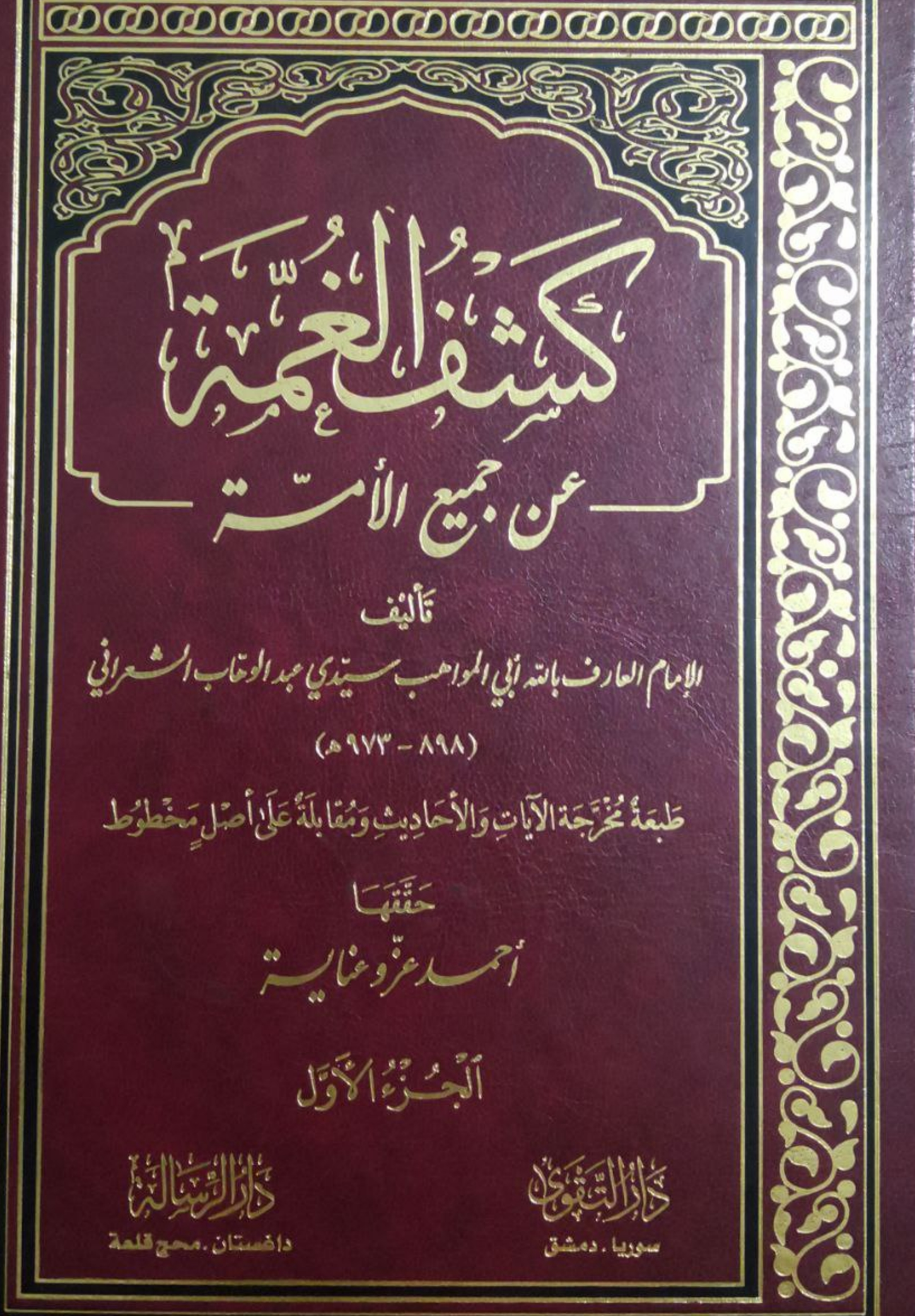

كشف الغمة
عن جميع الأمة
تأليف
الإمام العارف بالله أبي المواهب سيدي عبد الوهاب الشعراني
(٨٩٨ - ٩٧٣ هـ)
طبعة مخرجة الآيات والأحاديث ومقابلة على أصل مخطوط
حققها
أحمد عزو عناية
الجزء الأول
دار التقوى
سوريا . دمشق
دار الرسالة
داغستان . محج قلعة



عن جميع الأمة

تأليف

الإمام العارف بالله أبي المواهب سيدي عبد الوهاب الشعراني

(٨٩٨ - ٩٧٣ هـ)

طبعة مخرجة الآيات والأحاديث ومقابلة على أصل مخطوط

حققها

أحمد عزو عناية

الجزء الأول



سوريا . دمشق

دار الرسالة

داغستان . محج قلعة



الكتاب : كشف الغمة

المؤلف : الشيخ عبد الوهاب الشعراني

المحقق: أحمد عناية

الطبعة الأولى

تاريخ الطبع : ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م

5 012874 172665 >

دار التقوى

للطباعة والنشر والتوزيع

سوريا . دمشق . حلبوني . ص.ب: ٣٠٧٢١

هاتف: ٢٢١٥٤٦٤ - ٢٢٤٩١٠٧ - ٠٩٣٣ ٢٠٦٠٠٧

فاكس: ٥٩٢١٨٨٠ ١١ ٩٦٣+

دار الرسالة

داغستان . محج قلعة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، ونشهد أن لا إله إلا الله شهادة راسخة في صميم القلب تؤمل صاحبها برضى الرب، ونشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله وصفيه وخليله، أرسله بالهدى ودين الحق، وصلِ اللهم على سيدنا محمد صلاة تنحل بها العقد، وتنفرج بها الكرب وتقضى بها الحوائج وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد:

قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾.

فلما كان الهدف من وجود الإنسان هو تحقيق العبودية لله سبحانه وتعالى، وبما أنه جل في علاه لم يكلنا إلى أنفسنا في ذلك، بل أرسل إلينا الرسل مبشرين ومنذرين ومعلمين، ليميزوا لنا طريق الخير والرشاد عن غيره من طرق الغواية والضلال، فبلغوا ما أمروا به، من ثم رحلوا عن هذه الدنيا، فخلفهم علماء أجلاء ورثوا منهم العلم فسنوا السنن وقعدوا القواعد، واستنبطوا الأحكام الشرعية، وكل ما يحتاجه المسلم في حياته اليومية، جزاهم الله تعالى عن هذه الأمة خير الجزاء.

فمن هؤلاء الأجلاء الإمام العارف بالله أبي المواهب سيدي عبد الوهاب الشعراني - رحمه الله تعالى - الذي شرفت بخدمة كتابه «**كشف الغمة عن جميع الأمة**».

قال حاجي خليفة في كتابه كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:

كشف الغمة عن جميع الأمة في الحديث. . . ذكر أنه جمعه من كتب الحفاظ المعتمدة كالستة، ومعاجم الطبراني، ومجاميع السيوطي، مرتباً على أبواب كتب الفقه، ولم يعز فيه الأحاديث إلى مخرجيها، وأنه لا يذكر فيه إلا محل الاستدلال.

فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل كذا، أو يقول: كذا، أو يُقِرُّ أصحابه على كذا، أو يسكت على كذا، ولا يذكر القصة إلا إذا اشتملت على موعظة أو اعتبار أو أدب.

قال في آخره: اجتهدت في تحريره، وراعيت فيه أدلة المذاهب الأربعة وغيرهم، فلا يوجد منها مذهب إلا وأدلته في هذا الكتاب.

منهج التحقيق

سرت في تحقيق الكتاب على النحو التالي:

١- وضعت مقدمة تشتمل على مقدمة التحقيق، وترجمة المؤلف، ووصف المخطوط.

٢- قمت بمقابلة الكتاب على نسخة خطية محفوظة بمكتبة الأسد الوطنية، واعتمدتها أصلاً للكتاب، ووضعت ما كان زيادة من المطبوع وهو ضروري بين معكوفتين [ ].

٣- قمت بتخريج الآيات القرآنية وردها إلى سورها ووضع أرقامها وجعلتها بين قوسين مزهرين ﴿ ﴾ [ ].

٤- قمت بتخريج ما تمكنا من تخريجه من الأحاديث النبوية وجعلتها بين قوسين صغيرين « ».

٥- وضعت علامات الترقيم في الكتاب.

٦- وضعت فهرساً لموضوعات الكتاب.

وفي الختام أتوجه بالشكر والثناء إلى كل من ساهم في إخراج هذا الكتاب بهذه الحلة الجديدة وفي مقدمتهم الأخ لؤي الأحمر صاحب دار التقوى، سائلاً المولى تبارك وتعالى أن يحفظ ألسنتنا وأقلامنا من الزلل إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير.

والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

أحمد عزو عناية

دمشق - كفر بطنا

وصف المخطوط

النسخة التي اعتمدت عليها محفوظة بمكتبة الأسد الوطنية تحت رقم: (١٢٣٢١).

وهي ذات خط جيد ومقروء.

تتألف كل صفحة من ثلاث وثلاثين سطراً وكل سطر يتألف من عشر كلمات تقريباً.

عدد أوراقه: (٤١٦) ورقة.

كتاب في كشف الغمة

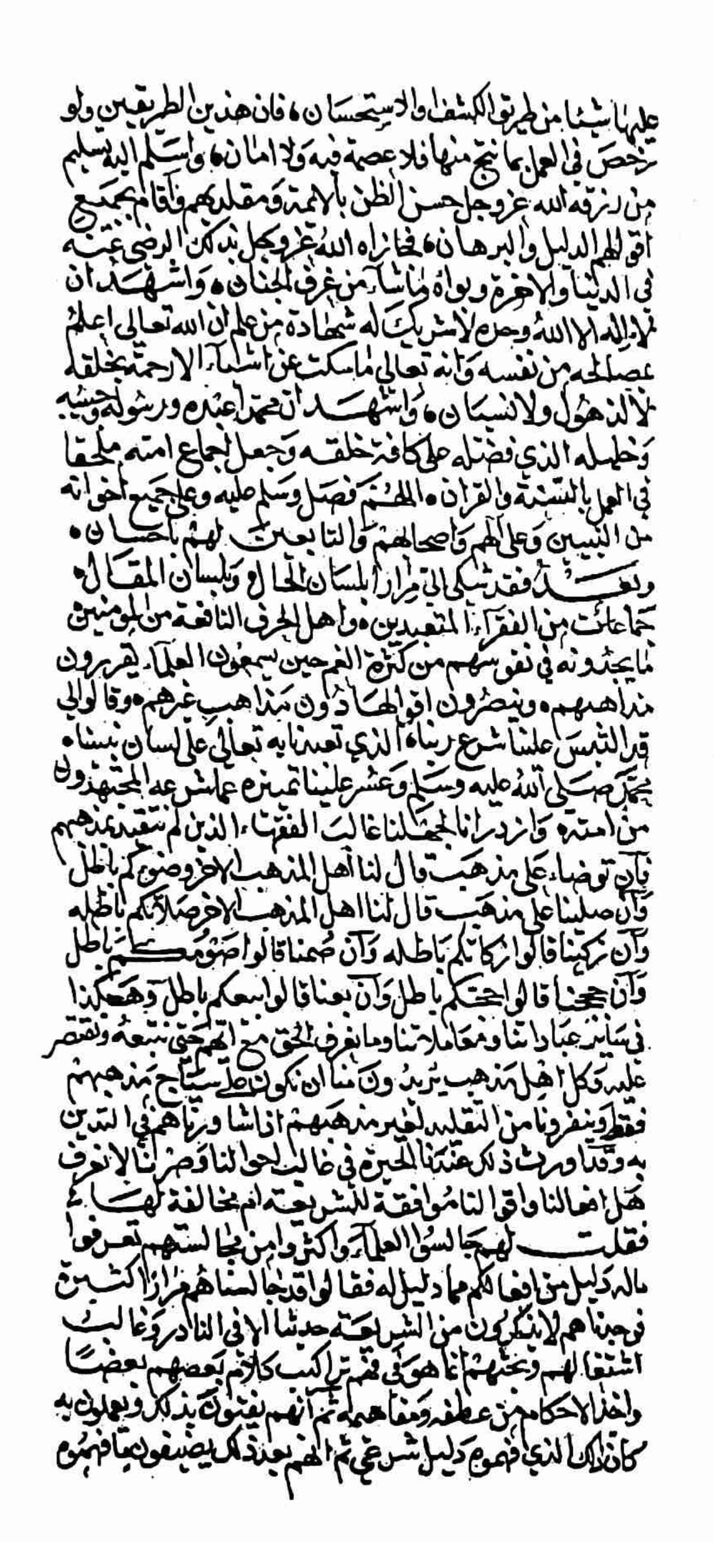
أودعت في هذا الكتاب المبارك شهادة أن لا إله إلا
الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا
محمد عبده ورسوله وأنا الفقير الحقير
الفاني السيد أحمد الحكم



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الشريعة المطهرة بحراً تتفجر منه جميع بحار العلوم
والخلجان ، وأجرى جداوله على أرض القلوب حتى روي منها قلب
القاصي والداني ، ومنّ على من شاء من عباده المختصين بالإشراف على
ينبوع الشريعة لجمع أنهارها وآثارها المنتشرة في البلدان حتى
شهدها بعد جميع أحاديثها في تقليده جاءت شريعة واسعة جامعة
لمراتب الإسلام والإيمان والإحسان ، لا حرج فيها ولا ضيق على أحد
من المسلمين ، ومن شهد ذلك فيها فشهوده شطط وبهتان ، فإن
الله تعالى يقول وما جعل عليكم في الدين من حرج ومن ادعى الحرج في
الدين فقد كذب القرآن ، فإن الشريعة كالشجرة العظيمة المنتشرة
وأقوال علمائها كالفروع والأغصان ، وكل من شهد تناقضاً في أخبارها
أو خطأ في أقوال علمائها فإنما هو لقصوره عن درجة العرفان ، فإن
الشريعة قد جاءت على مرتبتين تخفيف وتشديد ولكل منهما رجال
لا على مرتبة واحدة كما سيأتي إيضاحه في الميزان ، ومن عسر عليه الجمع
بين حديثين منها أو قولين من أقوال علمائها فليجعل المائل إلى الاحتياط
منهما في مرتبة الأولوية والمائل إلى الرخصة في مرتبة خلاف الأولى
يطلع على ما قلناه من العرفان ، الحمد لله حمد من كرع من بحر الشريعة
حتى شبع وروي منه الجسم والجنان ، واشكره شكر من علم كمال
شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فوقف عندما صرحت به ولم يزد

عليها



عليها شيئاً من طريق الكشف والاستحسان ، فإن هذين الطريقين ولو
رخص في العمل بما نتج منهما فلا عصمة فيه ولا أمان ، وأسلم الناس من
من رزقه الله عز وجل حسن الظن بالأئمة ومقلديهم وأقام بجميع
أقوالهم الدليل والبرهان ، فجزاه الله عز وجل بذلك الرضى عنه
في الدنيا والآخرة وبوأه ما شاء من غرف الجنان ، وأشهد أن
لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة من علم أن الله تعالى أعلم
بمصالحه من نفسه وأنه تعالى ما سكت عن أشياء إلا رحمة بخلقه
لا لذهول ولا لنسيان ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وحبيبه
وخليله الذي فضله على كافة خلقه وجعل إجماع أمته ملحقاً
في العمل بالسنة والقرآن ، اللهم فصل وسلم عليه وعلى جميع إخوانه
من النبيين وعلى آلهم وأصحابهم والتابعين لهم بإحسان ،
وبعد فقد شكى إليّ مراراً بلسان الحال وبلسان المقال
جماعات من الفقراء المتعبدين وأهل الحرف النافعة من المؤمنين
ما يجدونه في نفوسهم من كثرة الحرج حين يسمعون العلماء يقررون
مذاهبهم وينصرون أقوالها دون مذاهب غيرهم ، وقالوا لي
قد التبس علينا شرع ربنا الذي تعبدنا به تعالى على لسان نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم وعسر علينا تمييزه عما شرعه المجتهدون
من أمته ، وازدرانا لجهلنا غالب الفقهاء الذين لم نتعبد بمذاهبهم
فإن توضأنا على مذهب قال لنا أهل المذهب الآخر وضوءكم باطل
وإن صلينا على مذهب قال لنا أهل المذهب الآخر صلاتكم باطلة
وإن زكينا قالوا زكاتكم باطلة وإن صمنا قالوا صومكم باطل
وإن حججنا قالوا حجكم باطل وإن بعنا قالوا بيعكم باطل وهكذا
في سائر عباداتنا ومعاملاتنا وما نعرف الحق مع أيهم حتى نتبعه ونقتصر
عليه وكل أهل مذهب يريد وكن منا أن نكون على سياج مذهبهم
فقط وينفروننا من التقليد لغير مذهبهم إذا شئنا وربما زاهم في الدين
به ، وقد أورث ذلك عندنا الحيرة في غالب أحوالنا وصرنا لا نعرف
هل أعمالنا وأقوالنا موافقة للشريعة أم مخالفة لها ،
فقلت لهم جالسوا العلماء وأكثروا من مجالستهم تعرفوا
ما له دليل من أفعالكم مما لا دليل له فقالوا قد جالسناهم مراراً كثيرة
فوجدناهم لا يتكلمون من الشريعة حديثاً إلا في النادر وغالب
اشتغالهم وبحثهم إنما هو في فهم تراكيب كلام بعضهم بعضاً
وأخذ الأحكام من عطفه ومفاهيمه ثم إنهم يفتون بذلك ويعملون به
سواء كان ذلك الذي فهموه دليل شرعي ثم إنهم بعد ذلك يضعفون ما فهموه

وليكن ذلك آخر كتاب كشف الغمة عن جميع الامة نفع الله به
قال مؤلفه الشيخ عبد الوهاب الشعراني عفي الله عنه
واعلم ايها الناظر في هذا الكتاب اني اجتهدت في تحرير
هذا الكتاب جهدي وراعيت ادلة مذاهب الائمة الاربعة
رضي الله عنهم واستحببت ذلك لادلة مذاهب غيرهم من
الائمة الباقية التي اندرست مذاهبهم فلا يوجد منها مذهب
الا وادلته في هذا الكتاب يدرك ذلك كل من نور الله بصيرته
فرحم الله امرا راى فيه خللا او تصحيفا او سقطا فاصلحه
مساعدة لي على الخير ونصحا لله تعالى ورسوله وللمؤمنين
وحسبنا الله ونعم الوكيل والحمد لله رب العالمين قال
المؤلف رحمه الله وعفي عنه كان الفراغ من تاليف هذا
الكتاب المبارك مستهل رجب سنة ست وثلاثين وتسعماية
والحمد لله رب العالمين آمين
وقد وقع الفراغ من كتاب كشف الغمة بحمد الله تعالى في
شهر شوال المبارك من شهور سنة تسعة وثلاثين ومايه والف
برسم سيدنا ومولانا المولى الهمام شمس السياده
وبدرها التمام الغارف من بحار جلال الفايقة
ومناهل الرايقة سيدي السيد محمد افندي
افندي الكيلاني ابقى الله وجوده
وادام سعوده بن سيدي المرحوم
المبرور السيد ابراهيم الكيلاني
رحم الله اسلافه وادام به
النفع للمسلمين بمحمد سيد
المرسلين على يد الحقير
محمد ... غفر الله
ذنوبه ...
عيوبه
امين

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد عبدك ونبيك ورسولك
النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين سبحان
ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين امين



بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة المؤلف

اسمه ونسبه:

عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحنفي، نسبة إلى محمد بن الحنفية، الشعراني أبو محمد.

ولادته ونشأته:

ولد في قلقشندة بمصر سنة ثمانٍ وتسعين وثمانمائة هجري، ونشأ بساقية أبي شعرة من قرى المنوفية وإليها نسبته: الشعراني؛ ويقال الشعراوي.

حياته العلمية:

قال ابن العماد الحنبلي نقلاً عن الحافظ المناوي في طبقاته وهو يذكر الشيخ بقوله: هو شيخنا الإمام، العالم، العابد، الزاهد، الفقيه، المحدث، الأصولي، الصوفي، المربي، المسلك، مات والده وهو طفل ومع ذلك ظهرت فيه علامة النجابة، ومخايل الرياسة والولاية، فحفظ القرآن، وأبا شجاع، والآجرومية، وهو ابن نحو سبع أو ثمانٍ، ثم انتقل إلى مصر سنة إحدى عشرة وتسعمائة هجرية وهو مراهق، فقطن بجامع الغمري وجدّ واجتهد فحفظ عدة متون منها المنهاج، والألفية، والتوضيح، والتلخيص، والشاطبية، وقواعد ابن هشام، بل حفظ الروض إلى القضاء وذلك من كراماته. وعرض ما حفظ على علماء عصره.

ثم شرع في القراءة فأخذ عن الشيخ أمين الدين إمام جامع الغمري قرأ عليه ما لا يحصى كثرة؛ منها الكتب الستة.

وقرأ على الشيخ الشمس الدواخلي، والنور المحلي، والنور الجارحي،

ومنلا علي العجمي، وعلي القسطلاني، والأشموني، والقاضي زكريا، والشهاب الرملي، وما لا يحصى أيضاً.

وحبب إليه الحديث، فلزم الاشتغال به والأخذ عن أهله، ومع ذلك لم يكن عنده جمود المحدثين، ولا لدونة النقلة، بل هو فقيه النظر صوفي الخبر له دربة بأقوال السلف ومذاهب الخلف، وكان ينهى عن الحط على الفلاسفة، وتنقيصهم، وينفر ممن يذمهم، ويقول هؤلاء عقلاء، ثم أقبل على الاشتغال بالطريق، فجاهد نفسه مدة وقطع العلائق الدنيوية، ومكث سنين لا يضطجع على الأرض ليلاً ولا نهاراً، بل اتخذ له حبلاً بسقف خلوته يجعله في عنقه ليلاً حتى لا يسقط، وكان يطوي الأيام المتوالية، ويديم الصوم، ويفطر على أوقية من الخبز، ويجمع الخروق من الكيمان، فيجعلها مرقعة يستتر بها. وكانت عمامته من شراطيط الكيمان وقصاصة الجلود، واستمر كذلك حتى قويت روحانيته فصار يطير من صحن الجامع الغمري إلى سطحه، وكان يفتتح مجلس الذكر عقب العشاء فلا يختمه إلا عند الفجر، ثم أخذ عن مشايخ الطريق. صحب الخواص، والمرصفي، والشناوي فتسلك بهم ثم تصدى للتصنيف وحسده طوائف فدسوا عليه كلمات يخالف ظاهرها الشرع، وعقائد زائغة، ومسائل تخالف الإجماع، وأقاموا عليه القيامة، وشنعوا وسبوا ورموه بكل عظيمة، فخذلهم الله، وأظهره عليهم، وكان مواظباً على السنة، مبالغاً في الورع، مؤثراً ذوي الفاقة على نفسه حتى بملبوسه متحملاً للأذى موزعاً أوقاته على العبادة ما بين تصنيف وتسليك وإفادة.

كان عظيم الهيبة وافر الجاه والحرمة، تأتي إلى بابه الأمراء، وكان يسمع لزاويته دوي كدوي النحل ليلاً ونهاراً.

كان يحيي ليلة الجمعة بالصلاة على المصطفى ﷺ.

مؤلفاته:

له مصنفات كثيرة، منها المخطوط ومنها المطبوع نذكر منها:

١- «لطائف المنن» ويعرف بالمنن الكبرى.

٢- «القواعد الكشفية في الصفات الإلهية» مخطوط.

٣- «أدب القضاة» مخطوط.

٤- «البحر المورود في المواثيق والعقود» مطبوع.

٥- «بهجة النفوس والأسماع والأحداق فيما تميز به القوم من الآداب والأخلاق» مخطوط بخطه.

٦- «تنبيه المغترّين في آداب الدين» مطبوع.

٧- «الأنوار القدسية في بيان آداب العبودية» وهو كتابنا هذا.

وفاته:

توفي رحمه الله سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة هجرية، ودفن بجانب زاويته.

وهذه صورة ما وجد على أصل المؤلف من إجازات العلماء بالديار المصرية رضي الله عنهم أجمعين:

إجازة العالم الصالح الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي نفع الله به آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل مقام العالم أعلى مقام، وفضل العلماء بإقامة الحجج الدينية ومعرفة الأحكام، وأودع العارفين لطائف سره فهم أهل المحاضرة والإلهام، ووفق العاملين لخدمته فهجروا لذيذ المنام، وأقام هممهم فاستقاموا وقاموا في جنح الظلام، وأذاق المحبين لذة قربه وأنسه فشغلهم عن جميع الأنام، أحمده على جزيل الإنعام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له المالك الملك العلام، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أفضل المخلوقين وإمام كل إمام، ﷺ وعلى آله وأصحابه نجوم الدجى ومصابيح الظلام.

وبعد: فقد وقفت على هذا المؤلف الغريب، والمجموع العجيب، فهو كتاب لا ينكر فضله ولا يختلف اثنان في أنه ما صنف مثله، أبدع مصنفه في تأليفه، وأغرب في تصنيفه وترصيفه، جعل الله تعالى جزاءه الجنة، وجعله له حرزاً من كل سوء وجنة، وكتبه أحمد حمزة الرملي الشافعي.

إجازة سيدنا ومولانا شيخ الإسلام نور الدين الطرابلسي الحنفي

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمدك اللهم مانح العطاء، وكاشف الغطاء، منحت أهل ودادك الطاعة، وخلقت فيهم لقبول واردات مددك الاستطاعة، وعمرت أهل قربك بألطف اللطائف، ونوّرت قلوبهم بأنوار الذكر والوظائف. فوردوا موارد الأوراد، وصدروا مصادر الإسعاد، فبحقهم عليك جد علينا بما جدت به عليهم، وامنحنا بما مننت به عليهم، فإنك واسع العطاء جزيل النوال، وصلى الله وسلم على قطب دائرة وجودك، وبحر علمك وجودك، القائم بحق عبوديتك، والمطلع على أسرار صمدانيتك، وعلى آله وأصحابه نجوم الاهتداء وبدور الاقتداء.

وبعد: فقد وقف العبد الضعيف، على هذا المجموع اللطيف المفرد المنيف، وتأمله فإذا هو محتوٍ على نخبة حقائق العارفين، وزبدة كنوز الواصلين؛ فأكرم به من مؤلف ألفته القلوب وتألفت على حبه، وأحبب به من تصنيف جذب كل صنف إلى حزبه؛ فالله در منشئه، فلقد توّج بتاج لطائف التحقيق، مفارق رؤوس أهل الطريق، وأوضح لهم منهاج الطريق فما أبقى لمقصر عذراً. وبالجملة فقد أبدع وأغرب، وأني بما هو من العجب أعجب، لازال قدوة لمن اقتدى، ومرشداً لمن اهتدى، وكتبه العبد المقصر المستغفر علي بن ياسين الطرابلسي الحنفي حامداً الله تعالى، ومصلياً على نبيه محمد وآله وصحبه ومسلماً.

إجازة سيدنا ومولانا الشيخ
صالح شهاب الدين الحنفي نفع الله به

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد الله الذي رفع غشاوة العمى عن بصائر أهل الوداد، وهداهم بنور اصطفائه إلى المنهج المبين طريق الرشاد، وزكى نفوسهم عن الميل إلى الدنيا فسلكوا سبيل الزهاد، وأوردهم مناهل صفوة اليقين، فانحسمت بواطنهم عن الريب والعناد، ملأ قلوبهم بحبه فتأهلوا لقربه فكانوا من أشراف العباد؛ أترعت لهم كؤوس اللطائف من كوثر بحر المعارف بما تواتر عليهم من الإمداد، هبت عليهم نسائم القرب في روضة الأنس والحب فتلا لسان حالهم: إن هذا لرزقنا ماله من نفاد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن سيدنا محمداً عبده ورسوله شهادة أعدها ليوم المعاد؛ صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأنصاره وأحبابه الأكرمين الأمجاد، ما سار لنحو طريق الله سائر، واهتدى إليه بنوره حائر فحصل له الإرشاد.

أما بعد: فقد وقفت على هذا المؤلف السعيد، والدر النضيد والعقد الفريد، فلله دره من مؤلف جل مقداره، وطفحت بالسنة أسراره، وهمعت من سحب الفضل أمطاره، ولاحت في سماء الشريعة شموسه وأقماره. فجزى الله تعالى مؤلفه خير الجزاء في الدارين، وجعلنا وإياه من خير الفريقين، وأنا أسأل من تفضلاته أدام الله تعالى النفع بعوارفه، وأفاض عليه ظل معارفه وحفظه في كل لحظة، وأدام له رعايته ولحظه، أن لا ينساني من صالح دعواته، في خلواته وجلواته فإني فقير مفتقر، وهو على ذلك مقتدر، والله تعالى هو المشكور على إفاضة نعمه، والمسؤول خاتمة السعادة بفضله وكرمه. وكتبه أحمد بن يونس الحنفي الشهير بابن الشلبي تاب الله عليه توبة نصوحاً، وغفر الله له ولوالديه ومشايخه والمسلمين، حامداً مصلياً على أشرف خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان، وعلى العلماء والصالحين في كل زمان ومسلماً.

إجازة الشيخ العالم الصالح الشيخ محمد ناصر الدين الطبلاوي الشافعي

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. رب يسر يا كريم وأتمم بخير يا رحيم. الحمد لله مانح العطا، وكاشف الغطا، ومفضل العلماء بالولاية والاصطفا، والمنعم على أهل محبته بزوال الجفا، وعلى أهل عرفانه برفع الخفا. أحمده حمداً يبلغني المنى. واشكره شكراً يوصل إلى الوفا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تسلك بقائلها مقام الدرجات العلا، وتمنحه لطائف الثنا، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله وحبيبه وخليله النبي المجتبى والخلاصة المرتضى، وأصلي وأسلم عليه وعلى أبيه آدم وما بينهما من الأنبيا، وعلى آله وصحبه نجوم الاهتدا وبدور الاقتدا، وعلى تابعيهم على الهدى، صلاة وسلاماً دائمين على طول المدى.

وبعد: فقد استجليت هذا المنهج المبين المحكم الرصين، فوجدته قد حوى المقاصد الدينية والأصول العلمية، فمن العقائد اليقينية صحيحها، ومن آداب القوم مليحها، ومن علومهم شريفها، ومن بقية العلوم حسنها ولطيفها، ومن السنة طريقها، ومن الفروع الفقهية والإشارات الربانية دقيقها. فزهت في أفنان فنونه، ورويت من عذب جداوله وعيونه، واستعذبت من منافع حقائقه واغتذيت بجلائل دقائقه؛ وكيف لا ومؤلفه قد خصه الله تعالى بعوارف فضائل وفق ما يريد وشرائف فواضل ما فوقها من مزيد. فما من كريم مجدّ إلا وهو به فائز، وما من مكارم ومفاخر إلا وهو لها حائز. فلقد أحيا مشاهد العلم ورفع معالم قواعده، وأنمى معالم الفضل ونصب علائم مقاعده، وكشف معالم التحقيق وأوضح منهاج الطريق. فارتبع في رياض فضائله البادي والعاكف، ورتع في عوائد فواضله الآمن والخائف، فإن أفنان السنة والعلوم بسنده قطوفها دانية. وقصورها وربوعها بيمينه سامية. فجزاه الله تعالى أفضل الجزاء، ونشر

علومه على الدراية والصفاء، ولا غرو أن يصدر عن بحره هذه الجواهر، وعن مدده هذه النجوم الزواهر، فإنه العلامة صاحب المناقب والمفاخر، وكم ترك الأوّل للآخر. فالله تعالى يطيل بقاءه لإحياء العلوم ويجمع به أشتات الفضائل فإنه المربي بحسن تأليفه وحال تعطيفه على الأواخر والأوائل. هذا وأنا معتذر إليه من التقصير، ومعترف بأني لا أعد من هذا الشأن لا في العير ولا في النفير، وأسأله الإغضاء والستر الجميل، والله تعالى حسبي ونعم الوكيل. وكتبه أحمد بن سالم بن علي الطبلاوي الشافعي حامداً مصلياً محتسباً محوقلاً معظماً.

إجازة الشيخ الإمام ناصر الدين اللقاني المالكي نفع الله به آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الكريم الوهاب، رافع الحجاب عن بصائر أولي الألباب، أحمده أن فضل العلماء على العالمين، وجعلهم ورثة الأنبياء والمرسلين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تبوء قائلها من الجنة أعلى الغرف، وتنظمه في سلك خدمة هذا الدين خلفاً عن سلف، وأشهد أن سيدنا محمداً ﷺ عبده ورسوله النبي المصطفى، والرسول المقتفى، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته حماة الدين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فقد وقفت على هذا التصنيف الشريف البديع التأليف، المشتمل على أسلوب عجيب، ونظام غريب لم ينسج على منواله ولم تسمح قريحة بمثاله قد اشتمل على فقر بديعة سبكتها يد الأنظار، ودرر يتيمة استخرجتها غواص الأفكار، وعلى لطائف أسرار ربانية، وبدائع حكم إلهية، أوصلها الكريم الجواد من عنده، وأفاضها الوهاب على عبده، جعله الله تعالى علماً للمهتدين, قدوة للسالكين، وبحراً ترد على علومه ظمآت المسترشدين، وبدراً تستضيء بأنواره طلاب اليقين، وجعلنا ممن شمله نظره الكريم، وأصابه وابل فيضه العميم بجاه سيدنا محمد عليه وعلى آله وأصحابه أفضل الصلاة وأتمّ التسليم. قال ذلك وكتبه الفقير الحقير ناصر الدين حسن اللقاني المالكي غفر الله له ولوالديه ومشايخه والمسلمين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إجازة سيدنا ومولانا شيخ الإسلام الشيخ شهاب الدين الفتوحي الحنبلي نفع الله به آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وهب من شاء المواهب اللدنية، ومنحه الرتب العلية والمقامات السنية، وألبسه حلل الكمال، فاكتسب أشرف الخصال، بما كشف له من أسرار الملة المحمدية، وعلمه علماً لدنيا فصار بذلك ولياً لله مرضياً، لا يحزن إذا الناس يحزنون ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [يونس: ٦٢]، فسبحان من أعذب وردهم الروى، وسلك بهم المنهج السوي، فارتووا من كؤوس الصفا. لما استنشقوا عرف نسيم الوفا، وصفوا عن الأغيار لما انكشفت لهم الحجب والأستار، وحصل لهم السرور والبشائر، ما لسان التعبير عنه قاصر، حين ناداهم وأدناهم، وعن جميع الخلق أغناهم، فجادت نفوسهم بالموجود، وفازوا من مولاهم بالقرب والشهود، والصلاة والسلام على من هو قطب دائرة الوجود، وملجأ الخلائق في اليوم المشهود، وعلى آله وأصحابه الذين سيماهم في وجوههم من أثر السجود، صلاة وسلاماً دائمين ما غرّد قمريّ واخضرّ عود.

وبعد: فقد وقفت على مواضع من هذا المؤلف الفريد، الجامع بين الطارف والتليد، الحاوي لفنون من العلوم متفرقة، المشتمل على مسائل لم توجد في غيره محققة، فانشرح صدري به غاية الانشراح، لما أودع فيه من المعاني الشّريفة والأقوال الصحاح، وأعدت نظري فيه المرة بعد المرة، فإذا تحت كل ذرة درة؛ فلله دره من مؤلف تألفت القلوب على حبه، لما اشتمل عليه من العلوم ووضع كل نوع منها إلى حزبه، ولقد لاح من مقاصده العلية لوامع الأنوار، وأشرقت من حلاوة عقائده اللدنية مطالع الأنظار، وقد جمع كل محبوب، وخالطت بشاشته القلوب، عباراته سحرية، وأنفاسه سحرية.

فياله من مؤلف عزيز المثال. لم ينسج له قبل أظن ولا بعد على منوال. نحا فيه مؤلفه نحو الصواب، وأتى فيه بالمقصود وأصاب، ودخل إلى كل فن من الباب، استعمل في تحريره همته العلية، وفي تحقيقه فطنته الزكية، وفي تأليفه قالب همته القوية، وفي تركيبه فكرته الجلية. فسبحان من وهب من شاء ما شاء، من حسن التأليف وغريب الإنشاء، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. قد أودعه مؤلفه من المحاسن أدناها وأقصاها، فلا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها. ولقد صدق فيه المثل السائر: كم ترك الأول للآخر، وأظهر لي بذلك علوّ شأنه، وتميزه في الفضل على أقرانه، فجزاه الله خيراً فيما صنع، وأثابه الثواب الجزيل فيما وضع.

فلله دره من إمام جمع فأوعى، وسعى في تحصيل فعل الخيرات فلا خيب الله له مسعى، وجعلني وإياه من المخلصين في خدمته، الفائزين بمغفرته ورحمته وختم ليّ وله في الأولى بالحسنى وبوأني وإياه في الآخرة المحل الأثنى إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير. قاله وكتبه فقير رحمة ربه العلي، أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، والله أعلم.

إجازة العالم شهاب الدين المدعو عميرة نفع الله ببركاته في الدنيا والآخرة

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد الله سبحانه بجميع محامده وأشكره في بادئ الأمر وعائده، وأعترف بلطفه في مصادر التوفيق وموارده، وأصلي وأسلم على أجلّ الأنبياء قدراً، وأتمهم بدراً، وأعلاهم همة، وأوسطهم أمة، وعلى آله وصحبه الذين أحكموا قواعد الدين ومهدوا، ورفوا بنيانه وشيدوا.

وبعد: فقد وقفت على هذا المؤلف العظيم الشأن، البديع في المعاني والبيان، فوجدته مشتملاً على حقائق هي خلاصة أنظار المتقدمين، ودقائق هي نتيجة أفكار المتأخرين مائلاً عن طرف الإطناب والإيجاز، لائحاً عليه مخايل السحر ودلائل الإعجاز. قد أتى فيه مؤلفه بالعجب العجاب، ودعا فيه قصي الإجادة فكان هو المجاب، وراض مصاعب النظر حتى انقاد جامحها واشتد في شوارد الفكر حتى قرب نازحها، وأبدع في تأليفه وترتيبه، ما حقه أن يبالغ في استحسانه وتشكر نفحات خاطره ونفثات لسانه، فإنه نفع الله تعالى بعلومه قد ألبسه الله تعالى حلل الولاية فتفيأ عليه ظلها الظليل، وتفجرت له ينابيع التقى فكان خاطره ببطن المسيل، قدح زناد الهمة في جمعه حتى ورى قدحه، ورقب في ذلك فجر التوفيق حتى تبلج صبحه. فسرت تلك البدور تتلألأ خلال السطور مشرقة الأنوار: كاشفة عن سرّ ولاية مؤلفه في البلاد المصرية وسائر الأقطار؛ إن ذكر حسن الصورة كان في وجهه المقبول الصبيح، ما يستنطق الأفواه بالتنزيه والتسبيح. سيما إذا ترقرق ماء البشر في غرته، تفتق نور الولاية بين أسرته، أو كرم الطبع كان غارساً شجرة جوده في قرار المسجد والعلاء، أصلها ثابت وفرعها في السماء، مستوجباً لقول القائل:

فلو صوّرت نفسك لم تزدها ... على ما فيك من كرم الطباع

أو حسن الخلق فله أخلاق لو مزج بها البحر لعذب طعمه، ولو استعارها الزمان ما جار على حر حكمه، أو خفض جناح الرحمة والتواضع كان جديراً بقول القائل:

دنوت تواضعاً وعلوت مجداً فشأناك انخفاض وارتفاع

كذاك الشمس تبعد أن تسامى ويدنو الضوء منها والشعاع

أو سائر آلات الفضل وخصال المجد فهو ابن يجدتها، وأخو جملتها، وأبو عذرتها، ومالك أزمتها لا زال مؤيداً بالقوة القدسية. مغترفاً من بحار المعارف الحدسية، مرتقياً في بقاع الولاية إلى ذروة المجد العلية، لائحاً على صفحات وجهه لوامح السعادة الأبدية، مبيد النقم، ومعيد النعم؛ ورافع نور السلوك على علم، يجيء إلى سامي مقامه بضائع الثناء من كل مرمى سحيق، وتوجه تلقاء بابه مطايا الطلاب من كل فج عميق.

وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

الحمد لله الذي جعل الشريعة المطهرة بحراً يتفجر منه جميع بحار العلوم والخلجان، وأجرى جداوله على أرض القلوب حتى روى منها قلب القاصي والدان، ومنّ على من شاء من عباده المختصين بالإشراف على ينبوع الشريعة لجمع أخبارها وآثارها المنتشرة في البلدان، حتى شهدها بعد جمع أحاديثها في قلبه جاءت شريعة واسعة جامعة لمراتب الإسلام والإيمان والإحسان، لا حرج فيها ولا ضيق على أحد من المسلمين، ومن شهد ذلك فيها فشهوده تنطع وبهتان. فإن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] ومن ادعى الحرج في الدين فقد كذب القرآن.

فإذاً الشريعة كالشجرة العظيمة المنتشرة وأقوال علمائها كالفروع والأغصان، وكل من شهد تناقضاً في أخبارها أو خطأ في أقوال علمائها فإنما هو لقصوره عن درجة العرفان.

فإن الشريعة قد جاءت على مرتبتين تخفيف وتشديد ولكل منهما رجال لا على مرتبة واحدة كما سيأتي إيضاحه في الميزان، ومن عسر عليه الجمع بين حديثين منها أو قولين من أقوال علمائها فليجعل المائل إلى الاحتياط منهما في مرتبة الأولوية والمائل إلى الرخصة في مرتبة خلاف الأولى يطلع على ما قلناه من الفرقان.

أحمده حمد من كرع من بحر الشريعة حتى شبع وروى منه الجسم والجنان، وأشكره شكر من علم كمال شريعة محمد ﷺ فوقف عند ما

صرحت به ولم يزد [٢/أ] عليها شيئاً من طريق الكشف أو الاستحسان، فإن هذين الطريقين ولو رخص في العمل بما نتج منهما فلا عصمة فيه ولا أمان، وأسلم إليه تسليم من رزقه الله عزّ وجل حسن الظن بالأئمة ومقلديهم، وأقام لجميع أقوالهم الدليل والبرهان، فجازاه الله عزّ وجل بذلك الرضى عنه في الدنيا والآخرة وبوّأه ما شاء من غرف الجنان.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة من علم أن الله تعالى أعلم بمصالحه من نفسه، وأنه تعالى ما سكت عن أشياء إلا رحمة بخلقه لا لذهول ولا نسيان.

وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله وحبيبه وخليله الذي فضله على كافة خلقه وجعل إجماع أمته ملحقاً في العمل بالسنة والقرآن. اللهم فَصَلِّ وسلم عليه وعلى جميع إخوانه من النبيين وعلى آلهم وأصحابهم والتابعين لهم بإحسان.

وبعد: فقد شكا إليّ مراراً بلسان الحال وبلسان المقال جماعات من الفقراء المتعبدين وأهل الحرف النافعة من المؤمنين ما يجدونه في نفوسهم من كثرة الغم حين يسمعون العلماء يقرؤون مذاهبهم وينصرون أقوالها دون مذاهب غيرهم.

وقالوا لي: قد التبس علينا شرع ربنا الذي تعبدنا به تعالى على لسان نبينا محمد ﷺ، وعسر علينا تمييزه عما شرعه المجتهدون من أمته وازدرانا لجهلنا غالب الفقهاء الذين لم نتقيد بمذهبهم، فإن توضأنا على مذهب قالوا لنا أهل المذهب الآخر وضوءكم باطل وإن صلينا على مذهب قال لنا أهل المذهب الآخر صلاتكم باطلة وإن زكينا قالوا: زكاتكم باطلة، وإن صمنا قالوا صومكم باطل وإن حججنا قالوا حجكم باطل وإن بعنا قالوا: بيعكم باطل وهكذا في سائر عباداتنا ومعاملاتنا، وما نعرف الحق مع أيهم حتى نعرفه ونقتصر عليه.

وكل أهل مذهب يريدون منا أن نكون على سياج مذهبهم فقط وينفرون

من التقليد لغير مذهبهم إذا شاورناهم في التدين به، وقد أورث ذلك عندنا الحيرة والشك في غالب أحوالنا وصرنا لا نعرف هل أفعالنا وأقوالنا وعقائدنا موافقة للشريعة أم مخالفة لها.

فقلت لهم: جالسوا العلماء وأكثروا من مجالستهم تعرفوا ماله دليل من أفعالكم مما لا دليل له، فقالوا: قد جالسناهم مراراً كثيرة فوجدناهم لا يذكرون من الشريعة حديثاً إلا في النادر، وغالب اشتغالهم وبحثهم إنما هو في فهم تراكيب كلام بعضهم بعضاً وأخذ الأحكام من عطفه ومفاهيمه، ثم إنهم يفتون بذلك ويعملون به كأن ذلك الذي فهموه دليل شرعي، ثم إنهم بعد ذلك يضيفون ما فهموه [٢/ب] من العطف والمفاهيم إلى مذهب ذلك الإمام الذي قلدوه ويسمونه مذهباً له، ومذهب الإنسان إنما هو ما قاله ولم يرجع عنه إلى أن مات لا ما فهم من كلامه.

وقد يكون صاحب الكلام الذي فهموا منه تلك الأحكام لا يرضى ما فهموه ولا يقول به، وبتقدير رضاه به فما هو شرع معصوم حتى يجب على أحد العمل به كالشريعة.

ثم إنا نجدهم في مجالس تعلمهم لا يسلم بعضهم لبعض، ولا يرجع بعضهم إلى قول بعض ولا لشيخهم فيقوم العامي منا من مجلسهم وما تحصل له شيء من كلامهم يعتمد عليه.

فقلت لهم: جالسوا هذا العالم مرة وهذا العالم مرة وخذوا بما عليه أكثرهم، فقالوا: ومن أين للعامي منا معرفة ما عليه الأكثر حتى نأخذ به ونحن لا نمضي لأهل مذهب إلا وننسى ما قاله أهل المذهب الآخر من كثرة اختلاف ترجيحاتهم.

فقلت لهم: تجردوا واشتغلوا بالعلم على طريق اشتغال طلبة العلم حتى تصلوا إلى درجة أكابر العلماء، فقالوا: نحن لا نتفرغ لذلك مع السعي على عيالنا وعلى وفاء ديوننا وعلى توفية ما علينا من المظالم ولا تطيب نفوسنا أن

نجلس في مدرسة أو جامع نأكل أوساخ الناس وصدقاتهم، فإنا إذا تركنا حرفتنا احتجنا إلى الأكل من ذلك ضرورة وقد جربنا الأكل من مال الأوقاف فوجدناه يظلم قلوبنا، ثم بتقدير جلوسنا عن التكسب واشتغالنا كما اشتغلوا فما نحن على شريعة معصومة عن الخطأ؛ لأن غاية ما استنبطه العلماء الظن لا اليقين ولذلك لم يبلغنا عن أئمة المذاهب رضي الله عنهم أنهم أمروا أحداً بتقليدهم فيما استنبطوا؛ لعلمهم بعدم عصمتهم بل قالوا: إذا خالف كلامنا صريح السنة فارموا به.

فقلت لهم: فما قصدكم؟ قالوا: أن تجمع لنا كتاباً حاوياً لأدلة المذاهب الأربعة المشهورة وغيرها من صريح سنة نبينا محمد ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين من أصحابه، وتجرده عن أقوال جميع المجتهدين التي لم تصرح بأحكامها الشريعة لنعرف ما شرعه نبينا من غيره، فنقدم العمل به إذ هو الذي يسألنا ربنا عن العمل به.

فإذا عملنا بما شرعه نبينا محمد ﷺ ورأينا فينا بعد ذلك متسعاً لغيره عملنا بما شرعه المجتهدون من أمته فإنهم ولو أذن لهم في التشريع لا يجب على أحد العمل بما شرعوه لا عليهم ولا على من قلدهم؛ لأن الوجوب لا يكون حقيقة إلا من السيد على العبد لا من العبد على نفسه وليس السيد إلا الله أو رسوله ﷺ.

ولا ينبغي لعبد أن يزاحم سيده في مرتبة السيادة، فقلت لهم: مثلكم لا يكلفه الله تعالى بالاطلاع على السنة الواردة حتى يعمل بها بل يكفيه العمل بكلام العلماء، وإنما يكلف [٣/أ] بالإطلاع على أصول أدلة الشريعة أكابر الأولياء الذين خرجوا عن طريق الظن إلى نور الكشف والتعريف، فقالوا: مسلم ما قلت ولكن هذا لا يكون إلا عند عجزنا عن سماع أحاديث نبينا ﷺ بفقدها من الدنيا والعياذ بالله تعالى.

فقلت لهم: اعتقادنا ولو لم نفقد أحاديث نبينا أن جميع أقوال المجتهدين التي استنبطوها مأخوذة من شعاع نور الشريعة ومتفرعة عنها.

وضربت لهم مثالاً للشريعة المطهرة فقلت لهم: مثال عين الشريعة التي تفرع منها قول كل عالم مثال العين الأولى من شبكة الصياد للسمك، ومثال أقوال العلماء مثال العيون المنتشرة منها فانظروا إلى جميع العيون المتفرعة عنها في سائر الأدوار تجدونها متفرعة من انعين الأولى وكذلك حكم عين الشريعة مع أقوال علمائها، فقالوا هذا: مشهد نفيس خاص بأهل الكشف لا نتعقله وما نعرف إلا افعلوا كذا بلا خلاف أو اتركوا كذا بلا خلاف.

فلما تحقق عندي بهذه الأجوبة صدقهم في قصدهم إتباع سنة نبيهم، وشدة ظهور رغبتهم في ذلك شمرت، عن ساق الجد والاجتهاد وشرعت بعون الملك الوهاب في جمع أحاديث الشريعة وآثارها من كتب الأحاديث التي تيسرت لنا حال جمعه في البلاد المصرية حرسها الله تعالى كموطأ الإمام مالك.

ومسند الإمام سنيد بن داود مولى بني هاشم وهو من أقران مالك يروي عن وكيع وقد وقع لي منه نسخة بخط الإمام محمد بن عزرة الأزدي، وقد أخبرني جماعة أن حفاظ مصر تطلبوا منه نسخة طول عمرهم فلم يظفروا منه بنسخة.

وكالصحيحين ومسانيد الأئمة الثلاثة الإمام أبي حنيفة والإمام أحمد والإمام الشافعي، وصحيح أبي داود، وصحيح الحاكم، وصحيح ابن خزيمة، وابن حبان، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والأحاديث المختارة للضياء المقدسي.

قال الشيخ جلال الدين السيوطي وكلها صحيحة. وغير ذلك من كتب حفاظ المحدثين رضي الله عنهم أجمعين.

بل لم أذكر في هذا الكتاب شيئاً من أحاديث غير هذه الكتب إلا نادراً؛ لأنها هي التي اعتمدها العلماء وتلقوها بالقبول، ولا يخرج عنها من أحكام الشريعة فيما أعلم إلا النادر.

والفلك المحيط لجميع هذه الكتب وغيرها من المسانيد الغريبة: كتاب جامع الأصول لابن الأثير، وكتاب السنن الكبرى للبيهقي، وكتاب الجامع الكبير والجامع الصغير وكتاب زيادة الصغير كل هذه الثلاثة الأخيرة للشيخ جلال الدين السيوطي [٣/ب] خاتمة حفاظ الحديث بمصر المحروسة رضي الله عنه.

وقد طالعت جميع هذه الكتب وأخذت منها جميع ما يتعلق بأمر أو نهي أو مكارم أخلاق من الأحاديث والآثار، وتركت كل ما زاد على ذلك من السير والتفسير وغير ذلك مما هو ليس من شرط كتابنا، فصار كتابنا هذا بحمد الله حاوياً لمعظم أدلة مذاهب المجتهدين.

وما نعلم الآن في كتب المحدّثين كتاباً أجمع لأحاديث الشريعة وآثارها منه فإنه جمع مع صغر حجمه أدلة المجتهدين المشهورة، وإن أردت امتحان ذلك فانظر في أيّ باب منه وانظر ذلك الباب في جميع أبواب كتب المحدثين تجد جميع ما قالوه في أبواب كتبهم كلها مستوفى في باب واحد من كتابنا، فإن كتب المحدثين إنما طالت بذكر السند وتكرار الأحاديث فلله الحمد.

ولم أعز أحاديثه إلى من خرجها من الأئمة، لأني ما ذكرت فيه إلا ما استدل به الأئمة المجتهدون لمذاهبهم، وكفانا صحة لذلك الحديث استدلال مجتهد به كما سيأتي بيانه قريباً في الميزان.

وملت فيه إلى الاختصار فلا أذكر من كل حديث إلا محل الاستدلال المطابق للترجمة، فأقول كان رسول الله ﷺ يفعل كذا أو يقول كذا، أو يأمر بكذا، أو ينهى عن كذا، أو يرخص في كذا، أو يشدد في كذا. ومرادي بمكان وقوع ذلك من النبي ﷺ ولو مرة ثم يكون ذلك الأمر قد تكرر وقوعه منه ﷺ وقد لا يكون تكرر.

ولا أذكر القصة التي سيق فيها الحديث إلا إن اشتملت على موعظة أو اعتبار أو أدب من الآداب، ولا أكرر حديثاً في باب واحد إلا لزيادة حكم ظاهر لم يكن في الحديث الذي قبله.

والذي دعاني إلى شدة هذا الاختصار مناسبة الزمان والسامعين من غالب الفقراء والمحترفين وعامة المسلمين وتعجيل ذكر ما هو المقصود من الحديث.

ولم أمل فيه إلى تأويل حديث ولا إلى النسخ بالتاريخ كما يفعله بعضهم أدباً مع رسول الله ﷺ أن يتقيد كلامه فيما فهمه عالم دون آخر وأن ينسخ غيره كلامه إذ لا ناسخ لكلامه ﷺ إلا هو كقوله: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»[(١)]، وكقوله: «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فادخروا، وكنت نهيتكم عن الانتباذ في الحنتم والنقير فانتبذوا غير أن لا تشربوا مسكراً»[(٢)] ونحو ذلك.

واعترافاً أيضاً مني بالعجز عن فهم كلامه ﷺ على الوجه اللائق بمقام صاحبه إذ هو الأفصح الواسع لكونه أعطي جوامع الكلم مع البيان، فكيف يفسَّر بكلام غيره المغلقِ الضيقِ وكيف يذهب أحد إلى نسخ كلامه ﷺ من غير وحي إلهي ولاسيما إن كان [٤/أ] ذلك الحديث أخذ به إمام من أئمة الدين وتبعه عليه المقلدون له فإن ذلك سوء أدب مع الشارع ﷺ ومع ذلك الإمام الذي أخذ به.

وقول بعضهم آخر الأمرين من رسول الله ﷺ هو المعمول به، وأنه هو الناسخ المحكم أكثري لا كلي؛ لأنه لو كان كلياً لحكمنا بنسخ أحد الأمرين من رسول الله ﷺ من نحو مسحه رأسه كله في الوضوء أو بعضه، أو من

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (٩٧٧)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور (٢٠٣٢)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في زيارة القبور (٣٢٣٥)، وأحمد في مسنده (٢٢٤٤٩)، من حديث ابن بريدة عن أبيه، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور (١٥٧١)، من حديث عبد الله بن مسعود.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل... (٩٧٧) والنسائي، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور (٢٠٣٢)، بألفاظ متقاربة.

الوضوء من لمس المرأة أو الذكر أو عدم الوضوء من ذلك؛ لأنه لابد أن يكون قد انتهى آخر أمره إلى واحد دون الآخر. وإذا نسخنا الأول حكمنا ببطلان صلاة صاحبه وقس على ذلك.

وبالجملة فمن نوّر الله تعالى قلبه رأى كلام رسول الله ﷺ أوضح وأفصح من كل كلام فسره به جميع الناس من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين والخلق أجمعين، ورآه يسع جميع أفهامهم.

ومن لم ينور الله تعالى قلبه فهو كالخفاش لا ينظر إلا في الظلام وينكر أن أحداً ينظر في نور الشمس، وذلك دليل على ضعف بصره وبعده عن حضرة أهل النور.

وكذلك يقال لمن توقف في فهم كلام رسول الله ﷺ حتى يفسر له بكلام غيره إن ذلك دليل على بعدك عن حضرة وحيه ﷺ وعدم دخولك لها لمحبة الدنيا وأدناسها وشهواتها.

فلا يفهم كلام الشارع إلا من دخل حضرته، ومعلوم أن حضرته محرمة على محب الدنيا فلا يدخل حضرته إلا من تساوى عنده الذهب والتراب في عدم ميل القلب إلى جمعه وفي عدم فرحه به، وقد كان سيدي علي ابن سيدي محمد وفا رضي الله عنهما ينشد في هذا المعنى الذي ذكرناه من ظلمة الباطن المانعة من فهم كلامه ﷺ:

إذا ما قال للخفاش قوم ... بنور الشمس يبصر ما يكون

فليس مصدّقاً هذا ولكن ... يكذب أو يقول بهم جنون

وإن تعجب فممن يسألوه ... أنور الشمس تقبله الجفون

وأعجب منهم من قلدوه ... وقالوا بالظلام ترى العيون

فلهذين المعنيين اللذين لم أصل إليهما وهما ترك التأويل والنسخ بالتاريخ جعلت باب الفهم مفتوحاً لكل سامع وناظر من كمل العارفين والخلق أجمعين، فيفهم كل واحد على قدر ما وقر في قلبه بحسب جلاء مرآة قلبه وصداها وبدين الله تعالى بما فهم.

وإنما ذكرت هدي أصحابه ﷺ مع هديه وإن كان في هديه كفاية عن هدي غيره عند كل من نور الله تعالى قلبه؛ إشارة إلى عدم النسخ لذلك الحديث، فلو نسخ لما عمل به الصحابة بعده ﷺ، واستئناساً للعاملين والمجتهدين [٤/ب].

وعملاً بنحو قوله ﷺ: «إني لا أدري ما بقائي فيكم فاقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر، وتمسكوا بهدي عمار، وما حدثكم به ابن مسعود فصدّقوه»[(١)]، وبقوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»[(٢)]، وبقوله ﷺ: «أقضاكم عليّ، وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضكم زيد»[(٣)]، وبقوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»[(٤)].

وبقول عليّ رضي الله عنه وكذلك عمر بن عبد العزيز: ألا إن ما سنه أبو بكر وعمر فهو دين نأخذ به وندعو إليه، وغير ذلك من الأحاديث والآثار فقد علمت بهذه الأحاديث الأمر بالعمل بهدي أصحابه ﷺ كلهم وتقديمه على كلام غيرهم من التابعين ومن بعدهم، لورود الاقتداء بهم على التعيين والتصريح دون غيرهم.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب مناقب عمار بن ياسر (٣٧٩٩): هذا حديث حسنٌ، وكذا أحمد في مسنده (٢٢٧٦٥)، بلفظه وأخرج ابن ماجه، في المقدمة، باب فضل أبي بكر الصديق (٩٧) مختصراً.

(٢) أخرجه أبو داود، في السنة، باب في لزوم السنة (٤٠٦٧)، بلفظه وأحمد في مسنده (١٦٦٩٤)، وابن ماجه، في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (٤٢)، والدارمي، في المقدمة، باب اتباع السنة (٩٥)، بألفاظ متقاربة.

(٣) انظر كشف الخفاء للعجلوني (١/١٦٨) (٤٤٥)، تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (٣/٧٩) (١٣٤٣).

(٤) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (١/١٤٧) (٣٨١)، وقال: رواه البيهقي وأسنده الديلمي عن ابن عباس، وذكره ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير ٤/١٩ (٢٩٨)، وقال: ضعيف جداً.

ورتبت الكتاب على ترتيب كتب الفقه ليسهل الاطلاع عليه والكشف منه على غالب الناس لكثرة تداول كتب الفقه فيما بينهم بخلاف كتب المحدثين.

وصدّرته بميزان لم أسبق إليها فيما علمت، تقرر جميع أدلة الشريعة وما انبنى عليها من أقوال المجتهدين ومقلديهم إلى يوم الدين، وتجعلهم كلهم في فلك الشريعة يسبحون.

وختمت ربع العبادات بباب جامع لفضائل الذكر بجميع أنواعه مطلقاً ومقيداً، وما جاء في فضل الصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ.

وختمت باب الجهاد بخاتمة لخصت فيها سيرة رسول الله ﷺ من ولادته إلى رسالته إلى وفاته.

وختمت أبواب فقه الكتاب بباب جامع لجملة من أخلاقه ﷺ، ولجملة من هديه في أنواع مخصوصة كأكله ولبسه وصفته، وإن كان ذلك مفرقاً في أبواب الكتاب.

وأتبعت هذه الأخلاق بذكر ما جاء في عقوق الوالدين، وما جاء في صلة الرحم، وستر عورات المسلمين، وحقوق الجيران، وقضاء الحوائج، وما جاء في الشفقة على خلق الله تعالى من إنسان وحيوان، وما جاء في الإصلاح بين الناس وقبول معاذيرهم، وزيارة الإخوان والصالحين، وإكرام الزائر.

وما جاء في الاستئذان والسلام وطلاقة الوجه وطيب الكلام والمصافحة وأدب المجالس، وما جاء في الاحترام والتوقير للأكابر من الناس.

وما جاء في العطاس والتثاؤب، وما جاء في الشفاعة والتحابب والتوادد، والتعاضد والتساعد وعيادة المرضى.

وما جاء في ذم التهاجر والتشاحن والتقاطع والتدابر، وما جاء في الإنفاق في وجوه الخير وفي إطعام الطعام وسقي الماء وشكر المعروف، وما جاء في تحريم احتقار الناس وفي فضل سلامة الصدر وترك الحسد، وفي استحباب إماطة الأذى عن الطريق، وما جاء في فضل [٥/أ] الفقراء والمستضعفين وحبهم ومجالستهم.

وما جاء في الزهد في الدنيا وقصر الأمل وذكر الموت وأحوال الموتى، وعذاب البرزخ ونعيمه، وما جاء في النشر والحشر والحساب والميزان والصراط وغير ذلك من مواقف القيامة. وعدتها خمسون موقفاً كل موقف للعاصي ألف سنة.

وما جاء في صفة الجنة والنار وذبح الموت بينهما حتى ينادي المنادي: يا أهل الجنة خلود فلا موت ويا أهل النار خلود فلا موت.

فأكرم به من كتاب احتوى على مقاصد الشريعة كلها مع عذوبة لفظه وحلاوته. وكيف لا يكون كذلك وهو كلام سيد المرسلين.

ومن نظر فيه علم يقيناً أن الشريعة لا تضييق فيها ولا حرج على أحد من المسلمين، ولزم الأدب مع الله ومع رسول الله ﷺ، وشفق على الأمة المحمدية، ولم يأمر أحداً بشيء لم تصرح به الشريعة المطهرة إلا إن أجمع عليه.

فإن في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول في دعائه: «اللهم من شقّ على أمتي فاشقق اللهم عليه»[1] ولا أحد أشق على الأمة من فقيه يحجر عليهم، ويحكم ببطلان عبادتهم ومعاملتهم، وتطليق نسائهم وسفك دمائهم، ويحكم بكفرهم بأمور ولدها بعقله ورأيه، ولم يأت بها صريحاً كتاب ولا سنة حتى تضيق الدنيا على العامي منهم. فمن فعل ذلك معهم فقد دخل في دعائه ﷺ بأن الله يشق عليه، نسأل الله العافية.

وسميته بإشارة بعض الفقراء الصادقين:

بـ «بكشف الغمة عن جميع الأمة»

جعله الله خالصاً لوجهه الكريم، ونفع به مؤلفه وكاتبه وسامعه والناظر فيه إنه سميع مجيب.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل (١٨٢٨)، وأحمد في مسنده (٢٤١٠١) بلفظ: «اللهم من ولى من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشق عليه»، وكذا البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٤٣)، والطبراني في المعجم الأوسط (٩/ ١٧٣) (٩٤٤٩).

وقد بشرني الهاتف عليه السلام ببقاء هذا الكتاب إلى خروج المهدي عليه السلام لينتفع به أصحابه ويستغنون به عن مراجعة المهدي عليه السلام في أكثر الأمور الدينية، فإنه عليه السلام إذا خرج يرفع الخلاف والآراء من الأرض فلا يبقى في أيامه إلا الدين الخالص.

ويعاديه سراً مقلدة العلماء الموجودون في زمنه حين يرونه يذهب إلى خلاف ما ذهب إليه أئمتهم؛ لاعتقادهم أن الله تعالى لا يوجد بعد أئمتهم أحداً يعلوهم في العلم.

ولكنهم يدخلون تحت طاعته خوفاً من سطوته ورغبة فيما لديه من المال فإنه هو والسيف أخوان فلا ينازعه أحد إلا خذل، وفي الحديث: «أنه يقفو عليه السلام أثر رسول الله ﷺ لا يخطئ»، فلا يحكم في تحليل أو تحريم إلا بما كان يحكم به ﷺ لو كان حياً. وآخر المذاهب انقراضاً من الأرض مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

ومن هذا الذي قلناه يعلم كل منصف صحة ما جنحنا [٥/ب] إليه في تأليف هذا الكتاب، وأنه لو كان حكم ما استنبطه المجتهدون حكم جميع صريح السنة في وجوب العمل به على الأمة ما أبطله المهدي عليه السلام إذا خرج.

فتأمل فكل طريق لم يمش فيه الشارع ﷺ فهو ظلام، ولا يكون أحد ممن مشى فيه على يقين من السلامة وعدم العطب؛ لأنه ﷺ هو الإمام وهو النور والمأموم.

إذا خرج عن اتباع إمامه وتعدى ما حده له مشى في ظلام بقدر بعده عن شعاع نور إمامه، ولهذا نجد كلام أئمة المذاهب كلهم نوراً صرفاً لا إشكال فيه؛ لقربهم من رسول الله ﷺ بخلاف كلام غيرهم.

ولهذا المعنى أشار ﷺ بقوله: «رحم الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها

كما سمعها»[1] يعني حرفاً بحرف من غير زيادة على ما شرعته أو نقص عنه، فسدّ ﷺ بذلك باب الابتداع والزيادة على التشريع، وأمر بالوقوف عند ما شرعه هو ﷺ.

فما فاز بهذه الدعوة من رسول الله ﷺ ومارس علمه حقيقة إلا طائفة المحدثين الذين اعتنوا بضبط أفعاله ﷺ وأقواله ويروون عنه أحاديثه بالسند.

وأما غيرهم فليس لهم من الدعاء بالرحمة المذكورة نصيب وليس له من إرث علم رسول الله ﷺ إلا بقدر ما علم من السنة الصريحة لا من الاستنباط والرأي.

وقد بلغنا أن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه كان يقول: ضعيف الحديث أحب إليّ من رأي الرجال، وكذلك بلغنا عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

وكان الإمام أبو داود رضي الله عنه يقول: إن الإمام أحمد مكث عمره كله لم يأكل البطيخ، فقيل له في ذلك فقال: لم يبلغني كيف كان ﷺ يأكله.

وقيل له مرة: لم لا تضع لأصحابك كتاباً في الفقه؟ فقال: أو لأحد كلام مع كتاب الله وسنة محمد ﷺ.

وقد سمعت مرة هاتفاً يقول لي: أتعرف معنى قوله تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟﴾ [البقرة: ١٦٦] فقلت: الله أعلم، فقال: يتبرأ كل نبي يوم القيامة ممن شقّ على أمته وأمرهم بفعل شيء لم تأت به شريعته، ويتبرأ كل مجتهد ممن ولد بعقله وفهمه أموراً لم يصرح هو بها ثم أضافها إلى مذهبه انتهى.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع (٢٦٥٨)، وابن ماجه، في المقدمة، باب من بلغ علماً (٢٣٠)، وأحمد في مسنده (١٢٩٣٧)، والدارمي، في المقدمة، باب الاقتداء بالعلماء (٢٢٨) بألفاظ متقاربة، وأخرج البزار في مسنده (٨/ ٣٤٢) (٣٤١٦). لفظ «فأداها كما سمعها»، وانظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١/ ١٧٧).

فكل من ولَّد بعقله حكماً يود يوم القيامة أنه لم يكن ولَّده حياءً من رسول الله ﷺ.

ثم إنه يقال لمن زاد على أحكام صريح الشريعة من طريق الاستنباط شيئاً يشق على الناس: ماذا أردت بذلك؟ فلا يسعه إلا أن يقول: إلا القربة إلى الله عز وجل، فيقال له: القربة خاصة بقدم الاتباع لا الابتداع.

على أنه لا يعان عبد على العمل بما زاد [٦/أ] على صريح السنة؛ لأن الله تعالى لم يتكفل بالمعونة إلا لمن هو تحت أمره الذي شرعه صريحاً على لسان رسول الله ﷺ، فتأمل يا أخي ما ذكرته لك في جميع هذه الخطبة ووسع على الأمة كما وسع عليهم نبيهم ﷺ.

واعتقد أن الإنسان لو ترك العمل بكل ما لم تصرح به الشريعة المطهرة فلا حرج عليه ولا لوم في الدنيا والآخرة، إلا أن تجمع عليه الأمة فحينئذ يحرم خرقه فهو ملحق في وجوب العمل بما صرحت به الشريعة.

قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥] نسأل الله العافية والعفو عن زلاتنا وسوء خطراتنا وما انطوت عليه ضمائرنا إنه غفور رحيم.

ولنشرع في ذكر الميزان التي وعدنا بذكرها فنقول وبالله التوفيق:

بيان ميزان نفيسة: يشرف الإنسان بها على تقرير جميع أدلة الشريعة وما انبنى عليها من أقوال المجتهدين إلى يوم الدين.

وذلك أن تعلم يا أخي أن الشريعة المطهرة جاءت عامة، وليس مذهب أولى بها من مذهب، فمن ادّعى تخصيصها بما ذهب إليه إمامه من المقلدين فقد أتى باباً من الكبائر وخطأ الأئمة أو ضعف أدلتهم بالرد تارة وبالقول بالنسخ تارة وبجرح الرواة لها تارة. نسأل الله العافية.

ولا تخرج يا أخي من هذه الورطة إلا أن تقول بصحة كل حديث أو أثر

استدل به إمام من الأئمة لمذهبه كائناً ذلك الإمام من كان، فإنه لولا صح عنده ما استدل به.

وكفانا صحة لذلك الحديث أو الأثر استدلال مجتهد به، ولا يقدح فيه تجريح غيره من المحدثين والمجتهدين من طريق روايتهم.

فإذا تقرر عندك أدلة الشريعة كلها على هذا الطريق ثم خفت تعارضها رجعها كلها إلى مرتبتين عزيمة ورخصة، يرتفع التعارض والخلاف عندك من الشريعة إن شاء الله تعالى.

لأن الشريعة لا تخرج عن هاتين المرتبتين أبداً؛ لأن الحديث إما أن يكون الحكم المحتوي عليه مائلاً إلى العزيمة والاحتياط، وإما أن يكون مائلاً إلى الرخصة والتخفيف عن ضعفاء الأمة، ولكلٍ من المرتبتين رجال في حال مباشرة الأعمال.

فمن قوي منهم خوطب بالتشديد وحكم عليه به في الحقوق ونحوها، ومن ضعف منهم خوطب بالرخصة، فلا يكلف الضعيف بالصعود لمرتبة الأقوياء ولا يؤمر القوي بالنزول لمرتبة الضعفاء، سواء كان ذلك المأمور به مندوباً أو واجباً.

ويوضح لك ذلك في أقوال المذاهب أن تجعل كل ما شرطه مجتهد بطريق الاستنباط في مرتبة الأولوية والاحتياط، وتجعل مقابله من [٦/ب] كلام المجتهد الآخر في مرتبة خلاف الأولى لا غير مع القول بصحة القولين وموافقتهما للشريعة، وذلك كاشتراط النية في الطهارة، واشتراط الطهارة بالماء الذي لم يستعمل، ووجوب التسمية على الوضوء، ووجوب المضمضة والاستنشاق، ووجوب الترتيب والموالاة.

وكنقض الوضوء بلمس المرأة ولو محرماً وبمس الذكر وبخروج الدم وبالقيء والقهقهة.

وكقراءة الفاتحة بخصوصها في الصلاة دون غيرها ووجوب الاعتدال والسجود على السبعة أعضاء وغير ذلك من سائر الأبواب.

فامتحن بهذه الميزان جميع الآيات والأخبار والآثار، وما انبنى على ذلك من أقوال المجتهدين والمقلدين لهم إلى يوم الدين في سائر أبواب العبادات والمعاملات والمناكحات والحدود والجنايات والدعوى والبينات، تجد كل دليل أو قول لا يخرج عن هاتين المرتبتين كما مر، فما دخل الخلاف والنزاع بين أهل المذاهب ومقلديهم إلا من شهودهم أن الشريعة إنما جاءت على مرتبة واحدة، وأن المصيب واحد في نفس الأمر من أصحاب تلك الأدلة أو الأقوال والباقي مخطئ.

وربما استدلوا على وقوع الخطأ بحديث: «من اجتهد وأخطأ فله أجر»[1] وهو لا يصلح دليلاً؛ لأن المراد أخطأ الحديث الوارد عني بعد التتبع فلم يجده، لا أنه أخطأ في عين الفهم، إذ لو صح خطؤه في عين الفهم لخرج عن الشريعة وإذا خرج فلا أجر فافهم.

فالحق الذي نعتقده أن الشريعة جاءت على مرتبتين كما قررنا، ولو كانت جاءت على مرتبة واحدة إما تخفيف فقط أو تشديد فقط لكانت عذاباً في قسم التشديد ولم يظهر للدين شعار في قسم التخفيف والتسهيل.

وقد جاءت بحمد الله رحمة للخلق وإظهاراً لشعار الدين؛ فأهل كل مذهب ناظرون بعينٍ واحدة، لأنه إن كان إمامهم أخذ برخصة وردت أو استنبطت أخذوا بها، وجعلوها مذهباً، وطلبوا من جميع الخلق التدين بها دون غيرها، وإن كان إمامه أخذ بعزيمة أخذوا بها وجعلوها مذهباً له كذلك وطلبوا من الخلق كلهم التدين بها.

ومصداق ذلك أنهم يقولون للسائل كثيراً: إخلاصك ليس في مذهبنا، ولو

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٧٣٥٢)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد (١٧١٦)، وأبو داود، كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ (٣٥٧٤)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق (٢٣١٤)، وأحمد في مسنده (١٧٣٢).

اطلعوا على صحة المرتبتين المذكورتين لأفتوا بما ناسب حاله من رخصة أو عزيمة؛ لأنه لا يخرج عن كونه من أهل واحدة منهما.

ومن أراد أن يعرف مقدار هذه الميزان ومرتبة التحقق بمعرفتها فليجمع له أربعة من علماء الشريعة كل واحد من مذهب، ويقرأ عليهم أدلة جميع مذاهبهم، وأقوال علمائهم، وينظر كيف يتجادلون في صحة الأدلة وما انبنى عليها، ويرجح كل واحد [٧/أ] مذهبه وأدلته ويضعف مذهب غيره، وتعلو أصواتهم على بعضهم بعضاً حتى كأنهم ملتان مختلفتان.

وأما المتحقق بمعرفة هذا الميزان فهو جالس كالسلطان حاكم بمرتبته على كل مذهب من مذاهبهم فإنهم كلهم داخلون تحت ميزانه ومتفرعون من باطن علمه، وإنما قلنا أربعة نفر كل واحد من مذهب لتنظر ما يفعل كل واحد عند تضعيف دليل إمامه.

فمن قرأ الأدلة على ما دون الأربعة لم يظهر له نفاسة هذا الميزان؛ لأن أدلة مذهب الغائب يردها الحاضرون ويضعفونها ولا أحد منهم يجيب عنها، ولو كان هو حاضراً لرد عليهم أشد الردّ بل كذبهم وشتمهم.

فمن دخل لفهم الشريعة من باب هذا الميزان ارتفع الخلاف عنده من الشريعة جملة، ورأى جميع علماء الشريعة في بحرها يسبحون؛ لاستمدادهم كلهم من عين الشريعة، وقرر جميع أدلة المجتهدين وأقوالهم، ولم يجد شيئاً من أدلتهم ولا أقوالهم خارجاً عن الشريعة المطهرة، وعلم أن مجموع المذاهب هي بعينها الشريعة.

ومن لم يدخل لفهم الشريعة من هذا الباب نقص علمه بالشريعة وفاته خير كثير؛ لأن كل حديث لم يأخذ به، إمامه يترك العمل به والمذهب الواحد بلا شك لا يحتوي على كل أحاديث الشريعة: إلا إن قال صاحبه: إذا صح الحديث فهو مذهبي، فيدخل في مذهبه كل حديث استدل به مجتهد من المجتهدين، وقد ثبت عن الشافعي، ذلك فجميع المذاهب على هذا مذهب للشافعي عند كل من سلم من التعصب في الدين.

فإحسان الظن بجميع الرواة لأدلة المذاهب واجب على كل من استبرأ لدينه وعرضه إذ بذلك يسلم المسلمون من لسانه ويرضى عنه الله ورسوله، ويرضى عنه جميع المجتهدين ويتبسمون في وجهه إذا رأوه يوم القيامة؛ لكونه قرر مذاهبهم كلها وجعلها هي عين الشريعة، وهذا مشرب ما رأيته لأحد من العلماء إلى وقتي هذا أبداً.

فالحمد لله الذي أخرجنا من ظلمة التقليد إلى نور اليقين لا بعمل عملناه ولا بخير قدّمناه بل سابق عناية من الله لنا على يدي رسول الله ﷺ.

وقد أخبرني الهاتف عليه السلام أن هذه الميزان لم يظفر به أحد من التابعين ولا أحد من الأئمة المجتهدين، بدليل ما نقل عن التابعين من الخلاف وما نصبه المجتهدون بينهم من المناظرات، وردهم لأقوال بعضهم بعضاً بالحجج التي قامت عندهم، ولو علموا هذه الميزان لم يقع بينهم خلاف لحمل كل واحد منهم كلام صاحبه على مرتبة من إحدى مرتبتي الشريعة، فالحمد لله رب العالمين [٧/ ب].

باب كيف كان بدء الوحي على رسول الله ﷺ

كانت عائشة رضي الله عنها تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما رأيت جبريل في الصورة التي خلق فيها غير مرتين، رأيته منهبطاً من السماء ساداً عظم خلقه ما بين السماء والأرض، وما أتاني في صورة إلا وأنا أعرفه فيها، إلا حين أتاني وسألني عن الإسلام والإيمان والإحسان»(١).

قال أنس رضي الله عنه: وكان رسول الله ﷺ إذا كان في انتظار الوحي ربما قال لعائشة: أصلحي لنا المجلس فإن جبريل نازل الساعة إن شاء الله تعالى.

---

(١) أخرج بعضه مسلم، كتاب الإيمان، باب معنى قول الله عز وجل لقد رآه نزلة أخرى (١٧٧)، وكذا الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة الأنعام (٣٠٦٨)، وأحمد في مسنده (٢٥٤٦٢).

وقال ﷺ لأم سلمة مرة: أصلحي لنا المجلس فإنه ينزل ملك إلى الأرض لم ينزل إليها قط.

وكان أبو رافع رضي الله عنه يقول: «كان جبريل عليه السلام إذا أتى النبي ﷺ يقف على الباب ثم يستأذن رسول الله ﷺ، فكان رسول الله ﷺ إذا سمعه عرف صوته فيخرج مهرولاً فيأخذه ويدخل به البيت، وربما يقف معه على الباب حتى ينقضي الوحي ولم يدخل».

وكنا نظن أن جبريل من بعض الرجال الوافدين على رسول الله ﷺ حتى كان يخبرنا عنه ويقول: «إنه جبريل فلو سلمتم عليه لرد عليكم السلام»[١]، وقالت عائشة رضي الله عنها: «سأل الحارث بن هشام رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله كيف يأتيك الوحي؟ فقال رسول الله ﷺ: أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشده عليّ فيفصم عني وقد وعيت ما قال، وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً فيكلمني فأعي ما يقول. قالت: ولقد رأيته ﷺ ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقاً»[٢].

وكانت رضي الله عنها تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الرؤيا الصادقة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»[٣].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٧٨٦)، بلفظ: «فذلك جبريل ولو سلمت لرد السلام، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي (٢)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب عرق النبي ﷺ في البرد وحين يأتيه الوحي (٢٣٣٣)، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب جامع ما جاء ف القرآن (٩٣٤)، والترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب ما جاء كيف كان ينزل الوحي (٣٦٣٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التعبير، باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة (٦٩٨٨)، ومسلم، كتاب الرؤيا، بابٌ (٢٢٦٤)، والترمذي كتاب الرؤيا عن رسول الله ﷺ، باب أن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة (٢٢٧١)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في الرؤيا (٥٠١٨)، والدارمي، كتاب الرؤيا، باب في رؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة (٢١٣٧)، من حديث عبادة بن الصامت، بلفظ: «رؤيا المؤمن».

قال شيخنا رضي الله عنه: يعني من نبوته ﷺ لكونه كان يرى الرؤيا الصادقة قبل بعثته مدة ستة أشهر، ونسبتها إلى مدة الوحي الذي هو ثلاث وعشرون جزءاً من ستة وأربعين فافهم، ولو قدر أن تكون مدة الوحي ثلاثين سنة مثلاً لقال جزء من ستين جزءاً من النبوة وهكذا.

وكانت رضي الله عنها تقول: «أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب إليه الخلاء، وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه، وهو التعبد، الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله ويتزود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها [٨/أ]، حتى جاءه الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك فقال: اقرأ، قال: ما أنا بقارئ، قال: فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال: اقرأ، قلت: ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال: اقرأ، فقلت: ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثالثة ثم أرسلني فقال: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝٣﴾ [العلق: ١-٣] فرجع بها رسول الله ﷺ يرجف فؤاده، فدخل على خديجة بنت خويلد فقال زملوني زملوني، فزملوه حتى ذهب عنه الروع فقال لخديجة وأخبرها الخبر: لقد خشيت على نفسي، فقالت خديجة: كلا والله ما يخزيك الله أبداً إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقرى الضيف، وتعين على نوائب الحق.

فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى وكان ابن عم خديجة، وكان امرأ تنصر في الجاهلية، وكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب، وكان شيخاً كبيراً قد عمي، فقالت له خديجة: يا ابن عم اسمع من ابن أخيك، فقال له ورقة: يا ابن أخي ماذا ترى؟ فأخبره رسول الله ﷺ خبر ما رأى فقال له ورقة: هذا الناموس الذي نزله الله على موسى يا ليتني فيها جذع، ليتني أكون حياً إذ

يخرجك قومك، فقال رسول الله ﷺ: أو مخرجي هم؟ قال: نعم لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي وإن يدركني يومك أنصرك نصراً مؤزراً، ثم لم ينشب ورقة أن توفي وفتر الوحي.

قال رسول الله ﷺ وهو يحدث عن فترة الوحي: بينما أنا أمشي إذا سمعت صوتاً من السماء فرفعت رأسي فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض فرعبت منه فرجعت فقلت: زملوني زملوني فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾ [المدثر: ١-٥]، فحمي الوحي وتتابع»[(١)].

وكان ابن عباس «يقول: أخبرني أبو سفيان بن حرب أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش وكانوا تجاراً بالشام في المدة التي كان رسول الله ﷺ ماد فيها أبا سفيان وكفار قريش، فأتوه وهم بإيليا فدعاهم إلى مجلسه وحوله عظماء الروم ثم دعاهم ودعا بترجمانه فقال: أيكم أقرب نسباً بهذا الرجل الذي يزعم أنه نبي؟ فقال أبو سفيان فقلت: أنا أقربهم نسباً، فقال: أدنوه مني وقربوا أصحابه فاجعلوهم عند ظهره، ثم قال لترجمانه قل لهم إني سائل هذا الرجل فإن كذبني فكذبوه، فو الله لولا الحياء من أن يأثروا عليّ كذباً لكذبت عنه، ثم كان أول ما سألني عنه أن قال: كيف نسبه [٨/ ب] فيكم؟ قلت: هو فينا ذو نسب، قال: فهل قال: هذا القول منكم أحد قط قبله؟ قلت: لا، قال: فهل كان من آبائه من ملك؟ قلت: لا، قال فأشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم؟ قلت: بل ضعفاؤهم، قال: أيزيدون أم ينقصون؟ قلت بل يزيدون، قال: فهل يرتد أحد منهم سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ قلت: لا، قال فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ قلت: لا، قال: فهل

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي (٤)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١٦)، والترمذي كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب في آيات إثبات نبوة النبي (٣٦٣٢)، وأحمد في مسنده (٢٥٣٧٧).

يغدر؟ قلت: لا ونحن منه في مدة لا ندري ما هو فاعل، فيها قال: ولم تمكني كلمة أدخل فيها شيئاً غير هذه الكلمة، قال: فهل قاتلتموه؟ قلت: نعم، قال: فكيف كان قتالكم إياه؟ قلت: الحرب بيننا وبينه سجال ينال منا وننال منه.

قال: ماذا يأمركم؟ قلت: يقول: اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئاً واتركوا ما يقول آباؤكم ويأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة.

فقال للترجمان: قل له: سألتك عن نسبه فذكرت أنه فيكم ذو نسب، وكذلك الرسل تبعث في نسب قومها، وسألتك هل قال أحد منكم هذا القول فذكرت أن لا، فقلت: لو كان أحد قال هذا القول قبله لقُلْتَ رجل يتأسى بقول قيل قبله.

وسألتك هل كان من آبائه من ملك فذكرت أن لا قلت فلو كان من آبائه من ملك قلت رجل يطلب ملك أبيه.

وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال فذكرت أن لا، فقد عَرِفتُ أنه لم يكن ليَذَرَ الكذب على الناس ويكذب على الله.

وسألتك أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه وهم أتباع الرسل.

وسألتك أيزيدن أم ينقصون فذكرت أنهم يزيدون وكذلك أمر الإيمان حين يتم، وسألتك أيرتد أحد منهم سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه فذكرت أن لا وكذلك أمر الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب.

وسألتك هل يغدِرُ فذكرت أن لا وكذلك الرسل لا تغدِرُ، وسألتك بما يأمركم فذكرت أنه يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وينهاكم عن عبادة الأوثان ويأمركم بالصلاة والصدق والعفاف، فإن كان ما تقول حقاً فسيملك موضع قدميّ هاتين.

وقد كنت أعلم أنه خارج لم أكن أظنه منكم فلو أني أعلم أني أخلص إليه لتجشمت لقاءه، ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه.

ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعثه به مع دحية الكلبي إلى عظيم بصرى فدفعه إلى هرقل فقرأه فإذا فيه:

بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى، أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم أسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإنما عليك إثم الأريسيين، ويا أهل [٩/أ] الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون.

قال أبو سفيان: فلما قال ما قال وفرغ من قراءة الكتاب كثر عنده الصخب وارتفعت الأصوات وأخرجنا، فقلت لأصحابي حين أخرجنا: لقد أمر أمر ابن أبي كبشة أنه يخافه ملك بني الأصفر، فما زلت موقناً أنه سيظهر حتى أدخل الله عليّ الإسلام».

وكان ابن الناطور صاحب إيليا وهرقل أسقف على نصارى الشام، فحدث أن هرقل حين قدم إيليا أصبح يوماً خبيث النفس فقال بعض بطارقته: قد استنكرنا هيئتك، قال ابن الناطور: وكان هرقل حزاء ينظر في النجوم فقال لهم حين سألوه: إني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان قد ظهر فمن يختتن من هذه الأمة؟ قالوا: ليس يختتن إلا اليهود فلا يهمنك شأنهم، واكتب إلى مدائن ملكك فليقتلوا من فيهم من اليهود.

فبينما هم على أمرهم أتى هرقل برجل أرسل به ملك غسان يخبرهم عن خبر رسول الله ﷺ فلما استخبره هرقل قال: اذهبوا فانظروا أمختتن هو أم لا؟ فنظروا إليه فحدثوه أنه مختتن، وسألوه عن العرب، فقال: هم يختتنون، فقال: هرقل هذا ملك هذه الأمة قد ظهر.

ثم كتب هرقل إلى صاحبٍ له برومية وكان نظيره في العلم وسار هرقل إلى حمص فلم يرم حمص حتى أتاه كتاب من صاحبه يوافق رأي هرقل على

خروج النبي ﷺ وأنه نبي، فأذن هرقل لعظماء الروم في دسكرة له بحمص ثم أمر بأبوابها فغلقت ثم اطلع فقال: يا معاشر الروم هل لكم في الفلاح والرشد وأن يثبت ملككم فتبايعوا هذا النبي، فحاصوا حيصة حمر الوحش إلى الأبواب فوجدوها قد غلقت، فلما رأى هرقل نفرتهم وأيس من الإيمان قال: ردوهم عليّ وقال إني قلت مقالتي آنفاً أختبر بها شدتكم على دينكم، فقد رأيت فسجدوا له ورضوا عنه، فكان ذلك آخر شأن هرقل(١).

وكان رسول الله ﷺ يقول: «أتاني ملك برسالة من ربي عزّ وجل ثم رفع رجله فوضعها فوق السماء والأخرى في الأرض لم يرفعها»(٢).

وكان ﷺ إذا نزل عليه الوحي نكس رأسه ونكس أصحابه رؤوسهم فإذا أقلع عنه رفع رأسه(٣).

وكان أبو هريرة يقول: «كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي يصدع فكان يغلف رأسه بالحناء»(٤).

وكان ﷺ يقول: «ما بعث الله نبياً إلا شاباً»(٥)، والله تعالى أعلم [٩/ب].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي (٧)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام (١٧٧٣)، وأحمد في مسنده (٢٣٦٦)، بلفظه، وأخرج بعضه الترمذي، كتاب الاستئذان والآداب عن رسول الله، باب ما جاء كيف يكتب إلى أهل الشرك (٢٧١٧)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب كيف يكتب إلى الذمي (٥١٣٦).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٦/٧) (٦٦٨٧) من حديث أبي هريرة، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٨)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه صدقة بن عبد الله التنيسي، والأكثر على تضعيفه، وقد وثقه يحيى بن معين ودحيم.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب عرق النبي ﷺ في البرد وحين يأتيه الوحي (٢٣٣٥) من حديث عبادة بن الصامت.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٦/٥) (٥٦٢٩) من حديث أبي هريرة وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٩٥)، وقال: فيه الأحوص بن حكيم، وقد وثق، وفيه ضعف كثير، وأبو عون لم أعرفه.

(٥) ذكره موقوفاً على ابن عباس ابن كثير في تفسيره (٣/١٨٣).

باب الإخلاص والصدق والنية الصالحة

كان أبو ذر يقول: «سألت رسول الله ﷺ عن الإخلاص ما هو؟ فقال: حتى أسأل عنه جبريل، فسأل عنه جبريل فقال: حتى أسأل عنه ميكائيل، فسأل عنه ميكائيل فقال: حتى أسأل عنه رب العزة، فسأل ربه تعالى عنه، فقال: الإخلاص سر من أسراري أودعه قلب من أشاء من عبادي»[١].

وكان ابن عمر يقول: «بينما ثلاثة نفر ممن كان قبلكم يمشون إذ أصابهم مطر فأووا إلى غار فانطبق عليهم فقال بعضهم لبعض إنه والله يا هؤلاء لا ينجيكم إلا الصدق فليدع كل رجل منكم بما يعلم أنه قد صدق فيه.

فقال أحدهم: اللهم إنك تعلم أنه كان لي أجير عمل لي على فرق من أرز، فذهب وتركه، وإني عمدت إلى ذلك الفرق فزرعته فصار من أمره إلى أن اشتريت منه بقراً، وإنه أتاني يطلب أجره فقلت له اعمد إلى تلك البقر فإنها من ذلك الفرق فساقها، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا، فانساخت عنهم الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج.

وقال الآخر: اللهم كانت لي ابنة عم وكانت أحب الناس إلي فراودتها عن نفسها فامتنعت مني، حتى ألمت بها سنة من السنين فجاءتني، فأعطيتها عشرين ومائة دينار على أن تخلي بيني وبين نفسها، ففعلت حتى إذا قدرت عليها قالت: لا أحل لك أن تفضّ الخاتم إلا بحقه، فتحرجت من الوقوع عليها فانصرفت عنها وهي أحب الناس إليّ وتركت الذهب الذي أعطيتها، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها.

وقال الثالث: اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران وكنت لا أغبق قبلهما أهلاً ولا مالاً، فنأى بي طلب الشجر فلم أرح عليهما حتى ناما فحلبت لهما

---

(١) انظر فتح الباري (٤/ ١٩).

غبوقهما فوجدتهما نائمين، فكرهت أن أغبق قبلهما أهلاً فلبثت والقدح على يدي أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة وخرجوا يمشون»(١).

وكان رسول الله ﷺ يقول: «من فارق الدنيا على الإخلاص لله وحده لا شريك له، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، فارقها والله عنه راض»(٢).

وسأل رجل رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله ما الإيمان؟ قال: الإخلاص، قال فما اليقين؟ قال: التصديق»(٣).

وكان ﷺ يقول: «أخلص دينك يكفك العمل القليل»(٤).

وكان ﷺ يقول: «إنما تنصر هذه الأمة بضعفائهم بدعواتهم وصلاتهم وإخلاصهم»(٥).

وكان ﷺ [١٠/أ] يقول: «إن الله عز وجل لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً وابتغى به وجهه»(٦).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي (٢٢١٥)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة (٢٧٤٣)، من حديث عبد الله بن عمر، وأخرج بعضه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يتجر في مال الغير بغير إذنه (٣٣٨٧)، وأحمد في مسنده (٥٩٣٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه، في المقدمة، باب في الإيمان (٧)، من حديث أنس بن مالك وقال البوصيري في مصباح الزجاجة، إسناده ضعيف، الربيع بن أنس ضعيف هنا، وقال ابن حبان في الثقات الناس: يتقون حديثه ما كان من رواية أبي جعفر؛ عنه لأن في أحاديثه عنه أضراباً كثيرة.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٣٤٢) (٦٨٥٨). ذكره المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٢٢) وعزاه للبيهقي، وقال: وهو مرسل.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٤١)، من حديث معاذ بن جبل، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وانظر الترغيب والترهيب للمنذري (١/ ٢٢).

(٥) أخرجه من حديث مصعب بن سعد النسائي، كتاب الجهاد، باب الاستنصار بالضعيف (٣١٧٨)، بلفظه، وأصله عند البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب (٢٨٩٦).

(٦) أخرجه النسائي، كتاب الجهاد، باب من غزا يلتمس الأجر والذكر (٣١٤٠) من حديث أبي أمامه الباهلي، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ١٩٤) وعزاه لأبي داود والنسائي.

وكان عبادة بن الصامت رضي الله عنه يقول: «يجاء بالدنيا يوم القيامة فيقال: ميزوا منها ما كان لله عز وجل، فيماز ثم يرمى بسائره في النار»[١].

وكان ﷺ يقول: «إنما يبعث الناس على قدر نياتهم»[٢].

وكان ﷺ يقول: «إن الله عز وجل لا ينظر إلى أجسامكم ولا إلى صوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم»[٣] والأحاديث في ذلك مشهورة كثيرة، والله أعلم.

باب ما جاء فيمن لا يعبأ بما بلغه من الحديث إذا خالف قول إمامه

كان سلمان الفارسي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رد حديثاً بلغه عني فأنا خصمه يوم القيامة»[٤] وفي رواية عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من بلغه عني حديث فكذب به فقد كذب ثلاثة كذب الله تعالى، وكذب رسوله، وكذب الذي حدث به»،

وكان ﷺ يقول: «إذا حدثتم عني بحديث تعرفونه ولا تنكرونه قلته أو لم أقله فصدقوا به، فإني أقول ما يعرف ولا ينكر، وإذا حدثتم عني بحديث تنكرونه ولا تعرفونه فكذبوا به، فإني لا أقول ما ينكر ولا يعرف»[٥].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ١٤٠) (٣٤٨١٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٣٢٢) (١٠٥١٥)، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٢٤) (١١).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الزهد، باب النية (٤٢٢٩)، وأحمد في مسنده (٨٨٤٦)، من حديث أبي هريرة، وانظر كشف الخفاء للعجلوني (٢٨/ ٥٢١).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والاداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله (٢٥٦٤)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب القناعة (٤١٤٣)، وأحمد في مسنده (١٠٥٧٧) من حيث أبي هريرة، بلفظ: «لا ينظر إلى صوركم وأموالكم».

(٤) أخرج الطبراني في المعجم الكبير (٦/ ٢٦٢) (٦١٦٣)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٤٧)، وعزاه للطبراني.

(٥) أخرجه الدار قطني في السنن (٤/ ٢٠٨) (١٨ . ١٩)، وذكره عبد الرحمن بن رجب في جامع العلوم والحكم، وقال: هذا حديث معلول.

باب إثم من تعلم العلم لغير الله تعالى

كان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تعلم علماً مما يبتغي به وجه الله عز وجل، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعني ريحها»(١).

وفي رواية: «أول ثلاثة تسعر بهم النار» فذكر الحديث إلى أن قال: «ورجل تعلم العلم والقرآن وعلمه للناس فأتى به بين يدي الله عز وجل فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته، وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت ولكنك تعلمت ليقال عالم وقرأت ليقال قارئ، فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار»(٢).

وكان رسول الله ﷺ يقول: «من طلب العلم ليجاري به العلماء، أو ليماري به السفهاء، أو يصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار»(٣).

وكان ﷺ يقول: «لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء، ولا تماروا به السفهاء، ولا تخبروا به المجالس، فمن فعل ذلك فالنار النار»(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب العلم، باب في طلب العلم لغير الله تعالى، (٣٦٦٤)، وابن ماجه، في المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به (٢٥٢)، وأحمد في مسنده (٨٢٥٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار (١٩٠٥)، والنسائي، كتاب الجهاد، باب من قاتل ليقاتل فلان جريء (٣١٣٧)، بألفاظ متقاربة من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا (٦٥٤)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن يحيى بن طلحة ليس بذاك القوي عندهم، تُكُلِّم فيه من قبل حفظه، وانظر العلل المتناهية لابن الجوزي (١/ ٨٢) (٨٦)، وأخرجه بألفاظ متقاربة ابن ماجه ، في المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به (٢٥٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه، في المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به (٢٥٤)، وابن حبان في صحيحه ١/ ٢٧٨ (٧٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٦١) (٢٩٠)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٣٧): هذا إسناد رجاله ثقات على شرط مسلم.

وكان ﷺ يقول: «من تعلم علماً لغير الله أو أراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار»[١].

وكان ﷺ يقول: «سيكون من أمتي ناس يتفقهون في الدين يقرؤون القرآن، يقولون نأتي الأمراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك، كما لا يجتنى من القتاد إلا الشوك، كذلك لا يجتنى من قربهم إلا الخطايا»[٢].

وكان ﷺ يقول: «آفة الدين ثلاثة: فقيه فاجر، وإمام جائر، وعابد جاهل»[٣]، وكان ﷺ يقول: «لا يقص على الناس إلا أمير أو مأمور أو مراء»[٤][١٠/ب]. والأحاديث في ذلك كثيرة، والله تبارك وتعالى أعلم.

باب ما جاء في الجدال والمراء

كان أبو أمامة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «من ترك المراء وهو مبطل بنى الله له بيتاً في ربض الجنة ومن تركه وهو محق بنى الله له في وسطها، ومن حسن خلقه بنى له في أعلاها»[٥].

وفي رواية عنه ﷺ: «أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وهو

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا (٢٦٥٥)، وابن ماجه، في المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به (٢٥٨)، من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه ابن ماجه، في المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به (٢٥٥)، والطبراني في المعجم الأوسط (٨/ ١٥٠) (٨٢٣٦)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٣٨) هذا إسناد ضعيف، عبيد الله بن أبي برد لا يعرف ولكن قال المنذري في الترغيب أن جميع رواته ثقات، انظر الترغيب والترهيب للمنذري (١/ ٦٧).

(٣) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (١/ ١٧) (١٤) وقال: قال في الجامع الكبير رواه الديلمي عن ابن عباس.

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأدب، باب القصص (٣٧٥٣)، وأحمد في المسند (٦٦٢٣)، والدارمي، كتاب الرقاق، باب في النهي عن القصص (٢٧٧٩).

(٥) أخرجه ابن ماجه، كتاب المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل (٥١) والترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله، باب ما جاء في المراء (١٩٩٣)، بلفظ من ترك الكذب وهو مبطل.. ومن ترك المراء وهو محق...) من حديث أنس بن مالك.

محق، وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وهو مازح، وببيت في أعلى الجنة لمن حسنت سريرته»(١)، وربض الجنة هو ما حولها.

وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: «خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً ونحن نتمارى في شيء من أمر الدين، فغضب علينا رسول الله ﷺ غضباً شديداً لم يغضب مثله، ثم انتهرنا وقال: إنما هلك من كان قبلكم بهذا ذروا المراء لقلة خيره فإن المؤمن لا يماري، ذروا المراء فإن المماري قد تمت خسارته، ذروا المراء فكفى العبد إثماً أن لا يزال ممارياً، ذروا المراء فإنه أول ما نهاني الله عز وجل عنه بعد عبادة الأوثان»(٢).

وكان ﷺ يقول: «ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدال، ثم قرأ أم هو ما ضربوه لك إلا جدلاً»(٣).

وكان ﷺ يقول: «إن أبغض الرجال إلى الله عز وجل الألد الخصم»(٤) والألد هو الشديد الخصومة، والخصم هو الذي يحج من خاصمه، «وكان ﷺ ينهى عن الأغلوطات»(٥) يعني: صعاب المسائل، وكان ﷺ يقول: «كفى

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في حسن الخلق (٤٨٠٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٩٨) (٧٤٨٨).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ١٥٢) (٧٦٥٩)، وذكره الهيثمي في المجمع (٧/ ٢٥٦) وقال: رواه الطبراني وفيه كثير بن مروان وهو ضعيف جداً.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة الزخرف (٣٢٥٣)، وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل (٤٨)، وأحمد في المسند (٢١٦٦٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وإنما نعرفه من حديث حجاج بن دينار، وحجاج ثقة مقارب الحديث.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب قول الله تعالى، وهو ألد الخصام (٢٤٥٧)، ومسلم، كتاب العلم، باب في الألد الخصم (٢٦٦٨)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة البقرة (٢٩٧٦)، والنسائي، كتاب آداب القضاة، باب الألد الخصم (٥٤٢٣)، وأحمد في المسند (٢٣٧٥٦).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٣٨٩) (٩١٣)، من حديث معاوية بن أبي سفيان، وانظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٣/ ٢٦٣).

بالمرء إثماً أن لا يزال مخاصماً»[١]، وكان ﷺ يقول: «قال عيسى عليه الصلاة والسلام: إنما الأمور ثلاثة أمر تبين لك رشده فاتبعه وأمر تبين لك غيه فاجتنبه وأمر اختلف فيه فرده إلى عالمه»[٢]، والله أعلم.

باب النهي عن دعوى العلم والقرآن

قال أبيّ بن كعب: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قام موسى ﷺ خطيباً في بني إسرائيل فسئل أي الناس أعلم؟ فقال: أنا فعتب الله تعالى عليه إذ لم يرد العلم إليه فأوحى الله تعالى إليه إن عبداً من عبيدي بمجمع البحرين هو أعلم منك، قال: يا رب كيف لي به؟ فقيل له احمل حوتاً في مكتل فإذا فقدته فهو ثم، فذكر الحديث في اجتماعه بالخضر إلى أن قال فانطلقا يمشيان على ساحل البحر ليس لهما سفينة فمرت بهما سفينة فكلموهم أن يحملوهما فعرف الخضر فحملوهما بغير نول فجاء عصفور فوقع على حرف السفينة فنقر نقرة أو نقرتين في البحر فقال الخضر: يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله تعالى إلا كنقرة هذا العصفور في هذا البحر»[٣]، وكان ﷺ يقول: «يظهر الإسلام حتى يختلف التجار في البحر حتى يخوض الخيل في سبيل الله ثم يظهر قوم يقرءون القرآن يقولون من أقرأ منا من أعلم منا من أفقه منا، ثم قال ﷺ لأصحابه: هل في أولئك من خير؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: أولئك منكم من هذه الأمة وأولئك هم وقود النار»[٤]، وكان ابن عمر كثيراً ما يقول: من قال إني عالم فهو جاهل.

---

(١) لم أعثر عليه.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٣١٨) (١٠٧٧٤) من حديث ابن عباس، وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ١٥٧) وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون، وانظر الترغيب والترهيب للمنذري (١/ ٧٩) (٢٣٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم؟ (١٢٢)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل الخضر (٢٣٨٠)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة الكهف (٣٤١٩)، وأحمد في المسند (٢٠٦١١).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ٢٢١) (٦٢٤٢)، والبزار في المسند (١/ ٤٠٥) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٨٦) وعزاه للطبراني والبزار وقال: رجال البزار موثقون.

باب إثم من علم ولم يعمل وقال ولم يفعل

قال زيد بن أرقم كان رسول الله ﷺ يقول في دعائه: «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع»(١)، وكان ﷺ يقول: «يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتابه فيدور بها كما يدور الحمار برحاه فتجتمع أهل النار عليه فيقولون يا فلان ما شأنك أليس كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؛ فيقول: كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وأنهاكم عن الشر وآتيه»(٢)، وكان رسول الله ﷺ يقول: «مررت ليلة أسرى بي بأقوام تقرض شفاهم بمقاريض من نار. قلت: من هؤلاء يا جبريل قال هم خطباء أمتك الذين يقولون ما لا يفعلون»(٣)، وكان ﷺ يقول: «ما آمن بالقرآن من استحل محارمه»(٤) يعني: استهان بها، وكان ﷺ يقول: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسئل عن أربع: عن عمره فيما أفناه وعن شبابه فيما أبلاه وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه وعن علمه ماذا عمل فيه»(٥)، وكان ﷺ يقول: «شرار الناس

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل (٢٧٢٢)، والترمذي في الدعوات، باب ما جاء في جامع الدعوات (٣٤٨٢)، والنسائي في الاستعاذة، باب الاستعاذة من قلب لا يخشع (٥٤٤٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة النهار وأنها مخلوقة (٣٢٦٧)، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر (٢٩٨٩)، وأحمد في المسند (٢١٢٧٧).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٢٤٤٥)، والطبراني في المعجم الأوسط (٨/ ١٤٤) (٨٢٢٣) وابن أبي شيبة (٧/ ٣٣٥) (٣٦٥٧٦)، وذكره الهيثمي في المجمع (٧/ ٢٧٦) وقال رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط، وأحد أسانيد أبي يعلى رجاله رجال الصحيح.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب فضائل القرآن عن رسول الله، باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن (٢٩١٨)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣٣٧) (٤٣٦٦)، وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ١٧٧) وعزاه للطبراني وقال: فيه محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي ضعفه البخاري وغيره، وذكره ابن حبان في الثقات، وأبو يزيد ضعفه أبو داود وغيره وقال البخاري مقارب الحديث.

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص (٢٤١٧)، والدارمي، كتاب المقدمة، باب من كره الشهرة والمعرفة (٥٣٩).

شرار العلماء»[١]، وكان ﷺ: يقول «أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم ما لم ينفعه علمه»[٢]، والله أعلم.

باب ما جاء فيمن بدأ بالخير ليستن به

عن جرير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»[٣]، وفي رواية: «من سن سنة حسنة فله أجرها ما عمل بها في حياته وبعد مماته حتى تترك ومن سن سنة سيئة فعليه إثمها حتى تترك»[٤]، وكان ﷺ يقول: «من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي كان له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئاً»[٥]، وكان ﷺ يقول: «إن هذا الخير خزائن ولتلك

---

(١) أخرجه الدارمي، كتاب المقدمة، باب التوبيخ لمن يطلب العلم لغير الله (٣٧٠) بنحوه وأخرجه البزار في المسند (٧/ ٩٣) (٢٦٤٩)، وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ١٨٥) والمنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٧٤) (٢١٥)، وعزاه للبزار وقال فيه الجليل بن مرة وهو حديث غريب.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١/ ٣٠٥) (٥٠٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٢٨٤) (١٧٧٨) وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ١٥٨)، وعزاه للطبراني والبيهقي وقال: فيه عثمان البري، قال الفلاس صدوق، لكنه كثير الغلط صاحب بدعة ضعفه أحمد والنسائي والدارقطني.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة (١٠١٧)، وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب من سن سنة حسنة أو سيئة (٢٠٣)، والترمذي، كتاب العلم عن رسول الله، باب ما جاء فيمن دعا إلى هدى فاتبع أو إلى ضلالة (٢٦٧٥)، وأحمد في المسند (١٨٦٧٥)، والدارمي، كتاب المقدمة، باب من سن سنة حسنة أو سيئة (٥١٢).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٧٤) (١٨٤)، وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ١٦٨) وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب العلم عن رسول الله، باب (٢٦٧٧)، وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب من أحيا سنة قد أميتت (٢٠٩).

الخزائن مفاتيح فطوبى لعبد جعله الله مفتاحاً للخير مغلاقاً للشر، وويل لعبد [١١/ب] جعله الله مفتاحاً للشر مغلاقاً للخير»(١)، والله أعلم.

باب ما جاء في فضل العلم والعلماء والمتعلمين

عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين وإنما يخشى الله من عباده العلماء»(٢).

وفي رواية: «إذا أراد الله بعبد خيراً فقهه في الدين وألهمه رشده»(٣).

وكان ﷺ يقول: «أفضل العبادة الفقه، وأفضل الدين الورع»(٤)، وفي رواية: «فضل العلم خير من فضل العبادة وخير دينكم الورع»(٥).

وفي رواية: «قليل العلم خير من كثير العبادة وكفى بالمرء فقهاً إذا عبد الله، وكفى بالمرء جهلاً إذا أعجب برأيه».

وكان ﷺ يقول: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله عزّ وجل يتلون كتاب الله عزّ

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب المقدمة، باب من كان مفتاحاً للخير (٢٣٨)، وأبو يعلى في مسنده (١٣/ ٥٢١) (٧٥٢٦)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٨٩) (٥٩٥٦)، وذكره العجلوني في كشف الخفاء، وقال: في سنده عبد الرحمن بن زيد ضعيف.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٣٩٥) (٩٢٩)، وأخرج قسمه الأول البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (٧١)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة (١٠٣٧)، وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (٢٢١). وذكره المنذري في الترغيب والترهيب، وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه راوٍ لم يسمَّ.

(٣) أخرجه البزار في المسند (٥/ ١١٧) (١٧٠٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٣٤٠) (٧٨٦)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٤٠) (٣١٠٤٨). وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ١٢١) وقال: رواه الطبراني في الكبير والبزار ورجاله موثقون.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/ ١٠٧) (٩٢٦٤)، والصغير (٢/ ٥٢١) (١١١٤)، وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ١٢٠) وقال: فيه محمد بن أبي ليلى ضعفوه لسوء حفظه.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٧١) (٣١٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٢٦٥) (١٧٠٦)، والطبراني في الأوسط (٤/ ١٩٧) (٣٩٦٠).

وجل ويتدارسونه بينهم إلا حفتهم الملائكة، ونزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه»[١].

وكان ﷺ يقول: «إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضى بما يصنع، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب»[٢].

وكان ﷺ يقول: «العلماء ورثة الأنبياء إذ الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً إنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذه بحظ وافر»[٣].

وكان ﷺ يقول: «تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية، وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله قربة، وبه يعرف الحلال من الحرام»[٤].

وكان صفوان بن عسال المرادي يقول: «أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد متكئ على برد له أحمر فقلت: يا رسول الله إني جئت أطلب العلم، فقال: مرحباً بطالب العلم، إن طالب العلم لتحفه الملائكة بأجنحتها، ثم يركب بعضهم بعضاً حتى يبلغوا السماء الدنيا من محبتهم لما يطلب»[٥].

وكان ﷺ يقول: «طلب العلم فريضة على كل مسلم، وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب»[٦].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن (٢٦٩٩)، والترمذي، كتاب القراءات عن رسول الله، باب ما جاء أن القرآن نزل على سبعة أحرف (٢٩٤٥)، وابن ماجه في المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (٢٢٥).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب العلم عن رسول الله، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٢٦٨٢)، وأبو داود، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم (٣٦٤١)، وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (٢٢٣)، وأحمد في المسند (٢١٢٠٨).

(٣) هو جزء من الحديث المتقدم.

(٤) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٥٢) (١٠٧).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٥٤) (٧٣٤٧)، وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ١٣١) وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

(٦) أخرجه ابن ماجه، كتاب المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (٢٢٤)، =

وكان ﷺ يقول: «من جاء أجله وهو يطلب العلم لقي الله ولم يكن بينه وبين الأنبياء إلا درجة النبوّة»(١).

وكان ﷺ يقول: «سبع يجري للعبد أجرهن وهو في قبره بعد موته: من علم علماً، أو أجرى نهراً، أو حفر بئراً، أو غرس نخلاً، أو بنى مسجداً، أو ورّث مصحفاً، أو ترك ولداً يستغفر له بعد موته»(٢).

وكان ﷺ يقول: «ما اكتسب مكتسب مثل فضل علم يهدي صاحبه إلى هدي، ويردّه عن ردي، وما استقام دين [١٢/أ] عبد حتى يستقيم عمله»(٣).

وكان أبو ذر يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «لأن تغدو فتعلم آية من كتاب الله عز وجل خير لك من أن تصلي مائة ركعة، ولأن تغدو فتعلم باباً من العلم عمل به أو لم يعمل به خير لك من أن تصلي ألف ركعة»(٤).

وكان ﷺ يقول: «الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها، إلا ذكر الله وما والاه، وعالماً ومتعلماً»(٥).

= وذكره البوصيري في مصباح الزجاجة، وقال: هذا إسناد ضعيف لضعف حفص بن سليمان البزار، روى الجملة الأولى منه محمد بن يحيى بن أبي عمر، وانظر كشف الخفاء ٢/ ٥٦ (١٦٦٥).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٩/ ١٧٤ (٩٤٥٤)، وذكره الهيثمي ١/ ١٢٣ وفيه محمد بن الجعد وهو متروك.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٢٤٨ (٣٤٤٩)، وذكره الهيثمي في المجمع ١/ ١٦٧ وعزاه للبزار وقال: فيه محمد بن عبيد الله العرزمي وهو ضعيف. وانظر الترغيب والترهيب للمنذري ٢/ ٤١ (١٤٢١).

(٣) أخرجه الطبراني في الصغير ٢/ ٥ (٦٧٦)، وذكره الهيثمي في المجمع ١/ ١٢١، وقال: وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف.

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب المقدمة، باب فضل من تعلم القرآن وعلمه (٢١٩)، وانظر كشف الخفاء للعجلوني ٢/ ٥٠٧ (٣١٣٩).

وذكره البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ٢٩، وقال: هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد وعبد الله بن زياد، وله شاهد في جامع الترمذي من حديث ابن عباس، وقال غريب، وآخر عنده من حديث أبي أمامة وقال: حسن غريب.

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد عن رسول الله، باب منه (٢٣٢٢)، وابن ماجه، كتاب الزهد، =

وكان ﷺ يقول: «أفضل الصدقة أن يتعلم المرء المسلم علماً ثم يعلمه أخاه المسلم»[(١)]، وكان ﷺ يقول: «لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الخير، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها»[(٢)].

وكان ﷺ يقول: «مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضاً فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء وأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكان منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا وزرعوا، وأصاب طائفة أخرى منها إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ، فذلك مثل من فقه في دين الله تعالى ونفعه ما بعثني الله به، فَعَلِمَ وعَلَّمَ، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به»[(٣)].

وكان ﷺ يقول: «إنما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علم علمه ونشره، وولد صالح تركه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته»[(٤)].

= باب مثل الدنيا (٤١١٢)، والدارمي، كتاب المقدمة، باب في فضل العلم والعالم (٣٢٢)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير (٢٤٣)، وذكره البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ٣٥ وقال: هذا إسناد ضعيف لضعف إسحاق بن إبراهيم، والحسن لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة (٧٣)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب الحسد (٤٢٠٨)، وأحمد في المسند (٤٠٩٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب فضل من علم وعلَّم (٧٩)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب بيان مثل ما بعث الله به النبي من الهدى والعلم (٢٢٨٢)، وأحمد في المسند (٢٧٦٨٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير (٢٤٢)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ١٢١ (٢٤٩٠)، والبيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٢٤٨ (٣٤٤٨)، وذكره البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ٣٥ وقال: هذا إسناد مختلف فيه وقد رواه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن يحيى، ورواه مسلم، وأبو داود والترمذي والنسائي عن طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه به مرفوعاً (بغير هذا اللفظ).

وكان ﷺ يقول: «إذا أبغض المسلمون علماءهم، وأظهروا عمارة أسواقهم، وتألبوا على جمع الدراهم رماهم الله بأربع خصال: القحط من الزمان، والجور من السلطان، والخيانة من ولاة الحكام، والصولة من العدو»[١].

وكان ﷺ يقول: «علماء هذه الأمة رجلان: رجل آتاه الله علماً فبذله للناس، ولم يأخذ عليه طمعاً، ولم يشتر به ثمناً، فذلك تستغفر له حيتان البحر ودواب البر والطير في جوّ السماء، ورجل آتاه الله علماً فبخل به عن عباد الله وأخذ عليه طمعاً، وشرى به ثمناً، فذلك يلجم يوم القيامة بلجام من نار، وينادي مناد هذا الذي آتاه الله علماً فبخل به عن عباد الله، وأخذ عليه طمعاً، واشترى به ثمناً، وكذلك حتى يفرغ من الحساب»[٢] وكان ﷺ يقول: «مثل العلماء في الأرض كمثل النجوم يهتدى بها في ظلمات البر والبحر فإذا انطمست النجوم أوشك أن تضل الهداة»[٣].

وكان ﷺ يقول: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم»[٤].

وكان ﷺ يقول: «يقول الله عز وجلّ للعلماء يوم القيامة إذا قعد على كرسيه لفصل عباده: إني لم أجعل علمي وحلمي فيكم إلا وأنا أريد أن أغفر لكم على ما كان فيكم ولا أبالي»[٥].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٦١ (٧٩٢٣)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد إن كان عبد الله بن أبي مليكة سمع من أمير المؤمنين عليه السلام.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٧/ ١٧١ (٧١٨٧)، وذكره الهيثمي في المجمع ١/ ١٢٤ وقال: فيه عبد الله بن خراش ضعفه البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم وابن عدي ووثقه ابن حبان، وانظر الترغيب والترهيب للمنذري ١/ ٥٥ (١٢٦).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٢١٨٩). وذكره الهيثمي في المجمع ١١/ ١٢١ وقال: رواه أحمد وفيه رشدين بن سعد، واختلف في الاحتجاج به، وأبو حفص صاحب أنس مجهول والله أعلم. وانظر الترغيب والترهيب للمنذري ١/ ٥٦ (١٢٨).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب العلم عن رسول الله، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة. (٢٦٨٥)، والدارمي، كتاب المقدمة، باب من قال العلم الخشية وتقوى الله، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير ٢/ ٨٤ (١٣٨١). وذكره الهيثمي في المجمع ١/ ١٢٦ وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

وفي رواية: «يبعث الله العباد يوم القيامة [١٢/ب] ثم يميز العلماء فيقول: يا معشر العلماء إني لم أضع علمي فيكم لأعذبكم، اذهبوا فقد غفرت لكم»[١].

وكان ﷺ يقول: «يجاء بالعالم والعابد فيقال للعابد: ادخل الجنة، ويقال للعالم: قف حتى تشفع للناس بما أحسنت أدبهم»[٢].

وكان ﷺ يقول: «فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد»[٣] وكان ﷺ يقول: «العلم علمان علم في القلب فذلك العلم النافع، وعلم على اللسان فذلك حجة على ابن آدم»[٤].

وكان ﷺ يقول: «إن من العلم كهيئة المكنون لا يعلمه إلا العلماء بالله تعالى، فإذا نطقوا به لا ينكره إلا أهل العزة بالله عز وجل»[٥].

باب ما جاء في فضل سماع الحديث وتبليغه ونسخه وفضل مجالسة العلماء وإكرامهم وإجلالهم وتوقيرهم

كان ابن مسعود يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نضر الله امرأ سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه، فرب مبلغ أوعى من سامع»[٦] ومعنى نضر جمله وزينه.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ٤/ ٣٠٢ (٤٢٦٤)، والصغير ١/ ٣٥٤ (٥٩١)، وذكره الهيثمي ١/ ١٢٦ وقال: فيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف جداً.

(٢) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ٥٧، وقال رواه الأصبهاني وغيره.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب العلم عن رسول الله، باب ما جاء في فضل الفقه (٢٦٨١)، وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (٢٢٢)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب ولا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الوليد بن مسلم.

(٤) أخرجه الدرامي، كتاب المقدمة، باب التوبيخ لمن يطلب العلم لغير الله (٣٦٤)، مرسلاً عن الحسن، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ٥٨ (١٣٩)، مرفوعاً من حديث جابر، وقال: رواه الحافظ أبو بكر الخطيب في تاريخه بإسناد حسن، ورواه ابن عبد البر النمري في كتاب العلم عن الحسن مرسلاً بإسناد صحيح.

(٥) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ٥٨ (١٤١)، وقال: رواه أبو منصور الديلمي في المسند، وأبو عبد الرحمن السلمي في الأربعين التي له في التصوف.

(٦) أخرجه الترمذي، كتاب العلم عن رسول الله، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع (٢٦٥٧).

وفي رواية: «نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فبلغه غيره، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس»[(١)] بفقيه.

وفي رواية: «نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وحفظها، وبلغها من لم يسمعها فرب حامل فقه لا فقه له»[(٢)].

وكان ﷺ يقول: «اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم»[(٣)].

وفي رواية: «ألا إن رحى الإسلام دائرة، فقيل: كيف نصنع يا رسول الله؟ فقال: اعرضوا حديثي على القرآن فما وافقه فهو مني وأنا قلته»[(٤)].

وفي رواية أخرى: «إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم وتلين له أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه منكم قريب فأنا أولاكم به، وإذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم وتنفر منه أشعاركم وأبشاركم وترون أنه بعيد منكم فأنا أبعدكم منه»[(٥)].

وكان ﷺ يقول: «اللهم ارحم خلفائي، قال ابن عباس: من خلفاؤك يا رسول الله؟ قال: الذين يأتون من بعدي يروون أحاديثي ويعلمونها الناس»[(٦)].

وكان واثلة بن الأسقع يقول: لا بأس بالحديث قدمت فيه أو أخرت إذا أصبت معناه.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب العلم عن رسول الله، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع (٢٦٥٦)، وأبو داود، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم (٣٦٦٠)، وأحمد في المسند (٢١٠٨٠).

(٢) أخرجه الدارمي، كتاب المقدمة، باب الاقتداء بالعلماء (٢٢٨).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه (٢٩٥١)، وأحمد في المسند (٢٦٧٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢/ ٩٧ (١٤٢٩)، وذكره الهيثمي في المجمع ١/ ٧٠ وعزاه للطبراني وقال: وفيه يزيد بن ربيعة وهو متروك منكر الحديث.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (١٥٦٢٨)، وابن حبان في صحيحه ١/ ٢٦٤ (٦٣)، والبزار في المسند ٩/ ١٦٨ (٣٧١٨)، وذكره الهيثمي في المجمع ١/ ١٥٠ وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط ٦/ ٧٧ (٥٨٤٦)، وذكره الهيثمي في المجمع ١/ ١٢٦: وقال رواه الطبراني في الأوسط وفيه أحمد بن عيسى بن عيسى الهاشمي قال الدار قطني كذاب.

وكان ﷺ يقول: «ما من عالم يخرج في طلب العلم مخافة أن يموت ذلك العلم، أو ينتسخه مخافة أن يدرس إلا كان كالغازي في سبيل الله»[(١)].

وكان ﷺ يقول: «من صلى عليّ في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب»[(٢)].

وكان ﷺ يقول: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»[(٣)].

وكان ﷺ يقول: «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا، قالوا: يا رسول الله وما رياض الجنة؟ قال مجالس العلم»[(٤)].

وكان [١٣/أ] ﷺ يقول: «أزهد الناس في الأنبياء وأشدهم عليهم الأقربون، وأزهد الناس في العلماء أهلوهم وجيرانهم»[(٥)].

وكان ﷺ يقول: «قال لقمان لابنه: يا بني عليك بمجالسة العلماء، واسمع كلام الحكماء فإن الله تعالى ليحيي القلب الميت بنور الحكمة كما يحيي الأرض الميتة بوابل المطر»[(٦)].

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٢/ ٣٣٧ (٨٤٤)، وذكره الهيثمي في المجمع ١/ ١٢٢ وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه إسماعيل بن عياش وهو مختلف الاحتجاج به.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٢/ ٢٣٢ (١٨٣٥)، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب، ١/ ٦٢ وقال رواه الطبراني وغيره وروي من كلام جعفر بن محمد موقوفاً.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي (١٠٧)، ومسلم، كتاب المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله (٣)، والترمذي، كتاب العلم عن رسول الله، باب ما جاء في تعظيم الكذب على رسول الله (٢٦٥٩)، وأبو داود، كتاب العلم، باب في التشديد في الكذب على رسول الله (٣٦٥١)، وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله (٣٠)، والدارمي، كتاب المقدمة، باب تأويل حديث رسول الله (٥٩٣)، وأحمد في المسند (٨٠٦٧).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب ما جاء في عقد التسبيح باليد (٣٥١٠)، وأحمد في المسند (١٢١١٤)، بلفظ «حلق الذكر» بدل «مجالس العلم»، وأخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ٩٥ (١١١٥٨)، وذكره الهيثمي في المجمع ١/ ١٢٦ وقال: فيه رجل لم يسم.

(٥) انظر كشف الخفاء ١/ ١٢٨ (٣٢٤ - ٣٢٥).

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير ٨/ ١٩٩ (٧٨١٠) وقال الهيثمي في المجمع ١/ ١٢٥ فيه عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد كلاهما ضعيف لا يحتج به.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «قيل: يا رسول الله أي جلسائنا خير؟ قال: من ذكركم الله رؤيته، وزاد في علمكم منطقه، وذكركم بالآخرة عمله»[١].

وكان ﷺ يقدم أهل العلم والصلاح في المجالس وغيرها، ولما كان يوم أحد كان يجمع بين الرجلين من القتلى في القبر ثم يقول: «أيهما أكثر أخذاً للقرآن؟ فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد»[٢].

وكان ﷺ يقول: «إن من إجلال الله عز وجل إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط»[٣].

وكان رسول الله ﷺ يقول: «البركة مع أكابركم»[٤].

وكان ﷺ يقول: «ليس منا من لم يوقر الكبير، ويرحم الصغير، ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر»[٥].

وفي رواية: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويعرف حق كبيرنا»[٦].

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٤/ ٣٢٦ (٢٤٣٧)، والبيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٥٧ (٩٤٤٦).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد (١٠٣٦)، والبخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد (١٣٤٣)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة عليهم (١٩٥٥)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل (٣١٣٨)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم. (١٥١٤)، وأحمد في المسند (١٣٧٧٧).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم (٤٨٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ١٦٣، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٢١ (٣٢٥٦١)، والبخاري في الأدب المفرد ١/ ١٣٠ (٣٥٧).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ١٣١ (٢١٠)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، والطبراني في الأوسط ٩/ ١٦ (٨٩٩١).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٢٣٢٥)، وابن حبان في صحيحه ٢/ ٢٠٣ (٤٥٨)، والطبراني في الكبير ١١/ ٧٢ (١١٠٨٣)، وانظر الترغيب والترهيب للمنذري ٣/ ١٤١ .

(٦) أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله، باب ما جاء في رحمة الصبيان (١٩٢٠)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في الرحمة (٤٩٤٣)، وأحمد في المسند (٦٦٩٤).

وفي رواية: «ليس من أمتي من لم يجل كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعط لعالمنا حقه»[١].

وفي رواية: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا»[٢]، وكان ﷺ يقول: «تعلموا العلم وتعلموا للعلم السكينة والوقار، وتواضعوا لمن تعلمون منه»[٣].

وكان ﷺ يقول: «اللهم لا يدركني زمان. أو قال. لا تدركوا زماناً لا يتبع فيه العليم، ولا يستحيا فيه من الحليم، قلوبهم قلوب الأعاجم، وألسنتهم ألسنة العرب»[٤].

وكان ﷺ يقول: «ثلاثة لا يستخف بهم إلا منافق: ذو الشيبة في الإسلام وذو العلم وإمام مقسط»[٥].

وكان عبد الله بن بشر يقول: لقد سمعت حديثاً منذ زمان «إذا كنت في قوم عشرين رجلاً أو أقل أو أكثر فتصفحت وجوههم فلم تر فيهم رجلاً يهاب في الله عز وجل فاعلم أن الأمر قد رق»[٦].

وكان ﷺ يقول: «العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان ويداخلوا الدنيا»[٧].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٢٢٤٩)، وانظر كشف الخفاء للعجلوني ٢/ ٢٢٦، وقال الهيثمي في المجمع ١/ ١٢٧: إسناده حسن.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الصبيان (١٩٢٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط ٦/ ٢٠٠ (٦١٨٤)، وذكره الهيثمي في المجمع ١/ ١٢٩ وقال: فيه عباد بن كثير وهو متروك الحديث، وانظر حلية الأولياء لابن نعيم ٦/ ٣٤٢.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢٢٣٧٢)، والبيهقي في شعب الإيمان ٦/ ١٤٦ (٧٧٤٠)، وقال الهيثمي في المجمع ١/ ١٨٣: وفيه ابن لهيمة وهو ضعيف.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير ٨/ ٢٠٢ (٧٨١٩)، وانظره في تاريخ بغداد ١٤/ ٦٠، وقال الهيثمي ١/ ١٢٧: رواه الطبراني في الكبير من رواية عبيد الله بن زحر عن علي بن زيد وكلاهما ضعيف.

(٦) أخرجه أحمد في المسند (١٧٢٢٦) والبيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٥٠٥ (٩٠٨٧)، وذكره الهيثمي ١/ ١٨٣ وقال: إسناده حسن ورجاله موثقون.

(٧) انظر كشف الخفاء ٢/ ١١٤ (١٨٣٨).

وكان ﷺ يقول: «لا أخاف على أمتي إلا ثلاث خصال: أن تكثر لهم الدنيا فيتحاسدون، وأن يفتح لهم الكتاب يأخذه المؤمن يبتغي تأويله وما يعلم تأويله. إلا الله، ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧]، وإن يروا علم فيضيعونه ولا يتألبون عليه»(١)، والله أعلم.

باب ما جاء في نشر العلم والدلالة على الخير

كان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن مما يلحق المؤمن من عمله [١٣/ب] وحسناته بعد موته علماً علمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، أو مصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته»(٢).

وفي رواية: «خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث ولد صالح يدعو له، وصدقة تجري يبلغه أجرها، وعلم يعمل به من بعده»(٣).

وكان ﷺ يقول: «ما تصدق الناس بصدقة مثل علم ينشر»(٤).

وكان ﷺ يقول: «نعم المطية كلمة حق تسمعها ثم تحملها إلى أخ لك مسلم فتعلمها إياه»(٥).

---

(١) لم أعثر عليه.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير (٢٤٢)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ١٢١ (٢٤٩٠)، وذكره البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ٣٥ وقد تقدم آنفاً.

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير (٢٤١)، وابن حبان في صحيحه ١/ ٢٩٥ (٩٣)، والطبراني في الصغير ١/ ٢٤٢ (٣٩٥)، وذكره البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ٣٥ .

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٧/ ٢٣١ وذكره الهيثمي في المجمع ١/ ١٦٦ وقال: فيه عون بن عمارة وهو ضعيف.

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ٤٣ (١٢٤٢١)، وقال الهيثمي في المجمع ١/ ١٦٦: فيه عمرو بن الحصين وهو متروك، وانظر كشف الخفاء للعجلوني ٢/ ٤٢٤ (٢٨١٨).

وكان ﷺ يقول: «ألا أخبركم عن الأجود الأجود الله الأجود الأجود، وأنا أجود ولد آدم، وأجودكم من بعدي رجل علم علماً فنشر علمه يبعث يوم القيامة أمة وحده، ورجل جاد بنفسه لله عز وجل حتى يقتل»(١).

وكان ﷺ يقول: «ما من رجل ينعش لسانه حقاً حتى يعمل به بعده إلا جرى له أجره إلى يوم القيامة ثم وفاه الله ثوابه»(٢)، ومعنى ينعش يقول ويذكر.

وكان ﷺ يقول: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله. أو قال. عامله»(٣).

وفي رواية: «الدال على الخير كفاعله وإن الله عز وجل يحبّ إغاثة اللهفان»(٤).

وقال علي رضي الله تعالى عنه في قوله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا﴾ [التحريم: ٦]، قال: علموا أهليكم الخير.

وكان ﷺ يقول: «من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار»(٥)، وفي رواية: «ما من رجل يحفظ علماً فيكتمه إلا أتى به يوم القيامة

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٥/ ١٧٦ (٢٧٩٠)، وقال الهيثمي في المجمع ٩/ ١٣: رواه أبو يعلى وفيه سويد بن عبد العزيز وهو متروك.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٣٣٩٢)، وقال الهيثمي في المجمع ١/ ١٧٦: وفيه عبيد الله بن موهب، قال أحمد: لا يعرف، قلت: وشيخ ابن موهب مالك بن مالك بن حارثة الأنصاري لم أر من ترجمه.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله (١٨٩٣)، والترمذي، كتاب العلم عن رسول الله، باب ما جاء الدال على الخير كفاعله (٢٦٧١)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في الدال على الخير (٥١٢٩)، وأحمد في المسند (٢٧٥٨٥).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب العلم عن رسول الله، باب ما جاء في الدال على الخير كفاعله (٢٦٧٠)، وأحمد في المسند (٢٢٥١٨).

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب العلم عن رسول الله، باب ما جاء في كتمان العلم (٢٦٤٩)، وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب من سئل عن علم فكتمه (٢٦٤)، وأحمد في مسنده (٧٩٨٨).

ملجوماً بلجام من نار»[١]، وفي رواية: «من سئل عن علم فكتمه جاء يوم القيامة ملجماً بلجام من نار، ومن قال في القرآن بغير ما يعلم جاء يوم القيامة ملجماً بلجام من[٢] نار».

وفي رواية: «من كتم علماً مما ينفع الله به الناس في أمر الدين ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار»[٣].

وكان كعب الأحبار رضي الله عنه يقول: أنف داود عليه السلام من تعليم بعض عصاة بني إسرائيل فأوحى الله تعالى إليه: يا داود أنفت من تعليم هؤلاء فما ثمرة إرسالك، فإن المستقيم لا يحتاج لك والمعوج لم تعلمه؟ فقال: يا رب عفوك، فكان بعد ذلك يدور عليهم ويعلمهم في بيوتهم.

وكان ﷺ يقول: «إذا لعن آخر هذه الأمة أولها وكتموا حديثاً بلغهم عني فقد كتموا ما أنزل الله»[٤]، وكان ﷺ يقول: «مثل الذي يتعلم العلم ثم لا يحدّث به كمثل الذي يكنز الكنز ثم لا ينفق منه»[٥].

وكان علقمة بن سعيد رضي الله عنه يقول: «خطب رسول الله ﷺ ذات يوم فأثنى على طوائف من المسلمين خيراً، ثم قال: ما بال أقوام لا يفقهون

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب المقدمة، باب من سئل عن علم فكتمه (٢٦١)، أبو يعلى ١١/٢٦٨ (٦٣٨٣)، والطيالسي في المسند ١/ ٣٣٠ (٢٥٣٤)، وانظر العلل المتناهية لابن الجوزي ١/ ١٠٤ (١٣٩).

(٢) أخرجه أبو يعلى في المسند ٤/٤٥٨ (٢٥٨٥). وذكره الهيثمي في المجمع ١/ ١٦٣ .

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب المقدمة، باب من سئل عن علم فكتمه (٢٦٥)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ٤٠: هذا إسنادٌ ضعيف، وانظر كشف الخفاء للعجلوني ٢/ ٣٣٤ (٢٥٠٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب المقدمة، باب من سئل عن علم فكتمه (٢٦٣)، وذكره البوصيري في مصباح الزجاجة ١/٣٩ وقال: هذا إسناد فيه الحسين بن أبي السري كذاب وعبد الله بن السري ضعيف.

(٥) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٦٤) وقال: أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

جيرانهم، ولا يعلمونهم ولا يعظونهم، ولا يأمرونهم ولا ينهونهم. وما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم ولا يفقهون ولا يتعظون، والله ليعلمنّ أقوام جيرانهم ويفقهونهم [١٤/أ] ويعظونهم ويأمرونهم وينهونهم، وليتعلمن قوم من جيرانهم ويتفقهون ويتعظون أو لأعاجلنهم العقوبة في الدنيا، ثم قرأ قوله تبارك وتعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [المائدة: ٧٨ - ٧٩]، ثم نزل ﷺ(١).

وكان ﷺ يقول: «تناصحوا في العلم فإن خيانة أحدكم في علمه أشدّ من خيانته في ماله، وإن الله عز وجل سائلكم»(٢).

باب ما جاء في الرياء والسمعة

كان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يقول: «قلت: يا رسول الله أخبرني عن الجهاد والغزو، فقال: يا عبد الله بن عمرو إن قاتلت صابراً محتسباً بعثك الله صابراً محتسباً، وإن قاتلت مرائياً مكاثراً بعثك الله مرائياً مكاثراً»(٣).

وكان ﷺ يقول: «بشر هذه الأمة بالسناء والدين والرفعة والتمكين في الأرض، من عمل منهم عمل الآخرة للدنيا فليس له في الآخرة من نصيب»(٤).

---

(١) وذكره الهيثمي في المجمع ١/ ١٦٤ وقال: فيه بكير بن معروف، قال البخاري ارم به، ووثقه أحمد في رواية وضعفه في أخرى وقال ابن عدي أرجو أنه لابأس به.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ٢٧٠ (١١٧٠١)، وانظر مجمع الزوائد للهيثمي ١/ ١٤١ .

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (٢٥١٩)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٩٢، وقال: حديث صحيح الإسناد والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ١٦٨ .

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢٠٧١٥)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٤٦ والبيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٣٣٤ (٦٨٣٣)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني أقف الموقف أريد وجه الله وأريد أن يرى موطني، فلم يردّ عليه رسول الله ﷺ حتى نزلت: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾»[١] [الكهف: ١١٠].

وكان ﷺ يقول: «من قام مقام رياء وسمعة راءى الله به يوم القيامة وسمع»[٢]، وفي رواية: «من راءى بالله لغير الله فقد برئ من الله»[٣].

وكان ﷺ يقول: «من سمع الناس بعلمه سمع الله به سامع خلقه وصغره وحقره»[٤]، وفي رواية: «من سمع سمع الله به، ومن يراء يراء الله به»[٥].

وفي رواية: «من قام مقام رياء راءى الله به، ومن قام مقام سمعة سمع الله به على رؤوس الخلائق يوم القيامة»[٦].

وكان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول: من راءى بشيء في الدنيا وكله الله تعالى إليه يوم القيامة وقال: انظر هل يغني عنك شيئاً.

وكان ﷺ يقول: «إذا قرأ الرجل القرآن وتفقه في الدين ثم أتى باب السلطان طمعاً لما في يديه خاض في نار جهنم بقدر خطاه»[٧].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ١٢٢ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والبيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٣٤١، وانظر الترغيب والترهيب للمنذري ١/ ٣١ .

(٢) أخرجه الدارمي، كتاب الرقاق، باب من راءى راءى الله به (٢٧٤٨)، وأحمد في المسند (٢١٨١٧)، وذكره الهيثمي في المجمع ١٠/ ٢٢٣ وقال: إسناده حسن.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٢/ ٣١٩ (٨٠٥)، وذكره الهيثمي في المجمع ١٠/ ٢٢٣ وقال: فيه جماعة لم أعرفهم.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٦٤٧٣)، وابن أبي شيبة في المصنف ٧/ ١٩٧ (٣٥٣٠٠)، والبيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٣٣١، وانظر مجمع الزوائد ١٠/ ٢٢٢ .

(٥) أخرجه البزار في مسنده ٩/ ١٣٧ (٣٦٩١)، وأبو يعلى في المسند ٢/ ٣٢٣ والطبراني في الكبير ١٢/ ٢٧ (١٢٣٧١)، وابن أبي شيبة في المصنف ٧/ ١٩٨ (٣٥٣٠١).

(٦) انظر الزهد لابن حنبل ١/ ١٠٨ (٢١٢).

(٧) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (١١٣٤) (١/ ٢٨٩).

وكان ﷺ يقول: «أخوف ما أخاف على أمتي الربا والشهوة الخفية يعني الرياء»[١].

وكان ﷺ يقول: «يخرج في آخر الزمان رجال يختلسون الدنيا بالدين، يلبسون للناس جلود الضأن من اللين، ألسنتهم أحلى من العسل، وقلوبهم قلوب الذئاب. يقول الله عز وجل: أبي يغترون أم عليّ يجترئون، فبي حلفت لأبعثن على أولئك فتنة تدع الحليم منهم حيران»[٢].

وكان ﷺ يقول: «لا يقبل الله سبحانه وتعالى عملاً فيه مثقال حبة من خردل من رياء»[٣]، والله سبحانه وتعالى أعلم [١٤/ب].

---

(١) ذكره الواسطي في تاريخ واسط (١/ ٢٢٠)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٥٥)، ولكن بلفظ: «الزنا والشهوة الخفية».

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد عن رسول الله، باب ما جاء في ذهاب البصر (٢٤٠٤)، وانظر الترغيب والترهيب للمنذري ١/ ٣٢ وقال الترمذي: حديث حسن.

(٣) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ٣٦ وقال: رواه ابن جرير الطبري مرسلاً، وانظر جامع العلوم والحكم لابن رجب ١/ ٣٦ .

كتاب الإيمان والإسلام

كان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: «من مات على دين عيسى عليه السلام فهو على خير، ومن مات قبل أن يسمع بي فهو على خير، ومن سمع بي اليوم ولم يؤمن فقد هلك»(١).

وكان سعيد بن جبير رضي الله عنه يقول: كنت لا أسمع عن النبي ﷺ شيئاً إلا وجدت تصديقه في القرآن العظيم، فبلغني أن رسول الله ﷺ قال: «لا يسمع بي أحد من هذه الأمة لا يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بما أرسلت به إلا دخل النار»(٢)، فجعلت أقول: أين مصداقه حتى أتيت إلى هذه الآية: ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ﴾ - إلى قوله - ﴿فَٱلنَّارُ مَوْعِدُهُۥ﴾ [هود: ١٧] فعلمت أن المراد بالأحزاب الملل كلها.

وكان ﷺ يقول: «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، والجنة والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من العمل»(٣).

وكان ﷺ يقول: «يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار، ثم يقول الله عز وجل: أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان»(٤).

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ١/ ٣٢٣.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ (١٥٣)، وأحمد في مسنده (٢٧٤٢٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله يا أهل الكتاب لا تغلو في دينكم (٣٤٣٥)، وأحمد في المسند (٢٢١٦٧).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال (٢٢)، وأخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار (١٨٤).

وكان ﷺ يقول: «من قال رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ رسولاً، وجبت له الجنة»[١].

وكان ﷺ يقول: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة، فقال رجل: يا رسول الله وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق»[٢].

وكان ﷺ يقول: «أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصاً مخلصاً من قلبه»[٣].

وكان منيب رضي الله عنه يقول: رأيت رسول الله ﷺ في الجاهلية وهو يقول: «أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفحلوا، قال: فمنهم من تفل في وجهه، ومنهم من حثى عليه التراب، ومنهم من سبه»[٤].

وكان ﷺ يقول: «عجباً للمؤمن إن أمره كله خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً»[٥].

وكان ﷺ يقول: «والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي أو نصراني يموت ولم يؤمن بي ولا بالذي أرسلت به، إلا من كان من أصحاب النار»[٦].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد في الجنة (١٨٨٤)، والنسائي، كتاب الجهاد، باب درجة المجاهد في سبيل الله عز وجل (٣١٣١)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار (١٥٢٩)، «بلفظ من رضي الله رباً».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب الثياب البيض (٥٨٢٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة (٩٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب الحرص على الحديث (٩٩)، وأحمد في المسند (٨٦٤١).

(٤) أخرجه الطبراني، في الكبير ٢٠/ ٣٤٢ (٨٠٥)، وذكره الهيثمي في المجمع ٦/ ٢١ وقال: فيه منيب بن مدرك ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب المؤمن أمره كله خير (٢٩٩٩)، وأحمد في المسند (١٨٤٦٠)، والدارمي، كتاب الرقاق، باب المؤمن يؤجر في كل شيء (٢٧٧٧).

(٦) تقدم تخريجه.

وكان ﷺ يقول: «إذا أفصح أولادكم فعلموهم لا إله إلا الله، ثم لا تبالوا متى ماتوا»(١).

وقيل لوهب بن منبه رضي الله عنه: أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة؟ فقال بلى، ولكن ليس مفتاح إلا وله أسنان، فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك وإلا لم يفتح لك.

وكان كعب [١٥/ أ] الأحبار رضي الله عنه يقول في قوله ﷺ: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة»، كان ذلك قبل أن تنزل الفرائض، فلما نزلت لم تنفع لا إله إلا الله بأدائها، والله أعلم.

فصل في حقيقة الإيمان والإسلام

كان رسول الله ﷺ يقول: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً»(٢)، زاد في رواية: «والغسل من الجنابة».

وكان ﷺ يقول: «مكتوب على باب الجنة لا إله إلا الله، أنا لا أعذب من قالها»(٣)، وكان رسول الله ﷺ إذا سئل عن الإيمان يقول: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره»(٤).

وكان ﷺ يقول: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»(٥).

---

(١) لم أعثر عليه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب بني الإسلام على خمس (٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام (١٦).

(٣) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٦٣٧٩) (٤/ ١٢٢).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان (٨)، والترمذي، كتاب الإيمان عن رسول الله، باب ما جاء في وصف جبريل للنبي (٢٦١٠)، وأبو داود، كتاب السنة، باب القدر (٤٦٩٥)، والنسائي، كتاب الإيمان وشرائعه، باب نعت الإسلام (٤٩٩٠).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي عن الإيمان والإسلام والإحسان =

وكان ﷺ يقول: «لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع: يشهد أن لا إله إلا الله، وأني محمد رسول الله بعثني بالحق، ويؤمن بالموت، ويؤمن بالبعث بعد الموت، ويؤمن بالقدر»(١).

وجاءت جارية سوداء إلى رسول الله ﷺ أراد أهلها عتقها فشكوا في إسلامها واختلفوا في حالها فقال لها رسول الله ﷺ: «من ربك؟ قالت: الله، قال: من أنا، قالت: رسول الله قال: أعتقوها فإنها مؤمنة»(٢).

وكان ﷺ يقول: «ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ رسولاً»(٣)، وكان ﷺ يقول: «الإيمان نظام التوحيد»(٤)، وكان ﷺ يقول: «الإيمان بالقدر يذهب الهم والحزن»(٥).

وكان ﷺ يقول: «الإيمان عفة عن المحارم، وعفة عن المطامع»(٦).

وكان ﷺ يقول: «الإيمان معرفة بالقلب، وقول باللسان، وعمل

= (٥٠)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام (٩)، والنسائي، كتاب الإيمان وشرائعه، باب صفة الإيمان والإسلام (٤٩٩١)، وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب في الإيمان (٦٤)، وأحمد في المسند (٩٢١٧).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب القدر عن رسول الله، باب ما جاء في الإيمان بالقدر خيره وشره (٢١٤٥)، وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب في القدر (٨١)، وأحمد في المسند (٧٦).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت (٣٦٥٣)، وأحمد في المسند (١٧٤٨٥) بلفظه وأبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب في الرقبة المؤمنة (٣٢٨٢)، والدارمي، كتاب النذور والأيمان، باب إذا كان على الرجل رقبة (٢٣٤٨).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً (٣٤)، والترمذي، كتاب الإيمان عن رسول الله، باب ما جاء في ترك الصلاة (٢٦٢٣)، وأحمد في المسند (١٧٨١).

(٤) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٣٨٥) (١/ ١١٤)، بلفظ: «الإيمان بالقدر. . .».

(٥) ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/ ١٥٦ وقال: هذا لا يصح عن رسول الله ﷺ، قال ابن عدي: كان السري يسرق الحديث، وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به، وقال يحيى بن مصعب ليس بشيء.

(٦) انظر فيض القدير للمناوي ٣/ ١٨٧ والزهد لابن أبي عاصم ١/ ٣٦ .

بالأركان»[١]، وكان ﷺ يقول: «القدر نظام التوحيد فمن وحد الله وآمن بالقدر فقد استمسك بالعروة الوثقى»[٢].

وكان ﷺ يقول: «لعنت القدرية على لسان سبعين نبياً وهم الذين يقولون لا قدر»[٣]، وفي رواية: «القدرية الذين يقولون الخير والشر بأيدينا، ليس لهم في شفاعتي نصيب، ولا أنا منهم ولا هم مني»[٤].

وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً بعدك، قال: «قل آمنت بالله ثم استقم»[٥].

وقال بهز بن حكيم عن أبيه: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا نبي الله والله ما أتيتك حتى حلفت أكثر من عدد أولادي أن لا آتيك ولا آتي دينك، وقد جئتك الآن ولا أعقل شيئاً إلا ما علمني الله ورسوله وأنا أسألك بوجه الله بم بعثك ربنا إلينا؟ قال: أتيتكم بالإسلام، قال: يا رسول الله وما الإسلام؟ قال [١٥/ب]: أن تقول أسلمت وجهي لله وتخليت، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة»[٦].

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب المقدمة، باب في الإيمان (٦٥)، والطبراني في الأوسط ٦/ ٢٢٦ (٦٢٥٤)، والبيهقي في شعب الإيمان ١/ ٤٨ (١٦)، وذكره البوصيري، في مصباح الزجاجة ١/ ١٢وقال: قال أبو الصلت: لو قرئ هذا الإسناد على مجنون لَبَرَأَ، قلت: أبو الصلت هذا متفق على ضعفه واتهم بعضهم.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٤/ ٤٦ (٣٥٧٣)، وقال الهيثمي في المجمع فيه هانئ بن المتوكل وهو ضعيف.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط ٧/ ١٦٢ (٧١٦٢)، وانظر العلل المتناهية لابن الجوزي ١/ ١٤٩ .

(٤) ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية وقال: قال المؤلف هذا حديث لا يصح، وقال ابن حبان سعيد بن ميسرة يروي الموضوعات.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب جامع أوصاف الإسلام (٣٨)، وأحمد في المسند (١٤٩٩٠)، بلفظه، والترمذي، كتاب الزهد عن رسول الله باب ما جاء في حفظ اللسان (٢٤١٠)، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب كف اللسان عن الفتنة (٣٩٧٢).

(٦) أخرجه أحمد في المسند (١٩٥٣٣)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (٢٤٣٦)،=

وكان ﷺ يقول: «من صلى صلاتنا وتقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فهو المسلم»[١].

فصل في المجاز

كان رسول الله ﷺ يقول: «الإيمان يمان، والحكمة يمانية، ألا إن القسوة وغلظ القلوب في الفدادين عند أصول أذناب الإبل حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر»[٢]، وفي رواية: «الكفر قبل المشرق، والسكينة لأهل الغنم، والفخر والرياء في الفدادين أهل الخيل والوبر»[٣]، وكان ﷺ يقول: [«الإيمان بضع وستون شعبة»[٤]، وفي رواية: «أربعة وستون باباً»[٥]، وفي رواية:] «الإيمان بضع وسبعون شعبة أفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق»[٦].

قال شيخنا رضي الله عنه: ولم يبلغنا أنه ﷺ عدها كلها، وعدها جماعة بطريق الاجتهاد منهم ابن حبان انتهى.

= والحاكم في المستدرك ٤/ ٦٤٣ (٨٧٧٤)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والنسائي في السنن الكبرى ٢/ ٥ (٢٢١٦).

(١) أخرجه النسائي، كتاب الإيمان وشرائعه، باب صفة المسلم (٤٩٩٧)، والبخاري، كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة يستقبل بأطراف رجليه (٣٩١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شغف الجبال (٣٣٠٢)، ومسلم، كتاب الإيمان باب تفاضل أهل الإيمان (٥١)، وأحمد في المسند (١٦٦١٨).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان (٥٢)، والترمذي، كتاب الفتن عن رسول الله، باب ما جاء في الدجال لا يدخل المدينة (٢٢٤٣)، والبخاري، كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شغف الجبال (٣٣٠١) وابن حبان في صحيحه ١٣/ ٨٩ (٥٧٧٤).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان (٩)، وهو عند مسلم وأصحاب السنن بلفظ بضع وسبعون شعبة، وسيأتي بعد حديث.

(٥) أخرجها أحمد في المسند (٨٧٠٧).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها (٢٥)، والنسائي، كتاب الإيمان وشرائعه، باب ذكر شعب الإيمان (٥٠٠٥)، والترمذي، كتاب الإيمان عن رسول الله، باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته (٢٦١٤)، وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب في الإيمان (٥٧).

وكان ﷺ يقول: «ثلاث من كن فيه وجد بهن طعم الإيمان من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب في الله ويبغض في الله، وأن يحب العبد لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار»(١).

وكان ﷺ يقول: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين»(٢) وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه وجاره من الخير ما يحب لنفسه»(٣).

وسئل ﷺ مرة عن الإيمان فقال: هو الصبر والسماحة(٤)، وسئل مرة أخرى عن الإيمان فقال: هو اليقين، فقيل: يا رسول الله وما اليقين؟ قال: الزهادة في الدنيا، قيل: يا رسول الله وما الزهادة في الدنيا؟ قال: أن تكون بما في يد الله أوثق منه مما في يدك»(٥)، وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من آمنه الناس على أنفسهم وأموالهم، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه»(٦)، وجاء رجل إلى رسول الله

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان (٤٣)، والترمذي، كتاب الإيمان عن رسول الله، باب ما جاء في ترك الصلاة (٢٦٢٤)، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء (٤٠٣٣)، وأحمد في المسند (١٢٣٥٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب حب الرسول من الإيمان (١٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله أكثر من الأهل (٤٤). والنسائي، كتاب الإيمان وشرائعه، باب علاقة الإيمان (٥٠١٣)، وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب في الإيمان (٦٧).

(٣) أخرجه ابن منده في كتاب الإيمان ١/ ٤٤١ (٢٩٤).

(٤) هو بعض حديث أخرجه أحمد في المسند (١٨٩٤٢)، وذكره الهيثمي في المجمع ١/ ٥٤ وقال: فيه شهر بن حوشب وقد وثق على ضعف، وأخرجه بهذا اللفظ أبو يعلى في المسند ٣/ ٣٨٠ (١٨٥٤).

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد عن رسول الله، باب ما جاء في الزهادة في الدنيا (٢٣٤٠)، والترمذي، كتاب الزهد، باب الزهد في الدنيا (٤١٠٠) مختصراً.

(٦) لم يذكره أصحاب الكتب التسعة بهذا اللفظ كاملاً وإنما أخرج البخاري، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (١٠)، والنسائي، كتاب الإيمان وشرائعه، باب صفة المسلم (٤٩٩٦)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت (٢٤٨١)، وأحمد =

ﷺ فقال: يا رسول الله أي الإسلام خير؟ قال «تطعم الطعام، وتقرأ السلام، على من عرفت ومن لم تعرف»[١]. وجاء آخر فقال: «يا رسول الله ما الإسلام؟ قال: أن تسلم وجهك لله وأن تخلى له نفسك».

وكان ﷺ يقول: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان، فإن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٨]»[٢] الآية.

وكان ﷺ يقول كثيراً: «ثلاثة من أصل الإيمان الكف عمن قال لا إله إلا الله، ولا نكفره بذنب، ولا نخرجه عن الإسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثني الله تعالى إلى أن يقاتل آخر هذه الأمة الدجال، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار»[٣].

وكان عمار رضي الله عنه يقول [١٦/ أ]: ثلاثة من جمعهن فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم، والإنفاق في الإقتار.

وكان عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: الإسلام ثلاث خصال الإيمان والصلاة والجماعة.

= في المسند (٦٧٦٧) الحديث بدون ذكر «والمؤمن من أمنه الناس على أنفسهم»، وأخرج الترمذي، كتاب الإيمان عن رسول الله، باب ما جاء في أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه (٢٦٢٧) بدون ذكر لفظ «والمهاجر مَنْ..».

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام (١٢)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل (٣٩)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في إفشاء السلام (٥١٩٤)، وابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب إطعام الطعام (٣٢٥٣)، وأحمد في المسند (٦٥٤٥)، والنسائي، كتاب الإيمان شرائعه، باب أي الإسلام خير (٥٠٠٠). والرواية التالية ذكرها المتقي الهندي في كنز العمال (١٣٨٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب لزوم المساجد (٨٠٢)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات (١٢٢٣)، وأحمد في المسند (٢٧٣٠٨)، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٣٧٩ (١٥٠٢).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور (٢٥٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ١٥٦ وأبو يعلى في المسند ٧/ ٢٨٧ (٤٣١٢).

وكان ابن عطاء يقول: سئل ابن عباس عن ناس لا يثبتون لأنفسهم الإيمان ويكرهون أن يقولوا إنا مؤمنون؟ فقال: وما لهم لا يقولون؟ فقيل: يقولون إنا إذا أثبتنا لأنفسنا الإيمان، جعلنا أنفسنا من أهل الجنة.

فقال ابن عباس: سبحان الله هذا من خدع الشيطان فقولوا لهم يقولون إنا مؤمنون ولا يقولون إنا من أهل الجنة. وكان ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يقول: «سألت رسول الله ﷺ عما يجده الإنسان في نفسه ويتعاظم أن يتكلم به، قال: ذلك محض الإيمان. الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة»(١).

فصل في أحكام الإيمان والإسلام

كان رسول الله ﷺ يقول: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»(٢).

وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فقال رسول الله ﷺ: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟ فقال: بلى ولا شهادة له، قال أليس يصلي؟ قال: بلى ولا صلاة له، قال: أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم»(٣).

وكان ﷺ يقول: «من قال لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله حرم دمه وماله وحسابه على الله»(٤).

---

(١) ذكره الهيثمي في المجمع ١/ ٣٤ وقال: رواه الطبراني الكبير ورجاله رجال الصحيح، وشيخ الطبراني ثقة.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأصلحوا (٢٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (٢٢)، وقد ذكره أصحاب السنن بألفاظ متقاربة.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣٢١٥٨)، وذكره الهيثمي ١/ ٢٤ وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٦٧ (٦٢٩٤)، وعبد الرزاق في المصنف ١٠/ ١٦٣.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (٢٣)، وأحمد في المسند (١٥٤٤٨).

وكان ﷺ يقول: «كفوا عن أهل لا إله إلا الله لا تكفروهم بذنبٍ، فمن كفّر أهل لا إله إلا الله فهو إلى الكفر أقرب»[١].

وكان ﷺ يقول: «مثل المؤمن مثل الزرع لا يزال الريح يميله، ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء، ومثل المنافق كشجرة الأرز لا تهتز حتى يتستحصد»[٢].

وكان ﷺ يقول: «مثل المؤمن كمثل شجرة خضراء لا يسقط ورقها ولا يتحات، ألا هي النخلة»[٣]، وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «إن الله ضرب مثلاً صراطاً مستقيماً على كنفي الصراط، داران لهما أبواب مفتحة، وعلى الأبواب ستور، وداع يدعو على رأس الصراط وداع يدعو فوقه، والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، فالصراط هو الإسلام، والأبواب محارم الله، والستور حدود الله فلا يقع أحد في حدود الله حتى يكشف الستر، والداعي على رأس الصراط هو القرآن، والداعي فوقه واعظ الله في قلب كل مؤمن»[٤].

وكان ﷺ يقول: «بدا الإسلام غريباً، وسيعود كما بدأ فطوبى للغرباء»[٥]،

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١٢/ ٢٧٢ (١٣٠٨٩)، وقال الهيثمي في المجمع ١/ ١٠٦: رواه الطبراني في الكبير.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب مثل المؤمن كالزرع (٢٨٠٩)، والبخاري، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض (٥٦٤٤)، والترمذي، كتاب الأمثال عن رسول الله، باب ما جاء في مثل المؤمن القارئ للقرآن (٢٨٦٦)، وأحمد في المسند (٧١٥٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب ما لا يستحيا من الحق للتفقه في الدين (٦١٢٢)، وأحمد في المسند (٤٨٤٤)، بلفظه وهو عند مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب مثل المؤمن مثل النخلة (٢٨١١)، والترمذي، كتاب الأمثال عن رسول الله، باب ما جاء في مثل المؤمن (٢٨٦٧).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الأمثال عن رسول الله، باب ما جاء في مثل الله بعباده (٢٨٥٩)، وأحمد في المسند (١٧١٨٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً (١٤٥)، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب بدأ الإسلام غريباً (٣٩٨٦)، وأحمد في المسند (٨٨١٢).

زاد في رواية أخرى «فقالوا: يا رسول الله ومن الغرباء؟ [١٦/ب] قال: ناس صالحون قليل في ناس سوء كثير من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم»[(١)].

فصل في مبايعته ﷺ الوفود

قال عطاء رضي الله عنه: سألت ابن عمر رضي الله عنهما «هل شهدت بيعة الرضوان مع رسول الله ﷺ ؟ قال: نعم، قلت: فما كان عليه؟ قال: قميص من قطن وجبة محشوّة ورداء وسيف، ورأيت النعمان بن مقرن المزنى رضي الله عنه قائماً على رأس رسول الله ﷺ قد رفع أغصان الشجرة عن رأس رسول الله ﷺ والناس يبايعونه، وكانت الشجرة من السمر يعني أم غيلان، قال جابر: وكانت بيعة الرضوان في عثمان بن عفان خاصة قال رسول الله ﷺ: إن قتلوه لأنابذنهم، فبايعناه ولم نبايعه على الموت، ولكن بايعناه على أنا لا نفرّ ونحن ألف وثلثمائة[(٢)].

وكانت مبايعته ﷺ للناس بحسب أحوالهم، فبايع عوف بن مالك الأشجعي وجماعته على أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئاً، ويصلوا الصلوات الخمس، ويسمعوا ويطيعوا، ولا يسألوا الناس شيئاً، فلقد كانوا بعد البيعة يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحداً يناوله إياه.

وبايع ﷺ أعرابياً على الإسلام فجاء من الغد محموماً فقال: يا رسول الله أقلني، فأبى النبي ﷺ فجاء ثلاثة أيام ورسول الله ﷺ يأبى، فلما ولى قال النبي ﷺ: إن المدينة كالكير تنفي خبثها.

وبايع عبادة بن الصامت رضي الله عنه وجماعته على أن لا يشركوا بالله شيئاً، ولا يسرقوا، ولا يزنوا، ولا يقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا يأتوا ببهتان يفترونه بين أيديهم وأرجلهم، ولا يعصوا رسول الله ﷺ في معروف، ثم قال: فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ٩/ ١٤ (٨٩٨٦)، وانظر الهيثمي في المجمع ١٠/ ٢٥٩ .

(٢) انظره في ضعفاء العقيلي (١/ ٢٠٠).

فستر الله عليه، فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه، ومن صاب من ذلك شيئاً فأخذ به في الدنيا فهو كفارة له وطهور فبايعه القوم على ذلك.

وقال أنس رضي الله عنه: بايعت امرأة من الأنصار رسول الله ﷺ على محبته فقط فبايعها، فلما كان يوم أحد وحاص الناس حيصة خرجت متحزمة فاستقبلت بأبيها وابنها وأخيها وزوجها وهم قتلى، لا أدري أيهم استقبلت به أوّلاً وكانت كلما تمرّ على واحد منهم تقول: ما فعل برسول الله ﷺ؟ فيقولون لها: أمامك فلما وصلت إليه أخذت بطرف ثوبه وقالت: ما أبالي بفقد أهلي إذ سلمت أنت يا رسول الله رضي الله عنها(١).

وبايع عبادة بن الصامت وأصحابه مرة أخرى على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، وعلى أثرة عليهم، وعلى أن لا ينازعوا الأمر أهله إلا أن يروا كفراً بواحاً عندهم فيه [٨٧/أ] من الله برهان على أن يقولوا الحق أينما كانوا، لا يخافون في الله لومة لائم.

وقال بشير بن الخصاصية: بايعني رسول الله ﷺ على الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد، فقلت: يا رسول الله إني لا أطيق الزكاة ولا الجهاد، وإنه ليس لي مال إلا عشر ذودهن زمل أهلي وحمولتهن، وأما الجهاد فإني رجل جبان أخاف أن أفرّ فأبوء بغضب من الله، فقبض رسول الله ﷺ يده ثم حركها ثم قال: يا بشير لا صدقة ولا جهاد فبم إذن تدخل الجنة! قلت: يا رسول الله ﷺ ابسط يدك أبايعك فبسط يده فبايعته عليهن كلهن»(٢).

وجاءته أميمة بنت رقية في نسوة من الأنصار يبايعنه على الإسلام فقلن: يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك يا رسول الله في معروف، فبايعهن على ذلك(٣).

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢/ ٧٢).

(٢) انظره في تاريخ بغداد (١/ ١٩٥).

(٣) أخرجه النسائي، كتاب البيعة، باب بيعة النساء (٤١٨١).

وبايع ﷺ هند بنت عتبة وجماعتها من النساء فقال ﷺ: أبايعك على أن لا تشركي بالله شيئاً، فقالت: لا كفر بعد إيمان، فقال: ولا تسرقي، فقالت: ولا نسرق، فقال: ولا تزنى، فقالت: يا رسول الله الحلال من ذلك قبيح فكيف بالحرام! فقال: ولا تقتلن أولادكنّ، فقالت: نحن ربيناهم صغاراً فقتلتهم أنت كباراً، فسكت ﷺ ولم يتمّ المبايعة(١).

وكان ﷺ لا يصافح النساء في المبايعة ويقول: «قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة»(٢).

قالت عائشة رضي الله عنها: «وما مس رسول الله ﷺ بيده امرأة قط إلا أن يأخذ عليها فإذا أخذ عليها وأعطته قال اذهبي فقد بايعتك»(٣).

وكان في بعض الأوقات يضع يده في قدح الماء فيضع النساء أيديهن في الماء فيبايعهن ويقول: لا أمس أيدي النساء(٤).

قال ابن عمر رضي الله عنهما: وكنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا: فيما استطعتم، وكان ﷺ كثيراً ما يطلب من أصحابه المبايعة قبل أن يسألوه فيقول: «ألا تبايعون فيبسطوا أيديهم ويبايعونه على ما يريد»(٥).

قال أنس رضي الله عنه: وجاءت امرأة بابن لها صغير فقالت: يا رسول الله بايع ابني، فقال رسول الله ﷺ: هو صغير ثم مسح على رأسه ودعا له.

---

(١) لم أعثر عليه.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب السير عن رسول الله، باب ما جاء في بيعة النساء (١٥٩٧)، ومالك، كتاب الجامع، باب ما جاء في البيعة (١٨٤٢)، وأحمد في المسند (٢٦٤٦٨).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء (١٨٦٦)، وأبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في البيعة (٢٩٤١)، وأحمد في المسند (٢٤٣٠٨).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ٣٤٢/٢٤ (٨٥٤)، بذكر اللفظ النبوي «لا أمس أيدي النساء».

(٥) أخرج مسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس (١٠٤٣) بذكر أن النبي ﷺ قال للنفر عنده «ألا تبايعون».

ولما أخذ عبد الرحمن بن عوف يد عليّ رضي الله عنهما في قصة خلافة عثمان قال عبد الرحمن لعليّ: أبايعك على اتباع كتاب الله تعالى وسنة محمد ﷺ، وفعل أبي بكر وعمر. فقال: اللهم لا ولكن على جهدي وطاقتي، والله تعالى أعلم.

باب الاعتصام بالكتاب والسنة

كان رسول الله ﷺ [١٧/ب] يقول: «السنة سنتان سنة في فريضة وسنة في غير فريضة فالسنة التي في الفريضة أصلها في كتاب الله أخذها هدى وتركها ضلالة؛ والسنة التي ليس أصلها في كتاب الله الأخذ بها فضيلة وتركها ليس بخطيئة»[(١)].

وكان ﷺ يقول: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأحدهما أعظم من الآخر وهو كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض لن يفترقا حتى يردا على الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما»[(٢)].

وكان ﷺ يعهد إلى أصحابه كثيراً ويوصيهم بتقوى الله، والسمع والطاعة لولاة الأمور وإن كان عبداً حبشياً ويقول: «إنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»[(٣)].

---

(١) أخرجه الدارمي، كتاب المقدمة، باب السنة قاضية على كتاب الله (٥٨٩)، بألفاظ متقاربة مختصراً، وأخرجه الطبراني في الأوسط ٤/ ٢١٥ (٤٠١١)، بلفظه وذكره الهيثمي في المجمع ١/ ١٧٢ وقال: لم يروه عن أبي سلمة إلا عيسى بن واقد تفرد به عبد الله بن الرومي ولم أر من ترجمه.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب مناقب أهل بيت النبي (٣٧٨٨)، وأحمد في المسند (١١١٦٧)، والنسائي في السنن الكبرى ٥/ ١٣٠ (٨٤٦٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب لزوم السنة (٤٦٠٧)، وأحمد في المسند (١٦٦٩٤)، =

وكان ﷺ يقول: «إن الله فرض فرائض وفرضت فرائض»[١]، وكان ﷺ يقول: «ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عني فلا يعمل به ويقول بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه وما وجدنا فيه حراماً حرمناه، وإنما حرم رسول الله ﷺ كما حرم الله وإني أوتيت الكتاب ومثله معه»[٢].

وكان ﷺ يقول: «ما أحل الله تعالى في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئاً»[٣].

وكان ﷺ يقول: «من اتبع كتاب الله هداه الله من الضلالة ووقاه سوء الحساب يوم القيامة، وذلك أن الله تعالى يقول: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾ [طه: ١٢٣]»[٤].

وكان عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: كونوا للعلم دعاة ولا تكونوا له رواة.

وكان معاوية بن قرة يقول في قوله تعالى: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ [المائدة: ١٤٠]، ما أرى الإغراء في هذه الآية إلا الأهواء المختلفة، والخصومات في الدين.

= بلفظه، وأخرجه النسائي، كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة (١٥٧٨) والدارمي، كتاب المقدمة، باب اتباع السنة (٩٥) بنحوه.

(١) لم أعثر عليه.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب العلم عن رسول الله، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ (٢٦٦٤)، وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله والتغليظ على من عارضه (١٢)، والدارمي، كتاب المقدمة، باب السنة قاضية على كتاب الله (٥٨٦) بدون لفظ أوتيت الكتاب ومثله معه. وأخرج لفظ إني أوتيت الكتاب ومثله معه أبو داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة (٤٦٠٤)، وأحمد في المسند (١٦٧٢٢).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ١٢ والدار قطني في سننه ٢/ ١٣٧ (١٢) ولم أجده عند الطبراني وذكره الهيثمي في المجمع ١/ ١٧١ وقال إسناده حسن ورجاله موثقون.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٤١٣ (٣٤٣٨)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وابن أبي شيبة في المصنف ٦/ ١٢٠ (٢٩٩٥٥)، والطبراني في الكبير ١٢/ ٤٨ (١٢٤٣٧)، وذكره الهيثمي وفي المجمع ١/ ١٦٩ وقال: فيه أبو شيبة وهو ضعيف جداً.

وكان ﷺ يقول: «إنما مثلي ومثل الناس كمثل رجل استوقد ناراً فلما أضاءت ما حوله جعل الفراش وهذه الدواب التي تقع في النار تقع فيها، فجعل ينزعهن ويغلبنه فيقتحمن فيها، فها أنا آخذ بحجزكم عن النار وأنتم تقتحمون فيها»(١).

وكان ﷺ يقول: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو ردّ»(٢)، وكان ﷺ يقول: «ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل»(٣)، يعني إذا أراد الله إضلالهم أعطاهم الجدل بالمعقول.

وكان ﷺ يقول: «كل كلامي لا ينسخ كلام الله، وكلام الله ينسخ كلامي، وكلام الله ينسخ بعضه بعضاً». وكان ﷺ يقول: «إن أحاديثي ينسخ بعضها بعضاً كنسخ القرآن»(٤).

وكان ﷺ يقول: «من فارق الجماعة قدر شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه»(٥).

وكان عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه كثيراً ما يقول: اقضوا كما كنتم تقضون فإني أكره الخلاف حتى يكون الناس جماعة أو أموت كما مات أصحابي.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب الانتهاء عن المعاصي (٦٤٨٣)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب شفقته على أمته ومبالغته في تحذيرهم (٢٢٨٤)، والترمذي، كتاب الأمثال عن رسول الله، باب ما جاء في مثل ابن آدم وأجله وأمله (٢٨٧٤)، وأحمد في المسند (٧٢٧٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢٦٩٧)، ومسلم كتاب الأقضية (١٧١٨)، وأبو داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة (٤٦٠٦)، وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله (١٤).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة الزخرف (٣٢٥٣)، وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل (٤٨)، وأحمد في المسند (٢١٧٠١).

(٤) أخرجه الدار قطني في السنن ٤/ ١٤٥ (٩)، وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/ ١٣٢ (١٩٠) وقال: قال ابن عدي: هذا حديث منكر.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في قتل الخوارج (٤٧٥٨)، وأحمد في المسند (٢١٠٥١).

وكان أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: كثيراً ما أعرف شيئاً مما كان على عهد رسول الله ﷺ بقي على حاله الأول، قيل: ولا الصلاة؟ قال: ولا الصلاة أليس صنعتم ما صنعتم فيها؟

وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: من كان مستناً فليستن بمن قد مات، فإن الحيّ لا يؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد ﷺ كانوا أفضل هذه الأمة أبرها قلوباً وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، اختارهم الله لصحبة نبيه محمد ﷺ، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم على أثرهم، وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم وسيرهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم رضي الله عنهم أجمعين.

وكان ﷺ يقول: «أصحاب البدع كلاب النار»[(١)].

وكان ﷺ يقول: «إن من كان قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على اثنين وسبعين فرقة، وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة وكلها في النار إلا واحدة»[(٢)]، وفي رواية: «كلها في الجنة إلا واحدة»[(٣)].

كان ﷺ يقول: «آخر الكلام في القدر لشرار أمتي آخر الزمان»[(٤)].

وكان ﷺ يقول: «إذا كان يوم القيامة نادى مناد ألا ليقم خصماء الله وهم القدرية»[(٥)].

---

(١) لم أجده إلا في التدوين في أخبار قزوين لعبد الكريم الرافعي ٢/ ٤٥٨ .

(٢) أخرجه الدارمي، كتاب السير، باب في افتراق هذه الأمة (٢٥١٨)، وأبو داود، كتاب السنة، باب شرح السنة، (٤٥٩٧)، وأحمد في المسند (١٦٤٩٠).

(٣) ذكر هذه الرواية عبد الكريم الرافعي القزويني في التدوين في أخبار قزوين ٢/ ٧٩ .

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط ٦/ ٩٦ (٥٩٠٩)، وذكره الهيثمي في المجمع ٧/ ٢٠٢ وقال: رواه البزار والطبراني في الأوسط، ورجال البزار في أحد الإسنادين رجال عمر بن أبي خليفة وهو ثقة، وأخرج الحاكم في المستدرك ٢/ ٥١٤ بلفظ: «شرار هذه الأمة» وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط ٦/ ٣١٧ (٦٥١٠)، وابن أبي عاصم في السنة ١/ ١٤٨ (٣٣٦)، وقال الهيثمي في المجمع ٧/ ٢٠٦: رواه الطبراني في الأوسط من رواية بقية وهو مدلس وحبيب بن عمرو مجهول.

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: يهدم الإسلام ثلاث زلة العالم وجدال المنافق بالكتاب، وحكم الأئمة المضلين.

وكان رضي الله عنه يقول: سيأتي ناس يجادلونكم بشبهات القرآن، فخذوهم بالسنن فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله عز وجل.

وكان رضي الله عنه يقول: إن أخوف ما أخاف على هذه الأمة المنافق العليم، فقالوا كيف يكون منافقاً عليماً؟ فقال عالم اللسان جاهل القلب والعمل.

وكان ﷺ يقول: «تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله، ثم تعمل برهة بسنة رسوله، ثم تعمل بالرأي، فإذا عملوا بالرأي ضلوا وأضلوا»(١).

وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: سيأتي عليكم زمان تصير الفتنة فيه سنة فإذا تركت يقال قد تركت السنة، فقالوا: متى ذلك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: إذا كثرت جهالكم، أو قلت علماؤكم، وكثرت خطباؤكم وأمراؤكم وقلت أمناؤكم، وتفقه الناس لغير الدين والعمل، والتمست الدنيا بعمل الآخرة.

وكان عمر رضي الله عنه ينهى عن تعلم التوراة والإنجيل ويقول: آمنوا بكتب الله، [١٨/ب] والزموا ما أنزل الله على نبيكم محمد ﷺ فإنه هدي جميع الأنبياء صلى الله وسلم عليهم أجمعين.

باب الاقتصاد في العمل

كان رسول الله ﷺ يحث على الاقتصاد في الأمور كلها ويقول: «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا»(٢).

---

(١) أخرجه أبو يعلى في المسند ١٠/ ٢٤٠ (٥٨٥٦)، وقال الهيثمي في المجمع ١/ ١٧٩: فيه عثمان بن عبد الرحمن الزهري متفق على ضعفه، وانظر الضعفاء للعقيلي ١/ ٢٠٧.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب ما كان النبي يتخولهم بالموعظة (٦٩)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير (١٧٣٢)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في كراهية المراء (٤٨٣٥)، وأحمد في المسند (٢٧٦٨١).

وكان ﷺ يقول: «سددوا وقاربوا وأبشروا فإن أحدكم لن ينجيه عمله، قالوا ولا أنت يا رسول الله؟ قال ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته»(١).

وكان ﷺ يقول: «الدين يسر ولن يشادّ هذا الدين أحد إلا غلبه»(٢).

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته فلما أخبروا كأنهم تقالوها، قالوا فأين نحن من رسول الله ﷺ الذي غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟. قال أحدهم: أما أنا فأصلى الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال الآخر: أنا أعتزل النساء ولا أتزوج أبداً.

فجاء رسول الله ﷺ فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، ولكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»(٣).

قالت عائشة رضي الله عنها: وصنع رسول الله ﷺ مرة شيئاً فرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغه ذلك فصعد المنبر فخطب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه فو الله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية»(٤).

وكان ﷺ يقول لمن يشدد على نفسه: «إن لأهلك عليك حقاً، وإن

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب في القصد والمداومة على العمل (٦٤٦٧) وأخرجه مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب لن يدخل الجنة أحد بعمله (٢٨١٨) و(٢٨١٦)، وأحمد في المسند (٢٤٤٢٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر (٣٩)، والنسائي، كتاب الإيمان وشرائعه، باب الدين يسر (٥٠٣٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح (٥٠٦٣) بلفظه، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه (١٤٠١)، والنسائي، كتاب النكاح، باب النهي عن التبتل (٣٢١٧)، وأحمد في المسند (١٣١٢٢) بنحوه.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب من لم يواجه الناس بالعتاب (٦١٠١)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب علمه بالله وشدة خشيته (٢٣٥٦)، وأحمد في المسند (٢٣٦٦٠).

لضيفك عليك حقاً، وإن لنفسك عليك حقاً، فقم ونم وصم وأفطر، إنك لا تدري لعل يطول بك عمر فتعجز عن ذلك، فاكفلوا أيها الناس من العمل ما تطيقونه، فإن الله لا يمل حتى تملوا»[١].

وكان ﷺ كثيراً ما يقول لأصحابه: «ما تركت شيئاً يقربكم إلى الله تعالى إلا وقد أمرتكم به، ولا شيئاً يبعدكم عن الله إلا وقد نهيتكم عنه فما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»[٢].

وكان ﷺ يقول لمن يراه يشدد على نفسه: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»[٣]. وكان ﷺ يقول: «اتركوني ما تركتكم، حتى قال لهم مرة: لا تكتبوا عني غير القرآن فمن كتب عني غير القرآن فليمحه»[٤].

وكان ﷺ يقول: «إني لو أحرم عليكم أحرقتكم وإن غريم الأنبياء لا تطيقه الجبال»[٥]، وكان ﷺ يقول: «إن من أعظم المسلمين جرماً في المسلمين من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسألته»[٦].

---

(١) أخرج البخاري، كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع (١٩٦٨)، الترمذي، كتاب الزهد عن رسول الله، باب منه (٢٤١٣)، القسم الأول من الحديث، وأخرج قوله «فاكفلوا أيها الناس...»، والنسائي، كتاب القبلة، باب المصلي يكون بينه وبين الإمام سترة (٧٦٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة (١٣٦٨)، وأحمد (٢٣٦٠٤)، بلفظه، والبخاري، كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله أدومه (٤٣)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضيلة العلم الدائم من قيام الليل (٧٨٢)، بلفظ «عليكم من الأعمال..».

(٢) لم أجده بهذا اللفظ.

(٣) أخرجه ابن حبان ٢/ ٦٩ (٣٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٤٠، وابن أبي شيبة في الصنف ٥/ ٣١٧، والطبراني في المعجم الأوسط ٨/ ٨٢ (٨٠٣٢)، وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ١٦٢ وقال: إسناده حسن.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب العلم عن رسول الله، باب في الانتهاء عما نهى الله عنه رسول الله (٢٦٧٩)، لفظ «اتركوني ما تركتكم» وأخرج مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب التثبت في الحديث (٣٠٠٤)، والدارمي، كتاب المقدمة، باب من لم ير كتابة الحديث (٤٥٠)، وأحمد في المسند (١١١٤٢)، لفظ «لا تكتبوا عني...».

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير ٧/ ٢٦٧، وقال الهيثمي في المجمع ١/ ١٧٧ إسناده حسن.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال (٧٢٨٩)، =

وقال ﷺ حين فرض الحج وسأل رجل: «أكل عام يا رسول الله؟ قال: لا ولو قلت [١٩/أ] نعم لوجبت ولم تستطيعوا»(١).

وكان عمر يقول لأبي هريرة: لتتركن كثرة الحديث عن رسول الله ﷺ أو لألحِقَنَّكَ بأرض دوس، وكان ﷺ يقول: «لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديار رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم»(٢).

قال أنس: «ودخل رسول الله ﷺ مرة المسجد فرأى حبلاً ممدوداً بين الساريتين فقال ما هذا؟ قالوا: حبل لزينب فإذا فترت تعلقت به، فقال: لا، حلوه ليصلّ أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد، فإن أحبّ الدين ما دام صاحبه عليه وإن قل»(٣).

وكان ﷺ يقول: «لكل شيء شرة ولكل شرة فترة، فإن صاحبها سدد وقارب فارجوه، وإن أشير إليه بالأصابع فلا تعدوه»(٤).

= ومسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره وترك إكثار سؤاله (٢٣٥٨)، وأبو داود، كتاب السنة، باب لزوم السنة (٤٦١٠)، وأحمد في المسند (١٥٤٨).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (١٣٣٧)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج (٢٦١٩).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في الحسد (٤٩٠٤)، وأبو يعلى في المسند ٦/ ٣٦٥ (٣٦٩٤)، وقال الهيثمي في المجمع ٦/ ٢٥٦: رواه أبو يعلى ورجاله رجال سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العميا وهو ثقة.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب ما يكره من التشديد في العبادة (١١٥٠)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته (٧٨٤)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الاختلاف على عائشة في قيام الليل (١٦٤٣)، وأخرج أحمد لفظ «إن أحب الدين..» (٢٣٦٦٩)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في المصلي إذا نعس (١٣٧١)، وأحمد في المسند (١١٥٧٥) الحديث بدون ذكر «إن أحب الدين...».

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق، باب منه (٢٤٥٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

وكان كثيراً ما يقول: «فمن صارت فترته إلى سنتي فقد اهتدى، ومن أخطأ فقد ضلّ»[١]. وكان ﷺ يقول «لو تدومون على ما تكونون عندي في الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم، وفي طرقكم، ولكن ساعة وساعة قالها ثلاث مرات»[٢].

وكانت عائشة رضي الله عنها كثيراً ما ترسل إلى أهلها إذا تحدثوا بعد العتمة فتقول: ألا تريحون الملائكة الكاتبين، إن رسول الله ﷺ: «كان لا ينام قبلها ولا يتحدث بعدها»[٣]، والأحاديث في الباب كثيرة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب التوبة

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يقول: «المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه فقال بيده هكذا! فذبه عنه»[٤].

وكان ﷺ يقول: «لله أفرح بتوبة عبده المؤمن من رجل نزل في أرض دوية مهلكة، معه راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع رأسه فنام نومة فاستيقظ وقد ذهبت راحلته فطلبها حتى اشتد عليه الحر والعطش، أو ما شاء الله قال: أرجع إلى مكاني الذي كنت فيه فأنام حتى أموت، فوضع رأسه على ساعده

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٢٩٦٣) و(٦٩١٩)، بألفاظ متقاربة والبزار ٦/ ٣٣٩، وذكره الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٥٩ وقال: فيه خالد بن إلياس وهو متروك.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب التوبة، باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة (٢٧٥٠)، والترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق، باب منه (٢٥١٤)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب المداومة على العلم (٤٢٣٩)، وأحمد في المسند (١٨٥٦٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/ ٥٦٥ (٢١٤٩)، وابن حبان في صحيحه ١٢/ ٣٥٥ (٥٥٤٧).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب التوبة (٦٣٠٨)، والترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق، باب منه (٢٤٩٧)، وأحمد في المسند (٣٦٢٠).

للموت فاستيقظ فإذا راحلته عند رأسه عليها زاده وشرابه، فالله أشدّ فرحاً بتوبة عبده المؤمن من هذا براحلته وزاده»[١].

وكان ﷺ يقول: «إن الله تبارك وتعالى يقبل توبة العبد ما لم يغرغر»[٢]، وكان ابن عمر يقول: التوبة مبسوطة ما لم ييأس العبد.

وكان عكرمة يقول: في كتاب الله ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ [النساء: ١٧] أي الدنيا كلها قريب.

وكان ﷺ يقول: «إن الله عز وجل ليبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل، حتى تطلع الشمس من مغربها»[٣]، وكان ﷺ ينهى عن القنوط من رحمة الله تعالى ويقول [١٩/ب]: «لو أخطأتم حتى تبلغ خطاياكم السماء ثم تبتم لتاب عليكم»[٤].

وكان ﷺ يقول: «من سعادة المرء أن يطول عمره ويرزقه الله الإنابة»[٥]، وكان ﷺ يقول: «كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون»[٦]، وكان رسول الله ﷺ يقول: «إذا تاب العبد من ذنوبه، أنسى الله حفظته ذنوبه وأنسى ذلك جوارحه ومعالمه من الأرض، حتى يلقى الله يوم القيامة وليس عليه من الله شاهد بذنب»[٧].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب التوبة (٦٣٠٨)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة (٤٢٤٩)، وأحمد في المسند (٢٧٩٣٦)، الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق، باب منه (٢٤٩٨).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب في فصل التوبة والاستغفار (٣٥٣٧)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة (٤٢٥٣)، وأحمد (٦١٢٥).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب التوبة، باب قبول التوبة من الذنوب (٢٧٥٩)، أحمد (١٩٠٣٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة (٤٢٤٨)، وذكره البوصيري في مصباح الزجاجة ٢٤٦/٤ (٢٩)، وقال: هذا إسناد حسن، ويعقوب بن حميد مختلف فيه وباقي رجال الإسناد ثقات.

(٥) أخرجه الحاكم في مستدركه (٧٦٠٢) (٢٦٨/٤).

(٦) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق، باب منه (٢٤٩٩)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة (٤٢٥١)، والدارمي، كتاب الرقائق، باب في التوبة (٢٧٢٧)، وأحمد في المسند (١٢٦٣٧).

(٧) ذكره المنذري، في الترغيب والترهيب ٤٨/٤ (٤٧٥٦)، وقال: رواه الأصبهاني.

وكان ﷺ يقول: «التوبة ندم»[١]، وكان ثوبان رضي الله عنه يقول: التوبة من الذنب هي أن تتوضأ وتصلي ثم يقول: سمعته من رسول الله ﷺ.

وقال عكرمة رضي الله عنه: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني قد اغتبتك فاجعلني في حل، فقال ابن عباس: معاذ الله أن أحل ما حرم الله إن الله قد حرم أعراض المسلمين فلا أحلها، ولكن غفر الله لك يا أخي، وفعل ذلك محمد بن سيرين رضي الله عنه، والأحاديث في الباب كثيرة والله غفور رحيم.

باب آداب النوم والانتباه

كان رسول الله ﷺ يقول: «اطووا ثيابكم ترجع إليها أرواحها»[٢]، يعني عند النوم، وكان ﷺ يقول: «لا ينام أحدكم إلا على طهارة»[٣]، وكان ﷺ يقول: «وضوء النوم أن تمس الماء ثم تمسح بتلك المسة وجهك ويديك ورجليك كمحسة التيمم»[٤].

وكان ﷺ يقول: «أصدق الرؤيا بالأسحار»[٥]، وكان ﷺ يقول: «ملائكة النهار أرأف من ملائكة الليل»[٦]، وكان ﷺ إذا جاء الشتاء لا يدخل البيت إلا ليلة الجمعة، وإذا جاء الصيف لا يخرج إلا ليلة الجمعة.

---

(١) أخرجه ابن حيان في صحيحه (٢/ ٣٧٧) بلفظ: «الندم توبة»، وكذلك الحاكم في مستدركه (٧٦١٢) (٤/ ٢٧١).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٦/ ٣١ (٥٧٠٢)، وقال الهيثمي في المجمع ٥/ ١٣٥: فيه عمر بن موسى بن وجيه، وهو وضاع، وانظر كشف الخفاء للعجلوني ٢/ ٦٢ .

(٣) أخرج نحوه أحمد في مسنده (٢٥٤٧٢).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ٨/ ١٢٨ (٧٥٨٤)، وقال الهيثمي ١/ ٢٤٨: فيه العلاء بن كثير الليثي وقد أجمعوا على ضعفه.

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب الرؤيا عن رسول الله، باب قوله لهم البشرى في الحياة (٢٢٧٤)، وأحمد في المسند (٢٧٦٣٠)، والدارمي، كتاب الرؤيا، باب أصدق الرؤيا بالأسحار (٢١٤٦).

(٦) انظر نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ١٣٨ .

وكان ﷺ إذا أتى فراشه ينفضه بداخلة إزاره ويقول: «إن العبد لا يدري ما خلفه عليه». وكان ﷺ لا ينام إلا إذا دعت الحاجة إلى النوم. وكان ﷺ ينام على جنبه الأيمن غير ممتلئ البدن من الطعام والشراب ويقول: «من بات في خفة من الطعام والشراب يصلي تداكت حوله الحور العين حتى يصبح»(١).

وكان ﷺ يباشر بجنبه الأرض، وكان لا يتخذ الفرش المرتفعة بل كان له ضجاع من أدم حشوه ليف، وكان له ﷺ عباءة تثنى له طاقين فينام عليها فثناها له بعض أزواجه مرة أربع طاقات فنام ﷺ عن ورده فلما استيقظ قال: أعيدوها إلى الحال الأول، فإن وطيئتها ولينها منعني قيام ليلتي.

وكان ﷺ يضطجع على الوسادة ويضع يده تحت خده. وفي رواية: «كان إذا عرس وعليه ليل توسد يمينه، وإذا عرس قبل الصبح وضع رأسه على كفه اليمنى وأقام ساعده»(٢).

وكان [١٧/أ] ﷺ ينام أول الليل ثم يستيقظ في أول النصف الثاني وذلك حين يصيح الديك، وربما سهر أول الليل في مصالح المسلمين، وكان ﷺ إذا نام لا يوقظه أحد حتى يكون هو الذي يستيقظ، وكان نومه ﷺ أعدل النوم.

وكان ﷺ يهيئ آلة الطهارة من الطهرة والسواك، ولا يكل ذلك إلى خادمه وغيره إلا لضرورة ويقول: «لا أحب أن يعينني على طهوري أحد»، قالت عائشة: وكان يوضع لرسول الله ﷺ ثلاث أوان تخمر من الليل: إناء لطهوره وإناء لشرابه وإناء لسواكه.

قالت: وكان رسول الله ﷺ لا يقعد في بيت مظلم حتى يضاء له بسراج، وكذلك كان يفعل الخلفاء الراشدون، وكان عثمان رضي الله عنه يقوم من الليل فيملأ الإداوة ويتوضأ، فقيل له: أفلا تنبه أحداً من الخدم يفعل ذلك؟ فقال: إن الليل لهم يستريحون فيه.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٣٢٦/١ (١١٨٩١)، وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٥٥: فيه أصرم بن حوشب وهو متروك.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٢٠٤٠)، وانظر نيل الأوطار ٤/ ٥١ .

وكان ﷺ يقول: «يقعد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب كل عقد مكانها عليك ليل طويل فارقد، فإذا استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقده كلها، فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان»[١].

وكان ﷺ يضع الإداوة والسواك عند رأسه، وكان ﷺ ينهى أن ينام الرجل في سطوح لا حصير له، أو ينام بعضه في الشمس وبعضه في الظل.

قالت أم سلمة رضي الله عنها: كان فراش رسول الله ﷺ في بيتي نحواً مما يوضع للميت في قبره، وكان ﷺ يقول: «أقلوا الخروج بعد هدأة الرجل فإن لله تعالى دواب يبثهن في الأرض في تلك الساعة»[٢].

وكان ﷺ يقول: «إذا نمتم فأطفئوا سرجكم فإن النار عدوّ لكم»[٣]، وفي رواية: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب عقد الشيطان على قافية الرأس (١١٤٢)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح (٧٧٦)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الترغيب في قيام الليل (١٦٠٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب قيام الليل (١٣٠٦)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام الليل (١٣٢٩)، وأحمد في المسند (٧٢٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في الديك والبهائم (٥١٠٤)، وأحمد في المسند (١٤٤١٦)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/١٤٨ (٢٥٥٩)، وقال الحاكم في المسند ١/ ٦١٤ (١٦٢٢): هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب لا تترك النار في البيت (٦٢٩٤)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء (٢٠١٦)، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب إطفاء النار عند المبيت (٣٧٧٠)، وأحمد في المسند (٢٧٦٨٠).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب لا تترك النار في البيت عند النوم (٦٢٩٣)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء (٢٠١٥)، والترمذي، كتاب الأطعمة عن رسول الله، باب ما جاء في تخمير الإناء (١٨١٣)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في إطفاء النار بالليل (٥٢٤٦)، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب إطفاء النار عند المبيت (٣٧٦٩)، وأحمد في المسند (٤٥٠١).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: وجاءت مرة فأرة تجر فتيلة حتى ألقتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان جالساً عليها فأحرقت منها موضع درهم، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان يدل هذه على مثل هذا فتحرق على أهل البيت متاعهم»[(١)]، وكان ﷺ يكره النوم على الوجه ويقول: إن هذه نومة جهنمية، وكان ﷺ ينام كثيراً مستلقياً ظهره الأرض ويقول هكذا كان نوم الأنبياء قبلي.

وكان ﷺ يكره نوم الصبحة ويقول: «إن الله عز وجل يقسم أرزاق الخلائق ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس»[(٢)]، وكان يقول ﷺ: «إذا لعب الشيطان بأحدكم في منامه فلا يحدث به الناس»[(٣)]، قال ذلك لرجل رأى في منامه [١٧/ب] كان رأسه قطع، والله أعلم.

وكان ﷺ يقول: «من تحلم بحلم لم يره كلف يوم القيامة أن يعقد بين طرفي شعيرة»[(٤)]، وكان ﷺ يقول: «أجيفوا أبوابكم فإنّ الشياطين لم يؤذن لهم في التسور عليكم»[(٥)]، والله تعالى أعلم.

فصل في أذكار تقال عند النوم

كان رسول الله ﷺ إذا وضع جنبه للنوم يذكر الله تعالى بما يلهمه من

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في إطفاء النار بالليل (٥٢٤٧)، وقال الحاكم في المستدرك ٤/ ٣١٧: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٤/ ١٨١، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٢/ ٣٣٦ .

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الرؤيا، باب لا يخبر بتلعب الشيطان به في المنام (٢٢٦٨)، وابن ماجه، كتاب تعبير الرؤيا، باب من لعب الشيطان به في منامه (٣٩١٢)، وأحمد في المسند (١٣٩٧٤).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب التعبير، باب من كذب في حلمه (٧٠٤٢)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في الرؤيا (٥٠٢٤)، وابن ماجه، كتاب تعبير الرؤيا، باب من تحلم حلماً كاذباً (٣٩١٦)، وأحمد في المسند (١٨٦٩) بألفاظ متقاربة.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٢١٧٦١)، وقال الهيثمي في المجمع ٨/ ١١١، رواه أحمد ورجاله الفرج بن فضالة وقد وثق.

التسبيح والتهليل والقرآن والاستغفار حتى يأخذه النوم، فكان ﷺ تارة يسبح الله ثلاثاً وثلاثين ويحمده ثلاثاً وثلاثين ويكبره أربعاً وثلاثين فذلك مائة، وتارة يقول: «الحمد لله الذي كفاني وآواني وأطعمني وسقاني، والحمد لله الذي منّ عليّ فأفضل والذي أعطاني فأجزل، والحمد لله على كل حال، اللهم رب كل شيء ومليكه، أعوذ بالله من النار».

وتارة يقول: «اللهم أنت خلقت نفسي وأنت تتوفاها، لك مماتها ومحياها إن أحييتها فاحفظها، وإن أمتها فاغفر لها، اللهم إني أسألك العفو والعافية»، وتارة يقول: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فكم من لا كافي له ولا مؤوى».

وتارة يقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ويقول: «من قرأ بهما فقد أمن كل شيء إلا الموت»، وتارة يقول المعوّذتين وقل هو الله أحد وينفث في يديه ويمسح بهما جسده ووجهه يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات.

وتارة يقرأ قل هو الله أحد مائة مرة ويقول: «ما من عبد نام على جنبه الأيمن ثم قرأ قل هو الله أحد مائة مرة إلا قال له الرب جلّ جلاله يوم القيامة يا عبدي ادخل الجنة على يمينك»[(١)]، وتارة كان يقرأ سورة واحدة من كتاب الله عز وجل ويقول: «ما من مسلم يأخذ مضجعه فيقرأ سورة من كتاب الله عز وجل إلا وكل الله به ملكاً فلا يقربه شيء يؤذيه حتى يستيقظ»[(٢)].

وتارة يقول: باسمك اللهم أحيا وأموت، وتارة يقول: اللهم أسلمت

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب فضائل القرآن عن رسول الله، باب ما جاء في سورة الإخلاص (٢٨٩٨)، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ٢٣٥ (٨٩٤)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث أنس عن ثابت، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه أيضاً عن ثابت.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب منه (٣٤٠٧)، وأحمد في المسند (١٦٦٨٣)، وقال الترمذي: هذا حديثٌ إنما نعرفه من هذا الوجه، وكذا النسائي في السنن الكبرى ٦/ ٢٠٣ (١٠٦٤٨).

نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوّضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك لا منجا ولا ملجأ منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت، ويقول: «من قالهن فمات من ليلته مات على الفطرة وإن أصبح أصاب خيراً»(١).

وتارة يقول: اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك، وتارة يقرأ سورة الكافرين ويقول: «من نام عليها فهي براءة من الشرك»(٢)، وتارة يقرأ السبحات ويقول: «إن فيهن آية أفضل من ألف آية»(٣)، وتارة كان يقرأ الزمر وبني إسرائيل، وتارة كان يقول: «باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه إن أمسكت نفسي فارحمها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين»(٤).

---

(١) أخرج لفظ «باسمك اللهم أموت وأحيا» البخاري، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا أصبح (٦٣٢٤)، والترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب منه (٣٤١٧)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب ما يقال عند النوم (٥٠٤٩)، وأحمد في المسند (٢٢٩٤٩)، وأخرج لفظ «اللهم أسلمت نفسي. .»، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (٢٧١٠)، والبخاري، كتاب الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء (٢٤٧)، والترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب ما جاء في الدعاء (٣٣٩٤)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب ما يقال عند النوم (٥٠٤٦)، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه (٣٨٧٦)، وأحمد في المسند (١٨٠٤٤).

(٢) أخرج لفظ «اللهم قني عذابك. .» الترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب منه (٣٣٩٨)، وابن ماجه، كتاب الدعوات، باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه (٣٨٧٧)، وأحمد في المسند (٢٢٧٣٣).

وأما قوله «يقرأ سورة الكافرين. .» فقد أخرجه أحمد في المسند (٢٧٨٩٤)، والحاكم في المسند ١/ ٧٥٤ وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وكذا أبو يعلى في مسنده ٣/ ١٦٩ (١٥٩٦)، والطبراني في الأوسط ١/ ٢٧٢ (٨٨٨).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب ما يقال عند النوم (٥٠٥٧)، وأحمد في المسند (١٦٧٠٩)، والنسائي في السنن الكبرى ٦/ ١٧٩ (٨٠٢٦)، والبيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٤٩٣ (٢٥٠٣)، والطبراني في المعجم الكبير ١٨/ ٢٤٩ (٦٢٥).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب ما يقول عند النوم (٢٧١٤)، والبخاري، كتاب الدعوات، باب التعوذ والقراءة عند المنام (٦٣٢٠)، والترمذي، كتاب الدعوات، عن رسول الله، باب منه، وأبو داود، كتاب الأدب، باب ما يقال عند النوم (٥٠٥٠)، وأحمد في المسند (٧٣١٣).

وتارة كان يقول: «أستغفر الله العظيم [١٨/أ] الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه. ثلاث مرات. ويقول: من قالهن غفرت ذنوبه وإن كانت عدد ورق الشجر، وإن كانت عدد رمل عالج، وإن كانت عدد أيام الدنيا»(١)، وتارة كان يقول: «بسم الله وضعت جنبي لله، اللهم اغفر لي ذنبي واخسأ شيطاني وفك رهاني واجعلني في الندى الأعلى»(٢)، وتارة كان يقول: «اللهم إني أعوذ بوجهك الكريم وبكلماتك التامات من شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها، اللهم أنت تكشف المأثم والمغرم، اللهم لا تهزم جندك ولا تخلف وعدك ولا ينفع ذا الجد، منك الجد سبحانك اللهم وبحمدك»(٣).

وتارة كان يقول ثلاث مرات: «اللهم رب السموات السبع وما أظلت، ورب الأرضين وما أقلت، ورب الشياطين وما أضلت، كن لي جاراً من شر خلقك كلهم جميعاً أن يفرط عليّ أحد، وأن يبغي على عز جارك، وجل ثناؤك ولا إله غيرك لا إله إلا أنت، ويقول: من قال هؤلاء الكلمات أمن أن يراع في منامه أو أن يقلق»(٤).

وتارة كان يقول: «أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين أو أن يحضرون»(٥)، وكان ﷺ كثيراً ما كان يجمع بين

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب منه (٣٣٩٧)، وأحمد في المسند (١٠٦٩٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٧٢٤ (١٩٨٢)، والطبراني في الكبير ٢٢/ ٢٩٨ (٧٥٨)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب ما يقال عند النوم (٥٠٥٢)، والنسائي في السنن الكبرى ٤/ ٤١٢ (٧٧٣٢)، وابن أبي شيبة في المصنف ٦/ ٤٠ (٢٩٣١٧).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب منه (٣٥٢٣)، وقال: هذا حديث إسناده ليس بالقوي، والحكم بن ظهير قد ترك حديثه بعض أهل الحديث، ويروى هذا الحديث عن النبي مرسلاً من غير هذا الوجه.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب كيف الرقى (٣٨٩٣)، والترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب منه (٣٥٢٨)، والنسائي في السنن الكبرى ٦/ ١٩١ (١٠٦٠٢)، والطبراني في الأوسط ١/ ٢٥٨ (٩٣١)، وأحمد في المسند (٦٦٥٧).

أنواع من هذه الأذكار، وتارة يقتصر على البعض كما هو مذكور في المبسوطات.

وكان ﷺ إذا نام واستيقظ ينظر إلى نواحي السماء ويقرأ الآيات من آخر سورة آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١٦٤]، إلى آخر السورة، وتارة يقرؤها إلى قوله: ﴿عَلَى رُسُلِكَ﴾ [آل عمران: ١٩٤]، وتارة حتى يقارب ختمها ثم يقول: «الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور»[١]، ثم يكبر الله تعالى ويحمده ويهلله ويدعو وهو يستاك، ثم يتوضأ ويصلي ما كتب الله له.

وكثيراً ما كان ﷺ يقوم فيقضي حاجته ويغسل وجهه ويديه ثم ينام ثانياً، وكان ﷺ يقول: «ما من مسلم يتعار من جوف الليل فيقول: الله أكبر وسبحان الله ولا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله أستغفر الله الغفور الرحيم، إلا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[٢].

وكان ﷺ يقول: «لا تقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح»[٣]. وكان أنس رضي الله عنه يقول: أمرنا أن نستغفر بالسحر سبعين استغفارة، وكان الحسن بن علي رضي الله عنهما يقرأ سورة الكهف في كل ليلة، وكانت مكتوبة عنده في لوح يدار بذلك اللوح معه حيث ما دار في بيوت أزواجه، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب ما يقال إذا نام (٦٣١٢)، والترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب منه (٣٤١٧)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب ما يقال عند النوم (٥٠٤٩)، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل (٣٨٨٠)، وأحمد في المسند (٢٢٧٣٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٤/ ٢٨٣ .

(٣) هو بعض حديث أخرجه الترمذي، كتاب الرؤيا عن رسول الله، باب في تأويل الرؤيا (٢٢٨٠)، والدارمي، كتاب الرؤيا، باب كراهية أن يعبر الرؤيا إلا على عالم (٢١٤٧)، والطبراني في الأوسط ٧/ ٢٠٣ (٧٢٧٥)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الهيثمي في: فيه إسماعيل بن عمرو البجلي وثقه ابن حبان وغيره ضعفه.

كتاب الطهارة وأحكام المياه

كان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ما منزلة [١٨/ب] الطهور من الإيمان؟ فقال: هو شرط الإيمان»(١)، وجاء رجل آخر إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول إنا نركب البحر ومعنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»(٢)، وكان ﷺ يقول: «من لم يطهره البحر فلا طهره الله عز وجل»(٣)، وكان رسول الله ﷺ يغتسل ويتوضأ من الماء العذب والمالح وماء السماء، وقال سعد بن أبي وقاص: لقد رأيتني مع رسول الله ﷺ وإني لأدلك ظهره وأغسله في ماء من السماء، وكان ﷺ يقول في دعائه: «اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد»(٤).

وكان أصحاب رسول الله ﷺ يتطهرون بالماء المسخن بالنار، ويكرهون التطهر بالماء المشمس، وكان عمر يقول: لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص، وكانوا يتطهرون من ماء البئر.

قال أنس رضي الله عنه: «وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال:

---

(١) لم أعثر عليه.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول اله، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (٦٩)، والنسائي، كتاب المياه، باب الوضوء بماء البحر (٣٣٢)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (٨٣)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر (٣٨٦)، وأحمد (٧١٩٢)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه الدار قطني في السنن ١/ ٣٥ (١١)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٤ (٣)، وقال الدار قطني: إسناده حسن.

(٤) هو بعض حديث أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (٤٧٦)، والنسائي، كتاب الغسل والتيمم، باب الاغتسال بالماء البارد (٤٠٣)، والترمذي، كتاب الدعوات من رسول الله، باب في دعاء النبي (٣٥٤٧)، وأحمد في المسند (١٨٦٣٩).

يا رسول الله إنه يستقى لك من بئر بضاعة، وهي بئر يطرح فيها لحوم الكلاب وخرق الحيض وعذر الناس والنتن، فقال رسول الله ﷺ: الماء طهور لا ينجسه شيء»[١]، وزاد في رواية أخرى: «إلا ما غلب على طعمه ولونه وريحه»[٢]. قال قتيبة بن سعيد رضي الله عنه: وسألت قيم بئر بضاعة عن عمقها فقال: أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة.

قلت: فإذا نقص، قال: دون العورة وكان عرضها ستة أذرع.

وكان ﷺ يعاف الماء إذا نتن من غير قذر يخالطه، قال علي رضي الله عنه: ولما رمى النبي ﷺ في وقعة أحد وشج وجهه أتيته بماء في درقتي من المهراس، فلما أراد أن يشرب منه وجد له ريحاً فلم يشرب منه ولكن تمضمض وغسل عن وجهه الدم وصب منه على رأسه.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما سئل رسول الله ﷺ عن الماء يكون في الفلاة من الأرض فترده الدواب والسباع فقال ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»[٣]، وفي رواية: «لم ينجس»[٤]، وفي رواية فقال رسول الله ﷺ للسائل: «لا تسأل عن مثل هذا فإنه تكلف».

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (٦٦)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة (٦٦)، وأحمد في المسند (١٠٨٦٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض (٥٢١)، والطبراني في الكبير ٨/ ١٠٤ (٧٥٠٣)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة: هذا إسناد فيه رشدين وهو ضعيف، واختلف عليه مع ضعفه.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب منه آخر (٦٧)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء (٥٢)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء (٦٣)، والدارمي، كتاب الطهارة، باب قدر الماء الذي لا ينجس (٧٣٢)، وأحمد في المسند (٤٥٩١).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء (٦٥)، والدارمي، كتاب الطهارة، باب قدر الماء الذي لا ينجس (٧٣١)، وعبد الرزاق في المصنف ١/ ٨ (٢٦٦). والرواية التالية لم أعثر عليه.

وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: إذا كان الماء قدر أربعين دلواً لم ينجسه شيء. وتوضأ عمر رضي الله عنه مرة من حوض فقيل له: إن الكلب ولغ فيه آنفاً، فقال: إنما ولغ بلسانه فاشربوا منه وتوضؤوا، وتوضأ رضي الله عنه مرة أخرى من جلد لم يدبغ [١٩/أ] وقال: إن الله تعالى جعل الماء طهوراً، وتوضأ كثيراً من أواني النصارى.

وكان عطاء رضي الله عنه لا يرى بأساً بالطهارة من سؤر الكلاب، وكان الزهري يقول: إذا ولغ الكلب في إناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به، قال سفيان: وهذا هو الفقيه بعينه لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣]، وهذا ماء. وفي رواية عن الزهري ويتيمم مع وضوئه بسؤر الكلب، قال البخاري: وفي النفس من قوله ويتيمم شيء.

وكان رسول الله ﷺ يتوضأ من الإناء الذي شربت منه الهرة ثم يرش ما بقي، وكان ﷺ يقول: «لا يبولن أحدكم في الماء الذي لا يجري ثم يغتسل فيه أو يتوضأ منه»[١]، وفي رواية: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب، فقالوا: كيف نفعل يا أبا هريرة قال: يتناوله تناولاً»[٢].

وكان ﷺ إذا سئل عن سؤر السباع في الحوض أو مستنقع الجبل يقول: «لها ما أخذت في بطونها وما بقي فهو لنا طهور وشراب»[٣]، وكان ﷺ كثيراً ما ينهى الرجل أن يتوضأ بفضل طهور المرأة وينهى المرأة أن تتوضأ بفضل طهور الرجل ويقول: ليغترفا جميعاً، ثم رخص فيه بعد ذلك، قال ابن عباس رضي الله عنهما: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فجاء رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم (٢٣٩)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد (٢٨٢)، والنسائي، كتاب الغسل والتيمم، باب ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم (٤٠٠)، و(٣٩٧)، وأحمد في المسند (٢٧٤٠٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد (٢٨٣)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الجنب ينغمس في الماء الدائم (٦٠٥).

(٣) أخرجه الدار قطني في السنن ١/ ٣١ (١٢)، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ١/ ٤٥ .

ليتوضأ منها أو يغتسل فقالت له: إني كنت جنباً، فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء لا يجنب»[(١)].

وكان ابن عمر يقول: لا بأس أن يغتسل الرجل بفضل طهور المرأة ما لم تكن حائضاً أو جنباً، وقالت عائشة رضي الله عنها: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة وكنت أقول: دع لي دع لي وكان ﷺ يقول: دعي لي»[(٢)]، وفي رواية: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من قدح يقال له الفرق»[(٣)]، قال سفيان: والفرق ثلاثة آصع، وفي رواية: «من تور مثل الصاع أو دونه فنشرع فيه جميعاً، فأفيض على رأسي ثلاث مرات بيدي وما أنقض لي شعراً»[(٤)].

واغتسل رسول الله ﷺ وميمونة من إناء واحد من قصعة فيها أثر العجين، وكان الصحابة يدخلون يدهم في الإناء قبل غسلها وهم جنب ما لم يكن عليها قذر، وكان ابن عمر وابن عباس لا يريان بأساً بما ينتضح من غسل الجنابة.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: كان الرجال والنساء يتوضؤون في عهد رسول الله ﷺ جميعاً من إناء واحد، ومن ميضأة واحدة، فلما كان عمر نهى النساء عن الاختلاط بالرجال وأمر أن يجعل لهن حوض على حدتهن.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (٦٥)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب (٦٨)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (٣٢١)، والبخاري، كتاب الغسل، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء (٢٦١)، لفظ كنت أغتسل أنا والنبي. . من الجنابة»، والنسائي، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك (٢٣٩)، وأحمد في المسند (٢٤٢٠٢)، لفظ وكنت أقول دع لي. .».

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته (٢٥٠)، بلفظه. ومسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (٣١٩)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل (٢٢٨)، وأحمد في المسند (٢٣٥٦٩).

(٤) أخرجه النسائي، كتاب الغسل والتيمم، باب ترك المرأة نقض رأسها عند الاغتسال (٤١٦) بلفظه، وأصله عند الشيخين وأصحاب السنن.

وكان ﷺ إذا دعا مريضاً ووجده [١٩/ب] مغمى عليه توضأ وصب عليه من ماء وضوئه، وكان ﷺ يبعث إلى المطاهر فيؤتى بالماء فيشربه يرجو بركة أيدي المسلمين، وكان ﷺ، إذا توضأ ازدحم المسلمون على وضوئه يتمسحون بالماء الذي يسقط من أعضائه ﷺ ومن لم يصب منه أخذ من بلل يد صاحبه.

وكان الصحابة لا يمنعون التطهر بما عدا الماء من سائر المائعات عملاً بقوله ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك فإنه خير»(١). وكان جرير بن عبد الله يأمر أهله أن يتوضؤوا بفضل سواكه.

وكان ﷺ كثيراً ما يغسل يديه ورجليه في القدح ثم يقول لأصحابه: «اشربوا منه وأفرغوا على وجوهكم»، وكان ابن مسعود يقول: قال لي رسول الله ﷺ ليلة الجن: ما في إداوتك أو ركوتك؟ قلت: نبيذ، قال: ثمرة طيبة وماء طهور، فتوضأ منه، وحمل هذا العلماء على غير المتغير بقرينة قوله: وماء طهور وبقرينة قوله في الحديث المتقدم: «إلا ما غلب على طعمه ولونه وريحه»، فإن الماء إذا خرج عن طبعه واسمه خرج عن اسم الماء، وبالجملة فضابط الباب أن كل ما يقذر استعماله البدن لا ينبغي التطهر به لانتفاء النظافة التي هي المقصودة، والله تعالى أعلم.

باب كيفية إزالة النجاسة

كان جابر يقول: لا بأس بمس الأنجاس اليابسة لحاجة فإن رسول الله ﷺ أخذ بأذن شاة ميتة وقال: أيكم يحب أن تكون هذه له بدرهم الحديث.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في التيمم للجنب (١٢٤)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد (٣٢٢)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيم (٣٣٢)، وأحمد في المسند (٢٠٨٦٣)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قالت أم قيس رضي الله عنها: أتيت بابن لي صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه في حجره فبال على ثوب رسول الله ﷺ فأخذته أخذاً عنيفاً فنهاني عن ذلك ثم دعا بماء فنضحه ولم يغسله، وفي رواية فرشه بماء.

وكانت الأنصار وغيرهم يرسلون بالصبيان إلى رسول الله ﷺ كثيراً فيبرك عليهم ويحنكهم فيبولون عليه فلم يتغير عليهم، وبال عليه الحسين بن علي مرة وعنده لبابة بنت الحارث، فقالت: يا رسول الله البس ثوباً وأعطني إزارك حتى أغسله فأخذ ماء ونضحه، وكان ﷺ يقول: «لا تغسلوا من بول الذكر واغسلوا من بول الأنثى»(١).

وفي رواية عن أبي السمح قال: «كنت أخدم رسول الله ﷺ فكان إذا أراد أن يغتسل قال: أولني فأوليه قفاي فأستره بذلك فسمعته يقول: للسائل يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام الرضيع»(٢).

وكان عليّ يقول: إذا أطعم الصبي غير اللبن [٢٠/أ] واستغنى عنه غسل من بوله وكانت أم سلمة تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم، فإذا طعم غسلته، وكانت تغسل من بول الجارية ساعة ولادتها.

وسئل ﷺ عن تطهير الأواني فقال: ما كان فخار فاغلوا فيها الماء ثم اغسلوها، وما كان من النحاس فاغسلوه فإن الماء طهور لكل شيء، وكان ﷺ يأمر بصب الماء على الأرض المتنجسة ويرى ذلك مطهراً لها، ودخل عليه مرة أعرابي فبال في ناحية المسجد فقال: «صبوا عليه دلواً من ماء، ثم قال للأعرابي: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والقذر إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن»(٣).

---

(١) أخرج نحوه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (٥٢٢)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب (٣٧٥).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الطهارة، باب ذكر الاستتار عند الاغتسال (٢٢٤)، أبو داود، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب (٣٧٦)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الاستتار عند الغسل (٦١٣)، بدون ذكر «سمعته يقول».

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات (٢٨٥)، وأحمد في المسند (١٢٥٧٢) بلفظه، وهو بألفاظ متقاربة عند البخاري وأصحاب السنن.

ودخل أعرابي فبال فقال ﷺ: «خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء»[١]، ودخل أعرابي مرة أخرى فكشف فرجه ليبول فصاح به الناس حتى علا الصوت فقال ﷺ: «اتركوه، فتركوه فبال فأمر بصب الماء عليه وقال: إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»[٢].

ولما وقع زنجي في بئر زمزم فمات أمرهم ابن عباس أن يخرجوه منها وأن ينزحوها فغلبتهم عين ماء جاءت من الركن فأمر بها فدست فيها القباطي والمطارف حتى نزحوها، فلما فتحوها انفجرت عليهم.

وكان أبو سعيد الخدري يقول: في الدجاجة إذا ماتت في البئر ينزح منها أربعون دلواً، وكان أنس يقول: في الفأرة إذا ماتت من ساعتها ينزح منها عشرون دلواً.

قال ابن عمر: وسئل رسول الله ﷺ عن النجاسة تكون في الطريق فتمر عليها المرأة بذيلها الطويل، فقال ﷺ: «يطهره ما بعده»[٣]، وكان ابن مسعود يقول: «كنا نصلى مع رسول الله ﷺ ولا نتوضأ من الموطئ»[٤]، وفي رواية: «وكان رسول الله ﷺ لا يتوضأ من موطئ»[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الأرض يصيبها البول (٣٨٠)، بهذا اللفظ.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد (٢٢٠)، والترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في البول يصيب الأرض (١٤٧)، والنسائي، كتاب المياه، باب التوقيت في الماء (٣٣٠)، وأحمد في المسند (٧٧٤٠) بألفاظ متقاربة.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في الوضوء (١٤٣)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب الذيل (٣٨٣)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الطهارة وسننها، باب الأرض يطهر بعضها بعضاً (٥٣١)، وأحمد في المسند (٢٥٩٤٩)، ومالك، كتاب الطهارة، باب ما لا يجب في الوضوء (٤٧)، والدارمي، كتاب الطهارة، باب الأرض يطهر بعضها بعضاً (٧٤٢)، من حديث أم سلمة ولم أجده من قول ابن عمر.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٠/ ٢٠٠ (١٠٤٥٨).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير ٨/ ١٢٠ (٧٥٤٩)، وقال السيوطي في الجامع الصغير ١/ ٢٤١ (٤٠٩): ضعيف.

وسألته امرأة، فقالت: يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا؟ فقال: أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟ قالت المرأة: بلى، قال: فهذه بهذه[١].

وكان أبو هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور»[٢].

وكان ابن عباس يقول: إذا مرّ ثوبك على قذر رطب أو وطئته فاغسله، وإن كان يابساً فلا عليك، وكان أبو قلابة يقول: ذكاة الأرض يبسها فإذا يبست الأرض المتنجسة طهرت.

وكان ﷺ يرخص للأعراب في عدم الغسل من أبوال الإبل والبقر والغنم للمشقة في ذلك عليهم، وقدم عليه رهط من عكل أو من عرينة فاستوخموا المدينة حين قدموها [٢٠/ب] فأمر لهم النبي ﷺ بلقاح وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها.

وقال البراء بن عازب رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أكل لحمه فلا بأس ببوله»[٣]، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أنزل الله داء إلا وقد أنزل له شفاء، وفي ألبان البقر شفاء من كل داء»[٤].

وكان عليّ رضي الله عنه يقول: لا بأس ببول الجمال وكل ما أكل

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب الذيل (٣٨٤)، وأحمد في المسند (٢٦٩٠٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٤٣٤ (٤٠٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل (٣٨٥)، وابن حبان في صحيحه ٤/ ٢٤٩ (١٤٠٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٥١ . وانظر نيل الأوطار للشوكاني ١/ ٥١ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٤١٣، والدار قطني في السنن ١/ ١٢٨ (٣)، وانظر تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ١/ ١٠٩ .

(٤) أخرجه الحاكم، في المستدرك ٤/ ٢١٨ (٧٤٢٣)، والنسائي في السنن الكبرى ٤/ ١٩٤ (٦٨٦٥).

لحمه، وكان السلف لا يرون بأساً بطهارة البصاق والمخاط والعرق واللعاب من سائر الدواب، وكان أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه يقول: لم يبلغنا عن ألبان الحمر شيء إنما نهى النبي ﷺ عن لحومها.

وكان إبراهيم النخعي يقول: كانوا يستشفون بأبوال الإبل ولا يرون به بأساً ويشربون أبوال البقر والغنم.

قال العلماء: وفي الحديث دليل على طهارة بول ما أكل لحمه فإنه ﷺ لم يأمرهم بغسل فمهم ولا ما أصابهم منه لصلاة ولا غيرها.

فصل في المني ودم الحيض

قالت عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ تارة يغسل المني الطري من ثوبه ويخرج إلى الصلاة ويقع الماء في ثوبه، وتارة كنت أفركه له بظفري إذا يبس»(١)، واستضافت رضي الله عنها مرة ضيفاً فأمرت له بملحفة صفراء فنام فيها فاحتلم فاستحى أن يرسل بها إليها وبها أثر الاحتلام فغمسها في الماء ثم أرسل بها، فقالت عائشة: لم أفسد علينا ثوبنا إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه، وكثيراً ما كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فيصلي فيه.

وكان عمر يقول: اغسل ما رأيت من المني في الثوب وانضح ما لم تر، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما المني بمنزلة المخاط أو البصاق فأمطه عنك ولو بعود إذخر»(٢).

وقالت أسماء بنت أبي بكر: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فسألته عن دم الحيض يصيب الثوب فقال ﷺ: حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحي ما لم تري وصلي فيه»(٣)، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: إذا غسلت إحداكن

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم المني (٢٨٨).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة، باب غسل المني من الثوب، وأخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ١٤٨ (١١٣٢١)، والدار قطني في السنن ١/ ١٢٤ (١)، وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٧٩: فيه محمد بن عبيد الله العرزمي وهو مجمع على ضعفه.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب =

الدم ولم يذهب أثره فالماء له طهور، وكثيراً ما كانت تقول: استعينوا عليه بالملح ونحوه.

وكانت رضي الله عنها تقول: ما كانت لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فمصعته بظفرها، قال العلماء: هذا محمول على الدم اليسير المعفو عنه، والقدر محمول على الكثير، وفي رواية فإن أصابه شيء بلته بريقها ثم قصعته بظفرها، وفي رواية كانت إحدانا تحيض فيصيبها الدم فتقرضه من ثوبها عند طهرها فتغسله [٢١/أ] وتنضح عن سائره ثم تصلي فيه، وكثيراً ما كان ﷺ يخرج وعليه الملاءة التي يتغطى بها هو وأهله فيجد فيها لمعة من دم الحيض فيقبض عليها مع ما يليها ثم يصرها ويرسلها إلينا فيقول: اغسلوها وأجفوها ثم أرسلوا بها إليّ فنفعل بها ذلك.

وسئلت عائشة رضي الله عنها عن الحائض يصيب ثوبها الدم قالت: تغسله فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة، ثم قالت: لقد كنت أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث حيض جميعاً لا أغسل لي ثوباً، وكان إذا أصابه مني شيء غسل مكانه لم يعده إلى غيره ثم صلى فيه، وإن أصاب ثوبه منه شيء تعني منياً غسل مكانه ولم يعده ثم صلى فيه، وكانت الممتشطة منا إذا اغتسلت لا تنفض لها شعراً إنما تحفن على رأسها ثلاث حفنات فإذا رأت البلل في أصول الشعر دلكته ثم أفاضت على سائر جسدها.

وسئل رسول الله ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب فقال: حكيه بضلع و اغسليه بماء وسدر»[1]. وسيأتي حكم المذي والودي في باب الأحداث إن شاء الله تعالى.

= (١٣٨)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب دم الحيض يصيب الثوب (٢٩٣)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها (٣٦١) بلفظه، والبخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم (٢٢٧)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله (٢٩١)، بألفاظ متقاربة.

(١) أخرجه النسائي، كتاب الطهارة، باب دم الحيض يصيب الثوب (٢٩٢)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها (٣٦٣)، وابن ماجه، كتاب الطهارة =

فصل في حكم الكلب وغيره من الحيوانات

كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات إحداهن بالتراب، وإذا ولغ الهرّ فاغسلوه مرة واحدة»[١]، وفي رواية: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه السابعة بالتراب»[٢]، وفي رواية: «فاغسلوه سبع مرات أولاهن أو أخراهن»[٣]، وفي رواية: «فعفروه الثامنة بالتراب»[٤].

وكان ابن سيرين والحكم وحماد يكرهون استعمال شعر الخنزير. قال ابن عمر: «وكنت أنام في المسجد في عهد رسول الله ﷺ وكنت فتى شاباً عزباً، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك»[٥]، وكانت ميمونة زوج النبي ﷺ تقول: «لما أمر النبي ﷺ بقتل الكلاب كان في بيتي جرو صغير فأخرجه رسول الله ﷺ ثم نضح مكانه بالماء»[٦].

= وسننها، باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب (٦٢٨)، وأحمد في المسند (٢٦٤٥٨).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في سؤر الكلب (٩١)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب (٧١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب (٧٣)، وهو في الصحيحين بنحوه.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في سؤر الكلب (٩١)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (٢٨٠)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب (٦٧)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب (٣٦٥)، وأحمد في المسند (٢٠٠٤٣).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في طهور الأرض إذا يبست (٣٨٢)، وأحمد في المسند (٥٣٦٦).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان (٢١٠٥)، أبو داود، كتاب باب في الصور (٤١٥٧)، والنسائي، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بقتل الكلاب (٤٢٧٦)، بألفاظ متقاربة.

قال شيخنا رضي الله عنه: وأما الخنزير فلم يبلغنا فيه شيء عن رسول الله ﷺ إنما نهى عن أكل لحمه لا غير، وقالت أم صالح: أرسلتني مولاتي إلى عائشة رضي الله عنها بهريسة فوجدتها تصلي فأشارت إليّ أن ضعيها، فجاءت هرة فأكلت منها، فلما انصرفت عائشة من صلاتها أكلت من حيث أكلت الهرة فرأتني أنظر إليها فقالت: أتعجبن يا ابنة أخي. فقلت: نعم؟ فقالت: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الهرة ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات»(١).

وكثيراً ما رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ من فضلها ويقول: «إن السنور سبع لا كلب»(٢)، [٢١/ب] وكان أبو هريرة يقول: «إذا ولغ السنور في إناء فاغسلوه سبع مرات»(٣)، وفي رواية عنه: «مرة أو مرتين».

وسئل ﷺ عن الفأرة تموت في السمن فقال: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه»(٤)، وفي رواية: فأريقوه، وسئل الزهري عن الدابة تموت في الزيت والسمن والودك وهو جامد أو غير جامد، الفأرة أو غيرها فقال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها وكلوا سمنكم، وإن كان مائعاً فأريقوه ولا تأكلوه»(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة (٧٦)، وانظر كشف الخفاء للعجلوني ١/ ١٩٧ (٥١٦)، وتلخيص الحبير ١/ ٤٢ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٨١٤٢)، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٩٢ (٦٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٤٩، وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٨٧: رواه أحمد وفيه عيسى بن المسيب وهو ضعيف، وقد تقدم الوضوء بفضلها.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٤٨ والدار قطني ١/ ٦٨ (١٣)، وابن أبي شيبة ١/ ٣٧ (٣٣٩) موقوفاً، وقال الدار قطني: موقوفٌ لا يثبت فيه، وليث سيئ الحظ.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الأطعمة عن رسول الله، باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن (١٧٩٨)، والنسائي، كتاب الفرع والعتيرة، باب الفأرة تقع في السمن (٤٢٦٠)، وأبو داود، كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن (٣٨٤٢)، وأحمد في المسند (٧٥٤٧).

(٥) أخرجه الدار قطني ٤/ ٢٩١ (٨٠)، من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً، وانظر تلخيص الحبير ابن حجر العسقلاني ٢/ ٧٧ .

وقال أبو هريرة: «سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تموت في السمن الذائب فقال: استصبحوا به، أو قال انتفعوا به»[(١)].

قال شيخنا رضي الله عنه يقول: لم يبلغنا شيء في تنجيس غير الأدهان من سائر المائعات بموت الفأر ونحوه فيه، فمن بلغه عن رسول الله ﷺ في ذلك شيء فليلحقه ههنا والله أعلم.

وكان أبو سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: «مر رسول الله ﷺ بغلام يسلخ شاة وما يحسن فقال له رسول الله ﷺ: تنح حتى أريك فأدخل يده بين الجلد واللحم ودخس لها حتى توارت إلى الإبط ثم مضى صلى للناس ولم يتوضأ ولم يمس ماء»[(٢)]، والله أعلم.

فصل في جلود الميتة والمذكى

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول: «المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً»[(٣)]، وكان عطاء رضي الله عنه لا يرى بأساً باتخاذ الخيوط والحبال من شعر الإنسان، وكان ﷺ إذا حلق شعره أو قلم ظفره أو بصق يبتدره أصحابه فيقتسمون الشعر والظفر ويتدلكون بالبصاق ويقرهم ﷺ على ذلك.

وكانت أم سليم تبسط لرسول الله ﷺ نطعاً فيقيل عندها على ذلك النطع فيعرق عليه، فإذا قام أخذت من عرقه وشعره فجمعته في قارورة ثم تضعه عندها فكل من أصابه عين أو شيء بعث إليها بإناء فتخضخض له القارورة

---

(١) انظر تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ٢/ ٧٧ .

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مسن اللحم النيئ وغسله (١٨٥)، وابن ماجه، كتاب الذبائح، باب السلخ (٣١٧٩)، وابن حبان في صحيحه ٣/ ٤٣٨ (١١٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٢ .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٥٤٣ (١٤٢٢)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ذكره البخاري معلقاً على ابن عباس بإثر حديث (١٢٥٢)، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر.

بالماء فيشرب منه فيبرأ من وقته، وفي ذلك دليل على أن الآدمي لا ينجس بالموت، ولا شيئاً من أجزائه وشعره بالانفصال.

وكان ﷺ يقول: «ما قطع من البهيمة وهي حيه فهو ميتة»(١)، وكان ﷺ يقول: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»(٢)، وسئل ابن عباس فقيل له: إنا نغزو بالمغرب وإنهم أهل وبر، ولهم قرب يكون فيها اللبن والماء والودك ونحن لا نأكل ذبائح البربر والمجوس، أفنلبس الفراء من جلودها ونستعمل القرب منها؟ فقال ابن عباس: «نعم الدباغ طهور»(٣)، فقيل له: عن رأيك أو شيء سمعته [٢٢/أ] من رسول الله ﷺ؟ فقال: بل عن رسول الله ﷺ.

وكان رضي الله عنه يقول: «إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها أما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به»(٤)، وبذلك احتج من قال بطهارة جلد الخنزير بالدباغ ويشهد له حديث «أيما إهاب دبغ فقد طهر»(٥)، وقالت ميمونة: «تصدق رسول الله ﷺ عليّ بشاة، فماتت فألقيناها فمر بها رسول الله

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الصيد عن رسول الله، باب ما قطع من الحي فهو ميت (١٤٨٠)، أبو داود، كتاب الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة (٢٨٥٨)، وابن ماجه، كتاب الصيد، باب ما قطع من البهيمة وهي ميتة (٣٢١٦)، واحمد في المسند (٢١٣٩٦)، والدارمي، كتاب الصيد، باب في الصيد يبين منه العضو (٢٠١٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٣٦٦)، والترمذي، كتاب اللباس عن رسول الله، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (١٧٢٨)، وأبو داود، كتاب اللباس، باب في أهب الميتة (٤١٢٣).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٣٦٦)، والنسائي، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة (٤٢٤٢)، وأحمد في المسند (٢٥١٨).

(٤) أخرجه الدار قطني في السنن ١/ ٤٧ (٢١)، وقال: فيه عبد الجبار ضعيف.

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب اللباس عن رسول الله، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (١٧٨٢)، والنسائي، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة (٤٢٤١)، وابن ماجه، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (٣٦٠٩)، وأحمد في المسند (١٨٩٨)، والدارمي، كتاب الأضاحي، باب الاستمتاع بجلود الميتة (١٩٨٥).

ﷺ فقال: هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به، فقالوا: إنها ميتة، فقال: إنما حرم أكلها»[١].

وكان الزهري ينكر الدباغ ويقول يستمتع بجلود الميتة على كل حال لا سيما في حق الأعراب، وكان ﷺ كثيراً ما يُسْأَل عن جلود الميتة فيقول: «يطهرها الماء والقرظ»[٢].

ودخل ﷺ في غزوة تبوك على أهل بيت فإذا قربة معلقة فسال الماء فقالوا له: يا رسول الله إنها ميتة فقال: «دباغها طهرها»[٣]، وفي رواية أخرى: «دباغها ذكاتها»[٤]، وفي أخرى: «ذكاتها دباغها»[٥]. وفيه دليل على أن جلد المذكى طاهر ولو لم يدبغ.

وتقدم أنه ﷺ سلخ شاة وأدخل يده بين الجلد واللحم حتى توارت إلى الإبط ثم صلى للناس ولم يغسل يده كما مر، وقالت سودة بنت زمعة: ماتت لنا شاة فدبغنا جلدها ثم مازلنا ننتبذ فيه حتى صار شناً.

وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «جاء ناس إلى رسول الله ﷺ ونحن جلوس فقالوا: يا رسول الله إن سفينة لنا انكسرت وإنا وجدنا ناقة

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة، جلود الميتة بالدباغ (٣٦٣)، بلفظه، والنسائي، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة (٤٢٣٤)، والبخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي (١٤٩٢)، وأبو داود، كتاب اللباس، باب في أهب الميتة. (٤١٢٠)، وابن ماجه، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (١٦١٠)، وأحمد في المسند (٣٥١١).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة (٤٢٤٨)، وأبو داود، كتاب اللباس، باب في أهب الميتة (٤١٢٦)، وأحمد في المسند (٢٦٢٩٣).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في أهب الميتة (٤١٢٥)، وأحمد في المسند (١٩٥٥٧).

(٤) أخرجه النسائي، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة (٤٢٤٥)، وأحمد في المسند (١٥٤٧٩).

(٥) أخرجه النسائي، كتاب الفرع والعتيرة باب جلود الميتة (٤٢٤٦)، وأحمد في المسند (١٩٥٦٤).

سمينة ميتة فأردنا أن ندهن سفينتنا، وإنما هي عود على الماء فقال: لا تنتفعوا بشيء من الميتة»(١).

وقال عبد الله بن عكيم: «قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة وأنا يومئذ غلام شاب يقول فيه: لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب، وكان ذلك قبل موته ﷺ بشهرين»(٢). وكان حماد بن زيد يقول: لا بأس بريش الميتة.

وكان الزهري يقول في عظم الموتى نحو الفيل وغيره: أدركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها لا يرون به بأساً، وقال ابن سيرين: لا بأس بتجارة العاج، وكان ﷺ ينهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها أو الجلوس، ورأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً عليه قلنسوة من ثعالب فأمر بها ففتقت، وقال له: وما يدريك لعله ليس بمذكى؟ ورأى مرة أخرى رجلاً عليه قلنسوة من جلود الهر فحرقها وقال: إنه ميتة، والله أعلم.

باب الاستنجاء وبيان آداب دخول الخلاء والخروج منه

كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لم يكن في بني إسرائيل [٢٢/ب] أحد يستتر إلا موسى ولذلك رموه بالأدرة. قال أبو موسى الأشعري: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد قضاء الحاجة يختار الموضع الدمث، ولقد دخل علينا يوماً فبال في أصل جدار ثم قال: إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله»(٣).

---

(١) أخرجه الطحاوي، في شرح معاني الآثار ١/ ٤٦٨ .

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب اللباس عن رسول الله، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (١٧٢٩)، والنسائي، كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة (٤٢٤٩)، وأبو داود، كتاب اللباس، باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب (٣٦١٣)، وأحمد في المسند (١٨٣٠٣).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الرجل يتبوأ لبوله (٣)، وأحمد في المسند (١٩٠٤٣)، والحاكم في المستدرك ٣/ ٢٨ (٥٩٦٤)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وكان ﷺ إذا أراد قضاء الحاجة يبعد عن الناس نحو الميل وإن كان هناك جدار أو وهدة استتر بها، وكان لا يدخل بخاتمه بل يضعه في مكان ثم يدخل، وكان نقشه «محمد رسول الله ﷺ».

وكان ﷺ يقول: «إذا دخل أحدكم الخلاء يعتمد على رجله اليسرى»[١]، وكان ﷺ إذا دخل الخلاء لبس نعله وغطى رأسه حياء من ربه عز وجل وكذلك كان يفعل أبو بكر رضي الله عنه، وكان عثمان رضي الله عنه لا يدخل الخلاء بالثياب التي يجلس بها في المسجد.

وكان ﷺ إذا أراد دخول الخلاء قال: «بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»[٢]، وكان يقول: «إن هذه الحشوش محتضرة»[٣]، وكان إذا خرج قال: «غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»[٤]. وكان حماد بن زيد لا يقول: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث إلا بعد دخوله الخلاء.

وكان ﷺ يقول: «إن نوحاً عليه السلام لم يقم عن خلاء قط إلا قال: الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى على منفعته وأخرج عني أذاه»[٥]، وكان ﷺ

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٩٦ (٤٦٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء (١٤٢)، ومسلم، كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء (١٧٥)، والترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما يقول إذا دخل الخلاء (٥)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب القول عند دخول الخلاء (١٩)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (٤)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (٤)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (٢٩٨)، وأحمد في المسند (١١٥٣٦).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (٦)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (٢٩٦)، وأحمد في المسند (١٨٨٠٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (٣٠١)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ٤٤: هذا حديث ضعيف. وانظر نيل الأوطار للشوكاني ١/ ٨٨.

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٤/ ١١٣ (٤٤٦٩)، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ١٢ (٩)، وانظر الجامع الصغير للسيوطي ١/ ١٣٦ (١٩٩).

إذا وافى مكاناً صلباً من الأرض أخذ عوداً فنكت به الأرض حتى يثير التراب ثم يبول فيه.

وكانت عائشة رضي الله عنه تقول: «سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إنك تأتي الخلاء فنشم من موضعك رائحة المسك ولا نجد لك أثراً؟ فقال: نحن معاشر الأنبياء نبتت أجسادنا على أرواح أهل الجنة وأمرت الأرض أن تبتلع ما كان منا»(١).

قال شيخنا: وهذا يؤيد من قال من العلماء بطهارة فضلاته ﷺ، ويؤيده تقريره يعني إقراره ﷺ أم أيمن على شرب بوله ﷺ، وأما من قال من العلماء بخلاف ذلك فإنه استدل بأنه ﷺ كان يتنزه من فضلاته بالغسل، والله تعالى أعلم.

وكان ﷺ ينهى عن الضحك من الضرطة ويقول: «لم يضحك أحدكم مما يفعل؟»(٢). وكان ينهى عن قول الرجل أهرقت الماء ويقول: «إذا بال أحدكم فليقل بلت»، وكان ينهى عن الاستنجاء من الريح ويقول: «من استنجى من الريح فليس منا»(٣)، وكان ﷺ ينهى عن البول والتغوط في الموارد وأبواب المساجد وفي الهواء وقارعة الطريق والظل والجحر والبالوعة وتحت الميزاب، فقيل لقتادة [٢٣/أ]: ما يكره من البول في الجحر؟ فقال: كان يقول إنها مساكن الجن.

وكان ﷺ يقول: «من سلّ سخيمته في طريق من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»(٤)، وكان ﷺ يقول: «لا يبولن أحدكم

(١) انظر الإصابة لابن حجر العسقلاني ٨/١٠٨ (١١٧٢٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب وقال مجاهد بطغواها بمعاصيها (٤٩٤٢)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب من سورة الشمس وضحاها (٣٣٤٣)، وأحمد في المسند (١٥٧٧٣).

(٣) ذكره المناوي في فيض القدير ٦/ ٦٠، وانظر الكامل في ضعفاء الرجال ٤/ ٣٥ (٨٩٦).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٩٦ (٦٦٥)، والطبراني في الأوسط ٥/ ٣٢٠ (٥٤٢٦)، =

في الماء الدائم أو الجاري ثم يغتسل فيه أو يتوضأ فإن عامة الوسواس منه»[(١)].

وكان يقول: «من توضأ في موضع بوله فأصابه الوسواس فلا يلومن إلا نفسه»[(٢)]. وكان لرسول الله ﷺ قدح من عيدان يبول فيه من الليل ويضعه تحت سريره فإذا قام من الليل للتهجد يصبه ويقول: «لا ينقع بول في طشت فإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه بول منتقع»[(٣)].

وكان ﷺ ينهى عن استقبال القبلة أو استدبارها بالفرج لبول أو غائط ويقول: «شرقوا أو غربوا»[(٤)]. قال أبو أيوب الأنصاري: فلما قدمنا الشام وجدنا مراحيض قد بنيت قبل الكعبة فكنا ننحرف ونستغفر الله عز وجل، وفي رواية كان رسول الله ﷺ يقول: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم فإذا جاء أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه»[(٥)].

= والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٩٨ (٤٧٥)، وذكره الهيثمي في المجمع ١/ ٢٠٤: رواه الطبراني في الأوسط، وله في الصحيح اتقوا اللعانين، وفيه محمد بن عمرو الأنصاري ضعفه يحيى بن معين، ووثقه ابن حبان، وبقية رجاله ثقات، وانظر الترغيب والترهيب للمنذري ١/ ٨١ (٢٤٣).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل (٢١)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب كراهية البول في المستحم (٣٦)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في البول في المستحم (٢٧)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب كراهية البول في المغتسل (٣٠٤)، وأحمد في المسند (٢٠٠٤٦)، بلفظ: «لا يبولن أحدكم في مستحمه فإن عامة الوسواس فيه».

(٢) انظر الكامل في ضعفاء الرجال ٤/ ١٥١

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٢/ ٢١٣ (٢٠٧٧)، وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٠٤: إسناد حسن، وانظر الترغيب والترهيب للمنذري ١/ ٢٠٤ (٢٤٨).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام (٣٩٤)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة (٢٦٤)، والترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب في النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة (٨)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة (٩)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط (٣١٨).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (٨)، وابن =

وكان ﷺ يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرمة، وكان يقول: «من لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها في الغائط كتب له حسنة ومحي عنه سيئة»[1]، وكان ﷺ ينهى عن استقبال بيت المقدس ببول أو غائط، وكان ابن عمر إذا أراد قضاء الحاجة ينيخ راحلته مستقبل القبلة ثم يجلس يبول إليها ويقول: إنما نهي عن ذلك في الفضاء من غير سترة. فأما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس.

وكان جابر رضي الله عنه يقول: «رأيت رسول الله ﷺ قبل أن يقبض بعام يبول مستقبل القبلة»[2]، وكان ابن عمر يقول: ارتقيت فوق بيت حفصة لحاجتي فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستقبل الشأم مستدبر الكعبة، وفي رواية «فرأيته ﷺ مستقبلاً بيت المقدس لحاجته جالساً على لبنتين»[3].

وكانت عائشة تقول: «لما بلغ رسول الله ﷺ كراهة الناس لاستقبال القبلة بفروجهم قال: أو قد فعلوها حولوا بمقعدتي نحو القبلة»[4]، وذلك كله خوفاً

= ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالحجارة، والنهي عن الروث (٣١٣)، وأحمد في المسند (٧٣٢١)، والدارمي، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالأحجار (٦٧٤).

(١) لم أعثر عليه.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (٩)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك (١٣)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك في الكنيف (٣٢٥)، وأحمد في المسند (١٤٤٥٨)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت (١٤٨)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة (٢٦٦)، والترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (١١)، وأحمد في المسند (٤٥٩٢) الرواية الأولى.

والرواية الثانية هي عند: البخاري، كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين (١٤٥)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة (٢٢٦)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في البيوت (٢٣)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك (١٢)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك في (٣٢٢)، ومالك في الموطأ، كتاب النداء للصلاة، باب الرخصة في استقبال القبلة (٤٥٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك في الكنيف (٣٢٤)، وأحمد في المسند (٢٥٣٠٩).

أن يضيق على أمته ﷺ، وكان الشعبي يقول: إنما نهى عن ذلك بالفضاء؛ لأن لله تعالى ملائكة يصلون فلا يستقبلهم أحد ببول أو غائط، وأما الكنيف فإنما هي بيت صغير لا قبلة فيه، وسيأتي في باب الغسل أنه لم يبلغنا عن رسول الله ﷺ شيء في كراهة استقبال القبلة حال الجماع، والله أعلم.

وكان ﷺ يبول قائماً في بعض الأحيان، وكذلك أصحابه ثم نهى عن ذلك إلا لعذر [٢٣/ب] حتى كانت عائشة تقول: «من حدثكم أن رسول الله ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعداً»[١].

وكان ابن عمر يقول: ما بلت قائماً منذ أسلمت، وفي رواية: «منذ نهاني رسول الله ﷺ حين رآني أبول قائماً فقال لي: يا ابن عمر لا تبل قائماً»[٢].
وكان ابن مسعود يقول: إن من الجفاء أن تبول وأنت قائم.

وكان عمر يقول: البول قائماً أحصن للدبر، وكان ﷺ إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد من البعد، وإن كان قريباً منه أحد استتر عنهم حتى لا يرى من جسده شيء، وكان أحب ما استتر به هدف أو حائش نخل، وكان ﷺ إذا بال قائماً يأمر صاحبه أن يوليه ظهره قريباً منه.

وقال جابر: «نزلنا مع رسول الله ﷺ بفلاة من الأرض فأراد أن يقضي حاجته فمشى حتى لا يكاد أحد يراه وأنا معه حامل الإداوة فإذا شجرتان مفترقتان فقال لي: انطلق فقل لهذه الشجرة يقول لك رسول الله ﷺ الحقي بصاحبتك حتى أجلس خلفكما، ففعلت فزحفت حتى لحقت بصاحبتها فجلس خلفهما حتى قضى حاجته ﷺ»[٣]، وكان ﷺ، إذا سلم عليه أحد وهو يقضي

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في النهي عن البول قائماً (١٢)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب البول في البيت جالساً (٢٩)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب في البول قاعداً (٣٠٧).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في النهي عن البول قائماً بإثر حديث رقم (١٢)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب في البول قاعداً (٣٠٨).

(٣) أخرجه الدارمي، كتاب المقدمة، باب ما أكرم الله به نبيه من إيمان (١٧)، البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٩٣ .

حاجته لا يردّ وربما ردّ إذا خشي كسر خاطر المسلم عليه لجهله ثم يقول له ﷺ: إذا رأيتني هكذا فلا تسلم عليّ فإني لا أردّ عليك، وسلَّم عليه ﷺ رجل مرة أخرى وهو يبول فلم يرد عليه ﷺ حتى فرغ وضرب بيديه على الحائط فمسح بهما وجهه ثم ضرب بهما ثانياً فمسح بهما يديه، ثم ردّ ﷺ على الرجل السلام وقال: كرهت أن أذكر الله تعالى على غير طهارة»[١].

وكان ابن عمر لا يبول إلا غسل وجهه ويديه. قال نافع: وما أراه ذكر الله قط إلا كذلك، وكان حذيفة يقول: «كنت مع رسول الله ﷺ فبال قائماً فتنحيت عنه فقال: ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه»[٢].

وخرج ﷺ مرة ومعه درقة فاستتر بها ثم جلس وبال فقال بعض الناس: انظروا إليه يبول كما تبول المرأة يعني جالساً، فسمع بذلك فقال ﷺ: «ألم تعلموا ما لقي صاحب بني إسرائيل كانوا إذا أصابهم البول قطعوا ما أصابه البول منهم، فنهاهم عن ذلك فتركوه فعذب في قبره»[٣].

وكان أبو موسى الأشعري يشدد في البول حتى كان يبول في قارورة ويقول إن بني إسرائيل كان إذا أصاب جلد أحدهم بول قرضه بالمقاريض، فقال حذيفة: لوددت أن صاحبكم - يعني أبا موسى - لا يشدد على الناس هذا التشديد [٢٤/أ] إنما المراد أن يتحفظ الإنسان من بوله أن يصيبه.

وكان إبراهيم النخعي يقول: كانوا يشددون في البول يصيب الثوب ويرون أن ذلك أشد من المنيّ والدم لقوله ﷺ: «استنزهوا من البول فإن عامة عذاب

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر (٣٣٠)، بألفاظ متقاربة، والبيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٥٣٦، وانظر كشف الخفاء ٢/ ٤٨٨ .

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك ذلك (١٨)، بلفظه وكذا البخاري، كتاب الوضوء، باب البول قائماً وقاعداً (٢٢٤)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (٢٧٣)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك ذلك (١٨)، بألفاظ متقاربة.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الاستبراء من البول (٢٢)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب البول إلى السترة يستتر بها (٣٠).

القبر من البول»[١]، وفي رواية: «اتقوا البول فإنه أول ما يحاسب به العبد في القبر»[٢].

وكان ﷺ يقول: «إذا بال أحدكم فلينثر ذكره ثلاث مرات»[٣]. وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «من أصابه بول فليغسله، فإن لم يجد ماء فليمسحه بتراب طيب»[٤]، وكان ﷺ يقول: «عليكم بإنقاء الدبر بالغسل فإنه يذهب بالباسور»[٥] وكان ابن عباس يقول: مرّ النبي ﷺ بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كثير بلى إنه كبير: أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستنزه من بوله»[٦].

وكان ابن عمر يقول: كان رسول الله ﷺ يسامح بعض الأعراب في عدم الغسل من أثر الغائط، وكان ﷺ ينهى عن التحدث على قضاء الحاجة ويقول: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عورتهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك»[٧]، وكان الحسن ينهى الناس عن كشف عورتهم

---

(١) أخرجه الدار قطني في السنن ١/ ١٢٨ (٧)، والطبراني في الكبير ١١/ ٧٩ (١١١٠٤)، وانظر الترغيب الترهيب ١/ ٨٤ (٢٥٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٨/ ١٣٣ (٧٦٠٣)، وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٠٩: أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الاستبراء بعد البول (٣٢٦)، وأحمد في المسند (١٨٥٧٤).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٥/ ٣٧ (٦٨).

(٥) انظر فيض القدير للمناوي ٤/ ٣٤٨ .

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب من الكبار أن لا يستتر من بوله (٢١٦)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول (٢٩٢)، والترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في التشديد في البول (٧)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب التنزه من البول (٣١)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب الاستبراء من البول (٢٠)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب التشديد في البول (٣٤٧)، وأحمد في المسند (١٩٨١)، والدارمي، كتاب الطهارة، باب الاتقاء من البول (٧٣٩).

(٧) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب كراهية الكلام عند الحاجة (١٥)، وأحمد في المسند (١٠٩١٧)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده (٣٤٢).

للاستنجاء ويقول: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله الناظر والمنظور»[١].

وكان عليّ كرم الله وجهه يقول: لأن أنشر بالمناشير أحبّ إليّ من أن أرى عورة أحد أو يرى عورتي. وسئل الحسن عمن عطس وهو على الخلاء فقال: يحمد الله بقلبه ولا يتلفظ.

وكان ﷺ «إذا أراد قضاء الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض»[٢]، وكان ﷺ يقول: «من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل فليستدبره فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»[٣].

فصل في كيفية الاستنجاء وبيان ما يستنجي منه

كان سلمان الفارسي رضي الله عنه يقول: قال لنا المشركون: «إن صاحبكم يعلمكم كل شيء حتى الخراءة، فقلت: أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، وأن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم»[٤]، وكان ﷺ يقول: «إذا استجمر أحدكم فليوتر»[٥]، وفي رواية: «فليستجمر ثلاثاً»[٦].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٩٩ (١٣٣٤٤)، وفي شعب الإيمان ٦/ ١٦٢ .

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في الاستتار عند الحاجة (١٤)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب كيف التكشف عند الحاجة (١٤)، والدارمي، كتاب الطهارة، باب (٦٦٦).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء (٣٥)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الارتياد للغائط والبول (٣٣٨)، وأحمد في المسند (٨٦٢١).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطاعة (٢٦٢)، والترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب الاستنجاء بالحجارة (١٦)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاكتفاء في الاستطابة (٤١)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (٧)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث (٣١٦)، وأحمد في المسند (٢٣١٩١).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب الإيثار في الاستنثار (٢٣٩)، وأحمد في المسند (١٣٧١٤).

(٦) أخرجه أحمد في المسند (١٤٨٧٢).

وكان ﷺ يقول: «إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه، وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه»[١]، وفي رواية: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يستنج بحجر قد استجمر به مرة أخرى»[٢] [٢٤/ب].

وكانت عائشة تقول: «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه وشرابه وأخذه وعطائه وترجله وتنعله، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى»[٣]. وكان عثمان رضي الله عنه يقول: ما مسست ذكري بيميني منذ بايعت بها رسول الله ﷺ والله أعلم.

وقال سهل بن سعد الساعدي: «سئل ﷺ عن كيفية الاستنجاء؟ فقال: أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار حجران للصفحتين وحجر للمسربة»[٤]. وكان ﷺ يغسل مقعدته ثلاثاً.

وقال أنس: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج لحاجته تبعته أنا وغلام منا معنا إداوة من ماء يستنجي بها»[٥]، وقال أبو هريرة: «كان رسول الله ﷺ إذا أتى

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين (١٥٣)، ومسلم، كتاب الطهارة باب النهي عن الاستنجاء باليمين (٢٦٧)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين (٤٧)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب كراهية مسن الذكر باليمين (٣١)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب كراهية مس الذكر باليمين (٣١٠).

(٢) أخرجها مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين (٢٦٧) من غير قوله: «ولا يستنج...».

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين (٣٣)، وأحمد في المسند (٢٥٧٥١).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ١١٤، والدار قطني في السنن ١/ ٥٦ (١٠)، والطبراني في الكبير ٦/ ١٢١ (٥٦٩٧)، وذكره الهيثمي في المجمع ١/ ٢١١ وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه عتيق بن يعقوب الزبيري، قال أبو زرعة إنه حفظ الموطأ في حياة مالك..

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب من حمل معه الماء لطهوره (١٥١)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز (٢٧١)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء (٤٥).

الخلاء أتيته بماء في تور أو ركوة فاستنجى منه ثم دلك يده بالأرض، ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ ونضح فرجه وقال: جاءني جبريل عليه السلام فقال يا محمد إذا توضأت فانتضح، ثم أخذ كفاً من ماء ونضح به فرجه يريني وقال: يا محمد افعل كذا»[(١)]، وفي رواية: «أتاني جبريل في أول ما أوحي إليّ فعلمني الوضوء والصلاة فلما فرغ من الوضوء أخذ غرفة من الماء فنضح بها فرجه»[(٢)].

وقالت عائشة: «بال رسول الله ﷺ يوماً فقام عمر خلفه بكوز من ماء فقال: ما هذا يا عمر فقال: ماء تتوضأ به، فقال: ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ ولو فعلت لكانت سنة»[(٣)]، وكان ﷺ يقول: «إذا أتى أحدكم البراز فليستطب بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاث حثيات من تراب»[(٤)].

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يبول كثيراً ثم يمسح ذكره بالتراب أو الحائط ثم يقول: هكذا علمنا ولم يبلغنا أنه كان يغسله بالماء بعد.

وكان حذيفة لا يجمع بين الماء والحجر إذا بال، وكذلك عائشة فكانا يغسلان بالماء فقط، وكان أنس يقول: لما أنزل الله عز وجل قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، قال رسول الله ﷺ لأهل قباء: إن الله تعالى قد أحسن الثناء عليكم في الطهور فما ذاك؟ قالوا: يا رسول الله نجمع في الاستنجاء بين الأحجار والماء لأنا قرأنا التوراة فوجدنا فيها الاستنجاء بالماء فما منا أحد يخرج من الغائط إلا غسل

---

(١) أخرجه الترمذي مختصراً، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في النضح بعد الوضوء (٥)، وكذا: ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في النضح بعد الوضوء (٤٦٣)، بذكر لفظ «يا محمد إذا توضأت فانتضح» وأخرج أبو داود، كتاب الطهارة، باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى «لفظ «إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور..».

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤٦٢).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الاستبراء (٤٢)، وأحمد في المسند (٢٤١٢٢).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ١١١ (٥٣٨)، وانظر فيض القدير للمناوي ٦/ ٨٣ .

مقعدته بالماء»[١]، وكان عليّ يقول: إن من كان قبلكم كانوا يبعرون بعراً وأنتم تثلطون ثلطاً فأتبعوا الحجارة بالماء.

وكان ابن مسعود يقول: «أمرني رسول الله ﷺ أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت [٢٥/أ] حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: ائتني بحجر»[٢]، وفي رواية: «أنه سكت ولم يطلب حجراً ثالثاً»[٣].

وكان ﷺ يقول عن الروث: «إنه رجس وإنه طعام إخوانكم الجن»[٤]، وقال أبو هريرة: قال لي رسول الله ﷺ: «ابغني أحجاراً أستنفض بها ولا تأتني بعظم ولا بروثة، قلت: ما بال العظم والروث يا رسول الله؟ قال: هما من طعام الجن، وإنه أتاني وفد جن نصيبين ونعم الجن فسألوني الزاد فدعوت الله عز وجلّ لهم أن لا يمروا بعظم ولا روثة إلا وجدوا عليها طعماً»[٥].

وفي رواية قال: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً وكل بعرة علف لدوابكم»[٦]، وفي رواية: «وكل بعرة تجدوها

---

(١) أخرجه الترمذي مختصراً، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة (٣١٠٠)، من حديث أبي هريرة، ولم أجده من حديث أنس.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤٢٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٠٥)، والدار قطني في السنن ١/ ٥٥ (٥)، بلفظه، وكذا البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يستنجي بروث (١٥٦)، والترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في الاستنجاء بالأحجار (١٧)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب الرخصة في الاستطابة بحجرين (٤٢)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة (٣١٤) بدون ذكر طلبه ﷺ للحجر الثالث.

(٣) انظر الحديث السابق.

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٤٤).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب ذكر الجن (٣٨٦٠) بهذا اللفظ، وهو عند أصحاب السنن بنحوه، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٠٧ (٢٥٤).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح (٤٥٠)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة الأحقاف (٣٢٥٨)، وأحمد في المسند (٤١٣٨)، من حديث ابن مسعود.

تمراً»، وفي رواية: «إن وفد جن نصيبين أتوني فقالوا: يا رسول الله ﷺ إن الله قد استجاب دعاءك لنا فَانْهُ أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو جمة - يعني فحماً - فإنه تعالى جعل لنا فيها رزقاً، قال أبو هريرة: فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك وقال: من استنجى برجيع دابة أو عظم فإن محمداً منه برئ، فقال له قائل: وما يغني ذلك عنهم يا رسول الله؟ قال: إنهم لا يمرون بعظم إلا وجدوا عليه عرقة، ولا يمرون بروثة إلا وجدوا عليها طعماً»[١]، في رواية: «فإن العظم طعام إخوانكم والبعر علف دوابهم»، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب سنن الفطرة والنظافة

قال أنس رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ يقول: «من خصال الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية، والسواك، والمضمضة، والاستنشاق، وقصّ الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، والختان، وانتقاص الماء»[٢]، يعني الاستنجاء، وفي رواية «والانتضاح». وكان ﷺ يقول: «من لم يحلق عانته ويقلم أظفاره ويجز شاربه فليس منا»[٣]، وكان ابن عباس يقول: «قيل لرسول الله ﷺ لقد أبطأ عنك جبريل، فقال: ولم لا يبطئ عني وأنتم حولي لا تقلمون أظفاركم ولا تقصون شواربكم ولا تنقون رواجبكم»[٤].

---

(١) أصله عند أصحاب السنن من حديث ابن عباس، ولم أجده من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ، وإنما ذكر أصحاب السنن قوله ﷺ «من استنجى برجيع دابة أو عظم فإن محمد بريء منه» من حديث ابن عباس.

(٢) لم أجده من حديث أنس بن مالك، وإنما هو عند مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (٢٦١)، والترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في تقليم الأظافر (٢٧٥٧)، والنسائي، كتاب الزينة، باب من السنن الفطرة (٥٠٤٠)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب السواك من الفطرة (٥٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٢٩٦٩)، وانظر فيض القدير للمناوي ٦/ ٢٢٣.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢١٨٢)، والبيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٢٤ (٢٧٦٥)، وذكره الهيثمي في المجمع ٥/ ١٦٧: وفيه أبو كعب مولى ابن عباس، قال أبو حاتم: لا يعرف إلا في هذا الحديث، رواه الطبراني ورجاله ثقات.

وكان ﷺ يقول: «انتفوا الشعر الذي في الآناف»[(١)]، وكان عبد الله بن بشر رضي الله عنه يقول: نتف الشعر من الأنف يورث الأكلة فقصوه قصاً، وكان ﷺ يقول: «قصوا الشوارب مع الشفاه»[(٢)]، وكان ﷺ يقول: «نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام»[(٣)].

وكان ﷺ يقول: «اختتن إبراهيم وهو ابن عشرين ومائة سنة ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة»[(٤)]، قال أنس رضي الله عنه: «وقت رسول الله ﷺ في قصّ الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا تترك [٢٥/ب] أكثر من أربعين ليلة»[(٥)]، وكانت الصحابة في عهد رسول الله ﷺ لا يختنون أكثر أولادهم حتى يبلغوا الحلم، وكان ابن عمر يقول: ولد رسول الله ﷺ مختوناً مسروراً، وكان ﷺ يقول لمن تختن الجواري: «إذا خفضت فلا تنهكي فإنه أسوى للوجه وأحظى عند الزوج»[(٦)]، وفي رواية: «فإنه أحظى للمرأة وأحب إلى البعل»[(٧)]، وفي رواية: «فإنه أحسن للوجه

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢١٨٢).

(٢) انظر كشف الخفاء للعجلوني ٢/١٢٦ (١٨٧٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط ١/٢٠٩ (٦٧٢)، وأبو يعلى في المسند ٧/ ٣٣٢ (٤٣٦٨)، وذكره الهيثمي في المجمع ٥/٩٩ وقال: فيه أبو الربيع والسمان وهو ضعيف.

(٤) أخرج البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿واتخذ إبراهيم خليلاً﴾ (٣٣٥٦)، ومسلم، كتاب الفضائل، من فضائل إبراهيم الخليل (٢٣٧٠)، لفظ «اختتن إبراهيم بعد ثمانين سنة»، وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/١٨ (٣٣٩١٩)، والبيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٣٩٥ (٨٦٣٩) بلفظه.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (٢٥٨)، والترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله، باب في التوقيت في تقليم الأظفار (٢٧٥٩)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب التوقيت في ذلك (١٤)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الفطرة (٢٩٥)، وأحمد في المسند (١١٨٢٣).

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير ١/ ٩١ (١٢٢)، وقال الهيثمي في المجمع ٥/ ٧٢: إسناده حسن.

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٣٢٤، وفي شعب الإيمان ٦/ ٣٩٦ (٨٦٤٥).

وأرضى للزوج»[١]، وكان ﷺ يأمر من أسلم بالاستحداد والختان وإن كان ابن ثمانين سنة.

وكان النبي ﷺ يقول: «لا تقصوا النواصي وأحفوا الشوارب وأعفوا اللحى»[٢]. وكان ﷺ إذا رأى رجلاً طويل الشوارب يأخذ شفرة وسواكاً فيضع السواك تحت الشارب ويقصّ عليه، وكان ابن عمر يقول: «رأى رسول الله ﷺ لحية رجل طويلة فقال ﷺ: لو أخذتم وأشار بيده إلى نواحي لحيته»[٣]، قال وأمر بذلك في لحية أبي قحافة والد أبي بكر رضي الله عنهما.

وكان عمر رضي الله عنه يقول: إذا كنتم في أرض العدو فوفروا أظفاركم فإنها سلاح، وكان رضي الله عنه يحلق عانته بالحديد فقيل له: ألا تتنور؟ فقال: إنها من النعيم فأنا أكرهها، وكان ابن عمر يقول: «كان رسول الله ﷺ يتنور في كل شهر ويقص أظفاره في كل خمسة عشر يوماً»[٤].

وكان ﷺ إذا طلي بدنه بالنورة بدأ بعورته ثم سائر جسده، ولم يكن في جسد رسول الله ﷺ شعر غير الذي من لبته إلى سرته، وكان أبو معشر يقول: «رأيت رسول الله ﷺ في الحمام ورجل ينوره فلما بلغ العانة كف الرجل ونور رسول الله ﷺ نفسه»[٥].

وكان ﷺ ينهى عن نتف الشيب ويقول: «إنه نور المسلم يوم القيامة ومن نتف شعرة بيضاء مثلت له يوم القيامة رمحاً تطعنه في وجهه»، وكان ﷺ تارة يرجل شعره بنفسه وتارة يرجله له بعض نسائه، وكان ينهى عن حلق شعور رؤوس النساء.

---

(١) ذكره الخطيب البغدادي في تاريخه ١٢/ ٢٩١ (٦٧٣٤).

(٢) هو بعض حديث أخرجه الطبراني في الأوسط ٧/ ٢٣٨ (٧٣٨٠)، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٣/ ٢٩٢ (٤١٢٤)، وقال الهيثمي في المجمع ٨/ ٣٩: رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه.

(٣) لم أعثر عليه.

(٤) انظر الجامع الصغير للسيوطي ١/ ٢٨٢ (٥٠٩)، ونيل الأوطار للشوكاني ١/ ١٦١ .

(٥) أخرجه أبو داود في مراسيله ١/ ٣٢٧ (٤٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٧٥٢ .

وكان ﷺ ينهى عن الجمة للحرة والعقيصة للأمة، والجمة من شعر الرأس ما سقط من المنكبين والعقيصة الضفيرة، وكان ﷺ يأخذ من لحيته من عرضها وطولها، وكان ﷺ يقول: «إن الله تعالى نظيف يحب النظافة»[١].

وكان ﷺ ينهى النساء عن التعطر عند الخروج ويقول: «كل عين زانية وإن المرأة إذا استعطرت ثم مرت بالمجلس فهي زانية»[٢]، وكان ﷺ يأمر من شاب بتغييره بالخضاب وينهى عن خضبه بالسواد.

وكان يقول: «الصفرة خضاب المؤمن، والحمرة خضاب المسلم، والسواد خضاب الكافر»[٣]، وقال أنس: «جاء أبو بكر بأبيه يوم فتح مكة محمولاً فوضعه بين يدي النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: لو تركت الشيخ في منزله كنا نأتيه تكرمة لأبي بكر رضي الله عنه لأياديه علينا»[٤]، ثم أمر رسول الله ﷺ بخضب رأسه وقال: «غيروا هذا واجتنبوا السواد، فمن خضب بالسواد سوّد الله وجهه يوم القيامة»[٥].

قال أنس: ولم يخضب رسول الله ﷺ؛ لأن الشيب إنما كان في عنفقته وفي الصدغين وفي الرأس نبذ يسيرة.

ودخل عمرو بن العاص على عمر بن الخطاب وقد صبغ رأسه ولحيته

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في النظافة (٢٧٩٩)، وأبو يعلى في المسند ٢/ ١٢١ (٧٩٠)، والبزار في المسند ٣/ ٣٢٠ (١١١٤)، بأتم منه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وخالد بن إياس يضعف. وانظر كشف الخفاء للعجلوني ١/ ٢٦٠ .

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة (٢٧٨٦)، وأحمد في المسند (١٩٢٤٩)، والدارمي، كتاب الاستئذان، باب في النهي عن الطيب إذا خرجت (٢٦٤٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٦٠٤ (٦٢٣٩)، وذكره الهيثمي في المجمع ٥/ ٦٣ وقال: رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٢٧٢ (٥٠٦٤) وصححه على شرط الشيخين.

(٥) ذكره ابن أبي حاتم في علله ٢/ ٢٩٩ (٢٤١١) بلفظ: «من خضب بالسواد خضب. . .» قال: قال أبي: هو: حديث موضوع.

بالسواد فقال له عمر مرة: من أنت؟ فقال: عمرو بن العاص، فقال عمر: عهدي بك شيخاً وأنت اليوم شاب عزمت عليك إلا ما خرجت فغسلت السواد عنك.

وكان صهيب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أحسن ما اختضبتم به لهذا السواد أرغب فيكم لنسائكم وأرهب لكم في صدور عدوكم»[١].

قال شيخنا رضي الله عنه ولم يبلغنا عن رسول الله ﷺ شيء في النهي عن خضب اليدين والرجلين بالحناء فمن بلغه في ذلك شيء فليلحقه ههنا، والله أعلم، وكان ﷺ يخضب بالحناء والكتم والورس والزعفران ويقول: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم»[٢]، وكان ﷺ يكره رائحة الحناء حتى كانت عائشة رضي الله عنها لا تخضب لأجله ﷺ، وكان ﷺ يضمخ شعره بالطيب حتى يظن أنه مخضوب ويقول: «من له شعر فليكرمه»[٣]، وكان ﷺ ينهى عن ترجيل الشعر إلا غباً، ثم رخص فيه كل يوم لمن شاء، وكان أبو قتادة يدهن لحيته في اليوم مرتين وكانت له جمة ويقول هذا من إكرامها.

وكان ﷺ يقول: «من ادهن ولم يسم الله تعالى ادهن معه ستون شيطاناً»[٤]، وقالت عائشة رضي الله عنها: «كنت أغلف لحية رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب اللباس، باب الخضاب بالسواد (٣٦٢٥)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٤/ ٩٣ (٢٠): هذا إسناد حسن، وقال في الهامش: هذا الحديث معارض لحديث النهي وهو أقوى إسناداً وأيضاً النهي يقدم ثم المعارضة.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٦٢)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في مخالفة اليهودي في الصبغ (٢١٠٣)، والنسائي، كتاب الزينة، باب الإذن بالخضاب (٥٠٧٢)، وأبو داود، كتاب الترجل، باب في الخضاب (٤٢٠٣)، وأحمد في المسند (٧٢٣٢).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الترجل، باب في إصلاح الشعر (٤١٦٣)، والطبراني في الأوسط ٨/ ٢٣٠ (٨٤٨٥)، والبيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٢٢٤ (٦٤٥٥)، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ١/ ١٥١.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في علله ٢/ ٣٠٥ (٢٤٢٥).

بالغالية»[١]، وكان ﷺ ينهى عن حلق بعض الرأس وترك بعضه ويقول: «احلقوا كله أو ذروا كله»[٢]، وكان ﷺ ينهى عن حلق القفا إلا عند الحجامة، وكان ﷺ يأمر بدفن الشعر والدم.

وكان ﷺ يكتحل بالأثمد كل ليلة عند النوم ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه ويقول: «من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»[٣]، وكان ﷺ يقول: «اكتحلوا بالأثمد فإنه ينبت الشعر ويجلو البصر»[٤]، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: خمسة لم يكن رسول [٢٦/ب] الله ﷺ يدعهن في سفر ولا حضر: المكحلة والمرآة والمشط والمدرى والسواك، وكان إذا نظر وجهه في المرآة قال: «الحمد لله الذي سوى خلقي فعدله، وكرم صورة وجهي فحسنها، وجعلني من المسلمين»[٥].

وكان ﷺ يأمر بغسل وجه الصبيان في كل يوم عند استيقاظهم من النوم، قالت عائشة: وأمرني رسول الله ﷺ مرة أن أغسل وجه أسامة بن زيد وهو صغير وما ولدت ولا أعرف كيف أغسل وجه الصبيان، فأخذته فغسلته غسلاً ليس بذاك فأخذه رسول الله ﷺ فغسل وجهه وقال له: لو كنت جارية لحليتك وأعطيتك وكسوتك حتى أنفقك»[٦].

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٣٠) بلفظ: «كنت أطيب رسول الله. . .».

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الزينة، باب الرخصة في حلق الرأس (٥٠٤٨)، وأحمد في المسند (٥٥٨٣)، وأبو داود، كتاب الترجل، باب في الذؤابة.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء (٣٥)، وابن ماجه، كتاب الطب، باب من اكتحل وتراً (٣٤٩٨)، وأحمد في المسند (٨٦٢١)، والدارمي، كتاب الطهارة، باب التستر عند الحاجة.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب اللباس عن رسول الله، باب ما جاء في الاكتحال (١٧٥٧)، بلفظه وكذا أبو داود، كتاب الطب، باب في الأمر بالكحل، وابن ماجه، كتاب الطب، باب الكحل بالإثمد (٣٤٩٧)، وأحمد في المسند (٢٠٤٨)، بلفظ: «خير أكحالكم الإثمد. .».

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٤/ ١١١ (٤٤٥٨)، والطبراني في المعجم الأوسط ١/ ٢٤٠ (٧٨٧)، وقال الهيثمي في المجمع ١٠/ ١٣٩: رواه الطبراني في الأوسط وفيه هاشم بن عيسى البزي ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(٦) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٧/ ٤٣٥ (٤٤٥٨).

وكان ﷺ يكثر التدهن في رأسه ولحيته حتى كأن ثوبه ثوب زيات، وكان ﷺ يتطيب تارة ببخور العود وتارة بالمسك والعنبر والكافور، وكان ﷺ يأخذ المسك فيمسح به رأسه ولحيته وكان يقول: «المسك أطيب طيبكم»[١]، وكان يقول: «طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه»[٢].

وكان ﷺ يقول: «من سنن المرسلين الحياء والحلم والحجامة والسواك والتعطر وكثرة الأزواج»[٣]، وكان ﷺ يكره رد اللبن والتمر واللحم والدهن والوسادة والسواك والمشط، وسيأتي ذلك في باب آداب الأكل إن شاء الله تعالى.

وكان ﷺ يقول: «من عرض عليه طيب أو ريحان فلا يرده فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة»[٤]، وكان يعجبه ﷺ الفاغية وهي ثمر شجر الحناء ويقول: «إنه سيد الرياحين في الدنيا والآخرة»[٥]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب (٢٢٥٢)، والترمذي، كتاب الجنائز عن رسول الله، باب في ما جاء في المسك (٩٩١)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب المسك (١٩٠٥)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في المسك للميت (٣١٥٨)، وأحمد في المسند (١٠٩١٨).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في طيب الرجل والنساء (٢٧٨٨)، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، والنسائي، كتاب الزينة، باب الفصل بين طيب الرجال (٥١١٧)، والبيهقي ٧/ ١٩٤ (١٣٨٧٦)، وعبد الرزاق في المصنف ٤/ ٣٢١ (٧٩٣٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ١٨٦ (١١٤٤٥)، والبيهقي في شعب الإيمان ٦/ ١٣٧ (٧٧١٧)، وذكره الهيثمي في المجمع ٤/ ٢٥٣ .

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب (٢٢٥٣)، والنسائي، كتاب الزينة، باب الطيب (٥٢٥٩)، وأبو داود، كتاب الترجل، باب في رد الطيب (٤١٧٢)، وأحمد في المسند (٨٠٦٥).

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٥/ ١٣١ (٦٠٧٦)، والطبراني في الأوسط ٧/ ٢٧١ (٧٤٧٧)، وانظر كشف الخفاء ١/ ١٧٤ (٤٥٨).

باب حكم الأواني

قال أبو هريرة رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يعجبه الإناء المنطبق الرأس»[١]، وكان ﷺ ينهى عن استعمال أواني الذهب والفضة ويقول: «من شرب من إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم»[٢]، وكان له ﷺ قدح مسلسل بفضة وفيه ضبة منها، وكان قدحاً عريضاً من نضار وهو شجر بنجد، وكان أنس يخرجه يريه لبعض الناس فيبكون حين يرونه ويتذكرون صاحبه ﷺ، وكان أنس يقول: لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح ما لا أحصي، وكان فيه حلقة من حديد فأراد أنس رضي الله عنه أن يجعل مكانها حلقة ذهب أو فضة فقال له أبو طلحة: لا تغيره عما كان عند رسول الله ﷺ، فتركه.

وقالت عائشة رضي الله عنها: كنا نضع لرسول الله ﷺ ثلاثة أوان [٢٧/أ] تخمر من الليل: إناء لطهوره وإناء لشربه وإناء لسواكه»[٣]، وكان ﷺ كثيراً ما يتوضأ من آنية النحاس، وسيأتي آخر الوضوء قول معاوية: نهيت أن أتوضأ في آنية النحاس.

وكان ﷺ يمتشط بمشط العاج، وكان عمر يكره الإدهان في عظم الفيل، وكان ﷺ يقول: «غطوا الإناء واذكروا اسم الله، وأكفوا الإناء واذكروا اسم الله، وأوكوا السقاء واذكروا اسم الله، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ١١١ (٢٤٢٢٢)، من حديث أبي جعفر، وانظر الجامع الصغير للسيوطي ١/ ٣٣٨ (٦٣٦)، ولم أجده من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة (٢٠٦٥)، والبخاري، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة (٥٦٣٤)، وابن ماجه، كتاب الأشربة، باب الشرب في آنية الفضة (٣٤١٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب تغطية الإناء (٣٦١)، وذكره البوصيري، في مصباح الزجاجة ١/ ٥٤ (٢٠)، وقال: هذا إسناد ضعيف حريش بن حريث متفق على ضعفه، وذكره الحاكم ٤/ ١٥٧ (٧٢١٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء»[١]، قال الإمام الليث: وكانوا يتقون الوباء في كانون الأول.

وكان ﷺ يقول: «إذا كان جنح الليل فكفوا صبيانكم فإن الشياطين تنتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من الليل ودخلت العشاء فخلوهم»[٢]، وفي رواية: «إذا غربت الشمس فلا ترسلوا مواشيكم وصبيانكم حتى تذهب فحمة العشاء، فإن الشياطين تنبعث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء»[٣].

وكان ﷺ يأمر بغلق الأبواب إذا دخل الليل ويقول: «أغلقوا أبوابكم واذكروا اسم الله، وأطفئوا مصابيحكم واذكروا اسم الله، وأوكئوا سقاءكم وخمروا أوانيكم ولو بعود يعرض عليها، فإن الشياطين لا تفتح باباً مغلقاً»[٤]. وكان ﷺ إذا خرج من بيته ليلاً يغلق بابه فإذا رجع فتحه، وكان ﷺ يحث على إطفاء المصباح ويقول: «إن الفويسقة ربما جرت الفتيلة فأحرقت البيت»[٥].

وكان ﷺ يأمر بغسل أواني المشركين قبل استعمالها في الغزوات والأسفار، وتارة يقر أصحابه على استعمالها في الأكل والشرب بلا غسل، وتارة يقول: «إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ولا تشربوا»[٦]، وكان ﷺ

---

(١) أخرج نحوه مسلم، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء، وإيكاء السقاء (٢٠١٢) و(٢٠١٤)، وأحمد في المسند (١٤٤١٥) بألفاظ متقاربة، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٥/ ١٢٧ (٦٠٥٨) و(٦٠٥٩) بلفظه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٨٠)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاية (٢٠١٢)، وانظر نيل الأوطار ١/ ٨٥ .

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء (٢٠١٣)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في كراهية السير في أول الليل (٢٦٠٤)، وأحمد في المسند (١٣٩٣٢).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الأشربة، باب في إيكاء الآنية (٣٧٣١)، وهو عند البخاري ومسلم، وأصحاب السنن بألفاظ متقاربة.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب ألا تترك النار في البيت عند النوم (٦٢٩٥)، والترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في الفصاحة والبيان (٢٨٥٧).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ما جاء في التصيد (٥٤٨٨)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٣٠)، والترمذي، =

يتوضأ من مزادة المشركين ويأكل من طعامهم، وقربوا له مرة طعاماً طبخوه بالودك المتغير الرائحة فأكل منه ﷺ، والله تعالى أعلم.

باب فضل الوضوء وبيان صفته

قال ابن عباس رضي الله عنهما كانت فريضة الوضوء بمكة ونزول آيته بالمدينة، وكان ﷺ يقول: «دخل رجل القبر فأتاه ملكان فقالا: إنا ضاربوك ضربة فضرباه، ضربة فامتلأ قبره ناراً فتركاه حتى أفاق وذهب عنه الرعب فقال لهما: علام ضربتماني؟ فقالا: لأنك صليت صلاة وأنت غير طهور، ومررت برجل مظلوم فلم تنصره»(١).

وكان ﷺ يقول: «إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه [٢٧/ب] مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرج كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقياً من الذنوب، حتى تخرج خطاياه من تحت أظفاره وأشفار عينيه، ثم يكون مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة»(٢).

قال أبو هريرة رضي الله عنه: وكثيراً ما كان رسول الله ﷺ يحدثنا بهذا الحديث ثم يقول: ولا تغتروا، وكان ﷺ يقول: «ما من مسلم يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقوم في صلاته فيعلم ما يقول إلا انفتل وهو كيوم ولدته أمه»(٣)،

= كتاب السير عن رسول الله، باب ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين (١٦٥٠)، وأحمد في المسند (١٧٢٩٨).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١٢/ ٤٤٣ (١٣٦١٠)، وذكره الهيثمي في المجمع ٧/ ٢٦٧ وقال: فيه ليحيى بن عبد الله البابلتي وهو ضعيف.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء (٢٤٤)، والترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في فضل الطهور (٢)، وأحمد في المسند (٧٩٦٠)، ومالك، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، (٦٣)، والدارمي، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء (٧١٨).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٤٣٣ (٣٥٠٧).

وكان ﷺ يقول: «إسباغ الوضوء في المكاره، وإعمال الأقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة يغسل الخطايا غسلاً»[(١)].

وكان ﷺ يقول: «من أسبغ الوضوء في البرد الشديد كان له من الأجر كفلان، ومن أسبغ الوضوء في الحر الشديد كان له من الأجر كفل»[(٢)]، وكان ﷺ يقول: «إن الله لا يقبل صلاة بغير طهور»[(٣)]، وكان ﷺ لا يتوضأ إلا إذا صلى بوضوئه ولو ركعتين، وأتوه مرة بوضوء ليتوضأ فقال: لم أصلّ فأتوضأ.

وكان ﷺ يقول: «لن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»[(٤)]. وكان ﷺ يقول: «من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات»[(٥)]، ودعا رسول الله ﷺ يوماً بلالاً فقال: «يا بلال بم سبقتني إلى الجنة، إني دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامي؟ فقال بلال: يا رسول ما أذنت قط إلا صليت ركعتين وما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها، فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره (٢٥١)، ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في إسباغ الوضوء (٤٢٨)، بلفظه، والترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في إسباغ الوضوء (٥١)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في إسباغ الوضوء (٤٢٨) بألفاظ متقاربة، وأخرجه بلفظه أبو يعلى في المسند ١/ ٣٧٩ (٤٤٨)، والبزار في المسند ٢/ ١٦١ (٥٢٨)، وانظر المجمع للهيثمي ٢/ ٣٦ .

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٥/ ٢٩٨ (٥٣٦٦)، بذكر «من أسبغ الوضوء في البرد الشديد، كان له من الأمر كفلان، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ٩٦ (٣٠٦)، وذكره الخطيب البغدادي في تاريخه ٥/ ١٩٠ بلفظه.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة والصلاة (٢٢٤)، والترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب لا تقبل صلاة بغير طهور (١)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور (٢٧٢)، وأحمد في المسند (٤٦٨٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب المحافظة على الوضوء (٢٧٧)، وأحمد في المسند (٢١٩٢٧)، والدارمي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الطهور (٦٥٥).

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة (٥٩)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث (٦٢)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء على طهارة (٥١٢).

بهذا»[١]، وكان ﷺ يقول: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى أربع ركعات لا يسهو فيهن غفر الله له»[٢]، وفي رواية: «من توضأ ثم صلى ركعتين لا يحدّث فيهما نفسه غفر له»[٣]. قال شيخنا: وخرج بحديث النفس ما يشهده القلب من صور الأكوان فإن هذا ليس في قدرة البشر دفعه، ويشهد لذلك ما وقع له ﷺ في صلاة الكسوف من قوله: «رأيت الجنة والنار»[٤]، والله أعلم.

وكان عليّ رضي الله عنه يتوضأ لكل فريضة ولو لم يحدث، فكان إذا حضرت الصلاة دعا بماء فأخذ كفاً من ماء فتمضمض منه واستنشق منه ونضح بفضله وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه ثم يقول هذا وضوء من لم يحدث.

فصل

وكان رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»[٥]، قال شيخنا رضي الله تعالى عنه: ولم يقل أحد من العلماء بكمال العمل من غير نية أبداً؛ إذ النية هي القصد وهذا لا يخلو عنه عامل إلا أن يكون غائب العقل لا يدري ما يفعل [٢٨/أ] وهذا غير مكلف، وما نقل عن أبي حنيفة من أنها ليست بفرض مراده أنها ثبتت بالسنة لا بالكتاب على مقتضى مصطلحه، فهي واجبة عنده غير مفروضة فالخلف لفظي، وأما ما بناه

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب في مناقب عمر بن الخطاب (٣٦٨٩)، وأحمد في المسند (٢٢٤٨٧)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٢) أخرجه البزار في المسند ٦/ ٣٧٣ (٢٣٨٩)، وذكره الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٧٨، وقال: فيه عبد الكريم ابن أبي المخارق، وهو ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً (١٦٠)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله (٢٢٦).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي (١)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله: إنما الأعمال بالنية (١٩٠٧)، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب فيما عني به الطلاق والنيات (٢٢٠١)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب النية (٤٢٢٧).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب صلاة الكسوف جماعة (١٠٥٢).

أصحابه على كلامه من صحة الوضوء والغسل بلا نية كما لو كان عليه جنابة وسبح في النهر وهو غير ذاكر للجنابة فيه تساهل، وكأنهم نظروا إلى أن الماء يحيي العضو ولو بغير نية، كما أن الأرض تحيا بالماء إذا علا عليها وتنبت زرعها ولو لم يضعه إنسان، فما فات تارك النية إلا كمال الوضوء لا الوضوء؛ إذ المكلف لا يخرج عن العهدة إلا بالحضور فيما كلف به لا سيما إذا لم تحصل تسمية عليه فحكمه حكم الميتة.

وكان ﷺ يتوضأ لكل صلاة في أكثر أوقاته، وربما صلى الصلوات بوضوء واحد، وكان وضوءه ﷺ على وجوه كثيرة ولكن غالبها متداخل لا يزيد وضوء على آخر إلا بعض صفات، وكان ﷺ تارة يتوضأ فيفرغ من الإناء على يمينه فيغسل يديه ثلاثاً قبل أن يدخلهما الإناء، ثم يتمضمض ويستنثر ثلاثاً بكف واحد، ثم يغسل وجهه ثلاثاً، ثم يغسل يده اليمنى ثلاثاً، ثم يغسل يده اليسرى ثلاثاً.

ثم يدخل يده في الإناء فيمسح برأسه مرة واحدة مقدمه ومؤخره ثم يغسل رجله اليمنى ثلاثاً ورجله اليسر ثلاثاً وهذه رواية عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه وفيها اقتصر على مسحة واحدة للرأس وترك مسح الأذنين. وقال علقمة: بلغنا أن علياً رضي الله عنه في هذه الواقعة مسح رأسه ثلاثاً ثم قال: ولا خلاف؛ لأنه ﷺ وضع يده على نافوخه أولاً ثم مد يده إلى مؤخر رأسه ثم إلى مقدم رأسه ولم يفصل يده من رأسه ولا أخذ الماء ثلاث مرات، فمن نظر إلى هذه الكيفية قال إنه مسح مرة واحدة، ومن نظر إلى تحريك يده قال: إنه مسح ثلاثاً، والله أعلم.

وتارة كان ﷺ يصفي الإناء على يديه فيغسلهما، ثم يدخل يده اليمنى فيفرغ بها على الأخرى، ثم يغسل كفيه، ثم يتمضمض ويستنثر، ثم يدخل يديه في الإناء جميعاً فيأخذ بهما حفنة من ماء فيضرب بها على وجهه، ثم

---

(١) تقدم آنفاً بألفاظ متقاربة.

يلقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك، ثم يأخذ بيده اليمنى قبضة من ماء فيصبها على ناصيته فيتركها تسيل على وجهه، ثم يغسل ذراعه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً، ثم يمسح رأسه وظهور أذنيه، ثم يدخل يديه جميعاً ويأخذ حفنة من ماء فيضرب بها على رجله التي فيها النعل فيغسلها بها، ثم الأخرى مثل ذلك ثم يقوم ﷺ فيأخذ الإناء الذي فيه فضل وضوئه فيشرب منه قائماً، وهذه رواية عليّ رضي الله عنه أيضاً.

قال ابن عباس: فسألت علياً رضي الله عنه فقلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين[٢٨/ب]، قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين، قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين.

وتارة كان ﷺ يفرغ إذا توضأ بيده اليمنى على يده اليسرى ثم يغسلهما إلى الكوعين، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً، ثم يغسل وجهه ثلاثاً، ثم يغسل يده اليمنى ثلاثاً، ثم يده اليسرى ثلاثاً، ثم يدخل يده فيأخذ ماء فيمسح به رأسه وأذنيه بطونهما وظهورهما مرة واحدة، فيدخل أصابعه في صماخ أذنيه فيمسح ظاهرهما بباطن الإبهامين وباطنهما بالمسبحتين، ثم يغسل رجليه ويقول: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه»[١] وهذه رواية عثمان.

وتارة كان ﷺ يدعو بالماء فيكفئ منه على يديه فيغسلهما ثلاثاً ثم يدخل يده ثم يستخرجها فيغسل بها وجهه ثلاثاً، ثم يدخل يده ثم يستخرجها فيغسل يديه إلى المرفقين مرتين ثم يدخل يده ثم يستخرجها ويمسح بها رأسه فيقبل بيديه ويدبر، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين، وهذه رواية عبد الله بن زيد رضي الله عنه وفيها دليل على أن الماء لا يصير مستعملاً بإدخال اليد فيه بعد غسل الوجه.

وقيل لعبد الله بن زيد رضي الله عنه مرة: توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ، فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً

من كف واحدة، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بماء غير فضل يديه وغسل رجليه حتى أنقاهما ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ.

وقيل له مرة أخرى: توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين، وغسل رجليه مرتين، ثم مسح برأسه مرتين، وقال: هكذا توضأ رسول الله ﷺ.

وقال أبو عبد الله سالم رضي الله عنه: كنت أجيراً لعائشة فرأيتها وهي تتوضأ فقالت لي: انظر حتى أريك كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ، فتمضمضت واستنشقت ثلاثاً، وغسلت وجهها ثلاثاً، ثم غسلت يدها اليمنى ثلاثاً، واليسرى ثلاثاً، ثم وضعت يدها في مقدم رأسها، ثم مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخره، ثم مرت بيديها بأذنيها، ثم مرت على الخدين، ثم غسلت رجليها، قال سالم: وكنت آتيها وأنا مكاتب فتجلس بين يدي وتتحدث معي وأسألها عن أحوال رسول الله ﷺ فجئتها ذات يوم فقلت: ادعي لي بالبركة يا أم المؤمنين، قالت: وما ذاك؟ قلت: أعتقني الله عز وجل، قالت: بارك الله فيك ثم أرخت الحجاب دوني فلم أرها بعد ذلك اليوم.

وبقي كيفيات أخر ترجع إلى ما نذكره قريباً إن شاء الله تعالى من غير عزو إلى أحد من الرواة.

وكان أوس بن أبي أوس رضي الله عنه يقول: رأيت رسول الله ﷺ [٢٩/أ] توضأ ومسح بالماء على قدميه وكان فيهما خفان. قال العلماء رضي الله عنهم: وكان هذا في أول الإسلام، وكان أنس رضي الله عنه يقول: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة.

وكان ابن عباس يقول: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ مرة مرة ورأيته يتوضأ مرتين مرتين ويقول: هو نور على نور، ورأيته يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم

قال: هكذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي ووضوء إبراهيم عليه الصلاة والسلام، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم وتعدى»[١].

وكان ثوبان يقول: «بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصايب والتساخين»[٢]، والعصايب هي العمايم، والتساخين هما الخفان، وكان ﷺ يمسح رأسه بغرفة من ماء حتى يقطر الماء أو يكاد يقطر وتارة كان يمسحه بما بقي من وضوئه على ذراعيه.

وكان ﷺ يقول: «إذا مسح العبد رأسه بالماء في الوضوء غفر الله له بكل شعرة ذنباً، فقيل: يا رسول الله أفرأيت إن كانت الذنوب أقل من ذلك، قال: إذن يبدلها كلها حسنات، وما من قطرة تقطر من رؤوسكم ولحالكم إلا ولها ذنب يغفر»[٣]، وكان ﷺ لا يحرك الشعْر عن هيئته، وكان يمسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره حتى يخرج يديه من تحت أذنيه وكان يمسح الماقين.

وكان ﷺ يقول لمن ترك من أعضاء الوضوء مثلاً موضع الظفر: «ارجع فأحسن وضوءك، فيرجع فيتوضأ»[٤]، وكان كثيراً ما يأمر من ترك لمعة أن يعيد الوضوء والصلاة ويقول: «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار»[٥]، وذلك أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا إذا جاءوا ورأوا الوقت قد قرب خروجه يعجلون بالوضوء خوف خروج الوقت فينتهون إلى المسجد وأعقابهم

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد مختصراً (١/ ٢٣١).

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه (٦٠٢) (١/ ٢٧٥) وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٣) لم أعثر عليه.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء (١٧٣)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب من توضأ فترك موضعاً لم يصبه (٦٦٥).

(٥) أخرجه أحمد (١٧٢٥٣)، وقال الحاكم في المستدرك ١/ ٢٦٧ (٥٨٠): هذا حديث صحيح ولم يخرجاه.

تلوح لم يمسها الماء، فرآهم النبي ﷺ فقال: «أيها الناس أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار».

ورأى عمر رجلاً توضأ وترك في ظهر رجله لمعة لم يصبها الماء فقال له: اغسل ما تركت من قدميك، فتعلل بالبرد فأمر له بخميصة يتدفأ بها، وكانت عائشة رضي الله عنه تأمر النساء بغسل ما على أيديهن من الخضاب وتنهاهن عن المسح على الخضاب بالماء إذا توضأن، وكانت تقول: لأن تقطع يدي بالسكين أحب إليّ من أن أفعل ذلك.

وكان أزواج النبي ﷺ يختضبن بعد صلاة العشاء فينمن عليه فإذا كان الفجر نزعنه فتوضأن وصلين، ثم يختضبن إلى الظهر بأحسن خضاب وكان لا يمنعهن ذلك عن الصلاة [٢٩/ب] وسيأتي في باب مسح الخف قول جابر لمن سأله هل يجزيني المسح على العمامة؟ قال: لا حتى تمسح الشعر بالماء.

وكان ﷺ تارة يمسح رأسه كله، وتارة بعضه، وتارة يقتصر على مسح العمامة، وتارة يمسح بعضه ويكمل على العمامة، وكان رسول الله ﷺ يترك المضمضة والاستنشاق في بعض الأحيان كما يشهد له رواية عبد الله بن زيد السابقة، وربما أخرهما إلى بعد غسل الوجه، ولم يبلغنا أنه ﷺ أخلّ بترتيب الوضوء إلا في إحدى روايات عبد الله بن زيد السابقة، بالنظر لتأخير مسح الرأس عن الرجلين فقط، وكذلك لم يبلغنا أنه أخلّ بموالاة الوضوء أبداً، ولكن كان يقر أصحابه على تفريق الوضوء.

وكان ابن عمر يتوضأ في السوق إلا رجليه ثم يجيء إلى المسجد بعد ما جف وضوءه فيمسح على خفيه ويصلي، وأما أمره ﷺ من ترك لمعة بإعادة الوضوء فذلك زجر لهم وسيأتي ذلك آخر الباب.

قالت ميمونة: وكان رسول الله ﷺ يغسل وجهه بيده اليمنى وتارة يغسله بيديه معاً، وكان يأخذ لأذنيه في أكثر أحواله ماء جديداً غير فضل ماء الرأس، وكان ﷺ يقتصر كثيراً على غسل اليدين والرجلين إلى المرفقين والكعبين وتارة يجاوزهما.

وكان ﷺ تارة يصب الماء على أعضائه بنفسه ويقول: «لا أحب أن يعينني أحد على طهوري»[١]، وتارة كان يستعين بغيره، وكانت أم عباس توضئه قائمة وهو قاعد ﷺ، وكان ﷺ كثيراً ما يترك تخليل اللحية والأصابع إذا كان قريب العهد بالتخليل والترجيل، وكان ﷺ يحرك خاتمه في الوضوء في أكثر أحواله.

خاتمة: كان عبد الله بن مسعود يقول: من نسي مسح الرأس فذكر وهو يصلي فوجد في لحيته بللاً فليأخذ منه ويمسح به رأسه، فإن ذلك يجزيه، فإن لم يجد بللاً فليعد الوضوء والصلاة.

وكان عثمان يأمر صاحب سلس البول أن يتوضأ لكل صلاة، وكان عليّ يرخص في غسل اليسار قبل اليمين ويقول: ما أبالي إذا تممت وضوئي بأي عضو بدأت، وكذلك كان ابن مسعود يقول، وكان علي رضي الله عنه إذا جدد الوضوء وحضرت الصلاة دعا بماء فأخذ كفاً واحداً فتمضمض منه واستنشق منه ونضح بفضله وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه ثم يقول: هذا وضوء من لم يحدث كما تقدم ذلك أول الباب.

وكان رضي الله عنه يجمع ماء الوضوء في الطشت حتى يمتلئ ويطف ولا يبادر بإهراقه قبل الامتلاء مخالفة للمجوس، وكان معاوية رضي الله عنه [٣٠/أ] يقول: نهيت أن أتوضأ في آنية النحاس، وأن آتي أهلي في غرة الهلال، وإذا انتهيت من سنة الصلاة أن أستاك، وسيأتي مزيد على ذلك مفرقاً في الكلام على سنن الوضوء إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

باب سنن الوضوء

وأمهات السنن المؤكدة عشر: الأولى السواك. قال أبو هريرة: كان رسول الله ﷺ يقول: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل

---

(١) انظر تلخيص الحبير (١/ ٩٧) (١٠٥).

وضوء»، وفي رواية: «عند كل صلاة كما يتوضؤون»[١]، وفي رواية: «لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك والطيب عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء»[٢].

وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها تقول: ما زال النبي ﷺ يذكر السواك حتى خشيت أن ينزل فيه قرآن، وكان يقول: «ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خفت على أضراسي»[٣]، يعني السقوط، وكان الصحابة يربطون مساويكهم بذوائب سيوفهم في شدة القتال فإذا حضرت الصلاة استاكوا بها، وكان ﷺ يقول: «لأن أصلي ركعتين بسواك أحب إليّ من أن أصلي سبعين ركعة بغير سواك»[٤].

وكان ﷺ يقول: «إذا صليتم الوتر فاستاكوا قبل النوم»، وكان ﷺ يستاك في الليل مراراً فكان يصلي ركعتين ثم يستاك ثم ركعتين ثم يستاك وهكذا، وكان زيد بن خالد رضي الله عنه يضع السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب خلف أذنه اليسرى، فكان كلما قام إلى الصلاة استاك به ورده إلى موضعه، وسيأتي في باب الصلاة أن الناس لما أمروا بالوضوء لكل صلاة شق ذلك عليهم فخفف ذلك عنهم بالسواك عند كل صلاة.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٩٦١٢) بلفظه، وكذا البخاري، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة (٨٨٧)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب السواك (٢٥٢)، الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السواك (٢٢) وأبو داود، كتاب الطهارة، باب السواك (٤٦)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب السواك (٢٨٧)، ومالك، كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك (١٤٨)، بلفظ «لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة».

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٦٨٦٩)، وأبو يعلى في المسند (١٣/ ٨٤) (٧١٢٧)، وانظر الترغيب والترهيب للمنذري (٢/ ٩٧)، ومجمع الزوائد للهيثمي (٢/ ٩٧).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٥١) (٥١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٩٩)، رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثوقون، وفي بعضهم خلاف.

(٤) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ١٠٢) (٣٣٥)، وقال: رواه أبو نعيم في كتاب السواك بإسنادٍ حسن، وكذا العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٣٤).

وكان ﷺ إذا قام من النوم ليلاً أو نهاراً يشوص فاه بالسواك، وكانت عائشة تقول: كنا نضع لرسول الله ﷺ وضوءه وسواكه فإذا قام من الليل يتهجد تخلى ثم استاك ثم توضأ، وكان ﷺ إذا دخل بيته بدأ بالسواك ويقول: «إنه مطهرة للفم مرضاة للرب مجلاة للبصر»[١]، وكان يقول: «طهروا أفواهكم للقرآن فإن الملك يضع فاه على فم أحدكم، فلا يخرج من في أحدكم شيء من القرآن إلا صار في جوف الملك»[٢].

وكان أبو موسى الأشعري يقول: أتيت رسول الله ﷺ وطرف السواك على لسانه يستنّ به وهو يقول: أع أع والسواك في فيه كأنه يتهوع، وفي رواية: وهو يقول أه أه يعني يتهوع، وفي رواية وهو يقول: «عا عا»، وكان ﷺ يقول: «لقد أكثرت عليكم في السواك وأكثرتم عليّ»[٣]، وكان يقول: «أراني في المنام [٣٠/ب] أتسوك بسواك فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناولت الأصغر منهما فقيل لي كبر فدفعته إلى الأكبر منهما»[٤].

وفي رواية عن عائشة: «أنه فعل ذلك مرة في اليقظة فأعطى السواك للأكبر، قالت عائشة: وكان رسول الله ﷺ يستاك فيعطيني السواك لأغسله فأبدأ به فأستاك ثم أغسله وأدفعه إليه، وكان لا يخرج ﷺ من بيته إلا

---

(١) أخرجه البخاري معلقاً، كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم، بإثر حديث، وكذا النسائي، كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك (٥)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب السواك (٢٨٩)، وأحمد في المسند (٢٣٦٨٣) بدون ذكر «مجلاة للبْصر»، وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ٢٢٠)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات، إلا أن عبد الله بن محمد لم يسمع من أبي بكر.

(٢) أخرجه البزار في المسند (٢/ ٢١٤) وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ١٠٢) وقال رواه البزار بإسنادٍ جيد لا بأس به، وروى ابن ماجه بعضه موقوفاً ولعله أشبه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة (٨٨٨)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب الإكثار في السواك (٦)، وأحمد في السند (١٢٠٥٠) بدون ذكر «وأكثرتم عليّ».

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الرؤيا، باب رؤيا النبي (٢٢٧١)، والبخاري معلقاً بإثر حديث (٢٤٦)، كتاب الوضوء، باب دفع السواك إلى الأكبر، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٩).

استاك»[١]، وكان يقول: «من رغب عن السواك فليس مني»، وكان يقول: «من خير خصال الصائم السواك»[٢].

وكان ﷺ إذا وجد جليسه متغير الفم يأمره بالاستياك، وكان ابن عمر وأنس يقولان: يستاك الصائم أول النهار وآخره، وكان ﷺ يقول: «الخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»[٣]، وبهذا احتج من كره السواك للصائم بعد الزوال، وكان ﷺ يقول: «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي، فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كانتا نوراً بين عينيه يوم القيامة»[٤].

وكان ﷺ كثيراً ما يتسوك بأصبعه في المضمضة ويكتفي به ويقول: «يجزي من السواك الأصابع»[٥]. وكان ﷺ يقول: «إذا استكتم فاستاكوا

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب غسل السواك (٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٩)، وانظر تلخيص الحبير (١/ ٦٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في السواك والكحل للصائم (١٦٧٧)، والدارقطني في سننه (٢/ ٢٠٣) (٦)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٢٤٤) (٨٥٢٦)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٦٦) هذا إسناد ضعيف، لضعف مجالد، رواه الدار قطني في سننه عن أبي القاسم بن منيع عن عثمان بن أبي شيبة...».

(٣) هو بعض حديث أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم (١٩٠٤)، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصيام (١١٥١)، والترمذي، كتاب الصوم عند رسول الله، باب ما جاء في فضل الصوم (٧٦٤)، والنسائي، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث (٢٢١٣)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل الصيام (١٦٣٨)، وأحمد في المسند (٧٥٥٢).

(٤) أخرجه البزار في المسند (٦/ ٨٢) (٢١٣٧) مرفوعاً، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٧٤) (٨١٢٠)، والدار قطني في السنن (٢/ ٢٠٤) موقوفاً (٧)، والطبراني في الكبير (٤/ ٧٨) (٣٦٩٦) مرفوعاً عن جناب وموقوفاً عن علي، وقال الهيثمي في الجمع (٣/ ١٦٥): رواه الطبراني في الكبير ورفعه عن جناب ولم يرفعه عن علي، وفيه كيسان أبو عمر وثقه إلى جناب وضعفه غيره.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٠) (١٧٦)، وانظر نيل الأوطار للشوكاني (١/ ١٣٠).

عرضاً»[١]، واستاك ﷺ في مرض موته بجريدة رطبة كانت في يد عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: «قلت: يا رسول الله الرجل يذهب فوه يستاك، قال: نعم؟ فقلت: كيف يصنع؟ قال: يدخل أصبعه في فيه»[٢]، والله أعلم.

الثانية: غسل اليدين: قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا توضأ أحدكم فليبدأ بغسل يده فإن الكافر يبدأ بفيه»[٣]، وكان ﷺ يقول: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده، أو أين كانت تطوف يده»[٤]، وفي رواية: «فلا يغمس يده في الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثاً»[٥]، وفي رواية: «حتى يغسلها ولم يقل لا مرتين ولا ثلاثاً»[٦].

وكان غالب الصحابة يستنجون بالأحجار ويقتصرون عليها فربما عرقوا

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (١/ ٧٤) (٥)، وانظر كشف الخفاء للعجلوني (١/ ١٣٤) (٣٣٨)، وتلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (١/ ٦٥) (٦٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٣٨١) (٦٦٧٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٠٠). وأخرجه الطبراني في الأوسط وفيه عيسى بن عبد الله الأنصاري وهو ضعيف.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣/ ٣٦٩) (١٠٨٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٧) من حديث جبير بن نفير عن أبيه، وانظر نصب الراية للزيلعي (١/ ١٣).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب كراهة غمسّ المتوضئ يده وغيره يده المشكوك (٢٧٨)، والبخاري، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً (١٦٢)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب تأويل قوله عز وجل إذا قمتم إلى الصلاة (١)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسل (١٠٣)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، وسننها، باب في الرجل يستيقظ (٣٩٣)، وأحمد في المسند (٧٢٤٠)، ومالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب وضوء القائم إذا قام إلى الصلاة (٤٠).

(٥) أخرجها الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في إذا استيقظ أحدكم من منامه (٢٤).

(٦) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب في الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء (٣٩٥)، وأحمد في المسند (٢٧٣٩٩).

فتقذر المحل، وكان ابن عمر لا يغمس يده في وضوئه ولو حوضاً كبيراً ويقول: «إن الحوض إناء»، وكانوا لا يرون بأساً بإدخال اليد إذا كانت نظيفة.

الثالثة الاستنثار والمضمضة والاستنشاق: كان أنس رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ فليستنثر»(١)، وفي رواية: «فليستنشق بمنخريه من الماء ثم ليستنثر»(٢)، وفي رواية: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليتوضأ أو ليستنثر ثلاث مرات، فإن الشيطان يبيت على خياشيمه»(٣)، وفي رواية: «استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً»(٤)، وكان ﷺ إذا توضأ تمضمض واستنشق [٣/٣١] من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثاً ويقول: «من توضأ فليمضمض وليستنشق»(٥).

وتوضأ علي رضي الله عنه مرة فتمضمض واستنشق ونثر اليسرى ثم قال: هذا وضوء نبي الله ﷺ. وقال طلحة رضي الله عنه: دخلت على رسول الله ﷺ مرة وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق، وكان ﷺ يبالغ في المضمضة والاستنشاق ما لم يكن صائماً.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستنثار (١٦١)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب الأمر بالاستنثار (٨٨)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار (٤٠٩)، وأحمد في المسند (١٠٣٤٠) من حديث أبي هريرة، ولم أجده من حديث أنس.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار (٢٣٧)، وأحمد في المسند (٢٧٤١١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٩٥)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار (٢٣٨)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب الأمر بالاستنثار عند الاستيقاظ (٩٠)، وأحمد في المسند (٨٤٠٨) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الاستنثار (١٤١)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار (٤٠٨)، وأحمد في المسند (٢٠١٢)، من حديث ابن عباس.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٢) (٢٤٢) و(٢٤٣)، وانظر الضعفاء للعقيلي (٤/ ٣٢).

الرابعة تخليل اللحية والأصابع: قال عمار بن ياسر رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ يخلل لحيته وعنفقته، فكان يأخذ كفاً من ماء فيدخله تحت حنكه ويخلل به لحيته ويقول: «هكذا أمرني ربي عز وجل»[١]، وكان ﷺ يعرك عارضه بعض العرك ويشبك لحيته بأصابعه من تحتها، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: رأيت رسول الله ﷺ يترك تخليل لحيته في بعض الأحيان ويكتفي بغرفة واحدة يفيضها على رأسه ولحيته، وكان ﷺ يقول: «من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله تعالى بالنار يوم القيامة»[٢].

وكان ﷺ يقول: «إذا توضأ أحدكم فليخلل أصابع يديه ورجليه»، وكان ﷺ إذا توضأ يدلك ما بين أصابع رجليه بخنصره، وكان لقيط بن صبرة رضي الله عنه يقول: قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء؟ فقال: «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»[٣]، وكان عمر رضي الله عنه يقول: قلَّ كل من يتوضأ إلا ويخطئه الخط الذي تحت الإبهام في الرجل فإن الناس يثنون إبهامهم عند الوضوء فمن تفقد ذلك فقد سلم.

الخامسة مسح الأذنين: قالت الربيع بنت معوذ: رأيت النبي ﷺ يتوضأ فأدخل أصبعه في جحري أذنيه، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يأخذ الماء بأصبعه لأذنيه، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) لم أجده من حديث عمار بن ياسر، وإنما أخرجه.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٢/ ٦٤ (١٥٦)، وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٦٣ فيه العلاء بن كثير الليثي وهو مجمع على ضعفه. وانظر الترغيب والترهيب للمنذري ١/ ١٠٣ (٣٣٩).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق (٧٨٨)، وأبو داو، كتاب الطهارة، باب في الاستنثار (١٤٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٣/ ٣٣٢ (١٠٥٤) و٣/ ٣٦٨ (١٠٨٧) والحاكم في المستدرك ١/ ٢٤٧ (٥٢٢)، وأحمد في المسند (١٥٩٤٩) من حديث لقيط بن صرة عن أبيه وصححه الحاكم وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

يقول: «الأذنان من الرأس»[١]، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: ليستا من الرأس ولا من الوجه، فلو كانتا من الرأس لكان ينبغي أن يحلق ما عليهما من الشعر، ولو كانتا من الوجه لكان ينبغي أن يغسل ظهورهما وبطونهما مع الوجه.

وكان ﷺ يقول: «خذوا للرأس ماء جديداً»[٢]، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: الأذنان من الرأس، وكان يغسلهما مع الوجه ظهراً وبطناً إلا الصماخ مرة أو مرتين، ثم يدخل أصبعه الماء بعد ما يمسح رأسه ثم يدخلها في الصماخ مرة.

السادسة إسباغ الوضوء: قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يقول: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته وتحجيله فليفعل»[٣]، وكان ﷺ [٣١/ب] إذا غسل وجهه يبلغ براحتيه ما أقبل من أذنيه وإذا مسح رأسه مسح صدغيه.

وكان أبو هريرة رضي الله عنه إذا توضأ غسل اليدين حتى كاد يبلغ المنكبين، وغسل الرجلين حتى أشرع في الساقين ثم يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»[٤].

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الأذنان من الرأس (٤٤٥)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ٦٥ (٣٥): هذا إسنادٌ ضعيف لضعف عمر بن عبد الله بن علاثة وعمرو بن حصين.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٢/ ٢٦٠ (٢٠٩١)، وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٣٤: وفيه دهثم بن قران ضعفه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغر المحجلون (١٣٦)، بدون ذكر وتحجيله، وأخرج مسلم، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (٢٤٦) بلفظ: أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل (٢٤٦)، وأحمد في المسند (٨٩٤٢).

وكان جابر يقول: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فلما غسل يديه أدار الماء على مرفقيه، فلما غسل رجليه بلغ الماء إلى أصول العراقيب، وكان ﷺ يقول: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء»[١]. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: والله ما خصنا رسول الله ﷺ بشيء دون الناس إلا بثلاثة أشياء، فإنه أمرنا أن نسبغ الوضوء، ولا نأكل الصدقة ولا ننزي الحمر على الخيل[٢].

السابعة مقدار الماء: كان أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: «كان رسول الله ﷺ من أيسر الناس صباً للماء في الوضوء»[٣]، وكان ﷺ ينهى عن الإسراف ويقول: «لا تسرف في الماء ولو كنت على طرف نهر جار»[٤]، وكان ﷺ يقول: «سيكون من أمتي من يعتدي في الطهور»[٥].

وتوضأ ﷺ مرة في إناء على نهر فلما فرغ أفرغ فضله في النهر، وتوضأ مرة أخرى من دلو فمجّ فيه ماء المضمضة كأنه المسك، ثم استنثر خارجاً عنه، وكان ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد، وتوضأ ﷺ مرة بثلثي المدّ.

قال شعبة رضي الله عنه: فأحفظ أنه غسل ذراعيه وجعل يدلكهما، ومسح أذنيه ولا أحفظ أنه مسح باطنهما. وكان ﷺ إذا توضأ فضل ماء حتى يسيله على جبهته ثم يشرب ما فضل.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء (٢٥٠)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب حلية الوضوء (١٤٩)، وأحمد في المسند (٨٦٢٣).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الطهارة، باب الأمر باتباع الوضوء (١٤١)، والترمذي، كتاب الجهاد عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية أن تنزى الحمر على الخيل (١٧٠١)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهرة والعصر (٨٠٨)، وأحمد في المسند (١٩٧٨).

(٣) لم أعثر عليه.

(٤) أخرج نحوه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء (٤٢٥).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الإسراف في الماء (٩٦)، وأحمد في المسند (١٦٣٥٤) بلفظ «يكون في هذه الأمة قومٌ يعتدون في الدعاء والطهور».

قال إبراهيم النخعي: وكانوا يرون أن ربع المد يجزئ في الوضوء، وكانوا أصدق ورعاً وأسخى يقيناً، وكانوا لا يلطمون وجوههم بالماء، وتقدم أول الباب أن علياً رضي الله عنه كان إذا توضأ على طهر أخذ كفاً من ماء فتمضمض منه واستنشق منه ونضح بفضله وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه ثم يقول: هذا وضوء من لم يحدث.

وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: «إن للوضوء شيطاناً يقال له الولهان، فاتقوا وساوس الماء»[(١)]، وكانت الصحابة رضي الله عنهم يقولون: أول ما يبدأ الوسواس من جهة الماء في الوضوء.

الثامنة المنديل: قالت عائشة رضي الله عنها: كنت أناول رسول الله ﷺ خرقة يتنشف بها بعد الوضوء، وكان إذا لم يجد خرقة يمسح وجهه بطرف ثوبه، وكان كثيراً ما ينفض يديه بعد الوضوء، كما يأتي بيانه في حديث ميمونة في باب الغسل إن شاء الله تعالى، وكان أبو بكر رضي الله عنه يقول [٣٢/أ]: «رأيت لرسول الله ﷺ خرقة معدة لمسح أعضائه بعد الوضوء، ورأيته مرة توضأ ثم قلب جبة كانت عليه فمسح بها»[(٢)]. وفي ذلك دليل على طهارة الماء المستعمل، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: من توضأ فمسح بثوب نظيف فلا بأس به ومن لم يفعل فهو أفضل؛ لأن الوضوء يوزن يوم القيامة مع سائر الأعمال.

التاسعة الدعاء والتسمية: قالت عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ إذا وضع يده في الماء سمى ثم توضأ»[(٣)].

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية الإسراف في الوضوء بالماء (٥٧)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهة التعدي (٤٢١) من حديث أبي بن كعب، ولم أجده من حديث ابن مسعود، وقال الترمذي حديث أبي بن كعب حديث غريب وليس إسناده بالقوي عند أهل الحديث لأنا لا نعلم أحداً أسنده غير خارجة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه. عن الحسن قوله، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ وخارجة ليس بالقوي عند أصحابنا وضعفه ابن المبارك.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٣٧٣) مختصراً.

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٦٢).

وكان ﷺ يقول: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»(١)، وفي رواية: «ما توضأ من لم يذكر اسم الله عليه، وما صلى من لم يتوضأ»(٢). وكان ﷺ يقول: «من ذكر اسم الله تعالى أول وضوئه طهر جسده كله، وإذا لم يذكر اسم الله تعالى لم يطهر منه إلا مواضع الوضوء»(٣)، وكان أبو موسى الأشعري رضي الله عنه يقول: «أتيت رسول الله ﷺ وهو يتوضأ فسمعته يقول: اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي»(٤).

وكان ﷺ يقول: «من توضأ ثم رفع رأسه إلى السماء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»(٥)، وكان ﷺ يقول: «من توضأ فقال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، كتب في رقّ ثم جعل في طابع فلم يكسر إلى يوم القيامة»(٦).

وكان ﷺ يقول: «من توضأ ثم لم يتكلم حتى يقول: أشهد أن لا إله

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء (١٠١)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية على الوضوء (٣٩٩) وأحمد في المسند (٩١٣٧).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ٤٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٢ (١٧) بألفاظ متقاربة، وانظر سبل السلام للصاغاني ١/ ٥٣ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٥٠ (٢٩٣٩١)، وأبو يعلى في المسند ١٣/ ٢٥٧ (٧٢٧٣)، والنسائي في السن الكبرى ٦/ ٢٤ (٩٩٠٨)، وانظر نيل الوطار للشوكاني ٢/ ٣٥١ .

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب فيما يقال بعد الوضوء (٥٥)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب القول بعد الفراغ من الوضوء (١٤٨)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقال بعد الوضوء (٤٧٠). بدون ذكر «رفع رأسه إلى السماء».

(٦) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٦/ ٢٥ (٩٩٠٩)، والطبراني في الأوسط ٢/ ١٢٣، والحاكم في المستدرك ١/ ٨٥٢ (٢٠٧٢)، والنسائي في عمل اليوم والليلة ١/ ١٧٣ (٨١)، وصححه الحاكم على شرط مسلم، وانظر الترغيب والترهيب ٢/ ٢٤٦ .

إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، غفر له ما بين الوضوءين»[١]. وكان عثمان رضي الله عنه إذا سلم عليه أحد وهو يتوضأ لا يرد عليه حتى يفرغ من وضوئه ويقول: رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك.

العاشرة الموالاة: تقدم في الباب أنه ﷺ لم يخلّ بالموالاة في الوضوء أبداً. وقال نافع: كان ابن عمر رضي الله عنهما يغسل قدميه بعدما يجف وضوءه، وكان ﷺ إذا اغتسل إلا رجليه يتنحى من مقامه ذلك فيغسل رجليه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب بيان الأحداث الناقضة للوضوء

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ ينهى المحدث عن مس المصحف ويقول: «لا يمس القرآن إلا طاهر»[٢]، [وكان محمد وعبد الله ابنا أبي بكر الصديق رضي الله عنهم يقولان: «كتب إلينا رسول الله ﷺ أن لا يمس أحدكما القرآن إلا على طهارة»[٣]]، وكان ﷺ يقول لمن يشك في حدثه: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»[٤]، وكان يقول: «إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحاً بين أليتيه فلا يخرج حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»[٣٢/ ب][٥].

---

(١) أخرجه الدار قطني في السنن ١/ ٩٢ (٥)، وذكره الهيثمي في المجمع ١/ ٢٦٩، وعزاه لأبي يعلى وقال: رواه أبو يعلى وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، وهو مجمع على ضعفه، وانظر الترغيب والترهيب للمنذري ١/ ١٠٦ .

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه (١/ ٥٥٣).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ٨٧).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في الوضوء من الريح (٧٤)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب لا وضوء إلا من حدث (٥١٥)، وأحمد في المسند (٩٧٤٢)، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في الوضوء من الريح (٧٥) بلفظه وقال: هذا حديث حسنٌ صحيح، وأخرج مسلم الحديث، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة. . . (٣٦٢) وأبو داود، كتاب الطهارة، باب إذا شك في الحدث (١٧٧)، وأحمد في المسند (٨١٦٩) بألفاظ متقاربة.

وفي رواية: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج أم لا فلا يخرجنّ من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»(١).

وفي رواية: «فلا ينصرف حتى يسمع فشيشتها أو طنينها»(٢). وفي رواية: «إن الشيطان ليأتي أحدكم وهو في صلاته فيأخذ بشعرة من دبره فيمدها. وفي رواية: ينفخ في دبره فيرى العبد(٣) أنه أحدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»(٤). قال إبراهيم النخعي: وكانوا يرون كثرة الوضوء من الشيطان.

«وجاء أعرابي مرة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله الرجل منا يكون في الصلاة فتكون منه الرويحة ويكون في الماء قلة؟ فقال ﷺ: إذا فسا أحدكم أو قلس في الصلاة فليتوضأ وليعد الصلاة»(٥). وفي رواية: «إنا نكون بالفلاة ومع أحدنا نطفة من ماء يشربه فيخرج منه الرويحة، فقال رسول الله ﷺ: إن الله لا يستحي من الحق من فسا فليتوضأ»(٦).

وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ»(٧)، فقال له مرة رجل من حضرموت:

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث (٣٦٢).

(٢) لم أعثر عليها.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٩/ ٢٥٠ (٩٢٣٢) و(٩٢٣٣).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٩/ ٢٤٩ (٩٢٣٠)، وانظر تلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني ١/ ١٢٨ .

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء (١١٦٤)، والنسائي في السنن الكبرى ٥/ ٣٢٥ (٩٠٢٤) بدون ذكر «وليعد الصلاة». وكذا ابن حبان في صحيحه ٩/ ٥١٥ (٤٢٠١)، وأخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب من يحدث في الصلاة (٢٠٥) مختصراً بذكر «وليعد الصلاة».

(٦) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٥/ ٣٢٤ .

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور (١٣٥)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (٢٢٥)، والترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في الوضوء من الريح (٧٦)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء (٦٠)، بألفاظ متقاربة.

ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط. قال ابن عمر رضي الله عنهما: وكنا إذا شممنا رائحة حدث ونحن جماعة نتوضأ كلنا ستراً لمن أحدث، ودخل عمر رضي الله عنه بيتاً فيه جماعة منهم جرير ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه فوجد عمر ريحاً قال: عزمت على صاحب هذا الريح لما قام فتوضأ، فقال جرير: أو يتوضأ القوم جميعاً؟ فقال عمر: نعم وأعجبه ذلك.

وكان عطاء رضي الله عنه يقول فيمن يخرج من دبره الدود أو من ذكره نحو القملة يعيد الوضوء. وقال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: «كنت رجلاً مذاء فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهري فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأل لي رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله الرجل يدنو من أهله فيخرج منه المذي ماذا يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح فرجه وأنثييه بالماء وليتوضأ وضوءه للصلاة»[1].

وفي رواية: «كنت ألقى من المذي شدة وعناء، وكنت أكثر منه الاغتسال فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: إنما يجزيه من ذلك الوضوء، فقيل: يا رسول الله كيف بما يصيب الثوب؟ فقال: يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضح به حيث ترى أنه أصاب من ثوبك»[2].

وكان سهل بن سعد الساعدي يقول: «سألت رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل وعن الماء الذي يكون بعد الماء؟ فقال: ذلك المذي وكل فحل يمذي، فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك وتتوضأ وضوءك للصلاة»[3].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في المذي (٢٠٧)، بلفظه وهو عن البخاري ومسلم وأصحاب السنن بألفاظ متقاربة.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في المذي يصيب الثوب (١١٥)، وأبو داود كتاب الطهارة، باب في المذي (٢١٠)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من المذي، (٥٠٦)، والدارمي، كتاب الطهارة، باب في المذي (٧٢٣)، وأحمد في المسند (١٥٥٤٣).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في المذي (٢١١)، وأحمد في المسند (١٨٥٢٨).

وكان عمر رضي الله عنه يقول: إني لأجد المذي يتحدر مني مثل الخزيرة فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة، وسيأتي [٣٣/أ] في الغسل قوله ﷺ: «لو اغتسلتم من المذي لكان أشدّ عليكم من الحيض»[١].

وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ إذا كان صائماً فقاء يتوضأ. قال معدان رضي الله عنه: ورأيت ثوبان في مسجد دمشق فسألته عن ذلك، فقال: صدقت وأنا صببت له وضوءه. وكان ﷺ يقول: «الوضوء من كل دم سائل، ولا وضوء من قطرة أو قطرتين»[٢]. قال شيخنا رضي الله عنه: وهذا في غير أصحاب الضرورات بقرينة قوله ﷺ في حديث آخر: «إذا توضأ أحدكم فسال دم الباسور من قرنه إلى قدمه فلا وضوء عليه»[٣].

وقد كان زيد بن ثابت رضي الله عنه لما كبر سنه يسيل منه البول فكان يداويه ما استطاع، فلما غلبه كان يصلي بعدما يتوضأ والبول نازل منه، وكانت الصحابة رضي الله عنهم أجمعين يصلون وجروحهم تثقب دماً.

ولما طعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يصلي وجرحه يتفجر دماً.

وقال عطاء وطاوس وأهل الحجاز: ليس في الدم وضوء، وكان ابن عمر يعصر البثرة فيخرج منه الدم فيصلي ولا يتوضأ، وقال جابر رضي الله عنه: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين فحلف أن لا أنتهي حتى أريق دماً من أصحاب محمد، فخرج يتبع أثر النبي ﷺ فنزل النبي ﷺ منزلاً فقال: من رجل يكلؤنا؟ فانتدب رجل من

---

(١) انظر الإصابة لابن حجر العسقلاني ٢/ ٢١٠ وسيأتي.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٥٧) بلفظ: «الوضوء من كل دم سائل».

(٣) ذكره ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ١٢٩ (١٤٧٩) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه سُئل عن رجلٍ به الباصور فقال: يصلي وإن سال من قدمه إلى قدمه. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٥٧ (١٥٥٧) مرفوعاً بألفاظ متقاربة.

المهاجرين ورجل من الأنصار، فقال: كونا بفم الشعب. فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب اضطجع المهاجري وقام الأنصاري يصلي فأتى الرجل، فلما رآى شخصه عرف أنه رمية للقوم فرماه بسهم فوضعه فيه ونزعه، حتى رماه بثلاثة أسهم ثم ركع وسجد ثم أنبه صاحبه، فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب، فلما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء قال: سبحان الله هلا أنبهتني أول ما رمى؟ قال: كنت في سورة أقرؤوها فلم أحب أقطعها»[١].

وكان الحسن يقول: من أخذ من شعره وأظفاره أو خلع خفيه لا وضوء عليه، وكان أنس رضي الله عنه يقول: أمر رسول الله ﷺ بالوضوء من القهقهة حين ضحك القوم من وقوع شخص في حفرة وهم في الصلاة وقال: «من ضحك فليعد الوضوء والصلاة»[٢].

وكان عمر رضي الله عنه يقول: من مسّ إبطه أو نقى أنفه أو مسّ أنثييه فليتوضأ، وكان عليّ رضي الله عنه إذا مس صليباً على نصراني يذهب يتوضأ من مسه ويقول إنه رجس، وكثيراً ما كان رضي الله عنه يتوضأ من مس الأبرص واليهودي، وكان عمر رضي الله عنه يتوضأ من الرعاف والحجامة والفصد، وكان ابن عمر رضي [٣٣/ب] الله عنهما يقول: من احتجم ليس عليه إلا غسل محاجمه.

وكان جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: من ضحك في الصلاة فليعد الصلاة لا الوضوء. قال: وإنما أمر أصحابه ﷺ بالوضوء لكونهم ضحكوا

---

(١) أخرجه أبو داود،كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم (١٩٨)، وأحمد في المسند (١٤٢٩٤). وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢٤ (٣٦)، وابن حبان في صحيحه ٣/ ٧٥ (١٠٩٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٤٠ (٦٤٧)، والدار قطني في السنن ١/ ٢٢٣ (١)، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٥٨ (٥٥٧) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، فقد احتج مسلم بأحاديث محمد بن إسحاق، فأما عقيل بن جابر بن عبد الله الأنصاري فإنه أحسن حالاً من أخويه عمر وعبد الرحمن.

(٢) أخرج الدار قطني في السنن ١/ ١٦٥ (١٢) و١/ ١٧٠ (٣٨) و(٣٩) وعبد الرزاق في المصنف ٢/ ٣٧٦ (٣٧٦٣) من حديث أبي العالية عن النبي ولم أجده من حديث أنس.

خلفه، وليس ذلك الحكم لغيره من الخلفاء، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: من فسر القرآن برأيه وهو على وضوء فليتوضأ، وكان يقول أيضاً: من تجشأ فملأ فمه فليعد الوضوء، وكان ابن أبي أوفى يبصق الدم فيمضي في صلاته، والله أعلم.

فصل في لمس المرأة والفرج

قالت عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يقبل نساءه ثم يخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، فقال لها عروة: ومن هي من نسائه إلا أنت؟ فضحكت»[١]، وفي رواية أخرى: «كان يقبلني ويصلي ولا يتوضأ، وكثيراً ما كنت أجسه ﷺ بيدي بالليل فتقع يدي على بطن قدمه وهو ساجد فيتمّ صلاته»[٢].

وكان الصحابة رضي الله عنهم لا يتوضؤون من لمس الصغيرة والمحارم، وكان عمر وابنه رضي الله عنهما يقولان: قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة، فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء، وكذلك كان يقول عبد الله بن مسعود.

وقبلت عاتكة بنت زيد زوجها عمر بن الخطاب مرة فصلى ولم يتوضأ، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: ما أبالي قبلت امرأتي وشممت ريحاناً، وكذلك كان يقول عليّ رضي الله عنه، فقيل لابن عباس: فما تقول في قوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]، فقال ذلك الجماع ولكن الله يعفوا، وكان ابن عمر كثيراً ما يقول: من قبل امرأته وهو على وضوء أعاد الوضوء.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة (٨٦)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة (١٧٩)، وابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من القبلة (٥٠٢)، وأحمد في المسند (٢٥٢٣٨).

(٢) أخرج الطبراني في الأوسط ٤/ ٣٤٣ (٤٣٨٥)، والدار قطني في السنن ١/ ١٣٥ (٦) بعضه ولم يذكر لفظ «كنت أجسه بيدي... صلاته»، وانظر نصب الراية للزيلعي ١/ ٧٤.

وسئل عثمان رضي الله عنه عن الرجل يجامع امرأته ولم يمن؟ فقال عثمان رضي الله عنه: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره، ثم قال: سمعته من رسول الله، فخرج السائل لعثمان رضي الله عنه فسأل عن ذلك عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبيّ بن كعب وأبا أيوب وأبا سلمة، فكلهم أجابوه كما قال عثمان رضي الله عنهم وقالوا: سمعنا ذلك من رسول الله ﷺ.

وسئل إبراهيم النخعي عن مسّ المرأة فقال: إن وجد لذة توضأ. قال طلق بن عليّ رضي الله عنه: «لما قدمنا على رسول الله ﷺ جاء رجل وكان بدوياً فقال: يا نبي الله ما ترى في مسّ الرجل ذكره بعدما توضأ؟ قال ﷺ: وهل هو إلا بضعة منك»[١].

وقالت بسرة بنت صفوان: كان رسول الله ﷺ يقول: «من مسّ ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ»[٢]، وفي رواية: «إذا أفضى أحدكم بيده على فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ»[٣]، وكان محمد وعبد الله ابني أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم أجمعين يقولان: «كتب إلينا رسول الله ﷺ أن لا يمسّ أحدكما القرآن إلا على طهور»[٤]. وقال مصعب بن سعد بن أبي

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك (١٦٥)، والترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر (٨٥)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك (١٨٢)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك (٤٨٣)، وأحمد في المسند (١٥٨٥٧).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب الوضوء من مس الذكر (٨٣)، والنسائي، كتاب الغسل والتيمم، باب الوضوء من مس الذكر (٤٤٦)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (١٨١)، وأحمد في المسند (٢٦٧٤٩)، ومالك، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج (٩١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٧٤، والشافعي في المسند ١/ ١٢، وانظر تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ١/ ١٣٢ .

(٤) تقدم تخريجه.

وقاص: كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص [٣٤/أ] فاحتككت فقال سعد: لعلك مسست ذكرك؟ قلت: نعم، قال: قم فتوضأ فقمت فتوضأت ثم رجعت.

وكان ابن عمر وعروة رضي الله عنهم يقولان: إذا مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء، وصلى ابن عمر مرة الصبح ثم قام فتوضأ وصلى عند طلوع الشمس فقيل له: ما هذه الصلاة؟ فقال: إني توضأت لصلاة الصبح فمسست فرجي ثم نسيت أن أتوضأ فتوضأت وعدت صلاتي، وكان علي رضي الله عنه يقول: ما أبالي أمسست ذكري أم طرف أذني، وكذلك كان يقول حذيفة وابن مسعود رضي الله عنهما.

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ للصلاة»[١]، وسئل إبراهيم النخعي عن مس الذكر فقال: كانوا يكرهون أن يقال إن في المؤمن عضواً نجساً، وكان أبو ليلى رضي الله عنه يقول: «كنا عند النبي ﷺ فجاء الحسن يتمرغ عليه فرفع عن قميصه وقبل زبيبته ثم صلى ولم يتوضأ»[٢]، والله أعلم.

فصل في النوم والإغماء والغشي

قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ»[٣] والسه الدبر، وكان ﷺ يقول: «ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطجع»[٤]. ونام ﷺ مرة وهو ساجد حتى غط أو نفخ ثم قام

---

(١) أخرجه الدار قطني في السنن ١/ ١٤٧ (٨) و(٩)، وانظر تلخيص الحبير ١/ ١٢٦، ونيل الأوطار للشوكاني ١/ ٢٥٠.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٣٧ (٣٦٧) ولم يذكر لم يتوضأ وقال: ليس أنه مسه بيده ثم صلى ولم يتوضأ كما في أصول السنن عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه. وانظر تلخيص الحبير ١/ ١٢٧.

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم (٤٧٧)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم (٢٠٣)، وأحمد في المسند (٨٨٩) من حديث علي بن أبي طالب. ولم أجده من حديث أنس وانظر كشف الخفاء للعجلوني ٢/ ١٠٠ (١٧٩٨).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢٣١٣) وابن أبي شيبة ١/ ١٢٣ (١٣٩٧) بلفظه، وهو عند أبي =

يصلي، فقال له ابن عباس: يا رسول الله إنك قد نمت؟ قال: «إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعاً فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله»(١).

وكان عمر بن الخطاب يقول: لا وضوء إلا على من نام مضطجعاً، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: ليس على النائم القائم ولا على المحتبي النائم ولا على الساجد النائم وضوء، وقال أنس رضي الله عنه: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون. وفي رواية كانوا ينتظرون العشاء الأخيرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق برأسه خفقة أو خفقتين وهو قائم أو قاعد.

وكان ابن عمر ينام جالساً ثم يصلي ولا يتوضأ. وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: لما ثقل النبي ﷺ بالمرض كان يقول: «أصلى الناس؟ فنقول: لا وهم ينتظرونك يا رسول الله، فيقول: ضعوا لي ماء في المخضب، فنفعل ثم يذهب لينوي فيغمى عليه، ثم يفيق فيقول: أصلى الناس؟ فنقول: لا وهم ينتظرونك يا رسول الله، فيقول: ضعوا لي ماء في المخضب، فنضعه. قالت: فاغتسل في الثانية ثم ذهب لينوي فأغمي عليه ثم أفاق، فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا وهم ينتظرونك يا رسول الله، قال: ضعوا لي ماء في المخضب، ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوي فأغمي عليه [٣٤/ب] ثم أفاق، فقال: أصلى الناس؟ فقلنا: لا وهم ينتظرونك يا رسول الله. قالت عائشة: والناس عكوف ينتظرون رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة»(٢). وسيأتي بسطه في آخر السيرة في كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى.

= داود، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم (٢٠٢)، والترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في الوضوء من النوم (٧٧) بألفاظ متقاربة، وانظر الحديث التالي.

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم (٢٠٢)، والترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في الوضوء من النوم (٧٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٦٨٧)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض (٤١٨)، وأحمد في المسند (٢٥٦٠٦)، =

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول بالوضوء من الغشي المثقل. وتقول: الغسل من الإغماء شيء استحبه رسول الله ﷺ، والوضوء كاف له إن شاء الله تعالى. وسيأتي في الاستسقاء حديث أسماء بنت أبي بكر، وقوله: «حتى تجلاني الغشي وجعلت أصب فوق رأسي ماء. قال عروة: ولم يتوضأ»[(١)].

فصل في الوضوء من أكل ما مست النار ومن أكل لحم جزور وغير ذلك

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «توضؤوا مما مست النار»[(٢)]، وقال ابن عباس رضي الله عنهما لأبي هريرة مرة: أأتوضأ من طعام أجده في كتاب الله تعالى حلالاً لأن النار مسته؟ فجمع أبو هريرة حصى فقال: أشهد عدد هذا الحصى أن رسول الله ﷺ قال: «توضؤوا مما مست النار ولو من أتوار أقط»[(٣)]، ثم قال: يا ابن أخي إذا سمعت حديثاً عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له مثلاً. وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يقول: «توضؤوا مما غيرت النار»[(٤)]، وفي رواية: «مما أنضجت النار»[(٥)]، وكانت أم حبيبة رضي الله عنها تتوضأ

= والدارمي، كتاب الصلاة، باب فيمن يصلي خلف الإمام والإمام جالس (١٥٢٧)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب الائتمام بالإمام يصلي قاعداً.

(١) سيأتي لاحقاً.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار (٣٠٢)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب الوضوء مما غيرت النار (٢١٧١)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، وسننها باب الوضوء مما غيرت النار(٤٨٥)، بلفظه وهو عند باقي أصحاب السنن بألفاظ متقاربة.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٠١٦٤) بهذا اللفظ وذكر لفظ «تور» بدل أتوار وأصله قد تقدم في صحيح مسلم وأصحاب السنن.

(٤) لم أجده من حديث عائشة وإنما أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء مما غيرت النار (١٧٦).

(٥) أخرجه النسائي، كتاب الطهارة، باب الوضوء مما غيرت النار (١٧٨)، وأحمد في المسند (١٥٩٢٧)، من حديث أبي طلحة، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب التشديد في ذلك (١٩٤).

من أكل السويق وتقول: إن رسول الله ﷺ قال: «توضؤوا مما مست النار»[١].

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «رأيت رسول الله ﷺ أكل كتف شاة وصلى ولم يتوضأ ولم يمس ماء»[٢]. وفي رواية: «رأيته ﷺ أكل عرقاً أو لحماً انتشله من قدر ثم صلى ولم يتوضأ»[٣]، وكان المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يقول: «أكل رسول الله ﷺ مرة طعاماً وهو متوضئ، ثم أقيمت الصلاة فأتيته بماء ليتوضأ فانتهرني وقال لي: وراءك، فساءني والله ذلك فشكوت ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا رسول الله إن المغيرة قد شقّ عليه انتهارك إياه وخشي أن يكون في نفسك عليه شيء، فقال: ليس في نفسي عليه إلا خير ولكنه أتاني بماء لأتوضأ وإنما أكلت طعاماً ولو فعلت ذلك لفعله الناس»[٤].

وقال جابر رضي الله عنه: وكان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار. وقال عبد الله بن الحارث بن جزء رضي الله عنه: «لقد رأيتني سابع سبعة مع رسول الله ﷺ في دار رجل إذ مرّ بلال فناداه بالصلاة فخرجنا فمررنا برجل وبرمته على النار، فقال له النبي ﷺ: أطابت برمتك؟ قال: نعم بأبي أنت وأمي، فناول منها بضعة فلم يزل يعلكها حتى

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الطهارة، باب الوضوء مما غيرت النار (١٨٠)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب التشديد في ذلك (١٩٥)، وأحمد في المسند (٢٦٢٣٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق (٢٠٧)، ومسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار (٣٥٤)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار (١٨٧)، وأحمد في المسند (٢٤٠٢)، ولم يُذْكر لفظ «ولم يمس ماء».

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب النهش وانتشال اللحم (٥٤٠٥)، ومسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار (٣٥٤).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١٧٧٥٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠٠٨)، وقال الهيثمي في المجمع ١/٢٥١: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

أحرم بالصلاة وأنا أنظر إليه»[١]. وفي رواية: «إنه تمضمض وغسل [٣٥/أ] يديه ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ»[٢].

وكان أبو بكر رضي الله عنه وعليّ بن أبي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم لا يتوضؤون مما مست النار. وكان جابر رضي الله عنه يقول: «كثيراً ما رأيت رسول الله ﷺ يشرب اللبن فما رأيته يتمضمض ولا يتوضأ ثم يصلي»[٣]. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «رأيت رسول الله ﷺ شرب لبناً ثم دعا بماء فتمضمض، ثم قال: إن له دسماً»[٤]. وكان ابن عباس يقول: لولا التلمظ ما باليت أن لا أتمضمض، ولكن أغسل أصابعي من غمر اللحم.

وكان جابر بن سمرة يقول: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أأصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم. قال: أأصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا فإنها من الشياطين. قال: يا رسول الله أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ. وقال: أأتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم فتوضأ من لحوم الإبل»[٥]. وفي رواية: «توضؤوا من لحوم الإبل ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم، وتوضؤوا من ألبان الإبل ولا تتوضؤوا من ألبان الغنم»، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: «بينما رجل يصلي مسبل

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار (١٩٣).

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) انظره في الكامل لابن عدي مختصراً (١/ ٣٨٥).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب هل يمضمض من اللبن (٢١١)، ومسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار (٣٥٨)، والترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب في المضمضة من اللبن (٨٩)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب المضمضة من اللبن (١٨٧)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من اللبن (١٩٦)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب المضمضة من شرب اللبن (٤٩٨)، وأحمد في المسند (١٩٥٢).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٢٠٤١٩). وأخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل (٣٦٠) ولم يذكر «فإنها من الشياطين».

إزاره قال له رسول الله ﷺ: اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ، ثم جاء فقال له: اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ، ثم جاء فقال له رجل: يا رسول الله مالك أمرته أن يتوضأ؟ قال: إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره، وإن الله تعالى لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره»(١).

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب ولا يتوضأ من الكلمة العوراء يقولها، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: كنا لا نتوضأ من موطئ ولا نكف شعراً ولا ثوباً، وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يتوضأ من قص الشارب وتقليم الأظفار ويقول: إن فعله طهوره، وكان الزهري إذا سئل عن ذلك يقول: إن شاء مسح بماء وإن شاء ترك، والله تعالى أعلم.

خاتمة: كان رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء لعيادة المريض ويقول: «من توضأ فأحسن الوضوء وعاد أخاه المسلم محتسباً بوعد من جهنم مسيرة سبعين خريفاً»(٢).

باب المسح على الخفين

قال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما»(٣). قال: «وكان

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة، باب الإسبال في الصلاة (٦٣٨)، والبيهقي في شعب الإيمان ٥/ ١٤٥ (٦١٢٦)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٣/ ٦٧: رواه أبو داود، وأبو جعفر المدني إن كان محمد بن علي بن الحسين فروايته عن أبي هريرة مرسلة، وإن كان غيره فلا أعرفه.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في فضل العيادة على وضوء (٣٠٩٧) وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٤/ ١٦٤ (٥٢٧١)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٤/ ٧٤: في إسناده الفضل بن دلهم قال يحيى بن معين ضعيف الحديث، وقال أحمد لا يحفظ، وقال مرة: ليس به بأس.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٨/ ١٣٧ (٧٦٢٠)، وذكره الهيثمي في المجمع ٥/ ١٤٠ كلاهما من حديث أبي أمامة، ولم أجده من حيث المغيرة بن شعبة.

رسول الله ﷺ يمسح على الخفين ما لا يحصى، فجئته مرة فصببت عليه ماء الوضوء فغسل أعضاءه فلما جاء إلى غسل الرجلين هويت لأنزع خفيه فقال: دعهما فإني أدخلتهما»، يعني القدمين «طاهرين»[١]، فمسح عليهما.

وفي رواية: «فلما مسح على الخفين قلت: يا رسول الله نسيت؟ قال: بل أنت نسيت بهذا [٣٥/ب] أمرني ربي»[٢]، وكان عمر رضي الله عنه يقول: إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما، فقال له ابنه عبد الله: وإن جاء أحدنا من الغائط؟ قال: نعم وإن جاء أحدكم من الغائط. وقال بلال بن رباح رضي الله عنه: «رأيت رسول الله ﷺ مسح على ظاهر الخفين وعلى الخمار يعني العمامة وذلك في الحضر بالمدينة، وفي رواية: الموقين بدل الخفين»[٣]، وهما اسم للخف.

وكان جرير بن عبد الله رضي الله عنه يقول: من السنة المسح على الخفين. فقال له رجل: وعلى العمامة؟ فقال له: أمسّ الشعر. وبال رضي الله عنه مرة ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل له: أتمسح على الخفين؟ فقال: وما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح، فقيل: إنما كان ذلك قبل نزول سورة المائدة، فقال: أنا ما أسلمت إلا بعد نزول سورة المائدة. قال الأعمش: وكان أصحاب رسول الله ﷺ يعجبهم هذا الحديث لكون إسلام جرير بعد نزول المائدة وذلك قبل موت رسول الله ﷺ بيسير.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتين (٢٠٦)، وكتاب اللباس، باب لبس جبة الصوف في الغزو (٥٧٩٩)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (٢٧٤)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (٢٧٤)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (١٥١) بألفاظ متقاربة، من حديث المغيرة بن شعبة عن أبيه.

(٢) أخرجه داود، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (١٥٦)، وأحمد في المسند (١٧٦٧٩).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة (٢٧٥)، والترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في المسح على العمامة (١٠١)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة (١٠٤)، بلفظ «مسح على الخفين والعمامة»، وأخرج لفظ «الموقين» أحمد في المسند (٢٣٤٠٠) ولم يذكر «ظاهرهما».

وكان بريدة رضي الله عنه يقول: «صلى النبي ﷺ الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه. فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه، فقال: عمداً صنعته يا عمر»[١]. قال بريدة: وكانا خفين أسودين سادجين أهداهما له النجاشي رضي الله عنه. وكان المغيرة رضي الله عنه يقول: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الجوربين والنعلين»[٢]. وفي رواية: «يمسح على النعلين والقدمين».

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: إذا لم يكن الخف يغطي جميع القدم فليس هو بخف يجوز المسح عليه، وكانت خفاف المهاجرين مخرقة مشققة وكانوا يمسحون عليها، وكان المغيرة رضي الله عنه يقول: إذا نزع الرجل الخف لإخراج حصاة ونحوها فليغسل رجليه. وكان الزهري يقول: يتوضأ، وكان المغيرة يقول: «وضيت رسول الله ﷺ يوماً وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فذهب يحسر يده فلم يستطع فأخرج يده من تحت الجبة إخراجاً فغسل وجهه ويديه، ثم مسح بناصيته ومسح على العمامة، ومسح على الخفين فوضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد (٢٧٠٧)، والترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد (٦١)، والنسائي، كتاب الطهارة باب الوضوء لكل صلاة (١٣٣)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد (١٧٢)، وأحمد في المسند (٢٢٥٢٠).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين (٩٩)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين (١٥٩)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين (٥٥٩)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أخرج مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (٢٧٤)، والبخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الجبة الشامية (٣٦٣)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (١٢٣)، وأخرج البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٢ (١٢٩١)، وابن أبي شيبة ١/ ١٧٠ (١٩٥٧)، بذكر إخراجه يده من تحت الجبة إلى آخر الحديث.

قال أنس: «وكان ﷺ يمسح من الخف أعلاه وأسفله»، وفي رواية: «كان يمسح على الخفين على ظاهرهما»(١)، وكان عليّ رضي الله عنه يقول: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ إذا مسح لا يمسح إلا على ظاهر الخفين.

فصل في مدة المسح

قال شريح بن هانئ: سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين فقالت: عليك بعلي بن أبي طالب فاسأله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألناه فقال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم ولو استزدناه لزادنا، وكان يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن [٣٦/أ] إلا من جنابة ولكن من بول وغائط ونوم»(٢).

وكان ابن أبي عمارة رضي الله عنه، وكان ممن صلى مع رسول الله ﷺ القبلتين يقول: «قلت: يا رسول الله ﷺ أمسح على الخفين؟ قال: نعم. قلت: يوماً؟ قال: ويومين. قلت: وثلاثة؟ قال: نعم وما شئت»(٣). وفي رواية «حتى

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في المسح على الخفين (٩٨)، وقال: حديث المغيرة حسن.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين (٢٧٦)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم (١٢٨)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها (٥٢٢)، وأحمد في المسند (٧٨٢)، بذكر سؤال شريح بن هانئ لعائشة وقول علي «جعل رسول الله . . . للمقيم» وأخرج لفظ «كان يأمرنا إذا كنا . . ونوم» والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ١١٤ (٥٥٧)، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ١٦٢ (١٨٦٧) من حديث صفوان بن عسال المرادي.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح (١٥٨)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح بغير توقيت (٥٥٧)، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٧٦ (٦٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٧٨ (١٢٤٠)، والدار قطني في السنن ١/ ١٩٨ (١٩) وانظر تلخيص الحبير ١/ ١٦٢ .

بلغ سبعاً فقال له رسول الله ﷺ: امسح ما بدا لك»[١]. وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يوقت في مسح الخف وقتاً لهذا الحديث، والله أعلم.

باب الغسل

كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرات، وغسل البول من الثوب سبع مرات، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل ربه عزّ وجل ليلة الإسراء حتى جعل الصلاة خمساً، وغسل الجنابة مرة، وغسل البول مرة»[٢].

وفي الباب فصول:

الأول في التقاء الختانين وخروج المني والمذي

كان أبو موسى الأشعري رضي الله عنه يقول: اختلف رهط من المهاجرين والأنصار فيما يوجب الغسل فقال الأنصار: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل، قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك فقام فاستأذن على عائشة رضي الله عنها، فقال: يا أماه إني أريد أن أسألك عن شيء وإني استحييك، فقالت: لا تستحي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك فإنما أنا أمك. قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت، كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان وجب الغسل»[٣]، وفي

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح بغير توقيت (٥٥٧)، وانظر الحديث السابق.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة (٢٤٧)، وأحمد في المسند (٥٨٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٧٩ (٨١٦)، وانظر العلل المتناهية لابن الجوزي ١/ ٣٣٢.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل (٣٤٩)، وابن خزيمة في الصحيح ١/ ١١٤ (٢٢٧)، وأبو عوانة في مسنده ١/ ٢٤٢ (٨٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٦٣ (٧٧٤).

رواية: «وإن لم ينزل»[١]، وفي رواية: «فقلت: الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل هل عليهما الغسل؟ فقالت: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل»[٢]، وفي رواية: «إذا غابت المدورة وجب الغسل»[٣].

وفي رواية: «سأل رجل النبي ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل ولا ينزل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة ؟ فقال رسول الله ﷺ: إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل»[٤]. وكان أبي بن كعب رضي الله عنه يقول: قول رسول الله ﷺ: «إنما الماء من الماء»[٥]، إنما كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام لقلة الثبات ثم أمرنا بالاغتسال بعد وإن لم ننزل.

وكان عثمان رضي الله عنه يقول: إذا جامع الرجل امرأته ولم يمن يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره ثم يقول: هكذا سمعته من رسول الله ﷺ، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: «سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً؟ قال: يغتسل، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد بللاً قال: لا غسل عليه»[٦].

وكان عمر إذا وجد في ثوبه منياً يغتسل ولو لم يذكر احتلاماً [٣٦/ ب]

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (٣٤٨).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان (١٠٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٨٤ (٩٣٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢/ ٥٧ .

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (٣٥٠)، والنسائي في السنن الكبرى ٥/ ٣٥٢ (٩١٢٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٧٥ .

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء أن الماء من الماء (١١٠)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب «في الإكسال» (٢١٤)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (٦٠٩)، وأحمد في المسند (٢٠٥٩٧)، والدارمي، كتاب الطهارة، باب الماء من الماء (٧٥٩).

(٦) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً (١١٣)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه (٢٣٦)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب من احتلم ولم ير بللاً (٦١٢)، وأحمد في المسند (٢٥٦٦٣).

وسيأتي في الباب، «وجاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ وعائشة جالسة، فقالت: يا رسول الله المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه من الاحتلام هل عليها من غسل؟ فقال: نعم إذا رأت الماء، فقالت أم سلمة وقد غطت وجهها من الحياء: أو تحتلم المرأة يا رسول الله، فقال: تربت يداك فبم يشبهها ولدها، فضحكت أم سلمة، ثم قال رسول الله ﷺ: إن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فإذا علا ماء الرجل ماء المرأة أشبه أعمامه، وإن علا ماء المرأة ماء الرجل أشبه أخواله»(١).

وفي رواية: «فمن أي الماءين علا وسبق يكون منه الشبه»(٢)، وفي رواية: «فإذا اجتمع ماؤهما فعلا مني الرجل مني المرأة جاء ذكراً بإذن الله تعالى وإذا علا مني المرأة مني الرجل جاء أنثى بإذن الله تعالى»(٣)، وفي رواية: «إن نطفة الرجل بيضاء غليظة فمنها يكون العظام والعصب، وإن نطفة المرأة صفراء رقيقة فمنها يكون اللحم والدم»(٤)، وكان خزيمة رضي الله عنه يقول: «سألت رسول الله ﷺ عن قرار ماء الرجل وماء المرأة وعن موضع النفس من الجسد، وكان عنده جماعة من الأنصار. فقال رسول الله ﷺ: أما قرار ماء الرجل فإنه يخرج ماؤه من الإحليل وهو عرق يجري من ظهره حتى

---

(١) أخرج البخاري، كتاب العلم، باب الحياء في العلم (١٣٠)، ومسلم، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني (٣١٣)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (١٩٦)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، وسننها، باب ما جاء في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (٦٠٠) بعضه وأخرج مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني (٣١١) و(٣١٤)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب الفصل بين ماء الرجل وماء المرأة (٢٠٠)، وابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (٦٠١)، وأحمد في المسند (١١٨١٣)، بلفظ: «إن ماء الرجل.. رقيق فأيهما سبق أو علا أشبه الولد».

(٢) انظر المتقدم.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب بيان صفة مني الرجل والمرأة (٣١٥)، وابن حبان في صحيحه ١٦/ ٤٤١ (٧٤٢٢).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ١٠/ ١٧٢ (١٠٣٦٠).

يستقر قراره في البيضة اليسرى، وأما ماء المرأة فإن ماءها في الترائب يتغلغل لا يزال يدنو حتى تذوق عسيلتها، وأما موضع النفس ففي القلب، والقلب معلق بالنياط، والنياط يسقي العروق فإذا هلك القلب انقطع العرق»[١].

وكان ﷺ يقول: «ليس من المذي غسل»[٢]، وفي رواية «لو اغتسلتم من المذي لكان أشد عليكم من الحيض»[٣]. قال شيخنا رضي الله عنه: ولم يبلغنا عن رسول الله ﷺ شيء في كراهة استقبال القبلة حال الجماع فمن وجد في ذلك شيئاً فليلحقه ههنا، والله أعلم.

فصل في فرائض الغسل وسننه

قال أبو هريرة رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ يقول: «تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر»[٤]، وكان ﷺ يقول: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا في النار»[٥]، قال علي رضي الله عنه: فمن ثم عاديت رأسي، قالها ثلاث مرات فكان علي رضي الله عنه يجز شعره بعد ذلك.

وكان أبو أيوب رضي الله عنه يقول: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يسأله عن خبر السماء فنظر إليه النبي ﷺ فرأى أظفاره طوالاً فقال: يسأل أحدكم عن خبر السماء وأظفاره كأظفار الطير يجمع فيها الجنابة والتفث»[٦]، وكان ثوبان

---

(١) لم أعثر عليه.

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) ذكره ابن حجر في الإصابة (٢/ ٢٠)، بلفظ: «لو اغتسلتم من المذي...».

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة (١٠٦)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة (٢٤٨)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب تحت كل شعرة جنابة وقال الترمذي: حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه وهو شيخ ليس بذاك، وقد روى عنه غير واحدٍ من الأئمة، وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة (٢٤٩)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب تحت كل شعرة جنابة (٥٩٩)، وأحمد في المسند (٧٢٩).

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٢٣٠٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٧٥ (٧٩٨)، والطيالسي في المسند ١/ ٨١ (٥٩٦).

رضي الله عنه يقول: «سئل رسول الله ﷺ عن الغسل من الجنابة، فقال: أما الرجل فينشر رأسه [٣٧/أ] فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه لتغرف على رأسها ثلاث غرفات تكفيها»[١].

وقالت عائشة رضي الله عنها: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد نغرف منه جميعاً»[٢]، وكانت تقول: ما طهر الله من بال في مغتسله ثم تطهر منه، وكان ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل إدخالهما الإناء ثم غسل فرجه ومسح بيده على الحائط أو الأرض ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم أدخل أصابعه في الماء فخلل بها أصول شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته صب على رأسه ثلاث غرف بيديه ثم أفاض الماء على جلده كله ثم غسل رجليه، وفي رواية «وكان ﷺ يغسل الأذى الذي به قبل الوضوء، فيصب الماء على الأذى بيمينه ويغسل عنه بشماله حتى إذا فرغ من ذلك صب على رأسه»[٣]، وفي رواية: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة أخذ بكفيه الماء فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه ماء فقال بهما على رأسه ثلاثاً»[٤].

وكان ابن عمر إذا اغتسل نضح الماء في عينيه وأدخل أصبعه في سرته، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: كنا نفيض على رؤوسنا خمساً من أجل الضفير، وكان علي رضي الله عنه يقول: إذا خرج من الإنسان شيء بعد الغسل فإن كان بال قبل الغسل توضأ وإلا أعاد الغسل، وكان ﷺ لا يترك

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل (٢٠٥٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته (٢٧٣)، وهو عند مسلم وأصحاب السنن بألفاظ متقاربة.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (٣٢١).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل (٢٥٨)، ومسلم، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة (٣١٨)، والنسائي، كتاب الغسل التيمم (٤٢٤)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة (٢٤٠).

المضمضة والاستنشاق في أكثر اغتسالاته فكان يغسل يديه ثلاثاً، ثم يفيض بيده اليمنى على اليسرى ثلاث مرات أو مرتين فيغسل فرجه وما أصابه، ثم يتمضمض ثلاثاً ويستنشق ثلاثاً، ويغسل وجهه ثلاثاً ثم يفيض على رأسه ثلاثاً، ثم يصب عليه الماء، قالت عائشة رضي الله عنها: وكنا إذا أصاب إحدانا الجنابة أخذت بيديها ثلاثاً فوق رأسها ودلكت رأسها بيديها، ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن وبيدها الأخرى على شقها الأيسر.

قالت ميمونة رضي الله عنها: وكان رسول الله ﷺ إذا توضأ في غسل الجنابة ثم غسل سائر بدنه لا يعيد غسل الوضوء، وكان ﷺ إذا توضأ للغسل تارة يغسل قدميه قبل غسل جسده، وتارة يؤخرهما فإذا أفاض الماء على جسده، تنحى فيغسل قدميه. قال إبراهيم النخعي رضي الله عنه: وكانوا لا يرون بتفريق الغسل بأساً.

قالت عائشة رضي الله عنها: وكان رسول الله ﷺ إذا فرغ من الغسل أناوله المنديل فيرده ويجعل ينفض الماء عن جسده، فذكر ذلك لإبراهيم النخعي فقال: كانوا لا يرون بالمنديل بأساً. ولكن كانوا يكرهونه للعادة.

وسئل عمر رضي الله عنه عن غسل رسول الله ﷺ فقال: «كان رسول الله ﷺ يفرغ على يده اليمنى مرتين أو ثلاثاً، ثم يدخل يده اليمنى [٣٧/ب] في الإناء فيصب بها على فرجه ويده اليسرى على فرجه فيغسل ما هنالك حتى ينقيه، ثم يضع يده اليسرى على التراب إن شاء ثم يصب على يده اليسرى حتى ينقيها ثم يغسل يديه ثلاثاً، ويستنشق ويتمضمض ويغسل وجهه وذراعيه ثلاثاً حتى إذا بلغ رأسه لم يمسح وأفرغ عليه الماء، هكذا كان غسل رسول الله ﷺ»[١]. «وكان ﷺ يأمر النساء بغمر الضفائر في كل مرة من غسل الرأس»[٢]

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الغسل والتيمم، باب ترك مسح الرأس في الوضوء من الجنابة (٤٢٢)، بلفظه هو في الصحيحين وأصحاب السنن بألفاظ متقاربة.

(٢) لم أعثر عليه.

وقال عبيد بن عمير: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: «واعجباً لابن عمر أفلا يأمرهن أن يحلقهن رؤوسهن، لقد كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات، ولكن كان يأمرني بنقض شعري في غسلي من الحيض»[١].

وجاء وفد ثقيف إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إن أرضنا أرض باردة فكيف بالغسل؟ فقال رسول الله ﷺ: «أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً وأشار بيديه كلتيهما»[٢]. وكان ابن عباس رضي الله عنهما إذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرات ويقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: من اغترف من ماء وهو جنب فما بقي منه فهو نجس، وتقدم الحديث في باب الطهارة.

وكانت عائشة رضي الله عنها نقول: «كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل»[٣]، وفي رواية عنها: «كان رسول الله ﷺ يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة الصبح، ولا أراه يحدث وضوءاً بعد الغسل»[٤]، وكان ابن عمر يقول: كان أبي يغتسل ثم يتوضأ، فقلت له يوماً: أما يجزيك الغسل وأي وضوء أتم من الغسل، فقال: صحيح ولكن يخيل إليّ أنه يخرج من ذكري الشيء فأمسه فأتوضأ لذلك، فلذلك كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: إذا لم تمس

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة (٣٣١)، وابن ماجه، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة (٦٠٤)، وأحمد في المسند (٢٣٦٤٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس (٣٢٨)، وأحمد في المسند (١٤٣٤٢)، «ولم يُذكر» أشار بيديه وكليتهما.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في الوضوء بعد الغسل (١٠٧)، والنسائي، كتاب الغسل والتيمم، باب ترك الوضوء بعد الغسل (٤٣٠)، وابن ماجه، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب في الوضوء بعد الغسل (٥٧٩).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الوضوء بعد الغسل (٢٥٠).

فرجك بعد أن تقضي غسلك فأي وضوء أسبغ من الغسل. وكان كثيراً ما يقول لمن يتوضأ بعد الغسل: لقد تعمقت، وكذلك كان يقول جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

وكان جابر رضي الله عنه يقول: كنا نستحب أن نأخذ من ماء الغدير نغتسل في ناحية، وكان أبو سعيد الخدري يقول: «أرسل رسول الله ﷺ مرة إلى رجل من الأنصار فجاء ورأسه يقطر، فقال النبي ﷺ: لعلنا أعجلناك، فقال: نعم؟ فقال: إذا عجلت أو قحطت فعليك الوضوء»[١]، وفي رواية «فلك»، ولم يقل الوضوء، «وكان ﷺ إذا واقع أهله فكسل أن يقوم ضرب يده على الحائط فيتيمم ويقول: «إن الملائكة لا تصحب الجنب إلا أن يتوضأ»[٢].

فصل في الغسل [٣٨/أ] الواحد للمرات من الجماع وبيان مقدار ماء الغسل

قال أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يطوف كثيراً على نسائه بغسل واحد، وكثيراً ما كان يغتسل إذا طاف عليهنّ عند هذه وعند هذه ويقول: هو أزكى وأطيب وأطهر»[٣]. وكان أبو سعيد الخدري رضي الله عنه

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين (١٨٠)، ومسلم، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء (٣٤٥)، وابن ماجه، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب الماء من الماء (٦٠٦)، وأحمد في المسند (١٠٨٢٣).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ.

(٣) أخرج مسلم، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء (٣٠٩)، والترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد (١٤٠)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب إتيان النساء قبل إحداث الغسل (٢٦٤)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء فيمن يغتسل من جميع نسائه (٥٥٨)، وأحمد في المسند (١٢٩٤٢)، الحديث بدون ذكر لفظ «هو أزكى وأطيب وأطهر» وأخرج هذا اللفظ، أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء لمن أراد أن يعود (٢١٩)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها باب فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلاً (٥٩٠)، وأحمد في المسند (٢٣٣٥٠)، من حديث أبي رافع، بأنه ﷺ كان يغتسل عند هذه وهذه ولا يجعله غسلاً واحداً.

يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا أتى أحدكم أهله ثم بدا له أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً، زاد في رواية: فإنه أنشط للعود»[١].

وتمارى قوم من الصحابة في الغسل عند رسول الله ﷺ، فقال بعض القوم: أما أنا فأغسل رأسي بكذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: «أما أنا فإني أفيض على رأسي ثلاثة أكف»[٢]، وكان ابن عمر يغتسل بالصاعين فكان إذا اغتسل بدأ فأفرغ من الماء على يده اليمنى فغسلها، ثم غسل فرجه، ثم تمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ونضح في عينيه، ثم غسل يده اليمنى ثم اليسرى، ثم غسل رأسه ثم يفيض الماء على جسده. قالت عائشة رضي الله عنها: وكان رسول الله ﷺ يغتسل من إناء يقال له الفرق. قال سفيان: والفرق ثلاثة آصع وقدر ذلك تقريباً نحو ثمانية أرطال.

وقال رجل لجابر رضي الله عنه: إن الصاع أو الصاعين لا يكفيني من غسل الجنابة، فقال جابر رضي الله عنه: كان الصاع يكفي من هو أكثر منك شعراً وخير منك رسول الله ﷺ، وكذا قال محمد الباقر رضي الله عنه للحسن البصري رضي الله عنه.

وقالت عائشة رضي الله عنها: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من تور وشبهه ولكنه كان يبدأ»[٣]، قالت: وكنا أزواج النبي ﷺ نأخذ من رؤوسنا حتى تكون كالوفرة. قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يجيء

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له (٣٠٨)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء لمن أراد أن يعود (٢٢٠)، والترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في الجنب إذا أراد أن يعود توضأ (١٤١)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب في الجنب إذا أراد العود (٥٨٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس (٣٢٧)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب ذكر ما يكفي الجنب من إفاضة الماء (٢٥٠)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة (٥٧٥).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء في آنية الصفر (٩٨)، بهذا اللفظ، وأصله في الصحيحين.

فيستدفئ بي فأضمه إليّ وربما كنت لم أغتسل بعد، فإذا دفئ قمت فاغتسلت، وكنا نغتسل وعلينا الضماد ونحن مع رسول الله ﷺ محلات ومحرمات والضماد: لطخ الشعر بالطيب.

وكان ﷺ يغتسل بالخطمي وهو جنب يجتزئ بذلك ولا يصب عليه الماء بعد، يعني يكتفي بالماء الذي فيه الخطمى لا يستعمل بعده ماء آخر، وسئل ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل فيه جراحة وهو جنب؟ قال: يغتسل ويترك موضع الجراح. قال المؤلف رضي الله عنه: ولم يبلغنا أنه رضي الله عنه أمر بالتيمم عن الجراح في هذه المسألة.

فصل في دخول الحمام والأمر بالاستتار

قال أبو هريرة رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ ينهى كثيراً عن دخول الحمام، ثم رخص بعد ذلك للرجال أن يدخلوا في المآزر»(١)، وكان ﷺ [٣٨/ب] يقول: «أفّ للحمام حجاب لا يستر وماء لا يطهر، لا يحل لرجل أن يدخله إلا بمنديل»(٢)، وفي رواية «بئس البيت الحمام ترفع فيه الأصوات وتكشف فيه العورات»(٣)، وكان ﷺ يقول: «ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى من حجاب»(٤).

وكان ﷺ يقول: «ستفتح عليكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات، فلا يدخلها الرجال إلا بمآزر وامنعوا منها النساء إلا مريضة أو

---

(١) لم أجده من حديث أبي هريرة، وإنما أخرجه أبو داود، كتاب الحمام، باب (٤٠٩)، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب دخول الحمام (٣٧٤٩)، وأحمد في المسند (٢٤٤٨٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ١٥٨ (٧٧٧٣).

(٣) قال العجلوني في كشف الخفاء ١/ ٣٤٧ (٩٣٣): رواه ابن عدي عن ابن عباس.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في دخول الحمام (٢٨٠٣)، وأبو داود، كتاب الحمام، باب (٤٠١٠)، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب دخول الحمام (٣٧٥٠)، وأحمد في المسند (٢٤٨٧٩).

نفساء»[١]، وكان كثيراً ما يقول ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر لا يدخلن حليلته الحمام إلا من عذر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر فإن الماء له عينان ينظر بهما»[٢].

وكان عمر رضي الله عنه يقول: إذا دخل أحدكم الحمام فلا يذكر اسم الله تعالى حتى يخرج منها، ولا يستنقع اثنان في حوض، وكان إبراهيم التيمي يقول: لا بأس بالقراءة في الحمام والسلام على من في الحمام إذا كان عليه إزار، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يغتسل في بيته بالماء الحميم كان يسخن له في قمقمة.

وبلغه رضي الله عنه أن خالد بن الوليد دخل الحمام فتدلك بعصفر معجون بخمر فكتب إليه: بلغني أنك تدلكت بخمر وإن الله تعالى قد حرم ظاهر الخمر وباطنها، وقد حرم مس الخمر كما حرم شربها فلا تمسوها أجسادكم فإنها رجس.

وقالت أم هانئ رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ وأصحابه يستترون حال الاغتسال، ولما دخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح جئته فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب، ثم أتي بمنديل فلم يمسه وجعل يقول: بالماء هكذا»[٣]. وكان ابن عمر رضي الله عنه يخفي غسله فكان لا يدع أحداً ينظر

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الحمام، باب (٤٠١١)، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب دخول الحمام (٣٧٤٨)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ٨٦ (٢٦٧): رواه ابن ماجه وأبو داود في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في دخول الحمام (٢٨٠١)، وأحمد في المسند (١٤٢٤١)، بدون ذكر «فإن الماء له عينان».

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجزية، باب أمان النساء، وجوارهن (٣١٧١)، ومسلم، كتاب الحيض، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه (٣٣٦)، والترمذي، كتاب الاستئذان والآداب عن رسول الله باب ما جاء في مرحباً (٢٧٣٤)، والنسائي، كتاب الطهارة (٢٢٥) بعضه، وقوله: «يغتسل وفاطمة.. بثوب» وأما لفظ «أتى بمنديل...» هكذا، فقد أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة (٣١٧)، من حديث ابن عباس.

إليه وهو يغتسل ويقول: إن ذلك من الدين. وقال حذيفة رضي الله عنه: «صليت مع رسول الله ﷺ يوماً فقام يغتسل فسترته ففضلت منه بقية، فقلت: أغتسل بها يا رسول الله. قال: نعم، فسترني فاستحييت، وقلت: لا يا رسول الله، فقال: أسترك كما سترتني»[١].

ورأى رسول الله ﷺ مرة رجلاً يغتسل في صحن الدار فقال: «إن الله حليم حي يستر فإذا اغتسل أحدكم فليستتر ولو بجرم حائط»، وفي رواية «فليتوار بشيء»[٢]، وكان ﷺ يقول: «إن موسى كان رجلاً حيياً ستيراً لا يرى من جلده شيء استحياء من الله عز وجل، فآذاه من آذاه من بني إسرائيل فقالوا: ما يستتر هذا التستر إلا من عيب بجلده إما برص وإما أدرة وإما آفة، فنزل الماء يوماً يغتسل ووضع ثوبه على حجر ففرّ الحجر بثيابه، فتبعه وهو يقول: ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر حتى رآه بنو إسرائيل»[٣]، وذكر القصة بطولها.

وكان ابن عباس رضي الله [٣٩/أ] عنهما يقول: بلغنا أن أيوب عليه السلام لما أمره الله بالاغتسال وخرّ عليه جراد من ذهب كان عرياناً، وكان أبو السمح رضي الله عنه يقول: «كنت أخدم النبي ﷺ فكان إذا أراد أن يغتسل قال: ولني فأوليه قفاي فأستره»[٤].

وكان علي رضي الله عنه يقول: لا يغتسل أحدكم بأرض فلاة ولا فوق

---

(١) لم أعثر عليه.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الغسل والتيمم، باب الاستتار عند الاغتسال (٤٠٦)، وأبو داود، كتاب الحمام، باب النهي عن التعري (٤٠١٢) بدون لفظ «بجزم حائط»، وأخرج الرواية الثانية «فليتوار بشيء» البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ١٦١ (٧٧٨٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء (٣٤٠٤)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب جواز الاغتسال عرياناً (٣٣٩)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن من رسول الله، باب ومن سورة الأحزاب (٣٢٢١).

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الاستتار عند الغسل (٦١٣)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب (٣٧٦)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب ذكر الاستتار عند الاغتسال (٢٢٤).

سطح لا يواريه، فإن اغتسلتم بفضاء فاستتروا بقطعة حائط أو بعير أو ثوب فإن لم يجد خط خطاً كالدارة، ثم سمِّ الله تعالى واغتسل فيها، وكان ينهى عن الغسل نصف النهار وعند العتمة وأن يلقي الرجل مئزره قبل أن يواري الماء عورته، والله أعلم.

فصل في أحكام الجنب

كان علي رضي عنه يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن»[1]، وكان رضي الله عنه يقول: «كان رسول الله ﷺ يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه أو يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة»[2]، وفي رواية: «كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً»[3].

وكان ابن عباس رضي الله عنهما لا يرى للجنب بأساً بقراءة الآية والآيتين، وكان علي رضي الله عنه يقول: لا يقرأ الجنب شيئاً من القرآن ولو حرفاً، وكان ابن عمر لا يقرأ القرآن إلا متوضئاً، وكان إبراهيم التيمي رضي الله عنه يقول: لا بأس بكتب الرسائل على غير وضوء.

وكان ﷺ إذا أراد أن ينام أو يأكل وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم يقول: «ثلاثة لا تقربهم الملائكة جيفة الكافر والمتضمخ بالخلوق والجنب إلا أن يتوضأ»[4]، وفي رواية: «ما أحب للرجل أن يرقد وهو جنب

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن (١٣١)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة (٥٩٦)، من حديث ابن عمرو ولم أجده بهذا اللفظ من حديث علي.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن (٢٦٥)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن (٢٢٩)، وأحمد في المسند (٦٤٠).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن على كل حال (١٤٦).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الترجل، باب في الخلوق للرجال (٤١٨٠)، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ٨٩ (٢٧٨) وقال: رواه أبو داود عن الحسن بن أبي الحسن عن عمار، ولم أسمع منه ورواه هو وغيره عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر.

حتى يتوضأ ويحسن وضوءه، فإني أخاف أن يتوفى فلا يحضره جبريل»[(١)]، قالت عائشة رضي الله عنها: «وكان رسول الله ﷺ كثيراً ما يغتسل قبل أن ينام، وكثيراً ما كان يتوضأ ثم ينام من غير غسل، وكثيراً ما كان يغسل يديه فقط وينام، ورأيته غير مرة ينام وهو جنب ولا يمس ماء، وكان ﷺ إذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه ثم أكل وشرب»[(٢)].

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «قلت: يا رسول الله أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم إذا غسل فرجه وتوضأ»[(٣)]. وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ثم طعم أو نام، وكان ﷺ يقول: «ألا إن المسجد لا يحل لجنب ولا حائض إلا للنبي ﷺ وأزواجه وأولاده، ألا بينت لكم أن تضلوا»[(٤)]، وقال جابر رضي الله عنه: وكنا نمر في المسجد جنباً مجتازين فلا نمنع ثم يقرأ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣].

وكان ابن عباس يقول: عابر السبيل هو المسافر الذي لا يجد الماء فيتيمم، [وكان زيد بن أسلم رضي الله عنه يقول: كلف الجنب من أصحاب رسول الله ﷺ إذا أراد الجلوس في المسجد أن يتوضأ ثم يجيئ فيجلس ولا ينكر عليه] وكان ﷺ يجالس الجنب ويحادثه، قال أبو هريرة رضي الله عنه: «ولقيني رسول الله ﷺ مرة في بعض طرق المدينة وأنا جنب فاختفيت منه فذهبت

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤/ ٢٠).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٥/ ٣٦ (٦٥). وانظر المجمع للهيثمي (١/ ٢٧٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام (٢٨٩)، ومسلم، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له (٣٠٦)، والترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام (١٢٠)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام (٢٥٩)، وأحمد في المسند (٤٦٤٨) بدون ذكر لفظ «إذا غسل فرجه».
وأخرج مسلم، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب (٣٠٦) والنسائي، كتاب الطهارة، باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام (٢٦٠)، الحديث بلفظ «. . . توضأ واغسل ذكرك».

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٣/ ٣٧٣ (٨٨٣).

واغتسلت ثم جئت فقال: أين كنت يا أبا هريرة؟ قلت: كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: سبحان الله إن المسلم لا ينجس»(١).

قال حذيفة رضي الله عنه: «وكان رسول الله ﷺ إذا لقي الرجل من أصحابه مسحه ودعا له فرأيته يوماً صباحاً فحدت عنه ثم أتيته حين ارتفع النهار فقال: إني رأيتك فحدت عني، فقلت: إني كنت جنباً فخشيت أن تمسني، فقال ﷺ: إن المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً»(٢)، وكان ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب»(٣).

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما: أيجوز أن يضع الرجل المصحف على فراش جامع عليه واحتلم فيه وعرق عليه؟ قال نعم، وكان ﷺ إذا ذكر أنه جنب وهو في الصلاة يقول: لهم مكانكم ثم يذهب فيغتسل ثم يخرج إليهم ورأسه يقطر فيصلي بهم، فإذا قضى الصلاة قال: «إنما أنا بشر وإني كنت جنباً»(٤).

وقال سليمان بن يسار: صلىٰ عمر بن الخطاب الصبح ثم غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاماً فقال: لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت أمر

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس (٢٨٣)، ومسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس (٣٧١)، والترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في مصافحة الجنب (١٢١)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب مماسة الجنب ومجالسته (٢٦٩)، وأبو داود، كتاب الطهارة في الجنب يصافح (٢٣١).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الطهارة، باب مماسة الجنب ومجالسته (٢٦٧) بدون ذكر «حياً ولا ميتاً» وكذا ابن حبان في صحيحه ٤/ ٢٠٥ (١٣٧٠)، والنسائي في السنن الكبرى ١/ ١٢٣ (٢٦٥)، وأما «لفظ حياً ولا ميتاً» فقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٠٦ (١٣٦٠)، والدار قطني في السنن ٢/ ٧٠ من حديث ابن عباس، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ١/ ٦٨ .

(٣) أخرجه النسائي، كتاب الطهارة، باب في الجنب إذا لم يتوضأ (٢٦١)، وأبو داود، كتاب اللباس، باب في الصور (٤١٥٢)، وأحمد في المسند (٦٣٣).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١٩٩٠٧)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسٍ (٢٣٣).

الناس وإنا لما أصبنا الودك لانت العروق، فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه ثم صلى بعد أن ظلت الشمس ضحوة بأذان وإقامة ولم يأمر الناس أن يصلوها.

فصل في غسل الحائض والنفساء

قالت عائشة رضي الله عنها: «جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ تسأله كيف تغتسل من الحيض؟ فقال: تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى يبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة من مسك فتطهر بها، فقالت: كيف أتطهر بها؟ فقال: تطهري بها، فقالت: كيف؟ قال: سبحان الله تطهري بها، قالت عائشة فرأيت رسول الله ﷺ حول وجهه استحياء فعرفت أنه يكنى عنها، فاجتذبت المرأة إليّ فقلت لها: تتبعي بها أثر الدم، وفي رواية توضئي بها بدل تطهري»[١]، فكانت عائشة رضي الله عنها تقول: نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين.

وأردف رسول الله ﷺ مرة امرأة من بني غفار على حقيبة رحله فما نزل رسول الله ﷺ إلى الصباح فلما أناخ راحلته نزلت عن حقيبة رحله فإذا بها دم منها، وكانت أوّل حيضة حاضتها [٤٠/أ] فانقبضت إلى الناقة واستحيت فلما رأى رسول الله ﷺ ما بها ورأى الدم قال لها: مالك لعلك نفست؟ قالت: نعم. قال: «فأصلحي من نفسك ثم خذي إناء من ماء فاطرحي فيه ملحاً ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم ثم عودي لمركبك». قالت: فلما فتح رسول الله ﷺ خيبر رضخ لنا من الفيء، قالت أمية بنت أبي الصلت: فكانت تلك المرأة لا تطهر من حيضة إلا جعلت في طهرها ملحاً وأوصت به أن يجعل في غسلها حين ماتت»[٢].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصته من مسك (٣٣٢)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، وسننها باب في الحائض كيف تغتسل (٦٤٢)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب ذكر العمل في الغسل من الحيض (٢٥١).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الاغتسال من الحيض (٣١٣)، وأحمد في المسند (٢٦٥٩٥).

وسئل ابن عمر عن امرأة تطاول بها الدم فأرادت أن تشرب دواء يقطع الدم عنها فقال: لا بأس، ونعت ابن عمر بها ماء الأراك، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: إذا غسلت الحائض الدم بالماء ولم يذهب أثره فلتلطخه بالزعفران.

فصل في غسل الجمعة والعيدين وغسل من غسل الميت وغسل الإسلام

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «غسل الجمعة على كل محتلم كغسل الجنابة»[(١)]، وسيأتي بقية الأحاديث في باب صلاة الجمعة إن شاء الله تعالى، وكان ابن عمر يغتسل للجنابة والجمعة غسلاً واحداً ويقول: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»[(٢)]، وكانت الصحابة يحثون على غسل العيدين، وكانوا يغتسلون قبل أن يغدوا إلى المصلى. وكان ﷺ يقول: «من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ»[(٣)]، يعني أراد حمله كما في رواية أخرى.

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الغسل من خمسة: من الجنابة والحجامة وغسل يوم الجمعة وغسل الميت والغسل من ماء الحمام»[(٤)]، وكانت رضي الله عنها تقول: إنما أمر رسول الله ﷺ بالغسل لمن حصل له عرق من شدة الحر، وإلا فهل هو إلا رجل أخذ

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النداء للصلاة، باب العمل في غسل يوم الجمعة (٢٢٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي (١)، ومسلم كتاب الإمارة، باب قوله: «إنما الأعمال بالنية» (١٩٠٧) مرفوعاً.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت (٣١٦١)، والترمذي كتاب الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت (٩٩٣)، وأحمد في المسند (٩٥٥٣).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٠٠ (١٢٣٠) والدار قطني في السنن ١/ ١٣٤ (٣)، وانظر العلل المتناهية لابن الجوزي ١/ ٣٧٧ (٦٣٠).

عوداً فحمله، وقال علي: «لما مات أبو طالب أتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال: اذهب فوار أباك ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتيني فواريته ثم جئته فأمرني فاغتسلت فدعا لي»(١)، وقال نافع: حنط ابن عمر ابناً لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ.

وكان ابن عباس يقول: إن المؤمن لا ينجس بالموت فحسبكم غسل أيديكم إذا غسلتموه، ولما غسلت أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر أبا بكر رضي الله عنه حين توفي خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت: إني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد فهل عليّ من غسل؟ قالوا: لا؛ وكان ﷺ يأمر من يريد الإسلام أن يغتسل بماء وسدر، وأن يختتن ويحلق شعره، وكثيراً [٤٠/ب] ما كان يقول لمن أسلم: «ألق عنك شعر الكفر واختتن»(٢)، والله تعالى أعلم.

باب التيمم

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»(٣)، وكان ﷺ يقول: «أيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره»(٤)، ومن هنا قال العلماء: لا يتيمم لفريضة إلا عند دخول الوقت.

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي، فأقام رسول الله

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الجنائز، باب مواراة المشرك (٢٠٠٦)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب الرجل يموت له قرابة مشرك (٣٢١٤)، وأحمد في المسند (١٠٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل (٣٥٦)، وأحمد في المسند (١٥٠٠٦)، وعبد الرزاق في الصنف ٦/ ١٠ (٩٨٣٥)، والطبراني في الكبير ٢٢/ ٣٩٥ (٩٨٢).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢١٦٣٢) وانظر نصب الراية للزيلعي ٢/ ٣٢٤ .

ﷺ على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء فأتى الناس إلى أبي بكر فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله ﷺ وبالناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فقالت عائشة: فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء، وكان رسول الله ﷺ قد أرسل ناساً في طلب العقد فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا إلى النبي ﷺ شكوا ذلك إليه فأنزل الله تعالى آية التيمم، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم الأرض ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئاً فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب ومن بطون أيديهم إلى الآباط، وفي رواية: إلى ما فوق المرفقين، وفي رواية: فضربوا بأكفهم الصعيد ثم مسحوا بوجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب، فقام أسيد بن حضير رضي الله عنه وهو أحد النقباء فقال: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر لقد بارك الله تعالى للناس فيكم فجزاك الله خيراً، فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجاً وجعل للمسلمين فيه بركة»[١].

وقال عمار بن ياسر رضي الله عنه: «بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا وضرب بكفه ضربة واحدة على الأرض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله

(١) أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب وقول الله تعالى: فلم تجدوا ماء فتيمموا (٣٣٤)، ومسلم، كتاب الحيض، باب التيمم (٣٦٧)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب بدء التيمم (٣١٠)، بدون ذكر قول أسيد فجزاك الله خيراً. . بركة» وهذا اللفظ عند ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في التيمم (٥٦٨).

بكفه ثم مسح بها وجهه، ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح يديه»[١].

وكان عبد الله بن عمر يقول: لو أجنب رجل فلم يجد الماء شهراً لم يتيمم فقال له يوماً أبو موسى الأشعري: فكيف بهذه الآية في سورة [٤١/أ] المائدة ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] فما درى عبد الله ما يقول، وقال: يوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد فقال أبو موسى هو كذلك.

وجاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين إنا نكون بالمكان الشهر أو الشهرين ويجنب أحدنا فلا يجد الماء، فقال عمر: أما أنا فلم أكن أصلي حتى أجد الماء، فقال له عمار بن ياسر: يا أمير المؤمنين أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإبل فأصابتنا جنابة فأما أنا فتمعكت فأتينا النبي ﷺ فذكرنا ذلك له فقال: إنما كان يكفيك أن تفعل هكذا وضرب بيديه إلى الأرض ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع، وفي رواية: ثم مسح وجهه والذراعين إلى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين ضربة واحدة، وفي رواية: ثم مسح وجهه وبعض ذراعيه، وفي رواية: ثم مسح بهما وجهه وكفيه، فلما قال عمار ذلك قال له عمر: اتق الله يا عمار، فقال: والله يا أمير المؤمنين إن شئت لم أذكره لأحد أبداً، فقال عمر: كلا والله لنولينك من ذلك ما توليت ورجع إلى قول عمار»[٢].

وكان سلمة يقول: لما علم رسول الله ﷺ عمار بن ياسر التيمم مسح الكفين والوجه والذراعين فقال له منصور: ما تقول؟ فإنه لا يذكر الذراعين

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة (٣٤٧) ومسلم، كتاب الحيض، باب التيمم (٣٦٨)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب التيمم (٣٢١)، وأحمد في المسند (١٧٨٦٤).

(٢) انظر سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر (٣١٢)، (٣١٣)، (٣١٦)، (٣١٨)، (٣١٩)، (٣٢٠).

أحد غيرك؟ فشك سلمة، وقال: لا أدري أمسح رسول الله ﷺ الذراعين أم لا. وكان عمار بن ياسر كثيراً ما يقول: سألت رسول الله ﷺ عن التيمم فأمرني بضربة واحدة للوجه والكفين إلى المرفقين.

وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله الرجل يغيب لا يقدر على الماء أيجامع أهله؟ قال: نعم. وكان عمران بن حصين يقول: «رأى رسول الله ﷺ رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم فقال: يا فلان ما منعك أن تصلي مع القوم؟ فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء، فقال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك»(١)، وفي رواية: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك فإن ذلك خير»(٢)، وكان رسول الله ﷺ إذا وجد في الماء قلة بدأ بالناس فأسقاهم منه ثم فرق ذلك على من به جنابة، وكان عليّ يقول: إذا أجنب الرجل في أرض فلاة ومعه ماء يسير فليؤثر نفسه بالماء وليتيمم بالصعيد، وكذلك كان يقول ابن عباس رضي الله عنهما وغيره، وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول: أطيب الصعيد أرض الحرث، وسئل رضي الله عنه عن التيمم في اليدين فقال: إن الله عز وجل قال في كتابه حين ذكر الوضوء: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، وقال في التيمم: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة: ٦]، وقال: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وكانت السنة في القطع إنما هو من الكفين فالتيمم في الوجه والكفين فقط.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم (٣٤٤)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة (٦٨٢)، والدارمي، كتاب الطهارة، باب التيمم (٧٤٣)، وأحمد في المسند (١٩٣٩٧)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب التيمم بالصعيد (٣٢١).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في التيمم للجنب (١٢٤)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد (٣٢٢)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب الجنب تيمم (٣٣٢)، وأحمد في المسند (٢١٠٥٨)، من حديث أبي ذر.

وقال طارق بن شهاب: «أجنب رجل فلم يصل فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال أصبت»[(١)]، ولم يأمره بالقضاء، وأجنب رجل آخر فتيمم وصلى فأتاه فقال نحو ما قال للآخر يعني أصبت، وقال أبو ذرّ: كنت أرعى غنم رسول الله ﷺ بالربذة فكانت تصيبني الجنابة فأمكث الخمس والست فأتيت رسول الله ﷺ فشكوت له ذلك فقال: ثكلتك أمك أبا ذر، ثم دعا لي بجارية سوداء فجاءت بشن فيه ماء يتخضخض ما هو بملآن فسترني بثوب واستترت بالراحلة واغتسلت، فكأني ألقيت عني جبلاً»[(٢)].

فصل في تيمم الجريح والتيمم للبرد

كان خزيمة يقول: «سألت رسول الله ﷺ عن سخونة الماء في الشتاء وبرده في الصيف فقال: يا خزيمة إن الشمس إذا سقطت تحت الأرض سارت حتى تطلع من مكانها فإذا طال الليل في الشتاء كثر لبثها في الأرض فيسخن الماء لذلك، وأما إذا كان الصيف فإنها تمر مسرعة لا تلبث تحت الأرض إلا قليلاً لقصر الليل فيثبت الماء على حاله بارداً»[(٣)]، وكان أنس يقول: «لما رمى ابن قمئة رسول الله ﷺ فشجه فكان رسول الله ﷺ إذا توضأ يحل عن العصابة ويمسح عليها بالماء»[(٤)].

وقال عليّ: لما انكسرت إحدى زنديّ أمرني رسول الله ﷺ أن أمسح على الجبائر، وكان ابن عمر يقول: من كان على جرحه عصاب فليتوضأ وليمسح على العصاب ويغسل ما حوله، ومن لم يكن على جرحه عصاب فليغسل ما حول العليل فقط، وجرحت إبهامه مرة فألبسها مرارة وكان يتوضأ عليها، وكان ابن عباس يقول: «أصاب رجلاً جرح في رأسه على عهد

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٨٣٥٣).
(٢) هو بعض حديث أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الجنب تيمم (٣٣٢).
(٣) لم أعثر عليه.
(٤) انظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٧/ ٣٦٢ .

رسول الله ﷺ فاحتلم فسأل من لا علم له بالسنة من إخوانه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: لا وأنت تقدر على الماء، فأمروه بالاغتسال فاغتسل فمات، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: قتلوه قاتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال؟ وإنما كان يكفيه أن يتيمم وأن يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده، وفي رواية: إنما كان يكفيه أن يغسل الصحيح ويترك موضع الجريح»(١).

وكان ابن عباس يقول: في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ [النساء: ٤٣] إذا كانت بالرجل الجراحة أو القروح أو الجدري فأجنب وخاف من الماء يتيمم ويصلي، وكان ابن عمر لا يرى التيمم للمحموم عند وجود الماء ويقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحمى من فيح جهنم فاطفئوها بالماء»(٢)، وتقدم آنفاً قول ابن عمر لأبي [٤٢/أ] موسى الأشعري يوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد، فقال أبو موسى هو كذلك، وتقدم في باب الغسل قوله ﷺ لوفد ثقيف حين قالوا له: إن أرضنا أرض باردة فكيف لنا بالغسل؟ فقال: أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً.

«وكان عمرو بن العاص يقول: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب، فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله عز وجل يقول: ﴿وَلَا

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم (٣٣٦) بلفظه وبرقم (٣٣٧)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب في المجروح تصيبه الجنابة (٥٧٢)، والدارمي، كتاب الطهارة، باب المجروح تصيبه الجنابة (٧٥٢)، وأحمد في المسند (٣٠٤٨)، بدون ذكر «وإنما كان يكفيه. . جسده».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة (٣٢٦٤)، ومسلم، كتاب السلام، باب لكل داءٍ دواء واستحباب التداوي (٢٢٠٩)، وابن ماجه، كتاب الطب، باب الحمى من فيح جهنم (٣٤٧٢). وأحمد في المسند (٤٧٠٥).

﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً»[١]، وفي رواية: «أنه غسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم يعني من غير تيمم»[٢].

وكانت الصحابة يقولون: التيمم قائم مقام الوضوء، ولم يبلغنا أنه ﷺ جمع بين صلوات بتيمم؛ لأنه لم يقع له تأخير صلاة عن وقتها وهو مستيقظ إلا في وقعة الخندق فإنه جمع فيها بين صلوات بوضوء واحد فالوقوف عندما ورد أولى، وكان علي رضي الله عنه يقول: لابد من التيمم عند كل صلاة، وكذلك ابن عباس.

فصل في التيمم إذا وجد الماء

كان أبو سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: «خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيباً فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك، فقال للذي لم يعد: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك ما كان الله لينهى عن الربا ثم يأخذه من عباده، وقال للذي توضأ وأعاد: لك الأجر مرتين»[٣].

وقال نافع: أقبل ابن عمر من أرضه بالجرف فحضرت العصر بمربد النعم فتيمم وصلى ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «رأيت رسول الله ﷺ يتيمم عند فقد

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد (٣٣٤)، وأحمد في المسند (١٧٣٥٦). والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٢٥ (١٠١١)، والدار قطني في السنن ١/ ١٧٨ (١٢)، وقال الحاكم في المستدرك: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

(٢) انظر نيل الأوطار للشوكاني ١/ ٣٢٤ وتلخيص الحبير ١/ ١٥٠ .

(٣) أخرجه النسائي، كتاب الغسل والتيمم، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة (٤٣٣)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت (٣٣٨)، والدارمي، كتاب الطهارة، باب التيمم (٧٤٤)، بدون ذكر «ما كان الله لينهى عن الربا ثم يأخذه من عباده».

الماء بموضع قريب من المدينة يرى بيوت المدينة ثم يصلي ولا يعيد تلك الصلاة»[١]. وكان ابن عمر إذا لم يكن على ثقة من وجود الماء في الوقت يعجل الصلاة بالتيمم ويقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أفضل الأعمال الصلاة في أوّل وقتها»[٢].

وعرس عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بعض الطريق فنام فاحتلم فاستيقظ فقال أترونا ندرك الماء قبل طلوع الشمس؟ قالوا: نعم فأسرع السير حتى أدرك الماء فاغتسل وصلى فقيل له: هلا تيممت وصليت؟ فقال: لو خفنا خروج الوقت قبل إدراك الماء [٤٢/ب] تيممنا، فقيل له: أتصلى في ثوب أصابته جنابة؟ فقال: نعم أغسل ما رأيت وأرش ما لم أر وأصلي فيه.

باب الحيض وأحكامه

كان أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أخبرني جبريل عليه السلام أن الله عز وجل بعثه إلى أمنا حوّاء حين دميت فنادت ربها: جاء مني دم لا أعرفه، فناداها: لأدمينك وذريتك كما قطعت من الشجرة وأدميتها ولأجعلنه لك كفارة وطهوراً»[٣].

قال ابن عباس: «كانت اليهود إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوهن في البيوت فسأل أصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، الآية فقال رسول الله ﷺ: اصنعوا كل شيء إلا النكاح، فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله إن اليهود يقولون كذا وكذا أفلا نجامعهن، فتغير وجه رسول الله

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه (١/ ٢٨٨) (٦٣٩).

(٢) أخرج نحوه أحمد في مسنده (٢٦٩٣٠).

(٣) انظر تهذيب الأسماء ليحيى بن حزام ٢/ ٦٠٧ (١١٧٣)، وقال: قال الدارقطني حديث غريب.

ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ فأرسل في آثارهما فسقاهما فعرفا أنه لم يجد عليهما»[١].

وكان عمر رضي الله عنه يقول: إذا انقطع دم الحائض فهي حائض ما لم تغتسل، وكان ﷺ يقول: «من أتى حائضاً في فرجها أو امرأة في دبرها أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»[٢].

قالت عائشة رضي الله عنها: وكانت إحدانا إذا كانت حائضاً وأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تأتزر بإزار في فور حيضتها ثم يباشرها، وأيكم كان يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه، قالت عائشة رضي الله عنها: وكان رسول الله ﷺ لا يباشر في سورة الدم ولكن بعد ثلاث؛ قال جابر رضي الله عنه: وسئلت عائشة رضي الله عنها مرة: هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟ فقالت: تشد إزارها على أسفلها ثم يباشرها إن شاء، ولقد كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا حاضت أن تأتزر بإزار واسع ثم يلتزم صدرها وثدييها ويباشرها من فوق الإزار، وكانت أزرنا إلى أنصاف الفخذين والركبتين محتجزة.

وكان ﷺ كثيراً ما يقول له الرجل: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فيقول: «يحل لك ما فوق الإزار وإن تعففت عن ذلك فهو أفضل»[٣]، وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح، وفي رواية: وأحل لكم ما

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها (٣٠٢)، وأحمد في المسند (١١٩٤٥)، من حديث أنس بن مالك ولم أجده من حديث ابن عباس وانظر تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ١/ ١٦٤ .

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض (١٣٥)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن إتيان الحائض (٦٣٩)، وأحمد في المسند (٩٨١١).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في المذي (٢١٢)، بدون ذكر لفظ: «وإن تعففت عن ذلك فهو أفضل».

فوق الإزار من الضم [٤٣/أ] والتقبيل»[١]، وكان ﷺ إذا أراد من الحائض شيئاً يلقي في بعض الأوقات على فرجها خرقة فقط من غير شدها على وسطها.

وكان رسول الله ﷺ يقول: «من وقع على أهله وهي حائض فليتصدق بنصف دينار، وفي رواية: إن أصابها أول الدم والدم أحمر فدينار، وإن أصابها في انقطاع الدم والدم أصفر فنصف دينار، وفي رواية بخمسي دينار»[٢].

قال عمر رضي الله عنه: «وكانت لي امرأة تكره الرجال فكنت كلما أردتها اعتلت بالحيضة فظننت أنها كاذبة فأتيتها فوجدتها صادقة، فأتيت النبي ﷺ فأمرني أن أتصدق بخمس دينار وحيس وقال: يغفر الله لك يا أبا حفص»[٣]، وكان رسول الله ﷺ يقول: «لعن الله المعتلة التي إذا أراد زوجها أن يأتيها قالت أنا حائض»[٤].

فصل في استخدام الحائض وغير ذلك

قالت عائشة رضي الله عنها: كنت أرجل شعر رسول الله ﷺ وأنا حائض ورسول الله ﷺ حينئذ مجاور في المسجد يدني إليّ رأسه الشريف وأنا في حجرتي فأرجله وأغسله وأنا حائض، وكان يتكئ في حجري فيقرأ القرآن،

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٣٦ .

(٢) أخرج الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في الكفارة في ذلك (١٣٦)، والنسائي، كتاب الحيض، باب ذكر ما يجب على من أتى حليلته (٣٧٠)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في إتيان الحائض (٢٦٤)، (٢٦٦)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب من وقع على امرأته وهي حائض (٦٥٠)، وأما الرواية الثانية: أخرجها الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في الكفارة في ذلك (١٣٧).

(٣) أخرجه الدارمي، كتاب الطهارة، باب من قال عليه الكفارة (١١١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣١٦ (١٤١١).

(٤) انظر العلل المتناهية لابن الجوزي ٢/ ٦٢٩ (١٠٣٧)، والكامل في ضعفاء الرجال ٧/ ٢٠٠ .

وقال لي مرة: ناوليني الخمرة من المسجد فقلت: إني حائض، فقال: إن حيضتك ليست في يدك فقمت فناولته[١]، وفي رواية: «كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر إحدانا فيتلو القرآن وهي حائض، وتقوم إحدانا بخمرته إلى المسجد فتبسطها له وهي حائض»[٢].

وكانت ميمونة رضي الله عنها تقول للمرأة التي تتنزه عن ذلك أين الحيضة من اليد، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يأمر جواريه بغسل رجليه وهن حيض، وقالت أم سلمة رضي الله عنها: «بينا أنا مضطجعة مع رسول الله ﷺ في الخميلة إذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي فلبستها، فقال لي رسول الله ﷺ: أنفست؟ قلت: نعم، فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة[٣].

وقالت عائشة رضي الله عنها: «كنت مرة مضطجعة مع رسول الله ﷺ في ثوب واحد فحضت فوثبت وثبة شديدة. فقال لي رسول الله ﷺ: مالك لعلك نفست يعني الحيضة، قلت: نعم. قال: شدي على نفسك إزارك ثم عودي إلى مضجعك»[٤]، قالت: ودخل عليّ رسول الله ﷺ ليلاً وأنا حائض ولم يكن لنا إلا فراش واحد فمضى إلى مسجد بيته فلم ينصرف حتى غلبتني عيناي

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها (٢٩٨)، والترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد (١٣٤)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب استخدام الحائض (٢٧١)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في الحائض تناول من المسجد (٢٦١)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الحائض تتناول الشيء من المسجد (٦٣٢)، وأحمد في المسند (٢٣٦٦٤).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الطهارة، باب بسط الحائض الخمرة في المسجد (٢٧٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب من سمى النفاس حيضاً (٢٩٨)، ومسلم كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد (٢٩٦)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب مضاجعة الحائض (٢٨٣)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً (٦٣٧).

(٤) أخرجه مالك، كتاب الطهارة، باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض (٦٢٧).

وأوجعه البرد، فقال: يا عائشة ادن مني، فقلت: إني حائض فقال: اكشفي لي عن فخذيك، فكشفت فخذي فوضع خده وصدره عليهما وحنيت عليه حتى دفئ فنام.

قالت: وكنا إذا حاضت إحدانا نزلت عن المثال إلى الحصير [٤٣/ب] فلم تقرب من رسول الله ﷺ ولم تدن منه حتى تطهر. قالت: وكنت أشرب من الإناء وأنا حائض ثم أناوله رسول الله ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ، وكان يدعوني فآكل معه وأشرب وأنا حائض، فإن أبيت أقسم عليّ. وقال عبد الله بن سعد: «سألت رسول الله ﷺ عن مؤاكلة الحائض فقال واكلوها»(١)، والله أعلم.

فرع: في الأمر بقضاء الصوم دون الصلاة

كانت عائشة رضي الله عنها تقول: كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ ثم نطهر فيأمرنا رسول الله ﷺ بقضاء الصوم ولا يأمرنا بقضاء الصلاة، وقيل لأم سلمة رضي الله عنها إن سمرة بن جندب يأمر النساء أن يقضين صلاة المحيض، فقالت للسائلة: لا تقضين، وكانت المرأة من نساء رسول الله ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا تصلي ولا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: إن الحامل لا تحيض، وتارة تقول: إذا رأت الحامل الدم فلتدع الصلاة، وسيأتي في باب الحج أن الحائض لا تطوف بالبيت.

وكان ﷺ يقول: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»(٢).

فصل في أحكام المستحاضة والنفساء واغتسالهما وصلاتهما

كانت عائشة رضي الله عنها تقول: «استحيضت أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله ﷺ سبع سنين، فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك فقال

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب في مؤاكلة الحائض (٦٥١)، والترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها (١٣٣).

(٢) تقدم تخريجه.

رسول الله ﷺ: إن هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي»[١].
قالت عائشة رضي الله عنها: فكانت أم حبيبة تغتسل في مركن في حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء، قالت عائشة: ورأيت مركنها ملآنا دماً وكانت تغتسل لكل صلاة، وكان ابن شهاب يقول: «لم يأمر النبي ﷺ أم حبيبة أن تغتسل لكل صلاة وإنما هو شيء فعلته هي»، وفي رواية عن عائشة فأمر أم حبيبة وقال لها: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي لكل صلاة ثم صلي، وفي رواية: فأمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها وحيضها وتصلي، فكانت تغتسل عند كل صلاة، وفي رواية: فدعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي»[٢].

وقالت فاطمة بنت أبي جحش: «قلت يا رسول الله: إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟. فقال ﷺ: إن دم الحيض دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي من الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق»[٣]؛ وفي رواية: «اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة»؛ وفي رواية: «فقال لها [٤٤/أ] إذا رأت المستحاضة الدم البحراني فلا تصلي، وإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (٣٣٤)، والبخاري، كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة (٣٢٧) والترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة (١٢٩)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب ذكر الاغتسال من الحيض (٢٠٣).

(٢) انظر هذه الروايات في صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، ومسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها.

(٣) أخرجه النسائي، كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (٢١٥)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب من قال توضأ لكل صلاة (٢٨٠).

(٤) أخرج الرواية الأولى أبو داود، كتاب الطهارة وباب من قال تغتسل من طهر إلى طهر (٢٩٨)، والثانية أخرجها أبو داود، كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة ندع الصلاة، بإثر حديث (٢٨٦).

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: إذا رأت الحامل الصفرة توضأت وصلت؛ وإذا رأت الدم اغتسلت وصلت ولا تترك الصلاة على كل حال، وكان مكحول رضي الله عنه يقول: النساء لا يخفى عليهن الحيضة إن دمها أسود غليظ؛ فإذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة فإنها مستحاضة فلتغتسل وتصلي.

وقالت حمنة بنت جحش: «كنت أستحاض حيضة كثيرة؛ فقلت: يا رسول الله منعتني حيضتي الصلاة والصوم فما ترى؟ قال: أنعت لك الكرسف - يعني القطن - فإنه يذهب الدم. قلت: هو أكثر من ذلك؟ قال فاتخذي ثوباً، قلت: هو أكثر من ذلك إنما أثج ثجاً. قال رسول الله ﷺ: سآمرك بأمرين فأيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر؛ وإن قويت عليهما فأنت أعلم، قال لي: إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، وتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر فافعلي، وصلي وصومي إن قدرت على ذلك قال رسول الله ﷺ: وهذا أعجب الأمرين إليّ»[1].

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: تغتسل المستحاضة من الظهر إلى الظهر كل يوم مرة عند صلاة الظهر، وكانت رضي الله عنها تقول:

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين (١٢٨)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (٢٨٧)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها (٦٢٢)، وأحمد في المسند (٢٦٩٢٨).

«استحيضت سهلة بنت سهيل فأمرها النبي ﷺ أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وتغتسل الصبح وتتوضأ فيما بين ذلك، وفي رواية: فقال لها إن قويت فاغتسلي لكل صلاة وإلا فاجمعي»(١).

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: تغتسل المستحاضة إذا رأت الصفرة فوق الماء مرة واحدة ثم لتستثفر بثوب ثم تصلي، ثم تتوضأ إلى أيام أقرائها. وكان عليّ رضي الله عنه يقول: إذا انقضى حيض المستحاضة اغتسلت كل يوم واتخذت صوفة فيها سمن أو زيت.

وكان القاسم بن محمد رضي الله عنه يقول: تدع المستحاضة الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل فتصلي، ثم تغتسل في الأيام، ثم يقول رضي الله عنه: وسمعت رسول الله ﷺ يقول لأم حبيبة حين استحيضت: «انتظري أيام [٤٤/ب] أقرائك ثم اغتسلي وصلي، فإذا رأيت شيئاً من ذاك توضئي وصلي ولو قطر على الحصير»(٢)، وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «تنتظر الحائض ما بينهما وبين عشر فإن رأت الطهر فهي طاهر، وإن جاوزت العشر فهي مستحاضة تغتسل وتصلي، فإن غلبها الدم احتشت واستثفرت وتتوضأ لكل صلاة، وتنتظر النفساء ما بينها وبين الأربعين فإن رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر، وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي، فإن غلبها الدم احتشت واستثفرت وتتوضأ لكل صلاة»(٣).

وكان عليّ رضي الله عنه يقول: إذا رأت المرأة بعد الطهر ما يريبها مثل

---

(١) أخرجه الدارمي، كتاب الطهارة، باب في غسل المستحاضة بإثر حديث (٧٨٣) وأبو داود، كتاب الطهارة، باب من قال تجمع بين الصلاتين (٢٩٥)، والرواية الثانية عند أبي داود، كتاب الطهارة، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة (٢٩٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط ٨/ ١٧٤ (٨٣١١)، وذكره الهيثمي في المجمع ١/ ٢٨٠ وقال: فيه عمر بن الحصين وهو ضعيف.

غسالة اللحم أو مثل غسالة السمك أو مثل قطرة الدم فتلك ركضة من ركضات الشيطان في الرحم وليست بحيض، فلتنضح بالماء ولتتوضأ ولتصلي، فإن كان دماً عبيطاً لا خفاء به فلتدع الصلاة. وجاءت امرأة إلى ابن عمر رضي الله عنهما فقالت: إني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني، ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: إنما لك ركضة من ركوضات الشيطان فاغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي.

وكانت أم سلمة رضي الله عنها تقول: «كانت امرأة تهراق الدماء فاستفتت رسول الله ﷺ فقال: تنتظري عدد الليالي والأيام التي كانت تحيض قبل أن يصيبها الذي أصابها فتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خالفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل»[(١)]؛ وبالجملة فالأمر بالغسل لجميع البدن محله إذا كثر الدم، والأمر بالوضوء محله إذا قلّ.

فرع: قال عكرمة رضي الله عنه: «كانت الصحابة رضي الله عنهم يغشون أزواجهنّ وهنّ مستحاضات، وفي رواية يجامعونهن، وكانوا إذا انقطع الدم لم يقربوهن حتى يغتسلن»[(٢)]. قال أبو هريرة رضي الله عنه: وجاء أعرابيّ إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله إنا نكون بالرمل أربعة أشهر أو خمسة أشهر فتكون فينا النفساء والحائض والجنب فما ترى؟ قال: عليكم بالصعيد»[(٣)].

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول في المستحاضة لا بأس أن

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة (٢٧٤)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب ذكر الاغتسال من الحيض (٢٠٨)، وأحمد في المسند (٢٦١٧٦).

(٢) لم أعثر عليه

(٣) أخرجه أبو يعلى في المسند ١٠/ ٢٦٩ (٥٨٧٠)، بذكر لفظ «عليكم وضوء» بدل «عليكم بالصعيد».

يجامعها زوجها، وكان يقول رضي الله عنه: إن الله رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقاً للولد. وكذلك كانت عائشة رضي الله عنها تقول في إحدى الروايتين عنها إن الحامل لا تحيض، والله أعلم.

فصل في الكدرة والصفرة والنفاس

كانت أم عطية رضي الله عنها تقول: كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً، وكانت النساء كثيراً ما يبعثن إلى عائشة رضي الله عنها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة [٤٥/أ] من دم الحيض يسألنها عن الصلاة فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيضة، وبلغ ابنة زيد بن ثابت رضي الله عنهما أن نساء يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرون إلى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول: ما كان النساء يصنعن هذا.

قالت أم سلمة رضي الله عنها: وكانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً أو أربعين ليلة، وكنا نطلي على وجوهنا الورس والزعفران يعني من الكلف، وكان أنس رضي الله عنه يقول: وقَّتَ رسول الله ﷺ للنفساء أربعين ليلة إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، وفي رواية إذا مضى للنفساء سبع ثم رأت الطهر فلتغتسل ولتصل»، والله سبحانه وتعالى أعلم.

كتاب الصلاة

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «فرضت الصلاة على رسول الله ﷺ ليلة الإسراء خمسين صلاة وذلك قبل أن يهاجر رسول الله ﷺ بسنة، ثم نقصت حتى جعلت خمساً، ثم نودي: يا محمد إنه لا يبدل القول لديّ وإن لك بهذه الخمس خمسين، وكانت الصلاة قبل ليلة الإسراء حين نسخ ما في سورة المزمل صلاتين فقط: صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة بعد غروبها»[(١)].

وكانت عائشة رضي الله عنها إذا سئلت عن أول فرض الصلاة تقول: إن الله تعالى افترض أوّلاً القيام المذكور أول سورة المزمل فقام ﷺ هو وأصحابه حولاً حتى انتفخت أقدامهم، ثم أنزل الله تعالى التخفيف المذكور آخر السورة بعد اثنى عشر شهراً، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فرضه، وكانت رضي الله عنها تقول أيضاً: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين بمكة ثم هاجر رسول الله ﷺ ففرضت أربعاً وتركت صلاة السفر على الأول فكان ﷺ إذا سافر يصلي صلاته التي فرضت أولاً.

وكان ابن مسعود رضي الله عنه وغيره من الصحابة يقولون: إنما فرضت الصلاة بمكة أربعاً لحديث ابن عباس رضي الله عنهما الآتي أول المواقيت: «أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر أربعاً»[(٢)]. قال أنس رضي الله عنه: وكان رسول الله ﷺ يعلم الأعراب الأهم فالأهم من أمر دينهم. «وجاء ﷺ مرة أعرابي فعلمه فرائض الإسلام فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع»[(٣)].

---

(١) لم أجده من حيث ابن عباس وهو في المصنف لعبد الرزاق ٥/ ٣٢٨، وكذا في الإيمان لابن منده ٢/ ٧١٤ (٧١١) من حديث أنس بن مالك، وانظر سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٧٨ .

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب كيف يستخلف (٢٦٧٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، =

وقال واثلة بن الأسقع رضي الله عنه: «أتى رجل من أهل اليمن إلى رسول الله ﷺ وكان ذلك الرجل أكثف أحول أوقص أحنف أسحم أعسر أفحج، فقال يا رسول الله: أخبرني بما فرض الله عليّ؟ فلما أخبره قال: إني أعاهد الله تعالى أن لا أزيد على [٤٥/ب] فريضة؟ قال: ولم ذلك؟ لأنه خلقني فشوّه خلقي، ثم أدبر الرجل فنزل جبريل عليه السلام فقال: يا محمد أين العاتب إنه عاتب رباً كريماً فأعتبه؟ قال قل له: ألا ترضى أن يبعثك ربك في صورة جبريل يوم القيامة؟ فبعث رسول الله ﷺ إلى الرجل فقال له: إنك عاتبت رباً كريماً فأعتبك أفلا ترضى أن يبعثك في صورة جبريل؟ قال: بلى يا رسول الله، قال الرجل: فإني أعاهد الله أن لا يقوى جسدي على شيء من مرضاة الله إلا عملته»[١]. وكان رسول الله ﷺ يعظم أمر الصلاة حتى كان يقول فيمن سئل في قتله من المنافقين: «لا تقتلوه فإني نهيت عن قتل المصلين»[٢].

وكان ﷺ يقول: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر، ولا يحافظ على صلاة العشاء والفجر منافق»[٣]. وكان الخلفاء الراشدون

= باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١١)، والنسائي، كتاب الصلاة، باب كم فرضت في اليوم والليلة (٤٥٨)، أبو داود، كتاب الصلاة، باب فرض الصلاة (٣٩١)، ومالك، كتاب النداء للصلاة، باب جامع الترغيب في الصلاة (٤٢٥)، من حديث طلحة بن عبيد الله.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٢/ ٦٣ (١٥٤)، وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٦١: فيه العلاء بن كبير الليثي ضعيف جداً.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في الحكم في المخنثين (٤٩٢٨) والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢٢٤، والطبراني في الأوسط ٥/ ١٩٤ .

(٣) أخرج مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (٨٢)، والترمذي، كتاب الإيمان عن رسول الله، باب ما جاء في ترك الصلاة (٢٦٢٠)، وأبو داود، كتاب السنة، باب في رد الإرجاء (٤٦٧٨)، وأحمد في المسند (١٤٧٦٢)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة. (١٠٧٨)، بذكر القسم الأول منه وأما لفظ «فمن تركها. . . منافق» فلم أجده.

رضي الله عنهم أجمعين لا يرون شيئاً تركه كفر غير الصلاة. وسيأتي في كتاب الصوم قوله ﷺ: «عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن أسس الإسلام من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم والمال: شهادة أن لا إله إلا الله، والصلاة المكتوبة، وصوم رمضان»(١).

وكان ﷺ يقول: «من حافظ على الصلاة كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة. ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة. وكان مع قارون وفرعون وهامان وأبيّ بن خلف»(٢). وفي رواية: «من ضيعهن فليس له عهد عند الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له»(٣). وكان ﷺ يقول: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة فإن أتمها وإلا قيل انظروا هل له من تطوّع فإن كان له تطوّع أكملت الفريضة من تطوعه ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك»(٤).

وكان ﷺ يقول: «خير أعمالكم الصلاة ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»(٥)، وكان ﷺ يقول: «إن لله تعالى ملكاً ينادي عند كل صلاة: يا بني آدم قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتموها فاطفئوها»(٦). وكان ﷺ يقول: «إن كل

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦٥٤٠)، والدارمي، كتاب الرقاق، باب في المحافظة على الصلاة (٢٧٢١)، وابن حبان في صحيحه ٤/ ٣٢٩ (١٤٩٧)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ٢١٧ (٨٣٢): رواه أحمد بإسنادٍ جيد.

(٢) سيأتي في كتاب الصوم

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس (١٤٠١)، والنسائي، كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس (٤٦١) وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلوات (٤٢٥)، وأحمد في المسند (٢٢١٨٥) بألفاظ متقاربة.

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة (١٤٢٥)، وأحمد في مسنده (٧٨٤٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٨٧)

(٥) أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب المحافظة على الوضوء (٢٧٧)، وأحمد في المسند (٢١٨٧٣)، والدارمي في الطهارة، باب ما جاء في الطهور (٦٥٥).

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط ٩/ ١٧٣ (٩٤٥٢) وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٢٩ تفرد به =

صلاة تحط ما بين يديها من خطيئة»[١]، وكان ﷺ يقول: «إذا قام العبد يصلي أتى بذنوبه كلها فوضعت على رأسه وعاتقيه فكلما ركع أو سجد تساقطت عنه حتى ينصرف وليس عليه ذنب»[٢].

وكان ﷺ يقول: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم، وهو أعلم بكم: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون»[٣].

فرع: وكان ﷺ يقول: «مروا أبناءكم بالصلاة إذا ثغروا [٤٦/أ]»[٤]، وفي رواية: «مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر»[٥]. وفي رواية: «وهم أبناء ثلاث عشرة سنة وفرقوا بينهم في المضاجع». قال جعفر الصادق: لا يفرق إلا بين الذكور والإناث إذا اجتمعوا. وأما الذكور فقط والإناث فقط لا يفرق بينهم.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: أدب ابنك وزوجه وأحججه. فإذا فعلت ذلك فقد قضيت حقه وبقي حقك عليه.

= يحيى بن زهير القرشي، قلت ولم أجد من ذكره إلا أنه روى عن أزهر بن سعد السمان وروى عنه يعقوب بن إسحاق المخرمي وبقية رجاله رجال الصحيح

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٢٩٩٢)، والطبراني في الكبير ٤/ ١٢٦ (٣٨٧٩)، وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٩٨: رواه أحمد وإسناده حسن.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٠ (٤٤٧٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٧٧، وابن حبان في صحيحه ٥/ ٢٦ .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر (٥٥٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر (٦٣٢)، والنسائي، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة (٤٨٥)، وأحمد في المسند (٧٤٤٠).

(٤) لم أعثر عليه.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (٤٩٥)، وأحمد في المسند (٦٧١٧).

وكانت الصحابة رضي الله عنهم يحجزون على من تخشى معرته من الأطفال. وقيد ابن عباس رضي الله عنهما عكرمة على تعليم القرآن والسنن والفرائض، وكان ﷺ يقول: «إذا صلى الغلام فلا تضربوه فإنا قد نهينا عن ضرب أهل الصلاة»(١)، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: إذا نبتت عانة الغلام أجريت عليه الأقلام. وكان ﷺ: يقول: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»(٢).

قال شيخنا رضي الله عنه: واعلم أنه لا ينبغي لمؤدب الأطفال أن يضربهم على عدم حفظهم للقرآن، لأن الضرب للتعزير ومن لم يتيسر له حفظ لوجه لبلادة أو غيرها لا يأثم فلا يستحق التعزير، بخلاف قلة الأدب فله أن يضربه عليها، وكان ﷺ لا يأمر من أسلم بقضاء الصلاة ويقول ﷺ: «الإسلام يجبّ ما قبله»(٣)، والله أعلم.

باب المواقيت

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول: «إن أخوف ما أخاف على أمتي تأخيرهم الصلاة عن وقتها وتعجيلهم الصلاة عن وقتها»(٤)، وكان ﷺ يقول: «أمني جبريل عليه الصلاة والسلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر أربعاً حين زالت الشمس، والعصر أربعاً حين صار ظل كل شيء مثله، والمغرب حين توارت الشمس، والعشاء أربعاً حين غاب

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢١٧٢٤)، والبخاري في الأدب المفرد ١/ ٦٨ (١٦٣)، والطبراني في الكبير ٨/ ٢٧٥ (٨٥٧)، وانظر المجمع للهيثمي ٤/ ٢٣٧ .

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً (٤٤٠٣)، وأحمد في المسند (٢٤١٧٣)، والدارمي، كتاب الحدود، باب رفع القلم عن ثلاثة (٢٢٩٦).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٧٣٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ١٢٣ وانظر نيل الأوطار للشوكاني ١/ ٣٧٩ .

(٤) لم أجده من حديث ابن عباس وإنما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢١٥ (٢٩٨٦) من حديث أنس بن مالك.

الشفق الأحمر، والفجر حين برق الفجر أو قال سطع، فلما كان من الغد صلى بي الظهر أربعاً حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى بي العصر أربعاً حين صار ظل كل شيء مثليه، وصل بي المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه، وصلى بي العشاء أربعاً حين ذهب نصف الليل أو قال ثلث الليل، وصلى بي الصبح حين أسفر جداً، ثم قال: ما بين هذين وقت وهو وقت الأنبياء قبلك»(١).

قال أنس رضي الله عنه: وإنما بدأ جبريل بالظهر؛ لأن رسول الله ﷺ لما جاء بالصلوات الخمس إلى قومه خلى عنهم حتى زالت الشمس عن بطن السماء، ثم نزل جبريل عليه السلام فنادى رسول الله ﷺ في قومه الصلاة جامعة، ففزع القوم فاجتمعوا فصلى بهم رسول الله ﷺ الخمس صلوات لا يقرأ فيهن علانية يقتدي الناس بنبيّ الله ﷺ ويقتدي نبي الله بجبريل»(٢)، وكذلك فعل في اليوم الثاني، قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ بعد ذلك يصلي الظهر إذا دحضت الشمس، وإذا كان الوقت حاراً يبرد به ويقول: «شدة الحر من فيح جهنم»(٣)، وإذا كان الوقت بارداً عجل به.

وكان خباب رضي الله عنه يقول: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حر

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة (١٤٩)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في المواقيت (٣٩٣)، وأحمد في المسند (٣٠٧١) بدون ذكر عدد الركعات.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١/ ٣٦٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (٥٣٤)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر (٦١٥)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر (١٥٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة الظهر (٤٠٢)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب الإبراد بالظهر (٥٠٠)، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (٦٧٧)، وأحمد في المسند (٧٠٩٠)، من حديث أبي هريرة، ولم أجده بهذا اللفظ عن ابن عباس وإنما تقدم لفظه عن ابن عباس «الحمى من فيح جهنم» وانظر تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ١/ ١٨١.

الرمضاء فلم يشكنا وقال: إذا زالت الشمس فصلوا»[١]، فكان أحدنا يبرد الحصا في كفه ليسجد عليه، وكان ﷺ يقول: «قيلوا فإن الشياطين لا تقيل»[٢]، وكان ﷺ يأمر [٤٦/ب] أصحابه بالإبراد بالظهر وهم نازلون في الأسفار، وكان ﷺ يقول: «إن الله عز وجل وكل بالشمس تسعة أملاك يرمونها بالثلج كل يوم ولولا ذلك ما أتت على شيء إلا أحرقته»[٣].

وكان ﷺ يقول: «إذا زالت الأفياء فاطلبوا إلى الله حوائجكم فإنها ساعة الأوّابين، وإنه كان للأوّابين غفوراً»[٤]، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: ما رأيت أحداً كان أشد تعجيلاً للظهر من رسول الله ﷺ ولا من أبي بكر ولا من عمر، وما رأيت رسول الله ﷺ صلى الصلاة لوقتها الآخر حتى قبضه الله عز وجل. وقال أنس: كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الظهر في أيام الشتاء وما ندري هل ذهب من النهار أكثر أو ما بقي منه.

وكانت الصحابة رضي الله عنهم يصلون الظهر والظلال ثلاثة أذرع، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: «أول وقت الظهر في الصيف ما بين ثلاثة أقدام من الظل إلى خمسة، ووقته في الشتاء ما بين خمسة إلى سبعة»[٥]، قال أبو داود: وهذا أمر يختلف بالبلدان والأقاليم، وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت صلاة العصر ما لم تصفرّ

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت (٦١٩)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب أول وقت الظهر (٤٩٧)، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الظهر (٦٧٥)، بدون ذكر «إذا زالت الشمس فصلوا».

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ١/ ١٣ (٢٨)، وقال الهيثمي في المجمع ٨/ ١٠١٢: رواه الطبراني في الأوسط وفيه كثير بن مروان وهو كذاب. انظر كشف الخفاء للعجلوني ١/ ١٣١ .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٨/ ١٦٨ (٧٧٠٥): وقال الهيثمي في المجمع ٨/ ١٣١، فيه عفير بن معدان وهو ضعيف جداً.

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣/ ١٢٣، وانظر التمهيد لابن عبد البر ١٩/ ٢٣ .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٦٥ (١٥٨٨)، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٨٧ (٣٢٨٩).

الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يسقط نور الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل، ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس»(١)، وكان عليّ رضي الله عنه يؤخر العصر حتى ترتفع الشمس على الحيطان، وكان ﷺ يقول: «وقت الصبح ما لم يطلع قرن الشمس الأوّل، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأوّل»(٢)، وكان ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»(٣)، وسيأتي بسط ذلك في باب أوقات النهي إن شاء الله تعالى.

وقال أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب في أكثر أوقاته إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب، وكنا ننصرف من صلاة المغرب وأحدنا يبصر مواقع نبله»(٤)، «وكان ﷺ كثيراً ما يؤخر الظهر إلى قريب العصر، والمغرب إلى سقوط الشفق، والعشاء في بعض الأحيان إلى ثلث

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (٦١٢)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب آخر وقت المغرب (٥٢٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في المواقيت (٣٩٦)، وأحمد في المسند (٦٩٢٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (٦١٢)، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ١/ ٣٨٧ .

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر (٦٢٢)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في تعجيل العصر (١٦٠)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب التشديد في تأخير العصر (٥١١)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر (٤١٣)، وأحمد في المسند (١٢١٠٠).

(٤) لم أجده من حديث أنس، وإنما أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب (٥٥٩)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس (٦٣٧)، قوله: «كنا ننصرف.. قبله»، من حديث رافع بن خديج وأما قوله: «كان يصلي المغرب.. بالحجاب» أخرجه البخاري كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب (٥٦١)، ومسلم،كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب بيان أول وقت المغرب (٦٣٦).

الليل»[١]، قال أنس رضي الله عنه: «وكان رسول الله ﷺ مع الناس على الراحة إن اجتمعوا أول الوقت صلى بهم، وإن تأخروا أخر لهم شفقة ورحمة»[٢]، وكان ﷺ يقول: «يلبث الدجال في الأرض أربعين يوماً يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم، فقال رجل: يا رسول الله فذاك اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم؟ قال لا، اقدروا له»[٣].

قال شيخنا رضي الله عنه: وسبب طول أيام الدجال تكاثر الغيوم واتصالها ليلاً ونهاراً حتى إن الشمس لا تظهر إلا بعد سنة [٤٧/أ] أو شهر أو جمعة، وليس المراد أن الشمس إذا طلعت من المشرق لا تغرب إلا بعد سنة مثلاً، ولو كان المراد ذلك لم يلزمنا في ذلك اليوم الذي كسنة غير خمس صلوات، والله أعلم.

فرع: وكان ﷺ يحث على تعجيل الصلاة في يوم الغيم لا سيما العصر، وكانت القدور لا تعلق للطبخ إلا بعد العصر، فكانوا ينصرفون منها فيذبحون الجزور ويفرقون لحمه ويطبخونه ويأكلون منه قبل مغيب الشمس، وكانوا يصلون خلفه ﷺ العصر ثم يذهبون إلى العوالي والشمس مرتفعة، والعوالي على أربعة أميال من المدينة، وفي أحاديث كثيرة أنها الوسطى قال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: وكنا نراها قبل ذلك أنها الفجر حتى قال لنا رسول الله ﷺ: «إنما هي العصر».

وكان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (٦١٤)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب آخر وقت المغرب (٥٢٣).

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه (٢٩٣٧)، والترمذي، كتاب الفتن عن رسول الله، باب ما جاء في فتنة الدجال (٢٢٤٠)، وأبو داود، كتاب الملاحم، باب خروج الدجال (٤٣٢١)، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب فتنة الدجال وخروج عيسى بن مريم (٤٠٧٥).

يوم الخندق يقول: «شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قبورهم ناراً»[١]، وكان ﷺ يقول كثيراً: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله. وفي رواية: حبط عمله»[٢]، وكانت عائشة رضي الله عنها تقرأ: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وصلاة العصر، ثم تقول: هكذا سمعتها من رسول الله ﷺ، وكان ﷺ يقول: «من نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلومنّ إلا نفسه»[٣]، والله أعلم.

فرع: وكان ﷺ يقول: «لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم»[٤]، وأخر عمر رضي الله عنه مرة المغرب لأمر شغله عن التعجيل حتى أمسى وطلع نجمان فأعتق رقبتين، وكان ﷺ يقول: «أفضل الصلاة عند الله صلاة المغرب، ومن صلى بعدها ركعتين بنى الله له بيتاً في الجنة»[٥].

---

(١) أخرج أحمد في المسند (٢٧٤٠)، والطبراني في الأوسط ٢/ ٢٨٤ (١٩٩٥)، والحديث بألفاظ متقاربة، وأما هذا اللفظ فقد أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي العصر (٦٢٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر (٤٠٩)، وأحمد في المسند (٦١٨)، من حديث عبد الله بن مسعود.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر (٦٢٦)، والبخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب إثم من فاتته صلاة العصر (٥٥٢)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السهو عن وقت العصر (١٧٥)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر (٤١٤)، ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب المحافظة على صلاة العصر (٦٨٥)، وأما الرواية الثانية فهي عند البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من ترك العصر (٥٥٣)، والنسائي، كتاب الصلاة، باب من ترك صلاة العصر (٤٧٤)، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب ميقات الصلاة في الغيم (٦٩٤).

(٣) أخرجه أبو يعلى في المسند ٨/ ٣١٦ (٤٩١٨)، وقال الهيثمي في المجمع ٥/ ١٢٦: رواه أبو يعلى عن شيخه عمرو بن الحصين وهو متروك. وانظر تلخيص الحبير ١/ ٢١ .

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في وقت المغرب (٤١٨)، وأحمد في المسند (١٦٨٧٨)، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ١٧٤ (٣٣٩)، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ١/ ٤٠٣ .

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط ٦/ ٢٩٣ (٦٤٤٩)، وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٣٠٩ فيه عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة ضعيف.

وكان ﷺ إذا رأى بأصحابه ضرورة كجوع مفرط يقول: «ابدءوا بالعشاء ولا تعجلوا عنه»، وفي رواية: «إذا قدم العشاء فابدءوا به قبل صلاة المغرب ولا يعجل أحدكم حتى يقضي حاجته منه»(١)، حتى كان ابن عمر رضي الله عنهما يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وإنه ليسمع قراءة الإمام، وكان إذا لم تكن له حاجة إلى الطعام لم يكن أحد أسبق إلى الإحرام منه خلف الإمام.

وكان ﷺ إذا رأى أصحابه غير ناظرين إلى الأكل لقرب عهدهم به أو غير ذلك يأمرهم بتقديم الصلاة، ويقول: «لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا غيره»(٢)، وكان ﷺ يقول: «يا بلال اجعل بين أذانك [٤٧/ب] وإقامتك نفساً يفرغ الآكل من طعامه والشارب من شرابه في مهل ويقضي المتوضئ حاجته في مهل»(٣)، وكانت الصحابة رضي الله عنهم كثيراً ما يصلون قبل المغرب ركعتين قبل أن تقام صلاة المغرب حتى يظن الداخل أنها صلاة المغرب.

فرع: وكان ﷺ كثيراً ما يؤخر العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه ويقول: «لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لأخرت هذه الصلاة إلى هذا الوقت»(٤)، وكان النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول: «أنا أعلم

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (٦٧٢)، ومسلم، كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام (٥٥٧)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا (٣٥٣)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب العذر في ترك الجماعة (٨٥٣)، بألفاظ متقاربة.

(٢) أخرجه الدارقطني ١/ ٢٥٩ (١٢) من حديث جابر بلفظ «إن رسول الله ﷺ لم يكن يؤخر صلاة لطعام ولا غيره».

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٠٧٧٨) بهذا اللفظ من حديث أبي بن كعب، وأخرج نحوه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الترسل في الأذان (١٩٥)، من حديث جابر، وقال: حديث جابر هذا لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم وهو إسنادٌ مجهول.

(٤) أخرجه النسائي، كتاب المواقيت، باب آخر وقت العشاء (٥٣٨)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في وقت العشاء الآخرة (٤٢٢)، وأحمد في المسند (١٠٦٣٢).

الناس بوقت صلاة رسول الله ﷺ العشاء، كان يصليها بعد سقوط القمر ليلة الثالثة من أول الشهر»[١].

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «أعتم رسول الله ﷺ مرة حتى ذهب عامة الليل، ونام من في المسجد، فخرج عمر رضي الله عنه فقال: الصلاة يا رسول الله رقد النساء والصبيان، فخرج ورأسه تقطر وهو يقول: لولا أن أشق على الناس لأخرت هذه الصلاة إلى هذا الوقت، وما كان لكم أن تنزوا رسول الله ﷺ على الصلاة»[٢]، إشارة لصياح عمر عليه.

وكان عمر رضي الله عنه أيام خلافته يؤخرها فقيل له: لو عجلتها فشهدها معنا العيال والصبيان ففعل، وكان أبو بكر رضي الله عنه يقول: «لم يؤخر النبي ﷺ العشاء إلا تسع ليال ثم عجل بها إلى أن قبض»[٣]، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: من خشي أن ينام قبل صلاة العشاء فلا بأس أن يصلي قبل أن يغيب الشفق. قال شيخنا رضي الله عنه: والظاهر أن غير العشاء حكمه كذلك، وإنما سوّغ أبو هريرة هذا الحكم؛ لأنه مائل إلى الاحتياط والأخذ بالحزم، وإنما ضرب الشارع صلى الله عليه ومسلم المواقيت وسدّ الباب على التقديم والتأخير في غير السفر ليكون العبد في كل وقت من تلك الأوقات يذكر الله تعالى، فلو فتح باب التقديم والتأخير لربما أدّى ذلك إلى فعل بعض الناس جميع الفرائض جملة فكان يطول زمن الغفلة، ومن هنا سن رسول الله ﷺ صلاة الضحى عند ربع النهار لهذا المعنى، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٧٩١٠) بلفظه، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة، (١٦٥)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب الشفق (٥٢٨)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في وقت العشاء الآخرة (٤١٩)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب وقت العشاء (١٢١١) بألفاظ متقاربة.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها (٦٤٢)، أخرجه النسائي، كتاب المواقيت، باب ما يستحب من تأخير العشاء (٥٣١)، وأحمد في المسند (٣٤٥٦)، بدون ذكر «ما كان لكم أن. . . الصلاة».

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٩٩٧٠)، بنحوه.

[فرع] وكان رسول الله ﷺ يقول: «الوقت الأوّل من الصلاة رضوان الله، والآخر عفو الله»[١]، وكان ﷺ يقول: «إن المصلي ليصلي الصلاة وما فاتته، ولما فاتته من وقتها أعظم من أهله وماله»[٢]، وكان ﷺ يصلي الصبح في أكثر أوقاته بغلس حتى لا يعرف المصلي وجه جليسه، وكانت النساء يشهدن صلاتها مع رسول الله ﷺ [٤٨/أ] متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس، وقائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع.

وكان أنس رضي الله عنه يقول: «صلى النبي ﷺ الصبح مرة قبل وقتها بغلس، وقال: قد حوّل الله تعالى لنا الوقت»[٣]، وكان النبي ﷺ إذا جمع بين صلاتين وحضر العشاء بينهما تعشى ثم صلى الثانية، ولما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن قال له: «يا معاذ إذا كان في الشتاء فغلس بالفجر وأطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تملهم، وإذا كان الصيف فأسفر بالفجر فإن الليل قصير والناس ينامون فأمهلهم حتى يدركوا»[٤].

وكان عمر رضي الله عنه يتفقد من غاب عن حضور الجماعة فسأل يوماً عن أبي خيثمة فقالت امرأته: إنه تعب الليلة من طول القيام فكسل أن يخرج فصلى الصبح ثم رقد، فقال عمر: والله لو شهدها لكان أحب إليّ من قيام ليلته.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل (١٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٤٣٥ (١٨٩٠)، والدار قطني في السنن الكبرى ١/ ٢٤٩ (٢٠)، من حديث ابن عمر، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وقد روى ابن عباس عن النبي نحوه.

(٢) أخرجه مالك، كتاب وقوت الصلاة، باب جامع الوقوت (٢٣).

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٩/ ١٠٨) من غير قوله: «قد حول الله لنا الوقت».

(٤) قال الشوكاني في نيل الأوطار ١/ ٤٢٤: رواه الحسين بن مسعود البغوي في شرح السنة وأخرجه بقي بن مخلد في مسنده المصنف وأخرجه أيضاً أبو نعيم في الحلية كما قال السيوطي في الجامع الكبير.

فرع: وكان رسول الله ﷺ يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها إلا في مصلحة، قالت عائشة رضي الله عنها: «وما نام رسول الله ﷺ قبلها قط»[١]. وكان ﷺ يقول: «لا سمر بعد العشاء إلا لمصل أو مسافر»[٢]، وكان ﷺ يقول: «من قرض بيت شعر بعد العشاء لم تقبل له صلاة تلك الليلة حتى يصبح»[٣]، وكان ﷺ كثيراً ما يسمر عند أبي بكر الصديق رضي الله عنه الليلة كاملة في الأمر من أمور المسلمين، والله أعلم.

فصل في القضاء والأداء

كان رسول الله ﷺ لا يأمر أحداً إذا خرج الوقت وهو في الصلاة أن يقطعها بل كان يأمره بإتمامها ويقول: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها كلها»[٤]، وفي رواية: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء (٧٠٢)، والطيالسي في مسنده ١/ ٢٠١ (٤/ ١٤)، وأبو يعلى في مسنده ٨/ ٢١٨ (٤٧٨٤)، وانظر نصب الراية ١/ ٢٤٨ للزيلعي، والمعجم الكبير ١٠/ ٢١٧ (١٠٥١٩)، وعبد الرزاق في المصنف ١/ ٥٦١ (٢١٣٠).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الاستئذان والأدب عن رسول الله، باب ما جاء في المصافحة حديث (٢٧٣٠) وأحمد في المسند (٣٥٩٢)، والطبراني في الأوسط ٦/ ٣٦ (٥٧٢١) وفي الكبير.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٦٦٨٤)، والبزار في المسند ٨/ ٤٠٢ (٣٤٧٧)، والطبراني في الكبير ٧/ ٢٧٨ (٧١٣٣)، وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٣١٥: فيه قزعة بن سويد الباهلي وثقه ابن معين، وضعفه غيره، وبقية رجال أحمد وثقوا.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٨٦٦٦)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعة من الصلاة (٥٥٦)، بهذا اللفظ، وأخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة (٦٠٧)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعة من الصلاة (٥٥٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من أدرك من الجمعة ركعة (١١٢١)، ومالك، كتاب وقوت الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة (١٥)، بلفظ «فقد أدرك الصلاة» بدل قوله «أدركها كلها».

أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»(١)، وفي رواية: «سجدة» بدل «ركعة»(٢).

وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: إذا خشيت من الصبح فواتاً فبادر بالركعة الأولى الشمس فإن سبقت بها الشمس، فلا تعجل بالآخرة أن تكملها، وسيأتي في باب صفة الصلاة أن عمر بن الخطاب طوّل يوماً في صلاة الصبح حتى كادت الشمس أن تطلع فقال له الناس: كادت الشمس أن تطلع؟ فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين. وكذلك وقع لأبي بكر رضي الله عنه وقال مثل ما قال عمر رضي الله عنهما.

وكان حذيفة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كيف أنتم إذا كانت عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها! [٤٨/ب] قلنا فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: إن شئتم صلوا الصلاة لوقتها فإن أدركتموها معهم فصلوا فإنها لكم نافلة ولم يقل أحدكم إني صليت فلا أصلي وإن شئتم فصلوا معهم»(٣).

وكان عمر رضي الله عنه يقول: من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من الكبائر. وكان رضي الله عنه إذا خرج من بيته للصلاة يأمر بالإقامة ويقول: لا ننتظر بصلاتنا أحداً. فإذا فرغ يقول: ما بال أقوام يتخلفون فيتخلف

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة (٦٠٨)، والبخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة (٥٧٩)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعتين من العصر (٥١٧)، وابن ماجه، كتاب الصلاة باب وقت الصلاة في العذر والضرورة (٦٩٩)، وأحمد في المسند (٩٦٣٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر (٥٥٦)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (٦٠٩)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح (٥٥٠)، وأحمد في المسند (٩٧٧٩).

(٣) هو عند مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع (٥٣٤) من حديث عبد الله بن مسعود.

بتخلفهم آخرون، والله لقد هممت أن أرسل إليهم فتجافى أعناقهم، والله أعلم.

فصل في قضاء الفوائت وترتيبها

كان رسول الله ﷺ يقول: «إن أخوف ما أخاف على أمتي تأخيرهم الصلاة عن وقتها وتعجيلهم الصلاة عن وقتها»[1]، وقد مرّ أول الباب، وكان ﷺ يأمر بقضاء الفوائت فرضاً ونفلاً ويقول: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [طه: ١٤]»[2]، ومن هنا قال ابن عباس: بوجوب القضاء على المرتد زمن الردة، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: ليس على المغمي عليه قضاء إلا أن يغمى عليه في صلاته فيفيق وهو في وقتها فيصليها.

وسهر ﷺ هو وأصحابه في سفر فما عرسوا حتى مضى غالب الليل فقال رسول الله ﷺ: من يكلؤنا الليلة لا نرقد عن صلاة الصبح؟ فقال بلال: أنا يا رسول الله، فنام بلال فناموا عن الصبح فلم يستيقظوا حتى أيقظهم حر الظهيرة فجعل الرجل يقوم إلى طهوره دهشاً فأمرهم النبي ﷺ أن يسكنوا فسكنوا ثم قال لهم: ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة وإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان، قال بلال: ثم ارتحلنا حتى إذا ارتفعت الشمس توضأنا، وقال: يا بلال قم فأذن ثم صلى ركعتين قبل الفجر ثم أقام فصلينا.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة (٦٨٤)، وأحمد في المسند (١٢٤٩٨)، بدون ذكر «لا كفارة لها»، وأخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد (٥٩٧)، وكذا مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة (٦٨٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في من نام عن الصلاة أو نسيها (٤٤٢)، وأحمد في المسند (١٣٤٣٦) بلفظ «من نسي صلاةً فليصلها إذا ذكرها..».

فقلنا: يا رسول الله ألا نعيدها في وقتها من الغد؟ فقال رسول الله ﷺ: أينهاكم ربكم سبحانه وتعالى عن الربا ويقبله منكم»[١].

وسئل أبو هريرة رضي الله عنه عن التفريط فقال: أن يؤخر الرجل الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى هكذا سمعته من رسول الله ﷺ فمن فعل ذلك فقد فرط، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: إذا أدركت المرأة من أوّل الوقت مقدار الصلاة ثم حاضت أو أغمي عليها لزمها قضاؤها، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

قال أبو الجوزاء رضي الله عنه: وكان عمر رضي الله عنه ينهى النساء أن يبتن [٤٩/أ] عن صلاة العشاء مخافة أن يحضن، وكان الشعبي رضي الله عنه يقول: من فرطت في الصلاة حتى حاضت فلتقض. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: إذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جميعاً، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء جميعاً، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: إذا أسلم الكافر أو طهرت الحائض في آخر الوقت لزمهما تلك الصلاة فقط؛ لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[٢].

وكانت الصحابة رضي الله عنهم يأمرون من سكر حتى زال عقله بقضاء ما فاته من الصلوات، وتقدم أوائل الباب أنه ﷺ كان لا يأمر الكافر إذا أسلم بقضاء ما فاته من الصلوات، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ولوقتها

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٩٤٦٢)، والدار قطني في السنن ١/ ٣٨٥ (١١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٠٠ وهو عند مسلم والبخاري بمعناه مطولاً بألفاظٍ متقاربة، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٢/ ٥ .

(٢) تقدم تخريجه.

من الغد»(١)، وفي رواية: «من أدرك منكم صلاة الغد من غد صالحاً فليقض معها مثلها»(٢).

وكان أنس رضي الله عنه يقول: «صلى النبي ﷺ العصر يوم الأحزاب بين المغرب والعشاء ولم ينقض الأولى»(٣)، وكان أنس يقول: نادى رسول الله ﷺ عند انصرافه من غزوة الأحزاب: «ألا لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة، فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة وقالوا: لم يرد منا ذلك، وقال آخرون: لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ وإن فاتنا الوقت فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فلم يعنف أحداً من الفريقين»(٤).

وكان أنس رضي الله عنه يقول كثيراً: «أنا رأيت رسول الله ﷺ يقضي الفوائت مرتبة، وصلى مرة المغرب ونسي العصر فقال لأصحابه: هل رأيتموني صليت العصر؟ قالوا: لا يا رسول الله، فأمر رسول الله ﷺ المؤذن فأذن ثم أقام فصلى العصر ونقض الأولى ثم صلى المغرب، ورتب الفوائت أيضاً يوم الخندق حين حبسه المشركون عن الصلاة حتى مضى من الليل ما شاء الله تعالى، فأمر بلالاً فأذن ثم أمره فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أمره فأقام العصر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أمره فأقام المغرب فصلاها كذلك. قال ابن عباس رضي الله عنهما: وكان ذلك قبل أن ينزل الله تعالى في صلاة الخوف ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام [٤٩/ب] فليتم مع الإمام

---

(١) أخرج هذه الرواية ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها (٦٩٨)، من حديث أبي قتادة.

(٢) أخرجها أبو داود، كتاب الصلاة، باب في من نام عن الصلاة أو نسيها (٤٣٧).

(٣) لم أعثر عليه.

(٤) أخرجه البخاري في الجمعة، باب صلاة الطالب والمطلوب (٩٤٦).

فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي وليصل الأخرى بعد؛ لأنه ﷺ نقض الأولى يوم الأحزاب، وكانت الصحابة رضي الله عنهم ينقضون الصلاة الواحدة إذا أخلوا بشرط منها، وصلى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه مرة الصبح بليل وأعاد بهم الصلاة، ثم صلى بهم وأعاد ثلاث مرات، وصلى رضي الله عنه أيضاً مرة العصر في يوم غيم فلما أصحت السماء إذا هو قد صلاها لغير وقت فأعاد الصلاة.

وصلى رضي الله عنه مرة الظهر بالناس ثم جلس إلى العصر فنادى المنادي بالعصر فهب الناس للوضوء فأمر مناديه: ألا لا وضوء إلا على من أحدث، ثم قال: يوشك أن يذهب العلم ويظهر الجهل، وكان نافع رضي الله عنه يقول: أغمي على ابن عمر رضي الله عنهما شهراً فلم يقض ما فاته وصلى يومه الذي أفاق منه، وأغمي على عمار رضي الله عنه في عدة صلوات فلما أفاق قضاها، والله أعلم.

خاتمة: كان رسول الله ﷺ يقول: «لو كان أحدكم إذا أخذ مضجعه قال: بسم الله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لم ينم عن صلاة الصبح حتى تطلع الشمس إن شاء الله تعالى»[١].

باب الأذان وفضله وبيان كيفيته وسبب مشروعيته

قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «خيار أمتي من دعا إلى الله وحبب عباده إليه»[٢]. وكان عاصم بن هبيرة يقول: كنت أؤذن لابن مسعود فكنت إذا قلت: لا إله إلا الله أقول: وأنا من المسلمين لأجل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٣] الآية. وكان ابن

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢/ ١٧٦ (١٧٢٢)، ولم يذكر قوله «لم ينم..»، وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٣٢٣: رواه الطبراني في الكبير وفيه سهل بن فلان الفزاري عن أبيه، وهو مجهول.

(٢) أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء ٧/ ١٤٣ من حديث أبي هريرة ولم أجده من حديث أنس.

عباس رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة لا يؤذنون ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان»(١).

وكان ﷺ يقول: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»(٢)، وكان ﷺ يقول: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين»(٣).

وسئل ابن عمر عن الضمان فقال: ضامن إن قدم أو أخر وأحسن أو أساء، وكان عليّ رضي الله عنه يقول: المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة. وكان ﷺ يأمر الرعاة أن يؤذنوا لأنفسهم في غنمهم وباديتهم ولو لم يكن هناك أحد من الناس.

وقال ﷺ لمالك بن صعصعة رضي الله عنه: «إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالأذان، فإنه لا يسمع [٥٠/أ] مدى صوت المؤذن إنس ولا جن إلا شهد له يوم القيامة»(٤). وكان ﷺ يقول: «للإمام والمؤذن من الأجر مثل أجر من صلى معهما»(٥). وكان ﷺ يقول: «أول الناس دخولاً الجنة الأنبياء، ثم الشهداء، ثم مؤذنو الكعبة، ثم مؤذنو

---

(١) هو عند أحمد في المسند (٢٦٩٦٨)، من حديث أبي الدرداء ولم أجده من حديث ابن عباس، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٢/ ١٠ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة (٦٣١)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة (٦٧٤)، والنسائي، كتاب الأذان، باب اجتزاء المرء بأذان غيره (٦٣٥)، وأحمد في المسند (١٥١٧١).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن (٢٠٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت (٥١٧)، وأحمد في المسند (٧١٢٩).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء (٦٠٩)، والنسائي، كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالأذان (٦٤٤)، وأحمد في المسند (١٠٩١٢).

(٥) لم أعثر عليه.

بيت المقدس، ثم مؤذنو مسجدي هذا، ثم سائر المؤذنين على قدر أعمالهم»[(١)].

وكان ﷺ يقول: «لو يعلم الناس ما في التأذين لتضاربوا عليه بالسيوف»[(٢)]. وكان ﷺ يقول: «يغفر للمؤذن مدى صوته»[(٣)]. وكان ﷺ يقول: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة»[(٤)]. وكان ﷺ يقول: «لو أقسمت لبررت، إن أحب عباد الله إلى الله لرعاة الشمس والقمر»[(٥)]، يعني المؤذنين.

وفي رواية: «إن خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم لذكر الله عز وجل، وسيأتي على الناس زمان يكون سفلتهم مؤذنوهم»[(٦)]. وكان مجاهد رضي الله عنه يقول: المؤذنون احتساباً بالله لا يدوّدون في قبورهم؟ وكان ﷺ يقول: «إذا أذن في قرية آمنها الله من عذابه ذلك اليوم»[(٧)]، وكان ﷺ يقول: «من أذن ثنتي عشرة سنة وجبت له

---

(١) ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/ ٣٩١ (٦٥٦)، وكذا العقيلي في الضعفاء ٤/ ١١٤ (١٦٧٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٤٦٣١)، وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٣٢٥: فيه ابن لهيعة وفيه ضعف. وانظر كشف الخفاء للعجلوني ٢/ ٢٢٨ (٢١٦٤).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالأذان (٥١٥)، وابن ماجه، كتاب الأذان والسنة فيه، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين (٧٢٤)، وأحمد في المسند (٧٥٥٦)، وعبد الرزاق في المصنف ١/ ٤٨٤ - ١٨٦٣)، والطيالسي في المسند ١/ ٣٣١ (٢٥٤٢).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب فصل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه (٣٨٧)، وابن ماجه، كتاب الأذان والسنة فيه، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين (٧٢٥)، وأحمد في المسند (١٦٤١٩).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط ٥/ ١٠٦ (٤٨٠٨)، وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٣٢٦ فيه جنادة بن مروان قال الذهبي اتهمه أبو حاتم، وانظر كشف الخفاء للعجلوني ١/ ٣٢٧.

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ١١٥ (١٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٧٩ (١٦٥٦)، وأبو نعيم في الحلية ٧/ ٢٢٧ بدون ذكر لفظ «وسيأتي على الناس...»، وذكر هذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٤٣٠ وابن عبد البر في التمهيد ١٩/ ٢٢٥، وانظر تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ١/ ٢٠٧.

(٧) أخرجه الطبراني في الكبير ١/ ٢٥٧ (٧٤٦)، وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٣٢٨: فيه عبد الرحمن بن سعد بن عمار ضعفه ابن معين.

الجنة، وكتب له بتأذينه في كل يوم ستون حسنة، وبكل إقامة ثلاثون حسنة»[١].

وكان ﷺ يقول: «من أذن سنة محتسباً قيل له يوم القيامة اشفع لمن شئت»[٢]. وكان ﷺ يقول: «من أذن سبع سنين محتسباً كتب الله له براءة من النار»[٣]. وكان ﷺ يقول: «إذا شرع المؤذن في الأذان وضع الرب يده على رأسه فلا يزال كذلك حتى يفرغ من الأذان»[٤]. وكان ﷺ يقول: «ابتدروا الأذان ولا تبتدروا الإمامة»[٥].

وكان عمر رضي الله عنه يقول: لحوم المؤذنين محرمة على النار، وإن أهل السماء لا يسمعون من أهل الأرض إلا الأذان. وكان ﷺ يقول: «إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء وهي على ستة وثلاثين ميلاً من المدينة»[٦]، ولما قدم عمر رضي الله عنه أذن أبو محذورة فسمع عمر صوته فدعاه فقال: ما أشد صوتك أما خفت أن ينشق مربطاؤك؟ فقال: إنما شددت صوتي لقدومك يا أمير المؤمنين.

فصل وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «كان المسلمون حين قدموا

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأذان والسنة فيه، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين (٧٢٨)، والبيهقي في السنن ١/ ٤٣٣ (١٨٨١)، والدار قطني في السنن ١/ ٢٤٠ (٢٣)، والطبراني في الأوسط ٨/ ٣١٢ (٨٧٣٣)، وقال البوصيري في مصباح الزجاج ١/ ٩٢: هذا إسنادٌ ضعيف لضعف عبد الله بن صالح..».

(٢) ذكر نحوه المناوي في فيض القدير (٦/ ٤٨).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الأذان (٢٠٦)، وابن ماجه، كتاب الأذان والسنة فيه (٧٢٧). وقال الترمذي: حديث ابن عباس حديث غريب وأبو قميلة اسمه يحيى بن واضح، وأبو حمزة الشطري اسمه محمد بن ميمون، وجابر بن يزيد الجعفي من حديث ابن عباس.

(٤) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (١/ ٣٢٠).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٣٥٨ (٤١١٦).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه (٣٨٨)، وأحمد في المسند (١٣٩٩٥).

المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادي بها أحد، فتكلموا [٥٠/ب] يوماً في ذلك فقال بعضهم: نتخذ ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل قرناً مثل قرن اليهود، فقال عمر رضي الله عنه: أولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة، فقال رسول الله ﷺ: قم يا بلال فناد بالصلاة، فكان بلال وغيره يسعون في الطرقات ينادون الصلاة الصلاة»(١).

وكان إبراهيم النخعي رضي الله عنه يقول: كانوا يكرهون أن يقال حانت الصلاة. وكان عبد الله بن زيد رضي الله عنه يقول: سبب الأذان يعني على هذه الهيئة المشروعة «أن رسول الله ﷺ لما أجمع أن يضرب بالناقوس وهو كاره له لموافقته النصارى طاف بي طائف من الليل وأنا نائم رجل عليه ثوبان أخضران وفي يده ناقوس يحمله، قال: فقلت له: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال وما تصنع به؟ قال: قلت: ندعو به إلى الصلاة. قال أفلا أدلك على خير من ذلك؟ فقلت: بلى، قال تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. قال :ثم استأخر غير بعيد، قال: ثم تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. قال عبد الله بن زيد: فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال رسول الله ﷺ: إن هذه لرؤيا حق إن شاء الله تعالى فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فإنه أندى صوتاً منك، قال فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب بدء الأذان (٦٠٤)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان (٣٧٧)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان (١٩٠)، والنسائي، كتاب الأذان، باب بدء الأذان (٦٢٦)، وابن ماجه، كتاب الأذان والسنة فيه، باب بدء الأذان (٧٠٧).

فسمع بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجرّ رداءه ويقول: والذي بعثك بالحق نبياً لقد رأيت مثل الذي رأى، فقال رسول الله ﷺ: فلله الحمد، فكان بلال يؤذن بذلك ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة، فجاءه يوماً فدعاه ذات غداة إلى الفجر فقيل له: إن رسول الله ﷺ نائم فصرخ بأعلى صوته الصلاة خير من النوم فأدخلت هذه الكلمة في التأذين في صلاة الفجر دون غيرها»(١).

وفي رواية فقال رسول الله ﷺ: «ما أحسن هذا يا بلال اجعله في أذانك»(٢). وفي رواية إن بلالاً كان ينادي بالصبح حيّ على خير العمل فأمره رسول الله ﷺ أن يقول مكانها الصلاة [٥١/أ] خير من النوم، وترك حيّ على خير العمل»(٣). وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول في أذانه: حيّ على خير العمل، وربما قال مكانها: الصلاة خير من النوم.

قال بلال: «ونهاني رسول الله ﷺ أن أثوّب في العشاء حين أدرت أن أثوب فيها لما رأيت بعض الناس ينام قبل أن يصلي»(٤)، وكان كعب الأحبار رضي الله عنه يقول: «قال رسول الله ﷺ: لما نزل آدم عليه الصلاة والسلام بأرض الهند استوحش فنزل جبريل عليه الصلاة والسلام فنادى بالأذان فزالت عنه الوحشة، فقال جبريل: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ مرتين. قال آدم عليه السلام: من محمد؟ قال آخر: ولدك من الأنبياء»(٥).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٦٠٤٢)، بلفظه، وأخرجه أبو داو، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان (٤٩٩)، وابن ماجه، كتاب الأذان والسنة فيه، باب بدء الوحي (٧٠٦)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب في بدء الأذان (١١٨٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١/ ٣٥٥ (١٠٨١).

(٣) أخرجها الطبراني في الكبير ١/ ٣٥٢ (١٠٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٤٢٥ (١٨٤٥)، وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٣٣٠: فيه عبد الرحمن وقد ضعفه ابن معين.

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأذان والسنة فيه (٧١٥)، وأحمد في المسند (٢٣٣٩٧)، بلفظ «امرني رسول الله ﷺ أن أثوب في الفجر، ونهاني أن أثوب في العشاء».

(٥) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٥/ ١٠٧ وقال: غريب من حديث عمرو بن عطاء لم يكتبه إلا من هذا الوجه.

وكان عمر رضي الله عنهما يقول: الأذان ثلاثاً ثلاثاً، وكان بلال رضي الله عنه يقول: «أمرني رسول الله ﷺ أن أشفع الأذان وأوتر الإقامة إلا قول المؤذن قد قامت الصلاة»[١]، وكان سعد القرط رضي الله عنه يقولها مرة واحدة، وكان ﷺ يقول للمؤذن: «إذا كانت الليلة باردة أو مطيرة فقل بدل الحيعلتين: ألا صلوا في رحالكم»[٢]، وفعل ذلك ابن عباس رضي الله عنهما في يوم جمعة، فكأن الناس استنكروا ذلك، فقال: أتعجبون من هذا، قد فعله من هو خير مني رسول الله ﷺ وإن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والدحض.

قال شيخنا رضي الله عنه: ولم يبلغنا شيء عن رسول الله ﷺ فيمن رخص له في عدم حضوره الجمعة هل يصليها في بيته ركعتين أو أربعاً، فمن بلغه في ذلك شيء عن رسول الله ﷺ فليلحقه في موضعه من هذا الكتاب.

قال بلال رضي الله عنه: «وكان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نقول ذلك في الأذان يوم المطر سفراً وحضراً»[٣]، قال ابن عمر رضي الله عنهما: وكنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة فأدركناها مع رسول الله ﷺ. وكان ﷺ يقول: «يا بلال إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر، وإذا أذنت المغرب فاحدرها مع الشمس حدراً»[٤].

---

(١) ذكره ابن عدي في الكامل (٦/ ١٥٨) من غير قوله: «إلا قول...».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة (٦٣٢)، ومسلم، كتاب صلاة المسافر وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر (٦٩٧)، والنسائي، كتاب الأذان، باب الأذان في التخلف عن شهود الجماعة (٦٥٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة (١٠٦٢)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجماعة في الليلة المطيرة (٩٣٧)، وأحمد في المسند (٤٤٦٤).

(٣) لم أعثر عليه.

(٤) أخرج الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الترسل في الأذان (١٩٥)، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٢٠ (٧٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٤٢٨ (١٨٥٨)، بدون ذكر قوله «وإذا أذنت المغرب فاحذرها...» من حديث جابر بن عبد الله، وهذا اللفظ أخرجه الطبراني في الكبير ٧/ ١٧٦ (٦٧٤٤)، من حديث أبي محذورة.

قال بلال: «وكان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا أقمنا أن لا نزيل أقدامنا عن مواضعها»[(١)]. وكان ﷺ يقول للمؤذن: «ارفع صوتك بالنداء»[(٢)]، وفي رواية: «اجعل أصبعيك في أذنيك فإنه أرفع لصوتك[٥١/ب]»[(٣)]، فكان بلال وغيره يجعلون أصابعهم في آذانهم ويلوون عنقهم يميناً وشمالاً عند الحيعلتين في الأذان والإقامة سواء وبقية الأذان إلى القبلة. وكان ابن أبي مليكة رضي الله عنه يقول: «أذن النبي ﷺ مرة؛ فقال: حيّ على الفَلَح»[(٤)].

فرع: وكان بلال رضي الله عنه إذا فرغ من أذانه يمكث حتى يخرج النبي ﷺ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه. وكان بلال يؤذن قبل الفجر وابن أم مكتوم بعده، فكان ﷺ يقول: «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا، ولكن الفجر المستطير في الأفق»[(٥)]، وفي رواية: «لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن بالليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم»[(٦)].

---

(١) ذكره ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير ١/ ٢٠٤ وقال: رواه الدار قطني في الأفراد، وإسناده ضعيف، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٢/ ٢٩ .

(٢) هو بعض حديث وقد تقدم، أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء (٦٠٩)، وأحمد في المسند (١٠٩١٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأذان والسنة فيه، باب السنة في الأذان (٧١٠)، والحاكم في المستدرك ٣/ ٧٠٣ (٦٥٥٤٥) والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٩٦ (١٧٢٣)، والطبراني في الكبير ١/ ٣٠٣ (١٠٧٢)، وذكره البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ٩٠ وقال: هذا إسنادٌ ضعيف لضعف أولاد سعد القرط عمار وسعد وعبد الرحمن وانظر المجمع للهيثمي ١/ ٣٣٤ .

(٤) ذكره السيوطي في تنوير الحوالك (١/ ١٢٨).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (١٠٩٤)، والترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله، باب ما جاء في بيان الفجر (٧٠٦)، وأبو داود، كتاب في الصوم، باب وقت السحور (٢٣٤٦)، وأحمد في المسند (١٩٥٧٥)، بألفاظ متقاربة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن دخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (١٠٩٣)، والبخاري، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد (٧٢٤٧)، وأبو داود، كتاب الصوم، باب وقت السحور (٢٣٤٧)، أخرجه ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في تأخير السحور (١٦٩٦)، أخرجه أحمد في المسند (٣٦٤٦).

لم يكن في زمن النبي ﷺ منائر وإنما كان بلال رضي الله عنه يؤذن على رأس جدار عالٍ لبعض الأنصار بقرب المسجد، فكان يجيء وقت السحر فيجلس يرقب الفجر فإذا قارب طلوع الفجر أذن ونزل. قال ابن الزبير رضي الله عنه: وربما لم يؤذن حتى يطلع الفجر، وكان أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه يقول: من السنة الأذان في المنارة؛ لأجل الاستدارة فإني رأيت بلالاً كان يستدير عند الحيعلتين وكان رضي الله عنه أيضاً يقول: من السنة الإقامة في المسجد دون المنارة.

وكان ابن أم مكتوم مكفوف البصر فكان يشم طلوع الفجر فيؤذن، ولم يكن بينه وبين أذان بلال إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا. وكان ﷺ يقول: «الفجر فجران: فجر يحرم الطعام وتحل فيه الصلاة، وفجر يحل فيه الطعام وتحرم فيه الصلاة»(١).

فرع: وكان ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ فإنه من صلى عليّ واحدة ﷺ بها عشراً، ثم اسألوا لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تبتغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له شفاعتي يوم القيامة»(٢)، وكان ﷺ يقول: «من قال حين يسمع المنادي: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة النافعة، صل على محمد وارض عني رضاً لا سخط بعده، استجاب الله له دعوته»(٣).

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٧٧ -١٦٤٤)، والدار قطني في السنن ٢/ ١٦٥، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٠٤ (٦٨٧)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين في عدالة الرواة.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن (٣٨٤)، والترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب في فضل النبي (٣٦١٤)، والنسائي، كتاب الأذان، باب الصلاة على النبي بعد الأذان (٦٧٨)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن (٥٢٣)، وأحمد في المسند (٦٥٣٣).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٤٢٠٩) بلفظ «وارض عنه رضاً» والطبراني في الأوسط ١/ ٦٩ (١٩٤) بلفظه، وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٣٣٢ وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف.

وكان ﷺ يقول مثل قول المؤذن إلا في الحيعلتين فإنه كان يقول بدلهما: «لا حول ولا قوّة إلا بالله، في كل مرة من الأذان»(١)، وكان ﷺ: «إذا سمع المؤذن يتشهد قال: وأنا وأنا»(٢).

وكان سعد بن أبي وقاص يقول: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، وأنا رضيت بالله ربا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ رسولاً، غفر الله له ذنوبه»(٣)، وكان عليّ رضي الله عنه يقول إذا سمع الأذان: مرحباً بالقائلين عدلاً وبالصلاة مرحباً وسهلاً. وكان ﷺ يقول عند قول المؤذن في الإقامة قد قامت الصلاة: «أقامها الله وأدامها»(٤)، وفي بقية الإقامة يقول ما يقوله في الأذان.

وكان ﷺ يجهر بإجابة المؤذن حتى يسمع من حوله، وكان ﷺ يقول: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة»(٥)، وكان ﷺ يقول: «عليكم بالدعاء بين الأذان والإقامة فإن

---

(١) ذكره ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير ١/ ٢١١ (٣١٠).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن (٥٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٤٠٩ (١٧٨٨)، وابن حبان، في صحيحه ٤/ ٥٨٠ (١٦٨٣)، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٢١ (٧٣٤)، وقال: هذا حديث إسناده صحيح واللفظ لأبي داود والبيهقي.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن (٣٨٦)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن (٢١٠)، والنسائي، كتاب الأذان، باب الدعاء عند الأذان (٦٧٩)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن (٥٢٥) وابن ماجه، كتاب الأذان والسنة فيه، باب ما يقال إذا أذن المؤذن (٧٢١)، وأحمد في المسند (١٥٦٨).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع الإقامة (٥٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٤١١ (١٧٩٧)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٢/ ٣٨: الحديث في إسناده رجل مجهول، وشهر بن حوشب تكلم فيه، ووثقه يحيى بن يحيى بن معين وأحمد بن حنبل.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء (٦١٤)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب منه آخر (٢١١)، والنسائي، كتاب الأذان، باب الدعاء عند الأذان (٦٨٠)، وأبو داود، =

الدعاء بينهما لا يردّ»[١]، وكان ﷺ يقول: «لعن الله من سمع حيّ على الفلاح ثم لم يجب»[٢].

وكان ﷺ يقول: «إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي»[٣]، وكان ﷺ يقول: «من أدركه الأذان في المسجد ثم خرج لغير حاجة لا يريد الرجوع فهو منافق»[٤]، وكان إبراهيم النخعي رضي الله عنه يؤذن ثم يرجع لحاجته ثم يرجع فيقيم، قال: وكانوا يكرهون أن يؤذنوا ويقيموا في بيوتهم خوفاً أن يتكلوا عليه ويدعوا مساجدهم وسيأتي مزيد على ذلك في باب أحكام المساجد إن شاء الله تعالى.

خاتمة: قال شيخنا رضي الله عنه: لم يكن التسليم الذي يفعله المؤذنون في عهد رسول الله ﷺ ولا الخلفاء الراشدين. فلما كان دولة الروافض بمصر شرعوا التسليم على الخليفة ووزرائه بعد الأذان، إلى أن توفي الحاكم بأمر الله وولوا أخته فسلموا عليها وعلى وزرائها من النساء، فلما تولى الملك العادل

= كتاب الصلاة، باب ما جاء في الدعاء عند الأذان (٥٢٩)، وابن ماجه، كتاب الأذان والإقامة، باب ما يقال إذا أذن المؤذن (٧٢٢)، وأحمد في المسند (١٤٤٠٣).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة (٢١٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة (٥٢١)، وأحمد في المسند (١١٧٩٠)، وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

(٢) ذكر ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/ ٤٣٦ (٧٤٤) بلفظ «لعن رسول الله» وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله قال أحمد بن حنبل: أحاديث محمد بن القاسم موضوعة ليس بشيء، رمينا حديثه، وقال النسائي متروك الحديث وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس ٨/ ٧٠ (٧٩٩٠) الحديث بلفظ «من سمع حي على الفلاح ولم يجب فقد ترك سنة محمد ﷺ» موقوفاً.

(٣) ذكره المباركفوري في تحفة الأحوذي (١/ ٥١٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأذان والسنة فيها، باب إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج (٧٣٤)، وذكره البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ٩٣: هذا إسناد فيه ابن أبي فروة، واسمه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ضيف، وكذلك عبد الجبار بن عمر، وهو في صحيح مسلم وغيره بلفظ «فقد عصى أبا القاسم».

صلاح الدين بن أيوب فأبطل هذه البدع، وأمر المؤذنين بالصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ بدل تلك البدعة، وأمر بها أهل الأمصار والقرى فجزاه الله خيراً.

فصل في صفات المؤذن وغير ذلك

تقدم أول الباب استحباب كون المؤذن محتسباً، وكان عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه يقول: «آخر ما عهد إلى رسول الله ﷺ أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً [٥٢/ب]»(١)، وقال رجل مرة لابن عمر رضي الله عنهما إني لأحبك في الله، فقال له ابن عمر: إني لأبغضك في الله فقال: لماذا؟ قال: لأنك تسأل على أذانك أجراً.

وكان رضي الله عنه يرزق المؤذنين من بيت المال ويقول: «إن رسول الله ﷺ دعا أبا محذورة حين فرغ من الأذان فأعطاه صرة فيها شيء من الفضة»(٢)، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: لا يؤذن المؤذن إلا متوضئاً، وكان رضي الله عنه مؤذناً بالبحرين وكان قد اشترط عليه إمامه أن لا يسبقه بآمين.

وسيأتي في باب الإمامة أنه ﷺ كان يأمر النساء باتخاذ المؤذن يؤذن لهن، وكانت عائشة رضي الله عنها تؤذن للنساء وتؤمهن، ونهى عن أذان المرأة للرجال، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: ما أحب أن يكون مؤذنوكم

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً (٢٠٩)، والنسائي، كتاب الأذن، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً (٦٧٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين (٥٣١)، وابن ماجه، كتاب الأذان والسنة فيه، باب السنة في الأذان (٧١٤)، وأحمد في المسند (١٥٨٣٦)، واللفظ للترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الأذان، باب كيف الأذان (٦٣٢)، وابن ماجه، كتاب الأذان والسنة فيه، باب الترجيع في الأذان (٧٠٨)، وأحمد في المسند (١٤٩٥٥)، مطولاً من حديث عبد الله ابن عزيز عن أبي محذورة.

عميانكم، وكان جابر رضي الله عنه يقول: «نهى رسول الله ﷺ أن يكون الإمام مؤذناً»[١].

وكان ﷺ يقول: «من أذن فهو أحق بالإقامة»، وفي رواية: «من أذن فهو يقيم»[٢]، وكان عمر رضي الله عنه يقول: «لا تقوموا للصلاة حتى يقول المؤذن قد قامت الصلاة»[٣]، وكان وائل بن حجر رضي الله عنه يقول: «حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن المؤذن إلا وهو طاهر قائم»، وكان ابن عمر رضي الله عنه يؤذن على راحلته، وكذلك بلال رضي الله عنه، وكان أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه كثيراً ما يؤذن ويقيم وهو جالس، وكان عطاء رضي الله عنه يكره أن يؤذن قاعداً إلا من عذر.

وكانت الصحابة رضي الله عنهم يرخصون في الكلام في أثناء الأذان بما للناس فيه مصلحة، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يأمر المؤذن أن يقول في يوم المطر: ألا صلوا في الرحال، وقال نعيم بن النحام رضي الله عنه: كنت مع امرأتي في مرطها في غداة باردة فنادى منادي رسول الله ﷺ إلى صلاة الصبح فلما سمعته قلت: لو قال رسول الله ﷺ ومن قعد فلا حرج، فلما قال: الصلاة خير من النوم قال: ومن قعد فلا حرج.

وكان سليمان بن صرد رضي الله عنه يؤذن بالعسكر فيأمر غلامه بالحاجة وهو في أذانه، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكره الكلام في الأذان ويقول: «ما كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن أن يقول في أيام المطر أو البرد: ألا صلوا

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٤٣٣ (١٨٨٢)، وقال: هذا حديث إسناده ضعيف بمرة إسماعيل بن عمرو بن نجيح أبو إسحاق الكوفي حدث بأحاديث لم يتابع عليها وجعفر بن زياد ضعيف.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم (١٩٩)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤذن ويقيم أخر (٥١٤)، وابن ماجه، كتاب الأذان والسنة فيه، باب السنة في الأذان (٧١٧)، وأحمد في المسند (١٧٠٨٣).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٩٢ (١٧٠٨)، وانظر نصب الراية للزيلعي.

في رحالكم إلا بعد الأذان»[١]، وكانت الصحابة رضي الله عنهم يؤذنون لأنفسهم إذا صلى أحدهم في فلاة منفرداً كما تقدم في حديث مالك بن أبي صعصعة رضي الله عنه.

وكانوا [٥٣/أ] يكتفون بأذان واحد من أهل القرية إذا بلغ صوته الجميع، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «من جاء المسجد وقد خرج الإمام من الصلاة كان له أن يصلي بلا أذان ولا إقامة وأجزأه أذانهم وإقامتهم»[٢]، وكان أنس رضي الله عنه إذا دخل المسجد بعد ما صلى الناس يؤذن لنفسه ويقيم، وكان عليّ رضي الله عنه يرخص في ترك الأذان للمسافرين ويقول: إن شاء المسافر أذن وأقام وإن شاء أقام، وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يؤذن في السفر إلا في الصبح، وكان يقول: إنما الأذان للإمام الذي يجتمع إليه الناس، وكان عمر رضي الله عنه يقول: لا أحب أن يكون الأرقاء مؤذنين، ووالله لو أطقت الأذان مع الخليفي - يعني الخلافة - لأذنت، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: كنا نصلي بغير أذان ولا إقامة كثيراً.

فرع: وكان رسول الله ﷺ يأمر بالأذان للفوائت في الأولى منها، قال ابن مسعود رضي الله عنه: «وشغل المشركون رسول الله ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء»[٣]، وكان ﷺ يستريح إلى مواقيت الصلاة ويقول: «قم يا بلال فأرحنا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر سنن البيهقي ١/ ٤٠٧ (١٧٧٥).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيهن يبدأ (١٧٩)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب كيف يقضي الفائت من الصلاة (٦٢٢)، وقال الترمذي وفي الباب عن أبي سعيد وجابر، وحديث عبد الله ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله.

بالصلاة»[١]، وكان محمد بن الحنفية رضي الله عنه إذا أصابه همّ يقول: يا جارية ائتيني بوضوء لأتوضأ وأصلي لعلي أستريح مما أنا فيه رضي الله عنه.

خاتمة: كان أبو هريرة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم أصوات الديكة فاسئلوا الله من فضله فإنها رأت ملكاً، وإذا سمعتم نهيق الحمير فتعوّذوا بالله من الشيطان فإنها رأت شيطاناً»[٢]، والله أعلم والحمد لله رب العالمين.

باب أحكام المساجد، وآدابها وكنسها وتبخيرها واتخاذ المصابيح فيها وغير ذلك

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «ائتوا المساجد حسراً ومعصبين فإن العمائم تيجان العرب»[٣]، وكان ﷺ يقول: «وسعوا مسجدكم تملؤوه»[٤]، وكان ﷺ يقول: «ابنوا مساجدكم جماً. يعني بلا شراريف. وابنوا مدائنكم مشرفة»[٥]، وكان ﷺ يقول: «ابنوا المساجد في الدور والقبائل»[٦]، وكان ﷺ يقول: «من بنى لله تعالى مسجداً يذكر الله فيه ولو كمفحص قطاة لبيضها، بنى الله له بيتاً في الجنة من درّ وياقوت»[٧].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في صلاة العتمة (٤٩٨٦)، وأحمد في المسند (٢٢٦٣٤)، وانظر كشف الخفاء للعجلوني ١/ ١١٧ (٣١٢)، وعلل الدار قطني ٤/ ١٢١ (٤٦١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب استحباب الدعاء عند صياح الديك (٢٧٢٩)، والبخاري، كتاب لما بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع به شغاف الجبال (٣٣٠٣)، والترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب ما يقول إذا سمع نهيق الحمار (٣٤٥٩)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في الديك والبهائم (٥١٠٢)، وأحمد في المسند (٨٠٦٩) بألفاظ متقاربة.

(٣) انظر فيض القدير (١/ ٥٥٥).

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٣٢٠) (٢/ ٢٨٠) بلفظ: «أوسعوه تملؤه».

(٥) لم أعثر عليه.

(٦) قال العجلوني في كشف الخفاء ١/ ٣٤، رواه الديلمي عن علي بن أبي طالب وعزاه في الجامع الصغير لابن أبي شيبة عند ابن عباس.

(٧) أخرجه ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب من بنى لله مسجداً من حديث جابر بن =

وكان ﷺ يأمر ببناء [٥٣/ب] المسجد في متعبدات الكفار وقبورهم إذا نبشت، ويقول: «اجعلوها حيث كانت طواغيتهم»[١]، وكانت الصحابة رضي الله عنهم يصلون في بيع اليهود إلا ما فيه تماثيل، وكان ﷺ: «إذا جاءه وفد فأسلموا يقول لهم: إذا رجعتم إلى أرضكم فاكسروا بيعكم. يعني اهدموها. وانضحوا مكانها بالماء واتخذوها مسجداً»[٢]، قال ابن عمر رضي الله عنه: وكان موضع مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة قبور للمشركين وخرب ونخل، فأمر النبيّ ﷺ بقبور المشركين فنبشت وبالخرب فسوّيت وبالنخل فقطع، فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضائده الحجارة، وقال: «اجعلوه كعريش موسى عليه السلام، ثمام وخشيبات، فقيل لابن عمر: ما عريش موسى؟ فقال: يعني تصل الأيدي إلى سقفه»[٣].

وكان ﷺ ينزل المشركين المسجد إذا وفدوا عليه ليكون ذلك أرقّ لقلوبهم، فقيل: يا رسول الله أتنزلهم المسجد وهم مشركون؟ فقال: إن الأرض لا تنجس بهم وإنما ينجس ابن آدم. وكان ﷺ يأمر بالاقتصاد في بناء المسجد ويقول: «إني لم أؤمر بتشييدها يعني بزخرفتها كما تفعل اليهود

= عبد الله، وذكره البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ٩٤ وقال: هذا إسناد صحيح رواه ابن حبان في صحيحه «وله شاهد من حديث ابن عباس. . .»، وأخرجه أحمد في المسند (٢١٥٨)، وانظر مجمع الزوائد للهيثمي ٢/ ٧ .

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد (٤٥٠)، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب أين يجوز بناء المساجد (٧٤٣٠) من حديث عثمان بن أبي العاص بلفظ «أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طاغيتهم».

(٢) أخرجه النسائي، كتاب المساجد، باب اتخاذ البيع مساجد (٧٠١)، وابن حبان في صحيحه ٣/ ٤٠٥ (١١٢٣)، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٤٢٣ (٤٨٧٠)، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٢/ ١٥٢ .

(٣) لم أجده من حديث ابن عمر، وإنما أخرج الدارمي، كتاب المقدمة، باب ما أكرم النبي بحنين المنبر (٣٨) بعضه وهو «عريش كعريش موسى» عن الحسن مرفوعاً، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٣/ ١٤ (٢٨٨٨)، وقال: رواه ابن أبي الدنيا مرسلاً وفيه نظر.

والنصارى»[١]، وكان ﷺ يقول: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد»[٢].

وكان ﷺ يقول: «إنه ليس لنبي أن يدخل بيتاً مزوّقاً»[٣]، ولما أمر عمر رضي الله عنه بتجديد مسجد رسول الله ﷺ وكان سقفه من جريد النخل قال للقيم على العمارة: أكنّ الناس من الشمس والمطر، وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس فإذا فرغت من العمارة فاجعل فيه القناديل.

وكان عليّ رضي الله عنه إذا مر على المساجد في رمضان وفيها القناديل مسرجة يقول نوّر الله على عمر في قبره كما نوّر علينا مساجدنا، وكان معاذ بن جبل رضي الله عنه يقول: «من علق قنديلاً مسرجاً في مسجد صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يطفأ ذلك القنديل، ومن بسط فيه حصيراً صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يتقطع ذلك الحصير»[٤]، ويقول: سمعت ذلك من رسول الله ﷺ.

وكان رسول الله ﷺ يأمر بكنس المساجد ويقول: إنه مهر الحور العين، وكان ﷺ يأمر بتطييب المساجد وتنظيفها وصيانتها من الروائح الكريهة ويقول: «عرضت عليّ أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد»[٥]، وكان

---

(١) لم أعثر عليه.

(٢) أخرجه الدارمي، كتاب الصلاة، باب في تزويق المساجد (١٤٠٨)، وأحمد في المسند (١١٩٧١)، بلفظه من حديث أنس بن مالك، وكذا النسائي، كتاب المساجد، باب المباهاة في المساجد (٦٨٩)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد (٤٤٩)، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب تشييد المساجد (٧٣٩)، بألفاظ متقاربة.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب إجابته الدعوة إذا حضرها مكروه (٣٧٥٥)، وابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب إذا رأى الضيف منكراً رجع (٣٣٦٠)، وأحمد في المسند (٢١٤١٥).

(٤) ذكره العجلوني في كشف الخفاء ٢/ ٣٤٧ (٢٥٤١)، وقال: قال في اللآلئ: موضوع وكذا ابن الجوزي في العلل المتناهية، وقال: قال المؤلف هذا حديث لا يصح، قال الفلاس كان عاصم ابن سليان يضع الحديث، وقال النسائي متروك، وقال الدار قطني كذاب.

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب فضائل القرآن عن رسول الله، باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن =

ﷺ يأمر بتجمير المساجد في الجمع، وأن تصلح صنعتها وتطهر ويتخذ على أبوابها المطاهر، وكثيراً ما كان ﷺ يتوضأ في المسجد، وكان وضوءه خفيفاً، وكان ﷺ إذا رأى بصاقاً في المسجد حكه بيده وتغيظ ثم دعا بزعفران فلطخه به. قال ابن عباس رضي الله عنهما: وذلك أصل لجعل الناس الخلوق في المسجد.

وكان عمر رضي الله عنه يأمر بفرش الحصاة في المسجد للصلاة عليه، وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها»[(١)]، وفي رواية مواراتها، وقال السائب بن خالد رضي الله عنه: «دخل رجل المسجد فأمّ الناس فبصق في القبلة و رسول الله ﷺ ينظره، فقال رسول الله ﷺ لقومه حين فرغ: لا يصلي بكم، فأراد بعد ذلك أن يصلي بهم فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله ﷺ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: نعم إنك آذيت الله ورسوله، وإن المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي البضعة أو الجلدة في النار»[(٢)].

وكان ﷺ يقول: «لا يبصق أحدكم عن يساره إلا أن يكون الموضع فارغاً»[(٣)]، وقال أبو سعيد رضي الله عنه رأيت واثلة بن الأسقع في مسجد

= (٢٩١٦)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في كنس المسجد (٤٦١)، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٢٧١ (١٢٩٧)، والبيهقي في السنن ٢/ ٤٤٠ (٤١١٠)، وعبد الرزاق في المصنف ٣/ ٣٦١ (٥٩٧٧) وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد (٤١٥)، مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد (٥٥٣)، والترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية البزاق في المسجد (٥٧٢)، والنسائي، كتاب المساجد، باب البصاق في المسجد (٧٢٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد (٤٧٥)، وأحمد في المسند (١٣٠٢١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ١٤٤ (٧٤٧١) وعبد الرزاق في المصنف ١/ ٤٣٣ (١٦٩١) من حديث زياد بن ملقط عن أبي هريرة موقوفاً ولم أجده مرفوعاً بذكر هذه القصة عن السائب بن خالد، وقال العجلوني في كشف الخفاء ١/ ٢٩٥ (٧٧٧): قال القاري لم يوجد.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد (٤٧٨)، والنسائي، كتاب المساجد، باب الرخصة للمصلي أن يبصق خلفه أو تلقاء شماله (٧٢٦) بألفاظ متقاربة.

دمشق بصق على البوري يعني على القصب ثم مسحه بردائه فقيل له: لم فعلت هذا؟ قال: لأني رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

وكان ﷺ يقول: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم، وخصوماتكم ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم وسلّ سيوفكم»(١)، وكان ﷺ يقول «من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه»(٢)، وكان ﷺ يقول: «خصال لا ينبغين في المسجد: لا يتخذ طريقاً، ولا يمرّ فيه بلحم نيئ، ولا يتخذ سوقاً، وسيأتي قوم في آخر الزمان يتخذونه طريقاً، ويجلسون فيه لحديث الدنيا ليس لله فيهم حاجة»(٣).

وكان عثمان رضي الله عنه يخرج من يخيط في المسجد ويقول: «جنبوا مساجدكم صناعكم»(٤)، وقال عليّ رضي الله عنه: «دخلت مرة المسجد مع عثمان رضي الله تعالى عنه فرأى فيه خياطاً فأمر بإخراجه، فقلت: يا أمير المؤمنين إنه يقم المسجد أحياناً ويرشه ويغلق أبوابه، فقال: يا أبا الحسن المسجد منزه عن ذلك».

وكان ﷺ يقول: «لا تمشوا في المساجد والأسواق وعليكم القمص إلا

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب المساجد، باب ما يكره في المساجد (٧٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١٠٣، والطبراني في الكبير ٨/ ١٣٢ (٧٦٠١)، وذكره البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ٩٥: وقال هذا إسنادٌ ضعيف، وانظر كشف الخفاء للعجلوني ١/ ٤٠٠ (١٠٧٧)، وكذا العلل المتناهية لابن الجوزي ١/ ٤٠٣.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل الثوم (٣٨٢٤) والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٧٦ (٤٨٣٤)، وابن حبان في صحيحه ٤/ ٥١٨ (١٦٣٩)، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٦٢ (٩٢٥)، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٢/ ٣٨٩.

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد (٧٤٨)، وذكره البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ٩٥ وقال: هذا إسنادٌ فيه زيد بن جبيرة، قال ابن عبد البر أجمعوا على ضعفه، وانظر نصب الراية للزيلعي ٢/ ٤٩٣.

(٤) ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/ ٤٠٣، وقال: يحيى بن محمد بن مجيب كذاب.

وتحتها الأزر»[١]، وكان ﷺ يقول: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض [٥٤/ب] ثم ليصل فيهما»[٢].

فرع: وكان رسول الله ﷺ يقول: «من أكل الثوم أو البصل أو الكراث فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»[٣]. وفي رواية: «من أكل ثوماً أو بصلاً أو فجلاً فليعتزلنا وليقعد في بيته ولا يصلين معنا»[٤]، وسيأتي في باب الأطعمة قوله ﷺ لعليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: «كل الثوم نيئاً فإنه شفاء من سبعين داء ولولا أن الملك يأتيني لأكلته»[٥]. وقوله ﷺ: «من أكل الثوم أو البصل فليمتهما طبخاً»[٦].

وكان ﷺ يقول: «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لا أداها الله إليك، فإن المساجد لم تبن لهذا ومن رأى من يبيع أو يبتاع في المسجد فليقل لا أربح الله تعالى تجارتك»[٧]، وسمع رسول الله ﷺ مرة

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ٧/ ٢٣٨ (٧٣٨٠) وقال الهيثمي في المجمع ٨/ ٣٩: فيه من لم أعرفه.

(٢) وهو بعض حديث أخرجه الدارمي، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعلين (١٣٧٨)، وأحمد في المسند (١٠٧٦٩)، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ١٨١ (٧٨٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٤٠٢، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٩١ (٩٥٥)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً (٥٦٤)، والترمذي، كتاب الأطعمة عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل (١٨٠٦)، والنسائي، كتاب المساجد، باب من يمنع من المسجد (٧٠٧).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء، والبصل (٨٥٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً (٥٦٤)، وأحمد في المسند (٢٤٨٧٥)، بدون ذكر «فجلاً» ولا «ولا يصلين معنا».

(٥) سيأتي لاحقاً في باب الأطعمة.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً (٥٦٧)، والنسائي، كتاب المساجد، باب من يخرج من المسجد (٧٠٨)، وابن ماجه، كتاب إقامة السنة، باب من أكل الثوم فلا يقربن المسجد (١٠١٤)، وأحمد في المسند (٩٠) بنحوه.

(٧) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله، باب النهي عن البيع في المسجد (١٣٢١)، =

رجلاً يقول في المسجد: «من رأى لي الجمل الأحمر، فقال له: لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له»[١].

وكان ﷺ يقول: «من دخل المسجد ليتعلم خيراً أو ليعلمه كان كالمجاهد في سبيل الله، ومن دخل لغير ذلك فهو كالذي ينظر إلى متاع غيره»[٢]، وفي رواية: «من أتى المسجد لشيء فهو حظه»[٣]، وكان ﷺ يقول: «إن لكل شيء قمامة وقمامة المسجد لا والله وبلى والله»[٤]، وكان ﷺ يقول: «لاتقاد الحدود في المساجد ولا تستقاد، ولا يسل فيها سيف ولا نبل إلا في غلافه أو وهو قابض على نصله»[٥].

وكان ﷺ ينهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، وتلاعن عنده ﷺ مرة رجل وامرأته في المسجد وأقرهما على ذلك. قال مالك رضي الله عنه: ولما رأى عمر رضي الله عنه كثرة لغط الناس في المسجد بنى لهم رحبة في

= والدارمي، كتاب الصلاة، باب النهي عن استنشاد الضالة في المسجد (١٤٠١)، بلفظه، من غير ذكر «فإن المساجد لم تبنَ لهذا»، وأخرج مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد (٤٧٣)، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب النهي عن إنشاد الضوال في المساجد (٧٦٧)، وأحمد في المسند (٨٣٨٢)، الحديث بقسمه الأول من دون ذكر «ومن رأى من يبيع . . .».

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد (٥٦٩)، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب النهي عن إنشاد الضوال في المساجد (٧٦٥)، وأحمد في المسند (٣٢٥٣٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٨٣٩٦)، وكذا ابن ماجه، كتاب المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (٢٢٧) بألفاظ متقاربة.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في فضل القعود في المسجد (٤٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٦٦ (٤٧٧٠).

(٤) أخرجه أبو يعلى في المسند ١٠/ ٣٩٩ (٦٠٠٤)، والطبراني في الأوسط ١/ ٢٥١ (٨٢٣)، وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٤: رواه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى، وفيه رشدين بن سعد، وفيه كلام، ووثقه بعضهم.

(٥) أخرج نحوه الديلمي في الفردوس (٤/ ٢٤٥).

ناحية المسجد تسمى البطيحاء. وقال: من أراد أن يلغط أو ينشد شعراً أو يرفع صوته فليخرج إلى خارج المسجد في هذه الرحبة.

وكان رضي الله عنه يضرب بالدرة من يراه يرفع صوته في المسجد ويقول: ترفعون أصواتكم في مسجد رسول الله ﷺ، قالت عائشة رضي الله عنها: ولما رأى [٥٥/أ] رسول الله ﷺ وجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد قال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل رسول الله ﷺ ولم يصنع شيئاً رجاء أن ينزل لهم رخصة، فخرج إليهم بعد ذلك قال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»[(١)]. وتقدم في باب الغسل إباحة الجلوس في المسجد لرسول الله ﷺ وأزواجه وأولاده، وسيأتي أيضاً في الخصائص أوائل باب النكاح.

وكان ﷺ يقول: «إذا أراد الله عز وجل بإنزال بلاء صرفه عن سكان المساجد»[(٢)]، وكان ﷺ يقول: «ما توطن رجل المساجد للصلاة والذكر إلا تبشبش الله تعالى إليه كما يتبشبش أهل الغائب بغائبهم إذا قدم عليهم»[(٣)]، وكان ﷺ يقول: «المسجد بيت كل تقي، وتكفل الله عز وجلّ لمن كان المسجد بيته بالروح والرحمة والجواز على الصراط إلى الجنة»[(٤)].

فرع: وكان ﷺ يرخص في إنشاد الشعر الذي فيه ردّ على الكفار، أو

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد (٢٣٢)، وابن خزيمة في صحيحه ٢/٢٤٨ (١٣٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٤٤٢ (٤١٢١)، وانظر نيل الأوطار ١/٢٨٧.

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة (٨٠)، وذكره البوصيري في مصباح الزجاجة ١/١٠٢ وقال: هذا إسناد صحيح، وأخرجه أحمد في المسند (٩٥٣١) من غير طريق.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ٦/٢٥٤ (٦١٤٣)، والبيهقي في شعب الإيمان ٣/٨٤ (٢٩٥٠)، والبزار في المسند ٦/٥٠٦، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ١/٣٨ (٥٠١): إسناده حسن.

حكمة وحث على مكارم الأخلاق، وينهى عما فيه ضد ذلك، وكان ﷺ يضع لحسان بن ثابت رضي الله عنه منبراً في المسجد ينافح عن رسول الله ﷺ كفار قريش، ودخل عمر رضي الله عنه مرة المسجد فوجد حسان رضي الله عنه ينشد فيه فلحظه عمر رضي الله عنه فقال له حسان: مالك لقد أنشدت فيه بين يدي من هو خير منك رسول الله ﷺ، فتركه عمر رضي الله عنهما.

وقال النابغة الجعدي: أنشدت رسول الله ﷺ وأنا عن يمينه:

ولا خير في حلم إذا لم يكن له بوادر تحمي صفوه أن يكدرا

ولا خير في جهل إذا لم يكن له حليم إذا ما أورد الأمر أصدرا

فقال لي رسول الله ﷺ: «أجدت لا يفضض فوك مرتين»(١)، قال يعلى بن الأشرف فلقد رأيته بعد مائة وعشرين سنة وإن أسنانه كالمبرد، وكان بريدة رضي الله عنه يقول: «أعان جبريل عليه السلام حسان بن ثابت رضي الله عنه حين مدح رسول الله ﷺ بسبعين بيتاً»(٢).

وكان ﷺ يرخص في ذكر أشياء من أمر الجاهلية في المسجد وربما تبسم مع أصحابه إذا تبسموا تأليفاً لخواطرهم، وكان ﷺ يقول: «كل كلام في المسجد لغو إلا القرآن، وذكر الله تعالى، ومسألة عن خير أو إعطاؤه»(٣)، وكان ﷺ يستلقي في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى وكان ينهى [٥٥/ب] غيره عن فعل ذلك.

وكان ﷺ يقول: «إذا وجد أحدكم القملة، وهو يصلي فليصرها حتى يصلي ولا يلقها في المسجد»(٤). وسيأتي في باب شروط الصلاة أن ابن

---

(١) انظر الإصابة لابن حجر العسقلاني ٦/ ٣٩٣، والاستيعاب لابن عبد البر ٤/ ١٥١٧ .

(٢) انظر تهذيب الكمال للمزي ٦/ ٢١ .

(٣) ذكره أبو نعيم في الحلية ٥/ ١٤٣ .

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢٢٩٧٤)، البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٩٤ (٣٤٢٢)، وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٠ ٥٢: رواه أحمد ورجاله موثقون.

مسعود رضي الله عنه كان يدفن القملة في حصباء المسجد ويقول: «ألم نجعل الأرض كفاتاً أحياء وأمواتاً»[١].

وكان عمر رضي الله عنه إذا دخل المسجد الحرام أو بيت المقدس يقول: «لبيك اللهم لبيك»، وكان ﷺ يأمر بوضع الحصا في المسجد ويقول: «هو أعفر للنخامة وألين في الموطئ»[٢]، ولما دخل عمر رضي الله عنه الشام أمر أن لا يتخذ في المدينة مسجد يلي المسجد الأعظم الذي تقام فيه الجمعة.

فرع: وكان رسول الله ﷺ لا ينهى أحداً من الشباب وغيرهم عن النوم في المسجد. قال ابن عمر رضي الله عنهما: وكنا في زمن رسول الله ﷺ ننام في المسجد ونقيل فيه ونحن شباب لم نتزوج، وكان أهل الصفة مقيمين فيه ليلاً ونهاراً، وكان إذا قدم على رسول الله ﷺ رهط من الفقراء أنزلهم مع أهل الصفة في المسجد، وكان إذا مرض منهم أحد ضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة ثم يصير يعوده حتى يبرأ.

وكان عثمان رضي الله عنه يقيل في المسجد أيام خلافته، وقال أبو ذر رضي الله عنه: كنت أخدم رسول الله ﷺ فإذا فرغت من خدمته أويت إلى المسجد فاضطجعت فيه فكان هو بيتي، وكان جابر رضي الله عنه يقول: «أتانا رسول الله ﷺ مرة ونحن نائمون في المسجد فحركنا بعسيب كان في يده وقال: قوموا لا ترقدوا في المسجد فإنما بنيت المساجد لما بنيت له»[٣].

وقال عبد الله بن الحارث رضي الله عنه: «كنا نأكل في المسجد على

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٩٤ (٣٤٢٤)، وعبد الرزاق في المصنف ١/ ٤٤٧ (١٧٤٧)، وانظر كشف الخفاء ٢/ ٤١٦ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٢٦٦ (٨٨٣٤) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر، ولم يرفعه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/ ٤٢٢ (١٦٥٥).

عهد رسول الله ﷺ الخبز واللحم وهو ينظر وربما أكل معنا»[١]، ولما أسر رسول الله ﷺ ثمامة بن أثال قبل إسلامه ربطه بسارية في المسجد، وكان ﷺ إذا جاءه مال من البحرين ينثره في المسجد ويقسمه فيه.

فرع: وكان ﷺ يأمر بإزالة كل ما يلهي المصلي ويقول: «لا ينبغي أن يكون في قبلة المصلي شيء يلهي»[٢]، وصلى أبو طلحة الأنصاري رضي الله عنه يوماً في بستانه وكانت أشجاره ملتفة بعضها على بعض، فطارد بشيء فطفق يتردد يلتمس مخرجاً فلم يجده فأعجب ذلك أبا طلحة وأتبعه بصره ساعة، ثم رجع فإذا هو لا يدري كم صلى فقال: لقد أصابني في مالي هذا فتنة فجاء [٥٦/أ] إلى رسول الله ﷺ فذكر له الذي أصابه في صلاته وقال: يا رسول الله هو صدقة فضعه حيث شئت رضي الله عنه.

وكان ﷺ ينهى عن الخروج من المسجد بعد الأذان من غير صلاة إلا لعذر كسفر الحج والجهاد، وكثيراً ما كان يقول: «إذا كنتم مسافرين يعني عازمين على السفر فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي»[٣]، وكان أبو هريرة رضي الله عنه إذا رأى رجلاً يخرج من المسجد بعد الأذان يقول: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يدخل من أبواب المسجد كلها إلا باباً واحداً فقيل له في ذلك فقال: لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول عنه مرة: «لو تركنا هذا الباب للنساء فلم أكن أدخل منه حتى أموت»[٤]، وكان عمر رضي الله عنه ينهى الرجال عن الدخول من باب النساء.

---

(١) أخرج ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الأكل في المسجد (٣٣٠٠) الحديث بدون لفظ «وهو ينظر وربما أكل معنا»، وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٢/ ١٧٢، الحديث إسناده في سنن ابن ماجه وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٢٧١٠)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب في دخول الكعبة (٢٠٣٠)، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٢/ ١٧٣ .

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في اعتزال النساء في المساجد (٤٦٢)، بدون قوله =

خاتمة: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك»[١]، وكان ﷺ إذا دخل المسجد يقول: «بسم الله والسلام على رسول الله ﷺ اللهمّ اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج يقول: بسم الله والسلام على رسول الله ﷺ اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك»[٢]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب شروط الصلاة قبل الدخول فيها

وفيه فصول:

الفصل الأوّل
في دخول الوقت

وقد تقدم بيان ذلك في باب المواقيت.

الفصل الثاني
في ستر العورة

كان عليّ رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك فقال له معاوية بن حيدة رضي الله عنه: يا رسول الله فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: إن استطعت أن لا يراها أحد فلا ترينها، قال: يا رسول الله فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال: فالله تبارك

= «فلم أكن أدخل منه حتى أموت» بل ذكر أن ابن عمر لم يدخل منه حتى مات، وكذا ابن عبد البر في التمهيد ٢٣/ ٣٩٧ مرفوعاً، ثم ذكره ٢٣/ ٣٩٨ موقوفاً عن عمر وقال: هذا أصح.

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما يقول إذا دخل المسجد (٧١٣)، والنسائي، كتاب المساجد، باب القول عند دخول المسجد وعند الخروج (٧٢٩)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب فيما يقوله الرجل عند دخول المسجد (٤٦٥)، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب الدعاء عند دخول المسجد (٧٧٢)، وأحمد في المسند (١٥٦٢٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب الدعاء عند دخول المسجد (٧٧١)، وأحمد في المسند (٢٥٨٧٨).

وتعالى أحق أن يستحيا منه»(١). وكان معاوية رضي الله عنه يقول: ليستتر أحدكم ولو بوضع يده على فرجه.

وكان ﷺ يقول: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا المرأة إلى المرأة في ثوب واحد إلا ولداً ووالداً»(٢)، وفي رواية: «لا تباشر المرأة المرأة حتى تصفها لزوجها كأنه ينظر إليها»(٣)، وفي رواية «إذا باشرت المرأة المرأة فهما زانيتان [٥٦/ب]، وإذا باشر الرجل الرجل فهما زانيان»(٤)، وكان ﷺ يقول: «إياكم والتعرّي فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرموهم»(٥).

وكان ﷺ إذا رأى رجلاً حاملاً شيئاً ثقيلاً وقد ظهر شيء من عورته لا يستطيع سترها يقول له: «ضع عنك ما أنت حامله واستر عورتك»(٦)، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: «ما رأيت من رسول الله ﷺ ولا رأى مني، تعني الفرج»، وكان علي رضي الله عنه يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تبرز

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في حفظ السورة (٢٧٦٩)، وأبو داود، كتاب الحمام، باب ما جاء في التعري (٤٠١٧)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع (١٩٢٠)، وأحمد في المسند (١٩٥٣٠)، من حديث بهز عن أبيه عن جده معاوية بن حيدر القشيري.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات (٣٣٨)، والترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله، باب في كراهية مباشرة الرجال الرجال (٢٧٩٣)، وأحمد في المسند (١١٢١٧)، من دون ذكر لفظ «إلا ولداً ووالد».

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا تباشر المرأة المرأة (٥٢٤٠).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢٣٣، وفي شعب الإيمان ٤٠/ ٣٧٧٥ (٥٤٥٨)، وانظر تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ٥/ ٤ (١٧٥٢).

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في الاستتار عند الجماع (٢٨٠٠)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وانظر نصب الراية للزيلعي ٥/ ٥٤٨، ونيل الأوطار للشوكاني ٦/ ٣٤٥ .

(٦) لم أعثر عليه.

فخذك ولا تنظر إلى فخذ حيّ ولا ميت فإن ذلك عورة»[١]، وكشف رسول الله ﷺ فخذاه مرات بحضرة أبي بكر وعمر، وكان إذا دخل عليه عثمان وهو على تلك الحالة غطى فخذه وقال: «ألا أستحي ممن يستحي منه ملائكة السماء والله إن الملائكة لتستحي منه»[٢]، وحسر رسول الله ﷺ الإزار عن فخذه يوم خيبر حتى ظهر بياض فخذه.

وكان ﷺ يرخص في كشف الركبة للأعراب ونحوهم وينهى عن ذلك أهل الحسب والمروءة ويقول لهم: «الركبة من العورة»[٣]، وفي رواية: «ما بين السرة إلى الركبة عورة»[٤]، وكان ﷺ يقبل سرة الحسن بن عليّ رضي الله عنهما، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول للحسن: اكشف لي عن سرتك لأقبل الموضع الذي كان رسول الله ﷺ يقبلك فيه فيحسر له عن قميصه فيقبله رضي الله عنهم، وكان ﷺ ينهى عن رؤية عورة الصغير ويأمر أهله بسترها ويقول: «حرمة عورة الصغير كحرمة عورة الكبير ولا ينظر الله تعالى إلى كاشف عورته»[٥].

فرع: وكان ﷺ يأمر النساء أن يلبسن للصلاة الدرع والخمار ويرخص لهن في ترك الإزار إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور القدمين، وكان كثيراً ما يقول:

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله (٣١٤٠)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت (١٤٦٠)، وأحمد في المسند (١٢٥٢)، وأبو يعلى في المسند ١/ ٢٧٧ (٣٣١)، وانظر العلل لابن أبي حاتم ٢/ ٢٧٠ (٢٣٠٨)، وتلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ٢/ ١٠٦ .

(٢) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمان بن عفان (٢٤٠١)، وأحمد في المسند (٥١٦)، من حديث عائشة بفظ «ألا أستحي ممن تستحي منه الملائكة»، وأخرجه أحمد في المسند (٢٠٩٢٧)، وأبو يعلى في المسند ١٢/ ٣٨٠ بلفظ أقرب إليه.

(٣) أخرجه الدار قطني في السنن ١/ ٢٣١ (٤)، وانظر نصب الراية للزيلعي ١/ ٢٩٧ .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٦٥٧ (٦٤١٨).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٢٨٨ (٥١١٩)، وقال ابن حجر العسقلاني في الإصابة ٦/ ٣٠: وفي السنن مع ابن لهيعة غيره من الضعفاء.

«إذا أراد أحدكم أن يشتري جارية فلا بأس أن ينظر إليها ما خلا عورتها وعورتها، ما بين ركبتها إلى معقد إزارها»[١]، وكانت عائشة رضي الله عنها إذا رأت على أحد من النساء خماراً رقيقاً وضعته عنها وأمرتها باتخاذ الخمار الكثيف، وكانت تقول: الخمار ما وارى البشر والشعر.

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: أوّل من جر الذيول من النساء أم إسمعيل عليه السلام، فإنها لما جرت من سارّة أرخت ذيلها لتعفر أثرها، وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقالت أم سلمة: يا رسول الله فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ فقال: يرخين شبراً، فقالت: إذن تنكشف أقدامهن [٥٧/أ]، قال: فيرخين ذراعاً لا يزدن عليه»[٢].

وكان ﷺ ينهى عن الصلاة فيما يلهي، وصلى مرة في خميصة ذات أعلام فنظر إلى أعلامها مرة، فلما انصرف نزعها وأرسل بها إلى أبي جهم وأخذ عوضها كساء له أنبجانية.

وكان ﷺ ينهى عن تجريد المنكبين في الصلاة ويقول: «لا يصلينّ أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»[٣]، وكان ﷺ يقول: «من صلى

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١٠/٣١٨ (١٠٧٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٢٧ وقال الهيثمي في المجمع ٢/٥٣: رواه الطبراني في الكبير، وفيه صالح بن حسان وهو ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب اللباس عن رسول الله، باب ما جاء في جر ذيول النساء (١٧٣١)، والنسائي، كتاب الزينة، باب ذيول النساء (٥٣٣٦)، وأحمد في المسند (٥١٥١)، و(٢٥٩٧٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه (٣٥٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (٥١٦)، والنسائي، كتاب القبلة، باب صلاة الرجل في الثوب الواحد على عاتقه منه (٧٦٩)، وأبو داود كتاب الصلاة، باب جماع أثواب ما يصلى فيه (٦٢٦)، وأحمد في المسند (٧٢٦٥)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد (١٣٧١).

في ثوب واحد فليخالف بطرفيه»[١]، وكان كثيراً ما يقول ﷺ: «إذا صليت في ثوب واحد فإن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فاتزر به»[٢].

وكثيراً ما يقول ﷺ: «إذا ما اتسع الثوب فتعاطف به على منكبيك ثم صلّ، وإذا ضاق وقصر عن ذلك فشدّ به حقويك ثم صلّ من غير رداء»[٣]، وقد صلى بهذه الحالة مرة رسول الله ﷺ ورداؤه موضوع عنده، وكان ﷺ يأمر صاحب الثوب الواحد أن يزرره في الصلاة، ويقول: «زرره ولو بشوكة ومن لم يزرره فليحتزم»[٤]، وكان معاوية بن قرّة رضي الله عنه لا يزرره في شتاء ولا حر ويقول: رأيت رسول الله ﷺ يصلي محلول الإزار وكذلك كان غيره من الصحابة يفعل.

وكان ﷺ يحث صاحب الثوبين على الصلاة فيهما جميعاً ويرخص لصاحب القميص الواحد في الصلاة فيه ويقول: «أو لكلكم ثوبان»[٥]، وفي رواية: «إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فإن الله أحق من تزين له»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه (٣٦٠) وأبو داود، كتاب الصلاة، باب جماع أثواب ما يصلى فيه (٦٢٧)، وأحمد في المسند (٧٥٥٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٤١٠٩)، بلفظه والبخاري، كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً (٣٦١)، بلفظ: «كان ثوب يعني ضاق، قال فإن كان واسعاً. . . .».

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٤١٨٤) بلفظه، وأخرج أبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به (٦٣٤)، بنحوه، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٢/ ٦٠ .

(٤) ذكر البخاري نحوه معلقاً، كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب، وأخرجه النسائي، كتاب القبلة، باب الصلاة في قميص واحد (٧٦٥)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في الرجل يصلي في قميص واحد (٦٢٣)، الحديث بلفظ «وزره عليك ولو بشوكة» من حديث سلمة بن الأكوع.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به (٣٥٨)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (٥١٥)، والنسائي، كتاب القبلة، باب الصلاة في الثوب الواحد (٧٦٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب جماع أثواب ما يصلي فيه (٦٢٥)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة في الثوب الواحد (١٠٤٧)، وأحمد في المسند (٧٥٥١).

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط ٩/ ١٤٥ (٦٣٦٨)، وعبد الرزاق في المصنف ١/ ٣٥٨ .

قال أنس رضي الله عنه وكان آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ في ثوب واحد خلف أبي بكر رضي الله عنه وكان ﷺ إذا صلى في الثوب الواحد توشح به وألقى طرفيه على عاتقيه، وكان ﷺ ينهى عن الصلاة في السراويل من غير رداء.

وسئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرة عن ذلك فقال: إذا وسع الله فأوسعوا، جمع رجل عليه أثوابه صلى رجل في إزار ورداء في إزار وقميص في تبان ورداء، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «من لم يجد ثوباً فليستتر بالورق وغيره كما فعل آدم عليه السلام حين أكل من الشجرة وكانت شجرة التين».

وكان ﷺ ينهى عن اشتمال الصماء وهو أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب، وكان ﷺ ينهى عن الاحتباء بالثوب الواحد وهو جالس ليس على فرجه [٥٧/ب] منه شيء، قال جابر رضي الله عنه: «ورأيت رسول الله ﷺ وهو محتب بشملة قد وقع هدبها على قدميه»[(١)]، وكان ﷺ ينهى أن يشتمل المصلي في إزاره من غير أن يخالف بطرفيه على عاتقيه ويسمى هذا اشتمال اليهود، وكان ﷺ ينهى عن السدل في الصلاة وهو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه، فإن ضمه فليس ذلك بسدل.

وكان ﷺ ينهى عن اللثم بأن يغطي الرجل فاه في الصلاة، وكان ﷺ يأمر بستر الرأس في الصلاة بالعمامة أو القلنسوة، وينهى عن كشف الرأس في الصلاة ويقول: «إذا أتيتم المساجد فأتوها معصبين»[(٢)] والعصابة هي العمامة،

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٠١٠٩)، والنسائي في السنن الكبرى ٥/ ٤٨٦ (٩٦٩١)، والطبراني في الكبير ٧/ ٦٤ (٦٣٨٥)، من حديث جابر بن سليم، وانظر الإصابة لابن حجر العسقلاني ٣/ ٢٩٦.

(٢) تقدم تخريجه.

وكان ﷺ يحث على نظافة الثياب وطيبها ويقول: «إن الله تعالى نظيف يحبّ النظافة»[١]، وكان ﷺ يقول: «من صلى في ثوب وفي ثمنه درهم حرام لم يقبل الله عز وجل له صلاة ما دام عليه»[٢]، وكان ﷺ يصلي في الديباج والسندس، ثم نهى عنه للرجال في الصلاة وغيرها، وقال: نهاني عنه جبريل عليه السلام، وسيأتي بسط ذلك في باب اللباس إن شاء الله تعالى.

الفصل الثالث في وجوب الطهارة عن الحدث والتنزه عن النجاسة في الثياب والبدن ومواضع الصلاة

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»[٣]، وفي رواية: «لا صلاة لمن لا وضوء له»[٤]، وقال أنس رضي الله عنه «كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر وكنا نحن نصلي الصلوات بوضوء واحد فكنا لا نتوضأ إلا من حدث»[٥].

وكان ﷺ يقول: «إنه لا يتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله

---

(١) هو بعض حديث أخرجه الترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في النظافة (٣٧٩٩)، والبزار في المسند ٣/ ٣٢٥ (١١١٤)، وأبو يعلى في المسند (٧٩١)، وقال الترمذي: هذا حيث غريب وخالد بن إلياس يضعف. وانظر نيل الأوطار للشوكاني ١/ ١٥٧ .

(٢) انظر العلل المتناهية لابن الجوزي ٢/ ٦٨٤ (١١٣٩) و(١١٤٠)، وجامع العلوم والحكم لابن رجب ١/ ٦١ .

(٣) أخرجه أبو عوانة في مسنده ١/ ١٩٩، وأبو نعيم في الحلية ٩/ ٢٥١ من حديث أبي هريرة وله شواهد في صحيح مسلم وأصحاب السنن، وانظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ١/ ٢٢٧ والضعفاء للعقيلي ٣/ ٣٧٨ .

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء (١٠١)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية على الوضوء (٣٩٩)، وأحمد في المسند (٩١٣٧).

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة (٥٨)، نحوه، وأخرجه البخاري، كتاب الوضوء من غير حدث الوضوء (٢١٤)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة (١٣١)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد (١٧١) بألفاظ متقاربة.

تعالى»[١]، وكانت أسماء رضي الله عنها تقول: «لما أمر النبيّ ﷺ بالوضوء لكل صلاة طاهراً وغير طاهر شق ذلك عليه فأمر بالسواك لكل صلاة»[٢]، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: من وجد به قوّة فليتوضأ لكل صلاة، فإن رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات»[٣]، وصلى رسول الله ﷺ يوم الخندق ويوم الفتح الصلوات كلها بوضوء واحد فقال عمر رضي الله عنه يوم الفتح: يا رسول الله فعلت اليوم شيئاً لم تفعله قبل ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: «عمداً فعلته يا عمر»[٤].

وكان ﷺ [٥٨/أ] يقول: «من أحدث في صلاة فلينصرف، فإن كان في صلاة جماعة فليأخذ بأنفه ولينصرف فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم»[٥]، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «إذا رعف في الصلاة أو ذرعه القيء فليخرج فليغسل الدم أو القيء ثم يرجع فيبني على ما قد صلى ولا يتكلم»[٦]. وكان ابن أبي أوفى يبصق الدم في الصلاة فيمضي

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب التطبيق، باب الرخصة في ترك الذكر في السجود (١١٣٦)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله (٤٦٠)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب في الذي لا يتم الركوع والسجود (١٣٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب السواك (٤٨)، وأحمد في المسند (٢١٤٥٣)، والدارمي، كتاب الطهارة، باب قوله: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم (٦٥٨)، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ١١ (١٥)، وشرح معاني الآثار للطحاوي ١/ ٤٣ .

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة (٥٩)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث (٦٥)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء على الطهارة (٥١٢).

(٤) أخرجه النسائي، في السنن الكبرى ١/ ٩٣ (١٣٤)، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٩ (١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ١١٨ .

(٥) أخرجه ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٣٠).

(٦) هذا موقوف أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٠٧ (٣٢٠٤)، ولم يذكر «ولا يتكلم» وبنحوه مالك في الوطأ كتاب الطهارة، باب أن عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج فيغسل الدم.

فيها، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «من رأى في ثوبه دماً وهو في الصلاة فلينصرف يغسله ويتم ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم، فإن تكلم استأنف الصلاة».

وكان ﷺ يقول: «إذا أحدث الرجل وقد جلس لآخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته»[١]. وفي رواية: «إذا أحدث الإمام في آخر صلاته حين يستوى قاعداً فقد تمت صلاته وصلاة من وراءه على مثل صلاته»[٢]. وكان ﷺ يتنزه عن الصلاة في لحف نسائه وشعرهن ثم رخص فيه بعد ذلك فكان ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه ويعرق فيه، وتقدم في باب إزالة النجاسة أنه ﷺ كان تارة يحك المنيّ إذا وجده في ثوبه ثم يصلي، فيه وتارة كان يغسله ويخرج به للصلاة وأثر الغسل باق، وصلى النبي ﷺ في جبة شامية من نسج المشركين. وكان عمر رضي الله عنه يصلي في ثياب تأتي من اليمن قيل فيها إنها تصبغ بالبول ويقول: نهينا عن التعمق وقد لبسها من هو خير منا، يعني رسول الله ﷺ.

قال أنس رضي الله عنه: «وصلى رسول الله ﷺ بالناس مرة فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: لم خلعتم؟ قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، فقال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثاً فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما، فإن لم يمسحهما فليحذفهما ويتمّ صلاته»[٣].

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يحدث في التشهد (٤٠٨)، بلفظه، وهو عند أبي داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر ركعة (٦١٠٧) بألفاظ متقاربة.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٥٣ (٣٦٧٣)، والدار قطني في السنن ١/ ٣٧٩ (٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط ٤/ ٣١١ (٤٢٩٣)، بدون ذكر «فإن لم يمسحهما..»، وذكره الهيثمي في المجمع ٢/ ٥٦ وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح ورواه البزار باختصار وله شواهد عند أصحاب السنن، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٢/ ١٢١ .

وصلى ابن عمر رضي الله عنهما مرة فوجد في ثوبه دماً فوضعه ومضى في صلاته. وكان ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فيكونا عن يمين غيره إلا أن لا يكون عن يساره أحد، وليضعهما بين رجليه أو ليصل فيهما»(١). قال أبو هريرة رضي الله عنه: «ولقد رأيت رسول الله ﷺ يدخل كثيراً المسجد ونعلاه في رجليه ثم يصلي وهو كذلك ما خلعهما»(٢). وكان عليّ رضي الله عنه يخلعهما ويضعهما في كمه ثم يصلي، ويخبر أنه [٥٨/ب] رأى رسول الله ﷺ فعل ذلك. وكان رضي الله عنه يخوض في طين المطر ثم يدخل المسجد يصلي ولم يغسل رجليه، وكان بعض الصحابة يحمل كثيراً معه الإداوة في يوم الوحل فإذا وصل المسجد غسل أقدامه وصلى.

فرع: وكان ﷺ هو وأصحابه يحملون الأطفال الذين لم يميزوا في الصلاة سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، قال أنس رضي الله عنه: «وصلى رسول الله ﷺ وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ امرأة أبي العاص رضي الله عنهما، فكان إذا ركع وضعها وإذا قام حملها حتى فرغ من صلاته»(٣).

قال أبو هريرة رضي الله عنه: «وكنا كثيراً ما نصلي مع رسول الله ﷺ فيأتي الحسن أو الحسين أو كلاهما فيثبتان على ظهره ﷺ فإذا رفع رأسه أخذهما من خلفه أخذاً رفيقاً ويضعهما على الأرض فإذا عاد عادا حتى يقضي ﷺ صلاته»(٤). «وكان الحسن رضي الله عنه كثيراً ما يطلع فوق ظهره ﷺ وهو ساجد فيطيل ﷺ السجود لأجله ويقول: كرهت أن أعجل حتى يقضي حاجته ويشبع من اللعب».

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما (٦٥٤)، ولم يذكر «أو ليصل فيهما» وأخرج ابن ماجه نحوه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أين توضع النعل إذا خلعت (١٤٣٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/ ٣٨٤ .

(٣) انظر نيل الأوطار ٢/ ١٢٣ .

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١٠٢٨١)، وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ١٨١ : رواه أحمد والبزار باختصار. رجال أحمد ثقات.

وكان السلف رضي الله عنهم لا يرون بطلان الصلاة بطرح قذر على ظهر المصلي أو جيفة لقصة أبي جهل ووضعه كرش الشاة على ظهر النبي ﷺ وهو يصلي، فمضى في صلاته حتى جاءت فاطمة رضي الله عنها فرفعته عنه، وكان ﷺ يرخص للنساء في الصلاة وفي أيديهن الوشم. وقال قيس بن أبي حازم: دخلت مع أبي على أبي بكر رضي الله عنه وكان رجلاً خفيف اللحم، فرأيت يدي أسماء بنت عميس رضي الله عنها موشومة تذب عن أبي بكر الذباب وكانوا قد وشموها في الجاهلية نحو وشم البربر، وكان عمر رضي الله عنه يقتل القملة في الصلاة حتى يظهر دمها على يده وكذلك معاذ بن جبل رضي الله عنه، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يدفن القملة في حصباء المسجد كالنخامة ويقول: «ألم نجعل الأرض كفاتاً أحياء وأمواتاً»(١).

فرع: وكان ﷺ يصلي في الملاءة أو الكساء عليه بعضها وعلى بعض نسائه بعضها وهي حائض، وكان ﷺ يصلي على البساط وعلى الحصير وعلى الفروة المدبوغة وعلى الخمرة من الخوص وغيره، وربما كانوا ينضحون له الحصير بالماء إذا اسود من طول المكث فيصلي عليه، ورأى عمر رضي الله عنه رجلاً يصلي على حصير فقال: الحصباء أعفر.

وكان عبد الله بن عامر رضي الله عنه يقول: رأيت عمر بن الخطاب رضي [٥٩/أ] الله عنه يصلي ويسجد على عبقري وهي البسط التي فيها نقوش نسبة إلى بلاد يقال لها عبقر، وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول: ما أبالي لو صليت على خمس طنافس، وكان أنس رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ يصلي في النعل والخف، ويقول: «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم»(٢).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل (٦٥٢)، وابن حبان في صحيحه ٥/ ٥٦١ (٢١٨٦)، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٩١ (٩٥٦)، والبزار في المسند ٨/ ٤٠٦ وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وكان ﷺ يقول: «الأرض كلها مسجد وطهور فأيما رجل أدركته الصلاة فإن معه مسجده وطهوره»[١]، وفي رواية: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»[٢]، وفي رواية: «جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً»[٣]، وكان ﷺ يقول: «نهاني جبريل عليه الصلاة والسلام أن أصلي في المقبرة أو المزبلة أو المجزرة أو قارعة الطريق أو فوق ظهر الكعبة أو بين القبور»[٤]، وكان ﷺ يقول: «صلوا في مرابض الغنم فإنها مباركة، ولا تصلوا في أعطان الإبل»[٥]، وكان أنس رضي الله عنه يقول: إنما كان ﷺ يصلي في مرابض الغنم قبل أن يبنى المسجد.

وكان ﷺ ينهى عن الصلاة في مواضع الخسف والعذاب كأرض بابل ومدائن قوم لوط، وكان ﷺ يقول: «إذا سقى الحائط الذي يلقي فيه العذرة والنتن ثلاث مرات بالماء فصلّ فيه»[٦]، وكان ﷺ يحب الصلاة في الحيطان يعني البساتين، وكان ﷺ يقول: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها

---

(١) انظر نصب الراية ٢/ ٣٢٤ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١١٣٧٥) بلفظه وهو عند الترمذي، كتاب الصلاة، ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلاَّ المقبرة (٣١٧)، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة (٧٤٥)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، باب (٤٩٢)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب الأرض كلها طاهرة ما خلا المقبرة والحمام (١٣٩٠).

(٣) أخرجه ابن الجارود في المنتقى ١/ ٤١ (١٢٤)، وهو عند مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٥٢١)، بلفظ «جعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً»، وكذا الدارمي، كتاب الصلاة، باب الأرض كلها طاهرة ما خلا المقبرة (١٣٨٩).

(٤) لم أعثر عليه بهذا اللفظ.

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم (٣٤٨)، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب الصلاة في أعطان الإبل (٧٦٨)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مرابض الغنم ومعاطن الإبل (١٣٩١)، بدون ذكر «إنها مباركة».

(٦) أخرجه الدار قطني ١/ ٢٢٨ (١) من حديث ابن عمر.

قبوراً فإن الله تعالى جاعل في بيت أحدكم من صلاته خيراً»[١]، وفي رواية: «فلا تتخذوا بيوتكم قبوراً صلوا فيها»[٢]، يعني لا تتخذوها كالقبور في ترك الصلاة فيها، قال أنس رضي الله عنه: «ورأيت رسول الله ﷺ صلى ركعتين في الكعبة بين العمودين اليمانيين عن يسار الداخل ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين»، والله أعلم.

فصل في الصلاة على الراحلة

وكان رسول الله ﷺ يصلي الفرائض على راحلته يومئ إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع إذا كانت الأرض مبلولة من المطر زلقة، وكان ﷺ ينزل عن الراحلة ويصلي إذا كانت الأرض يابسة، وكان ﷺ كثيراً ما يصلي ويسجد في الماء والطين حتى يرى أثر الطين في جبهته، وسئلت عائشة رضي الله عنها هل رخص للنساء أن يصلين على الدواب قالت: لم يرخص لهن في ذلك في شدة ولا رخاء، قال العلماء: وهذا في المكتوبة [٥٩/ ب].

وكان يعلى بن مرة رضي الله عنه يقول: «انتهى النبي ﷺ إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والقبلة من أسفلهم فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم رسول الله ﷺ فصلى على راحلته بالإيماء»[٣]، والله أعلم.

---

(١) أخرج مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته (٧٧٧)، والبخاري، كتاب الصلاة، باب كراهته الصلاة في المقابر (٤٣٢) وأحمد في المسند (٤٦٣٩)، مختصراً بذكر «اجعلوا ... قبوراً» وأما لفظ «فإن الله جاعل». أخرجه ابن خزيمة ٢/ ٢١٢ (١٢٠٦)، وابن أبي شيبة ٢٠/ ٦٠ (٦٤٥٠)، وانظر نيل الأوطار ٣/ ٩٤ .

(٢) أخرجها أحمد في المسند (١٦٥٨٢).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين (٤١١)، وأحمد في المسند (١٧١٢٣)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

الفصل الرابع
في وجوب استقبال القبلة
في الفريضة وغيرها عند القدرة

كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يجتمع قبلتان في قرية»(١)، قال رضي الله عنه: ولما فرضت الصلاة بمكة كانت الصلاة إلى الكعبة، ثم نسخت فكانت الصلاة إلى بيت المقدس فصلت الأنصار إلى بيت المقدس قبل قدومه ﷺ ثلاث سنين، قال أبو هريرة رضي الله عنه: فلما هاجر رسول الله ﷺ صار يصلي نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً وكان يحب التوجه إلى الكعبة فنزلت: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فولى النبي ﷺ وجهه نحو الكعبة، وكان ذلك في صلاة الظهر في السنة الثانية من الهجرة واستدارت الصفوف خلفه ﷺ، فجعل الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال فأتم الصلاة نحو الكعبة، فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين، فخرج رجل ممن كان صلى مع النبي ﷺ من بني سلمة فمر على قوم من الأنصار وهم ركوع في صلاة العصر وقد صلوا ركعة فنادى فيهم: ألا إنه أنزل على رسول الله ﷺ قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة وإن القبلة قد حولت، فمالوا كما هم نحو الكعبة وكانت وجوههم إلى الشام، وكان ﷺ إذا علم أحداً الصلاة يقول: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر»(٢).

وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»(٣)، وفيه دليل

---

(١) انظر سن البيهقي٩/٢٠٨، ونيل الأوطار للشوكاني ٨/٢١٩ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب من رد فقال عليك السلام (٦٢٥١)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن (٣٩٧)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إتمام الصلاة (١٠٦٠).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة (٣٤٢)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القبلة (١٠١١)، من حديث أبي هريرة، والدارمي، كتاب النداء للصلاة، باب ما جاء في القبلة (٤٦٠)، من حديث عمر بن الخطاب.

على أن الواجب على من لم يشهد الكعبة إصابة الجهة لا العين، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول وهو بالمدينة: إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: البيت قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم والحرم قبلة لأهل الأرض كلها.

وكان رضي الله عنه يقول: لكل بيت قبلة وقبلة البيت الحرام الباب، وكان أسامة بن زيد رضي الله عنه يقول: استقبل النبي ﷺ مرة الباب [٦٠/أ] وقال: «هذه القبلة مرتين أو ثلاثاً»(١)، وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يستقبل الميزاب ويقول: هذه القبلة التي قال الله لنبيه: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ [البقرة: ١٤٤].

فرع: وكان ﷺ كثيراً ما يصف لأصحابه صلاة الخوف ثم يقول: فإن كان خوف هو أشد من ذلك فصلوا رجالاً وركباناً. قال نافع رضي الله عنه: قال ابن عمر رضي الله عنهما: يعني بقوله رجالاً قياماً على أقدامهم، وركباناً يعني مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ولا أراه ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ، وكان ﷺ إذا أراد أن يصلي على راحلته تطوّعاً استقبل القبلة فكبر للصلاة ثم خلى عن راحلته فصلى حيثما وجهت به، قال ابن عمر رضي الله عنهما وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

وكان ﷺ إذا صلى على الراحلة يخفض السجود عن الركوع ويومئ إيماء، قال ابن عمر رضي الله عنهما: «رأيت رسول الله ﷺ وهو متوجه إلى خيبر يصلي على حمار بالإيماء»(٢)، قال جابر رضي الله عنه: وكنا إذا اختلفنا في القبلة ونحن سفر يصلي كل واحد على حدة فاجتهدنا مرة وصلينا وخط

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢١٣١٦)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب وضع الصدر والوجه على ما استقبل من دبر الكعبة (٢٩١٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١٢/ ٣٣٥ (١٣٢٧٥)، وانظر نصب الراية ٢/ ١٥١ .

كل واحد بين يديه خطاً فلما زالت الظلمة فإذا نحن صلينا لغير القبلة فلم يعد أحد منا.

وكان ﷺ لا يسمع دلالة مشرك على شيء من أمر الدين ويقول: «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا»(١). وكان ﷺ لا يأمر بالإعادة من سها فصلى لغير القبلة، وكان عامر بن ربيعة رضي الله عنه يقول: قال ربيعة: «كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فتغيمت السماء وأشكلت القبلة فصلينا، فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا لغير القبلة فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: مضت صلاتكم، ولم يأمرنا أن نعيد ونزل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥](٢)، وقد تقدم أول الفصل إثبات الاستدارة في الصلاة عند العلم بالنسخ، والله أعلم.

باب آداب الصلاة وبيان ما ينهى عنه فيها وما يباح

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «اعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك»(٣)، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: «ليصلين أقوام ولا دين لهم»، وكان ﷺ إذا تلا القرآن في الصلاة يأخذه البكاء حتى يسمع لصدره أزيز كأزيز المرجل يعني القدر الذي يغلي على النار، وكذلك أبو بكر وعمر وعثمان [٦٠/ب] وعليّ وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.

وقال الحسن البصري رضي الله عنه: واستضاف عمر بن عبد العزيز

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٤٢٢٠) والبيهقي في السنن ٢/ ١٠ (٢٠٧٢)، وعبد الرزاق في المصنف ٦/ ١١١ (١٠١٦٢)، وأبو يعلى في المسند ٤/ ١٠٢ (٢١٣٥)، والبيهقي في شعب الإيمان ١/ ٢٠٠ (١٧٩).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١١ (٢٠٧٥)، والطيالسي في المسند ١/ ١٥٦ (١١٤٥)، وانظر نصب الراية ١/ ٣٠٤ .

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان (٩)، والبخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي عن الإيمان (٥٠)، وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب في الإيمان (٦٤)، وأحمد في المسند (٩٢١٧).

رضي الله عنه ضيفاً ففرش له عمر رضي الله عنه تحت ميزاب غرفته وجلس معه حتى نام، ثم قام عمر رضي الله عنه إلى التهجد فصعد فوق ظهر الغرفة فبكى وهو ساجد حتى جرت دموعه في الميزاب وسقطت على وجه الضيف، فظن أن السماء أمطرت فنظر فلم يجد سحاباً فتسوّر حائطاً ينظر ما هذا الماء فوجد عمر رضي الله عنه ساجداً وهو يبكي، ويفحص كالطير المذبوح رضي الله عنه.

وكان ﷺ إذا قرأ القرآن لا يمر بآية رحمة إلا سأل ولا تخويف إلا دعا، ولا عذاب إلا استعاذ، ولا استبشار إلا دعا ورغب، وكان ﷺ يقول: «إياكم وشرك السرائر، قالوا: وما هو يا رسول الله؟ قال: تزيين الرجل الصلاة لينظر الناس إليه»[1]، وكان ﷺ إذا قرأ نحو: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴿٤٠﴾﴾ [القيامة: ٤٠]، قال: سبحانك فبلى، وكان عليّ رضي الله عنه إذا صلى بقوله تعالى: ﴿ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [الواقعة: ٥٩]، يقول: بل أنت يا رب بل أنت يا رب بل أنت يا رب بل أنت يا رب إلى آخر النسق.

فصل

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان الناس يتكلمون في الصلاة يكلم الرجل من على يمينه ومن على شماله ويرد السلام على من سلم عليه فلما نزل قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وأمر الناس بالسكوت ونهاهم عن الكلام، فجاءه رجل فسلم عليه وهو في الصلاة فلم يرد ﷺ عليه فأخذ الرجل ما قرب وما بعد، فقال له رسول الله ﷺ: إن في الصلاة لشغلاً وإنا أمرنا أن لا نتكلم في الصلاة»[2].

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٦٧ (٩٣٧)، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٢٢٧ (٨٤٠٣)، والبيهقي في شعب الإيمان ٣/ ١٤٤ .

(٢) أخرج نحوه البخاري في الجمعة، باب لا يرد السلام في الصلاة (١٢١٦).

وجاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يسلمون عليه في مسجد قباء وهو في الصلاة فجعل رسول الله ﷺ يرد عليهم بالرأس، وفي رواية: باليد يجعل بطن كفه إلى أسفل وظهره إلى فوق ولذلك كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: إذا كان أحدكم في الصلاة فسلم عليه أحد فليرد عليه بالإشارة، وكان الصحابة رضي الله عنهم يقولون: لا يسلم المصلي ولا يسلم عليه، وكان إبراهيم النخعي رضي الله عنه يقول: إذا سمع الرجل وهو في الصلاة قائلاً يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فليقل: اللهم صل على النبي محمد وسلم.

وكان جابر رضي الله عنه يقول: كثيراً ما أحب أن أسلم على الرجل وهو يصلي ولو سلم عليّ لرددت عليه، وكان ﷺ [٦١/أ] بعد النهي عن الكلام إذا رأى شخصاً يتكلم في صلاته أو يشمت عاطساً بقوله يرحمك الله يقول ﷺ له: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»[١].

وكان عمر رضي الله عنه إذا صلى بالناس بمكة تجاه البيت وقرأ سورة قريش يومئ بأصبعه إلى الكعبة عند قوله رضي الله عنه رب هذا البيت، ونادى رجل من الغالين عليّ بن أبي طالب وهو في الصلاة فقال: «ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين» فأجابه عليّ وهو في الصلاة: ﴿فَٱصۡبِرۡ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞۖ وَلَا يَسۡتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ٦٠﴾ [الروم: ٦٠]، ومضى في صلاته، وكانوا لا يرون بأساً بقراءة القرآن بقصد الجواب أو التنبيه، وكان ﷺ إذا عرض له إبليس في الصلاة يقول: «ألعنك بلعنة الله التامة»[٢].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (٥٣٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب تشميت العاطس في الصلاة (٩٣٠)، وأحمد في المسند (٢٣٢٥٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة (٥٤٢)، والنسائي، كتاب السهو، باب لعن إبليس والتعوذ بالله منه في الصلاة (١٢١٥).

وجاءه ﷺ يوماً شيطان بشهاب من نار فلم يستأخر حتى كررها له رسول الله ﷺ، وكان ﷺ إذا دخل أحد وهو في الصلاة واستأذن يتنحنح له، فكأن ذلك إذن لهم بالدخول فيدخلون عليه ﷺ، فإذا دخلوا خفف صلاته وسلم وقال: هل من حاجة؟ وكان ﷺ كثيراً ما يسبح إذا استأذنوا عليه ﷺ، وكان ﷺ ينفخ في الصلاة كثيراً من شدة ما يجد، ورأى رسول الله ﷺ غلاماً له ينفخ التراب إذا سجد فقال له: ترب وجهك، وفي رواية تربت وجهك.

وكان أبو هريرة وابن عباس رضي الله عنهما يقولان: النفخ في الصلاة كلام، وكان الصحابة رضي الله عنهم ينفخون ريش الحمام ونحوه إذا تأذوا به في سجودهم، وكانوا يقرؤون القرآن في المصحف ويتفهمون منه وهم في الصلاة، وكان ذكوان يؤم عائشة رضي الله عنها في المصحف في رمضان، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد صلاته.

وسمع ﷺ رجلاً يذكر قصة جريج فقال رسول الله ﷺ: «لو كان جريج فقيهاً لعلم أن إجابة دعاء أمه أولى من عبادة ربه»[(١)]، وكان ﷺ لا يأمر جاهلاً بإعادة صلاة فعل فيها ما نهي عنه في الصلاة بل كان يتلطف به، ودخل أعرابي مرة المسجد فقال في صلاته: اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً، فلما سلم قال له النبي ﷺ لقد تحجرت واسعاً، يريد رحمة الله عز وجل.

وكان ﷺ [٦١/ب] كثيراً ما يقول: «إذا نابكم أمر فليسبح الرجال وليصفق النساء»[(٢)]، وفي رواية: «من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ١٩٥ (٧٨٨٠)، وقال العجلوني في كشف الخفاء ٢/ ٢٠٩ (٢١١٠): رواه الحسن بن سفيان في مسنده والترمذي في النوادر وأبو نعيم في المعرفة والبيهقي في الشعب عن حوشب الفهري، وقال ابن منده غريب تفرد به الحكم بن الريان عن الليث.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم (٧١٩٠)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب استخلاف الإمام إذا غاب (٧٩٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب التصفيق في الصلاة (٩٤٠)، وأحمد في المسند (١٤٢٤٤).

وإنما التصفيق للنساء»[١]، وكان أنس رضي الله عنه يقول: سلم رجل على النبي ﷺ وهو في الصلاة فأشار له ﷺ برد السلام بأصبعه، وسمع رسول الله ﷺ رجلاً عطس في الصلاة فقال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، فقال له النبي ﷺ: «لقد ابتدرها بضع وثلاثون ملكاً أيهم يصعد بها»[٢]، وفي رواية: «ما تناهت دون العرش»[٣]. وكان ﷺ يقول: «إذا عطس أحدكم في الصلاة فليغض صوته وليغط وجهه بيده وثوبه»[٤]، وكان يكره العطسة الشديدة في المسجد.

وكان ﷺ يحب للرجل أن يفرغ نفسه مما يشغله قبل دخوله في صلاته، وصلى أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه يوماً ودابته تنازعه وهو يتبعها فأنكر عليه بعض القوم من الخوارج، فقال لهم: إني عاشرت رسول الله ﷺ وشهدت تيسيره وإني إن كنت أرجع مع دابتي أحبّ إلي من أن أدعها ترجع إلى مألفها فيشق عليّ، وانطلقت فرسه رضي الله عنه مرة فترك صلاته وتبعها حتى أدركها فأخذها ثم جاء فقضى صلاته؛ يعني أتمها، وقال: ما عنفني أحد عن مثل ذلك منذ فارقت رسول الله ﷺ.

فرع: وكان ﷺ ينهى عن صلاة المستوفز ويقول: «عمدة صلاتكم الخشوع»[٥]، وكان ﷺ ينهى عن التمطي في الصلاة ويقول: «لا يتمط أحدكم

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الإمامة، باب إذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالي (٧٨٤)، وأحمد في المسند (٢٢٢٩٥).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الافتتاح، باب قول المأموم إذا عطس خلف الإمام (٩٣١)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة (٤٠٤)، بلفظه، وهو عند البخاري، كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد. (٧٩٩)، وأحمد في المسند (١٨٥١٧)، بألفاظ متقاربة كلهم من حديث رفاعة بن رافع.

(٣) هذه الرواية أخرجها الطبراني في المعجم الكبير ٢٢/٢٦ (٥٥)، من حديث عبد الجبار ابن وائل عن أبيه بذكر هذا اللفظ لغير القصة السابقة.

(٤) لم أعثر عليه بهذا اللفظ.

(٥) لم أعثر عليه.

في الصلاة ولا عند النساء إلا عند امرأته وجواريه»(١)، وكان ﷺ ينهى عن تغميض العينين في الصلاة ويقول: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه»(٢)، وكان ﷺ ينهى عن صلاة الحاقن والحاقب والحازق والمسبل والمختصر والمتصلب والصافن والصافد والكافث والعابث والمسدل ومن يمرّ بين يديه الناس.

وكان ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم مسبلاً إزاره فليرفعه فإن كل شيء أصاب الأرض منه فهو في النار»(٣)، وكان ﷺ يقول: «إذا قام أحدكم في صلاته فليسكن أطرافه ولا يتمايل كما تتمايل اليهود [٦٢/أ] فإن سكون الأطراف في الصلاة من تمام الصلاة»(٤)، وكان ﷺ ينهى عن الالتفات في الصلاة لغير حاجة ويقول: «الالتفات في الصلاة هلكة، فإن كان ولابدّ ففي التطوّع لا في الفريضة»(٥)، وفي رواية: «الالتفات في الصلاة اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد، وإن الله لا يزال مقبلاً على العبد في الصلاة ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه انصرف عنه»(٦).

---

(١) لم أعثر عليه.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٢/ ٣٥٦ (٢٢١٨)، والصغير ١/ ٣٧ (٢٤) وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٨٣: فيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس وقد عنعنه.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ٢٦١ (١١٦٧٧)، وقال الهيثمي في المجمع ٢٠/ ٥٠: فيه عيسى بن قرطاس وهو ضعيف جداً.

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٩/ ٣٠٤، وانظر الكامل في ضعفاء الرجال للجرجاني ٢/ ٢٠٣.

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة (٥٨٩)، وقال: حديث حسن غريب، والطبراني في الأوسط ٦/ ١٢٤ (٥٩٩٠)، وأبو يعلى في المسند ٦/ ٣٠٦ (٣٦٢٤)، وانظر مجمع الزوائد ١/ ٢٧١.

(٦) أخرج البخاري، كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة (٧٥١)، الترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة (٥٩٠)، والنسائي، كتاب السهو، باب التشديد في الالتفات في الصلاة (١١٩٦)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة (٩١٠)، وأحمد في المسند (٢٣٨٩١)، القسم الأول من الحديث، من حديث عائشة، وأخرج القسم الثاني قوله «لا يزال مقبلاً... عنه» النسائي، كتاب السهو، باب التشديد في الالتفات =

قال ابن عباس رضي الله عنهما: وأرسل رسول الله ﷺ مرة فارساً إلى الشعب من الليل يحرس فجعل رسول الله ﷺ يصلي الصبح وهو ينظر إلى الشعب يميناً وشمالاً من غير أن يلوي عنقه خلف ظهره، وكانت أم سلمة رضي الله عنها تقول: كان الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا قام أحدهم يصلي فلا يعدو بصر أحدهم موضع قدميه، فلما توفي رسول الله ﷺ كان المصلي لا يجاوز بصره موضع جبينه، فلما توفي أبو بكر رضي الله عنه كان المصلي لا يجاوز بصره موضع القبلة مدة خلافة عمر رضي الله عنه، فلما توفي عمر رضي الله عنه وكانت الفتنة أيام عثمان رضي الله عنه التفت الناس يميناً وشمالاً.

فرع: وكان ﷺ يكره أن يشبك أحد أصابعه في الصلاة أو يفرقعها ويقول: «إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن أحد أصابعه فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج»[1]. قال أنس رضي الله عنه: وشبك رسول الله ﷺ يديه مرة في خبر ذي اليدين. وكان ﷺ إذا رأى رجلاً شبك أصابعه في الصلاة فرج بين أصابعه في الصلاة وقال له: لا تشبك أصابعك في الصلاة. وكان ﷺ يكره أن يفرقع الرجل أصابعه في الصلاة أو يضع يده على خاصرته أو يجلس في الصلاة وهو يعتمد على يده إلا لحاجة.

قال أنس رضي الله عنه: ولما أسنّ رسول الله ﷺ وحمل اللحم اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه إذا قام أو هوى للسجود.

فرع: وكان ﷺ يقول: «إذا نعس أحدكم وهو في الصلاة فليرقد حتى

= في الصلاة (١١٩٥)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة (٩٠٩)، وأحمد في المسند (٢٠٩٩٧)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب كراهية الالتفات في الصلاة (١٤٢٣).

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٠٩٩٢)، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٤٢٠ (٤٨٢٤)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ١٢٧ (٤٥٠) رواه أحمد بإسنادٍ حسن، وانظر المجمع للهيثمي ٢/ ٢٥ .

يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه وهو لا يدري»(١)، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: النعاس في الصلاة من الشيطان وفي القتال أمنة، وكان [٦٢/ب] ﷺ يقول: «إذا عرض لأحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة ولو وجد الصلاة قد قامت»(٢)، وفي رواية: «إذا أقيمت الصلاة وأراد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء»(٣)، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: أكره أن يقول الرجل إني كسلان، لقول الله تعالى في حق المنافقين: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ [النساء: ١٤٢].

وكان عمر رضي الله عنه يقول: لا يصلين أحدكم وهو ضام بين وركيه، وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «لا صلاة بحضرة الطعام ولا لمن يدافعه الأخبثان»(٤). وفي رواية: «لا يحل للرجل أن يصلي وهو حقن حتى يتخفف»(٥)، وكان ﷺ لا يمسح التراب أو الوحل عن وجهه حتى يسلم من الصلاة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يمسحه في الصلاة مسحاً خفيفاً، وكان ﷺ ينهى عن تسوية التراب في الصلاة حيث يسجد ويقول: «إذا كان

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن (٧٨٦)، والبخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم ومن لم يرَ من النعسة (٢١٢)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند النعاس (٣٥٥)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب النعاس في الصلاة (١٣١٠).

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء (١٤٢)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن (٨٨)، وأحمد في المسند (١٥٥٢٩).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام (٥٦٠)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن (٨٩)، وأحمد في المسند (٢٣٦٤٦).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حقن (٩٠)، وأحمد في المسند (٢١٩٠٩)، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ١٩٦/٠٣ .

أحدكم فاعلاً ولا بد فواحدة»[١]، وفي رواية: «إذا قام أحدكم في الصلاة فليسوّ موضع سجوده ولا يدعه حتى إذا هوى ليسجد نفخ ثم سجد، ولأن يسجد أحدكم على جمرة خير له من أن يسجد على نفخته»[٢]، وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى عن جبهته».

قال ابن عمر رضي الله عنهما: وكان رسول الله ﷺ ينهى أن يصلي الرجل ورأسه معقوص ويقول: إنما مثل هذا كمثل الذي يصلي وهو مكتوف، وكان ابن عباس رضي الله عنهما إذا رأى من يصلي وهو معقوص يأتيه من ورائه ويحله، والعقص غرز ضفر الشعر خلف القفا وإرخاؤه مضفوراً. وكان ﷺ يعد الآي في الصلاة، قال ابن عباس رضي الله عنهما: ورأيت رسول الله ﷺ مرة يمسح العرق عن وجهه في الصلاة وربما كان يضع يده على لحيته في الصلاة من غير عبث، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: لا يغطين أحدكم لحيته في الصلاة فإنها من الوجه.

وكان جابر رضي الله عنه يقول: صليت مع رسول الله ﷺ مرة الظهر في شدة الحر فكنت آخذ قبضة في يدي من الحصى فأحولها من يد إلى يد حتى تبرد فإذا سجدت وضعتها تحت جبهتي، وكان ﷺ إذا رأى نخامة في جدار المسجد تناول حصاة فحتها وقال: «إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه وعن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ويدلكها بنعله أو خفه أو

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب مسح الحصى في الصلاة (١٢٠٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب (٥٤٦)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة (٣٨٠)، والنسائي، كتاب السهو، باب الرخصة فيه مرة (١١٩٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في مسح الحصى في الصلاة (٩٤٦)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب مسح الحصى في الصلاة (١٠٢٦)، وأحمد في المسند (١٥٠٨٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ١/ ٨٤ (٢٤٢)، وذكره الهيثمي في المجمع ١٠/ ٨٣ وقال: فيه عبد المنعم بن بشير وهو منكر الحديث.

رجله في الأرض، أو يبصق في طرف ردائه ويرد بعضه على بعض»[١] [٦٣/أ]، وبصق أبو بكر رضي الله عنه مرة في مرض موته عن يمينه خارج الصلاة ثم قال: ما فعلته غير هذه المرة.

وكان ﷺ يأمر بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب ويقتل الوزغ، وقتل ﷺ مرة عقرباً وهو يصلي، وصلى رسول الله ﷺ كثيراً إلى جدار الحجرة فلما جلس في الركعتين خرجت عقرب فلدغته فغشي عليه فرقاه الناس فلما أفاق قال: إن الله شفاني لا برقاكم، وكان ﷺ إذا جاءته عائشة رضي الله تعالى عنها أو غيرها فوجدته يصلي والباب مغلق عليه وهو للقبلة يمشي ﷺ عن يمينه أو عن شماله حتى يفتح لها الباب ثم يرجع إلى مقامه.

وكان جابر رضي الله عنه يقول: رأيت رسول الله ﷺ يضحك في الصلاة فلما فرغ قلت له: يا رسول الله رأيتك ضحكت في الصلاة، فقال: «إن جبريل عليه السلام مرّ بي وأنا أصلي فضحك إليّ فضحكت إليه، وفي رواية: فتبسمت إليه، وفي رواية: إن الذي ضحك له ميكائيل»[٢]. قال المؤلف رضي الله عنه: ولعلهما واقعتان.

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع الصلاة التبسم ولكن يقطعها القرقرة»[٣]، وكان ﷺ يقول: «القهقهة من

---

(١) أخرج البخاري، كتاب الصلاة، باب حك المخاط بالحصى من المسجد (٤٠٩)، وأحمد في المسند (١١٤٢٧)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب كراهية البزاق في المسجد (١٣٩٨)، الحديث إلى قوله «قدمه اليسرى» ولم أجد قوله «ويدلكها بنعله.. على بعض».

(٢) أخرج الطبراني في الكبير ٢/ ١٨٨ (١٧٦٧) الرواية الثانية وأخرج الرواية الثالثة أبو يعلى في المسند ٤/ ٤٩ (٤٠٦٠)، والدار قطني في السنن ١/ ١٧٥ (٦٦)، وانظر مجمع الزوائد للهيثمي ٢/ ٨٢.

(٣) لم أجده من حديث ابن عباس، وإنما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٥١ (٣١٧٦)، والدار قطني في السنن ١/ ١٧٤ (٦١)، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٣٣٩ (٣٩٠٢)، عن جابر موقوفاً، وقال البيهقي: هذا هو المحفوظ موقوف، وقد رفعه ثابت بن محمد لصاحب وهو وهم منه.

الشيطان والتبسم من الله عز وجل»[١]. وتقدم في باب الأحداث الناقضة للوضوء قوله ﷺ: «من ضحك في الصلاة فليعد الوضوء والصلاة»[٢]، قال ذلك حين ضحك القوم من وقوع شخص في حفرة، والله أعلم.

فرع: وكان ﷺ يرخص في أعمال القلوب ولو طال زمن الخواطر. وكان عمر رضي الله عنه يقول: إني أحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة، وكان ﷺ يقول: «إن الشيطان إذا سمع الأذان أدبر وله ضراط حتى لا يسمع الأذان، فإذا قضي الأذان أقبل فإذا ثوّب بها أدبر، فإذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول: اذكر كذا اذكر كذا ما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس»[٣].

وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فشكا له الوسوسة في الصلاة فقال: يا رسول الله إني أتوسوس في صلاتي حتى لا أدري أشفع أم وتر؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا وجدت ذلك فارفع أصبعك السبابة اليمنى فاطعن بها في فخذك اليسرى وقل: بسم الله فإنها تسكن الشيطان»[٤]، وكان جابر بن سمرة [٦٣/ب] رضي الله عنه يقول: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الفجر فجعل يهوي بيديه قدامه وهو في الصلاة فسأله القوم حين انصرف فقال: إن الشيطان كان يلقي عليّ شرار النار ليفتنني عن الصلاة فتناولته، فما زلت أخنقه حتى وجدت برد لعابه بين أصبعي هاتين، فقال: أوجعتني أوجعتني ولولا دعوة

---

(١) لم أعثر عليه.

(٢) أخرجه الدار قطني في السنن ١/ ١٧٠ (٣٤) بلفظ «أمر من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة» وأخرجه أيضاً ١/١٦٧ بنحوه، وانظر العلل المتناهية لابن الجوزي ١/ ٣٦٨ (٦١٠)، و١/ ٣٧١ (٦١٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة (١٢٢٢)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه (٣٨٩)، والنسائي، كتاب الأذان، باب فضل التأذين (٦٧٠)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالأذان (٥١٦)، وأحمد في المسند (٢٧٣٥٦).

(٤) انظر ضعفاء العقيلي ٤/ ٢٠٩ (١٧٩٤).

أخي سليمان عليه السلام لربطته في سارية من سواري المسجد حتى ينظر إليه ولدان أهل المدينة»[١].

وكان ﷺ إذا التبست عليه القراءة أو ترك آية لم يقرأها وأخبروه بذلك يقول: هلا ذكرتموني، وصلى رسول الله ﷺ مرة بسورة الروم فالتبس عليه فلما سلم قال: «إن فيكم من لم يحكم طهارته فلذلك لبس عليّ، فإذا جاء أحدكم إلى الصلاة فليحسن طهوره»[٢]، وكان طاوس رضي الله عنه يقول: إن الملائكة يكتبون أعمال بني آدم فيقولون فلان نقص من صلاته الربع أو الشطر أو زاد فيها كذلك، وسيأتي في باب صفة الصلاة قوله ﷺ: «لا يقبل الله من عبد عملاً حتى يشهد بقلبه مع بدنه»[٣]، فهذه نبذة صالحة وسيأتي مزيد على ذلك إن شاء الله تعالى مفرقاً في أبواب الصلاة.

خاتمة: كان الصحابة رضي الله عنهم يكرهون للرجل أن يثاقل على جبهته في السجود بقصد تأثيره في الجبهة ويقولون: لو لم يكن ذلك بوجه الرجل كان خيراً له، فإن الرجل يكون بين عينيه مثل ركبة العنز وهو كما شاء الله من الشر، وإنما المراد بالسيما في الوجوه والخشوع، وكان ﷺ ينهى أن يصل الرجل صلاته بصلاة حتى يتكلم أو يخرج، وكان سويد بن غفلة رضي الله عنه يقول: «كان رسول الله ﷺ إذا نودي بالأذان كأنه لا يعرف أحداً»[٤]، وكانت الصحابة رضي الله عنهم يتبعون آثار رسول الله ﷺ فكل مكان صلى فيه يصلون فيه حتى كان ابن عمر رضي الله عنهما لم يزل يتعاهد

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٠٤٩٥) من حديث جابر مختصراً إلى قوله «ليفتنني عن صلاتي» وقوله «فما زلت أخنقه حتى وجدت برد لعابه...»، وأحمد في المسند (١١٣٧١)، من حديث أبي سعيد الخدري، وانظر مجمع الزوائد للهيثمي ٢/ ٨٧ .

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الافتتاح، باب القراءة في الصبح بالروم (٩٤٧)، وأحمد في المسند (١٥٤٤٥) وعبد الرزاق في المصنف ٢/ ١١٦ (٢٧٢٥) بألفاظ متقاربة.

(٣) ذكره المروزي في تعظيم قدر الصلاة.

(٤) ذكره ابن حجر العسقلاني في الإصابة ٣/ ٢٢٧ (٣٦٠٨) وعزاه لابن عساكر، وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء ٤/ ٧١: هذا حديث ضعيف الإسناد.

شجرة بالسقي دون غيرها فقيل له في ذلك فقال: رأيت رسول الله ﷺ نزل تحتها مرة فأنا أتعاهدها بالسقي حتى لا تيبس، والله أعلم.

باب السترة أمام المصلي وحكم المرور دونها

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يصلي إلى السترة في أكثر أوقاته ويقول: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته»(١)، وكان ﷺ يقرب منها حتى يكون بينه [٦٤/أ] وبينها ممر الشاة وتارة ثلاثة أذرع، وصلى مرة إلى جدار فمرت بهيمة بين يديه فتقدم ﷺ حتى لصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه، وكان ﷺ يقول: «استتروا في صلاتكم ولو بسهم»(٢)، قال أنس رضي الله عنه: وكان ﷺ يصلي كثيراً بلا سترة، وكان ﷺ إذا صلى إلى السترة من عمود أو حربة أو شجرة أو نحوها جعلها على حاجبه الأيسر أو الأيمن وكان لا يصمد لها صمداً، وكان ﷺ يأمر أصحابه باتخاذ السترة ويقول: «هي مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي أحدكم فلا يضره ما مر بين يديه، فمن لم يكن معه شيء يجعله سترة فليتخذ عصاً فإن لم تكن معه عصا فليخط خطاً»(٣).

وكان ﷺ يأمر المصلي بدفع المار بين يديه ويقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان»(٤)، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: سترة الإمام سترة لمن

---

(١) لم أجده من حديث ابن عباس، إنما أخرجه النسائي، كتاب القبلة، باب الأمر بالدنو من السترة (٧٤٨)، من حديث سهل بن أبي حثمة.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ١٣ (٨/٠)، والنسائي في السنن الصغرى ١/ ٥٣١ (٩٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٧٠ (٣٢٧٦) والحاكم في المستدرك ١/ ٣٨٢ (٩٢٥). وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٣/ ٥ .

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصا (٦٨٩)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يستر المصلي (٩٤٣)، وأحمد في المسند (٧٣٤٥)، بألفاظ متقاربة ولم يُذكر قوله «هي مثل مؤخره الرحل...».

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه (٥٠٩)، ومسلم، كتاب =

وراءه، وكان رضي الله عنه يأمر المأمومين أن لا يكون بين صفوفهم فرج تسع المار بينها، يعني بالفرجة ما زاد على محل السجود الذي هو حريم المصلي، وكان ﷺ يقول: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه»(١). قال الراوي: لا أدري أربعين يوماً أو أربعين شهراً أو أربعين سنة، وفي رواية: «لأن يقف أحدكم مائة عام خير له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي»(٢).

وكان ﷺ يرخص للطائفين بالبيت في المرور بين يدي المصلي هناك، وكان ﷺ كثيراً ما يصلي هناك وهم يمرون بين يديه فلا يدفعهم، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكره أن يمر بين يدي النساء وهن يصلين، وكان ﷺ كثيراً ما يصلي في بيته وعائشة رضي الله عنها معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة، وكان كثيراً ما يصيب ثوبه ثوبها في قيامه وسجوده، وزار ﷺ عمه العباس رضي الله عنه في بادية له، وكان لابن عباس رضي الله عنهما كليبة وحمارة ترعى فصلى رسول الله ﷺ العصر وهما بين يديه فلم يؤخرا ولم يزجرا.

وكان ﷺ يقول: «لا تصلوا خلف النيام ولا المتحلقين ولا المتحدثين»(٣)، وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «يقطع الصلاة مرور المرأة والحمار

= الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي (٥٠٥)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر (٧٠٠)، وأحمد في المسند (١١٢١٣).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي (٥١٠)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي (٥٠٧)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي (٣٣٦)، والنسائي، كتاب القبلة، باب التشديد في المرور بين يدي المصلي (٧٥٦)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما ينهى عنه المرور بين يدي المصلي (٧٠١)، وأحمد في المسند (١٧٠٨٩).

(٢) ذكر الترمذي هذه الرواية بإثر حديث (٣٣٦)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي.

(٣) انظر صحيح ابن خزيمة ١٨/٢ .

والكلب الأسود [٦٤/ب] والخنزير واليهودي والمجوسي فقيل له: يا رسول الله ما بال الكلب الأسود دون غيره؟ فقال: إن الكلب الأسود شيطان»[١]، ثم رخص ﷺ في ذلك وقال: «لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم فإنما هو شيطان»[٢]، وفي رواية: «فإذا كان بين يدي أحدكم سترة فلا يضره مامر»، وكان الرجل من الصحابة يأتي من قبل الصف الأول راكباً وهم يصلون إلى غير جدار فيمر بين يدي الصف ويرسل دابته ترتع ويدخل في الصف فلا ينكر عليه أحد، والله أعلم.

باب صفة الصلاة

قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[٣]، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: لقد ترك الناس ما كان يفعل رسول الله ﷺ، كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدّاً فيقف قبل القراءة هنيهة يسأل الله تعالى من فضله، قال إبراهيم النخعي رضي الله عنه: وكانوا يقولون التكبير جزم والتسليم جزم والقراءة جزم والأذان جزم، وكان ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»[٤]، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لا يحتاج المسلم إلى إفراد

(١) أخرج نحوه البيهقي في سننه (٢/ ٢٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء (٧١٩)، وأخرج البخاري قوله «لا يقطع الصلاة شيء» معلقاً، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء من أن مفتاح الصلاة الطهور (٣)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء (٦١)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور (٣٧٥)، وأحمد في المسند (١٠٠٩)، من حديث علي ولم أجده بهذا اللفظ من حديث أنس.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي (١)، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب فيما عني به الطلاق والنيات (٢٢٠١)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب النية (٤٢٢٧)، بهذا اللفظ.

النية في شيء من سنن الإسلام بل تكفيه النية الأولى حين اختار دين الإسلام، وكان ﷺ يقول: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

وكان ﷺ لا يسمع منه عند التحرم غير تكبيرة الإحرام يفتتح الصلاة بها، قال أبو هريرة رضي الله عنه: وما رأيت رسول الله ﷺ قام في صلاة فريضة ولا تطوع إلا شهر يديه إلى السماء يدعو ثم يكبر للإحرام بعد، وكان ﷺ إذا رفع لا يفرج بين أصابعه ولا يضمها، وسيأتي أنهم كانوا يرفعون أيديهم زمن البرد تحت الثياب، وكان ﷺ لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، وكان ﷺ يأمر قبل إحرامه بتسوية الصفوف ويقول: استووا وأنصتوا، وإن كانت الصلاة سرية قال: استووا فقط وكان عثمان رضي الله عنه يبعث رجالاً يسوون الصفوف فلا يكبر حتى يخبروه بأن الصفوف كلها قد سويت، وسيأتي مزيد على ذلك في باب صلاة الجماعة إن شاء الله تعالى.

وكان ﷺ إذا قام إلى الصلاة لا يعتمد في حال قيامه على شيء، ولكنه ﷺ لما أسن وأخذه اللحم كان يعتمد في قيامه على عمود [٦٥/أ] من خشب كما تقدم ذلك في باب آداب الصلاة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سئل عمن يعتمد على جدار مع القدرة في الصلاة يقول: إنا لنفعل ذلك وإنه ينقص من الأجر، وكان ﷺ إذا كبر رفع يديه مدّاً مع التكبير حتى يكونا حذو منكبيه قريباً من أذنيه، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك حتى كان في بعض الأوقات يصلي ملتحفاً بثوبه فيخرجهما فيرفعهما، وكان إذا رفع رأسه من الركوع يرفعهما كذلك وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك حين يسجد ولا بين السجدتين ولا حين يرفع رأسه من السجدة الثانية، وكان إذا قام من الركعتين إلى الثالثة يرفع يديه كما في تكبيرة الإحرام.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: كان رسول الله ﷺ تارة يرفع يديه مع التكبيرة وتارة قبل افتتاح التكبيرة وتارة يكبر قبل الرفع، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: وكان ﷺ لا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد.

وكان أبو حميد الساعدي رضي الله عنه يقول بحضرة أكابر الصحابة: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فقالوا: كيف ولم تكن أقدم منا صحبة ولا أكثر إتياناً له ﷺ؟ قال: بلى، قالوا: فاعرض علينا، فقال: كان رسول الله ﷺ، إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه مكبراً حتى يحاذي بهما منكبيه وإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، ثم قال: الله أكبر وركع ثم اعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنع، ووضع يديه على ركبتيه. ثم قال: سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى رجع كل عظم إلى موضعه معتدلاً، ثم هوى إلى الأرض ساجداً، ثم قال الله أكبر ثم ثنى رجله وقعد عليها واعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه ثم نهض، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى إذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة، ثم صنع كذلك حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته أخرج رجله اليسرى وقعد على شقه متوركاً ثم سلم فقالوا جميعاً: صدقت يا أبا حميد هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ.

وكان ﷺ إذا علم أحداً الصلاة يقول له: «أسبغ الوضوء كما أمرك الله ثم كبر الله واحمده ومجده واقرأ ما تيسر من القرآن بما علم الله وأذن لك فيه[٦٥/ ب]»(١)، وكان رسول الله ﷺ إذا كبر للإحرام وضع يده اليمنى على اليسرى والرسغ والساعد تحت السرة، وكان ﷺ يأمر المصلي بالنظر إلى موضع السجود وينهى عن رفع البصر إلى السماء ويقول: «لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لتخطفن أبصارهم»(٢)، وكان ﷺ قبل نزول قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: ٢]. يقلب بصره إلى السماء كثيراً فلما نزلت طأطأ رأسه ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة (٦٣١)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة (١٢٥٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب (٤٢٨)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب النظر في الصلاة. (٩١٢)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة بها (١٠٤٥)، وأحمد في المسند (٢٠٤٥٧).

فصل في عدد السكتات والتكبير ودعاء الافتتاح

كان رسول الله ﷺ يسكت سكتتين سكتة إذا كبر وسكتة بعد قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] وكان أبو هريرة رضي الله عنه يتنفس في قراءة الفاتحة ثلاث مرات، وكان ﷺ إذا نهض في الركعة الثانية استفتح القراءة ولم يسكت ولم يتعوذ كما يفعل في الركعة الأولى.

وكان ﷺ يكبر في الرباعية اثنتين وعشرين تكبيرة: تكبيرة الإحرام وتكبيرة القيام عن التشهد الأول فهاتان ثنتان، وكان يكبر للركوع، وللهويّ للسجود الأول، وللرفع منه، وللهوي للسجود الثاني وللرفع منه فهذه خمس تكبيرات، في كل ركعة من الأربع ما عدا تكبيرة الإحرام وتكبيرة القيام عن التشهد الأول.

وكان ﷺ يرفع بهذه التكبيرات صوته حتى يسمع من خلفه، ولما صلى في مرض موته جالساً كان أبو بكر رضي الله عنه يرفع صوته ليبلغ الناس تكبيره ﷺ، وكان ﷺ إذا كبر للإحرام سكت هنيهة فيقرأ دعاء الافتتاح سراً.

وكان ﷺ تارة يقول في استفتاحه: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد»(١)، وتارة يقول: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير (٧٤٤)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (٥٩٨)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالثلج (٦٠)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب السكتة عند الافتتاح (٧٨١)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة (٨٠٥)، وأحمد في المسند (٧١٢٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٧١)، والترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب منه (٣٤٢١)، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من الذكر والدعاء (٨٩٧)، وأحمد في المسند (٧٣١).

وتارة يقول: «وأنا أول المسلمين»(١)، وتارة يقول: «اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ربي وأنا عبدك عملت سوءاً وظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهديني لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني [٦٦/أ] سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله بيديك، والشرّ ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك»(٢).

وتارة يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»(٣)، وكان أكثر مداومته ﷺ على هذا حتى كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يجهران به بمحضر جمع من الصحابة ليتعلمه الناس، والله أعلم.

فصل في الاستعاذة

كان رسول الله ﷺ يستعيذ بالله تعالى عند كل قراءة، وكان تارة يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»(٤)، وتارة يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه»(٥)، قال أبو هريرة رضي الله عنه: ولم يكن رسول الله ﷺ يتعوذ للقراءة في غير الأولى بل كان ينهض ثم

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما سيفتح به الصلاة من الدعاء (٧٦٠)، وأحمد في المسند (٨٠٥)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب ما يقال بعد افتتاح الصلاة (١٢٣٨).

(٢) هو بعض الحديث المتقدم.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة (٢٤٢)، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من الذكر (٨٩٩)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح سبحانك اللهم وبحمدك (٧٧٥)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة (٨٠٤)، وأحمد في المسند (١١٠٨١)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب ما يقال بعد افتتاح الصلاة (١٢٣٩).

(٤) لم أعثر عليه.

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة (٢٤٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب (٧٧٥)، وأحمد في المسند (١١٠٨١)، والدارمي، كتاب فضائل القرآن، باب في فضل حم الدخان والحواميم (٣٤٢٥).

يفتتح القراءة، وكان ابن سيرين رضي الله عنه يستعيذ في كل ركعة، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يجهر بالاستعاذة، وكان ابن عمر رضي الله عنه يسر بها، والله أعلم.

فصل في قراءة البسملة

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «الحمد لله رب العالمين، هي السبع المثاني، والقرآن العظيم وهي سبع آيات إحداهن: بسم الله الرحمن الرحيم: وهي فاتحة الكتاب وأم القرآن»[١]. وفي رواية: «الحمد لله رب العالمين سبع آيات، أولها بسم الله الرحمن الرحيم»[٢]. وسئلت أم سلمة رضي الله عنها: كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ؟ فقالت: كان ﷺ يقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ١-٧]، قطعها آية آية وعدها عد الإعراب سبع آيات، عد بسم الله الرحمن الرحيم آية، ولم يعد عليهم آية. وسئل أنس بن مالك رضي الله عنه: كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ فقال: كانت مدًا، ثم قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله الرحمن الرحيم ويمد بالرحيم، وكان جابر رضي الله عنه يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف تفتتح الصلاة يا جابر؟ فقلت: بالحمد لله رب العالمين، فقال ﷺ: قل ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»[٣].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى ١/ ٢٤٨ (٣٨٦)، وانظر تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ١/ ٢٣٣.

(٢) أخرجها البيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٤٣٦ (٢٣٢٤)، والدار قطني في العلل ٨/ ١٤٨ (١٤٦٨).

(٣) أخرجه الدار قطني في السنن ١/ ٣٠٨ (٢٢)، والبيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٤٣٦ (٢٣٢٣)، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٢/ ٢٢٠.

وكان ابن عباس رضي الله عنهما إذا سئل عن قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴿٨٧﴾﴾ [الحجر: ٨٧]، يقول: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[٦٦/ب] [الفاتحة: ١] الآية السابعة وليس في القرآن سورة آيها سبع آيات إلا الفاتحة، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك آية من كتاب الله عز وجل»(١)، وكان الزهري رضي الله عنه يقول: «اقرءوا بها في كل ركعة فإنها لم تنزل على أحد بعد سليمان عليه الصلاة والسلام إلا على النبي ﷺ».

وقد أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على كتابة المصحف الإمام وفيه البسملة أول الفاتحة وأول كل سورة والأحاديث في ذلك كثيرة مشهورة.

وقد استدل من قال إنها ليست من الفاتحة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي قريباً: «يقول الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ثم بدأ بالحمد لله رب العالمين»(٢)، وكان أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: «صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فكلهم كان يجهر بالحمد لله رب العالمين، ويسرون في أنفسهم بسم الله الرحمن الرحيم»(٣).

إذا علمت ذلك فالحق الذي نعتقده أنه ﷺ كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة ويجهر بها أخرى، فطائفة من الصحابة لم تسمعها منه ﷺ لقوّة

---

(١) لم أعثر عليه.

(٢) سيأتي قريباً.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة (٣٩٩)، والبخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير (٧٤٣)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في افتتاح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم (٢٤٦)، والنسائي كتاب الافتتاح، باب ترك الجهر ببسم الله (٩٠٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (٧٨٢)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح القراءة (٨١٣)، وأحمد في المسند (١٣٥٠٣)، بألفاظ متقاربة.

الخشوع والحضور ونحوه فتركت قراءتها خوفاً من زيادة شيء لم يسمعوه من رسول الله ﷺ في هذا المكان المخصوص، وطائفة سمعتها منه ﷺ في السرية والجهرية لقربها منه في موقف الصف فقالت بها في كل قراءة، والعمل بهذا أولى، ولم يبلغنا أنه ﷺ ترك قراءتها مطلقاً سراً وجهراً أبداً فمن بلغه شيء في ذلك فليلحقه ههنا، فلما قررناه كان عمر وأبو هريرة وابن عباس رضي الله عنهم يجهرون بها في أكثر أحوالهم فهذا سبب الخلاف بين السلف الصالح، والحمد لله رب العالمين.

فصل في قراءة الفاتحة في كل ركعة وتركها خلف الإمام في الجهرية وما جاء في عدم تعيين القراءة بها في الصلاة

قال ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله ﷺ يقول: «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فلم يصل إلا وراء الإمام»(١)، وكان ﷺ يقول: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج فهي خداج فهي خداج»، فقيل لأبي هريرة رضي الله عنه: إنا نكون وراء الإمام؟ فقال: اقرءوا بها في أنفسكم فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي [٦٧/أ] نصفين ولعبدي ما سأل فإذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾، قال الله تعالى: أثنى عليّ عبدي، وإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ قال مجدني عبدي»، وفي رواية: «فوض إلي عبدي، وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾، قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، وإذا قال: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ

---

(١) لم أجده من حديث ابن عباس، وإنما أخرجه البيهقي في السنن ٢/ ١٦٠ (٢٧٢٥)، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٣١٧ (٣٦٢١)، عن جابر موقوفاً.

﴿ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾، قال الله: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل»[١].

قال شيخنا رضي الله عنه: وهذا أقوى دليل على تعينها في الصلاة؛ لأنه تعالى سماها صلاة وجعلها جزءاً منها، وكان ﷺ يقول: «لا يقرأن أحد منكم شيئاً من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن»[٢]، فكان يأمر بقراءتها ويقول: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[٣] إمام أو غير إمام، وكان ﷺ يقول: «من صلى صلاة مكتوبة أو تطوعاً فليقرأ فيها بأم القرآن وسورة معها»[٤]، وفي رواية: «وآيتين معها»[٥]، وفي رواية: «وشيء معها»[٦]، فإن انتهى إلى أم القرآن فقد أجزأ.

ومن كان مع الإمام فجهر فليقرأ بفاتحة الكتاب سراً في بعض سكتاته، وكان أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه يقول: «سئل رسول الله ﷺ: أفي كل صلاة قراءة. قال: نعم ذاك واجب»[٧]، وكان ﷺ يرخص للمأموم في ترك

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٥)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة الفاتحة (٢٩٥٣)، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب ترك قراءة في فاتحة الكتاب (٩٠٩)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (٨٢١)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة خلف الإمام (٨٣٨)، وأحمد في المسند (٧٢٤٩)، ومالك، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٥)، وأحمد في المسند (٧٢٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (٨٢٤)، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب قراءة أم القرآن خلف الإمام (٩٢٠)، والدار قطني في السنن ١/ ٣٢٠ (١٢).

(٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم (٧٥٦).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن ١/ ٣٢٠ (١٥)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٨٠ (١٧٠).

(٥) أخرج الطبراني في الأوسط ٢/ ٣٧٢ (٢٢٦٢) الحديث بلفظ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وأيقن معها». وانظر مجمع الزوائد للهيثمي ٢/ ١١٥ .

(٦) ذكره ابن أبي حاتم في العلل (٣٩٣)، بلفظ «لا ترجو صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها».

(٧) أخرجه البيهقي في الكبرى ١/ ١٨ (١٣).

قراءة الفاتحة في الجهرية لاشتغاله بسماع قراءة الإمام ويقول: «إذا قرأ الإمام فانصتوا»(١)، وفي رواية «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»(٢)، وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يقرأ بها خلف الإمام ويقول: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ، وكان رضي الله عنه يقول: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه حجر، وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول: ما أرى الإمام إذا أمّ القوم إلا قد كفاهم القراءة، وكان مكحول رضي الله عنه يقول: اقرؤوا فيما جهر به الإمام إذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت سراً، فإن لم يسكت الإمام فاقرأ بها قبله ومعه وبعده، ولا تتركوها على كل حال، وسيأتي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً.

وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: سبب نهى رسول الله ﷺ عن القراءة خلفه في الجهرية أنه ﷺ: «صلى صلاة فجهر فيها بالقراءة فقرأ الناس ولم ينصتوا لقراءته فلما سلم أقبل على الناس فقال لهم: هل قرأ أحد منكم معي آنفاً؟ فقالوا: نعم يا رسول الله، قال: إني أقول ما لي أنازع القرآن، فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما يجهر به من الصلاة دون السرية»(٣)، وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا فاتته الركعة الأولى والثانية في الجهرية مع الإمام قام [٦٧/ب] فقرأ لنفسه جهراً.

وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: إن في كل صلاة قراءة فما أعلن

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا (٨٤٧)، وأحمد في المسند (١٩٢٢٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا (٨٥٠)، وأحمد في المسند (١٤٢٣٣).

(٣) أخرجه النسائي، كتاب الافتتاح، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به (٩١٩)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام (٣١٢)، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام (٨٢٦)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا (٨٤٩)، وأحمد في المسند (٧٢٢٨).

رسول الله ﷺ أعلنا وما أخفى أخفينا ولم يسر من أسمع نفسه، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لم يزد على الفاتحة شيئاً، وكان ﷺ يرخص لبعض الأعراب في قراءة غير الفاتحة من القرآن، وقال للمسيء صلاته: «فاقرأ بما معك من القرآن»(١)، وكان ﷺ إذا علم رجلاً الصلاة يقول له: «إن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع»(٢).

وجاءه رجل فقال: يا رسول الله إني لا أستطيع أن أتعلم القرآن فعلمني ما يجزيني؟ فقال: «قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ثم اركع»(٣).

وكان ﷺ يقول: لا صلاة إلا بقراءة ولو بأم الكتاب. قال ابن عباس رضي الله عنهما: وكل ذلك إنما كان عند نزول قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ﴾ [المزمل: ٢٠]، فلما أمر رسول الله ﷺ بتعيينها في الصلاة أمر أبا هريرة رضي الله عنه أن يخرج فينادي لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب ومن كان مأموماً فليقرأ بها في سكتات إمامه.

قال شيخنا رضي الله عنه: فقوم بلغهم النداء فقالوا بتعيينها، وقوم لم يبلغهم النداء فنقل عنهم القول بعدم تعيينها. وقال ابن عمر رضي الله عنهما:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب من رد فقال عليك السلام (٦٢٥١)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٧)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة (٣٠٣)، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب فرض التكبيرة الأولى (٨٨٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع (٨٥٦)، وأحمد في المسند (٩٣٥٢).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الصلة، باب ما جاء في وصف الصلاة (٣٠٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع (٨٥٦)، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٧٤ (٥٤٥)، والنسائي في السنن الكبرى ١/ ٥٠٧ (١٦٣١).

(٣) أخرجه الدار قطني في السنن ١/ ٣١٤ (٢) بدون ذكر «ثم اركع» كذا وأبو نعيم في الحلية ٧/ ١١٣.

صلى عمر رضي الله عنه مرة فلم يقرأ الفاتحة في الركعة الأولى، فلما أخبر بذلك سجد للسهو. قال شيخنا رضي الله عنه: وفي ذلك دليل على أن حكم الفاتحة عنده كحكم التشهد الأول يسجد للسهو إذا تركه فهي من كمال الصلاة لا أنها شرط لصحتها وسيأتي ذلك آخر سجود السهو.

وكان أنس رضي الله عنه يقول توفى رسول الله ﷺ ولم يكن يقرأ إلا بها، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لا بد من قراءة الفاتحة خلف الإمام جهر أو لم يجهر، فإن لم يسكت الإمام بعد قراءته الفاتحة فليقرأ المأموم معه. قال شيخنا رضي الله عنه: ولم ينقل لنا أن رسول الله ﷺ ترك الفاتحة من حين أمر بها أبداً، فمن بلغه أن رسول الله ﷺ صلى بغيرها في وقت من الأوقات مقتصراً عليه فليلحقه ههنا، فهذه أدلة المذاهب كلها، والله أعلم.

فصل في التأمين

كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «آمين خاتم رب العالمين على لسان عباده المؤمنين»(١)، وكان أبو ميسرة رضي الله عنه يقول: لما قرأ رسول الله ﷺ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] [٦٨/أ] قال له جبريل: قل آمين، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا دعا أحدكم فليؤمن على دعاء نفسه»(٢)، وكان أنس رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قال: ولا الضالين يقول عقبها سراً: «اللهم اغفر لي وللمسلمين، ثم يقول آمين ماداً بها صوته حتى يسمع من يليه من الصف الأول ويرتج المسجد»(٣)، وكذلك كان يجهر بها المأمومون فإن كانت الصلاة سرية أسمع بها نفسه ﷺ.

---

(١) ذكر العجلوني في كشف الخفاء ١/١٨ (١٨) الحديث عن أبي هريرة وعزاه لابن عدي والطبراني في الدعاء، ورَمز السيوطي في الجامع الصغير لضعفه، ولم أجده من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (١٢٥٠) (١/٣١٦)، وابن عدي في الكامل (٤/١٠٧).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ.

وكان ﷺ يقول: «إذا أمن الإمام فأمنوا فإن الإمام يقول آمين والملائكة تقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»[١]، وكان ﷺ يقول: «ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين فأكثروا من قول آمين»[٢]، وكان بلال رضي الله عنه يقول: قال لي رسول الله ﷺ: لا تسبقني بآمين[٣]، والله أعلم.

فرع: في قراءة السورة بعد الفاتحة

تقدم آنفاً قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة وفي رواية وآيتين»[٤]، وكان ﷺ يقرأ غالباً سورة بعد الفاتحة كاملة أو طائفة من سورة طويلة في الركعتين الأولتين من الرباعية والثلاثية والصبح، وكثيراً ما كان يقرأ بالسورة في الثالثة والرابعة من الرباعية أيضاً وثالثة المغرب، وكانت قراءته فيهما أخصر من القراءة في الأولتين، وقراءته في الثالثة أخصر من الثانية، وقراءته في الرابعة أخصر من الثالثة، وكان ﷺ يقرأ بالسورة أيضاً في السرية

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين (٧٨٠)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين (٤١٠) والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل التأمين (٢٥٠)، والنسائي كتاب الافتتاح، باب جهر الإمام بالتأمين (٩٢٨)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام (٩٣٦) ومالك، كتاب النداء للصلاة، باب ما جاء في التامين خلف الإمام (١٩٥)، من حديث أبي هريرة بدون ذكر «الإمام يقول آمين والملائكة تقول آمين» وذكر الحديث بلفظه أحمد في المسند (٧١٤٧)، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب جهر الإمام بآمين (٩٢٧)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب في فضل التأمين (١٢٤٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجهر بآمين (٨٥٧)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ١٠٧ . هذا إسنادٌ ضعيف لاتفاقهم على ضعف طلحة بن عمرو وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٢/ ٢٤٧ .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٤٠ (٧٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٢ (٢١٣١)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والحديث عند أبي داود وأحمد بلفظ «قال بلال: يا رسول الله لا تسبقني بآمين».

(٤) تقدم آنفاً.

كما ذكرنا في الجهرية وكان يسمعهم الآيات أحياناً، وتارة كانوا يعرفون قراءته ﷺ باضطراب لحيته كما سيأتي عن ابن عمر رضي الله عنهما. وكان ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهما وغيرهما يبسملون للسورة بعد الفاتحة، والله أعلم.

فصل في الفتح على الإمام

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يأمر المأموم بالفتح على الإمام إذا أرتج عليه. وقال أنس رضي الله عنه: كنا نفتح على الأئمة ويلقن بعضنا بعضاً في الصلاة، وكان عثمان رضي الله عنه إذا صلى نفلاً يقعد بجنبه رجل يلقنه إذا نسي، وكذلك أنس رضي الله عنه كان يجلس بجنبه غلام بالمصحف فإذا توقف في شيء رده عليه، قال ابن عباس رضي الله عنهما: وكان علي رضي الله عنه يقول: إذا استطعمك إمامك فأطعمه، قال أنس رضي الله عنه: وقرأ رسول الله ﷺ مرة في صلاة جهرية فترك آية فلما قضى صلاته قال له رجل: يا رسول الله تركت آية كذا وكذا، فسأل القوم عنها فلم يعرفها أحد [٦٨/ب] غير هذا الرجل فرجع النبي ﷺ إلى قول الرجل وقال: إني أنسى ليستن بي فهلا ذكرتنيها؟ فقال: يا رسول الله ظننت أنها نسخت أو رفعت، ثم أقبل النبي ﷺ على القوم وقال: ما بال أقوام يتلى عليهم كتاب الله عز وجل فلا يدرون ما تلي منه مما ترك هكذا خرجت عظمة الله عز وجل من قلوب بني إسرائيل فشهدت أبدانهم وغابت قلوبهم، ولا يقبل الله من عبد عملاً حتى يشهد بقلبه مع بدنه»[١].

وتقدم قوله ﷺ: «إنما يلبس علينا القراءة لعدم إحسان من وراءنا الطهور»، في باب آداب الصلاة، وكان بعض الصحابة رضي الله عنهم لا يرد على إمامه إذا توقف، وتبعه على ذلك بعض التابعين رضي الله عنهم أجمعين. والله أعلم.

---

(١) ذكره المروزي في تعظيم قدر الصلاة ١/ ١٩٨ (١٥٧)، وانظر نوادر الأصول في أحاديث الرسول (٢/ ١٧٤).

فصل في القراءة في الظهر

قال ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأولتين من صلاة الظهر بعد الفاتحة في كل ركعة قدر ثلاثين آية قدر سورة تبارك الذي بيده الملك، وكانت قراءته في الركعتين الأخيرتين نحو خمس عشرة آية، وكان كثيراً ما يقرأ في كل ركعة بنحو ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١﴾ [الليل: ١]، وكثيراً ما كان يقرأ في الأولتين منها بسبح والغاشية، وكثيراً ما كان يقرأ فيهما بالسماء ذات البروج والسماء والطارق، وكانت قراءته بعد إلى التخفيف. وسئل ابن عمر رضي الله عنهما: كيف كنتم تعرفون قراءة رسول الله ﷺ في السرية؟ فقالوا: كنا نعرفها باضطراب لحيته، والله تعالى أعلم

فصل في القراءة في العصر

كان رسول الله ﷺ يقرأ في الأولتين من العصر قدر خمس عشرة آية وفي الأخيرتين نصفها، وكان كثيراً ما يقرأ بالسماء والطارق ونحوها، والله أعلم.

فصل في القراءة في المغرب

كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب تارة بالطور وتارة بالمرسلات وتارة بالأعراف يفرقها في الركعتين، وتارة يقرأ فيها بحم الدخان، وتارة يقرأ فيها بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغۡ قُلُوبَنَا بَعۡدَ إِذۡ هَدَيۡتَنَا﴾ [آل عمران: ٨] الآية، وتارة يقرأ فيها ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] وفي الثانية: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، وكان ﷺ إذا طوّل في المغرب يؤخر العشاء إلى ثلث الليل وفي بعض الأحيان إلى نصفه، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: سمعتني أم الفضل ابنة الحارث رضي الله عنها وأنا أقرأ ﴿وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ عُرۡفٗا﴾ [المرسلات: ١]، فقالت: يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب، والله أعلم.

فصل في القراءة في العشاء

كان رسول الله ﷺ[٦٩/أ] يقرأ كثيراً في العشاء بالتين والزيتون ونحوها

في كل ركعة من الأولتين وكثيراً ما كان يقرأ فيها بأوساط المفصل، ولما أطال فيها معاذ القراءة قال له النبي ﷺ: «أفتان أنت، هلا صليت بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها والليل إذا يغشى»[١]، والله أعلم.

فصل في القراءة في الصبح

قال ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله ﷺ يطيل في القراءة ما شاء ويقتصر إذا شاء بحسب الحاضرين وكان لا يطيل في صلاة ما يطيل في الصبح، قال البراء بن عازب رضي الله عنه: وصلى بنا رسول الله ﷺ مرة الصبح فقرأ بأقصر سورة في القرآن فلما فرغ أقبل علينا بوجهه فقال: «إنما عجلت لتفرغ أم الصبي إلى صبيها»[٢]، وكان ﷺ كثيراً ما يقرأ فيها بنحو قَ والقرآن المجيد، وتبارك الملك ونحوهما في الأولى، وفي الثانية نحوهما، وكثيراً ما كان يقرأ فيها بالروم يفرقها في الركعتين، وتارة بالتكوير والزلزلة، وتارة يقل يا أيها الكافرون والإخلاص، وتارة بالمعوذتين لكن في السفر.

وصلى مرة بسورة المؤمنين فبلغ ذكر موسى وهارون فأخذته السعلة فركع، وكان أبو بكر رضي الله عنه يقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين، وكان عمر رضي الله عنه يقرأ فيها بسورة آل عمران والحج وسورة يوسف قراءة بطيئة مرتلة، وطوّل رضي الله عنه يوماً في القراءة فما انصرف حتى كادت الشمس تطلع، فقيل له فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين، ووقع مثل ذلك لأبي بكر رضي الله عنه أيضاً وقال مثل ما قال عمر رضي الله عنه، وكان عثمان رضي الله عنه يقرأ فيها بسورة يوسف، وكان ابن عمر رضي الله عنه يقرأ في الصبح في السفر بالفاتحة وسورة من أوائل المفصل. وكان الأحنف بن قيس رضي الله عنه يصلي بالكهف وسورة يوسف، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول (٧٠٥)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء (٤٦٥)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في تخفيف الصلاة (٧٩٠)، وأحمد في المسند (١٣٧٧٨).

(٢) لم أجده من حديث البراء، فقد أخرجه الطبراني في الأوسط ٨/ ٣٦٦ (٨٨٨٩)، من حديث أنس بن مالك، وذكره الهيثمي في المجمع ٢/ ٧٤ وقال: فيه أبو الربيع السمان وهو ضعيف.

[فرع: جامع لأمور متفرقة]

كان رسول الله ﷺ يجمع النظائر في قراءته فكان يجمع الرحمن والنجم في ركعة، واقتربت والحاقة في ركعة، والطور والذاريات في ركعة، والواقعة ونَ والقلم في ركعة، والمطففين وعبس في ركعة، وسأل والنازعات في ركعة، والمزمل والمدثر في ركعة، وعمّ والمرسلات في ركعة. وكان ﷺ كثيراً ما يصلي بسور المفصل في الصلوات حتى يختم القرآن، وكان ﷺ كثيراً ما يقرأ الثلاث سور وأكثر من سور المفصل وغيرها في ركعة واحدة، وكان كثيراً ما يقرأ ببعض سورة في كل ركعة، وكان ﷺ يكرر في بعض الأوقات السورة الواحدة مرتين [٦٩/ب] في ركعة قال الراوي: فلا أدري أكان ينسى أم كان يقرأ ذلك عمداً.

وكان رجل يؤم الناس في مسجد قباء فكان يقرأ بقل هو الله أحد في كل ركعة على الدوام، فأخبر بذلك رسول الله ﷺ. فقال له رسول الله ﷺ: ما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟ قال: إني أحبها، قال: حبك إياها أدخلك الجنة، وكان ﷺ إذا سمع أحداً يجهر بالقراءة على أحد في الصلاة يقول: «ألا إن كلكم يناجي ربه فلا يؤذين بعضكم بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة، أو قال في الصلاة»(١)، وكان ﷺ يكره للقارئ خلف الإمام الجهر بالقراءة دون القراءة نفسها، وكثيراً ما كان يقول: لمن يجهر خلفه: لا تسمعني وأسمع الله.

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره من الصحابة يقرؤون خلف الإمام في الجهرية بفاتحة الكتاب لا غير، وفي السرية بالفاتحة وسورة بعدها.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في رفع الصوت بالقراءة (١٣٣٢)، وأحمد في المسند (١١٤٨٦) و الحاكم في المستدرك ١/ ٤٥٤ (١١٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٠١ (٤٤٧٩)، والنسائي في السنن الكبرى ٥/ ٣٢ (٨٠٩٢)، وعبد الرزاق في المصنف ٢/ ٤٩٨ (٤٢١٦)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وكان الأئمة من الصحابة يسكتون حتى يقرأ المأموم الفاتحة ثم يجهرون بالسورة بعدها. قال نافع رضي الله عنه: وصلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالناس مرة صلاة المغرب فلم يقرأ فيها بسورة بعد الفاتحة فلما انصرف قيل له: ما قرأت شيئاً؟ فقال: كيف كان الركوع والسجود قالوا: حسناً قال لا بأس إذاً، وكان ﷺ إذا قرأ آية سجدة في صلاة سرية سجد كما سيأتي بيانه في باب سجود التلاوة.

وسئلت عائشة رضي الله عنها كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ بالليل، أكان يسرّ بالقراءة أم يجهر؟ فقالت: كل ذلك قد كان يفعل، ربما أسرّ بالقراءة وربما جهر، وكان لا يمر بآية رحمة إلا وقف عندها يسأل، ولا آية عذاب إلا تعوذ منها، وقام ﷺ ليلة كاملة بقوله تعالى: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ [المائدة: ١١٨]، قال ابن عمر رضي الله عنهما: وصلى عمر رضي الله عنه مرة عشاء الآخرة فلم يقرأ فيها حتى فرغ، فقال له عبد الرحمن بن عوف: أرأيت ما صنعت هل هو شيء عهده إليك رسول الله ﷺ أم شيئاً رأيته أنت؟ قال: وما هو؟ قال: لم تقرأ في العشاء، قال: أو فعلت. قال: نعم، قال: فأني سهوت، جهزت عيراً من الشأم حتى قدمت المدينة فأمر المؤذن فأقام، فصلى العشاء للناس وقال: لا صلاة لمن لم يقرأ فيها، والله أعلم.

[فرع: في تلاوة القرآن]

كان رسول الله ﷺ يقول: «اقرؤوا القرآن خمس آيات خمس آياتٍ فإنه أحفظ لكم»[(١)]، وكان عمر بن الخطاب وأبو العالية رضي الله عنهما يقولان: نزل جبريل على رسول الله ﷺ بالقرآن خمس آيات خمس آيات[(٢)][٧٠/أ]،

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢/ ٢١٩ .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في العلل ٢/ ٨٥ (١٧٤٩)، وقال: قال أبو زرعة: أبو نعيم رواه عن أبي خلدة عن أبي العالية لم يذكر فيه عمر وهو الصحيح، وأخرجه البيهقي في الشعب ٢/ ٣٣١ (١٩٨٥) عن أبي العالية وحده.

وكان ﷺ يقول: «إذا قرأ القارئ فأخطأ أو لحن أو كان أعجمياً كتبه الملك كما أنزل»[١]، وكان ﷺ يقول: «أشراف أمتي حملة القرآن وأصحاب الليل»[٢]، وكان ﷺ يقول: «اقرؤوا القرآن بالحزن فإنه نزل بالحزن»[٣]، وكان ﷺ يقول: «أكثر منافقي أمتي قراؤها»[٤].

وكان ﷺ يقول: «أتاني جبريل ومكائيل فقعد جبريل عن يميني وميكائيل عن يساري، فقال جبريل: يا محمد اقرأ القرآن على حرف؟ فقال ميكائيل: استزده، فقلت: زدني، فقال: اقرأ على ثلاثة أحرف، فقال ميكائيل: استزده. فقلت: زدني، كذلك حتى بلغ سبعة أحرف فقال: اقرأه على سبعة أحرف كلها شاف كاف»[٥]، وكان ﷺ يقول: «لم يتل القرآن من لم يعمل به ولم يبر والديه من أحدّ النظر إليهما، أولئك برآء مني وأنا منهم بريء»[٦].

وكان ﷺ ينهى عن قراءة القرآن بحضرة من لا يصغي إليه ويقول: «أجلوا القرآن عن ذلك»[٧].

---

(١) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (١/ ٢٩٠).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٥٥٦ (٢٧٠٣)، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ٢٤٣ (٩٣٠)، وقال: رواه ابن أبي الدنيا والبيهقي وانظر كشف الخفاء للعجلوني ١/ ١٤٣ (٣٧٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط ٣/ ١٩٣ (٢٩٠٢)، وأبو يعلى في المسند ١٤٩ ١/ ١١٣ (١١٢)، وأبو نعيم في الحلية ٦/ ١٩٦، وقال الهيثمي في المجمع ٧/ ١٧٠: رواه الطبراني في الأوسط وفيه إسماعيل بن سيف وهو ضعيف.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٦٥٩٦)، وابن أبي شيبة في المصنف ٧/ ٧٩ (٣٤٣٣٥)، والبيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٣٦٣، وقال الهيثمي في المجمع ٦/ ٢٢٩: رواها أحمد والطبراني ورجاله ثقات وكذلك رجال إسنادي أحمد ثقات.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (١٩٩١٢) من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه

(٦) ذكره ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٥/ ٢١٠ من حديث أبي هريرة بعد ذكر أحاديث متفرقة: هذه الأحاديث وما لم أذكره من حديث علي بن الحسن هذا فكلها بواطيل ليس لها أصل، وهو ضعيف.

(٧) لم أعثر عليه.

وكان ﷺ يقول: «كأن الخلق لم يسمعوا القرآن حين يسمعونه من الرحمن يتلوه عليهم يوم القيامة»[١]، وكان ﷺ يحث أصحابه على تلاوة القرآن ويقول: «اقرءوه في سبع ليال»[٢]. قال شيخنا رضي الله عنه: وإنما حث أصحابه على ذلك؛ لأن الكلام صفة المتكلم فمن قرأ القرآن فهو حاضر مع الله تعالى، فكان أمره ﷺ لهم بقراءة اليسير منه دون ختمه كل ليلة مثلاً رحمة بهم لعدم طاقتهم على الحضور مع الله تعالى من أول القرآن إلى آخره في مجلس واحد أو مجالس، فإن القراءة مع الغيبة عنه تفرقة والقرآن جمع لمن فهم القرآن ما هو.

وكان ابن مسعود رضي الله عنه لا يقرأ القرآن في أقل من ثلاث، وكان رضي الله عنه يقرأ القرآن في رمضان في ثلاث وفي غير رمضان في سبع، وكان عثمان رضي الله عنه يقرؤه كله في ركعة، وكان ﷺ يقول: «لو جمع القرآن في إهاب ما أحرقه الله تعالى بالنار»[٣]، وكان ﷺ يحث على تحسين القراءة والتغني بها ويقول: «زينوا القرآن بأصواتكم، وما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به»[٤].

وكان رسول الله ﷺ يقول: «ليس منا من لم يتغنّ بالقرآن»[٥]، وكان ﷺ

---

(١) ذكره القزويني في التدوين في أخبار قزوين من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦٩٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله كم تقرأ القرآن قال: قلت: في يومي وليلتي. . . فما زلت أناقصه ويناقصني إلى أن قال: اقرأه في كل سبع ليالٍ.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ١٧/ ١٨٦ (٤٩٨)، والبيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٥٥٥ (٢٧٠٠)، وقال الهيثمي في المجمع ٧/ ١٥٨: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(٤) أخرج النسائي، كتاب الافتتاح، باب تزيين القرآن بالصوت (١٠١٥)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة (١٤٦٨)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في حسن الصوت بالقرآن (١٣٤٢)، وأحمد في المسند (١٨٠٢٤)، من حديث البراء بلفظ «زينوا القرآن بأصواتكم» وأخرج البخاري، كتاب التوحيد، باب قول النبي الماهر بالقرآن مع الكرام (٧٥٤٤)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن (٧٩٢)، من حديث أبي هريرة.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى وأسروا قولكم (٧٥٢٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة (١٤٦٩)، وأحمد في المسند (١٤٧٩).

يقول: «اقرؤوا القرآن بلحون العرب وأصواتها وإياكم ولحون أهل العشق ولحون أهل الكتابين، وسيجيء بعدي أقوام يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء النوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب من يسمعهم»(١)، وكان ﷺ [٧٠/ب] يقول: «من أخذ على القرآن أجراً فقد تعجل حسناته في الدنيا والقرآن يخاصمه يوم القيامة»(٢).

وكان أبو العالية رضي الله عنه يقول: سيأتي على الناس زمان تخرب صدورهم من القرآن وتبلى كما تبلى ثيابهم، لا يجدون له حلاوة ولا لذة، يبيعون تلاوته بعرض من الدنيا لا يخف عليهم تلاوته إلا بذلك العرض إن قصروا عن العمل بما أمروا به فيه قالوا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وإن عملوا بما نهوا عنه قالوا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]، أمرهم كله طمع في الدنيا وعدم خوف في العقبى، يلبسون جلود الضأن على قلوب الذئاب، أفضلهم المداهن نسأل الله العافية.

قال عكرمة رضي الله عنه: وجمع القرآن حفظاً على عهد رسول الله ﷺ خمسة من الأنصار معاذ بن جبل، وعبادة بن الصامت، وأبيّ بن كعب، وأبو أيوب الأنصاري، وأبو الدرداء، رضي الله عنهم أجمعين.

فصل في الركوع

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا»(٣)، وكان ﷺ يقول: «أسوأ

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ٧/ ١٨٧ (٧٢٢٣)، والبيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٥٤٠ (٢٦٤٩)، وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/ ١١٨ (١٦٠)، وقال: قال المصنف: هذا حديث لا يصح وأبو محمد مجهول وبقية يروي عن حديث الضعفاء ويدلسهم.

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٤/ ٢٠، وانظر كشف الخفاء للعجلوني ١/ ٦١.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة (٧٣٤)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير (٤١٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الإمام =

الناس سرقة الذي يسرق من صلاته، قالوا: يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها»[(١)]، وكان ﷺ إذا ركع سوّى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر، وكان ﷺ يحث على الطمأنينة في الركوع والسجود والرفع عنهما ويقول: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليسبغ الوضوء، ثم يستقبل القبلة فيكبر، ثم ليقرأ بما تيسر معه من القرآن، ثم ليركع حتى يطمئن راكعاً، ثم ليرفع حتى يعتدل قائماً، ثم ليسجد حتى يطمئن ساجداً، ثم ليفعل ذلك في الصلاة كلها»[(٢)].

وكان ﷺ ينهى عن وضع الكفين بين الفخذين في الركوع وقال: «إذا ركع أحدكم فليجاف يديه عن جنبيه ويضع يديه على ركبتيه ويفرج بين أصابعه من وراء الركبتين»[(٣)]، وكان ﷺ ينهى عن القراءة في الركوع ويقول: «إني نهيت عن القراءة في الركوع والسجود، أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم»[(٤)].

وكان ﷺ يقول في ركوعه: «سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة»، وتارة يقول فيه: «سبحان ربي العظيم، وتارة يقول: سبوح قدوس رب الملائكة والروح، وتارة يقول: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي، وتارة غير ذلك»[(٥)] كما هو مذكور في كتب الأذكار، وكان ﷺ تارة

= يصلي من قعود (٦٠٣)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا (٨٤٦)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب القول بعد رفع الرأس من الركوع (١٣١١).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٢١٣٦)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب في الذي لا يتم الركوع والسجود (١٣٢٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، انظر تلخيص الحبير ١/ ٢٤١ .

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع (٤٧٩)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب تعظيم الرب في الركوع (١٠٤٥)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في الدعاء في الركوع والسجود (٨٧٦)، وأحمد في المسند (١٩٠٣).

(٥) أخرج اللفظ الأول النسائي، كتاب التطبيق، باب نوع آخر من الذكر في الركوع (١٠٤٩)، =

[٧١/أ] يكرر هذه الأذكار ثلاث مرات وتارة خمساً وتارة سبعاً وتارة عشراً ونحوها، وكان ﷺ ينهى النساء عن رفع أبصارهن إذا صلين خلف الرجال ويقول: «يا معشر النساء لا ترفعن أبصاركن في صلاتكن تنظرن إلى عورات الرجال»(١).

وكان الصحابة رضي الله عنهم يصلون خلفه ﷺ عاقدي طرف أزرهم كما يفعل الصبيان من ضيق الإزار فربما بدت عوراتهم أو جزء منها، وكان ﷺ يقول: «الصلاة ثلاثة أجزاء ثلث: وضوء، وثلث ركوع، وثلث سجود، فمن أكملهن قبلن منه وما سواهن، ومن أنقص منهن شيئاً رددن عليه وما سواهن»(٢)، والله أعلم.

فصل في الاعتدال

كان رسول الله ﷺ يقول: «لا ينظر الله تعالى إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده»(٣)، وفي رواية: «لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود»(٤)، وكان رسول الله ﷺ كثيراً ما يطيل الاعتدال حتى يقول

= وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (٨٧٣)، وأحمد في المسند (٢٣٤٦٠)، واللفظ الثاني أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود (٢٦٢)، مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (٧٧٣)، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب تعوذ القارئ إذا مر بآية عذاب (١٠٠٨)، واللفظ الثالث: أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٧)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب نوع أحز منه (١٠٤٨)، وأبو داود، كتاب الصلاة (٨٧٢) وأحمد في المسند (٢٤١٠٩).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٢٢ (٣٠١٤).

(٢) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ٢٠٢ (٧٦٦)، وعزاه للبزار وقال: لا نعلمه مرفوعاً إلا من حديث المغيرة في مسلم، قال الحافظ وإسناده حسن، وانظر مجمع الزوائد للهيثمي ١٤٧/٢ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٥٨٤٨)، بلفظ «لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده»، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٢/ ٢٦٠، والعلل لابن أبي حاتم ١/ ١٥٥ .

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الركوع في الصلاة (٨٧١)، وأحمد في المسند (١٥٨٦٢)، بهذا اللفظ.

الناس: نسي، وكان حذيفة رضي الله عنه يقول: صليت مع رسول الله ﷺ فكان يقوم قياماً طويلاً بعد قوله: سمع الله لمن حمده، وتارة يخففه جداً.

وكان ﷺ يقول في الرفع من الركوع: «سمع الله لمن حمده، فإذا انتصب قال: ربنا ولك الحمد، وتارة يزيد: اللهم ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد»[(١)]، وكان ﷺ يقول: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، يسمع الله لكم فإن الله تعالى قال على لسان نبيه: سمع الله لمن حمده»[(٢)]، وكان ﷺ لا يقول ذلك في الرفع من السجود.

وكان عبد الله بن مسعود ومطرف بن عامر رضي الله عنهما يقولان: لا يقول المأموم خلف إمامه سمع الله لمن حمده ولكن يقول: ربنا لك الحمد، إلا أن يكون المأموم مبلغاً عن الإمام أفعال الصلاة؛ لأن الإمام كالمخبر عن الله عز وجل بأنه سمع حمد عبده، يعني استجاب له فيجيبه المأموم بقوله: ربنا لك الحمد، شكراً لله تعالى على استجابة دعاء عبده.

وكان ابن عمر لا يجمع بين هذين الذكرين إذا كان مأموماً، فكان إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، يقول رضي الله عنه: اللهم ربنا ولك الحمد. وكان أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه يجمع بينهما وهو مأموم، وكان ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده، لم يحن أحد من الصحابة ظهره حتى يضع النبي ﷺ جبهته على الأرض، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها (٤٧١)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب ما يقول في قيامه بذلك (١٠٨٦)، بهذا اللفظ.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (٤٠٤)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب قوله: ربنا ولك الحمد (١٠٦٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب التشهد (٩٧٢)، وأحمد في المسند (١٩٠١٧).

[فرع [٧١/ب]: في القنوت] قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ كثير القنوت في النوازل في الركعة الأخيرة في الفرائض كلها، فكان يدعو على قوم من المنافقين ويدعو لقوم من المستضعفين من المؤمنين، ولما أرسل رسول الله ﷺ القراء إلى قوم من بني سليم يدعوهم إلى الإسلام قتلوهم وكانوا من خواصّ القراء، فوجد عليهم النبي ﷺ ومكث شهراً يقنت ويدعو على رعل وذكوان وعصية جهراً ويؤمن من خلفه، حتى نزل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ۝١٢٨﴾ [آل عمران: ١٢٨]، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ۝١٠٧﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، فترك القنوت بعد ذلك في كل نازلة وتبعه الخلفاء الراشدون فلم يقنت أحد منهم بعد ذلك لنازلة حتى ذهب بعض التابعين إلى أنه بدعة لكونه لم ير أحداً من الصحابة يفعله.

وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ لا يقنت في الصبح إلا أن يكون يدعو لقوم أو على قوم، وكان ﷺ إذا قنت في الركعة الأخيرة من الفرائض تارة يقنت قبل الركوع وتارة يقنت بعده، وكان أنس رضي الله عنه يقول: ما كان رسول الله ﷺ يقنت بعد الركوع إلا قليلاً وما زال ﷺ يقنت في الأخيرة من الصبح حتى فارق الدنيا.

وفي رواية ما ترك رسول الله ﷺ أصل القنوت في الصبح قط، وإنما ترك الدعاء لقوم أو على قوم بأسمائهم وقبائلهم لا غير، فقال بعضهم ترك القنوت وإنما عنى ما ذكرناه، وكان عمر رضي الله عنه: لا يقنت إلا إن كان في قتال وحرب وكان لا يقنت في الأمن، وكان يقنت قبل الركوع، وكان ﷺ لا يقنت بكلمات مخصوصة بل بحسب الوقائع.

وكان الحسن بن علي رضي الله عنهما يقول: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت،

فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت، اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد وسلم»[١].
وكان علي بن أبي طالب يقنت بهذا في صلاة الصبح.

وأما عمر رضي الله عنه فكان يقنت بقوله: [٧٢/أ] بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله، نشكرك ونستغفرك ولا نكفرك ونؤمن بك ونخلع من يفجرك، بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق، اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك محمد ﷺ، وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم.

وكان عبد الله بن عمير الراوي لقنوت عمر رضي الله عنهما يقول: بلغنا أن هذا القنوت سورتان من القرآن في مصحف ابن مسعود، وكان ﷺ يقول: «إذا سألتم الله تعالى فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها، ثم لا تردوها حتى تمسحوا بها وجوهكم فإن الله تعالى جاعل فيها بركة»[٢]، وكان البيهقي رضي الله عنه يقول: لا أحفظ مسح الوجه باليدين عن أحد من السلف ولكن ورد في حديث أن ذلك مستحب خارج الصلاة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر (٤٦٤)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر (١٧٤٥)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر (١٤٢٥)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر (١١٧٨)، وأحمد في المسند (١٧٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء (١٤٨٥)، مختصراً.

فصل في السجود

كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يمد الرجل صلبه في سجوده، وكان أنس رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فإذا سجد العبد طهر سجوده ما تحت جبهته إلى سبع أرضين»(١)، وكان ﷺ إذا سجد وجه أصابعه كلها قبل القبلة، وكان ﷺ يقول: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف شعراً ولا ثوباً: الجبهة واليدين والركبتين والقدمين»(٢).

وكان ﷺ إذا هوى للسجود وضع ركبتيه قبل يديه ويقول: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك الجمل»(٣)، وسيأتي قريباً أنه كان إذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه واعتمد على فخذيه، وكان ﷺ يجنح في سجوده حتى يرى بياض إبطه، ولم يكن ينبت بإبطه شعر، وكان ﷺ إذا سجد رفع عجيزته ولم يلصق بطنه بالأرض ولا بأوراكه، وكان يضم عقبيه في سجوده ويمسهما بثيابه، وكان ﷺ يقول: «اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»(٤).

---

(١) أخرج مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٢)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب أقرب ما يكون العبد (١١٣٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في الدعاء في الركوع والسجود (٨٧٥)، وأحمد في المسند (٩١٦٥) لفظ «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» وأما قوله «إذا سجد العبد طهر...»، أخرجه الطبراني في الأوسط ٥/ ١٦٣ (٤٩٥١)، وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٧: فيه بزيع اتهم بالوضع، وانظر الضعفاء للعقيلي ١/ ١٥٦.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم (٨١٠)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود (٤٩٠)، وأحمد في المسند (٢٥٢٣)، بدون تعيين «الجبهة واليدين...».

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٨٧٢٢) بهذا اللفظ، وهو عند الترمذي، كتاب الصلاة، باب آخر منه (٢٦٩)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض في سجوده (١٠٩٠)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (٨٤٠) بألفاظ متقاربة.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب لا يفترش ذراعيه في السجود (٨٢٢)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود (٤٩٣)، والسنائي، كتاب التطبيق، باب الاعتدال في =

ورأى ابن عمر رضي الله عنهما رجلاً لا يتجافى عن الأرض بذراعيه فقال: يا ابن أخي لا تبسط بسط السبع[٧٢/أ] وادعم عن راحتيك وأبد ضبعيك فإنك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك، وكان ﷺ إذا سجد فرّج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه ومكن أنفه وجبهته من الأرض وفتح أصابع رجليه ووضع كفيه حذو منكبيه وكثيراً ما كان يسجد على كور عمامته ﷺ، وكان ﷺ يقول: «إن الله لا يقبل صلاة من لا يصيب أنفه الأرض»[(١)]، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكشف عمامته عن جبهته ثم يسجد، وكذلك كان عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

وقال خباب بن الأرتّ رضي الله عنه: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حرّ الرمضاء فلم يشكنا»[(٢)]. واشتكى جماعة إلى رسول الله ﷺ مشقة السجود إذا تفرجوا فقال لهم: «استعينوا بالركب، وفي رواية بالانضمام»[(٣)].

قال العلماء: وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود والدعاء، وكان ﷺ إذا كانت الأرض مطيرة وأراد السجود وضع كساء عليه يجعله دون يديه إلى الأرض إذا سجد، وكان الحسن رضي الله عنه يقول: كانت الصحابة رضي الله عنهم إذا كانت الأرض حارّة ولم يستطع أحدهم أن يمكن جبهته من الأرض وضع ثوبه فسجد عليه.

وكان ﷺ كثيراً ما يصلي ويداه داخل ثوبه، وفي رواية: في ثوبه، وكان ابن مسعود وغيره يفعل ذلك، قال الحسن رضي الله عنه: وكان كبراء

= السجود (١١١٠)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الاعتدال في السجود (٢٧٦)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الاعتدال في السجود (٨٩٢).

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ٥/ ٨٩ (٤٧٥٨)، وانظر مجمع الزوائد للهيثمي ٥/ ١٢٦.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر أول الوقت من غير شدة (٦١٩)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب أول وقت الظهر (٤٩٧)، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الظهر (٦٧٥)، وأحمد في المسند (٢٠٥٤٧).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الاعتماد في السجود (٢٨٦)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الرخصة في ذلك للضرورة (٩٠٢)، وأحمد في المسند (٨٢٧٢).

الصحابة رضي الله عنهم يسجدون على العمامة والقلنسوة، وفي المشانق والبرانس والطيالسة ولا يخرجون أيديهم، وكان ثابت بن الصامت الأنصاري رضي الله عنه يقول: رأيت رسول الله ﷺ يصلي وعليه كساء ملتف به يضع يده عليه يقيه برد الحصباء، وكان جابر رضي الله عنه يقول: رأيت رسول الله ﷺ يسجد على أعلى جبهته على قصاص الشعر ويديه داخل ثوبه، قال نافع: كان ابن عمر إذا سجد وضع كفيه على الذي وضع عليه وجهه ولقد رأيته في يوم شديد البرد وإنه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما على الحصباء، وكان الحسن بن علي رضي الله عنهما يقول: صلى النبي ﷺ محتبياً من رمد كان بعينيه، وكان عمر رضي الله عنه يقول: إذا وجد أحدكم الحر فليسجد على طرف ثوبه.

وسئل ابن عمر رضي الله عنهما أين يضع الرجل يديه إذا سجد؟ فقال: ارم بهما حيث وقعتا، وكان رضي الله عنه يقول: إذا سجد أحدكم فليضم أصابعه ولا يفرجها، وليستقبل بكفيه القبلة فإنهما يسجدان مع الوجه [٧٣/ أ]، وكان رضي الله عنه يقول: إذا سجد أحدكم فليضع يده مع وجهه فإن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه، وإذا رفع أحدكم رأسه من السجدة فليرفع يديه معها فإنهما يسجدان مع الوجه، وكان وائل بن حجر رضي الله عنه يقول: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد يضع يديه قريباً من أذنيه.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: إذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه إيماء ولم يرفع إلى جبهته شيئاً، وقال الحسن رضي الله عنه: كانت الصحابة رضي الله عنهم إذا اشتكت ركبة أحدهم جعل تحت ركبتيه وسادة إذا سجد ولم ينكر عليه أحد، كما سيأتي بيانه في باب صلاة المعذور.

وكان ﷺ إذا رفع رأسه من السجود وضع يديه على فخذيه واعتمد عليهما، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقوم من السجدة الثانية على صدور قدميه من غير جلوس للاستراحة، وكان ابن عمر رضي الله عنه لا يفعل ذلك

إلا إذا اشتكى من الجلوس، وكان ﷺ يقول: «خطوة يكرهها الله تعالى وهي مد المصلي رجله اليمنى إذا نهض ووضع يده عليها ويثبت اليسرى ثم يقوم»[(١)].

وكان ابن عمر رضي الله عنه إذا رفع رأسه من السجود يقوم معتمداً على يديه قبل أن يرفعهما، وكان ﷺ يأمر بالطمأنينة في السجود وينهى عن نقرة الغراب فيه، وكان يقول لمن يعلمه: «إذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض حتى تجد حجم الأرض»[(٢)]، وكان ﷺ إذا سجد استقبل بأصابع رجليه القبلة، والله أعلم.

[فرع: في أذكار السجود]

كان رسول الله ﷺ يقول في سجوده: «سبحان ربي الأعلى ثلاثاً وخمساً وسبعاً»[(٣)] ونحو ذلك، وتارة يقول: «اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره»[(٤)]، وتارة يقول: «رب أعط نفسي تقواها زكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها»[(٥)]، وتارة يقول: «اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً وفي بصري نوراً وعلى يميني نوراً وعلى شمالي نوراً وأمامي نوراً وخلفي نوراً وفوقي نوراً وتحتي نوراً واجعل لي نوراً»[(٦)]، أو

---

(١) لم أعثر عليه بهذا اللفظ.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٥٩٩)، وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ١٣١ ورواه أحمد وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف.

(٣) أخرج نحوه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣٣٤).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في الدعاء في الركوع والسجود (٨٧٨).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٢٥٢٢٩)، وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ١٢٨ رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٣)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب الدعاء في السجود (١١٢١)، وأحمد في المسند (٢٠٦٣).

قال: واجعلني نوراً، وتارة يقول: «سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة»[١]، وتارة يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي»[٢]، وتارة يقول: «سبوح قدوس رب الملائكة والروح»[٣]، وتارة يقول: «سجد لك سوادي وآمن بك فؤادي»[٤]، وتارة يقول: «يا مقلب القلوب [٧٣/ ب] ثبت قلبي على دينك يا مصرف القلوب اصرف قلبي عن معصيتك»، وتارة يقول: «رب قني عذابك يوم تبعث عبادك»[٥]، وكان ﷺ تارة يجمع بين أنواع مختلفة من هذه الأذكار ونحوها وتارة يقتصر على بعضها، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول في سجوده: لبيك وسعديك، والله أعلم.

فصل في الجلوس بين السجدتين

كان رسول الله ﷺ يأمر بالطمأنينة فيه ويقول لمن يعلمه الصلاة: «ثم ارفع - يعني من السجود - حتى تطمئن جالساً»[٦]، وكان رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب التطبيق، باب نوع آخر (١١٣٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (٨٧٣)، وأحمد في المسند (٢٣٤٦٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع (٧٩٤)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٤)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب نوع آخر (١١٢٢)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسبيح في الركوع والسجود (٨٨٩).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٧)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب نوع آخر (١١٣٤)، وأحمد في المسند (٢٥٧٦١).

(٤) أخرجه البزار ٥/ ٤٠٣ (٢٠٣٤)، وأبو يعلى في المسند ٨/ ١٢٢ (٤٦٦١)، وانظر مجمع الزوائد ٢/ ١٢٨ للهيثمي والعلل المتناهية ٢/ ٥٥٨ .

(٥) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٩)، وأحمد في المسند (١٨٠٨٢)، بدون تعين السجود وإنما كان يقول هذا عند صلاته.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم (٧٥٧)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٧)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة (٣٠٣)، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب فرض التكبيرة الأولى (٨٨٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه (٨٥٦)، وأحمد في المسند (٩٣٥٢).

يطيل كثيراً الجلوس بين السجدتين حتى تقول الناس نسي، وتارة كان يخففه وكان يقول في جلوسه: «رب اغفر لي رب اغفر لي يكررها مراراً، وتارة يقول: اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني»[١]، وكان ﷺ ينهى أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه وهو افتراش السبع، وكان ينهى عن إقعاء الكلب ويسميه عقب الشيطان، ويقول ﷺ: «إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقع الكلب، ضع أليتك بين قدميك والزق ظاهر قدميك بالأرض»[٢].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يأمر بالافتراش في الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الأوّل ويقول للمصلي: «افرش فخذك اليسرى ثم تشهد»[٣]، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: من السنة أن تمس عقبيك أليتك في جلوسك بين السجدتين، وكان ﷺ ينهض من السجود على صدر قدميه، وقال سمرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا رفعنا رؤوسنا من السجود أن نطمئن على الأرض جلوساً ولا نستوفز على أطراف الأقدام، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ إذا رفع أحدهم رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة مضى كما هو ولم يجلس، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين (٢٨٤)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما يقول بين السجدتين (٨٩٨)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء بين السجدتين (٨٥٠).

(٢) أخرج ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجلوس بين السجدتين (٨٩٦)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الإقعاء بين السجدتين (٢٨٢)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب الجلوس بين السجدتين (٨٩٤)، وأحمد في المسند (١٢٤٨)، مختصراً بذكر «لا تقع بين السجدتين»، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ١١٠: هذا إسناد ضعيف. قال ابن حبان والحاكم والعلاء أبو بكر محمد روى عن أنس أحاديث موضوعة، وقال البخاري وغيره منكر الحديث وقال ابن المديني كان يضع الحديث.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع (٨٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٣٣ (٢٦٢٥)، والطبراني في الكبير ٥/ ٣٩ (٤٥٢٨).

[فرع: في التشهد الأوّل]

قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يطيل التشهد الأوّل بالصلاة على نفسه وآله وبالدعاء بعده كما يفعل في التشهد الأخير، ويقول: «إذا قعدتم في كل ركعتين فليتخير أحدكم بعد التشهد من الدعاء أعجبه إليه فليدع به ربه عز وجل»(١).

وسيأتي قوله ﷺ: «لا تصلوا عليَّ الصلاة البتراء، قالوا: يا رسول الله وما الصلاة البتراء؟ قال: [٧٤/أ] تقولون اللهم صل على محمد وتمسكون بلى قولوا: اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد، فقيل له: من أهلك يا رسول الله؟ قال: علي وفاطمة والحسن والحسين»(٢). قال العلماء: وهذا هو الأكثر من فعله ﷺ إذا لم يكن ثم حاجة وإلا فكثيراً ما كان يخفف الجلوس له رحمة للناس، حتى قال ابن مسعود: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الركعتين الأولتين كأنه على الرضف حتى يقوم، وكان جلوسه ﷺ فيه مفترشاً كالجلوس بين السجدتين، وكان ﷺ إذا نهض من التشهد الأوّل ينهض مكبراً رافعاً يديه فاستفتح القراءة.

وكان ﷺ ينهى أن يقدم الرجل إحدى رجليه إذا نهض للقيام، وسيأتي في باب السجود للسهو أنه ﷺ لما قام من التشهد الأوّل ناسياً ولم يتشهد سجد سجدتين قبل السلام مكان ما نسي من الجلوس، والله أعلم.

فصل في الجلوس الأخير والتشهد فيه

قال ابن عمر رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الركعة

---

(١) لم أجده من حديث أنس، وإنما أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب (٨٣٥)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب كيف التشهد الأول (١١٦٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب التشهد (٩٦٨)، وأحمد في المسند (٤٠٩٠)، من حديث عبد الله بن مسعود.

(٢) سيأتي لاحقاً.

الأخيرة يفرش رجله اليسرى وينصب الأخرى ويقعد على مقعدته، وكان ﷺ ينهى عن افتراش السبع في الجلوس وهو أن يجلس ماداً ذراعيه على الأرض، وكان ﷺ يأمر النساء أن يحتفزن أو يتربعن في التشهد، وكان ﷺ يختصر في التشهد تارة ويطول أخرى.

وكان أكثر تشهده ﷺ بما رواه ابن مسعود رضي الله عنه، عنه ﷺ وهو: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله[(١)]، وزاد في رواية عن جابر: نسأل الله الجنة ونعوذ به من النار»[(٢)].

قال ابن مسعود: وكنا نقول في التحيات: السلام عليك أيها النبي، فلما قبض كنا نقول السلام على النبي، وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «سلام عليك أيها النبي وسلام علينا بإسقاط الألف واللام»[(٣)]، وكثيراً ما كان يقول: «وأن محمداً رسول الله بدل، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

وكان يقول قبل التحية: بسم الله وتارة يتركها، وكان عمر رضي الله عنه يقول: بسم الله خير الأسماء التحيات لله إلى آخرها، قال ابن مسعود رضي الله عنه: وكنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده السلام، على جبريل وميكائيل، فقال لنا النبي ﷺ[٧٤/ ب]: «لا تقولوا هكذا وقولوا التحيات»[(٤)]، إلى آخره فإنه لا يجزي صلاة إلا بتشهد، وكان رضي الله عنه يقول: من السنة أن يخفى التشهد.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب من سمى قوماً أو مسلم في الصلاة (١٢٠٢)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (٤٠٢)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التشهد (٢٨٩).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب التطبيق، باب نوع آخر من التشهد (١١٧٥)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التشهد (٩٠٢).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب منه أيضاً (٢٩٠)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب قوله ربنا ولك الحمد (١٠٦٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التشهد (٨٨٩٠)، بلفظه، =

وكان ﷺ يضع في التشهد كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، ويضع حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم يقبض ثنتين من أصابعه ويحلق حلقة ثم يرفع أصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فيحركها ويدعو بها، وكان ﷺ كثيراً ما يقبض أصابعه كلها إلا المسبحة، وكان ﷺ يقول: «تحريك الأصبع في الصلاة مذعرة للشيطان»[١].

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: لهي أشد على الشيطان من الحديد، يعني تحريك السبابة في الصلاة، وكان ابن الزبير رضي الله عنه يقول: لم يكن رسول الله ﷺ يحرك مسبحته إلا عند إشارته وكان ينوي بها التوحيد والإخلاص، ورأى ابن عمر رضي الله عنهما رجلاً يشير بأصبعين فقال له: إنما الله إله واحد فأشر بأصبع واحدة، وكان ﷺ لا يجاوز بصره إشارته، وكان ﷺ إذا رفع سبابته حناها شيئاً يسيراً، وكانت الصحابة رضي الله عنهم يرفعون مسبحتهم وهم يصلون في البرانس والأكسية، والله أعلم.

فصل في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله تعالى والثناء عليه ثم ليصلّ على النبي ﷺ ثم ليدع بعد ما شاء الله»[٢]، وكان ﷺ يقول: «إذا جلست في صلاتك فلا تتركن الصلاة عليّ فإنها زكاة الصلاة»[٣]، ورأى رسول الله ﷺ مرة رجلاً يتشهد في

= وهو عند البخاري، كتاب الاستئذان، باب السلام اسم من أسماء الله (٦٢٣٠)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب كيف التشهد الأول (١١٦٨)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب التشهد (٩٦٨)، وأحمد في المسند (٤٠٥٤) بألفاظ متقاربة.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٣٢ (٢٦١٦)، وقال تفرد به محمد بن عمر الواقدي، وليس بالقوي.

(٢) لم أجده من حديث ابن عباس، وهو عند أبي داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء (١٤٨١)، والترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب ما جاء في جامع الدعوات (٣٤٧٦)، وأحمد في المسند (٢٣٤١٩)، من حديث فضالة بن عبيد.

(٣) أخرجه الدار قطني في السنن ١/ ٣٥٥ بهذا اللفظ.

صلاته فترك الصلاة عليه، فقال ﷺ: «عجل هذا»[١]، ولم يأمر ذلك الرجل بإعادة الصلاة.

وجاء بشر بن سعد رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أمرنا الله أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك، إذا نحن صلينا في صلاتنا؟ فسكت النبي ﷺ حتى تمنى الحاضرون أنه لم يكن سأله، ثم قال رسول الله ﷺ قولوا: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد. والسلام كما علمتم»[٢].

وفي رواية: كما صليت على إبراهيم، بإسقاط لفظة آل في الموضعين المتعلقين بإبراهيم. وجاء جماعة من الصحابة فسألوا رسول الله ﷺ: كيف نصلي عليك؟ قال قولوا: «اللهم صل على محمد وعلى أزواجه [٧٥/أ] وذريته كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد»[٣]. وسيأتي كيفيات أخر في باب الأذكار قبيل كتاب البيع إن شاء الله تعالى.

وكان ﷺ يفسر آله المصلى عليهم بالأزواج والذرية وأهل البيت، وتارة

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب ما جاء في جامع الدعوات عن النبي (٣٤٧٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي بعد التشهد (٤٠٥)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة الأحزاب (٣٢٢٠)، والنسائي، كتاب السهو، باب الأمر بالصلاة على النبي (١٢٨٥)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي بعد التشهد (٩٧٩)، وأحمد في المسند (٢١٨٤٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: واتخذ الله إبراهيم . . . (٣٣٦٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي بعد التشهد (٤٠٧)، النسائي، كتاب السهو، باب نوع آخر (١٢٩٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي بعد التشهد (٩٧٩)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة على النبي (٩٠٥)، وأحمد في المسند (٢٣٠٨٩).

يقول: «آلى كل مؤمن تقي آمن بي وصدقني ولم يرني»[١]، وكان زيد بن أرقم رضي الله عنه يقول: آل النبي هم الذين حرموا الصدقة بعده من آل جعفر وآل عقيل وآل العباس رضي الله عنهم، وكانت أم سلمة رضي الله عنها تقول: قلت: يا رسول الله أنا من أهل البيت؟ قال: بلى إن شاء الله تعالى»[٢].

وكان ﷺ يقول كثيراً: «مولى القوم منهم»[٣]، فيدخل في الصلاة على الآل كما دخل في تحريم الصدقة، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: كان رسول الله ﷺ يصلي كثيراً على ناس من أمته ولا ينبغي بعده الصلاة من أحد على أحد إلا تبعاً للنبي ﷺ، والله أعلم

[فرع: في الدعاء بعد التشهد]

كان رسول الله ﷺ يقول: «كل صلاة مؤمن ليس فيها دعاء للمؤمنين والمؤمنات فهي خداج»[٤]، وكان ﷺ يقول: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوّذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، فإنه ما بعد آدم إلى قيام الساعة أمر أكبر من أمر الدجال وإنه رجل قصير فحم أعور مطموس العين اليمنى ليست بناتئة ولا راجحة، وإن التبس عليكم فاعلموا أن ربكم ليس بأعور وإنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا»[٥].

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الزهد، باب في المكثرين (٤١٣٣)، وقال البوصيري، في مصباح الزجاجة ٤/ ٢٢١: ليس لعمرو بن غيلان عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له رواية في شيء، من الكتب الخمسة وهو مختلف في صحته وذكره جماعة في الصحابة..».

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٣/ ٢٨٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٥٠ (٢٦٨٣).

(٣) أخرجه النسائي، كتاب الزكاة، باب مولى القوم منهم (٢٦١٢)، وأحمد في المسند (١٨٥١٣).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب صلاة النهار (١٢٩٦)، بلفظ: «الصلاة مثنى مثنى أن تشهد في كل ركعتين وأن تبأس وتمسكن وتقنع بيديك، وتقول: اللهم فمن لم يفعل ذلك فهي خداج».

(٥) أخرج مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة (٥٨٨)، وأبو =

وكان ﷺ تارة يزيد على ذلك: «اللهم إني أعوذ بك من المغرم والمأثم»[١]، وكان ﷺ يقول: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»[٢]، وكثيراً ما كان يقول: «اللهم اغفر لي ذنبي ووسع عليّ في داري وبارك لي فيما رزقتني»[٣].

وكان ﷺ كثيراً ما يقول في تشهده: «اللهم إني أسألك الثبات في الأمر والعزيمة في الرشد وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك، وأسألك قلباً سليماً ولساناً صادقاً، وأسالك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم وأستغفرك لما تعلم»[٤]، وكثيراً ما كان يقول ﷺ: «اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»[٥]، وتارة كان يقول غير ذلك مما هو مذكور في كتب الأذكار المأثورة، والله أعلم.

= داود، كتاب الصلاة، باب ما يقال بعد التشهد (٩٨٣)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقال بعد التشهد (٩٠٩)، وأحمد في المسند (٧١٩٦)، الحديث إلى قوله: «فتنة المسيح الدجال»، وأخرجه بقية الحديث في شرح أوصاف الدجال، أبو داود، كتاب الملاحم، باب خروج الدجال (٤٣٢٠)، وأحمد في المسند (٢٢٢٥٨)، والنسائي في السنن الكبرى ٤/ ٤١٩ (٧٧٦٤).

(١) أخرجه البخاري في الاستقراض، باب من استعاذ من الدين (٢٣٩٧). .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام (٨٣٤)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب خفض الصوت بالذكر (٢٧٠٥)، والترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب منه (٣٥٣١)، والنسائي، كتاب السهو، باب نوع آخر من الدعاء (١٣٠٢)، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب الدعاء عن رسول الله (٣٨٣٥)، وأحمد في المسند (٨).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب ما جاء في عقد التسبيح باليد (٣٥٠٠) من حديث أبي هريرة، وقال هذا حديث غريب، وأحمد في المسند (١٦١٦٣) من حديث عبيد بن القعقاع عن رجل من بني حنظلة.

(٤) أخرجه النسائي، كتاب السهو، باب نوع آخر من الدعاء (١٣٠٤)، والترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب منه (٣٤٠٧)، وأحمد في المسند (٢٧٥٩٤).

(٥) أخرجه النسائي، كتاب السهو، باب نوع آخر من الدعاء (١٣٠٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار (١٥٢٢)، وأحمد في المسند (٢١٦٢١).

فصل في السلام

قد تقدم في الباب قوله ﷺ [٧٥/ب]: «وتحليلها التسليم»[(١)]، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: فصلها التسليم، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم من الصلاة قال عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله، ثم قال عن يساره السلام عليكم ورحمة الله»، وكان ﷺ يلتفت حتى يرى بياض خده في التسليمتين، وكانوا قبل أن يؤمروا بالسلام يشيرون بأيديهم إلى الجانبين، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما بالكم تسلمون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس، قولوا: السلام عليكم السلام عليكم قالها مرتين»[(٢)].

وكان ﷺ قبل أن ينزل التسليم يقبل بوجهه على الناس إذا فرغ من التشهد، وكان ﷺ يقتصر في بعض الأحيان على تسليمة واحدة فكان يسلمها تلقاء وجهه، ثم يميل إلى الشق الأيمن، وكان ابن عمر رضي الله عنه يفعل ذلك وهو إمام بالناس، وكان ﷺ يحذف السلام ولا يمده مداً، قال ابن عمر رضي الله عنه: ولما شرع السلام كان الناس يسلمون في أنفسهم لا يرفعون أصواتهم حتى رفع عمر رضي الله عنه صوته فتبعه الناس، وكان ﷺ يأمر المأمومين بالرد على الإمام.

وقال سمرة بن جندب رضي الله عنه: أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أئمتنا، وأن نتحاب، وأن يسلم بعضنا على بعض، وتقدم في باب شروط الصلاة حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إذا قلت التشهد فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكوت في الصلاة (٤٣١)، والنسائي، كتاب السهو، بال السلام بالأيدي (١١٨٥)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في السلام (٩٩٨)، وأحمد في المسند (٨٠٢٨٢) بألفاظ متقاربة بمعناه.

فاقعد»[١]، وفي رواية: «إذا أحدث الرجل وقد جلس لآخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته»[٢]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

خاتمة: في آداب الفراغ من الصلاة وبيان بعض الأذكار المأثورة عقب الصلوات

كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لا يقل أحدكم إذا انصرف من الصلاة انصرفت فإن قوماً انصرفوا فصرف الله قلوبهم، قال ابن عباس رضي الله عنهما: وكان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته انحرف فأقبل على المأمومين بوجهه منحرفاً إلى جهة من كان على يمينه في الصلاة.

وقال البراء بن عازب رضي الله عنه: كان يعجبني أن أصلي مما يلي يمين رسول الله ﷺ؛ لأنه كان إذا سلم أقبل علينا بوجهه ﷺ، وكانت الصحابة رضي الله عنهم إذا انصرف النبي ﷺ من صلاته يثورون إليه حتى يزدحموا فيأخذون [٧٦/أ] يده ﷺ فيمسحون بها وجوههم وصدورهم، وكان ﷺ يأمر بالفصل بين الفريضة والنافلة بالتأخر عن مكان الفريضة أو التقدم كما سيأتي في باب صلاة الجماعة إن شاء الله تعالى.

وصلى رجل مرة الفريضة ثم قام فصلى النافلة فأخذ عمر بمنكبه فهزه ثم قال: اجلس فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنهم لم يكن بين صلاتهم فصل، فرفع النبي ﷺ بصره فقال: أصاب الله بك يا ابن الخطاب، وكان ﷺ إذا صلى وراءه نساء يمكث بالرجال يسيراً حتى ينصرف النساء لكيلا يختلطوا بهن في الخروج، وكان ﷺ يمكث جالساً بعد السلام مقدار الذكر الذي يقوله ثم ينهض إن لم يكن له حاجة.

وكان ﷺ ينصرف عن يمينه وهو الأكثر من فعله، وكان عبد الله بن

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشهد (٩٩٨)، وأحمد في المسند (٣٩٩٦)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب في التشهد (١٣٤١).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يحدث في التشهد (٤٠٨) وقد تقدم.

مسعود رضي الله عنه يقول: لا يجعلن أحدكم للشيطان عليه جبراً يرى حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، وإني رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما كان ينصرف عن يساره، وكان جابر بن سمرة رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح أقبل علينا بوجهه وقال: «من رأى منكم رؤيا فليقصها أعبرها له»[١].

قال جابر رضي الله عنه: وكنا نستحب للرجل إذا طلع الفجر أن لا يطعم طعاماً ولا يتكلم فيما لا يعنيه حتى تطلع الشمس ويصلي ركعتين، وكان رسول الله ﷺ يحب لأصحابه أن لا ينصرفوا بعد صلاة الصبح حتى ينصرف هو، وكان ﷺ كثيراً ما يقبل على الناس بوجهه إذا صلى الصبح ويقول: «هل فيكم مريض نعوده، فإن قالوا لا يقول: هل فيكم جنازة نتبعها».

وكان ﷺ لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس حسناء قام، وكان ﷺ يقول: «من صلى الصبح في جماعة ثم قعد يذكر الله عز وجل حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين أو أربع ركعات كانت له كأجر حجة تامة تامة»[٢]، وكان ﷺ يقول: «لأن أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من الغداة حتى تطلع الشمس أحب إليّ من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل»[٣]، وفي رواية: «من صلى الفجر ثم ذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس لم تمس جلده النار أبداً»[٤]، وكان ﷺ يقول: «الثابت في مصلاه بعد صلاة الصبح يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس أبلغ في طلب

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الرؤيا، باب في تأويل الرؤيا (٢٢٦٩)، والترمذي، كتاب الرؤيا عن رسول الله، باب ما جاء في رؤيا النبي (٢٢٨٧)، من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد (٥٨٦)، وقال حديث حسن غريب، وذكر لفظ «عمرة وحجة».

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب العلم، باب في القصص (٣٦٦٧)، والبيهقي في شعب الإيمان ١/ ٤٠٩ (٥٦٠)، وانظر الترغيب والترهيب ٢/ ١٨١ (٦٦٨).

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٤٢٠ (٣٩٥٧)، وانظر الترغيب والترهيب للمنذري ١/ ١٧٨ (٦٧٠).

الرزق من الضرب في الآفاق[٧٦/ ب]»[١]، وكان ﷺ يقول: «لأن أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحب إليَّ من أن أعتق أربعة»[٢].

وكان أبو إمامة رضي الله عنه يقول: «سئل رسول الله ﷺ: أي الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات»[٣]، وكان ﷺ يقول: «إذا سأل أحدكم فليكثر فإنما يسأل رباً كريماً»[٤]، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: «قال لي رسول الله ﷺ: هل علمت يا عائشة أن الله دلني على الاسم الذي إذا دعي به أجاب فقلت: علمني إياه، فقال: إنه لا ينبغي لك يا عائشة»[٥].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: وكان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبات على عهد رسول الله ﷺ وما كنا نعرف انقضاء الصلاة إلا برفع الناس أصواتهم بالتكبير، وكان ﷺ إذا انصرف من صلاته قال: «أستغفر الله ثلاث مرات، ثم يقول: اللهم أنت السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، لا إله إلا الله ولا

---

(١) انظر لسان الميزان لابن حجر العسقلاني ٣/ ٩٨ .

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب العلم، باب في القصص (٣٦٦٧)، وأبو يعلى في المسند (٣٣٩٢)، وانظر الترغيب والترهيب للمنذري ١/ ١٧٨ (٦٦٨).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب ما جاء في عقد التسبيح باليد (٣٤٩٩)، والنسائي في السنن الكبرى ٦/ ٣٢ (٩٩٣٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٢/ ٣٥٠ .

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٣/ ١٧٢ (٨٨٩) بدون ذكر كريماً، والطبراني في الأوسط ٢/ ٣٠١ (٢٠٤٠) بنحوه.

(٥) أخرجه ابن ماجه، كتاب الدعاء، باب اسم الله الأعظم (٣٨٥٩)، وذكره البوصيري في مصباح الزجاجة ٤/ ١٤٦ وقال: هذا إسنادٌ فيه مقال عبد الله بن حكيم وثقه الخطيب وعده جماعة من الصحابة، ولا يصح له سماع، وأبو شيبة لم أر من خرجه، ولا من وثقه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد، اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر»(١).

وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: ما من أحد منكم إلا وهو مشتمل على فتنة لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]، فمن استعاذ منكم فليستعذ بالله من مضلات الفتن، وكان أبو عمران الجوني رضي الله عنه يقول: لما نزل العذاب بقوم يونس فزعوا إلى شيخ منهم فقال لهم: قولوا: يا حي حين لا حي، يا محيي الموتى يا حي، لا إله إلا أنت، فقالوها فكشف عنهم العذاب. قال فاجعلوها دبر صلاتكم، وكان عمر رضي الله عنه إذا سمع رجلاً يقول: اللهم اغفر لي خطاياي يقول له: استغفر الله في العمد فإن الخطأ قد تجوز الله تعالى عنه.

وكان ﷺ يقول بعد السلام من الصبح: «اللهم إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً طيباً وعملاً متقبلاً»(٢)، وكان ﷺ يسبح بعد الصبح عشراً ويحمد عشراً [٧٧/أ] ويكبر عشراً، وتارة يسبح ثلاثاً وثلاثين ويكبر كذلك ويحمد كذلك ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيّي ويميت وهو على كل شيء قدير، وكان ﷺ يقول: هذه الأخيرة بعد صلاة الصبح عشراً وبعد المغرب عشراً، ثم يقول: «اللهم أجرنا من النار سبعاً»(٣).

وكان ﷺ يعقد التسبيح باليد وتارة يعده بالنوى ويقول: «لا يغفلن أحدكم

---

(١) أخرجه مسلم مختصراً في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة (٥٩١).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٣/ ٣٠٥ (٦٨٥)، وفي الصغير ٢/ ٣٦ (٧٣٥)، وقال الهيثمي في المجمع ١٠/ ١١: رواه الطبراني في الصغير ورجاله ثقات.

(٣) لم أعثر عليه.

عن التسبيح والتهليل والتقديس فينسى الرحمة، وليعقد أحدكم بالأنامل فإنهن مسؤولات مستنطقات»[١]، ودخل ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به فقال: «أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا وأفضل: سبحان الله عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، ولا حول ولا قوّة إلا بالله مثل ذلك»[٢].

ودخل ﷺ مرة على صفية وبين يديها أربعة آلاف نواة تسبح بها فقال: «ألا أعلمك بأكثر مما سبحت به؟ فقالت: علمني يا رسول الله، قال: قولي سبحان الله وبحمده عدد خلقه»[٣]، وكان ﷺ يقول عند انصرافه: «سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين»[٤]، وفي هذا القدر كفاية، والله تعالى أعلم.

باب صلاة التطوع

كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: ليس لغير رسول الله ﷺ نافلة إنما النافلة خاصة برسول الله ﷺ؛ لأن الله تعالى قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر حين اغتسل في بحر الرحمة ليلة الإسراء، وما سواه من الأمة فإنما يصلي ما زاد على المكتوبة كفارة لما عمل من السوء والمعاصي.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب في فضل التسبيح والتهليل (٣٥٨٣)، وأبو داود كتاب الصلاة، باب التسبيح بالحصى (١٥٠١)، وأحمد في المسند (٢٦٥٤٩).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب في دعاء النبي وتعوذه (٣٥٦٨)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب التسبيح بالحصى (١٥٠٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من حديث سعد.

(٣) أخرجه الترمذي،كتاب الدعوات عن رسول الله، باب في دعاء النبي (٣٥٥٤)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث صفية إلاَّ من هذا الوجه، وليس إسناده بمعروف.

(٤) أخرجه الترمذي بإثر حديث (٢٨٩)، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سلم من الصلاة، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٢٦٩ (٣٠٩٧)، والطيالسي في المسند ١/ ٢٩٢ (٢١٩٨)، وأبو يعلى في المسند ٢/ ٣٦٣ (١١١٨)، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٢/ ٣٥١ .

وكان أنس رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: «الصلاة خير موضوع فاستكثر من ذلك أو أقل»(١)، وكان رسول الله ﷺ يصلي النافلة المطلقة جماعة في بعض الأحيان، قال عتبان بن مالك رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله إن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي، وأنا رجل ضرير البصر فأحب أن تأتيني فتصلي في بيتي فقال: نعم، فذهب معي إلى بيتي، فقال: أين تحب أن أصلي لك فأشرت له إلى موضع فصلى بنا ركعتين جماعة. وسيأتي في باب صلاة الجماعة قوله ﷺ: «من استيقظ من الليل وأيقظ أهله فصليا جميعاً ركعتين كتبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات»(٢).

ولنذكر أولاً راتبة كل فريضة [٧٧/ب] على حدتها (فأما الظهر) فكان رسول الله ﷺ يصلي قبلها ركعتين وبعدها ركعتين، وتارة يصلي قبلها أربعاً وبعدها ركعتين، وتارة يصلي قبلها أربعاً وبعدها أربعاً ويقول: «من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربعاً بعدها حرمه الله على النار»(٣)، وكان ﷺ يقول: «من صلى قبل الظهر وبعد الزوال أربعاً كان كأنما تهجد من ليلته»(٤)، وكان ﷺ يقول: «أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء فلا يغلق منها باب حتى يصلي الظهر، وما من شيء إلا وهو يسبح في تلك الساعة غير

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢١٧٨٥)، وابن حبان في صحيحه ٢/ ٧٦ (٣٦١)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٦٥٢ (٤١٦٦)، والطيالسي في مسنده (٤٧٨)، والطبراني في الكبير ٨/ ٢١٧ (٧٨٧١) وانظر نيل الأوطار ٣/ ٣٧٣ .

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الحث على قيام الليل (١٤٥١)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل (١٣٣٥)، والنسائي في السنن الصغرى ١/ ٤٧٣ (٨٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٥٠١٠ (٤٤٢٠)، والنسائي في السنن الكبرى ١/ ٤١٣ (١٣١٠)، والبيهقي في شعب الإيمان ٣/ ١٢٦ (٣٠٨٣).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب منه آخر (٤٢٧)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد (١٨١٤)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً (١١٦٠)، وأحمد في المسند (٢٦٢٣٢).

(٤) أخرج الطبراني في الأوسط ٦/ ٢٥٤ (٦٣٣٢) بلفظ «من صلى قبل الظهر أربع ركعات كأنما تهجد بهن من ليلته. . .»، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٣/ ٢٢ .

الشياطين وأغبياء بني آدم ثم يقرأ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَىٰ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ يَتَفَيَّأُ ظِلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِّلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [النحل: ٤٨]»[١].

وكان ﷺ كثيراً ما يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر ثم يقول: «إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء وينظر الله تبارك وتعالى بالرحمة إلى خلقه وهي صلاة كان يحافظ عليها آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم الصلاة والسلام»[٢]، كان ﷺ يطيل القيام فيهن ويحسن فيهن الركوع والسجود، وكان ﷺ إذا فاتته هذه الأربع ركعات قبل الظهر صلاهن بعد الظهر بعد الركعتين، وقال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الزوال أربع ركعات حين تزول الشمس يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين، وتارة كان يجعل التسليم في آخرها، وكان يطيل فيهن القراءة فيقرأ سورتين من الطوال أو من المئين، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرأ فيهن بـ (ق) ونحوها.

وكان ﷺ إذا فاتته سنة الظهر قضاها بعده، وصلى مرة بعد العصر ركعتين فقالت له جارية لأم سلمة: يا رسول الله سمعناك تنهى عن الصلاة بعد العصر؟ فقال: إنه أتاني ناس من بني عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين قبل الظهر فهما هاتان[٣]، والله أعلم.

---

(١) أخرج أبو داود، كتاب الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها (١٢٧٠)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في الأربع ركعات قبل الظهر (١١٥٧)، ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٢٢٢ (٢١٤) الحديث إلى قوله «تفتح لهن أبواب السماء» وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ٢٢٥ وقال: في إسناده احتمال للتحسين، وأما تتمة الحديث فقد أخرجه أبو نعيم في الحلية ٦/ ١١١ .

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع ٢/ ٢١٩، والمنذري في الترغيب والترهيب ١/ ٢٢٥ (٨٥١)، من حديث عائشة وذكر أنه عند البزار.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب إذا كلم وهو يصلي (١٢٣٣)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما (٨٣٤)، وأبو داود كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد العصر (١٢٧٣)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب في الركعتين بعد =

وأما الجمعة: فكان رسول الله ﷺ يصلي قبلها أربع ركعات وأما بعدها فكان ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً فإن عجل أحدكم شيء فليصل ركعتين في المسجد وركعتين في البيت»[١]، وكان ﷺ أكثر فعله لهما في البيت، والله أعلم.

وأما العصر: فكان رسول الله ﷺ يصلي قبلها أربعاً ولم يكن [٧٨/أ] يصل بعدها شيئاً وكان يفصل بين كل ركعتين بالتسليم ويقول: «من صلى أربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النار»[٢]، وكان يقول كثيراً: «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً»[٣]، وفاته ﷺ ركعتان قبل العصر فقضاهما بعده وقال: «إن وفد عبد القيس شغلوني عنهما»[٤]، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: «كان رسول الله ﷺ يصلي بعد العصر ركعتين في البيت مخافة أن يشق على أمته»[٥] و«كان إذا صلى صلاة داوم عليها»[٦]، وسيأتي في الباب الآتي أن النهي عن الصلاة بعد العصر خاص بالغروب وما قبله حريم له، والله أعلم.

العصر (١٤٣٦)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب الرخصة في الصلاة بعد العصر (٥٧٩)، وأحمد في المسند (٢٦٠٤٦).

(١) أخرج مسلم، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة (٨٨١)، والنسائي، كتاب الجمعة، باب عدد الصلاة بعد الجمعة (١٤٦٢)، وأحمد في المسند (١٠١٠٨)، والترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها (٥٢٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة (١١٣١)، ولم يُذكر «فإن عجل أحدكم..».

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٣/٢٨ (٦١١)، وذكره الهيثمي في المجمع ٢/٢٢٢ وقال: فيه نافع بن مهران وغيره ولم أجد من ذكرهم. وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٣/٢١ .

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر (٤٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر (١٢١٧)، وأحمد في المسند (٥٩٤٤)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب حسن.

(٤) تقدم آنفاً

(٥) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت (٥٩٠).

(٦) أخرجه البخاري في الصوم، باب صوم شعبان (١٩٧٠).

وأما المغرب: فكان رسول الله ﷺ يقول: «بين كل أذانين صلاة»[١]، يعني بالأذان الثاني الإقامة، وكان ﷺ يقول: «صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء، قال الراوي: خشية أن يتخذها الناس سنة»[٢]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: ولم يكن رسول الله ﷺ يصلي قبل المغرب شيئاً وإنما أمر الناس بركعتين فكانوا يبتدرون السواري فيركعونهما حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت لكثرة من يصليهما، والله أعلم.

وأما بعد المغرب فكان رسول الله ﷺ يصلى بعدها ركعتين في بيته ويقول هذه صلاة البيوت فصلوها في بيوتكم، وكان عكرمة رضي الله عنه يقول: «في قوله تعالى: ﴿وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ [ق: ٤٠]، هي الركعتان بعد المغرب»، وكان حذيفة رضي الله عنه يقول: «عجلوا بالركعتين بعد المغرب فإنهما يرفعان مع المكتوبة»، وفي رواية: «حبس الركعتين بعد المغرب مشقة على الملكين»[٣].

وكان ﷺ يقول: «من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن بعبادة ثنتي عشرة سنة، وغفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر، ومن صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله تعالى له بيتاً في الجنة»[٤]، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء (٦٢٧)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة (٨٣٨)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب (١٨٥)، والنسائي، كتاب الأذان، باب الصلاة بين الأذان والإقامة (٦٨١٠)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب (١٢٨٣)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب (١٢١٨)، وأحمد في المسند (٢٠٠٢١).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الجمعة، باب الصلاة قبل المغرب (١١٨٣)، وأبو داود كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب (١٢٨١)، وأحمد في المسند (٢٠٠٢٩).

(٣) انظر كشف الخفاء للعجلوني ١/ ٥٥٤.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة باب ما جاء في فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب (٤٣٥)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الست ركعات بعد المغرب (١١٦٧)، فقال الترمذي: هذا حديث غريب وانظر العلل المتناهية لابن الجوزي ١/ ٤٥٢.

الركعتين بعد المغرب في المسجد فطوّل فيهما حتى تفرّق الناس كلهم»[١]، قال أنس رضي الله عنه: وكان ﷺ كثيراً ما يصلي المغرب ثم لم يزل يصلي تطوعاً حتى ينادى للعشاء الآخرة، وكانت الصحابة رضي الله عنهم يرون أن في ذلك نزل قوله تعالى: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ۝١٧﴾ [الذاريات: ١٧]، وقوله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦]، والله أعلم.

وأما العشاء: فكان رسول الله ﷺ يصلي بعدها أربعاً ويقول: «من صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر[٧٨/ ب]»[٢]. قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الأولى من الأربع ركعات بعد العشاء ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثانية الإخلاص، والثالثة تبارك، والرابعة آلم السجدة، وتارة يقرأ مع الفاتحة في الأولى آلم تنزيل السجدة، وفي الثانية مع الفاتحة حم الدخان، وفي الثالثة مع الفاتحة يس، وفي الرابعة مع الفاتحة تبارك الذي بيده الملك، ويقول ﷺ: «من صلى أربعاً بعد العشاء لا يفصل بينهن بتسليم شفع في أهل بيته كلهم ممن وجبت له النار وأجير من عذاب القبر»[٣].

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: «ما دخل عليّ رسول الله ﷺ قط بعد العشاء إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات ولقد مطرنا مرة من الليلة فطرحنا له نطعاً، فكأني أنظر إلى ثقب فيه ينبع من الماء وما رأيته ﷺ متقياً الأرض بشيء من ثيابه قط»[٤]، وسيأتي أوائل باب صلاة الجماعة الحث على فعل النافلة في البيوت إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ركعتي المغرب أين تصليان (١٣٠١).

(٢) أخرجه الدار قطني في السنن ٢/ ٨٦ (٦) والطبراني في الأوسط ٦/ ٢٥٤ (٦٣٣٢)، وذكره الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٢١ وقال: فيه ناهض بن سالم الباهلي وغيره لم أجد من ذكرهم، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٣/ ٢٢ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧٢٧٥) (٢/ ١٢٧) بلفظ: «... لا يفصل بينهن بتسليم عدلن بمثلهن من ليلة القدر».

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد العشاء (١٣٠٣)، وأحمد في المسند (٢٣٧٨٤).

وأما الصبح: فكان رسول الله ﷺ يصلي قبلها ركعتين ولم يكن يصلي بعدها شيئاً. قالت عائشة رضي الله عنها: «ما رأيت رسول الله ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر»(١)، وكان ﷺ يقول: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»(٢)، وكان ﷺ يقول: «لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل»(٣)، وكان ﷺ يصليهما ولو فضحه الصبح جداً ثم يصلي الصبح اعتناء بهما، وقيل له مرة: يا رسول الله إنك أصبحت جداً؟ قال: «لو أصبحت أكثر مما أصبحت لركعتهما وأحسنتهما وأجملتهما، وكان سبب تأخيره ﷺ الصبح ذلك اليوم أن عائشة رضي الله عنها شغلت بلالاً في حوائجها ولم تزل تسأله عن بعض الأمور فلم يأذن النبي ﷺ بالصلاة حتى طلع النهار»(٤).

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: لم يدع النبي ﷺ ركعتين قبل الفجر صحيحاً ولا مريضاً في سفر ولا حضر غائباً ولا شاهداً، وكان ﷺ لا يصلي بعد أذان الصبح غير ركعتي الفجر ويقول: «لا تصلوا بعد الفجر إلا ركعتين»(٥)، وكان عمر رضي الله عنه يقول: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعاً (١١٦٣)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر (٧٢٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ركعتي الفجر (١٢٥٤)، وأحمد في المسند (٣٣٦٤٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر (٧٢٥)، والنسائي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل (٤١٦)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب المحافظة على الركعتين (١٧٥٩)، وأحمد في المسند (٢٥٧٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في تخفيفهما (١٢٥٨)، وأحمد في المسند (٩٠٠٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٥/٢٩٩، وانظر نصب الراية للزيلعي ٢/١٦٠.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في تخفيفهما (١٢٥٧)، وأحمد في المسند (٢٣٣٩٣).

(٥) لم أجده بهذا اللفظ في الكتب التسعة فقد أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر (٧٢٣٠)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب الصلاة بعد طلوع الفجر (٥٨٣)، بلفظ «كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين».

ركعتا الفجر وهي أدبار النجوم، وكان علي رضي الله عنه يقول: «كان رسول الله ﷺ يصلي في أثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر»[١]، وتقدم قريباً عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ[٧٩/أ] كان يصلي بعد العصر ركعتين، وكان ﷺ أكثر ما يقرأ في ركعتي الفجر بسورتي الإخلاص، وكان كثيراً ما يقرأ فيهما: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]، الآية في الأولى، وفي الثانية: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾ [آل عمران: ٦٤] الآية، وتارة يقرأ فيهما: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلۡتَ وَٱتَّبَعۡنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكۡتُبۡنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ٥٣﴾ [آل عمران: ٥٣]، وقوله: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗاۖ وَلَا تُسۡـَٔلُ عَنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلۡجَحِيمِ ١١٩﴾ [البقرة: ١١٩] وكان ﷺ يخففهما حتى يقول الناس هل قرأ فيهما بأم القرآن أم لا، وكان ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على شقه الأيمن»[٢]، وكان ﷺ إذا صلاهما فوجد من يحدثه تكلم معه وإن لم يجده اضطجع ووضع رأسه على كفه اليمنى وأقام ساعده، وكان ﷺ يقول: «من لم يصل ركعتي الفجر قبل الصبح فليصلهما بعد ما تطلع الشمس»[٣]، وسيأتي في باب أوقات النهي عن الصلاة جواز فعلهما قبل طلوع الشمس، وأن النهي في ذلك إنما هو سد لاسترسال المصلي في صلاته حتى يوافق عباد الشمس، وقد قضاهما ﷺ لما نام عن الصبح في السفر كما تقدم في باب المواقيت.

فرع: وكان ﷺ يحث كثيراً على فعل هذه السنن الرواتب ويقول: «من

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (١٢٧٥)، وأحمد في المسند (١٠١٥)، وأبو يعلى في المسند ١/ ٤٥٧ (٦١٧)، وعبد الرزاق في المصنف ٣/ ٦٧ (٤٨٢٣)، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٢٠٧ (١١٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الاضطجاع بعدها (١٢٦١)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر (٤٢٠)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الضجعة بعد الوتر (١١٩٩).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس (٤٢٣)، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة: أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر»(١)، وفي رواية: «وركعتين قبل العصر»(٢)، بدل قوله بعد العشاء، والله أعلم.

فرع: كان أبو ذرّ رضي الله عنه يصلي النافلة بلا عقد عدد ويقول: إن لم أدر فالله تعالى يدري، والله أعلم.

فصل في الوتر

قال ابن مسعود رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يحثنا على صلاة الوتر من غير أن يعزم علينا ويقول: «الوتر حق لا واجب فأوتروا يا أهل القرآن»(٣). وكان علي رضي الله عنه يقول: الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة ولكنها سنة سنها رسول الله ﷺ، وكان ﷺ يقول: «إن الله وتر يحب الوتر ومن لم يوتر فليس منا»(٤)، وكان ﷺ يقول: «الوتر أول الليل مسخطة للشيطان وأكل السحور مرضاة للرحمن»(٥).

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: من أصبح على غير وتر أصبح على رأسه خنزير قدر سبعين ذراعاً، وكان ﷺ [٧٩/ب] يقول: «صلاة الليل

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة (٤١٥)، بلفظه وهو عند مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض (٧٢٨)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد (١٨٠٤)، إلى قوله: «بنى الله له بيتاً في الجنة».

(٢) أخرجها النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة (١٨٠١).

(٣) لم أجده من حديث ابن مسعود.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣/ ٦ (٤٥٧٩)، بهذا اللفظ، وهو عند مسلم وأصحاب السنن بلفظ «إن الله وتر يحب الوتر».

(٥) انظر لسان الميزان لابن حجر العسقلاني ١/ ٢٧ (٣٥).

مثنى مثنى فإذا خفت الفجر أوتر بواحدة»[١]، قيل لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ قال: يسلم من كل ركعتين، وكان رضي الله عنه يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر ليأمر ببعض حاجته ثم يرجع إلى الصلاة، وكان ﷺ يقول: «صلاة المغرب وتر النهار»[٢]، وكان ﷺ يقول: «الوتر ركعة من آخر الليل»[٣]، وكان ﷺ يوتر بثلاث وتارة بخمس وتارة بسبع وتارة بتسع وتارة بإحدى عشرة وتارة بثلاث عشرة.

قال العلماء: وحقيقة الوتر إنما هو ركعة واحدة فكان ﷺ تارة يوترها بعد ركعتين زيادة على سنة العشاء وتارة بعد أربع، وكان إذا قام يتهجد من الليل يجعلها آخر ما يصلي، وكان معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه كثيراً ما يوتر بركعة من غير زيادة فأخبر بذلك ابن عباس رضي الله عنهما وقيل له إن معاوية يوتر بركعة واحدة فقال: دعوه فإنه قد صحب النبي ﷺ ولم ينكر عليه في اقتصاره على ركعة، وكان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يوتر بركعة، وكذلك تميم الداري وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم.

وكان عثمان رضي الله عنه يحيي الليل كله بركعة واحدة، قال أنس رضي الله عنه: وكان رسول الله ﷺ يسلم من كل ركعتين، وتارة يتشهد فيما قبل الأخيرة ولا يسلم ثم يأتي بالأخيرة ويتشهد ويسلم، وكان ﷺ إذا أوتر بثلاث تارة يفصل وتارة يصليها كالمغرب فلما فعله الناس نهى عن وصلها

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب كيف كان صلاة النبي (١١٣٧)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى (٧٤٩)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، كيف صلاة الليل (١٦٦٨)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى (٤٣٧)، وأحمد في المسند (٤٥٥٧).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤٨٣٢)، والطبراني في الأوسط ٨/ ٢٠٧ (٨٤١٤)، والنسائي في السنن الكبرى ١/ ٤٣٥ (١٣٨٢).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى (٧٥٢)، والنسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كم الوتر (١٦٨٩)، وأحمد في المسند (٤٩٩٦).

وقال: «أوتروا بخمس ولا تشبهوا بصلاة المغرب»[١]، وكان ﷺ إذا أوتر بثلاث يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بالإخلاص.

وسئلت عائشة رضي الله عنها: متى كان رسول الله ﷺ يقوم من الليل وبماذا كان يوتر؟ فقالت: كان يقوم إذا سمع الصارخ يعني الديك فيصلي عشر ركعات ويوتر بركعة ويركع ركعتي الفجر، فتلك ثلاث عشرة ركعة، وفي رواية فقالت: كان يفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين ثم يصلي إحدى عشرة ركعة فذلك ثلاث عشرة ركعة، وفي رواية فقالت: كان رسول الله ﷺ لا يزيد في صلاة الليل في رمضان وغيره على إحدى عشرة ركعة يوتر بالأخيرة منها وهو قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]، وفي رواية فقالت: كان رسول الله ﷺ [٨٠/أ] يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة، وتارة كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن فلما أسنّ رسول الله ﷺ وأخذه اللحم كان يوتر بسبع يجلس في السادسة ولا يسلم ثم يأتي بالسابعة ويسلم، وتارة كان يصلي السبع لا يجلس إلا في آخرهن.

قالت: رضي الله عنها وكان لا يجيء السحر حتى يفرغ من حزبه، وكان إذا غلبه نوم أو وجع منعه عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة، قالت: ولا أعلم رسول الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة ولا قام ليلة حتى أصبح وكنا نعدّ له سواكه وطهوره فيبعثه الله تعالى متى شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ، قالت: وكثيراً ما كان يوتر بتسع يجلس في الثامنة ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة ويسلم ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو جالس فتلك إحدى عشرة ركعة.

---

(١) أخرج نحوه الحاكم في مستدركه (١/ ٤٤٦)، (١١٣٧).

[فرع: في وقت الوتر]

كان رسول الله ﷺ يقول: «وقت الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر فأوتروا قبل أن تصبحوا»(١)، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: «أوتر رسول الله ﷺ من أوّل الليل ومن أوسطه ومن آخره فانتهى وتره إلى السحر»(٢)، وكان ﷺ يقول: «من خاف منكم أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيام الليل فليوتر من آخره فإن قراءة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل»(٣)، وتذاكر أبو بكر وعمر رضي الله عنهما الوتر عند رسول الله ﷺ فقال أبو بكر: أما أنا فأصلي ثم أنام على وتر فإذا استيقظت صليت شفعاً حتى الصباح، وقال عمر رضي الله عنه: لكن أنا أنام على شفع ثم أوتر من آخر السحر، فقال النبي ﷺ لأبي بكر: «حذر هذا وقال لعمر رضي الله عنه قوي هذا»(٤).

وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سئل عن الوتر يقول: أما أنا فلو أوترت قبل أن أنام ثم أردت أن أصلي بالليل شفعت بواحدة ما مضى من وتري ثم صليت مثنى مثنى فإذا قضيت صلاتي أوترت بواحدة؛ لأن رسول الله ﷺ

---

(١) أخرج مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى (٧٥٤)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر (٤٦٨)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في من نام عن الوتر (١١٨٩)، وأحمد في المسند (١٠٩٣١) لفظ «أوتروا قبل أن تصبحوا».

(٢) أخرجه النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب وقت الوتر (١٦٨١)، بلفظه، وهو عند البخاري، كتاب الجمعة، باب صلاة الليل وعدد ركعات التي في الليل (٩٩٦)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوتر في أول الليل، (٤٥٦)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في وقت الوتر (١٤٣٥)، بلفظ «وانتهى وتره حين مات إلى السحر».

(٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، كتاب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل (٧٥٥)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب (٤٥٥)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر آخر الليل (١١٨٧)، وأحمد في المسند (١٤٣٣٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣/ ١٤ (٤٦١٥)، وانظر نيل الأوطار ٣/ ٥٦ .

قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»[١]، وكان يقول: «لا وتران في ليلة»[٢]، وكان رضي الله عنه إذا كانت السماء مغيمة فخشي الصبح أوتر بواحدة فإذا انكشف الغيم وعليه شيء من قيام الليل شفع بواحدة ثم صلى ركعتين ركعتين، فإذا خشي الصبح أوتر بواحدة.

وكان علي رضي الله عنه يقول: الوتر حق وهو ثلاثة [٨٠/ب] أنواع: فمن شاء أن يوتر من أوّل الليل أوتر، فإن استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة ويصلي ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل، وإن شاء ركعتين ركعتين حتى يصبح من غير انتهائه على وتر، وإن شاء آخر الليل أوتر من غير أن يكون أوتر قبل أن ينام، وتقدم آنفاً قول عائشة رضي الله عنها إنه ﷺ كان يركع ركعتين بعد الوتر.

«وكان رسول الله ﷺ إذا سلم من الوتر يسلم تسليمة واحدة شديدة يكاد يوقظ بها أهل البيت من شدة تسليمه ثم يقول: سبحان الملك القدوس ثلاث مرات ويرفع صوته بالأخيرة منها، ثم يقول: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك»[٣]. وكان ﷺ يقول: «من نام عن وتره أو نسبه فليصله إذا ذكره»[٤]، وفي رواية: «من نام عن حزبه من الليل أو عن شيء منه

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء لا وتران في ليلة (٤٧٠)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب نهي النبي عن الوتر في ليلة (١٦٧٩)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في نقض الوتر (١٤٣٩)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

(٣) أخرجه النسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر الاختلاف على شعبة فيه (١٧٣٢).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الدعاء بعد الوتر (١٤٣١)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو يعاد (٤٦٥)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في من نام عن الوتر (١١٨٨)، وأحمد في المسند (١٠٨٧١).

فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل»[١]، والله أعلم.

فصل في التراويح

قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يرغب في صلاة التراويح من غير أن يأمر فيها بعزيمة ويقول: «إن الله تعالى فرض صيام رمضان وسننت قيامه، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[٢]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «ولما صلاها رسول الله ﷺ في المسجد صلى بصلاته ناس قلائل فلما صلى الليلة الثانية كثر الناس ثم اجتمعوا في المسجد من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال: رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم»[٣].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «وكان رسول الله ﷺ يصلي التراويح في غير جماعة عشرين ركعة والوتر، وكان يتروح فيها بين كل أربع ركعات ساعة ثم يقوم يصلي ما كتب»، فهذا هو الأصل في ترويح الإمام في صلاة التراويح، وكان أبو إمامة الباهلي رضي الله عنه يقول: أحدثتم قيام شهر

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: جامع صلاة الليل (٧٤٧)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب متى يقضي من نام عن حزبه (١٣١٣)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن نام عن حزبه (١٣٤٣)، وأحمد في المسند (٣٧٩).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير (٢٢١٠)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان (١٣٢٨)، من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه.

(٣) لم أجده من حديث ابن عباس، فقد أخرجه البخاري، كتاب الجنة، باب تحريض النبي على صلاة الليل (١١٢٩)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان (٧٦١)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار (١٦٠٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان (١٣٧٣)، وأحمد في المسند (٢٤٩١٨)، من حديث عائشة.

رمضان ولم يكتب عليكم، إنما كتب عليكم الصيام فدوموا على ما فعلتموه ولا تتركوه فإن الله تعالى عاتب بني إسرائيل في قوله: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا﴾ [الحديد: ٢٧] الآية.

وكان أبو ذرّ رضي الله عنه يقول: صمنا مع رسول الله ﷺ فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في السادسة [٨١/أ] وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر، الليل فقلنا: يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه؟ فقال: «إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»(١)، ثم لم يقم بنا حتى بقي ثلاث من الشهر فصلى بنا في الثالثة ودعا أهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا السحور، وكان الناس يصلون في المسجد في رمضان أوزاعاً يكون مع الرجل الشيء من القرآن فيكون معه النفر الخمسة أو السبعة أو أقل من ذلك أو أكثر يصلون بصلاته، فلما صلى بهم النبي ﷺ صلى خلفه الناس أجمعون.

ثم توفي رسول الله ﷺ فصاروا يصلون أوزاعاً متفرقين جماعة فرادى وجماعة بإمام فقال عمر رضي الله عنه: إني أرى أن أجمع الناس على قارئ واحد، ثم عزم فجمعهم على أبيّ ابن كعب رضي الله عنه، فكان عمر رضي الله عنه يقول: نعمت البدعة هي، والذين يقومون آخر الليل أفضل من الذين يصلونها أول الليل ثم ينامون آخره؛ ولما كان خلافة علي رضي الله عنه جعل للرجال إماماً وللنساء إماماً، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي التراويح فرادى في بيته ويقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أفضل صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة»(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله، باب ما جاء في قيام شهر رمضان (٨٠٦)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام شهر رمضان (١٦٠٥)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في قيام شهر رمضان (١٣٢٧)، وأحمد في المسند (٢٠٩١٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه (٧٢٩٠)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الحث على الصلاة في =

وكان الصحابة رضي الله عنهم يطولون فيها حتى كان القارئ إذا قرأ بالبقرة في ثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف، وكانوا يصلونها في أول زمان عمر رضي الله عنه ثلاث عشرة ركعة، وكان القارئ يقرأ بالمئين من الآيات حتى كان الناس يعتمدون على العصي من طول القيام، وكان إمامهم أبيّ بن كعب وتميم الداري رضي الله عنهما. ثم إن عمر رضي الله عنه أمر بفعلها ثلاثاً وعشرين ركعة ثلاث منها وتر واستقر الأمر على ذلك في الأمصار، والله أعلم.

فصل في قيام الليل

قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ لا يدع قيام الليل، وكان إذا مرض أو كسل صلى قاعداً، وكان يصلي حتى تزلع قدماه، وكان يحث أصحابه على قيام الليل ويقول: «لا تدعوا قيام الليل ولو حلب ناقة أو شاة، وما كان بعد صلاة العشاء الآخرة فهو من الليل»[١]، وكان ﷺ يقول: «طول القنوت يخفف سكرات الموت»[٢]، وكان ﷺ يقول: «قيام الليل فريضة على قارئ القرآن»[٣]، وكان ﷺ يقول: «أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل وجوف الليل الآخر أفضل، وهو أقرب ما يكون الرب من العبد، فإن استطاع أحدكم أن يكون ممن يذكر الله تعالى في تلك [٨١/ب] الساعة فليكن»[٤]،

= البيوت (١٥٩٩)، من حديث زيد بن ثابت، وبألفاظ متقاربة عند مسلم وأصحاب السنن، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٣/ ٩٤ .

(١) أخرج نحوه الديلمي في مسند الفردوس (٥/ ٢١٤).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ.

(٣) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٣/ ٢١٨).

(٤) أخرج مسلم، كتاب الصيام، باب فضل صوم محرم (١١٦٣)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب (٤٣٨)، وأحمد في المسند (٨٣٢٩) قسمه الأول إلى قوله «صلاة الليل». وأخرج قسمه الآخر الترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب في دعاء الضيف (٣٥٧٩)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب النهي عن الصلاة بعد العصر (٥٧٢).

وكان ﷺ يقول: «عليكم بقيام الليل فإنه من دأب الصالحين قبلكم، وقربة إلى ربكم ومنهاة عن الآثام، وتكفير للسيئات، ومطردة الداء عن الجسد»(١)، وكان ﷺ يقول: «عليكم بقيام الليل ولو ركعة»(٢).

وكان ﷺ يقول: «قالت أم سليمان بن داود عليهما السلام: يا بني لا تكثر النوم بالليل فإن كثرة النوم بالليل تترك الرجل فقيراً يوم القيامة»(٣)، وكان أبو ذر رضي الله عنه يقول: أوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام: يا داود كذب من ادعى محبتي فإذا جنه الليل نام عني، وكان ﷺ يقول: «إن الله عز وجل يبغض كل جعظري جواظ صخاب في الأسواق، جيفة بالليل حمار بالنهار، عالم بأمر الدنيا جاهل بأمر الآخرة»(٤).

وكان ﷺ يحث على النوم على الطهارة والعزم على قيام الليل ويقول: «من بات طاهراً بات في شعاره ملك فلا يستيقظ إلا قال الملك: اللهم اغفر لعبدك فلان فإنه بات طاهراً، فإذا أخذ الله بروحه إلى الصباح كتب الله تعالى له قيام ليلة»(٥)، وكان ﷺ يقول: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب على كل عقدة مكانها عليك ليل طويل فارقد فإذا استيقظ فذكر الله تعالى انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقده كلها، فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان»(٦).

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب في دعاء النبي (٣٥٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٥٠٢ (٤٤٢٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٧/ ٥١ (٢٨٢١)، وانظر مجمع الزوائد للهيثمي ٢/ ٢٥٢ .

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام الليل (١٣٢٢)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ١٥٧ : هذا إسنادٌ ضعيف لضعف يوسف بن محمد بن المنكدر وسنيد بن داود ورواه ابن الحوزي في الموضوعات، وقال لا يصح.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه ١/ ٢٣٧ (٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٩٤ .

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٣/ ٣٢٨ (١٠٥١)، والطبراني في الأوسط ٥/ ٢٠٤ (٥٠٨٧)، إلى قوله «فإنه بات طاهراً»، وانظر الترغيب والترهيب في المنذري ٢٣٠١ (٨٧٧).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب عقد الشيطان على قافية الرأس (١١٤٢)، ومسلم، =

وكان مجاهد رضي الله عنه يكره للذي يريد القيام من الليل أكل الثوم والبصل والكراث للريح، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «مر النبي ﷺ مرة على عليّ وفاطمة في الليل فأيقظهما فقالت فاطمة وهي تعرك في عينها: والله ما نصلي إلا ما كتب الله لنا، إنما أنفسنا بيد الله إن شاء أن يبعثنا بعثنا، فولى رسول الله ﷺ وهو يقول: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]»[١]، وفي رواية أن القائل ذلك عليّ لا فاطمة ولعلهما واقعتان.

وكان ﷺ يقول: «من استيقظ من الليل وأيقظ أهله فصليا ركعتين جميعاً كتبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات، فإن أبت فلينضح في وجهها الماء، وإن أبى فلتنضح في وجهه الماء»[٢]، وكان ﷺ يقول: «إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم، وما من امرئ يكون له صلاة [٨٢/أ] بليل فيغلبه عليها نوم إلا كتب له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة»[٣]، وكان ﷺ يقول: «ينزل الله جل ذكره كل ليلة إذا مضى ثلث

= كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح (٧٧٦)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب في الترغيب والترهيب في قيام الليل (١٦٠٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب قيام الليل (١٣٠٦)، ومالك، كتاب النداء للصلاة، باب جامع الترغيب في الصلاة (٤٢٦).

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح (٧٧٥)، كتاب الجمعة، باب تحريض النبي على صلاة قيام الليل (١١٢٧)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الترغيب في قيام الليل (١٦١١)، وأحمد في المسند (٥٧٦)، من قول علي لا فاطمة.

(٢) تقدم آنفاً قسمه الأول وأخرج قوله «فإن أبت فلينضح. . .» النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الترغيب في قيام الليل (١٦١٠)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب قيام الليل (١٣٠٨)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أيقظ أهله (١٢٣٣٦)، وأحمد في المسند (٧٣٢٢).

(٣) أخرج قسمه الأول، البخاري، كتاب الوضوء، باب من النوم (٢١٢)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب أمر من نعس في صلاته (٧٨٦)، وأخرج قوله «وما من امرئ. . .» النسائي، كتاب قيام الليل، وتطوع النهار، باب من كان له صلاة بالليل (١٧٨٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من نوى القيام فقام (١٣١٤)، وأحمد في المسند (٢٣٨٢).

الليل أو نصف الليل فيقول: لا أسأل عن عبادي غيري من ذا الذي يدعوني فاستجيب له من ذا الذي يسألني فأعطيه من الذي يستغفرني فأغفر له، حتى يطلع الفجر، أو قال يفرغ القارئ من صلاة الصبح، ثم يصعد تعالى إلى عزه ومكانه»[١].

وكان ﷺ يقول: «أحب الصلاة إلى الله عز وجل صلاة داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه»[٢]، وكان ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين يقرأ في الأولى منهما: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]، وفي الثانية: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾﴾ [النساء: ١١٠]، ثم يصلي بعد ذلك ما كتب له.

وكان ﷺ يطيل في قيام الليل ما شاء وربما قرأ في الركعة الواحدة البقرة وآل عمران والنساء، وقال معبد بن خالد رضي الله عنه: «رأيت رسول الله ﷺ قرأ ليلة بالسبع الطوال في ركعة»[٣]، وكان ﷺ تارة يجهر بالقراءة وتارة يسرّ، وتقدم في باب صفة الصلاة قول أبي هريرة رضي الله عنه: ما أسر من أسمع نفسه، وقال أنس رضي الله عنه: «مر رسول الله ﷺ على أبي بكر وعمر في الليل فوجد أبا بكر يسر بقراءته وعمر يجهر بها، فلما أصبح سأل أبا بكر: لم لا تجهر بقراءتك؟ فقال: يا رسول الله قد أسمعت من ناجيت، فقال

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٥٧٨٢)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في أي ساعات الليل أفضل، (١٣٦٧)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب ينزل الله إلى السماء الدنيا (١٤٨١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب من قام عند السحر (١١٣١)، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر (١١٥٩)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر صلاة نبي الله داود (١٦٣)، وأبو داود، كتاب الصوم، باب في صوم يوم وفطر يوم (٢٤٤٨)، وأحمد في المسند (٦٤٥٥).

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٣٢٣ (٣٦٩٩).

له: ارفع قليلاً، وسأل عمر فقال: لم لا تسرّ بقراءتك، فقال: يا رسول الله أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان فقال له اخفض قليلاً»[١].

وكان ﷺ يقول: «لكل سورة حظ من الركوع فاركعوا في كل سورة»[٢]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: أراد أن لا يخرج أمنه، وكان ﷺ يقول: «من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين»[٣]، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: كانت السورة إذا كانت أكثر من ثلاثين آية تسمى المئين كحم الأحقاف ونحوها.

قال شيخنا رضي الله عنه: وقد اعتبرنا الألف الأولى من القرآن بالفاتحة إلى قوله تعالى في سورة الأنفال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ﴾ [الأنفال: ٤٥]. الألف الثاني إلى قوله تعالى في سورة الكهف: ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٥]. والألف الثالث إلى آخر سورة الشعراء. والألف [٨٢/ب] الرابع إلى آخر سورة الصافات. والألف الخامس إلى آخر سورة الواقعة والألف السادس إلى آخر سورة الغاشية، هذا هو العدد المتفق عليه بين القراء وما زاد فمختلف في عدده والله أعلم.

---

(١) لم أجده من حديث أنس وقد أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في قراءة الليل (٤٤٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل (١٣٢٩)، من حديث عبد الله بن رباح الأنصاري عن أبي قتادة مرفوعاً وقال الترمذي: هذا حديث غريب وإنما أسنده يحيى بن إسحاق عن حماد بن سلمة وأكثر الناس إنما رووا هذا الحديث عن ثابت عن عبد الله بن رباح مرسلاً، وفي الباب عن عائشة وأم هانئ وأنس.

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب تحزيب القرآن (١٣٩٧)، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ١٨١ (١١٤٤)، والبيهقي في شعب الإيمان ٢٠/ ٤٠٠ (٢١٩٤)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٢٤٨٨): رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه كلاهما من رواية أبي سرية عن أبي حجيرة عن عبد الله بن عمرو، وقال ابن خزيمة: إن صح الخبر فإني لا أعرف أبا سرية بعدالة ولا جرح.

قالت أم سلمة رضي الله عنها: وكان رسول الله ﷺ يصلي ثم ينام قدر ما صلى، ثم يصلي قدر ما نام، ثم لا ينام قدر ما صلى ثم يصبح، وكانت قراءته ﷺ مفسرة حرفاً حرفاً، وكان ﷺ إذا توضأ في الليل فصلى ثم اضطجع ونام لا يجدد له وضوءاً من النوم، ولو نفخ فكان لا يتوضأ إلا إن أحدث من غير النوم، وكانت عينه تنام ولا ينام قلبه، وفي رواية عنها: «ما من نبي نام إلا استنبه قلبه ولا نام قلبه إلا استيقظت عيناه»، وقالت عائشة رضي الله عنها: ما مات رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صلاته جالساً، ولم يكن قبل ذلك يصلي في قيام الليل جالساً قط ويقول: «أفضل الصلاة طول القنوت»[(١)]، يعني: القيام، وكان يطيله على الركوع حتى تورمت قدماه وساقاه ويقول إذا سئل عن ذلك: «أفلا أكون عبداً شكوراً»[(٢)].

وقالت عائشة رضي الله عنها: رأيت رسول الله ﷺ كثيراً ما يجمع بين القيام والجلوس في ركعة واحدة، فكان يقرأ وهو جالس حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين أو أربعين آية ثم يركع، وكثيراً ما كان يقرأ ويركع وهو جالس، قالت رضي الله عنها: وكان ﷺ يصلي ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً قاعداً فكان إذا قرأ وهو قائم يركع ويسجد وهو قائم، وإذا قرأ وهو قاعد يركع ويسجد وهو قاعد لا يحدث للركوع قياماً.

وتهجد عمر رضي الله عنه طول ليلته بقراءة الفاتحة فقال له شخص من

---

(١) أخرج مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً (٧٣٢)، لفظ «لما بدن رسول الله وثقل كان أكثر صلاته جالساً» من حديث عائشة وأخرج في كتاب صلاة المسافرين، باب أفضل الصلاة طول القنوت (٧٥٦)، قوله: «أفضل الصلاة طول القنوت» من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب قيام النبي الليل حتى ترم قدماه (١١٣٠)، ومسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب إكثار الأعمال والاجتهاد (٢٨١٩)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الاجتهاد في الصلاة (٤١٢)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الاختلاف على عائشة (١٦٤٤)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في طول القيام في الصلاة (١٤١٩)، وأحمد في المسند (١٧٧٧٩).

جيرانه: رأيتك الليلة لا تزيد في قراءتك على الفاتحة ثم تركع؟ فقال له عمر رضي الله عنه: ثكلتك أمك أليست تلك صلاة الملائكة عليهم السلام؟ وكان ﷺ يقول: «من نام إلى الصبح لم يصل من الليل فذلك رجل بال الشيطان في أذنه»(١)، وكان ﷺ يقول: «من عجز عن قيام الليل فليقل إذا تعارّ من الليل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم، فمن قال ذلك ثم استغفر أو دعا استجيب له»(٢)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في صلاة الإشراق

وهي ركعتان كان رسول الله ﷺ يصليهما إذا ارتفعت الشمس من مطلعها قيد رمح أو رمحين، وكان ابن [٨٣/ أ] عباس رضي الله عنهما يقول: صلاة الإشراق هي صلاة الضحى، والله أعلم.

فصل في صلاة الضحى

كان رسول الله ﷺ يحث أصحابه على صلاة الضحى سفراً وحضراً ويقول: «في الإنسان ثلثمائة وستون مفصلاً فعليه أن يتصدّق كل يوم عن كل مفصل منها صدقة، فقال رجل: يا رسول الله من ذا الذي يطيق ذلك؟ قال:

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، فهو عند البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٧)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما ورد فيمن نام الليل (٧٧٤)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الترغيب في قيام الليل (١٦٠٨)، وأحمد في المسند (٤٠٤٩)، من حديث عبد الله بلفظ «ذكر لرسول الله رجلٌ نام ليلةً حتى أصبح قال: ذاك بال الشيطان في أذنه».

(٢) أخرج البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل من تعار من الليل فصلى (١١٥٤)، والترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب ما جاء في الدعاء إذا انتبه من الليل (٣٤١٤)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب ما يقول الرجل إذا تعار من الليل (٥٠٦٠)، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل (٣٨٧٨) بألفاظ متقاربة.

النخامة في المسجد يدفنها أو الشيء ينحيه عن الطريق، فإن لم يقدر فركعتي الضحى تجزي عنه»[١]، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «صلاة الضحى في كتاب الله ولا يغوص عليها إلا غواص، واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة ودون الجهر من القول بالغدوّ والآصال»، وقال تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ ﴿٤١﴾﴾ [آل عمران: ٤١] أي صل ﴿بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾ [غافر: ٥٥]، وكان أبو سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كانت صلاة الضحى أكثر صلاة داود عليه السلام»[٢]، وكان ﷺ يقول: «كتب عليّ الأضحى وأمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها»[٣]، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى في سفر ولا حضر وإني لأسبحها»[٤]، وكان رسول الله ﷺ يترك أشياء كراهية أن يشق على أمته، وفي رواية عنها: «كان لا يصلي الضحى إلا إن جاء من مغيبه»[٥].

وقال أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى حتى نقول لا يتركها، ويتركها حتى نقول لا يصليها»[٦]، وكذلك أبو بكر وعمر رضي الله

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في إماطة الأذى عن الطريق (٥٢٤٢)، وأحمد في المسند (٢٢٤٨٩)، وابن حبان في صحيحه ٦/ ٢٨١ (٢٥٤٠)، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٢٢٩ (١٢٢٦).

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١١/ ٣٧٣ (١٢٠٤٤)، وذكره ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير ٣/ ١١٨ (١٤٣٧).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى (٧١٨)، والبخاري، كتاب الجمعة، باب تحريض النبي على صلاة الليل والنوافل (١١٢٨)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى (١٢٩٣)، وأحمد في المسند (٢٤٨٣٥)، ومالك، كتاب النداء للصلاة، باب صلاة الضحى (٣٦٠).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٢٤٨٥٧)، والنسائي في السنن الكبرى ١/ ١٨٠ (٤٨١).

(٦) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الضحى (٤٧٧)، وأحمد في المسند (١٠٩١٩)، من حديث أبي سعيد الخدري، ولم أجده من حديث أنس.

عنهما، حتى كان عمر وأبو هريرة يقولان لا نصليها إلا في حين، وكان ﷺ إذا صلاها تارة كان يصليها ركعتين وتارة أربعاً وتارة ثمان ركعات وتارة اثنتي عشرة ويقول: «من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله تعالى له قصراً في الجنة من ذهب»(١).

وكان ﷺ يقول: «صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال»(٢)، وهو مقدار ارتفاع الشمس من المشرق قدر ما يكون ارتفاعها وقت العصر من جهة المغرب، وكان كثيراً ما يصليها ﷺ في هذا الوقت ركعتين، ثم يتمهل إلى قريب من الزوال فيحرم بصلاة الزوال أربع ركعات، وكان أنس رضي الله عنه يقول: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي قبل نصف النهار أربع ركعات يصليها إلى بعد الزوال، ثم يصلي سنة الظهر»(٣)، والله أعلم.

فصل في صلاة ما بين الظهر والعصر

كانوا يحيون ما بين الظهر والعصر بالصلاة ويشبهون ذلك بصلاة [٨٣/ ب] الليل، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي في هذا الوقت اثنتي عشرة ركعة.

فصل في تحية المسجد

كان رسول الله ﷺ يقول: «أعطوا المساجد حقها، قالوا: وما حقها يا رسول الله! قال: إذا دخلتم فصلوا ركعتين قبل أن تجلسوا»(٤)، وكان كثيراً ما

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الضحى (٤٧٣)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الضحى (١٣٨٠)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ٢٦٥ (١٩٨)، رواه ابن ماجه والترمذي بإسنادٍ واحد عن شيخ واحدٍ وقال الترمذي: حديث غريب.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال (٧٤٨)، وأحمد في المسند (١٨٧٧٩)، والدارمي، كتاب الصلاة باب في صلاة الأوابين (١٤٥٧).

(٣) لم أعثر عليه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٢٩٩ (٣٤٢٢)، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ١٦٢ (١٨٢٤)، بلفظ «قيل وما حقها؟ قال: ركعتين قبل أن تجلس»، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٣/ ٨٢ .

يقول: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين، وفي رواية: سجدتين»[(١)]، وجاء أبو قتادة رضي الله عنه يوماً والنبي ﷺ جالس بين ظهراني الناس فجلس فقال له رسول الله ﷺ: ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس؟ فقال: يا رسول الله رأيتك جالساً والناس جلوس فقال: «إذا دخلت فلا تجلس حتى تصلي ركعتين»[(٢)].

ودخل عمر رضي الله عنه المسجد مارّاً فركع فيه ركعة فقيل له: إنما ركعت ركعة؟ فقال: إنما هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص وقد كرهت أن اتخذه طريقاً، وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: إن من أشراط الساعة أن يمرّ الرجل بالمسجد فلا يصلي فيه ركعتين، قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «وكنا نغدو إلى السوق على عهد رسول الله ﷺ فنمر على المسجد فنصلي فيه»[(٣)]، والله أعلم.

فصل في الصلاة عقب الطهارة

كان رسول الله ﷺ يحث على الصلاة عقب كل وضوء ولو ركعتين، وتقدم في باب الوضوء قوله ﷺ لبلال عند صلاة الصبح: «يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دفّ نعليك بين يدي في الجنة، فقال: ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي، فقال النبي ﷺ: بهذا»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (١١٧٦)، ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد (٧١٤)، وأحمد في المسند (٢٢١٤٦)، وأخرج الرواية الثانية أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد (٤٦٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين (٧١٤)، وأحمد في المسند (٢٢٠٩٥).

(٣) أخرجه النسائي، كتاب المساجد، باب صلاة الذي يمر على المسجد (٧٣٢)، والطبراني في الكبير ٢٢/ ٣٠٣ (٧٧٠).

(٤) تقدم تخريجه.

فصل في صلاة الحاجة

كان صلى الله عليه ومسلم يقول: «من كان له إلى الله تعالى حاجة، أو إلى أحد من بني آدم، فليتوضأ فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين، ثم ليثن على الله بما هو أهله، وليصلّ على النبي ﷺ ثم ليقل: «لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل برّ والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته ولا هماً إلا فرجته، ولا حاجة هي لك رضاً إلا قضيتها يا أرحم الراحمين»(١).

فصل في صلاة التوبة

كان رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر[٨٤/أ] ثم يصلي ثم يستغفر الله إلا غفر له ثم يقرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥] الآية»(٢)، وفي رواية ثم يصلي ركعتين أو أربعاً مفروضة أو غير مفروضة، وتقدم في باب التوبة أوائل الكتاب قول ثوبان رضي الله عنه: التوبة من الذنب هي أن تتوضأ وتصلي ركعتين، والله أعلم.

فصل في صلاة رد الضالة

وهي ركعتان كانوا يصلونهما إذا ضل لهم شيء، فإذا فرغوا منها قالوا: اللهم رادّ الضالة هادي الضالة من الضلالة، رد علينا ضالتنا بعزتك

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الحاجة (١٣٨٤)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الحاجة (٤٧٩)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وفي إسناده مقال فائد بن عبد الرحمن يضعف في الحديث، وفائد هو أبو الورقاء.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار (١٥٢١)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند التوبة (٤٠٦)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أن الصلاة كفارة (١٣٩٥)، وأحمد في المسند (٢).

وسلطانك، فإنها من فضلك وعطائك، وسيأتي في الباب الجامع آخر الكتاب «أنه ﷺ كان إذا حزبه أمر من الأمور فزع إلى الصلاة ثم سأل الله كشفه»[(١)]، والله أعلم.

فصل في صلاة الاستخارة

كان أبو هريرة رضي الله عنه: يقول: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن، إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري (شك من الراوي) أو قال عاجل أمري وآجله، فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به، قال: ويسمى حاجته»[(٢)].

وكان ﷺ لا يشاور أصحابه في شيء إلا إن كان لم يؤمر به، فإن أمر به لم يشاورهم، وكان الحسن رضي الله عنه يقول: ما شاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمورهم، وكان ﷺ إذا تعارض عنده أمران خطب الناس وقال: أشيروا عليّ يا معشر المسلمين، والله أعلم.

وكان ﷺ يقول: «إذا همّ أحدكم بأمر فليستخر ربه فيه سبع مرات ثم

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) لم أجده من حديث أبي هريرة، فقد أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة (٦٣٨٢)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستخارة (٤٨٠)، والنسائي، كتاب النكاح، باب كيف الاستخارة (٣٢٥٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في الاستخارة (١٥٢٨)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستخارة (١٣٨٣)، وأحمد في المسند (١٤٢٩٧).

لينظر إلى الذي يسبق إليه قلبه فإن فيه الخير»(١)، وكان ﷺ إذا تعارض عنده أمران يقول: «اللهم خر لي واختر لي»(٢)، والله أعلم.

فصل في صلاة التسبيح

قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ يحثنا على صلاة التسبيح ويقول: إن استطاع أحدكم أن يصليها في كل يوم مرة فليفعل، فإن لم يستطع ففي كل جمعة فإن لم يستطع ففي كل شهر، فإن لم [٤٨/ب] يستطع ففي كل سنة، فإن لم يفعل ففي عمره مرة، فمن صلاها غفر الله له ذنبه أوّله وآخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلانيته، ولو كان أعظم أهل الأرض ذنباً لغفر الله له بذلك»(٣).

وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: «أمرني رسول الله ﷺ أن أفعلها إذا زال النهار قلت: يا رسول الله فإن لم أستطع أن أفعلها تلك الساعة؟ قال: صلها من الليل والنهار»(٤)، وكان ﷺ يقول إذا علمها لرجل: هي أربع ركعات يقول في كل ركعة منها بعد القراءة: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة، ويقول ذلك في الركوع عشراً، وفي الرفع منه عشراً، ولكل من السجدتين عشراً، والجلوس بينهما عشراً، وجلستي الاستراحة والتشهد عشراً، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، والله أعلم.

---

(١) ذكره ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ١١/ ١٨٧ وعزاه لابن السني وقال: وهذا لو ثبت لكان هو المعتمد، لكن سنده واهٍ جداً. وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٣/ ٩٠ .

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب منه (٣٥١٦)، والبزار في المسند ١/ ١٢٩، والبيهقي في شعب الإيمان ١/ ٢٢٠ (٢٠٤)، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٢/ ٢٠٣ (٢١٠١)، وقال: فقال أبو زرعة هذا حديث منكر، وزنفل فيه ضعيف ليس بشيء، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زنفل، وهو ضعيف.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة التسابيح (١٢٩٧)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة التسابيح (١٣٨٧)، بألفاظ متقاربة.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة التسابيح بإثر حديث (١٢٩٧).

خاتمة في أمور متعلقة بالباب

قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يقول: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد»(١)، وسيأتي أن ذلك في حق القادر من الأمة، وأن صلاته ﷺ قاعداً كقائم في الأجر، وكانت حفصة رضي الله عنها تقول: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي في سبحته قاعداً قط، حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعداً، ويقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها»(٢).

وكان أكثر جلوسه في الصلاة آخر عمره متربعاً وتارة مفترشاً، وتارة متوركاً، وكان ﷺ يقول: «عليكم بكثرة السجود فإن أحدكم لن يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة»(٣).

وجاءه مرة رجل فقال: «يا رسول الله أسألك مرافقتك في الجنة، فقال ﷺ: أعني على نفسك بكثرة السجود»(٤)، وكان ﷺ يحث على إخفاء صلاة

---

(١) لم أجده من حديث عائشة، وإنما أخرجه البخاري، كتاب الجنة، باب صلاة القاعد بالإيماء (١١١٦)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (٣٧١)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب فضل صلاة القاعد على صلاة النائم (١٦٦٠)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (١٢٣١)، وأحمد في المسند (١٩٣٩٨)، من حديث عمران بن حصين.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً (٧٣٧)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب صلاة القاعد في النافلة (١٦٥٨)، وأحمد في المسند (٢٥٩٠٢).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه (٤٨٨)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود (٢٨٨)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب ثواب من سجد سجدة (١١٣٩)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في كثرة السجود (١٤٢٣)، وأحمد في المسند (٢١٨٦٥)، بألفاظ متقاربة.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل السجود، والحث عليه (٤٨٩)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب فضل السجود (١١٣٨)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب وقت قيام النبي من الليل (١٣٢٠).

التطوع ويقول: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[١]، وكان ﷺ يقول: «أفضل التطوع مثنى مثنى ليلاً كان أو نهاراً»[٢]، وفي رواية: «الصلاة مثنى مثنى وتشهد وتسلم في كل ركعتين وتبأس وتمسكن وتقنع يديك. يعني ترفعهما إلى السماء. مستقبلاً ببطونهما وجهك وتقول اللهم، فمن لم يفعل ذلك فهي خداج»، وكان ﷺ [٨٥/أ] يقول: «إن الرجل لينصرف من صلاته وما كتب له إلا عشرها تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها»[٣]، وتقدم في باب صفة الصلاة قوله ﷺ: «لا يقبل الله عز وجل من عبده عملاً حتى يشهد بقلبه مع بدنه»[٤]، والله أعلم. وكان ﷺ يقول: «أوّل ما يرفع من هذه الأمة الخشوع حتى لا يرى فيها خاشعاً»[٥]، والله أعلم.

باب بيان الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

قال أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ ينهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس كرمح، وبعد العصر حتى تغرب، وحين يقوم قائم الظهيرة»[٦]، وكان ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم الصبح فليقصر عن الصلاة

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب صلاة الليل (٧٣١)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته (٧٨١)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الحث على الصلاة في البيوت (١٥٩٩)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في فضل التطوع في البيت (١٤٤٧)، وأحمد في المسند (٢١١١٤).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التخشع (٣٨٥)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في صلاة النهار (١٢٩٦)، وأحمد في المسند (١٨٠٢)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى (١٣٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في نقصان الصلاة (٧٩٦)، وأحمد في المسند (١٨٤١٥)، والنسائي في السنن الكبرى ١/ ٢١١ (٦١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٨١ (٣٣٤٢)، وأبو يعلى في المسند ٣/ ٢١١ (١٦٤٩).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٣٦).

(٦) لم أجده من حديث أنس بن مالك وإنما أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٨٣١)، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية الصلاة =

حتى تطلع الشمس وترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم ليصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح يعني يصير ظله تحته ثم ليقصر عن الصلاة فإن جهنم تسجر وتفتح أبوابها، فإذا تحولت الشمس من فوق الرأس حتى صارت على الجانب الأيمن فليصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يصلي العصر، ثم ليقصر عن الصلاة حتى تغرب فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يُسجد لها الكفار»(١).

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: «كان رسول الله ﷺ يصلي بعد العصر وينهى عن الصلاة بعده ويواصل وينهى عن الوصال ولكن رسول الله ﷺ يفعل ما أمر ونحن نفعل ما أمرنا»(٢)، وكذلك كان ابن الزبير يقول: كان علي رضي الله عنه يقول: «ما نهى النبي ﷺ عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة بيضاء نقية»(٣)، وكذلك كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول، فقال له طاوس مرة: ليس النهي لذات الصلاة وإنما نهى عنها خيفة أن تتخذ سلماً، فقال له ابن عباس: اسمع يا أخي إن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك ولا أدري أيعذب عليها المصلي أم يؤجر؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا

= على الجنازة عند طلوع الشمس (١٠٣٠)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب النهي عن الصلاة نصف النهار (٥٦٥)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها (٣١٩٢)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في الأوقات التي لا يُصلى فيها (١٥١٩)، وأحمد في المسند (١٦٩٢٦)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب أي ساعة تكره فيها الصلاة (١٤٣٢)، من حديث عقبة بن عامر.

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمير بن عبسة (٨٣٢)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب النهي عن الصلاة بعد العصر (٥٧٢)، وأحمد في المسند (١٦٥٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (١٢٨٠)، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٣/ ١١٢.

(٣) أخرجه النسائي، كتاب المواقيت، باب الرخصة في الصلاة بعد العصر (٥٧٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (١٢٧٤).

كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: ساعة النهي هي عند الطلوع وعند الغروب فقط، وما قبلهما حريم لهما، وقد رأى زيد بن ثابت أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه يصلي بعد العصر، فنهاه زيد فقال أبو أيوب: إن الله لا يعذبني على أن أصلي له ولكن يعذبني على أن لا أصلي له، فقال زيد: ما عليك بأس [٨٥/ب] أن تصلي بعد العصر ولكني أخاف أن يراك من لا يعلم هذا فيصلي حتى يصلي في الساعة التي نهى عن الصلاة فيها.

ورأى سعيد بن المسيب رجلاً يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين فنهاه فقال: أيعذبني الله عن الصلاة؟ قال: لا ولكن يعذبك على خلاف السنة، ورأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تميماً الداري يصلي بعد العصر فضربه بالدرة فأشار إليه تميم الداري أن اجلس فجلس عمر رضي الله عنه حتى فرغ تميم فقال تميم لعمر: لم ضربتني؟ قال: لأنك صليت هاتين الركعتين وقد نهيت عنهما، قال: فإني صليتهما مع من هو خير منك رسول الله ﷺ، فقال عمر: ليس كل الناس يعرف ذلك إنما يعرفون النهي وأخاف أن يأتي قوم يصلون ما بين العصر إلى المغرب حتى يمرون بالساعة التي نهوا عن الصلاة فيها.

قال شيخنا رضي الله عنه: فعلمنا من هذا أن النفل بعد العصر والصبح جائز للعالم بذلك إذا لم يتبع عليه وإنما النهي خاص بنفس الطلوع والغروب تنفيراً من موافقة عباد الشمس ولهذا نهى عن الصلاة إلى العمود والقبر والنائم ونحو ذلك إذا كان الناس قريبي عهد بجاهلية، وأما اليوم فلا أحد يقصد بصلاته شيئاً من الأوثان لكن قال العلماء بالاستصحاب سداً للباب، والله أعلم.

فرع: وكان رسول الله ﷺ يرخص في إعادة صلاة الجماعة وقضاء الفوائت فرضاً ونفلاً وفي الطواف بالكعبة في أي وقت شاء العبد من أوقات

النهي وغيرها ويقول: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف وصلى بهذا البيت أية ساعة شاء من ليل أو نهار»[١]، وكان ﷺ يرخص في الصلاة نصف النهار في يوم الجمعة ويقول: «إن جهنم تسجر كل يوم عند نصف النهار إلا يوم الجمعة لما فيه من تنزل الرحمة»[٢]، وكان ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم في بيته أو رحله ثم أتى مسجد جماعة فليصلها معهم فإنها له نافلة»[٣]، وسيأتي ذلك في باب صلاة الجماعة إن شاء الله تعالى.

وتقدم الإذن من رسول الله ﷺ في صلاة ركعتين بعد الوضوء وإذا دخل المسجد في أي وقت شاء العبد، وكذلك ركعتي الاستخارة، وكان ﷺ ينهى عن التطوّع بعد الإقامة ويقول: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[٤]، قال ابن عمر رضي الله عنهما: «ورأى رسول الله ﷺ مرة رجلاً يصلي ركعتين وقد أقيمت الصلاة [٨٦/أ] فلما انصرف النبيّ ﷺ ولاث الناس بالرجل قال له

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الحج عن رسول الله، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح (٨٦٨)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب إباحة الطواف في كل الأوقات (٢٩٢٤)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر (١٨٩٤)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة (١٢٥٤)، وأحمد في المسند (١٦٢٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال (١٠٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧/ ٤٦٤ (٤٢٢٣)، وقال أبو داود: هو مرسل: مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة، وانظر تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ١/ ١٨٩.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة (٥٧٥)، وأحمد في المسند (١٧٠٢١)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب إعادة الصلوات في الجماعة بعد ما صلى في بيته (١٣٦٧).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (٧١٠)، والترمذي، كتاب الصَّلاة، باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاَّ المكتوبة (٤٢١)، والنسائي، كتاب الصلاة، باب إذا أدرك الإمام ولم يصلِ ركعتي الفجر (١٢٦٦)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في إذا أقيمت الصلاة (١١٥١)، وأحمد في المسند (١١٥١).

النبيّ ﷺ: الصبح أربعاً الصبح أربعاً»[١]، ورأى النبيّ ﷺ مرة أخرى رجلاً يصلي بعد الصبح فلما قضى الرجل صلاته قال له رسول الله ﷺ: «ما صلاتك هذه بعد المكتوبة؟ قال: يا رسول الله دخلت المسجد وأنت في الصلاة ولم أكن صليت ركعتي الفجر فدخلت في الصلاة معك وآثرتها على الركعتين فلم ينكر ذلك عليه رسول الله ﷺ»[٢].

باب سجود التلاوة والشكر

كان عليّ رضي الله عنه يقول: عزائم السجود أربع آلم السجدة وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك، وكان عمرو بن العاص رضي الله عنه كثيراً ما يقول: «أقرأني رسول الله ﷺ خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان»[٣]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «ولما سجد رسول الله ﷺ في الحج قال: قد فضلت هذه السورة بسجدتين»[٤].

وقرأ عمر رضي الله عنه مرة في الصبح بالحج فسجد السجدتين في التلاوة، وصلى الصبح مرة أخرى فقرأ في الأولى سورة يوسف وفي الأخرى سورة النجم فلما أتى السجدة سجد ثم قام فقرأ إذا زلزلت ثم ركع، وكان ﷺ يقول: «من لم يسجد سجدتي الحج فلا يقرأهما»[٥]، ولما سجد ﷺ في

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (٦٦٣)، وأحمد في المسند (٢٢٤١٣)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (١٤٤٩).

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب (١٤٠١)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب عدد سجود القرآن (١٠٥٧)، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٤٥ (٨١١)، وقال: هذا حديث رواته مصريون قد احتج الشيخان بأكثرهم، وليس في عدد سجود القرآن أتم منه ولم يخرجاه.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣١٧ (٣٥٤٥)، مرفوعاً، وهو عند ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٣٧٢ (٤٢٨٧)، وعبد الرزاق في المصنف ٣/ ٣٤١ (٥٨٩٠) موقوفاً.

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما جاء في السجدة في الحج (٥٧٨)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب (١٤٠٢)، وأحمد في المسند (١٦٩٥٩)، وقال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي وانظر ما قاله البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣١٧ (٣٥٤٥).

سورة النجم سجد معه جميع من كان حاضراً من المسلمين والمشركين والجن والإنس غير شيخ من قريش لم يسجد وأخذ كفاً من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال: يكفيني هذا فقتل بعد ذلك كافراً.

وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: «سجدنا مع رسول الله ﷺ في إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك»[١]، وكان ﷺ يسجد في ص ويقول: «سجدها داود قربة فنسجدها شكراً»[٢]، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يسجد فيها ويقول: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وكان رضي الله عنه يقول: «ليست سجدة ص من عزائم السجود وقد سجدها النبي ﷺ مرة فلما قرأ بها مرة أخرى تهيأ الناس للسجود فقال رسول الله ﷺ: «إنما هي توبة نبي ولكن حيثما تهيأتم للسجود فاسجدوا فنزل من فوق المنبر فسجدها معهم»[٣]، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لم يسجد رسول الله ﷺ في شيء من المفصل منذ تحوّل إلى المدينة.

وكان[٨٦/ ب] ﷺ يقرأ بآيات السجدات في الجهرية والسرية ويسجد قال

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما جاء في السجدة في اقرأ باسم ربك الذي خلق (٥٧٣)، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب السجود في اقرأ باسم ربك (٩٦٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب السجود في إذا السماء انشقت (١٤٠٧)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب عدد سجود القرآن (١٠٠٥٨)، وأحمد في المسند (٩٦٢٢)، وأصله عند البخاري ومسلم بغير هذا اللفظ.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الافتتاح، باب سجود القرآن في ص (٩٥٧)، والدار قطني في السنن ١/ ٤٠٧ (٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣١٩ (٣٥٥٨)، والطبراني في الكبير ١٢/ ٣٤ (١٢٣٨٦).

(٣) أخرج البخاري، كتاب الجمعة، باب ص (١٠٦٩)، والترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما جاء في السجدة في ص (٥٧٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب السجود في ص (١٤٠٩)، قوله: « قال ابن عباس: ليست سجدة ص من عزائم السجود وقد سجدها النبي». وأخرج أبو داود، كتاب الصلاة، باب السجود في ص (١٤١٠)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب السجود في ص (١٤٦٦)، من حديث أبي سعيد الخدري ذكر أن الرسول قال عندما صلى بالناس «إنما هي توبة نبي. . . ".

أبو هريرة رضي الله عنه: «سجدت مع رسول الله ﷺ في صلاة العشاء»، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «سجدت مع رسول الله ﷺ في الركعة الأولى من صلاة الظهر، وكنا نرى أنه قرأ بآلم تنزيل السجدة»، قال رضي الله عنه وكان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة فيقرأ السجدة فيسجد ويسجد معه الناس حتى ما يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته.

وكان رضي الله عنه يقول: «لا يسجد أحدكم في أوقات النهي، فإني صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أرهم يسجدون حتى تطلع الشمس أو تغرب»(١)، وكان رضي الله عنه إذا قرأ بالسجدة بعد الصبح يسجد ما لم يسفر.

فرع: وكان ﷺ إذا سمع السجدة من غيره فإن سجد القارئ سجد وإن لم يسجد القارئ لم يسجد ﷺ، وكان يقول ﷺ للذي لم يسجد: «أنت إمامنا فلو سجدت لسجدنا»(٢)، قال زيد بن ثابت رضي الله عنه: وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: إنما السجدة على من استمع وجلس إليها دون من سمع، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: إذا كانت السجدة في آخر السورة فإن شاء المصلي سجد ثم قام فقرأ، وإن شاء ركع وأجزأه، وكانت عائشة رضي الله عنها إذا قرأت آية السجدة وهي جالسة تقوم ثم تسجد. وكان رسول الله ﷺ كثيراً ما يسمع آية السجدة فلم يسجد ولا أحد من الحاضرين، وقرأ ﷺ عام الفتح سجدة بحضرة أصحابه فسجد منهم الراكب والساجد في الأرض حتى إن الراكب ليسجد على يده.

وقرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى جاء السجدة فقال: يا أيها الناس إنما أمرنا بالسجود فمن سجد فقد

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح (١٤١٥)، والبيهقي في السنن ٢/ ٢٣٦ (٣٥٩٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٧٩ (٤٣٦٣)، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٣/ ١٢٣ وفتح الباري لابن حجر العسقلاني ٢/ ٥٥٦ .

أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه، فإن الله تعالى لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء، وكان عبيدو بن عمرو يجلسان يتحدثان والقرآن يقرأ فلا يصغون إليه فقيل لهما أليس الله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فقالا جميعاً: إنما ذلك في الصلاة المكتوبة حين يقرأ الإمام وفي الخطبة حين يخطب، وكان رضي الله عنه يقول: إنما السجدة في المسجد عند الذكر، وكان الحسن البصري يقول: ليس في السجدة تسليم، وكان النخعي رضي الله عنه يسجد ولا يسلم[٨٧/أ]، وكان ابن عمر يقول: لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر.

وكان ﷺ يكبر لسجود التلاوة ثم يسجد سواء كان يصلي قائماً أو جالساً ويقول في سجوده: «سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوّته»[١]، وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني رأيت البارحة فيما يرى النائم كأني أصلي إلى شجرة فقرأت آية السجدة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها تقول: اللهم احطط عني بها وزراً واكتب لي بها أجراً واجعلها لي عندك ذخراً وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود، فكان ﷺ بعد ذلك إذا سجد قال في سجوده مثل الذي أخبره الرجل عن قول الشجرة[٢].

فصل

وكان رسول الله ﷺ إذا بشره أحد ببشارة فيها خير له أو لأمته خر لله

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما يقول في سجود القرآن (٥٨٠)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب نوع آخر (١١٢٩)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سجد (١٤١٤)، وأحمد في المسند (٢٥٢٩٣) بلفظه، وهو عند مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٧١)، مطولاً بدون ذكر «بحوله وقوته».

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما يقول في سجود القرآن (٥٧٩)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب سجود القرآن (١٥٣)، وابن حبان في صحيحه ٦/ ٤٧٣ (٢٧٦٨)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

ساجداً شكراً لله عز وجل، ولما جاءه جبريل عليه السلام وقال: «يا محمد إن الله عز وجل يقول لك من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه، خر ﷺ ساجداً شكراً لله عز وجل»[1]، وسجد أيضاً لما سأل الله عز وجل في الشفاعة لأمته فأعطاها له في جميع أمته.

وسجد أبو بكر رضي الله عنه حين جاء قتل مسيلمة الكذاب، وسجد عليّ رضي الله عنه حين وجد ذا الثدية في الخوارج مقتولاً وقصته مشهورة، ولما قدم معاذ بن جبل رضي الله عنه سجد للنبي ﷺ فقال: ما هذا يا معاذ؟ فقال: أتيت الشام فرأيتهم يسجدون لأساقفهم وبطارقتهم فوددت في نفسي أن أفعل ذلك بك ففعلت، فقال رسول الله ﷺ: لا تفعلوا ذلك مع أحد. وكان ﷺ إذا رأى رجلاً به زمانة أو شين يخر ساجداً ويقول: أسأل الله العافية، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب سجود السهو

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ إذا سها في الصلاة سجد للسهو؛ وكان تارة يسجد قبل السلام، وتارة يسجد بعده، وكان لا يمنعه عن العود إلى الصلاة خروجه من المسجد وكلامه واستدباره القبلة، وسلم [٨٧/ب] عليه الصلاة والسلام مرة عن ركعتين من الظهر، ومرة عن ثلاث من العصر، فلما أعلموه بذلك قام فصلى ما عليه ثم سجد سجدتين كسجود الصلاة ثم سلم، وكان ﷺ إذا رفع من سجود السهو تارة يتشهد ثم يسلم.

وسلم ابن الزبير رضي الله عنه من ركعتين من المغرب ونهض ليستلم الحجر الأسود فسبح القوم فقال: ما شأنكم؟ فأخبروه فصلى ما بقي وسجد سجدتين، فذكروا ذلك لابن عباس رضي الله عنهما فقال: ما زال عن سنة محمد ﷺ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٦٦٧)، بلفظ «فسجدت لله شكراً» وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٢٨٧: رواه أحمد ورجاله ثقات.

وقال أنس رضي الله عنه: «قام رسول الله ﷺ مرة من ركعتين من الظهر ودخل الحجرة فقام إليه ذو اليدين فذكر له صنيعه فخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلى ركعتين ثم سجد سجدتين ثم سلم»(١)، وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إذا سئل عن السهو يقول هو أن تقوم موضع الجلوس أو تقعد موضع القيام أو تسلم من ركعتين، وسيأتي في الباب عقبه أن أبا سعيد وابن الزبير وابن عمر رضي الله عنهم كانوا يقولون: من أدرك الفرد من الصلاة فعليه سجدتا السهو.

وكان ﷺ يقول: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أم ثنتين، فليجعلهما واحدة، وإن لم يدر ثنتين صلى أم ثلاثاً فليجعلهما ثنتين، وإن لم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً فليجعلها ثلاثاً، وليبن على ما استيقن ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين، فإن كان صلى خمساً شفعتا له صلاته وإن كان صلى تماماً الأربع كانتا ترغيماً للشيطان»(٢).

وكان ﷺ يقول: «من صلى صلاة يشك في النقصان فليصل حتى يشك في الزيادة فإن العبد لا يحسب له من صلاته إلا ما عقل منها»(٣)، وكان ﷺ يقول: «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون ليستن بي، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين بعد سلامه»(٤)، وكان ﷺ يقول: «إن الشيطان يدخل بين ابن آدم

---

(١) لم أعثر عليه.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧١)، والنسائي، كتاب السهو، باب اتمام المصلي على ما ذكر إذا شك (١٢٣٨)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك (٣٩٦)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من قال يتم على أكبر ظنه (١٠٢٩)، وأحمد في المسند (٢٧٧٣٥)، بألفاظ متقاربة.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٧٢٠٣)، بدون ذكر «إلا ما عقل منها».

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان (٤٠١)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٢)، والنسائي، كتاب السهو، باب التحري (١٢٤٢)، وأحمد في المسند (٤٣٣٥).

وبين نفسه فيقول له اذكر كذا اذكر كذا حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين قبل أن يسلم»(١).

وكان معاوية رضي الله عنه يقول: «سلم رسول الله ﷺ وقد بقيت ركعة من الصلاة وخرج فأدركه طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه فقال: نسيت من الصلاة ركعة [٨٨/أ] فرجع فدخل المسجد وأمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى بالناس ركعة»(٢)، وكان ﷺ يقول: «إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس للتشهد، وإذا استتم قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو»(٣).

ووقع ذلك لرسول الله ﷺ فسبح القوم فلم يرجع، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «صلى رسول الله ﷺ مرة الظهر خمساً فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: لا وما ذاك؟ فقالوا: صليت خمساً فسجد سجدتين بعد ما سلم ثم تشهد وسلم»(٤)، وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يفعل ذلك، وصلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرة بالناس فلم يقرأ في الركعة الأولى شيئاً، فلما قام في الركعة الثانية قرأ بفاتحة الكتاب وسورة فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين بعدما سلم.

وكان ﷺ يترك تكبيرات الانتقالات في بعض الأحيان ولم يكن يسجد

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام (١٢١٧)، بهذا اللفظ، وهو عند البخاري، كتاب الجمعة، باب السهو في الفرض والتطوع (١٢٣٢)، مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (٣٨٩)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة (٣٩٧)، والنسائي، كتاب السهو، باب التحري (١٢٥٢)، بألفاظ متقاربة.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الأذان، باب الإقامة لمن نسي ركعة من صلاة (٦٦٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا صلى خمساً. (١٠٢٣)، وأحمد في المسند (٢٦٧١٠).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس (١٠٣٦)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (١٢٠٨)، وأحمد في المسند (١٧٧٥٨).

(٤) أخرجه البزار في المسند ٤/ ٣٠٥ من حديث عبد الله، وانظر مجمع الزوائد للهيثمي ٢/ ١٥٢ .

لتركها، وكان الصحابة رضي الله عنهم لا يسجدون لترك السورة غير الفاتحة ولا للجهر في موضع الإسرار وعكسه، وجهر سعيد بن العاص رضي الله عنه مرة في صلاة الظهر فسبح الناس فمضى فلما قضى قال: إن في كل صلاة قراءة وما حملني على ذلك خلاف السنة، ولكني قرأت ناسياً فكرهت أن أقطع القراءة، وجهر أنس وابن عمر رضي الله عنهما في الظهر والعصر ولم يسجد للسهو.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: وكانوا لا يسجدون للالتفات ولا لحديث النفس والتسلسل في الأفكار، وكانوا لا يسجدون لسهوهم خلف الإمام ويقولون: الإمام يحمل أوهام من خلفه من المأمومين، وكذلك كان يقول ﷺ: «من سها خلف الإمام فليس عليه سهو وإمامه كافيه، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو»(١).

خاتمة: كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: إن استطاع أحدكم أن لا يصلي صلاة إلا سجد بعدها سجدتين فليفعل فإن صلاة غير رسول الله ﷺ لا تسلم من الخلل، وكان السلف في السجود لترك القنوت قسمين: قسم يسجد له قياساً على ترك التشهد الأول، وقسم لم يسجد؛ لكونه ليس بسنة عنده لترك النبي ﷺ له كما تقدم بيانه في بابه، والله تعالى أعلم.

باب صلاة الجماعة

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يحث على حضور الجماعات في المساجد وغيرها لا سيما الصبح والعشاء ويقول: «إن الناس يجلسون [٨٨/ب] من الله يوم القيامة على قدر مبادرتهم إلى الجمعة والجماعة»(٢)، وكان ﷺ يقول: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام

(١) أخرجه الدار قطني في السنن ١/ ٣٧٧ (١)، وانظر تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ٢/ ٦ (٤٧٧).

(٢) لم أعثر عليه.

نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله»[١]، وكان ﷺ يقول: «من صلى الصبح في جماعة فهو في ذمة الله عز وجل، فلا تخفروا الله في عهده، فمن قتله طلبه الله حتى يكبه في النار على وجهه»[٢]، ومعنى تخفروا تنقضوا عهد الله تعالى يعني جواره.

وكان ﷺ يقول: «أثقل الصلاة على المنافقين العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً على الركب»[٣]، وفي رواية: «لو يعلمون ما في شهودهما ليلة الأربعاء لأتوهما ولو حبواً، ولولا ما في البيوت من النساء والذرية لأمرت بالصلاة فتقام، ثم أمرت رجلاً يصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرّق عليهم بيوتهم»[٤]، وفي رواية: «لقد هممت أن آمر فتيتي فيجمعوا حزماً من حطب ثم آتي قوماً يصلون في بيوتهم ليس بهم علة فأحرقها عليهم حتى تكون صلاة المسلمين واحدة».

وقال أنس رضي الله عنه: «جاء رجل أعمى فقال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ فرخص له

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والصبح (٦٥٦)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة (٢٢١)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة (٥٥٥)، وأحمد في المسند (٤١٠)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات (١٢٢٤).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه، كتاب الفتن، باب المسلمون في ذمة الله عز وجل (٣٩٤٥)، من حديث أبي بكر الصديق، وقد أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة العشاء، والصبح (٦٥٧)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في جماعة (٢٢٢)، وأحمد في المسند (١٨٣٢٦) بنحوه.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها (٦٥١)، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب صلاة العشاء والفجر في جماعة (٧٩٧)، وأحمد في المسند (٩٧٥٠).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٨٥٧٨).

فلما ولى دعاه فقال: هل تسمع النداء؟ قال: نعم، قال: فأجب»[١]، وسأله عبد الله بن أم مكتوم كذلك فقال ﷺ: «ما أجد لك من رخصة»[٢]، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: «لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف».

وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر لا تقبل منه الصلاة التي صلى، قيل: ما العذر؟ قال: خوف أو مرض»[٣]، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: «إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى، وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه، ولو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم»[٤]، وكان ﷺ يقول: «ليصل الرجل في المسجد الذي يليه ولا يتبع المساجد»[٥]، وكان ﷺ يقول: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، فقيل: من جار المسجد؟ قال: هو من يسمع النداء»[٦].

---

(١) لم أجده من حديث أنس، وإنما أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء (٦٥٣)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب المحافظة على الصلوات (٨٥٠)، من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة (٧٩٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة (٥٥٢)، وأحمد في المسند (١٥٠٦٥).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة (٥٥١)، وابن ماجه كتاب المساجد والجماعات، باب (٧٩٣)، والدار قطني في السنن ١/ ٤٢٠ (٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٧٥ (٤٨٢٦)، وانظر تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ٢/ ٣٠ .

(٤) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى (٥٦٥٤)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب المحافظة على الصلوات حيث ينادي بهن (٨٤٩)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة (٥٥٠)، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب المشي إلى الصلاة (٧٧٧)، وأحمد في المسند (٣٦١٦)، بألفاظ متقاربة.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير ١٢/ ٣٧٠، وانظر ما قاله الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٤ .

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٧٣ (٨٩٨)، مرفوعاً من حديث أبي هريرة، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٥٧ (٤٧٢٢)، وعبد الرزاق في المصنف ١/ ٤٩٧ (١٩١٥)، موقوفاً وانظر =

وكان ﷺ يقول: «بشر المشائين [٨٩/أ] في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة»[١]، وفي رواية: «من مشى في ظلمة الليل إلى المسجد لقي الله عز وجل بنور يوم القيامة»[٢]، وفي رواية: «المشاؤون إلى المساجد في الظلم أولئك الخواضون في رحمة الله عز وجل»[٣]، وكان ﷺ يقول: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد فهو زائر لله عز وجل وحق على المزور أن يكرم الزائر»[٤].

وكان ﷺ يقول: «من سره أن يلقَ الله عز وجل غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن»[٥]، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أتاني الليلة آت من ربي عز وجل، وفي رواية: رأيت ربي عز وجل الليلة حين نعست في صلاتي في أحسن صورة فقال لي: يا محمد، قلت: لبيك رب وسعديك قال: هل تدري فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: لا أعلم فوضع يده بين كتفي حتى وجدت برد أنامله بين

= تلخيص الحبير ٢/ ٣١ (٥٦٤)، والعلل المتناهية لابن الجوزي ١/ ٤١٠ - ٤١١، وكشف الخفاء للعجلوني ٢/ ٤٩١.

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة (٢٢٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في المشي إلى الصلاة، باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلام (٥٦١)، من حديث بريدة، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب المشي إلى الصلاة (٧٨١)، من حديث أنس بن مالك.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٥٩ (٦٤٣٨)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ١٦٦ (٦١٤): رواه الطبراني في الكبير بإسنادٍ حسن.

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب المشي إلى الصلاة (٧٧٩)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ٩٩: هذا إسناد ضعيف.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ٦/ ٢٥٣ (٦١٣٩)، وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٣١: ٦ رواه الطبراني في الكبير وأحد إسناديه رجال الصحيح.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى (٦٥٤)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب المحافظة على الصلوات حين ينادي بهن (٨٤٩)، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب المشي إلى الصلاة (٧٧٧)، وأحمد في المسند (٤٣٢٤).

ثديَ، أو قال: في نحري فعلمت ما في السموات وما في الأرض، أو قال: ما بين المشرق والمغرب، ثم قال لي يا محمد أتدري فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: نعم في الدرجات والكفارات، ونقل الأقدام إلى الجماعات، وإسباغ الوضوء في السبرات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، ومن حافظ عليهنّ عاش بخير ومات بخير، وكان من ذنوبه كيوم ولدته أمه، قال: يا محمد، قلت: لبيك وسعديك فقال: إذا صليت فقل: اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين، وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون، قال: والدرجات إفشاء السلام وإطعام الطعام وصلة الأرحام والصلاة بالليل والناس نيام»(١)، والسبرات في الحديث شدة البرد.

وكان ﷺ يقول: «من صلى في المسجد جماعة أربعين ليلة لا تفوته الركعة الأولى من صلاة العشاء كتب الله له بها عتقاً من النار»(٢)، وكان ﷺ يقول: «أكرموا بيوتكم ببعض صلاتكم، فإن صلاة الرجل في بيته نور فنوّروا بيوتكم»(٣)، وفي رواية: «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة ص (٣٢٣٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب المساجد، والجماعات، باب صلاة العشاء والفجر في جماعة (٧٩٨)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ١٦٤ (٦٠٦): رواه ابن ماجه من رواية إسماعيل بن عمارة بن غزيه عن أنس بن مالك عن عمر وأشار إليه الترمذي، ولم يذكر لفظه، فقال: هو حديث مرسل، يعني أن عمارة بن غزية وهو المازني المدني لم يدرك أنساً.

(٣) أخرج الحاكم في المستدرك ١/ ٤٥٧ (١١٧٨)، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٢١٣ (١٢٠٧)، لفظ «أكرموا بيوتكم ببعض صلاتكم» وقال الحاكم: قد اتفق الشيخان على إخراج حديث عبد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً، فأما حديث عبد الله بن فروخ فإن لفظه عجب وهو شيخ من أهل مكة صدوق سكن مصر وبها مات.

وأما لفظ «صلاة الرجل في بيته نور فنوروا بيوتكم» فقد أخرجها ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التطوع في البيت (١٣٧٥)، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/ ٨ .

نصيباً من صلاته فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً»[١]، وكان ﷺ يقول: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذّ في بيته أو سوقه بسبع وعشرين درجة»[٢]، وفي رواية: «بخمس وعشرين صلاة كلها مثل صلاته فإذا صلاها في فلاة [٨٩/ب] فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة»[٣].

فرع: وكان رسول الله ﷺ يقول: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً»[٤]، وكان رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله عز وجل مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً»[٥].

فرع: وكان ﷺ يرخص للنساء في ترك حضور المساجد ويقول: «صلاتهن في بيوتهن خير لهن، وإذا خرجن فليخرجن وهن متلفعات»[٦]،

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته (٧٧٨)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التطوع في البيت (١٣٧٦)، وأحمد في المسند (١١١٧٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة (٦٤٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها (٦٥٠)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الجماعة (٢١٥)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب فضل الجماعة (٨٣٧)، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات (٨٣٧)، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب فضل الصلاة في جماعة (٧٨٩)، بدون ذكر «في بيته أو سوقه».

(٣) أخرجها أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة (٥٦٠)، بلفظها، وأخرجها البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة (٦٤٦)، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب فضل الصلاة في جماعة (٧٨٨)، وأحمد في المسند (١١١٢٩)، مختصراً.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل (٢٩٩٦)، وأحمد في المسند (١٩١٨٠).

(٥) أخرجه النسائي، كتاب الإمامة، باب إدراك الجماعة (٨٥٥)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها (٥٦٤)، وأحمد في المسند (٨٧٢٤).

(٦) انظر نيل الأوطار لشوكاني ٣/ ١٦٠ - ١٦١ .

وكان ﷺ يقول: «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدن معنا الصلاة»(١)، وكان ﷺ يقول: «ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد»(٢)، فكنّ لا يحضرن المسجد إلا في صلاة العشاء والصبح إلى أن توفي رسول الله ﷺ.

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: «لو أن رسول الله ﷺ رأى من النساء ما رأينا لمنعهن من المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل»(٣)، وكانت عمرة تروي ذلك عن عائشة رضي الله عنها ثم تقول: وبلغني أن رسول الله ﷺ منعهن، قالت: وكنت أسمعه كثيراً ما يقول: «خير مساجد النساء قعور بيوتهن»(٤)، قال شيخنا رضي الله عنه: وأما حديث «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» فلا ينافي ذلك؛ لأن المراد بالإماء الصافات كالسيدة نفسية ورابعة العدوية، كما أشار إليه إضافتهم إلى الله تعالى كقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ [الحجر: ٤٢]» ونحو لك مما ورد في عباد الاختصاص.

---

(١) أخرج مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد (٤٤٤)، والنسائي، كتاب الزينة، باب النهي للمرأة أن تشهد الصلاة (إذا أصابت بخوراً)، (٥١٢٨)، وأبو داود، كتاب الترجل، باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج (٤١٧٥)، وأحمد في المسند (٧٩٧٥) بذكر «فلا تشهدن معنا العشاء الآخرة».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء (٨٩٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد (٤٤٢)، والترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما جاء في المساجد (٤٤٢)، والترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد (٥٧٠)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد (٥٦٨)، وأحمد في المسند (٥٠٨٢).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٤٠٨١) بلفظه، وهو عند البخاري، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس (٨٦٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة (٤٤٥)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ذلك (٥٦٩)، بألفاظ متقاربة.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢٦٠٠٢)، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٩٢ (١٦٨٣)، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٢٧ (٧٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٣١ (٥١٤٣)، من حديث أم سلمة، وانظر ما قاله المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ١٤١ (٥١١).

وكان ﷺ يقول: «أعظم الناس في الصلاة أجراً أبعدهم إليها ممشى ثم الأبعد فالأبعد»(١).

وكان ﷺ يقول: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى»(٢)، وكان ﷺ يحث الرجل على فعل الجماعة في نافلة الليل ولو باثنين أحدهما صبي أو امرأة ويقول: «من استيقظ من النوم وأيقظ أهله فصليا ركعتين جميعاً كتبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات»(٣).

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله ﷺ يصلي فقمت أصلي معه وأنا ابن عشر سنين، فأخذ رسول الله ﷺ برأسي وأقامني عن يمينه فصلى بي رسول الله ﷺ»(٤)، وكان ﷺ [٣/٩٠] يأمر بالسعي إلى المساجد بالسكينة ويقول: «إذا أتيتم الصلاة فائتوها وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا، وفي رواية: فاقضوا»(٥)، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد (٦٦٢)، والبخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة (٦٥١).

(٢) هو بعض حديث أخرجه النسائي، كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين (٨٤٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة (٥٥٤)، وأحمد في المسند (٢٥٧٥٨).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الحث على قيام الليل (١٤٥١)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل (١٣٣٥).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا لم ينوِ الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم (٦٩٩)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٣)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب موقف الإمام والمأموم صبي (٨٠٦) بألفاظ متقاربة.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة (٦٣٦)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار (٦٠٢)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في المشي إلى المسجد (٣٢٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب السعي إلى الصلاة (٥٧٢)، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب المشي إلى الصلاة (٧٧٥)، بألفاظ متقاربة، وأخرج الرواية الثانية «فاقضوا»، والنسائي كتاب الإمامة، باب السعي إلى الصلاة (٨٦١)، وأحمد في المسند (٧٢٠٩).

فصل في أمر الأئمة بالتخفيف

كان رسول الله ﷺ ينهى الأئمة عن التطويل بالناس ويقول: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير وذا الحاجة، فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء»(١)، وكان ﷺ يخفف الصلاة مع إتمامها ويقول: «إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي، مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه»(٢)، وصلى عمار بن ياسر بالناس فخفف من قراءته في صلاته ومن الطمأنينة فيها فقيل له: لو تنفست؟ فقال: إنما بادرت به الوسواس.

قال ابن عمر: وكان رسول الله ﷺ إذا أمنا بالصافات نرى أنه قد خفف»(٣)، وكان ﷺ إذا أقيمت الصلاة فرأى الناس قليلاً جلس وإن رآهم جماعة صلى، وكان ﷺ يطول كثيراً في الركعة الأولى من الصلاة حتى لا يسمع وقع قدم مساعدة للمتخلفين ليدركوا الركعة، وكان الظهر يقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي رسول الله ﷺ فيدرك معه الركعة الأولى مما يطولها.

فصل في متابعة الإمام

كان رسول الله ﷺ ينهى كثيراً عن عدم متابعة الإمام ويحث على متابعته ويقول: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء (٧٠٣)، أبو داود، كتاب الصلاة، باب في تخفيف الصلاة (٧٩٤)، وأحمد في المسند (٩٩٣٣)، بلفظه، وهو عند مسلم وأصحاب السنن بالفاظ متقاربة.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (٧٠٩)، ومسلم، كتاب الصلاة أمر الأمة بتخفيف الصلاة (٤٧٠).

(٣) لم أعثر عليه.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (٤١١)، والترمذي، كتاب =

وفي رواية: «إذا صلى الأمير جالساً فصلوا جلوساً»[١]، وكان ﷺ يقول: «إني قد بدنت فلا تسبقوني بالركوع والسجود»[٢]، وكان ﷺ يقول: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار»، وفي رواية: «أن يحول الله صورته صورة حمار»[٣]، وفي رواية: «صورة كلب»[٤].

وكان ﷺ يقول: «الذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان»[٥]، وكان عمر رضي الله عنه يقول: أيما رجل رفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود فليضع رأسه بقدر رفعه إياه، وكان ﷺ يقول للنساء: «من كان منكنَّ يؤمنّ بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم كراهية أن يروا عورات الرجال من ضيق ثيابهم»[٦]، وكان ﷺ يقول كثيراً

= الصلاة، باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً (٣٦١)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به بلفظه، وهو عند البخاري وباقي السنن بألفاظ متقاربة.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٩١٢١)، وابن أبي شيبة ٢/ ١١٥ (٧١٤٢).

(٢) أخرجه الدارمي، كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الأئمة بالركوع والسجود (١٣١٥)، بلفظه، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام (٦١٩)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة باب النهي أن يسبق الإمام (٩٦٣)، وأحمد في المسند (١٦٣٢٩٦)، بألفاظ متقاربة.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام (٦٩١)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب (٦٢٣)، بلفظه، وأخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام (٦٩١)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع وسجود (٤٢٧٠)، والترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما جاء في التشديد في الذي يرفع رأسه (٥٨٢)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود (٩٦١)، وأحمد في المسند (٧٤٨١)، بألفاظ متقاربة.

(٤) ذكرها المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ١٩٧ (٧٤٤)، وعزاها للطبراني في الأوسط بإسنادٍ حسن.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ١١٦ (٧١٤٥)، وعبد الرزاق في المصنف ٢/ ٣٧٣ (٣٧٥٣)، موقوفاً على أبي هريرة وذكره العقيلي في الضعفاء مرفوعاً وقال: الموقوف أولى، وانظر العلل للدار قطني ٨/ ١٦ (١٣٨٠).

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب رفع النساء إذا كن مع الرجال رؤوسهن (٨٥١)، وأحمد في المسند (٢٦٠٤)، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٩٨ (٢٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٤١ (٣١١٩)، بدون ذكر «من ضيق ثيابهم».

[٩٠/ب]: «يا أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف»[(١)].

فصل في جواز المفارقة لعذر

تقدم أنه ﷺ كان يحث الأئمة على التخفيف إذا صلوا بالناس، وكان معاذ بن جبل رضي الله عنه يحب التطويل، فطول يوماً بالناس فجاء رجل يريد أن يسقي نخله فدخل المسجد مع القوم فلما رأى معاذاً طول تجوّز في صلاته ولحق بنخله يسقيه، فلما قضى معاذ الصلاة قيل له ذلك قال: إنه لمنافق أيعجل عن الصلاة من أجل سقي نخله، فبلغ الرجل ما قال معاذ فجاء إلى رسول الله ﷺ ومعاذ عنده فقال: يا نبي الله إني أردت أن أسقي نخلاتي فدخلت المسجد لأصلي مع القوم، فلما طوّل تجوّزت في صلاتي ولحقت بنخلي أسقيه فزعم أني منافق، فأقبل النبي ﷺ على معاذ فقال: «أفتان أنت أفتان أنت لا تطوّل بهم، اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها ونحوهما»[(٢)].

وكان الصحابة رضي الله عنهم يكرهن إقامة جماعة ثانية في المسجد الجامع عند خوف تفرقة الكلمة على إمامه، وكان ﷺ كثيراً ما يتنفل وحده يريد التطويل فيراه الناس فيصلون بصلاته فإذا فطن بهم أم بهم في تلك النافلة وخفف، وكان ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم بقوم فليقدرهم بأضعفهم»[(٣)].

فصل في الاستخلاف عند الحاجة

كان رسول الله ﷺ إذا ذهب لأمر معهم وحانت الصلاة استخلف من

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بالركوع (٤٢٦)، وأحمد في المسند (١١٥٨٦)، بلفظه، وأخرجه النسائي، كتاب السهو، باب النهي عن مبادرة الإمام (١٣٦٣٦).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في المسند (١١٨٣٨)، والنسائي في السنن الكبرى ٦/ ٥١٥ (١١٦٧٤)، وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٧١: رجال أحمد رجال الصحيح، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٣/ ١٧٦ - ١٧٧.

(٣) لم أعثر عليه.

يصلي بالناس، وكثيراً ما كان ﷺ يقول لبلال: «إن حضرت الصلاة ولم آت فمر أبا بكر فليصل بالناس»(١)، وذهب رسول الله ﷺ يوماً إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال: أتصلى بالناس فأقيم؟ قال نعم فصلى أبو بكر رضي الله عنه فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلف حتى وقف في الصف فصفق الناس وذلك قبل النهي عن التصفيق، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما أكثر الناس التصفيق والتفت فرأى رسول الله ﷺ فأراد أن يتأخر فأشار إليه رسول الله ﷺ أن مكانك، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله تعالى على ما أمره به رسول الله ﷺ [٩١/أ] من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف فتقدم النبي ﷺ فصلى ثم انصرف، فقال: «يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟ فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ»(٢).

فكان الإمام مأموماً في هذه القصة حيث حضر من استخلفه، وكذا الأمر في قصة صلاته رضي الله عنه في مرض النبي ﷺ فكان حين حضر هو الإمام وأبو بكر مأموماً يسمع الناس التكبير، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: لما كان النبي ﷺ جالساً في مرضه كان الناس قسمين قسم يقول: إن أبا بكر هو المقدم بين يدي رسول الله ﷺ في الصف، وقسم يقول: إنما كان المقدم رسول الله ﷺ، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: من قال إن أبا بكر صلى مأموماً فذلك في صلاة الظهر يوم الأحد قبل وفاة رسول الله ﷺ بيوم،

---

(١) هو بعض حديث المتقدم أخرجه النسائي، كتاب الإمامة، باب استخلاف الإمام إذا غاب (٧٩٣)، وأحمد في المسند (٢٢٣٠٩)، بهذا اللفظ وأصله عند البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الإشارة في الصلاة (١٣٣٤)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم (٤٢١)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب إذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالي (٧٨٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب التصفيق في الصلاة (٩٤٠)، وأحمد في المسند (٢٢٣٠١).

ومن قال إن أبا بكر صلى في مرض رسول الله ﷺ إماماً فذلك يوم الاثنين في صلاة الصبح، فصلى وراء أبي بكر ركعة لما وجد خفة بعد أن صلى في بيته ﷺ ركعة من الصبح.

وكان المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يقول: شيئان لا أسأل عنهما أحداً لأني رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما: المسح على الخفين وصلاة الرجل خلف رعيته، وقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي خلف عبد الرحمن بن عوف في السفر، وذلك أنه ﷺ تخلف عن الركب ليقضي حاجته وكان إذا ذهب لحاجته أبعد فلما توضأ رسول الله ﷺ لحق بالناس فوجد عبد الرحمن بن عوف أحرم بهم في الصبح وهو في الركعة الثانية، قال المغيرة: فأخذت أوذن عبد الرحمن فنهاني رسول الله ﷺ فصلينا الركعة التي أدركناها خلف عبد الرحمن ثم قضينا ما فاتنا، وسيأتي بزيادة قريباً إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

فصل في أحكام المسبوق

كان رسول الله ﷺ إذا صلى بالناس ودخل شخص بعد ما صلى الناس يقول: «من يتصدق على هذا فيصلي معه فيقوم الناس يصلون معه جماعة ثانية»[١] وكان ﷺ يقول: «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له صيام ليلة»، وكان ﷺ [٩١/ب] يقول: «من فاته قراءة الفاتحة مع الإمام فقد فاته خير كثير»[٢]، وسأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما فقال: إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة في المسجد مع الإمام أفأصلي معه؟ قال: نعم، فقال الرجل فأيتهما أجعل صلاتي؟ فقال ابن عمر رضي الله عنه: أو ذلك إليك إنما ذلك إلى الله عز وجل يجعل أيتهما شاء، وسيأتي آخر الفصل قوله ﷺ: واجعلها نافلة.

---

(١) أخرج نحوه أحمد في مسنده (١١٠١٦).

(٢) أخرج البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٩٠ (٢٤١١)، ومالك في الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب أن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان (١٩) موقوفاً. ولم أجده مرفوعاً.

وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول: رآني رسول الله ﷺ لم أصل مع الجماعة فقال: «ما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم؟ فقلت: يا رسول الله إني كنت صليت في منزلي وأنا أحسب أن قد صليتم، فقال رسول الله ﷺ: إذا دخلت فوجدت الناس في صلاة فصلّ معهم، وإن كنت قد صليت تكون تلك نافلة وهذه مكتوبة»[١].

وكان ﷺ يأمر المسبوق أن يدخل مع الإمام على أي حال كان، ولا يعتد بركعة لم يدرك ركوعها ويقول: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ومن أدرك الركعة مع الإمام فقد أدرك الصلاة كلها»[٢]، وفي رواية: «إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام»[٣]، وكان ﷺ يقول: «من أدرك ركعة مع الإمام فقد أدرك فضل الجماعة، ومن أدرك الإمام جالساً قبل أن يسلم فقد أدرك الصلاة وفضلها»[٤]، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: إذا أدركت الإمام راكعاً فركعت قبل أن يرفع فقد أدركت، وإن رفع قبل أن تركع فقد فاتتك، وإذا انتهيت إلى القوم وهم ركوع فكبرت تكبيرة فقد أدركت الركعة ولو لم تقرأ شيئاً، وكان عبد الله بن مسعود يقول: إذا أدركت الإمام والناس جلوس في آخر الصلاة فكبر قائماً

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة (٥٧٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٠٢، والطبراني في المعجم الكبير ٢٢/ ٢٣٨ (٦٢٤)، من حديث يزيد بن عامر، ولم أجده من حديث زيد بن ثابت.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الرجل يدرك الإمام ساجداً (٨٩٣)، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٣٦ (٧٨٣) من حديث أبي هريرة، والبخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك الصلاة ركعة (٥٨٠) مختصراً، وكذا مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (٦٠٧)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) أخرجها الترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام (٥٩١)، وقال: حديث غريب.

(٤) ذكره ابن عدي في الكامل (٦/ ٧٠).

ثم اجلس، وكبر حين تجلس فتلك تكبيرتان الأولى وأنت قائم لاستفتاح الصلاة والأخرى حين تجلس كأنها للسجدة، ثم لا يتكلم فقد وجبت عليه الصلاة واستفتح فيها، ولكن لا يعتد بجلوسه معهم ليقل كما يقولون وهو جالس معهم.

وكان عمرو بن الشريد رضي الله عنه يقول: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ إذا جاء الرجل وقد فاته من الصلاة شيء أشار إلى الناس: كم صليتم فيقولون بالإشارة واحدة أو اثنتين فيصلي ما فاته، ثم يدخل في الصلاة يعني الجماعة حتى [٩٢/أ] جاء معاذ بن جبل رضي الله عنه فأشاروا إليه فدخل مع الإمام ولم ينتظر ما قالوا، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «سن لكم معاذ»(١).

قال العلماء: فمن ثم كان بعض الصحابة رضي الله عنهم يكره أن يستفتح الرجل الصلاة لنفسه ثم يدخل مع الإمام، وكان بعضهم يرخص فيه لما تقدم في صلاته ﷺ ركعة من الصبح في بيته ثم خرج فأتم بأبي بكر والله أعلم.

وقال ابن أبي ليلى رضي الله عنه: كان الناس لا يأتمون بإمام وإذا كان لهم وتر وله شفع يقومون وهو جالس ويجلسون وهو قائم حتى صلى ابن مسعود وراء النبي ﷺ قائماً فقال النبي ﷺ: «إن ابن مسعود سنّ لكم سنة فاستنوا بها»(٢)، وكان ﷺ يقول: «إذا قضى الإمام الصلاة وتشهد فأحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته وصلاة من خلفه ممن أتم الصلاة»(٣)، وتقدم الحديث في باب شروط الصلاة.

وكان ﷺ لا يأمر المسبوق أن يقضي إلا ما فاته من غير زيادة، ولما

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان (٥٠٦)، وأحمد في المسند (٢١٦١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٩٣ (٤٩٢٥)، وعبد الرزاق في المصنف ٢/ ٢٢٩ (٣١٧٥)، والطبراني في الكبير ٢٠/ ١٣٣ - ١٣٤ (٢٧٠) و(٢٧١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٢٢٩ (٣١٧٦).

(٣) تقدم تخريجه.

تخلف رسول الله ﷺ في غزوة تبوك جاء فوجد الناس يصلون خلف عبد الرحمن بن عوف فأتم به رسول الله ﷺ، فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله ﷺ يتم صلاته فصلى الركعة التي سبق بها ولم يزد عليها، ثم أقبل على الناس وقال: «قد أحسنتم وأصبتم»(١)، يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها، وفي الحديث دليل على جواز صلاة الرجل خلف من لم يقدمه.

وكان أبو سعيد وابن الزبير وابن عمر رضي الله عنهم يقولون: من أدرك الفرد من الصلاة فعليه سجدتا السهو، وكان ﷺ كثيراً ما يأمر من صلى في بيته ثم أتى المسجد فوجد الجماعة تقام فيه أن يعيدها معهم، ويقول: «واجعلها نافلة»(٢).

وكان ابن عمر إذا جاء المسجد وقد صلى الناس بدأ بالمكتوبة ولم يصل قبلها شيئاً؛ وجاء رضي الله عنه يوماً المسجد فصلى الناس ولم يصل معهم فقال له رجل: ما منعك أن تصلي مع الناس؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين»(٣)، وفي رواية أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صليت في أهلك ثم أدركت الصلاة في المسجد مع [٩٢/ب] الإمام فصل معه غير صلاة الصبح وصلاة المغرب فإنهما لا يصليان مرتين»(٤)، والله أعلم.

فصل في الرخصة في ترك حضور الجماعة

تقدم في باب آداب المساجد قوله ﷺ: «من أكل ثوماً أو بصلاً فلا يقربنّ

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر (٢٧٤)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (١٤٩)، وأحمد في المسند (١٧٧١٠).

(٢) تقدم آنفاً

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة (٥٧٩)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام (٨٦٠)، وأحمد في المسند (٤٦٧٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٤٤٢ (٣٩٣٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٦٥ موقوفاً على ابن عمر، ولم أجده مرفوعاً.

مسجدنا»[١]، وقول عائشة رضي الله عنها: آخر طعام أكله رسول الله ﷺ كان فيه بصل، وتقدم في باب الأذان: «أنه ﷺ كان يأمر المنادي بالصلاة أن يقول في الليلة الباردة والمطيرة بدل الحيعلتين: ألا صلوا في رحالكم سفراً وحضراً»[٢]، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يأمر بذلك المنادي في الجمعة ويقول: إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أحرجكم فتمشوا في الطين والدحض.

وكان ﷺ يقول: «إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وإن أقيمت الصلاة»[٣]، وكان ﷺ يرخص في ترك الحضور للمريض، ولما مرض ﷺ تخلف عن الخروج ثلاثة أيام، وكان ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافع الأخبثين، فإذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ به قبل الصلاة»[٤]، وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول: من فقه الرجل إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ، وتقدم بسط ذلك في باب المواقيت، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب الإمامة وصفة الأئمة

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول: «من أم

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب ما يكره من الثوم والبقول (٤٥٤٢)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً (٥٦٤)، بلفظ «... فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا» وأخرج البخاري، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث (٨٥٣)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً (٥٦٣)، بلفظ «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة بإثر حديث (٦٧٤) بهذا اللفظ، وأصله عند مسلم وأصحاب السنن.

(٤) أخرج مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله (٥٦٠)، لفظ «لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافع الأخبثين»، وأخرج البيهقي في السنن الكبرى قوله: «فإذا أقيمت الصلاة وجد أحدكم..».

أصحابه خمس صلوات إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»(١)، وكان ﷺ يقول: «إن من أشراط الساعة أن يتدافع أهل المسجد لا يجدون إماماً يصلى بهم»(٢)، وكان ﷺ يقول: «إذا كانوا ثلاثة فأكثر فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله عز وجل، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً، ولا يؤمنّ الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في تكرمته في بيته إلا بإذنه»(٣)، وزاد في رواية: «فإن كانوا في السن سواء فأحسنهم وجهاً»(٤).

قال حذيفة رضي الله عنه: وإنما قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله عز وجل»(٥)؛ لأن الصحابة كانوا يسلمون كباراً فيصلون قبل أن يقرؤوا [٩٣/أ] فأمر النبي ﷺ أن يصلي بهم أكثرهم قرآناً، وكان حذيفة يقول: إنا قوم أوتينا الإيمان قبل أن نؤتى القرآن فازددنا به إيماناً، وإنكم قوم أوتيتم القرآن قبل أن تؤتوا الإيمان فلم تزدادوا إيماناً.

وكان ﷺ يقول: «من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم»(٦)، ومن هنا كان الصحابة يرون أن الإمام الراتب أولى من الزائر، وكان ابن مسعود إذا

---

(١) أخرج البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٤٣٣ (١٨٨٢)، من حديث أبي هريرة قوله «من أذن خمس صلوات وأمهم إيماناً واحتساباً. . .» وانظر فيض القدير للمناوي ٦/ ٤٧ .

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في كراهية التدافع على الإمامة (٥٨١)، وأحمد في المسند (٢٦٥٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٢٩ (٥١٣٠).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة (٦٧٣)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء من أحق بالإمامة (٢٣٥)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب من أحق بالإمامة (٧٨٠)، وأبو داود، كناب الصلاة، باب من أحق بالإمامة (٥٨٢)، وابن ماجه، كتاب باب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أحق بالإمامة (٩٨٠)، وأحمد في المسند (٢١١٨٣٥).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٢١ (٥٠٨٢)، وقال عقب ذكر الباب: باب من قال يؤمهم أحسنهم وجهاً إن صح الخبر. وانظر تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ٢/ ٣٦ .

(٥) أخرجه أبو عوانة في مسنده (١/ ٣٧٦)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٦٣).

(٦) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن زار قوماً لا يصلي بهم (٣٥٦)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب إمامة الزائر (٥٩٦)، وأحمد في المسند (١٥١٧٥).

جاء إلى مسجد فقال له الناس: صلّ بنا، يقول: إمامكم أولى، وكان سلمان الفارسي لا يؤم بالأكابر من الصحابة ويقول: كيف نصلي بقوم هدانا الله بهم أو ننكح نساءهم.

وكان ﷺ يقول للاثنين: «إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما»[١]، وكان ﷺ يقول: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤمّ قوماً إلا بإذنهم، ولا يخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم»[٢]، وكان ﷺ إذا رأى إنساناً يخص نفسه بالدعاء يضرب على منكبه ويقول له: «عمم ففضل ما بين العموم والخصوص كما بين السماء والأرض»[٣].

وكان ﷺ يرخص في إمامة الأعمى، واستخلف ﷺ ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يصلي بهم وهو أعمى، وكان عتبان بن مالك رضي الله عنه يؤم قومه وهو أعمى، وقال يوماً لرسول الله ﷺ: يا رسول الله ﷺ إنها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصلّ يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مصلى؟ فجاء رسول الله ﷺ فقال: أين تحب أن أصلي لك؟ فأشار إلى مكان في البيت فصلى فيه رسول الله ﷺ[٤]، وكان عمر رضي الله عنه يكره إمامة الأعمى حين رأى الناس مرة يقدمونه للقبلة حتى يقف.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب اثنان فما فوقهما جماعة (٦٥٨)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة (٦٧٤)، والنسائي، كتاب الأذان، باب إقامة كل واحد لنفسه (٦٦٩)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة (٥٨٩)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أحق بالإمامة (٩٧٩)، وأحمد في المسند (١٥١٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن (٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٢٩ (٥١٣٢).

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل ١/ ١١٥ (٨٠)، في السنن الكبرى ٣/ ١٣٠ (٥١٣٤)، وعزاه لأبي داود في المراسيل.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله (٦٦٧)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب إمامة الأعمى (٧٨٨)، ومالك، كتاب النداء للصلاة، باب جامع الصلاة (٤١٧)، بلفظه، وأخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على =

وكان رضي الله عنه يؤخر من تقدم للإمامة وهو أعجمي اللسان أو يلحن، وكان أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه يقول: لا أحب أن أؤم قومي لما يخطر في بال الإمام أنه لولا أن له فضلاً على قومه ما قدموه عليهم، ولما وقع له ذلك مرة قال: لا أؤم بعدها أبداً، وكان رضي الله عنه كثيراً ما يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ابتدروا الأذان ولا تبتدروا الإمامة»[(١)].

وكان ﷺ يقول: «لا تؤمنّ امرأة رجلاً»[(٢)]، ولما مات كسرى وولوا ابنته مكانه قال رسول الله ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»[(٣)]، وكان ﷺ يرخص في إمامة الأرقاء للأحرار، وكان ذكوان غلام عائشة رضي الله عنها يؤمها في دارها، وكان سالم مولى أبي حذيفة وأبو عمرو مولى عائشة رضي الله عنهم يؤمون الناس وهم أرقاء لم يعتقوا، فكان سالم يصلي بالمهاجرين من الأوّلين لما نزلوا قباء قبل مقدم النبي ﷺ؛ لكونه كان أكثرهم قرآناً، وكان فيهم عمر بن الخطاب وأبو سلمة بن عبد الأسد، وكان أبو عمرو رضي الله عنه يؤم ابن أبي مليكة وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناساً كثيراً، وقال نافع: أقيمت الصلاة بطائفة المدينة ولعبد الله بن عمر رضي الله عنه هناك أرض وإمام أهل ذلك المسجد خارج المدينة مولى فجاء ابن عمر يشهد الصلاة فقال له المولى: تقدم فصل، فقال له ابن عمر: أنت أحق أن تصلي في مسجدك فصلى المولى.

= التوحيد دخل الجنة (٣٣)، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب المساجد في الدور (٧٥٤)، وأحمد في المسند (١٦٠٤٧) بألفاظ متقاربة مطولاً.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٣٥٨ (٤١١٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فرض الجمعة (١٠٨١)، مطولاً، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة، ١/ ١٢٩، وانظر لمزيد من الكلام عليه تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ٢/ ٣٢ (٥٠٦٩)، ونيل الأوطار للشوكاني ٣/ ٢٠١ .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي إلى كسرى وقيصر (٤٤٢٥)، والترمذي، كتاب الفتن عن رسول الله، باب ما جاء في النهي عن سب الرياح (٢٢٦٢)، والنسائي، كتاب آداب القضاء، باب النهي عن استعمال النساء في الحكم (٥٣٨٨).

وكان ﷺ يقول: «ولد الزنا شر الثلاثة»[1]، قال ابن عباس فمن ثم كرهت إمامته، وكان ابن بشر الأسدي يقول: إنما قال رسول الله ﷺ في ولد الزنا إنه شر الثلاثة إن أسلم أبواه ولم يسلم هو، وكذلك كانت عائشة رضي الله عنها تقول: ما عليه من وزر أبويه شيء.

وكان ﷺ يأمر النساء باتخاذ المؤذن وأن يؤم بعضهن بعضاً، وزار ﷺ أمّ ورقة في بيتها فاستأذنته يوماً أن تتخذ في دارها مؤذناً فأذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها من النساء، وكانت عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما يؤمان النساء فيقفان بينهن ولا يتقدمن، وسيأتي ذلك في الباب عقبه.

وكان ﷺ يرخص في إمامة أئمة الجور ويقول: «صلوا خلف كل برّ وفاجر»[2]، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي خلف الخوارج ويقول: من قال حي على الصلاة أجبته، ومن قال حي على قتل أخيك وأخذ ماله، قلت: لا.

وكان الحسن والحسين رضي الله عنهما يصليان خلف مروان ثم لا يعيدانها في بيوتهما، وكان الصحابة رضي الله عنهم يصلون خلف الحجاج وكفى به جائراً، وقد أحصى الذين قتلهم من الصحابة والتابعين صبراً وظلماً فبلغوا مائة ألف وعشرين ألفاً منهم عبد الله بن الزبير وسعيد بن جبير رضي الله عنهما؛ فأما ابن الزبير فألقاه بعد الصلب في مقابر اليهود وأما سعيد فألقاه على المزابل.

قال شيخنا رضي[٩٤/أ] الله عنه: وهذا كله إذا خيف الفتنة من ترك

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب العتق، باب في عتق ولد الزنا (٣٩٦٣)، وأحمد في المسند (٨٠٣٧)، والنسائي، في السنن الكبرى ٣/ ١٧٨، وانظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني ٢/ ٤٥٣ (٢٩١٩).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب إمامة البر والفاجر (٥٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٩ (٦٢٢٣)، والدار قطني في السنن ٢/ ٥٧ (١٠)، وانظر كشف الخفاء للعجلوني ٣٧١٢ (١٦١١) وتلخيص الحبير ٢/ ٣٥ (٥٧٧).

الصلاة خلف ذلك الإمام كما سيأتي قريباً، وإلا فقد كان ﷺ كثيراً ما يقول: «اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم»[١]، وكان ﷺ يقول: «من أمّ قوماً وهم له كارهون لم تجاوز صلاته أذنيه»[٢]. قال العلماء: هذا إذا كرهه أكثرهم لقصة أسامة بن زيد حين طعن بعض الناس في إمارته، وسيأتي في باب الجنائز قوله ﷺ: «من صلى على جنازة ولم يؤمر لم يقبل الله له صلاة»[٣].

وكان الصحابة رضي الله عنهم يرخصون في الصلاة خلف غير الإمام المنصوب بغير إذنه، وصلى عليّ رضي الله عنه وعثمان رضي الله عنه محصور، فقال عبيد الله بن عدي بن الخيار لعثمان: إني أتحرج من الصلاة خلف هؤلاء وأنت الإمام، فقال له عثمان: إن الصلاة أحسن ما عمل الناس فإن أحسن أئمتكم فأحسنوا، وإن أساءوا فاجتنبوا، وكان ﷺ يقول: «لا يؤمنّ أعرابي مهاجراً، ولا يؤمن فاجر مؤمناً إلا أن يقهره سلطان يخاف سطوته أو سيفه»[٤]، وكان يقول: «ليقم الأعراب خلف المهاجرين والأنصار ليقتدوا بهم في الصلاة»[٥].

وكان ﷺ يرخص في إمامة الصبي المميز لا سيما إن كان أكثر القوم

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٩٠ (٤٩١٢)، والدار قطني في السنن ٢/ ٨٧ (١٠)، وأخرج الحاكم في المستدرك ٣/ ٢٤٦ (٤٩٨١)، الحديث بألفاظ متقاربة.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٥٧ (٤١٠٨)، وعبد الرزاق في المصنف ٢/ ٤١١ (٣٨٩٣)، عن الحسن عن النبي ﷺ بلفظ «... لم تجاوز صلاته ترقوته».

(٣) هو بعض حديث أخرجه ابن خزيمة ٣/ ١١ (١٥١٨)، (١٥١٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٨١)، باب في فرض الجمعة، البيهقي في السنن ٣/ ١٧١ (٥٣٥٩)، وذكره العقيلي في الضعفاء ٢/ ٢٩٨ (٨٧١)، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٣/ ١٩٩ .

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير ٧/ ٢١٣ (٦٨٨٧)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٩٤ وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه سعيد بن بشير. وقد اختلف في الاجتماع به، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٣/ ٢٢٢ .

قرآناً، وكان عمرو ابن سلمة رضي الله عنه يؤم قومه وهو ابن ست أو سبع أو ثمان في عهد رسول الله ﷺ، وكان عليه بردة إذا سجد تقلصت عنه فقالت امرأة من الحي مرة: ألا تغطون عنا است قارئكم؟ فاشتروا فقطعوا له قميصاً قال عمرو: فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص.

وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود، وكذلك كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لا يؤم الغلام حتى يحتلم، وكان أيضاً يقول: كانوا يقدمون الغلمان الذين لم يبلغوا الحنث فيصلون بهم ويقولون ليس لهم ذنوب، فأنزل الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ﴾ [النساء: ٤٩] أي أمثالهم، كما قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢] أي أمثالكم دونكم، وكان يقول أيضاً: لا يأتمّ مسلم بكافر ولا يحكم بإسلام الكافر بصلاته ما لم يتكلم بالإسلام.

وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول: لا بأس بصلاة الظهر خلف العصر ثم يقول: «إنما الأعمال بالنيات»، وكان الصحابة رضي الله عنهم إذا دخل أحدهم المسجد وعليه الظهر [٩٤/ب] والناس في صلاة العصر فمنهم من يصلي الظهر خلف الإمام ثم يصلي العصر ومنهم من يصلي معه العصر ثم يصلي الظهر، ومنهم من يجعلها للمسجد ثم يصلي الظهر والعصر، وكان لا يعيب بعضهم على بعض في ذلك، وكان عطاء رضي الله عنه يقول: إذا كان عليك الظهر وأدركت العصر فاجعل الذي أدركت مع الإمام الظهر، وكان ﷺ يؤم بالمقيمين والمسافرين وهو مسافر يقصر، وأقام ﷺ زمن الفتح ثمان عشرة ليلة يصلي بالناس ركعتين ركعتين إلا المغرب ثم يقول: «يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين أخريين فإنا قوم سفر»[١]، وفعل ذلك ابن عمر وغيره.

وكان ﷺ يرخص في اقتداء المفترض بالمتنفل ويقول: «إذا صلى أحدكم

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٩٣٦٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤١٧ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر (١٢٢٩).

معنا ثم رجع إلى قومه فطلبوا منه أن يصلي بهم، فليصل بهم وهي له نافلة ولهم مكتوبة»[١]، وسيأتي في باب صلاة الخوف أنه ﷺ أمّ بالطائفتين في صلاة ذات الرقاع فصلى بكل طائفة ركعتين فكانت للنبي ﷺ أربع وللقوم ركعتان، وكان معاذ بن جبل رضي الله عنه يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه بعدما ينامون فينادى بالصلاة فيخرجون إليه فيصلي بهم، ولما شكوا ذلك لرسول الله ﷺ وقالوا: يا رسول الله نحن قوم أصحاب أعمال بالنهار فيجيئنا معاذ بعدما نمنا فينبهنا ويطول بنا حتى يذهب عامة الليل، فقال ﷺ: «إما أن تصلي معي وإما أن تخفف على قومك فإنه يصلي وراءك الضعيف والكبير وذو الحاجة والمسافر»[٢].

وكان ﷺ يرخص في اقتداء القائم بالقاعد وعكسه، وكان عليه الصلاة والسلام يصلي جالساً خلف أبي بكر قائماً، وقال في الصورة الأولى وهو اقتداء القادر بالعاجز عن القيام «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين ولا تفعلوا كما تفعل الأعاجم يقومون على ملوكهم وهم قعود»[٣]، ولما صرع ﷺ حين وقع من الفرس على جذع نخلة فانفكت قدمه ﷺ صلّى بالناس المكتوبة جالساً فقام الناس خلفه فأشار إليهم فقعدوا فلما قضى الصلاة قال: «إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً»[٤]، وجاء سعد بن معاذ رضي الله عنه فقال يا رسول الله إمامنا مريض؟ فقال: إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً [٩٥/أ].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى (١/ ٣٢٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٠١٧٦)، بدون ذكر «فإنه يصلي وراءك الضعيف والكبير..» وأخرج البيهقي هذا اللفظ في السنن الكبرى ٣/ ١١٧ بدون ذكر القصة.

(٣) تقدم قوله «إنما جعل الإمام ليؤتم به.. أجمعين» آنفاً وأخرج قوله: «لا تفعلوا كما تفعل الأعاجم..»، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (٤١٣)، والنسائي، كتاب السهو، باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً (١٢٠٠)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به (١٢٤٠)، وأحمد في المسند (٢٤١٨٠) بألفاظ متقاربة.

(٤) تقدم تخريجه.

وكان الشعبي وغيره يقول: لا يؤمن أحد أحداً بعد رسول الله ﷺ جالساً مع قدرته على القيام ولا يأتمن به أحد كذلك، وإنما قصد رسول الله ﷺ سد باب المخالفة على الإمام لكون الزمان كان زمن تنزيل الشرائع ونسخ بعض الأحكام فأراد ﷺ جمعهم على الإمام حتى تكون الكلمة واحدة فلما تقررت الشريعة صار من الأدب مع الله تعالى الصلاة قائماً مع القدرة ولو كان الإمام مضجعاً.

وكان ﷺ يرخص في اقتداء المتوضئ بالمتيمم ولو جنباً، ووقع لابن عباس رضي الله عنهما ذلك فصلى بالصحابة يوماً فضحك وأخبرهم أنه أصاب من جارية له رومية فصلى بهم وهو جنب متيمم ولم يعد أحد منهم تلك الصلاة، وكان علي رضي الله عنه يكره أن يؤم المتيمم المتوضئين، وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يكره الصلاة خلف الأقلف.

وكان ﷺ يرخص في الاقتداء بمن ترك شرطاً أو ركناً ولم يعلم به المقتدي ويقول: «يصلون بكم فإن أصابوا فلهم ولكم وإن أخطؤوا فلكم وعليهم»[1]، وصلى عمر وعثمان رضي الله عنهم بالناس وكل منهم جنب فأعاد كل منهم ولم يعد القوم، وكان سعيد بن المسيب رضي الله عنه يقول: من صلى وفي ثوبه دم أو جنابة أو لغير القبلة لا يعيد، وصلى عليّ رضي الله عنه مرة بالناس الصبح وهو جنب فنادى ألا إن علياً كان جنباً فمن صلى معه فليعد، وكان ﷺ إذا صلى بالناس وذكر أنه جنب أومأ إليهم أن مكانكم، وفي رواية أن اجلسوا ثم يدخل البيت فيغتسل ويخرج ورأسه تقطر فيصلي بهم ويقول: إنما أنا بشر مثلكم وإني كنت جنباً[2].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه (٦٩٤)، وأحمد في المسند (٨٤٤٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٥/٣١٨ (٥٤٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٣٩٧ وذكره الهيثمي في المجمع ٢/٦٩ وقال: رواه الطبراني في الأوسط واحد لم أجده من ذكرهم. وقال البيهقي: تفرد به الحسن بن عبد ورواه إسماعيل بن علية وغيره عن ابن عون عن محمد عن النبي مرسلاً وهو المحفوظ وكل ذلك شاهد لحديث أبي بكرة.

وكان ﷺ يقول: «إذا رعف أحدكم في صلاته فليذهب فليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه وليستقبل صلاته»[١]، وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يقولان: إذا رعف أحدكم أو لحقه وجع فليخرج من الصلاة وليستخلف قبل خروجه من يصلي بالناس ثم يتوضأ ثم يرجع فيصلي ويعتد بما مضى، ولما طعن عمر رضي الله عنه قال: قتلني الكلب ثم تناول يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه فصلى بالناس صلاة خفيفة، ولما طعن معاوية رضي الله عنه صلى الناس وحداناً من حين طعن ولم يستخلف أحداً، وكان علي رضي الله عنه إذا رعف في الصلاة [٩٥/ب] أخذ بيد رجل فقدمه ثم انصرف، وكان ﷺ يقول: «إذا أحدث أحدكم في الصلاة فليأخذ بأنفه ثم ينصرف»[٢]، يعني ستراً لحاله كأنه رعف.

وكان ﷺ يقول: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، ومن أم قوماً وهم له كارهون»[٣]، وزاد في رواية أخرى رابعاً: «وهو الذي يأتي الصلاة بعد أن تفوته تهاوناً بفعلها في الوقت»، والله أعلم.

باب موقف الإمام والمأموم وإحكام الصفوف

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ إذا كان يصلي وحده فجاء رجل يصلي خلفه أقامه عن يمينه، فإن جاء آخر أشار إليهما أن

---

(١) أخرجه الدار قطني في السنن ١/ ١٥٢ (٨)، والطبراني في الكبير ١١/ ١٦٥ (١١٣٧٤)، وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٤٦: رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن مسلمة ضعفه الناس، وقال الدار قطني لا بأس به ولكن رواه عن ابن أرقم عن عطاء ولا ندري من ابن أرقم.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب استئذان المحدث الإمام (١١١٤)، والدار قطني في السنن ١/ ١٥٨ (٣٣)، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٩٤ (٦٥٦)، بلفظه، وأخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أحدث في الصلاة (١٢٢٢)، بألفاظ متقاربة.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون (٣٦٠)، والطبراني في الكبير ٨/ ٢٨٦ (٨٠٩٨)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

يتأخرا خلفه ويقول: «إذا كنتم ثلاثة فيتقدم أحدكم عن صاحبيه يؤم بهما»[١]، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قمت عن يسار النبي ﷺ مرة في صلاة الليل فأخذني بيده وأدارني من خلفه وأقامني عن يمينه ولم يأمرني بافتتاح الصلاة ثانياً، وفي الحديث دليل على كراهة تقدم المأموم على موقف إمامه لقوله فيه: «فأدارني من خلفه»[٢].

وكان أبو بردة يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «إن استطعت أن تكون خلف الإمام وإلا فعن يمينه»[٣]، وكانت عائشة رضي الله عنها إذا جاءت فوجدت أحداً يصلي عن يمين النبيّ ﷺ صفت خلفه وجعلته بينها وبين رسول الله ﷺ، وكان ﷺ يقول: «وسطوا الإمام وسدوا الخلل ولينوا في أيدي إخوانكم وسووا صفوفكم، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وإياكم وهيشات الأسواق»[٤].

وكان ﷺ يقول: «أمنع الصفوف من الشيطان الصف الأوّل»[٥]، وكان ﷺ يقول: «الرحمة تنزل على الإمام ثم على من عن يمينه الأوّل فالأوّل»[٦]، وكان ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار وألو الأحلام والنهى على اختلاف مراتبهم ليأخذوا عنه الأحكام.

---

(١) أخرج نحوه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع (٥٣٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٠٤ (٤٩٨٣)، والطبراني في الأوسط ٦/ ١٥٩ (٦٠٧٨)، وقال الهيثمي في المجمع بعد أن عزاه للطبراني ٢/ ٩٢: وفيه من لم أجد لهم ذكر.

(٤) أخرج أبو داود، كتاب الصلاة، باب مقام الإمام من الصف (٦٨١)، قوله «وسطوا الإمام وسدوا الخلل» ولم أجد من ذكر هذا اللفظ في حديث واحد.

(٥) قال المناوي في فيض القدير ٢/ ١٩٨ ذكره أبو الشيخ عبد الله بن جعفر في الثواب، وكذا الديلمي من أبي هريرة، وفيه محمد سنان قال الذهبي في الضعفاء، كذبه أبو داود، وابن حزاش...

(٦) ذكره العجلوني في كشف الخفاء، ١/ ٥١٤ (١٣٧٥)، وقال: رواه أبو الشيخ في الثواب عن أبي هريرة.

وكان ﷺ يصف الرجال أمام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان، وكانت عائشة وأم سلمة يؤمان النساء فيقفان بينهن لا يتقدمن، وكان ﷺ يقول: «خير صفوف الرجال أوّلها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أوّلها»[١]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «وكانت امرأة تصلي خلف رسول الله ﷺ من أجمل النساء فكان الصحابة رضي الله عنهم يبادرون إلى أول الصفوف حتى لا يرونها، فتأخر بعض الناس إلى آخر صف وصار ينظر إليها من تحت إبطه إذا ركع فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [الحجر: ٢٤]»[٢].

قال عكرمة رضي الله عنه: ولما رغب النبيّ ﷺ في الصف الأوّل ازدحموا وآذى بعضهم بعضاً قال النبيّ ﷺ: «من ترك الصف الأوّل مخافة أن يؤذي مسلماً فصلى في الصف الثاني أو الثالث أضعف الله له أجر الصف الأوّل»[٣]، وكان كعب الأحبار رضي الله عنه يتحرى الصلاة في أخريات الصفوف ويقول: بلغنا أن من هذه الأمة من يخرّ ساجداً لله فيغفر الله لمن خلفه فأنا أصلي في آخر صفوف الرجال لعل الله يغفر لي.

وكان ﷺ يقول: «من عمر جانب المسجد الأيسر لقلة أهله فله كفلان من

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها (٤٤٠)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصف الأول (٢٢٤)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب ذكر خير صفوف النساء (٨٢٠)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول (٦٧٨)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب صفوف النساء (١٠٠٠)، وأحمد في المسند (٧٣١٥).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة الحجر (٣١٢٢)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب المنفرد خلف الصف (٧٨٠)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الخشوع في الصلاة (١٠٤٦)، وأحمد في المسند (٢٧٧٩).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط ١/ ١٧١ (٥٣٧)، من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٩٥ بعد أن عزاه للطبراني: فيه نوح بن أبي مريم ضعيف.

الأجر»[١]، وكان ﷺ يقول: «لا يقف أحدكم خلف الصف وحده»[٢]، ورأى مرة رجلاً واقفاً وحده فقال: هلا جررت إليك رجلاً فقام معك[٣]، وكان ﷺ إذا رأى رجلاً يصلي خلف الصف يقول له إذا سلم: «استقبل صلاتك فأعدها فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف[٤]، وتارة يسكت على ذلك».

قال شيخنا رضي الله عنه: لا سيما إن ترك الصف الأوّل حياء من الله كما يشهد له تقريره ﷺ، من جاء فجلس خلف الحلقة، وقال: «إن هذا استحيا من الله فاستحى الله منه»[٥]، ولم يأمره ﷺ بدخول الحلقة، قال أنس رضي الله عنه: «ودخل أبو بكر رضي الله عنه فوجد النبيّ ﷺ راكعاً فركع قبل أن يصل الصف فذكر ذلك للنبيّ ﷺ فقال: «زادك الله حرصاً ولا تعد»[٦].

وكان ابن مسعود رضي الله عنه: إذا عجل يدب إلى الصف راكعاً،

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ١٩٠ (١١٤٥٩)، وانظر الترغيب والترهيب للمنذري ١/ ١٩١ (٧٢٥) ومجمع الزوائد للهيثمي ٢/ ٨٤ .

(٢) أخرج الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده (٢٣٠)، و(٢٣١)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده (١٠٠٤)، وأحمد في المسند (١٧٥٤١) الحديث بلفظ «أن رجلاً صلى خلف الصف وحده فأمره النبي ﷺ أن يعيد صلاته».

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٠٥ (٤٤٩١)، وقال: روى بإسنادٍ ضعيف عن الشعبي عن وابصة، وانظر نيل الأوطار ٣/ ٢٢٩ للشوكاني لمزيد الكلام عليه.

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده (١٠٠٣)، وأحمد في المسند (١٥٨٦٢)، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٣/ ٢٢٦).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من قعد حيث ينتهي به المجلس (٦٦)، ومسلم، كتاب السلام، باب من أتى مجلساً فوجد فرجة فيها وإلا وراءهم (٢١٧٦)، والترمذي، كتاب الاستئذان، باب اجلس حيث ينتهي بك المجلس (٢٧٢٤)، ومالك، كتاب الجامع، باب جامع السلام (١٧٩١)، وأحمد في المسند (٢١٤٠٠).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الأذان باب إذا ركع دون الصف (٧٨٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يركع دون الصف (٦٨٣)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب الركوع دون الصف (٨٧١)، وأحمد في المسند (١٩٨٩٢) من حديث أبي بكرة، وليس من حديث أبو بكر.

ودخل أبو بكر وزيد بن ثابت رضي الله عنهما المسجد والإمام راكع فركعا دون الصف ومشيا وهما راكعان حتى لحقا بالصف، وكان ﷺ يأمر من صلى منفرداً ثم جاء شخص يصلي أن يدنو منه فيقتدي به ويقف عن يمينه، قال أنس رضي الله عنه: وكان رسول الله ﷺ يقبل على أصحابه بوجهه قبل أن يكبر فيمسح مناكبهم ويقول: «تراصوا واعتدلوا فإن تسوية الصفوف وسدّ خللها من إتمام الصلاة»[(١)]، وكان ﷺ إذا رأى رجلاً بادياً صدره من الصف قال: «عباد الله لتسونّ صفوفكم أو ليخالفن [٩٦/ب] الله بين وجوهكم»[(٢)]، قال النعمان بن بشير: فلقد رأيت الرجل عند ذلك يلزق كعبه بكعب صاحبه وركبته بركبته ومنكبه بمنكبه.

وكان ﷺ إذا صلى صلاة جهرية لا يكبر للإحرام حتى يقول: «استووا وأنصتوا، وإذا صلى سرية يقول: استووا فقط»[(٣)]، وكان ﷺ يقول: «تراصوا في الصفوف فإن الشيطان يدخل في الخلل فيما بينكم بمنزلة الخذف»[(٤)]، يعني أولاد الضأن الصغار، وكان عمر رضي الله عنه إذا صلى يأمر بتسوية الصفوف ويقول: تقدم يا فلان تقدم يا فلان، وكان رضي الله عنه يضرب بالدرة من يراه يتقدم على الناس من القصابين والزياتين ونحوهم ممن لثيابه رائحة كريهة ويؤخرهم إلى آخر صف، وكان ﷺ يقول: «ألا تصفون كما

---

(١) أخرج البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة (٧٢٣)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها (٤٣٣)، قوله «سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة».

(٢) أخرجه البخاري كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها (٧١٧) ومسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول (٤٣٦)، والترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء في إقامة الصفوف (٢٢٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف (٦٦٣)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب كيف يقوم الإمام الصفوف (٨١٠)، وأحمد في المسند (١٧٩٢٢).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ.

(٤) أخرجه أبو يعلى في المسند (٢٦٥٧).

تصف الملائكة عند ربها؟ فقالوا: يا رسول الله كيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: يتمون الصف الأوّل فالأوّل، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر»[١].

قال العلماء: وفي الحديث دليل على أنه لا يتقدم قريباً من الأمام إلى الأعلى فالأعلى كما لا يتقدم على أعلى الملائكة أدناهم، وكان ﷺ يقول: «إن الله وملائكته ليصلون على الذين يصلون على ميامن الصفوف»[٢]، وكان ﷺ إذا رأى من أصحابه تأخراً يقول لهم: «تقدموا فأتموا بي وليأتمّ بكم من وراءكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل في النار»[٣]، وكان ﷺ تارة يخرج من الحجرة للصلاة إذا أخذ الناس مصافهم وتارة يخرج قبل ذلك، وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت»[٤].

---

(١) أخرج مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة (٤٣٠)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب حث الإمام على رص الصفوف (٨١٦)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف (٦٦١)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إقامة الصفوف (٩٩٢)، وأحمد في المسند (٢٠٤٥٦)، الحديث بدون ذكر «فما كان من نقصٍ فليكن في الصف المؤخر» وأخرج هذا اللفظ، أبو داود، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف (٦٧١)، وأحمد في المسند (١٣٠٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف (٦٧٦)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فضل ميمنة الصف (١٠٠٥)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ١٨٩ (٧١٢): رواه أبو داود وابن ماجه بإسنادٍ حسن.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها (٤٣٨)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب الائتمام من يأتم بالإمام (٧٩٥)، وأبو داود كتاب الصلاة، باب صف النساء وكراهية المتأخر عن الصف الأول (٦٨٠)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من يستحب أن يلي الإمام (٩٧٨)، وأحمد في المسند (١٠٧٥٨).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام (٦٣٧٠)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة (٦٠٤)، والترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب كراهية أن ينتظر الناس الإمام (٥٩٢)، والنسائي، كتاب الأذان، باب إقامة المؤذن عند خروج الإمام (٦٨٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام (٥٣٩)، وأحمد في المسند (٢٢٠٨١).

قال أنس رضي الله عنه: «وأقيمت الصلاة مرة وعدلت الصفوف قياماً قبل أن يخرج النبيّ ﷺ، فخرج إليهم فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب فقال: مكانكم، فمكثوا على هيئتهم قياماً ثم رجع فاغتسل ثم خرج ورأسه يقطر فكبر فصلى بهم ﷺ»(١)، وكان حابس بن سعد الطائي الصحابي رضي الله عنه إذا دخل المسجد في السحر ورأى الناس يصلون في صدر المسجد يقول: أرعبوهم فمن أرعبهم فقد أطاع الله ورسوله إن الملائكة تصلي من السحر في مقدم المسجد.

فرع: وكان رسول الله ﷺ ينهى الناس كثيراً أن يصفوا بين السواري حتى قال معاوية ابن قرّة رضي الله عنه: كنا نطرد عن ذلك طرداً، وكان ﷺ [٩٧/أ] ينهى عن الصلاة في مكان أعلى من الإمام والمأموم ويقول: «إذا أم أحدكم القوم فلا يقم في مكان أرفع من مكانهم»(٢)، وكان ﷺ إذا أضرّه السجود وهو فوق المنبر نزل فسجد، وكانت الصحابة لا يرون بأساً بارتفاع الإمام على المأمومين ليعلمهم أفعال الصلاة، فإذا علمهم فالسنة المساواة، وكان ابن عباس رضي الله عنهما: يقول لا بأس بالصلاة في رحبة المسجد خلف الإمام في المسجد.

وكان أبو هريرة يصلي كثيراً على ظهر المسجد بصلاة الإمام، وكان أنس بن مالك رضي الله عنه: يجمع في دار أبي نافع عن يمين المسجد في غرفة قدر قامة منها لها باب مشرف على باب المسجد بالبصرة، فكان أنس يجمع فيها ويأتم بالإمام.

وكان الناس يصلون خلفه ﷺ وهو يصلي في حجرته، وتارة كان يحتجز بحصير حائل بينه وبينهم لا يرون من شخصه ﷺ سوى رأسه الشريف فكان لا يمنعهم الجدار عن الاقتداء به، وكانت الصحابة رضي الله عنهم خلف الأئمة

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر تفسير القرطبي ١١/ ٨٥ .

في المقصورة، وصلى نسوة مع عائشة في حجرتها خلف الإمام فقالت لهن: لا تصلين بصلاة الإمام فإنكنّ دونه في حجاب.

وكان مالك يقول: لا ينبغي لأحد أن يصلي خلف إمام المسجد في دار مغلقة لا يدخل إليها إلا بإذن، وإنما كانت الصحابة يصلون في حجر أزواج النبيّ ﷺ وإن كانت ليست من المسجد؛ لأن أبواب الحجر كانت شارعة في المسجد لا يمنع منها أحد، وكان عمر رضي الله عنه يقول: من كان بينه وبين إمامه نهر أو طريق أو جدار فلا يأتمّ به.

وكان ﷺ ينهى الرجل عن إيطان المكان الواحد للفرض والنفل لا يصلي إلا فيه ويقول: «لا ينبغي لأحد أن يتحرى موضعاً للصلاة»[1]، وكان ﷺ يقول: «لا يصلي الإمام النافلة بعد الفريضة في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله»[2].

باب صلاة المعذور

كان رسول الله ﷺ يقول: «يصلي المريض قائماً إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعداً فإن لم يستطع فعلى جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع فمستلقياً رجلاه مما يلي القبلة، وإن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه»[3]، وسأله رجل فقال: «يا رسول الله: كيف

---

(١) لم أعثر عليه.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة النافلة (١٤٢٨)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يتطوع في مكانه (٦١٦)، بدون ذكر «يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله»، وأخرج هذا اللفظ، ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة النافلة (١٤٢٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي يصلي فيه المكتوبة (١٠٠٦)، وأحمد في المسند (٩٢١٢)، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٣/ ٢٤١.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٠٧ (٣٤٨٧)، والدار قطني ٢/ ٤٢ (١)، وقال ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير ١/ ٢٢٦ (٣٣٧): في إسناده حسين بن زيد ضعفه ابن المدني والحسن بن الحسين العرني وهو متروك، وقال النووي: هذا حديث ضعيف، تنبيه وزاد =

أصلي في السفينة؟ قال: صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق»[١]، وكانت الصحابة رضي الله عنهم [٩٧/أ] يصلون قياماً في السفينة يؤم بعضهم بعضاً، وكان أنس رضي الله عنه يصلي في السفينة جالساً ما دامت تسير ويصلي قائماً إذا حبست عن السير.

وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: «دخلت على رسول الله ﷺ فوجدته يصلي قاعداً فقلت: يا رسول الله حدّثت أنك قلت: صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة؟ فقال عليه الصلاة والسلام: أجل ولكن لست كأحد منكم»[٢]، وكان ﷺ يرخص لصاحب البواسير أن يصلي جالساً وعلى جنب، «وعاد رسول الله ﷺ مريضاً فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها، فأخذ الرجل عوداً ليصلي عليه فأخذه فرمى به، ثم قال: صل على الأرض إن استطعت وإلا فأومئ إيماءً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك»[٣].

وكانت أم سلمة رضي الله عنها تسجد على الوسادة من رمد كان بها، وكان عدي بن حاتم رضي الله عنه يصلي في مرضه ويسجد على جدار في المسجد ارتفاعه قدر ذراع، وقالوا لابن عباس لما نزل الماء في عينيه: صلّ مستلقياً سبعة أيام ونحن نداويك، فقال: أرأيتم إن كان الأجل قبل ذلك،

= الرافعي في إيراد الحديث المذكور ذكر الإيماء لا وجود له في هذا الحديث مع ضعفه. انتهى كلام ابن حجر، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٣/ ٢٤٢.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٠٩ (١٠١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٥٥ (٥٢٨٧)، والدار قطني في السنن ١/ ٣٩٥ (٤)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه وهو شاذ بمرة. وانظر نيل الأوطار للشوكاني ١/ ٤٠٩.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً أو قاعداً (٧٣٥)، والنسائي، كتاب قيام الليل، وتطوع النهار، باب فضل صلاة القائم على القاعد (١٦٥٩)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد (٩٥٠) وأحمد في المسند (٦٨٥٥).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٠٦ (٣٤٨٤)، وأبو نعيم في الحلية ٧/ ٩٢، وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ١٤٨: رواه البزار وأبو يعلى ورجال البزار ورجال الصحيح وانظر تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ١/ ٢٢٦.

وتقدم في شروط الصلاة صلاة الفريضة على الراحلة بالإيماء في المطر والوحل.

باب صلاة المسافر

كان رسول الله ﷺ يقول: «سافروا تصحوا وتغنموا»[(١)]، وكان ﷺ يقول: «إذا أراد أحدكم سفراً فليسلم على إخوانه فإنهم يزيدونه بدعائهم إلى دعائه خيراً»[(٢)]، وكان ﷺ يقول: «إذا سافرتم فليؤمكم أقرؤكم وإن كان أصغركم وإذا أمكم فهو أميركم»[(٣)]، وكان ﷺ يقصر في السفر تارة ويتم أخرى ويصوم تارة ويفطر أخرى، وكان أكثر أحواله ﷺ القصر والفطر ويقول: «هذه صدقة تصدّق الله تعالى بها عليكم فاقبلوا صدقته فإن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»[(٤)]، وفي رواية: «كما يكره أن تؤتى معصيته»[(٥)].

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: من صلى أربعاً فحسن ومن صلى

---

(١) أخرج أحمد في المسند (٨٧٢٢) لفظ «سافروا تصحوا» والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ١٠٢ (١٣٣٦٦)، بلفظه، وانظر كشف الخفاء للعجلوني ١/ ٥٣٩ (١٤٥٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٣/ ١٧٥ (٢٨٤٢)، وأبو يعلى في المسند ١٢/ ٤٢ (٦٦٨٦)، وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ٢١٠: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه يحيى بن العلاء البجلي، وهو ضعيف وقال أيضاً في ١٠/ ١٣٠: رواه أبو يعلى عن شيخه عمرو بن الحصين، وهو متروك.

(٣) ذكره الهيثمي في المجمع ٢/ ٦٤ وقال: رواه البزار وإسناده حسن، وانظر الملل للدار قطني ٩/ ٣٢٦.

(٤) أخرج مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٦)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة النساء (٣٠٣٤)، والنسائي، كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب (١٤٣٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر (١١٩٩)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب تقصير الصلاة في السفر (١٠٦٥)، وأحمد في المسند (١٧٥): قوله «صدقة تصدق.. فاقبلوا صدقته» وأخرج قوله: «فإن الله يحب أن توتى رخصه..» ابن حبان في الصحيح ٢/ ٦٩ (٣٥٤)، والطبراني في الأوسط ٨/ ٨٢.

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٦/ ٤٥١ (٢٧٤٢).

ركعتين فحسن إن الله لا يعذبكم على الزيادة ولكن يعذبكم على النقصان، وكان ﷺ يقصر في السفر بين مكة والمدينة مع الأمن لا يخاف إلا الله فكان يصلي ركعتين، وسئل ابن عمر رضي الله عنهما: فقيل إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر، فقال ابن عمر رضي الله عنه: يا ابن أخي إن الله بعث إلينا محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً [٩٨/أ] فإنا نفعل كما رأيناه يفعل.

وفي رواية سئل ابن عمر رضي الله عنه عن صلاة السفر فقال: ركعتان تمام من غير قصر إنما القصر صلاة المخافة، قيل: وما صلاة المخافة؟ قال: يصلي الإمام بطائفة ركعة ثم يجيء هؤلاء إلى مكان هؤلاء ويجيء هؤلاء إلى مكان هؤلاء فيصلى بهم ركعة، فيكون للإمام ركعتان ولكل طائفة ركعة ركعة، في رواية أخرى قيل لابن عمر رضي الله عنهما: قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ [النساء: ١٠١] الآية» فنحن آمنون لا نخاف أفنقصر؟ فقال: ويحك وأخذته ضجرة أما كان لك في رسول الله أسوة حسنة، إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الصلاة في السفر إلا ركعتين.

وقال عبد الله بن مالك رضي الله عنه: صليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فرأيته يجمع المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين، وكان عثمان رضي الله عنه يقول: لا يقصر الصلاة إلا من كان شاخصاً أو حضره عدو، وأما من يخرج لتجارة أو جباية فلا يقصر، وكذلك كان عبد الله بن مسعود يقول: لا تقصروا إلا في حج أو جهاد.

وكانت عائشة رضي الله عنها: إذا خرجت مع رسول الله ﷺ في سفر تتم وتصوم ورسول الله ﷺ يقصر ويفطر ولا يعيب ذلك عليها وربما قال لها في بعض الأوقات: أحسنت يا عائشة، وكان عمر وابن مسعود رضي الله عنهما يقولان: «صلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام من غير قصر على لسان محمد ﷺ، فمن صلاها في السفر أربعاً أعاد»[١]، وفي رواية: «صلاة

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب تقصير الصلاة في السفر (١٠٦٣)، =

السفر ركعتان من خالف كفر»[١]، وكان ﷺ إذا خرج إلى سفر يقصر إذا فارق المدينة، وكان أنس رضي الله عنه يقول: «صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً فسافر إلى مكة فصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين»[٢].

وكان رضي الله عنه إذا سئل عن مسافة القصر يقول: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أيام أو ثلاث فراسخ. شك الراوي عن أنس. صلى ركعتين ركعتين»[٣]، وكان أبو سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: «كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخاً نزل فقصر الصلاة»[٤]، وكان ابن عمر رضي الله عنه يقصر في سفره اليوم التام، وكان ابن عباس رضي الله عنهما إذا سئل عن مسافة القصر يقول: هي مثل ما بين مكة وجدة ومكة والطائف أو مكة وعسفان [٨٩/ب]، قال العلماء: وذلك أربعة برد تقريباً، والله أعلم.

فصل في اقتداء المسافر بالمقيم والمقيم بالمسافر

تقدم في باب الإمامة أنه ﷺ كان يؤم بالمقيمين والمسافرين وهو مسافر يقصر ثم يقول: «يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين أخريين فإنا قوم سفر»[٥]، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي وراء الإمام أربعاً فإذا صلى لنفسه صلى

= وأحمد في المسند (٢٥٩)، والنسائي، كتاب الجمعة، باب عدد صلاة الجمعة (١٤٢٠)، من حديث عمر، بدون ذكر «فمن صلاها أربعاً أعاد».

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٤٠ (٥٢٠٢)، وعبد الرزاق في المصنف ٢/ ٥١٩ (٤٢٨١)، وأبو نعيم في الحلية ٧/ ١٨٦ بلفظ «من خالف السنة كفر».

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافر وقصرها (٦٩٠)، والبخاري، كتاب الجمعة باب (١٨٩)، والترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما جاء في التقصير في السفر (٥٤٦)، والنسائي، كتاب الصلاة، باب عدد صلاة الحضر (٤٦٩)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب متى يقصر المسافر (١٢٠٢)، وأحمد في المسند (١١٦٧٣).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٩١)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب متى يقصر المسافر (١٢٠١)، وأحمد في المسند (١١٩٠٤).

(٤) أخرجه عبد الرزق في المصنف ٢/ ٥٢٩ (٤٣١٨).

(٥) تقدم تخريجه.

ركعتين ويقول: من أدرك ركعتين من صلاة المقيمين فليصل بصلاتهم، صلى عمر رضي الله عنه للناس بمكة فلما انصرف قال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر.

وجاء عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يعود عبد الله بن صفوان فصلى ركعتين ثم انصرف فقام القوم فأتموا؛ ولما سافر رسول الله ﷺ للحج خرج من المدينة فدخل مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج إلى منى، وكان يقصر مدة إقامته بمكة ثم من خروجه منها إلى أن رجع إلى المدينة.

قال شيخنا رضي الله عنه: ولم يبلغنا أنه ﷺ زاد على ذلك فنقف على حد ما ورد فمن زاد في الإقامة على أربعة أتمّ، وكذلك كان الصحابة رضي الله عنهم يقولون: من أجمع الإقامة بموضع لا يتم إلا إن نوى الإقامة أربعاً لحديث «يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً»[1]، قالوا: فمن زاد كان بالمقيم أشبه، ولما اتخذ عثمان رضي الله عنه الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها صلى بمنى أربعاً، ثم أخذ به الأئمة بعد، وفي رواية: إنما صلى بمنى أربعاً لأنه أجمع على الإقامة بعد الحج، وفي رواية إنما أتم الصلاة بمنى من أجل الأعراب؛ لأنهم كثروا ذلك العام فصلى بالناس أربعاً ليعلمهم أن الصلاة أربع، وقيل لابن مسعود رضي الله عنه: تعيب على عثمان ثم تصلي أربعاً مثله؟ قال: الخلاف شر لكون عثمان كان لا يقصر وهو أمير الحاج.

ولما خرج ﷺ إلى تبوك غير ناو للإقامة بها قصر عشرين يوماً مدة توقع قضاء حاجته، وكذلك في فتح مكة أقام ثماني عشرة ليلة يقصر؛ لأنه كان يتوقع الفتح كل يوم، قال ابن عباس رضي الله عنهما: فنحن إذا سافرنا فأقمنا

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر (١٣٥٢)، والترمذي، كتاب الحج عن رسول الله، باب أن يمتلك المهاجر بمكة (٩٤٩)، والنسائي، كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة (١٤٥٤)، وأحمد في المسند (١٤٥٤).

ثماني عشرة ليلة قصرنا وإن زدنا أتممنا، وفي رواية تسع عشرة، وفي أخرى سبع عشرة، وأقام عمر بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، وكان لم يرد الإقامة وإنما حبسه البرد والثلج، وكانت الصحابة رضي الله عنهم: إذا سافروا بتجارة إلى مقصد معلوم ليبيعوها [٩٩/أ] يمكثون يقصرون أربعة أشهر ومنهم من كان يقصر ستة أشهر.

وكان ﷺ يأمر بالإتمام من اجتاز ببلد فتزوّج فيه أو كان له فيه زوجة ويقول: «من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم»(١)، وكان ابن عمر رضي الله عنه يقول: إذا أجمع الرجل أن يقيم ببلد اثنتي عشرة ليلة فليتم الصلاة، وكان هو إذا أجمع الإقامة بموضع أتم الصلاة ولو لم ينو إقامة أربعة، وكان عليّ رضي الله عنه: يقصر حتى يدخل حيطان الكوفة فقالوا له مرة: هذه حيطان الكوفة أتتمّ الصلاة؟ قال: لا حتى تدخلوها وتدخلوا على أهاليكم ومواشيكم.

وتقدم في باب صلاة المعذور أن أنساً كان يصلي في السفينة جالساً إذا كانت سائرة ويصلي قائماً إذا كانت محبوسة، وكان السلف رضي الله عنهم: لا يرون القصر للعاصي بسفره ويقولون قال الله تعالى في أكل الميتة: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، والله أعلم.

باب الجمع بين الصلاتين

قال ابن عمر رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب، وتارة يصلي معه العصر ثم يسير، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب، وكان ﷺ يؤخر المغرب إذا جدّ به السير.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٤٥)، وانظر المجمع للهيثمي ٢/١٥٦ .

«وجمع ﷺ مرة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا سفر»(١)، وفي رواية ولا مطر فقيل لابن عمر: ما أراد النبي ﷺ بذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته، ولم يبلغ ذلك بعض الصحابة فقال: لا يجوز الجمع إلا لعذر من مطر أو خوف أو مرض كما في المستحاضة، حتى كان ابن عباس يقول: من جمع في الحضر بين صلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من الكبائر، وأما الجمع بالمطر فقد فعله الصحابة كثيراً، وكان عمر وأبو سلمة بن عبد الرحمن وابن عمر يفعلونه ويقولون: من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء وبين الظهر والعصر.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: مطرنا ذات ليلة فأصبحت الأرض مبتلة فجعل الرجل يأتي بالحصا في ثوبه فيبسطه فقال ﷺ: ما أحسن هذا، وكان ﷺ يجمع بأذان وإقامتين من غير تطوع [٩٩/ب] بينهما ولا قبلهما، وكان عمر وابن مسعود رضي الله عنهما يصليان في السفر قبل المكتوبة وبعدها.

وتقدم في باب المواقيت أنه ﷺ كان إذا جمع بين صلاتين وحضر الطعام يتعشى ثم يصلي الثانية، وكان عمر يقول: «صحبت النبي ﷺ فلم أره يتطوع في السفر»(٢)، وقد قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. ولو كنت متطوّعاً لأتممت صلاتي، وكان البراء رضي الله عنه يقول: «صحبت النبي ﷺ في السفر ثماني عشرة ليلة فما رأيته ترك ركعتين إذا زاغت الشمس، وكثيراً ما كان يصلي في السفر ركعتين بعد الظهر»(٣). قال شيخنا رضي الله عنه: فثبت من مجموع ذلك أنه ﷺ كان يتنفل تارة ويترك أخرى تخفيفاً على أمته.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٧٠٥)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر (١٨٧).

(٢) انظر تخريج الحديث التالي.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما جاء في التطوع في السفر (٥٥٠)، بلفظ «صحبت رسول الله ثمانية عشر شهراً..»، وقال: حديث البراء حديث غريب.

[**خاتمة: في آداب السفر**] كان ﷺ يقول: «من حسن الرفاق في السفر أن يقف الأخ لأخيه إذا انقطع شسع نعله»[(١)]، وكان ﷺ يقول: «إذا قدم أحدكم من سفر فليقدم معه بهدية ولو أن يلقي في مخلاته حجراً»[(٢)]، كان رسول الله ﷺ ينهى عن سفر الرجل وحده أو مع آخر فقط ويقول: «لو أن الناس يعلمون من الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده»[(٣)].

وكان ﷺ يقول: «إذا أردت سفراً أو تخرج مكاناً فقل لأهلك أستودعكم الله الذي لا تخيب ودائعه»[(٤)]، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: «لعن رسول الله ﷺ راكب الفلاة وحده»[(٥)]، وكان ﷺ يقول: «الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب وخير الصحابة أربع»[(٦)]، وسيأتي نهي المرأة عن السفر وحدها في باب الحج.

وكان ﷺ يقول: «ما من بعير إلا وفي ذروته شيطان فاذكروا اسم الله إذا ركبتموها كما أمركم الله، ثم امتهنوها لأنفسكم فإنما يحمل الله عز وجل»[(٧)]، وكان ﷺ يقول: «ما من راكب يخلو بالله وذكره إلا أردفه ملك،

---

(١) ذكر العجلوني في كشف الخفاء ٢/ ٣٧٨ (٢٦٥٥)، بنحوه موقوفاً على أنس.

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٢/ ٢٣٠ .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب السير وحده (٢٩٩٨)، والترمذي، كتاب الجهاد عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل (١٦٧٦٣)، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب (٣٧٦٨)، وأحمد في المسند (٣٧٣٤)، والدارمي، كتاب الاستئذان، باب إن الواحد في السفر شيطان (٢٦٧٩٠).

(٤) انظر نوادر الأصول في أحاديث الرسول ١/ ١٨٨ لأبي عبد الله الحكيم الترمذي.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٧٧٩٥)، وأبو نعيم في الحلية ٦/ ٢٨٣، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٤/ ٣٦ (٤٦٩٨): رواه أحمد عن رواية الطيب بن محمد وبقية رواته، رواة الصحيح.

(٦) أخرجه الترمذي، كتاب الجهاد عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده (١٦٧٤)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في الرجل يسافر وحده (٢٦٠٧)، وأحمد في المسند (٦٧٠٩)، ومالك، كتاب الجامع، باب ما جاء في الوحدة في السفر (١٨٣١)، بدون ذكر «وخير الصحابة أربع».

(٧) أخرجه أحمد في المسند (١٧٤٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٥٢ (١٠٠٩٩)، =

ولا يخلو بشعره ونحوه إلا أردفه شيطان»[١]، وكان ﷺ يقول: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر أو جرس أو جلجل فإن مع ذلك شيطاناً»[٢]، وقالت عائشة رضي الله عنها: «أمر رسول الله ﷺ بقطع الأجراس يوم بدر من أعناق الدواب»[٣]، وكان ﷺ يرغب في السير بالليل ويقول: «عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل»[٤].

وكان عليه الصلاة والسلام يقول: «إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض [١٠٠/أ] وإذا سافرتم في الجدب فأسرعوا حتى تصلوا مقصدكم وإياكم والتعريس على جواد الطريق فإنها مأوى الحيات والسباع ولا تتفرقوا إذا نزلتم»[٥]، وكانت فاطمة رضي الله عنها إذا سافر رسول الله ﷺ وبلغها قدومه تخرج على باب البيت تنتظره ﷺ فإذا رأته بادرت إليه فتقبل وجهه وتبكي رضي الله عنها.

= والمعجم في الكبير ٢٢/ ٣٣٤ (٨٣٧)، وقال الهيثمي في المجمع ١٠/ ١٣١: ورواه أحمد والطبراني بأسانيد ورجال الصحيح أحدها رجال محمد بن إسحاق، وقد صرح بالسماع في أحدها.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٧/ ٣٢٤ (٨٩٥)، وقال الهيثمي في المجمع ١٠/ ١٣١: رواه الطبراني وإسناده حسن.

(٢) أخرج مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة الكلب والجرس في السفر (٢١١٣)، والترمذي، كتاب الجهاد عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية الأجراس على الخيل (١٧٠٣)، وأحمد في المسند (٧٥١٢)، بلفظ «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس»، وذكر أبو داود، كتاب اللباس، باب في جلود النمور والسباع (٤١٣٠)، لفظ «جلد نمر» وذكر النسائي، كتاب الزينة، باب الجلاجل (٥٢٢٠) لفظ «جلجل».

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٤٦٤٠)، والنسائي في السنن الكبرى ٥/ ٢٥١ (٨٨٠٩)، ابن حبان في صحيحه ١٠/ ٥٥٢ (٤٦٩٩).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الدلجة (٢٥٧١)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ١٤٧ (٢٥٥٥)، والحاكم في المستدرك ١/ ٦١٣ (١٦٣٠)، والبيهقي في السنن ٥/ ٢٥٦، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب مراعاة مصلحة الدواب في السير (١٩٢٦)، والترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في الفصاحة (٢٨٥٨)، وأبو داود، كتاب الجهاد. والسير في سرعة السير والنهي (٢٥٦٩)، وأحمد في المسند (٨٢٣٧) بألفاظ متقاربة.

وكانت الأنصار رضي الله عنهم يتلقون رسول الله ﷺ إذا رجع من السفر فيخرجون إلى خارج المدينة، وكانوا يخرجون له الحسن والحسين رضي الله عنهما وصبيان أهل البيت فيتلقاهم ﷺ بالترحيب ويردفهم خلفه وأمامه، قال عبد الله بن جعفر رضي الله عنه: وسبقوا بي مرة إلى رسول الله ﷺ حين قدم من سفر فحملني بين يديه ثم جيء بالحسن بن عليّ رضي الله عنهما فأردفه خلفه فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة، وكان ﷺ إذا دخل المدينة يبدأ بالمسجد فيصلي فيه ثم يأتي بيت فاطمة ثم أزواجه فيبدأ بعائشة رضي الله عنها، والله أعلم.

باب صلاة الجمعة

كان جابر رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا أيها الناس إن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا، إلى يوم القيامة فريضة مكتوبة لمن وجد إليها سبيلاً»(١)، قال ابن عباس رضي الله عنهما: وكان رسول الله ﷺ يحث على فعل الجمعة في جماعة أكثر من غيرها ويقول: «من ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع الله على قلبه»(٢).

وتقدم في باب صلاة الجماعة جملة أحاديث من جملتها أنه ﷺ هم بتحريق بيوت الذين يصلون في بيوتهم ولا يشهدونها، وكان ﷺ يقول: «الجمعة واجبة على كل محتلم سمع النداء في جماعة، إلا عبد مملوك أو

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فرض الجمعة (١٠٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٧١ (٥٣٥٩)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ١٢٧: هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن جدعان وعبد الله بن محمد العدوي وانظر الكامل في ضعفاء الرجال ٤/ ١٨١.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة (١٣٦٩)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة (١٠٥٢)، وأحمد في المسند (١٥٠٧٢)، والترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر (٥٠٠)، من حديث أبي الجعد الضمري، ولم أجده من حديث ابن عباس.

امرأة أو صبي أو مريض أو مسافر، ومن استغنى عنها بلهو أو تجارة استغنى الله تعالى عنه والله غني حميد»(١).

وكان ﷺ يقول: «من ترك صلاة الجمعة بغير عذر فليتصدق بدينار، فإن لم يجد فبنصف دينار، فإن لم يجد فبدرهم أو نصف درهم أو صاع حنطة أو نصف صاع أو مد»(٢).

وكان ﷺ ينهى رعاة الإبل والغنم يوم الجمعة أن يبعدوا بها على رأس ميلين حتى لا يسمعوا النداء فلا يشهدون الجمعة ويقول لهم: «من فعل ذلك ثلاث جمع طبع الله على قلبه»(٣)، وكان ﷺ يأمر الناس بحضور الجمعة من قباء[١٠٠/ب]، وكان ﷺ يقول: «من سمع النداء فارغاً صحيحاً فلم يجب فلا صلاة له»(٤).

وكانت الصحابة رضي الله عنهم يأتون إليها من أبعد من ذلك اختياراً، وكان أنس رضي الله عنه يأتي من فرسخين من البصرة ليشهد الجمعة وأحياناً لا يأتي، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يأتي إليها من ذي الحليفة يمشي وهي

---

(١) أخرجه مختصراً أبو داود، كتاب الصلاة، باب من تجب عليه الجمعة (١٠٥٦).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الجمعة، باب كفارة من ترك الجمعة من غير عذر (١٣٧٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب كفارة من تركها (١٠٥٣)، وأحمد في المسند (١٩٥٨٣)، بدون ذكر «فإن لم يجد فبدرهم..» وأخرج هذا اللفظ أبو داود كتاب الصلاة، باب كفارة من تركها (١٠٥٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الجمعة من غير عذر (١١٢٧)، والطبراني في الأوسط ١/ ١٠٨ (٣٣٦)، وأبو يعلى في المسند ١١/ ٣٣٢ (٦٤٥٠)، والبيهقي في شعب الإيمان ٣/ ١٠٤ (٣٠١٠)، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ١٧٧ (١٨٥٩)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ١٣٦: هذا إسنادٌ ضعيف لضعف معدي بن سليمان: وانظر الترغيب والترهيب للمنذري ١/ ٢٩٥ (١٠٩١).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٧٤ (٨٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٧٤ (٥٣٧٦)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ١٧٠ (٦٣٢): رواه الحاكم من رواية أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي بريدة، وقال صحيح الإسناد، وقال الحافظ رضي الله عنه الصحيح وقفه.

على رأس ستة أميال، وكان ﷺ يرخص في عدم الحضور وقت المطر ولو لم يبلّ أسفل النعل، وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «الجمعة على من آواه من الليل إلى أهله»[(١)].

وكان ﷺ يرخص في السفر يوم الجمعة لا سيما لأمر مهمّ كالجهاد، وقال عبد الله بن رواحة رضي الله عنه: «تخلفت للجمعة عن سرية كان النبي ﷺ عينني فيها فرآني النبي ﷺ فقال: ما خلفك عن أصحابك؟ قلت: الجمعة معك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت غدوتهم»[(٢)].

وكان عمر بن عبد العزيز لا يرسل له رسولاً قط في يوم الجمعة خوف فوات الجمعة رضي الله عنه، وسمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرة رجلاً يقول: لولا الجمعة لسافرت اليوم، فقال له: اخرج لسفرك فإن الجمعة لا تحبس عن سفر، وتقدم في باب آداب المساجد قوله ﷺ: «إذا كنتم مسافرين يعني عازمين على السفر فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي»[(٣)].

فصل في عدد الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة

كان أبو أُمامة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجمعة واجبة على الخمسين رجلاً وليس على ما دون الخمسين جمعة»[(٤)]، وكان ابن مسعود يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجمعة واجبة على

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في كم تؤتى الجمعة بإثر حديث (٥٠١)، وقال: هذا إسنادٌ ضعيف. وانظر العلل المتناهية لابن الجوزي ١/ ٤٥٧ (٧٨٢).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما جاء في السفر يوم الجمعة (٥٢٧)، وأحمد في المسند (١٩٦٧)، وقال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٣) لم أجده.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ٨/ ٢٤٤ (٧٩٥٢)، وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ١٧٦: رواه الطبراني في الكبير وفيه بجعفر بن الزبير صاحب القسم وهو ضعيف جداً.

كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة»[١]، وقال كعب بن مالك رضي الله عنه: أول من جمع بنا أسعد بن زرارة في بقيع الخصمان قيل لكعب: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلاً فجمع بنا قبل مقدم النبي ﷺ من مكة.

قال شيخنا رضي الله عنه: والظاهر أن العدد المذكور ليس بشرط ولو كان أسعد وجد دون الأربعين لجمع بهم وأقام شعار الجمعة، بدليل الحديثين قبله فهي واقعة حال، ولذلك اختلفت مذاهب العلماء في العدد فذهب ابن عباس رضي الله عنه إلى أن الجمعة تصح من الواحد، وذهب إبراهيم النخعي وداود وأهل الظاهر إلى أنها تصح من اثنين.

وذهب أبو حنيفة [١٠١/أ] وسفيان الثوري رضي الله عنهما إلى أنها تنعقد بأربعة أحدهم الإمام، وذهب الإمام الليث بن سعد ومحمد وأبو يوسف إلى صحتها باثنين مع الإمام، وذهب عكرمة إلى صحتها بسبعة، وذهب ربيعة إلى أنها تصح بتسعة، وفي رواية عنه باثني عشر، وذهب إسحق إلى صحتها بثلاثة عشر أحدهم الإمام.

وذهب مالك إلى صحتها بعشرين، وفي رواية بثلاثين، وذهب الشافعي إلى صحتها بأربعين أحدهم الإمام، وفي قول له أربعين غير الإمام، وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة، وذهب الإمام أحمد إلى صحتها بخمسين، وذهب طاوس إلى صحتها بثمانين، وذهب بعض علماء الحديث رضي الله عنهم إلى صحتها بجمع كثير من غير حصر.

قال: ومن تأمل ظواهر أدلة الشريعة كلها وجدها تشهد لوجوب إقامتها بجماعة يظهر بها شعار الجمعة في كل مصر وبلد وقرية بحسبها من غير عدد مخصوص، وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل صلى الجمعة في بستانه فرادى، فقال: لا حرج إذا قام شعار الجمعة بغيره رضي الله عنه.

---

(١) لم أجده من حديث ابن مسعود، وإنما أخرجه البيهقي في السنن ٣/ ١٧٩ (٥٤٠٦)، والدارقطني في السنن ٢/ ٧ (١) من حديث أم عبد الله الدوسية، وقال الدار قطني: لا يصح هذا عن الزهري، وقال في موضع آخر ٢/ ٩: الزهري لا يصح سماعه من الدوسية.

قال شيخنا رضي الله عنه: إنما شدد الشارع ﷺ والخلفاء الراشدون في حضور الجمعة وعدم صحتها فرادى من غير حضور الجماعة خوفاً أن يتساهل الناس في الحضور فيصلوا فرادى فلا يقوم للجمعة شعار فسدوا الباب بذلك، كما أمر رسول الله ﷺ من صلى خلف الصف أن يعيد الصلاة، وكما قال: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»(١)، وغيرهما من الأحاديث، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «وانفض الناس على عهد رسول الله ﷺ في أثناء الصلاة فلم يبق مع رسول الله ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً أو ثمانية رهط، فصلى بهم رسول الله ﷺ ما أدركوه معهم وأنزل الله في ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١] الآية، وفي رواية: «أن هذه الآية نزلت في انفضاضهم في الخطبة».

قال شيخنا رضي الله عنه: ولعل بعضهم انفض في الصلاة وبعضهم في الخطبة. قال ابن عباس رضي الله عنهما: وأوّل جمعة جمعها بنا رسول الله ﷺ بعد الهجرة في المسجد الذي في بطن وادي بني سالم، فهي أوّل جمعة جمعت بالمدينة؛ لأنه ﷺ قدم المدينة يوم الاثنين فأقام الثلاثاء والأربعاء والخميس في بني عمرو بن عوف، وأسس مسجدهم ثم خرج من عندهم فأدركته الجمعة في بني سالم فصلاها في مسجدهم [١٠١/ب].

قال ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً: وأوّل جمعة جمعت في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بقرية من قرى البحرين يقال لها جؤاثى، وهي أول قرية أقامت الجمعة بعد رجوع الناس إلى الحق بعد الردة في زمن أبي بكر رضي الله عنه، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٧٣ (٨٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٥٧ (٤٧٢٤) والدار قطني في السنن ١/ ٤٢٠ (٢)، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/ ٤١٠ (٦٩٣): قال المؤلف: هذا حديث لا يصح، قال يحيى بن سليمان بن داود اليماني ليس بشيء.

فصل في التطيب والتدهن وقلم الأظفار والتجمل والغسل والتبكير وغير ذلك

قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما خفي ريحه وظهر لونه»(١)، وكان عمر رضي الله عنه يتجمر بالبخور يوم الجمعة في ثيابه، وكان ﷺ يحث على التنظيف بالسواك وقص الشارب ونتف الإبط وقلم الأظفار وغير ذلك، وكان يقول لأنس يوم الجمعة بعد الصلاة: «ائتني بالمقراضين فيأتيه فيقلم أظفاره ثم يقول: ائتني بطينة رطبة فيجمع فيها ﷺ أظفاره ثم يقول لأنس: اجعلها في كوّة ولا تجعلها في الطريق»(٢)، وكان ﷺ يقول: «من قلم أظفاره يوم الجمعة وقي من السوء إلى مثلها»(٣).

وكان ﷺ يقول: «إن الله وملائكته يصلون على أصحاب العمائم يوم الجمعة»(٤)، وكان ﷺ يأمر بالغسل والتنظيف قبل الحضور ويأمر بتقليم الأظفار ونتف الإبط وإزالة الشعر بعد الصلاة ويقول: «مثل المؤمن يوم الجمعة كمثل المحرم لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره حتى تنقضي الصلاة، قيل: يا رسول الله متى يتأهب للجمعة؟ قال: يوم الخميس»(٥)، وكان ﷺ

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٥/ ٤٢٨ (٧٨١)، والبيهقي في شعب الإيمان ٦/ ١٦٩ (٧٨١٠)، من حديث أنس بن مالك، وأخرجه الترمذي كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في طيب الرجال (٢٧٨٧)، والنسائي، كتاب الزينة، باب الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء (٥١١٧)، من حديث أبي هريرة.

(٢) لم أجده.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط ٥/ ٨٥ (٤٧٤٦)، وذكره الهيثمي في المجمع ٢/ ١٧١ وعزاه للطبراني في الأوسط، وقال: فيه أحمد بن ثابت ويلقب فرجونة وهو ضعيف.

(٤) ذكره أبو نعيم في الحلية ٥/ ١٩٠ وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ١٧٦: رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبوب بن مدرك، قال ابن معين: إنه كذاب. وانظر الضعفاء للعقيلي ١/ ١١٥ . ولم أجده عند الطبراني.

(٥) ذكره الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١٢/ ٤٦٢، وابن الجوزي في العلل المتناهية ١/ ٤٦١ وقال: هذا حديث لا يصح وفيه ابن خلف، قال ابن عدي البلاء منه.

يقول: «من أخذ شاربه يوم الجمعة كان له بكل شعرة تسقط منه عشر حسنات»[١]، وكان ﷺ يحث على لبس الثياب الحسنة يوم الجمعة ويقول: «ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته»[٢].

وكان ﷺ يقول: «على كل مسلم الغسل يوم الجمعة»[٣]، وفي رواية: «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء»[٤]، وفي رواية: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستنّ بالسواك، وأن يمس طيباً إن وجد، فإن لم يجد فالماء له طيب»[٥]، قال ابن عمر رضي الله عنه، أما الغسل فأشهد إنه واجب وأما السواك والطيب فالله أعلم أواجب أم لا ولكن هكذا الحديث.

وكان ﷺ يقول: «على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم وهو يوم الجمعة[١٠٢/أ]»[٦]، وفي رواية: «حق الله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل رأسه وجسده». وفيه دليل على مشروعية الغسل وإن لم يرد حضورها، وكان عمر رضي الله عنه يقول: إنما يغتسل من أراد الحضور.

---

(١) أخرجه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب ٣/ ٥٨٤ (٥٨٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب اللبس للجمعة (١٠٧٨)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة (١٠٩٥)، ومالك، كتاب النداء للصلاة، باب الهيئة وتخطي الرقاب (٢٤٤).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٢٥٦٧)، بنحوه، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٤٣٤ (٤٩٩٧)، بلفظه.

(٤) أخرجه البيقهي في السنن الكبرى ٣/ ١٨٨ بهذا اللفظ، وأخرجه ابن حبان ٤/ ٢٧ (١٢٢٦)، بنحوه، وانظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٢/ ٣٥٨ .

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة (٨٨٠)، بلفظه بدون ذكر «فإن لم يجد..» ومسلم، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٨٤٦)، والنسائي، كتاب الجمعة، باب الأمر بالسواك يوم الجمعة (١٣٧٥)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة (٣٤٤)، وأحمد في المسند (١١٢٦١)، بألفاظ متقاربة.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل (٨٩٨)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٨٤٩)، وأحمد في المسند (٨٢٩٨).

وكان ﷺ يقول كثيراً في كل جمعة: «يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيداً فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك»[١]، وفي رواية: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»[٢]، وقال ابن عمر: بينما عمر رضي الله عنه يخطب إذا دخل عثمان أو رجل من المهاجرين الأولين فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ فقال: إني شغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد على أن توضأت، فقال عمر رضي الله عنه: والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل ويقول: «اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنباً»[٣].

قال شيخنا رضي الله عنه: وإنما أمر بغسل الرأس وإن كان داخلاً في الغسل؛ لأنهم كانوا يجعلون في رؤوسهم الخطمى وغيره فكانوا يغسلون رؤوسهم منه ثم يغتسلون.

وكان عكرمة رضي الله عنه يقول: سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الغسل يوم الجمعة أواجب هو أم لا؟ فقال: ليس بواجب ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس هو بواجب عليه، وسأخبركم كيف كان بدوّ الغسل: كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف إنما هو عريش كعريش موسى تصله الأيدي، فخرج عليهم رسول الله ﷺ في يوم حار وقد عرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بعضهم بعضاً، فلما وجد رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة (١٠٩٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب هل على من يشهد الجمعة غسل (٨٩٤)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب (٨٤٤)، والنسائي، كتاب الجمعة، باب حض الإمام في خطبته على الغسل (١٤٠٧)، وأحمد في المسند (٣٠٥٠)، وذكره الزيلعي في نصب الراية بألفاظ متقاربة ١/ ٨٧ عن عمر والبخاري ومسلم من حديث أبي هريرة عن عمر.

(٣) لم أجده من حديث عمر بهذه القصة، إنما أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة (٨٨٤)، وأحمد في المسند (٢٣٠٧٩)، اللفظ النبوي من حديث ابن عباس.

تلك الروائح قال: «يا أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه»، قال ابن عباس رضي الله عنهما: ثم جاء الله تعالى بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل بغيرهم ووسع مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق(١) والصنان.

وكذا كانت عائشة رضي الله عنها إذا سئلت عن الغسل تقول: كان الناس في مهنة أنفسهم، وكانوا أهل عمل ولم يكن لهم كفاة يكفونهم العمل، وكانوا يتناوبون الجمعة من العوالي فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم الريح الكريه، فأمرهم النبي ﷺ بالغسل فلما فتح الله تعالى عليهم ولبسوا الثياب الحسنة وزالت تلك الروائح قال لهم رسول الله ﷺ: «من [١٠٢/ب] توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل»(٢).

وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يروح إلى الجمعة إلا ادهن وتطيب إلا أن يكون محرماً ويقول: كان رسول الله ﷺ يقول: «ليغتسل أحدكم يوم الجمعة ويلبس من صالح ثيابه ويتطيب ويدهن بما وجد في بيته، ثم يخرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد فيركع إن بدا له ولا يؤذي أحداً، ثم إذا خرج إمامه أنصت حتى يصلي، فمن فعل ذلك كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى»(٣).

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ وبنفس القصة أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (٣٥٣)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٠٩ (٧٣٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٩٥ (١٣٠٩)، والطبراني في الكبير ١١/ ٢١٩ (١١٥٤٨)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (١٣٨٠)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (٣٥٤)، وأحمد في المسند (١٩٥٨٥)، من حديث جابر بن سمرة ولم أجده من حديث عائشة بهذا اللفظ إلا أن الترمذي الحديث، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة (٤٩٧)، الحديث من حديث جابر بن سمرة وقال: وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة.

(٣) أخرجه بنحوه ابن حبان في صحيحه ٧/ ١٩ (٢٧٨٠).

وكان ﷺ يحث على التبكير يوم الجمعة مع السكينة والوقار، وخرج زيد بن ثابت رضي الله عنه يريد الجمعة فاستقبله الناس راجعين فدخل داراً فقيل له في ذلك فقال: من لا يستحي من الناس لا يستحي من الله عز وجل، وكان ﷺ يقول: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرّب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»(١)، وكان ﷺ يحث على الدنوّ من الإمام ويقول: «إن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها»(٢)، والله أعلم.

[فرع: فيما جاء في فضل يوم الجمعة وبيان ساعة الإجابة] وكان ﷺ يبالغ في تعظيم يوم الجمعة ويقول: «هو سيد الأيام وأعظمها عند الله عز جل وأعظم عنده من يوم الفطر ويوم الأضحى، فيه خلق آدم، وفيه أهبط إلى الأرض وفيه توفاه الله تعالى، وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله إياه ما لم يسال حراماً، وقال بيده يقللها: وفيه تقوم الساعة ما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا بحر إلا وهن يشفقن من يوم الجمعة»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة (٨٨١)، ومسلم كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٨٥٠)، والترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة (٤٤٩)، والنسائي، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة (١٣٨٨)، وأبو داود كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة (٣٥١)، وأحمد في المسند (٩٦١٠).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الدنو من الإمام عند الموعظة (١١٠٨)، وأحمد في المسند (٢٧٧٠٢)، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٢٧ (١٠٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٣٨ (٥٧٢٢)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فضل الجمعة (١٠٨٤)، وأحمد في المسند (١٥١٢٠)، والطبراني في الكبير ٥/ ٣٣ (٤٥١١)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ٢٨١ (١٠٣٨)، رواه أحمد وابن ماجه بلفظ واحد، وفي إسنادهما عبد الله بن =

وكان رسول الله ﷺ يقول: «ينزل ربنا إلى سماء الدنيا ليلة الجمعة من غروب الشمس إلى طلوع الفجر فلا يردّ سائلاً قط ما لم يسأل هجراً»(١)، وكان ﷺ يقول: «تضاعف الحسنات يوم الجمعة»(٢).

وكان ﷺ كثيراً ما يسأل عن وقت الإجابة فيقول: «إني علمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر»(٣)، وكان تارة يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام يعني على المنبر إلى أن تقضى [١٠٣/أ] الصلاة»(٤)، وتارة كان يقول: «هي من حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها»(٥)، وتارة يقول: «هي آخر ساعة من ساعات النهار لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله شيئاً إلا قضى حاجته، فقيل له في هذه: إنها ليست ساعة صلاة؟ قال: بلى إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يجلسه إلا الصلاة فهو في صلاة»(٦)، وتارة كان يقول: «هي بعد العصر»(٧).

= عقيل وهو ممن احتج به أحمد وغيره، ورواه أحمد أيضاً والبزار من طريق عبد الله أيضاً من حديث سعد بن عبادة ، وبقية رجاله ثقات مشهورون. وانظر مصباح الزجاجة للبوصيري ١٢٩/١ .

(١) لم أجده.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٨/ ٤٠ (٧٨٩٥)، وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ١٦٤: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه خالد بن آدم وهو كذاب.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١١٢٣٠)، والبيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٩٤ (٢٩٧٩)، والحاكم في المستدرك ١/ ٤١٥ (١٠٣٣)، وقال: هذا شاهد صحيح على شرط الشيخين لحديث يزيد بن الهاد ومحمد بن إسحاق ولم يخرجاه.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة (٨٥٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الإجابة أية ساعة في يوم الجمعة (١٠٤٩).

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة (٤٩٠)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الساعة التي ترجى يوم الجمعة (١١٣٨)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٦) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة (١١٣٩)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ١٣٧: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط الصحيح.

(٧) أخرجه الترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة (٤٩١)، وأحمد في المسند (٧٦٣١).

وتذاكر أصحاب رسول الله ﷺ يوماً في هذه الساعة فتفرقوا كلهم على أنها آخر ساعة من يوم الجمعة. قال شيخنا رضي الله عنه: فتحصل من هذا أنها تنتقل في ساعات اليوم كليلة القدر، فإن خبره ﷺ صدق في كل مرة أجاب بها، والله أعلم.

وكان عمر رضي الله عنه يقول: إن الله تبارك وتعالى ليس بتارك أحداً يوم الجمعة إلا غفر له، وكان ﷺ يقول: «ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر»[١]، والله أعلم.

فصل في آداب اليوم والحضور

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا تخصوا ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي»، وفي رواية «بقيام»[٢] بدل صلاة، قال شيخنا رضي الله عنه: معناه في الليالي والله أعلم، قوموا كلها بدليل ما ورد في قيام الليل، وقد سئلت عائشة رضي الله عنها: هل كان رسول الله ﷺ يخص شيئاً من الأيام؟ قالت: لا كان عمله ديمة وأيكم يستطيع ما كان رسول الله ﷺ يستطيع، فعلم أن قوله ﷺ: «لا تخصوا ليلة الجمعة بصلاة»، إنما هو حث على القيام في جميع ليالي الأسبوع والله أعلم.

قال أبو هريرة رضي الله عنه وكان رسول الله ﷺ يحث كثيراً على الصلاة والتسليم عليه يوم الجمعة وليلتها ويقول: «أكثروا عليّ من الصلاة في الليلة الغراء واليوم الأزهر فإنه يوم مشهود ما من عبد يصلي عليّ فيه إلا عرضت صلاته على حين يفرغ منها، قالوا: يا رسول الله وكيف تعرض عليك صلاتنا

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء فيمن مات يوم الجمعة (١٠٧٤)، وأحمد في المسند (٦٥٤٦)، وقال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بمتصل ربيعة بن سيف إنما يروى عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو ولا يعرف لربيعة بن سيف سماعاً من عبد الله بن عمرو.

(٢) أخرج مسلم، كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة (١١٤٤)، وأحمد في المسند (٢٦٩٦١)، بذكر «بقيام» ولم أجد ذكر «بصلاة».

وقد أرمت يعني بليت؟ فقال: إن الله عز وجل حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»[(١)]، وسيأتي في الباب الجامع للأذكار أن أقل الإكثار سبعمائة مرة في الليلة، وسبعمائة مرة في النهار.

وكان ﷺ يقول: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين»[(٢)]، وفي رواية: «ما بينه وبين البيت العتيق»[(٣)]، وفي رواية: «سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضيء له [١٠٣/ب] يوم القيامة وغفر له ما بين الجمعتين، ومن قرأ الدخان ليلة الجمعة أو يومها غفر له ذنوبه، وأصبح يستغفر له سبعون ألف ملك، وبنى الله له بيتاً في الجنة»[(٤)]، وكان ﷺ يقول: «من قرأ سورة يس في ليلة الجمعة غفر له»[(٥)]، وكان ﷺ يقول: «من قرأ السورة التي يذكرها فيها آل عمران يوم الجمعة صلى الله عليه وملائكته حتى تغيب الشمس»[(٦)].

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الجمعة، باب إكثار الصلاة على النبي يوم الجمعة (١٣٧٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة (١٠٤٧)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فضل يوم الجمعة (١٠٨٥)، وأحمد في المسند (١٥٧٢٩)، بدون ذكر لفظه «في الليلة الغراء، واليوم الأزهر فإنه يوم مشهود» وأخرج هذا اللفظ الطبراني في الأوسط ١/ ٨٣ (٢٤١)، وانظر كشف الخفاء للعجلوني.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٣٩٩ (٣٣٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٤٩ (٥٧٩٢)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وانظر الترغيب والترهيب للمنذري ١/ ٢٩٨ (١٠٩٧).

(٣) أخرجه الدارمي، كتاب فضائل القرآن، باب في فضل سورة الكهف (٣٤٠٧) موقوفاً، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٤٩ (٥٧٩٢)، وانظر الترغيب والترهيب للمنذري ١/ ٢٩٨ (١٠٩٧).

(٤) ذكره العجلوني في كشف الخفاء ٢/ ٥٣٦ (٢٥٧٠) قوله «سطع له نور من تحت قدمه.. ما بين الجمعتين» وعزاه لابن مردويه عن عمر، وكذا ذكره المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٢٩٨) (١٠٩٨)، وعزاه لأبي بكر بن مردويه في تفسيره بإسنادٍ لابأس به، ولم أجده باقي لفظه بهذا التمام انظر الترغيب والترهيب ١/ ٢٩٨ (١٠٩٩).

(٥) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ٢٩٨ (١١٠٠) وعزاه للأصبهاني.

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط ٦/ ١٩١ (٦١٥٧) وقال الهيثمي بعد أن عزاه للطبراني ٢/ ١٦٨: وفيه طلحة بن زيد الرقي، وهو ضعيف.

فرع: وكان ﷺ ينهى أن يقيم الرجل أخاه ثم يجلس موضعه ويقول: «لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالفه إلى مقعده ولكن ليقل تفسحوا وتوسعوا، وإذا قام أحدكم من مجلسه لحاجته ثم رجع إليه فهو أحق به»[(١)]، وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه زجراً له.

فرع: وكان ﷺ ينهى عن تخطي الرقاب إلا لحاجة ويقول لمن يتخطى: «اجلس فقد آذيت»[(٢)]، وتارة يقول: «من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً إلى جهنم»[(٣)]، وكان ﷺ كثيراً ما ينهى وهو يخطب من يراه يتخطى رقاب الناس ويقول: «من يتخطى رقاب الناس ويفرق بين الاثنين بعد خروج الإمام كالجار قصبه في النار»[(٤)]، والقصب هي الإمعاء والمصارين قاله أئمة اللغة.

وكان ﷺ يرخص في التخطي لحاجة، وقد سلم ﷺ يوماً من صلاة

---

(١) أخرج مسلم، كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان موضعه المباح (٢١٧٧)، وأحمد في المسند (٤٧٢١) الحديث إلى قوله «توسعوا» بدون ذكر لفظ «يوم الجمعة» وأخرجه أحمد في المسند (١٤٢٧٥) بذكر «يوم الجمعة» وأما تتمة الحديث فهو عند مسلم، كتاب السلام، باب إذا قام من مجلسه ثم عاد (٢١٧٩)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب إذا قام الرجل من مجلس ثم رجع (٤٨٥٣)، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب من قام عن مجلس فرجع (٣٧١٧)، وأحمد في المسند (٧٥١٤).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس (١٣٩٩)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة (١١١٨)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة (١١١٥)، وأحمد في المسند (١٧٢٢١).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة (٥١٣)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في النهي عن تخطي رقاب الناس يوم الجمعة (١١١٦)، وأحمد في المسند (١٥١٨٢).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١٥٠٢١)، والطبراني في الكبير ٣٠٧/١، وقال الهيثمي في المجمع ١٧٩/٢ : فيه هشام بن زياد، وقد أجمعوا على ضعفه.

العصر ثم جلس ثم قام مسرعاً فتخطى رقاب الناس إلى أن دخل بعض حجر نسائه، ففزع الناس من سرعته فخرج إليهم فرآهم قد عجبوا من سرعته فقال: «ذكرت شيئاً من تبرٍ كان عندنا فأمرت بقسمه خوفاً أن يدركني الليل»(١).

وكانت الصحابة رضي الله عنهم إذا رأوا أمامهم فرجة قريبة يتخطون الرقاب إليها ليسدوها، وكان ﷺ يقول: «إذا نعس أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحوّل منه إلى غيره»(٢)، وكان ﷺ ينهى الناس عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، وكان جابر رضي الله عنه يقول: «إنما نهى عن التحلق يوم الجمعة في مسجد صغير يضيق تحلقهم على المصلين»(٣)، وكان ﷺ ينهى أصحابه عن الحبوة إذا كان بهم نعاس ويرخص لهم في الاحتباء إذا كانوا يقظين لانعاس عندهم، وسيأتي في الباب الجامع آخر الكتاب إن شاء الله تعالى أنه ﷺ كان أكثر جلوسه محتبياً، والله أعلم.

فرع: [١٠٤/أ] وكان ﷺ يرخص في التنفل لمن حضر قبل الصلاة عند الاستواء يوم الجمعة ما لم يخرج الإمام ويقول: «إن جهنم تسجر في هذا الوقت إلا يوم الجمعة»(٤)، وتقدم في باب المواقيت قوله ﷺ: «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم»(٥).

وكان ابن مسعود رضي الله عنه يأمر الناس بالمشي إلى الجمعة وينهاهم

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم (٨٥١)، النسائي، كتاب السهو، باب الرخصة للإمام في تخطي رقاب الناس (١٣٦٥)، وأحمد في المسند (١٨٩٣٣)، بألفاظ متقاربة.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما جاء فيمن نعس يوم الجمعة (٥٢٦)، وأحمد في المسند (٤٧٢٧)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) لم أجده.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال (١٠٨٣)، وقال: هو مرسل مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة، وكذا أخرجه الطبراني في الأوسط ٧/ ٣٥٨ (٧٧٢٥)، وانظر كشف الخفاء للعجلوني ١/ ١٨٩ .

(٥) تقدم تخريجه .

عن الركوب ويقول: «قد مشى إليها من هو خير منكم أبو بكر وعمر والمهاجرون رضي الله عنهم»، وكان ﷺ يرخص في صلاة ركعتين للداخل في حال الخطبة ويأمره بالتجوّز فيهما، وكان ﷺ يقول: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين»(١)، وكان ﷺ كثير التنفل قبل صلاة الجمعة في بيته.

ودخل رجل مرة المسجد و رسول الله ﷺ يخطب فجلس الرجل فقال له النبي ﷺ: «هل صليت ركعتين قبل أن تجيء؟ قال: لا، قال: قم فصل ركعتين وتجوز فيهما»(٢)، ودخل أبو سعيد الخدري رضي الله عنه المسجد ومروان يخطب فقام فصلى ركعتين فجاء إليه الأحراس ليجلسوه فأبى حتى صلى ركعتين فقال له عياض بن عبد الله رضي الله عنه: كادوا أن يقعوا بك يا أبا سعيد، فقال: ما كنت لأدع الركعتين لشيء بعد شيء سمعته من رسول الله ﷺ: «رأيت رجلاً دخل المسجد بهيئة بذة والنبيّ ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال له النبيّ ﷺ: أصليت يا فلان؟ قال: لا، قال: فصل ركعتين ثم جاء في الجمعة الثانية كذلك فقال له ذلك»(٣)، والله أعلم.

فصل في وقت صلاة الجمعة

كان رسول الله ﷺ يقول: «إن لكم في كل جمعة حجة وعمرة فالحجة الهجير للجمعة، والعمرة انتظار العصر بعد الجمعة»(٤)، وكان ﷺ يصلي

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب (٨٧٥)، والبخاري، كتاب الجمعة، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (١١٧٠)، والنسائي، كتاب الجمعة، باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء وقد خرج الإمام (١٣٩٥)، وأحمد في المسند (١٤٥٤٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين (٩٣١)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب (٨٧٥).

(٣) أخرجه بهذه القصة بتمامه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٩٤ (٥٤٨٢)، وهو عند البخاري ومسلم من حديث جابر رضي الله عنه مختصراً.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٤١ (٥٧٤٣)، وذكره الذهبي في المغني في الضعفاء =

الجمعة في أكثر أوقاته بعد الزوال وفي بعض الأوقات قبيل الزوال. قال أنس رضي الله عنه: وكنا كثيراً ما نصلي مع النبي ﷺ ثم نرجع إلى القائلة فنقيل[(١)]، وكان ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعني الجمعة، وكان سهل بن سعد رضي الله عنه: يقول: ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد صلاة الجمعة في عهد النبي ﷺ[(٢)]، وفي رواية: كنا نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحى، وكان جابر رضي الله عنه يقول: «كان النبي ﷺ يصلي الجمعة بنا ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها [١٠٦/ب] حين تزول الشمس يعني بالجمال النواضح»[(٣)].

وكان عبد الله السلمي رضي الله عنه يقول: شهدت الجمعة مع أبي بكر رضي الله عنه فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر رضي الله عنه، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان رضي الله عنه، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره.

وقال سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: كنا نتصرف من الجمعة وليس للحيطان ظل يستظل به، وكذلك روى عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية رضي الله عنهم أنهم صلوها قبل الزوال.

فصل في الأذان والخطبة وغيرهما

كان رسول الله ﷺ يقول: «أتى آدم عليه السلام في أربعين ألفاً من ولده

= ٥١٩/٢ (٤٩٩٣)، وقال: هذا موضوع، وكذا ذكره ابن حجر العسقلاني في لسان الميزان ٤٦١/٤ وقال: موضوع باطل.

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في المسند (١٣٠٧٧)، وأصله عند البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى فإذا قضيت الصلاة (٩٣٩)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس (٨٥٩)، والترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما جاء في القائلة يوم الجمعة (٥٢٥)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في وقت الجمعة (١٠٩٩).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس (٨٥٨).

وولد ولده وقال إن ربي عهد إليّ فقال: يا آدم أقلل كلامك ترجع إلى جواري»[١].

قال ابن عمر رضي الله عنهما: وكان رسول الله ﷺ إذا رقى المنبر سلم ثم جلس خفيفاً مستقبل للناس واستقبلوه كذلك ثم يؤذن المؤذن، وكان الأذان الأول على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما إذا جلس الخطيب على المنبر فلما كثر الناس على عهد عثمان رضي الله عنه زاد النداء الثاني على الزوراء، ولم يكن لرسول الله ﷺ في مكان التجميع غير مؤذن واحد يؤذن إذا جلس النبي ﷺ على المنبر ويقيم إذا نزل، وكان الأذان على باب المسجد، وكانت خطبته ﷺ في الجمعة وغيرها مشتملة على حمد الله تعالى والثناء عليه والصلاة على رسوله ﷺ والموعظة والقراءة»، وكان ﷺ يقول: «كل خطبة ليس فيها حمد وتشهد فهي كاليد الجذماء»[٢].

قال شيخنا رضي الله عنه: ويستدل لوجوب ذكر النبي ﷺ في الخطبة بقوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ۝٤﴾ [الشرح: ٤] وبقوله ﷺ: «ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم محمد ﷺ إلا كأنما تفرقوا عن جيفة حمار»[٣]، وكان ﷺ يخطب قائماً ويجلس بين الخطبتين ويقرأ آيات ويذكر الناس. ورأى كعب بن عجرة رضي الله عنه عبد الرحمن بن الحكم رضي الله عنه يخطب قاعداً فأنكر عليه، وقال: انظروا إلى هذا الخبيث

---

(١) ذكره الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٧/ ٣٢٨ .

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح عن رسول الله، باب ما جاء في خطبة النكاح (١١٠٦)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في الخطبة (٤٨٤١)، وأحمد في المسند (٨٣١٣)، بدون ذكر «الحمد».

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولم يذكر الله (٤٨٥٥)، وأحمد في المسند (١٠٣٠٢)، والنسائي في السنن الكبرى ٦/ ١٠٧ (١٠٢٣٦)، بألفاظ متقاربة بدون ذكر «ولم يصلوا على نبيهم»، وقال الحاكم في المستدرك ١/ ٦٦٨ (١٨٠٨): هذا حديث على شرط مسلم ولم يخرجاه.

يخطب قاعداً والله تعالى يقول: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١]، وكان الشعبي رضي الله عنه يقول: أول من أحدث القعود على المنبر [١٠٧/أ] معاوية.

قال شيخنا رضي الله عنه: ويحتمل أنه إنما قعد لضعف أو كبر، ثم لا يخفى أن وجوب القيام في الخطبة مبني على أنها موضع الركعتين كما سيأتي قريباً عن عمر رضي الله عنه، وأكثر الصحابة رضي الله عنهم: على أنها صلاة تامة في نفسها لقوله ﷺ لمصعب بن عمير لما بعثه إلى المدينة: «انظر فإذا كان اليوم الذي يتجهز فيه اليهود لسبتها فاجمع أصحابك بعد الزوال وقم فيهم ثم صل بهم ركعتين»(١).

وكان ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هن كلمات يسيرات، وكان تشهده ﷺ أن يقول: «الحمد لله الذي نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً، بين يدي الساعة من يطع الله تعالى ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى ولا يضر الله شيئاً»(٢).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: ولما خطب ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنهما قال: ومن يعصهما فقد غوى، قال له النبي ﷺ: ومن يعص الله ورسوله(٣)، وكان ﷺ يقرأ سورة ق على المنبر كثيراً حتى حفظها منه جماعة من كثرة تكراره لها كل جمعة وكان عمر رضي الله عنه يقرأ في خطبته يوم الجمعة: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ ۝١﴾ - إلى قوله - ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّآ أَحْضَرَتْ ۝١٤﴾ [التكوير: ١ - ١٤]، ثم يقطع، وكان ﷺ يقوم من جلوسه بين

---

(١) لم أجده.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس (١٠٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢١٥ (٥٥٩٤).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٧٠).

الخطبتين كما يفعل الناس اليوم فيخطب الخطبة الثانية قائماً كالأولى، وكان ﷺ إذا جلس بين الخطبتين لا يتكلم بشيء في جلوسه، بل يجلس ساكتاً، وكان جابر رضي الله عنه يقول: من قال إن رسول الله ﷺ كان يخطب جالساً فقد كذب لقد صليت مع رسول الله ﷺ أكثر من ألفي صلاة[١]، وكان ﷺ يعتمد في خطبته على قوس وتارة على عصا.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: ولم يكن رسول الله ﷺ يتحرى شيئاً من ذلك ولكن كان يتوكأ في الحرب على السيف وفي الحضر على العصا؛ يعني: لأن الغالب في السفر السيف وفي الحضر العصا، وكان إذا خطب يحمد الله تعالى ويثني عليه بكلمات خفيفات طيبات مباركات ثم يقول: «يا أيها الناس إنكم لن تفعلوا»، وفي رواية: «لن تطيقوا كل ما أمرتم به ولكن سددوا وقاربوا وأبشروا»[٢].

وكان ﷺ [١٠٧/ب] يقول: «أقصروا الخطبة فإن من البيان لسحراً»[٣]، وكان ﷺ يقول: إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته من علامة فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة، وكان عمر رضي الله عنه وغيره يقولون: جعلت الخطبة موضع الركعتين فمن فاته سماع الخطبة صلى أربعاً، وفي رواية فمن فاتته الخطبة صلى أربعاً.

قال شيخنا رضي الله عنه: ومن هنا اشترط بعض العلماء الطهارة للخطبة وإلا فأعلى أحوالها أن تكون قرآناً والقرآن تجوز قراءته مع الحدث الأصغر، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة (٨٦٢)، وأبو داود، كتاب، باب الخطبة قائماً (١٠٩٣)، وأحمد في المسند (٢٠٣٦٠) من حديث جابر بن سمرة.

(٢) أخرج أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس (١٠٩٦)، وأحمد في المسند (١٧٤٠٠)، بذكر الروايتين معاً ولم يُذكر «وقاربوا».

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٦٩)، وأحمد في المسند (١٧٨٥٣)، بلفظ «واقصروا الخطبة..».

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: كان منبر آدم عليه السلام الذي خطب عليه في الجنة سبع درج، وأول من اتخذ المنبر بعد آدم إبراهيم عليه السلام.

قال: وكان منبره ﷺ ثلاث درج من طرفاء الغابة عمله له نجار من المدينة اسمه باقوم الرومي مولى سعيد بن العاص رضي الله عنه، وكان أبو بكر رضي الله عنه بعد موت النبي ﷺ يقف على الدرجة الثانية، فلما جاء عمر رضي الله عنه وقف على التي تليها، فلما جاء عثمان رضي الله عنه زاد درج المنبر وصار يقف على أول الزيادة وخلف ظهره ثلاث درج فوقه أدباً منهم رضي الله عنهم أجمعين، وجاء الحسن بن عليّ رضي الله عنهما إلى أبي بكر رضي الله عنه وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ فقال: انزل عن مجلس أبي، فقال: صدقت إنه مجلس أبيك وأجلسه في حجره وبكى، فقال علي رضي الله عنه: والله يا خليفة رسول الله ما هذا عن أمري، فقال: صدقت والله ما اتهمتك.

وكان ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم مساكم، وكان ﷺ إذا دعا وهو على المنبر رفع السبابة وحدها دون اليد، وقال سهل بن سعد رضي الله عنه: ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً يديه قط يدعو على منبر ولا غيره ما كان دعاؤه إلا أن يضع يده حذو منكبيه ويشير بأصبعه إشارة ويعقد الوسطى بالإبهام(١)، ولما خطب بشر بن مروان فرفع يديه عند الدعاء قال له عمارة رضي الله عنه: قبح الله هاتين اليدين وأنكر عليه، وكان عمر بن عبد العزيز وعطاء رضي الله عنهما يكرهان التعرض لأحد في الخطبة بدعاء له أو عليه.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين على المنبر (١١٠٥)، وأحمد في المسند (٢٢٣٤٨)، وقال الهيثمي في المجمع ١٠/ ١٦٧: فيه عبد الرحمن بن إسحاق الزرقي المدني وثقه ابن حبان وضعفه مالك، وجمهور الأئمة، وبقية رجاله ثقات.

وخطب ﷺ وعليه عمامة سوداء وكذلك علي وعبد الله بن عمر وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين، وكان جابر رضي الله عنه: يقول رأيت رسول الله ﷺ [١٠٨/أ] يخطب بمنى على بغلته وعليه بردان أحمران في وسطه واحد وعلى كتفه واحد.

فصل في النهي عن الكلام والإمام يخطب

قال أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ ينهى عن الكلام والإمام يخطب ويرخص في تكلمه وتكليمه لمصلحة»[(١)]، وكان رسول الله ﷺ كثيراً ما يقول لمن يراه بعيداً عن سماع الخطبة تعال إلى هنا، وكان رسول الله ﷺ يقول: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت»[(٢)]، وكان ﷺ يقول: «يحضر يوم الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها يلغو وهو حظه منها، ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله عز وجل إن شاء أعطاه وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحداً فهو كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام، وذلك بأن الله تعالى يقول: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]»[(٣)].

وكان ﷺ يقول: «من دنا من الإمام فلغا ولم يسمع ولم ينصت كان عليه كفل من الوزر»[(٤)]، وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول: لما نزل قوله

---

(١) لم أجده.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة (٨٥١)، والبخاري، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (٩٣٤)، والنسائي، كتاب الجمعة، باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة (١٤٠٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الكلام والإمام يخطب (١١١٢)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الاستماع للخطبة (١١١٠)، وأحمد في المسند (٧٦٢٩).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الكلام والإمام يخطب (١١١٣)، وأحمد في المسند (٦٩٦٣).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب فضل الجمعة (١٠٥١)، وأحمد في مسنده (٧٢١).

تعالى: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢]، لا يخرج أحدهم إذا أحدث حتى يستأذن الإمام بالإشارة فيشير له الإمام بالخروج، وكان ﷺ يأمرهم إذا أحدث أحدهم وأراد أن يخرج أن يمسك بأنفه كما تقدم ذلك في آداب الصلاة، وكان مجاهد وعطاء وغيرهما يقولون في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] إنها نزلت في الصلاة المكتوبة حين كان الناس يرفعون أصواتهم على إمامهم في الخطبة دون غيرهما.

وكان ﷺ يقول: «إذا عطس أحدكم والإمام يخطب يوم الجمعة فشمتوه»(١)، قال أنس فكنا نشمته تارة باللفظ وتارة بالإشارة، وكان ﷺ يقول: «ادنوا من الإمام واجلسوا»(٢)، وكان ﷺ يقول: «من قال مه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له وهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً»(٣)، وكان أبيّ بن كعب رضي الله عنه لا يكلم أحداً ولو سأل عن علم، وكان عثمان [١٠٨/ب] رضي الله عنه وغيره لا يرون بأساً أن يذكر العبد ربه في نفسه تكبيراً وتهليلاً وتسبيحاً وقراءة، وكان أنس رضي الله عنه يقول: إذا تكلم شخص والإمام يخطب فإن كان بجنبك فاغمزه وإن كان بعيداً منك فأشر إليه، وكان عثمان رضي الله عنه يقول: استمعوا وأنصتوا فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع.

وكان رسول الله ﷺ يخطب يوماً فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران فنزل رسول الله ﷺ من المنبر فحملهما فوضعهما بين

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٢٣ (٥٦٣٩) عن الحسن، وقال: هذا مرسل، والشافعي في المسند ١/ ٦٨.

(٢) لم أجده.

(٣) أخرج أبو داود، كتاب الصلاة، باب فضل الجمعة (١٠٥١)، وأحمد في المسند (٧٢١) بدون ذكر «وهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً» وأخرج هذا اللفظ أحمد في المسند (٢٠٣٤)، وانظر مجمع الزوائد للهيثمي ٢/ ١٨٤.

يديه ثم قال: «صدق الله ورسوله إنما أموالكم وأولادكم فتنة نظرت إلى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما»(١)، وكان ﷺ إذا جاءه شخص يسأل عن أمر دينه وهو يخطب أقبل عليه يمشي نحوه ويترك خطبته فيصير يعلمه مما علمه الله عز وجل ثم بعد ذلك يأتي الخطبة فيتمها، وكان عثمان رضي الله عنه يقول: للرجل هل اشتريت لنا الشيء الفلاني ثم يرجع إلى الخطبة.

وكان ﷺ إذا نزل من المنبر يومِ الجمعة فكلمه الرجل في حاجته يتكلم معه حتى تفرغ حاجته ثم يتقدم ﷺ إلى مصلاه فيصلي، وكانت الصحابة رضي الله عنهم يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين كلتيهما فإذا أقيمت الصلاة ونزل عمر تكلموا.

فرع: فيما يدرك به الجمعة

كان ﷺ إذا انفضّ الناس في الخطبة وبقي معه جماعة يسيرة خطب لهم فإذا رجعوا صلى بهم جميعاً ولم يعد لهم الخطبة وانفضوا مرة في أثناء الصلاة إلا اثني عشر رجلاً وامرأة، وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما إلا ثمانية رهط فصلى بهم ما أدركوه معه ونزل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ﴾ [الجمعة: ١١]، وفي رواية إن هذه الآية نزلت في انفضاضهم في الخطبة، وكان ابن عباس رضي الله عنهما لا يصلي الجمعة خلف الغلام الذي لم يحتلم ويصلي وراءه في غيرها.

وكان ﷺ يقول: «من أدرك من الجمعة أو غيرها ركعة فقد تمت صلاته»(٢)، وكان ﷺ يقول: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصلّ إليها أخرى

(١) أخرجه الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب مناقب الحسن والحسين (٧٣٣٤)، والنسائي، كتاب صلاة العيدين، باب نزول الإمام عن المنبر (١٥٨٥)، وأحمد في المسند (٢٢٤٨٦)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعة من الصلاة (٥٥٧)، بلفظه.

ومن أدركهم في التشهد صلى أربعاً»[١]، وفي رواية أخرى: «من أدرك الإمام في التشهد يوم الجمعة فقد أدرك الجمعة»[٢]، وكان علي رضي الله عنه يقول كثيراً: من لم يدرك الركوع من الركعة الأخيرة فليصل الظهر أربعاً، وكذلك كان يقول ابن عمر وغيره رضي الله عنهما، وكان ﷺ يقول: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصلّ أربعاً»[٣]، وكان ﷺ يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة في الأولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية الإخلاص، وكان يقرأ في صلاة العشاء ليلتها سورة الجمعة والمنافقين، وكان ﷺ يقرأ في ركعتي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين، وتارة يقرأ الجمعة وهل أتاك حديث الغاشية، وتارة سبح اسم ربك الأعلى والغاشية، وكان ﷺ إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما في الصلاتين، وكان [١٠٩/أ] ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات فإن عجل به شيء فليصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجع»[٤].

وكان ﷺ كثيراً ما يصلي قبل الجمعة أربعاً فإذا انصرف من الصلاة صلى بعدها في بيته ركعتين، وكان معاوية رضي الله عنه يقول: «أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نصل الجمعة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج»[٥]. قال شيخنا رضي الله عنه وذلك؛ لكثرة وفود الأعراب على رسول الله ﷺ وكثرة نسخ الأحكام بغيرها فخاف أن تنقل الأعراب صورة ذلك الفعل على ظن الزيادة إلى من وراءهم من المسلمين، وما كل وقت كان يمكن الأعراب مراجعة النبي ﷺ لما

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٨٨٣١).

(٢) لم أجده.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة (٨٨١)، والترمذي في الجمعة، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها (٥٢٣).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة (٨٨١)، وأحمد في مسنده (٧٣٥٢).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة (٨٨٣).

هو عليه من الهيبة، ويؤيد هذا ما تقدم في باب الأوقات المنهى عنها: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي ركعتين بعد الصبح فزجره وقال له: «الصبح أربعاً الصبح أربعاً»(١)، والله أعلم.

فصل فيما إذا اجتمع جمعة وعيد

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «اجتمع على عهد رسول الله ﷺ جمعة وعيد فقال ﷺ: قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فصلى العيد في أول النهار ثم رخص في الجمعة، وقال: من شاء أن يجمع فليجمع ومن شاء أجزأه عن الجمعة ثم صلى الجمعة»(٢)، واجتمع عيدان أيضاً على عهد ابن الزبير رضي الله عنه فأخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب ثم نزل فصلى ولم يصل للناس يوم الجمعة فذكر ذلك لابن عباس رضي الله عنهما فقال أصاب السنة، وفي رواية: «فجمع ابن الزبير الجمعة وعيد الفطر فصلاهما ركعتين بكرة النهار ولم يزد عليهما حتى صلى العصر»، وفي رواية فجاء الناس إليه ليصلي بهم فلم يخرج فصلوا الجمعة وحدانا، [وفي هذا تأييد لمذهب ابن عباس رضي الله عنهما السابق أن الجمعة تصح فرادى، وفيه أيضاً دليل على صحة الجمعة بدون خطبة]، قال العلماء ووجه ما فعله ابن الزبير أنه رأى تقديم الجمعة قبل الزوال فقدمها واجتزأ بها عن العيد.

خاتمة: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في خطبته: إذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه وإذا اشتد الحر فليسجد على ثوبه، وكان النساء يتجمعن مع رسول الله ﷺ فلما قبض كان ابن عمر يخرجهن من المسجد يوم الجمعة ويقول: هذا ليس لكنّ، وكان عطاء رضي الله عنه يقول: لما افتتح عمر بن الخطاب رضي الله عنه البلدان كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وهو على البصرة يأمره أن يتخذ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد (١٠٧٢).

للجماعة مسجداً [١٠٩/ب] في كل قبيلة وقال: فإذا كان يوم الجمعة فانضموا إلى مسجد الجماعة فاشهدوا الجمعة، ثم كتب إلى سعد بن أبي وقاص وهو على الكوفة بمثل ذلك، ثم كتب إلى عمرو بن العاص وهو على مصر بمثل ذلك، ثم كتب إلى أمراء أجناد الشام أن ينزلوا المدائن وأن يتخذوا في كل مدينة مسجداً واحداً وأن لا يتخذوا القبائل مساجد، وكان الناس متمسكين بأمر عمر وعهده، وكان علي رضي الله عنه يقول: لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع أو مدينة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب صلاة العيدين

قال ابن عمر رضي الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ يحث على التجمل بالثياب الحسنة في العيد ويكره لبس السلاح في يومه إلا لخوف من عدوّ»، وأنكر ابن عمر وغيره على الحجاج في حمله السلاح في يوم عيد، وكان له ﷺ برد حبرة يلبسه في كل عيد، ومر عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع النبي ﷺ بالسوق فرأى حلة من سندس فقال: يا رسول الله لو اتخذت هذه للعيد، فقال: إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة». وكانت الصحابة رضي الله عنهم يلبسون ذكورهم الصغار يوم العيد أحسن ما يقدرون عليه من الحلي والمصبغات من الثياب، وكان ابن عمر إذا رأى في آذان المراهقين حلقاً نزعها منهم وقال: قد كبرتم عن مثل ذلك، قال أنس رضي الله عنه: وكان يقلس لرسول الله ﷺ يوم عيد الفطر، والتقليس هو الضرب بالدف والغناء الجيد، وكان ﷺ أكثر ما يصلي العيد في الصحراء، وأصابهم مطر في يوم فطر فصلى بهم في المسجد، وكان ﷺ يخرج إلى الصحراء يوم العيد ماشياً، وكان لا يخرج في عيد الفطر حتى يأكل شيئاً من تمر ونحوه فيأكل ثلاث تمرات وكان لا يأكل في عيد الأضحى حتى يرجع.

وكان ﷺ يأمر بإخراج العواتق والحيض وذوات الخدور حتى لا يدع ﷺ

أحداً من أهل بيته إلا أخرجه، وكان الحيض يعتزلن الصلاة والمصلى فيكبرن خلف الناس ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، ولما أمر النبي ﷺ النساء بالخروج قالت امرأة: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب، فقال: لتلبسها أختها من جلبابها»[١]، وكان عمر رضي الله عنه يمضي لصلاة العيد حافياً ويمضي صدر الطريق ويقول: الحافي أحق بصدرها [١١٠/أ] من المنتعل، وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا طلعت الشمس غدا إلى المصلى، وكان يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى يأتي المصلى ثم يكبر بالمصلى حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير.

وكان ﷺ يرجع من العيد في غير الطريق الذي خرج منه وفي بعض الأوقات كان يرجع فيما جاء منه ﷺ، وكان ﷺ يعجل صلاة الأضحى ويؤخر صلاة الفطر إلى قريب من وقت الضحى واعتباره من ارتفاع الشمس قدر رمح، وكان ﷺ يصلي العيدين بغير أذان ولا إقامة ثم يخطب بعدهما ويقول: «ليس في العيدين أذان ولا إقامة»[٢]، وكان البراء رضي الله عنه يقول: خطبنا رسول الله ﷺ مرة يوم النحر قبل الصلاة، وكان ﷺ يخطب على المنبر، وتارة على شيء يقف عليه، وخطب مرة على ناقته وحبشي آخذ بزمامها.

وكان ﷺ يقرأ في صلاة العيد بسبح والغاشية، وتارة بـ (ق) واقتربت الساعة، وتارة بغير ذلك، وكان علي رضي الله عنه إذا صلى العيد بالناس يسمع من يليه ولا يجهر ذلك الجهر، وكان ﷺ يكبر في الركعة الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الثانية خمساً قبل القراءة، وكان حذيفة وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهما يقولان: كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر أربع

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين (٨٩٠)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في خروج النساء (١٣٠٧)، وأحمد في المسند (٢٠٢٦٩)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب خروج النساء في العيدين (١٦٠٩).

(٢) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال ٨/٥٤٩ (٢٤١١٢)، وعزاه للخطيب في المتفق والمفترق.

تكبيرات كتكبيره على الجنائز[١]، وكان أبو موسى يكبر بالبصرة أربعاً حين كان أميراً عليهم، وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إذا قال له شخص علمني صلاة العيد يقول: كبر في الأولى خمساً، وفي الثانية أربعاً.

وكان ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً ولا بعده ولكن كان إذا رجع إلى منزله صلى ركعتين وكان ابن عباس رضي الله عنهما يكره الصلاة قبل العيد، وكان ابن عمر لا يكره التنفل قبل صلاة العيد ويقول: إن الله لا يرد على عبد حسنة عملها، ورأى علي رضي الله عنه شخصاً يصلي قبل العيد تطوعاً فقيل له: ألا تنهاه؟ فقال: كيف أنهي عبداً يصلي فأدخل في قوله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ۝﴾ [العلق: ٩-١٠]، ولكن سأحدثه بما شاهدنا من رسول الله ﷺ فلما فرغ قال له: يا هذا إن رسول الله ﷺ لم يكن يصلي قبل العيد ولا بعده شيئاً، فكان رضي الله عنه [١١١/أ] لا ينهى أحداً تطوع بشيء زائداً على السنة ويقول: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وكان ﷺ يأتي النساء اللاتي لم يحضرن الخطبة مع الرجال فيحثهن على التوبة والصدقة حتى يلقين أخراصهن وأسخابهن يتصدقن به فيجمعه بلال ويقسمه على المساكين، وكان ﷺ إذا صلى الناس في المصلى يقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، وإن كان يريد أن يقطع بعثاً أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف، وخطب مروان يوماً قبل الصلاة فأنكر عليه الصحابة رضي الله عنهم وقالوا له خالفت السنة، وأنكر عليه أبو سعيد الخدري مرة خطبته قبل الصلاة فقال مروان: إن الناس كانوا يجلسون للخلفاء قبلنا، ولم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلناها قبل الصلاة ليستمعونا، وكان علي رضي الله عنه يقول: ليس من السنة أن يصلي أحد العيد قبل الإمام، وكان أنس رضي الله عنه إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله وبنيه وصلى بهم كصلاة أهل مصر وتكبيرهم، وكان ﷺ يكثر

---

(١) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٤٥ .

التكبير بين أضعاف الخطبتين للعيدين، قال بعضهم: فحزرناه نحو ثلاث وخمسين تكبيرة، وكان يفصل بينهما بجلوس.

وكان ﷺ يقول بعض الأحيان إذا قضى صلاة العيد: «إنا نريد أن نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب»(١)، قال أنس رضي الله عنه: وكان الصحابة رضي الله عنهم يقولون لرسول الله ﷺ إذا انصرفوا من صلاة العيد: تقبل الله منا ومنك يا رسول الله فيقول: نعم تقبل الله منا ومنكم، وكذلك كان الناس يقولون لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فيرد عليهم ولا ينكر، كان عبادة بن الصامت رضي الله عنه يقول: سألت رسول الله ﷺ عن قول الناس في العيدين تقبل الله منا ومنكم قال ذلك فعل أهل الكتابين وكرهه، قال شيخنا رضي الله عنه: ولعل الكراهة إنما هي في حق قوم قريبي عهد بإسلام فأراد ﷺ تخليصهم بالكلية عن موافقة أهل الكتابين.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «وغم هلال شوال على الناس مرة فأصبحوا صائمين فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر الناس أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا لعيدهم من الغد»(٢)، وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس والصوم يوم يصومون»(٣)، والله أعلم.

فصل في التكبير وغيره

كان رسول الله ﷺ يحث على الذكر والطاعة في ليلتي العيدين ويقول:

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الجلوس للخطبة (١١٥٥)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في انتظار الخطبة (١٢٩٠)، قال أبو داود: هذا مرسل عن عطاء عن النبي ﷺ وانظر العلل لابن أبي حاتم ١/ ١٨٠ (٥١٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله، باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون (٨٠٢)، وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه. وقد تقدم بألفاظ متقاربة.

«من أحيا ليلتي العيدين لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»(١)، وكان ﷺ يحث على التكبير ليلة الفطر وكثرة ذكر الله تعالى في أيام العشر وأيام التشريق ويقول: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام يعني أيام العشر فأكثروا فيهن من التكبير والتحمد والتهليل»(٢)، وكانت الصحابة رضي الله عنهم يحثون على تكبير عيد الفطر أكثر من الأضحى لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] وكان ﷺ يقول: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل»(٣)، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: واذكروا الله في أيام معلومات أيام العشر والأيام المعدودات أيام التشريق، وكان ﷺ يقول: «زينوا أعيادكم بالتكبير والتهليل والتحميد والتقديس»(٤)، وكان ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهما يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس لتكبيرهما، وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى، وكان علي وعمر رضي الله عنهما يكبران بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكبر خلف الصلوات في أيام التشريق من صلاة الظهر يوم

---

(١) ذكره الهيثمي في المجمع ٢/ ١٩٨: وعزاه للطبراني وقال: فيه عمر بن هارون البلخي والغالب عليه الضعف، وأثنى عليه ابن مهدي وغيره ولكن ضعفه جماعة كثير.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله، باب ما جاء في العمل في ايام العشر (٧٥٧)، وأبو داود، كتاب الصوم، باب في صوم العشر (٢٤٣٨)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب صيام العشر (١٧٢٧)، وأحمد في المسند (١٩٦٩)، وبدون ذكر (فأكثروا فيهن من التكبير والتحميد والتهليل) وأخرج هذا اللفظ أحمد في مسنده (٥٤٢٣).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق (١١٤١)، وأحمد في المسند (٢٠١٩٨).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط ٤/ ٣٣٩ (٤٣٧٣)، والصغير ١/ ٣٥٧ (٥٩٩)، وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ١٩٧: وفيه عمر بن راشد ضعفه أحمد وابن معين والنسائي، وقال العجيلي لابأس به. وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٢/ ٩٨ (١٦٥٨): فيه نكارة.

النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق وكذلك الأئمة بعده، وتارة كان يكبر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق، وكان أنس وغيره رضي الله عنهم يبتدئون بالتكبير من صلاة الصبح يوم النحر إلى آخر أيام التشريق وكان النساء يكبرن خلف عمر بن عبد العزيز أيام التشريق مع الرجال فلا ينكر عليهن، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب صلاة الخوف

كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف على أحوال مختلفة بحسب الوحي في ذلك فيوم ذات الرقاع فرقهم فرقتين فرقة صفت معه وفرقة وقفت تجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا تجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته [١١٢/أ] ثم ثبت جالساً فأتموا لأنفسهم فسلم بهم»(١)، وكان جابر رضي الله عنه يقول: «صلى بنا رسول الله ﷺ بذات الرقاع فأقام الصلاة وصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين فكان للنبي ﷺ أربع وللقوم ركعتان»(٢).

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «صلى بنا رسول الله ﷺ بذي قرد فصف الناس خلفه صفين صفاً خلفه وصفاً موازي العدو فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا»(٣)، وبقي كيفيات أخر مذكورة في المطولات وإذا كان الناس في هذا الزمان ضيعوا الصلاة في الأمن فكيف بأيام الخوف.

فرع: كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: فرض الله على نبيكم ﷺ

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/٣١٩ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع (٤١٣٧)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف (٨٤٣)، وأحمد في المسند (١٤٧٦٨).

(٣) أخرجه النسائي، كتاب صلاة الخوف، باب (١٥٣٣)، بهذا اللفظ وأصله عند البخاري.

في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: ليس في صلاة الخوف سجود سهو، وكان ﷺ كثيراً ما يصف لأصحابه صلاة الخوف ثم يقول: فإن كان خوف أشد من ذلك فصلوا بالإيماء وصلوا رجالاً وركباناً، وكانت الصحابة رضي الله عنهم يحملون السلاح في صلاة الخوف، وكانوا يربطون مساويكهم بذوائب سيوفهم فإذا حضرت الصلاة استاكوا بها، وكان ﷺ يرخص لهم في تأخير الصلاة عن وقتها إذا اشتد الخوف وتارة يأمرهم بفعلها بالإيماء.

وقال عبد الله بن أنيس: بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي وقال: اذهب فاقتله فذهبت فرأيته وحضرت صلاة العصر فقلت: إني أخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة، فانطلقت أمشي وأنا أصلي وأومئ إيماءً نحوه فلما دنوت منه قال لي: من أنت؟ قلت: رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك لذلك فقال: إني لفي ذلك فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد.

وكان جابر رضي الله عنه يقول: كنا مع هرم بن حيان رضي الله عنه نقاتل العدو فقالوا: الصلاة الصلاة فقالوا ليسجد الرجل تحت جنته سجدة واحدة، وتقدم في باب المواقيت أن رسول الله ﷺ يوم الأحزاب نادى في أصحابه: «ألا لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»[(١)]، فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة وقالوا لم يرد منا ذلك، وقال آخرون: «لا نصلي إلا في بني قريظة حيث أمرنا رسول الله ﷺ وإن فاتنا الوقت، ففاتهم العصر والمغرب فذكروا ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً من الفريقين»[(٢)]، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة الغائب (١٢٤٩)، وأحمد في المسند (١٥٦١٧)، وانظر نيل الأوطار (٤/ ١٠).

(٢) تقدم تخريجه.

باب ما يحل ويحرم من اللباس

كان رسول الله ﷺ يقول: «لما أهبط الله تعالى آدم عليه السلام وحواء نزلا من الجنة عاريين ليس عليهما غير ورق الجنة وكانا لا يريان لهما عورة قبل ذلك فأصاب آدم عليه السلام الحر حتى جلس يبكي ويقول: يا حواء قد آذاني الحر، فنزل جبريل عليه السلام بقطن وأمر حواء أن تغزل وعلمها وأمر آدم بالحياكة وعلمه النسيج»، وكان ﷺ يلبس ما وجد مما عمل له وأُهدِيَ إليه، وكان لا يغير ما أُهدِي إليه عن هيئته من ضيق أو سعة أو قصر فإن لكل بلاد هيئة في ملابسهم وكل ذلك توسعة لأمته، وكان يلبس القميص الذي له جيب وأزرار وتارة يلبسه وفتحته مدورة لا غير على طريقة المغاربة، وكان ﷺ يقول: «أتاني جبريل في لباس أخضر تعلق به الدر»[(١)].

وكان ﷺ يقول: «إذا اشتريت نعلاً فاستجدها وإذا اشتريت ثوباً فاستجده»[(٢)]، وكان ﷺ يقول: «الارتداء لبسة العرب والالتفاع لبسة الإيمان»[(٣)]، وكان ﷺ يحث على إظهار النعمة بلبس الثياب الحسنة ويقول: «إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»[(٤)]، ورأى رسول الله ﷺ على أبي الأحوص ثوب دون فقال له: «ألك مال؟ قال: نعم، قال: من أي المال، قال: من كل المال قد أعطاني الله تعالى من الإبل والبقر والغنم والخيل والرقيق، قال: فإذا آتاك الله مالاً فلير أثر نعمة الله عليك وكرامته»[(٥)].

---

(١) انظر فيض القدير للمناوي (١/ ٩٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ١/ ١٢٤٠ (٧٨٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٠٩): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو أمية بن يعلى وهو متروك.

(٣) ذكره محمد بن علي بن الحسن أبو عبد الله الحكيم في نوادر الأصول في أحاديث الرسول (٢/ ٣٥١).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته (٢٨١٩)، وأحمد في المسند (٨٠٤٥) وقال الترمذي: حديث حسن.

(٥) لم أجده.

قال ابن عمر رضي الله عنهما: وكان رسول الله ﷺ ينهى عن هاتين اللبستين المرتفعة والدون. قال ثابت بن زيد رضي الله عنهما: ورأيت لتميم الداري رضي الله عنه حلة اشتراها بألف درهم كان يلبسها في الليلة التي يرجو أنها ليلة القدر فقط، وقال سفيان الثوري: كانت كسوة بكر بن عبد الله المزني التابعي قيمتها أربعة آلاف درهم، وكان بكر بن عبد الله المزني رضي الله عنه يقول: «أدركنا أصحاب رسول الله ﷺ، وكان الذين يلبسون لا يعيبون على الذين لا يلبسون والذين لا يلبسون لا يعيبون على الذين يلبسون»، وكان أنس رضي الله عنه يقول: «لبس رسول الله ﷺ ثوبين قطريين فكان إذا قعد فعرق ثقلا عليه»(١)، والقطري نوع من البرود فيه خشونة.

وكان ابن أبي مليكة رضي الله عنه [١١٣/أ] يقول: «أهدي لرسول الله ﷺ أقبية من ديباج مزررة بذهب فقسمها بين أصحابه وعزل واحدة منها لمخرمة فلما بلغ مخرمة جاء إلى رسول الله ﷺ فلما بلغ باب داره خرج إليه ﷺ وهو لابسها يريه محاسنها، وكان في خلقه شيء فلما رآه مخرمة تهلل وجهه قال رضي مخرمة»(٢)، قال أنس رضي الله عنه: وكان رسول الله ﷺ إذا استأذن عليه مخرمة يقول: «بئس أخو العشيرة فإذا دخل عليه أكرمه وألان له الكلام»(٣)، وهذه القصة كانت قبل تحريم لبس الحرير فلما حرم نهى عنه رسول الله ﷺ وصار يقول: «أحل الحرير والذهب للإناث من أمتي وحرم على ذكورها»(٤)، وكان بعد ذلك إذا أهدي إليه حلة حرير شققها خمراً بين النساء، وكان ﷺ ينهى عن الجلوس على الحرير والديباج كما ينهى عن لبسه،

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل (١٢١٣) من حديث عائشة وقال: وفي الباب عن أنس وابن عباس.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، كتاب قسمة الإمام ما يقدم عليه (٣١٢٧)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء من سأل مفحش (١٠٥٨).

(٣) لم أجده.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ النسائي، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال (٥١٤٨).

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يلبس الاستبرق فدخل عليه المسور بن مخرمة يوماً فأنكر عليه، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: إنما كره ذلك لمن يتكبر فيه، فلما خرج المسور قال: انزعوا هذا الثوب عني، وكان ﷺ ينهى عن الجلوس على المياثر وهي ما يضعه النساء لبعولتهن على الرحال كالقطائف من الأرجوان وهو صبغ أحمر شديد الحمرة، وكان ﷺ ينهى عن الجلوس على كراسي الذهب، ولما دخل أصحاب رسول الله ﷺ على هرقل أمرهم بالجلوس على كراسي الذهب فامتنعوا وقالوا: نهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، وكان ﷺ يرخص في العلم والرقعة من الحرير إذا كانت موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة.

قال شيخنا رضي الله عنه: وفي هذا دليل لأصحاب المرقعات في ترقيعهم بالألوان المختلفة، وكان ﷺ ينهى الرجل أن يجعل في أسفل ثيابه أو على منكبه حريراً مثل الأعاجم، وكان ﷺ يرخص في العصب وهي ضرب من البرود، وكان له ﷺ جبة طيالسية عليها شبر من ديباج كسرواني وفرجاها مكفوفان به وكانت بعد موت النبي ﷺ عند أسماء رضي الله عنها تغسلها للمريض يستشفي بها، وكان ينهى غيره عن لبس الثوب المكفوف بالديباج، وكان ﷺ ينهى عن ركوب جلود النمار والسباع، وكان ﷺ يرخص في لبس قميص الحرير للحكة والقمل، وكان ﷺ يرخص في لبس العمائم من الخز الأسود.

وكانت الصحابة رضي الله عنهم يلبسون عمائم الخز كثيراً وربما كساهم النبي ﷺ منها ثم نهى بعد ذلك عن لبسها، وكان ﷺ يرخص في لبس الثوب الذي سداه حرير وينهى عما كان قيامه حريراً، وكان جابر رضي الله عنه يقول: «كنا ننزع الحرير عن الغلمان ونتركه على الجواري»[١]، ولبست أم

(١) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء (٤٠٥٩)، وانفرد به، وانظر التمهيد لابن عبد البر (١٤/ ٢٥٩).

كلثوم رضي الله عنها حلة سيراء وهو المضلع بالقز، وكان ﷺ يكسي بناته كثيراً خمر القز والإبريسم فلما كبرت فاطمة صارت تلبس العباءة والكساء، وربما اطلع عليها رسول الله ﷺ وهي لابسة كساء من أوبار الإبل وهي تطحن فيبكي ويقول: «يا فاطمة اصبري على مرارة الدنيا لنعيم الآخرة غداً»[١].

وكان ﷺ ينهى الرجال عن لبس خواتم الذهب ويقول: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده»[٢]، وكان ﷺ ينهى عن لبس المعصفر من الثياب ويقول: إنها من ثياب الكفار فلا تلبسوها ولا بأس بها للنساء، وكان ﷺ يرخص في لباس الأحمر المصبوغ بغير العصفر كالمغرة، وكان إبراهيم النخعي يلبس اللباس المصبوغة بالزعفران والعصفر، وكان من يراه لا يدري أمن العلماء هو أم من الفتيان، وكان عون بن عبد الله بن عتبة رضي الله عنهم يلبس الخز أحياناً والصوف أحياناً فقيل له في ذلك فقال: ألبس الخز لئلا يستحي ذو الهيئة أن يجلس إليَّ، والصوف لئلا يهابني ضعفاء الناس، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: «سأل رجل رسول الله ﷺ عما يلبس فقال ﷺ: أما أنا فلا أركب الأرجوان ولا ألبس المعصفر ولا ألبس القميص المكفف بالحرير»[٣].

وكان ﷺ يلبس الثياب البيض والخضر والسود والبرد والحبرة، وكانت الحبرة أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ: «وكان العباس رضي الله عنه يلبس الثياب النقية البيض فجاء يوماً إلى رسول الله ﷺ وعليه ثياب بيض فلما نظر إليه النبي ﷺ تبسم فقال العباس: يا رسول الله ما الجمال؟ قال: صواب

---

(١) انظر الفردوس بمأثور الخطاب لأبي شجاع الديلمي (٥/ ٤٣٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب اللباس الزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال (٢٠٩٠)، وابن حبان في صحيحه (١/ ١٩٢) (١٥).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب من كرهه (٤٠٤٨)، وأحمد في مسنده (١٩٤٧٣) من حديث عمران بن حصين.

القول بالحق، قال: فما الكمال؟ قال: حسن الفعال بالصدق»[١]، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لبست مرة حلة فنظر إليّ الناس [١١٤/أ] فقلت: ما تعيبون عليّ لقد رأيت على رسول الله ﷺ أحسن ما يكون من الحلل ورأيته مرة لابساً جبة مبطنة ومرة جبة رومية ضيقة الكمين.

وكان أنس رضي الله عنه يقول: «أهدى النجاشي رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ خفين فلبسهما رسول الله ﷺ حتى تخرقا، وأهدى له دحية الكلبي خفين فلبسهما لا يدري أذكى هما أم لا»[٢]، وكان عمر رضي الله عنه يقول: إني لأحب أن أنظر إلى القارئ أبيض الثياب، وكان ﷺ يلبس الملاءة والقميص المصبوغة بالزعفران، ولبس ﷺ مرة ثوبين كانا صبغا بالزعفران وقد نفضا، وكان أنس رضي الله عنه يلبس البرنس الأصفر، وكان ﷺ يقول: «تغطية الرأس بالنهار فقه وبالليل ريبة»[٣]، وكان ﷺ يقول: «رفع عيسى عليه السلام وعليه مدرعة وخفا زاع ٧ وحذافة يحذف بها الطير»[٤]، وكان ﷺ ينهى عن لبس القسي من الثياب وهي ثياب كتان مخططة بإبريسم كانت تجلب من أرض مصر.

وكان ﷺ يقول في الفراش: «فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان»[٥]، قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يصبغ ثيابه كلها بالزعفران حتى عمامته، ودخل ﷺ يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء قد

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٢٤٩) (٤٩٦٤)، وانظر كشف الخفاء للعجلوني (١/ ٣٩٩).

(٢) لم أجده.

(٣) انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/ ٦٠٨).

(٤) انظر حلية الأولياء لأبي نعيم (٢/ ٢٢١).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش (٢٠٨٤)، والنسائي، كتاب النكاح، باب الفرش (٣٣٨٥)، وأبو داود، كتاب اللباس، باب الفرش (٤١٤٢)، وأحمد في المسند (١٤٠٦٦).

أرخى طرفها بين كتفيه، وقال عروة: لبس الزبير عمامة صفراء يوم بدر ونزلت الملائكة وعليها عمائم صفر على سيما الزبير، وكانت عمامته ﷺ بطحة يعني لاطية وكذلك أصحابه رضي الله عنهم، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصبغ ثيابه كثيراً بالزعفران ويدّهن به فقيل له في ذلك فقال: لأني رأيته أحب الأصباغ إلى رسول الله ﷺ. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «رأى رسول الله ﷺ رجلاً متخلقاً بزعفران فقال له: اذهب فاغسله ثم اغسله ثم لا تعد فإن الله تعالى لا يقبل صلاة رجل في جسده شيء من خلوق»(١)، قال بعض العلماء وهذا في حق من يتطيب به كالطيب لا ما يصبغ به الثوب.

وكان ﷺ يكره أن يطلع من نعليه شيء عن قدميه، وكان ﷺ ينهى عن المشي في نعل واحدة ويقول: «إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمش في الأخرى حتى يصلحها»(٢)، وفي رواية: «فليخلعهما جميعاً أو ينعلهما جميعاً»(٣)، وكان ﷺ ينهى أن ينتعل الرجل قائماً، وقال القاسم بن محمد رضي الله عنه: رأيت عائشة رضي الله عنها تمشي بنعل واحدة أو قال في خف واحد وهي تصلح الأخرى، وكان ﷺ يقول: «إذا بدا خف المرأة بدا ساقها»(٤)، وكان ﷺ يقول: «استكثروا من النعال في السفر فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل»(٥)، وكان ﷺ يلبس النعال السبتية وهي التي ليس عليها شعر

---

(١) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار بدون ذكر القصة من حديث أنس، وانظر ميزان الاعتدال للذهبي (٣/ ١٤٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب استحباب لبس الغسل في اليمنى أولاً (٢٠٩٨)، والنسائي، كتاب الزينة، باب ذكر النهي عن المشي في نعل واحدة (٥٣٦٩)، وأحمد في المسند (٩١٩٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب لا يمشي في نعل واحدة (٥٨٥٥)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب استحباب لبس النعل في اليمنى (٢٠٩٧).

(٤) انظر الفردوس بمأثور الخطاب.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب استحباب البس النعال (٢٠٩٦)، وأبو داود، كتاب اللباس، باب في الانتعال (٤١٣٣)، وأحمد في المسند (١٤٤٦٠).

ويتوضأ فيها، وكان لنعله ﷺ قبالان، وكانت عائشة رضي الله عنها تنهى النساء عن لبس نعال الرجال وتقول: «لعن رسول الله ﷺ الرجلة من النساء»[١].

وكان ﷺ يلبس القلانس اليمانية وهي البيض المضربة، وكانت قلنسوته ﷺ لاطية، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كان على موسى عليه الصلاة والسلام يوم كلمه ربه سراويل صوف وجبة صوف وكساء صوف وكمة صوف ونعلان من جلد حمار ميت»[٢]، والكمة هي القلنسوة الصغيرة على الرأس، وكانت الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يحبون أن يلبسوا الصوف ويحتلبوا الغنم ويركبوا الحمر ويجالسوا الفقراء، وكانت الصحابة رضي الله عنهم إذا تزاوروا تجملوا بالثياب الحسنة والرائحة الطيبة، وزار أخ من التابعين أخاه وعليه ثياب من صوف فقال له: هذا زي الرهبان إن المسلمين إذا تزاوروا تجملوا.

وكان ﷺ ينهى عن اتخاذ الستور التي فيها تصاليب أو صور، وينهى عن التصوير لها ويقول: «كل مصوّر في النار يجعل له بكل صورة صوّرها نفس تعذبه في جهنم»[٣]، وكان يرخص في تصوير الشجر وما لا نفس له، قال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: وكان بساط كسرى ستين ذراعاً في ستين ذراعاً من كل جانب وكان مربعاً على مساحة الإيوان. وكان مصوّراً فيه جميع ممالك كسرى وسائر بلادها بأنهارها وأشجارها وقلاعها وسائر حصونها وصفة الزرع والثمار وسائر ما في مملكته فكان إذا جلس على كرسي مملكته نظر في

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في لباس النساء (٤٠٩٩)، وانفرد به، وانظر نيل الأوطار للشوكاني (٢/ ١٢٧).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٨١) (٧٦)، وسعيد بن منصور في السنن (٥/ ١٥٢) (٩٩٠)، وأبو يعلى في مسنده (٨/ ٣٩٩) (٤٩٨٣) بذكر لفظ «حمار ذكي من جلد ذكي».

(٣) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان (٢١١٠)، وأحمد في المسند (٢٨٠٦) بهذا اللفظ، وهو عند البخاري بمعناه (٢٢٥).

بلاده بلداً بلداً فيسأل عنه وعمن فيه فيزيل ما يخبرونه به من الظلم، وكانوا قد جعلوا له البساط تذكرة للنظر في أمر مملكته ولما قسم الصحابة رضي الله عنهم هذا البساط أصاب عليّ رضي الله عنه قطعة قدر شبر فباعها بعشرين ألف دينار»[(١)]، رواه أبو نعيم.

وكان ﷺ [١١٥/أ] إذا أهديت له ستور فيها تصاوير قطعها وسائد يرتفق عليها ويطؤها، وكان ﷺ يقول: «جاءني جبريل فوجد في بيتي كلباً جروا للحسن والحسين وتمثالاً في ستر فلم يدخل وقال: مر برأس التمثال الذي في باب البيت يقطع يصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر يقطع واجعله وسائد، ومر بالكلب يخرج ففعلت ذلك»[(٢)]، وكان ﷺ ينهى عن اتخاذ الستور على الجدران في البيوت ويقول: «إن الله لم يأمركم أن تكسوا الحجارة والطين»[(٣)]، وكان الصحابة رضي الله عنهم يرخصون في اتخاذ الستور على الأبواب.

وكان ﷺ يحث على لبس السراويل والأزر ويقول: «خالفوا أهل الكتاب فإنهم لا يتسرولون ولا يأتزرون»[(٤)]، وكان يقول: «اتخذوا السراويلات وحضوا عليها نساءكم إذا خرجن»[(٥)]، وكان ﷺ يأمر بجعل كم القميص إلى الرسغ وهو المفصل، وكان ذيله ﷺ إلى الكعب تارة وفوقه إلى قريب من نصف الساق تارة، وكان إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه، وكذلك كان يفعل عبد الله بن عمر وسالم والقاسم وغيرهم رضي الله عنهم.

---

(١) لم أجده.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة (٢٨٠٦)، وأبو داود، كتاب اللباس، باب في الصور (٤١٥٨)، وأحمد في المسند (٧٩٨٥).

(٣) لم أجده.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢١٧٨٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٣١): رجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم، وهو ثقة وفيه كلام لا يضر.

(٥) انظر الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ٢٥٦).

وكان ﷺ يقول: «اعتموا تزدادوا حلماً»[١]، وكان يقول: «العمائم تيجان العرب يعطى العبد بكل كورة يدوّرها على رأسه أو قلنسوته نوراً»[٢]، وكان ابن عمر رضي الله عنه يقول: «كان رسول الله ﷺ يدير العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرسل لها ذؤابة بين كتفيه، وكان يرخى الإزار من بين يديه ويرفعه من ورائه، وكان يستحب أن يكون له فروة مدبوغة يجلس عليها ويصلي عليها»[٣]، وكان يقول: «فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس»[٤].

وكان عبد الله بن بشر الصحابي مكشوف الرأس شتاءً وصيفاً لا عمامة له ولا قلنسوة وله جمة من الشعر، وكان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يقول: «عممني رسول الله ﷺ مرة فسدلها من بين يدي ومن خلفي أصابع»[٥]، وكان ﷺ يتقنع بردائه في الحر الشديد في بعض الأحيان، وكان أنس رضي الله عنه يكره الطيلسان، ونظر مرة إلى الناس يوم الجمعة وعليهم طيالسة فقال: كأنهم الساعة يهود خيبر، وكان ﷺ يقول: «ليتخذ أحدكم الخاتم من الورق ولا يتمه مثقالاً»[٦]، وكان ﷺ يقول: «إنما الخاتم لهذه وهذه يعني الخنصر والبنصر»[٧].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٢١٤) (٧٤١٢)، وأبو يعلى في المسند (١/ ١٥١) (١٦٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ١٧٥) (٦٢٦٠) لفظ «العمائم تيجان العرب» ولم أجد باقي اللفظ.

(٢) لم أجده.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب اللباس عن رسول الله ﷺ، باب العمائم على القلانس (١٧٨٤)، وأبو داود، كتاب اللباس، باب في العمائم (٤٠٧٨)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وإسناده ليس بالقائم، ولا أعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في العمائم (٤٠٧٩)، والبيهقي في الشعب (٥/ ١٧٤) (٦٢٥٣).

(٥) لم أجده بهذا اللفظ.

(٦) انظر البيان والتعريف للحسيني (١/ ٢٥٦).

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه (٩١)، وأحمد في المسند (٣٧٧٩).

فرع: وكان ﷺ يحث على نظافة الثياب وحسنها ويقول: «إن الله جميل يحب الجمال»[١]، وكان ابن عمر رضي الله عنه يقول: البسوا من الثياب ما قيمته خمسة دراهم إلى عشرين درهماً، وكان أبو ذر رضي الله عنه يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «البس الخشن الضيق حتى لا يجد الفخر فيك مساغاً»[٢]، وكان علي بن الحسين رضي الله عنهما يلبس المسوح على جسده والثياب الناعمة فوق ذلك ويقول: لبسنا المسوح لله والثياب الناعمة للناس، وكان ﷺ يقول: «من ترك لبس صالح الثياب وهو يقدر عليه تواضعاً لله عز وجل دعاه الله عز وجل على رؤوس الخلائق حتى يخيره في حلل الإيمان أيتهن شاء»[٣]، وكان ﷺ يقول: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله عز وجل ثوب مذلة يوم القيامة ثم ألهب فيه النار»[٤]، وكان ﷺ يقول: «إن الله عز وجل يحب المتبذل الذي لا يبالي ما لبس»[٥]، وكان ﷺ يقول: «مثل الرافل في الزينة أو الرافلة في غير أهلها كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها»[٦]، وسيأتي في باب ما يتزين به النساء مزيد أحاديث.

وكان جابر رضي الله عنه يقول: «حضرنا عرس علي وفاطمة رضي الله تعالى عنهما فما رأينا عرساً كان أحسن منه حشونا الليف وأتينا بتمر وزبيب فأكلنا وكان فراشها ليلة عرسها جلد كبش»[٧]، وكان ﷺ يقول: «ما أسفل من الكعبين من القميص أو الإزار في النار، فقال له أبو بكر رضي الله عنه يوماً: يا رسول الله إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهده، فقال: إنك لست

---

(١) لم أجده.

(٢) ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (١/ ١١٤).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق، باب منه (٢٤٨١)، وأحمد في المسند (١٥٢٠٤).

(٤) أخرجه أبو داود في اللباس، باب في لبس الشهرة (٤٠٢٩).

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦١٧٦)، (٥/ ١٥٦).

(٦) أخرجه الترمذي في الرضاع، باب ما جاء في كراهية خروج النساء في الزينة (١١٦٧).

(٧) أخرج نحوه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ١٠١).

ممن يفعل ذلك خيلاء»[١]، وكان ﷺ ينهى عن الإسبال في العمامة وهو إطالة العذبة. وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «رأى رسول الله ﷺ رجلاً مسبلاً إزاره فقال له: اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء ثم قال له اذهب فتوضأ فقال له رجل: يا رسول الله مالك أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه، فقال: إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره وإن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل»[٢].

وكان ﷺ يقول: «أبغض الخلق إلى الله تعالى من كانت ثيابه ثياب الأنبياء وعمله عمل الجبارين»، وكان ﷺ ينهى المرأة أن تلبس ما يحكي بدنها ويقول لها: اجعلي تحت ثوبك غلالة فإني أخاف أن يصف حجم عظامك.

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: [١١٦/أ] ولما نزلت سورة النور عمد نساء الأنصار إلى مروطهن فشققنها فاختمرن بها على جيوبهن حتى كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية، وتقدم في باب شروط الصلاة الترخيص للنساء في إسبال الإزار والقميص شبراً وذراعاً، وكان ﷺ يقول: «إن المرأة إذا بلغت المحيض لن يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه»[٣]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: وكانت أم سلمة رضي الله عنها لا تضع جلبابها في البيت طلباً للفضل، وكان عمر رضي الله عنه ينهى الأمة أن تلبس كهيئة الحرائر، وكان ﷺ ينهى النساء عن لبس العمائم وهو اللفافة الكبيرة على الرأس ويقول: «إنما العمائم للرجال»[٤]، ودخل ﷺ على أم سلمة رضي الله عنها وهي تختمر فقال: «لية لاليتين»[٥]، يعني لا تكرريه طاقين فأكثر.

وكان تميم الداري رضي الله عنه يقول: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى

---

(١) أخرجه البخاري في المناقب، باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذاً خليلاً (٣٦٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الإسبال في الصلاة (٦٣٨).

(٣) أخرجه أبو داود في اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها (٤١٠٤).

(٤) لم أعثر عليه.

(٥) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٦٩٧١) (١٢/٤٠٦).

النساء عن لبس القلانس والنعال والجلوس في المجالس والخطر بالقضيب ولبس الإزار والرداء بغير درع»[١]، وكان ﷺ إذا رأى على أولاده قلادة ذهب أو فضة نزعها. وقال ثوبان: «أمرني رسول الله ﷺ أن أذهب بقلادة كانت على فاطمة إلى بني فلان وقال: اشتر لها قلادة من عصب وسوارين من عاج فإن هؤلاء أهل بيتي ولا أحب أن يأكلوا طيباتهم في حياتهم الدنيا»[٢]، وكان ﷺ إذا وفد عليه أحد من الوفود لبس أحسن ثيابه وأمر أصحابه بذلك، وكان ﷺ يصلح طيات عمامته في حب الماء، ولما قدم عليه وفد كندة لبس حلة يمانية ولبس أبو بكر وعمر رضي الله عنهما مثله.

وكان ﷺ يقول: «حمل العصا علامة المؤمن وسنة الأنبياء»[٣]، وكان ﷺ إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه وإذا استجدّ ثوباً أو قميصاً أو رداءً أو عمامة سماه باسمه ثم يقول: «اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له»[٤]، وكان ﷺ إذا استجد ثوباً لبسه يوم الجمعة ثم يحمد الله ويصلي ركعتين ويكسو الخلق، وكان ﷺ يقول: «لأن يلبس أحدكم ثوباً من رقاع شتى خير له من أن يأخذ بأمانته ما ليس عنده»[٥]، يعني يستدين، وسيأتي آخر كتاب النفقات نبذة صالحة تتعلق بالباب إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

باب صلاة الكسوفين

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ إذا كسفت الشمس يبعث منادياً ينادي: الصلاة جامعة، وكان ﷺ يصليها مختصرة ومطوّلة بحسب

---

(١) لم أعثر عليه.

(٢) أخرجه أبو داود في الترجل، باب ما جاء في الانتفاع بالعاج (٤٢١٣).

(٣) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٢٧٥٠) (٢/١٤٧).

(٤) أخرجه الترمذي في اللباس، باب ما يقول: إذا لبس ثوباً جديداً (١٧٦٧).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (١٣١٤٧).

طول الكسوف وقصر زمانه وغير ذلك فتارة كان يصليها ركعتين في كل ركعة قيامان وركوعان يقرأ في كل قيام الفاتحة وسورة بعدها، وتارة كان يصليها ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات وثلاث قيامات يقرأ في كل قيام ما يقرأ في الآخرة من الفاتحة والسورة، وتارة كان يصليها ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات، وتارة كان يصليها في كل ركعة خمس ركوعات، وتارة كان يصليها ركعتين بركوع واحد كسنة الظهر ويقول: «صلاتكم في الخسوف كما تصلون في غير الخسوف ركعة وسجدتان»[١]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: ولكن كان تكرار الركوع في كل ركعة أكثر.

وقال النعمان بن بشير رضي الله عنهما: «انكشفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فكان يصلي ركعتين ويسلم ويصلي ركعتين ويسلم حتى انجلت ثم قال ﷺ: إن الله عز وجل إذا تجلى للشيء خشع له وإنه قد تجلى للشمس»[٢]، ولما كسفت الشمس يوم موت ولده إبراهيم ﷺ قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة فصلوا واذكروا الله»[٣]، وفي رواية: «فإذا رأيتموهما فصلوا كإحدى صلاة مكتوبة صليتموها»[٤]، قال أنس رضي الله عنه: «وإن كانت الريح لتشتد على عهد رسول الله ﷺ فيبادر إلى المسجد مخافة أن تكون القيامة»[٥]، وكان ﷺ يطيل في كل قيام وركوع وسجود ما شاء الله ولكن دون الذي قبله في كل ركعة فكان ركوعه نحواً من قيامه وسجوده نحواً من ركوعه وقيامه في الثانية نحواً من سجوده في الأولى وهكذا.

---

(١) لم أعثر عليه.

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) أخرجه البخاري في الجمعة، باب الصدقة في الكسوف (١٠٤٤).

(٤) أخرجه النسائي في الكسوف، باب نوع آخر (١٤٨٥).

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الصلاة عند الظلمة ونحوها (١١٩٦).

وكان ﷺ إذا انجلت الشمس قبل أن ينصرف قام فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهله وكثيراً ما كان يجلس بعد الصلاة مستقبل القبلة يدعو حتى ينجلي كسوفها، وكان أكثر قراءته ﷺ في كسوف الشمس جهراً يسمع الناس وكثيراً ما كان يسر بها حتى لا يسمع له صوت من الخوف والبكاء، وكانت الصحابة رضي الله عنهم إذا رأوا عند النبي ﷺ حزناً أو عدم [١١/أ] انشراح لم يطعم أحد منهم طعاماً حتى ينجلي ذلك الأمر عن رسول الله ﷺ وكانوا يكثرون عند ذلك الصلاة في المساجد والبيوت، وكان ﷺ يجهر في كسوف القمر على الدوام.

وكان إذا هبت ريح حمراء يسمع له نشيج من شدة كتم البكاء ويصير يدخل إلى حجر نسائه ويخرج ثم يدخل ثم يخرج ولا يكلم أحداً، وكان علي رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ إذا هاجت ريح شديدة فزع إلى المسجد حتى يسكن الريح ويقول: «إن الله عز جل إذا نزل إلى الأرض بلاء صرفه عن أهل المساجد»(١)، وكان ﷺ إذا حدث في السماء حدث من كسوف شمس أو قمر يكون مفزعه إلى المصلى حتى ينجلي، وكان ﷺ يحث الناس على الصدقة والاستغفار والذكر في الكسوفين ويقول: «إذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وصلوا وأعتقوا حتى ينجلي»(٢).

خاتمة: كانت الصحابة رضي الله عنهم لا يصلون لمثل الزلازل، وكان عمر رضي الله عنه يخطب للزلزلة ولا يصلي، وكان ابن عباس رضي الله

---

(١) لم أعثر عليه.

(٢) أخرج البخاري، كتاب الجمعة، باب الصدقة في الكسوف (١٠٤٤)، ومسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف (٩٠١)، والنسائي، كتاب الكسوف، باب نوع آخر منه (١٤٧٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الصدقة فيها (١١٩١)، وأحمد، في المسند (٢٤٧٨٤)، الحديث بألفاظ متقاربة فلم يذكر «وأعتقوا حتى ينجلي»، وأخرج مسلم، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي في صلاة الكسوف (٩٠٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من قال أربع ركعات (١١٧٨)، وأحمد في المسند (١٤٠٠٨)، بلفظ «فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى ينجلي».

عنهما يصلي للزلزلة ركعتين في كل ركعة ركوعان ثم يقول: هكذا صلاة الآيات، والله أعلم.

باب صلاة الاستسقاء

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول: «ما نقص قوم المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا»(١)، وكان ﷺ يقول: «ليست السنة بأن لا تمطروا ولكن السنة أن تمطروا وتمطروا ولا تنبت الأرض شيئاً»(٢)، وشكا الناس إلى رسول الله ﷺ مرة قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوماً يخرجون فيه قالت عائشة رضي الله عنها: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله تعالى وقال: «إنكم شكوتم جدب دياركم وتأخر المطر عن زمانه عنكم وقد أمركم الله أن تدعوه وقد وعدكم أن يستجيب لكم، ثم قال: الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين» ثم رفع ﷺ يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ثم حوّل إلى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه تفاؤلاً بتحويل القحط ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله فلم يأت مسجده حتى سالت السيول لما رأى سرعتهم إلى الكنّ ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه فقال: أشهد أن الله على كل شيء قدير وأني عبد الله ورسوله»(٣).

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الفتن، باب العقوبات (٤٠١٩)، والطبراني في الأوسط ٥/ ٦١ (٤٦٧١)، والبيهقي في شعب الإيمان ٣/ ١٩٧ (٣٣١٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في سكنى المدينة وعمارتها قبل عمارتها (٢٩٠٤)، وأحمد في المسند (٨٣٠٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٦٣ .

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء (١١٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٤٩ (٦٢٠٢).

وكان ﷺ يبدأ بالصلاة قبل الخطبة وخطب مرة ثم صلى كما في الجمعة، وكانت خطبته ﷺ في أكثر أحواله كهيئة خطبة الجمعة والعيد، وكثيراً ما كان يدعو ويستغفر ثم ينصرف؛ وكان ﷺ يتوجه للقبلة في أثناء الخطبة رافعاً يديه ثم يقلب رداءه فيجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ويفعل الناس كفعله، واستسقى ﷺ مرة وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ أسفلها فيجعله أعلاها فثقلت عليه فقلبها الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن.

وكان ﷺ يخرج للاستسقاء متواضعاً متبذلاً متخشعاً متضرعاً حتى يأتي المصلى فيرقى المنبر فلا يزال في التضرع والدعاء والتكبير والاستغفار حتى يصلي بالناس ركعتين كما يصلي في العيد، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: السنة في صلاة الاستسقاء مثل السنة في صلاة العيد يكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً ويجهر بالقراءة ثم ينصرف فيخطب ويستقبل القبلة ويحول رداءه ثم يستسقي.

وكان الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم يأمرون الرعية بالصيام ويقولون: إن رسول الله ﷺ قال: «إن دعوة الصائم لا تردّ»[1]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: ولم يكن رسول الله ﷺ يخطب خطبتكم هذه، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستسقي بالعباس بن عبد المطلب عم نبينا ﷺ فيقول: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا محمد ﷺ فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون، وكان عمر رضي الله عنه يقول في دعائه: اللهم إني قد عجزت عنهم وما عندك أوسع لهم، وكان رضي الله عنه يكثر في استسقائه من الاستغفار ومن قوله: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝١١﴾ [نوح: ١٠-١١] ومن قوله: ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ﴾

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٩٨٢٧) بلفظ «الصائم لا ترد دعوته» وأخرج الترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب في العفو العافية (٣٥٩٨)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب في الصائم لا ترد دعوته (١٧٥٢) بلفظ «ثلاثة لا ترد دعوتهم.. والصائم حتى يفطر».

[هود: ٣] الآية، وكان يقول: الاستغفار مفتاح السماء فأكثروا منه، وكان ﷺ يرفع يديه في الدعاء ويبالغ [١٨/أ] في الرفع من غير أن يحاذي بهما رأسه ويشير بظهر كفه إلى السماء وبطنها إلى الأرض.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «وجاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال: يا رسول الله هلكت الماشية وهلكت العيال وهلكت الناس فرفع رسول الله ﷺ يديه يدعو ورفع الناس أيديهم معه يدعون فما خرجوا من المسجد حتى مطروا»(١).

وكانت الصحابة رضي الله عنهم يستسقون لنواحي الأرض وأطراف المدائن إذا بلغهم قحط بلادهم ويقولون: «من دعا لأخيه بظهر الغيب قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل ذلك»، وجاءه مرة أعرابي من بلاد بعيدة فقال: يا رسول الله جئتك من عند قوم ما يتزود لهم راع ولا يخطر لهم فحل، فصعد المنبر فحمد الله ثم قال: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً طبقاً غدقاً عاجلاً غير رائث»(٢)، ثم نزل، وكان ﷺ كثيراً ما يقول إذا استسقى: «اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحيِّ بلدك الميت»(٣)، وكان ﷺ كثيراً ما يقول عند المطر: «سقيا رحمة لا سقياً عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر»(٤)، وكان إذا رأى المطر

---

(١) أخرجه البخاري معلقاً، كتاب المحبة، باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء (٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٥٧ (٦٢٤٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء (١٢٧٠)، من حديث ابن عباس، وأحمد في المسند (١٧٥٩٩)، من حديث مرة بن كعب، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ١٥١: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات روى أصحاب السنن الأربعة بعضه من حديث ابن عباس أيضاً.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء (١١٧٦)، ومالك، كتاب النداء للصلاه، باب ما جاء في الاستسقاء (٤٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٥٦ (٦٢٣٤)، وعبد الرزاق في المصنف ٣/ ٩٢ (٤٩١٢).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٥٦ (٦٢٣٦)، والشافعي في مسنده ١/ ٨٠ كلاهما =

قال: «اللهم صبياً نافعاً»(١)، وكان ﷺ إذا كثر المطر وسألوه الدعاء برفعه يقول: «اللهم حوالينا ولا علينا»(٢)، وكان ﷺ إذا نزل المطر حسر ثوبه حتى يصيبه من المطر قبل أن يصل الأرض ويقول: «إنه حديث عهد بربه عز وجل»(٣)، وكان ﷺ إذا سمع الرعد قال: «اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك»(٤).

وكان ﷺ يكره أن يشار إلى السحاب أو إلى البرق، وكان مجاهد رضي الله عنه يقول: الرعد ملك والبرق أجنحته يسوق بهن السحاب، وكان ﷺ يقول: «ما هبت جنوب إلا سالت وادياً»(٥)، لأن الله تعالى جعلها بشرى تهب بين يدي رحمته، وكان ﷺ يقول: «إن الله عز وجل خلق في الجنة ريحاً بعد الريح بسبع سنين من دونها باب مغلق وإنما يأتيكم الروح من خلال ذلك

= مرسلاً، وقال البيهقي عقب الحديث وهذا مرسل، وانظر للمزيد الكلام عليه نيل الأوطار للشوكاني ٣/٣٥٦.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب ما يقال إذا مطرت (١٠٣٢)، والنسائي، كتاب الاستسقاء، باب القول عند المطر (١٥٢٣)، وأحمد في المسند (٢٥٠٤٢)، بلفظه، وأخرجه ابن ماجه، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب (٣٨٨٩)، بلفظ «سيباً نافعاً».

(٢) هو بعض حديث متقدم آنفاً أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة (٩٣٣)، ومسلم، كتاب صلاة الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة (٩٣٣)، ومسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء (٨٩٧)، والنسائي، كتاب الاستسقاء، باب مسألة الإمام رفع المطر (١٥٢٧)، وأحمد في المسند (١٢٥٣٧).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء (٨٩٨)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في المطر (٥١٠٠)، وأحمد في المسند (١١٩٥٧).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب ما يقول إذا سمع الرعد (٣٤٥٠)، وأحمد في المسند (٥٧٢٩)، والحاكم في المستدرك ٤/٣١٨ (٧٧٧٢)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/٣٦٣ (٦٢٧٣)، وقال: كذا روي مرفوعاً بهذا الإسناد والصحيح موقوف.

الباب ولو فتح ذلك الباب لأهلكت ما بين السماء والأرض»[١]، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: إن الله يبعث الريح فتحمل الماء من السماء فتمر في السحاب فتدرّ كما تدر الناقة ثم ينزل أمثال العزاليّ فتضربه الرياح فينزل متفرقاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه الحميدي في المسند ١/ ٧١ (١٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٦٤ (٦٢٨١)، والدار قطني في العلل ٦/ ٢٥١ (١١١٢)، وانظر العلل لابن أبي حاتم ٢٦/ ٢١٤ (٢١٣٢).

كتاب الجنائز

قال أنس بن مالك رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «مثل ابن آدم وإلى جنبه تسعة وتسعون منية فإن أخطأته المنايا وقع في الهرم حتى يموت»(١)، وكان ﷺ يحث على عيادة المرضى ويقول: «إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع فإذا جلس غمرته الرحمة، فإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن كان مساء صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح»(٢).

وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا عاد أحدكم مريضاً فلا يأكل عنده شيئاً فمن أكل عند مريض شيئاً فهو حظه من عيادته»(٣)، وكان أنس رضي الله عنه يقول: عاد رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه جابراً فرآه لا يعقل شيئاً فدعا رسول الله ﷺ بماء فتوضأ ثم رش منه على جابر فأفاق، وكان أنس رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: للمريض إذا دخل يعوده تطهر وصلّ ما استطعت ولو أن تومئ، وكان أنس رضي الله عنه يقول: كنا إذا فقدنا الأخ أتيناه فإن كان مريضاً كانت عيادة وإن كان مشغولاً كانت عوناً وإن كان غير ذلك كانت زيارة.

وقال جابر لقيت رسول الله ﷺ فقلت: كيف أصبحت يا رسول الله؟

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب القدر عن رسول الله، باب ما جاء في القدرية (٢١٥٠)، والطبراني في المعجم الأوسط ٣/ ١٧٢ (٢٨٣٦)، والبيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٣٥٨ (١٠٥٧٠٧)، وأبو نعيم في الحلية ٢/ ٢١١ من حديث مطرف بن عبد الله عن أبيه ولم أجده من حديث انس بن مالك، وقال الترمذي: وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز (١٤٤٠٢)، بلفظه والترمذي، كتاب الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في عيادة المريض (٩٦٩)، وأحمد في المسند (٢١٨٦٨).

(٣) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال ٩/ ٩٤ (٢٥١٣٨)، وعزاه للديلمي.

قال: بخير من رجل لم يصبح صائماً ولم يعد سقيماً. وكانت فاطمة بنت اليمان أخت حذيفة رضي الله عنها تقول: أتينا رسول الله ﷺ في نساء نعوده وقد حم فأمر بسقاء فعلق على شجرة ثم اضطجع تحته فجعل يقطر على فؤاده من شدة من شدة ما يجد من الحمى فقلت: يا رسول الله لو دعوت الله تعالى أن يكشف عنك؟ فقال: «إن أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»(١)، وكان ﷺ يقول: «دعوا المريض يئنّ فإن الأنين من أسماء الله تعالى»(٢)، ولذلك يستريح إليه العليل، وكان ﷺ يقول: «إن الصبر يأتي من الله عز وجل على قدر البلاء»(٣)، وكان ﷺ يقول: «من أصيب بمصيبة في ماله أو جسده وكتمها ولم يشكها إلى الناس كان حقاً على الله تعالى أن يغفر له»(٤)، وسيأتي مزيد أحاديث فيما جاء في الصبر على البلاء في كتاب الطب إن شاء الله تعالى.

وكان ﷺ لا يعود المريض في أكثر أوقاته إلا بعد ثلاث من مرضه [١١٩/أ]، وكان أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه يقول: إذا عدتم المريض فلا تقولوا: اللهم عافه واشفه وقولوا في أنفسكم: اللهم إن كان أجله عاجلاً فاغفر له وارحمه وإن كان آجلاً فعافه واشفه وأجره، وكان ﷺ إذا رقى مريضاً

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٦٥٣٩)، والنسائي في السنن الكبرى ٤/ ٣٧٩ (٧٦١٣)، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٢٤٤ (٦٢٦)، والحاكم في المستدرك ٤/٤٤٨ (٨٢٣١)، وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٩٢ إسناد أحمد حسن، وانظر كشف الخفاء للعجلوني ١/ ٤٥ (٣٧٢).

(٢) انظر فيض القدير للمناوي ٣/ ٥٣٣).

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٤/ ٣٥٥ (٣١٢٤)، وذكر المنذري في الترغيب والترهيب ٣/ ٤٣ (٢٠٠٩)، وقال: رواه البزار ورواته يحتج بهم في الصحيح إلا طارق بن عمار ففيه كلام قريب، ولم يترك، والحديث غريب.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ١٨٤ (١١٤٣٨)، والأوسط ١/ ٢٢٤ (٧٣٧)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٤/ ١٤٥ (٥١٧٨)، لا بأس بإسناده، وانظر مجمع الزوائد للهيثمي ١٠/ ٢٥٦ .

قال بريقه بأصبعه: «بتربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا»[١]، وكان أبو أُمامة رضي الله عنه يقول: «مر رجل برسول الله ﷺ وعلى وجهه صفرة فقال رسول الله ﷺ ما له قالوا كان مريضاً قال أفلا قلتم له ليهنك الطهور»[٢]، وكان زيد بن أرقم يقول: عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني، وسيأتي في باب الطب ماله تعلق بهذا.

وكان ﷺ يقول: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان ولا بد فاعلاً فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي»[٣]، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لم يسأل نبي قط الموت إلا يوسف عليه السلام فقال: ﴿تَوَفَّنِى مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١]، وقالت عائشة رضي الله عنها: «جاء بلال إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ماتت فلانة واستراحت فغضب رسول الله ﷺ وقال: إنما يستريح من غفر له»[٤].

وكان ﷺ يأمر بتلقين المحتضر لا إله إلا الله ويقول: «زودوا موتاكم لا إله إلا الله فإن من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»[٥]، وفي رواية:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب رقية النبي (٥٧٤٥) ومسلم، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين (٢١٩٤)، وأبو داود، كتاب الطب، باب كيف الرقى (٣٨٩٥)، وابن ماجه، كتاب الطب، باب ما عوذ به النبي وما عوذ به (٣٠٢١)، وأحمد في المسند (٢٤٩٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء (٨٩٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء بالموت والحياة (٦٣٥١)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به (٢٦٨)، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن التمني للموت (٩٧١)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب تمني الموت (١٨٢٠)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر الموات والاستعداد له (٤٢٦٥)، وأحمد في المسند (١١٥٦٨).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢٣٨٧٨)، والطبراني في الأوسط ٩/ ١٤٨ (٩٣٧٩)، وقال الهيثمي في المجمع بعد أن عزاه لأحمد والطبراني ٢/ ٣٣٠: فيه ابن لهيعة، وفيه كلام.

(٥) أخرج أبو داود، كتاب الجنائز، باب في التلقين (٣١١٦)، وأحمد في المسند (٢١٥٢٩) بدون ذكر «لقنوا موتاكم».

«لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ووجوهم إلى القبلة وأغمضوا بصرهم فإن البصر يتبع الروح وقولوا عنده خيراً فإنه يؤمن على ما قال أهل الميت»[١]، وكان عمر رضي الله عنه إذا سئل عن استقبال المحتضر القبلة قال: والله ما هي إلا أحجار نصبها الله قبلة لأحيائنا ونوجه إليها أمواتنا، وكان إبراهيم النخعي رضي الله عنه يقول: كانوا يستحبون شدة النزع ويقولون لعله يكفر ما عمل العبد من السيئات، وكان ﷺ يقول: «احضروا موتاكم ولقنوهم لا إله إلا الله وبشروهم بالجنة فإن الحليم من الرجال والنساء يتحير عند ذلك المصرع، والذي نفسي بيده لمعاينة ملك الموت أشد من ألف ضربة بالسيف، لا تخرج نفس عبد من الدنيا حتى يتألم كل عرق منه على حياله»[٢] وكان ﷺ يقول: «اقرؤوا على موتاكم يس فإنها قلب القرآن لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له»[٣]، ولما حضرت وفاة عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ابنه عبد الله مسنده فقال عمر رضي الله عنه: ضعوا رأسي على الأرض فوضعوه فعفره بالتراب وقال: ويل عمر ويل أمه إن لم يغفر الله له، ولما مات سعد بن معاذ رضي الله عنه جاء جبريل عليه السلام إلى رسول الله ﷺ فقال: من هذا العبد الصالح الذي فتحت له أبواب السماء وتزحزح له العرش؟

---

(١) أخرج مسلم، كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله (٩١٦)، والترمذي، كتاب الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت (٩٧٦)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب تلقين الميت (١٨٢٦)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في التلقين (٣١١٧)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله (١٤٤٤)، وأحمد في المسند (١٠٦١٠): قول «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»، وأخرج بقية الحديث، ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في تغميض الميت (١٤٥٥)، وأحمد في المسند (١٦٦٨٦).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٥/ ١٨٦ وقال: غريب من حديث مكحول، لم نكتبه إلا من حديث إسماعيل.

(٣) أخرجه النسائي، في السنن الكبرى ٦/ ٢٦٥ (١٠٩١٣)، و(١٠٩١٤)، وفي عمل اليوم والليلة ١/ ٥٨١ (١٠٧٤) و(١٠٧٥).

فخرج رسول الله ﷺ فإذا سعد بن معاذ فجلس النبي ﷺ على قبره وقال: هذا العبد الصالح شدد عليه حتى كان هذا حين فرج عنه»[١] وكان ﷺ يقول: «ويل للمنافقين من أمتي الذين يقولون فلان في الجنة وفلان في النار»[٢]، وكان ﷺ يحث على وفاء دين الميت وتعجيل دفنه ويقول: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى»[٣]، وكان ﷺ يقول: «عجلوا بدفن الميت فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله»[٤]، وكان ﷺ يأمر بتغطية الميت إذا خرجت روحه ويرخص في تقبيله بعد موته، وقبل رسول الله ﷺ عثمان بن مظعون وبكى حتى سالت دموعه على وجهه، وقبل أبو بكر رضي الله عنه رسول الله ﷺ، والله أعلم.

فصل في غسل الميت وتكفينه

كان رسول الله ﷺ يقول: «إن الميت يعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه في قبره»[٥]، وكان ﷺ يحث على غسل الميت والمبالغة في تنظيفه ويقول: «من غسل ميتاً فأدى فيه الأمانة ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[٦]، وفي رواية: «غفر له أربعون

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٤٠٩٦)، بدون ذكر جاء جبريل عليه السلام، ذكر فقط قوله عليه الصلاة والسلام: «هذا العبد...».

(٢) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٣/ ٥٥٩) (٧٩٠٢)، وعزاه للبخاري في التاريخ الكبير.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء عن النبي أنه قال نفس المؤمن معلقة (١٠٧٨)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب التشديد في الدين (٢٤١٣)، وأحمد في المسند (٩٣٨٧).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب التعجيل بالجنازة وكراهية حبسها (٣١٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٨٦ (٦٤١٢)، وانظر كشف الخفاء للعجلوني ١/ ١٩٢ (٥٠٤).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (١٠٦١٤)، وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ٢١: فيه رجل لم أجد من ترجمه.

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٢٤٣٦٠)، والطبراني في الأوسط ٧/ ٢٩٧ (٧٥٤٥)، وأبو يعلى ١/ ٩٩ (٩٢)، والبيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٩ (٩٢٦٦)، وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ٢١: فيه جابر الجعفي، وفيه كلام كثير.

كبيرة»[١]، وفي رواية: «طهره الله من ذنوبه»[٢]، وكان ﷺ يقول: «اغسلوا الموتى فإن معالجة جسد خاو موعظة بليغة»[٣]، وكان ﷺ يقول: «ليل غسل الميت وتجهيزه أقربكم إن كان يعلم فإن لم يكن يعلم فمن ترون عنده حظاً من ورع وأمانة فمن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة»[٤].

وكان أبيّ بن كعب رضي الله عنه يقول: لما مرض آدم عليه السلام مرض الموت قال لبنيه: يا بني إني مرضت وإني أشتهي ما يشتهي المريض فابغوا لي شيئاً من ثمار الجنة، فخرجوا يسعون في الأرض فلقيتهم الملائكة عياناً فقالوا: يا بني آدم ارجعوا فقد أمر بقبض روح أبيكم إلى الجنة فقبضوا روحه وهم ينظرون، قال كعب رضي الله عنه: فلما قبض روح آدم عليه السلام [١٢٠/أ] غسلته الملائكة وكفنوه وحنطوه وحفروا له وألحدوه وصلوا عليه ثم دخلوا قبره فوضعوه في قبره ووضعوا عليه اللبن ثم خرجوا من القبر ثم حثوا عليه التراب ثم قالوا: يا بني آدم هذه سنتكم فلم يتول ذلك إلا الملائكة وجميع أولاد آدم ينظرون فلم يساعدوا الملائكة في شيء.

قال ابن مسعود: وكانت رسل الله تأتي الناس في الزمن الماضي جهرة فيقبضون أنفسهم جهرة فشق ذلك على الناس فنزل الداء وخفي عليهم القبض، وكان كعب الأحبار رضي الله عنه يقول: غسلت آدم الملائكة بالماء القراح وتراً، وكانت الصحابة رضي الله عنهم يغسلون أزواجهم وكانت نساؤهم تغسلهم، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: قال لي رسول الله ﷺ: «ما

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١/ ٣١٥ (٩٢٩)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٤/ ١٧١: رواه الطبراني في الكبير ورواته محتج بهم في الصحيح.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٨/ ٢٨١ (٨٠٧٨)، والبيهقي في الشعب ٧/ ١٠ (٩٢٦٧)، وعزاه الهيثمي في المجمع ٣/ ٢١ للطبراني في الكبير وقال: فيه أبو عبد الله الشامي روى عن أبي خالد ولم أجد من ترجمه.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٣٦٦ (٧٩٤١)، والبيهقي في شعب الإيمان ٧/ ١٥ (٩٢٩١)، وقال الحاكم: حديث رواته عن آخرهم ثقات.

(٤) هو بعض حديث تقدم آنفاً، أخرجه أحمد في المسند (٢٤٣٦٠)، وقد تقدم الكلام عليه.

ضرك لو مت قبلي فغسلتك ثم كفنتك ثم صليت عليك ودفنتك»[١]، وكانت رضي الله عنها تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا أزواجه. وقال أنس رضي الله عنه: وأوصى أبو بكر الصديق رضي الله عنه أن تغسله زوجته أسماء فغسلته.

وكان علي رضي الله عنه: إذا ماتت امرأة في السفر مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها أو الرجل مع النساء ليس معهن غيره فإنهما ييممان ويدفنان وهما بمنزلة من لا يجد الماء، وكان الحسن وعطاء رضي الله عنهما يقولان: إذا ماتت امرأة مع الرجال ليس معهم امرأة فليغسلها الرجال يصبوا الماء من فوق الثياب وأوصت فاطمة بنت عميس أن يغسلها عليّ بن أبي طالب وأسماء فغسلاها، وغسل ابن مسعود رضي الله عنه امرأته حين ماتت، وكانت عائشة رضي الله عنها تكره أن يمشط شعر الميت بمشط ضيق الأسنان، وكان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه إذا غسل ميتاً فوجد شعر عانته طويلاً حلقه له، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: الرجل أحق بغسل امرأته من النساء، وكان ﷺ ينهى المرأة إذا غسلت الحبلى أن تمس بطنها ويقول: «إذا غسلت إحداكن الحبلى فلا تحركها فإني أخاف أن ينفجر منها شيء لا يستطاع رده»[٢]، وكان ﷺ يقول: «للغاسلة طيبي شعر رأس المرأة ولا تغسليه بماء سخن»[٣]، وكان ﷺ يقول: «من غسل ميتاً فليبدأ بعصره»[٤]، والله أعلم.

فرع: في غسل الشهيد وبيان كيفية غسل رسول الله ﷺ

قال ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله ﷺ ينهى عن غسل

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل (١٤٦٥)، والدارمي، كتاب المقدمة، باب في وفاة النبي (٨٠)، وأحمد في المسند (٨٠).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٤ (٦٥٥٦)، بأتم منه.

(٣) هو بعض الحديث المتقدم.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٨٨ (٦٤٢٠)، وقال: هذا مرسل، ورواية ضعيف.

الشهداء والصلاة عليهم ويأمر بدفنهم في دمائهم، ولما قلت الثياب يوم أحد وكثرت القتلى صار رسول الله ﷺ يجمع بين الرجلين والثلاثة في الثوب الواحد والقبر الواحد ويقول: «قدموا في اللحد أكثرهم أخذاً للقرآن»(١)، ولما ضرب عمار رضي الله عنه فقال: إذا أنا مت فادفنوني في ثيابي فإني مخاصم أخاصم يوم القيامة، وكان ﷺ يقول: «إن كل جرح في الشهيد يفوح مسكاً يوم القيامة وليس أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع وله ما في الأرض من شيء غير الشهيد فإنه يتمنى أن يرجع فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة»(٢)، وسيأتي أواخر الباب أن جابراً رضي الله عنه دفن أباه في وقعة أحد ثم أخرجه من جهة سيل وقع بعد مدة طويلة فإذا هو كيوم وضعه فلم يتغير من جسده شيء سوى شعيرات من لحيته مما يلي الأرض.

ولما قتل حنظلة رضي الله عنه وهو جنب قال ﷺ: إن صاحبكم لتغسله الملائكة، وكانت زوجته تقول: لما سمع حنظلة الهائعة خرج مسرعاً ولم يتمهل حتى يغتسل. قال أنس رضي الله عنه واكتفى النبي ﷺ بغسل الملائكة ولم يأمرنا بغسله. قال ابن عباس: وكانت الصحابة يغسلون من قتل في غير معركة الكفار ظلماً، وغسل عمر وعلي وعثمان رضي الله عنهم وقد ماتوا مقتولين، وكذلك غسل عبد الله بن الزبير غسلته أسماء وماتت بعده بثلاثة أيام، وصلى عليّ رضي الله عنه على عمار وغسله وقد قتله الفئة الباغية، قال

---

(١) أخرج البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد (١٣٤٣)، والترمذي، كتاب الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد (١٠٣٦)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة عليهم (١٩٥٥)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل (٣١٣٨)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء (١٥١٤)، قوله: «أيهم أخذاً للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهم قدمه في اللحد..».

(٢) أخرج البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب تمني المجاهد أن يرجع (٢٨١٧)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله (١٨٧٧)، وأحمد في المسند (١٢٣٦٠)، قوله: «وليس أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع.. مرات». وأخرج أحمد في المسند (١٣٧٧٧)، قوله: «كل جرح أو دم في الشهيد يفوح مسكاً يوم القيامة».

ابن عمر رضي الله عنهما: وضرب رجل من الصحابة رجلاً من المشركين فأصاب نفسه فمات فلفه رسول الله ﷺ بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه فقالوا: يا رسول الله أشهيد هو؟ قال: نعم وأنا له شهيد. قال أنس رضي الله عنه: «ولما توفيت ابنة رسول الله ﷺ دخل على النساء وهنّ يغسلنها فقال: ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها واغسلنها وتراً ثلاثاً أو خمساً [١٢١/أ] أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتنّ بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور وضفرن شعرها ثلاثة قرون فإذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه فقال أشعرنها إياه»[١]، والحقو هو الإزار.

قالت: عائشة رضي الله عنها: ولما مات رسول الله ﷺ وأرادوا غسله اختلفوا فيه وقالوا والله لا ندري كيف نصنع أنجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه، فأرسل الله عليهم السنة حتى والله ما من القوم من رجل إلا وذقنه في صدره نائماً ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو فقال: اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه. قالت عائشة رضي الله عنها فثاروا إليه فغسلوه ﷺ وهو في قميصه يفاض عليه الماء والسدر ويدلك الرجال بدنه ﷺ من فوق القميص، وكان آخر كلامه ﷺ جلال ربي الرفيع فقد بلغت، ثم قضى نحبه ﷺ وغسل ﷺ من بئر عرس وهي من عيون الجنة، وسيأتي بسط ذلك إن شاء الله تعالى آخر السير، والله أعلم.

فصل في الكفن

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يخرج كفن الميت

---

(١) أخرج البخاري، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء (١٦٧)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت (٩٣٩)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب ميامن الميت ومواضع الوضوء (١٨٨٤)، قوله: «ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها» من حديث أم عطية، وأخرج البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يستحب أن يغسل وتراً (١٢٥٤)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت (٩٣٩)، والنسائي، كتاب الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في غسل الميت (٩٩٠) قوله: «اغسلها وتراً. .» من حديث أم حفصة، ولم أجده من حديث أنس.

من رأس المال فإن لم يوف كمل من غيره، وتارة يجعل الإذخر على رجليه ويدفنه ولا يأمر أحداً بكمالة الكفن كما فعل بمصعب بن عمير رضي الله عنه، وكان ﷺ يقول: «إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه»[(١)]، قالت عائشة رضي الله عنها: ولما مرض أبو بكر رضي الله عنه نظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به درع من زعفران يعني أثر فقال: اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيها، قلت: إن هذا خلق إن الحي أحق بالجديد من الميت إنما هو للصديد والمهلة.

ولما احتضر حذيفة رضي الله عنه: أتوه بحلة ثمنها ثلاثمائة وخمسون درهماً ليكفن فيها فقال لا حاجة لي بها اشروا لي ثوبين أبيضين فإنهما أن يتركا إلا قليلاً حتى أبدل بهما خيراً منهما أو شراً منهما، ولما احتضر أبو سعيد رضي الله عنه دعا بثياب جديدة فلبسها ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يبعث الميت في ثيابه التي مات فيها فأحب أن يكون كفني كثيابي في الدنيا»[(٢)]، وكان ﷺ يقول: «خير الكفن الحلة يعني الثوبين»[(٣)]، وكان ﷺ يقول: «لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلباً سريعاً»[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت (٩٤٣)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في الكفن (٣١٤٨)، والترمذي، كتاب الجنائز، باب منه (٩٩٥)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب الأمر بتحسين الكفن (١٨٩٥)، وأحمد في المسند (١٤٣٥٢).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت (٣١١٤)، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٩٠ (١٢٦٠)، وعبد الرزاق في المصنف ٣/ ٤٣٠(٦٢٠٣)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الأضاحي عن رسول الله، باب الأذان في أذن المولود،(١٥١٧)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب كراهية المغالاة في الكفن (٣١٥٦)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن (١٤٧٣)، بدون ذكر «فأحب أن يكون كفني ثيابي في الدنيا» ولم أجد من ذكر هذا اللفظ.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب كراهية المغالاة في الكفن (٣١٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٤٠٣ (٦٤٨٧).

ولما مات حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه كفنه رسول الله ﷺ في نمرة في ثوب واحد، وكان ﷺ يقول: «إذا جمرتم الميت فأجمروه ثلاثاً»[١]، يعني به تبخيره عند إرادة غسله ستراً للرائحة الكريهة»، ولما حضرت وفاة أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أوصت أن يجمروا ثيابها إذا ماتت ويذروا على كفنها الحنوط ولا يتبعوها بنار. قال أنس رضي الله عنه: «وكفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض جدد سحولية يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة فأدرج فيها إدراجاً»[٢]، وفي رواية: «وكان فيها قميص»[٣]، وفي أخرى: «كفن ﷺ في حلة حمراء ليس فيها قميص وجعل في لحده قطيفة كانت له»[٤]، وكان ﷺ يرخص في الكفن المصبوغ قبل نسجه كثياب الحبرة ونحوها ولكن البياض كان أحب إليه.

وكان ﷺ يقرّ أصحابه على الاستعداد للكفن خوفاً أن يأتيهم الموت بغتة، وكسا ﷺ رجلاً بردة فقال: يا رسول الله إنما أخذتها لأكفن فيها إذا مت. قال ـس رضي الله عنه فكفن فيها حين مات، وكان ﷺ يقف على غسل أزواجه ـاته ومعه الأثواب يناولهن ثوباً ثوباً من وراء الباب، وكان ﷺ يناولهن أولاً ـر تم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم يدرجنها بعد ذلك في الثوب الآخر.

ـكان ﷺ يأمر بشدّ الفخذين والوركين بخرقة تحت الدرع، وكان ﷺ يأمر ـ ـدن الميت وكفنه ما لم يكن الميت محرماً فإنه كان يقول في المحرم: ـ وسدر وكفنوه في ثوبه ولا تحنطوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه

ـ حبان في صحيحه ٧/ ٣٠١ (٣٠٣١).

..

جه الطبراني، في الكبير ٣/ ٢٣٩ (٣٢٦٨)، بهذا اللفظ، وقال الهيثمي في المجمع ، ٢٤. رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. وأخرج أبو يعلى في المسند ٥/ ٦٣ ، ٢٦٥٥)، حديث ابن عباس، وذكر هذه الرواية: ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ٨٩٧ (١٤٩٧)، وقال: قال المؤلف: هذا حديث لا يصح وأبو المنذر مجهول الحال.

يبعث يوم القيامة محرماً»(١)، وإن كان المحرم امرأة قال: «ولا تغطوا وجهها فإنها تبعث محرمة»(٢)، قال أنس رضي الله عنه: ولما ماتت فاطمة بنت أسد بن هاشم أم عليّ بن أبي طالب رضي الله عنهما، دخل عليها رسول الله ﷺ فجلس عند رأسها، وقال: «رحمك الله بأبي وأمي كنت تجوعين وتشبعيني وتعرين وتكسيني وتمنعين نفسك أطيب الطعام وتطعميني تريدين بذلك وجه الله ثم أمر أن تغسل بالماء ثلاثاً فلما بلغ الماء الذي فيه الكافور سكبه رسول الله ﷺ بيده ثم خلع رسول الله ﷺ [١٢٢/أ] قميصه وألبسها إياه وكفنها فوقه، ثم دعا رسول الله ﷺ أسامة بن زيد وأبو أيوب الأنصاري وغلاماً أسود وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم يحفرون قبرها فلما بلغوا اللحد حفره رسول الله ﷺ وأخرج ترابه بيده، ثم لما فرغ اضطجع فيه ثم قال: «الحمد لله الذي يحيي ويميت وهو حيّ لا يموت، اللهم اغفر لأمي فاطمة بنت أسد ولقنها حجتها ووسع عليها مدخلها بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي يا أرحم الراحمين، ثم صلى عليها وأدخلها اللحد هو والعباس وأبو بكر رضي الله عنهم أجمعين»(٣)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في المشي مع الجنازة والقيام لها

كان رسول الله ﷺ يقول: «الماشي مع الجنازة يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها والراكب يكون خلفها»(٤)، وكان ﷺ يمشي أمام

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم إذا مات (١٩٠٤)، بهذا اللفظ وذكر لفظ «لا تمسوه بطيب» بدلاً من «تحنطوه بطيب» وأخرج البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين (١٢٦٥)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (١٢٠٦)، والترمذي، كتاب الحج عن رسول الله، باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه (٩٥١)، وأحمد في المسند (١٨٥٣)، بألفاظ متقاربة.

(٢) لم أجده.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط ١/ ٦٧ (١٨٩)، وقال الهيثمي في المجمع ٩/ ٢٥٦: فيه روح بن صلاح وثقه ابن حبان والحاكم وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة (٣١٨٠)، وأحمد في المسند (١٧٧١٦)، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ١١٦ .

الجنازة وكذلك أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، وكان عليّ رضي الله عنه يمشي خلف الجنازة فقيل له: إن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كان يمشيان أمامها فقال: إنهما كانا يعلمان أن المشي خلفها أفضل كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته وحده ولكنهما كانا يسهلان للناس، وكان ﷺ ينهى النساء عن اتباع الجنائز، ويقول: «ليس للنساء في إتباع الجنائز أجر»[١]، وكانت أم عطية رضي الله عنها تقول: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا»[٢]، وكان أبو عطية الوداعي رضي الله عنه يقول: «خرج رسول الله ﷺ في جنازة فرأى امرأة فأمر بها فطردت فلم يكبر حتى لم يرها»[٣].

وكانت زحلة مولاة معاوية رضي الله عنها تقول: لم يكن يتبع الجنازة امرأة إلا أن تكون نفساء أو مبطونة فتخرج معها امرأة من ثقاتها حتى يضعوها في المصلى فتدخل المرأة يدها تنظر هل خرج شيء فلا يزال القوم جلوساً أو قياماً حتى إذا توارت المرأة قالوا للإمام كبر، وكان عمر رضي الله عنه يقدم الرجال أمام النساء وقدمهن في جنازة زينب أم المؤمنين رضي الله عنها وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنتم مشفعون فامشوا بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها وقريباً منها»[٤]، وكان ﷺ يركب في رجوعه من الجنازة دون الذهاب معها، وأتى ﷺ في جنازة بدابة ليركبها فردها، وقال: «إن

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ٨/ ٢٠٥ (٨٤١٠)، وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ٢٨: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مجاهيل.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز (١٢٧٨)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز (٩٣٨)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز (١٥٧٧)، وأحمد في المسند (٢٦٧٦٤).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٨/ ١٤ (٧٨١٢).

(٤) أخرجه البخاري معلقاً من حديث أنس، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، بإثر حديث (١٣١١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٨٢ من حديث أنس بن مالك أيضاً.

الملائكة تمشي مع الجنازة فلم أكن لأركب وهم يمشون فإذا رجعنا ركبت إن شاء الله تعالى حين يذهبون»[١].

وقال جابر رضي الله عنه: «ركب رسول الله ﷺ في جنازة ابن أبي الدحداح وكنا ماشين حوله، وكان ﷺ ينهى من يراه راكباً مع الجنازة ويقول: «ألا تستحيون إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب»[٢].

وكان ﷺ يقول: «من تبع جنازة وحملها ثلاث مرات فقد قضى ما عليه من حقها»[٣]، وتقدم الكلام على قوله ﷺ: «من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ»[٤]، في باب الغسل، وكان ﷺ يقول: «من تبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها ثم إن شاء فليتطوّع وإن شاء فليدع»[٥]، قال محمد بن الحنفية رضي الله عنه: ولما مات إبراهيم ابن النبي عليهما الصلاة والسلام: حملت جنازته على سرج فرس.

وكان ﷺ يأمر بالإسراع بالجنازة من غير رمل ويقول: «أسرعوا بها فإن كانت صالحة قربتموها إلى الخير، وإن كانت غير ذلك فشر تضعونه عن

---

(١) أخرجه الطيالسي ١/ ١٠٤ (٧٦٠)، وعبد الرزاق في المصنف ٣/ ٤٥٣ (٦٢٨٥).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة (١٠١٢)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز (١٤٨٠).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز عن رسول الله، باب آخر (١٠٤١)، وقال: هذا حديث غريب ورواه بعضهم بهذا الإسناد ولم يرفعه وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان وضعفه شعبة. وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/ ٣٧٨: قال المؤلف هذا حديث لا يصح والمتهم به أبو المهزم، واسمه يزيد بن سفيان قال يحيى حديثه ليس بشيء وقال النسائي متروك الحديث.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت (٣١٦١)، وأحمد في المسند (٩٥٥٣)، والطبراني في الأوسط ١/ ٢٩٦ (٩٨٥)، بلفظه، وأخرج ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت (١٤٦٣)، بذكر الاغتسال فقط، وانظر العلل المتناهية لابن الجوزي ١/ ٣٧٤ (٦٢٣).

(٥) أخرجه ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز (١٤٧٨)، والطيالسي في المسند ١/ ٤٤ (٣٣٢)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/ ٢٨ (٩): هذا إسناد موقوف رجاله ثقات وحكمه الرفع إلا أنه منطقع وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ١١٣ .

رقابكم»(١)، وأسرع ﷺ يوم مات سعد بن معاذ حتى تقطعت نعال القوم، قال أبو بكر: لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ وإنا لنكاد نرمل بالجنازة رملاً. وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينتظر بالجنازة أم الميت حتى تحضر ثم يصلي. وقال شقيق أبو وائل رضي الله عنه: ماتت أمي نصرانية فأتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه: فذكرت ذلك له فقال: اركب دابة وسر أمام جنازتها. وكان رسول الله ﷺ يقول: «إذا وضع الرجل الصالح على سريره قال قدموني وإذا وضع الرجل يعني السوء على سريره قال ويلي أين تذهبون بي»(٢)، ومروا على رسول الله ﷺ بجنازة فقال: «مستريح ومستراح منه، فقالوا يا رسول الله: ما المستريح والمستراح منه؟ قال: العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله تعالى والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب»(٣)، وكان عمرو بن العاص رضي الله عنه يقول: «مات رجل بالمدينة ممن ولد بها فصلى عليه رسول الله ﷺ، ثم قال: يا ليته مات بغير مولده، قالوا: ولم ذلك يا رسول الله؟ قال: إن الرجل إذا مات بغير مولده قيس بين مولده [١٢٣/أ] إلى منقطع أثره في الجنة»(٤)، وكان ﷺ يكره أن

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة (١٣١٥)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة (٩٤٤)، الترمذي، كتاب الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في الإسراع بالجنازة (١٠١٥)، والنسائي، كتاب الجنائز باب السرعة بالجنازة (١٩١٠)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة (٣١٨١)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز (١٤٧٧)، وأحمد في المسند (٧٢٢٩).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة (١٩٠٨)، وأحمد في المسند (٧٨٥٤)، وابن حبان في صحيحه ٧/ ٣٧٨ (٣١١١)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢١ (٦٦٣٥)، والطيالسي، في مسنده ١/ ٣٠٧ (٢٣٣٦).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب ما جاء في مستريح ومستراح (٩٥٠)، والبخاري، باب الرقاق، باب سكرات الموت (٦٥١٢)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب استراحة المؤمن بالموت (١٩٣٠)، وأحمد في المسند (٢٢٠٣٠).

(٤) أخرجه النسائي، كتاب الجنائز، باب الموت بغير مولده (١٨٣٢)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء فيمن مات غريباً (١٦١٤)، وأحمد في المسند (٦٦١٨)، وانظر الترغيب والترهيب ٤/ ٤٤ (٤٧٣٧).

تتبع الجنازة بنياحة أو مجمرة أو راية. وكان ﷺ يقوم للجنازة إذا مرت به ويقول: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها فمن اتبعها فلا يقعد حتى توضع بالأرض»[١]، وفي رواية في اللحد، وتبع ﷺ جنازة فلم يقعد حتى وضعت في اللحد فعرض له حبر من اليهود فقال له: إنا هكذا نصنع يا محمد، فقال ﷺ خالفوهم واجلسوا[٢]، وكان ﷺ إذا لم يتبع الجنازة يقوم لها حتى تجاوزه ثم يجلس، وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا رأى جنازة قام حتى تخلفه، وكثيراً ما كان ﷺ يتقدم الجنازة فيقعد حتى إذا رآها أشرفت قام حتى توضع. وكان ﷺ إذا شهد جنازة رؤيت عليه كآبة وأكثر الصمات وأكثر من حديث نفسه.

وكان ﷺ يقوم لجنائز اليهود فقيل له في ذلك «فقال أليست نفساً، وفي رواية: إنما قمت للملائكة»[٣]، وكان عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: «أمرنا رسول الله ﷺ بالقيام للجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس فمنا من نسي ومنا من لم ينس»[٤]، وكان كثير من الصحابة رضي الله عنهم يقومون للجنازة بعد موت رسول الله ﷺ فإذا أخبروا بأن رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (١٣٠٧)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (٩٠٨)، والترمذي، كتاب الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في القيام للجنازة (١٠٤٢)، والنسائي، كتاب الجنازة، باب الأمر بالقيام للجنازة (١٩١٦)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (٣١٧٢)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في القيام للجنازة (١٥٤٢)، وأحمد في المسند (١٥٢٦٠)، بلفظ «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع».

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع (١٠٢٠)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (٣١٧٦)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في القيام للجنازة (١٥٤٥).

(٣) أخرج الرواية الأولى: البخاري، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي (١٣١٣)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (٩٦١)، وأخرج الرواية الثانية: النسائي، كتاب الجنائز، باب الرخصة في ترك القيام (١٩٢٩)، والطبراني في الأوسط ٨/ ١٠٧ (٨١١٣) بلفظ «إنما قمنا للملائكة»، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ١٢١ .

(٤) أخرج نحوه البخاري، كتاب الصلاة، باب كنس المسجد. . . (٤٥٨).

أمر بالجلوس تركوا القيام؛ لأن كل واحد منهم كان يعمل بما فارق عليه رسول الله ﷺ فإذا بلغه تغير الحال بعده رجع عنه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب الصلاة على الميت من الأنبياء فمن دونهم غير الشهداء

تقدم آنفاً أنه ﷺ كان ينهى عن غسل الشهداء وأنه صلى على بعض الشهداء. وكان رسول الله ﷺ يقول فيما يحدث عن ربه عز وجل: «يا ابن آدم خصلتان أعطيتكهما لم يكن لك واحدة منهما: جعلت لك طائفة من مالك عند موتك أرحمك وأطهرك به، وصلاة عبادي عليك بعد موتك»(١)، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لما مات رسول الله ﷺ دخل الناس أرسالاً يصلون على رسول الله ﷺ حتى إذا فرغوا دخل الصبيان ولم يؤمّ الناس على رسول الله ﷺ أحد، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لم يصل النبي ﷺ على أحد من الشهداء غير حمزة رضي الله عنه. وكان جابر رضي الله عنه يقول: «أمر النبي ﷺ يوم أحد بالقتلى فجعل يصلي عليهم فيضع سبعة وحمزة فيكبر عليهم سبع تكبيرات ثم يرفعون ويترك حمزة ثم يدعو بسبعة فيكبر عليهم سبع تكبيرات حتى فرغ منهم»(٢)، وكان أنس رضي الله عنه يقول: لم يصل النبي ﷺ على شهداء أحد ولم يغسلوا ولم يجردوا من ثيابهم سوى الحديد والفرا ودفنوا في ثيابهم الملطخة بالدم.

وكان ﷺ يقول: «صلوا على الطفل والسقط وادعوا لوالديه بالمغفرة والرحمة»(٣)، وفي رواية: «أحق ما صليتم عليه أطفالكم»(٤)، وسيأتي أنه ﷺ صلى على ابنه إبراهيم عليه السلام.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٩/ ٥٦ .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٣/ ١٤٢ (٢٩٣٥)، والحاكم في المستدرك ٣/ ٢١٨ (٤٨٩٥)، وانظر المجمع للهيثمي ٦/ ١١٨ .

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة (٣١٨٠)، وأحمد في المسند (١٧٧٠٩) بلفظ «والسقط يصلي عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة».

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٩ (٦٥٧٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٥٠٨ .

وكان أبو هريرة رضي الله عنه يصلي على المنفوس فقيل له مرة: أتصلي على من لم يذنب ولم يعمل خطيئة قط؟ فقال: قد صلى على رسول الله ﷺ وهو لم يعص الله طرفة عين، وكان ﷺ لا يصلي على من عصى بقتل نفسه ولا على من غل في الغنيمة ولا على من عليه دين كما سيأتي إيضاحه في باب الضمان إن شاء الله تعالى.

وكان عليّ رضي الله عنه إذا صلى على جنازة يقول: إنا لقائمون وما يصلي على المرء إلا عمله، وكان ﷺ يصلي على من قتل في حدّ الله تعالى وصلى على الغامدية لما اعترفت بالزنا ورجمت، وكذلك على رجل من بني سليم اعترف عنده أربع مرات بالزنا فرجمه وصلى عليه، وكان ميمون بن مهران رضي الله عنه يقول: شهدت ابن عمر يصلي على ولد زنا فقيل له إن أبا هريرة لم يصل عليه؟ وقال هوشر الثلاثة فقال له ابن عمر: بل هو خير الثلاثة، وسيأتي أنه ﷺ كان لا يصلي على من أثنى الناس عنه شراً، نسأل الله العافية، وكان ﷺ يصلي على الغائب عن البلد وعلى من دفن في مقبرة البلد إلى مدة شهر.

ولما مات النجاشي رضي الله عنه: بأرض الحبشة نعاه رسول الله ﷺ يوم مات وقال: «توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلموا فصلوا عليه فصففنا فصلى رسول الله ﷺ عليه فكبر أربع تكبيرات كما كان يصلي على الميت الحاضر وأمرهم بالاستغفار له»(١)، وكان ابن عباس رضي الله عنهما: يقول: «انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب فصلى عليه وصلوا خلفه»(٢) [١٢٤/أ].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنازة (١٣٢٠)، وأحمد في المسند (١٣٧٣٧)، إلى قوله «فصففنا فصلى رسول الله ﷺ»، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة (٩٥٢)، لفظ «فكبر عليه أربعاً».

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٩٥٤)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب (٣١٩٦).

وكانت الصحابة رضي الله عنهم يصلون على بعض أعضاء من علم موته، وصلى أبو عبيدة رضي الله عنه على رؤوس وصلى الصحابة على يد في وقعة الجمل، وكان قد ألقاها لهم النسر، وكانوا يصلون على القوم المسلمين يختلطون بالمشركين وينوون الصلاة على المسلمين، وكان ﷺ يتفقد أحوال من مات من الفقراء والمساكين الذين لا يؤبه لهم ويقول: «إذا مات أحد من المساكين فأعلموني بموته لأصلي عليه، وربما لم يعلم به إلا بعد دفنه فيقول: دلوني على قبره فيدلونه فيصلي على القبر»(١)، ثم يقول: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله تعالى ينورها لهم بصلاتي عليهم»(٢)، وخرج رسول الله ﷺ مرة فصلى على أهل أحد صلاته على الميت بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات، ثم قال: إني فرطكم وإني شهيد عليكم»(٣).

وكان ﷺ إذا قدم من سفر وأخبروه بأحد مات في غيبته من أهل المدينة أو غيرها صلى عليه، وصلى مرة على ميت بعد ثلاث، ومرة بعد شهر، وكان ﷺ يكره نعي الجاهلية وهو أن يطاف في المجالس فيقول: انعي فلاناً يعني فلان مات لا لقصد الصلاة عليه ولا الاستغفار له بقرينة قوله ﷺ فيمن دفنوه من غير إعلامه. هلا آذنتموني لأصلي عليه»(٤)، وكان ﷺ ينعي من مات من أصحابه الغائبين في الجهاد ويقول: «أخذ الراية فلان فأصيب ثم أخذها فلان فأصيب ثم أخذها فلان فأصيب وعيناه تذرفان ﷺ»(٥)، وكان ﷺ يقول: «من

(١) أخرج نحوه البخاري، كتاب الصلاة، باب كنس المسجد... (٤٥٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٩٥٦)، وأحمد في المسند (٨٨٠٤)، بهذا اللفظ، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ٩٠ .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة أحد (٤٠٤٢)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا وصفاته (٢٢٩٦)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب الميت يصلي على قبره بعد حين (٣٢٢٣)، وأحمد في المسند (١٦٩٤٩).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه (١٢٤٦)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب النعي (١٨٧٨)، وأحمد في المسند (١١٧٠٤).

(٥) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/ ١٢٠، وعزاه لسعيد بن منصور.

شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان؟ قال مثل الجبلين العظيمين»[(١)]، وفي رواية: «من خرج مع جنازة من بيتها فله قيراط فإن تبعها فله قيراط فإن صلى عليها فله قيراط فإن انتظرها حتى تدفن فله قيراط والله واسع عليم»[(٢)].

فصل في انتفاع الميت بالصلاة عليه والدعاء له

كان ﷺ يقول: «لا تزال أمتي بخير ومسكة من دينها ما لم يكلوا الجنائز إلى أهلها»[(٣)]، وكان ﷺ يقول: «ما من مؤمن يموت فيصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف إلا غفر له، وكان مالك بن هبيرة رضي الله عنه يتحرى إذا قلّ أهل الجنازة أن يجعلهم ثلاثة صفوف[(٤)]، وكان ﷺ يقول: «ما من مؤمن يموت فيصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه»[(٥)]، وفي رواية: «ما من رجل مسلم يموت

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن (١٣٢٥)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة (٩٤٥)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب ثواب من صلى على جنازة (١٩٩٥)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب في ثواب من صلى على جنازة (١٥٣٩)، وأحمد في المسند (٨٩٥٥).

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع ٣/ ٣٠ بهذا اللفظ وعزاه للبزار وكذا ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/ ١٣٥ وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٤/ ١٧٨ (٥٣٢٠): رواه البزار ورواته رواة الصحيح الأسعدي بن سليمان.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٥٢٥ (١٣٧١)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد إن كان الصنابحي هذا عبد الله فإن كان عبد الرحمن بن عسلية الصنابحي فإنه يختلف في سماعه من النبي ﷺ ولم يخرجاه، وأخرجه الطبراني في الكبير ٣/ ٢٣٧ (٣٢٦٣)، وقال الهيثمي في المجمع بعد أن عزاه للطبراني رجاله ثقات.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١٦٢٨٣)، بهذا اللفظ، وأخرجه الترمذي، كتاب الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في الصلاة على الجنازة (١٠٢٨)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في الصفوف على الجنازة (٣١٦٦)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين (١٤٩٠).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه (٩٤٧)، والترمذي، كتاب الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت (١٠٢٩)، =

فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه»[١]، وفي رواية: «ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأدنين بخير إلا قال الله تعالى: قد قبلت علمهم فيه وغفرت له ما لا يعلمون»[٢]، وفي رواية: «أيما مسلم شهد له أربعة نفر بخير أدخله الله الجنة، فقال الصحابة رضي الله عنهم وثلاثة قال وثلاثة، فقالوا واثنان فقال واثنان، قال عمر رضي الله عنه: ثم لم نسأله عن الواحد»[٣].

ومات رجل كان مشهوراً بالسوء على عهد رسول الله ﷺ فشهد الناس كلهم فيه بالسوء إلا أبا بكر رضي الله عنه فقال النبي ﷺ: «إن جبريل عليه السلام أخبرني أن الناس صادقون في شهاداتهم ولكن الله تعالى أجاز شهادة أبي بكر رضي الله عنه»[٤]، وكان ﷺ يقول: «لا تؤخروا الجنازة إذا حضرت»[٥]، وتقدم آنفاً أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينتظر بالجنازة حضور أمّ الميت حتى تحضر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في التكبيرات وكيفية الصلاة على الميت

كان رسول الله ﷺ يقول: «لما صلت الملائكة على آدم عليه الصلاة

= والنسائي، كتاب الجنائز، باب فضل من صلى عليه مائة (١٩٩١)، وأحمد في المسند (١٣٣٩٣).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه (٩٤٨)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها (٣١٧٠)، وأحمد في المسند (٢٥٠٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٣١٢٩)، وأبو يعلى في المسند ٦/ ١٩٩ (٣٤٨١)، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٣٤ (١٣٩٨)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت (١٣٦٨)، وأحمد في المسند (٣٢٠)، بهذا اللفظ.

(٤) لم أجده.

(٥) أخرجه ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في الجنازة لا تؤخر (١٤٨٦)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل (١٧١)، وأحمد في المسند (٨٣٠).

والسلام كبرت عليه أربع تكبيرات»[١]، وكان ﷺ يكبر على الجنازة أربعاً، وكبر على أهل بدر خمساً وستاً فقيل له في ذلك فقال: «إنهم شهدوا بدراً»[٢]، وكان أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: كانوا يكبرون الله على عهد رسول الله ﷺ سبعاً وخمساً وستاً وأربعاً فجمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصحابة وأمرهم بأربع تكبيرات كأطول الصلاة، وكبر أنس رضي الله عنه مرة ثلاثاً سهواً فقيل له في ذلك فاستقبل وكبر الرابعة ثم سلم، قال الحسن رضي الله عنه: ولم يبلغنا أنه ﷺ كان يرفع يديه في شيء من التكبيرات سوى التكبيرة الأولى فكان يرفع فيها ثم يضع يده اليمنى على اليسرى، وكان ﷺ يقرأ بعد التكبيرة الأولى الفاتحة وسورة بعدها وكان يجهر تارة ويسرّ بالقراءة في نفسه أخرى، وكان إسراره أكثر من جهره، وكان إذا فرغ من القراءة كبر ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يكبر ويخلص الدعاء للميت في التكبيرات [٢/ ١٢٥] لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سراً في نفسه، قال فضالة بن أبي أمية رضي الله عنه: وقرأ الذي صلى على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بفاتحة الكتاب، وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يقرأ شيئاً في الصلاة على الجنازة، وكان عثمان رضي الله عنه يقول: من صلى على جنازة فليتوضأ فإنها صلاة.

وكان ﷺ يدعو للميت بأدعية مختلفة بحسب الوحي ويقول: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء»[٣]، فتارة كان ﷺ يقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان اللهم لا تحرمنا أجره

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٦ (٦٧٣٠)، وانظر تلخيص الحبير ٢/ ١٢٠ (٧٦٧).

(٢) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ١٢٠)، وعزاه لسعيد بن منصور.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت (٣١٩٩)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة (١٤٩٧).

ولا تضلنا بعده»[١]، وتارة يقول: «اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها إلى الإسلام وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلانيتها فاغفر لها»[٢]، وتارة يقول: «اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار»[٣]، وتارة يقول: «اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحمد، اللهم فاغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم»[٤]، وكان ﷺ يدعو بعد التكبيرة الرابعة قدر ما بين التكبيرتين.

وكان ﷺ يسلم مرتين وكثيراً ما يسلم واحدة يرفع بها صوته حتى يسمع من يليه، وكثيراً ما كان ﷺ يسلم سراً كما مر آنفاً، وكان ﷺ لا يصلي على الطفل إلا إذا استهلّ صارخاً ويقول: «لا يصلى على الطفل ولا يرث ولا يورث حتى يستهل»[٥]، والاستهلال هو العطاس كما في رواية البزار، وصلى

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت (٣٢٠١) وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة (١١٩٨)، وأحمد في المسند (٨٥٩١)، والترمذي، كتاب الجنائز عن رسول الله، باب ما يقول في الصلاة على الميت (١٠٢٤)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب الدعاء (١٩٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء لنميت (٣٢٠٠)، وأحمد في المسند (٨٥٣٣)، والنسائي في السنن الكبرى ٦/٢٦٦ (١٠٩١٧).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة (٩٦٣)، والنسائي، باب الجنائز، باب الدعاء (١٩٨٤)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة (١٥٠٠)، وأحمد في المسند (٢٣٤٥٥).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت (٣٢٠٢)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة (١٤٩٩)، وأحمد في المسند (١٥٥٨٨).

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين (١٠٣٢)، بلفظه، وهو عند ابن ماجه، والدارمي بألفاظ متقاربة.

النبي ﷺ على ابنه إبراهيم عليه السلام وهو ابن سبعين ليلة[١]، وفي رواية ثمانية عشر شهراً[٢]، وتقدم قوله ﷺ: «والطفل يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة»[٣]، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول في الصلاة على الطفل: «اللهم أعذه من عذاب القبر واجعله لنا سلفاً وذخراً وفرطاً وأجراً»[٤].

وكان عمر رضي الله عنه إذا جاءته جنازة بعد الصبح يقول لأهلها: إما أن تصلوا على جنازتكم الآن وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس، وكان ابن عمر يصلي عليها بعد الصبح والعصر إذا صليتا لوقتهما ولكن كان لا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها.

فرع: وكان رسول الله ﷺ يقول: «من صلى على جنازة ولم يؤمر لم يقبل الله له صلاة»[٥]، وكان الحسن البصري رضي الله عنه يقول: أدركت الناس وهم يرون أن أحق الناس بالصلاة على جنائزهم من رضوه لفرائضهم، قال: وأوصى أبو بكر رضي الله عنه أن يصلي عليه أبو بردة رضي الله عنه، وأوصى عمر رضي الله عنه أن يصلي عليه صهيب، وأوصى ابن مسعود أن

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في الصلاة على الطفل (٣١٨٨)، وأبو داود في المراسيل ١/ ٣٠٩ (٤٣٢).

(٢) ذكر أبو داود، كتاب الجنائز، باب في الصلاة على الطفل (٣١٨٧)، وأحمد في المسند (٣٥٧٧٣)، أنه ﷺ لم يصلِ على ابنه بلفظ «مات إبراهيم بن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً فلم يصل عليه رسول الله (٣١٨٧).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة (٣١٨٠)، وأحمد في المسند (١٧٧٠٩)، بلفظ «والسقط يصلى عليه..» والترمذي، كتاب الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال (١٠٣١)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب مكان الراكب من الجنازة (١٩٤٢)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الطفل (١٥٠٧)، وأحمد في المسند (١٧٦٩٧)، بذكر «الطفل يصلى عليه» ولم يُذكر الدعاء لوالديه».

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٩ هكذا موقوفاً، وانظر تلخيص الحبير ٢/ ١٢٣.

(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ١١ (١٥١٨)، مرسلاً وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ١٨٦ (٦٩٦) وقال: رواه ابن خزيمة في صحيحه هكذا مرسلاً وروي له سند آخر إلى أنس يرفعه.

يصلي عليه الزبير، وأوصت عائشة رضي الله عنها أن يصلي عليها أبو هريرة رضي الله عنه، وأوصت أم سلمة رضي الله عنها أن يصلي عليها سعيد بن زيد رضي الله عنه، وكان أنس رضي الله عنه يقول: لما مات الحسن بن علي رضي الله عنهما قال أخوه الحسين رضي الله عنه لسعيد بن العاص رضي الله عنه: تقدم فلولا أنها سنة ما قدمت، وكان بينهم شيء فقال أبو هريرة رضي الله عنه: أتنفسون على ابن نبيكم بتربة تدفنونه فيها وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أحبهما فقد أحبني ومن أبغضهما فقد أبغضني»(١).

قال أنس رضي الله عنه وكان ﷺ يقف عند رأس الرجل في الصلاة عليه وكان يقف عند وسط المرأة ليسترها من القوم، ولم يكن إذ ذاك نعش وهو الأعواد التي يجعل عليها الخيمة وكان ﷺ إذا حضرت جنازة صبي وامرأة يقدم الصبي مما يلي الإمام والمرأة وراءه مما يلي القبلة ويصلي عليهما، وهكذا كان يفعل الخلفاء بعده يجعلون المرأة بين يدي الرجل والرجل مما يلي الإمام، وكان موسى بن طلحة رضي الله عنه يقول: صليت مع عثمان رضي الله عنه على جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يليه والنساء مما يلي القبلة وكبر عليهم أربعاً، وصلى ابن عمر رضي الله عنهما على تسع جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة وصفهم صفاً واحداً.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: ولما جاءت جنازة أم كلثوم بنت عليّ وابنها زيد بن عمر رضي الله عنهما فصلى عليهما أمير المدينة فسوّى بين رؤوسهما وأرجلهما حين صلى عليهما فلم ينكر ذلك عليه، وفي رواية فجعل الولد مما يلي الإمام وأمه وراءه، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يجعل

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب المقدمة، باب فضل الحسن والحسين ابني علي (١٤٣)، وأحمد في المسند (٧٨١٦)، بذكر اللفظ النبوي بدون القصة، وذكر القصة يوسف بن موسى الحنفي في مقتصر المختصر.

رؤوس النساء إلى ركبتي الرجال، وكان ﷺ لا يتحرى الصلاة على الجنائز في مكان مخصوص [١٢٦/أ] فكان إذا أتوه بجنازة وهو في المسجد قام فصلى عليها، وإذا أتوه بها وهو خارج المسجد صلى عليها في مصلى الجنائز بقرب موضع الدفن.

وقال أنس رضي الله عنه: «لما مات ابن أبي طلحة رضي الله عنه دعي رسول الله ﷺ للصلاة عليه فصلى عليه رسول الله ﷺ في منزلهم فتقدم رسول الله ﷺ وأبو طلحة وراءه وأمّ سليم وراء أبي طلحة ولم يكن معهم غيرهم»(١)، وكان أنس رضي الله عنه يقول: صلى النبي ﷺ على سهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد وتبعه الخلفاء الراشدون، وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما إذا تضايق بهم المصلى انصرفوا ولم يصلوا عليها في المسجد، قال ابن عباس رضي الله عنهما وصلى على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في المسجد، ولكن كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له»، وفي رواية عنه: «فلا شيء عليه»(٢)، وقال عطاء رضي الله عنه: «كان أكثر صلاة رسول الله ﷺ على الجنائز في المصلى»(٣)، قال شيخنا رضي الله عنه: وذلك لأن من الاهتمام بشأن الميت في الغالب الخروج معه إلى المقبرة والصلاة عليه في المصلى، لا أنه ﷺ كان يتحرى ذلك، وكانت الصحابة رضي الله عنهم يمشون على ترتيب صلاتهم إذا سبقهم الإمام ببعض التكبيرات ويؤيده قوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٠ (٦٦٩٩)، والحاكم في المستدرك ١/ ٥١٩ (١٣٥٠)، من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه، ولم أجده من حديث أنس، وقال الحاكم، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وسنة غريبة في إباحة صلاة النساء على الجنائز، ولم يخرجاه.

(٢) لم أجده من قول ابن عمر، فقد أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد (٣١٩١)، مرفوعاً من حديث أبي هريرة، وأخرج الرواية الثانية أحمد في المسند (١٠١٨٣).

(٣) لم أجده.

فأتموا»[١]، وكان ابن سيرين وابن شهاب رضي الله عنهما يقولان: لا يقضي المسبوق ما فاته من صلاة الجنازة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب الدفن وأحكام القبور وما يتعلق بذلك

كان أنس رضي الله عنه يقول: سمعت رضي الله عنه يقول: «من حفر لأخيه قبراً حتى يجنه فيه فكأنما أسكنه مسكناً حتى يبعث»[٢]، وفي رواية: «بنى الله له بيتاً في الجنة»[٣]، وكان ﷺ يقول: «من مات بكرة فلا يقيلنّ إلا في قبره ومن مات عشية فلا يبيتن إلا في قبره»[٤]، وكان أنس رضي الله عنه يقول: إن الأنبياء لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة ولكن يصلون بين يدي الله عز وجل حتى ينفخ في الصور. وكان أنس رضي الله عنه يقول: «قتل رجل من المسلمين رجلاً من المشركين بعد أن قال المشرك لا إله إلا الله فبلغ ذلك النبي ﷺ فعاتبه في ذلك فقال: يا رسول الله إنما قالها متعوذاً، فقال رسول الله ﷺ: فهلا شققت عن قلبه»، قال أنس رضي الله عنه: ثم مات قاتل الرجل فدفن فلفظته الأرض حتى فعل ذلك به ثلاث مرات فقال النبي ﷺ: «إن الأرض تقبل من هو شر منه ولكن الله جعله عبرة فألقوه في غار من الغيران»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة (٦٣٦)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار (٦٠٢)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في المشي إلى المسجد (٣٢٧)، وأحمد في المسند (٧٢٠٩)، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب المشي إلى الصلاة (٧٧٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١/ ٣١٥ (٩٢٩)، وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ٢١: (١) رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط ٩/ ١١٧ (٩٢٩٢)، وانظر الترغيب والترهيب للمنذري ٤/ ١٧٤ (٥٣٠٥).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ١٢/ ٤٢١ (١٣٥٥١) وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ٢٠: رواه الطبراني في الكبير، وفيه الحكم بن ظهير، وهو متروك، وانظر كشف الخفاء للعجلوني ١/ ١٩٢.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٠/ ١٧٤ بهذا اللفظ، وأخرجه أبو يعلى في المسند ٣/ ٩١ =

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لما أحيى عيسى عليه السلام حام بن نوح بسؤال الحواريين له في ذلك قالوا له ألا تنطلق به إلى أهلينا فيجلس معنا ويحدثنا، فقال: كيف يتبعكم من لا رزق له ثم قال له: عد بإذن الله تراباً، وتقدم أوائل الباب قوله ﷺ: «عجلوا بالدفن فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله»(١)، وكان ﷺ يقول: «إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره وليقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب وكذلك عند رجليه فإذا وضع في قبره فليقرأ عند رأسه بخاتمة سورة البقرة»(٢)، وكان ﷺ يقول: «لعن الله المختفي والمختفية»(٣)، يعني نباش القبور لسرقة الكفن، وكان ﷺ يأمر بتعميق القبر والدفن في اللحد ويقول للحافر: «وسع القبر من قبل الرأس وأوسع من قبل الرجلين رب عذق له في الجنة»(٤).

قال ابن عباس رضي الله عنهما ولما شكا الناس إلى رسول الله ﷺ يوم أحد كثرة القتلى وقالوا: يا رسول الله الحفر علينا لكل إنسان شديد، قال ﷺ: «احفروا وأعمقوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد وقدموا إلى القبلة أكثرهم قرآناً»(٥)، ولما مرضت عائشة رضي الله عنها أرسلت إلى

= (١٥٢٢)، بذكر قوله ﷺ بدون القصة، وهي عند مسلم والبخاري، وأصحاب السنن بذكر «قالها خوفاً من السلاح، قال: أفلا شققت عن قلبه».

(١) تقدم آنفاً.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ٤٤٤ (١٣٦١٣).

(٣) أخرجه مالك، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الاختفاء (٥٦٠)، البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢٧٠ (١٧٠١٧)، مرسلاً عن عمرة بنت عبد الرحمن، وقال البيهقي: هذا مرسل. وذكره ابن عبد البر في التمهيد ١٣/ ١٤٠ عن عائشة مرفوعاً.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢٢٩٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٤١٤ (٦٥٤٦)، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ١٢٤ .

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب الجهاد عن رسول الله، باب ما جاء في دفن الشهداء (١٧١٣)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من توسيع القبر (٢٠١١)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في تعميق القبر (٣٢١٥)، وأحمد في المسند (١٥٨١٨).

عبد الله بن الزبير وقالت له: ادفني مع صواحبي في البقيع ولا تدفني مع رسول الله ﷺ فإني أكره أن أزكى بذلك على صواحبي، وكانت رضي الله عنها تقول في حال صحتها: «قلت: يا رسول الله إن أعش من بعدك فتأذن لي أن أدفن إلى جنبك، فقال: وأنى لي بذلك الموضع ما فيه إلا موضع قبري وقبر أبي بكر وعمر وعيسى ابن مريم»[(١)]، وقال أنس بن مالك رضي الله عنه: دخل جماعة على عائشة رضي الله عنها وهي محتضرة يبكون عندها فقال شخص: يا أماه ألا ندفنك عند رسول الله ﷺ؟ فقالت: إني أحدثت بعده ﷺ أموراً فأنا [١٢٧/أ] أستحي من لقائه ﷺ، وكانت رضي الله عنها قبل دفن عمر رضي الله عنه تدخل على النبي ﷺ وأبي بكر تزورهما مكشوفة الوجه فلما دفن عمر رضي الله عنه عندهما ما كانت تدخل إلا متنقبة حياء من عمر.

قال أنس رضي الله عنه: وكانوا على عهد رسول الله ﷺ بعضهم يدفن في اللحد وبعضهم يدفن في الشق وهو الذي يسمى الضريح فلما مات رسول الله ﷺ اختلفوا هل يجعلوه في اللحد أو الضريح، فأرسلوا إلى رجلين أحدهما يلحد والآخر يضرح وهما أبو عبيدة وأبو طلحة وقالوا: اللهم خر لنبيك، فجاء الذي يلحد وهو أبو طلحة فخفر وألحد وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللحد لنا والشق لغيرنا»[(٢)]، ولما احتضر سعد رضي الله عنه قال: إذا مت فالحدوا لي اللحد وانصبوا عليّ اللبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ.

وكان الحسن رضي الله عنه يقول: إذا مات إنسان في البحر ولم يجدوا

---

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٧/ ٥٢٢ .

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الجنائز، باب اللحد والشق (٢٠٠٩)، والترمذي، كتاب الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في قول النبي اللحد لنا (١٠٤٥)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في اللحد (٣٢٠٨)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد (١٥٥٤)، وأحمد في المسند (١٨٧٢٨).

جزيرة يدفنونه فيها غسل وكفن وصلي عليه وطرح في البحر في زنبيل، ومات أبو طلحة في البحر فلم يجدوا له جزيرة إلا بعد سبعة أيام فدفنوه فيها وكان لم يتغير، وكان ﷺ يأمر بإدخال الميت القبر من قبل رأسه وأن يبسط على قبر المرأة ثوب عند إدخالها من فوق السرير وأن يقول من يضع الميت: بسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله ﷺ وأن يحثي من حضر ثلاث حثيات في القبر من قبل رأسه، وكان ﷺ يقول: «إذا أدخل الميت القبر مثلت له الشمس عند غروبها فيجلس يمسح عينيه ويقول: دعوني أصلي»[١].

وكان قبره ﷺ بعد الدفن وكذلك قبر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لا مشرفاً ولا لاطئاً، وكان ﷺ يحث على تسوية القبور وأن يرش عليها ماء لئلا تنسفها الرياح قال خارجة بن زيد رضي الله عنه: ولقد رأيتنا ونحن شباب في زمن عثمان رضي الله عنه وإن أشدنا وثبة الذي يثب قبر عثمان بن مظعون، وكان أنس رضي الله عنه يقول: لما مات عثمان ودفن أمر رسول الله ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر فيعلم به قبر عثمان فأخذ الرجل حجراً فضعف عن حمله فقام إليه رسول الله ﷺ فحسر عن ذراعيه وحمله فوضعه عند رأس عثمان وقال: «أتعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي فلما مات إبراهيم عليه السلام دفنه رسول الله ﷺ عند رجلي عثمان رضي الله عنه»[٢].

قال الشعبي: ولما دفن رسول الله ﷺ جعل على قبره طن من قصب والطن الحزمة، وكان الحسن البصري رضي الله عنه يقول: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «افرشوا لي قطيفتي في لحدي فإن الأرض لم تسلط على أجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام»[٣]، وكان عمر رضي الله عنه يدفن المرأة من أهل الكتاب إذا كانت حاملاً بمسلم في مقابر المسلمين من أجل ولدها.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ٣/ ١٠٦ (٢٦٣٠)، وذكره الهيثمي في المجمع ٣/ ٥١ وقال: إسناده حسن.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في جمع الموتى في قبر (٣٢٠٦)، بدون ذكر «فلما مات إبراهيم دفنه رسول الله ﷺ عند رجلي عثمان».

(٣) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٢/ ٢٩٩ .

وعن كعب الأحبار رضي الله عنه أنه قال له رجل من أهل مصر: هل من حاجة؟ فقال: نعم حراب من تراب سطح الجبل المعظم بمصر، فقال له الرجل: يرحمك الله ما تريد منه؟ قال: أضعه في قبري. فقال له: تقول هذا وأنت في المدينة وقد قيل في البقيع ما قيل؟ فقال: إنا نجد في الكتاب الأول أنه مقدس ما بين القيصر اليحموم.

وكان الإمام الليث بن سعد رضي الله عنه يقول: سأل المقوقس عمرو بن العاص رضي الله عنه أن يبيعه سفح الجبل المقطم بمصر بسبعين ألف دينار فعجب عمرو رضي الله عنه من ذلك وكتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك، فأرسل إليه عمر رضي الله عنه: سله لم أعطاك فيها ما أعطاك وهي لا تزرع ولا يستنبط فيها ماء ولا ينتفع بها فسأله عمرو فقال المقوقس: إنا لنجد صفتها في الكتب أن فيها غراس الجنة فكتب بذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب إليه عمر، إنا لا نعلم غراس الجنة إلا للمؤمنين فاقبر فيها من مات من قبلك من المؤمنين ولا تبعه بشيء، وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خرج ملك من بني إسرائيل عن مملكته وانطلق إلى سيف البحر يعمل في اللبن ويأكل من عمل يده ويتصدق ببقيته فسمع به ملك بتلك الأرض، فجاءه فلما رأى حاله أعجبه فخرج الآخر عن مملكته وصارا يعبدان الله تعالى وسألا الله تعالى أن يموتا جميعاً فماتا جميعاً». قال ابن مسعود فلو كنت برميلة مصر لأريتكم مكان قبريهما بنعت رسول الله ﷺ لنا ذلك[1]، وكان ابن جبير يقول لما احتضر بريدة رضي الله عنه: أوصى أن يجعل في قبره جريدتان.

فرع: وكان ﷺ ينهى الحفارين عن كسر عظام الموتى ويقول: «إن كسر

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٣٠٠)، وقال الهيثمي في المجمع ٢١٨/١: في إسناده المسعودي، وقد اختلط.

عظم الميت ككسر [١٢٨/أ] عظم الحي»(١)، وكان ﷺ إذا حضر دفن امرأة يقول للحاضرين أيكم لم يقارف الليلة يعني بالمقارفة الذنب فلينزل في قبرها يقبرها، ولما ماتت زينب بنت جحش رضي الله عنها أراد عمر رضي الله عنه أن يدخل قبرها فأرسل إليه أزواج النبيّ ﷺ يقلن له إنه لا يحل لك أن تدخل القبر وإنما يدخل القبر من كان يحل له النظر إليها وهي حية فرجع عن ذلك.

وكان ﷺ ينهى أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يزاد على ترابه من غيره وأن يبنى عليه وأن يوطأ وأن يتكأ وأن يمشي عليه بنعل. وكان يقول: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر أو يتكئ عليه»(٢)، وفي رواية: «لأن أمشي على جمرة أو سيف أو أخصف نعلي برجلي أحب إليّ من أن أمشي على قبر»(٣).

وقال عمارة بن حزم رضي الله عنه: «رآني رسول الله ﷺ جالساً على قبر فقال: يا صاحب القبر انزل من على القبر لا تؤذي صاحب القبر ولا يؤذيك»(٤)، وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: لأن أطأ على جمرة أحب إليّ من أطأ على قبر مسلم. وكان عليّ رضي الله عنه يتوسد

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان (٣٢٠٧)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت (١٦١٦)، وأحمد في المسند (٢٤١٦٥)، وقال العجلوني في كشف الخفاء ٢/ ١٤٤ (١٩٣٠): حسنه ابن دقيق العيد على شرط مسلم.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر (٩٧١)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب التشديد في الجلوس على القبور (٢٠٤٤)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في كراهية القعود على القبر (٣٢٢٨)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور (١٥٦٦)، وأحمد في المسند (٨٠٤٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور (١٥٦٧)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/ ٤١: ١ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٤) ذكره الهيثمي في المجمع ٣/ ٦١ وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام، وقد وثق، وانظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس ١/ ٢٩٩ (٧٨٩).

القبور ويضطجع عليها. وكان ابن عمر وخارجة بن زيد وزيد بن ثابت رضي الله عنهم يجلسون على القبور ويقولون إنما كره ذلك لمن أحدث عليها، ولما مات الحسن بن علي رضي الله عنهما: ضربت امرأته القبة على قبره سنة ثم رفعت فسمعت صائحاً يقول: ألا هل وجدوا ما فقدوا؟ فأجابه آخر: بل يئسوا فانقلبوا، ورأى ابن عمر رضي الله عنه فسطاطاً على قبر عبد الرحمن فقال: يا غلام انزعه فإنما يظله عمله. وكان صلى الله عليه ومسلم إذا خرج مع الجنازة إلى المقبرة فوجد القبر لم يحفر يجلس مستقبل القبلة ويجلس أصحابه معه. وكان ﷺ يدفن الموتى ليلاً قالت عائشة رضي الله عنها: ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من آخر ليلة الأربعاء، وقال جابر رضي الله عنه: «رأيت ناراً بالبقيع فأتيناها فإذا رسول الله ﷺ في القبر وهو يقول: ناولوني الرجل فنظرت فإذا هو الذي كان يرفع صوته بالذكر»[1].

وكان أصحاب رسول الله ﷺ كثيراً ما يدفنون الموتى ليلاً من غير إعلام النبيّ ﷺ لأنهم كانوا يكرهون أن يشقوا على رسول الله ﷺ بإيقاظه في الليلة الظلماء وكان ﷺ إذا علم بذلك يزجرهم ويقول: «لا يقبر رجل بليل حتى أصلي عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك ثم يأتي إلى قبره فيصلي عليه»[2]، قالت عائشة رضي الله عنها: ودفن أبو بكر رضي الله عنه ليلاً، وكان ﷺ كثيراً ما ينزل القبر يتناول الميت ويضجعه في اللحد وكثيراً ما يكون ذلك على السراج ليلاً.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «ورأيته ﷺ مرة في قبر رجل على سراج وهو يقول للميت: رحمك الله إن كنت لأوّاهاً تلاء للقرآن»[3]، وكان ﷺ إذا

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في الدفن بالليل (٣١٦٤)، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٢٣ (١٣٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٥٣ (٦٨٣٦)، والطبراني في الكبير ٢/ ١٨٢ (١٧٤٣)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت (٣٢٢١)، والحاكم في =

فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسئل ثم يقول: اللهم هذا عبدك نزل بك وأنت خير منزول به فاغفر له ووسع مدخله»[١]، ولما حضرت الحكم بن الحارث السلمي الصحابي رضي الله عنه الوفاة قال لأصحابه: إذا دفنتموني ورششتم على قبري الماء فقوموا على قبري واستقبلوا القبلة وادعوا لي، وكان ﷺ يقول: «الضمة في القبر كفارة لكل مؤمن»[٢]، وفي رواية: «كفارة لكل ذنب بقي عليه لم يغفر»[٣]، وكان عبد الله بن عمير الصحابي رضي الله عنه يقول: يفتن المؤمن سبعاً والمنافق يفتن أربعين صباحاً ولا تلتئم الأرض إلا على منافق فتلتئم عليه حتى تختلف أضلاعه.

قال راشد بن سعد التابعي رضي الله عنه: وكانوا يستحبون إذا سوّي على الميت قبره وانصرف الناس عنه أن يقال للميت عند قبره يا فلان قل لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ثلاث مرات قل ربي الله وديني الإسلام ونبيي محمد ﷺ ثم ينصرف القائل عنه، ولما دفن رسول الله ﷺ ابنه إبراهيم عليه السلام وفرغ من دفنه قال: سلام عليكم ثم انصرف، وكان ﷺ ينهى عن اتخاذ القبور مساجد وعن إيقاد السرج فيها، قال ابن عباس رضي الله عنهما: وكثيراً ما كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»[٤]، والله أعلم.

= المستدرك ١/ ٥٢٦ (١٣٧٢)، والبزار في المسند ٢/ ٩١ (٤٤٥)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الإسناد، ولم يخرجاه وذكر الدعاء «اللهم هذا عبدك..» البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٧ (٦٧٤١) موقوفاً وانظر تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ٢/ ١٣٥ .

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في الدفن بالليل (١٠٥٧)، وقال: حديث حسن، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ١٣٧ .

(٢) أنظر التدوين في أخبار قزوين للقزويني ٢/ ٣٥٢ .

(٣) ذكرها المناوي في فيض القدير ٤/ ٢٦٠ وعزا هذا الحديث للديلمي.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً (٣٢٠)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور (٢٠٤٣)، وأبو داود =

فرع: في [١٢٩/أ] انتفاع الميت بالقراءة والدعاء والصدقة وسائر القربات

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ يحث على الدعاء والصدقة والقرب المهداة للأموات من أقاربهم وإخوانهم ويقول إن ذلك كله ينفعهم»[١]، وتقدم في الباب الأمر بقراءة سورة يس عند من حضرته الوفاة وبقراءة الفاتحة عند رأس الميت ورجليه وبقراءة خواتيم سورة البقرة عند وضعه في القبر، وكان صلى الله عليه وسلم يقول: من قرأ: «قل هو الله أحد» في مرضه الذي يموت فيه لم يفنى في قبره وأمن ضغطة القبر وحملته الملائكة يوم القيامة بأكفها حتى تجيز من الصراط إلى الجنة. وكان رسول الله ﷺ يقول: «أفضل الصدقة على الأموات سقي الماء»[٢]، وكان ﷺ يقول: «تنفع الصدقة والصوم كل من أقرّ لله بالتوحيد ومات على ذلك»[٣]، وكان ﷺ يقول: «إذا مررتم بقبر كافر فبشروه بالنار»[٤]، والله أعلم.

فصل في التعزية وأجر الصابرين

قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يحث على تعزية المصاب بمصيبته ويقول: «ما من رجل يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة وصلى على روحه في الأرواح، وكان له مثل

= كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور (٣٢٣٦)، وأحمد في المسند (٢٠٣١)، وقال الترمذي: حديث حسن.

(١) لم أجده.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الوصايا، باب ذكر الاختلاف على سفيان (٢٦٦٤)، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب فضل صدقة الماء (٣٦٨٤)، وأحمد في المسند (٢١٩٥٣).

(٣) لم أجده.

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في زيارة قبور المشركين (١٥٧٣) والطبراني في الكبير ١/ ١٤٥ (٣٢٦)، والبزار في المسند ٣/ ٢٩٩ (١٠٨٩)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/ ٤٣ (٣): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

أجره»[١]، وكان ﷺ يقول: «والذي نفسي بيده إن السقط ليجر أمه بسرره إلى الجنة إذا احتسبته»[٢]، وكان ﷺ يقول: «ما من مسلم يصاب بمصيبة فيتذكرها وإن قدم عهدها فيحدث لذلك استرجاعاً إلا جدد الله تبارك وتعالى له عند ذلك فأعطاه مثل أجرها يوم أصيب»[٣]، وكان ﷺ يقول: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى»[٤]، قالت عائشة رضي الله عنها: ولما توفي رسول الله ﷺ سمعوا قائلاً يقول ولا يرون له شخصاً: إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفاً من كل هالك، ودركاً من كل فائت فبالله فثقوا وإياه فارجوا فإن المصاب من حرم الثواب.

وكان ﷺ يقول: «إذا دعوتم لأحد من اليهود النصارى فقولوا أكثر الله مالك وولدك»[٥]، وكان ﷺ يقول: «ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً (١٦٠١)، والبيهقي في شعب الإيمان ٧/ ١٢ (١٦٠١)، بدون ذكر «وصلى على روحه في الأرواح..» وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/ ٥٠: هذا إسنادٌ فيه مقال قيس أبو عمارة ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في الكاشف ثقة، وقال البخاري: فيه نظر.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء فيمن أصيب بسقط (١٦٠٩)، وأحمد في المسند (٢١٥٨٥)، والطبراني في الكبير ٢٠/ ١٤٦، وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ٩: فيه يحيى بن عبيد الله التيمي ولم أجد من وثقه ولا خرجه.

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في الصبر على المصيبة: (١٦٠٠)، وأحمد في المسند (١٧٣٦)، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ١٤٤ .

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الصبر عند الصدمة الأولى (١٣٠٢)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في الصبر على المصيبة الأولى (٩٢٦)، والترمذي، كتاب الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في الصبر في الصدمة الأولى (٩٨٧)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة (١٨٦٩)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب الصبر عند الصدمة (٣١٢٤)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في الصبر على المصيبة (١٥٩٦)، وأحمد في المسند (١٢٠٤٩).

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف ٦/ ١٠٥ (٢٩٨٣٢)، قوله: جاء رجل زفر إلى النبي ﷺ، فقال: ادع لي فقال: «أكثر الله مالك وولدك..» ولم أجده بهذا اللفظ في كتب التخريج، وإنما ذكره الجرجاني في الكامل في ضعفاء الرجال ٤/ ١٧٨ .

وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي واخلف عليّ خيراً منها إلا آجره الله في مصيبته وأخلف له خيراً منها»، قالت أم سلمة رضي الله عنها: فلما توفي أبو سلمة زوجي رضي الله عنه قلتها فأخلف الله عز وجل لي خيراً منه رسول الله ﷺ[١]، وكان ﷺ يقول: «إذا أصاب أحدكم مصيبة فليذكر مصيبته بي، فإنها من أعظم المصائب»[٢]، وفي رواية: «سيعزي الناس بعضهم بعضاً من بعدي بالتعزية بي»[٣]، وكان سعيد بن جبير رضي الله عنه يقول: «ما أعطيت أمة من الأمم ما أعطيت هذه الأمة إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون ولو أعطيها أحد لأعطيها يعقوب لقوله: يا أسفاً على يوسف»[٤].

فرع: وكان ﷺ يأمر جيران أهل الميت بصنعة طعام لأهل الميت ويقول: «إن أهل الميت أتاهم ما يشغلهم»[٥] وكانت الصحابة رضي الله عنهم يكرهون الاجتماع عند أهل الميت لأكل الطعام بعد دفنه ويعدون ذلك من النياحة، وكان أهل الجاهلية يعقرون عند القبر بقرة أو ناقة أو شاة فلما جاء الإسلام نهى رسول الله ﷺ عن ذلك وقال: «لا عقر في الإسلام»[٦]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة (٩١٨)، ومالك، كتاب الجنائز، باب جامع الحسبة في المصيبة (٥٥٨)، وأحمد في المسند (٢٦٠٩٥).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ من حديث أم سلمة، وإنما أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣/ ٥٦٤ (٦٧٠٠)، والطبراني في الكبير ٧/ ١٦٧ (٦٧١٨)، والبيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٢٣٩ (١٠١٥٣)، من حديث عبد الرحمن بن سابط عن أبيه.

(٣) أخرجه أبو يعلى في المسند ١٣/ ٥٤١ (٧٥٤٧)، والطبراني في الكبير ٦/ ١٣٥ (٥٧٥٧)، والبيهقي في الشعب ٧/ ٢٣٨ (١٠١٥١)، وقال الهيثمي في المجمع بعد أن عزاه للطبراني ولأبي يعلى ٩/ ٣٨: ورجالهما رجال موسى بن يعقوب الزمعي، وثقه جماعة.

(٤) ذكره ابن جرير الطبري في تفسيره ٢/ ٤٣ .

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت (٩٩٨)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت (٣١٣٢)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت (١٦١٠)، وأحمد في المسند (١٧٥٤).

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب كراهية الذبح عند القبر (٣٢٢٢)، وأحمد في المسند =

فصل في جواز البكاء وتحريم النوح

كان ﷺ يرخص في البكاء على الميت للرجال والنساء، قال أنس رضي الله عنه: ولما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ وبكت النساء جعل عمر رضي الله عنه يضربهن بسوطه فأخذ رسول الله ﷺ بيده، وقال: مهلاً يا عمر ثم قال رسول الله ﷺ: «إياكن ونعيق الشيطان فإنه مهما كان من العين والقلب فمن الله عز وجل ومن الرحمة، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان»[(١)]، ولما مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ بكى عليه رسول الله ﷺ ثم قال: «تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب ولولا أنه وعد صادق وموعود جامع وأن الآخر منا يتبع الأول لوجدنا عليك يا إبراهيم وجداً أشد مما وجدنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون»[(٢)]، ولما بلغ أبا بكر رضي الله عنه وفاة رسول الله ﷺ خرج من بيته مسرعاً منشداً، وهو يقول: واقطع ظهراه.

ولما اشتكى سعد بن عبادة رضي الله عنه أتاه النبيّ ﷺ يعوده ومعه عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم [١٣٠/أ] فلما دخل عليه وجده في غشية فقال رسول الله ﷺ: قد قضى؟

= (١٢٦٢٠)، وعبد الرزاق في المصنف ٣/ ٥٦٠ (٦٦٩٠)، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ١٤٨/٤ .

(١) أخرج أحمد الحديث في مسنده (٣٠٩٣)، بلفظه، ولكن من حديث ابن عباس لما ماتت رقية ابنة رسول الله، وكذا البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٧٠ (٦٩٥٢)، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ١٤٩/٤ .

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته بالصبيان والعيال وتواضعه (٢٣١٥)، والبخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي إنا بك لمحزنون (١٣٠٣)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في البكاء على الميت (٣١٢٦)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في البكاء على الميت (١٥٨٩)، وأحمد في المسند (١٢٦٠٢) ولم يُذكر «ولولا أنه وعد صادق.. أشد مما وجدنا» وأخرجه الحديث بأكمله، ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في الكباء على الميت (١٥٨٩)، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٧١ (٤٣٣)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٤٧/٢ : هذا إسنادٌ حسن، وله شاهد من حديث أسامة بن زيد رواه الأئمة الستة...

قالوا: لا يا رسول الله فبكى رسول الله ﷺ وبكى القوم لبكائه فقال: «ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا، وأشار إلى لسانه أو يرحم»[١].

قال أنس رضي الله عنه: «وأرسلت إحدى بنات النبيّ ﷺ مرة تخبره أن صبياً لها في الموت فقال: ارجع إليها وأخبرها أن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى، فمرها فلتصبر ولتحتسب فرجع الرسول إليها فأخبرها، فأقسمت ليأتينها فجاء الرسول ثانياً فأخبر رسول الله ﷺ فقام وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما حتى دخلوا عليها فرفع إليه الصبي ونفسه تقعقع في صدره كأنها في شنة ففاضت عينا رسول الله ﷺ، فقال سعد: ما هذا يا رسول الله؟ قال: هذه رحمة جعلها الله تعالى في قلوب عباده وإنما يرحم الله تعالى من عباده الرحماء»[٢].

وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يبكيان حتى يسمعان الجيران، ولما مات سعد بن معاذ رضي الله عنه حضره رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما فبكيا فقالت عائشة رضي الله عنها: والله إني لأعرف بكاء أبي بكر من بكاء عمر رضي الله عنهما وأنا في حجرتي.

ولما رجع رسول الله ﷺ من وقعة أحد جعل النساء يبكين على موتاهن فبكى نساء الأنصار على حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه لمكانه من رسول الله ﷺ فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: «ويحهن يبكين إلى الآن مروهن

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب البكاء عند المريض (١٣٠٤)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت (٩٢٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي يعذب الميت ببعض بكاء أهله (١٢٨٤)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت (٩٢٣)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة (١٨٦٨)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في البكاء على الميت (٣١٢٥)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في البكاء على الميت (١٥٨٨)، من حديث أسامة بن زيد بلفظه.

فليرجعن ولا يبكين على هالك بعد اليوم»[١]، ولما دخل رسول الله ﷺ يعود عبد الله بن ثابت رضي الله عنه وجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع، وقال: «علتنا علتك يا أبا الربيع فصاح النسوة يبكين فجعل ابن عتيك رضي الله عنه يسكتهن، فقال رسول الله ﷺ: دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية، قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال الموت»[٢].

وكان ﷺ ينهى عن النوح والندب وخمش الوجه ونشر الشعر ويرخص في يسير الكلام من صفات الميت، وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وصاح»[٣]، وكان ﷺ يقول: «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، ومن ينح عليه يعذبه الله في قبره بما نيح عليه»[٤]، وكانت عائشة رضي الله عنها ترى أنه لا يعذب ببكاء الحيّ عليه إلا

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في البكاء على الميت (١٥٩١)، وأحمد في المسند (٥٦٣٣)، والطبراني في الكبير ٣/ ١٤٦ (٢٩٤٤)، والحاكم في المستدرك ٣/ ٢١٥ (٤٨٨٣)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الجهاد، باب من خلف غازياً في أهله (٣١٩٥)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في فضل من مات في الطاعون (٣١١١)، ومالك، كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت (٥٥٢)، وابن حبان في صحيحه ٧/ ٤٦١ (٣١٨٩)، والنسائي في السنن الكبرى ١/ ٦٠٦ (١٩٧٣)، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٠٣ (١٣٠٠)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، رواته قرشيون وعند حديث مالك جمع مسلم بن الحجاج بدأ بهذا الحديث من شيوخ مالك.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ليس منا من ضرب الخدود (١٢٩٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب (١٠٣)، والترمذي، كتاب الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود (٩٩٩)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب دعوى الجاهلية (١٨٦٠)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود (١٥٨٤)، وأحمد في المسند (٣٦٥٠)، بدون ذكر قوله «وصاح».

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب البكاء عند المريض (١٣٠٤)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٩٢٧) بذكر قوله «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه»، وأخرج البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت (١٢٩٢)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٩٢٧)، قوله «الميت يعذب في قبره بما نيح عليه».

الكافر وتقول: إنما قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه»[١]، وكان ﷺ يقول: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركوهن الفخر بالأحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة»[٢]، وكان ﷺ يقول: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب، وإذا قالت النائحة واعضداه واناصراه واجبلاه وامسنداه واكاسياه جبذ الميت، وقيل له أنت عضدها أنت ناصرها أنت كاسيها أنت جبلها أنت مسندها»[٣].

ولما حضرت عبد الله بن رواحة رضي الله عنه الوفاة قالت أخته ذلك فقال لها عبد الله رضي الله عنه: لا تقولي شيئاً من ذلك فإنك ما قلت شيئاً إلا قال لي الملكان أنت كما تقول أختك فلما مات لم تبك عليه رضي الله عنهما. ولما ثقل رسول الله ﷺ جعل يتغشاه الكرب فقالت فاطمة: واكرب أبتاه فقال: «ليس على أبيك كرب بعد اليوم فلما مات ﷺ قالت: يا أبتاه أجاب ربا دعاه يا أبتاه جنة الفردوس مأواه يا أبتاه إلى جبريل ننعاه[٤]، فلما

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي يعذب الميت ببعض بكاء أهله (١٢٨٨)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٩٢٩)، النسائي، كتاب الجنائز، باب النياحة على الميت (١٨٥٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة (٩٣٤)، وأحمد في المسند (٢٢٣٩٦)، عبد الرزاق في المصنف ٣/ ٥٥٩ (٦٦٨٦)، وأبو يعلى في المسند ٣/ ١٤٨ (١٥٧٧).

(٣) أخرج ابن حبان في صحيحه ٧/ ٤١٢ (٣١٤٣)، وأبو يعلى في المسند ٣/ ١٤٨ (١٥٧٧)، والطبراني في الكبير ٣/ ٢٨٥ (٣٤٢٥)، والبيهقي في الشعب ٧/ ٢٤٠ (١٠١٥٩) قوله «النائحة إذا لم تتب. .» ولم يُذكر «وإذا قالت النائحة وا عضداه. .»، وأخرج هذا اللفظ أحمد في المسند (١٩٢١٧) وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ١٥٩ .

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب مرض النبي ووفاته (٤٤٦٢)، بتمامه، وأخرجه النسائي، كتاب الجنائز، باب في البكاء على الميت (١٨٤٤)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه (١٦٣٠)، وأحمد في المسند (١٢٦١٩) مختصراً.

دفن رسول الله ﷺ قالت فاطمة رضي الله عنها: يا أنس أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب، ثم أنشدت تقول:

قل للمخيم تحت أطباق الثرى إن كان يسمع ذلتي وبكائيا
ماذا على من شم تربة أحمد أن لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت عليّ مصائب لو أنها صبت على الأيام عدن لياليا

ولما توفي رسول الله ﷺ ثم توفيت فاطمة رضي الله عنها بعده بستة أشهر حزن عليها عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ثم أنشأ يقول:

أرى علل الدنيا عليّ كثيرة وصاحبها حتى الممات عليل
لكل اجتماع من خليلين فرقة وكل الذي دون الممات قليل
وإن افتقادي واحداً بعد واحد دليل على أن لا يدوم خليل

ولما بلغت أبا بكر وفاة رسول الله ﷺ وكان نائماً عند ابنة خارجة بالسنخ جاء حتى دخل على رسول الله ﷺ فكشف عن وجهه ووضع فمه بين عينيه ووضع يديه على صدغيه وقال: وانبياه واخليلاه واصفياه وخنقه البكاء ثم خرج للناس، وسيأتي بسط ذلك آخر السير إن شاء الله تعالى.

فرع: في النهي عن سب الأموات

كان رسول الله ﷺ ينهى كثيراً عن ذكر مساوئ الأموات ويقول [١٣١/أ]: «إنهم قد أفضوا إلى ما قدّموا»(١)، وفي رواية: «لا تسبوا موتانا فتؤذوا أحياءنا»(٢)، وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «اذكروا محاسن موتاكم وكفوا

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات (١٣٩٣)، وكتاب الرقاق، باب سكرات الموت (٦٥١٦)، وأحمد في المسند (٢٤٩٤٢)، والدارمي، كتاب السير، باب في النهي عن سب الأموات (٢٥١١).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب القسامة، باب القود من اللطمة (٤٧٧٥)، والترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشتم (١٩٨٢)، وأحمد في المسند (١٧٧٤٤)، والطبراني في الكبير ١٢/٣٦ (١٢٣٩٥).

عن مساوئهم»(١)، وكان قتادة رضي الله عنه يقول: «كان رسول الله ﷺ إذا دعي إلى جنازة سأل عنها فإن أثني عليها خير قام فصلى وإن أثنى عليها غير ذلك قال لأهلها شأنكم بها ولم يصلّ عليها»(٢)، وقال نبيط بن شريط الأشجعي رضي الله عنه: مر النبي ﷺ بقبر أبي أحيحة فقال أبو بكر رضي الله عنه: هذا قبر أبي أحيحة الفاسق فقال خالد بن سعيد رضي الله عنه والله ما يسرني أنه في أعلا عليين وأنه مثل أبي قحافة، فقال ﷺ: «لا تسبوا الموتى فتغضبوا الأحياء»(٣)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في زيارة القبور

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ ينهى كثيراً عن زيارة القبور ثم رخص فيها للرجال دون النساء، ثم رخص فيها مطلقاً وقال: كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة ولا تقولوا عندها فحشاً»(٤)، وكان ﷺ يقول: «لا تكثروا من زيارة القبور»(٥).

قال شيخنا رضي الله عنه: ولعل السر في ذلك زوال الاعتبار بالأموات من قلب الزائر لكثرة مشاهدته لهم ولذلك كان الحفارون للميت والحمالون له لا يحصل لهم اعتبار كما هو مشاهد من منازعتهم في أمور الدنيا حال مباشرتهم لذلك، وكان أنس رضي الله عنه يقول: رجعنا مع رسول الله ﷺ من جنازة فوجد فاطمة رضي الله عنها فتغير وجهه ﷺ وقال لعلك بلغت موضع كذا يريد المقابر فقالت: لا، فقال: «لو بلغتيه لم تدخلي الجنة حتى

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز عن رسول الله، باب آخر (١٠١٩)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في النهي عن سب الموتى (٤٩٠٠)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٢٠٤٩)، وابن حبان في صحيحه ٧/ ٣٢٨ (٣٠٥٧)، والحاكم في المستدرك ١/ ٥١٨ (١٣٤٨)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ.

(٤) أخرج بنحوه مسلم، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور (١٠٥٤).

(٥) لم أجده.

يدخلها جد أبيك»[١]، وكان ﷺ يقول: «استأذنت ربي عز وجل في زيارة قبر أمي فأذن لي واستأذنته في أن أستغفر لها فلم يأذن لي»[٢]. قال أنس رضي الله عنه ولما زار رسول الله ﷺ قبر أمه بكى وأبكى من حوله. وقال بريدة رضي الله عنه لما دخل رسول الله ﷺ مكة يوم الفتح زار أمه في ألف مقنع فما رأى باكياً أكثر من ذلك اليوم.

وقال عبد الله بن أبي مليكة رضي الله عنه: أقبلت عائشة رضي الله عنها ذات يوم من المقابر فقلت لها: أليس كان ينهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور؟ قالت: نعم كان نهى عن زيارة القبور ثم أمر بزيارتها، وقال طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه: خرجنا مع رسول الله ﷺ نريد قبور الشهداء فأشرفنا على حرة فإذا بها قبور محنية فقلنا: يا رسول الله أقبور أخواننا هذه؟ قال: لا هذه قبور أصحابنا فلما جئنا قبور الشهداء قال هذه قبور إخواننا»[٣].

وكان ﷺ إذا أتى المقبرة قال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم»[٤]، وكان ﷺ يعلم الناس الزيارة ويقول: «إذا خرجتم من المقابر فقولوا السلام عليكم أهل

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الجنائز، باب النهي (١٨٨٠)، وأحمد في المسند (٦٥٣٨)، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٢٩ (١٣٨٢)، والبيهقي في السنن ٤/ ٧٧ (٦٩٩٥)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (٩٧٦)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب زيارة قبر المشرك (٢٠٣٤)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في زيارة القبور (٣٢٣٤)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في زيارة قبور المشركين (١٥٧٢)، وأحمد في المسند (٩٣٩٥).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب زيارة القبور (٢٠٤٣)، وأحمد في المسند (١٣٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٤٩ (١٠٠٧٩)، والبزار في المسند ٣/ ١٦٨ (٩٥٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر (١٥٤٦)، وأحمد في المسند (٢٣٩٠٠٤) بهذا اللفظ، وهو عند مسلم، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل (٢٤٩)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب حلية الوضوء (١٥٠)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب ما يقول إذا زار القبور ٣٢٣٧) بنحوه.

الديار من المؤمنين والمؤمنات وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية»[(١)]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في نقل الميت

كان رسول الله ﷺ يرخص في نقل الميت ونبش قبره لمصلحة. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «أتى النبيّ ﷺ قبر عبد الله بن أبيّ بعدما دفن فأخرجه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه فكانوا يرون أن رسول الله ﷺ فعل معه ذلك مكافأة له بما صنع مع عمه العباس في كسوته له قميصاً حال حياته رضي الله عنه، وذلك أن الأنصار طلبوا للعباس قميصاً يكسونه حين قدم المدينة فلم يجدوا قميصاً يصلح له إلا قميص عبد الله بن أبيّ فكسوه إياه، وقد أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد بأن يردوا إلى مصارعهم وكانوا قد نقلوا إلى المدينة. ومات سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد بقصرهما بالعقيق فحملا إلى المدينة ودفنا بها. ودفن جماعة من البدو صاحباً لهم لم يغسلوه ولم يجدوا له كفناً فأخبر بذلك معاذ بن جبل فأمرهم أن يخرجوه فأخرجوه من قبره ثم غسل وكفن وحنط ثم صلى عليه ثم دفن.

وقال جابر رضي الله عنه: جرف السيل عن قبر أبي رضي الله عنه وعن قبر ميت آخر كان إلى جانبه فأخرجناهما فوجدناهما على هيآتهما يوم وضعناهما يوم أحد ورأيت أبي واضعاً يده على جرحه فنحيتها عن موضعها وأرسلتها فعادت كما كانت إلى موضعها، وكان بين يوم أحد وبين يوم جرف السيل عن قبر أبي أربعون سنة ولم أنكر من جسد أبي شيئاً إلا شعيرات كن في لحيته مما يلي الأرض، ووقع لجابر مرة أخرى أنه أخرج والده، من القبر بعد ستة أشهر وذلك أنه كان دفن معه رجل يوم أحد في قبر واحد قال جابر

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول المقابر (٩٧٥)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين (٢٠٤٠)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر (١٥٤٧)، وأحمد في المسند (٢٢٤٧٦).

فلم تطب نفسي بذلك حتى أخرجته وجعلته في قبر وحده ولم ينكر على جابر أحد من الصحابة ذلك.

وكذلك لما أراد معاوية رضي الله عنه أن يجري العين التي بأحد كتبوا إليه إنا لا نستطيع أن نجريها إلا على قبور الشهداء فكتب إليهم انبشوهم قال جابر رضي الله عنه: فلقد رأيتهم يحملون على أعناق الرجال كأنهم قوم نيام وأصابت المسحاة طرف رجل حمزة رضي الله عنه فانبعث دماً يجري، ولما توفي عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنهما بالحبشي اسم مكان فحمل إلى مكة ودفن بها [١٣٢/أ] فلما قدمت عائشة رضي الله عنها أتت قبره وقالت: والله لو حضرتك ما دفنتك إلا حيث مت فكانت رضي الله عنها لا ترى بجواز نقل الميت، وكتب أبو الدرداء مرة إلى سلمان الفارسي رضي الله عنهما أن هلم إلى الأرض المقدسة لعلك تموت بها فكتب إليه سلمان إن الأرض لا تقدس أحداً وإنما يقدس الإنسان عمله، والله سبحانه وتعالى أعلم.

كتاب أحكام الزكاة بأنواعها

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يقول: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت»، وكان ﷺ يقول: «ما من عبد يصلي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويخرج الزكاة ويجتنب الكبائر إلا فتحت له أبواب الجنة، وقيل له ادخل بسلام»[١]، وكان ﷺ يقول: «الزكاة قنطرة الإسلام»[٢]، وكان ﷺ يقول: «من أدّى زكاة ماله فقد ذهب عنه شره»[٣]، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: إنما نزلت آية الكنز قبل أن تفرض الزكاة فلما فرضت جعلها الله تعالى طهرة للأموال وما أبالي لو كان لي مثل أحد ذهباً أعلم عدده وأزكيه وأعمل فيه بطاعة الله عزّ وجل، وكان رضي الله عنه يقول: كل مال أديت زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين وكل مال لا تؤدي زكاته فهو كنز وإن كان ظاهراً على وجه الأرض.

وكان ﷺ يقول: «المعتدي في الصدقة كمانعها»[٤]، وكان ابن عمر يقول: ليس في مال العبد زكاة حتى يعتق كله. وفي رواية عنه: زكاة مال العبد على مالكه، وفي أخرى: في مال كل مسلم زكاة. وكان قتادة رضي الله

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (٢٤٣٨)، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب فتنة الدجال وخروج عيسى (٤٠٧٧)، وانظر الترغيب والترهيب للمنذري ١/ ٢٩٩ (١١٠٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٨/ ٣٨٠ (٨٩٣٧)، والبيهقي في شعب الإيمان ٣/ ١٩٦ (٣٣١٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٦٢: رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون إلا أن بقية مدلس.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط ٢/ ١٦١ (١٥٧٩)، وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ٦٣: إسناده حسن.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الزكاة عن رسول الله، باب ما جاء في المعتدي في الصدقة (٦٤٦)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (١٥٨٥).

عنه يقول: أحل الكنز لمن كان قبلنا وحرم علينا، وحرمت الغنيمة على من كان قبلنا وأحلت لنا، وكان ﷺ يقول: «حصنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة»(١)، وكان ﷺ يقول: «إذا أديت الزكاة فقد أديت ما عليك»(٢)، وكان ﷺ يقول: «إن الله عز وجل لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم وإنما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم»(٣)، وكان ﷺ يقول: «ما من أحد لا يؤدي زكاة ماله إلا مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع حتى يطوق به عنقه ثم يقرأ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ﴾»(٤) [آل عمران: ١٨٠] الآية.

وكان ﷺ يقول: «إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا وعروا إلا بما يصنع أغنياؤهم، ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً أليماً»(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل ١/١٢٨ (١٠٥) عن الحسن مرسلاً، والطبراني في الأوسط ٢/ ٢٧٤ (١٩٦٣)، والبيهقي في الشعب ٣/ ٢٨٢ (٣٥٥٧)، متصلاً، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ٣٠١ (١١١٢): رواه أبو داود في المراسيل، ورواه الطبراني والبيهقي وغيرهما عن الصحابة مرفوعاً متصلاً والمرسل أشبه.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الزكاة عن رسول الله، باب ما جاء، إذا أديت الزكاة، فقد قضيت ما عليك (٦١٨)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز (١٧٨٨)، بلفظ: «إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك»، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وانظر تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ٢/ ١٦٠ .

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في حقوق المال (١٦٦٤)، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٦٧ (١٤٨٧)، وأبو يعلى ٤/ ٣٧٨ (٢٤٩٩)، والبيهقي في شعب الإيمان ٣/ ١٩٤ (٣٣٠٧) وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة آل عمران (٣٠١٢)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب التغليظ في حبس الزكاة (٢٤٤١)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في منع الزكاة (١٧٨٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وانظر الترغيب والترهيب للمنذري ١/ ٣٠٦ (١١٢٩).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط ٤/ ٤٩ (٣٥٧٩)، والصغير ١/ ٢٧٥ _ ٤٥٣)، وذكره الهيثمي =

وكان ﷺ يقول: «ما تلف مال في بر ولا بحر إلا بحبس الزكاة»[١]، وكان ﷺ يقول: «إن في المال لحقاً سوى الزكاة»، وكان ﷺ يقول: «ما خالطت الصدقة أو قال الزكاة مالاً إلا أفسدته ظهرت لهم الصلاة فقبلوها وخفيت لهم الزكاة فأكلوها أولئك هم المنافقون»[٢]، وكان ﷺ يقول: «ما منع قوم الزكاة إلا حبس عنهم القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا»[٣]، والأحاديث في الأمر بإخراجها وإثم مانعها كثيرة مشهورة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب زكاة الحيوان وبيان النصاب فيه

قال أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يأخذ الصدقة من الإبل والبقر والغنم إذا كانت سائمة ترعى من الكلأ المباح طول عامها»، وكان ﷺ لا يأخذ من الخيل ولا من الرقيق ولا من الحمير، وكان كثيراً ما يقول: «ما أنزل الله عليّ في الحمر شيئاً»، وكان يقول: «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه ولا رقيقه إلا زكاة الفطر في الرقيق»[٤]، وكان ﷺ يقول: «ليس على من أسلف مالاً زكاة»[٥]، وكان عثمان رضي الله عنه يقول: تجب

= في المجمع ٣/ ٦٢ وقال بعد أن عزاه للطبراني في الأوسط والصغير: تفرد به ثابت بن محمد الصاحب، قلت: ثابت من رجال الصحيح، وبقية رجاله وثقوا وفيهم كلام.

(١) ذكره الهيثمي في المجمع ٣/ ٦٣: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمر بن هارون وهو ضعيف، وانظر الترغيب والترهيب للمنذري ١/ ٣٠٨ (١١٤١).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الزكاة عن رسول الله، باب ما جاء في أن في المال حقاً سوى الزكاة (٦٦٠)، والدارمي، كتاب الزكاة، باب (١٦٣٧)، وقال الترمذي: هذا حديث إسناده ليس بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف، وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله وهذا أصح.

(٣) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ٣٠٩ (١١٤٣)، و(١١٤٤)، وعزاه للبزار والبيهقي.

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب الفتن، باب العقوبات (٤٠١٩) بألفاظ متقاربة، وانظر الترغيب والترهيب للمنذري ١/ ٣٠٩ .

(٥) انظر نصب الراية للزيلعي ١/ ١٧١ .

الصدقة في الدين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه والذي على مليء تدعه حياء أو مصانعة ففيه الصدقة. ولما دخل عمر الشام جاءه أهل الشام فقالوا: إنا أصبنا أموالاً وخيلاً ورقيقاً نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور، قال: ما فعله صاحباي قبلي فكيف أفعله ثم إنه استشار أصحاب محمد ﷺ وفيهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه: فقال علي: هو حسن إن لم يكن جزية راتبة يأخذ بها من بعدك، وكان ﷺ يقول: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ومن ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»(١)، وكان ﷺ يقول: «الأوقاص لا فريضة فيها»(٢)، والأوقاص هي ما بين مراتب النصب الآتي بيانها، وكان ﷺ ينهى عن أخذ الشافع وهي التي [١٣٣/أ] ولدها في بطنها ويقول: «أخرجوها من أوسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيرها ولم يأمركم بشرها ولكن من تطوع خيراً قبلناه منه وأجره على الله تعالى»(٣).

وكان ﷺ يقول: «ذاق طعم الإيمان من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا هو وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ولم يعط الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا اللئيمة»(٤)، والدرنة هي الجرباء واللئيمة هي العجفاء، وكان

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الزكاة عن رسول الله، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق (٦٢٠)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب الزكاة، الورق والذهب (١٧٩٠)، وأحمد في المسند (٩٨٧)، والدارمي، كتاب الزكاة، باب في زكاة الورق (١٦٢٩)، قوله: «والرقيق» وذكر ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف ٢/ ٣٠ قوله «ومن ولي يتيماً له مال...».

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٠/ ١٢٤ (٢٤٩) من حديث معاذ بن جبيل قال بعثني رسول الله مصدق أهل اليمن وأمرني أن آخذ من البقر.. وقال: إن الأوقاص لا فريضة فيها» وانظر نصب الراية للزيلعي ٢/ ٣٤٩ .

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (١٥٨٢) والطبراني في الصغير ١/ ٣٣٤ (٥٥٥)، بأتم منه ولم يذكر «من تطوع خيراً قبلناه..» وذكره وقال ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير ٢/ ١٥٤ - ١٥٥ : رواه أبو داود مرفوعاً، ورواه الطبراني، ووجوه إسناده وسياقه أتم سنداً ومتناً.

(٤) هو بعض الحديث المتقدم عند أبي داود والطبراني.

ﷺ يصرف زكاة كل بلد وقرية على فقرائها، ولما بعث معاذاً إلى اليمن قال له رسول الله ﷺ: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»(١)، ولما توفي رسول الله ﷺ وكفر من كفر من العرب قاتلهم أبو بكر رضي الله عنه حتى دفعوها وضرب عنق جماعة امتنعوا من دفعها وقال: «والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها ثم استقر الأمر من الخلفاء بعده على أخذها من الممتنع قهراً وصرفها لمستحقها»، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في بيان نصاب الإبل والبقر والغنم وزكاة الخلطة

تقدم آنفاً ما لا تجب فيه الزكاة من الخيل والرقيق والحمير، وكان علي رضي الله عنه يقول: ليس على العوامل من البقر الحراثة شيء من الزكاة، وكان أنس رضي الله عنه يقول: إن أبا بكر رضي الله عنه كتب لهم: «إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله تعالى بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه، فيما دون خمس وعشرين من الإبل في كل خمس ذود شاة فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقه طروقة الفحل إلى ستين، وإذا كانت واحدة وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتاً لبون إلى تسعين، فإذا بلغت واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة، فإذا

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٣٩٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع (١٩)، والترمذي، كتاب الزكاة عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال (٦٢٥)، وأبو داود، كتاب في زكاة السائمة (١٥٨٤)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة (١٧٨٣)، وأحمد في المسند (٢٠٧٢).

تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا جذعة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده ابنة لبون فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده إلا حقة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه شيء، ومن لم يكن عنده إلا أربع من الإبل فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها.

وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة فإذا زادت بعد فليس فيها شيء حتى تبلغ أربعمائة فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عور ولاتيس إلا أن يشاء المصدق، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها.

وفي الرقة ربع العشر فإذا لم يكن المال إلا تسعين ومائة درهم فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها»[1]، وفي رواية: «في صدقة الإبل فإذا بلغت إحدى

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (١٤٥٤)، النسائي، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل (٢٤٤٧)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (١٥٦٧)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب إذا أخذ المصدق سناً دون سن (١٨٠٠)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار: رواه أحمد والنسائي وأبو داود والبخاري وقطعه في عشر مواضع.

وعشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة»[1]، وفي رواية: «فإذا بلغت الإبل إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة، فإذا بلغت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة، فإذا بلغت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائة فإذا بلغت خمسين ومائة [١٣٤/أ] ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائة فإذا بلغت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة فإذا بلغت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة فإذا بلغت ثمانين ومائة ففيها حقتان وبنتا لبون حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة، فإذا بلغت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وابنة لبون حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومائة، فإذا بلغت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون أيّ السنين وجدت أخذت»[2].

وأما صدقة البقر فكان معاذ بن جبل رضي الله عنه يقول: «لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن أمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر، وعرضوا عليّ أن آخذ إلى ما بين الأربعين والخمسين وما بين الستين والسبعين وما بين الثمانين والتسعين فلما قدمت أخبرت النبيّ ﷺ فأمرني أن لا آخذ فيما بين ذلك وقال: إن الأوقاص لا فريضة فيها»[3]، وكان الزهري رضي الله عنه يقول: أخبرني سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان قد كتب الصدقة ولم يخرجها إلى عماله حتى توفي قال فأخرجها أبو بكر رضي الله عنه من بعده فعمل بها حتى توفي، ثم أخرجها عمر من بعده فعمل بها قال: فلقد هلك عمر يوم هلك وإن ذلك لمقرون بوصيته.

---

(١) ذكر هذه الرواية الشوكاني في نيل الأوطار ٤/١٨٣ وعزاها للدارقطني وقال: قال الدارقطني: هذا إسنادٌ صحيح رواته كلهم ثقات.

(٢) أخرجها أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (١٥٦٨)، عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: «كتب النبي...» هكذا مرسلاً، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٤/١٨٩.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢١٥٧٩) وقد تقدم آنفاً.

باب زكاة الذهب والفضة

كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا زكاة في حجر ولا جوهر ولا ياقوت ولا لؤلؤ»[(١)]، وكان أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أعطوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهماً، وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم»[(٢)]، وكان ﷺ يقول: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ولا فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»[(٣)]، وكان ﷺ يقول: «إذا كان آخر الزمان كان قوام دين الناس ودنياهم الدراهم والدنانير»[(٤)]، وكان ﷺ يقول: «إذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس في الذهب شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار»[(٥)].

وكان ﷺ يأمر النساء بإخراج زكاة حليهن إذا بلغ نصاباً، وسألته أم سلمة رضي الله عنها عن حليها من الذهب أهو كنز فقال ﷺ: «ما بلغ أن يؤدي زكاته فزكي فليس بكنز»[(٦)]، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: «أمرني رسول الله ﷺ أن أخرج زكاة حليي وقال: هي جنتك من النار»[(٧)]، وكانت

---

(١) لم أجده.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٧١٣)، وانظر تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة (١٤٥٩)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب (٩٧٩)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق (٢٤٧٤)، وأحمد في المسند (١١٤٠٤).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٠/ ٢٧٩ (٦٦٠) بنحوه.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (١٥٧٢)، وانظر نيل الأوطار للشوكاني (١٩٩١٤).

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير ٢/ ٣٧١ (٦١٣)، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٤٧ (١٤٣٨)، والدارقطني في السنن ٢/ ١٠٥ (١)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه.

(٧) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي (١٥٦٥)، والحاكم في =

رضي الله عنها تلي بنات أخيها محمد يتامى في حجرها ولهن الحلى فلا تزكيه.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة، وكان يحلى كل بنت بأربعمائة دينار، قال رضي الله عنه: وكان سيف عمر رضي الله عنه فيه أربعمائة درهم فضة، وكان أنس رضي الله عنه يقول: إذا كان الحلي مما يعار ويلبس فإنه يزكى مرة واحدة، وكان سعيد بن المسيب رضي الله عنه يقول: زكاة الحلي عاريته، وكان حماد بن زيد يقول: أول من ضرب الدنانير تبع الأكبر، وأول من ضرب الدراهم تبع الأصغر، وأول من ضرب الفلوس وأدارها بين الناس نمرود بن كنعان، وقال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يتختم بخواتم الفضة ويجعل فصها مما يلي كفه ﷺ.

خاتمة: قال ابن عمر رضي الله عنهما: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فرمى بين يديه نحو البيضة من ذهب فقال له ﷺ: ما هذا؟ قال: هذا جميع ما أملك فخذه فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثم عاد ثانياً وثالثاً فرماها رسول الله ﷺ فلو أصابته لأوجعته ثم قال: يأتي أحدكم بجميع ماله فيعطيه ثم يصير يسأل الناس، خير الصدقة ما كانت عن ظهر غنى»(١)، وقال أنس: «أمر رسول الله ﷺ بالصدقة يوماً فجاء الناس فطرحوا ثيابهم فجاء رجل له ثوبان لا يملك غيرهما فطرح أحدهما بين يدي رسول الله ﷺ فرده عليه رسول الله ﷺ وقال له: خذ ثوبك فأنت أحق به»(٢).

= المستدرك ١/٥٤٧ (١٤٣٧)، والدار قطني في السنن ٢/١٠٥ (١)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الدار قطني: محمد بن عطاء هذا مجهول، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ١/٣١٢: ولا اعتبار بما ذكره الدار قطني من أنَّ محمد بن عطاء مجهول فإنه محمد بن عمر بن عطاء نسب إلى جده وهو ثقة ثبت.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله (١٦٧٣)، والحاكم في المستدرك ١/٥٧٣ (١٥٠٧)، من حديث جابر بن عبد الله، ولم أجده من حديث ابن عمر، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٢) لم أجده.

باب زكاة المعشرات

كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] إن ذلك كان قبل أن تنزل آية الزكاة فلما نزلت آية الزكاة نسختها. وكان [١٣٥/أ] أنس رضي الله عنه يقول: المراد بحقه أن يعطي شيئاً منه للفقراء ولو عرجوناً من البلح، وقال أبو هريرة رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ يقول: «فيما سقت السماء والغيم والعيون من الزروع والثمار العشر وفيما سقى بالسانية أو النضح نصف العشر»(١)، وكان ﷺ يقول: «ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة والوسق ستون صاعاً»(٢)، وقدر ذلك بالكيل المصري نحو أربعين ويبة، وكان الزهري رضي الله عنه يقول: مضت السنة في زكاة الزيتون أن يؤخذ ممن عصر زيتونه حين يعصره فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعلاً العشر وفيما يسقى برشاء الناضح نصف العشر وليس فيه شيء إلا إن بلغ حبه خمسة أوسق كالقمح.

وكان ﷺ يأمر بأخذ الزكاة مما زرع في أرض الخراج، وكان عبد الله بن مسعود يقول: لا يجتمع على المسلم خراج وعشر، وكان ﷺ يسقط الخراج عمن أسلم إذا كان الخراج بدلاً عن الجزية كما يسقط عنهم جزية الرؤوس ويقول: «لهم ما أسلموا عليه من أموالهم وعبيدهم وديارهم وأراضيهم وماشيتهم ليس عليهم فيه إلا صدقة»(٣)، وكان ﷺ يقول: «ليس في

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الزكاة عن رسول الله، باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار (٦٣٩)، والترمذي، كتاب الزكاة، باب صدقة الزروع والثمار (١٨١٦)، بألفاظ متقاربة، وقال: وقد روى هذا الحديث عن بكير بن عبد الله بن الأشبح، وعن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن النبي ﷺ مرسلاً، وكأن هذا أصح وقد صح حديث ابن عمر عن النبي ﷺ في هذا الباب وعليه العمل عند عامة الفقهاء، وانظر تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ٢/ ١٦٩ (٨٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب ما يجب فيه الزكاة (١٥٥٩)، وأحمد في المسند (١١١٧٠)، بلفظه وذكر «ستون مختوماً» بدل «ستون صائماً».

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٢٥١١)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٣٢ (٧٢٩١) والطبراني في الأوسط ٥/ ٢٠٠ (٥٠٧٤)، وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ٦٣: وفيه ليث بن أبي سليم وقد وثق، لكنه مدلس.

الخضروات صدقة»[١]، وكان ﷺ يبعث خارصاً يخرص النخل والعنب والثمار حين تطيب قبل أن يؤكل منها فكان الخارص يحصيها عليهم ليعرف مقدار ما يخرجون منها قبل أن تؤكل وتفرق وينقص التمر والزبيب.

وكان ﷺ يقول للخارصين: «تحروا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»[٢]، وكان ﷺ ينهى عن الحصاد والجذاذ بالليل قال جعفر رضي الله عنه: أراه من أجل المساكين والسائلين، وكان ﷺ ينهى عن إخراج الرديء ويقرأ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وكان ﷺ يقول: «بينما رجل بفلاة من الأرض إذ سمع صوتاً في السحاب يقول اسق حديقة فلان فتبع الصوت حتى جاء السحاب على حديقة ذلك الرجل فأفرغ ما فيه من الماء عليها فجاء الرجل إلى صاحب الحديقة فقال: ما شأنك في حديقتك فإني سمعت صوتاً في السحاب يقول اسق حديقة فلان؟ فقال: يا أخي إني جزأتها ثلاثة أجزاء جزءاً لي ولأهلي وجزءاً أرده فيها وجزءاً للمساكين والسائلين وابن السبيل»[٣]، وكان ﷺ يأمر من كل جاذ عشرة أوسق من التمر بقنو يعلق في المسجد للمساكين، «ورأى مرة رجلاً علق قنو خشف فجعل رسول الله ﷺ يطعن في ذلك القنو ويقول: لو شاء رب هذه الصدقة تصدّق بأطيب من هذا إن رب هذه الصدقة يأكل حشفاً يوم القيامة»[٤].

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الزكاة عن رسول الله، باب ما جاء في زكاة الخضراوات (٦٣٨)، بلفظ «عن معاذ كتب: أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضراوات وهي البقول فقال: ليس فيها شيء وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ١١٩ (٧١٨٥)، والطبراني في الأوسط ٦/ ١٠٠ (٥٩٢١)، والبزار في المسند ٣/ ١٥٦ (٩٤٠)، وانظر العلل للدار قطني ٤/ ٢٠٣ (٥١٠)، وقال الهيثمي في المجمع بعد أن عزاه للطبراني والبزار ٣/ ٦٩: وفيه الحارث بن نبهان، وهو متروك، وقد وثقه ابن عدي.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الزكاة عن رسول الله، باب ما جاء في الخرص (٦٤٣)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب كم يترك الخارص (٢٤٩١)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب في الخرص (١٦٠٥)، وأحمد في المسند (١٥٢٨٦)، وانظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٣/ ٣٤٧.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقاق، باب الصدقة في المساكين (٢٩٨٤)، وأحمد في المسند (٧٨٨١).

(٤) أخرجه النسائي، كتاب الزكاة، باب قوله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه (٢٤٩٣)، =

فرع: في زكاة عسل النحل

كان رسول الله ﷺ يأخذ من كل عشر قرب من عسل النحل قربة، وكان ﷺ يحمي الجبال لأقوام ويأخذ منهم عشر عسلها، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لعماله: من أدّى إليكم عشر عسله فأحموا له أرض نحله وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء، وكان بعض الحفاظ يقول لا يصح في العسل شيء، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب زكاة المعدن والركاز

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس»[1]، وسيأتي في باب إقطاع العمال إن شاء الله تعالى أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبيلة بناحية أرض الفرع فتلك المعادن كلها لا يؤخذ منها إلى الآن إلا الركاز يعني الخمس.

وقال بعض العلماء المعدن غير الركاز لقوله ﷺ: «المعدن جبار»، وكان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه يقول: تخرج معادن مختلفة بقرية يقال لها فرعون فيها أتلال الذهب يذهب إليها شرار الناس وبينما هم يعملون فيها إذ حسر لهم عن الذهب فأعجبهم معتمله إذ خسف به وبهم، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول في العنبر، ليس بركاز إنما هو شيء دسره البحر، وقال المقداد رضي الله عنه: ذهبت مرة لحاجتي فإذا فأرة تخرج من

= وأبو داود، كتاب الزكاة، باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة (١٦٠٨)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب النهي أن يخرج في الصدقة شرحاً له (١٨٢١)، وأحمد في المسند (٢٣٤٧٨).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الديانات، باب المعدن جبار والتبر جبار (٦٩١٢)، ومسلم، كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن (١٧١٠)، والترمذي، كتاب الزكاة عن رسول الله، باب ما جاء أن العجماء جرحها جبار (٦٤٢)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب المعدن (٢٤٩٥)، وأبو داود، كتاب الديات، باب العجماء والمعدن والتبر جبار (٤٥٩٣)، وأحمد في المسند (٧٧٦٩).

جحر دنانير فأخذتها فإذا هي ثمانية عشر ديناراً فذهب بها إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله خذ صدقتها، فقال ﷺ: «هل أهويت إلى الجحر قلت لا فقال بارك الله لك فيها»[(١)].

وكان مالك رضي الله عنه يقول: الذي سمعته من أهل العلم أن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفين الجاهلية ما لم يطلب تحصيله بمال ولا يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤنة، فأما ما طلب بمال وتكلف فيه فأصيب مرة وأخطأ مرة فليس بركاز، وكان ﷺ يقول: «ما وجدتم في قبور الجاهلية فخذوه»[(٢)]، وقال ابن عمر: «كنا مع رسول الله ﷺ [١٣٦/أ] في سفر فمررنا بقبر فقال رسول الله ﷺ: هذا قبر أبي رغال كان من قوم ثمود فلما أهلك الله قومه بما أهلكهم به منعه لمكانه من الحرم ودفعه عنه فلما خرج موضع قومه أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان فمات، وقد دفن معه غصناً من ذهب إن أنتم نبشتم عنه وجدتموه معه فابتدره الناس فأخرجوا منه الغصن وأخذوه»[(٣)]، وكان عمر رضي الله عنه يقول كثيراً: من وجد في قبور الجاهلية شيئاً فهو له، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب زكاة الفطر

قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «شهر رمضان معلق بين السماء والأرض ولا يرفع إلا بزكاة الفطر»[(٤)]، وكان ﷺ يأمر بإخراج زكاة

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في الركاز (٣٠٨٧)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب التقاط ما أخرج الجرذ (٢٥٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٥٥ (٧٤٤٠)، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٢٥٩ (٦١١)..

(٢) لم أجده.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج، والإمارة، باب نبش القبور العادية (٣٠٨٨)، وابن حبان في صحيحه ١٤/ ٧٠ (٦١٩٨).

(٤) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٢/ ٩٧ (١٦٥٣) من حديث جرير عن النبي، وقال: رواه أبو حفص بن شاهين في فضائل رمضان وقال: حديث غريب الإسناد. وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ٤٩٩ (٨٢٤)، وقال المؤلف: فيه محمد بن عبيد مجهول.

الفطر من رمضان، «صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من سلت أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط، وفي رواية: أو صاعاً من دقيق على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير والغني والفقير من المسلمين»[١]، وزاد في رواية: «أما الغني فيزكيه الله وأما الفقير فيردّ الله عليه أكثر مما أعطى»[٢]، وكان ﷺ يقول: «صدقة الفطر على الحاضر والبادي»[٣].

وكان يبعث منادياً ينادي بذلك لأهل البادية، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: يخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مملوك وإن كان يهودياً أو نصرانياً، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يؤدي زكاة كل مملوك في أرضه وغير أرضه وعن كل إنسان يعوله صغيراً وكبيراً وعن رقيق امرأته وعن بني نافع وكان له مكاتبان بالمدينة فكان لا يؤدي عنهما زكاة الفطر، وكان رضي الله عنه يعطي التمر إلا عاماً واحداً أعوز التمر فأعطى الشعير.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «وكنا نخرج على عهد النبيّ ﷺ الصاع من الطعام ولما ضاق بالناس الحال رخص لهم رسول الله ﷺ وجعل كل صاع حنطة عن اثنين»[٤]، وكان بعضهم يؤدي صاعاً من لبن ولا ينكر ذلك عليه، ولما قدم معاوية رضي الله عنه المدينة قال: إني لأرى مدين من سمراء الشام يعدلن صاعاً من تمر فأخذ بعض الناس بقوله وتوقف بعضهم في ذلك وفي الدقيق السابق ذكره، وقالوا لا نزال نخرج كما كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخرج من الحنطة نصف صاع مكان صاع شعيراً وغيره وتبعه الناس، فلما كان أيام خلافة عليّ

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمرة والشعير (٩٨٤)، وأحمد في المسند (٥٧٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب من روى نصف صاع من قمح (١٦١٩)، وأحمد في المسند (٢٣١٥٢)، بألفاظ متقاربة.

(٣) أخرجه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب ٢/ ٣٩٨ .

(٤) لم أجده.

رضي الله عنه كثرت الحنطة فزاد ذلك نصفاً فصارت صاعاً كما كانت على عهد رسول الله ﷺ.

وكان ﷺ يأمر بإخراج زكاة الفطر قبل خروج الناس للصلاة، وكان يقول: «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم»[١]، فكان لا يخرج إلى المصلى حتى يقسمها، وكان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يقول لأصحابه: من استطاع منكم أن يخرج صدقة الفطر قبل أن يخرج فليفعل فإن الله تعالى يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الأعلى: ١٤-١٥]، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعجلها قبل الفطر بيوم أو يومين أو ثلاثة ولا ينكر ذلك عليه، وكان فقراء الصحابة يأخذون زكاة الفطر ثم يؤدون عن أنفسهم، وكان الصحابة رضي الله عنهم يدفعون زكاة فطرهم لمن تصرف له الزكاة من الأصناف الثمانية، وكانوا يتولون صرف ذلك بأنفسهم لأنه إبراء للذمة، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»[٢].

وكان قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه يقول: «أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله»[٣]، قال شيخنا رضي الله عنه: وهذا لا يدل على سقوط فرضيتها؛ لأن

---

(١) ذكره ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ٣/ ٣٧٥ وقال: أخرجه سعيد بن منصور ولكن أبو معشر ضعيف، ووهم ابن العربي في عزو هذه الزيادة لمسلم، وأخرج الدار قطني في السنن ٢/ ١٥٢ (٦٧)، قوله من حديث ابن عمر فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر وقال: «أغنوهم في هذا اليوم..».

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب زكاة الفطر (١٦٠٩)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر (١٨٢٧).

(٣) أخرجه النسائي، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة (٢٥٠٧)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر (١٨٢٨)، وأحمد في المسند (٢٣٣٣١)، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٦٨ (١٤٩١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر، وكان الإمام مالك يقول: أدركت الصاع الذي كانوا يؤدون به على عهد رسول الله ﷺ فوجدته خمسة أرطال وثلثاً بالعراقي وقدر ذلك بالكيل المصري قد حان، والله أعلم.

باب كيفية إخراج الزكاة وتعجيلها

قال أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يكره أن يبيت عنده شيء من الصدقة»(١)، وقد تقدم في باب صلاة الجمعة: «أنه ﷺ صلى بالناس العصر يوماً ثم خرج إلى بيته مسرعاً يتخطى رقاب الناس ثم رجع فقيل له في ذلك فقال: تذكرت في البيت تبراً من الصدقة فكرهت أن يبيت عندي فقسمته [١٣٧/أ]»(٢).

وكان ﷺ يقول: «يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال فإن الصدقة ما خالطت مالاً إلا أهلكته»(٣)، وسئل الحسن رضي الله عنه عمن وجبت عليه الزكاة فلم يزك حتى ذهب ماله كله فقال هو دين عليه حتى يقضيه، وكان ﷺ يرخص في تعجيل إخراج الزكاة قبل محلها للأغنياء رفقاً بالفقراء والمساكين، وربما أخر أخذها ممن تجب عليه عامين. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: تسلف النبي ﷺ من العباس صدقة عامين بسؤاله رضي الله عنه لكونه كان غنياً، وكثيراً ما كان الخلفاء الراشدون يؤخرون أخذها إذا رأوا المصلحة في ذلك.

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «كان رسول الله ﷺ يستسلف على أهل الصدقة فإذا جاءتهم قضى عنهم من سهمانهم واستسلف من رجل

---

(١) لم أجده.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب من أحب تعجيل الصدقة (١٤٣٠)، والنسائي، كتاب السهو، باب الرخصة للإمام في تخطي الرقاب (١٣٦٥)، وأحمد في المسند (١٥٧١٨).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الحميدي في المسند ١/ ١١٥ (٢٣٧)، وأخرج البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٥٩) (٧٤٥٥)، وفي شعب الإيمان ٣/ ٢٧٣ (٣٥٢٢) قوله من حديث عائشة: «ما خالطت الصدقة مالاً إلا أهلكته» وانظر كشف الخفاء للعجلوني ٢/ ٣٩٨ (٢٧٢٩).

بكراً فجاءته إبل من الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضيه إياه منها»[١]، وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يأخذ من صاحب مال زكاة حتى يحول عليه الحول، وكان رضي الله عنه كثيراً ما يقول: ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول، وتقدم أول الزكاة قوله ﷺ: «ليس على من أسلف مالاً زكاة»[٢].

وكان أبو بكر رضي الله عنه إذا أعطاه الناس عطياتهم يقول: هل عندكم من مال وجبت عليكم فيه الزكاة؟ فإن قالوا نعم أخذ من عطياتهم زكاة ذلك المال وإن قالوا لا سلم إليهم عطاياهم ولم يأخذ منهم شيئاً، وتقدم أنه ﷺ كان يأمر بتفرقة كل زكاة على فقراء بلدها، ولما استعمل عمران بن حصين رضي الله عنه على الصدقة ورجع قيل له أين المال؟ قال: أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله ﷺ ووضعناه حيث كنا نضعه، وفي كتاب معاذ إلى اليمن «من خرج من مخلاف إلى مخلاف فإن صدقته وعشره في مخلاف عشيرته»[٣].

فصل في حكم أخذ القيمة

كان رسول الله ﷺ يأمر بأخذ صدقة الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقر من البقر كما مر بيانه، قال شيخنا رضي الله عنه: ولم يبلغنا أنه أمر بأخذ القيمة في شيء منها إنما كان يأمرهم بمراعاة النصوص لا غير، وكان معاذ رضي الله عنه يقول لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب خميص

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه (١٦٠٠)، والترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء في استقراض البعير (١٣١٨)، والنسائي، كتاب البيوع، باب استسلاف الحيوان واستقراضه (٤٦١٧)، وابن ماجه، كتاب البيوع، باب في حسن القضاء (٣٣٤٦)، وأحمد في المسند (٢٦٦٤٠)، ومالك، كتاب البيوع، باب ما يجوز من السلف (١٣٨٤)، من حديث أبي رافع، بذكر أن النبي استسلف بكراً فجاءته إبلٌ من الصدقة فأمر أبي رافع أن يقضي. . ».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) لم أجده.

أو لبيس مكان الشعير والذرة فإنه أهون عليكم وخير لأصحاب رسول الله ﷺ ومساكين المدينة، وقال أنس رضي الله عنه: صالح النبي ﷺ أهل سبأ على سبعين حلة من قطن كل سنة ولم يؤدوها، فلما مات أبو بكر رضي الله عنه انتقض ذلك وصارت على مقتضى الصدقة.

قال سمرة بن جندب رضي الله عنه: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة من الذي يعدّ للبيع»(١)، وكان ﷺ يأمر المزكي إذا أعطى زكاة ماله أن يقول: «اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرماً»(٢)، وكان ﷺ إذا أتاه قوم بصدقة قال اللهم صل عليهم، والله أعلم.

فرع: وكان ﷺ يأمرهم بإعطاء الزكاة لكل من ظنوا فيه الفاقة ولو كان باطن الأمر بخلافه ويقول: «هي مقبولة بكل حال فإن وقعت في يد سارق فلعله يستعفّ عن سرقته أو في يد زانية فلعلها تستعف به عن زناها أو في يد غني فلعله أن يعتبر فينفق مما أعطاه الله عز وجل»(٣).

وكان ﷺ يرخص في إجزاء دفع الزكاة إلى ولد المزكي ونحوه إذا كان الوكيل في الدفع جاهلاً به ويقول ﷺ للمزكي: «لك ما نويت وللآخذ لك ما أخذت»(٤)، وقضى بذلك الخلفاء بعده، وقال ابن عمر رضي الله عنهما:

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة (١٥٦٢)، والطبراني في الكبير ٧/ ٢٥٣ (٧٠٢٩)، وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ٦٩: رواه الطبراني في الكبير وروى أبو داود منه «كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع» فقط وفي إسناده ضعف.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب ما يقال عند إخراج الزكاة (١٧٩٧)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/ ٨٨ (٥): هذا إسناد ضعيف البحتري متفق على تضعيفه والوليد مدلس رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده بإسناد وقلته، وله مشاهد من حديث عبد الله بن أبي أوفى رواه الأئمة الستة.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم (١٤٢١)، ومسلم، كتاب مسلم الزكاة ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة (١٠٢٢)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب إذا أعطاها غنياً وهو لا يشعر (٢٥٢٣)، وأحمد في المسند (٨٠٨٣).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر (١٤٢٢)، وأحمد في المسند (١٥٤٣٣)، والدارمي، كتاب الزكاة، باب فيمن يتصدق على غني (١٦٣٨).

سئل عمر رضي الله عنه عمن وكل في دفع زكاته إلى الفقراء والمساكين فأعطى الوكيل منها ولد المزكي لظنه فقره ومسكنته فرخص عمر في ذلك ولم يأمر الوكيل باستعادته من الولد ودفعه إلى مستحقه.

فرع: وكان رسول الله ﷺ يقول لأرباب الزكاة: «من أدى زكاته إلى رسول الإمام فقد برئت ذمته منها إلى الله ورسوله وله أجرها وإثمها على من بدلها من أئمة الجور»(١)، وكان ﷺ يقول: «إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها فقال رجل: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم»(٢)، وكان ﷺ يقول: «اسمعوا لأمرائكم ولو منعوكم حقكم، فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم»(٣)، وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله إن علينا أئمة جور يأخذون منا زائداً على حقهم ظلماً فهل نكتم من أموالنا بقدر ما يتعدون علينا؟ فقال ﷺ لا»(٤)، وفي رواية: «فقال: يا رسول الله ما يأخذه أئمة الجور منا ظلماً هل يقع بدلاً عن الصدقة؟ [١٣٨/أ] قال لا»(٥).

كان عمر رضي الله عنه يولي الناس تفرقة زكاة أموالهم الباطنة، وجاء رجل مرة بمائتي درهم فقال له: يا أمير المؤمنين هذه زكاة مالي فخذها، فقال: اذهب بها أنت فقسمها، وكان رضي الله عنه يكل أمر الأموال الظاهرة إلى الولاة أحب الناس ذلك أم كرهوه ويقول: ادفعوا صدقات أموالكم إلى من

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٣٩٢ (٣٣٧٤)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦٠٣)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء (١٨٤٣)، والترمذي، كتاب الفتن عن رسول الله، باب في الأثرة (٢١٩٠)، وأحمد في المسند (٢٧٩٣٨).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب في طاعة الأمراء، وإن منعوا الحقوق (١٨٤٦)، والترمذي، كتاب الفتن عن رسول الله، باب ما جاء ستكون فتن كقطع الليل (٢١٩٩).

(٤) لم أجده.

(٥) لم أجده.

ولاه الله أمركم فمن برّ فلنفسه ومن أثم فعليها، وكان ﷺ يأمر الساعي بأن يعدّ الماشية حيث ترد الماء ولا يكلف أربابها حشرها إليه ويقول: «تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم»[١]، وفي رواية: «في ديارهم»[٢]، وكان ﷺ يسم إبل الصدقة والجزية وغنمها إذا تنوعت عنده مخافة أن تختلط بغيرها، وكان يسم الغنم في آذانها بنفسه ﷺ.

فرع: وكان ﷺ ينهى الرجل إذا أخرج زكاته أن يشتريها ثانياً من الفقير. وقال عمر رضي الله عنه: «نهاني رسول الله ﷺ أن أشتري فرساً كنت حملت عليها في سبيل الله ثم وجدته يباع وقال لي: لا تشتره ولا تعد في صدقتك ولو أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه»[٣]، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول المراد أن يشتريها لنفسه مع الغنى عنها أما إذا احتاج إليها فاشتراها لنفسه أو ليجعلها صدقة مرة ثانية فلا حرج. قال إبراهيم النخعي رضي الله عنه: وكانوا يعطون الشيء للفقراء وهم ساكتون ويكرهون للرجل أن يقول للفقير خذ هذا مني لوجه الله أو أحتسب به الخير ونحو ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب بيان الأصناف الثمانية

كان رسول الله ﷺ يقول: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي مكتسب»[٤]، وفي رواية: «إن المسألة لا تحل إلا لثلاث لذي فقر مدقع أو

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم (١٨٠٦)، وأحمد في المسند (٦٦٩١).

(٢) لم أجده.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب هل يشتري الرجل صدقته (١٤٩٠)، ومسلم، كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق (١٦٢)، والنسائي الزكاة، باب (٢٦١٥)، وأحمد في المسند (٢٨٣).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الزكاة عن رسول الله، باب ما جاء من لا يحل لهم الصدقة (٦٥٢)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها (٢٥٩٧)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب من يعطي من الصدقة وحد الغنى (١٦٣٤)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنى (١٨٣٩)، وأحمد في المسند (٦٤٩٤).

لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع»[١]، والمدقع هو الشديد، والغرم ما يلزم أداؤه تكليفاً لا في مقابلة عوض، والمفظع الشنيع، وذو الدم الموجع هو الذي يتحمل دية عن قريبه أو حميمه أو نسيبه القاتل ويدفعها إلى أولياء المقتول ولو لم يفعل قتل قريبه أو حميمه الذي يتوجع لقتله، وكان ﷺ يقول كثيراً: «لا تصدقوا إلا على أهل دينكم»، فلما أنزل الله عز وجل: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، الآية صار يقول ﷺ: «تصدقوا على أهل الأديان»[٢]، وقال ابن عباس: سأل رجل من المشركين رسول الله ﷺ فهم أن يعطيه ثم قال: ليس على ديني فمنعه فنزلت: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ﴾ [البقرة: ٢٧٢] الآية.

وكان ﷺ يقول: «للسائل حق وإن جاء على فرس»[٣]، وكان ﷺ يقول: «من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف»[٤]، وفي رواية: «من سأل وعنده ما يغنيه فإنه يستكثر من جمر جهنم قالوا: وما يغنيه يا رسول الله؟ قال: يغديه أو يعشيه»[٥]، وفي رواية: «يغديه ويغشيه»، وفي رواية: «قالوا: يا رسول الله وما يغنيه؟ قال: خمسون درهماً أو حسابها من الذهب»[٦]، وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول بتحريم ادخار ما زاد على قوت يوم.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الزكاة عن رسول الله، باب ما جاء من لا تحل له الصدقة (٦٥٣)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة (١٦٤١)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب بيع المزايدة (٢١٩٨)، وأحمد في المسند (١١٧٢٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٤٠١ (١٠٣٩٨).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب حق السائل (١٦٦٥)، وأحمد في المسند (١٧٣٢)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ١٠٩ (٢٤٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٢٣ (١٢٩٨٣).

(٤) أخرجه النسائي، كتاب الزكاة، باب من الملحف (٢٥٩٥)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب من يعطي من الصدقة وحد الغنى (١٦٢٨)، وأحمد في المسند (١٠٦٦٠).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب من يعطي من الصدقة وحد الغنى (١٦٢٩)، وأحمد في المسند (١٧١٧٣) وابن حبان في صحيحه ٨/ ١٨٧ (٣٣٩٤).

(٦) أخرجه الترمذي، كتاب الزكاة عن رسول الله، باب ما جاء في من تحل له الزكاة (٦٥٠)، =

وكان ﷺ يقول: «ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان إنما المسكين الذي يتعفف»[(١)]، وفي رواية: «إنما المسكين الذي لا يجد غني يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس»[(٢)]، وكان ﷺ يعطي العامل عمالته فإن أبى عزم عليه. وقال عمر رضي الله عنه: «عملت على عهد رسول الله ﷺ في الصدقة فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعمالة فقلت: يا رسول الله إنما عملت لله، فقال: خذ ما أعطيت من غير مسألة فكل وتصدق»[(٣)]، وكان ﷺ يقول: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول»[(٤)]، وبعث رسول الله ﷺ مرة ساعياً فغل كساء من صوف مخطط فلما جاء قال له رسول الله ﷺ: «أف لك ثم قال للحاضرين إنه قد درع على مثلها في النار»، وكان ﷺ يقول لمن شكا إليه ما يلقى من شدة العمل والحرفة: «لعلك ترزق بمن تسعى عليه».

وكان ﷺ يقول: «المعتدي في الصدقة كمانعها»[(٥)]، وكان ﷺ يقول: «إن

= والنسائي، كتاب الزكاة، باب حد الغنى (٢٥٩٢)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب من يعطي من الصدقة (١٦٢٦)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنى (١٨٤٠)، وأحمد في المسند (٣٦٦٦).

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب لا يسألون الناس إلحاحاً (٤٥٣٩)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى (١٠٣٩)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب تفسير المسكين (٢٥٧١)، وأحمد في المسند (٨٨٩٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى لا يسألون الناس (١٤٧٩)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفطن له (١٠٣٩)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب تفسير المسكين (٢٥٧٢)، وأحمد في المسند (٤٢٤٨).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة (١٠٤٥)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب من أتاه الله عز وجل مالاً من غير مسألة (٢٦٠٤)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب في الاستعفاف (١٦٤٧)، وأحمد في المسند (٣٧٣).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج، باب في أرزاق العمال (٢٩٤٣)، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٦٣ (١٤٧٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب الزكاة عن رسول الله، باب ما جاء في المعتدي في الصدقة (٦٤٦)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (١٥٨٥)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في عمال الصدقة (١٨٠٨).

الخازن المسلم الأمين الذي يعطي ما أمر به كاملاً موفراً طيبة به نفسه حتى يدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين»(١)، وكان ﷺ يكره أن يكون العامل على الصدقة من ذوي القربى، وقد جاءه الفضل بن عباس مرة فقال: يا رسول الله أمرني على هذه الصدقات لأصيب ما يصيب الناس من المنفعة وأؤدي إليك ما يؤدي الناس فقال ﷺ: «إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وإنما هي أوساخ الناس»(٢)، وكان ﷺ يكرم المؤلفة قلوبهم بالبر والإكرام، وسأله رجل منهم يوماً فأمر له بشاء بين جبلين من شاء الصدقة [١٣٩/أ] فرجع إلى قومه فقال: يا قوم أسلموا فإن محمداً يعطي عطاء من لا يخشى الفقر. قال أبو هريرة رضي الله عنه: «وأتى النبي ﷺ مال فقسمه فأعطى رجالاً وترك رجالاً فبلغه أن الذين لم يعطهم عتبوا عليه، فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد فو الله إني لأعطي الرجل وأدع الرجل والذي أدع أحب إليّ من الذي أعطي، ولكني أعطي أقواماً لما أري في قلوبهم من الجزع والهلع وأكل أقواماً إلى ما جعل في قلوبهم من الغنى والخير»(٣).

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: ليس في الناس اليوم مؤلفة ثم يقرأ: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، وكان ﷺ يأمر بمساعدة المكاتبين، وجاءه رجل مرة فقال: يا رسول الله دلني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار؟ فقال: أعتق النسمة وفك

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه (١٤٣٨)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين (١٠٢٣) بلفظه، وهو عند أصحاب السنن بألفاظ متقاربة.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة (١٠٧٢)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب استعمال آل النبي على الصدقة (٢٦٠٩)، وأبو داود، كتاب الخراج والإمارة باب في بيان مواضع قسم الخمس (٢٩٨٥)، وأحمد في المسند (١٧٠٦٤).

(٣) لم أجده من حديث أبي هريرة وإنما أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد (٩٢٣)، من حديث عمرو بن تغلب.

الرقبة، قال: يا رسول الله أو ليسا واحداً، قال لأعتق النسمة أن تفرد بعتقها وفك الرقبة أن تعين في ثمنها»[(١)]، وكان ﷺ يعين الغارمين ويقول: «إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو دم موجع»[(٢)]، وقد تقدم الحديث بمعناه، وحمل بعضهم الحديث على من غرم لإصلاح ذات البين لا لمصلحة نفسه.

وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، فما سواهن فسحت يأكله صاحبه سحتاً»[(٣)]، وكان ﷺ إذا جاءه شخص ضمن ضمانة ولم يجد له وفاء يقول له ﷺ: «أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها»[(٤)]، وكان ﷺ يعطي الغازي وابن السبيل من الصدقة وإن كانا غنيين ويقول: «لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله وابن السبيل أو جار فقير أو مسكين يتصدق عليه فيهدي الغني أو يدعوه ليأكل منها ورجل اشتراها بماله من الفقير»، وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «ثلاثة حق على الله عونهم الغازي في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الأداء والناكح المتعفف»[(٥)].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٨١٧٣)، والبخاري في الأدب المفرد ١/ ٣٨ (٦٩)، والطيالسي في مسنده ١/ ١٠٠ (٧٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٢٧٢ (٢١١٠٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة (١٠٤٤)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب الصدقة لمن تحمل لحمالة (٢٥٧٩)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة (١٦٤٠)، وأحمد في المسند (١٥٤٨٦).

(٤) هو بعض الحديث السابق.

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله، باب ما جاء في المجاهد والناكح (١٦٥٥)، والنسائي، كتاب الجهاد، باب فضل الروحة في سبيل الله (٣١٢٠)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الكاتب (٢٥١٨)، وأحمد في المسند (٩٣٤٨).

وسئل عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن الصدقة أي مال هي؟ فقال: هي مال العرجان والعروان والعميان وكل منقطع به، وكان قبيصة لا يدفع الصدقة إلى من سأله من الشباب في المعونة في النكاح ويقول: إن ذلك سحت يأكله من يأخذه وكان يعينه من غير الصدقة.

فرع: وكان ﷺ يستعمل إبل الصدقة وربما حمل الناس عليها إلى الحج ونحوه من القربات فإذا قيل له في ذلك يقول: «إن صاحب الجمل جعله في سبيل الله وإن الحج والعمرة في سبيل الله»(١)، وكان ﷺ إذا وجد الأصناف الثمانية دفعها إليهم ويقول: «إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فمن كان من أهل تلك الأجزاء أعطيناه»(٢)، وكان كثيراً ما يقول لمن جاء يطلب الصدقة: «قد علمت ما قسمه الله في كتابه من الأجزاء الثمانية فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك»، وكان ﷺ إذا لم يجد الأصناف كلها دفعها إلى من وجد منهم وربما أمر بدفعها إلى واحد. وقال سلمة بن صخر: «جئت إلى رسول الله ﷺ أسأله الصدقة فقال لي: اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها إليك»(٣).

فرع: وكان عمر رضي الله عنه إذا رأى شيخاً من أهل الذمة يسأل على الأبواب يجري له من بيت المال ما يصلحه ثم يقول: أخذنا منه الجزية في شبيبته ثم ضيعناه في كبره.

---

(١) لم أجده.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب من يعطي في الصدقة وحد الغنى (١٦٣٠)، والدار قطني في السنن ٢٠/١٣٧ (٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/١٧٣ (٧٥٢٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/١٧ .

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة المجادلة (٣٢٩٩)، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب في الظهار (٢٢١٣)، وابن ماجه كتاب الطلات، باب الظهار (٢٠٦٢)، وأحمد في المسند (١٥٩٨٦).

فرع: وكان رسول الله ﷺ يرخص في صرف الصدقة إلى الزوج والأقارب، «وقد جاءت امرأة يوماً فقالت: يا رسول الله إني لي مالاً ولي زوج فقير وأيتام في حجري أفيجزئني الصدقة عليه وعليهم؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم ولك أجران أجر القرابة وأجر الصدقة»(١)، وفي رواية: «أيجزئ عني أن أنفق على زوجي وعلى أيتام في حجري»، وكان ﷺ يقول: «الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة»(٢)، وفي رواية: «إن الصدقة على ذي قرابة يضعف أجرها مرتين»(٣)، وفي رواية: «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح»(٤)، يعني المضمر العداوة في جنبه لا يظهرها، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: إذا كان ذوو قرابة لا تعولهم فأعطهم من زكاة مالك وإن كنت تعولهم فلا تعطهم ولا تجعلها لمن تعول، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في تحريم الصدقة على بني هاشم ومواليهم دون موالي أزواجهم

قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقسم سهم ذوي[١٤٠/أ]

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام (١٤٦٦)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين (١٠٠٠)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب (٢٥٨٣)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب الصدقة على ذي قرابة (١٨٣٤)، وأحمد في المسند (١٥٦٥٢).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الزكاة عن رسول الله، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة (٦٥٨)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب (٢٥٨٢)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة (١٨٤٤)، وأحمد في المسند (١٥٧٩٤)، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٨/٢٠٦ (٧٨٣٤)، وقال الهيثمي في المجمع ٣/١١٧: رواه الطبراني في الكبير وفيه عبيد الله بن زحر، وهو ضعيف.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢٣٠١٩)، والدارمي، كتاب الزكاة، باب الصدقة على القرابة (١٦٧٩)، وقال الهيثمي في المجمع ٣/١١٦: رواه أحمد والطبراني في الكبير وإسناده حسن.

القربى على بني هاشم وبني المطلب دون بني نوفل وعبد شمس ويقول: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد»[١]، قال ابن إسحق: وكان عبد شمس وهاشم والمطلب أخوة لأم وأمهم عاتكة بنت مرة وكان نوفل أخاهم لأبيهم.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: وكان ﷺ كثيراً ما يقول عن الصدقة: «إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»[٢]، وقال أنس رضي الله عنه: كان النبي ﷺ في ضيق من العيش أول الإسلام وكان مع ذلك يؤثر على نفسه فكان أصحابه يواسونه بما يحتاج إليه فكان الرجل منهم يجعل لرسول الله ﷺ النخلات حتى افتتح قريظة والنضير وأغناه الله تعالى عن ذلك. وكان سعيد بن جبير رضي الله عنه يقول: ما سأل نبي الصدقة قط، فقيل له: إن إخوة يوسف قالوا وتصدق علينا، فقال: إنما أرادوا ورد علينا أخانا، وكان أنس رضي الله عنه يقول: «أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما يوماً تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله ﷺ: كخ كخ ارم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة»[٣]، وكان ﷺ يقول لبني هاشم وبني المطلب: «إن لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم»[٤].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: جاء أبو رافع مولى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن فلاناً عاملك على الصدقة دعاني لأكون مساعداً له

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام (٣١٤٠)، والنسائي، كتاب قسم الفيء، باب (٤١٣٦)، وأبو داود، كتاب الخراج والإمارة، باب في بيان مواضع قسم الخمس (٢٩٧٨)، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب قسمة الخمس (٢٨٨١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل (١٤٨٥)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله وعلى آله (١٠٦٩)، وأحمد في المسند (٩٠٥٣) من حديث أبي هريرة، ولم أجده من حديث أنس.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ٢١٧ (١١٥٤٣)، وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ٩١: رواه الطبراني في الكبير، وفيه حسين بن قيس الملقب بحنش، وفيه كلام كثير، وقد وثقه أبو محصن.

ويعطيني منها، فقال رسول الله ﷺ: «إن الصدقة لا تحل لنا وإن مولى القوم منهم»[١]، وفي رواية: «من أنفسهم»[٢]، وكان ﷺ يأكل مما وصل إلى الفقراء من الصدقات ويقول قد بلغ محله، وكان فقراء الصحابة رضي الله عنهم كثيراً ما يرسلون إلى رسول الله ﷺ الهدايا مما بعثه ﷺ إليهم من الصدقات فيأكله ﷺ. وقالت جويرية رضي الله عنها: «قدّمت إلى رسول الله ﷺ يوماً لحماً فقال: من أين لكم هذا اللحم؟ فقلت: أعطته لي مولاتي من الصدقة فقال ﷺ قربيه قد بلغت الصدقة محلها»[٣]، وقال أنس رضي الله عنه: «قدم إلى النبي ﷺ مرة لحم فقال ما هذا؟ فقالوا: شيء تصدق به على بريرة فقال ﷺ هو لها صدقة ولنا هدية»[٤]، والله أعلم.

باب ما جاء في الحث على التعفف وترك المسألة وغير ذلك

كان رسول الله ﷺ يأمر بالقناعة والتعفف وترك السؤال ويحث القادر على الكسب أن يأكل من كسب يمينه ويقول: «لا يزال العبد يسأل وهو غني حتى يخلق وجهه فما يكون له عند الله وجه»[٥]، وكان ﷺ يقول: «أتاني جبريل فقال يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول لك؛ إن من عبادي من لا

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الزكاة، باب مولى القوم منهم (٢٦١٢٠).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي (٦٥٧)، وأحمد في المسند (٢٦٦٤١)، بهذا اللفظ، وهو عند مسلم والبخاري بذكر «مولى القوم من أنفسهم».

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ولبني هاشم (١٠٧٣)، وأحمد في المسند (٢٦٨٧٨)، والحميدي في المسند ١/ ١٥١ (٣١٧)، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٦٤ (١٦٧).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية (٢٥٧٧)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي (١٠٧٤)، والنسائي، كتاب العمري، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (٣٧٦٠)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب الفقير يهدي للغني (١٦٥٥)، وأحمد في المسند (١١٩١٥).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٠/ ٣٣٣ (٧٩٠)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ٣٢٣ (١١٨٨): في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي العلي. وانظر مجمع الزوائد للهيثمي.

يصلح إيمانه إلا بالغنى ولو أفقرته لكفر، وإن من عبادي من لا يصلح إيمانه إلا بالفقر ولو أغنيته لكفر، وإن من عبادي من لا يصلح إيمانه إلا بالسقم ولو أصححته لكفر، وإن من عبادي من لا يصلح إيمانه إلا بالصحة ولو أسقمته لكفر»(١).

وكان ﷺ يقول: «من سأل الناس في غير فاقة نزلت به أو عيال لا يطيقهم جاء يوم القيامة بوجه ليس عليه لحم»(٢)، وتقدم في الباب قبله أن الغني الذي لا يحل له السؤال هو من عنده ما يغديه أو يعشيه، وكان ﷺ يقول: «من فتح باب مسألة من غير فاقة نزلت به فتح الله عليه باب فاقة من حيث لا يحتسب»، وكان ﷺ يقول: «لو تعلمون ما في المسألة ما مشى أحد إلى أحد يسأله»(٣)، وكان ﷺ يقول: «مسألة الغني نار إن أعطى قليلاً فقليل وإن أعطى كثيراً فكثير»(٤)، وكان ﷺ يقول: «من سأل من غير فقر فكأنما يأكل الجمر»(٥)، وفي رواية: «من سأل الناس ليثرى به ماله كان خموشاً في وجهه يوم القيامة ورضفاً يأكله في جهنم فمن شاء فليقلل ومن شاء فليكثر»(٦).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «سأل العباس رسول الله ﷺ أن يستعمله على الصدقة فقال له رسول الله ﷺ: ما كنت لأستعملك على غسالة ذنوب الناس»(٧)، وكان ﷺ يقول: «كثير المسألة كدوح في وجه صاحبها فمن

---

(١) انظر جامع العلوم والحكم ١/ ٣٥٩ .

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٢٧٤ (٣٥٢٦)، وذكره المنذري في الترغيب ١/ ٣٢٣ (١١٨٩)، وقال: رواه البيهقي، وهو حديث جيد في الشواهد.

(٣) أخرجه النسائي، كتاب الزكاة، باب المسألة (٢٥٨٦)، وأحمد في المسند (٢٠١٢٣).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ١٨/ ١٧٥ (٤٠٠)، وانظر الترغيب والترهيب للمنذري ١/ ٣٢٤ .

(٥) أخرجه أحمد في المسند (١٧٠٥٤)، والطبراني في الكبير ٤/ ١٥ (٣٥٠٦)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ٣٢٤ (١١٩٦)، رجاله رجال الصحيح.

(٦) أخرجه الترمذي، كتاب الزكاة عن رسول الله، باب ما جاء لا تحل له الصدقة (٦٥٣)، والطبراني في الكبير ٤/ ١٤ (٣٥٠٤)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

(٧) أخرجه ابن خزيمة ٤/ ٧٩ (٢٣٩٠)، والحاكم في المستدرك ٣/ ٣٧٥ (٥٤٣٠)، وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ٢٨٦ : رجاله ثقات وانظر الترغيب والترهيب ١/ ٣٢٧ (١٢٠٣).

شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك إلا أن يسأل الرجل في أمر لا يجد منه بداً أو ذا سلطان»[١]، قال زيد بن عقبة فحدثت به الحجاج بن يوسف فقال: اسألني فإني ذو سلطان، وكان ابن الفراسي رضي الله عنه يقول: «قلت: يا رسول الله أسأل؟ فقال ﷺ: لا، ثم قال إن كنت ولا بد سائلاً فاسأل الصالحين»[٢]، وكان ﷺ يقول: «إن هذا المال خضر حلو فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلى»[٣]، وفي رواية: «الأيدي ثلاث فيد الله عز وجل العليا [١٤١/أ] ويد المعطي التي تليها ويد السائل السفلى فأعط الفضل ولا تعجز عن نفسك»[٤].

وكان ﷺ يقول لما يفرق الصدقة: «أما والله إن أحدكم ليخرج بمسألته من عندي يتأبطها حتى تكون تحت إبطه ناراً، فقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله فلم تعطيها إياهم؟ قال: فما أصنع يأبون إلا أن يسألوني ويأبى الله لي البخل»[٥]، وكان ﷺ يقول: «استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك»[٦]،

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة (١٦٣٩)، والترمذي، كتاب الزكاة عن رسول الله، باب ما جاء في النهي عن المسألة (٦٨١)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب مسألة الرجل في أمر لابد له منه (٢٦٠٠)، وأحمد في المسند (١٩٦٠٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الزكاة، باب سؤال الصالحين (٢٥٨٧)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب في الاستعفاف (١٦٤٦)، وأحمد في المسند (١٨٤٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٩٧ (٧٦٦٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة (١٤٧٢)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى (١٠٣٥)، والترمذي، كتاب صفة القيامة، باب منه (٢٤٦٣)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب اليد العليا (٢٥٣١).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في الاستعفاف (١٦٤٩)، وأحمد في المسند (١٦٧٨١).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (١٠٦٢١)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب١/ ٣٣٠ (١٢١٢): رجال أحمد رجال الصحيح.

(٦) أخرجه الطبراني في المسند الكبير ١١/ ٤٤٤ (١٢٢٥٩)، وقال العجلوني في كشف الخفاء ١/ ١٣٥ (٣٤٣)، رواه البزار والطبراني والعسكري والقضاعي بسند رجاله ثقات.

وكان ﷺ يقول: «إن الله عز وجل يحب الغني الحليم المتعفف ويبغض البذيء الفاجر السائل الملح»[١]، وكان ﷺ يقول في دعائه: «اللهم إني أعوذ بك من نفس لا تشبع ومن قلب لا يخشع ومن دعاء لا يسمع»[٢].

وتقدم في الباب قبله قوله ﷺ: «ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس»[٣]، وكان ﷺ يقول: «طوبى لمن هدي للإسلام وكان عيشه كفافاً وقنع به»[٤]، وكان ﷺ يقول: «إياكم والطمع فإنه الفقر الحاضر»[٥]، وكان ﷺ يقول: «من أصبح آمناً في سربه معافى في بدنه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها»[٦]، وقال أنس رضي الله عنه: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يسأله شيئاً فقال له رسول الله ﷺ: أما في بيتك شيء؟ قال: بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه من الماء، فقال: ائتني بهما فأتاه بهما فأخذهما رسول الله ﷺ بيده فقال: من يشتري هذين؟ فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم، فقال رسول الله

---

(١) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ٣٣١ (١٢١٥)، وعزه للبزار بهذا اللفظ، وأخرجه الطبراني في الكبير ١٠/ ١٩٦ (١٠٤٤٢)، والبيهقي في شعب الإيمان ٦/ ١٣٩ (٧٧٢٣) بألفاظ متقاربة.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من نفس لا تشبع (٥٤٦٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في الاستعاذة (١٥٤٨)، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب دعاء رسول الله (٣٨٣٧)، وأحمد في المسند (٦٥٢٥).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد عن رسول الله، باب ما جاء في الكفاف والصبر عليه «٢٣٤٩»، وأحمد في المسند (٢٣٤٢٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤٠/ ٣٦٢ (٧٩٢٨)، والطبراني في الأوسط ٧/ ٣٧٠ (٧٧٥٣)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٦) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد عن رسول الله، باب في التوكل على الله (٢٣٤٦)، وابن ماجه، كتاب الزهد والقناعة (٤١٤١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مروان بن معاوية.

ﷺ: من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثاً، فقال رجل: بدرهمين فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري وقال: اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوماً فأتني به فأتاه به فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده ثم قال: اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً ففعل ثم جاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً فقال رسول الله ﷺ: هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة»[١]، وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»[٢]، وكان ﷺ يقول: «ما أكل أحد طعاماً خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده»[٣]، وكان ﷺ يقول: «من نزلت به فاقة فأنزلها بالله تعالى فيوشك الله تعالى له برزق عاجل أو آجل»[٤]، وفي رواية: «من جاع أو احتاج فكتمه الناس وأفضى به إلى الله عز وجل كان حقاً على الله تعالى أن يفتح له قوت سنة من حلال»[٥].

فصل في التحذير من أخذ ما دفع من غير طيب نفس المعطي

كان رسول الله ﷺ يقول: «إنما أنا خازن فمن أعطيته عن طيب نفس

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة (١٦٤١)، وابن ماجه، كتاب التجارات باب بيع المزايدة (٢١٩٨)، انظر الترغيب.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده (٢٠٧٤)، وكتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة (١٤٧١)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس (١٠٤٢)، بألفاظ متقاربة.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده (٢٠٧٢)، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٢٦٧ (٦٣١)، والبيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٨٤ (١٢٢٤)، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ٣٣٦ (١٢٣٨)، وعزاه للبخاري.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد عن رسول الله باب ما جاء في الهم في الدنيا وحبها (٢٣٢٦)، وأحمد في المسند (٤٢٠٧)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٥) أخرجه الطبراني في الصغير ١/ ١٤١ (٢١٤)، وقال الهيثمي في المجمع ١٠/ ٢٥٦ وبعد أن عزاه للطبراني وفيه إسماعيل بن رجال الحضي، ضعفه الدار قطني.

فمبارك له فيه، ومن أعطيته عن مسألة وشره لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع»[١]، وكان ﷺ يقول: «إذا دخل عليكم السائل بغير إذن فلا تطعموه»[٢]، وكان ﷺ يقول: «لا تلحفوا في المسألة فإنه من يستخرج منابها شيئاً لم يبارك له فيه»[٣]، ومعنى لا تلحفوا لا تلحوا، وكان ﷺ يقول: «إن الرجل ليأتيني فيسألني فأعطيه فينطلق وما يحمل في حضنه إلا النار»[٤]، وكان جابر رضي الله عنه يقول: ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال لا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في ترغيب المرأة في الصدقة من مال زوجها إذا أذن

كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا أنفقت المرأة»، وفي رواية: «تصدقت من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما اكتسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً»[٥]، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: «لا يحل للمرأة أن تصدّق من بيت زوجها إلا من قوتها والأجر بينهما، ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه فإن أذن لها فالأجر بينهما فإن فعلت من غير إذنه فالأجر له والإثم عليها»[٦]؛ وقالت

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة (١٠٣٧)، وأحمد في مسنده (١٦٤٧٦).

(٢) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس ١/ ٣١٨ (١٢٥٩).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة (١٠٣٨)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب الإلحاف في المسألة (٢٥٩٣)، وأحمد في المسند (١٦٤٥٠)، وعن الدارمي، كتاب الزكاة، باب التشديد على من سأل وهو غني (١٦٤٤).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٨/ ١٨٦ (٣٣٩٢)، وعبد بن حميد في مسنده ١/ ٣٣٥ (١١١٣).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب من أمر خادمه بالصدقة (١٤٢٥)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين (١٠٢٤)، وأحمد في المسند (٢٥٨٣٨).

(٦) هذا موقوف وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٩٣ (٧٦٤١)، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ١٢١ .

أسماء رضي الله عنها: «قلت: يا رسول الله مالي مال إلا ما أدخل عليّ الزبير أفأتصدق؟ قال: تصدقي ولا توعي فيوعى عليك»(١)، وكان ﷺ يقول: «لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذنه فقيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذاك أفضل أموالنا»(٢)، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: أهدي لنا ضب فسألت عنه رسول الله ﷺ فنهاني عن أكله فجاء السائل فأمرت له به فنهاني عن ذلك وقال: أتطعمين مالا تأكلين، والله أعلم.

فصل في ترغيب الإنسان في قبول ما جاء من غير مسألة ولا إشراف نفس

قال أنس رضي الله عنه [١٤٢/أ]: كان رسول الله ﷺ يقول: «ما آتاك الله من أموال السلطان من غير مسألة ولا إشراف فكله وتموله»(٣)، وفي رواية: «ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه فتموله فإنما هو رزق ساقه الله تعالى إليك فإن شئت كله وإن شئت تصدق به ومالا فلا تتبعه نفسك»(٤)، وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لا يسأل أحداً شيئاً ولا يرد شيئاً أعطيه، وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «من عرض له من هذا الرزق شيء من غير مسألة ولا إشراف فليتوسع به في رزقه فإن كان غنياً فليوجهه إلى من هو أحوج إليه منه»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٥٩٠)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الإنفاق (١٠٢٩).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الزكاة عن رسول الله، باب في نفقة المرأة من بيت زوجها (٦٧٠)، وفي كتاب الوصايا عن رسول الله، باب ما جاء في لا وصية لوارث (٢١٢٠)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما للمرأة من مال زوجها (٢٢٩٥)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب تضمين العور (٣٥٦٥)، وأحمد في المسند (٢١٧٩١)، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٧٠٠٩)، وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ١٠١: رواه أحمد، وفيه رجل لم يسم.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ١٨٤ (١١٨٢١).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٢٠١١٩)، والطبراني في الكبير ١٨/ ١٩ (٣٠)، وقال الهيثمي في المجمع ١٨/ ١٩ بعد أن عزاه لأحمد والطبراني: رجال أحمد رجال الصحيح.

فرع: وكان رسول الله ﷺ يقول: «من أسدى إلى قوم نعمة فلم يشكروها له فدعا عليهم استجيب له»(١)، وكان ﷺ يقول: «ما الذي يعطي من سعة بأفضل من الآخذ إذا كان محتاجاً»(٢)، وكان علي بن الحسين رضي الله عنهما يقول: حبذا السائل يحمل زادي إلى الآخرة يأتي إلى بابي فيقول: هل عندك شيء أحمله لك حتى أضعه بين يدي الله عز وجل، وكان ﷺ يقول: «هدية الله للمؤمن السائل على بابه»(٣)، وسيأتي جملة من الأحاديث في الحث على الإنفاق في وجوه الخير في الباب الجامع آخر الكتاب إن شاء الله تعالى.

فصل في النهي أن يسأل العبد ربه عز وجل أن يبسط عليه الدنيا

قال أنس رضي الله عنه: «جاء ثعلبة بن حاطب الأنصاري إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ادع الله لي أن يكثر مالي، فأعرض عنه النبي ﷺ ثم جاءه الثانية فقال: يا رسول الله ادع الله لي أن يكثر مالي، فقال له النبي ﷺ: ويحك يا ثعلبة قليل تؤدي شكره خير من كثير لا تطيقه، ثم جاءه الثالثة فقال له: يا ثعلبة أما ترضى أن تكون مثل نبي الله؟ فقال ثعلبة: والذي بعثك بالحق لئن دعوت الله أن يرزقني مالاً لأوتينّ كل ذي حق حقه، فقال رسول الله ﷺ: اللهم ارزق ثعلبة مالاً فاتخذ غنماً فنمت كما ينمو الدود فضاقت عليه المدينة فتنحى عنها ونزل وادياً من أوديتها حتى صار يصلي الظهر والعصر في جماعة ويترك ما سواهما ثم كثرت غنمه حتى ترك الصلوات إلا الجمعة وهي

---

(١) أنظر فيض القدير للمناوي ٦/ ٦٠ .

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٨/ ١٥٠ (٨٢٣٥)، وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ١٠١: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عائذ بن سريح، وهو ضعيف، وانظر الترغيب والترهيب للمنذري ١/ ٣٤٠ .

(٣) أخرجه الشهاب في مسنده ١/ ١٢٠ (١٤٩)، وقال ابن عبد البر في التمهيد ٥/ ٢٢٩: الحديث موضوع وحسبنا الله ونعم الوكيل. وانظر ميزان الاعتدال للذهبي ٦/ ٥٦٠ .

تنمو كما ينمو الدود حتى ترك الجمعة، فسأل عنه رسول الله ﷺ فأخبروه بخبره فقال: يا ويح ثعلبة فأنزل الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، فبعث رسول الله ﷺ كتابه إلى القبائل لأخذ الصدقات وبيانها وقال لمن معه الكتاب وهما رجلان أحدهما من بني سليم: إذا مررتما بثعلبة فاسألاه الصدقة واقرآ عليه كتابي فلما مرا عليه وأخبراه هز رأسه وقال ما هذه إلا جزية ما هذه إلا أخت الجزية ما أدري ما هذا انطلقا لبني سليم ثم عودا إليّ، فذهبا إلى بني سليم فرحبوا بهما وقالوا: مرحباً برسل رسول الله ﷺ ثم نظروا إلى خيار إبلهم فعزلوها لهما فقالا إن رسول الله ﷺ لم يأمرنا بخيارها فقالوا: إن أنفسنا بها طيبة فساقوها فلما رجعوا بكتاب رسول الله ﷺ ومروا على ثعلبة قال: أروني الكتاب حتى أنظر فيه ثانياً فنظر فيه وأمعن النظر وقال ما هذه إلا أخت الجزية انطلقا حتى أرى رأيي فانطلقا حتى أتيا النبي ﷺ فلما رآهما قال: يا ويح ثعلبة قبل أن يكلماه ودعا لبني سليم بالبركة فأنزل الله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ﴾ حتى بلغ ﴿وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٥- ٧٧]، وعند رسول الله ﷺ رجل من أصدقاء ثعلبة فخرج إلى ثعلبة فأخبره وقال: ويحك قد أنزل الله فيك كذا وكذا فخرج ثعلبة من الوادي يحثو التراب على رأسه حتى أتى النبي ﷺ فسأله أن يقبل منه صدقته فقال له رسول الله ﷺ: إن الله منعني أن أقبل صدقتك فجعل يبكي فقال رسول الله ﷺ: هذا عملك قد أمرتك فلم تطعني، فرجع ثعلبة وقبض رسول الله ﷺ ولم يقبض منه شيئاً فلما استخلف أبو بكر أتاه فقال: قد علمت منزلتي من رسول الله ﷺ وموضعي من الأنصار فقال له أبو بكر: شيء لم يقبله رسول الله ﷺ لا أقبله، ثم جاء عمر أيام خلافته فلم يقبله ثم جاء عثمان أيام خلافته فلم يقبله فمات في خلافة عثمان»[١]، وكان

(١) انظر تفسير ابن كثير ٢/ ٣٧٥ .

ﷺ يقول: «إذا أحب الله عبداً أغلق عنه أمور الدنيا وفتح له أمور الآخرة»، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في الحث على تذكر النعم والاعتراف بها وعدم التعرض لزوالها بالكفران

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «إن ثلاثة من بني إسرائيل أبرص وأقرع وأعمى أراد الله عز وجل أن يبتليهم فبعث إليهم ملكاً في صورة آدمي [١٤٣/أ]، فأتى الأبرص فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: لون حسن وجلد حسن ويذهب عني هذا الذي قذرني الناس لأجله فمسحه فذهب عنه قذره فقال له: أي المال أحب إليك؟ قال: الإبل فأعطي ناقة عشراء وقال له: بارك الله لك فيها، ثم أتى الأقرع فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: شعر حسن فدعا له فذهب ما به فقال له أي المال أحب إليك؟ قال: البقر فأعطي بقرة حاملاً وقال بارك الله لك فيها، ثم أتى الأعمى فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: أن يرد الله تعالى على بصري فأبصر الناس فمسحه فرد الله تعالى عليه بصره فقال: أي المال أحب إليك؟ قال: الغنم فأعطي شاة والداً فقال: بارك الله لك فيها فأنتج هذا وولد هذان فكان لهذا واد من الإبل ولهذا واد من البقر ولهذا واد من الغنم؛ ثم إن الملك أتى الأبرص في صورته وهيئته الأولى فقال رجل مسكين وابن سبيل انقطعت بي الحيل في سفري فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله ثم بك أسألك بالذي أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال أن تعطيني بعيراً أتبلغ به في سفري فقال: الحقوق كثيرة، فقال له: كأني أعرفك ألم تكن أبرص يقذرك الناس فقيراً فأعطاك الله؟

فقال: إنما ورثت هذا المال كابراً عن كابر، فقال: إن كنت كاذباً فصيرك الله إلى ما كنت، ثم أتى الأقرع فقال له مثل ما قال للأبرص وردّ عليه الأقرع مثل ما رد عليه، ثم إنه أتى الأعمى في صورته وهيئته فقال: رجل

مسكين وابن سبيل انقطعت بي الحيل في سفري، فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله ثم بك أسألك بالذي رد عليك بصرك شاة أتبلغ بها في سفري، فقال: قد كنت أعمى فرد الله عليّ بصري فخذ ما شئت ودع ما شئت فو الله لا أجهدك اليوم بشيء أخذته لله ثم لك فقال له: الملك أمسك عليك مالك فإنما ابتليتم فقد رضى الله عنك وسخط على صاحبيك»[١]، والله أعلم.

فصل في النهي عن أن يسأل الإنسان بوجه الله تعالى غير الجنة

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يحدث عن الخضر عليه السلام ويقول: «بينما الخضر ذات يوم يمشي في سوق بني إسرائيل أبصره رجل مكاتب فقال تصدق عليّ بارك الله فيك، فقال الخضر: آمنت بالله ما شاء الله من أمر يكون ما عندي شيء أعطيكه، فقال المسكين: أسألك بوجه الله لما تصدقت على فإني نظرت السماحة في وجهك ورجوت البركة عندك، فقال الخضر عليه السلام: آمنت بالله ما عندي شيء أعطيكه ثم سأله الثالثة، فقال له الخضر: ما عندي شيء أعطيكه إلا أن تأخذني فتبيعني، فقال المسكين: فهل يستقيم هذا؟ قال: نعم أقول لقد سألتني بأمر عظيم أما إني لا أخيبك بوجه ربي بعني، قال: فقدمه إلى السوق فباعه بأربعمائة درهم، فمكث عند المشتري زماناً لا يستعمله في شيء فقال: إنما اشتريتني التماس خير عندي فأوصني بعمل، قال: أكره أن أشق عليك إنك شيخ كبير ضعيف، قال: ليس يشق عليّ، قال: قم فانقل هذه الحجارة وكان لا ينقلها دون ستة نفر في يوم فخرج الرجل لبعض حاجته ثم انصرف وقد نقل الحجارة في ساعة، قال: أحسنت وأجملت وأطقت ما لم أرك تطيقه، قال: ثم عرض للرجل سفر فقال إني أحسبك أميناً فاخلفني في أهلي خلافة حسنة، قال:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث أبرص وأعمى وأقرع (٣٤٦٤)، ومسلم، كتاب الزهد والرقاق، باب (٢٩٦٤).

أوصني بعمل قال: إني أكره أن أشق عليك، قال: ليس يشق عليّ، قال: فاضرب من اللبن لتبتني حتى أقدم عليك قال فمر الرجل لسفره قال فرجع الرجل وقد شيد بناءه قال أسألك بوجه الله ما سبيلك وما أمرك؟ قال: سألتني بوجه الله ووجه الله أوقعني في هذه العبودية فقال الخضر سأحدثك من أنا، أنا الخضر الذي سمعت بي سألني مسكين صدقة فلم يكن عندي ما أعطيه فسألني بوجه الله فأمكنته من رقبتي فباعني وأخبرك أنه من سئل بوجه الله فردّ سائله وهو يقدر وقف يوم القيامة جلدة ولا لحم عليه يتقعقع فقال الرجل آمنت بالله شققت عليك يا نبيّ الله احكم في أهلي ومالي كيف شئت أو اختر فأخلي سبيلك قال أحب أن تخلي سبيلي فأعبد ربي فخلي سبيله، فقال الخضر عليه السلام: الحمد لله الذي أوبقني في العبودية ثم نجاني منها»[١].

وكان ﷺ يقول: «ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سأل بوجه الله ثم رد سائله ما لم يسأل هجراً»[٢]، وكان ﷺ يقول: «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة»[٣]، وكان ﷺ يقول: «من سأل بالله فأعطوه ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه»[٤]، وكان ﷺ يقول: «ألا أخبركم بشر الناس؟ رجل يسأل بالله ولا يعطي»[٥]،

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٨/ ١١٣ (٧٥٣٠)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ٣٤١: حسن بعض مشايخنا إسناده، وفيه بعد والله أعلم. وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ١٠٢ - ١٠٣: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون، إلا أن فيه بقية بن الوليد وهو مدلس، لكنه هو ثقة.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٢/ ٣٣٧ (٩٤٣)، وقال العجلوني في كشف الخفاء ٢/ ٥٠٣: رواه الطبراني مسندٍ رجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة بوجه الله تعالى (١٦٧١)، وانظر كشف الخفاء للعجلوني ٢/ ٥٠٢ (٣١٢٠).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله (١٦٧٢)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب من سأل بالله عز وجل (٢٥٦٧)، وأحمد في المسند (٥٧٠٩).

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله، باب ما جاء أي الناس خير (١٦٥٢)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب من يسأل الله (٢٥٦٩)، وأحمد في المسند (٢١١٧)، =

وكان ﷺ يقول: «إذا وقف السائل على الباب وقفت الرحمة معه قبلها من قبلها وردها من ردها»(١).

فرع: وكان ﷺ يقول: «إذا رددتم السائل ثلاثاً فلم يرجع فلا عليكم أن تزبروه»، وكان ﷺ إذا لم يجد شيئاً يعطيه للسائل يلين له الكلام ويعده [١٤٤/أ] بالغطاء في وقت آخر، والله أعلم.

فصل فيما جاء في جهد المقل وذم البخيل

كان رسول الله ﷺ يقول: «ردوا المسكين ولو بظلف محرق»(٢)، وكان ﷺ يقول: «ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله يوم القيامة ليس بينه وبينه ترجمان فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم فينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم فينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة فإن التمرة تسدّ من الجائع مسدها من الشبعان»(٣)، وفي رواية: «عليكم بالصدقة فإنها تقيم العوج وتدفع ميتة السوء وتطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار»(٤)،

= والدارمي، كتاب الجهاد، باب أفضل الناس رجل ممسك برأس فرسه (٢٣٩٥)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه عن يروي هذا الحديث من غير وجهٍ عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه ومسلم.

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٦/ ٩٥ .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ، والبيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٢٢٨ (٣٣٩٩)، وأخرجه النسائي، كتاب الزكاة، باب رد السائل (٢٥٦٥)، وأحمد في المسند (١٦٢١٢)، بلفظ «السائل» بدل «المسكين».

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب كلام الرب عزل وجل يوم القيامة (٧٥١٢)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولا شق تمرة (١٠١٦)، والترمذي، كتاب صفة القيامة، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص (٢٤١٥)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة (١٨٤٣)، وأحمد في المسند (١٧٧٨٢)، بدون ذكر لفظ «فإن التمرة يشد من. . .» وأخرجه هذا اللفظ أحمد في المسند (٢٣٩٨٠)، وذكره المنذري في هذا اللفظ في الترغيب والترهيب ٢/ ٦ (١٢٧٨)، وعزاه لأحمد وقال: رواه أحمد بإسنادٍ حسن.

(٤) أخرج أبو يعلى في المسند ١/ ٤٢ (٩)، والبزار في مسنده ١/ ١٩٥ لفظ «عليكم بالصدقة فإنها تقيم العوج وتدفع ميتة السوء»، وأخرج باقي الحديث الترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب ما ذكر في فضل الصلاة (٦١٤)، وأحمد في المسند (٢١٦٢٨).

«عليكم بالصدقة فإن الله تعالى ليدرأ بالصدقة سبعين باباً من البلاء أيسرها الجذام والبرص»(١).

وكان ﷺ يقول: «مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد قد اضطرت أيديهما إلى ثديهما وتراقيهما فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه حتى تغشى أنامله وتعفو أثره، وجعل البخيل كلما همّ بصدقة قلصت وأخذت كل حلقة بمكانها»(٢)، قال أبو هريرة رضي الله عنه فأنا رأيت رسول الله ﷺ يقول: «بأصبعه هكذا في جيبه يوسعها فلا تتوسع»، ومعنى قلصت انجمعت وتشمرت وهي ضد استرخت وانبسطت، وكانت عائشة رضي الله عنها لا تتصدق إلا بما تأكل منه وتقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تطعموا المساكين مما لا تأكلون»(٣)، وكانت تتصدق بما وجدت قليلاً كان أو كثيراً حتى كانت تعطي السائل حبة العنب والتمرة من الحشف.

وكان أبو بكر رضي الله عنه إذا دخل المسجد فوجد سائلاً يسأل يعطيه حتى ربما أخذ الكسرة من ولده الصغير وأعطاها للسائل. وقال أنس رضي الله عنه: كانت عائشة رضي الله عنها تأكل مرة عنباً فاستطعمها مسكين فقالت للخادم: خذ حبة عنب فأعطه إياها فجعلَ ينظر إليها ويتعجب فقالت عائشة أتعجب كم ترى في هذه الحبة من مثقال ذرة؟ وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧]، وكان الصحابة رضي الله عنهم يتصدقون بكل شيء حتى بالبصلة، وكان واثلة بن الأسقع رضي الله عنه لا

---

(١) ذكره العجلوني في كشف الخفاء ٢/ ٦٩ وعزاه لابن المبارك.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب جيب القميص من عند الصدر (٥٧٩٧)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب مثل المنفق والبخيل (١٠٢١)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب صدقة البخيل (٢٥٤٧)، وأحمد في المسند (١٠٣٩١).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٤٢١٥)، والطبراني في الأوسط ٥/ ٢١٣ (٥١١٦)، وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ١١٣، ورجاله موثقون.

يكل إعطاء الصدقة إلى غيره ويقول: إذا قام المتصدق ليضع الصدقة في يد الفقير كتب له بكل خطوة حسنة فإذا صارت في يده كتب له بكل خطوة عشر حسنات.

وكان ﷺ يقول: «لا يخرج رجل شيئاً من الصدقة حتى يفك عنها لحيي سبعين شيطاناً كلهم ينهاه عنها»[١]، وكان ﷺ يقول: «باكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها»[٢]، وكان ﷺ يقول: «الصدقة تزيد في العمر ويذهب الله تعالى بها الكبر والفخر»[٣]، وكان ﷺ يقول: «تعبد عابد من بني إسرائيل فعبد الله تعالى في صومعة ستين عاماً فأمطرت الأرض فاخضرت فأشرف الراهب من صومعته فقال: لو نزلت فذكرت الله تعالى فازددت خيراً فنزل ومعه رغيف أو رغيفان فبينما هو في الأرض إذ جاءته امرأة فلم يزل يكلمها وتكلمه حتى غشيها، ثم أغمي عليه فنزل الغدير يستحم فجاء سائل فأومأ إليه أن يأخذ الرغيفين، ثم مات فوزنت عبادته ستين سنة مع حسناته بتلك الزنية فرجحت تلك الزنية بحسناته ثم وضع الرغيف أو الرغيفان مع حسناته فرجحت حسناته فغفر له»[٤].

وكان ﷺ يقول: «سبق درهم مائة ألف درهم، فقال رجل: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: رجل له مال كثير أخذ من عرضه مائة ألف درهم فتصدق

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٢٤٥٣)، والطبراني في الأوسط ١/٣٠٨ (١٠٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/١٨٧ (٧٦٠٨)، بدون ذكر «كلهم ينهاه عنها» وقال الهيثمي في المجمع ٣/١٠٩ بعد أن عزاه لأحمد الطبراني: رجاله ثقات.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٦/٩ (٥٦٤٣)، وقال العجلوني في كشف الخفاء ١/٣٢٩: سنده ضعيف، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٢/١٢ (١٣٠١): رواه الطبراني وذكره رزين في جامعه في شيء من الأصول.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ١٧/٢٢ (٣١)، وقال الهيثمي ٣/١١٠: رواه الطبراني في الكبير، وفيه كثير بن عبد الله المزي وهو ضعيف. وانظر الترغيب والترهيب للمنذري ٢/١٢ (١٣٠٤).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٢/١٠٢ (٣٧٨)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٢/١٤ (١٣١٢)، رواه ابن حبان في صحيحه، ورواه البيهقي عن ابن مسعود موقوفاً.

بها ورجل ليس له إلا درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به»[١]، وكان ﷺ يقول: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب فإن الله يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوّه حتى يكون مثل الجبل، وإن الرجل ليتصدق باللقمة تربو في يد الله أو قال في كف الله حتى تكون مثل الجبل فتصدقوا ثم قرأ: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾ [البقرة: ٢٧٦]»[٢]، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لما نزل قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [الحديد: ١١] قال أبو الدحداح الأنصاري: وإن الله ليريد منا القرض؟ قال له رسول الله ﷺ نعم، قال: أرني يدك يا رسول الله فناوله يده قال إني أقرضت الله عز وجل حائطي وكان فيه ستمائة نخلة وأم الدحداح فيه وعيالها وجاء أبو الدحداح فنادى يا أم الدحداح، قالت: لبيك، قال: اخرجي من الحائط فإني أقرضته ربي عز وجل فعمدت إلى صبيانها وبناتها تخرج ما في أفواههم وتنفض ما في أكمامهم وهي تقول: ربح البيع ربح البيع، فقال رسول الله ﷺ: كم من عذق رداح في الجنة لأبي الدحداح رضي الله عنه»[٣]، وكان ﷺ يقول: «ما نقص مال من صدقة وما زاد الله

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الزكاة، باب جهد المقل (٢٥٢٧)، وأحمد في المسند (٨٧١٠)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٩٩ (٢٤٤٣) والحاكم في المستدرك ١/ ٥٧٦ (١٥١٩)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب (١٤١٠)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب (١٠١٤)، وأحمد في المسند (٨١٨١)، إلى قوله «كما يربي أحدكم فلوه حتى يكون مثل الجبل»، وأخرج أحمد في المسند (٧٥٧٨)، تتمة الحديث ما عدا قول الله عز وجل.

(٣) أخرج البيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٢٤٩ (٣٤٥٢) من حديث عبد الله بن مسعود بذكر القصة، ودون قوله ﷺ «كم من غدق رواح . .» وأخرج هذا اللفظ بغير هذه القصة الطبراني في الكبير ٢٢/ ٣٠٠ (٧٦٣)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٢٤ (٢١٩٤)، من حديث أنس بن مالك وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري.

عبداً بعفو إلا عزاً وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله»[(١)]، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: «ذبحنا شاة فتصدقنا بها غير كتفها فقال النبي ﷺ [١٤٥/أ]: ما بقي منها؟ قلت: يا رسول الله ما بقي منها إلا كتفها فقال النبي ﷺ: بقي كلها غير كتفها»[(٢)].

وكان ﷺ يقول: «يقول العبد مالي مالي وإنما له من ماله ثلاث: ما أكل فأفنى أو لبس فأبلى أو أعطى فاقتنى وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس»[(٣)]، وكان عبد الله بن المبارك رضي الله عنه يعطي العطاء الكثير حتى ربما يخرج جميع أمتعة البيت للفقراء والمساكين وقال له مرة وكيله: إن المال قد فني فقال له: إن كان المال فنى فالعمر أيضاً قد فني، وكان ﷺ يقول: «إن الصدقة لتدفع غضب الرب وتذهب ميتة السوء»[(٤)]، وكان ﷺ يقول: «إن الصدقة لتطفئ عن أهلها حرّ القبور وإنما يستظل المؤمن يوم القيامة في ظل صدقته»[(٥)]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في إحصاء الصدقة

كان ابن عباس رضي الله عنه يقول في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن شَيۡءٖ

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب استحباب العفو والتواضع (٢٥٨٨)، والترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في التواضع (٢٠٢٩)، وأحمد في المسند (٨٧٨٢).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله، باب منه (٢٤٧٠)، واحمد في المسند (٢٣٧٢٠)، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح، وأبو ميسرة هو الهداني اسمه عمرو بن شرحبيل.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب منه (٢٩٥٩)، وأحمد في المسند (٨٥٩٥).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الزكاة عن رسول الله، باب ما جاء في فضل الصدقة (٦٦٤)، وابن حبان في صحيحه ٨/ ١٠٣ (٣٣٠٩)، بلفظ «لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء»، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير ١٧/ ٢٨٦ (٧٨٨)، والبيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٢١٢ (٣٣٤٧)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٢/ ١٠ (١٢٩١): رواه الطبراني في الكبير والبيهقي، وفيه ابن لهيعة.

﴿فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ: ٣٩] ما كان من خلف فهو منة من الحق تعالى فقد ينفق الإنسان جميع ماله كله ثم لم يزل عائلاً حتى يموت من غير خلف، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: «ذكرت مرة عند رسول الله ﷺ عدة مساكين أو عدة من صدقة فقال لي: يا عائشة أعطي ولا تحصي فيحصى عليك»[١]، وكانت رضي الله عنها تقول: «دخل عليّ سائل ورسول الله ﷺ عندي فأمرت له بشيء ثم دعوت به فنظرت إليه فقال رسول الله ﷺ: أما تريدين أن لا يدخل بيتك شيء ولا يخرج إلا بعلمك. قلت: نعم، قال: مهلاً يا عائشة أنفقي وانصحي ولا تحصي فيحصي الله عليك»[٢]، وفي رواية: «ولا توعي فيوعى الله عليك»[٣]، وفي رواية أخرى: «ولا توكي فيوكي الله عليك»[٤]، يعني لا تمنعي ما في يدك فتنقطع مادة بركة الرزق عنك.

فصل في صدقة السر

كان الحسن رضي الله عنه يقول: جاء أبو بكر الصديق رضي الله عنه بصدقة ماله وأخفاها وقال: يا رسول الله هذه صدقة ولي عند الله مزيد، وجاء عمر رضي الله عنه بنصف ماله صدقة وأعلنها وقال يا رسول الله: هذه صدقة وعندي لله مزيد، فقال النبي ﷺ: وتر أبو بكر القوس بوترها لما بين صدقتيهما كما بين كلمتيهما، وكان رسول الله ﷺ يقول: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله وذكر منهم رجلاً تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في الشح (١٧٠٠)، بهذا اللفظ، وأحمد في المسند (٢٣٨٩٧)، بنحوه.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الزكاة، باب الإحصاء في الصدقة (٢٥٤٩)، والبيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٢٤٣ (٣٤٣٨)، بدون ذكر «انفقي وانصحي».

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة فيما استطاع (١٤٣٤)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الإنفاق (١٠٢٩)، وأحمد في المسند (٢٦٣٨٢)، من حديث أسماء بنت أبي بكر.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة (١٤٣٣)، والترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في السخاء (١٩٦٠)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب الإحصاء في الصدقة (٢٥٥١)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب في الشح (١٦٩٩)، من حديث أسماء بنت أبي بكر.

تعلم شماله ما أنفقت يمينه»[١]، وكان ﷺ يقول: «لما خلق الله سبحانه وتعالى الأرض جعلت تميد وتنكفئ فأرساها الله تعالى بالجبال فاستقرت فعجبت الملائكة من شدة الجبل فقالت: يا رب هل خلقت خلقاً أشد من الجبال؟

قال: نعم الحديد قالوا: فهل خلقت خلقاً أشد من الحديد؟ قال: النار قالوا: فهل خلقت خلقاً أشد من النار؟ قال: الماء قالوا: فهل خلقت خلقاً أشد من الماء قال: الريح قالوا: فهل خلقت خلقاً أشد من الريح؟ قال: ابن آدم إذا تصدق صدقة بيمينه فأخفاها عن شماله»[٢]، وتقدم قوله ﷺ: «صدقة السر تطفئ غضب الرب»[٣]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في النهي عن أن يسأل الإنسان مولاه أو قريبه من فضل ماله فيبخل عليه أو يصرف صدقته إلى الأجانب وأقرباؤه محتاجون

وكان رسول الله ﷺ يقول: «والذي بعثني بالحق لا يعذب الله يوم القيامة من رحم اليتيم وألان له في الكلام ولم يطاول على جاره بفضل ما آتاه الله تعالى»[٤]، وكان ﷺ يقول: «أفضل الصدقة ما تصدق به على مملوك عند مالك سوء»[٥]، وكان ﷺ يقول: «والذي بعثني بالحق لا يقبل الله صدقة من

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة (٦٦٠)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة (١٠٣١)، والترمذي، كتاب الزهد عن رسول الله، باب ما جاء في الحب لله (٢٣٩١)، وأحمد في المسند (٩٣٧٣).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة المعوذتين (٣٣٦٩)، وأحمد في المسند (١١٨٤٤).

(٣) تقدم قوله: «إن الصدقة لتدفع غضب الرب»، وأما لفظ «باب صدقة السر تطفئ غضب الرب»، فقد أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٢٤٥ (٣٤٤٢)، وانظر تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط ٨/ ٣٤٦ (٨٨٢٨)، وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ١٧٣ بعد أن عزاه للطبراني: وفيه عبد الله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف، وقال أبو حاتم ليس بالمتروك، وبقية رجاله ثقات.

(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ١٠١ (٢٤٥٠)، والطبراني في الأوسط ٧/ ٢٣١ (٧٣٥٨)، وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ١٣٠: رواه الطبراني في الأوسط وفيه بشر بن ميمون وهو ضعيف.

رجل وله قرابة محتاجون إلى صدقته ويصرفها إلى غيرهم والذي نفسي بيده لا ينظر الله إليه يوم القيامة»[١]، وكان ﷺ يقول: «لا يسأل رجل مولاه من فضل هو عنده فيمنعه إياه إلا دعي له يوم القيامة فضله الذي منعه شجاعاً أقرع»[٢] والأقرع هو الذي ذهب شعر رأسه من كثرة السم، وكان ﷺ يقول: «أيما رجل أتاه ابن عمه يسأله من فضله فمنعه منعه الله فضله يوم القيامة»[٣].

فصل في صدقة الكافر وعلى الكافر

كان رسول الله ﷺ يقول: «ما أحسن محسن من مسلم ولا كافر إلا أثابه الله تعالى، فقيل له ما إثابة الكافر يا رسول الله؟ فقال: إذا وصل رحماً أو تصدق أو عمل حسنة أثابه الله تعالى في الدنيا المال والولد والصحة وأشباه ذلك، فقيل: وما إثابته في الآخرة يا رسول الله؟ قال عذاباً دون العذاب، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]»[٤]، وكان ﷺ يقول لأصحابه: «لا تصدقوا إلا على أهل دينكم ثم [١٤٦/أ] أمرهم بالصدقة على المشركين»[٥]، وقال: «تصدقوا على أهل الأوثان»، وأعطى ﷺ المشركين من الصدقات مراراً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ٨/ ٣٤٦ (٨٨٢٨)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٢/ ١٨، رواه الطبراني ورجاله ثقات، عبد الله بن عامر الأسلمي قال أبو حاتم ليس بالمتروك.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الزكاة، باب من يسأل ولا يعطي (٢٥٦٦)، وأحمد في المسند (١٩٥٢٨)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في بر الوالدين (٥١٣٩)، وانظر الترغيب والترهيب للمنذري ٢/ ١٨ (١٣٢٧).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط ٢/ ٤٥ (١١٩٥)، والصغير ١/ ٧٤ (٩٣)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٢/ ١٩ بعد أن عزاه للطبراني في الأوسط الصغير: وهو غريب، وقال الهيثمي في المجمع ٨/ ١٥٤: فيه محمد بن الحسن الفردوس ضعفه الأزدي بهذا الحديث.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٢٧٨ (٣٠٠١)، والبزار في المسند ٤/ ٢٨٤ (١٤٥٤)، والبيهقي في شعب الإيمان ١/ ٢٦١ (٢٨١)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٤٠١ (١٠٣٩٨)، وانظر نصب الراية للزيلعي ٢/ ٣٩٨.

كتاب الصيام

كان معاذ بن جبل رضي الله عنه يقول: أحيل الصوم على ثلاثة أحوال قدم الناس المدينة ولا عهد لهم بالصيام، فكان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ويأمر بها الناس حتى نزل صوم شهر رمضان فاستنكر غالب الناس ذلك وشق عليهم لكون الناس لم يتعوّدوا الصيام، فكان كل من لم يصم أطعم ستين مسكيناً حتى نزل: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥] فأمر به من أطاق الصوم دون من لم يطقه، وكان رسول الله ﷺ إذا دخل رمضان أطلق كل أسير وأعطى كل سائل ولم يأت فراشه حتى ينسلخ، وكان إذا دخل رمضان تغير لونه وكثرت صلاته ودعاؤه.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: وكان ﷺ إذا دخل شهر رمضان يقول: «أتاكم رمضان شهر مبارك تحط فيه الخطايا ويستجاب فيه الدعاء وينظر الله تعالى فيه إلى تنافسكم ويباهي بكم ملائكته فأروا الله من أنفسكم خيراً فإن الشقي من حرم فيه رحمة الله عز وجل»(١)، وكان ﷺ يقول كثيراً: «قال الله تبارك وتعالى: الصوم لي وأنا أجزي به»(٢)، قال العلماء: وفيه دليل على أن الصوم لا يعطى منه شيء للخصوم بخلاف سائر الأعمال يوم القيامة، وكان ﷺ يعلم الناس هؤلاء الكلمات إذا جاء رمضان: «اللهم سلمني لرمضان وسلم

---

(١) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٢/ ٦٠ (١٤٩٠)، والهيثمي في المجمع ٣/ ١٤٢ وقال المنذري رواه الطبراني ورواته ثقات إلا أن محمد بن قيس لا يحضرني فيه جرح ولا تعديل.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى يريدون أن يبدلوا كلام الله (٧٤٩٢)، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصيام (١١٥١)، والترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله، باب ما جاء في فضل الصوم (٧٦٤)، والنسائي، كتاب الصيام، باب فضل الصيام (٢٢١١)، وأحمد في المسند (٧١٣٤).

رمضان لي وتسلمه مني متقبلاً»[١]، وكان ﷺ يقول: «رغم أنف رجل أدرك رمضان ثم لم يغفر له»[٢]، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: إنما سمي رمضان، لأن الذنوب ترمض فيه، وإنما سمي شوّال لأنه يشول الذنوب كما تشول الناقة ذنبها، وكان ﷺ إذا رأى الهلال صرف وجهه عنه سريعاً وقال: «اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام ربي وربك الله هلال رشد وخير، آمنت بالذي خلقك يقول ذلك ثلاث مرات»[٣].

وكان ﷺ يأمر بصيام رمضان إذا أخبره واحد من المسلمين أنه رآه، وكان عمر رضي الله عنه يقبل واحداً في هلال شوال ويفطر ويأمر الناس بالإفطار. وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «رأيت الهلال على عهد رسول الله ﷺ فأخبرته فصام صلى الله عليه سلم وأمر الناس بالصيام»[٤]، وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «جاء أعرابي مرة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني رأيت الهلال يعني هلال رمضان، فقال ﷺ للأعرابي: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال أذن

---

(١) ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٩/ ٥١ عن عبادة بن الصامت مرفوعاً، وقال: غريب، رواه أبو زرعة الرازي عن خلف بن الوليد وتفرد به خلف. وذكره أبو نعيم في الحلية ٣/ ٦٩ من كلام يحيى بن أبي كثير.

(٢) هو بعض من حديث أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب قول رسول الله رغم أنف رجل (٣٥٤٥)، وأحمد في المسند (٧٤٠٢)، بألفاظ متقاربة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب ما يقول عند رؤية الهلال (٢٤٥١)، وأحمد في المسند (١٤٠٠)، الدارمي، كتاب الصوم، باب ما يقال عند رؤية الهلال (١٦٨٨)، إلى قوله «ربي وربك الله»، وقال الترمذي، هذا حديث حسن غريب. أما قوله «هلال رشد وخير. . .» فقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٦/ ٩٤ (٢٩٧٤٩).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (٢٣٤٢)، والدارمي، كتاب الصوم، باب الشهادة على رؤية الهلال (١٦٩١)، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٨٥ (١٥٤١٠)، والدار قطني في السنن ٢/ ١٥٦ (١)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

في الناس أن يقوموا وأن يصوموا غداً»(١). وقال أنس رضي الله عنه: «اختلف الناس على عهد رسول الله ﷺ في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند رسول الله ﷺ بالله تعالى لأهل إهلال الناس أمس عشية، فأمر رسول الله ﷺ أن يفطروا وأن يخرجوا إلى مصلاهم»(٢)، وكان عمر رضي الله عنه يقول: إن الأهلة بعضها أعظم من بعض فإذا رأيتم الهلال نهاراً بعد الزوال آخر يوم من رمضان فلا تفطروا حتى يشهد رجلان ذوا عدل منكم أنهما أهلاه بالأمس، وإذا رأيتموه قبل الزوال لتمام ثلاثين فأفطروا، وكان ابن عمر يقول: إن ناساً يفطرون إذا رأوا الهلال نهاراً وإنه لا يصلح لكم أن تفطروا حتى تروه ليلاً من حيث يرى.

وكان صلى الله عليه وسلم كثيراً ما يقول: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وأنسكوا لها فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين، وإن شهد شاهدان مسلمان - وفي رواية - شاهدا عدل فصوموا وأفطروا».

وكان ﷺ يقول: «شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة»(٣)، يعني

---

(١) لم أجده من حديث أبي هريرة، إنما أخرجه الترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله، باب ما جاء في الصوم بالشهادة (٦٩١)، والنسائي، كتاب الصيام، باب قول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان (٢١١٣)، وأبو داود، كتاب الصوم، باب في شهادة الرجل الواحد على رؤية الهلال (٢٣٤٠)، وابن ماجه كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (١٦٥٢) بلفظه بدون ذكر «أن يقوموا»، ذكر هذا اللفظ من حديث ابن عباس، وقال الترمذي: حديث ابن عباس فيه اختلافاً وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة مرسلاً وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٤/٢٥٨ .

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال (٢٣٣٩)، وأحمد في المسند (١٨٣٤٥)، بلفظه من حديث ربعي بن حراش عن رجلٍ من أصحاب النبي، وهو عند أبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه (١١٥٧)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (١٦٥٣)، من حديث أبي عمير بن أنس بن مالك عن عمومةٍ له من أصحاب رسول الله بألفاظ متقاربة.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب شهر عيد لا ينقصان (١٩١٢)، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان معنى قوله: شهرا عيد لا ينقصان (١٠٨٩)، والترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله، =

هما كاملان وإن خرجا تسعاً وعشرين، وقال أنس رضي الله عنه: صام الناس على عهد عليّ رضي الله عنه فخرج الشهر في حساب الصائمين ثمانية وعشرين فأمرهم عليّ رضي الله عنه بقضاء يوم، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: من رأى الهلال وحده ولم يعمل بقوله يصوم على رؤية نفسه. قال شيخنا رضي الله عنه: ولكن ينبغي له إخفاء صومه بقرينة ما سيأتي من قوله ﷺ: «الصوم يوم يصومون»[(١)].

وكان يقول ﷺ: «أتاني جبريل عليه السلام فقال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة عدة شعبان ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً»[(٢)]، وسيأتي بسطه آخر صوم التطوع، وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إذا مضى من شعبان [١٤٧/أ] تسع وعشرون يوماً يبعث من ينظر فإن رأى فذاك، وإن لم يروا لم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً، وكان ﷺ يقول: «لا تقدموا شهر رمضان بصيام يوم ولا يومين إلا أن يكون شيئاً يصومه أحدكم ولا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه فإن حال دونه غمامة فأتموا العدة ثلاثين ثم أفطروا»[(٣)]، وكان ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظه من غيره ويقول: «أحصوا هلال شعبان لرمضان»[(٤)] والله أعلم.

= باب ما جاء في شهرا عيد لا ينقصان (٦٩٢)، وأبو داود، كتاب الصوم، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين (٢٣٢٣)، وابن ماجه، باب ما جاء في شهري العيد (١٦٥٩)، وأحمد في المسند (١٩٩٦٦).

(١) هو بعض حديث أخرجه بهذا اللفظ الترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله، باب ما جاء الصوم يوم تصومون (٦٩٧)، وسيأتي لاحقاً.

(٢) أخرج البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي إذا رأيتم الهلال فصوموا (١٩٠٧)، إلى قوله «فأكملوا العدة ثلاثين»، وأخرج باقي الحديث النسائي، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي (٢١٢٩)، وأحمد في المسند (١٩٨٦)، والدارمي، كتاب الصوم، باب في النهي عن صيام يوم الشك (١٩٨٣).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين (٢٣٢٧)، بهذا اللفظ وهو عند أصحاب السنن بألفاظ متقاربة.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله، باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان (٦٨٧)، =

فرع: في صوم يوم الشك وجواز العمل باختلاف المطالع

كان رسول الله ﷺ يقول: «الصوم يوم يصومون والفطر يوم يفطرون والأضحى يوم يضحون»(١)، قال العلماء رضي الله عنهم: معناه إنما الصوم والفطر مع الجماعة ومعظم الناس ولا ينفرد أحد بعقله ورأيه وإن كان له مستند صحيح في نفس الأمر، وكان ﷺ ينهى عن صوم يوم الشك، وكان عمار رضي الله عنه يقول: من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم ﷺ، وكان مالك رضي الله عنه يقول كثيراً: سمعت أهل العلم ينهون عن صوم اليوم الذي يشك فيه أنه من شعبان أو من رمضان إذا نوى به الفرض ويرون أن على من صامه على غير رؤية ثم جاء الثبت أنه من رمضان القضاء ولا يرون ذلك في صيامه تطوّعاً، ورأى ابن عباس رضي الله عنهما رجلاً صائماً في يوم الشك فقال له: ما حملك على هذا؟ فقال: أنا صائم فإن كان من شعبان كان تطوّعاً، وإن كان من رمضان لم يسبقني فقال له: أفطر فإن رسول الله ﷺ قال: «لا تستقبلوا الشهر استقبالاً ولا تستقبلوا رمضان بيوم من شعبان»(٢)، وكان عمر رضي الله عنه يقول: لا يقل أحدكم في اليوم الذي يشك فيه إن صام فلان صمت وإن قام فلان قمت فمن صام أو قام فليجعل ذلك تطوّعاً لله عز وجل، وإن رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»(٣).

وكان ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما يأمران بفطر يوم الشك حتى

= والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٠٦ (٧٧٢٩)، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٨٧ (١٥٤٨)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وانظر العلل لابن أبي حاتم ١/ ٢٣١ (٦٧٠).

(١) هو بعض الحديث المتقدم آنفاً أخرجه الترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله، باب ما جاء في الصوم يوم تصومون (٦٩٧)، بهذا اللفظ وهو عند أبي داود، والنسائي بألفاظ متقاربة، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الصيام، باب صيام يوم الشك (٢١٨٩)، بغير هذه القصة عن ابن عباس، وكذا البيهقي في السنن ٤/ ٢٠٧ (٧٧٣٦).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٠٨ (٧٧٤٣)، وقد تقدم معناه مراراً.

كان ابن مسعود يقول: لأن أفطر يوماً من رمضان ثم أقضيه أحب إلى من أن أزيد فيه يوماً ليس منه، وكان الصحابة رضي الله عنهم إذا أصبحوا يوم الشك لا يريدون الصوم ثم ثبت كونه من رمضان يمسكون بقية يومهم، ويؤيده قوله ﷺ فيمن طعم يوم عاشوراء قبل وصول المنادي: «من طعم منكم فليصم بقية يومه»[١]، وكانت حفصة تقول: لا يتمّ لأن رسول الله ﷺ قال: «من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له»[٢]، وكانت الصحابة رضي الله عنهم لا يأمرون أهل بلد بعيد بالصوم لرؤية أهل بلاد أخرى كالمدينة والشام ومصر والمغرب ونحو ذلك، وكانوا لا يرون بأساً بتقديم أهل بلد بيوم على أهل بلد آخر عملاً باختلاف المطالع. قال كريب رضي الله عنه: بعثتني أم الفضل أم عبد الله بن عباس رضي الله عنهم إلى معاوية بالشام فقدمت الشام فقضيت حاجتها فاستهل رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس متى رأيتم الهلال؟ قلت: رأيته ليلة الجمعة. قال: أنت رأيته؟ قلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية. قال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصومه حتى يكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أفلا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.

فصل في النية ومن يجب عليه الصوم

قال ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يقول: «إن الله تعالى لم يكتب علينا صيام الليل فمن صام تعنى ولا أجر له»[٣] وكان ﷺ يأمرنا بالنية في رمضان

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٨/ ٣٨٢ (٣٦١٧)، والطبراني في الأوسط ٣/ ٣٠٣ (٣٢٣١)، وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ١٨٦، رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

(٢) ذكره ابن حجر العسقلاني في الإصابة ٧/ ١٧١ (٩٩٩٨)، وعزاه للترمذي في العلل المفردة وابن أبي داود في الصحابة، وأبو أحمد الحاكم والدولابي في الكنى من حديث أبي سعيد مرفوعاً.

(٣) أخرجه النسائي، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة (٢٣٣٥)، بذكر «فلا يصوم» بدلاً من «فلا صيام له»، وأخرج أبو داود، كتاب الصوم، باب النية في الصيام (٢٤٥٤)، بذكر «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له».

قبل الفجر ويقول: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له»[١]، وفي رواية: «من لم يجمع الصوم قبل الفجر فلا صيام له»[٢] قال شيخنا رضي الله عنه: وشذ من قال بوجوب النية من صلاة العشاء؛ لأن موضع النية في جميع أبواب العبادات إنما هو عند الشروع في العمل فتأمل، وكان ﷺ يرخص في تأخير النية عن الفجر في صوم التطوّع ما لم تزل الشمس، وكثيراً ما كان ﷺ يدخل بيته فيسألهم هل عندكم شيء نتغذى به فإن قالوا نعم أكل وإن قالوا لا قال فإني إذا صائم، وكان حذيفة رضي الله عنه إذا بدا له صوم النفل بعدما زالت الشمس صام، وكذلك عبد الله بن مسعود، وكان يقول: أحدكم بالخيار ما لم يأكل أو يشرب، وسيأتي في باب صوم التطوّع جواز الخروج منه بأكل أو جماع وغيرهما [١٤٨/أ].

قال ابن عباس: كان الناس أوّل فرض رمضان إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى الليلة القابلة فاختان رجل نفسه فجامع امرأته بعد العشاء ولم يفطر فذكر ذلك للنبيّ ﷺ فنزلت آية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ إلى قوله ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] والرفث هنا الجماع. وكان ﷺ يأمر الصبيان بالصيام حين يطيقون الصوم سواء الفرض والنفل، وكان أنس رضي الله عنه يقول: إذا قوى الصبي على صيام ثلاثة أيام متتابعة تأكد في حقه الصوم، وكان ﷺ يرسل غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة فيأمر المنادي فيقول: ألا من كان أصبح صائماً

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك (٢٣٣١)، والدارمي، كتاب الصوم، باب من لم يجمع الصيام من الليل (١٦٩٨).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم (٧٣٠)، وأبو داود، كتاب الصوم، باب النية في الصيام (٢٤٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب مبدأ فرض الصيام (٢٣١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠١/٤.

فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه[١]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: فكنا بعد ذلك نصومه ونصومه صبياننا الصغار ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم من الجوع أعطيناها إليه حتى يجيء الإفطار.

وكان عمر رضي الله عنه يضرب بالدرة من يراه يأكل من الصبيان ويقول لأمه: ويلك صبياننا صيام، وكان ﷺ إذا بلغ أحد من الصبيان في أثناء الشهر أو أسلم أحد من الرجال فيه لا يأمره بإعادة ما مضى من الشهر. قال أبو هريرة: ولما قدم وفد ثقيف على رسول الله ﷺ في رمضان ضرب عليهم قبة في المسجد فلما أسلموا صاموا ما بقي عليهم من الشهر فقط، وكان ﷺ يأمر من أسلم في يوم بإتمامه وقضاء يوم آخر بعد تمام الشهر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب ما يبطل الصوم وما يستحب وما يكره فيه

قال أبو معشر رضي الله عنه: أرسلت أمّ الحكم إلى أبي هريرة رضي الله عنه تقول له: إنه يصيبني ما يصيب النساء في شهر رمضان فما أصنع؟ فقال لها: صومي كيف شئت واقضي العدة إنما يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا سلمت الجمعة سلمت الأيام وإذا سلم رمضان سلمت السنة»[٢]، قال رضي الله عنه: وكان ﷺ ينهى عن الحجامة للصائم من أجل الضعف، وكان يرخص في ذلك للأقوياء ويقول: «ثلاثة لا يفطرن الصائم الحجامة والقيء والاحتلام»[٣]،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٣٤٠ (٣٧٠٨)، وأبو نعيم في الحلية ٧/ ١٤٠ من حديث عائشة، ولم أجده من حديث أنس. وقال البيهقي: قال الإمام رحمه الله لا يصح.

(٣) أخرج البخاري من حديث أنس أن أنساً سئل، أكنتم تكرهون الجماعة للصائم قال: لا إلا من أجل الضعف، وقد أخرج قوله ﷺ «ثلاثة لا يفطرون الصائم..»، والترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله، باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء (٧١٩)، والطبراني في الأوسط ٥/ ١٠٦ (٤٨٠٦)، والدار قطني في السنن ٢/ ١٨٣ (١٦) من حديث أبي سعيد الخدري.

وكان رضي الله عنه يقول: «رأيت النبيّ ﷺ يحتجم وهو محرم صائم وذلك بعد ما قال أفطر الحاجم والمحجوم»، وكان رضي الله عنه يقول: إنما قال رسول الله ﷺ: أفطر الحاجم والمحجوم ونهى عن الوصال في الصيام إبقاء على أصحابه وشفقة ولم يكن يحرمهما، وكان جابر رضي الله عنه يقول: إنما قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»[١]، لأنه مرّ عليهما وهما يغتابان رجلاً في رمضان، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحتجم وهو صائم ثم ترك ذلك بعد فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر، وسيأتي الكلام على الحجامة مبسوطاً في كتاب الطب إن شاء الله تعالى.

وكان ﷺ يقول: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض»[٢]، وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول: رأيت رسول الله ﷺ استقاء فأفطر ثم أتى بماء فتوضأ[٣]. وكان ﷺ يأمر بالاكتحال بالإثمد المروح عند النوم ويقول ليتقه الصائم. وكان أنس رضي الله عنه كثيراً ما يكتحل وهو صائم، وكان يقول: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله اشتكت عيني أفأكتحل؟ قال: نعم»[٤]، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: «ربما اكتحل النبيّ ﷺ وهو صائم»[٥]، وكان هودة الأنصاري يقول: قال لي

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ٩/ ١٥٢ (٩٣٩٤)، وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ١٦٩: بعد أن عزاه للطبراني في الأوسط والبزار: فيه الحسن ولكنه ثقة.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله، باب فيمن استقاء عمداً (٧٢٠)، وأبو داود، كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامداً (٢٣٨٠)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء (١٦٧٦)، وأحمد في المسند (١٠٠٨٥)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٦٩٨٩)، والنسائي في السنن الكبرى ٢/ ٢١٥ (٣١٢٩)، وعبد الرزاق في المصنف ١/ ١٣٨ (٥٢٥).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله، باب ما جاء في الكحل للصائم (٧٢٦)، وقال: حديث أنس ليس إسناده بالقوي ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء وأبو عاتكة يضعف، وانظر نصب الراية للزيلعي ٢/ ٤٥٦.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٦٢ (٨٠٤٨)، وانظر الكامل في ضعفاء الرجال ٣/ ٤٠٥.

رسول الله ﷺ حين أتيته ومسح على رأسي: «لا تكتحل بالنهار وأنت صائم»[(١)].

وكان ابن عباس يقول: لا بأس بذوق الصائم الطعام، وفي رواية: «لا بأس أن يتطاعم الصائم بالشيء يعني المرقة ونحوها»، وكانت أم حبيبة زوج النبي ﷺ تنهى عن مضغ العلك للصائم، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يكرع في حياض زمزم وهو صائم، وكان ﷺ يقول: «من خير خصال الصائم السواك»[(٢)]، وكان ﷺ يقول: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»[(٣)]، وكان ﷺ يقول: «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي، فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كانتا نوراً بين عينيه يوم القيامة»[(٤)]، وقال عامر بن ربيعة: رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أعد ولا أحصي، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: لك السواك إلى العصر فإن صليت العصر فألقه فإن خلوف [١٤٩/أ] فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، وكان ابن عمر يقول: يستاك الصائم أول النهار وآخره.

فرع: وكان رسول الله ﷺ كثيراً ما يقول: «من نسي وهو صائم فأكل أو

---

(١) أخرجه الدارمي، كتاب الصوم، باب الكحل للصائم (١٧٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٦٢ بإثر حديث (٨٠٤٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في السواك والكحل (١٦٧٧)، والدارقطني في السنن ٢/ ٢٠٣ (٦)، والطبراني في الأوسط ٨/ ٢٤٤ (٨٥٢٦)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/ ٦٦ (٧): هذا إسناد ضعيف نصف مجالد، وانظر تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ١/ ٦٨.

(٣) هو بعض حديث أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب فضل الصوم (١٨٩٤)، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصيام (١١٥١)، والنسائي، كتاب الصيام، باب فضل الصيام (٢٢١١)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل الصيام (١٦٣٨)، وأحمد في المسند (٧١٣٤).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٧٤ (٨١٢٠)، والطبراني في الكبير ٤/ ٧٨ (٣٦٩٦)، والبزار في المسند ٦/ ٨٢ (٢١٣٧)، وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ١٦٤: رواه الطبراني في الكبير ورفعه عن جناب ولم يرفعه عن علي، وفيه كيسان أبو عمر وثقه ابن حبان وضعفه غيره.

شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه ولا قضاء عليه»[١]، وفي رواية: «من أفطر يوماً من رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة»[٢]، وكان ﷺ يرخص للصائم فيما لا يسمى أكلاً وشرباً قالت عائشة رضي الله عنها: «وكثيراً ما كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم ويمص لساني»[٣]، وكان ﷺ يرخص في المضمضة والاستنشاق للصائم ويقول: لا بأس بذلك ما لم يبالغ، وكان عكرمة يقول: من احتقن أو استعط أفطر، وكان ابن عباس كثيراً ما يقول الفطر مما دخل وليس مما خرج، وكان ﷺ كثيراً ما يصب الماء على رأسه من الحر وهو صائم ويدخل الماء في أذنيه ولم يكن يسدهما بأصبع ولا غيره، وكان ﷺ يرخص في القبلة للشيخ وينهى عنها الشاب، وسأل رجل ابن عمر عن القبلة وكان شاباً فقال: لا تقبلوا فقال شيخ عنده: لم تضيق على الناس؟ والله ما بذلك بأس فقال له ابن عمر: أما أنت فقبل فليس عند استك خير، وكان عروة يقول: لم أر القبلة تفضي لخير أبداً، قال شيخنا رضي الله عنه: وهذا كله لمن لم يملك إربه وإلا فقد كانت عائشة رضي الله عنها تقول: «كان رسول الله ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لإربه»[٤]، وكان أنس يقول سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقبل امرأته في رمضان فقال: لا

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب (١٩٣٣)، ومسلم، كتاب الصيام، باب أكل الناس، باب أكل الناسي وشربه لا يفطر (١١٥٥)، وأحمد في المسند (٨٨٩١)، بدون ذكر «ولا قضاء عليه».

(٢) أخرج الطبراني في الأوسط ٥/ ٢٩٣ (٥٣٥٢)، قوله ﷺ عن أبي هريرة مرفوعاً: من أكل أو شرب ناسياً في رمضان فلا قضاء عليه ولا كفارة.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة (١١٠٦)، وأحمد في المسند (٢٣٥٦٥٤)، بدون ذكر «يمص لساني».

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم (١٩٢٧)، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة (١١٠٦)، والترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله، باب ما جاء في مباشرة الصائم (٧٢٩)، أبو داود، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم (٢٣٨٢)، وأحمد في المسند (٢٢٦٣٤).

بأس ريحانة يشمها»[١]، وفي رواية: «كل شيء حل للرجل من المرأة في صيامه ما خلا ما بين رجليها»[٢]، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول لعبد الرحمن بن أبي بكر: ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعبها، فيقول لها: أقبلها وأنا صائم؟ فتقول له نعم. وسأل رجل ابن عباس رضي الله عنهما عن القبلة وكان شاباً فنهاه عنها ثم جاءه شيخ فسأله عنها فأباحها له فقال له الشاب: فكيف نهيتني عنها ونحن في دين واحد؟ فقال له ابن عباس: إن عرفك معلقة بالأنف فإذا شم الأنف تحرك الذكر وإذا تحرك دعا لأكثر من ذلك والشيخ أملك لإربه، وكان ذلك بعدما أصيب بصر ابن عباس فقيل له إن خلفك امرأة سمعت كلامك فقال: أف لكم من جلساء قوم هلا أعلمتموني.

وكان ﷺ كثيراً ما يصبح في نهار رمضان جنباً من جماع غير احتلام لعصمته منه ثم يصوم ذلك النهار ولا يقضي وكان يقول لمن يتنزه عن ذلك: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي»[٣]، وكان أبو هريرة يقول: من أصبح وهو جنب فلا يصم ذلك اليوم فبلغ ذلك عائشة فأرسلت إليه وأخبرته بأنه ﷺ كان يصبح جنباً فرجع أبو هريرة عن قوله وقال إنما سمعت ذلك من الفضل بن عباس ولم أسمعه من رسول الله ﷺ.

فرع: وكان ﷺ يحث الصائم على التحفظ من الغيبة والفحش والكذب ويقول: «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم إني امرؤ صائم»[٤]، وفي رواية: «إذا جهل

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ٤/ ٣٦٧ (٤٤٥٢)، وانظر مجمع الزوائد للهيثمي ٣/ ١٦٧ .

(٢) انظر فيض القدير للمناوي ٥/ ٢٤ .

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (١١١٠)، وأحمد في المسند (٢٣٨٦٤)، بذكر اللفظ النبوي، وأخرج البخاري، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم (١٩٣٢)، ومسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (١١٠٩)، قول عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: إن كان رسول الله ﷺ ليصبح جنباً من جماعٍ غير احتلام في رمضان ثم يصوم.

(٤) هو بعضُ حديث أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب هل يقول: إني صائم إذا شتم =

على أحدكم وهو صائم فليقل أعوذ بالله منك إني امرؤ صائم»، وكان ﷺ يقول: «من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»[١]، وكان ﷺ يقول: «ليس في الصوم رياء فإن الله يقول: الصوم لي وأنا أجزي به»[٢]، وكان ﷺ يقول: «الصيام جنة ما لم يخرقها، قيل: وبم يخرقها؟ قال بكذب أو غيبة»[٣]، وكان ﷺ يقول: «ليس الصيام من الأكل والشرب وإنما الصيام من اللغو والرفث»[٤]، وكان ﷺ يقول للصائم: «إن سابك أحد فقل إني صائم وإن كنت قائماً فاجلس»[٥]، وكان ﷺ يقول للصائم: «رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر»[٦].

= (١٩٠٤)، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصيام (١١٥١)، والنسائي، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث (٢٢١٧)، بذكر «إني امرؤ صائم» مرة واحدة وأخرج أحمد في المسند (٧٦٣٦)، هذا اللفظ بذكره مرتين.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور (١٩٠٣)، والترمذي كتاب الصوم عن رسول الله، باب ما جاء في تشديد في الغيبة (٧٠٧)، وأبو داود، كتاب الصوم، باب الغيبة للصائم (٢٣٦٢)، وأحمد في المسند (٩٥٢٩).

(٢) أخرج البيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٢٩٦ قوله: «ليس في الصوم رياء»، وانظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٤/ ١٠٧ .

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في الأوسط ٥/ ١٣ (٤٥٣٦)، وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ١٧١: رواه الطبراني في الأوسط وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف، وهو عند النسائي، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب (٢٢٣٥)، بدون ذكر «وبم يخرقها، قال بكذب أو غيبة»، وأخرج مسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصيام (١١٥١)، بذكر «الصيام جنة» فقط.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٨/ ٢٥٥ (٣٤٧٩)، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٩٥ (١٥٧٠)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وانظر الترغيب والترهيب للمنذري ٢/ ٩٤ (١٦٤٤).

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٢/ ٢٤١ (٣٢٥٩)، وذكره ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ٤/ ١٠٤ وعزاه لابن خزيمة.

(٦) أخرجه ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الغيبة والرفث (١٦٩٠)، وأحمد في المسند (٩٣٩٢).

فرع: وكان ﷺ ينهى عن الوصال في الصوم ويقول: «لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر قالوا: إنا نراك تواصل يا رسول الله، قال: إني لست كهيئتكم إني أبيت يطعمني [١٥٠/أ] ربي ويسقيني فاكلفوا من العمل ما تطيقون، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال فقال: لو تأخر لزدتكم كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا»(١)، وفي رواية: «ما بال أقوام يواصلون وإنكم لستم مثلي أما والله لو مدّ لي الشهر لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعميقهم»(٢)، والله أعلم.

فصل في وقت الإفطار والسحور والترغيب في تفطير الصائمين

تقدم في الباب قوله ﷺ: «إن الله لم يكتب علينا صيام الليل فمن صام تعنى ولا أجر له»(٣)، وكان ﷺ يقول: «إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم»(٤)، وأفطر صهيب رضي الله عنه هو وأصحابه يوماً ثم طلعت الشمس وزال الغيم فقال طعمة الله أتموا صيامكم إلى الليل واقضوا يوماً مكانه، وسيأتي بسط ذلك آخر الباب.

وكان ﷺ يحث على تعجيل الفطر قبل الصلاة ويقول: «لا يزال الناس

---

(١) أخرج البخاري، كتاب الصوم، باب الوصال (١٩٦٣) و(١٩٦٧)، وأبو داود، كتاب الصوم، باب في الوصال (٢٣٦١)، وأحمد في المسند (١٠٦٧١) بعضه، وأخرج البخاري أيضاً، كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال (١٩٦٥)، و(١٩٦٧)، قوله «إني لست كهيئتكم...» بدون ذكر «فاكفلوا من العمل ما تطيقون» وأخرج هذا اللفظ مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال (١١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التمني، باب ما يجوز من اللهو (٧٢٤١)، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم (١١٠٤)، وأحمد في المسند (١٢٦٠٠).

(٣) ذكره المناوي في فيض القدير (٢/ ٢٥٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم (١٩٥٤)، ومسلم في الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار (١١٠٠) واللفظ له، والترمذي في الصوم، باب ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم (٦٩٨).

بخير ما عجلوا الفطر ولم ينتظروا بفطرهم النجوم»[١]، وكان ﷺ يقول: «قال الله عز وجل إن أحب عبادي إليّ أعجلهم فطراً»[٢]، وكان ﷺ يقول: «لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر»[٣]، لأن اليهود والنصارى يؤخرون، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: «رأيت رسول الله ﷺ وهو صائم يترصد غروب الشمس بتمرة فلما توارت ألقاها في فيه»[٤]، وكان ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي وكثيراً ما كان ﷺ يفطر بعد الصلاة، وكان ﷺ إذا لم يجد رطبات أفطر على تميرات فإن لم يكن تميرات حسا حسوات من ماء ثم قال إنه طهور.

وقال أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يحب أن يفطر على ثلاث تمرات أو شيء لم تصبه النار»[٥]، وفي رواية: «كان رسول الله ﷺ يستحب إذا أفطر أن يفطر على لبن»[٦]، وفي رواية: «كان يعجبه أن يفطر على الرطب ما دام الرطب، وعلى التمر إذا لم يكن رطب ويختم بهن ويجعلهن وتراً ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً»[٧]، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: لا تمجوا الماء الذي تفطرون عليه ثم تشربون غيره ولكن اشربوا الأول فإنه خير، وكان عمر وعثمان رضي الله عنهما لا يفطران إلا بعد الصلاة وذلك في رمضان.

وكان ﷺ يقول إذا أفطر: «اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ذهب

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار (١٩٥٧)، ومسلم باب الصيام، باب فضل الحور وتأكيد استحبابه (١٠٩٨)، وكليهما من غير قوله: «لم ينتظروا...».

(٢) أخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في تعجيل الإفطار (٧٠٠)، وأحمد في مسنده (٧٢٠٠).

(٣) أخرجه أبو داود في الصوم، باب ما يستحب من تعجيل الفطر (٢٣٥٣)، وأحمد في مسنده (٢٧٢١٨).

(٤) لم أجده.

(٥) ذكره المقدسي في الأحاديث المختارة (٥/ ١٣١)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٥٥).

(٦) ذكره المقدسي في الأحاديث المختارة (٤/ ٤١١)، والمناوي في فيض القدير (٥/ ٢١٧).

(٧) ذكره المناوي في فيض القدير (٥/ ٢٣٠).

الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله»[١]، وكان ﷺ يحث على إطعام الصائم ويقول: «من فطر صائماً كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيء»[٢]، وفي رواية: «من فطر صائماً على طعام وشراب من حلال صلت عليه الملائكة في ساعات شهر رمضان وصافحه جبريل ليلة القدر، ومن صافحه جبريل رقّ قلبه وكثرت دموعه، فقيل له: يا رسول الله أفرأيت من لم يكن عنده، قال: فقبضة من طعام قيل أفرأيت إن لم يكن عنده قال: فمزقة من لبن قيل أفرأيت إن لم يكن عنده قال: فشربة من ماء»[٣]، والقبضة هي ما يتناوله الآخذ بأنامله الثلاث، وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «انبسطوا في النفقة في شهر رمضان فإن النفقة فيه كالنفقة في سبيل الله تعالى»[٤]، وكان ﷺ يقول: «من فطر صائماً في رمضان كان مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار»[٥]، وكان ﷺ يقول: «إن الصائم تصلي عليه الملائكة إذا أكل عنده حتى يفرغوا وربما قال حتى يشبعوا»[٦]، وكان ﷺ يدعو لمن أفطر عنده.

قال أنس رضي الله عنه: «وأفطرنا مرة مع رسول الله ﷺ فقربوا إليه زبيباً فأكل وأكلنا فلما فرغ قال: أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة وأفطر عندكم الصائمون»[٧].

---

(١) أخرجه أبو داود في الصوم، باب القول عند الإفطار (٢٣٥٨).

(٢) أخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في فضل من فطر صائماً (٨٠٧) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في الصيام، باب في ثواب من فطر صائماً (١٧٤٦).

(٣) لم أجده.

(٤) انظر فيض القدير للمناوي (٣/ ٥١).

(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٨٨٧)، (٣/ ١٩١).

(٦) أخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده (٧٨٥)، وأحمد في مسنده (٢٦٥٢١).

(٧) أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده (٣٨٥٤)، وابن ماجه في الصيام، باب في ثواب من فطر صائماً (١٧٤٧).

فرع: وكان ﷺ يقول: «تسحروا فإن في السحور بركة»[١]، وكان ﷺ يقول: «فضل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر»[٢]، وكان ﷺ يقول: «البركة في ثلاث في الجماعة والثريد والسحور»[٣]، وكان ﷺ [١٥١/أ] يقول: «إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين»[٤]، وكان العرباض بن سارية رضي الله عنهما يقول: «دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور في رمضان فقال: هلّم إلى الغذاء المبارك»[٥]، وكان ﷺ يقول: «استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبالقيلولة على قيام الليل»[٦]، وفي رواية: «من أحب أن يقوى على الصيام فليتسحر وليشم طيباً ويأكل قبل الشرب وليقل»[٧].

وفي رواية: «أربع من فعلهن قوي على صيامه أن يكون أول فطره على ماء ولا يدع السحور ولا يدع القائلة وأن يشم شيئاً من طيب»[٨]، وكان ﷺ يقول: «ثلاثة ليس عليهم حساب فيما طعموا إن شاء الله تعالى إذا كان حلالاً الصائم والمتسحر والمرابط في سبيل الله تعالى»[٩]، وكان ﷺ يقول: «السحور كله بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء»[١٠]، وكان

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب (١٩٢٣)، ومسلم في الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره (١٠٩٥).

(٢) أخرجه مسلم في الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره (١٠٩٦)، والترمذي في الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل السحور (٧٠٩).

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ١٨) بلفظ: «دعا رسول الله ﷺ بالبركة في الثريد والسحور» وقال: رواه أحمد وأبو يعلى.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٠٧٠٢).

(٥) أخرجه أبي داود في الصوم، باب من سمى السحور الغداء (٢٣٤٤).

(٦) أخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في السحور (١٦٩٣).

(٧) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٩١١) (٣/ ٤٠٩).

(٨) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (١/ ٣٧١) (١٤٩٦).

(٩) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٥١) بلفظ: «ليس عليهم نجاسة...».

(١٠) أخرجه أحمد في مسنده (١٠٧٠٢).

ﷺ يقول: «نعم سحور المؤمن التمر»[١]، وكان ﷺ يحث على تأخير السحور إلى قريب الفجر الأول. قال أنس رضي الله عنه: وقدر ذلك قراءة خمسين آية ثم يطلع الفجر، وفي رواية: «كنا نفرغ من السحور فنبادر إلى صلاة الفجر»[٢]، وكان عمر رضي الله عنه يقول: كان المؤذنون لا يؤذنون إلا إن بزغ الفجر، وكان حذيفة رضي الله عنه يقول: «كنا نتسحر في الغلس إلا أن الشمس لم تطلع»[٣]، وفي رواية عنه: «كنا نتسحر ثم نخرج إلى المسجد فنصلي ركعتين ثم نقوم إلى صلاة الصبح»[٤]، وسيأتي في الخصائص أن أنساً رضي الله عنه لما كبر كان يصوم من طلوع الشمس لا من طلوع الفجر.

وكان ﷺ يقول: «إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده يشرب منه فلا يدعه حتى يقضي حاجته»[٥]، وكان ﷺ يقول: «الفجر فجران فأما الأوّل فإنه لا يحرم الطعام ولا تحل فيه الصلاة وأما الثاني فإنه يحرم الطعام ويحل الصلاة»[٦]، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: إذا نودي بالصلاة والرجل على امرأته لم يمنعه ذلك أن يصوم إذا أراد الصيام فيقوم يغتسل ويتم صيامه، وكان عديّ بن حاتم رضي الله عنه يقول: «سألت رسول الله ﷺ عن قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فقال: ذلك بياض النهار وسواد الليل»[٧]، وكنت أظن قبل ذلك أن المراد به الخيط، وكان ﷺ يقول: «كلوا واشربوا حتى يعترض لكم الفجر

(١) أخرجه أبو داود في الصوم، باب من سمى السحور الغدّاء (٢٣٤٥).

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) انظر مجمع الزوائد (٣/ ١٥٤).

(٤) انظر مجمع الزوائد (٣/ ١٥٤).

(٥) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٥٢).

(٦) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٤٤٣١) (٣/ ١٦٠).

(٧) أخرجه البخاري في الصوم، باب قوله تعالى: ﴿كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط﴾ (١٩١٦)، ومسلم في الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (١٠٩٠).

الأحمر يعني المنتشر في نواحي السماء»[١]، وكان أبو بكر رضي الله عنه يتسحر مرة فدخل عليه رجلان فقال أحدهما طلع الفجر وقال الآخر لم يطلع بعد فقال أبو بكر رضي الله عنه لنفسه كل قد اختلفا.

فصل في كفارة الجماع في نهار رمضان

كان رسول الله ﷺ يأمر بالكفارة من أفسد صومه في نهار رمضان بالجماع ويقول له: «أعتق رقبة، فإن قال لا أجد قال صم شهرين متتابعين، فإن قال لا أستطيع قال أطعم ستين مسكيناً»[٢]، وتارة يقول له: «صم يوماً آخر مع الإطعام»[٣]، وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ مرة فقال: يا رسول الله أفطرت في رمضان، فقال: أعتق رقبة أو صم شهرين متتابعين أو أطعم ستين مسكيناً»[٤]، قال شيخنا: وليس في هذه الرواية تقييد بجماع، وفي رواية: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما على من أفطر يوماً من رمضان في الحضر فقال عليه أن يهدي بدنة وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ وقد وقع على امرأته فقال يا رسول الله أتيت أهلي في رمضان فأمره بكفارة الظهار فلم يجده ﷺ يقدر على خصلة من الثلاث فقال له: اجلس فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر والعرق المكتل الضخم فقال له تصدق بهذا على المساكين فقال على أفقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه ثم قال اذهب فأطعمه

---

(١) أخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في بيان الفجر (٧٠٥)، وأبو داود في الصوم، باب وقت السحور (٢٣٤٨).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب، باب التبسم والضحك (٦٠٨٧)، ومسلم في الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم (١١١١).

(٣) أخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان (١٦٧١).

(٤) تقدم تخريجه.

أهلك واستغفر الله تعالى»[١]، وفي رواية: «فاقض يوماً مكانه واستغفر الله»[٢]، من غير ذكر إطعام، قال سعيد بن المسيب: وكان في ذلك العرق [١٥٢/أ] من التمر ما بين خمسة عشر صاعاً إلى عشرين صاعاً.

وكان الزهري رضي الله عنه يقول: كان ذلك رخصة لذلك الرجل خاصة، فلو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير، ووقع عمر رضي الله عنه مرة على جارية له وهو صائم نفلاً فاستفتى من حضره من الصحابة فقالوا: جئت حلالاً ويوماً مكان يوم، فقال عمر: الحمد لله، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: من أفطر يوماً من رمضان متعمداً بغير جماع صام يوماً مكانه واستغفر الله تعالى، فقيل له: أليس في ذلك كفارة؟ فقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ شيئاً في ذلك، وكان عطاء وغيره يقولون من جامع ناسياً في رمضان فلا قضاء ولا كفارة، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: الكفارة على الزوجين. قال شيخنا: ويؤيده ما جاء في رواية: «جاء رجل فقال يا رسول الله هلكت وأهلكت»[٣]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب ما يبيح الفطر وأحكام القضاء

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يشدد في الإفطار في رمضان من غير عذر ويقول: «من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صوم الدهر كله وإن صامه»[٤]، وكان ﷺ يقول: «من أفطر يوماً من رمضان في الحضر فليهد بدنة»[٥]، وكان ﷺ يقول: «عرى الإسلام

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم، باب المجامع في رمضان هل يطع أهله من الكفارة (١٩٣٧)، ومسلم في الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم (١١١١)، وأبو داود في الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان (٢٣٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود في الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان (٢٣٩٢).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في الإفطار متعمداً (٧٣٣).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ١٩١) (٥٣).

وقواعد الدين ثلاثة عليهن أسس الإسلام من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم والمال: شهادة أن لا إله إلا الله والصلاة المكتوبة وصوم رمضان»[١]، وفي رواية: «من ترك واحدة فهو بالله كافر ولا يقبل منه صرف ولا عدل وقد حل دمه وماله»[٢].

وكان ﷺ يرخص في الفطر للمسافر، وكثيراً ما كان يقول للمسافر: إن شئت صم وإن شئت فأفطر، وكانت الصحابة رضي الله عنهم يسافرون مع رسول الله ﷺ فمنهم الصائم ومنهم المفطر ولم يعب على من أفطر ولا على من صام، وكان ﷺ يأمرهم بالفطر في يوم الحر الشديد الذي يجهدهم فيه الصوم ويقول: «ليس من البر الصيام في السفر»[٣]، وكان ﷺ يقول: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»[٤].

قال عمار بن ياسر رضي الله عنه: ولقد أقبلنا مع رسول الله ﷺ من غزوة فسرنا في يوم شديد الحر فنزلنا في بعض الطريق فانطلق رجل منا فدخل تحت شجرة فإذا أصحابه يلوذون به وهو مضطجع كهيئة المريض يرشون عليه الماء فلما رآهم رسول الله ﷺ قال: ما بال صاحبكم؟ قالوا صائم، قال: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها»[٥]، وكان ﷺ لا يفطر ولو أجهده الصوم وربما أفطر في بعض الأحيان تطييباً لقلوب أصحابه.

قال أبو الدرداء رضي الله عنه: خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٤٧)، وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٣٤٩) (٤/ ٢٣٦).

(٢) ذكرها المنذري في الترغيب والترهيب (١٥١١) (٢/ ٦٦).

(٣) أخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر (٧١٠)، والنسائي في الصيام، باب ما يكره من الصيام في السفر (٢٢٥٥)، وأبو داود في الصوم، باب اختيار الفطر (٢٤٠٧).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢/ ٦٩) (٣٥٤)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٦٢).

(٥) أخرجه مسلم في الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر (١١١٥)، والنسائي في الصيام، باب العلة التي من أجلها قيل ذلك (٢٢٥٨).

وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة. وقال أنس رضي الله عنه: «كنا إذا سافرنا مع رسول الله ﷺ فمنا من يصوم ومنا من يفطر فنزلنا يوماً منزلاً في يوم حار أكثرنا ظلاً صاحب الكساء فمنا من يتقي الشمس بيده فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب فقال ﷺ: ذهب المفطرون اليوم بالأجر»(١)، وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «الصيام في السفر كالإفطار في الحضر»(٢)، ترغيباً في الإفطار شفقة عليهم، وكان عمر رضي الله عنه يقول: «غزونا مع رسول الله ﷺ غزوتين بدراً والفتح فأفطرنا فيهما»(٣). قال أنس رضي الله عنه: «وكان رسول الله ﷺ إذا جلس يتغدى في السفر في رمضان يقول لأصحابه: هلم إلى الغداء، إن الله قد وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلاة وأرخص له في الإفطار كما أرخص للمرضع والحبلى إذا خافتا على ولديهما»(٤)، وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يصوم في السفر أبداً. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أجد مني قوة على الصوم في السفر فهل عليّ جناح فقال [١٥٣/أ]: «هي رخصة من الله تعالى فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»(٥)، وكان ﷺ كثيراً ما يقول لأصحابه في السفر: «إنكم مصبحو عدوّكم والفطر أقوى لكم فأفطروا فتكون عزمة فيفطرون كلهم»(٦)،

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب فضل الخدمة في الغزو (٢٨٩٠)، ومسلم في الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل (١١١٩).

(٢) أخرجه النسائي في الصيام، باب ذكر قوله الصائم في السفر كالمفطر في الحضر (٢٢٨٤).

(٣) أخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار (٧١٤)، وأحمد في مسنده (١٤٣).

(٤) أخرجه النسائي في الصيام، باب ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك (٢٢٧٧).

(٥) أخرجه مسلم في الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر (١١٢١)، والنسائي في الصيام، باب ذكر الاختلاف على عروة (٢٣٠٣).

(٦) أخرجه مسلم في الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل (١١٢٠)، وأحمد في مسنده (١٠٩١٤).

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الفطر في السفر»[١]، وإنما يؤخذ من أمره بالآخر فالآخر، وكانوا يرون ذلك الناسخ المحكم.

وقال أنس رضي الله عنه: «لما خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في شهر رمضان ومعه عشرة آلاف صام ﷺ وصام الناس معه وكان أكثر الصحابة مشاة ورسول الله ﷺ راكب فمروا على نهر في الطريق فعطش الناس وجعلوا يمدون أعناقهم وتتوق نفوسهم إلى الشرب منه، فقيل لرسول الله ﷺ: إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت فدعا رسول الله ﷺ بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون إليه وما كان يريد أن يشرب»[٢]، وفي رواية: «قال لهم اشربوا أيها الناس فأبوا فقال إني لست مثلكم إني راكب فأبوا فثنى رسول الله ﷺ فخذه فنزل فشرب وشرب الناس معه ﷺ، فقيل له: بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال: أولئك العصاة أولئك العصاة»[٣]، وكان ﷺ يقول: «من كان في سفر على حمولة تأوى إلى شبع وريّ وأدرك رمضان في السفر فليصمه حيث أدركه»[٤]، وحمل هذا العلماء على الاستحباب لا الوجوب.

فرع: متى يترخص المسافر

كان رسول الله ﷺ إذا سافر في أثناء اليوم الذي هو فيه صائم يشرب أول ما يستوي على راحلته والناس ينظرون فيقول المفطرون للصوام أفطروا، وكان مقدار السفر الذي كانوا يفطرون فيه على عهد رسول الله ﷺ ثلاثة أميال

---

(١) أخرجه مسلم في الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر (١١١٣).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٤٥٠)، وأخرجه البخاري مختصراً في كتاب الصوم (١٩٤٨).

(٣) أخرجه مسلم في الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر (١١١٤)، والترمذي في الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر (٧١٠).

(٤) أخرجه أبو داود في الصوم، باب من اختار الصيام (٢٤١٠).

فأكثر، وكان عليّ رضي الله عنه يقول: من أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر فقد لزمه الصوم؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥] وكذلك كانت عائشة رضي الله عنها تقول، وقالت أم درة رضي الله عنها: أتيت عائشة رضي الله عنها يوماً فقالت: من أين جئت؟ فقلت: من عند أخي ودعته يريد السفر، فقالت عائشة رضي الله عنها: فأقرئيه مني السلام وأمريه أن يصوم فلو أدركني شهر رمضان وأنا ببعض الطريق لأقمت.

وكان دحية الكلبي رضي الله عنه إذا سافر في رمضان إلى مسيرة ثلاثة أميال يفطر ويقول لمن صام وكره الإفطار: ما كنت أظن أني أعيش إلى زمن يرغب فيه عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه اللهم اقبضني إليك، وكان أنس بن مالك رضي الله عنه إذا أراد سفراً يرحل راحلته ويلبس ثياب السفر ثم يدعو بطعام فيأكل فيقال له سنة؟ فيقول سنة ثم يركب، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا كان في سفر في رمضان فعلم أنه داخل المدينة في أول يومه دخل وهو صائم، وكان أبو بصرة الغفاري رضي الله عنه يأكل في رمضان حين يعزم على السفر في البحر فأكل يوماً حين خرجت السفينة من شاطئ البحر وهو بين البيوت ولم يجاوزها فقيل له في ذلك فقال هي السنة.

وكان ﷺ إذا دخل في سفره بلداً يفطر ما لم يجمع إقامة، ولما غزا غزوة الفتح في رمضان صام حتى إذا بلغ الكديد الماء الذي بين قديد وعسفان أفطر فلم يزل مفطراً حتى انسلخ الشهر وكان الفتح لعشر بقين من رمضان.

فرع: في فطر أصحاب الأعذار

كان رسول الله ﷺ يرخص في الفطر للمريض والشيخ والعجوز والحامل والمرضع وتقدم قوله ﷺ: «إن الله قد وضع عن الحامل والمرضع الصوم»[1]، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لما نزل قوله تعالى:

---

(١) تقدم تخريجه.

﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] كان من أراد أن يفطر ويفتدي فعل فلما نزل قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] أثبت الله تعالى صيامه على المقيم الصحيح إذا لم يكن حاملاً ولا مرضعاً ورخص فيه للمريض والمسافر، وأثبت الإطعام للحامل والمرضع والكبير الذي لا يقدر على الصيام من الرجال والنساء فيطعم كل منهم مكان كل يوم مسكيناً.

وكان أنس بن مالك رضي الله عنه لما كبر وعجز عن الصوم يفتدي. قال ابن عمر رضي الله عنهما: لما عرف أبي عام توفي أنه لا يستطيع القضاء جفناً له جفاناً من خبز ولحم فأطعمنا العدة وأكثر يعني من ثلاثين رجلاً لكل يوم رجلاً. وقال ابن أبي ليلى: دخلت على عطاء بن أبي رباح في رمضان وهو يأكل فرمقته بعيني فقال: الصيام واجب على كل أحد إلا المسافر والمريض والشيخ الكبير مثلي، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: إذا خافت الحامل على ولدها واشتد عليها الصيام تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة بمد النبي ﷺ. وكان القاسم بن محمد رضي الله عنه يقول: من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوي على صيامه حتى جاء رمضان آخر فإنه يطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة وعليه مع ذلك القضاء.

فرع: في صفة قضاء الصوم

كان رسول الله ﷺ يرخص في قضاء رمضان متفرقاً ويقول: «قضاء رمضان إن شاء فرق وإن شاء تابع»(١)، وكان ﷺ يقول: «من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه فإنه لا يقبل منه حتى يصوم ما عليه»(٢)، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لا بأس أن يفرق في قضاء رمضان لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] وكانت عائشة رضي الله

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ١٩٣).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٨٤٠٧).

عنها تقول: نزلت فعدة من أيام أخر متتابعات فسقطت متتابعات يعني نسخت، وكان أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه إذا سئل عن قضاء رمضان يقول: إن الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد أن يشقّ عليكم في قضائه فأحصوا العدة واصنعوا ما شئتم.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: يصوم رمضان متتابعاً من أفطره من مرض أو في سفر، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: من أغمي عليه في خلال صومه فلا قضاء عليه، ومن أغمي عليه اليوم كله قضى، وإن لم يأكل، لأن الله تعالى يقول في الصائم: «يدع شهوته وأكله وشربه من أجلي»[١]، وكانت الصحابة رضي الله عنهم لا يقضون ما فاتهم من رمضان في السفر ويقولون: لو أمرنا بالقضاء في السفر أمرنا بالصيام ابتداء في السفر ولم يرخص لنا في الفطر.

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان لمكان رسول الله ﷺ لكثرة صومه في شعبان، فلما توفي رسول الله ﷺ كنت أقضيه قبل شعبان، وكان عليّ رضي الله عنه يكره قضاء رمضان في ذي الحجة من أجل صوم العيد لكونه كان يرى وجوب التتابع في القضاء، وكانت أم سلمة رضي الله عنها تقول: من كان عليه شيء من رمضان فليصمه من الغد من يوم الفطر فمن صام من الغد من يوم الفطر فكأنما صام من رمضان.

فرع: في الإطعام وصحة الصوم عن الميت

كان رسول الله ﷺ يقول: «من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً»[٢]، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: من

(١) أخرجه البخاري في التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾ (٧٤٩٢)، ومسلم في الصيام، باب فضل الصيام (١١٥١).

(٢) أخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء من الكفارة (٧١٨)، وابن ماجه في الصيام، باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه (٧٥٧).

مرض في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه، ولم يكن عليه قضاء وإن نذر وقضى عنه وليه، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: لا يصم أحد عن أحد ولا يصل أحد عن أحد، وفي رواية عنه وعن ابن عباس أيضاً عكس ذلك، وإن القريب يصلي عن قريبه إذا نذر الصلاة ومات قبل الوفاء. وجاءت ابن عمر امرأة فقالت: إن أمي ماتت وعليها صلاة جعلتها على نفسها بمسجد قباء، فقال: صل عنها.

وكان ﷺ يقول لمن مرض في رمضان وأفطر ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر: «صم الذي أدركته ثم صم الشهر الذي أفطرت فيه وأطعم كل يوم مسكيناً»[1]، وكان أبو هريرة يقول: من أفطر رمضان من مرض ثم لم يصح حتى مات فلا شيء عليه. قال شيخنا رضي الله عنه: ويؤيده قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[2]، وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل مات وعليه رمضانان ولم يصح بينهما فقال: عليه إطعام ستين مسكيناً ولا قضاء عليه، وكان ﷺ يرخص في صوم النذر عن الميت ويقول: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»[3].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «وجاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دين [١٥٥/أ] فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم قال: فصومي عن أمك»[4]، وجاءته امرأة أخرى فقالت: يا رسول الله إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت فقال: وجب أجرك وردها عليك

---

(١) لم أعثر عليه.

(٢) أخرجه البخاري في الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٧٢٨٨)، ومسلم في الحج (١٣٣٧).

(٣) أخرجه البخاري في الصوم، باب من مات وعليه صوم (١٩٥٢)، ومسلم في الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (١١٤٧).

(٤) أخرجه مسلم في الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (١١٤٨).

الميراث، قالت: وعليها صوم وحج أفأصوم وأحج عنها؟ قال صومي وحجي عنها»[١].

خاتمة: قالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: «أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس فقيل لهشام رضي الله عنه: أتأمرنا بالقضاء؟ قال: لا بد من قضاء، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: أفطر عمر رضي الله عنه في يوم غيم من رمضان فرأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال: طلعت الشمس، فقال عمر رضي الله عنه: الخطب يسير وقد اجتهدنا، وفي رواية أخرى عنه فقال: والله لا نقضيه ولا تجانفنا الإثم، وفي رواية أخرى فقال عمر رضي الله عنه للمؤذن: قم فناد في الناس ألا من كان أفطر معنا فليصم يوماً مكانه، ولم يطلع الإمام مالك رضي الله عنه على هذه الرواية فقال: يريد عمر رضي الله عنه بقوله الخطب يسير القضاء فيما يرى والله أعلم خفت مؤنته بقوله يصوم يوماً مكانه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب صوم التطوع

كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لكل شيء زكاة وزكاة الجسد الصوم»[٢]، وكان ﷺ يقول: «من صام رمضان ثم أتبعه بعد الفطر ستاً من شوال كان كصيام الدهر»[٣]، فإن الله تعالى جعل الحسنة بعشر أمثالها فشهر بعشرة أشهر وستة أيام بشهرين فذلك تمام السنة، وفي رواية: «من صام ستة أيام بعد الفطر متتابعة فكأنما صام السنة كلها»[٤]، وفي رواية: «خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (١١٤٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في الصيام، باب في الصوم زكاة الجسد (١٧٤٥).

(٣) أخرجه مسلم في الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان (١١٦٤)، والترمذي في الصوم، باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال (٧٥٩).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٣٨٩٠).

(٥) لم أعثر عليه.

فرع: في صوم عشر ذي الحجة

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يصوم عشر ذي الحجة، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط.

فرع: في صوم يوم عاشوراء

كان رسول الله ﷺ يقول: «صوم عاشوراء يكفر السنة الماضية»(١)، وفي رواية: «يكفر السنة التي بعده»(٢)، وكان ﷺ يصومه ويأمر بصيامه، وكان ﷺ لا يتوخى فضل يوم على يوم بعد رمضان إلا عاشوراء، وكان قتادة رضي الله عنه يقول: هبط نوح عليه السلام من السفينة يوم العاشر من المحرم فقال لمن كان معه: من كان منكم صائماً فليتم صومه ومن كان منكم مفطراً فليصم، وكان ﷺ يقول: «من أوسع على عياله وأهله يوم عاشوراء وسع الله تعالى عليه سائر سنته»(٣)، وكان ﷺ يصوم عاشوراء في الجاهلية مع قريش فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، وكان يأمر منادياً ينادي للناس: ألا من كان أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء، فلما فرض رمضان قال ﷺ: من شاء صامه ومن شاء تركه فكان بعض الصحابة يصومه وبعضهم يأكل فيه، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: ما رأيت رسول الله ﷺ صام المحرم كله قط، وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يصوم يوم عاشوراء إلا أن يوافق صيامه، وكان ﷺ يقول: «أنتم أحق بتعظيمه من اليهود فصوموه ولئن سلمت إلى قابل لأصومنّ التاسع»(٤)، وفي رواية كان ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (١١٦٢)، والترمذي في الصوم، باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء (٧٥٢).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٨٩).

(٤) أخرج نحوه مسلم في الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء (١١٣٤)، وابن ماجه في الصيام، باب صيام يوم عاشوراء (١٧٣٦).

يقول: «خالفوا اليهود وصوموا قبله يوماً وبعده يوماً»(١)، وفي رواية: «صوموا التاسع والعاشر»(٢)، قال ابن عباس رضي الله عنهما ويوم عاشوراء تاسع المحرم لا عاشره فقيل له هكذا كان يصومه رسول الله ﷺ قال نعم، وفي رواية عنه: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائماً فكان يتأول قوله ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع»، يعني عاشوراء فالله أعلم بحقيقة الحال، وكان ﷺ يحث على صوم شهر الله المحرم ويقول: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم، فيه تاب الله على قوم ويتوب فيه على قوم آخرين»(٣)، وكان ﷺ يقول: «من صام يوماً من المحرم فله بكل يوم ثلاثون يوماً»(٤)، وفي رواية: «ثلاثون حسنة»، وكان عمر رضي الله عنه يقول: إن الله تعالى لا يسألكم يوم القيامة إلا عن صيام رمضان وصيام يوم الزينة يعني يوم عاشوراء [١٥٦/أ].

فرع: في صوم يوم عرفة

كان رسول الله ﷺ يحث على صوم يوم عرفة ويقول: «صوم يوم عرفة يكفر ذنوب سنتين ماضية ومستقبلة»(٥)، وكان ﷺ ينهى عن صوم يوم عرفة بعرفات وعن صوم العيدين والتشريق ويقول: «عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى»(٦)، وفي رواية كان ينهى عن صوم العيدين ويقول: «أما يوم الفطر ففطركم من صومكم وعيد المسلمين وأما يوم الأضحى فكلوا من لحم نسككم»(٧)، وقال أنس رضي الله عنه شك الصحابة في صوم

---

(١) أخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء عاشوراء أي يوم هو (٧٥٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مختصراً مسلم في الصيام، باب فضل صوم المحرم (١١٦٣).

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٩٠).

(٥) أخرج نحوه ابن حبان في صحيحه (٣٦٣١) (٨/ ٣٩٤).

(٦) أخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق (٧٧٣).

(٧) أخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر (٧٧١).

النبيّ ﷺ بعرفة فأرسلت إليه أم الفضل رضي الله عنها بإناء من لبن فشرب وهو يخطب الناس بعرفة. وقال ابن أبي نجيح: حججت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فما رأيت أحداً منهم يصومه وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه، وكذلك قال ابن عمر رضي الله عنهما، ودخل مسروق رضي الله عنه على عائشة رضي الله عنها يوم عرفة فقال اسقوني فقالت عائشة يا غلام اسقه عسلاً ثم قالت: وما أنت يا مسروق بصائم؟ قال لأني أخاف أن يكون يوم الأضحى، فقالت عائشة: ليس ذلك إنما عرفة يوم يعرف الإمام ويوم النحر يوم ينحر الإمام أو ما سمعت يا مسروق أن رسول الله ﷺ كان يعدله بألف يوم.

فرع: في صوم رجب

كان رسول الله ﷺ ينهى عن صيام رجب كله، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول كان رسول الله ﷺ يصوم رجب ويشرفه. وكان أبو قلابة رضي الله عنه كثيراً ما يقول: إن في الجنة قصراً لصوّام رجب.

فرع: في صوم شعبان

كان رسول الله ﷺ يكثر الصوم فيه ويقول: «إنه شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال لرب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم»[١]، وكان أنس رضي الله عنه يقول: كان أحبّ الصيام إلى رسول الله ﷺ في شعبان، وكان ﷺ يقول: «إن الله عز وجل يكتب فيه كل نفس ميتة تلك السنة فأحب أن يأتيني أجلي وأنا صائم»[٢]، وكان ﷺ يقول «إن الله عز وجل يطلع على جميع خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن أو قاطع رحم أو سبيل أو عاقّ لوالديه أو مدمن

---

(١) أخرجه النسائي في الصيام، باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي (٢٣٥٧).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٨/ ٣١١).

خمراً أو قاتل نفساً»[١]، وفي رواية: «إن الله عز وجل يطلع على عباده في ليلة النصف من شعبان فيغفر الله للمستغفرين ويرحم المسترحمين ويؤخر أهل الحقد كما هم»[٢]، وكان ﷺ يقول: «إذا كانت ليلة نصف شعبان فقوموا ليلها وصوموا يومها فإن الله تبارك وتعالى ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا فيقول: ألا من مستغفر فأغفر له ألا من مسترزق فأرزقه ألا من مبتلى فأعافيه ألا كذا ألا كذا حتى يطلع الفجر»[٣].

فرع: في صوم الأشهر الحرم ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب مطلقاً

كان رسول الله ﷺ يقول: «صوموا الأشهر الحرم واكلفوا من العمل ما تطيقونه فإن الله لا يمل حتى تملوا»[٤]، وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «رأى رسول الله ﷺ مرة رجلاً ناحل الجسم فقال له: ما لي أرى جسمك ناحلاً. قال: يا رسول الله ما أكلت نهاراً منذ سنة، قال: من أمرك أن تعذب نفسك؟ قال: يا رسول الله إني أقوى قال: صم شهر الصبر يعني رمضان ويوماً بعده، قال إني أقوى قال: صم شهر الصبر ويومين بعده قال إني أقوى قال صم شهر الصبر وثلاثة أيام بعده وصم أشهر الحرم»[٥].

فرع: في صوم ثلاثة أيام من كل شهر وبيان كيفية صومها

كان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: «أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام فلن أدعهن

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٦٥) مختصراً.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٣٨٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان (١٣٨٨).

(٤) أخرج نحوه البخاري في الإيمان، باب أحب الدين إلى الله عز وجل أدومه (٤٣).

(٥) أخرجه ابن ماجه في الصيام، باب صيام أشهر الحرم (١٧٤١).

ما عشت»[(١)]، وكان ﷺ يقول: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله»[(٢)]، وكان ﷺ يقول: «صام نوح الدهر إلا يوم الفطر والأضحى وصام داود نصف الدهر وصام إبراهيم ثلاثة أيام من كل شهر [١٥٧/أ] صام الدهر وأفطر الدهر»[(٣)]، وسأل رجل مرة أبا ذر رضي الله عنه: هل أنت صائم؟ قال: نعم ثم دخلا على عمر رضي الله عنه فأتوا بقصاع فأكل أبو ذر قال الرجل: فحركته بيدي أذكره فقال إني لم أنس ما قلت لك أخبرتك أني صائم إني أصوم من كل شهر ثلاثة أيام فأنا أبداً صائم، وكان ﷺ يقول: «ثلاثة من كل شهر ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله»[(٤)]، وفي رواية: «صوم شهر رمضان وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن وحر الصدر»[(٥)]، والوحر الغش والحقد والوساوس، وفي رواية: «ثلاثة أيام من كل شهر يكفر كل يوم منها عشر سيئات وينقى من الإثم كما ينقي الماء الثوب»[(٦)].

قال أنس رضي الله عنه: وكان رسول الله ﷺ لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر ويقول ﷺ: «من صام يوماً في سبيل الله بعد الله عن وجهه النار سبعين خريفاً»[(٧)]، وكان ﷺ يقول: «إذا صام أحدكم من الشهر ثلاثاً فليصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فاليوم بعشرة أيام»[(٨)]، وفي رواية عن أبي ذر رضي الله عنه: «كان

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم، باب صيام أيام البيض (١٩٨١)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى (٧٢١).

(٢) أخرجه البخاري في الصوم، باب صوم داود (١٩٧٩)، ومسلم في الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به (١١٥٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في صيام نوح (١٧١٤).

(٤) أخرجه مسلم في الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (١١٦٢).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٥٦١).

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير (٦٠) (٢٥/ ٣٥).

(٧) أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب فضل الصوم في سبيل الله (٢٨٤٠)، ومسلم في الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر (١١٥٣).

(٨) أخرج نحوه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر (١٧٠٨).

رسول الله ﷺ يأمر بصيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ويقول هو كصوم الدهر»[(١)].

وكانت عائشة رضي الله عنها إذا سئلت كيف كان رسول الله ﷺ يصوم الثلاثة أيام من كل شهر؟ قالت: كان لا يبالي من أي الشهر كان يصوم، وكان أنس رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ إذا صامها يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس، وتارة كان يصوم أول خميس من الشهر ثم الاثنين، ثم الخميس وتارة يصوم الاثنين الأوّل ثم الخميس الذي يليه ثم الخميس الذي يليه، وتارة كان يصوم الاثنين والخميس من جمعة والاثنين من الجمعة المقبلة، وتارة يصوم الخميس ثم الاثنين ثم الاثنين من الجمعة المقبلة والله أعلم.

فرع: في صوم يوم الاثنين والخميس

كان رسول الله ﷺ يقول: «تعرض الأعمال يوم الاثنين ويوم الخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»[(٢)]، وكان ﷺ يتحرى صومهما ويقول: «يوم الاثنين يوم ولدت فيه وأنزل عليّ فيه»[(٣)]، وكان ﷺ يقول: «يغفر الله عز وجل في كل اثنين وخميس لكل مسلم إلا مهتجرين يقول دعهما حتى يصطلحا»[(٤)]، وفي رواية: «تفتح أبواب الجنة وتنسخ دواوين أهل الأرض في دواوين أهل السماء في كل اثنين وخميس وينادي هل من مستغفر فيغفر له وهل من تائب فيتاب عليه وترد أهل الضغائن بضغائنهم حتى يتوبوا»[(٥)].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٩٨٠٧).

(٢) أخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس (٧٤٧).

(٣) أخرجه مسلم في الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (١١٦٢).

(٤) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب، باب النهي عن الشحناء والتهاجر (٢٥٦٥)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في المتهاجرين (٢٠٢٣).

(٥) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٦٦).

فرع: في صوم الأربعاء والخميس

كان رسول الله ﷺ يقول: «من صام يوم الأربعاء والخميس كتب له براءة من النار وبنى الله له بيتاً في الجنة»[(١)]، وفي رواية: «من صام الأربعاء والخميس والجمعة ثم تصدق يوم الجمعة بما قل أو كثر غفر له كل ذنب عمله حتى يصير كيوم ولدته أمه من الخطايا»[(٢)].

فرع: في صوم يوم الجمعة

كان رسول الله ﷺ يقول: «لا تخصوا ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»[(٣)]، وفي رواية: «لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده يوم»[(٤)]، وفي رواية: «يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم»، وكان ﷺ إذا رأى أحداً صائماً يوم الجمعة يقول له: أصمت أمس فإن قال لا قال أفتصوم غدا فإن قال لا أمره بالإفطار وأكل ﷺ معه، وربما تناول الإناء فشرب بحضرته ليريه أنه لا يصوم يوم الجمعة. وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: «قلما كان رسول الله ﷺ يفطر يوم الجمعة»[(٥)].

فرع: في صوم يوم السبت والأحد

كان رسول الله ﷺ يقول «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه»[(٦)]، واللحاء هو

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٩٨).

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٩٩).

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه (١/ ٤٥٥).

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه (١/ ٦٠٣).

(٥) أخرجه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الجمعة (٧٤٢)، والنسائي: كتاب الصيام، باب صوم النبي بأبي هو وأمي وذكر.. (٢٣٦٨)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب صيام يوم الجمعة (١٧٢٥).

(٦) أخرجه أبو داود: كتاب الصيام، باب النهي أن يخص يوم.. (٢٤٢١)، والترمذي كتاب =

القشر. قال العلماء: النهي خاص بما إذا لم يصم قبله يوم الجمعة بقرينة حديث «لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده»(١)، وكانت أم سلمة رضي الله عنها تقول: «أكثر ما رأيت رسول [١٥/أ] الله ﷺ يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد»(٢)، فكان ﷺ يصومهما ويقول: «إنهما يوما عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم»(٣)، وكان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول لرجل صام يوم السبت لا لك ولا عليك.

فرع: في صوم يوم وإفطار يوم

كان رسول الله ﷺ يقول: «أفضل الصيام صيام أخي داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً»(٤)، وكان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يقول: «قال لي رسول الله ﷺ: ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر وتقوم الليل؟ قلت: نعم فقال: إذا فعلت ذلك هجمت له العين ونقهت له النفس لا صام من صام الأبد صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الشهر كله، قلت: فإني أطيق أكثر من ذلك، قال: فصم صوم داود عليه السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفر إذ لاقى فلا تزد على ذلك، ثم قال لي ﷺ: إن لنفسك عليك حقاً وإن لعينك عليك حقاً وإن لأهلك عليك حقاً وإن لزورك عليك حقاً فأعط كل ذي حق حقه»(٥).

= الصوم، باب ما جاء في صوم يوم السبت (٧٤٤)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم السبت (١٧٢٦).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم الجمعة (١٩٨٥)، ومسلم، كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً (١١٤٤).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح (٣/ ٣١٨) (٢١٦٧)، وابن حبان في الصحيح (٨/ ٣٨١) (٣٦١٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٠٢) (١٥٩٣).

(٣) تقدم وهو تتمة للحديث السابق.

(٤) أخرجه أحمد في المسند

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم (١٩٧٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر... (١١٥٩).

فرع: في صوم الشتاء

كان رسول الله ﷺ يقول: «الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة»[١]، وفي رواية: «الشتاء ربيع المؤمن طال ليله فقام وقصر نهاره فصام»[٢].

فرع: في صوم الدهر

كان رسول الله ﷺ يقول: «لا صام من صام الأبد»[٣]، وفي رواية: «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وقبض كفه ﷺ»[٤]، وبلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رجل أنه يصوم الدهر فأحضره وصار يضربه بالدرة ويقول: كل يا دهر، وكان أبو طلحة رضي الله عنه لا يصوم على عهد النبي ﷺ لأجل الغزو فلما مات رسول الله ﷺ لم ير مفطراً إلا يوم الفطر ويوم النحر، وكانت عائشة رضي الله عنها لا تفطر في حضر ولا سفر حتى إنها أرادت مرة أن تركب بعد العصر في السفر فلم تطق الركوب من شدة السموم.

فرع: في صوم المرأة تطوعاً

كان رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه»[٥]، وفي رواية: «لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير شهر رمضان إلا بإذنه»[٦]، وفي رواية: «من حق الزوج على الزوجة أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه فإن فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم في الشتاء (٧٩٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٤٤)، (٩٧٤١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤١٦) (٣٩٤١).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن (٤/ ٢٩٧) (٨٢٣٩) وفي شعب الإيمان (٣/ ٤١٦) (٣٩٤٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، باب حق الأهل في الصوم (١٩٧٧)، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر (١١٥٩).

(٤) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح (٣/ ٣١٣) (٢١٥٤)، وابن حبان في الصحيح (٨/ ٣٤٩) (٣٥٨٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٠٣) (٣٨٩١).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه (٥١٩٥)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه (١٠٢٦).

(٦) أخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها (٧٨٢).

منها»، وسيأتي في كتاب النكاح، أنه ﷺ كان يأمر الشاب بالصوم إذا عجز عن مؤن النكاح.

فرع: في جواز الفطر من صوم التطوع

كان رسول الله ﷺ يفطر تارة من صوم التطوع وتارة لا يفطر، وكان أنس رضي الله عنه يقول: «رأيت رسول الله ﷺ دخل على أم حران رضي الله عنها فقدمت إليه تمراً وسمناً فقال ردوا هذا في وعائه وهذا في سقائه فإني صائم»(١)، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول كان رسول الله ﷺ يقول: «صوموا تصحوا»(٢)، وكان ﷺ لا يأمر أحداً أفطر من صوم تطوع بشيء، وكان ﷺ يقول: «المتطوّع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر»(٣)، وفي رواية: «إنما مثل صوم المتطوّع مثل الرجل يخرج صدقته فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها»(٤)، وكان ﷺ كثيراً ما يفطر من صوم التطوع بعد أن نواه، وكان أبو هريرة رضي الله عنه وابن عباس وحذيفة وأبو الدرداء وأبو طلحة وغيرهم رضي الله عنهم كثيراً ما يدخلون البيت فيقولون لأهلهم: هل عندكم طعام؟ فإن قالوا لا قالوا إنا صائمون يومنا هذا، وكان عمر رضي الله عنه يقول: إذا دعي أحدكم إلى طعام فليقل إني صائم ولا يقل لا آكل، وكان ﷺ يقول: «من نزل بقوم فلا يصومنّ إلا بإذنهم وإذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطراً فليطعم وإن كان صائماً فليصلّ يعني يدع»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب من زار قوماً فلم يفطر عندهم (١٩٨٢)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان (٦٠٨) واللفظ له.

(٢) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٢/ ٣٩٣).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع (٧٣٢)، وأحمد في مسنده (٢٦٣٥٣).

(٤) أخرجه النسائي في كتاب الصيام، باب النية في الصيام (٢٣٢٢).

(٥) الجزء الأول من الحديث وهو: «من نزل... بإذنهم» أخرجه التمرذي في الصوم، باب ما جاء فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم (٧٨٩).

والجزء الثاني من الحديث، أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (١٤٣٠)، والترمذي في الصوم، باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة (٧٨٠).

وكان ﷺ يقول: «تحفة الصائم الزائر أن تغلف لحيته وتجمر ثيابه ويذرر، وتحفة المرأة الصائمة الزائرة أن تمشط رأسها وتجمر ثيابها وتذرر»(١)، وقال ابن عباس رضي الله عنهما [١٥٩/أ]: «دخل رسول الله ﷺ مرة على أم هانئ رضي الله عنها فشرب ﷺ ثم ناولها لتشرب فشربت ثم قالت إني صائمة ولكن كرهت أن أرد سؤرك، فقال ﷺ: إن كان قضاء من رمضان فاقضي يوماً مكانه وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضي وإن شئت لا تقضي»(٢)، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: «أهدت لنا حفصة طعاماً وكنا صائمين فأفطرنا ثم دخل رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله إن حفصة أهدت لنا هدية واشتهيناها فأفطرنا، فقال رسول الله ﷺ: لا عليك صومي مكانه يوماً آخر، قالت عائشة: رضي الله عنها ولما حضرت أبا بكر الوفاة أوصى أسماء بنت عميس أن تغسله وكانت صائمة فعزم عليها لتفطرن وقال: لأنه أقوى لك، وكان ﷺ يأمر الصائم تطوعاً إذا قدم عليه ضيف أن يفطر ويأكل مع ضيفه ويقول: «إن لزائرك عليك حقاً»(٣).

فرع: في النهي عن صوم العيدين وأيام التشريق

تقدم أنه ﷺ كان ينهى عن صوم العيدين والتشريق ويقول: «عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى»(٤)، وفي رواية: «أما يوم الفطر ففطركم من صومكم وعيد المسلمين، وأما يوم الأضحى فكلوا من لحم نسككم»(٥)، وكانت عائشة رضي الله عنها وابن عمر رضي الله عنهما

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/١٠٦).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٣٧١).

(٣) لم أعثر عليه.

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصيام، باب صيام أيام التشريق (٢٤١٩)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم.. (٧٧٣)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب النهي عن صوم يوم عرفة (٣٠٠٤).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الصيام، باب في صوم العيدين (٢٤١٦)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب في النهي عن صيام يوم الفطر (١٧٢٢).

يقولان: «رخص رسول الله ﷺ في صوم أيام التشريق لمن لم يجد الهدى»، وفي رواية عنهما: «الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة فإن لم يجد هدياً ولم يصم صام أيام منى»[(١)].

فرع: في النهي عن استقبال رمضان بصوم يوم أو يومين

قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا أتى النصف من شعبان فلا تصوموا إلا رجل كان له عادة»[(٢)]، وفي رواية: «لا يتقدمنّ أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون صوم يصومه رجل فليصم ذلك الصوم»[(٣)]، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «افصلوا بين صوم رمضان وشعبان بفطر»[(٤)]، وكان ﷺ كثيراً ما يقول للناس على المنبر قبل شهر رمضان الصيام يوم كذا وكذا ونحن متقدمون فمن شاء فليتقدم ومن شاء فليتأخر. قال بعض العلماء: وهذا محمول على من صام قبل اليومين لقول أم سلمة رضي الله عنها: «ما كان رسول الله ﷺ يصوم من السنة شهراً كاملاً إلا شعبان كان يصله برمضان»[(٥)]، وكان ﷺ كثيراً ما يقول للرجل: «أصمت من سرر الشهر شيئاً فإن قال لا قال صم يوماً بعد الفطر»[(٦)]، وسرر الشهر أوله،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق (١٩٩٩)، ومالك في الموطأ: كتاب الحج، باب صيام التمتع (٩٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصيام، باب في كراهية ذلك (٢٣٣٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٠٩) (٧٧٥١) فقط قوله: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا».

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب لا يتقدمن رمضان.. (١٩١٤) ومسلم: كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان.. (١٠٨٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ١٥٩) (٧٣١٦)، والبيهقي في السنن (٤/ ٢٠٩) (٧٧٤٩).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الصيام، باب فيمن يصل شعبان.. (٢٣٣٦)، والدارمي: كتاب الصوم، باب وصال شعبان.. (١٧٣٩٦).

(٦) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصوم آخر الشهر (١٩٨٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة.. (١١٦١).

وقيل آخره. قال شيخنا: وأراد به اليوم أو اليومين اللذين يستتر فيهما القمر قبل يوم الشك، وقيل السرر الوسط، وسرر كل شيء جوفه، فعلى هذا المراد أيام البيض.

خاتمة: في الطاعم الشاكر

كان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الطاعم الشاكر كالصائم الصابر»[1]، وفي رواية: «إن للطاعم الشاكر من الأجر مثل ما للصائم الصابر»[2]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد (ص: ٤٤) (١٢٤٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (١/ ٤٢٤) (١٩٥٧٣)، والبيهقي في السنن (٤/ ٣٠٦) (٨٣٠٠١).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٥١) (٧١٩٥)، والبيهقي في السنن (٤/ ٣٠٦) (٨٣٠٣).

كتاب الاعتكاف

قال الحسين بن علي رضي عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول: «من اعتكف عشراً في رمضان كان كحجتين وعمرتين»[١]، وكان ﷺ يقول: «من اعتكف ما بين المغرب والعشاء في مسجد جماعة لم يتكلم إلا بصلاة وقرآن كان حقاً على الله أن يبني له قصراً في الجنة»[٢]، وكان ﷺ يقول: «من اعتكف يوماً ابتغاء وجه الله جعل بينه وبين النار ثلاث خنادق أبعد مما بين الخافقين»[٣]، وكان ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان فلم يعتكف عاماً لكونه كان مسافراً فلما كان العام القابل اعتكف عشرين، وكان ﷺ إذا أراد الاعتكاف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وأمر بخبائه فضرب فدخل معتكفه مرة وأمر بخبائه فضرب فأمرت زينب بخبائها فضرب وأمر بقية أزواج النبي ﷺ بأخبيتهن فضربت فلما صلى رسول الله ﷺ الفجر فإذا الأخبية فقال ﷺ: آلبر يردن؟ فأمر بخبائه فنزع وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال، وكان ﷺ ينهى الشابة من النساء عن الاعتكاف في المسجد ويرخص في ذلك للعجائز[١٦٠/أ]، وكان جابر يقول: لا تعتكف المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها حتى تنقضي عدتها.

وكان ﷺ إذا أراد الاعتكاف يطرح له فراشه ويوضع له سرير وراء أسطوانة، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: «كنت أرجل شعر رسول الله ﷺ وأنا حائض وهو معتكف في المسجد وأنا في حجرتي يناولني رأسه ﷺ»[٤].

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ١٢٨) (٢٨٨٨).

(٢) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٠/ ٤٥١) (٥٦١٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٢٢٠) (٧٣٢٦).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض (٢٩٩)، ومسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل المرأة رأس.. (٢٩٧).

وقال أنس: لما مات عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما اعتكفت عنه عائشة رضي الله عنها بعد ما مات، وكان ﷺ إذا كان معتكفاً لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، وكانت عائشة تقول: كنت إذا دخلت البيت للحاجة والمريض فيه فلا أسأل عنه إلا وأنا مارة خوفاً على اعتكافي، وكانت تخبر أن رسول الله ﷺ كان يفعل كذلك، وكان ﷺ إذا أتاه أحد من أزواجه يزوره وهو معتكف يقوم معها يشيعها إلى البيت ثم يرجع إلى اعتكافه وربما كان البيت بعيداً عن المسجد، ولما أتته زوجته صفية وهو معتكف في المسجد قام معها ليشيعها فمر به رجلان من الأنصار فقال: على رسلكما إنما هي صفية، فقالا سبحان الله، فقال: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فخفت أن يقذف في قلوبكما شيئاً فتهلكا»[(١)]، وفي رواية أن صفية هذه عمته أم الزبير ولعلهما واقعتان.

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: السنة للمعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه. قال مجاهد رضي الله عنه: وكانوا يجامعون وهم معتكفون في المساجد فنزلت: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقال ابن عباس: كانوا إذا اعتكفوا فخرج الرجل إلى الغائط جامع امرأته ثم اغتسل ثم رجع إلى اعتكافه فنهوا عن ذلك.

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: لا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع، وكان ابن عباس رضي عنهما يقول: من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور، وكان ابن عمر رضي عنهما يقول: كل مسجد فيه إمام ومؤذن فالاعتكاف فيه يصلح، وكان ﷺ إذا سأله أحد عن نذر نذره في الجاهلية يقول له: «أوف بنذرك»[(٢)]، وكان ﷺ يقول: «ليس على المعتكف

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب التكبير والتسبيح عند التعجب (٦٢١٩)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب في المعتكف يزوره أهله (١٧٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم.. (٦٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب نذر الكافر.. (١٦٥٦).

صيام إلا أن يجعله على نفسه»[١]، وكان أزواج رسول الله ﷺ يعتكفن معه وهنّ مستحيضات يرين الدم والصفرة يصلين معه ﷺ وربما وضعت إحداهن الطشت تحتها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في الحث على الأعمال الصالحة في العشر الأخير من رمضان

«كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها فكان يحيي ليله ويوقظ أهله ويشدّ مئزره ويعتزل نساءه حتى ينسلخ الشهر»[٢]، وفي رواية: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل رمضان تغير لونه وطوى فراشه حتى ينقضي الشهر»[٣]، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: كان رسول الله ﷺ يخلط من عشرين من رمضان بين صلاة ونوم ولكن كان نومه قليلاً، وكان ﷺ إذا دخل العشر اجتهد من صبيحة الحادي والعشرين، وكان ﷺ يرغب في قيام ليلة القدر ويقول: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»[٤]، وكان عبد الله بن أنيس يقول: «قلت: يا رسول الله أخبرني في أي ليلة ليلة القدر، فقال ﷺ: لولا أن تترك الناس الصلاة إلا تلك الليلة لأخبرتك ولكن ابتغها في ثلاث وعشرين من الشهر»[٥]، وكان بلال يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليلة القدر ليلة أربع وعشرين»[٦].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٦٠٥) (١٦٠٣)، والدار قطني في السنن (٢/ ١٩٩) (٣)، والبيهقي في السنن (٤/ ٣١٨) (٨٣٧٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر (١١٧٥)، والترمذي: كتاب الصوم، باب منه (٧٩٦)، وابن ماجه: كتاب الصوم، باب في فضل العشر الأواخر (١٧٦٧) فقط إلى قوله: «يجتهد في غيرها».

(٣) قوله: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل رمضان تغير لونه». أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: (٣/ ٣١٠) (٣٦٢٥)، وفي فضائل الأوقات (ص: ١٩١) (٦٧). وقوله: «طوى فراشه». أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ١٣) (٥٦٥٣)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٨١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيماناً.. (١٩٠١) ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام.. (٧٦٠).

(٥) لم أجده.

(٦) أخرجه البزار في المسند (٤/ ٢١١) (١٣٧٦)، والطبراني في الكبير (١/ ٣٦٠) (١١٠٢).

وكان ﷺ يأمر من رأى ليلة القدر أن يقول: «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني»[١]، وسئل رسول الله ﷺ عن علامة ليلة القدر فقال ﷺ: «هي ليلة بلجة لا حارة ولا باردة ولا سحاب فيها ولا مطر ولا ريح ولا يرمى فيها نجم وتطلع الشمس صبيحتها صعصعة حمراء لا شعاع لها»[٢]، وفي رواية: «لقد رأيتني أسجد صبيحتها في ماء وطين»[٣]، وفي رواية أنه كان رسول الله ﷺ يخبر أصحابه عن ليلتها وصفتها كل سنة؛ فمرة يقول: لا مطر فيها، ومرة يقول فيها مطر، ومرة يقول في الوتر، ومرة يقول في الشفع وهكذا [١٦١/أ] وإخباراته كلها صدق في كل سنة، ولم يبلغنا أنه ﷺ أخبر أصحابه بها في سنة واحدة في وقتين مختلفين أبداً، والأحاديث الواردة في تعيينها كلها صحيحة لا تناقض فيها، وملخص القول فيها أنها تدور في جميع الأيام ولا يعلمها حقيقة إلا من كشف الله تعالى عن بصيرته والسلام، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب (٣٥١٣)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية (٣٨٥٠).

(٢) أخرجه الشافعي في مسند الشاميين (٤/ ٣٠٩) (٣٣٨٩)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٥٩) (١٣٩).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب فيمن قال ليلة. . (١٣٨٢) وابن حبان في الصحيح (٨/ ٤٣٠) (٣٦٧٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٠٣) (٢٤٨٤).

كتاب الحج والعمرة وأحكامهما

كان ابن عباس وجابر رضي الله عنهما يقولان: لم يحج النبي ﷺ من المدينة غير حجة واحدة هي حجة الوداع، وحج قبل الهجرة حجتين فتلك ثلاث حجج. قال أنس واعتمر ﷺ أربع عمر سوى التي مع حجة الوداع، قال أنس: ولما أنزل الله عز وجل فريضة الحج قال النبي ﷺ: «يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا، فقام رجل فقال: يا رسول الله أكل عام؟ فسكت النبي ﷺ حتى قالها ثلاثاً فقال النبي ﷺ: لو قلت نعم لوجبت، ولم تستطيعوا أن تعملوا بها الحج مرة، فمن زاد فهو تطوع. وفي رواية: فقال له رسول الله ﷺ: ويحك ماذا يؤقتك أن أقول: نعم، والله لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لتركتم ولو تركتم لكفرتم، إلا أنه إنما أهلك الذين من قبلكم أئمة الحرج، والله لو أني أحللت لكم جميع ما في الأرض من شيء وحرمت عليكم مثل خف بعير لوقعتم فيه»(١).

وكان ﷺ يرخص في كراء الرجل نفسه في طريقَ الحج، وجاءه رجل مرة فقال: يا رسول الله إنا نكري الناس ونحملهم إلى مكة والناس يزعمون أنه ليس لنا حج فسكت النبي ﷺ حتى نزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، فدعا الرجل وقال: بل أنتم حجاج، وسأل رجل ابن عباس رضي الله عنهما فقال: إني أكري نفسي إلى مكة وقد زعم الناس أنه ليس لي حج؟ فقال بل أنت ممن قال الله فيهم: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْ﴾ [البقرة: ٢٠٢]، وفي رواية فقال إذا فعلت المناسك فأنت حاج، وكان ﷺ يرخص في النيابة في الحج وسأله رجل فقال: يا رسول الله

---

(١) أخرجه الشافعي في مسند الشاميين (٢/ ٨١) (٩٥٥)، والطبراني في الكبير (٨/ ١٥٩) (٧٦٧١).

إن أبي شيخ كبير وقد أدركته فريضة الحج ولا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن فقال رسول الله ﷺ: «حج عن أبيك واعتمر»[(١)]، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: «قلت يا رسول الله هل على النساء من جهاد، قال: نعم عليهنّ جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة»[(٢)]، وكان جابر يقول: «سئل رسول الله ﷺ عن العمرة أواجبة هي؟ قال: لا وأن تعتمروا هو أفضل»[(٣)]، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول لولا أني لم أسمع من رسول الله ﷺ في العمرة شيئاً لقلت العمرة واجبة، وكان قتادة رضي الله عنه يقول: استقر الأمر من أكثر الصحابة رضي الله عنهم على وجوب العمرة كالحج.

فرع: وكان رسول الله ﷺ يقول: «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة»[(٤)]، وكان ﷺ يقول: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة، فقال رجل: يا رسول الله ما بر الحج؟ قال إطعام الطعام وطيب الكلام وإفشاء السلام»[(٥)]، وكان ﷺ يقول: «الحج يهدم ما كان

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الحج عن رسول الله، باب: منه (٩٣٠)، والنسائي في الصغرى، كتابه: مناسك الحج، باب: العمرة من الرجل الذي لا يستطيع (٢٥٨٩)، وأبي داود، كتاب: المناسك، باب: الرجل يحج عن غيره (١٨١٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك: باب: الحج جهاد النساء (٢٩٠١)، وأحمد في مسنده (٢٤٧٩٤)، وابن خزيمة (٤/ ٣٥٩) (٣٠٧٤).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب: الحج عن رسول الله، باب: ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟ (٩٣١)، وأحمد في مسنده (١٣٩٨٨)، والدار قطني (٢/ ٢٨٥) (٢٢٣).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الحج عن رسول الله، باب: ما جاء في ثواب الحج والعمرة (٨١٠)، والنسائي في الصغرى، كتاب: مناسك الحج، باب: فضل المتابعة بين الحج والعمرة (٢٥٨٤)، وأحمد في مسنده (٣٦٦٠).

(٥) هذا الحديث وجدته عبارة عن لفظين منفردين: الأول: أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: وجوب العمرة وفضلها (١٧٧٣)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (١٣٤٩) من قوله: «العمرة إلى العمرة.. إلى قوله: إلا الجنة».
واللفظ الثاني: من قوله: «ما بر الحج.. إلى قوله: وطيب الكلام» أخرجه الحاكم في =

قبله»[١]، وفي رواية: «الحج يغسل الذنوب كما يغسل الماء الدرن»[٢]، وكان ﷺ يقول: «إن آدم عليه السلام أتى البيت ألف أتية لم يركب فيهنّ قط من الهند على رجليه»[٣]، وكان ﷺ يقول: «الحجاج والعمار وفد الله إن دعوه أجابهم وإن استغفروه غفر لهم»[٤]، وكان ﷺ يقول: «ينزل على أهل البيت كل يوم مائة وعشرون رحمة ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين»[٥]، وكان ﷺ يقول: «استمتعوا بهذا البيت فقد هدم مرتين ويرفع في الثالثة»، يعني بعد الثالثة.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: لما أهبط الله آدم من الجنة قال: إني مهبط معك بيتاً أو منزلاً يطاف حوله كما يطاف حول عرشي ويصلى عنده كما يصلى حول عرشي فلما كان زمن الطوفان رفع، وكان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يحجون ولا يعلمون مكانه فبوّأه الله تعالى لإبراهيم فبناه من خمسة أجبل حراء وثبير ولبنان وجبل الطير وجبل الخير، وكان ﷺ [١٦٢/أ] يقول: «أوحى الله تعالى إلى آدم عليه السلام أن يا آدم حج هذا البيت قبل أن يحدث بك حدث الموت قال: وما يحدث علي يا رب؟ قال: ما لا تدري وهو الموت، قال: وما الموت قال: سوف تذوق، قال من أستخلف في أهلي، قال اعرض ذلك على السموات والأرض والجبال فعرض على

= المستدرك (١/ ٦٥٨) (١٧٧٨)، والطيالسي في مسنده (ص/ ٢٣٨) (١٧١٨)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٣٦٢) (٦٦١٨).

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج (١٢١)، وابن خزيمة (٤/ ١٣١) (٢٥١٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ١٧٧) (٤٩٩٧).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٤/ ٢٤٥) (٢٧٩٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب: المناسك، باب: فضل دعاء الحاج (٢٨٩٢). والطبراني في الأوسط (٦/ ٢٤٧) (٦٣١١).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٩٥) (١١٤٧٥)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٧/ ١٦٣) وابن حبان في الضعفاء (٣/ ١٣٧).

السموات فأبت وعرض على الأرض فأبت وعرض على الجبال فأبت وقبله ابنه قاتل أخيه، فخرج آدم من أرض الهند حاجاً فما نزل منزلاً أكل فيه وشرب إلا صار عمراناً بعده وقرى حتى قدم مكة فاستقبلته الملائكة بالبطحاء فقالوا: السلام عليك يا آدم برّ حجك أما إنا قد حججنا هذا البيت قبلك بألفي عام، قال رسول الله ﷺ: والبيت يومئذ ياقوتة حمراء جوفاء لها بابان من يطوف يرى من في جوف البيت ومن في جوف البيت يرى من يطوف فقضى آدم نسكه فأوحى الله إليه يا آدم قضيت نسكك؟ قال: نعم يا رب، قال فاسأل حاجتك تعط، قال: حاجتي أن تغفر لي ذنبي وذنب ولدي، قال: أما ذنبك يا آدم فقد غفرناه حين وقعت بذنبك وأما ذنب ولدك فمن عرفني وآمن بي وصدق رسلي وكتابي غفرنا له ذنبه»[1]، وكان ﷺ يقول: «قال داود عليه السلام: إلهي ما لعبادك عليك إذا هم زاروك في بيتك فإن لكل زائر حقاً على المزور؟ قال: يا داود إن لهم عليّ أن أعافهم في الدنيا وأغفر لهم إذا لقيتهم»[2]، وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج»[3]، والله أعلم.

فرع: في بيان أجر من مات في طريق مكة

تقدم في كتاب الجنائز قوله ﷺ في المحرم الذي وقصته ناقته فمات: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»[4]، وكان رسول الله ﷺ يقول: «من خرج حاجاً

---

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٩/ ٣٦).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ١٤٤) (٦٠٣٧)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٦٦).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٦٠٩) (١٦١٢)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٢٦٦) (٨٥٩٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩/ ٤٧٧) (٤١١٢).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب: الحنوط للميت (١٢٦٦)، ومسلم، كتاب: الحج باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات (١٢٠٦)، والنسائي في الصغرى، كتاب: مناسك الحج، باب: تخمير المحرم وجهه ورأسه (٢٦٦٥).

فمات كتب له الحاج أجر إلى يوم القيامة، ومن خرج معتمراً فمات كتب له أجر المعتمرين إلى يوم القيامة، ومن خرج غازياً فمات كتب له أجر الغازي إلى يوم القيامة»(١)، وكان ﷺ يقول: «من مات في طريق مكة ذاهباً أو راجعاً لم يعرض ولم يحاسب»(٢)، وفي رواية «غفر الله له ذنوبه»(٣).

فرع: في النفقة في الحج

كانت عائشة رضي الله عنها تقول: قال لي رسول الله ﷺ في عمرتي إن لك من الأجر على قدر نصبك ونفقتك»(٤)، وكان ﷺ يقول: «النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعف»(٥)، وكان ﷺ يقول: «ما امعر حاج قط»(٦)، يعني ما افتقر، وكان ﷺ يقول: «إذا خرج الإنسان للحج بنفقة طيبة ووضع رجله في الغرز يعني في الركاب فنادى لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من السماء لبيك وسعديك زادك حلال وراحلتك حلال وحجك مبرور غير مأزور، وإذا خرج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز فنادى لبيك نادى مناد من السماء لا لبيك ولا سعديك زادك حرام ونفقتك حرام وحجك مأزور غير مأجور»(٧) وكان ﷺ يأمر أصحابه إذا سافروا جماعة أن يجمعوا نفقتهم عند أحدهم ويقول: إن ذلك أطيب لنفوسهم، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٢٨٢) (٥٣٢١)، وأبو يعلى في مسنده (١١/ ٢٣٨) (٦٣٥٧).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/ ٢١٦)، وأخرجه الحارث في مسنده (١/ ٤٣٦).

(٣) لم أجده

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: أجر العمرة على قدر النصب (١٧٨٧)، ومسلم، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع (١٢١١)، وأحمد في مسنده (٢٣٦٣٩).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٤٩١)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٦٥) (٥٢٧٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٨١) (٤١٢٤).

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٢٤٥) (٥٢١٣) والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٨٣) (٤١٣٤) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٦/ ٤٤٥).

(٧) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٤٨١) (٥٢٨٠)، وعزاه للبزار في مسنده.

فرع: في الأمر بالتواضع في الحج ولبس الدون من الثياب اقتداء بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام

كان أنس رضي الله عنه يقول: «حج النبي ﷺ على رحل رث وقطيفة خلقة لا تساوى أربعة دراهم ثم قال اللهم اجعلها حجة لا رياء فيها ولا سمعة»(١)، وحج أنس بن مالك رضي الله عنه على رحل ولم يكن شحيحاً، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «كنا مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة فمررنا بوادي الأزرق فقال رسول الله ﷺ: كأني أنظر إلى موسى عليه السلام مهبطاً واضعاً أصبعه في أذنه له جؤار إلى الله تعالى بالتلبية ماراً بهذا الوادي، ثم أتينا على ثنية هرشى قريب الجحفة فقال رسول الله ﷺ: كأني أنظر إلى يونس عليه السلام على ناقة حمراء عليه جبة صوف وخطام ناقته خلبة يعني ليفاً ماراً بهذا الوادي ملبياً»(٢).

وكان ﷺ يقول: «صلى في مسجد الخيف سبعون نبياً منهم موسى عليه السلام كأني أنظر إليه وعليه عباءتان وهو محرم على بعير من إبل شنوءة مخطوم بخطام من ليف له ضفيرتان»(٣)، وكان أنس رضي الله عنه يقول: «مر رسول الله ﷺ بوادي عسفان وقال: لقد مر به هود وصالح على بكرات حمر خطمها الليف أزرهم [١٦٣/أ] العباء وأرديتهم النمار يحجون البيت العتيق»(٤)، وكان ﷺ يقول: «إن الله عز وجل يباهي بأهل عرفات ملائكة السماء فيقول: انظروا إلى عبادي هؤلاء جاءوني شعثاً غبراً»(٥).

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك، باب: الحج على الرحل (٢٨٩٠)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٠٨)، وهناد في الزهد (٢/ ٤١٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب: الإسراء برسول الله إلى السماوات وفرض الصلوات (١٦٦)، وابن ماجه، كتاب: المناسك، باب: الحج على الرحل (٢٨٩١)، وابن خزيمة (٤/ ١٧٥) (٢٦٣٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٣١٢) (٥٤٠٧).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٦٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٤٠) (٤٠٠٣).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٧٠٤٩)، والطبراني في الأوسط (٨/ ١٤٢) (٨٢١٨)، وفي الصغير (١/ ٣٤٥) (٥٧٥) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي.

فصل في بيان الاستطاعة

كان رسول الله ﷺ يحث على تعجيل الحج عند الاستطاعة ويقول: «تعجلوا الحج يعني الفريضة فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له»(١)، وفي رواية: «من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة»(٢)، وكان ﷺ يقول: «حجوا قبل أن لا تحجوا فكأني أنظر إلى حبشي أصمع أفدع بيده معول يهدمها حجراً حجراً»(٣)، والأصمع صغير الأذن والأفدع زيغ في اليد والرجل، وكان ﷺ يقول: «الحج قبل التزويج»(٤)، وكان ﷺ يقول: «ليحجن لهذا البيت وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج»(٥)، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين، وكان ابن أبي داؤد يقول: «سئل رسول الله ﷺ عن قوله تعالى فيمن لم يحج ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] فقال ﷺ: من حج لم يرج ثوابه وجلس لا يخاف عقابه فقد كفر»(٦).

وكان عكرمة يقول: «لما نزل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا﴾ [آل عمران: ٨٥] الآية، قال أهل الملل كلها نحن مسلمون فأنزل الله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] فحج المسلمون وقعد الكفار،

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٨٦٤).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٣٣٠).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٦١٧) (١٦٤٦)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٣١) والبيهقي في الكبرى (٤/ ٣٤٠) (٨٤٨٠).

(٤) عزاه المتقي الهندي في كنز العمال (٥/ ٣٧) (١١٨٨٠) للديلمي في مسند الفردوس.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: قول الله تعالى: جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً (١٥٩٣)، وأحمد في مسنده (١٠٨٣٣) وابن خزيمة (٤/ ١٢٩) (٢٥٠٧).

(٦) لم أجده.

وكان ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: إن عبداً صححت له جسمه وأوسعت عليه في رزقه لا يفد إليّ في كل خمسة أعوام مرة إنه لمحروم»[١]، وكان ﷺ يرخص للأقارب والأجانب أن يحجوا عمن مات وفي ذمته حجة الإسلام أو النذر ويقول حجوا عنهم، وكان ﷺ كثيراً ما يفسر لهم قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] بالزاد والراحلة، قال شيخنا رضي الله عنه: وما يفعله من لا كشف له من العباد من السفر للحج بلا زاد ولا راحلة فهو خلاف السنة.

وفي الصحيح: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»[٢]، ومما جاء به ﷺ الأمر بالزاد والراحلة فتأمل، وكان ﷺ يقول لأصحابه: «من حج ماشياً فليشد وسطه بردائه أو بإزاره وعليه بالهرولة فإنها تذهب التعب»[٣]، وكان ﷺ ينهى عن ركوب البحر عند ارتجاجه ويقول: «من ركب البحر عند ارتجاجه فمات برئت منه الذمة»[٤]، وكثيراً ما كان يقول: «لا يركب أحدكم البحر إلا حاجاً أو معتمراً أو غازياً في سبيل الله عز وجل فإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً»[٥]، وكان ﷺ ينهى عن سفر المرأة للحج وغيره مسيرة يومين أو ثلاثة إلا بمحرم يصحبها ويقول: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم أو زوج أو أب أو ابن أو أخ»[٦].

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢/ ٣٠٤) (١٠٣١)، وابن حبان (٩/ ١٦) (٣٧٠٣) والطبراني في الأوسط (١/ ١٥٥) (٤٨٦).

(٢) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ٣٦٨).

(٣) لم أجده.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٢٢٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ١٧٨) (٤٧٢٤).

(٥) أخرجه أبي داود كتاب: الجهاد، باب: في ركوب البحر في الغزو (٢٤٨٩)، وسعيد بن منصور (٢/ ١٥٢) (٢٣٩٣)، والبيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٣٣٤) (٨٤٤٥).

(٦) أخرجه الترمذي، كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها (١١٦٩)، وابن ماجه: كتاب: المناسك، باب: المرأة تحج بغير ولي (٢٨٩٨)، وأحمد في مسنده (١١١٢٣)، من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: «لا تسافر المرأة سفر ثلاثة أيام فصاعداً إلا مع أبيها أو أخيها أو ابنها أو زوجها أو مع ذي محرم».

وفي رواية: «لا تسافر المرأة بريداً»[1]، وفي رواية: «يوماً وليلة»[2]، وفي رواية: «ليلة»، قال شيخنا رضي الله عنه: ولعل ذلك بحسب الخوف والأمن، وكان ﷺ يقول: «سفر المرأة مع عبدها ضيعة»[3].

وكان ﷺ يحث النساء بعد حجة الإسلام أن يلزمن قعور بيوتهن، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول لنسائه عام حجة الوداع: «هذه ثم ظهور الحصر»[4]، وكان نساء رسول الله ﷺ كلهن يحججن إلا زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة وكانتا يقولان: والله لا تحركنا دابة بعد إذ سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «هذه الحجة ثم عليكم بالجلوس على ظهور الحصر في البيوت»[5]، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: أذن عمر رضي الله عنه لأزواج النبي ﷺ في الحج وبعث معهن عثمان وابن عوف فنادى عثمان في الناس لا يدنو منهن أحد ولا ينظر إليهن إلا مدّ البصر وهن في الهوادج على الإبل وأنزلن صدر الشعب، ونزل عبد الرحمن وعثمان بذنبه فلم يصعد إليهن أحد رضي الله عنهم، وكان ﷺ يقول: «ألا لا يحج أحد عن غيره حتى يحج عن نفسه»[6]، ورأى مرة رجلاً محرماً عن غيره فقال: «حج عن نفسك ثم حج عن غيرك»[7]، وكان ﷺ يقول: «أيما صبي حج به أهله

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٤/ ١٣٥) (٢٥٢٦)، وابن حبان (٦/ ٤٣) (٢٧٢٧). والحاكم في المستدرك (١/ ٦١٠) (٧١٨١).

(٢) أخرجه أبو داود في المناسك، باب في المرأة تحج بغير محرم (١٧٢٣)، وأحمد في مسنده (٧١٨١).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٣٦٨) (٦٦٣٩).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٩٤٧٣)، والطيالسي في مسنده (ص: ٢٢٩) (١٦٤٧)، وأبو يعلى (١٣/ ٦٤) (٧١٥٤).

(٥) أخرجه أبو يعلى (١٢/ ٣١٢) (٦٨٨٥).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٨٠) (١٥١٢٢) عن ابن عمر موقوفاً بلفظ: «لا يحج أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد».

(٧) أخرجه أبو داود، كتاب: المناسك، باب: الرجل يحج عن غيره (١٨١١)، والدارقطني (٢/ ٢٦٨) (١٤٨)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٤٢) (١٢٤١٩) عن ابن عباس بلفظ «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة».

فمات أجزأت عنه فإن أدرك فعليه الحج»[١]، وكان الصحابة رضي الله عنهم يحجون على عهد رسول الله ﷺ بالأطفال والأرقاء كثيراً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب المواقيت الحج الزمانية [١٦٤/أ] والمكانية

كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: من السنة أن لا يحرم الناس بالحج إلا في أشهر الحج وهي شوّال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، وكان رسول الله ﷺ يسمي يوم عيد النحر يوم الحج الأكبر وكذلك أبو بكر رضي الله عنه، وكان ﷺ يرخص للناس في العمرة أن يحرموا بها في جميع السنة. قال أنس: كان رسول الله ﷺ يعتمر في رجب ويعتمر في ذي القعدة ويعتمر في شوّال، وكان ﷺ يقول لمن فاته الحج: «اعتمر في رمضان فإن عمرة رمضان تعدل حجة معي»[٢]، وكان عليّ رضي الله عنه يقول: في كل شهر عمرة وكان ﷺ كثيراً ما يبين للناس المواقيت ويقول: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن المنازل ويهل أهل اليمن من يلملم ويهل أهل العراق من ذات عرق، ثم يقول: هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهله من أهله حتى أهل مكة يهلون من مكة»[٣]، وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه يكره أن يحرم الرجل من مثل خراسان وكرمان، وكان ﷺ يأمر من يهل بعمرة أن يخرج إلى الحل ثم يهل ويدخل الحرم، وكان ﷺ

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب: الحج عن رسول الله، باب: ما جاء في حج الصبي (٩٢٦) وابن أبي شيبة (٣/ ٣٥٤) (١٤٨٧١) بنحوه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: حج النساء (١٨٦٣)، ومسلم، كتاب: الحج، باب فضل العمرة في رمضان (١٢٥٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٥٨) (١٧٧٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: مهل أهل الشام (١٥٢٦)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: مواقيت الحجة والعمرة (١١٨١)، وأبي داود، كتاب: المناسك، باب: في المواقيت (١٧٣٨).

يقول: «من أهلّ من المسجد الأقصى بعمرة أو حج غفر له ما تقدم من ذنبه»[١]، والله تعالى أعلم.

باب كيفية الإحرام وآدابه

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد الإحرام يغتسل ويتطيب بأطيب ما يجد»[٢]، وكان ﷺ يرخص في الإحرام للحائض والنفساء ويقول تغتسل الحائض والنفساء وتحرم وتقضي المناسك كلها غير أن لا تطوف بالبيت، وكان ﷺ يقول: «ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين»[٣]، وكان ﷺ إذا أراد الخروج إلى الإحرام ادّهن بدهن ليس له رائحة طيبة.

واختلف الصحابة رضي الله عنهم في محل إهلال النبي ﷺ، فطائفة قالت: أهلّ حين صلى ركعتين، وطائفة قالت: أهل حين استوى على راحلته، وطائفة قالت: أهل حين علا على البيداء. قال ابن عباس رضي الله عنهما: لا خلاف فإن النبي ﷺ لم يحج من المدينة إلا حجة واحدة وهي حجة الوداع فلما أهل حين صلى ركعتين رآه قوم ولما أهل حين استوت به راحلته رآه قوم ولما أهلّ حين علا البيداء رآه قوم فحدث كل قوم بما رأوا واتبعت كل طائفة من الرواة ما روته وكلها حق والله أعلم.

وكان عليّ وابن عباس رضي الله عنهما يقولان: تمام الحج والعمرة أن تحرم من دويرة أهلك لا تريد إلا الحج والعمرة في الميقات وليس تمامها أن تخرج لتجارة أو لحاجة حتى إذا كنت قريباً من مكة قلت لو حججت أو اعتمرت، وذلك يجزي ولكن التمام أن يخرج لهما لا لغيرهما.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٠١٨) وأبو يعلى (١٢/ ٤٤١) (٧٠٠٩)، وابن حبان (٩/ ١٣) (٣٧٠١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: اللباس، باب: ما يستحب من الطيب (٩٥٢٨)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام (١١٩٠)، والنسائي في الصغرى كتاب: مناسك الحج، باب: إباحة الطيب عند الإحرام (٢٦٤٢)، إلا أنه عن عائشة - رضي الله عنها -.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٤٨٨١)، وابن الجارود في المنتقى (ص: ١١١) (٤١٦).

وكان ﷺ يعلم الناس كيفية إحرامهم ويقول للنساء أصحاب الضرورات: «حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني فإنك إن حبست أو مرضت فقد حللت من ذلك بشرطك على ربك عزّ وجل»(١)، ولما أراد رسول الله ﷺ الإحرام في حجة الوداع قال لأصحابه: «من أراد منكم أن يهل بحج أو عمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليفعل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليفعل»(٢)، فانقسم الناس في حجة الوداع ثلاث فرق فكان منهم من أهل بعمرة وتمتع بها إلى الحج، ومنهم من أهل بحج وعمرة، ومنهم من أهل بحج، وسيأتي في باب دخول مكة أنه ﷺ تمتع عام حجة الوداع تخفيفاً على الناس حين امتنع بعضهم من ذلك وتبعه أبو بكر وعمر وعثمان وخلق كثير، وكان معاوية رضي الله عنه يقول: أحل رسول الله ﷺ من العمرة بأخذ الشعر ولم يزل محرماً بالحج وإنما أخذ من شعره تطييباً لقلوب أصحابه، وكان ﷺ يقول لمن أهلّ بحج وعمرة قولوا: لبيك اللهم عمرة في حجة. قال أنس رضي الله عنه: وكان رسول الله ﷺ نهاهم عن القران ثم رخص فيه بأمر جبريل عليه السلام وقال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»(٣).

وكان ﷺ قد أهل بعمرة ثم قال وهو بالعقيق: «أتاني الليلة آت من ربي عز وجل فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة [١٦٥/أ]»(٤)،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين (٥٠٨٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب: جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه (١٢٠٧)، والنسائي في الصغرى كتاب: مناسك الحج، باب: كيف يقول إذا اشترط (٢٧١٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: العمرة ليلة الحصبة وغيرها، (١٧٨٣)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع (١٢١١)، والنسائي في الصغرى، كتاب: مناسك الحج، باب: إفراد الحج (٢٦٦٩).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الحج، باب: جواز العمرة في أشهر الحج (١٢٤١)، والترمذي كتاب: الحج عن رسول الله، باب: منه (٩٣٢)، وأبو داود كتاب المناسك، باب في إفراد الحج (١٧٩٠)، إلا أنه عن ابن عباس رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: قول النبي العقيق وادٍ مبارك (١٥٣٤)، وأبو داود، =

فقرن عند ذلك، فلذلك اختلفت مقالات الناس، فروى بعضهم أنه أحرم بالحج منفرداً حين رأوه سائق الهدي، وروى بعضهم أنه تمتع بالعمرة حين رأوه أخذ من شعره، وروى بعضهم أنه قرن وكل صحيح فلما دخلوا جميعاً مكة؛ فمن كان محرماً بالعمرة طاف وسعى وحلق وحل له الطيب والمخيط، ومن كان محرماً بالحج طاف وسعى حتى إذا كان يوم عرفة ووقف بها وحلق ورمى ثم حل من إحرامه وكذلك من كان قارناً كما سيأتي بسطه في باب دخول مكة إن شاء الله تعالى؛ وكان ابن المسيب رضي الله عنه يقول: «بلغني أنه شهد رجل عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه ينهى عن العمرة قبل الحج»(١)، والله تعالى أعلم.

فصل في التلبية

كان رسول الله ﷺ يكثر من التلبية عند الإحرام ويقول: «برّ الحج العج والثج»(٢). قال ابن عباس رضي الله عنهما: العج هو رفع الصوت بالتلبية والإهلال، والثج: نحر البدن، وكانت تلبية رسول الله ﷺ أن يقول: «لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»(٣)، وكان بعض الصحابة يزيد على هذه التلبية لبيك وسعديك والخير

= كتاب: المناسك، باب: في الإقران (١٨٠٠)، وابن ماجه، كتاب: المناسك، باب: التمتع بالعمرة إلى الحج (٢٩٧٦).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: المناسك، باب: في إفراد الحج، (١٧٩٣)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٩) (٨٦٥٠).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب: الحج عن رسول الله، باب: ما جاء في فضل التلبية والنحر (٨٢٧)، وابن ماجه كتاب: المناسك، باب: رفع الصوت بالتلبية (٢٩٢٤)، والدارمي، كتاب: المناسك، أي الحج أفضل (١٧٩٧) من حديث أبي بكر بلفظ: «أي الحج أفضل قال: العج والثج».

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: التلبية، (١٥٤٩)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: التلبية وصفتها ووقتها (١١٨٤)، والترمذي، كتاب: الحج عن رسول الله، باب: ما جاء في التلبية (٨٢٥).

بيديك والرغباء إليك والعمل ونحو ذلك من الكلام، ورسول الله ﷺ يسمع ذلك فلا يقول لهم شيئاً.

وكان جابر رضي الله عنه يقول: لما حججنا مع رسول الله ﷺ لبينا عن النساء والصبيان، وكان قتادة رضي الله عنه يقول: الذي أجمع عليه أهل العلم أن المرأة لا يلبي عنها غيرها، وكان ﷺ كلما فرغ من تلبيته يسأل الله تعالى رضوانه والجنة ويستعيذ به من النار، وكان الصحابة رضي الله عنهم يستحبون للملبي إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبيّ ﷺ، وكان ﷺ يقول: «يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر الأسود، ويلبي الحاج حتى يرمي جمرة العقبة»[١]، والله تعالى أعلم.

باب محرمات الإحرام

كان رسول الله ﷺ يقول: «لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوباً مسه ورس أو زعفران ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»[٢]، وكان ﷺ يقول: «لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفراً أو خزّاً أو حلياً أو سراويل أو قميصاً أو خفين»[٣]، وكان ﷺ يقول: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: المناسك، باب: متى يقطع المعتمر التلبية (١٨١٧)، من حديث ابن عباس بلفظ: «يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر» وتتمة اللفظ أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٢٣) (٣٧٠٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب في العمائم (٥٨٠٦)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان... (١١٧٧) والبيهقي في الكبرى (٥/ ٤٩) (٨٨٣٨).

(٣) أخرجه أبي داود، كتاب: المناسك، باب: ما يلبس المحرم (١٨٢٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٦١) (١٧٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٥٢)، (٨٨٥٧).

ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل»[١]، قالت عائشة: وكانت الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه.

وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يأمر بقطع الخفين للمرأة المحرمة فلما بلغه أن رسول الله ﷺ رخص للنساء في الخفين ترك ذلك، كان ﷺ إذا رأى من أحرم في قميص جاهلاً يأمره بنزعه ولم يكن يأمره بفدية، وإذا رأى من عليه طيب يأمره بغسله ثلاث مرات، وكان ﷺ يغير ثوبه الذي أحرم فيه إذا اتسخ، وكان أنس رضي الله عنه يكره أن يطرح عليه قميص وهو محرم يعني من غير لبس له، وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أحرم لا يعقد رداءه عليه وإنما كان يغرز طرفي ردائه في إزاره بأن يخالف بين طرفي ثوبه من ردائه ثم يعقده، وكان كثيراً ما يقول للمحرم: لا تعقد شيئاً.

وكان ﷺ يرخص للمحرم في تظلله من الحر وغيره وينهاه عن تغطية رأسه، وكان عثمان رضي الله عنه يغطي وجهه وهو محرم، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: ما فوق الذقن من الرأس فلا يغطيه المحرم. وقال شيخنا رضي الله عنه: ويشهد لذلك ما يأتي قريباً من قوله ﷺ في المحرم الذي مات: «ولا تخمروا وجهه»[٢].

قال أنس رضي الله عنه: ولما حج رسول الله ﷺ ورمى جمرة العقبة في الحركان بلال وأسامة يظلانه بثوب من الحر وهما واقفان على رأسه، وكان ﷺ يأمر بغسل من مات محرماً ويقول: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثيابه

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: اللباس، باب: السراويل (٥٨٠٤)، عن ابن عباس وأخرجه مسلم، كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان (١١٧٩)، وأحمد في مسنده (١٤٠٥٦) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب: المناسك، باب: المحرم يموت، (٣٠٨٤)، والنسائي في الصغرى، كتاب: مناسك الحج، باب: في كم يكفن المحرم إذا مات (٢٨٥٤)، والطبراني في الكبير (٧٧/١٢) (١٢٥٢٥).

ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»[١]، وكان ﷺ يحتجم وهو محرم ويغسل رأسه بالسدر ويدلكها بيديه يقبل بهما ويدبر، وكان [١٦٦/ ٥]ابن عمر رضي الله عنهما لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من الاحتلام، وكان ابن عباس رضي الله عنهما. يقول: لا يدخل المحرم الحمام، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: لا بأس بأكل الخبيص[٢] والخشكنانج للمحرم، وكان ﷺ إذا أراد الإحرام لبد شعره. وكان ﷺ ينهى المحرم عن لبس السلاح ويرخص له في لبسه في الخوف ونحوه، ولبسه ﷺ حين صده قريش عن البيت.

فرع: في استعمال الطيب

كان رسول الله ﷺ يرخص في استدامة الطيب الذي دخل به في الإحرام وينهى عن استعماله بعد الإحرام، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ حين أحرم، وكان طيباً ليس له بقاء، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكره شم الريحان للمحرم، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: ليشم المحرم الريحان وينظر في المرآة ويتداو بالزيت والسمن ويقول: كان رسول الله ﷺ يدهن وهو محرم بالزيت الغير المطيب، قالت عائشة رضي الله عنها: ولما خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ضمدنا جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام فكانت إحدانا إذا عرقت سال على وجهها فيراه النبيّ ﷺ فلا ينهاها.

فرع: في أخذ الشعر

كان رسول الله ﷺ ينهى المحرم أن يأخذ من شعره إلا لعذر ويأمره

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الجنائز، باب: الكفن في ثوبين (١٢٦٥)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات (١٢٠٦)، والنسائي في الصغرى كتاب: مناسك الحج، باب: تخمير المحرم وجهه ورأسه (٢٧١٤).

(٢) الخبيص: شيء صنع من التمر والسمن.

بالفدية، وقال كعب بن عجرة رضي الله عنه: «كان بي أذى من رأسي فحملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر عن وجهي فقال: ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ منك ما أرى، أتجد شاة؟ قلت: لا فنزلت الآية ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال هو صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طعاماً لكل مسكين»(١)، وفي رواية فقال: «يا كعب احلق رأسك وصم ثلاثة أيام وأطعم ستة مساكين فرقاً من زبيب أو انسك شاة، قال: كعب فحلقت رأسي ثم نسكت يعني ذبحت»(٢).

وسئلت عائشة رضي الله عنها عن المحرم يحك جسده قالت: نعم ولو بشدة ثم قالت: لو ربطت يدي ولم أجد إلا رجلي لحككت بها، وكان أنس رضي الله عنه يقول: ضرب أبو بكر رضي الله عنه غلامه حين أضل بعيره فصار يضربه بحضرة رسول الله ﷺ ويقول بعير واحد تضله ورسول الله ﷺ يتبسم ويقول: انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع وما يزيد رسول الله ﷺ على ذلك، وكان الأعمش رضي الله عنه يقول: ليس من برّ الحج ضرب الجمال.

فرع: في نكاح المحرم وإنكاحه

كان رسول الله ﷺ يقول: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب»(٣)، وكان عمر رضي الله عنه إذا رأى من تزوج وهو محرم يفرق بينهما، وكان عمر وعلي وأبو هريرة رضي الله عنهم يقولون: من أصاب أهله وهو محرم

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: الإطعام في الفدية نصف صاع (١٨١٦)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية (١٢٠١)، وابن ماجه، كتاب: المناسك، باب: فدية المحصر (٣٠٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب: المناسك، باب: في الفدية، (١٨٦٠)، والطيالسي في مسنده (ص: ١٤٣) (١٠٦٥)، والطبراني في الكبير (١٩/ ١٢١) (٢٥٨).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (١٤٠٩)، والنسائي في الصغرى، كتاب: النكاح، باب: النهي عن نكاح المحرم (٣٢٧٥)، وابن ماجه، كتاب: النكاح، باب: المحرم يتزوج (١٩٦٦).

بالحج فلينفذا لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما الحج من قابل والهدي، فإذا أهلا بالحج من عام قابل فرق بينهما حتى يقضيا حجهما، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: من وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض فلينحر بدنة، وفي رواية: فليعتمر وليهد، والله أعلم.

فرع: في تحريم أكل صيد البر على المحرم

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ ينهى عن قتل كل حيوان ليس فيه ضرر، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: إذا ضرب الحيوان غيرك لا تقتله، وكان ﷺ ينهى قتل الصيد ويقول: «هو مضمون بنظيره»(١)، وكان ﷺ يرخص في قتل الغراب والحية والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور ويقول: «إنهنّ يقتلن في الحل والحرم وليس على قاتلهنّ جناح»(٢)، قال ابن عباس رضي الله عنهما ولما نزل قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، كان رسول الله ﷺ يقول: «في الضبع كبش وفي الظبي شاة وفي الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة»(٣)، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: في الحمامة شاة، وكان عمر رضي الله عنه إذا سئل عن قتل صيد يقول: فيه كذا ثم يدعو شخصاً معه فإن قال بقوله يقول اذهب فخذ هدياً إلى الكعبة، فقال له شخص: لم لم تحكم فيه وحدك؟ فقال أما تقرأ قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] وكان ﷺ ينهى المحرم عن أكل لحم الصيد إلا إذا لم يصد لأجله ولا أعان عليه، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ

---

(١) لم أجده.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل (١١٩٨)، والنسائي في الصغرى، كتاب: مناسك الحج، باب: ما يقتل في الحرم من الدواب (٢٨٨١) وابن ماجه، كتاب: المناسك، باب: ما يقتل المحرم (٣٠٨٧)، إلا أنه عن عائشة وبلفظ: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور».

(٣) أخرجه الدار قطني (٢/ ٢٤٦) (٤٩)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٨٣) (٩٦٦٠).

محرمين فاستقبلنا [١٦٧/أ] رجل من جراد فجعلنا نضربه بأسياطنا فقال رسول الله ﷺ: «كلوه فإنه من صيد البحر»(١)، وكان كعب الأحبار رضي الله عنه يقول: الجراد نثرة حوت في البحر ينثره في كل عام مرتين من أنفه، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: أكره للمحرم أن ينزع حلمة أو قرادة عن بعيره، وكان عمر رضي الله عنه يحكم فيمن قتل جرادة بالتصدق بتمرة، وكان كعب الأحبار رضي الله عنه يحكم فيها بدرهم، وقال أنس رضي الله عنه: قدم إلى رسول الله ﷺ لحم صيد فرده على صاحبه فلما رأى ما في وجهه قال: «إنا لم نرده إلا أنا حرم أطعمه لأهل الحل»(٢).

وقدم إليه مرة بيض نعام فرده وقال: إنا حرم، وكان طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه يقول: «خرجنا مع رسول الله ﷺ ونحن حرم فأهدي لنا طير فأكلناه مع رسول الله ﷺ»(٣)، وكان عمير بن سلمة الضمري رضي الله عنه يقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ نريد مكة فلما كنا في وادي الروحاء وجد الناس حماراً وحشياً عقيراً فقال لنا صاحبه الذي عقره: يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار؟ فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه فقسمه في الرفاق وهم محرمون، ثم قال رسول الله ﷺ: هل بقي معكم منه شيء؟ قالوا: نعم فناولناه عضداً فأكلها وهو محرم، وكان ﷺ كثيراً ما يقول لمن سأل عن حكم الصيد: «هل أشار على ما اصطاده أحد منكم أو أمره بصيده؟ فإن قالوا لا، قال: فكلوه فإن صيد البر حلال لكم وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم»(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب: الحج عن رسول الله، باب: ما جاء في صيد البحر للمحرم (٨٥٠)، وابن ماجه، كتاب: الصيد، باب: صيد الحيتان والجراد (٣٢٢٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: إذا أهدي للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل (١٨٢٥)، ومسلم، كتاب الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم (١١٩٣)، وأحمد في مسنده (١٦٢٢٤)، إلا أنه عن الصعب بن جثامة الليثي وبلفظ: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم».

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم، (١١٩٧)، وأحمد في مسنده (١٣٨٦)، وأبو يعلى (٢/٩) (٦٣٥).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب: الحج عن رسول الله، باب: ما جاء في أكل الصيد للمحرم =

فحاصل الأحاديث والله أعلم: أن الصيد حرام على المحرم وأن أكل لحم صيد حلال لغير من اصطاد من المحرمين حرام على من اصطاد فقط، والله أعلم.

فرع: في تحريم قطع شجر حرم مكة والمدينة وتفضيلهما

وكان ﷺ يقول: «إن هذا البلد حرام لا يعضد شوكه ولا يختلى خلاه ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته إلا لمعرّف، فقال له العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لابد لهم منه للقيون والبيوت وغيرهما، فقال ﷺ: إلا الإذخر»[1]، وكان ﷺ يفضل مكة على سائر البلاد ويقول: «والله إنك لخير أرض الله عز وجل وأحب أرض الله إلى الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت»[2]، وكان ﷺ يقول: «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة لا يختلي خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال ولا يهرق فيها دم ولا يقطع فيها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره»[3].

وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها. قال أبو هريرة رضي الله عنه: والذي حرمه رسول الله ﷺ اثنا عشر

= (٨٤٦)، والنسائي في الصغرى، كتاب: مناسك الحج، باب: إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال (٢٨٢٧)، وأبي داود، كتاب المناسك، باب: لحم الصيد للمحرم (١٨٥١).

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: لا يحل القتال بمكة (١٨٣٤)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا... (١٣٥٣)، والنسائي في الصغرى، كتاب: مناسك الحج، باب: حرمة مكة (٢٨٧٤).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب: في فضل مكة (٣٩٢٥)، وابن ماجه، كتاب: المناسك، باب: فضل مكة (٣١٠٨)، وأحمد في مسنده (١٨٢٤٠).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٩٦٢)، والنسائي في الكبرى (٥/٢٠٨) (٨٦٨١)، والدارقطني (٣/٩٨) (٦١).

ميلاً حول المدينة وجعلها حمى وهو ما بين عير إلى ثور فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور اللهم بارك لهم في مدّهم وصاعهم»(١)، وكان ﷺ يقول: «على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال»(٢)، وكان ﷺ يقول: «آخر قرية من قرى الإسلام خراباً المدينة»(٣)، وكان ﷺ يقول: «غبار المدنية شفاء من الجذام»(٤)، وكان ﷺ يقول: «من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله تعالى هي طابة هي طابة»(٥).

وكان ﷺ يقول: «تخرب المدينة قبل يوم القيامة بأربعين سنة»(٦)، وكان ﷺ يقول: «من أحدث في المدينة حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها»(٧)، وكان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ساكناً بالعقيق، وكان إذا رأى شخصاً يقطع شجراً أو يخبطه في حرم المدينة الذي حرمه رسول الله ﷺ يسلبه ثيابه فسلب يوماً ثياب رجل فجاء أهله إليه وسألوه أن يرد إليهم سلب صاحبهم فأبى وقال: إني سمعت

---

(١) هو عبارة عن حديثين الأول: من قوله: المدينة حرم إلى قوله: إلى ثور، أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب: إثم من تبرأ من مواليه (٦٧٥٥) ومسلم، كتاب: العتق باب: تحريم تولي العتيق غير مواليه (١٣٧٠).
اللفظ الثاني: أخرجه البخاري، كتاب: الجهاد والسير باب: من غزا بصبي للخدمة (٢٨٩٣)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي فيها بالبركة وبيان (١٣٦٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: لا يدخل الرجال المدينة (١٨٨٠)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها (١٣٧٩)، وأحمد في مسنده (٧١٩٣).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب: المناقب عن رسول الله، باب: ما جاء في فضل المدينة (٣٩١٩)، وابن حبان في صحيحه (١٥/ ١٧٩) (٦٧٧٦).

(٤) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (١٢/ ٤٢٨) (٣٤٨٢٨)، وعزه لأبي نعيم في الطب.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (١١٠٤٨).

(٦) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (١٤/ ٢٥٧) (٣٨٤٧٨) وعزاه للديلمي في مسند الفردوس.

(٧) أخرجه مسلم، كتاب: الحج، باب: فضل المدينة... (١٣٦٢)، وأبو يعلى (٤/ ١١٣) (٢١٥١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٩٨) (٩٧٤٧) بنحوه.

رسول الله ﷺ يقول لما حرم هذا الحرم: «من رأيتموه يصيد فيه شيئاً فلكم سلبه فلم أكن أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ ولكن إن شئتم ثمنه أعطكم إياه»[١]، وكان ﷺ يقول: «إن صيد وج وعضاهه حرام محرم لله عز وجل»[٢]، ووج واد بالمدينة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب ما يتعلق بدخول المحرم مكة إلى الدفع إلى عرفة للوقوف

قال أنس رضي الله عنه: وكان رسول الله ﷺ يكره لمن دخل الحرم أن يدخله بغير نسك تعظيماً لله عز وجل، وكان [١٦١/أ] رسول الله ﷺ يرخص في دخول مكة من غير إحرام لمن له عذر، وقد دخل ﷺ يوم فتح مكة من غير إحرام، وكان ﷺ يدخل مكة من الثنية العليا التي بالبطحاء ويخرج من الثنية السفلى، وكان ﷺ إذا رأى البيت رفع يديه ويقول: «ترفع الأيدي في الصلاة وإذا رؤي البيت وعلى الصفا والمروة وعشية عرفة وبجمع وعند الجمرتين وعلى الميت»[٣].

وكان ﷺ يقول إذا رأى البيت: «اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة وزد من شرفه وكرمه وحجه واعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة وبراً، اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام، ثم يدخل المسجد ويبدأ بطواف القدوم»[٤]، وكان ﷺ يأمرهم إذا طافوا بالبيت الطواف الأول أن يخبوا ثلاثاً ويمشوا أربعاً، وكان ﷺ يسعى ببطن المَسيل إذا طاف بين الصفا والمروة. قال أنس رضي الله عنه: ولما دخل عليه الصلاة والسلام

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب: المناسك، باب: في تحريم المدينة (٢٠٣٧) وأحمد في مسنده (١٤٦٣).

(٢) لم أجده.

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (ص: ١٢٥) (٥٨٦)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٨٥) (١٢٠٧٢).

(٤) لم أجده.

مكة معتمراً هو وأصحابه وطاف اضطبع برداء له أخضر فجعل رداءه تحت إبطه ثم قذفه على عاتقه الأيسر وفعل أصحابه كلهم كذلك، وقد بلغه أن المشركين قالوا لبعضهم: يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب، فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين ليرى قريشاً قوتهم فكانوا إذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا عن قريش مشوا فإذا طلعوا عليهم رملوا فتقول قريش كأنهم الغزلان، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لم يمنعه ﷺ أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم، وقيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: فيم الرمل الآن والكشف عن المناكب وقد أطاء الله الإسلام ونفى الكفر وأهله؟ فقال: ومع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ.

قال ابن عباس رضي عنهما: وكان ﷺ لا يرمل في طواف الإفاضة وكذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وكان ﷺ يستلم الحجر الأسود أول طوافه بيده ثم يقبل يده في كل طوافة وتارة كان يقبله وتارة كان يشير إلى الحجر بالمحجن الذي بيده ثم يقبل المحجن وكثيراً ما كان يفعل ذلك وهو على البعير ثم يكبر، وكان ﷺ ينهى عن الطواف بزمام، ولقد رأى مرة رجلاً يطوف بخزامة في أنفه فقطعها وقال لقائده قده بيده، وكان عمر رضي الله عنه يمنع المجذوم أن يخالط الناس في الزحمة ويقول له طف من وراء الناس.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول لعمر: «إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف فإن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلل وكبر»[١]، وكان النساء يطفن مع الرجال في عهد رسول الله ﷺ لا يمنعهن من الاختلاط، وكان ﷺ يقول: «يأتي الحجر الأسود يوم القيامة وله عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق»[٢]، وكان عمر رضي الله عنه يقبل الحجر ثم يقول: إني لأعلم أنك

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٩١).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٢٦٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٥٠) (٤٠٣٦).

حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك، وكان ﷺ لا يقبل مع الحجر الأسود من الأركان سوى الركن اليماني فكان يقبله ويضع خده عليه في كل طوفة، وكان ﷺ يقول: «إن الحجر والمقام من ياقوت الجنة وما مسهما من ذي عاهة ولا سقيم إلا شفي»[١].

وكان ﷺ يقول: «إن مسح الركن والحجر الأسود يحط الخطايا حطاً»[٢]، وكان معاوية وابن الزبير رضي الله عنهما يستلمان الأركان كلها ويقولان ليس شيء من البيت مهجوراً، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: الملتزم هو ما بين الركن والباب، وكان ﷺ إذا طاف يجعل البيت عن يساره ويخرج في طوافه عن الحجر ويقول: «إنه من البيت ولكن قصرت بهم النفقة حين بنوا البيت فأخرجوه منه»[٣]، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: كنت كثيراً ما أحب أن أدخل البيت وأصلي فيه فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر فقال لي: «صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت ولكن قصرت بقومك النفقة قالت رضي الله عنها: فقلت له: فما شأن باب البيت مرتفعاً؟ قال: فعل ذلك قومك ليدخلوا من يشاءون ومخرجوا من شاؤوا ولولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية [١٦٩/أ] فأخاف أن تنكر قلوبهم لأدخلت الحجر في البيت وألصقت بابه بالأرض»[٤].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن (٥/ ٧٥) (٩٠١١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٧/ ٣٨١) (٧٣٥٦).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥٥٨٩).

(٣) لم أجده.

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في الصلاة في الحجر (٨٧٦)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب في الصلاة في الحجر (٢٩١٢)وقوله: «فما شأن» إلى قوله: «بالأرض» أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها (١٥٨٤) ومسلم: كتاب الحج، باب جدر مكة وبابها (١٣٣٣).

فصل في شرط الطواف وأذكاره وسننه

كان رسول الله ﷺ يأمر الطائف بالطهارة من الحدث والخبث وبالستر كالصلاة، وكان يقول: «الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف فإذا طهرت واغتسلت طافت»(١)، وكان ﷺ إذا أراد الطواف يتوضأ ثم يطوف ويقول: «الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير»(٢)، وكان ﷺ يقول: «لا يحج البيت عريان»(٣)، قال عروة رضي الله عنه: وكانت العرب تطوف بالبيت عراة إلا الحمس بطن من قريش فكانوا يطوفون مستورين، ويعطون المرأة الأثواب يعطي الرجال الرجال والنساء النساء فيستترون وإن لم يعطوهم شيئاً طافوا عراة.

وكان ﷺ يقول في طوافه بين الركن اليماني والحجر: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»، ثم يقول ﷺ: «إنه وكل بالركن اليماني سبعون ملكاً فمن قال: اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين»(٤)، وكان ﷺ يقول: «من طاف بالبيت سبعاً ولا يتكلم إلا بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم محيت عنه عشر سيئات وكتب له عشر حسنات ورفع له بها عشر درجات»(٥)،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الحائض تهل بالحج (١٧٤٤)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٦) (١٤٣٦٣)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٦٤) (١٢٠٣٠)، فقط إلى قوله «إلا الطواف».

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في الكلام في الطواف (٩٦٠)، وأبو يعلى (٤/ ٤٦٧) (٢٥٩٩)، والبيهقي في السنن (٥/ ٨٧) (٩٠٨٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان. . (١٦٢٢) ومسلم كتاب الحج، باب لا يحج بالبيت مشرك. . (١٣٤٧) بلفظ «لا يطوف بالبيت عريان».

(٤) أخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب فضل الطواف (٢٩٥٧).

(٥) أخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب فضل الطواف (٢٩٥٧) والطبراني في الأوسط (٨/ ٢٠١) (٨٤٠٠).

وكان ﷺ يقول: «كثيراً إنما جعل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله تعالى»[١].

وكان أبو الطفيل رضي الله عنه يقول: إذا سئل عن حديث وهو في الطواف إن لكل مقام مقالاً وإن هذا ليس موضع مقال، وكان ﷺ يأمر المريض بالركوب وأن يطوف من وراء الناس. قال أنس رضي الله عنه: ولما أحدق الناس برسول الله ﷺ عام حجة الوداع يسألونه وهو يشتكي وجعاً ركب ناقته ﷺ ليراه الناس ويسألوه ولا تناله أيديهم، فإنهم أحدقوا به حتى خرج العواتق من البيوت وصاروا يقولون هذا محمد هذا محمد وكان لا تضرب الناس بين يديه. قال شيخنا رضي الله عنه: فكان ركوبه لأجل ذلك وإلا فمعلوم أن المشي في الطواف والسعي أفضل للصحيح من أمته ﷺ، وسيأتي في باب النكاح أن من خصائصه ﷺ أنه كان إذا ركب دابة لا تبول ولا تروث ما دام راكباً عليها، ولما فرغ ﷺ من طوافه أناخ راحلته فصلى ركعتين، وكان لا يطوف أسبوعاً إلا صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وكان يقرأ في الأولى منهما قل يا أيها الكافرون، والثانية الإخلاص ثم يقوم فيستلم الحجر ثم يخرج للصفا إن أراد السعي، وكان عطاء رضي الله عنه يقول: تجزئ المكتوبة عن ركعتي الطواف، وكان الزهري رضي الله عنه يقول: السنة أفضل. قال ابن عمر رضي الله عنهما: وكان مقام إبراهيم ملتصقاً بالبيت في زمن رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ثم أخره عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال المطلب بن أبي وداعة رضي الله عنه: وهذا الموضع هو الذي كان فيه قديماً قبل الإسلام، وكان أكثر طوافه ﷺ نهاراً، وأخر ﷺ طواف الزيارة يوم النحر إلى الليل فطاف ليلاً.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب في الرمل (١٨٨٨)، والترمذي: كتاب الصوم، باب كيف ترمى الجمار (٩٠٢).

فرع: في السعي وما يتعلق به

«وكان ﷺ إذا خرج من باب الصفا للسعي بدأ بالصفا وقرأ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] فابدءوا بما بدأ الله به يعني في الذكر فيرقى على الصفا حتى ينظر إلى البيت ثم يستقبل القبلة ويرفع يديه فيحمد الله تعالى ويدعو بما شاء الله أن يدعو ويكبر ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثلاث مرات، ثم ينزل يسعى والناس بين يديه وهو وراءهم يسعى حتى ترى ركبتاه من شدة السعي ودار به إزاره حتى انصب قدماه في بطن الوادي حتى إذا صعد مشى حتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا»[1].

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: ليس السعي في بطن الوادي بين الصفا والمروة سنة وإنما كان أهل الجاهلية يفعلونه ويقولون: لا يقطع الوادي إلا الأشداء [١٧٠/أ] فوافقهم النبي ﷺ تأليفاً لهم، وكان ﷺ ينهى عن التحلل بعد السعي إلا للمتمتع الذي لم يسق هدياً، وكان جابر رضي الله عنه يقول: حججت مع النبي ﷺ حين ساق البدن معه وقد أهل الناس بالحج مفرداً فقال لهم: أحلوا من إحرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حلالاً يحل لكم كل شيء حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا الذي قدمتم متعة فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ فقال: افعلوا ما أمرتكم به ولكن لا يحلّ مني حرام حتى يبلغ الهدى محله»[2]، وفي رواية: «لولا هديي لحللت فلما فعل الناس ذلك

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ (٣٠٧٤) في حديث جابر الطويل.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران.. (١٥٦٨) ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.. (١٢١٦).

قام رجل فقال: يا رسول الله أرأيت متعتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد، فقال رسول الله ﷺ: بل هي للأبد»(١).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: وكانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ويجعلون المحرم وصفر كذلك ويقولون: إذا أدبر الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر، فقدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم وضاقت به صدورهم فلما بلغه ذلك دخل على عائشة رضي الله عنها وهو غضبان فرأت الغضب في وجهه فقالت: من أغضبك أغضبه الله تعالى؟ فقال: ومالي لا أغضب وأنا آمر بالأمر ولا أتبع. قال ابن عباس رضي الله عنهما: فلما كان يوم التروية أمر النبي ﷺ من قلد الهدي أن يهل بالحج عشية التروية، وإذ قد فرغوا من المناسك أن يجيئوا بطواف بالبيت وبالصفا والمروة وقد تم حجهم وعليهم الهدى كما قال تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والله أعلم.

فرع: في إهلاله ﷺ والوقوف بعرفة

كان وهب بن منبه رضي الله عنه يقول: «بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: إن الله وعد البيت أن يحجه كل عام ستمائة ألف فإن نقصوا كملهم بملائكته»(٢)، وكان ﷺ يأمر من تحلل بعمرة أن يهل بالحج من الأبطح ثم يتوجه إلى منى، قال أنس رضي الله عنه: ولما أهل رسول الله ﷺ بالحج ركب وتوجه إلى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر فقالت له عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله ألا نبني لك بيتاً بمنى يظلك من الشمس؟ فقال ﷺ: منى مناخ لمن سبق.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٣٦٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١٦)، والنسائي في مناسك الحج (٢٨٠٥) واللفظ له.

(٢) لم أجده.

ثم إن رسول الله ﷺ مكث بعد صلاة الفجر حتى طلعت الشمس فأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة ثم سار رسول الله ﷺ فوقف عند المشعر الحرام ثم سار حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بناقته فرحلت له فأتى بطن الوادي فجمع بالناس فصلى بهم الظهر والعصر جمعاً ثم خطب وقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا هل بلغت ثلاث مرات»[١]، وكان أنس رضي الله عنه يذكر هذا الحديث ثم يقول في أمر الصلاة: افعلوا كما يفعل أمراؤكم.

قال رضي الله عنه: ولما سرنا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفة فمنا من كان يلبي ومنا من كان يكبر ولا ينكر علينا، قال ابن عباس رضي الله عنهما: وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ حين فرغ من صلاة الصبح بالمزدلفة قال: يا رسول الله إني جئت من جبل طيئ أكللت راحلتي وأتعبت نفسي والله ما نزلت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه»[٢]، وكان ﷺ يقول وهو بعرفة: «الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، وأيام منى ثلاثة أيام فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه»[٣].

وكان ﷺ يقول: «نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى (١٧٣٩).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٨٩١)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة (١٩٥٠)، والنسائي: كتاب مناسك الحج باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة (٣٠٣٩).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الصوم، باب فيمن أدرك الإمام. . (٨٨٩) والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة (٣٠١٦)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر. . (٣٠١٥).

ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف»[١]، وفي رواية: «وعرفة كلها موقف وارتفعوا عن عرفة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر فإنه واد في النار»[٢]، وفي رواية: «ووقفت هنا وجمع كلها موقف»[٣]، وكان الحمس يفيضون من مزدلفة ويقولون نحن جيران الله عز وجل فلا نقف إلا بمزدلفة من الحرم ولا نخرج منه فأنزل الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ [١٧٠/ب] النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]، يعني من عرفات، وفي رواية: «كل فجاج مكة طريق ومنحر»[٤].

وكان ﷺ يكثر من الدعاء وهو واقف بعرفة ويرفع يديه فلما سقط خطام ناقته تناول الخطام بإحدى يديه وهو رافع يده الأخرى. وكان أكثر دعائه ﷺ: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير»[٥]، ويقول: «أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي»[٦]، فلما زالت الشمس أتى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الأولى ثم أذن بلال ثم أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان، ثم أقام بلال فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف (١٢١٨)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب صفة حجة البني (١٩٠٧).

(٢) أخرجه مالك: كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة والمزدلفة (٨٦٩)، والطبراني في الكبير (١١/ ١١٩) (١١٢٣١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف (١٢١٨)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع (١٩٣٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه: كتاب مناسك الحج، باب الذبح (٣٠٤٨)، وابن خزيمة في الصحيح (٤/ ٢٤٢) (٢٧٨٧).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن (٨/ ٣٥٨) (٣٧٦٧)، وفضائل الأوقات (١/ ٣٦٨) (١٩٢).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٣٧٨) (٨١٢٥)، والبيهقي في السنن (٤/ ٢٨٤) (٨١٧٤).

باب الدفع إلى المزدلفة
بعد الوقوف بعرفة ثم منها إلى منى
وما يتعلق بذلك من الرمي والحلق والتحلل وغير ذلك

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لما أفاض رسول الله ﷺ من عرفات قال للناس عليكم السكينة، وهو كافّ ناقته فلما دخل وادي محسر وهو من منى قال: عليكم بحصى الخذف الذي يرمي به الجمرة، فلما أتى النبي ﷺ المزدلفة صلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن وادي محسر فحرك راحلته قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها وكانت قدر حصى الخذف. قال أنس: وكان رميه لها وهو واقف في بطن الوادي فلما رماها انصرف إلى النحر»(١).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: ورخص رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة للضعفة أن يتقدموا، وكانت سودة رضي الله عنها ضخمة ثبطة فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل فأذن لها، قال ابن عباس رضي الله عنهما: وكنت أنا ممن قدم رسول الله ﷺ [١٧١/أ] ليلة المزدلفة في ضعفة أهله، قال جابر رضي الله عنه: «ورمى رسول الله ﷺ جمرة العقبة يوم النحر ضحى، وكان لا يرمي بعد يوم النحر إلا بعد الزوال، قال: ورأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة على راحلته يوم النحر ويقول: لتأخذوا عني مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب إدامة.. (١٢٨٢) والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٧٢) (٦٨٦) مختصراً.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي (١٢٩٩). =

وكان ﷺ يرمي كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقول: «اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً»[١]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: ولما قدم النبي ﷺ ضعفة أهله قال: لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس فرمى ناس منهم قبل الفجر وجماعة مع الفجر وأقرهم النبي ﷺ على ذلك.

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله مالنا في رمي الجمار؟ فقال رسول الله ﷺ: تجد بذلك عند ربك أحوج ما تكون إليه»[٢]، وفي رواية: «فقال للسائل قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءً بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ١٧﴾ [السجدة: ١٧]»[٣].

قال أنس: وكان ﷺ يخبرنا ويقول: «لما أتى إبراهيم خليل الله إلى المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض»[٤].

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: الشيطان ترجمون وملة أبيكم إبراهيم تتبعون، وكان أبو سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: «قلنا: يا رسول الله هذه الجمار التي ترمي كل سنة فنحسب أنها تنقص؟ فقال: ما تقبل منها رفع ولولا ذلك لرأيتموها مثل الجبال»[٥]، ولذلك كان ابن عباس

= ومن قوله: لتأخذوا.. إلى قوله: حجتي هذه.. أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة.. (١٢٩٧). وأبو داود: كتاب المناسك، باب في رمي الجمار (١٩٧٠).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٨٣) (٢٩٦٥٠)، وأبو يعلى (٩/ ١١٥) (٥١٨٥)، والبيهقي في السنن (٥/ ١٢٩) (٩٣٣٢).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٨) والطبراني في الكبير (١٢/ ٤٠١) (١٣٤٧٩).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ١٦) (٢٣٢٠).

(٤) أخرج نحوه أحمد في مسنده (٢٧٩١).

(٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥/ ١٢٨)، والدارقطني في سننه (٢/ ٣٠٠).

رضي الله عنهما يقول: لولا أن كل ما تقبل من الجمار يرفع لكانت أعظم من ثبير، وكان ﷺ إذا علمهم رمي الجمار يضع أصبعيه السبابتين ثم يقول: بحصى الخذف هكذا.

قال أنس رضي الله عنه: «ولما أتى النبي ﷺ منى أتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى فنحر، ثم قال للحلاق: خذ وأشار إلى جانب [١٧١/ب] رأسه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس ثم أفاض إلى مكة فطاف ثم رجع فصلى الظهر بمنى»(١)، وكان ﷺ يقول بمنى: «اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: يا رسول الله وللمقصرين؟ قال: اللهم اغفر للمحلقين، قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال: وللمقصرين»(٢)، ولما أمر رسول الله ﷺ نساءه أن يتحللن قلن له: مالك أنت لم تحلل؟ قال: إني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا أحل حتى أحل من حجتي وأحلق رأسي، وفيه دليل على وجوب الحلق.

وكان ﷺ يقول: «ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير»(٣)، وكان ﷺ يقول: «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء، قال رجل: والطيب يا رسول الله؟ قال: والطيب»(٤)، وفي رواية: «إذا رميتم جمرة العقبة وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء»(٥)، وفي رواية: «إن هذا يوم رخص لكم إذ أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا من كل ما حرمتم منه إلا النساء، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا بهذا البيت صرتم حراماً كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به»(٦).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق (١٣٠٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال (١٧٢٨).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير (١٩٨٤).

(٤) أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج، باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار (٣٠٨٤).

(٥) تقدم تخريج نحوها.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب الإفاضة في الحج (١٩٩٩)، وأحمد في مسنده (٢٥٩٩١).

قالت عائشة رضي الله عنها: كنت أطيب رسول الله ﷺ لحله بعد ما يرمي جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «رأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالمسك يوم النحر قبل أن يطوف»[(١)]، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «ولما خطب رسول الله ﷺ يوم النحر جاء الناس إليه أفواجاً أفواجاً يسألونه عن أحكام الحج والتقديم والتأخير في النحر والحلق والرمي والإفاضة بعضها على بعض، فكان ﷺ يقول لهم لا حرج»[(٢)]، قال: «وجاء رجل فقال يا رسول الله حلقت قبل أن أنحر؟ فقال: انحر ولا حرج، وجاءه آخر فقال: يا رسول الله، إني أفضت قبل أن أحلق؟ قال: احلق أو قصر ولا حرج، وجاءه آخر فقال: يا رسول الله إني ذبحت قبل أن أرمي؟ قال: ارم ولا حرج، وجاء آخر فقال يا رسول الله إني رميت بعدما أمسيت؟ قال لا حرج، جاءه آخر فقال: يا رسول الله زرت قبل أن أرمي قال لا حرج فما سئل ﷺ عن شيء قدم ولا أخر يومئذ إلا قال افعل ولا حرج»[(٣)].

وكان أنس رضي الله عنه يقول: «كان ﷺ إذا رمى الجمرات أيام منى بعد الزوال يقف عند الجمرة الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة وهي جمرة العقبة فلا يقف عندها»[(٤)]، وكان ﷺ يرخص للرعاة وسقاة الماء أن يرموا يوماً واحداً ويتركوا يوماً، ورخص للعباس رضي الله عنه أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته.

قال سعد بن مالك رضي الله عنه: ولما رجعنا من الحج مع رسول الله ﷺ فكان بعضنا يقول لبعض رميت بسبع حصيات، وبعضنا يقول رميت بست

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة (٣٠٤١).

(٢) أخرج نحوه البخاري في كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق (١٧٢١).

(٣) لم أجده.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب رمي الجمار (١٩٧٣)، وأحمد في مسنده (٢٤٠٧١).

حصيات ولم يعب بعضهم على بعض. وكان ﷺ إذا رمى الجمار الثلاث يأتي إليهن ماشياً ولم يركب إلا في جمرة العقبة لعذر كان به ﷺ، وكان مجاهد يقول: إنما سمي يوم النحر يوم الحج الأكبر وإن كان أيامه كلها كذلك، لأنها سنة حج فيها أبو بكر ونبذت العهود فيه، والله أعلم.

باب حكم القارن والحائض واستحباب شرب ماء زمزم وزيارة قبر رسول الله ﷺ بعد تمام الحج

كان رسول الله ﷺ يرخص للقارن في الاكتفاء للحج والعمرة بطواف واحد وسعي واحد، ويقول: «من قرن بين حجته وعمرته أجزأه لهما طواف واحد وسعي واحد حتى يحل منهما جميعاً»(١)، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: «لما أحرمت بالعمرة قدمت مكة حائضاً فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكيت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة، ففعلت ذلك فلما قضينا الحج أرسلني مع أخي عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما إلى التنعيم فاعتمرت، فقال: هذه مكان عمرتك، قالت: وكان رسول الله ﷺ رجلاً سهلاً إذا هويت شيئاً تابعني عليه»(٢).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: ولما خطب رسول الله ﷺ أوسط أيام التشريق قال: «يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا أحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى، ألا هل بلغت، قالوا بلغ رسول الله ﷺ»(٣)، قال: وكان

---

(١) أخرجه أحمد مختصراً (٥٣٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء (١٥٥٦)، ومسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إقرار الحج والتمتع (١٢١١)، والنسائي في الطهارة، باب ذكر الأمر بذلك للحائض عند الاغتسال للإحرام (٢٤٢).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٩٧٨).

[١٧٢/ب] ﷺ إذا نفر من منى نزل بالمحصب وصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم هجع هجعة ثم دخل مكة، وكان ﷺ يقول: «يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً»[١].

وكانت عائشة وابن عباس رضي الله عنهم يقولان: ليس المحصب بشيء إنما نزله رسول الله ﷺ لكونه كان أسمح لخروجه، وكان أبو بكر وعمر وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم ينزلونه اقتداء به ﷺ.

قالت عائشة رضي الله عنها: «ولما دخل رسول الله ﷺ مكة دخل وهو قرير العين طيب النفس، فدخل الكعبة ثم خرج حزيناً، فقال: يا عائشة وددت أني لم أكن فعلت إني أخاف أن أكون قد أتعبت أمتي من بعدي»[٢]، قال أنس رضي الله عنه: ولما دخل رسول الله ﷺ البيت وصلى فيه ركعتين جلس فحمد الله تعالى وأثنى عليه وكبر وهلل، ثم قام إلى ما بين يديه من البيت فوضع صدره عليه وخده ويديه ثم هلل وكبر ودعا، ثم فعل ذلك بالأركان كلها، ثم خرج فأقبل على القبلة وهو على الباب فقال: هذه القبلة هذه القبلة هذه القبلة ثلاث مرات، ثم نزل فوجد أصحابه قد استلموا من الباب إلى الحطيم وقد وضعوا خدودهم إلى البيت وهم يبكون ويتضرعون، ثم أتى ﷺ السقاية فاستسقى فقال العباس: يا فضل اذهب إلى أمك فأت رسول الله ﷺ بشراب من عندها، فقال ﷺ: اسقني، فقال: العباس يا رسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه، قال: اسقني فشرب، ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها، فقال: اعملوا فإنكم على عمل صالح، ثم قال ﷺ: لولا أن تغلبوا على سقايتكم لنزلت حتى أضع الحبل يعني على عاتقي وأشار إلى عاتقه، ثم ناولوه

---

(١) أخرجه مسلم في الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج (١٣٥٢)، والنسائي في تقصير الصلاة في السفر، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة (١٤٥٤).

(٢) أخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في دخول الكعبة (٨٧٣)، وابن ماجه في المناسك، باب دخول الكعبة (٣٠٦٤)، وأحمد في مسنده (٢٤٥٣٥).

دلواً فشرب منه ثم قال: ماء زمزم لما شرب له إن شربته تستشفي به شفاك الله، وإن شربته يشبعك أشبعك الله، وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله وهي هزمة جبريل عليه السلام وسقيا الله إسماعيل»(١).

وكان ﷺ يقول: «ابن السبيل أول شارب يعني من زمزم»(٢)، وكان ﷺ يقول: «آية ما بيننا [١٧٣/أ] وبين المنافقين أنهم يتضلعون من ماء زمزم»(٣)، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول إذا شرب ماء زمزم: اللهم إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء. وكان عبد الله بن المبارك رضي الله عنه يقول إذا شرب من زمزم: اللهم إن نبيك محمداً ﷺ قال: «ماء زمزم لما شرب له»(٤)، وها أنا قد شربته لعطش يوم القيامة ثم يشرب. وكانت عائشة رضي الله عنها تحمل ماء زمزم وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله.

قال أنس رضي الله عنه: ولما فرغ الناس صاروا ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»(٥)، فأمر الناس بطواف الوداع ورخص في تركه للحائض إذا كانت قد طافت بالإفاضة.

وكان رسول الله ﷺ يحث أمته على زيارة قبره الشريف بعد مماته ويقول: «من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي»(٦)، وكان رسول الله ﷺ يقول: «من جاءني زائراً لا تعمله حاجة إلا زيارتي كان حقاً عليّ أن أكون له شفيعاً يوم القيامة»(٧)، وكان رسول الله ﷺ يقول: «من حج ولم يزرني فقد

---

(١) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار (٥/ ١٦٩).
(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٠٠٣٩).
(٣) أخرجه ابن ماجه في المناسك، باب الشرب من زمزم (٣٠٦١).
(٤) أخرجه ابن ماجه في المناسك، باب الشرب من زمزم (٣٠٦٢)، وأحمد في مسنده (١٤٤٣٥).
(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (١٣٢٧)، والترمذي في الحج، باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة (٩٤٤).
(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٩٥).
(٧) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ١٦)، وابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٢٦٧).

جفاني»[١]، وكان رسول الله ﷺ يقول: «لا يسلم عليّ أحد من حر أو عبد أو أمة إلا سلمت عليه ولا يصلى عليّ أحد إلا صلى الله تعالى [وملائكته] عليه»[٢]، وكان السلف الصالح رضي الله عنهم يعدون زيارة قبره ﷺ من أعظم القربات ويرون أن الحاج إنما يكسى الأخلاق الحسنة عند زيارته لرسول الله ﷺ.

باب الفوات والإحصار

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول: «من كسر أو عرج أو مرض فقد حلّ وعليه حجة أخرى»[٣]، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: حسبكم سنة رسول الله ﷺ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم يحل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً.

ولما غلط أبو أيوب الأنصاري وهبار بن الأسود رضي الله عنهما فظنا أن هذا اليوم يوم عرفة فغلطا في العدد قال الناس: فاتهما الحج فلما أتيا [١٧٣/ب] يوم النحر وأخبرا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقصتهما أمرهما أن يتحللا بعمرة ثم يرجعا حلالاً، ثم يحجا عاماً قابلاً ويهديا ولو شاة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

وكان مجاهد رضي الله عنه يقول في قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] إن شاء صامها في الطريق إنما هي رخصة، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لا حصر إلا حصر العدوّ، وكان ﷺ يأمر المحصر إذا تحلل بعمل العمرة أن ينحر ثم يحلق حيث يشاء من حلّ أو حرم ولا قضاء عليه.

---

(١) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (٧/ ٣٩)، وابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٢٦٧).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ.

(٣) أخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج (٩٤٠)، والنسائي في مناسك الحج، باب فيمن أحصر بعدو (٢٨٦٠).

ولما فرغ ﷺ من قضية الكتاب في عمرة الحديبية والصلح قال لأصحابه: قوموا فانحروا ثم احلقوا، وكان ابن عباس رضي الله عنهما كثيراً ما يقول: إنما القضاء على من نقض حجه بالتلذذ، فأما من حبسه عدو أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع.

وكان ﷺ إذا رجع من حج أو غزو أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده»[1]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب الهدي

قال ابن عباس رضي الله عنهما: لما خرج رسول الله ﷺ من المدينة يريد الحج فأتى على ذي الحليفة فصلى الظهر ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم عنها وقلدها نعلين ثم أهلّ بالنسك بعد أن ركب راحلته. قال ابن عباس رضي الله عنهما: وكان رسول الله ﷺ إذا أهدى إلى البيت غنماً قلدها، وكان ﷺ ينهى عن إبدال الهدي المعين من غير حاجة ويقول: انحروها.

وكان عمر رضي الله عنه يقول: «قلت: يا رسول الله أهديت نجيباً فأعطيت بها ثلاثمائة دينار أفأبيعها وأشتري بثمنها بدناً؟ قال: لا انحرها»[2]، وكان ﷺ يرخص في إهداء سبع شياه عن البدنة من الإبل والبقر كما في الأضحية ويقول: «من لم يجد بدنة فليهد سبع شياه»[3].

---

(١) أخرجه البخاري في الحج، باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو (١٧٩٧)، ومسلم في الحج، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره (١٣٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب تبديل الهدي (١٧٥٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه في الأضاحي، باب كم تجزىء من الغنم عن البدنة (٣١٣٦)، وأحمد في مسنده (٢٨٣٥).

وكان ﷺ يقول: «اشتركوا في [١٧٤/أ] الإبل والبقر كل سبعة منكم في بدنة»[(١)]، وكان ﷺ يقول: «من كان عليه بدنة وهو لها موسر ولا يجدها فيشتريها فليبتع بدلها سبع شياه فليذبحهن»[(٢)]، قال حذيفة رضي الله عنه: وشرك رسول الله ﷺ في حجة الوداع بين كل سبعة من المسلمين في بقرة.

وكان ﷺ يرخص في ركوب الهدي بالمعروف للضرورة حتى يجد الشخص ظهراً غيرها ويقول اركبوه. قال نافع رضي الله عنه: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يجلل بدنه القباطي والأنماط والحلل ثم يبعث بها إلى الكعبة فيكسوها إياها فلما كسيت الكعبة كان يتصدق بها، وكان رضي الله عنه يقول: إذا نتجت البدنة فليحمل ولدها حتى ينحره معها فإن لم يجد محملاً حمله على أمه.

وكان ﷺ يقول لسائق بدنه: «إن عطب منها شيء قبل المحل فخشيت عليها موتاً فانحرها ثم اغمس قلائدها ونعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك وأطعمها الناس. وفي رواية فقال خلّ بين الناس وبينها فليأكلوها»[(٣)].

وكان ابن المسيب رضي الله عنه يقول: من ساق بدنه تطوعاً فعطبت فأكل منها أو أمر من يأكل منها غرمها، وإن كانت نذراً أبدلها، وكان ﷺ يأكل من دم التمتع والقران والتطوّع، وكان مجاهد رضي الله عنه يقول في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾ [الحج: ٢٨] إنما هي رخصة فإن شاء أكل وإن شاء لم يأكل مثل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠] ومثل قوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢]، وكان ﷺ ينحر بدنه قائمة معقولة إحدى يديها.

---

(١) أخرج نحوه الدارمي في الأضاحي، باب البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة (١٩٥٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق (١٣٢٦)، وابن ماجه في المناسك، باب في الهدي إذا عطب (٣١٠٥).

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل بها كذلك فلما كبر وضعف نحرها وهي باركة. قال جابر رضي الله عنه: «ولما حج رسول الله ﷺ ساق معه مائة بدنة فلما كان يوم النحر انصرف إلى النحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة ثم أعطى علياً فنحر معه ما بقي وأشركه في هديه، ثم أمر أن يؤخذ من كل بدنة بضعة لحم فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها»(١)، وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ لما أتى المنحر أخذ رسول الله ﷺ [١٧٤/ب] بأعلى الحربة وأخذ عليّ بأسفلها فطعنا بها البدن كلها».

قال أنس رضي الله عنه: وأكلت عائشة رضي الله عنها من دم قرانها الذي ذبحه عنها رسول الله ﷺ؛ لأنها كانت قارنة، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: من أهدى هدياً حرم الله عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه، فبلغ ذلك عائشة رضي الله عنها فقالت: ليس كما قال ابن عباس رضي الله عنهما أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي ثم قلدها بيده، ثم بعث بها مع أبي بكر فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله تعالى له حتى نحر أبو بكر رضي الله عنه الهدي، والله أعلم.

باب الأضحية وما جاء في فضلها

كان رسول الله ﷺ يقول: «ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله تعالى من دم يهراق إلا أن يكون رحماً توصل، وإنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها وإن الدم ليقع عند الله بمكان قبل أن يقع إلى الأرض، فطيبوا بها نفساً فإنها سنة أبيكم إبراهيم عليه الصلاة والسلام»(٢)، قال معاوية رضي الله عنه: «جاء أعرابي مرة فقال لرسول الله ﷺ: السلام عليك يا ابن الذبيحين، فتبسم رسول الله ﷺ ولم ينكر عليه، فسئل معاوية: ما الذبيحان؟

---

(١) أخرجه مسلم في الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨)، والترمذي في الحج، باب ما جاء كم حج النبي ﷺ (٨١٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه في الأضاحي، باب ثواب الأضحية (٣١٢٦).

قال: إسماعيل وعبد الله فإن عبد المطلب لما أمر بحفر زمزم نذر لله إن سهل أمرها أن ينحر بعض ولده فأخرجهم فأسهم بينهم فخرج السهم على عبد الله فأراد ذبحه فمنعه أخواله من بني مخزوم، فقالوا: أرض ربك وافد ابنك ففداه بمائة ناقة فهو الذبيح وإسماعيل الذبيح».

قال ابن عباس رضي الله عنهما: وكان مذبح إسماعيل من بيت إيلياء على ميلين، ولما علمت سارة بما صنع به مرضت يومين وماتت يوم الثالث. (قال): وذبح وهو ابن سبع سنين وولدته سارة وهي بنت تسعين، وكان زيد بن أرقم رضي الله عنه يقول: «قلت: يا رسول الله ما لنا في الأضاحي؟ فقال: بكل شعرة حسنة، قلت: فالصوف؟ قال بكل شعرة من الصوف حسنة»[١]، وكانت فاطمة رضي الله عنها تقول: «لما ضحيت قال لي رسول الله ﷺ: قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإن لك بأول قطرة تقطر من دمها أن يغفر الله لك ما سلف من ذنبك، فقلت: يا رسول الله ألنا خاصة أهل البيت، أم لنا وللمسلمين؟ قال: بل لنا وللمسلمين»[٢].

وكان عليّ رضي الله عنه يقول لا تذبح ضحاياكم اليهود ولا النصارى، وكان يقول: نسخت الضحية كل ذبح كما نسخ رمضان كل صوم، وكان ﷺ يقول: «من وجد سعة فلا يضح فلم يقربن مصلانا»[٣]، وكان ﷺ يقول: «ما أنفقت الورق في شيء أفضل من نحيرة في يوم عيد»[٤]، وكان ﷺ لا يعزم على أصحابه فيها.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ثواب الأضاحي (٣١٢٧)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٢٢) (٣٤٦٧)، والبيهقي في السنن (٩/ ٢٦١) (١٨٧٩٦).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ٦٩) (٢٥٠٩)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٤٧) (٧٥٢٤)، والبيهقي في الشعب (٥/ ٤٨٣) (٧٣٣٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب الأضاحي واجبة... (٣١٢٣)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٥٨) (٧٥٦٥)، والدارقطني في السنن (٤/ ٢٨٥) (٥٣).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ٢٨٢) (٤٣)، والبيهقي في السنن (٩/ ٢٦٠) (١٨٧٩٣)، وفي شعب الإيمان (٥/ ٤٨٢) (٧٣٣٤).

وكان ﷺ إذا انصرف من عيد الأضحى يؤتى بكبشين سمينين أقرنين أملحين في مصلاه وهو قائم فيذبح أحدهما بنفسه ثم يقول: «اللهم هذا عن أمتي جميعاً من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالتبليغ، ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه فيقول: هذا عن محمد وآل محمد فيطعمهما جميعاً للمساكين ويأكل هو وأهله منهما»[(١)].

قال أبو رافع رضي الله عنه: فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحي قد كفاه الله المؤنة والغرم بتضحية رسول الله ﷺ، قال أئمة اللغة: والأملح هو الذي بياضه أكثر من سواده، وكان ﷺ يقول: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره فلا يأخذ منها شيئاً»[(٢)]، وكان ﷺ يقول: خير الأضحية الكبش»، قال شيخنا رضي الله عنه: إنما كان الكبش أفضل من الأنثى اتباعاً لسنة أبينا إبراهيم فإن مدار الباب عليه وقد كان الفداء كبشاً لا نعجة.

وكان ﷺ يقول: «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن»[(٣)]، وكان ﷺ ينهى عن التضحية بالمنيحة الأنثى ويقول لمن لم يجد غيرها: «خذ من شعرك وأظفارك فذلك تمام أضحيتك عند الله تعالى»[(٤)]، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضحي عن صغار ولده، وكان أبو بكر لا يضحي عن أهله خوفاً أن يستن به، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يضحي عما في بطن المرأة حتى تضع.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٣١١) (٩٢٠)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٢٥) (٣٤٧٨)، والبيهقي في السنن (٩/ ٢٥٩) (١٨٧٨٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه ذي الحجة وهو. . (١٩٧٧)، وابن حبان في الصحيح (١٣/ ٢٣٧) (٥٩١٦)، والدار قطني في السنن (٤/ ٢٧٨) (٣٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب سنن الأضحية (١٩٦٣) وأبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يجوز في الضحايا. . (٢٧٩٧)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب: المسنة والجذعة (٤٣٧٨).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الضحايا، باب: ما جاء في إيجاب الضحايا (٢٧٨٩)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب من لم يجد الأضحية (٤٣٦٥).

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يضحي بالشاة الواحدة عنه وعن أهل بيته [١٧٥/ب] فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس بعد ذلك فتوسعوا، وكانوا في عهد رسول الله ﷺ يشتركون في البقرة عن سبعة والبعير عن عشرة إذا كانوا أهل بيت واحد، فإن كانوا أجانب فالبقرة عن واحد والبدنة عن واحد والشاة عن واحد، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فحضر الأضحى فذبحنا البقرة عن سبعة والبعير عن عشرة»[١].

فرع: وكان ﷺ يقول لمن ذبح داجناً من المعز: «شاتك شاة لحم»[٢]، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: في الضحايا والبدن الثنيّ فما فوقه، وكان عليّ رضي الله عنه يقول: إذا ولدت الأضحية فاذبح ولدها معها قيل له: فهل تجزئ مكسورة القرن؟ قال: لا بأس: «أمرنا أن نستشرف العينين والأذنين، وأن لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء»[٣]، والمقابلة هي المقطوعة طرف الأذن، والمدابرة هي ما قطع جانب أذنها، والشرقاء هي المشقوقة الأذن، والخرقاء هي المثقوبة الأذن.

قال أبو هريرة رضي الله عنه: «وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله عندي داجن جذعة من المعز أفأذبحها؟ قال: اذبحها ولا تصلح لغيرك»[٤]، قال بعض العلماء: وفي هذا الحديث دليل على جواز التضحية

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الضحايان باب ما تجزئ عنه البدنة في الضحايا (٤٣٩٢) والترمذي: كتاب الأضاحي، باب ما جاء في الاشتراك. . . (١٥٠١)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٥٦) (٧٥٥٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الأكل يوم النحر (٩٥٥)، والنسائي كتاب صلاة العيدين، باب حث الإمام على الصدقة في الخطبة (١٥٨١).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا (٢٨٠٤)، والترمذي: كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الأضاحي (١٤٩٨)، والنسائي كتاب الضحايا، باب المدابرة وهي ما قطع من مؤخر أذنها (٤٣٧٣).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الأضاحي، باب: قول النبي لأبي بردة: ضحِ بالجذع. . . (٢٥٥٦)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب: وقتها (١٩٦١).

بالمعيب للذي لا يجد غيره بخلاف من وجد سليماً، والأحاديث كلها محمولة على هذا في جميع أبواب الكفارات والقربات، وكان ﷺ يقول: «نعمت الأضحية الجذعة من الضأن فإنها توفي مما توفي منه الثنية»(١)، وقال أنس رضي الله عنه: «جاء رجل فقال: يا رسول لله عندي عتود أفتجزئ أضحية؟ قال: نعم»(٢)، والعتود من ولد المعز ما رعى وقوي وأتى عليه حول، وكان ﷺ يقول: «أربع لا تجزئ في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها، والكسيرة التي لا تنقى»(٣).

وكان عليّ رضي الله عنه يقول: «نهاني رسول الله ﷺ أن أضحي بأعصب القرن والأذن، وهو الذي ذهب منه النصف فأكثر من قرنه أو أذنه»(٤)، وكان ﷺ ينهى عن المصفرة [١٧٦/أ] والنجفاء والمستأصلة والمشيعة والكسراء، فالمصفرة التي استؤصلت أذنها فبدا صماخها، والنجفاء التي تنجف عينها، والمستأصلة هي المقلوع قرنها من أصله، والمشيعة التي لا تتبع الغنم عجفاً وضعفاً، والكسراء التي لا تنقى كما مر، وكان أبو سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: اشتريت كبشاً أضحي به فعدا عليه الذئب فأخذ

---

(١) إلى قوله: «من الضأن»، أخرجه الترمذي: كتاب الأضاحي، باب ما جاء في الجذع من الضأن في الأضحية (١٤٩٩)، وإسحاق بن راهويه في المسند (١/ ٣٢٢) (٣٠٧)، والبيهقي في السنن (٩/ ٢٧١) (١٨٨٥٤).

وقوله: «إن الجذع يوفي...». أخرجه ابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما تجزء من الاضاحي (٣١٤٠)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٢٣) (٧٦٤)، والبيهقي في السنن (٩/ ٢٧٠) (١٨٨٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب قسمة الغنم والعدل فيها (٢٥٠٠)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية (١٩٦٥)، إلا أنه عن عقبة بن عامر.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا (٢٨٠٢)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب ما نهى عنه من الأضاحي العوراء (٤٣٦٩)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به.

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب الأضاحي، باب في الضحية بعضباء القرن والأذن (١٥٠٤)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به (٣١٤٥).

أليته فسألت النبي ﷺ فقال: ضح به، وفيه دليل على أن العيب الحادث بعد التعيين لا يضر.

وكان الصحابة رضي الله عنهم يسمنون ضحاياهم في عهد رسول الله ﷺ، وكان ﷺ يقول: «دم عفراء أحب إليّ من دم سوداء»(١)، والعفراء هي التي بياضها غير ناصع. قال أبو سعيد رضي الله عنه: «وضحى رسول الله ﷺ بكبش أقرن يخيل يأكل في سواد ويمشي في سواد وينظر في سواد، وكان كثيراً ما يضحي بالكبش الخصي السمين»(٢).

فرع: وكان ﷺ ينحر ويذبح بالمصلى، قال أنس رضي الله عنه: وكان ﷺ يحث على إحسان الذبح ويقول: «اشحذوا لي المدية بحجر، ثم يأخذها ويضع رجله على صفحة الذبيحة ويذبح، أو ينحر قائلاً: بسم الله اللهم تقبل من محمد ومن آل محمد ومن أمة محمد»(٣)، ويكبر عند الذبح، ويقول حين يوجه الذبيحة: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم هذا منك ولك عن محمد وأمته»(٤).

وكان ﷺ ينحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى ويقول: «قال الله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ [الحج: ٣٦]»(٥)، قال ابن عباس رضي الله

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٢٥٢) (٧٥٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا (٢٧٩٦)، والترمذي: كتاب الأضاحي، باب ما يستحب من الأضاحي (١٤٩٦)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب الكبش (٤٣٩٠). وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما يستحب من الأضاحي (٣١٢٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها (١٩٦٧)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا (٢٧٩٢).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا (٢٧٩٥)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ (٣١٢١)، والدارمي في السنن كتاب الأضاحي، باب السنة في الأضحية (١٩٤٦).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٢٦٠) (٧٥٧١)، والبيهقي في السنن (٥/ ٢٣٧) (٩٩٩٧).

عنهما صواف قياماً، قال أنس رضي الله عنه: وكنا نأكل من ذبائح النساء والصبيان على عهد رسول الله ﷺ، وكنا نكره للرجل أن يتولى ذبح نسكه النصارى واليهود، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يأكل من ذبائح النصارى في السوق، وكان لا يأكل مما ذبحوه من الأضاحي.

فرع: في وقت الذبح

كان رسول الله ﷺ يقول: «كل أيام التشريق ذبح»[١]، وكان ﷺ يذبح بعد الصلاة ويقول: «من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه، ومن يذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه [١٧٦/أ] وأصاب سنة المسلمين»[٢]، وقال أنس رضي الله عنه: انصرف النبي ﷺ من الصلاة مرة فرأى لحماً في السوق عرف أنه ذبح قبل الصلاة، فقال ﷺ: «من ذبح قبل ذبحنا وصلاتنا فإنما ذبح لنفسه فليذبح مكانها أخرى، ومن ذبح حين صلينا فليذبح بسم الله تعالى»[٣].

وكان علي وابن عمر رضي الله عنهم يقولان: زمان الأضحية يومان بعد العيد، وفي رواية عن علي: ثلاثة أيام بعد العيد، وكان أبو إمامة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وقت الأضحية إلى رأس المحرم لمن أراد أن يتأنى في ذلك»[٤]، وكان سهل بن حنيف رضي الله عنه يقول: وقت الأضحية إلى آخر ذي الحجة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فرع: في الأكل والادخار والانتهاب

كان رسول الله ﷺ يأكل من لحم الأضحية ويطعم غيره منها. قال ابن عباس رضي الله عنهما: وكان ﷺ ينهى عن الادخار من لحم الأضاحي

(١) أخرجه ابن حبان في الصحيح (٩/ ١٦٦) (٣٨٥٤)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٣٨) (١٥٨٣)، والدار قطني في السنن (٤/ ٢٨٤) (٤٩)، والبيهقي في السنن (٥/ ٢٣٩) (١٠٠٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأضاحي باب قول النبي لأبي بردة ضحِ. . (٥٥٥٦)، ومسلم: كتاب الضحايا، باب وقتها (١٩٦١).

(٣) لم أجده.

(٤) لم أجده

ويقول: «يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فشكا الناس إليه وقالوا: يا رسول الله إن لنا عيالاً وحشماً وخدماً، فرخص لهم فيه وقال: كلوا وتزودوا واحبسوا وادخروا، وإنما كنت نهيتكم العام الماضي عن الأكل منها بعد ثلاث ليوسع ذو الطول على من لا طول له حين كان بالناس جهد»[(١)]، فأراد ﷺ أن يعين الناس بعضهم بعضاً في تلك السنة.

وكان ﷺ يقول: «كلوا من لحم الأضاحي ما شئتم، ولا تبيعوا من لحمها شيئاً، وتصدقوا منها واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوها، وإن أطعمكم أحد من لحومها فكلوا أنى شئتم»[(٢)]، وكان ﷺ يقول: «من باع جلد أضحيته فلا أضحية له»، وكان ﷺ يقول لقيمة على ذبح البدن: «تصدق بلحومها وجلودها وأجلالها ولا تعط الجزار منها شيئاً فإنا نحن نعطيه من عندنا»[(٣)]، وكان ﷺ يرخص للفقراء في انتهاب لحم الأضاحي ويقول إذا نحر أضاحيه: «من شاء اقتطع فينتهبها»[(٤)]، وكان أبو قلابة رضي الله عنه يقول: بلغنا أن رسول الله ﷺ دعا بجزور فنحرت فانتهب الناس لحمها، وآذى بعضهم بعضاً فأمر النبي ﷺ منادياً ينادي إن الله ورسوله [١٧٧/أ] ينهاكم عن النهبة، وسيأتي مزيد على ذلك في باب الوليمة.

خاتمة: كان رسول الله ﷺ يقول: «أعظم الأيام عند الله تعالى يوم النحر ثم يوم القرّ يعني اليوم الثاني»[(٥)]، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم. . . (١٩٧٣)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٥٨) (٧٥٦٨) مختصراً.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ( ).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدي. . (١٣١٧)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب كيف تنحر البدن (١٧٦٩).

(٤) لم أجده.

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب في الهدي إذا عطب (١٧٦٥)، وابن خزيمة في الصحيح (٤/ ٢٧٣) (٢٨٦٦)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٤٦) (٧٥٢٢).

باب استحباب الذبح عن المولود إماطة للأذى عنه

قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يكره اسم العقيقة ويقول: لا يحب الله العقوق، وكان ﷺ يقول إذا ولد للرجل جارية: «بعث الله تعالى لها ملائكة يزفون البركة زفاً ويقولون ضعيفة خرجت من ضعيف، القيم عليها معان إلى يوم القيامة، وإذا ولد للرجل غلام بعث الله تعالى إليه ملكاً من السماء فقبل بين عينيه وقال: الله تعالى يقرئك السلام»[(١)]، وكان ﷺ يقول: «لا تكرهوا البنات فإنهن المؤنسات الفاليات»[(٢)]، يعني تفلي رأس أبيها من القمل.

وكان عبد العزيز بن أبي رواد التابعي الجليل رضي الله عنه يقول: حدثتني أمي أن امرأة بمرو كانت تلد البنات فولدت سبع بنات متوالية ثم حملت فاجتمع إليها النساء فقلن لها: يا فلانة إن ولدت جارية ثامنة فاحمدي الله تعالى، فقالت والله: لئن ولدت جارية لا حمدت الله تعالى فولدت قردة، قالت أمي: فأتيتها فرأيت القردة بين يديها فعاشت ثلاثة أيام ثم ماتت.

وكان ﷺ يقول: «صياح المولود حين يقع نزعة من الشيطان»[(٣)]، وفي رواية: «ما من مولود إلا وقد عصره الشيطان عصرة أو عصرتين إلا عيسى ابن مريم وأمه ذهب يطعن فطعن في الحجاب»[(٤)].

وكان قتادة رضي الله عنه يقول: «بلغنا أن رسول الله ﷺ عقّ عن نفسه

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط، (٣/ ٢٦٥) (٣١٠١).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في العيال، (١/ ٢٤٤) (٩٨)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٣١٠) (٨٥٦)، وتمام الرازي في الفوائد (٢/ ١١٦) (١٣٠١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب فضل عيسى عليه السلام (٢٣٦٧)، وابن حبان في الصحيح (١٤/ ٦٢) (٦١٨٣)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٤٤) (١٨٧٢).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٨٦)، والشافعي في مسند الشاميين (٤/ ٢٨٣) (٣٣٠٣)، والبيهقي في السنن (٦/ ٢٥٧) (١٢٢٦٥).

بعد النبوة، وقطع العقيقة إرباً إرباً وطبخها بماء وملح، وقال عند ذبحها: بسم الله والله أكبر هذه عقيقتي»[(١)]، وكان ﷺ يقول: «ما من مولود إلا وينثر عليه من تراب حفرته»[(٢)]، وفي رواية: «ما من مولود إلا وفي سرته من تراب تربته التي يولد منها، فإذا رد إلى أرذل العمر رد إلى تربته التي خلق منها حتى يدفن، وأنا وأبو بكر وعمر خلقنا من تربة واحدة وفيها ندفن»[(٣)].

وكان ﷺ يقول: «مع الغلام عقيقة فأهريقوها عليه دماً وأميطوا عنه الأذى[١٧٧/ ب]»[(٤)]، وفي رواية: «كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابع ولادته ويسمى فيه ويحلق رأسه»[(٥)]، وفي رواية: «ويدمى»، بدل يسمى، وكان ﷺ يقول: «يعق عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة ولا يضركم ذكراناً كنّ أو إناثاً»[(٦)].

وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يسأله أحد من أهله عقيقة إلا أعطاه إياها، وكان عليّ رضي الله عنه يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والإناث، وكذلك كان يفعل ابن عمر وعروة ابن الزبير وغيرهم، وكان ﷺ يقول: «من ولد له ولد فأحب أن يمسك عن ولده فليفعل»، فكان لا يعزم عليهم في ذلك.

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في العيال: (١/ ٢٠٨) (٦٦)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٨٩) (٩٩٤)، والبيهقي في السنن (٩/ ٣٠٠) (١٩٠٥٦) بلفظ: «أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة».

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٨٠).

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٢/ ٣١٣) (٧٩٨).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة (٥٤٧٢)، وأبو داود: كتاب العقيقة، ت ٢٠٢١م (٢٨٣٩)، والترمذي: كتاب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود (١٥١٥).

(٥) أخرجه أبو داود: في الضحايا، باب في العقيقة (٢٨٣٧)، والدارمي في السنن: كتاب الأضاحي، باب السنة في العقيقة (١٩٦٩)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٠١) (٦٨٢٨).

(٦) أخرجه أبو داود: كتاب العقيقة، ت ٢٠٢١م (٢٨٣٥)، والترمذي: كتاب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود (١٥١٦)، والنسائي: كتاب العقيقة، باب كم يعق عن الجارية (٤٢١٧).

وكانوا في الجاهلية إذا ولد لأحدهم غلام ذبح شاة ولطخ رأس المولود بدمها فلما جاء الله بالإسلام صاروا يذبحون شاة ويحلقون رأسه ويلطخونه بالزعفران، وكان ﷺ يلاعب الحسن والحسين ويقول: «من كان له صبي فليتصاب له»[(١)]، وكان ﷺ يقول: «لا فرع ولا عتيرة»[(٢)]، والفرع أول النتاج كانوا يذبحونه لطواغيتهم، والعتيرة كانوا يذبحونها في رجب، ثم رخص ﷺ فيها وقال: «اذبحوا لله وأبروا لله وأطعموا في أيّ شهر كان»[(٣)]، واستقر الأمر كذلك، وفي رواية: «على أهل كل بيت أن يذبحوا شاة في رجب»[(٤)].

وكان ﷺ ينهى عن ذبح الجن فسئل الزهري عن ذلك فقال: كان أهل الجاهلية إذا اشترى أحدهم الدار أو البئر أو نحوها يذبح لها ذبيحة للطير دفعاً لأذى السكان من الجان، وكان أنس رضي الله عنه يقول: «لما ولد إبراهيم ابن رسول الله ﷺ سرّ به رسول الله ﷺ كثيراً، وكانت قابلته سلمى امرأة أبي رافع، ولما بشر أبو رافع رسول الله ﷺ بولادة إبراهيم أعطاه عبداً، وحلق شعره يوم سابع ولادته ودفن شعره بعد أن تصدق بزنته فضة وسماه، ثم دفعه إلى أم سيف بالمدينة لترضعه؛ لكون مارية كانت مشغولة بخدمة رسول الله ﷺ، فكان ﷺ يذهب إلى أم سيف فتناوله إبراهيم عليه السلام فيشمه ويقبله ثم يدفعه إليها[١٧٨/ أ]»[(٥)].

قال أبو هريرة رضي الله عنه: «وذبح رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين كل واحد كبشين»[(٦)]، في رواية عنه: «كبشاً واحداً وقال لفاطمة:

---

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٦/ ٢٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العقيقة، باب الفرع (٥٤٧٣)، ومسلم كتاب الأضاحي، باب الفرع والعتيرة (١٩٧٦).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الذبائح، باب العتيرة (٢٨٣٠)، والنسائي كتاب الأضاحي، باب تفسير العتيرة (٤٢٢٨)، وابن ماجه: كتاب الذبائح، باب الفرعة والعتيرة (٣١٦٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٣٤٢) (٨٠٠١)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣١١) (٧٤٠).

(٥) لم أجده.

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب العقيقة، ت ٢٠٢١م (٢٨٤١)، والنسائي: كتاب العقيقة، باب كم يعق عن الجارية (٤٢١٩)، وفي الكبرى: كتاب العقيقة، باب كم يعق عن الجارية (٤٥٤٥).

احلقي شعرهما وتصدقي بوزنه من الورق»[١]، قال أنس رضي الله عنه: وكان زنة شعر كل واحد درهماً أو بعض درهم، قال: «وأذن رسول الله ﷺ في أذن الحسين حين ولدته فاطمة بالصلاة وقرأ في أذنه سورة الإخلاص»[٢]، وكان مولد الحسن رضي الله عنه في النصف من رمضان سنة ثلاث من الهجرة ثم ولد الحسين بعده في شعبان سنة أربع من الهجرة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في الأسماء والكنى

قال أنس رضي الله عنه: «كانت الأنصار يرسلون أولادهم بتمرات أول ما يولدون إلى رسول الله ﷺ فيمضغها ويحنكهم ويتفل بريقه في فيهم ويسميهم»[٣]، وكان ﷺ يقول: «سموا السقط يثقل الله تعالى به في ميزانكم، فإنه يأتي يوم القيامة ويقول: أي رب أضاعوني فلم يسموني»[٤]، وجاء رجل من أهل اليمامة بصبي يوم ولد ملفوفاً في خرقة إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا غلام من أنا؟ قال: أنت رسول الله قال صدقت بارك الله فيك»[٥]، ثم إن الغلام لم يتكلم بعدها حتى شب وكبر.

وتكلم في المهد أحد عشر طفلاً: محمد ﷺ، وإبراهيم الخليل، وموسى بن عمران، وعيسى ابن مريم، ومبرئ جريج، وشاهد يوسف، وطفل صاحب الأخدود، والطفل الذي مرّ عليه بالأمة التي قيل فيها بأنها زانية، وطفل ماشطة فرعون، ومبارك اليمامة عليهم كلهم السلام.

وكان ﷺ يقول: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في العيال (١/ ١٩٣) (٥٣)، والطبراني في الكبير (١/ ٣١١) (٩١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣٠٤) (١٩٠٨٢).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ١٩٧) (٤٨٢٧)، والطبراني في الكبير (١/ ٣١٥) (٩٣١) إلى قوله: بالصلاة.

(٣) لم أجده.

(٤) لم أجده.

(٥) أورده ابن الأثير في أسد الغابة (ص: ١٠٣٤).

فأحسنوا أسماءكم»[١]، وسيأتي في باب الخصائص أن هذه الأمة تدعى يوم القيامة بأمهاتهم ستراً لهم»، فما هنا في حق من يتشرف بذكر أبيه.

وكان ﷺ يقول: «إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم»[٢]، وكان ﷺ يقول: «تسموا بأسماء الأنبياء ولا تسموا بأسماء الملائكة»[٣]، وكان ﷺ إذا لم يحفظ اسم الرجل قال له يا ابن عبد الله، وكان ﷺ يقول: «أحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن [١٧٨/ب] وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة»[٤].

وأراد ﷺ أن ينهى عن التسمية بيعلى وبركة وأفلح وميمون ويسار ونافع ونحو ذلك ثم سكت بعد عنها، وقبض رسول الله ﷺ ولم ينه عنها، فلما كان عمر رضي الله تبارك وتعالى عنه أراد أن ينهى عنها ثم تركها، ورأى رضي الله عنه رجلاً يكنى أبا عيسى فنهاه عن ذلك، فقال له: إنما كناني بذلك رسول الله ﷺ، فقال عمر: إن رسول الله ﷺ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فكناه بأبي عبد الله فلم يزل ذلك الرجل ينادى بأبي عبد الله حتى مات.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: جمع عمر مرة كل غلام في المدينة اسمه اسم نبي فأدخلهم الدار ليغير أسماءهم فجاء آباؤهم فأقاموا البينة أن رسول الله ﷺ هو الذي سماهم فخلى سبيلهم. قال أنس رضي الله عنه: وكنى رسول الله ﷺ عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أبا تراب حين رآه نائماً في المسجد وقد أصابه التراب فما كان اسم أحب إلى عليّ رضي الله عنه من ذلك الاسم.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء (٤٩٤٨)، والدارمي في السنن، كتاب الاستئذان، باب في حسن الأسماء (٢٦٩٤)، وابن حبان في الصحيح (١٣/ ١٣٥) (٥٨١٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم (٢١٣٥)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب سورة مريم (٣١٥٥).

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب (٦/ ٣٩٤) (٨٦٣٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٣٥) (٦٣).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء (٤٩٤٧)، والبخاري في الأدب المفرد (ص: ٢٨٤) (٨١٤)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٨٠) (٩٤٩).

ولما ولد ابن الزبير أرسله أبوه إلى رسول الله ﷺ فسماه عبد الله وتفل في فيه ودعا له، وجاء أبو موسى الأشعري رضي الله عنه بولده حين ولد إلى النبيّ ﷺ فسماه إبراهيم وحنكه بتمرة ودعا له بالبركة فصار يتلمظ فتبسم رسول الله ﷺ، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: قلت: يا رسول الله كل صواحبي لهن الكنى، فقال لي ﷺ: تكني بابنك عبد الله بن الزبير فكانت تكنى بأم عبد الله لأن الخالة أمّ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في تغيير بعض الأسماء إلى أحسن منها

وكان ﷺ كثيراً ما يغير الاسم القبيح إلى غيره، قال أنس رضي الله عنه: وغير رسول الله ﷺ اسم جويرية وكان اسمها برّة، وكذلك زينب بنت أبي سلمة كان اسمها برّة فقال: تزكي نفسها فسماها زينب، ودخل رجل على رسول الله ﷺ فقال له: ما اسمك؟ قال: حازم، فقال له رسول الله ﷺ: بل أنت مطعم فسماه به.

قال ابن مسعود رضي الله عنه: سمع رسول الله ﷺ رجلاً ينادي [١٧٩/أ] يا أبا الحكم فدعاه رسول الله ﷺ فقال له: إن الله هو الحكم وإليه الحكم فلا تكنى أبا الحكم، قال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كل من الفريقين بحكمي، فقال: ما أحسن هذا فمالك من الولد؟ قال: جماعة وسمى له واحداً اسمه شريح، قال: فأنت أبو شريح.

ورأى رسول الله ﷺ مرة رجلاً اسمه أصرم فقال بل أنت ذرعة، وغير ﷺ عبد شر إلى عبد خير وحزناً إلى سهل، قال ابن المسيب: وكان اسم جدي حزناً فسماه رسول الله ﷺ سهلاً فقال: لا أغير اسماً سمانيه أبي، قال ابن المسيب: فما زالت فينا حزونة بعد.

وغير ﷺ اسم العاص وعزيز وعبلة وشيطان وغراب وحباب وشهاب وحرب وسماه سلماً، والأجدع وقال: «إن الأجدع شيطان»[١]، وغير عمر

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح (٤٩٥٧) وابن ماجه: كتاب الأدب، باب ما يكره من الأسماء (٣٧٣١) والبزار في المسند (١/٤٥١) (٣١٩).

رضي الله عنه اسم الأجدع وسماه مسروق بن عبد الرحمن فكان ينادى به، وغير ﷺ اسم منبطح إلى منبعث. قال إبراهيم النخعي: وكانوا يكرهون أن يسمي الرجل غلامه عبد الله مخافة أن يكون ذلك معتقه.

فرع: في التكني بأبي القاسم

قال ابن عباس رضي الله عنهما: نادى رجل رجلاً وقال: يا أبا القاسم، فالتفت رسول الله ﷺ فقال الرجل: لم أعنك يا رسول الله إنما دعوت فلاناً، فقال ﷺ حين ذاك: «تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي»[(١)]، وفي رواية: «من تسمى باسمي فلا يكتنى بكنيتي، ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي»[(٢)]، وبلغه رسول الله ﷺ أن رجلاً سمى ابنه أبا القاسم فقال: «سمه عبد الرحمن فإنما جعلت قاسماً أقسم بينكم»[(٣)]، ثم رخص ﷺ في ذلك حتى صار يقول: «ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي، وما الذي حرم كنيتي وأحل اسمي»[(٤)].

فرع: في فضل التسمي بمحمد وذكر من تسمى به في الجاهلية

كان محمد بن الحنفية يقول: قال أبي رضي الله عنه: قلت: «يا رسول الله إن ولد لي بعدك ولد أسمه باسمك وأكنيه بكنيتك؟ قال: نعم»[(٥)]، وكان ﷺ يقول: «لا يدخل النار عبد تسمى بأحمد أو بمحمد»[(٦)]، وكان ﷺ يقول: إذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب كنية النبي ﷺ (٣٥٣٨) ومسلم: كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم (٢١٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب من رأى أن يجمع بينهما (٤٩٦٦)، والطيالسي في المسند (ص: ٢٤١)، والبيهقي في الشعب (٦/ ٣٩٣) (٨٦٣٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الخمس، باب قول الله تعالى: ﴿فأن لله خمسه..﴾ (٣١١٤) ومسلم: كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم.. (٢١٣٣) فقط قوله: «إنما بعثت قاسماً أقسم بينكم».

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الرخصة في الجمع بينهما (٤٩٦٨)، والطبراني في الأوسط: (٢/ ٩) (١٠٥٧)، والبيهقي في السنن (٩/ ٣٠٩) (١٩١١٤).

(٥) أخرجه الترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي وكنيته (٢٨٤٣)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٠٩) (٧٧٣٧)، والبيهقي في السنن (٩/ ٣٠٩) (١٩١١٣).

(٦) لم أجده.

سميتم محمداً فلا تضربوه ولا تقبحوه وأكرموه وأوسعوا له في المجلس»(١)، وفي رواية: «بورك في محمد وفي بيت [١٧٩/ب] فيه محمد، وفي مجلس فيه محمد»(٢)، «وفي مجلس فيه محمد»(٣).

قال ابن عمر رضي الله عنهما: «ورأى رسول الله ﷺ شخصاً يلعن ولده وكان سماه محمداً فقال ﷺ: تسمون أولادكم محمداً ثم تلعنونهم»(٤)، وكان عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: «من كان له حمل فنوى أن يسميه محمداً حوله الله تعالى ذكراً وإن كان أنثى»(٥).

وكان عطاء رضي الله عنه يقول: بلغنا أنه ما يسمى مولود في بطن بمحمد إلا جاء ذكراً. قال ابن وهب: فنويت سبعة كلهم جاؤوا ذكوراً من أجل تسميتهم محمداً في بطن أمهم، قال كعب الأحبار رضي الله عنه: وقد حمى الله تعالى اسم محمد وأحمد أن يتسمى بهما أحد قبل ظهوره ﷺ، فأما أحمد الذي ذكر في الكتب وبشر به عيسى عليه السلام فمنع الله تعالى أن يسمى أحد به قبله حتى لا يدخل اللبس والشك على ضعيف اليقين، وأما محمد فلم يتسم به أحد من العرب ولا غيرهم إلا حين شاع قبيل مولده أن نبياً يبعث اسمه محمد، فسمى جماعة من العرب أبناءهم بذلك؛ رجاء أن يكون أحدهم هو، فمنهم محمد بن عدي بن ربيعة التميمي السعدي، ومنهم محمد بن أحلحة بن الجلاح، ومنهم محمد بن أسامة بن مالك بن حبيب العنبري، ومنهم محمد بن البراء البكري، ومنهم محمد بن الحارث بن

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٣/ ٩١) (١٠٨٢)، وابن بكير في فضائل التسمية (ص: ٣٤) (٢٠٦).

(٢) لم أجده.

(٣) لم أجده.

(٤) أخرجه أبو يعلى في المسند (٦/ ١١٦) (٣٣٨٦)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٢٥) (٧٧٩٥).

(٥) أخرجه ابن بكير في فضائل التسمية (ص: ٢٥) (١٣) بلفظ: «من كان له حمل فنوى أن يسميه محمداً أدخل إن شاء الجنة».

خديج بن خويص، ومنهم محمد بن هرماز بن مالك اليعمري، ومنهم محمد بن حمران الجعفي، ومنهم محمد بن خزاعي السلمي، ومنهم محمد بن خولي الهمداني، ومنهم محمد بن سفيان بن مجاشع، ومنهم محمد بن اليحمدي الأزدي، ومنهم محمد بن يزيد، ومنهم محمد الأسيدي، ومنهم محمد الفقيمي، وكل هؤلاء لم يدركوا الإسلام إلا الرابع فإنه صحابي.

خاتمة: جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه فقال له عمر: ما اسمك؟ قال: جمرة، قال: ابن من؟ قال: ابن شهاب، قال: ممن؟ قال: من الحرقة؟ قال: أين مسكنك، قال: بحرّة النار، قال: بأيها؟ قال: بذات لظي، قال عمر رضي الله عنه: أدرك أهلك فقد احترقوا فذهب الرجل فوجدهم قد احترقوا كما قال عمر رضي الله عنه، والله أعلم.

كتاب الصيد والذبائح
وما يجوز اقتناؤه من الكلاب وقتل الأسود البهيم

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «من اتبع الصيد غفل، ومن سكن البادية جفا، ومن أتى أبواب السلطان افتتن»[(١)]، وكان ﷺ يقول: «من اتخذ كلباً إلا كلب صيد [١٨٠/أ] أو زرع أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط»[(٢)]، وكان ﷺ يأمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب ماشية، وفي رواية: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها الأسود البهيم»[(٣)].

قال جابر رضي الله عنه فكنا حين أمرنا بقتل الكلاب تدخل المرأة من البادية ومعها كلبها فنقتله، ثم نهى رسول الله ﷺ عن قتلها عموماً وقال: «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان»[(٤)]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصيد، باب في اتباع الصيد (٢٨٥٩)، والترمذي كتاب الفتن، باب (٢٢٥٦)، والنسائي كتاب الصيد، باب اتباع الصيد (٤٣٠٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان.. (١٥٧٥) وأبو داود: كتاب الصيد، باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره (٢٨٤٤)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء من أمسك كلباً ما يقنص من أجره (١٤٩٠).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصيد، باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره (٢٨٤٥)، والترمذي: كتاب الأحكام والفوائد، باب قتل الكلاب (١٤٨٦)، والنسائي: كتاب الصيد والذبائح، باب صفة الكلاب التي أمر بقتلها (٤٢٨٠)، وابن ماجه: كتاب الصيد، باب النهي عن اقتناء الكلب.. (٣٢٠٥).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب... (١٥٧٢)، وابن حبان في الصحيح (١٢/٤٦٧) (٥٦٥١).

فصل فيما جاء في صيد الكلب المعلم والباز ونحوهما

قال أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه: «قلت: يا رسول الله: إنا بأرض صيد فتارة أصيد بقوسي، وتارة بكلبي المعلم وتارة بكلبي الذي ليس بمعلم، فما يصلح لي منها؟ فقال: ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل»[١]، وكان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يقول: إذا قتل الكلب المعلم فكل وإن لم يبق إلا بضعة واحدة.

وقال نافع: رميت طيرين بحجر وأنا بالجرف فأصبتهما، فأما أحدهما فمات فطرحه عبد الله، وأما الآخر فذهب عبد الله بن عمر يذكيه بقدوم فمات قبل أن يذكيه فتركه عبد الله بن عمر. وقال عدي بن حاتم رضي الله عنه: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك المعلم أو بازك المعلم فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، وإن أخذ الكلب ذكاة، وفي رواية: فكله فإنه أمسك عليك»[٢]، وهو دليل على الإباحة سواء قتله الكلب جرحاً أو خنقاً.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول في الكلب المعلم: «كل ما أمسك عليك إن قتل وإن لم يقتل»[٣]، وفي رواية: «وإن أكل وإن لم يأكل»[٤]، وكان إبراهيم التيمي يقول: إذا أرسلت كلبك فقتل فكل، وإن أكل فلا تأكل، وإذا أرسلت بازك فأكل منه فلا بأس فإنه لا يحفظ حتى يأكل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح، باب صيد القوس (٥٤٧٨)، ومسلم كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٣٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٢٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ما أصاب المعراض بعرضه، والترمذي: كتاب الصيد، باب ما يؤكل من صيد الكلب... (١٤٦٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٤٧٠) (٨٥٠٢)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٧٤) (١٥٦)، والبيهقي في السنن (٩/ ٢٤٢) (١٨٦٨٣).

فصل فيما جاء فيما إذا أكل الكلب من الصيد ووجوب التسمية

قال عدي بن حاتم رضي الله عنه قال لي رسول الله ﷺ: «يا عدي إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك، إلا أن [١٨٠/ب] يأكل الكلب من الصيد فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه»[(١)]، وفي رواية: «وإن أكل منه فكل مما ردت عليه يدك»[(٢)]، يعني قوسك، وفي رواية: «فكل مما أمسك عليك، قال عديّ فقلت: يا رسول الله ذكي وغير ذكي؟ قال: ذكي وغير ذكي، قلت: يا رسول الله فإن تغيب عني؟ قال: وإن تغيب عنك ما لم يصل يعني يتغير وبنتن، أو تجد فيه أثراً غير سهمك، قلت: إني أرمي بالمعراض الصيد فأصيد، قال: إذا رميت بالمعراض فخرق كله وإن أصابه بعرضه فلا تأكله»[(٣)]، وفي رواية: «فإن أصابه بحدّه فكل، وإن أصابه بعرضه فلا تأكل»[(٤)].

وكان ﷺ يحث على التسمية ويقول: «لعن الله من ذبح لغير الله»[(٥)]، وكان ﷺ يقول: «من نسي التسمية فلا بأس، ومن تعمد فلا يؤكل»[(٦)]، فقيل لابن أبي مليكة فما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] فقال: إنما ذبحت بدينك ولم تذبح على اسم الأوثان، وجاء قوم إلى رسول الله ﷺ فقالوا: «يا رسول الله إن قوماً يأتونا باللحم لا ندري

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين.. (٥٤٨٤)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٢٩).

(٢) لم أجده.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصيد، باب في الصيد (٢٨٥٧)، والدار قطني في السنن (٤/ ٢٩٣)، (٨٨) إلاَّ أنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٢٩)، وابن حبان في الصحيح (١٣/ ١٩٤) (٥٨٨١)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٨٨) (٢٠٦).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله.. (١٩٧٨)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب من ذبح لغير الله (٤٤٢٢).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن (٩/ ٢٣٩) (١٨٦٧٠) بلفظ: «فيمن ذبح ونسي التسمية قال المسلم فيه اسم الله وإن لم يذكر التسمية».

أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: سموا أنتم وكلوا»(١)، وكان القوم حديثي عهد بالكفر؛ وهو دليل على أن التصرفات والأفعال تحمل على حال الصحة والسلامة إلى أن يقوم دليل الفساد.

وكان الزهري رضي الله عنه يقول: إذا سمعت النصراني يسمي لغير الله تعالى فلا تأكل، وإن لم تسمعه فكل فقد أحله الله وعلم كفرهم، وكان ﷺ ينهى عن أكل صيد المجوس، وكان ﷺ يقول: «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله تعالى، فإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره»(٢)، وفي رواية: «فإنك لا تدري أيهما قتله»(٣)، وهو دليل على أنه إذا أوجأه أحدهما وعلم بعينه فالحكم له؛ لأنه قد علم أنه قاتله، وفي رواية أخرى: «وإذا خالط كلبك كلاباً لم يُذكر اسم الله عليها فأمسكن وقتلن فلا تأكل فإنك لا تدري أيها قتل»(٤).

وكان ﷺ يقول: «إذا رميتم بالقوس فذكرتم اسم الله عليه وخرقتم فكلوا منه»(٥)، وهو دليل على أن ما قتله السهم بثقله لا يحل وكان ﷺ يقول: «إذا رميت [١٨١/أ] سهمك وذكرت اسم الله فغاب ثلاثة أيام فأدركته فكله ما لم ينتن، وإذا رميت سهمك وذكرت اسم الله فوجدته قد قتل فكل إلا أن تجده قد وقع في ماء فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك»(٦)، وهو دليل على أن السهم إذا أوجأه أبيح؛ لأنه قد علم أن سهمه قتله.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الذبائح، باب التسمية عند الذبح (٣١٧٤)، والدارمي: كتاب الأضاحي، باب اللحم يوجد فلا يدري. . . (١٩٧٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٢٩)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٧١) (١٤٥).

(٣) وجد في نفس حديث مسلم السابق وليس في رواية أخرى، وأخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ٧١) (١٤٣).

(٤) أخرجه النسائي: كتاب الصيد، باب التسمية عند الصيد (٤٢٦٣)، والبيهقي في السنن (٩/ ٢٣٨) (١٨٦٦٦).

(٥) لم أجده.

(٦) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب إذا غاب عنه الصيد. . (١٩٣١)، والدار قطني في السنن (٤/ ٢٩٥) (٩٣) مختصراً.

وفي رواية: «إذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل فإن وقع في الماء فلا تأكل»[١]، وفي رواية: «فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، فإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل»[٢]، وفي رواية: «إنا نرمي الصيد فنقتفي أثره اليومين والثلاثة ثم نجده ميتاً وفيه سهمه قال يأكل إن شاء»[٣]، وفي رواية: «إن أحدنا يرمي الصيد فيغيب عنه ليلة أو ليلتين فيجد فيه سهمه قال إذا وجدت سهمك ولم تجد فيه أثر غيره وعلمت أن سهمك قتله فكله»[٤]، وفي رواية: «إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل»[٥]، والله أعلم.

فرع: في النهي عن الرمي بالبندق وما في معناه

كان رسول الله ﷺ ينهى عن الخذف ويقول: «إنها لا تصيد صيداً، ولا تنكي عدوّاً، ولكنها تكسر السن وتفقأ العين»[٦]، وكان ﷺ يقول: «من قتل عصفوراً بغير حقه سأله الله عنه يوم القيامة، قيل: يا رسول الله وما حقه؟ فقال: يذبحه ولا يأخذ بعنقه فيقطعه»[٧]، وكان ﷺ يقول: «إذا رميت فسميت

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين. . . (٥٤٨٤)، والبيهقي في السنن (٩/ ٢٤٢) (١٨٦٨٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٢٩)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٧٤) (١٥٦)، والبيهقي في السنن (٩/ ٢٤٣) (١٨٦٩٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب. . (٥٤٨٥)، وأبو داود: كتاب الصيد، باب في الصيد (٢٨٥٣).

(٤) أخرجه أحمد في المسند: (١٨٨٧٩).

(٥) أخرجه الترمذي: كتاب الصيد، باب الرجل يرمي الصيد (١٤٦٨)، والنسائي: كتاب الصيد، باب في الذي يرمي الصيد. . (٤٣٠٠).

(٦) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد. . (١٩٥٤)، وابن ماجه: كتاب الإيمان، باب تعظيم حديث رسول الله. . (١٧).

(٧) أخرجه النسائي: كتاب الضحايا، باب من قتل عصفوراً بغير حقها (٤٤٤٥)، والدارمي: كتاب الأضاحي، باب من قتل شيئاً من الدواب عبثاً (١٩٧٨).

فخرقت فكل، وإن لم تخرق فلا تأكل، ولا تأكل من المعراض، إلا ما ذكيت، ولا تأكل من البندق إلا ما ذكيت»(١)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في كيفية الذبح وما يجب فيه وما يستحب

تقدم قوله ﷺ: «لعن الله من ذبح لغير الله»(٢)، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] هي الميتة؛ لأنها لم تذبح ولم يذكر اسم الله عليها، وقال كعب بن مالك رضي الله عنه: كان لنا غنم ترعى بسلع فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتى فأخبرتنا فكسرت حجراً فذبحتها به، ثم قلت لأهلي: لا تأكلوا حتى أسأل النبيّ ﷺ، فسألت النبي ﷺ عن ذلك فأمرنا بأكلها»(٣).

وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه وثب ذئب على شاة فذبحها أهلها بمروة - نوع من الحجر - فرخص لهم رسول الله ﷺ في أكلها»(٤)، وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن شاة عدا الذئب عليها فبقر بطنها فوقع قصبها بالأرض فأدركها الراعي فذبحها بمروة فقطع العروق وأهرق الدم، فقال: ليقطع ما أصاب الأرض منها وليرم به فإنه قد مات وليأكل سائرها، وقال عدي بن حاتم: قلت: يا رسول الله إنا نصيد الصيد فلا نجد سكيناً إلا الطراز [١٨١/ ب] وشقة العصا، فقال ﷺ: «أنهر الدم بما شئت واذكر اسم الله تعالى»(٥).

وسئل أبو هريرة رضي الله عنه عن شاة ذبحت فتحرك بعضها فقال للسائل: كلها، ثم خرج السائل فسأل زيد بن ثابت فنهاه عن أكلها وقال: إن الميتة لتحرك، وكان ﷺ ينهى عن أكل البهيمة التي تصبر للنبل، وعن الشاة التي أخذها الذئب فاستنقذت بعد اليأس منها.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٨٩٠٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت (٢٣٠٤)، وابن حبان في الصحيح (١٣/ ٢١٢) (٥٨٩٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه: كتاب الذبائح، باب ما يذكى به (٣١٧٦).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الضحايا، باب في الذبيحة بالمروة (٢٨٢٤) والنسائي: كتاب الضحايا، باب إباحة الذبح بالعود (٤٤٠١)، وابن ماجه: كتاب الذبائح، باب ما يذكى به (٣١٧٧).

وقال رافع بن خديج رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله إنا نلقي العدو غداً وليس معي مدىً، فقال ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سناً أو ظفراً، وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة»(١)، وكان ﷺ يقول: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحدّ أحدكم شفرته ويوارها عن البهائم، وليجهز ويرح ذبيحته»(٢)، ومعنى يجهز يسرع ذبحها ويتمه.

وكان عمر رضي الله عنه ينهى عن نخع الذبيحة وهو أن يكسر قفاها من موضع الذبح قبل أن يبرد تعجيلاً لزهوق الروح، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «مر رسول الله ﷺ على رجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ إليه ببصرها قال: أفلا قبل هذا أتريد أن تميتها موتتين؟ هلا أحددت شفرتك قبل أن تضجعها»(٣).

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء يصيح في فجاج منى «ألا إن الذكاة في الحلق واللبة ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق وأيام منى أيام أكل وشرب وبعال»(٤)، وكان ﷺ ينهى عن شريطة الشيطان وهي التي تذبح فتقطع الجلد ولا تفري الأوداج ثم تترك حتى تموت، وكانت أسماء رضي الله عنها تقول: نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه، وفيه دليل على استحباب نحر كل ما كان طويل العنق.

وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب قسمة الغنم (٢٤٨٨)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل. . (١٩٦٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيد، باب الأمر بإحسان. . . (١٩٥٥)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب في النهي أن تصبر (٢٨١٥).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٣٣٢) (١١٩١٦)، والأوسط (٤/ ٥٣) (٣٥٩٠)، والبيهقي في السنن (٩/ ٢٨٠) (١٨٩٢٢).

(٤) أخرجه الدار قطني في السنن (٤/ ٢٨٣) (٤٥)، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/ ٣٦١) (١٩٣٩).

في الحلق واللبة، فقال رسول الله ﷺ: «لو طعنت في فخذها لأجزأك»(١)، قال العلماء: وهذا فيما لم يقدر على ذبحه في الحلق واللبة كبعير أو ثور ندّ وتوحش، وقد كان رافع بن خديج رضي الله عنه يقول: [١٨٢/أ] «ندّ بعير من إبل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فقال رسول الله ﷺ: إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما فعل منها هكذا فافعلوا به هكذا»(٢).

وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: إذا طرفت عينا الموقوذة أو المنخنقة أو المتردية أو النطيحة أو ما أكل السبع فلا بأس بها، وكان علي رضي الله عنه يقول: إذا أدركتها يعني الموقودة والمتردية والنطيحة وهي تحرك يداً أو رجلاً فكلها، والله أعلم.

فرع: في أن ذكاة الجنين ذكاة أمه وأن ما قطع من حي فهو ميت

قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «ذكاة الجنين ذكاة أمه، وقال رجل: يا رسول الله إنا ننحر الناقة أو نذبح البقرة أو الشاة وفي بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله؟ فقال ﷺ: كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه، إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه»(٣).

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: ولد البهيمة إذا ذبحت بمنزلة ذنبها وكبدها فيحل أكله إذا خرج ميتاً، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: جنين

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الزكاة في الحلق واللبة (١٤٨١)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب ذكر المتردية في البئر.. (٤٤٠٨)، وابن ماجه: كتاب الذبائح، باب ذكاة الناذذ من البهائم (٣١٨٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب إذا ندّ بعير لقوم.. (٥٥٤٤)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب في الذبيحة بالمروة (٢٨٢١).

(٣) من قوله: «ذكاة الجنين» إلى قوله: «أمه» أخرجه أبو داود: كتاب الذبائح، باب ما جاء في ذكاة الجنين (٢٨٢٨)، والدارمي في السنن: كتاب الأضاحي، باب في ذكاة الجنين ذكاة أمه (١٩٧٩).

البقرة من بهيمة الأنعام التي أحلت لنا. قال ابن عمر رضي الله عنهما: ولما قدم النبي ﷺ المدينة وجد بها ناساً يعمدون إلى أليات الغنم وأسنمة الإبل يجبونها فقال لهم النبي ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة»[١]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل فيما جاء في السمك والجراد وحيوان البحر

تقدم في كتاب الطهارة قوله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[٢]، وكان عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه يقول: «غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل معه الجراد»[٣]، وكان جابر رضي الله عنه يقول: «بعثنا رسول الله ﷺ وكنا ثلاثمائة نرصد عيراً لقريش، فأقمنا بالساحل نصف شهر فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط، فألقى لنا البحر دابة يقال لها العنبر فأكلنا منها نصف شهر وادّهنا من ودكها حتى ثابت أجسامنا، وكان أميرنا في تلك الغزوة أبا عبيدة رضي الله عنه فأخذ ضلعاً من أضلاع ذلك الحوت فنصبه ثم نظر إلى أطول رجل في الجيش وأطول جمل فحمله عليه فمر راكباً على البعير من تحت الضلع، وكان يجلس في نقرة عينه ثلاثة عشر رجلاً، قال جابر رضي الله عنه: فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: كلوا رزقاً أخرجه الله عز وجل لكم، أطعمونا إن كان معكم، فأتوه بشيء منه، فأكله ﷺ»[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصيد، باب في صيد قطع منه . . (٢٨٥٨)، والترمذي: كتاب الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت (١٤٨٠)، والدارمي في السنن: كتاب الصيد، باب في الصيد يبين منه العضو (٢٠١٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (٨٣)، والترمذي كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في التشديد في البول (٦٩)، والنسائي كتاب الطهارة، باب ماء البحر (٥٩)، ومالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب: الطهور للوضوء (٤١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب أكل الجراد (٥٤٩٥)، أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الجراد (١٩٥٢).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة سيف البحر وهم يتلقون عيراً لقريش (٤٣٦١)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ميتات البحر (١٩٣٥).

وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «أحل لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد [١٨٢/ب]، وأما الدمان فالكبد والطحال»[١]، وكان ﷺ يقول: «إن الله عز وجل ذبح ما في البحر لبني آدم»[٢]، وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يقول: الطافي يعني الميت حلال. وكان عمر رضي الله عنه يقول في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦] إن صيده ما اصطيد وطعامه ما رمى به. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: صيده ما اصطيد طرياً وطعامه ميتته إلا ما قدرت منه، وقال ابن المسيب رضي الله عنه: طعامه ما تزودتم مملوحاً في سفركم.

وكان أبو مجلز رضي الله عنه يقول: ما كان يعيش من الصيد في البر والبحر فلا تصده، وما كان حياته في الماء فذاك، وما كان يعيش في البحر أكثر أو عكسه فالحكم للأكثر حيث يفرخ فيه. وكان رضي الله عنه يقول: كل من صيد البحر صيد نصراني أو يهودي أو مجوسي، لأن الله قد ذبحه، وكان الحسن رضي الله عنه يركب على سرج من جلود كلاب الماء، وسئل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرة عما لفظه البحر، فنهى السائل عن أكله، فتلا عليه أبو هريرة رضي الله عنه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾، فرجع ابن عمر رضي الله عنهما وقال: لا بأس بأكله.

وسئل رضي الله عنه أيضاً عن الحيتان يقتل بعضها بعضاً أو يموت صرداً، فقال: ليس بها بأس. وكان ﷺ يقول: «ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه»[٣]، وكان أبو هريرة رضي الله عنه وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم لا يرون بما لفظه البحر

---

(١) أخرجه ابن ماجة: كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال (٣٣١٤)، والشافعي في المسند (ص: ٣٤٠) (١٥٦٩)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٥٤) (١١٢٩).

(٢) أخرجه الدار قطني في السنن (٤/ ٢٦٧) (٥).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب في أكل الطافي من السمك (٣٨١٥)، والطبراني في الأوسط (٣/ ١٨١) (٢٨٥٩)، والدارقطني في سننه (٤/ ٢٨٦) (٨).

بأساً، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: كل دابة من دواب البر والبحر ليس لها دم ينعقد فليست لها ذكاة.

خاتمة: كان سلمان الفارسي رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجراد أكبر جنود الله لا آكله ولا أحرمه، ثم دعا عليه وقال: اللهم أهلك الجراد اقتل كباره وأهلك صغاره، واقطع دابره، وخذ بأفواهها عن معايشنا وأرزاقنا إنك سميع الدعاء، فقال رجل: يا رسول الله كيف تدعو على الجراد وهو جند من جنود الله أن يقطع دابره؟ فقال: إنه نثرة حوت في البحر»[١]، قال كعب رضي الله عنه: في كل عام مرتين، والنثرة هي العطسة.

وقال عبد الله بن عمير رضي الله عنه: دخلت أنا وأبو عبد الله المغافري على زينب بنت رسول الله ﷺ فقربت إلينا جراداً مقلواً بسمن فقالت: كل يا مصري من هذا لعل الصبر أحب إليك منه، قال: قلت: إنا لنحب الصبر، فقالت: كل يا مصريّ إن نبياً من الأنبياء سأل الله تعالى لحم طير لا ذكاة له فرزقه الله الحيتان والجراد. وقال كعب رضي الله عنه: سألت مريم ابنة عمران ربها يطعمها لحماً فأطعمها الجراد، فقالت: اللهم أعشه بغير رضاع وتابع بينه بغير [١٨٣/أ] شياع يعني صوت، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الأطعمة، باب الدعاء عن الجراد (١٨٢٣)، وابن ماجه: كتاب الصيد، باب الحيتان والجراد (٣٢٢١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٢٣٣) (١٠٣١٠).

كتاب الأطعمة
وبيان أن الأصل في الأعيان والأشياء الإباحة
إلى أن يرد منع أو غيره

قال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «إن من أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرّم على الناس فحرم من أجل مسألته»[١]، وكان ﷺ يقول: «اتركوني ما تركتم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[٢]، وكان سلمان الفارسي رضي الله عنه يقول: «سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء؟ فقال ﷺ: الحلال ما أحل الله تعالى في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما قد عفي عنه»[٣].

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «أتى النبي ﷺ بجبنة في تبوك من عمل النصارى فدعا بسكين فسمى فقطع وأكل»[٤]، وسئل عمر رضي الله عنه عن قوم من السامرة يقرؤون بعض التوراة، أو قال الإنجيل ولا يؤمنون بالبعث هل تحل ذبائحهم؟ فقال رضي الله عنه: هم كأهل الكتاب تحل لنا ذبائحهم،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال... (٧٢٨٩)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب توفيره ﷺ وترك (٢٣٥٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج.. (١٣٣٧).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب اللباس، باب في لبس الفراء (١٧٢٦)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن (٣٣٦٧)، والطبراني في الكبير (٦/ ٢٥٠) (٦١٢٤).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب في أكل الجبن (٣٨١٩)، وابن حبان في الصحيح (١٢/ ٤٦) (٥٢٤١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ١٠٣) (٥٩٥٣).

وكان علي رضي الله عنه يقول: لا بأس بطعام المجوس إنما نهي عن ذبائحهم.

وكان ﷺ يقول: «أطيب اللحم لحم الظهر»[(١)]، وكان ﷺ ينهى عن أكل الطين ويقول: «من أكل الطين فكأنما أعان على قتل نفسه وحوسب على ما نقص من لونه وجسمه»[(٢)]، وكان ﷺ يقول: «كلوا هذا الذي تسميه أهل فارس الخبيص»[(٣)]، وكان ﷺ يقول: «المرق أحد اللحمين فأكثروا من المرقة فمن لم يجد لحماً أصاب مرقاً»[(٤)]، والله أعلم.

فرع: فيما جاء في النهي عن أكل الثوم وإباحته

قال أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ ينهى عن أكل الثوم والبصل ويقول: من أكلهما فليمتهما طبخاً، ولا يقرب المسجد حتى يذهب ريحه منه»[(٥)]، وفي رواية: «إلا من عذر»[(٦)]، وفي رواية: «من أكل من هذه الخضراوات البصل والثوم والكراث والفجل فلا يقرّبن مساجدنا إلا من عذر»[(٧)]، ووجد ﷺ ريح هذه المذكورات من رجل فأمر به فأخرج إلى البقيع فقال بعض الناس[١٨٣/ب]: حرمت حرمت، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب أطايب اللحم (٣٣٠٨)، والبزار في المسند (٦/ ٢٢٢) (٢٢٦١)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٢٤) (٧٠٩٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٦/ ٢٥٣) (٦١٣٨)، والبيهقي في السنن (١٠/ ١١) (١٩٥٠٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٣٤٧) (٧٦٨٨)، والصغير (٢/ ٨٨) (٨٣٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٩٨) (٥٩٣٣)

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب الأطعمة، باب إكثار ماء المرقة (١٨٣٢)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٤٥) (٧١٧٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٩٥) (٥٩٢٠).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي أكل الثوم... (٥٦٤) والطبراني في الكبير (١٢/ ٤٤٤) (١٣٦١٢).

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٤١٧) (١٠٠٣).

(٧) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب نهي أكل ثوم.. (٥٦٤)، والطبراني في الصغير (١/ ٤٥) (٣٧) دون قوله: إلا من عذر.

فقال: يا أيها الناس إنه ليس تحريم ما أحل الله لي ولكنها شجرة أكره ريحها فأخاف أن أوذي صاحبي يعني الملك»[١]، وكان علي رضي الله عنه يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «يا علي كل الثوم نيئاً فلولا أن الملك يأتيني لأكلته»[٢]، وفي رواية: «كل الثوم نيئاً فإن في أكله شفاء من سبعين داء»[٣]، والله أعلم.

فصل فيما يباح ويحرم من الحيوان الأنسي

كان جابر رضي الله عنه يقول: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل وحمر الوحش وألبانهما فكنا نأكلهما ونشرب ألبانهما»[٤]، وكانت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما تقول: «ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً ونحن بالمدينة فأكلنا نحن وأهل بيته منه»[٥]، وكان أبو موسى الأشعري يقول: رأيت رسول الله ﷺ يأكل لحم دجاج، وكان سفينة مولى رسول الله ﷺ يقول: أكلت مع رسول الله ﷺ لحم حباري، وكان ملقام بن ثابت رضي الله عنه يقول: سمعت أبي يقول: صحبت رسول الله ﷺ مدة طويلة فلم أسمع لحشرات الأرض تحريماً.

وكان ﷺ ينهى عن الحمر الأنسية نضيجاً ونيئاً وعن لحوم البغال، وفي رواية: والخيل، وكان البراء بن عازب يقول: «نهانا رسول الله ﷺ يوم خيبر

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثوم (٥٦٥)، وابن خزيمة في الصحيح (٣/ ٨٤) (١٦٦٧).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٥٧).

(٣) لم أجده.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب أكل لحوم الخيل (١٩٤١).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح (٥٥١١) والنسائي: كتاب الضحايا، باب نحر ما يذبح (٤٤٢١)، وفي الكبرى كتاب الضحايا، باب نحر ما يذبح (٤٥١٠).

عن لحوم الحمر، وكان الناس أصابتهم مجاعة يوم خيبر فوقعوا في الحمر الأهلية فانتحروها، فلما غلت القدور نادى منادي رسول الله ﷺ: أن اكفئوا القدور ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً فأكفأناها»[١].

واختلف العلماء في سبب النهي، فقال جماعة: إنما نهي عنها؛ لأنها لم تخمس، وقال آخرون: نهى عنها البتة وعليه أكثر العلماء، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لا أدري أنهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية من أجل أنها كانت حمولة للناس فكره أن تذهب حمولتهم، أو لأنها لم تخمس، وكان غالب بن أبجر رضي الله عنه يقول: أذن لي رسول الله ﷺ أن أطعم أهلي في سنة أصابتهم من لحم الحمر الأهلية [١٨٤/أ] وقال: «أطعم أهلك من سمين حمرك فإنما حرمتها من أجل جوّال القرية، وكان ذلك بعد يوم خيبر»[٢]، وقوله جوال جمع جالة وهي التي تأكل العذرة والجلة مستعارة لها.

قال ابن شهاب رضي الله عنه: ولم يبلغنا عن ألبان الحمر أمر ولا نهي، وأما أبوال الإبل فقد أدركنا المسلمين يتداوون بها فلا يرون بذلك بأساً، وكان جابر رضي الله عنه يقول: «أطعمنا رسول الله ﷺ يوم خيبر لحوم الخيل فأكلنا منها»[٣]، والله أعلم.

فرع: في تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير

كان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: «كان رسول الله ﷺ ينهى عن أكل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الخمس، باب ما يصيب ما الطعام في أرض الحرب (٣١٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم.. (٣٨٠٩)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٦٥) (٦٦٤)، والبيهقي في السنن (٩/ ٣٣٢) (١٩٢٥٥).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الخيل (١٧٩٣)، والنسائي: كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحوم الخيل (٤٣٢٨) وابن حبان في الصحيح (١٢/ ٧٥) (٥٢٦٨).

كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، ويقول: إن ذلك حرام»[١]، وكان العرباض بن سارية رضي الله عنه يقول: «حرم رسول الله ﷺ يوم خيبر لحوم الخلسة والمجثمة»[٢]، والخلسة التي يأخذها الذئب والسبع فيفترسها فتموت في يده قبل أن يدركها الرجل الذي يريد خلاصها من الذئب أو السبع، والمجثمة أن ينصب الطير فيرمى، والله أعلم.

فصل فيما جاء في الهر والقنفذ والضب والضبع والأرنب

كان رسول الله ﷺ ينهى عن أكل الهرة وأكل ثمنها، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «ذكرت القنفذ عند رسول الله ﷺ فقال: خبيثة من الخبائث»[٣]، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «قدّم إلى النبي ﷺ في بيت ميمونة رضي الله عنها ضب مشويّ فأهوى بيده إليه، فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبرن رسول الله ﷺ بما قدّمتنّ له؟ قلن: هو الضب يا رسول الله، فرفع رسول الله ﷺ يده، فقال خالد بن الوليد: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه قال خالد فاجتررته فأكلته و رسول الله ﷺ ينظر فلم ينهني»[٤].

وفي رواية: «فقال ﷺ للقوم كلوا فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي»[٥]، وفي رواية: «فأبى أن يأكل، فقال: لا آكله ولا أنهى عنه فإن الله عز وجل

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٢٧٦) (٥٣٠٤)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٩٤) (١٢٧٥).

(٢) لم أجده.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب في أكل حشرات الأرض (٣٧٩٩)، والبيهقي في السنن (٩/ ٣٢٦) (١٩١٢٥).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب الضب (٥٥٣٧)، ومسلم كتاب الصيد، باب إباحة الضب (١٩٤٥).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب التمني، باب خبر الواحدة المرأة (٧٢٦٧)، ومسلم كتاب الصيد والذبائح، باب: إباحة الضب (١٩٤٤).

لعن، أو قال غضب على سبط من بني إسرائيل فمسخهم دوابّ يدبون في الأرض، وإني لا أدري أي الدواب هي»[١]، وفي رواية: «فلعل الضب من القرون التي مسخت»[٢].

وكان عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه يقول: «سمعت رسول الله [١٨٤/ب] ﷺ ينهى عن أكل لحم الضب»[٣]، وكان عمر رضي الله عنه يقول: إن رسول الله ﷺ لم يحرّم الضب، وإن الله تعالى لينفع به غير واحد، وإنما طعام عامة الرعاة منه ولو كان عندي طعمته. قال العلماء رضي الله عنهم: قد صح أن رسول الله ﷺ قال: «الممسوخ لا نسل له»[٤]، والظاهر أنه لم يعلم ذلك إلا بوحي، وأن تردده ﷺ في أكل لحم الضب كان قبل الوحي بذلك.

وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: «ذكر عند النبي ﷺ القردة والخنازير وإنهما مما مسخ فقال ﷺ: إن الله عز وجل لم يجعل للممسوخ نسلاً ولا عقباً وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك»[٥]، وفي رواية: «إن الله لم يهلك قوماً أو يعذب قوماً فيجعل لهم نسلاً»[٦]، فالله أعلم بالحال.

وسئل ابن مسعود رضي الله عنه عن الضبع أهو صيد؟ قال: نعم، قيل له: نأكله؟ قال: نعم، قيل: أقال ذلك رسول الله ﷺ؟ قال: نعم وجعل فيه كبشاً إذا صاده المحرم، وكان أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: ذبح أبو طلحة رضي الله عنه أرنباً وطبخها وبعث إلى رسول الله ﷺ بوركها وفخذها فقبلها وأمر أصحابه بأكلها ولم يأكل منها وقال: إنها تحيض.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيد، باب إباحة الضب (١٩٥١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ١٢٤) (٢٤٣٥٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيد، باب إباحة الضب (١٩٤٩).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب في أكل الضب (٣٧٩٦).

(٤) لم أجده.

(٥) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد. . . (٢٦٦٣).

(٦) تقدم تخريجه في مسلم في الحديث السابق، وأخرجه البزار في المسند (٥/ ٣٠٠) (١٩١٩).

وكان خزيمة بن جزء رضي الله عنه يقول: سألت رسول الله ﷺ عن أكل الضبع فقال: أو يأكل الضبع أحد؟ وسأله رجل آخر عن أكل الذئب فقال: أو يأكل الذئب أحد فيه خير؟ والله أعلم.

فصل فيما جاء في أكل الجلالة

قال ابن عباس رضي الله عنهما: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحم الجلالة وعن شرب لبنها وعن ركوبها، وقال جابر رضي الله عنه: أفلتت بقرة على خمر فشربته فخافوا عليها فسألوا النبي ﷺ فقال: «كلوها أو قال: لا بأس بأكلها»(١)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في بيان ما استفيد تحريمه من الأمر بقتله أو النهي عن قتله

قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يقول: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحدأة»(٢)، وقال أبو هريرة رضي الله عنه كنت أسمع النبي ﷺ يقول: «فقدت أمة من بني إسرائيل لا يدري ما فعلت، وإني لا أراها إلا الفأرة فإنها إذا وضع لها ألبان [١٨٥/أ] الإبل لم تشرب، وإذا وضع لها ألبان الشاء شربت»(٣)، وكان ﷺ يقول: «ما أرى هذه الفويسقة إلا من الممسوخ»(٤).

وكان ﷺ يأمر بقتل الوزغ ويسميه فويسقاً ويقول: «إنه كان ينفخ على

---

(١) لم أجده.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب.. (٣٣١٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب يندب للمحرم وغيره (١١٩٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم... (٣٣٠٥)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب في الفأر وأنه مسخ (٢٩٩٧).

(٤) لم أجده.

إبراهيم»[١]، وكان ﷺ يقول: «من قتل وزغاً في أول ضربة كتب له مائة حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك»[٢].

وكان ﷺ يقول: «اقتلوا العنكبوت فإن شيطان مسخه عز وجل»[٣]، وكان رسول الله ﷺ ينهى عن قتل النملة والنحلة والهدهد والصرد والضفدع، وكان ﷺ ينهى الطبيب أن يجعل الضفدع في الدواء، وكان ﷺ ينهى أكل الرخمة وعن قتل الحيات التي تكون في البيوت إلا الأبتر وذا الطفيتين، فإنهما اللذان يخطفان البصر ويتبعان ما في بطون النساء، وكان ﷺ يقول: «إن لبيوتكم عماراً فخرّجوا عليهن ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك شيء فاقتلوه»[٤]، والله أعلم.

فصل في أكل الميتة للمضطر

قال أبو واقد الليثي رضي الله عنه: «قلت: يا رسول الله إنا بأرض تصيبنا مخمصة فما يحل لنا من الميتة؟ قال: إذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا ولم تحتقبوا بها نفلاً قدحاً صباحاً ولا مساءً فشأنكم بها»[٥]، ومعنى تصطبحوا قدحاً صباحاً وتغتبقوا قدحاً مساء: أي لم تجدوا ما يسد الرمق في الصباح والمساء.

وكان جابر بن سمرة رضي الله عنه يقول: كان بالحرة أهل بيت محتاجين فماتت عندهم ناقة لهم أو لغيرهم فرخص لهم رسول الله ﷺ في أكلها، قال جابر: فعصمتهم بقية شهرهم أو سنتهم، وفي رواية: «أن رجلاً نزل بالحرة ومعه أهله وولده فقال رجل: إن ناقة لي ضلت فإن وجدتها فأمسكها، فوجدها فلم يجد صاحبها فمرضت فقالت امرأته: انحرها، فأبى فنفقت

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلا﴾ (٣٣٥٩)، والبيهقي في السنن (٩/ ٣١٦) (١٩١٥١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزغ (٢٢٤٠)، وابن ماجه: كتاب الصيد، باب قتل الوزغ (٣٢٢٩).

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٣١٦).

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب الأحكام والفوائد، باب في قتل الحيات (١٤٨٤).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن (٩/ ٣٥٦) (١٩٤٢١).

فقالت: اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها وتأكله، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأتاه فسأله فقال: هل عندك غنى يغنيك؟ قال: لا، قال: فكلوه، قال: فجاء صاحبها فأخبره الخبر فقال: هلا كنت نحرتها قال: استحيت منك»[(١)]، وهو يدل على جواز إمساك الميتة للمضطر.

وقال أنس رضي الله عنه «جاء قوم إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله ما يحل لنا من الميتة؟ فقال: ما طعامكم؟ قالوا: نغتبق ونصطبح يعني قدحاً بكرة وقدحاً عشية، قال: ذاك وأبي الجوع [١٨٥/ب] فأحل لهم الميتة على هذه الحالة وجعلهم مضطرين»[(٢)].

وقال تميم الداري رضي الله عنه: «سئل رسول الله ﷺ عن ناس يجبون أسنمة الإبل وهي أحياء وأذناب الغنم وهي أحياء، فقال رسول الله ﷺ: ما أخذوا من البهيمة وهي حية فهو ميتة»[(٣)]، وتقدم حكم تنجيس الأدهان وتحريم أكلها في باب النجاسة، والله أعلم.

فصل فيما جاء في إدمان أكل اللحم

كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: عرضت لإسرائيل عليه السلام عرق النسا فأضنت جسده فجعل الله عليه إن شفاه أن لا يطعم عرقاً فلذلك صارت اليهود تنزع من اللحم العروق، وكان عكرمة رضي الله عنه يقول: لولا قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] لتتبع المسلمون عروق اللحم فنزعوها كما تتبعها اليهود، وكان عمر رضي الله عنه يقول: إياكم واللحم فإن له ضراوة كضراوة الخمر وإن الله يبغض أهل البيت اللحميين.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب في المضطر إلى الميتة (٣٨١٦)، والبيهقي في السنن (٩/ ٣٥٦) (١٩٤١٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب في المضطر إلى الميتة (٣٨١٧)، والبيهقي في السن (٩/ ٣٥٧) (١٩٤٢٤).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الأطعمة، باب ما قطع من الحي.. (١٤٨٠)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٣٧) (٧١٥٠)، والدار قطني في السنن (٤/ ٢٩٢) (٨٣).

وقال جابر رضي الله عنه: أدركني عمر رضي الله عنه وأنا أجئ من السوق ومعي حمال لحم فقال: ما هذا؟ قلت: قرمنا إلى اللحم فاشتريت بدرهم لحماً، فقال: أما يريد أحدكم أن يطوي بطنه عن جاره وابن عمه أين تذهب عنكم هذه الآية ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ﴾ [الأحقاف: ٢٠] الآية؟ وكان عمر رضي الله عنه إذا بلغه أن الناس محتاجون إلى سمن أو غيره لم يأكل منه حتى يتسع الحال على الناس.

قالت عائشة رضي الله عنها: لما أرادت أمي أن تسمنني لدخولي على رسول الله ﷺ فلم أقبل عليها بشيء مما تريد حتى أطعمتني القثاء بالرطب فسمنت عليه كأحسن السمن، وتقدم قوله ﷺ: «المرق أحد اللحمين فأكثروا من المرقة، فمن لم يجد لحماً أصاب مرقاً»(١)، وكان ﷺ يقول: «أثردوا ولو بالماء»(٢)، وكان ﷺ يقول: «اللحم بالبر مرقة الأنبياء»(٣)، وكان ﷺ يقول: «شكا نبي من الأنبياء إلى ربه عز وجل ما يجد من الضعف فأمره بأكل البيض»(٤) وكان سعد بن عبادة رضي الله عنه يقول: «أتيت النبي ﷺ بجفنة مملوءة مخاً، فقال: ما هذا؟ فقلت: والذي بعثك بالحق لقد نحرت أربعين ذات كبد فأحببت أن أشبعك من المخ، فأكل ﷺ منه ودعا لي بخير»(٥)، والله أعلم.

فصل في النهي عن أن يؤكل طعام الإنسان بغير إذنه إلا أن يكون صديقاً له

وهو الذي تجد في قلبه انشراحاً عند أكلك طعامه أو أخذك ماله أو غير

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٢٤) (١١١٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٩٦) (٥٩٢٦).

(٣) لم أجده.

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥/ ١٠٢) (٥٩٥٠).

(٥) لم أجده.

ذلك، قال ابن عمر رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا يحلبنّ أحد ماشية أحد إلا بإذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته. يعني غرفته. فينشل طعامه، وإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه»(١)، وقال ﷺ في خطبته أيام منى: «ولا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه، فقال رجل: أرأيت يا رسول الله لو لقيت غنم ابن عمي في موضع [١٨٦/أ] فأخذت منها شاة فذبحتها هل عليّ في ذلك شيء؟ فقال: إن لقيتها تحمل شعرة وأرباذاً فلا تمسنها»(٢).

وقال أبو عمير مولى أبي اللحم: أقبلت مع سادتي نريد الهجرة حتى إذا دنونا من المدينة دخلوا وخلفوني في ظهورهم وأمتعتهم، فأصابني مجاعة شديدة فمر بي بعض من يخرج من المدينة فقال لي: لو دخلت المدينة فأصبت من تمر حوائطها، قال: فدخلت حائطاً فقطعت منه قنوين فأتاني صاحب الحائط فأخذني وأتى بي رسول الله ﷺ وأخبره خبري، وكان عليّ ثوبان، فقال لي: أيهما أفضل فأشرت له إلى أحدهما فقال: خذه وأعط صاحب الحائط الآخر، فخلى سبيلي.

وقال عباد بن شرحبيل: أصابتني سنة فدخلت حائطاً من حيطان الأنصار ففركت منه سنبلاً وحملته في ثوبي فجاء صاحبه فأخذني وضربني وأخذ ثوبي، فأتى بي رسول الله ﷺ فذكر ذلك، له فقال له: ما علمت إذ كان جاهلاً ولا أطعمت إذ كان جائعاً، فأمره فرد عليّ ثوبي وأعطاني وسقاً أو نصف وسق من طعام، وكان ﷺ لا يأكل هدية حتى يأمر صاحبها أن يأكل منها لأجل الشاة التي أهديت له بخيبر مسمومة، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري كتاب في اللقطة، باب ما تحتلب ماشية أحد بغير إذن (٢٤٣٥)، ومسلم كتاب اللقطة باب في لقطة الحاج (١٧٢٦).

(٢) أخرجه الروياني في مسنده (٢/ ٤٥٦) (١٤٧٥) والدار قطني في سننه (٣/ ٢٥) (٨٩) والبيهقي في سننه (٦/ ٩٧) (١١٣٠٥).

فصل فيما جاء من الرخصة في ذلك لابن السبيل إذا لم يكن حائط أو حظار ولم يحمل معه منه

قال ابن عمر رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول: «من دخل حائطاً فليأكل ولايتخذ جنبه»(١)، يعني يحمل معه. وقال سمرة بن جندب رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه فإن أذن له فليحتلب وليشرب وإن لم يكن فيها صاحبها فليصوّت ثلاثاً فإن أجابه فليستأذنه وإن لم يجبه أحد فليحتلب وليشرب، ولا يحمل»(٢).

وكان ﷺ يقول: «إذا أتى أحدكم حائطاً فأراد أن يأكل فليناد صاحب الحائط ثلاثاً فإن أجابه وإلا فليأكل»(٣)، قال الراوي: يعني مما سقط «وإذا مر أحدكم بإبل فأراد أن يشرب من ألبانها فليناد يا صاحب الإبل أو يا راعي الإبل فإن أجابه وإلا فليشرب»(٤).

وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: «مر بي رسول الله ﷺ وأنا أرعى غنماً فقال: يا غلام هل من لبن فقلت نعم ولكني مؤتمن فولى عني»(٥)، وكان أبو رافع رضي الله عنه يقول «كنت أرمي نخل الأنصار، فأخذوني فذهبوا بي

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها (١٢٨٧)، وابن ماجه كتاب التجارات، باب من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه (٢٣٠١). والحاكم في المستدرك (٤/ ١٤٨) (٧١٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الجهاد باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن (٢٦١٩)، والترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في احتلاب المواشي (١٢٩٦)، وقال: حسن غريب والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣٥٩) (١٩٤٣٨).

(٣) أخرجه أبي حبان (١٢/ ٨٧) (٥٢٨١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٤٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣٥٩) (١٩٤٣٩).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٠٦٦١).

(٥) أخرجه ابن حبان (١٥/ ٥٣٦) (٧٠٦١) وأحمد في مسنده (١٥/ ٥٣٦) (٧٠٦١) وأحمد في مسنده (٣٥٨٧) والبيهقي في الاعتقاد (ص: ٢٨٤).

إلى رسول الله ﷺ فقال: يا أبا رافع لم ترمي نخلهم؟ قلت: يا رسول الله الجوع، قال: لا ترم وكل ما وقع [١٨٦/ب] في أسفلها ثم مسح برأسي وقال: أشبعك الله وأرواك»(١).

فصل فيما جاء في الضيافة

كان رسول الله ﷺ يقول: «كان إبراهيم الخليل عليه السلام أول من أضاف الضيف»(٢)، وكان ﷺ يقول: «من سخافة عقل الرجل أن يستخدم ضيفه»(٣)، وكان ﷺ يقول: «واكل ضيفك فإن الضيف يستحي أن يأكل وحده»(٤)، وكان ﷺ يقول: «مكارم الأخلاق من أعمال الجنة ولا خير فيمن لا يضيف»(٥)، وكان ﷺ يقول: «من أقام الصلاة وآتى الزكاة وصام رمضان وقرى الضيف دخل الجنة»(٦)، وكان ﷺ يقول: «لا تزال الملائكة تصلي على أحدكم ما دامت مائدته موضوعة»(٧)، وكان ﷺ يقول: «ليلة الضيف واجبة على كل مسلم، فإن أصبح بفنائه محروماً كان ديناً له عليه إن شاء اقتضاه وإن شاء تركه»(٨)، وفي رواية: «من نزل بقوم فعليهم أن يقروه فإن لم يقروه فله

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها (١٢٨٨)، والطبراني في الكبير (٥/ ١٩) (٤٤٦٠) والبيهقي في السنن (١٠/ ٢) (١٩٤٤٦).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ١٩٤)، والبيهقي في الشعب (٦/ ٣٩٥) (٨٦٤١).

(٣) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٢/ ٣٣٣) (٣٥٠٢) وعزا في فيض القدير (٤/ ١٠٣) للبزار.

(٤) أخرجه البيهقي في الشعب (٧/ ١٠١) (٩٦٣٣).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (١٦٩٦٦) والبيهقي في الشعب (٧/ ٩١) (٩٥٨٨) بلفظ: «لا خير فيمن لا يضيف»، أما جزءه الأول فأخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٣١٣) (٦٥٠١) والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٨) (٩٨٥).

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ١٣٦) (١٢٦٩٢)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٤١٥).

(٧) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٣٠٨) (١٠٣٥) وابن راهويه في مسنده (٢/ ٤٥٣) (١٠٢٥) والبيهقي في الشعب (٧/ ٩٩) (٩٦٢٦).

(٨) أخرجه أبو داود كتاب الأطعمة، باب: ما جاء في الضيافة (٣٧٥٠)، وابن ماجه كتاب الأدب =

أن يعتبهم بمثل قراه»[١]، وفي رواية: «أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محروماً فله أن يأخذ بقدر قراه ولا حرج عليه»[٢]، وكان ﷺ يقول: «بئس القوم قوم لا ينزلون الضيف»[٣].

وكان عقبة بن عامر رضي الله عنه يقول: «قلت لرسول الله ﷺ إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرون ولا يطعمون فما ترى؟ فقال: إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم، وجائزة الضيف يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة ولا يحل للضيف أن يثوى عندهم حتى يحرجهم»[٤]، ومعنى جائزته يوم وليلة أن يكرمه ويتحفه ويحفظه يوماً وليلة ومعنى يحرجهم أن يقيم عندهم ولا شيء لهم يقرونه به فيضيق عليهم، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر.

وكان ﷺ إذا دخل عليه الضيف تحرك له وإن كان ماداً رجله قبضها، ولما دخل وفد عبد القيس عليه فرح بهم رسول الله ﷺ ورحب بهم ودعا لهم ثم نظر إليهم فقال: من سيدكم وزعيمكم؟ فقالوا المنذر بن عائذ وأشاروا إليه وإذا هو متخلف بعد القوم يعقل رواحلهم ويضم متاعهم، فلما فرغ أخرج من صالح ثيابه فلبسها وألقى ثياب السفر وأقبل على النبي ﷺ وقد بسط ﷺ رجله واتكأ فلما دنا منه المنذر أوسع له القوم وقالوا: ههنا فقال النبي ﷺ واستوى

= باب، حق الضيف (٣٦٧٧)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٦٣) (٦٢٣) وأحمد في مسنده (١٦٧٢٠).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٨٢) (٦٦٨) وفي مسند الشاميين (٢/ ١٣٧) (١٠٦١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٨٧٢٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٤٢)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٤٧) (٧١٧٨).

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ١٤٨) والبيهقي في الشعب (٧/ ٩١) (٩٥٨٨).

(٤) أخرجه البخاري كتاب الأدب باب إكرام الضيف (٦١٣٥) وأبو داود كتاب الأطعمة باب ما جاء في الضيافة (٣٧٤٨). والترمذي كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الضيافة... (١٩٦٨).

قاعداً وقبض رجله: ههنا يا منذر فقعد عن يمين رسول الله ﷺ فرحب به وألطفه وسأله عن بلادهم، ثم أقبل على الأنصار فقال يا معشر الأنصار أكرموا إخوانكم فإنهم أشباهكم في الإسلام، فلما أصبحوا قال لهم رسول الله ﷺ: كيف وجدتم كرامة إخوانكم وضيافتهم إياكم؟ قالوا: خير إخوان يا رسول الله ألانوا فرشنا وأطابوا مطعمنا وباتوا وأصبحوا يعلمونا كتاب ربنا وسنة نبيينا فأعجبت النبي ﷺ وفرح بها»(١)، وكان الصحابة رضي الله عنهم كثيراً ما يخرجون في الغزو فيمرون بالقوم ولا يجدون من الطعام ما يشترون بالثمن فيقول لهم رسول الله ﷺ: فإن أبوا إلا أن يأخذوا كرهاً فخذوا، وكان عوف بن مالك رضي الله عنه يقول: «قلت: يا رسول الله الرجل أمر به فلا يقريني ولا يضيفني ثم يمر بي أفاجزيه؟ قال: لا بل أقره»(٢)، وكان أبو قتادة رضي الله عنه يقول: لما قدم وفد النجاشي على النبي ﷺ قال ﷺ: «لا يخدمهم أحد غيري فكان ﷺ يخدمهم بنفسه، فقال له أصحابه: نحن نكفيك الخدمة يا رسول الله، فقال: «إنهم كانوا لأصحابنا مكرمين وأنا أحب أن أكافئهم عن أصحابي»(٣)، وكان ﷺ يقول: «من ذبح لضيفه ذبيحة كانت فداءه من النار»(٤)، وكان ﷺ يقول: «إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاماً فليأكل منه ولا يسأل عنه وإذا سقاه شراباً فليشرب منه ولا يسأل عنه»(٥).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٥١٣١) قال في مجمع الزوائد (٨/ ١٧٨): رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه الترمذي كتاب البر والصلة باب ما جاء في الإحسان والعفو (٢٠٠٦). وابن حبان في صحيحه (٨/ ٢٠٠) (٣٤١٠) والبيهقي في السنن (١٠/ ١٠) (١٩٤٩٤).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (ص: ١١١) (٣٦٧). والصيداوي في معجم الشيوخ (ص: ٩٧). والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٥١٨) (٩١٢٥).

(٤) أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٥٢٤) (٨٦٨).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٨٨١٨) والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٧٧) (٥٣٠٥) والحاكم في المستدرك (٤/ ١٤٠) (٧١٦٠).

وكان ﷺ إذا أكل مع جماعة يكون آخرهم أكلاً، وكان السلف رضي الله عنهم يقدمون للضيف ما يجدونه ولو كان شيئاً يسيراً ويقولون هو أحسن من العدم، وقد دخل ضيف على عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فقدّم إليه نصف رغيف ونصف خيارة وقال له: كل فإن الحلال في هذا الزمان لا يحتمل السرف. قال شيخنا رضي الله عنه: وفي ذلك دليل على أنه لا يجب قرى الضيف إلا من حلال إلا أن يكون الضيف مضطراً يحل له مثل ذلك الطعام، وكذلك حكم دابته، والله أعلم.

قال ابن عمر رضي الله عنهما: وأخرج سلمان [١٨٧/أ] الفارسي رضي الله عنه إلى ضيف خبزاً وملحاً وقال: لولا أن رسول الله ﷺ نهانا عن التكلف لتكلفت لك. وقال إبراهيم النخعي رضي الله عنه: كان يعجبهم أن يكون في بيوتهم التمر للزائر والسائل. وقالت عمرة بنت حرام رضي الله عنها: «استضفت النبي ﷺ فأجابني فكنست له مكاناً تحت نخل عندنا ملتف ورششته بالماء وطيبته بالبخور والطيب ثم ذبحت له شاة وطبختها فأكل ﷺ منها ثم صلى العصر ولم يتوضأ»[١]، قال أنس رضي الله عنه: وكان رسول الله ﷺ كلما قدم من سفره نحر جزوراً أو ذبح بقرة أو شاة وأطعم الناس، وتقدم في باب اللباس قوله ﷺ: «فراش للرجل وفراش لامرأته وفراش للضيف والرابع للشيطان»[٢].

خاتمة: كان رسول الله ﷺ يقول: «طعام المؤمنين في زمن الدجال طعام الملائكة التسبيح والتقديس فمن تركهما جاع في ذلك الزمن»[٣]، وكان أنس رضي الله عنه يقول: إن من السنة أن يخرج الرجل مع ضيفه إلى باب الدار، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٣٣٩) (٨٤٨) والبيهقي في الشعب (٧/ ٩٧) (٩٦١٣).

(٢) أخرجه مسلم كتاب اللباس باب كراهية ما زاد على الحاجة (٢٠٨٤)، أبو داود كتاب اللباس باب في الفرش (٤١٤٢). وأحمد في مسنده (١٤٠٦٦) والبيهقي في الشعب (٥/ ١٨٤) (٦٢٩٥).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٥٥٧) (٨٥٦١) وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه من حديث ابن عمر.

كتاب الأشربة
وبيان تحريم شرب الخمر ونسخ إباحتها المتقدمة

قال ابن عباس رضي الله عنهما: لم يشرب رسول الله ﷺ الخمر ولا أبو بكر رضي الله عنه لا في جاهلية ولا إسلام، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة»[١]، وكان ﷺ يقول: «مدمن الخمر كعابد وثن»[٢]، وكان أبو سعيد رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا أيها الناس إن الله يعرّض بالخمر ولعل الله تعالى سينزل فيها أمراً فمن كان عنده شيء فليبعه ولينتفع به»[٣]، فما لبثنا إلا يسيراً حتى قال رسول الله ﷺ: «إن الله قد حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبتع، قال فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة فأراقوها»[٤]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: وكان لرسول الله ﷺ صديق من ثقيف أو دوس فلقيه يوم الفتح براوية من خمر يهديها إليه فقال: يا فلان أما علمت أن الله تعالى حرمها، فأقبل الرجل عل غلامه فقال: اذهب فبعها فقال رسول الله ﷺ: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها فأمر بها فأفرغت في البطحاء»[٥]، وهو دليل على أن الخمر المحترمة وغيرها تراق ولا تستصلح بتخليل ولا غيره.

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الأشربة (٥٢٥٣). ومسلم كتاب الأشربة باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها (٢٠٠٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب: الأطعمة، باب من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الاخرة (٣٣٧٥). وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٩٧) (٢٤٠٧٠).

(٣) أخرجه مسلم كتاب: البيوع، باب: حل أجرة الحجامة (١٥٧٨)، وأبو يعلى في مسنده (٢/ ٣٢٠) (١٠٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١١) (١٠٨٢٤).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه مسلم كتاب المساقة باب تحريم بيع الخمر (١٥٧٩). والنسائي كتاب البيوع باب بيع الخمر (٤٦٦٤) وابن حبان في صحيحه (١١/ ٣١٧) (٤٩٢٢).

قال شيخنا رضي الله عنه: إنما كان ذلك حين أنزل التحريم سداً للباب وأما الآن فلا بأس بإمساكها لقصد التخليل والأعمال بالنيات والسلام، وفي رواية: «فقال الرجل: يا رسول الله أفلا أكارم بها اليهود قال: إن الذي حرمها حرم أن يكارم بها اليهود»[(١)]، وكان علي رضي الله عنه يقول: [١٨٧/ب] صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً فدعانا وسقانا من الخمر فأخذت الخمر منا وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون. قال فأنزل الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحرّق حوانيت الخمر التي تباع فيها حتى تصير فحماً، وكان رضي الله عنه يكره أن يداوى دبر دابته بالخمر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في بيان ما يتخذ منه الخمر وأن كل مسكر حرام

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «الخمر من هاتين الشجرتين النخل والعنب»[(٢)]. وكان أنس رضي الله عنه يقول: حرمت الخمر علينا حين حرمت وما نجد خمر الأعناب إلا قليلاً، وكان عامة خمرنا البسر والتمر. قال رضي الله عنه: وكنت مرة أسقي أبا عبيدة وأبيّ بن كعب من فضيح زهو فجاءهم آت، فقال: إن الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة: قم يا أنس فأهرقها، فأهرقتها.

وكان النعمان بن بشير رضي الله عنهما يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: «إن من الحنطة خمراً، ومن الشعير خمراً، ومن الزبيب خمراً، ومن العسل

---

(١) أخرجه الحميدي في مسنده (٢/ ٤٤٧) (١٠٣٤).

(٢) أخرجه مسلم كتاب الأشربة باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمراً (١٩٨٥). وأبو داود كتاب الأشربة باب الخمر مما هو (٣٦٧٨). وابن ماجه كتاب الأشربة باب ما يكون منه الخمر (٣٣٧٨).

خمراً، وأنا أنهاكم عن كل مسكر»[١]، وكان ﷺ يقول: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام وإياكم والغبيراء»[٢]، وفي رواية: «إن الله تعالى حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء»[٣]، وكان عمر رضي الله عنه يقول على المنبر: ألا إن الخمر ما خامر العقل، وكان أبو موسى الأشعري رضي الله عنه يقول: قلت: يا رسول الله أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن، البتع وهو من العسل حتى يشتد والمذر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد؟ فقال ﷺ: «كل مسكر حرام»[٤]، قال أبو موسى: وكان ﷺ قد أعطاه الله عز وجل جوامع الكلم بخواتيمه.

وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام»[٥]، وفي رواية: «ما أسكر كثيره فقليله حرام فقال له رجل يوماً: يا رسول الله إنا نكسره بالماء، فقال: هو حرام»[٦].

وكان عمر رضي الله عنه إذا أتوه بشراب يشمه فإن وجده منكر الريح قال: صبوا عليه ماء، فإن وجد ريحه باقياً يصب عليه ثانياً وثالثاً حتى يطيب، ويقول: إذا رابكم من شرابكم شيء [١٨٨/أ] فافعلوا به هكذا، وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب الأشربة باب الخمر مما هو (٣٦٧٧). وابن حبان (١٢/ ٢١٩) (٥٣٩٨) والدار قطني في سننه (٤/ ٢٥٢) (٣٣) والبيهقي في السنن (٨/ ٢٨٩) (١٧١٢٦).

(٢) أخرجه أبو يعلى (٣/ ٢٦) (١٤٣٦).

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الأشربة باب النهي عن المسكر (٣٦٨٥)، والبيهقي في السنن (١٠/ ٢٢١) (٢٠٧٨١).

(٤) أخرجه مسلم كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر (١٧٣٣) وابن حبان (١٢/ ١٩٦) (٥٣٧٦) والبيهقي في السنن (٨/ ٢٩١) (١٧١٤٠).

(٥) أخرجه الترمذي كتاب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام (٨٦٦)، وابن حبان في صحيحه (١٢/ ٢٠٣) (٥٣٨٣) والدار قطني في السنن (٤/ ٢٥٥) (٤٨).

(٦) أخرجه الدار قطنيفي سننه (٤/ ٢٥٧) (٦٠) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٣/ ٣).

الخبال، قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: عصارة أهل النار»[١]، وكان ﷺ يقول بعد أن حرمت الخمر: «ليشربنّ ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ويستحلونها لا تذهب الليالي والأيام حتى يشربونها»[٢].

قال شيخنا رضي الله عنه: وهذا الحديث من أعلام النبوّة فإن الناس قد سموا الخمر بأسماء لم تكن بأيام السلف؛ فمنها الشمول والساهرية والكأس والزنجبيل والحبابية والتبر والخطمة والمنومة والمدام والمطيبة والسلسل وأم ذئبق وأم ليلى والسارية والقهوة والعقار والأسيقط والدرياق والعاتق والخفية والخرطوم والصهباء والمروق والمعتقة والطلاء والقرقف والعروس والحميا والكميت والبكر وغير ذلك، والله أعلم.

فصل في بيان الأوعية المنهي عن الانتباذ فيها وبيان نسخ تحريم ذلك

قالت عائشة رضي الله عنها: «قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ فسألوه عن النبيذ، فنهاهم أن ينبذوا في الدباء والنقير والمزفت والحنتم والمزادة المجبوبة، وقال: ليشرب أحدكم في سقائه ويوكه»[٣]، الحنتم الجرار الخضر، والنقير هو الجذع ينقر وسطه نقراً وينسج نسجاً والدباء والقرعة.

قال العلماء رضي الله عنهم: والمعنى في النهي عن الشرب في هذه الأوعية دون غيرها أن النبيذ فيها يكون أسرع إلى الفساد والاشتداد حتى يصير مسكراً وهو في الأسقية أبعد منه، وكان بريدة رضي الله عنه يقول: سمعت

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (٢٠٠٢). والنسائي كتاب الأشربة باب ذكر ما أعد الله عز وجل لشارب المسكر من الذل والهوان (٥٧٠٩) والبيهقي في السنن (٨/ ٢٩١) (١٧١٤١).

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب الأشربة باب الخمر يسمونها بغير اسمها (٣٣٨٤).

(٣) أخرجه مسلم كتاب الأشربة باب النهي عن الانتباذ في المزفت (١٩٩٣) وأبو داود كتاب الأشربة باب في الأوعية (٣٦٩٣) وأبو يعلى (١٠/ ٤٦٣) (٦٠٧٧) وابن حبان (١٢/ ٢٢٦) (٥٤٠٥).

رسول الله ﷺ يقول بعد نهيه عن الانتباذ في الظروف المذكورة: «كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً، فإن الظروف لا تحلّ شيئاً ولا تحرمه»[١]، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «لما نهى النبي ﷺ عن الأوعية، قيل للنبي ﷺ، ليس كل الناس يجد سقاء فرخص لهم في الجرار غير المزفت، وأن يشربوا فيما يشاءون غير أن لا يشربوا مسكراً»[٢]، والله أعلم.

فصل فيما جاء في الخليطين واتخاذ الخمر خلاً

كان جابر رضي الله عنه يقول: «نهى رسول الله ﷺ أن ينتبذ التمر والزبيب جميعاً، وأن ينتبذ الرطب والبسر جميعاً، وأن ينتبذ البسر والزبيب جميعاً، وأن ينتبذ الرطب والزبيب جميعاً، ويقول: انبذوا كل واحد على حدته، ومن شرب ذلك منكم فليشربه زبيباً فرداً أو تمراً فرداً أو بسراً فرداً»[٣]، وفي رواية: «كان ﷺ نهى أن يخلط البلح بالزهو وأن يجمع بين شيئين فينبذا»[٤].

وكان أنس رضي الله عنه يقول: «سألت رسول الله ﷺ عن الفضيخ فنهاني عنه»[٥]، قال: وكنا نكره المذنب من البسر مخافة أن يكون شيئين فكنا

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الأشربة باب النهي عن الانتباذ في المزفت (٩٧٧) والترمذي كتاب الأشربة باب ما جاء في الرخصة أن ينبذ في الظروف (١٨٦٩) من حديث بريدة وقال في الباب عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الأشربة باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي (٥٥٩٣) والبيهقي في السنن (٨/ ٣١٠) (١٧٢٥٧) عن عبد الله بن عمرو.

(٣) أخرجه مسلم كتاب: الأشربة، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين (١٩٨٧)، والنسائي كتاب: الأشربة، باب: الترخص في انتباذ التمر وحده (٥٥٦٨).

(٤) أخرجه مسلم كتاب: الأشربة، باب: النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والختم والنقير (١٧)، وأحمد في مسنده (٢٧٦٧).

(٥) أخرجه النسائي كتاب: الأشربة باب: ذكر العلة التي من أجلها نهى عن الخليطين (٥٥٦٣)، وأبو يعلى (٣٣٦٢) (٦/ ١٠١).

نقطعه، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: «كنا ننبذ لرسول الله ﷺ [١٨٨/ب] في سقاء يوكأ أعلاه وله عزالان، فنأخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فنطرحهما فيه ثم نصب عليه الماء فننبذه غدوة فيشربه عشية وننبذه عشية فيشربه غدوة»(١).

وكان ﷺ إذا سئل عن الخمر تتخذ خلاً يقول: لا، وكان أبو طلحة رضي الله عنه يقول: كان في حجري يتيم فاشتريت له خمراً فلما حرّمت الخمر، قلت: يا رسول الله أنتخذها خلاً، قال: لا، وسيأتي في باب البيع حديث الأيتام الذين ورثوا خمراً فسألوا النبيّ ﷺ عن ذلك فقال: اهرقوها، قالوا: أفلا نجعلها خلاً يا رسول الله؟ قال لا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في شرب العصير ما لم يغل أو يأت عليه ثلاث وما طبخ قبل غليانه فذهب ثلثاه

تقدم حديث انتباذ عائشة رضي الله عنها لرسول الله ﷺ التمر والزبيب. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ ينتبذ له أول الليل فيشربه إذا أصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد والليلة الأخرى والغد إلى العصر. فإن بقي شيء سقاه للخادم أو أمر به فصب، وإنما كان يسقيه للخادم يبادر به الفساد، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: «علمت يوماً أن رسول الله ﷺ صائماً فأتيته عند فطره بنبيذ صنعته في دباء فإذا هو ينشُّ، فقال: اضرب بهذا الحائط فإن هذا شراب من لم يؤمن بالله واليوم الآخر»(٢)، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: اشربوا العصير ما لم تأخذه شيطانة، قيل: وفي كم تأخذه شيطانة؟ قال: في ثلاث.

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأشربة باب صفة النبيذ وشربه (٣٣٩٨). وأبو يعلى (٧/ ٣٦٧) (٤٤٠١).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الأشربة (٥٦١٠)، وابن ماجه كتاب الأشربة باب نبيذ الجر (٣٤٠٩) والبيهقي في السنن (٨/ ٣٠٣) (١٧٢١٠).

وكان أبو موسى الأشعري رضي الله عنه وعمر وأبو الدرداء رضي الله عنهم يشربون من الطلا ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وهو الذي إذا حف صار اسمه ملبناً.

قال شيخنا رضي الله عنه: وهذا لا يتمشى إلا على مذهب من يرى أن النار تطهر، وإلا فيحرم استعماله من حيث النجاسة ولو لم يكسر، وكان أبو عبيدة ومعاذ رضي الله عنهما يشربان الطلا على الثلث، والبراء بن عازب وأبو حجيفة يشربانه على النصف، وقيل للإمام أحمد رضي الله عنه: إنهم يقولون إن شرب الطلا إذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يسكر؟ فقال: لو كان يسكر ما أحله عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وسيأتي في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى بيان حد شارب الخمر، والله سبحانه وتعالى أعلم [١٨٩/أ].

باب آداب الأكل وبيان عيش النبي ﷺ وإيثاره على نفسه وتقلله من الدنيا وغير ذلك

قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «اخلعوا نعالكم عند الطعام فإنها سنة جميلة»(١)، وفي رواية: «إذا أكلت فاخلع نعليك فإنه أروح لقدميك»(٢)، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: كان أصحاب الصفة ينادي مناديهم للطعام الصلاة الصلاة. قال شيخنا رضي الله عنه: وفيه دليل على أن كل ما أريد به وجه الله تعالى صلاة، ويشهد له خبر ابن عباس الآتي في الباب الجامع في إماطة الأذى عن الطريق: «أمرك بالمعروف صلاة ونهيك عن المنكر صلاة، وحملك على الضعيف صلاة، وإنحاؤك القذر عن الطريق صلاة، وكل خطوة تخطوها إلى الصلاة صلاة»(٣)، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٣٩٤) (٥٤٩٦).

(٢) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (١/ ٢٧٤) (١٠٦٧).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٤٩٧) (٢/ ٣٧٦)، وابن حبان (٢٩٩) (١/ ٥٣٤).

وكان أنس رضي الله عنه يقول: «ما أكل رسول الله ﷺ على خوان قط ولا في سكرّجة ولا غربال، بل كان يأكل على السفرة أو الأرض»[١]، وكان رضي الله عنه يقول: «ما أكل رسول الله ﷺ خبزاً مرققاً حتى مات»[٢]، وقيل لسهل بن سعد رضي الله عنه: هل كان لكم مناخل على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: ما رأى رسول الله ﷺ منخلاً من حين ابتعثه الله عزّ وجل حتى قبض، فقيل: كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول؟ قال: كنا نطحنه وننفخه فيطير ما طار وما بقي ثريناه.

وكان ﷺ يقول: «إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل بسم الله، فإن نسي في أوله فليقل بسم الله على أوله وآخره، فمن قال ذلك قاء الشيطان كل شيء كان أكله»[٣]، وكان حذيفة رضي الله عنه يقول: «كنا إذا حضرنا مع رسول الله ﷺ طعاماً لم نضع أيدينا فيه حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده، فحضرنا مرة طعاماً فجاءت جارية كأنها تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام، فأخذ رسول الله ﷺ بيدها ثم قال: إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيدها، وايم الله إن يده في يدي مع يدها»[٤].

وكان ﷺ يقول: «أما أنا فلا آكل متكئاً»[٥]، قال ذلك حين خيره الله

---

(١) خرجه البخاري كتاب: الأطعمة، باب: الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة (٥٣٨٦).

(٢) أخرجه البخاري كتاب: الأطعمة، باب: الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة (٥٣٨٥)، والترمذي كتاب: الزهد عن رسول الله، باب: ما جاء في معيشة النبي وأهله (٢٣٦٣)، أحمد في مسنده (١١٩٦٥).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٥٢٠٥)، والترمذي في كتاب الأطعمة، باب: ما جاء في التسمية على الطعام (١٨٥٨)، وأبو داود كتاب الأطعمة. باب التسمية على الطعام (٣٧٦٧).

(٤) أخرجه مسلم كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامها (٢٠١٧)، وأحمد في مسنده (٢٢٧٣٨).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (١٨٢٩١).

تعالى بين أن يكون نبياً عبداً أو نبياً ملكاً. قال ابن عباس رضي الله عنهما: فما أكل بعد ذلك طعاماً متكئاً حتى [١٨٩/ب] لحق بالله عز وجل، وكان واثلة بن الأسقع رضي الله عنه يقول: صنعت طعاماً لرسول الله ﷺ يوم خيبر فأكل متكئاً.

قال أبو هريرة رضي الله عنه: «وكان رسول الله ﷺ يأكل مرة طعاماً في ستة من أصحابه، فجاء أعرابي فأكله بلقمتين فقال ﷺ: أما إنه لو سمى لكفاكم»[(١)].

وكان ﷺ إذا شكا إليه أحد أنه يأكل ولا يشبع يقول: «لعلكم تفترقون ثم يقول: اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله تعالى يبارك لكم فيه»[(٢)]، وكان عقبة بن عامر رضي الله عنه يقول: كل طعام لا يذكر اسم الله عليه فهو داء ولا بركة فيه، وكفارة ذلك إن كانت المائدة موضوعة أن تسمي وتعد يدك وإن كانت قد رفعت أن تسمي الله تعالى وتلعق أصابعك، وكان ﷺ يقول: «لا يأكل أحدكم بشماله ولا يشرب بشماله فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله»[(٣)]، وكان ﷺ يقول: «البركة تنزل في وسط الطعام وأعلاه فكلوا من حافته وأسفله ولا تأكلوا من وسطه ولا من ذروته»[(٤)]، وقال عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه: «كنت غلاماً في حجر النبي ﷺ وكانت يدي تطيش في

---

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب: «الأطعمة، باب: التسمية عند الطعام (٣٢٦٤)، والترمذي كتاب: الأطعمة عن رسول الله (١٨٥٨)، الدارمي كتاب: الأطعمة، باب: في التسمية على الطعام (٢٠٢٠)، وأحمد في مسنده (٢٥٧٦٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٦٤٨)، وابن ماجه كتاب الأطعمة، باب: الاجتماع على الطعام (٣٢٨٦)، وأبو داود كتاب الأطعمة، باب: في الاجتماع على الطعام (٣٧٦٤).

(٣) أخرجه مسلم كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامها (٢٠٢٠)، والدارمي كتاب: الأطعمة، باب: الأكل باليمين (٢٠٣٠)، وأحمد في مسنده (٦٢٩٦).

(٤) أخرجه الترمذي كتاب الأطعمة عن رسول الله، باب: ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام (١٨٠٥)، والدارمي كتاب: الأطعمة، باب: النهي عن أكل وسط الثريد حتى يأكل جوانبه (٢٠٤٦)، وأحمد في مسنده (٣٤٢٨)، وابن ماجه كتاب: الأطعمة، باب: النهي عن الكل من ذروة الثريد (٣٢٧٧).

الصحفة فقال لي يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك»[١]، فما زالت تلك طعمتي بعد وكانت الصحابة رضي الله عنهم يرخصون لمن قرّب إليه طعام أن يقدمه إلى من قعد معه، وسيأتي آخر الكتاب عن أنس رضي الله عنه أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يتتبع الدباء فجعلت أجمعه بين يديه.

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: الدباء كل شجرة أخذتها فتبعك أصلها كالقثاء والبطيخ، واسم اليقطين يعم ذلك كله، وكان ﷺ إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث الإبهام والمسبحة والتي تليها، وكان ﷺ يقول: «إذا وقعت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان»[٢]، وكان ﷺ يقول: «من أكل مما يسقط من المائدة عاش في سعة من الرزق وعوفي من الحمق هو وولده وولد ولده»[٣]، وكان ﷺ يأمر بلعق القصعة ويقول: «إنكم لا تدرون في أيّ طعامكم البركة»[٤].

وكان المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يقول: «ضفت النبي ﷺ ذات ليلة فأمر بجنب فشوي، ثم أخذ ﷺ الشفرة فجعل يجزلي منها ويطعمني»[٥]، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: كان رسول الله ﷺ يقول: «أدن العظم من فيك فإنه أهنأ وأمرأ»، وكان ﷺ يقول: «لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من

---

(١) أخرجه البخاري كتاب: الأطعمة، باب: التسمية على الطعام والأكل باليمين (٥٣٧٦)، وأحمد في مسنده (١٥٨٩٧)، وابن ماجه كتاب: الأطعمة، باب: الأكل باليمين (٣٢٦٧) ومسلم كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحاكمها (٢٠٢٢).

(٢) أخرجه مسلم كتاب: الأشربة، باب: استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى وكراهة مسح اليد قبل لعقها (٢٠٣٣)، وأبو يعلى في مسنده (٣/ ٤١٦) (١٩٠٠٤).

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥١/ ٢٤٩).

(٤) أخرجه مسلم كتاب: الأشربة، باب: استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة... الخ (٢٠٣٤)، والترمذي كتاب: الأطعمة، باب اللقمة تسقها (١٨٠٣)، وأبو يعلى في مسنده (٦/ ١٠٩) (٣٣٧٧).

(٥) أخرجه أبو داود كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء مما مست النار (١٨٨)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٤٣٥) (١٠٥٨).

صنع الأعاجم وانهشوه نهشاً فإنه أهنأ وأمرأ»[١]، وهذا محمول على اللحم اليسير على العظم، أما ما يشق حمله لكبره فيقطع منه بالسكين كما في [١٩٠/أ] حديث المغيرة السابق.

وكان ﷺ يقول: «إن للقلب فرحة عند أكل اللحم وما دام الفرح بامرئ إلا أشر وبطر فمرة ومرة»[٢]، وكان ﷺ إذا أهدى إليه أحد هدية يفرقها على الحاضرين، وأهدي إليه مرة طبق من زبيب فقال ﷺ: نعم الطعام الزبيب ثم فرقه على الحاضرين، وأهدي له ﷺ تمر فجعل يقسمه وهو محتفز يأكل منه أكلاً ذريعاً، وكان ﷺ يقول: «لا يتبعنّ أحدكم بصره لقمة أخيه»[٣]، وقال أنس رضي الله عنه: «رأى رسول الله ﷺ مرة رجلاً سميناً فطعن في بطنه وقال: لو كان بعض هذا في غير هذا المكان لكان خيراً لك»[٤]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في النهي عن أكل الطعام المعيون وعن الشبع وغير ذلك

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ ينهى عن أكل الطعام المعيون. وقال أبو طلحة رضي الله عنه: دخلت يوماً على رسول الله ﷺ وعندهم قدر تفور لحماً فأعجبتني شحمة فأخذتها وازدردتها فاشتكيت عليها سنة، ثم إني ذكرتها لرسول الله ﷺ فقال: إنه كان فيها نفس سبعة أنفس ثم مسح بطني فألقيتها خضراء، وكان خدم رسول الله ﷺ إذا طبخوا غطوا القدر حتى يذهب فوره يعني بخاره ويقولون: إنه أعظم للبركة.

وكان ﷺ ينهى عن الشبع المفرط ويقول: «المسلم يأكل في معي واحد،

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الذبائح، باب في أكل اللحم (٣٧٧٩)، وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٥/ ٩١) (٥٨٩٨)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٥٥)، وابن حبان في المجروحين (٣/ ٦٠).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٢١٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٣٢) (٥٦٦٢).

(٣) عزاه المتقي الهندي في (كنز العمال) (١٥/ ٣٧٢) (٤٠٨١٦) للحسن بن سفيان عن أبي عمر مولى عمر.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٤٤١).

والكافر أو المنافق يأكل في سبعة أمعاء»[١]، وكان عمر رضي الله عنه لا يجمع قط بين لونين من الطعام، وكانوا إذا أتوه بلونين يرد أحدهما ويأكل من لون واحد، وربما خلطهما جميعاً في إناء واحد ثم أكل، وكان رضي الله عنه إذا طبخ له عصيدة يقول للخادم: أنضج العصيدة تذهب حرارة الزيت.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يجلس للأكل ولا يأكل حتى يؤتى بمسكين يأكل معه، قال نافع رضي الله عنه: فأدخلت مرة إليه رجلاً يأكل معه فأكل كثيراً، فقال: يا نافع لا تدخل مثل هذا عليّ فإنه أكول، وكان ﷺ يقول: «طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية»[٢].

وكان جابر رضي الله عنه يقول: «كنت مع رسول الله [١٩٠/ب] ﷺ فدخل بعض حجر نسائه ثم أذن لي فدخلت، فقال: هل من غداء، قالوا: نعم، فأتوه بثلاثة أقرصة فأخذ رسول الله ﷺ قرصاً فوضعه بين يديه، وأخذ قرصاً آخر فوضعه بين يديّ، ثم أخذ الثالث فكسره باثنتين فجعل نصفه بين يديه ونصفه بين يدي، ثم قال: هل من أدم؟ قالوا: لا إلا شيء من خل، فقال: هاتوه فنعم الأدم هو»[٣].

وكان ﷺ يأمر بتصغير القرص ويقول: «البركة في ثلاث: في صغر القرص، وطول الرشاء، وقصر الجدول»[٤]، وفي رواية: «صغروا الخبز وأكثروا عدده يبارك لكم فيه»[٥]، وكان ﷺ يأمر أصحابه بالأكل مما يليهم،

---

(١) أخرجه البخاري كتاب: الأطعمة، باب: المؤمن يأكل في معي واحد (٥٣٩٣)، ومسلم كتاب: الأشربة، باب: المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء (٢٠٦٠)، وأحمد في مسنده (٤٧١٨).

(٢) أخرجه مسلم كتاب: الأشربة، باب: إكرام الضيف وفضل إيثاره (٢٠٥٩)، وابن ماجه كتاب: الأطعمة، باب: طعام الواحد يكفي الاثنين (٣٢٥٤)، وابن حبان في صحيحه (١٢/ ٤٢) (٥٢٣٧).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٥١٠٠)، وأبو يعلى في مسنده (٤/ ١٤٧) (٢٢١١).

(٤) عزاه المتقي الهندي في كنز العمال (١٥/ ٣٥٩) (٤٠٧٧٩)، لأبو الشيخ في الثواب عن ابن عباس - رضي الله عنه -.

(٥) عزاه المتقي الهندي في كنز العمال (١٥/ ٣٦٠) (٤٠٧٨٢) للأزدي في الضعفاء، والإسماعيلي في معجمه عن عائشة.

ويرخص في نحو أكل الرطب من نواحي الوعاء، ويقول: «كلوا حيث شئتم فإنه غير لون واحد»[١]، وكان ﷺ إذا أتى بتمر عتيق فيه دود يفتشه حتى يخرج السوس منه، كان رسول الله ﷺ إذا أكل التمر يلقي النوى بين أصبعيه السبابة والوسطى، وكان ﷺ ينهى عن الأكل من نواحي القصعة في الثريد ونحوه ويقول: «كلوا مما يليكم فإنه لون واحد»[٢]، وكان ﷺ ينهى عن القران بين التمر ونحوه إلا أن يستأذن الرجل رفيقه.

وصنع رجل طعاماً للنبي ﷺ فأرسل إليه ائتني أنت وخمسة معك فبعث إليه رسول الله ﷺ أن ائذن لي في السادس، وكان ﷺ يقول: «إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده بالمنديل حتى يَلعقها أو يُلعقها»[٣]، وكان ﷺ يقول: «لا تبيتوا القمامة في حجركم فإنها مقعد الشيطان، ولا تبيتوا المنديل الذي تمسحون فيه أيديكم في بيوتكم فإنه مضجعه»[٤].

وكان ﷺ يقول: «لا تمسح يدك في ثوب من لا تكسوه»[٥]، وكان ﷺ يقول: «إذا أكل أحدكم مع جماعة وشبع فلا يرفع يده حتى يرفع القوم فإن ذلك يخجل جليسه»[٦]، وكان ﷺ يقول: «الأكل في السوق دناءة»[٧].

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب الأطعمة، باب: في ترك الوضوء قبل الوضوء (١٨٤٨)، وابن ماجه كتاب: الأطعمة، باب: الأكل مما يليك (٣٢٧٤)، وابن سعد في الطبقات (٧/ ٧٤).

(٢) أخرجه البخاري كتاب: الأطعمة، باب: الأكل مما يليه (٥٣٧٨)، ومسلم كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامها (٢٠٢٢) إلا أنه بلفظ: «سم بالله وكل مما يليك».

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣٢٣٤)، والنسائي في الكبرى كتاب: آداب الأكل، باب: مسح اليد بالمنديل بعد الأكل (٦٧٧٦).

(٤) أخرجه عبد بن حميد في مسنده (ص: ٣٣٣) (١١٠٨).

(٥) أخرجه الطيالسي في مسنده (ص: ١١٧) (٨٧١)، وابن الجعد في مسنده (ص: ٢٣٨) (١٥٧٣)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٨١) (٩٢٧).

(٦) أخرجه ابن ماجه كتاب: الأطعمة، باب: النهي أن يقام عن الطعام حتى يرفع، وأن يكن يده حتى يفرغ القوم (٣٢٩٥)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣/ ٧٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٨٣) (٥٨٦٤).

(٧) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٤٩) (٧٩٧٧)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٢/ ٨٠)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ١٩٠).

وكان ﷺ يقول: «من أكل في قصعة فلحسها استغفرت له القصعة وقالت: أعتقك الله من النار كما أعتقتني من الشيطان»[١]، وتقدم في باب الأحداث قوله ﷺ: «توضأ مما مست النار»[٢]، وكان جابر رضي الله عنه إذا سئل عن الوضوء من ذلك يقول: «لقد كنا في زمن النبي ﷺ لا يجد أحدنا من ذلك الطعام إلا قليلاً فإذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا ثم نصلي ولا نتوضأ»[٣]، وقال أنس رضي الله عنه: [١٩١/أ] خرج رسول الله ﷺ يوماً من الخلاء فقدم إليه طعام، فقالوا: ألا نأتيك بوضوء؟ فقال: إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة.

وقدم إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه طعام وقد جاء من الخلاء فقيل له: ألا تتوضأ؟ فقال: لولا التغطرس ما غسلت.

قال ثابت رضي الله عنه: وأكل الجارود عند عمر رضي الله عنه مرة فلما فرغ طلب المنديل يمسح يديه، فقال له عمر: امسح يدك باستك، وكان ﷺ يقول: «من بات وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه»[٤]، وكان سلمان الفارسي رضي الله عنه يقول: قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء بعده، ثم ذكرت ذلك للنبي ﷺ وأخبرته بما قرأت

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب: الأطعمة، باب: اللقمة تسقط (١٨٠٤) وابن ماجه كتاب: الأطعمة، باب: تنقية الصفحة (٣٢٧١)، والدارمي في كتاب الأطعمة، باب: في لعق الصحفة (٢٠٢٧) إلا أن لفظه مختصر، وأما الحديث الكامل: فقد عزاه المتقي الهندي في كنز العمال (١٥/ ٣٧٦) (٤٠٨٢٩) للديلمي عن سمعان عن أنس.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣/ ٤٢٤) (١١٤٦)، وعبد الرزاق في مصنفه (١/ ١٧٣) (٦٦٨).

(٣) أخرجه البخاري كتاب الأطعمة، باب: المنديل (٥٤٥٧)، وابن ماجه كتاب: الأطعمة، باب: مسح اليد بعد الطعام (٣٢٨٢).

(٤) أخرجه أبو داود كتاب: الأطعمة، باب: في غسل اليد من الطعام (٣٨٥٢)، والنسائي في الكبرى كتاب: الدعاء بعد الأكل باب: التشديد فيمن بات وفي يده ريح... (٦٩٠٦)، وأحمد في مسنده (١٠٩٥٣).

في التوراة فقال رسول الله ﷺ: «بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده»[١].

وكان ﷺ إذا أكل التمر ونحوه لا يغسل يديه، وكان ﷺ يقول: «إذا وقع الذباب في طعام أحدكم أو شرابه فليغمسه كله فإن في أحد جناحيه سماً وفي الآخر شفاء، وإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء»[٢]، وكان ﷺ يقول: «ليس شيء يجزي مكان الطعام والشراب غير اللبن»[٣]، وكان ﷺ يقول: «لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي»[٤].

وكان ﷺ يقول: «أكرموا الخبز فإن الله أكرمه، وهو من بركات السماء والأرض»[٥]، وسيأتي في باب عشرة النساء أنه ﷺ رأى كسرة في بيت عائشة وقد علاها الغبار فرفعها ﷺ، وقال: «يا عائشة أحسني جوار نعم الله فإنها قلما نفرت عن أهل بيت فعادت إليهم»[٦]، وكان ﷺ يقول: «ثلاثة لا ترد اللبن والدهن والوسادة»[٧]، وزاد في رواية: «الريحان والمشط واللحم والطيب والتمر والسواك»[٨].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب: الأطعمة، باب: في غسل اليد قبل الطعام (٣٧٦١)، والترمذي كتاب: الأطعمة، باب: الوضوء قبل الطعام وبعده (١٨٤٦)، وأحمد في مسنده (٢٣٧٨٣).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٩٧١٩)، وأبو داود كتاب: الأطعمة باب: في الذباب يقع في الطعام (٣٨٤٤)، وابن ماجه كتاب الطب، باب: يقع الذباب في الإناء (٣٥٠٥).

(٣) أخرجه الترمذي كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا أكل طعاماً (٣٤٥٥)، والنسائي في الكبرى كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول إذا شرب اللبن، وذكر الاختلاف على علي بن زيد بن جدعان في خبر ابن عباس فيه (١٠١١٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ١٢٣) (٦٠٤١).

(٤) أخرجه أبو داود كتاب: الأدب، باب: من يؤمر أن يجالس (٤٨٣٢)، والترمذي كتاب: الزهد، باب: صحبة المؤمن (٢٣٩٥)، وابن حبان في صحيحه (٢/ ٣١٤) (٥٥٤).

(٥) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١/ ٣٢) (١٥)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٥/ ٤٦٢)، وتمام في الفوائد (١/ ٣٢٩).

(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في الشكر (ص: ٦) (٢)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٣٨) (٧٨٨٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ١٣٢) (٤٥٥٧).

(٧) أخرجه الترمذي كتاب الأدب، باب: كراهية رد الطيب (٢٧٩٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ١٣٢) (٦٠٧٩).

(٨) لم أجده.

وكان ﷺ يقول: «تعشوا ولو بكف من حشف فإن ترك العشاء مهرمة»[(١)]، وكان ﷺ لا يذم طعاماً قط، بل كان إن اشتهاه أكله وإلا تركه»[(٢)]، وكان أنس رضي الله عنه يقول: «دخلنا على رسول الله ﷺ في يوم عيد فوجدنا بين يديه حريرة مدخنة يأكل منها فدعا القوم إلى الأكل فأكلوا».

فرع: وكان جابر رضي الله عنه يقول: «كان رسول الله ﷺ يبيت الليالي المتتابعة هو وأهله طاويين لا يجدون عشاء وإنما كان خبزهم الشعير»[(٣)]، [١٩١/ب] وكان ﷺ يقول: «ما أفقر من أدم بيت فيه خل»[(٤)]، ومعنى ما أفقر ما خلا، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: «ما شبع آل محمد ﷺ من طعام ثلاثة أيام تباعاً حتى قبض»[(٥)]، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: لقد مات رسول الله ﷺ وما شبع من خبز وزيت في يوم واحد مرتين، وكلما أتذكر الحال التي فارقت رسول الله ﷺ عليها بكيت، وفي رواية: والله ما شبع رسول الله ﷺ من خبز ولحم مرتين في يوم، ولو شئنا لشبعنا ولكنه ﷺ كان يؤثر على نفسه.

وقال أنس رضي الله عنه: ناولت فاطمة رضي الله عنها رسول الله ﷺ كسرة من خبز شعير فقال: ما هذه؟ فقالت: قرص خبزته فلم تطب نفسي حتى أتيتك بهذه الكسرة، فقال ﷺ: هذا أول طعام أكله أبوك منذ ثلاثة أيام.

وكانت خولة بنت قيس رضي الله عنها تقول: دخل علينا رسول الله ﷺ وأنا يومئذ تحت حمزة بن عبد المطلب فصنعت له ﷺ سخينة فأكل منها وأكلنا

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب فضل العشاء (١٨٥٦)، وأبو يعلى في مسنده (٧/ ٣١٤) (٤٣٥٣)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٤٢٨) (٧٣٥).

(٢) أخرج البخاري نحوه في المناقب (٣٥٦٣).

(٣) أخرجه الترمذي كتاب: الزهد، باب: معيشة النبي ﷺ وأهله (٢٣٦٠)، وابن ماجه كتاب الأطعمة، باب: خبز الشعير (٣٣٤٧)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٢٨) (١١٩٠٠).

(٤) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٨/ ٣١٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ١٠١) (٥٩٤٤)، والترمذي كتاب: الأطعمة، باب: الخل (١٨٤١).

(٥) أخرجه البخاري كتاب: الأطعمة (٥٣٧٣)، ومسلم كتاب: الزهد والرقائق (٢٩٧٦).

فضلته ﷺ، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: «أتي رسول الله ﷺ بطعام سخن فأكل فلما فرغ قال: الحمد لله ما دخل بطني طعام سخن منذ كذا وكذا»(١)، وكان ﷺ يكثر مرق الطعام ويتعاهد جيرانه ويقول: «إن الجيران إذا تواصلوا وعطف بعضهم على بعض أجرى الله عليهم الرزق، وكانوا في كنف الله عز وجل»(٢).

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: خرجت مع رسول الله ﷺ إلى بعض حيطان الأنصار فجعل يلتقط من التمر ويأكل فقال لي: يا ابن عمر مالك لا تأكل، قلت: لا أشتهيه يا رسول الله، قال: لكني أشتهيه وهذه صبح أربعة منذ لم أذق طعاماً ولو شئت لدعوت ربي عز وجل فأعطاني مثل ملك كسرى وقيصر، ثم قال: كيف بك يا ابن عمر إذا بقيت في قوم يخبؤون رزق سنتهم ويضعف اليقين، فوالله ما برحنا حتى نزلت: ﴿وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَّا تَحۡمِلُ رِزۡقَهَا ٱللَّهُ يَرۡزُقُهَا وَإِيَّاكُمۡۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ۝٦٠﴾ [العنكبوت: ٦٠]، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله لم يأمرني بكنز الدنيا ولا باتباع الشهوات فمن كنز دنياه يريد بها حياة باقية فإن الحياة بيد الله عز وجل ألا وإني لا أكنز ديناراً ولا درهماً ولا أخبأ رزقاً لغد»(٣).

وكان رسول الله ﷺ يقول: «أخوف ما أخاف على أمتي كبر البطن ومداومة النوم والكسل وضعف اليقين»(٤)، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: أول ما سمع بالفالوذج أن جبريل أتى النبيّ ﷺ فأخبره وقال: إن أمتك ستفتح عليهم الأرض وتكثر عليهم الدنيا حتى إنهم ليأكلون الفالوذج قال رسول الله ﷺ: وما الفالوذج؟ قال: يخلطون العسل والسمن جميعاً فشهق

---

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب: الزهد، باب: معيشة آل محمد ﷺ (٤١٥٠)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢٨٠) (١٤٤٠٧).

(٢) لم أجده.

(٣) أخرجه عبد بن حميد في مسنده (ص ٢٥٩) (٨١٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ١٢٨).

(٤) عزاه المتقي الهندي في كنز العمال (٣/ ٨٣٢) (٧٤٣٤) للدار قطني في الأفراد عن جابر رضي الله عنه..

النبيّ ﷺ من ذلك. قال ابن عمر رضي الله عنهما: ولما دخل عمر رضي الله عنه الشام قدم إليه خبيص [١٩٢/أ] فقال: ما هذا؟ فقالوا: طعام نصنعه من العسل ونقيّ الدقيق، فقال: كل الناس يأكلون منه؟ قالوا: لا، قال: لا حاجة لنا فيه، وكان رضي الله عنه يقول: كلوا الخبز الفطير بالجبن فإنه أبقى في البطن.

قال الحسن رضي الله عنه: وكان بعض الصحابة رضي الله عنهم لا يتحرج من طعام أحله الله تعالى، ويرون التورع عن ذلك من أفعال الجاهلية.

قال شيخنا رضي الله عنه: ما فعله عمر أكمل في حق المؤمنين، وما فعله بعض الصحابة أكمل في حق العارفين الذين يشهدون أن كل شيء قدم إليهم هدية من الله عز وجل، وكان ﷺ يقول: «عرض عليّ ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهباً، قلت: لا يا رب ولكن أشبع يوماً، وأجوع يوماً أو قال ثلاثاً أو نحو هذا، فإذا جعت تضرعت إليك وذكرتك، وإذا شبعت حمدتك وشكرتك»[١]، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: ما كان يبقى على مائدة رسول الله ﷺ من خبز الشعير قليل ولا كثير، وفي رواية: ما رفعت مائدة رسول الله ﷺ من بين يديه وعليها فضلة من طعام قط.

وكان كعب بن عجرة رضي الله عنه يقول: «أتيت رسول الله ﷺ فرأيته متغير اللون قال: فقلت: بأبي أنت مالي أراك متغيراً؟ قال: ما دخل جو في ما يدخل جوف ذات كبد منذ ثلاث، قال: فذهبت فإذا بيهودي يسقي إبلاً له فسقيت له على كل دلو بتمرة فجمعت تمراً، فأتيت النبيّ ﷺ فقال: من أين لك يا كعب؟ فأخبرته، فقال ﷺ: أتحبني يا كعب، قلت: بأبي أنت نعم، قال: «إن الفقر أسرع إلى من يحبني من السيل إلى منتهاه»[٢].

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب: الزهد، باب: الكفاف والصبر عليه (٢٣٤٧)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٠٧) (٧٨٣٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ١٧٢) (١٤٦٧).

(٢) أخرجه الترمذي كتاب الزهد، باب: فضل الفقر (٢٣٥٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ١٧٣) (١٤٧١).

وقال الحسن رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يواسي الناس بنفسه حتى جعل يرفع إزاره بالأدم، وما جمع بين غداء وعشاء ثلاثة أيام ولاء حتى لحق بالله تعالى، وكانت أم أيمن رضي الله عنها تقول: غربلت مرة دقيقاً فصنعت للنبي ﷺ رغيفاً منه فقال: ما هذا؟ قلت: طعام نصنعه بأرضنا فأحببت أن أصنع لك منه رغيفاً، فقال: رديه فيه ثم اعجنيه فإنا لا نأكل دقيقاً مغربلاً يعني منخولاً، وكان أنس رضي الله عنه يقول: لم ينخل لرسول الله ﷺ دقيق أبداً إنما كانوا ينفخون الدقيق فيطير منه ما طار وما بقي عجنوه، وكان عمر رضي الله عنه [١٩٢/أ] يأكل الدقيق الخشن، ويقول للخادم: املكي العجين فإنه أحد الطحينين.

قال ابن عمر رضي الله عنهما: ولقد رأيت رسول الله ﷺ يظل اليوم يلتوي من الجوع ما يجد من الدقل ما يملأ بطنه، والدقل هو رديء التمر، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: إن كان ليمر بآل رسول الله ﷺ الأهلة ولا يسرج في بيت أحد منهم سراج ولا يوقد فيه نار، إن وجدوا دهناً ادهنوا به وإن وجدوا دهناً أكلوه، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: أرسل إلينا آل أبي بكر رضي الله عنه بقائمة شاة ليلاً فأمسكت وقطع النبيّ ﷺ قالت: وذلك على غير مصباح ولو كان عندنا دهن مصباح لأكلناه، وكانت رضي الله عنها تقول: من حدثكم أنا كنا نشبع من التمر فقد كذبكم، ولكن لما افتتح رسول الله ﷺ قريظة أصبنا شيئاً من التمر والودك.

وكان أبو طلحة رضي الله عنه يقول: «شكونا إلى رسول الله ﷺ الجوع ورفعنا ثيابنا عن حجر حجر إلى بطوننا، فرفع رسول الله ﷺ عن حجرين»(١)، وقال أنس رضي الله عنه: «جئت إلى رسول الله ﷺ يوماً فوجدته جالساً وقد عصب بطنه بعصابة، فقلت لبعض أصحابه: لم عصب

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب: الزهد، باب: معيشة أصحاب النبي ﷺ (٢٣٧١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٣١٤) (١٠٤٢٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ١٢٢).

رسول الله ﷺ بطنه؟ فقالوا: من الجوع، فذهبت إلى أبي طلحة وهو زوج أم سليم فقلت: يا أبتاه لقد رأيت رسول الله ﷺ عصب بطنه بعصابة فسألت بعض أصحابه فقالوا من الجوع، فدخل أبو طلحة على أمي فقال: هل من شيء؟ فقالت: نعم عندي كسرة من خبز وتمرات، فإن جاء رسول الله ﷺ وحده أشبعناه وإن جاء آخر معه قلّ عنهم.

وقالت سلمى امرأة أبي رافع رضي الله عنها: دخل عليّ الحسن بن عليّ وعبد الله بن جعفر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم فقالوا: اصنعي لنا طعاماً مما كان يعجب النبي ﷺ أكله، قلت: يا بنيّ إذاً لا تشتهونه اليوم، فقمت فأخذت شعيراً فطحنته ونسفته وجعلت منه خبزة وكان إدامه الزيت ونثرت عليه الفلفل فقربته إليهم وقلت: كان النبيّ ﷺ يحب هذا.

وكان رسول الله ﷺ يقول: «لقد أخفت في الله وما يخاف أحد، ولقد أوذيت في الله [١٩٣/أ] وما يؤذى أحد، ولقد أتت عليّ ثلاثون من بين يوم وليلة ومالي ولبلال طعام يأكله ذو كبد إلا شيء يواريه إبط بلال»(١)، وكان عروة رضي الله عنه يقول: «قالت لي عائشة رضي الله عنها: والله يا ابن أختي إنا كنا لننظر الهلال ثم الهلال ثلاثة أهلة في شهرين، وما يوقد في جميع أبيات رسول الله ﷺ نار، قلت: يا خالة فما كان يعيشكم، قالت: الأسودان التمر والماء، إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار لهم منائح فيرسلون لنا من ألبانها فنشرب منها»(٢)، وسيأتي إن شاء الله تعالى في الباب الجامع مزيد على هذا، والله أعلم.

خاتمة: كان رسول الله ﷺ يأكل مع المجذوم والأبرص ويأخذ بيده

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٧٢)، وابن ماجه كتاب: الإيمان فضائل الصحابة والعلم، باب: فضل سلمان وأبي ذر والمقداد (١٥١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٣٣٢).

(٢) أخرجه البخاري كتاب: الهبة وفضلها، باب: فضلها والتحريض عليها (٢٥٦٧)، ومسلم كتاب: الزهد والرقائق (٢٩٧٢).

فيضعهما معه في القصعة ويقول ﷺ: «كل ثقة بالله وتوكلاً عليه»[١]، وكذلك كان يفعل أبو بكر وعمر، حتى كان عمر يناول المجذوم الإناء فيشرب ثم يضع عمر رضي الله عنه فمه موضع فمه، قال بعض العلماء: وهذا خاص بالأقوياء من المؤمنين؛ فقد جاء في وفد ثقيف رجل مجذوم فتطير الناس منه فأرسل إليه رسول الله ﷺ إنا قد بايعناك فارجع، وكان ﷺ يأكل من باكورة الثمار. وكان إذا أتوه بأول ثمرة تطلع المدينة قال: «اللهم بارك لنا في مدينتنا وفي ثمارنا وفي مدنا وفي صاعنا بركة مع بركة، ثم يعطيها أصغر من يحضره من الولد»[٢]، وفي رواية: «كنا إذا أتينا رسول الله ﷺ بباكورة الثمار يضعها على عينيه ثم على شفتيه، وقال: اللهم كما رأيتنا أوله فأرنا آخره»[٣].

وتقدم في باب الصدقات قول عائشة رضي الله عنها: «ذبحنا شاة وفرقنا منها فقال رسول الله ﷺ: ما بقي منها؟ قلت: ما بقي منها إلا كتفها، قال: بقي كلها إلا كتفها»[٤]، قال نافع رضي الله عنه: وأهدى رجل من العراق إلى ابن عمر رضي الله عنهما جوارش، فقال: ما نصنع بهذا؟ قال: إذا كفك الطعام أخذت منه، قال: والله ما شبعت منذ كذا وكذا لا حاجة لي فيه.

وكان ﷺ يقول: «إذا أتى أحدكم بحلوى فليصب منها، وإذا أتى بالطيب فليمس منه، وإذا أتى بهدية فجلساؤه شركاؤه فيها»[٥]، وكان ﷺ يقول:

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب: الطب، باب: في الطيرة (٣٩٢٥)، والترمذي كتاب: الأطعمة، باب: مع المجذوم (١٨١٧)، وأبو يعلى في مسنده (٣/ ٣٥٤) (١٨٢٢).

(٢) أخرجه مسلم كتاب: الحج، باب: فضل المدنية ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة.. الخ (١٣٧٣)، ومالك في الموطأ كتاب: الجامع، باب: الدعاء للمدينة وأهلها (١٥٦٨)، والترمذي كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا رأى الباكورة من الثمر (٢٣٤٥٤).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١١٦) (١١٢٢٢)

(٤) أخرجه الترمذي كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب منه (٢٤٨٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٥٢) (٩٨١٦).

(٥) من قوله: «إذا أتى أحدكم بحلوى.. إلى قوله: فليمس منه». أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ١٥١) (٧١٢٩) عن أبي هريرة.

ومن قوله: «وإذا أتي بهدية.. الخ»: أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ٢٤٩).

«أذيبوا طعامكم بذكر الله تعالى والصلاة ولا تناموا عليه فتقسو قلوبكم»[١] وكان ﷺ يقول: «إذا أكلتم عند أخيكم فادعوا له بالبركة فذلك ثوابه منكم»[٢]، وكان ﷺ إذا رفع مائدته يقول: «الحمد لله حمداً طيباً كثيراً مباركاً فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغني عنه ربنا»[٣] [١٩٣/ب]، وتارة يقول: «الحمد لله الذي كفانا وأروانا غير مكفي ولا مكفور»[٤].

وتارة يقول: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين»[٥]، وكان ﷺ يقول: «من أكل طعاماً فقال الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، غفر له ما تقدم من ذنبه»[٦]، وكان ﷺ يقول: «من أطعمه الله طعاماً فليقل: اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه، ومن سقاه الله لبناً فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه»[٧]، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ١٦٣) (٤٩٥٢)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (١/ ٤٠٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ١٢٤) (٦٠٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده (٣٨٥٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ١٤٦) (٤٦٠٥).

(٣) أخرجه البخاري كتاب: الأطعمة، باب: ما يقول إذا فرغ من طعامه (٥١٤٢)، وأبو داود كتاب: الأطعمة، باب: ما يقول الرجل إذا طعم (٣٨٤٩)، وابن ماجه كتاب: الأطعمة، باب: ما يقال إذا فرغ من الطعام (٣٢٨٤).

(٤) أخرجه البخاري كتاب: الأطعمة، باب: ما يقول إذا فرغ من طعامه (٥٤٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٨٦) (١٤٤٤٩).

(٥) أخرجه أبو داود كتاب: الأطعمة، باب: ما يقول الرجل إذا طعم (٣٨٥٠)، والترمذي كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا فرغ من الطعام (٣٤٥٧)، وابن ماجه كتاب، الأطعمة، باب: ما يقال إذا فرغ من الطعام (٣٢٨٣).

(٦) أخرجه أبو داود كتاب: اللباس، باب: ما جاء في اللباس (٤٠٢٣)، والترمذي كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا فرغ من الطعام (٣٤٥٨)، وابن ماجه كتاب: الأطعمة، باب: ما يقال إذا فرغ من الطعام (٣٢٨٥).

(٧) أخرجه الترمذي كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا أكل طعاماً (٣٤٥٥)، والنسائي في: الكبرى، كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول إذا شرب اللبن (١٠١١٨)، وابن ماجه كتاب: الأطعمة، باب: الزيت (٣٣٢٢).

باب آداب الشرب

قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ إذا شرب يشرب على ثلاث مرات، وكان يتنفس خارج الإناء عقب كل مرة ويقول: إنه أروى وأبرى وأمرى، وكان ﷺ يقول: «لا تشربوا واحداً كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث»(١)، وكان أبو قتادة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا شرب أحدكم فليشرب بنفس واحد»(٢)، وكان ﷺ يقول: «اشربوا ولا تكرعوا وليغسل أحدكم يده إذا لم يجد إناء يشرب به ثم يشرب بها أيّ إناء أنقى من يده إذا غسلها»(٣)، وفي رواية: «لا يلغ أحدكم كما يلغ الكلب ولا يشرب باليد الواحدة كما يشرب القوم الذين سخط الله عليهم، ولا يشرب بالليل من إناء حتى يحركه إلا أن يكون الإناء مخمراً، ومن شرب بيده وهو يقدر على إناء يريد التواضع كتب الله له بعدد أصابعه حسنات وهو إناء عيسى ابن مريم طرح القدح، وقال إن هذا من الدنيا»(٤).

وكان ﷺ ينهى عن التنفس في الإناء والنفخ فيه، فقال رجل يوماً: يا رسول الله القذاة أراها في الإناء، فقال: اهرقها، قال: يا رسول الله فإني لا أروى من نفس واحد، قال فأبن القدح إذن عن فيك، وكان ﷺ يستعذب له الماء من مسيرة يومين، وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «إذا دخل دار أحد من أصحابه وطلب ماء يشربه إن كان عندكم ماء بات هذه الليلة في شنه وإلا

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب الأشربة، باب: التنفس في الإناء (١٨٨٥) وتمام في الفوائد (١/ ١٥١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ١١٦) (٦٠١٥).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٥٥) (٧٢٠٧)، وأبو حفص في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص: ٤٣٥) (٥٧٥)

(٣) أخرجه ابن ماجه كتاب: الأشربة، باب: الشرب بالأكف والكرع (٣٤٣٣)، وأبو يعلى في مسنده (١٠/ ٦٥) (٥٧٠١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ١١٩) (٦٠٢٩)

(٤) أخرجه ابن ماجه: كتاب: الأشربة، باب: الشرب بالأكف والكرع (٣٤٣١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٢٠٣) (٢٧٣٣).

كرعنا»[١]، وكان أحب الشراب إلى رسول الله ﷺ الحلو البارد، وكان ﷺ يقول: «إذا شرب أحدكم فليمص الماء مصاً ولا يعب عباً فإن منه الكباد وهو وجع الكبد»[٢]، وكان ﷺ إذا شرب اللبن يعبه عباً، وكان ﷺ ينهى عن الشرب من ثلمة الإناء ويقول إن الشيطان يشرب منها، وكان ﷺ ينهى عن الأكل والشرب قائماً ويقول: «من أكل أو شرب قائماً ناسياً فليستقئ»[٣]، ثم رخص ﷺ بعد ذلك فيه حتى كان يشرب قائماً من زمزم وغيرها.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي [١٩٤/أ] ونشرب ونحن قيام، ولما دخل عليّ رضي الله عنه الكوفة وقف في رحبتها وقال: بلغنا أن ناساً يكرهون الشرب قائماً وإن رسول الله ﷺ كان يشرب قائماً، وكان ﷺ يكره أن يختنث الأسقية ليشرب من أفواهها، واختناثها هو أن يقلب رأسها ثم يشرب منه. وكان ﷺ كثيراً ما ينهي عن الشرب من السقاء فتهاون رجل فشرب فخرجت له حية، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: الشرب من فم الإناء يورث النتن في الفم، وكانت أم سليم رضي الله عنها تقول دخل عليّ رسول الله ﷺ وفي البيت قربة معلقة فقام ﷺ فشرب منها، فقمت إلى فيها فقطعته فاتخذته ركوة أشرب بها تبركاً بمكان شربه ﷺ.

وكان ﷺ إذا شرب اللبن تمضمض وقال: إن له دسماً، وقال أنس رضي الله عنه: «أتى النبي ﷺ يوماً بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال الأيمن فالأيمن»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري كتاب: الأشربة، باب: شرب اللبن بالماء (٥٦١٣)، وأبو داود كتاب: الأشربة، باب: في الكرع (٣٧٢٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/٤٢٨) (١٩٥٩٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ١١٥) (٦١٢) إلا أنه حديث مرسل.

(٣) لم أجده بلفظه، وأخرجه أحمد في مسنده (١٢٨٩٤)، وأبو يعلى في مسنده (٥/ ٤٦٦) (٣١٩٥) بلفظ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب قائماً، قلت: مأكل؟ قال: ذاك أشد».

(٤) أخرجه البخاري كتاب: الأشربة، باب: شوب اللبن بالماء (٥٦١٢)، ومسلم كتاب: الأشربة، باب: استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ (٢٠٢٩).

وقال سهل بن سعد: «أتى النبي ﷺ بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام: أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟ فقال الغلام: والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحداً، فتله رسول الله ﷺ في يده وسقاه منه»(١)، وكان ﷺ يقول: «ساقي القوم آخرهم شرباً»(٢)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري كتاب: المظالم، باب: إذا أذن له وأحله ولم يبين كم هو (٢٤٥١)، وابن حبان في صحيحه (١٢/ ١٥١) (٥٣٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب: الأشربة، باب: في الساقي متى يشرب؟ (٣٧٢٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ١١١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ١١١) (٢٤٢٢٦).

كتاب الطب

كان أسامة بن شريك رضي الله عنه يقول: «جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنتداوى؟ قال: نعم فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه وجهله من جهله»(١)، وكان ﷺ يقول: «لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فإن الله يطعمهم ويسقيهم»(٢)، وكان ﷺ يقول: «إذا أحب الله عبداً ابتلاه ليسمع تضرعه»(٣)، وكان رسول الله ﷺ يحمي أصحابه من التخم والزيادة في الأكل على الحاجة ويقول: «ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان لا بد فاعلاً فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه»(٤).

وكان ﷺ يعالج المريض بألطف ما كان اعتاده من الأغذية، وكان كثيراً ما يأمرهم أن يصنعوا له التلبينة ويقول: هي مجمة لفؤاد المريض، والتلبينة هي دقيق الشعر بعد نضجه بالنار يشربه المريض ممزوجاً بالماء ويسمى أيضاً البغيض النافع، وكان عمر وعائشة رضي الله عنهما يقولان: إذا اشتهى مريضكم الشيء فلا تحموه، فلعل الله إنما شهاه ذلك ليجعل شفاءه فيه. وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً فقال: أيكم [١٩٤/ب] يحب أن يصح فلا يسقم؟ فقال له رجل: كلنا نحب ذلك يا

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٨٤٧٩)، وهنَّاد (٢/ ٥٩٥) (١٢٦٠).

(٢) أخرجه الترمذي كتاب: الطب، باب: لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب (٢٠٤٠)، وابن ماجه كتاب: الطب، باب: لا تكرهوا المريض على الطعام (٣٤٤٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٠١) (١٢٦٩).

(٣) أخرجه هناد في الزهد (١/ ٢٣٩) (٤٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ١٤٥) (٩٧٨٨).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢/ ٤٤٩) (٦٧٤)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٣٥) (٧١٣٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٢٨) (٥٦٥٠).

رسول الله، قال: أتحبون أن تكونوا كالحمر الضالة، ألا تحبون أن تكونوا أصحاب بلاء وأصحاب كفارات، والذي بعثني بالحق إن العبد ليكون له الدرجة في الجنة فما يبلغها بشيء من عمله، فيبتليه الله بالبلاء ليبلغ تلك الدرجة»(١).

وكان ﷺ يقول: «إن الرب تبارك وتعالى يقول: وعزتي وجلالي لا أخرج أحداً من الدنيا أريد أن أغفر له حتى أستوفي كل خطيئة عملها بسقم في بدنه وإقتار في رزقه»(٢)، وكان ﷺ يقول: «إن مرض المسلم يذهب خطاياه كما تذهب النار خبث الحديد، ومن مرض ليلة فصبر ورضي بها عن الله خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»(٣)، وكان ﷺ يقول: «إن الحسنات تجري على صاحب الحمى ما اختلج عليه قدم أو ضرب عليه عرق»(٤)، وفي رواية: «لا تزال المليلة والصداع للعبد والأمة وإن عليهما من الخطايا مثل أحد فما تدعهما وعليهما مثقال خردلة من ذنب، والمليلة هي الحمى»(٥).

ومات رجل من الصحابة فقال رجل: هنيئاً له مات ولم يبتل بمرض، فقال رسول الله ﷺ: «ويحك ما يدريك لو أن الله ابتلاه بمرض يكفر عنه من سيئاته»(٦)، وكان ﷺ يقول: «قال الله تبارك وتعالى: إذا ابتليت عبدي المؤمن فلم يشكني إلى عواده أطلقته من إساري، وأجريت له من العمل الصالح كما

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٢٣) (٨١٣)، وابن سعد الطبقات الكبرى (٧/ ٥٧).

(٢) لم أجده.

(٣) أخرجه عبد بن حميد في مسنده (ص: ٤٥١) (١٥٦٤)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٤١) (٣٤) عن أم العلاء.
وأما قوله: «ومن مرض ليلة فصبر... الخ»: عزاه السيوطي في الجامع الصغير (ص: ١٢٦٣) (١٢٦٢٨) للحكيم الترمذي عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٢٠٠) (٥٤٠)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١/ ٢٥٥) ()، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/ ٣٣١).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٢١٧٨٤)، والحارث في مسنده (١/ ٣٥٠) زوائد الهيثمي.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ كتاب: العين، باب: ما جاء في أجر المريض (١٦٨٥).

كان يعمل وهو صحيح، ولو لم يعمل»[1]، وكان ﷺ يقول: «ما من عبد يمرض مرضاً إلا أمر الله تعالى حافظه أنّ ما عمل من سيئة فلا تكتبها وما عمل من حسنة أن تكتبها عشر حسنات وأبدله الله لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه، ولو كان العبد يعلم ما له في السقم لأحب أن يكون سقيماً الدهر»[2].

وكان ﷺ يقول: «ساعات الأمراض تذهب ساعات الخطايا، وإن الأوجاع والمصيبات أسرع في ذنوب بني آدم من ورق الشجرة اليابسة في الريح العاصف»[3].

وكان ﷺ يقول: «عودوا المريض ومروه فليدع لكم فإن دعوته مجابة وذنبه مغفور»[4]، وكان ﷺ يقول: «لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه يتعرض من البلاء لما لا يطيق»[5]، وكان ﷺ يقول لمن مرض ثم برأ: «أوف الله بما

---

(١) أ - أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٠٠) (١٢٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٧٥) (٦٣٤٠)، وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات (ص: ١٧٠) (٢١٥)، عن أبي هريرة بلفظ: «قال الله تعالى: إذا ابتليت عبدي المؤمن ولم يشكني إلى عواده أطلقته من إساري، ثم أبدلته لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه ثم يستأنف العمل».

ب - أخرجه أبو يعلى في مسنده (١١/ ٥١٤) (٦٦٣٨) أيضاً عن أبي هريرة بلفظ: «ما من عبد يمرض مرضاً إلا أمر الله حافظه أن ما عمل من سيئة فلا يكتبها وما عمل من حسنة أن يكتبها له عشر حسنات، وأن يكتب له من العمل الصالح كما كان يعمل وهو صحيح وإن لم يعمل».

(٢) أ - من قوله: «ما من عبد يمرض مرضاً.. إلى قوله: كان يعمل وهو صحيح»:

ب - انظر تخريج ما قبله فقد شرحته مستوفياً له.

وأما قوله: «لو كان يعلم العبد.. الخ»: أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ١٤) (٢٣١٧).

(٣) أ - قوله: «ساعات الأمراض تذهب ساعات الخطايا»: أخرجه ابن أبي الدنيا في المرض والكفارات (ص: ٤٣) (٣٤) وتمام في الفوائد (١/ ٩٣) (٢٠٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ١٨١) (٩٩٢٥).

ب - وقال: «إن الأوجاع والمصيبات... الخ»: أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٣/ ١٨٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ١٦٦) (٩٨٦٤).

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٢٠٩) (١٠٠٢٨)

(٥) تقدم تخريجه.

وعدته فإنه ما من عبد يمرض إلا وينوي شيئاً من الخير»[١]، وكان جعفر بن محمد رضي الله عنه يقول: «إذا اشتكى العبد ثم عوفي فلم يحدث خيراً ولم يكف عن شر لقيت الملائكة بعضها بعضاً - يعني حفظته - فقالوا: إن فلاناً [١٩٥/أ] داويناه فلم ينفعه الدواء»[٢]، وكان ﷺ يقول: «ما اختلج عرق ولا عين إلا بذنب وما يدفع الله عنه أكثر»[٣]، وكان ﷺ ربما أخذته الشقيقة فيمكث اليوم واليومين لا يخرج، وكان ﷺ يقول: «لكل داء دواء إلا الهرم، فإذا أصاب الدواء الداء برأ بإذن الله تعالى»[٤].

وكان عروة رضي الله عنه يقول: قلت لعائشة رضي الله عنها: إني لأعجب من علمك بالطب فضربت على منكبي وقالت: أي عرية إن رسول الله ﷺ كان يسقم آخر عمره وكانت وفود العرب تقدم عليه من كل وجه فتنعت له الأنعات فكنت أعالجها فمن ثم عرفت الطب، وقال أبو خزامة رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله أرأيت رقي نسترقيها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها هل تردّ من قدر الله شيئاً، قال: «هي من قدر الله»[٥]، وكان ﷺ يقول: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً من غير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ٢٠٤) (٤١٤٨).

(٢) عزاه المتقي الهندي في كنز العمال (٣/ ١٣٣٥) (٨٧٥٩) لابن النجار عن جعفر بن محمد عن أبيه.

(٣) أخرجه الطبراني في الصغير (٢/ ٢١٦) (١٠٥٣)

(٤) أ - قوله: «لكل داء دواء إلا الهرم»: أخرجه ابن ماجه كتاب: الطب، باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء (٣٤٣٦)، والطبراني في الكبير (١/ ١٧٩) (٤٦٣) .

ب - وأخرجه مسلم كتاب: السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي (٢٢٠٤)، وابن حبان في صحيحه (١٣/ ٤٢٨) (٦٠٦٣) والحاكم في المستدرك (٤/ ٤٤٥) (٨٢١٩) عن جابر بلفظ: «لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل».

(٥) أخرجه الترمذي كتاب: الطب، باب: الرقى والأدوية (٢٠٦٥)، وابن ماجه كتاب: الطب، باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (٣٤٣٧)، إلا أن السائل رجل آخر في حديث ابن ماجه.

يكتوون وعلى ربهم يتوكلون»[١]، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «جاءت امرأة سوداء إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إني أصرع وإني أتكشف فادع الله لي، قال: إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك، فقالت: أصبر ولكن ادع الله لي أن لا أتكشف فدعى لها»[٢]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل

كان رسول الله ﷺ يقول: «أصل كل داء البردة»[٣]، يعني الهواء البارد الذي يلفح الجسد، وهو معنى تفسير الأطباء بقولهم هي إدخال الطعام على الطعام قبل هضم الأوّل، فإن بطء الهضم أصله البرد الذي تبرد منه المعدة ثم تطبخ الطعام، وكان ﷺ يقول: «ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان لا بد فاعلاً فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه»[٤]، وقد مر في الباب قبله، قال أهل اللغة واللقيمات من ثلاث إلى تسع.

وكان ﷺ يقول: «الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء البارد»[٥]، وفي رواية: «فإذا حم أحدكم فليرش عليه الماء البارد وليستقبل نهراً جارياً، وليستقبل جرية الماء بعد الفجر وقبل طلوع الشمس وليقل: بسم الله اللهم اشف عبدك وصدّق رسولك، وينغمس به ثلاث غمسات ثلاثة أيام، فإن برأ

---

(١) أخرجه البخاري كتاب: الرقاق، باب: (ومن يتوكل على الله فهو حسبه) (٦٤٧٢) عن ابن عباس - رضي الله عنه -، وأخرجه أحمد في مسنده (١٩٩٨٠).

(٢) أخرجه البخاري كتاب: المرضى، باب: فضل من يصرع من الريح (٥٦٥٢)، ومسلم كتاب: البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها (٢٥٧٦).

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٢/ ٨٣)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٢٠٤).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه البخاري كتاب: بدء الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة (٣٢٦٢)، ومسلم كتاب: السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي (٢٢٠٩).

وإلا فخمساً، فإن لم يبرأ في خمسة وإلا فسبع فإنها لا تكاد تجاوز السبع بإذن الله تعالى»[١]، قال شيخنا رضي الله عنه: ولعل ذلك في الصيف الصائف وإلا فالانغماس في البارد مضر بالبدن.

وكان ﷺ يقول: «الحمى تنقي الذنوب كما تنقي النار خبث الحديد»[٢]، وكان ﷺ إذا شكا إليه أحد استطلاق بطنه يقول: اشرب عسلاً مرتين أو ثلاثاً، فوصف ﷺ ذلك لأعرابي مرة فزاده استطلاقاً فأرسل أخاه إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ما زاد لي ذلك إلا استطلاقاً، فقال رسول الله [١٩٥/ب] ﷺ: «صدق الله وكذب بطن أخيك»[٣]، فشفى في الرابعة، وكان ﷺ إذا شكا إليه أحد يبس الطبيعة يصف له السناء المكي ويقول: «لو كان شيء يشفى من الموت كان السناء، فعليكم بها مع السنوت»[٤]، وهو السمن البقري، وقيل العسل المخلوط بالماء وقيل الكمون.

وكان ﷺ يقول: «عليكم بالثفاء فإن الله جعل فيه شفاء من كل داء»[٥]، والثفاء الخردل، وقيل حب الرشاد، وكان ﷺ يصف الزيت والورس لمن به ذات الجنب، وكان زيد بن أرقم رضي الله عنه يقول: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتداوى من ذات الجنب بالقسط البحري والزيت، وكان ﷺ يقول: «ماذا في الأمرّين من الشفاء الصبر والثفاء»[٦]، وكان ﷺ يقول: «عليكم بهذه الشجرة المباركة زيت الزيتون فتداووا به فإنه صحة من الباسور»[٧]، وكان عمر

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب: الطب، باب منه (٢٠٨٤)، وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات (ص: ١٠٥) (١٢١).

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب: الطب، باب: الحمى (٣٤٦٩).

(٣) أخرجه البخاري كتاب: الطب، باب: الدواء بالعسل (٥٦٨٤)، ومسلم كتاب: السلام، باب: التداوي بسقي العسل (٢٢١٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه كتاب: الطب، باب: دواء المشي (٣٤٦١)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١٥٤) (٣٩٧).

(٥) عزاه السيوطي في الجامع الصغير (ص: ٨٢٠) (٨١٩٥) لابن السني عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣٤٦) (١٩٣٦٢).

(٧) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ٢٨١) (٧٧٤).

رضي الله عنه يصف الحنظل المرّ للمجذوم يدلك به جسده فيتماسك جسده ولحمه، وكان ﷺ يقول: «ما من أحد إلا وفي رأسه عروق من الجذام فإذا تحرك عرق منها سلط الله على العبد الزكام فيسكنه»[١].

وكان ﷺ يأمر من به استسقاء أن يشرب من ألبان الإبل وأبوالها، وكان ﷺ يعالج الجرح برماد الحصير المحروق، وكان ﷺ يعالج المصروع بالدعاء له بالعافية كما مر.

وكان ﷺ يداوي عرق النسا بالألية العربية ويقول: «دواء عرق النسا ألية شاة عربية تذاب ثم تجزأ ثلاثة أجزاء، ثم تشرب على الريق في كل يوم جزء»[٢]، وكان ﷺ يعالج من به حكة أو جرب بلبس الحرير، وكان ﷺ يعالج الصداع والشقيقة بتغليف رأسه بالحناء ويقول: إنه نافع بإذن الله تعالى من الصداع، وكان ﷺ يصف عجوة المدينة لمن به وجع الفؤاد يعني البطن، فكان يأمر المريض أن يتناول منها سبع تمرات لا غير، وكان ﷺ يعالج من خمد بدنه من الخدلان بصب الماء البارد عليه بعد الفجر وقبل طلوع الشمس.

وكان ﷺ يعالج الأورام ببطها ليخرج ما فيها، وكان ﷺ يعالج السم بالحجامة على الكاهل، ولما سمته اليهودية احتجم ثلاثاً على كاهله، وكان ﷺ يعالج لدغة العقرب بجعل موضع اللدغة في ماء وملح وهو يقرأ [١٩٦/أ] قل هو الله أحد والمعوذتين، وكان عمر رضي الله عنه ينهى الناس عن الحقنة، فنهى شخصاً فخالفه فبرأ فبلغ ذلك عمر فقال: إن عاد لك الوجع فاحتقن.

وكان ﷺ يطلي القرحة والنكبة بالحناء، وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يخرج به قرحة ولا شيء إلا لطخ الموضع بالعسل ثم يقرأ: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩]، وكان ﷺ يطعم

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٤٥٦) (٨٢٦٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب: الطب، باب: دواء عرق النسا (٣٤٦٣).

المريض ما يشتهيه ويقول: «إذا اشتهى مريض أحدكم شيئاً فليطعمه»(١)، وكان يحمي في بعض الأوقات، وقال صهيب: منعني رسول الله ﷺ من أكل التمر والرطب لما رآني رمداً وقال: تأكل هذا وأنت رمد، وكان ﷺ يقول: «عليكم بالحبة السوداء فإنها شفاء من كل داء إلا السام»(٢)، يعني الموت، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل

كان رسول الله ﷺ لا يحبس نفسه على نوع واحد من الأغذية ويقول إنه مضر بالطبيعة، وكان ﷺ إذا عاف طعاماً لم يأكل منه.

قال العلماء: وهو أصل عظيم في حفظ الصحة. وكان ﷺ يأكل من فاكهة بلده إذا جاءت ولا يحتمي عنها، قال العلماء: لأن الله تعالى جعل في كل بلد من الفاكهة والخضر ما يحصل به الشفاء لأهلها من كل بلاء نزل ذلك الزمان، وتقدم في باب آداب الأكل أنه ﷺ كان ينهى عن النوم عقب الأكل ويقول إنه يقسي القلب، وكان ﷺ لا يجمع بين سمك ولبن ولا بين لبن وحامض، ولا بين غذاءين حارين ولا باردين ولا لزجين ولا قابضين ولا مسهلين ولا غليظين ولا مرخيين ولا مستحيلين إلى خلط واحد، ولا بين مختلفين كقابض ومسهل وسريع الهضم وبطيئه، ولا بين شوي وطبيخ ولا بين طري وقديد، لا بين لبن وبيض ولا بين لحم ولبن، كان ﷺ لا يأكل الطعام الحار ولا الطبيخ البائت ولو سخن، وكان ﷺ لا يأكل الأطعمة العفنة ولا المالحة كالكوامخ والمخللات والملوحات [١٩٦/ب]، والكلام على علل ذلك كله مذكور في كتب الطب فراجعها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في عيادة المريض (١٤٣٩)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٢١٢)، وتمام في الفوائد (١/ ٢٦٤) (٦٤١).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى كتاب: الطب، باب: الدواء بالحبة السوداء (٧٥٧٩)، وأبو يعلى في مسنده (١٠/ ٢١٨) (٥٨٤٢) وابن حبان في صحيحه (١٣/ ٤٣٥) (٦٠٧١).

فصل فيما جاء في التداوي بالمحرمات

قال وائل بن حجر: «سأل رجل رسول الله ﷺ عن الخمر فنهاه عنها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال ﷺ: إنه ليس بدواء ولكنه داء، وإن الله لم يجعل شفاءكم فما حرم عليكم»[١]، وكان ﷺ يقول كثيراً: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام»[٢]، وكان ﷺ ينهى عن الدواء الخبيث، قال العلماء: يعني السم ونحوه، وكان ﷺ يقول: «عليكم بأبوال الإبل البرية وألبانها»[٣]، وفي رواية: «والبقر فإنها ترمّ من كل الشجر وفيها شفاء من كل داء»[٤]، وتقدم في كتاب الأطعمة وغيرها أن المسلمين كانوا يتداوون في عهد النبي ﷺ بأبوال الإبل ولا يرون بها بأساً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل فيما جاء في الكي

قال جابر رضي الله عنه: لما مرض أبيّ بن كعب بعث إليه رسول الله ﷺ بطبيب فقطع منه عرقاً ثم كواه، وكان سعد بن معاذ يكتوي في الحكة، وقال أسعد بن زرارة رضي الله عنه: «كواني رسول الله ﷺ من الشوكة»[٥]،

---

(١) أ - قوله: «إنها ليست بدواء ولكنها داء»: أخرجه الترمذي كتاب: الطب، باب: كراهية التداوي بالمسكر (٢٠٤٦)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ٢٣٢) (١٣٩٠).
ب - قوله: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»: أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٣٤٥) (٩٧١٤)، وأحمد بن حنبل في الورع (ص: ١٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب: الطب، باب: في الأدوية المكروهة (٣٨٧٤) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٥) (١٩٤٦٥).

(٣) أخرجه البزار في مسنده (٦/ ٢٩) (٢٠٩٦) عن صهيب بلفظ: «عليكم بألبان الإبل البرية فإنها دواء من كل داء». وأما لفظ المصنف: عزاه السيوطي في الجامع الصغير في (ص: ٨١٩) (٨١٩٠) لابن السني عن صهيب - رضي الله عنه -.

(٤) أخرجه الطيالسي في مسنده (ص: ٤٨) (٣٦٨)، والنسائي في الكبرى كتاب: الأشربة المحظورة، باب: لبن البقر (٦٨٦٣)، وابن حبان في صحيحه (١٣/ ٤٣٩) (٦٠٧٥).

(٥) أخرجه الترمذي كتاب: الطب، باب: الرخصة في ذلك (٢٠٥٠)، وابن حبان في صحيحه (١٣/ ٤٤٣) (٦٠٨٠)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٢٠٧) (٤٨٥٩).

وفي رواية: «من الذبحة»(١)، والشوكة حمرة تكون في الوجه، والذبحة وجع يأخذ في الحلق، وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل»(٢)، وكان ﷺ يقول: «الشفاء في ثلاثة: في شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية بنار، وأنهى أمتي عن الكي»(٣)، وقال عمران بن حصين رضي الله عنه: «لما نهى رسول الله ﷺ عن الكي اكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا»(٤)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في الحجامة وأوقاتها

قال جابر رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا اشتد الحر فاستعينوا بالحجامة لا يهيج الدم بأحدكم فيقتله»(٥)، وكان ﷺ يقول: «إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم، أو شربة من عسل، أو لذعة بنار فوافق الداء الدواء وما أحب أن أكتوي»(٦).

وكان ﷺ يحتجم في الأخدعين والكاهل، والأخدع عرق في سفالة العنق، والكاهل ما بين الكتفين، وكان ﷺ يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين ويقول: «إن الحجامة في هذه الأيام شفاء [١٩٧/أ] من كل داء»(٧).

---

(١) أخرجه ابن الجعد في مسنده (ص: ٣٨٣) (٢٦٢٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٢١) (٦٦٤١).

(٢) أخرجه الترمذي كتاب: الطب، باب: كراهية الرقية (٢٠٥٥)، وابن ماجه كتاب: الطب، باب: الكي (٣٤٨٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥٤) (٢٣٦٢٨).

(٣) أخرجه البخاري كتاب: الطب، باب: الشفاء في ثلاث (٥٦٨٠)، وابن ماجه كتاب: الطب، باب: الكي (٣٤٩١).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب: الطب، باب: كراهية التداوي بالكي (٢٠٤٩)، والطيالسي في مسنده (ص: ١١١) (٨٣١). وابن حبان في صحيحه (١٣/ ٤٤٥) (٦٠٨١).

(٥) أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٨٨)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٣٥) (٧٤٨٢).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: الدواء بالعسل (٥٦٨٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥٩) (٢٣٦٨٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٢٢) (٦٦٤٢).

(٧) لم أجده.

وكان ﷺ: «لا يشكو إليه أحد وجعاً في رأسه إلا قال احتجم، ولا وجعاً في رجليه إلا قال اخضبهما»[١]، وكان ﷺ يقول: «ما مررت ليلة الإسراء بملأ من الملائكة إلا قالوا لي: يا محمد مر أمتك بالحجامة»[٢]، وكان ﷺ يقول: «الحجامة في الرأس شفاء من ست: من الجنون والصداع والجذام والبرص ووجع الضرس وظلمة البصر»[٣].

وكان ﷺ يقول: «الحجامة في الرأس هي المغيثة أمرني بها جبريل حين أكلت طعام اليهودية، وإياكم والحجامة في نقرة الرأس فإنها تورث النسيان»[٤]، وكان ﷺ يقول: «نعم الدواء الحجامة تخفّ الصلب»[٥]، وكان أبو بكرة رضي الله عنه ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء ويقول: إن رسول الله ﷺ كان يقول: «يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ»[٦].

قال العلماء: وهذا محمول على ما إذا لم يكن يوم الثلاثاء يوم سابع عشر أو تاسع عشر أو حادي وعشرين بدليل ما سيأتي قريباً، وفي رواية: «لا تفتحوا الدم في سلطانه فإنه اليوم الذي أثر فيه الحديد ولا تستعملوا الحديد في يوم

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب: الطب، باب: في الحجامة (٣٨٥٨)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٩٨) (٧٥٥)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٤٥١) (٨٢٤٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب: الطب، باب: الحجامة (٣٤٧٩)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (١/ ٤٤٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٢٩) (١٠٩٣٨)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٥/ ٥١).

(٤) أ - من قوله: الحجامة في الرأس. . . إلى قوله: طعام اليهودية»: أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١/ ٤٤٧).

ب - ومن قوله: «من نقرة الرأس. . الخ»: عزاه المتقي الهندي في كنز العمال (١٠/ ٣١) (٢٨١٥٢) للديلمي في مسند الفردوس عن أنس. رضي الله عنه..

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٤٥٤) (٨٢٥٨).

(٦) أخرجه أبو داود كتاب: الطب، باب: متى تستحب الحجامة (٣٨٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣٤٠) (١٩٣٢٣).

سلطانه»[١]، وكان ﷺ يقول: «الحجامة يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر دواء لداء السنة»[٢]، وكان ﷺ يقول: «من احتجم يوم السبت أو يوم الأربعاء فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه»[٣]، والوضح البرص.

وكان ﷺ يقول: «الحجامة تزيد الحافظ حفظاً والعاقل عقلاً فاحتجموا على اسم الله ولا تحتجموا الأربعاء والخميس والجمعة والسبت والأحد، واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء فإنه اليوم الذي عافى الله تعالى فيه أيوب وضربه بالبلاء يوم الأربعاء وإنه لا يبدو جذام ولا برص إلا يوم الأربعاء وليلة الأربعاء»[٤]، وفي رواية: «فما كان من جذام إلا نزل يوم الأربعاء»[٥].

وتهاون شخص فاحتجم يوم الأربعاء فأصابه البرص نسأل الله العافية، وكان السلف الصالح رضي الله عنهم يكرهون الحجامة يوم الجمعة والأربعاء والثلاثاء إلا إذا كان يوم الثلاثاء يوم سبع عشرة أو تسع عشرة [١٩٧/ب] أو إحدى وعشرين، وكان معمر رضي الله عنه يقول: احتجمت في رأسي فذهل عقلي حتى كنت ألقن الفاتحة في صلاتي.

خاتمة: قال أبو هند الحجام: حجمت رسول الله ﷺ فشربت دمه فقال لي رسول الله ﷺ: «أما علمت أن الدم كله حرام إن الدم كله حرام مرتين لا تعد إلى ذلك»[٦]، وكان أنس رضي الله عنه يقول: رأيت أبا طيبة حجم رسول الله ﷺ ثم شرب دمه، فقال له النبي ﷺ: «إذاً لا تلج النار أبداً»[٧]، والله أعلم.

---

(١) لم أجده.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٢١٥) (٤٩٩)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٣/ ٣٠١).

(٣) أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ٣٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه كتاب: الطب، باب: في أي الأيام يحتجم (٣٤٨٨)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٣٥) (٧٤٨١).

(٥) لم أجده.

(٦) عزاه المتقي الهندي في كنز العمال (١٥/ ٧٠٠٢) (٤١٧٢٨) للديلمي عن أبي هند الحجام.

(٧) لم أجده.

باب ما جاء في الرقي والتمائم

كان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرقي والتمائم والتولة شرك»[١]، قيل لابن مسعود: ما التولة؟ قال: هو تحبيب المرأة إلى زوجها، وكان ﷺ يقول: «من تعلق تميمة فلا أتمّ الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»[٢]، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: ليست التميمة ما تعلق به بعد البلاء إنما التميمة ما يعلق به قبل البلاء، وكان ﷺ يقول: «ما أبالي ما تركت وما أتيت إذا أنا شربت ترياقاً أو علقت تميمة أو قلت الشعر من قبل نفسي»[٣]، قال العلماء رضي الله عنهم: وهذا كان للنبي ﷺ خاصة، وقد رخص في الترياق قوم.

وكان ﷺ يرخص في الرقية من العين والحمة والنملة؛ والحمة لسعة العقرب، والنملة قروح تخرج في الجنب، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: «دخل رسول الله ﷺ على قوم وعندهم صبي يبكي، فقال رسول الله ﷺ: ما لصبيكم هذا يبكي هلا استرقيتم له من العين»، وكانت الشفاء بنت عبد الله تقول: «دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا عند حفصة فقال لي: ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة»[٤]، وفيه دليل على جواز تعليم النساء الكتابة، وقال عوف بن مالك رضي الله عنه: «كنا نرقي في الجاهلية

---

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب: الطب، باب: تعليق التمائم (٣٥٣٠)، وابن حبان في صحيحه (١٣/ ٤٥٦) (٦٠٩٠).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣/ ٢٩٥) (١٧٥٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٢٥) (٦٦٦٠)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ١٤٦) (٢٣٤).

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الطب، باب: في الترياق (٣٨٦٩)، وأحمد في مسنده (٧٠٨١)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٥٩) (٧٩٥٩).

ملاحظة: الحديثان رقم (٤) و(٥) عبارة عن حديث واحد؛ لأن في الترقيم خطأ إذ أن رقم (٤) غير موجود أصلاً.

(٤) أخرجه أبو داود كتاب: الطب، باب: ما جاء في الرقى (٣٨٨٧)، وأحمد في مسنده (٢٧١٤٠)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٣١٣) (٧٩٠).

فقلنا: يا رسول الله كيف ترى لنا في ذلك؟ فقال: اعرضوا عليّ رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك»(١).

وقالت عائشة رضي الله عنها: دخل عليّ أبو بكر رضي الله عنه ويهودية ترقيني فقال ارقيها بكتاب الله، وقال جابر رضي الله عنه: «لما نهى رسول الله ﷺ عن الرقي جاء رجل فقال: يا رسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب وإنك نهيت عن الرقى، قال: ثم عرضوا عليه رقاهم فقال ﷺ: ما أرى [١٩٨/أ] بهذه بأساً من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»(٢).

وفيه دليل على جواز حل المعقود ونحوه، وبه قال سعيد بن المسيب قال: لأنهم إنما يريدون به الإصلاح فإن ما ينفع لا ينهى عنه بحال. قالت عائشة رضي الله عنها: وكان رسول الله ﷺ يرقي من مرض من أهله بالمعوّذات وينفث عليه، فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت أنفث عليه ﷺ وأمسحه بيد نفسه ﷺ لكونه أعظم بركة من يدي، والله أعلم.

فصل فيما جاء في الاستغسال من العين وأنها حق وبيان النشرة

كانت عائشة رضي الله عنها تقول: «كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أسترقي من العين»(٣)، وقالت أسماء بنت عميس رضي الله عنها: «قلت: يا رسول الله إن بني جعفر تصيبهم العين أفأسترقي لهم؟ قال: نعم ولو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين وإذا استغسلتم فاغسلوا فإن العين حق»(٤)،

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب: الطب، باب: ما جاء في الرقى (٣٨٨٦)، وابن حبان في صحيحه (١٣/ ٤٦١) (٦٠٩٤)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٣٦) (٧٤٨٥).

(٢) أخرجه مسلم كتاب: السلام، باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة (٢١٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣٤٩) (١٩٣٧٩).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى كتاب: الطب، باب: رقية العين (٧٥٣٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٢٧) (٦٦٧٤)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٤٥٧) (٨٢٦٧).

(٤) أ - من قوله: «قلت: يا رسول الله. . إلى قوله: لسبقته العين»: أخرجه النسائي في الكبرى =

وكان ﷺ يقول: «نصف ما يحفر لأمتي من القبور من العين»(١)، قالت عائشة رضي الله عنها: وكان العائن يؤمر فيتوضأ ثم يغسل منه المعين جسده.

قال ابن عمر رضي الله عنهما: «ولما خرج رسول الله ﷺ نحو مكة خرج معه سهل بن حنيف وكان رجلاً أبيض حسن الجسم والجلد، فنزل بشعب الجرار من الجحفة يغتسل فنظر إليه عامر بن ربيعة أخو بني عدي وهو يغتسل فقال: ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة عذراء في خدرها، فوعك سهل من ساعته فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقيل له: يا رسول الله ﷺ: هل لك في سهل والله ما يرفع رأسه، قال: هل تتهمون فيه من أحد؟ قالوا: نظر إليه عامر بن ربيعة، فدعا رسول الله ﷺ عامراً فتغيظ عليه وقال: علام يقتل أحدكم أخاه؟ هلا إذا رأيت ما يعجبك بركت يعني قلت تبارك الله أحسن الخالقين، ثم قال ﷺ لعامر: اغتسل له فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح، ثم صب ذلك الماء عليه يصبه رجل على رأسه وظهره من خلفه، ثم يكفئ القدح وراءه ففعل ذلك به فراح سهل مع الناس ليس به بأس»(٢).

وكان ﷺ إذا سئل عن النشرة يقول: هي من عمل الشيطان. قال العلماء: والنشرة هي الرقية والتعويذ لمن مسته الجن أو طال به المرض، سميت بذلك؛ لأنها [١٩٨/ب] ينشر بها على المريض أي تحل عنه ما خامره من الداء، والله أعلم.

فرع: فيما كان يرقى به رسول الله ﷺ ويأمر به

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ يعلم أصحابه رقي

= كتاب: الطب، باب: رقية العين (٧٥٣٧)، وابن ماجه كتاب: الطب، باب: العين (٣٥١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣٤٨) (١٩٣٧١).

ب - وقوله: «وإذا استغسلتم فاغسلوا فإن العين حق»: أخرجه مسلم كتاب: السلام، باب: الطب والمرض والرقى (٢١٨٨) وابن حبان في صحيحه (١٣/ ٤٧٣) (٦١٠٧).

إلاَّ أن في لفظه تقديم وتأخير، فليراجع.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ١٥٥) (٣٩٩).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٦٠٢٣)، وابن حبان في صحيحه (١٣/ ٤٦٩) (٦١٠٥).

الحمى ومن الأوجاع كلها: بسم الله الكبير، أعوذ بالله العظيم من كل عرق نعار، ومن شر حر النار»[١]، وكان رسول الله ﷺ إذا اشتكى إليه إنسان شيئاً أو كان به جرح أو قرحة يقول بريقه ثم قال به في التراب تربة أرضنا، وفي رواية: ثم قال بأصبعه هكذا ووضع الراوي سبابته بالأرض ثم رفعها: «بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفي به سقيمنا بإذن ربنا»[٢]، وكان ﷺ إذا أتى مريضاً أو أتي به إليه يقول: «أذهب الباس رب الناس اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً»[٣].

قال شيخنا رضي الله عنه: مراده ﷺ بقوله لا شفاء إلا شفاؤك بعد استعمال الدواء المشروع: هذا هو اللائق بمقامه ﷺ. وفي رواية: «امسح الباس رب الناس بيدك الشفاء لا كاشف له إلا أنت»[٤].

وكان ﷺ يتعوّذ كثيراً ويقول: «أعوذ بالله من الجان ومن عين الإنسان»[٥]، فلما نزلت المعوّذتان أخذ بهما وترك ما سواهما. ومرض النبي ﷺ مرة فجاءه جبريل عليه السلام فقال: يا محمد اشتكيت؟ قال: نعم، فقال جبريل: «بسم الله أرقيك من كل داء يؤذيك ومن شر كل نفس أو عين حاسد، بسم الله أرقيك والله يشفيك»[٦].

وقال عثمان ابن أبي العاص رضي الله عنه: «شكيت إلى رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب: الطب، باب منه (٢٠٧٥)، وابن ماجه كتاب: الطب، باب: ما يعوذ به من الحمى (٣٥٢٦)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٤٥٩) (٨٢٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: رقية النبي ﷺ (٥٧٤٥)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٤٥٧) (٨٢٦٦)، والحميدي في مسنده (١/ ١٢٣) (٢٥٢).

(٣) أخرجه البخاري كتاب: المرضى، باب: دعاء العائد للمريض (٥٣٥١)، ومسلم كتاب: السلام، باب: استحباب رقية المريض (٢١٩١).

(٤) أخرجه البخاري كتاب: الطب، باب: رقية النبي ﷺ (٥٧٤٤) ومسلم كتاب: السلام، باب: استحباب رقية المريض (٢١٩١).

(٥) «أعوذ بالله من الجان، ومن عين الإنسان»: أخرجه النسائي في الكبرى كتاب: الاستعاذة، باب: الاستعاذة (٧٨٥٣).

(٦) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢/ ٣٢٧) (١٦٦)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٢٥٧) (٨٥٦٥).

وجعاً في جسدي فقال ﷺ: ضع يدك على الذي تألم من جسدك وقل: بسم الله ثلاث مرات ثم قل سبع مرات أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر، قال: ففعلت ذلك فأذهب الله ما كان بي»(١)، فلم أزل آمر بها أهلي وغير أهلي، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب في الطيرة والفأل والشؤم والعدوى والطاعون

كان بريدة رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ لا يتطير من شيء وكان إذا بعث عاملاً سأل عن اسمه فإذا أعجبه اسمه فرح به ورؤي بشر ذلك في وجهه، وإن كره اسمه رؤي كراهية ذلك في وجهه، وكان إذا دخل قرية سأل عن اسمها فإن أعجبه اسمها فرح بها ورؤى بشر ذلك في وجهه، وإن كره اسمها رؤي كراهية ذلك في وجهه، وكان إذا رأى ما يسرّه قال: «الحمد لله الذي [١٩٩/أ] بنعمته تتم الصالحات، وإذا رأى ما يكره قال الحمد لله على كل حال»(٢).

وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: سمع رسول الله ﷺ مرة كلمة فأعجبته فقال: أخذنا فألك من فيك، وكان ﷺ يعجبه إذا خرج لحاجة أن يسمع يا راشد يا نجيح، وكان عروة بن عامر رضي الله عنه يقول: ذكرت الطيرة عند رسول الله ﷺ فقال: «أحسنها الفأل ولا تؤذي الطيرة مسلماً، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل: اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوّة إلا بك»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم كتاب: السلام، باب: استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء (٢٢٠٢)، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٢٣٠) (٢٩٦٤)، والنسائي في الكبرى كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: ذكر ما يقول الإنسان على ما يؤلمه من جسده، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (١٠٨٣٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب: الأدب، باب: فضل الحامدين (٣٨٠٣)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٣٧٦) (٦٦٦٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٧٧) (١٨٤٠).

(٣) أخرجه أبو داود كتاب: الطب، باب: في الطيرة (٣٩١٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣١٠) (٢٦٣٩٢).

وكان ﷺ يقول: الطيرة شرك وما منا أحد إلا يتشاءم ولكن الله يذهبه بالتوكل»[١]، وكان ﷺ يقول: «لا عدوى ولا صفر ولا غول ولا هامة فمن أعدى الأول»[٢]، وكان ﷺ يقول: «لا تحدوا النظر إلى المجذومين»[٣]، وكان ﷺ يقول: «لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل، قالوا: وما الفأل يا رسول الله؟ قال كلمة طيبة»[٤]، وكان ﷺ يقول: «إنما الشؤم في ثلاث في الفرس والمرأة والدار»[٥]، وفي رواية: «في الربع والخادم والفرس»[٦].

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: لم يقل رسول الله ﷺ الطيرة في الفرس والمرأة والدار، إنما قال: كان أهل الجاهلية يتطيرون من ذلك. قال شيخنا رضي الله عنه: ولا يحتاج الأمر إلى تأويل بل نقول من الأدب نسبة الشؤم إلى ما ذكر أدباً مع الله تعالى كما صرح به القرآن العظيم في نحو قوله عن الخليل عليه السلام: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠]، فأضاف المرض إلى نفسه والشفاء إلى الله تعالى؛ لكون المرض تكرهه النفوس، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب: الطب، باب: في الطيرة (٣٩١٠)، وابن ماجه كتاب: الطب، باب: من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة (٣٥٣٨)، وابن حبان في صحيحه (١٣/ ٤٩١) (٦١٢٢).

(٢) أ - قوله: «لا عدوى ولا صفر ولا غول»: أخرجه مسلم كتاب: السلام، باب: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد مرض على مصح (٢٢٢٢)، وابن حبان في صحيحه (١٣/ ٤٩٨) (٦١٢٨).

ب - وقوله: «... ولا هامة فمن أعدى الأول»: أخرجه البخاري كتاب: الطب، باب: لا هامة (٥٧٧٠)، ومسلم، كتاب: السلام، باب: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد مرض على مصح (٢٢٢٠).

(٣) أخرجه الطيالسي في مسنده (ص: ٣٣٩) (٢٦٠١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢١٨) (١٤٠٢٥).

(٤) أخرجه البخاري كتاب: الطب، باب: لا عدوى (٥٧٧٦)، ومسلم كتاب: السلام، باب: الطيرة والفأل ويكون فيه من الشؤم (٢٢٢٤).

(٥) أخرجه البخاري كتاب: الطب، باب: لا عدوى (٥٧٧٢) ومسلم كتاب: السلام، باب: الطيرة والفأل ويكون فيه من الشؤم (٢٢٢٥).

(٦) أخرجه مسلم كتاب: السلام، باب: الطيرة والفأل ويكون فيه من الشؤم (٢٢٢٧).

وكان ﷺ يقول: «إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوا عليه، وإذا وقع وأنتم بأرض فلا تخرجوا منها فراراً منه»[١]، وفي رواية: «لا يورد ممرض على مصحّ، وليحلل الصحيح حيث شاء»[٢]، وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن هذا الوباء رجز أهلك الله به الأمم قبلكم وقد بقي منه في الأرض شيء يجيء أحياناً ويذهب أحياناً»[٣]، وكان ﷺ يقول: «يأتي الشهداء والمتوفون بالطاعون فيقول أصحاب الطاعون نحن شهداء فيقول انظروا فإن كانت جراحتهم كجراح الدماء تفوح مسكاً فهم شهداء فيجدونهم كذلك»[٤]، وكان ﷺ يقول: «الطاعون شهادة لكل مسلم»[٥]، وفي رواية أخرى: «الطاعون شهادة لأمتي ورحمة لهم ورجز على الكافرين»[٦]، وكان ﷺ يقول: «اللهم اجعل فناء أمتي قتلاً في سبيلك بالطعن والطاعون، فقالوا: يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال: وخز أعدائكم الجن وفي كلّ شهادة»[٧]، وفي رواية أخرى: «قالوا: فما الطاعون؟ قال: غدة كغدة البعير تخرج في الآباط والمراق من مات منها مات شهيداً»[٨]، وكان ﷺ يقول: «المقيم بأرض الطاعون كالشهيد والفارّ منها كالفارّ من الزحف»[٩]،

---

(١) أخرجه البخاري كتاب: الطب، باب: ما يذكر في الطاعون (٥٧٢٨) وأحمد في مسنده (٢١٨٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٧٦) (٦٣٤٩).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢١٧) (١٤٠١٧)

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١/ ١٤٦) (٢٠١٥٨)، والطبراني في الكبير (١/ ١٣١) (٢٧٣).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٧٦٨٨)، والطبراني في الكبير (١٧/ ١١٨) (٢٩٨٢).

(٥) أخرجه البخاري كتاب: الطب، باب: ما يذكر في الطاعون (٥٧٣٢) ومسلم كتاب: الإمارة، باب: بيان الشهداء (١٩١٦).

(٦) أخرجه الحارث في مسنده (١/ ٣٥٨) (٢٥٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ٣٤٢) (٤٦٦)، وابن حبان في الثقات (٥/ ٣٩٩) ().

(٧) أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٣/ ١٥٧) (٧٢٢٦).

(٨) لم أجده بتمام لفظه. وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٨/ ١٢٥) (٤٦٦٤) بلفظ قريب منه.

(٩) أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٢٢٥)، وأبو يعلى في مسنده (٧/ ٣٧٩) (٤٤٠٨).

وفي رواية: «ما من عبد يكون في بلد الطاعون فيمكث فيها لا يخرج صابراً محتسباً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب له إلا كان له مثل أجر شهيد»[١]، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الشام وكان بها وباء وتلقاه أبو عبيدة وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأوّلين فدعوتهم فاستشارهم فقال بعضهم: ارجع ولا تقدم بأصحاب رسول الله ﷺ فيهلكوا، وقال بعضهم اقدم يا أمير المؤمنين وتوكل على الله، قال ابن عباس: فهوى عمر ما قال البعض الأوّل ونادى في الناس ارجعوا فرجعوا قافلين قبل المدينة فقال له: رجل أتفر يا أمير المؤمنين؟ قال: نعم أفرّ من قدر الله إلى قدر الله تعالى، وكان عمرو بن العاص يقول الطاعون رجز فتفرقوا عنه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب ما جاء في النهي عن إتيان الكهان والمنجمين والسحرة

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»[٢]، وكان ﷺ [١٩٩/ب] يقول: «من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد أشرك، ومن تعلق بشيء وكل إليه»[٣]، ومعنى تعلق: يعني علق على نفسه العوذ والحرز،

---

(١) أخرجه البخاري كتاب: القدر، باب: «قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا» (٦٦١٩)، والنسائي في الكبرى كتاب: الطب، باب: ثواب الصابر في الطاعون (٧٥٢٧).

(٢) أخرجه البخاري كتاب: المحاربين من أهل الكفر والردة، باب: رمي المحصنات (٦٨٥٧)، ومسلم كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها (٨٩).

(٣) أخرجه النسائي في الصغرى كتاب: تحريم الدم، باب: الحكم في السحرة (٤٠٧٩)، والطبراني في الأوسط (٢/ ١٢٧) (١٤٦٩).

وكان ﷺ يقول: «كان لداود نبيّ الله عليه السلام ساعة يوقظ فيها أهله، يقول: يا آل داود قوموا فصلوا فإن هذه ساعة يستجيب فيها الله تعالى الدعاء إلا لساحر أو عاشر»[١].

وكان ﷺ يقول: «ليس منا من تطير أو تطير له، أو تكهن أو تكهن له، أو سحر أو سحر له، ومن أتى كاهناً فصدقه بما قال فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ، ومن أتاه غير مصدق له لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»[٢]، قال العلماء: والكاهن هو الذي يخبر عن بعض الضمرات فيصيب بعضها ويخطئ بعضها أو أكثرها، ويزعم أن الجن تخبره بذلك، وفي رواية: من أتى كاهناً فسأله عن شيء حجبت عنه التوبة أربعين ليلة، فإن صدقه بما قال فقد كفر»[٣].

وكان ﷺ يقول: «لن ينال الدرجات العلى من تكهن أو استقسم أو رجع عن سفر تطيراً»[٤]، وكان ﷺ يقول كثيراً: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل له صلاة أربعين يوماً»[٥]، والعرّاف هو الكاهن، وقال بعضهم: هو الذي يدعي معرفة الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على موقعها، كالمسروق من الذي سرقه ومعرفة مكان الضالة ونحو ذلك.

وكان ﷺ يقول: «من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد»[٦]، قال العلماء رضي الله عنهم: والمنهي عنه من علم النجوم هو ما

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ١٩٧) (١٥٤٤)، والطبراني في الكبير (٩/ ٥٥) (٨٣٧٤).

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور (١/ ٢٥٠) للبزار عن عمران بن حصين - رضي الله عنه -.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٦٩) (١٦٩).

(٤) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٢١٠) (٢١٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٣٩٨) (١٧٣٩)

(٥) أخرجه مسلم كتاب: السلام، باب: تحريم الكهانة وإتيان الكهان (٢٢٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٣٨) (١٦٢٨٧).

(٦) أخرجه أبو داود كتاب: الطب، باب: في النجوم (٣٩٠٥)، وابن ماجه كتاب: الأدب، باب: تعلم النجوم (٣٧٢٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٢٣٩) (٢٥٦٤٦).

يدعيه أهلها من معرفة الحوادث الآتية في مستقبل الزمان كمجيء المطر ووقوع الثلج وهبوب الريح وتغيير الأسعار ونحو ذلك، ويزعمون أنهم يدركون ذلك بسير الكواكب واقترانها وافتراقها، وظهورها في بعض الأزمان دون بعض، وهذا علم استأثر الله به لا يعلمه أحد إلا بإعلام الله تعالى له، فأما ما يدرك من طريق المشاهدة من علم النجوم الذي يعرف به الزوال وجهة القبلة وكم مضى وكم بقي فإنه غير داخل في النهي.

وكان عليّ بن أبي طالب يقول: أصل علم النجوم أنه كان نبي من الأنبياء يقال له يوشع بن نون عليه السلام قال له قومه: إنا لن نؤمن بك حتى تعلمنا بدء [٢٠٠/أ] الخلق وآجاله، فأوحى الله تعالى إلى غمامة فأمطرتهم واستنقع على الجبل ماء صاف، ثم أوحى الله تعالى عز وجل إلى الشمس والقمر والنجوم أن تجري في ذلك الماء، ثم أوحى الله تعالى إلى يوشع عليه السلام أن يرتقي هو وقومه على الجبل فقاموا على الماء حتى عرفوا بدء الخلق وآجاله، بمجاري الشمس والقمر والنجوم وساعات الليل والنهار، فكان أحدهم يعرف متى يموت ومتى يمرض ومتى يولد له ومن الذي لا يولد له، فبقوا كذلك برهة من دهرهم إلى أن بعث الله داود عليه السلام فقاتلهم على الكفر، فأخرجوا إلى داود في القتال من لم يحضر أجله وخلفوا في بيوتهم من يحضر أجله فكانوا يقتلون من أصحاب داود ولا يقدر أحد من أصحاب داود يقتل منهم أحداً، فقال داود: يا رب أقاتل على طاعتك فيقتل من أصحابي، ويقاتل هؤلاء على معصيتك فلا يقتل منهم أحد؟ فأوحى الله تعالى: إليه إني كنت علمتهم بدء الخلق وآجالهم وإنما أخرجوا إليكم من لم يحضر أجله فلذلك كان يقتل من أصحابك ولا يقتل منهم أحد، قال داود: يارب وماذا علمتهم؟ قال: مجاري الشمس والقمر والنجوم وساعات الليل والنهار، فدعا داود عليه السلام ربه عز وجل عليهم فحبست الشمس عنهم فزيد في النهار فاختلطت الزيادة بالليل والنهار فلم يعرفوا قدر الزيادة فاختلط عليهم حسابهم فمن ثم كره النظر في علم النجوم.

وكان جابر رضي الله عنه يقول: «جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب فغضب عليه رسول الله ﷺ ثم قال: أو متهوكون فيها يا ابن الخطاب فوالذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية والذي نفسي بيده لو أن موسى عليه السلام كان حياً اليوم ما وسعه إلا أن يتبعني»(١)، وكان ﷺ يقول: «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فربما يخبرونكم بحق فتكذبونه أو بباطل فتصدقونه»(٢)، ولذلك كان عمر رضي الله عنه ينهى عن النظر في كتب دانيال ويضرب من يراه ينظر فيها ويأمره بحرقها، وكان ﷺ يقول: «من عمل في فرقة بين امرأة وزوجها كان في غضب الله تعالى ولعنته في الدنيا والآخرة، وكان حقاً على الله أن يضربه بصخرة من نار جهنم إلى أن يتوب»(٣).

وكان ﷺ يقول: «القيافة والطيرة والطرق من الجبت»(٤)، والقيافة الخط، والطرق الضرب بالحصى وهو جنس من التكهين، والجبت كل ما عبد من دون الله عز وجل، وكان ﷺ يقول: «الغيلان سحرة الجن»، وسيأتي بيان حد الساحر أواخر كتاب الجراح إن شاء الله تعالى، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

باب جامع لفضائل الذكر بجميع أنواعه مطلقاً ومقيداً وفضل الصلاة على رسول الله ﷺ

وبه يكون ختام ربع العبادات، وفيه فصول: [٢٠٠/ب]

فصل في فضل قول لا إله إلا الله

كان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أسعد

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٥١٩٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣١٢) (٢٦٤٢١).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٣٥٤) (٩٧٥٩)، وأبو يعلى في مسنده (٤/ ١٠٢) (٢١٣٥).

(٣) عزاه المتقي الهندي في كنز العمال (١٠/ ١٣٨) (٢٨٤٢٥) للدار قطني في الأفراد عن ابن عباس - رضي الله عنه -.

(٤) أخرجه أبو داود كتاب: الطب، باب: في الخط وزجر الطير (٣٩٠٧)، وابن حبان في صحيحه (١٣/ ٥٠٢) (٦١٣١).

الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه أو نفسه»[١]، وكان ﷺ يقول: «أفضل الحسنات لا إله إلا الله»، وكان ﷺ يقول: «من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ حرم الله عليه النار، فقال معاذ رضي الله عنه: أفلا أخبر بها الناس يا رسول الله فيستبشروا؟ قال: إذاً يتكلموا»[٢].

وكان ﷺ يقول: «ما قال عبد قط لا إله إلا الله مخلصاً إلا فتحت له أبواب السماء حتى تفضي إلى العرش ما اجتنبت الكبائر»[٣]، وفي رواية: «قيل: يا رسول الله وما إخلاصها؟ قال: أن تحجزه عما حرم الله عليه»[٤]، وكان ﷺ يقول: «من قال لا إله إلا الله ومدها هدمت له أربعة آلاف ذنب من الكبائر»[٥]، وكان ﷺ يقول: «قال موسى عليه السلام: يا رب علمني شيئاً أذكرك به وأدعوك به، قال: قل لا إله إلا الله، قال: يا رب كل عبادك يقولون لا إله إلا الله، قال: قل لا إله إلا الله، قال: يارب إنما أريد شيئاً أن تخصني به، قال يا موسى لو أن السموات السبع والأرضين السبع في كفة ولا إله إلا الله في كفة مالت بهم لا إله إلا الله»[٦]، وكان ﷺ يقول: «أفضل السبع في كفة ولا إله إلا الله في كفة مالت بهم لا إلا إلا الله»[٧]، وكان ﷺ يقول: «أفضل الذكر لا إله إلا الله وأفضل الدعاء الحمد لله»[٨].

---

(١) أخرجه البخاري كتاب: الرقاق، باب: صفة الجنة والنار (٦٥٧٠)، والنسائي في الكبرى كتاب: العلم، باب: الحرص على العلم (٥٨٤٢)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٤/ ٣٣٠).

(٢) أخرجه مسلم كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً (٣٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ١٤٦) (١٢٦).

(٣) أخرجه الترمذي كتاب: الدعوات، باب: دعاء أم سلمة (٣٥٩٠)، والنسائي في الكبرى كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: أفضل الذكر وأفضل الدعاء (١٠٦٦٩).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٥٦) (١٢٣٥).

(٥) عزاه المتقي الهندي في كنز العمال (١/ ٧٤) (٢٠٢) لابن النجار عن أنس. رضي الله عنه..

(٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٤/ ١٠٢) (٦٢١٨)، والنسائي في الكبرى كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: أفضل الذكر وأفضل الدعاء (١٠٦٧٠)، وأبو يعلى في مسنده (٢/ ٥٢٨) (١٣٩٣).

(٧) انظر تخريج ما قبله.

(٨) أخرجه الترمذي كتاب: الدعوات، باب: أن دعوة المسلم مستجابة (٣٣٨٣)، وابن ماجه كتاب: الأدب، باب: فضل الحامدين (٣٨٠٠)، وابن حبان في صحيحه (٣/ ١٢٦) (٨٤٦).

وكان عبادة بن الصامت رضي الله عنه يقول: «كنا عند رسول الله ﷺ فقال: هل فيكم غريب؟ يعني أهل الكتاب، قلنا: لا يا رسول الله فأمرنا بغلق الباب وقال: ارفعوا أيديكم وقولوا: لا إله إلا الله، فرفعنا أيدينا ساعة ثم قال: الحمد لله اللهم إنك بعثتني بهذه الكلمة وأمرتني بها ووعدتني عليها الجنة وإنك لا تخلف الميعاد، ثم قال ألا أبشروا فإن الله قد غفر لكم»(١).

وكان ﷺ يقول: «جددوا إيمانكم، فقال له رجل: يا رسول الله كيف نجدد إيماننا؟ قال: أكثروا من قول لا إله إلا الله قبل أن يحال بينكم وبينها»(٢)، وكان ﷺ يقول: «ما من عبد قال لا إله إلا الله في ساعة من ليل أو نهار إلا طمست ما في الصحيفة من السيئات حتى تسكن إلى مثلها من الحسنات»(٣).

وكان ﷺ يقول: «ألا أخبرتكم بوصية نوح عليه السلام؛ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: أوصى ابنه باثنتين، فقال لابنه: يا بني أوصيك بقول لا إله إلا الله فإن السموات [٢٠١/أ] والأرض وما فيهما لو وضعت في كفة ووضعت لا إله إلا الله في الكفة الأخرى كانت أرجح منهما، ولو أن السموات والأرض وما فيهما كانت حلقة فوضعت لا إله إلا الله عليهما لقصتهما، وأوصيك بسبحان الله وبحمده فإنها صلاة كل شيء وبها يرزق كل شيء»(٤).

وكان ﷺ يقول: «ثمن الجنة لا إله إلا الله»(٥)، وكان ﷺ يقول:

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٧١٦٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٧٩) _١٨٤٤)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ١٥٧) (١١٠٣).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده (١١/ ٨) (٦١٤٧)، والطبراني في الدعاء (ص: ٣٤٨) (١١٤٣).

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٦/ ٢٩٤) (٣٦١١)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٥/ ١٦٠).

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص: ١٩٢) (٤٥٨)، والنسائي في الكبرى كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: أفضل الذكر وأفضل الدعاء (١٠٦٦٨).

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٦/ ٣٤٨)، عن أنس مرفوعاً، وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١/ ٢٧٠) عن الحسن.

«التسبيح نصف الميزان، والحمد لله تملؤه، ولا إله إلا الله ليس لها دون الله حجاب حتى تخلص إليه»[١]، وكان ﷺ يقول: «يستخلص الله تعالى رجلاً من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة فينشر عليه تسعة وتسعون سجلاً كل سجل مثل مدّ البصر، حتى إذا ظن أنه هالك أحضرت له بطاقة فيها لا إله إلا الله محمد رسول الله فتوضع في كفة والسجلات في كفة فتطيش السجلات وتثقل البطاقة، فلا يثقل مع اسم الله شيء»[٢]، وكان ﷺ يقول: «لا إله إلا الله لا يسبقها عمل ولا تترك ذنباً»[٣].

وكان كعب الأحبار رضي الله عنه يقول: إذا كان الذي يكفر بالله تعالى طول عمره إذا قال لا إله إلا الله محمد رسول الله آخر عمره يكفر عنه جميع سيئاته، فكيف بالعبد المسلم الذي يقولها طول عمره؟ والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في الإكثار من ذكر الله سراً وجهراً

كان رسول الله ﷺ يقول: «يقول الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه، وإن تقرب إليّ شبراً تقربت إليه ذراعاً، وإن تقرب إليّ ذراعاً تقربت إليه باعاً، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة، وأنا مع عبدي إذا هو ذكرني وتحركت بي شفتاه»[٤]، وكان جابر رضي الله عنه يقول: «رفع رجل صوته

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب: الدعوات، باب منه (٣٥١٨).

(٢) أخرجه الترمذي كتاب: الإيمان، باب: فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله (٢٦٣٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ٢٦٤) (٢٨٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه كتاب: الأدب، باب: فضل لا إله إلا الله (٣٧٩٧).

(٤) أ - من قوله: «يقول الله تعالى.. إلى قوله: أتيته هرولة»: أخرجه البخاري كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿ويحذركم الله نفسه﴾ (٧٤٠٥)، ومسلم كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: الحث على ذكر الله تعالى (٢٦٧٥).

ب - قوله: «وأنا مع عبدي إذا هو ذكرني.. إلخ»: أخرجه ابن ماجه كتاب: الأدب، باب: فضل الذكر (٣٧٩٢)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٣٢٠) (٥٦٢).

بالذكر فقال رجل لو أن هذا أخفض من صوته فقال رسول الله ﷺ دعوه فإنه أوّاه»(١).

قال ابن عمر رضي الله عنهما: وكان الناس على عهد عمر رضي الله عنه يرفعون أصواتهم بالذكر عند غروب الشمس فربما ذكروا سراً فيرسل إليهم عمر: أن ارفعوا أصواتكم بالذكر فإن الشمس قد دنت للغروب، وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن شرائع الإسلام قد كثرت عليّ فأخبرني بشي أتثبت به، قال: لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله تعالى»(٢)، وكان معاذ بن جبل رضي الله عنه يقول: «كان آخر كلام فارقت عليه رسول الله ﷺ أن قلت له أي: الأعمال أحب إلى الله تعالى؟ قال: أن تموت [٢٠١/ب] ولسانك رطب من ذكر الله تعالى»(٣)، وكان ﷺ يقول: «إن لكل شيء صقالة وإن صقالة القلوب ذكر الله، وما من شيء أنجى من عذاب القبر من ذكر الله، قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله إلا أن يضرب بسيفه حتى ينقطع»(٤)، وفي رواية: «ولو أن يضرب بسيفه حتى ينقطع»(٥).

وفي رواية: «ألا أخبركم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: ذكر الله»(٦).

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٢٢) (١٣٦١)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ٤١٨) (٥٨٥).

(٢) أخرجه الترمذي كتاب: الدعوات، باب: فضل الذكر (٣٣٧٥)، وابن حبان في صحيحه (٣/ ٩٦) (٨١٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٧٢) (١٨٢٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ١٠٦) (٢٠٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١١/ ١١٤).

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور (١/ ٣٦٢) لابن أبي الدنيا والبيهقي عند عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه -.

(٥) انظر العقيلي في الضعفاء (٤/ ٤٥).

(٦) أخرجه الترمذي كتاب: الدعوات، باب منه (٣٣٧٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٧٣) (١٨٢٥)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢/ ١٢).

وكان ﷺ يقول: «من عجز منكم عن الليل أن يكابده وبخل بالمال أن ينفقه وجبن عن العدو أن يجاهده فليكثر ذكر الله فإن العبد لا ينجو من الشيطان إلا بذكر الله»[١]، وكان ﷺ يقول: «ثلاث لا يردّ الله تعالى دعاءهم: الذاكر لله كثيراً، والمظلوم، والإمام العادل»[٢]، وكان ﷺ يقول: «أربع من أعطيهن فقد أعطى خير الدنيا والآخرة: قلباً شاكراً، ولساناً ذاكراً، وبدناً صابراً، وزوجة لا تبغيه خوناً في نفسها وماله»[٣].

وكان ﷺ يقول: «ليذكرنّ الله أقوام في الدنيا على الفرش الممهدة يدخلهم الله الدرجات العلى»[٤]، وكان ﷺ يقول: «مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت»[٥]، وكان ﷺ يقول: «أكثروا ذكر الله حتى يقولوا مجنون»[٦]، وكان ﷺ يقول: «اذكروا الله ذكراً حتى يقول المنافقون إنكم مراؤون»[٧]، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأخذ بأصحابه في الذكر فإذا ملوا أخذ بهم في غيره.

وكان عثمان رضي الله عنه يقول: لو أن قلوبنا طهرت لم تملّ من ذكر الله عز وجل، وكان ﷺ يقول كثيراً: «سبق المفردون، فقال له رجل: وما المفردون يا رسول الله؟ قال: الذاكرون الله كثيراً»[٨]. وفي رواية: «فقال:

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٩٤) (٧٧٩٥).

(٢) أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في فضيلة العادلين (ص: ١٣٢) (٢٤).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٣٤) (١١٢٧٥)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣/ ٦٥) ().

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢/ ٣٥٩) (١١١٠)، وابن حبان في صحيحه (٢/ ١٢٤) (٣٩٨)، والطبراني في الدعاء (ص: ٥٢١) (١٨٦٠).

(٥) أخرجه البخاري كتاب: الدعوات، باب: فضل ذكر الله عز وجل (٦٤٠٧)، ومسلم كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد (٧٧٩).

(٦) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢/ ٥٢١) (١٣٧٦)، وابن حبان في صحيحه (٣/ ٩٩) (٨١٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٧٧) (١٨٣٩).

(٧) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ١٦٩) (١٢٧٨٦)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣/ ٨١).

(٨) أخرجه مسلم كتاب: الذكر والدعاء والتوبة الاستغفار، باب: الحث على ذكر الله تعالى (٢٦٧٦)، والطبراني في الأوسط (٣/ ١٥٥) (٢٧٧٣).

المفردون هم المستهترون بذكر الله تعالى، يضع الذكر عنهم أثقالهم فيأتون يوم القيامة خفافاً»[١].

قال العلماء رضي الله عنهم: والمستهترون هم المولعون بذكر الله تعالى المداومون، لا يبالون ما قيل فيهم ولا ما فعل بهم. وفي رواية: «فقالوا: يا رسول الله ما المفردون؟ [٢٠٢/أ] قال: الذين يستهترون في ذكر الله، يضع الذكر عنهم أوزارهم وخطاياهم، فيأتون يوم القيامة خفافاً»[٢].

وكان ﷺ يقول: «إن الشيطان واضع خطمه على قلب ابن آدم فإن ذكر الله خنس، وإن نسي التقم قلبه»[٣]، والخطم هو الفم، وكان ﷺ يقول: «علامة حب الله حب ذكر الله، وعلامة بغض الله بغض ذكر الله»[٤].

وكان ﷺ يقول: «ما من يوم وليلة إلا ولله عز وجل فيه صدقة يمنّ بها على من يشاء من عباده، وما منّ الله على عبد بأفضل من أن يلهمه ذكره»[٥]، وكان ﷺ يقول: «أعظم المجاهدين أجراً أكثرهم لله تبارك وتعالى ذكراً»[٦].

وكذلك كان ﷺ يقول: إذا سئل عن الصلاة والزكاة والحج والصدقة، فقال أبو بكر لعمر رضي الله عنهما يوماً: يا أبا حفص ذهب الذاكرون بكل خير، فقال رسول الله ﷺ: أجل يا أبا بكر، وكان ﷺ يقول: «حضر ملك

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب: الدعوات، باب: في العفو والعافية (٣٥٩٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ٣٩٠) (٥٠٦).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٥/ ١٥).

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٧/ ٢٧٨) (٤٣٠١)، وابن أبي الدنيا في مكائد الشيطان (ص: ٤٣) (٢٢)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٣/ ١٨٦).

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١/ ٣٦٧) (٤١٠).

(٥) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٢٣١) (٩٨٧) وابن أبي الدنيا في الليالي والأيام (ص: ١٥) (٤).

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ١٨٦) (٤٠٧).

الموت رجلاً فشق أعضاءه فلم يجده عمل خيراً قط، ثم شق قلبه فلم يجد فيه خيراً، ففك لحييه فوجد طرف لسانه لاصقاً بحنكه يقول: لا إله إلا الله فغفر له»[١].

وكان ﷺ يقول: «لو أن رجلاً في حجره دراهم يقسمها، وآخر يذكر الله لكان الذاكر لله أفضل»[٢]، وكانت أم سليم رضي الله عنها تقول: «قال لي رسول الله ﷺ: أكثري من ذكر الله تعالى فإنك لا تأتين الله تعالى بشيء أحب إليه من كثرة ذكره»[٣]، وكان ﷺ يقول: «ليس يتحسر أهل الجنة إلا على ساعة مرت بهم لم يذكروا الله تعالى فيها»[٤]، وكان ﷺ يقول: «من لم يكثر من ذكر الله فقد برئ من الإيمان»[٥].

وكان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يقول: ذكر الله تعالى بالغداة والعشي أعظم من حطم السيوف في سبيل الله، وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: أكثروا من ذكر الله ولا تصاحبوا إلا من يعينكم على ذكر الله، وكان ﷺ يقول: «إن الله عز وجل يقول: يا ابن آدم إنك إذا ذكرتني شكرتني، وإذا نسيتني كفرتني»[٦]، وكان ﷺ يقول: «ما من ساعة تمر بابن آدم لم يذكر الله تعالى فيها بخير إلا تحسر عليها يوم القيامة»[٧]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) أخرجه الطبراني في الدعاء (ص: ٤٣٣) (١٤٧٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٥٤٥) (٩٢٣٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (٩/ ١٢٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ١١٦) (٥٩٦٩)

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في الورع (ص: ٥٨) (٤٨)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٢٩) (٣١٣).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٩٣) (١٨٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ٣٩٢) (٥١٢).

(٥) أخرجه الطبراني في الصغير (٢/ ١٧٢) (٩٧٤)، عن أبي هريرة، إلا أن لفظه: «من أكثر ذكر الله فقد برئ من النفاق».

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٢٠٠) (٧٢٦٥)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٤/ ٣٣٨). وأبو عبد الله الدقاق في مجلس في رؤية الله (ص: ١١٠) (٢٣٠).

(٧) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١/ ٣٩٢) (٥١١).

فصل في حضور مجالس الذكر والاجتماع على ذكر الله تعالى

[٢٠٢/ب] قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «ألا أخبركم بمن يدخل الجنة وهو يضحك؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الذين لا تزال ألسنتهم رطبة من ذكر الله تعالى»(١)، وكان رسول الله ﷺ يقول: «إن لله تعالى ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر، فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تنادوا هلموا إلى حاجتكم، فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء، ويقول الحق تبارك وتعالى: أشهدكم أني قد غفرت لهم، فيقول ملك من الملائكة: يا رب فيهم فلان الخطاء وإنما مرّ فجلس معهم، قال: فيقول الله تبارك وتعالى: هم القوم لا يشقى بهم جليسهم»(٢).

وقال معاوية رضي الله عنه: «خرج رسول الله ﷺ على حلقة من أصحابه فقال: ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام ومنّ به علينا، قال الله: ما أجلسكم إلا ذلك؟ قالوا: الله ما أجلسنا إلا ذلك، قال: أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم ولكن أتاني جبريل فأخبرني أن الله عز وجل يباهي بكم الملائكة»(٣).

وكان ﷺ يقول: «يقول الله عز وجل يوم القيامة: سيعلم أهل الجمع من أهل الكرم فقيل: ومن أهل الكرم يا رسول الله؟ قال: أهل مجالس

---

(١) لم أجده بلفظه عن أبي هريرة. وأخرجه ابن المبارك في الزهد (ص: ٣٩٧) (١١٢٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ١٧٠) (٣٥٠٥٢) عن أبي الدرداء.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الدعوات، باب: فضل ذكر الله عز وجل (٦٤٠٨)، ومسلم كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل مجالس الذكر (٢٦٨٩).

(٣) أخرجه مسلم كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (٢٧٠١)، والترمذي كتاب: الدعوات، باب: القوم يجلسون فيذكرون الله عز وجل ما لهم من الفضل (٣٣٧٩).

الذكر»[١]، وكان ﷺ يقول: «ما من قوم اجتمعوا يذكرون الله عز وجل لا يريدون بذلك إلا وجهه إلا ناداهم مناد من السماء: أن قوموا مغفوراً لكم، قد بدلت سيئاتكم حسنات»[٢].

وكان ﷺ يقول: «إن لله تبارك وتعالى سيارة من الملائكة يطلبون حلق الذكر فإذا أتوا عليهم حفوا بهم»[٣]، وكان ﷺ يقول: «غنيمة مجالس الذكر الجنة»[٤]، وكان ﷺ يقول: «إن لله سرايا من الملائكة تحل وتقف على مجالس الذكر في الأرض، فارتعوا في رياض الجنة، قالوا: أين رياض الجنة، قال: مجالس الذكر فاغدوا وروحوا في ذكر الله وذكروه أنفسكم من كان يعلم منزلته عند الله فلينظر كيف منزلة الله عنده، فإن الله ينزل العبد من حيث أنزله من نفسه»[٥].

وكان ﷺ يقول: «عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين رجال ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغشى بياض وجوههم نظر الناظرين، يغبطهم النبيون والشهداء بمقعدهم وقربهم من الله عز وجل، قيل: يا رسول الله من هم؟ قال: هم جماع من نوازع القبائل يجتمعون على ذكر الله تعالى فينتقون أطايب الكلام كما ينتقي آكل التمر أطايبه»[٦]، ومعنى جماع أخلاط من مواضع شتى والنوازع [٢٠٣/أ] الغرباء؛ يعني أنهم لم يجتمعوا لقرابة بينهم ولا نسب ولا معرفة وإنما اجتمعوا لذكر الله لا غير.

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢/ ٥٣١) (١٤٠٣)، وابن حبان في صحيحه (٣/ ٩٨) (٨١٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ٤٠١) (٥٣٥).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٧/ ١٦٧) (٤١٤١)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣/ ١٠٨).

(٣) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٦/ ٢٦٨).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٦٦٥١)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٢٧٣) (١٣٢٥).

(٥) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣/ ٣٩٠) (١٨٦٥)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٦٧) (٢٥٠١)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٧١) (١٨٢٠).

(٦) عزاه السيوطي في الدر المنثور (١/ ٣٦٨) للطبراني عن عمرو بن عبسة ولم أجده فيه.

وكان ﷺ يقول: «رياض الجنة حلق الذكر فإذا مررتم بها فارتعوا»[١]، يعني اجلسوا معهم فيها، وكان ﷺ يقول: «ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه إلا قاموا عن مثل جيفة حمار، وكان عليهم حسرة يوم القيامة»[٢]، وفي رواية: «ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم إلا كان عليهم ترة، إن شاء الله عذبهم وإن شاء غفر لهم»[٣].

وفي رواية: «من قعد مقعداً لم يذكر الله فيه إلا كانت عليه من الله ترة، ومن اضطجع مضطجعاً لا يذكر الله فيه إلا كان عليه من الله ترة، وما مشى أحد ممشى لا يذكر الله فيه إلا كان عليه من الله ترة»[٤]، والترة النقص والتبعة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له

كان رسول الله ﷺ يقول: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل، وما قالها عبد قط مخلصاً بها روحه مصدقاً بها قلبه ناطقاً بها لسانه إلا فتق الله له في السماء فتقاً، حتى ينظر إلى قائلها من الأرض، وحق لعبد نظر الله إليه أن يعطيه سؤله»[٥]. وفي رواية: «من قالها لم يسبقها عمل ولم يبق معها سيئة»[٦].

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب: الدعوات، باب منه (٣٥١٠). وأبو يعلى في مسنده (٦/ ١٥٥) (٣٤٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب: الأدب، باب: كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله (٤٨٥٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٦٨) (١٨٠٨).

(٣) أخرجه الترمذي كتاب: الدعوات، باب: في القوم يجلسون ولا يذكرون الله (٣٣٨٠).

(٤) أخرجه أبو داود كتاب: الأدب، باب: كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله (٤٨٥٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ٤٠٤) (٥٤٥).

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: ثواب من قالها مخلصاً بها روحه مصدقاً بها قلبه لسانه (٩٨٥٦).

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١١٥) (٧٥٣٣)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٣/ ٣١٨).

وكان ﷺ يقول: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أحداً صمداً لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، كتب الله له ألفي ألف حسنة»(١)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في الأمر بالصلاة على النبي ﷺ والترغيب في حضور المجالس التي يصلى فيها عليه، وما جاء في التحذير من تركها وغير ذلك

كان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: «صلوا عليّ فإن الله عز وجل يصلي عليكم»(٢)، وفي رواية: «صلوا عليّ فإن صلاتكم عليّ زكاة لكم وإنها أضعاف مضاعفة»(٣)، وكان ﷺ يقول: «أكثروا من الصلاة عليّ فإن أوّل ما تسألون في القبر عني»(٤)، وكان ﷺ يقول: «إن الله تعالى لينظر إلى من يصلي عليّ ومن نظر الله تعالى إليه لا يعذبه أبداً [٢٠٣/ب]»(٥).

وكان ﷺ يقول: «إذا صليتم عليّ فقولوا: اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم وتحنن على محمد وعلى آل محمد كما تحننت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٦/ ٢٦)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣/ ١٥٧).

(٢) لم أجده.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٥٣) (٨٧٠٤)، واسحاق بن راهويه في مسنده (١/ ٣١٥) (٢٩٧)، إلا أنهما لم يذكرا: «وإنها أضعاف مضاعفة».

(٤) لم أجده.

(٥) لم أجده.

وسلم على محمد وعلى آل محمد كما سلمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم وسلم على محمد وعلى آل محمد كما سلمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، ثم قال ﷺ: هكذا عدّهن في يدي جبريل، وقال: عدهن في يدي ميكائيل، وقال: عدهن في يدي إسرافيل، وقال: عدهن في يدي رب العزة جل جلاله، فمن صلى علي بهن شهدت له يوم القيامة بالشهادة وشفعت له»(١).

وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله كيف الصلاة عليك؟ فقال رسول الله ﷺ: قل: اللهم صل على محمد وأنزله المقعد المقرب عندك يوم القيامة، فمن قال ذلك وجبت له شفاعتي»(٢)، وكان رسول الله ﷺ يقول: «زينوا مجالسكم بالصلاة على النبي ﷺ وبذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه»(٣).

وكان ﷺ يقول: «من قال: جزى الله عنا محمداً ﷺ بما هو أهله أتعب سبعين ملكاً ألف صباح»(٤)، وكان ﷺ يقول: «من قال اللهم صل على روح محمد في الأرواح، وعلى جسده في الأجساد، وعلى قبره في القبور، رآني في منامه، ومن رآني في منامه رآني يوم القيامة، ومن رآني يوم القيامة شفعت له، ومن شفعت له شرب من حوضي وحرم الله جسده على النار»(٥).

وكان ﷺ يقول: «من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل: اللهم صل على محمد وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته، كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد»(٦)، وكان ﷺ يقول: «الصلاة

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٢٢١) (١٥٨٨).

(٢) أخرجه البزار في مسنده (٦/ ٢٩٩) (٢٣١٥)، والطبراني في الكبير (٥/ ٢٥) (٤٤٨٠).

(٣) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ٢٠٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٤/ ٣٨٠).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٨٢) (٢٣٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٣٣٨).

(٥) لم أجده.

(٦) أخرجه أبو داود كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (٩٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٥١) (٢٦٨٦).

عليّ نور يوم القيامة عند ظلمة الصراط فأكثروا من الصلاة عليّ»(١)، وكان ﷺ يقول: «لا تصلوا عليّ الصلاة البتراء قالوا: وما الصلاة البتراء يا رسول الله؟ تقولون: اللهم صل على محمد [٢٠٤/أ] وتمسكون بل قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، فقيل له: من أهلك يا رسول الله؟ قال: عليّ وفاطمة والحسن والحسين»(٢)، وجاء رجل مرة فدخل على رسول الله ﷺ وهو جالس في المسجد فقال: السلام عليكم يا أهل العز الشامخ والكرم الباذخ، فأجلسه النبي ﷺ بينه وبين أبي بكر رضي الله عنه، فعجب الحاضرون من تقديم رسول الله ﷺ له فقال رسول الله ﷺ: إن جبريل عليه السلام أخبرني أنه يصلي عليّ صلاة لم يصلها عليّ أحد قبله، فقال أبو بكر: كيف يصلي يا رسول الله؟ قال يقول: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد في الأوّلين والآخرين وفي الملأ الأعلى إلى يوم الدين»(٣).

وكان ﷺ يقول: «من قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد صلاة تكون لك رضاء ولحقه أداء، وأعطه الوسيلة والمقام المحمود الذي وعدته، وجبت له شفاعتي»(٤)، وكان عبد الله بن مسعود يقول: «إذا صليتم على رسول الله ﷺ فأحسنوا الصلاة عليه فإنكم لا تدرون لعل ذلك يعرض عليَّ قولوا: اللهم اجعل صلاتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين عبدك ورسولك إمام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة، اللهم ابعثه المقام المحمود يغبطه به الأولون والآخرون»(٥).

---

(١) عزاه السيوطي في الجامع الصغير (ص: ٨٠١) (٨٠٠٣) للأزدي في الضعفاء، والدار قطني في الأفراد عن أبي هريرة.

(٢) لم أجده.

(٣) لم أجده.

(٤) قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١/ ١٤٣) (٤): أخرجه الدار قطني من رواية ابن المسيب، قال: أظنه عن أبي هريرة، وقال: حديث غريب، وقال ابن النعمان: حديث حسن.

(٥) أخرجه ابن ماجه كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة على النبي ﷺ (٩٠٦)، وأبو يعلى في مسنده (٩/ ١٧٥) (٥٢٦٧)، والطبراني في الكبير (٩/ ١١٥) (٨٥٩٤).

وكان ﷺ يقول: «إذا صليتم على المرسلين فصلوا عليّ معهم فإني رسول من المرسلين»[(١)]، وفي رواية: «إذا صليتم عليّ فصلوا على أنبياء الله ورسله فإن الله بعثهم كما بعثني ﷺ وعليهم أجمعين»[(٢)].

وكان ﷺ يقول: «من صلى عليّ واحدة ﷺ بها عشراً»[(٣)]، وزاد في رواية: «وكتب الله له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات»[(٤)]، وفي رواية: «من صلى عليّ عشراً صلى الله عليه مائة ومن صلى عليّ مائة صلى الله عليه ألفاً»[(٥)]، وفي رواية: «من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه وملائكته سبعين صلاة»[(٦)]، وفي رواية: «من صلى عليّ مائة كتب الله له بين عينيه براءة من النفاق، وبراءة من النار، وأسكنه الله يوم القيامة مع الشهداء، فأكثروا من الصلاة عليّ كلما ذكرت فإنها كفارة لسيئاتكم»[(٧)]، وكان ﷺ يقول: «ما من عبد مؤمن يذكرني فيصلى عليّ [٢٠٤/ب] إلا بلغتني صلاته وصليته عليه وكتب له سوى ذلك عشر حسنات»[(٨)].

وتقدم في باب صلاة الجمعة قوله ﷺ: «أكثروا عليّ من الصلاة في يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن صلى عليّ صلاة صلى الله عليه عشراً»[(٩)]، وكان

---

(١) عزاه المتقي الهندي في كنز العمال (١/ ٧٨٢) (٢٢٤٤) للديلمي عن أنس.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١/ ١٤٨) (١٣١).

(٣) أخرجه مسلم كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ (٤٠٨)، وأبو يعلى في مسنده (١١/ ٣٨٠) (٦٤٩٥)، وابن حبان في صحيحه (٣/ ١٨٧) (٩٠٦).

(٤) أخرجه النسائي في الصغرى كتاب: صفة الصلاة، باب: الفضل في الصلاة على النبي ﷺ (١٢٩٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٣٢٥) (٣١٧٨٦)، وأبو عبد الله الدقاق في مجلس في رؤية الله (ص: ١٥٢) (٣٤٩).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ١٨٧) (٧٢٣٥).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٦٦٠٥).

(٧) من قوله: «من صلى عليّ.. إلى قوله: يوم القيامة مع الشهداء»: أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ١٨٧) (٧٢٣٥)، والصغير (٢/ ١٢٦) (٨٩٩). [أما تتمة الحديث فلم أجدها].

(٨) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ١٧٨) (١٦٤٢).

(٩) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ١١٠) (٣٠٣٠).

ﷺ يقول: «لقيني جبريل عليه السلام فقال: أبشرك يا محمد، إن الله تعالى يقول لك: من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه، فليقلّ عبد من ذلك أو ليكثر»(١).

وكان ﷺ يقول: «من صلى عليّ واحدة كانت له عدل عشر رقاب»(٢)، وكان ﷺ يقول: «إن لله تعالى ملكاً أعطاه أسماع الخلائق قائم على قبري إذا مت فليس أحد يصلي على صلاة صادقاً من قلبه إلا قال: يا محمد صلى عليك فلان بن فلان، قال: فيصلي الرب تبارك وتعالى على ذلك الرجل بكل واحدة عشراً وتصلي عليه الملائكة ما دام يصلي عليّ»(٣).

وكان ﷺ يقول: «من صلى عليّ تعظيماً لحقي جعل الله عز وجل من تلك الكلمة ملكاً له جناح في المشرق وجناح بالمغرب ورجلاه في تخوم الأرض وعنقه ملتوي تحت العرش، يقول الله عز وجل له: صل على عبدي كما صلى على نبي فهو يصلي عليه إلى يوم القيامة»(٤)، وفي رواية: «فما من عبد يصلي عليّ حباً لي إلا انغمس ذلك الملك في الماء، ثم ينتفض فيخلق الله تعالى من كل قطرة تقطر منه ملكاً يستغفر لذلك المصلي عليّ إلى يوم القيامة»(٥).

وكان ﷺ يقول: «إن الله تعالى جعل لأمتي في الصلاة عليّ أفضل

---

(١) أ - من قوله: «يعتني جبريل عليه السلام. . إلى قوله: سلمت عليه»: أخرجه أحمد في مسنده (١٦٦٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ٧٣٥) (٢٠١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٧١) (٣٧٥٣).

ب - قوله: «فليقل عبد من ذلك أو ليكثر»: أخرجه ابن ماجه كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الصلاة على النبي ﷺ (٩٠٧)، وأبو يعلى في مسنده (١٣/ ١٢١) (٧١٩٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٢١٠) (١٥٥٧).

(٢) لم أجده.

(٣) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٢٤٨)، وأبو الشيخ في العظمة (٢/ ٧٦٣).

(٤) أخرجه في مختصر تاريخ دمشق (ص: ٣١٠). (يراجع)

(٥) لم أجده.

الدرجات»[١]، وكان ﷺ يقول: «إذا جلس قوم يصلون عليّ حفت بهم الملائكة من لدن أقدامهم إلى عنان السماء، بأيديهم قراطيس الفضة وأقلام الذهب يكتبون الصلاة على النبي ﷺ ويقولون: زيدوا زادكم الله، فإذا استفتحوا الذكر فتحت لهم أبواب السماء واستجيب لهم الدعاء، وأقبل الله عز وجل عليهم بوجهه ما لم يخوضوا في حديث غيره ويتفرقوا، فإن تفرقوا انصرف الكتبة يلتمسون حلق الذكر»[٢]، وكان ﷺ يقول: «من صلى عليّ كل يوم ثلاث مرات وكل ليلة ثلاث مرات كان حقاً على الله أن يغفر له ذنوبه [٢٠٥/أ] تلك الليلة وذلك اليوم»[٣]، وكان ﷺ يقول: «من أراد أن يحدث بحديث فنسيه فليصل عليّ فإن صلاته عليّ خلف من حديثه وعسى أن يذكره»[٤].

وكان ﷺ يقول: «إن لله سيارة من الملائكة إذا مروا بحلق الذكر قال بعضهم لبعض: اقعدوا، فإذا دعا القوم أمنوا على دعائهم، فإذا صلوا على النبي ﷺ صلوا معهم حتى يفرغوا، ثم يقول بعضهم لبعض: طوبى لهؤلاء يرجعون مغفوراً لهم»[٥]، وكان ﷺ يقول: «من صلى عليّ صلاة كتب الله له قيراطاً والقيراط مثل أحد»[٦].

وكان أبيّ بن كعب رضي الله عنه يقول: «قلت: يا رسول الله إني أكثر الصلاة عليك فكم أجعل لك من صلاتي؟ قال: ما شئت، قلت: الربع، قال:

---

(١) لم أجده.

(٢) لم أجده.

(٣) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٤٥٠)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٣٦١) (٩٢٨).

(٤) عزاه المتقي الهندي في كنز العمال (١٥/ ٦٧٨) (٤١٦٦٤) لابن السني في عمل يوم وليلة عن عثمان بن أبي حرب الباهلي.

(٥) عزاه المتقي الهندي في كنز العمال (١/ ٦٥٥) (١٨٧٦) لابن النجار عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٥١) (١٥٣).

ما شئت وإن زدت فهو خير لك، قلت: فالنصف، قال: ما شئت وإن زدت فهو خير لك، قال: قلت: فالثلثين، قال: ما شئت وإن زدت فهو خير لك، قلت أجعل لك صلاتي كلها، قال: إذاً تكفى همك ويغفر لك ذنبك»[١]، وفي رواية: «إذاً يكفيك الله هم دنياك وآخرتك»[٢].

وكان ﷺ يقول: «الصلاة عليّ أمحق للخطايا من الماء للنار، والسلام عليّ أفضل من عتق الرقاب، وحبي أفضل من مهج الأنفس، أو قال: من ضرب السيف في سبيل الله عز وجل، ومن صلى عليّ واحدة حباً لي وشوقاً إليّ أمر الله حافظيه أن لا يكتبا عليه ذنباً ثلاثة أيام»[٣].

وكان ﷺ يقول: «إن أنجاكم يوم القيامة من أهوالها أكثركم عليّ صلاة في دار الدنيا، إنه قد كان في الله وملائكته كفاية وإنما أمر بذلك المؤمنين ليثيبهم عليه»[٤]، قال بعض العلماء رضي الله عنهم: وأقل الإكثار سبعمائة مرة كل يوم وسبعمائة مرة كل ليلة، وقال غيره أقل الإكثار ثلثمائة وخمسون كل يوم وثلثمائة وخمسون كل ليلة.

وكان ﷺ يقول: «من سره أن يلقى الله تعالى وهو عنه راض فليكثر من الصلاة عليّ»[٥]، وكان ﷺ يقول: «ليردنّ الحوض عليّ أقوام لا أعرفهم إلا بكثرة الصلاة عليّ»[٦]، ﷺ، وكان ﷺ يقول: «رأيت البارحة عجباً رجلاً من

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب منه (٢٤٥٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٢١٥) (١٥٧٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/ ٣٣١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢١٢٨٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٥٣) (٨٧٠٦)، وابن أبي عاصم في الزهد (ص: ١٣١).

(٣) عزاه المتقي الهندي في كنز العمال (٢/ ٣٨٥) (٣٩٨٢) للخطيب والأصبهاني في الترغيب عن أبي كر الصديق - رضي الله عنه -.

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٦/ ٦٥٣) للأصفهاني في الترغيب والديلمي عن أنس - رضي الله عنه -.

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٥/ ١٧).

(٦) لم أجده.

أمتي يزحف على الصراط مرة، ويحبو مرة، ويخر مرة، ويتعلق مرة [٢٠٥/ب] فجاءته صلاته عليّ فأخذت بيده فأقامته على الصراط حتى جاوزه»[١]، وكان ﷺ يقول: «من صلى عليّ في يوم ألف مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة»[٢]، وكان ﷺ يقول: «أيما رجل مسلم لم تكن عنده صدقة فليقل في دعائه: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وصل على المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات فإنها زكاة ولا يشبع مؤمن خيراً حتى يكون منتهاه في الجنة»[٣]، وكان ﷺ يقول: «أكثركم أزواجاً في الجنة أكثركم صلاة عليّ»[٤]، وكان ﷺ يقول: «من صلى عليّ في كل يوم مائة مرة قضى الله له مائة حاجة أيسرها عتقه من النار»[٥]، وكان ﷺ يقول: «زينوا مجالسكم بالصلاة عليّ فإن صلاتكم عليّ نور لكم يوم القيامة»[٦]، وكان ﷺ يقول: «أقرب ما يكون أحدكم مني إذا ذكرني وصلى عليّ»[٧].

وكان ﷺ يقول: «من صلى عليّ طهر قلبه من النفاق كما يطهر الثوب الماء»[٨]، وكان ﷺ يقول: «من قال: صلى الله على محمد فقد فتح على نفسه سبعين باباً من الرحمة وألقى الله محبته في قلوب الناس فلا يبغضه إلا

---

(١) أخرجه الطبراني في الأحاديث الطوال (ص: ٢٨١) (٣٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤/ ٤٠٧).

(٢) عزاه المتقي الهندي في كنز العمال (١/ ٧٧٩) (٢٢٣٣) لأبي الشيخ عن أنس - رضي الله عنه -.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص: ٢٢٣) (٦٤٠)، وابن حبان في صحيحه (٣/ ١٨٥) (٩٠٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٨٦) (١٢٣١).

(٤) لم أجده.

(٥) عزاه المتقي الهندي في كنز العمال (١/ ٧٧٨) (٢٢٣٢) لابن النجار عن جابر مع اختلاف بسيط في اللفظ.

(٦) عزاه المتقي الهندي في كنز العمال (٩/ ٢٧٣) (٢٥٤١٥) للديلمي في مسند الفردوس عن ابن عمر . رضي الله عنه ..

(٧) لم أجده.

(٨) لم أجده.

من في قلبه نفاق»[١]. قال شيخنا رضي الله عنه: هذا الحديث والذي قبله رويناهما عن بعض العارفين عن الخضر عليه السلام عن رسول الله ﷺ وهما عندنا صحيحان في أعلى درجات الصحة وإن لم يثبتهما المحدثون على مقتضى اصطلاحهم، والله أعلم.

فرع: في التحذير من ترك الصلاة على رسول الله ﷺ كلما ذكر

كان رسول الله ﷺ يقول: «بَعُدَ من ذكرت عنده فلم يصل عليّ»[٢]. وفي رواية: «رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل عليّ»[٣]. وفي رواية: «من ذكرت عنده فلم يصل عليّ فقد شقى»[٤]، وفي رواية: «من ذكرت عنده فخطئ الصلاة على خطئ طريق الجنة»[٥]، وفي رواية: «من ذكرت عنده فلم يصل عليَّ دخل النار»[٦]. وفي رواية: «من ذكرت بين يديه ولم يصل عليّ صلاة تامة فليس مني ولا أنا منه» ثم قال ﷺ: «اللهم صل على من وصلني واقطع من لم يصلني»[٧]، وكان ﷺ يقول: «من الجفا أن أذكر عند رجل فلم يصل عليّ»[٨].

---

(١) أورده ابن حجر في لسان الميزان (٥/ ٢٢١) مختصراً.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ١٩٢) (١٨٨٨)، والطبراني في الكبير (١٩/ ١٤٤) (٣١٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٢١٥) (١٥٧٢).

(٣) أخرجه الترمذي كتاب: الدعوات، باب: قول رسول الله ﷺ رغم أنف رجل (٣٥٤٥)، وأحمد في مسنده (٧٤٤٤) وابن حبان في صحيحه (٣/ ١٨٩) (٩٠٨).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ١٦٢) (٣٨٧١).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ١٢٨) (٢٨٨٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٢١٥) (١٥٧٣).

(٦) أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٠/ ٣٢٨) (٥٩٢٢)، وابن حبان في صحيحه (٣/ ١٨٨) (٩٠٧).

(٧) لم أجده.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٢١٧) (٣١٢١).

وفي رواية: «بحسب امرئ من البخل أن أذكر عنده فلا يصلي عليّ»[١]، وفي رواية: «البخيل من ذكرت [٢٠٦/أ] عنده فلم يصل عليّ»[٢]، وفي رواية: «ألا أنبئكم بأبخل البخلاء ألا أنبئكم بأعجز الناس؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: من ذكرت عنده فلم يصل عليّ»[٣]، وكان ﷺ يقول: «ويل لمن لا يراني يوم القيامة، فقالت عائشة رضي الله عنها: ومن لا يراك يا رسول الله؟ قال: البخيل، قالت: ومن البخيل؟ قال: الذي لا يصلي عليّ إذا سمع باسمي»[٤]، وكان ﷺ يقول: «ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيه محمد ﷺ إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة»[٥]، وفي رواية: «إلا كان عليهم من الله ترة إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم»[٦]، وفي رواية: «إلا قاموا عن أنتن جيفة»[٧]، وكان ﷺ يقول: «من لم يصل عليّ فلا دين له»[٨]، وكان ﷺ يقول: «لا وضوء لمن لم يصل على النبيّ ﷺ»[٩]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في التسبيح والتهليل والتحميد على اختلاف أنواعه

كان رسول الله ﷺ يقول: «كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في

---

(١) أخرجه الجهضمي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (ص: ٤٥).

(٢) أخرجه الترمذي كتاب: الدعوات، باب: قول النبي ﷺ رغم أنف رجل (٣٥٤٦)، وأبو يعلى في مسنده (١٢/ ١٤٧) (٦٧٧٦)، وابن حبان في صحيحه (٣/ ١٨٩) (٩٠٩).

(٣) لم أجده.

(٤) لم أجده.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (١٠٦٩١)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٦٨) (١٨١٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ٤٠٣) (٥٤٢).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) أخرجه الطيالسي في مسنده (ص: ٢٤٢) (١٧٥٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٢١٣) (١٥٧٠).

(٨) أورده الألباني في السلسلة الضعيفة (١/ ٣٨١) (٢١٤). إلا أنه لم يذكر تخريجه وقال: حديث ضعيف.

(٩) أخرجه الطبراني في الكبير (٦/ ١٢١) (٥٦٩٨).

الميزان حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم»[١].

وكان أبو ذر رضي الله عنه يقول: قلت: يا رسول الله أخبرني بأحب الكلام إلى الله، فقال رسول الله ﷺ: «أحب الكلام إلى الله سبحانه الله وبحمده»[٢].

وكان ﷺ يقول: «من قال سبحان الله وبحمده كتب له مائة ألف حسنة وأربعة وعشرون ألف حسنة. ومن قال لا إله إلا الله كان له بها عهد عند الله يوم القيامة، فقال رجل: كيف نهلك بعد هذا يا رسول الله؟ قال: إن الرجل ليأتي يوم القيامة بالعمل لو وضع على جبل لأثقله، فتقوم النعمة من نعم الله عز وجل فتكادان تستنفد ذلك كله إلا أن يتطاول الله برحمته»[٣].

وكان ﷺ يقول: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة أو وجبت له الجنة، ومن قال سبحان الله وبحمده مائة مرة كتب الله له مائة ألف حسنة وأربعاً وعشرين ألف حسنة، قالوا: يا رسول الله إذاً لا يهلك منا أحد، قال: بلى إن أحدكم ليجيء بالحسنات لو وضعت على جبل أثقلته، ثم تجيء النعم فتذهب بتلك ثم يتطاول الرب بعد ذلك برحمته»[٤].

وكان ﷺ يقول: «من قال: سبحان الله وبحمده غرست له نخلة في الجنة وهي أحب إلى [٢٠٦/ب] الله من جبل ذهب ينفقه الرجل في سبيل الله، ومن قالها حط الله عنه ذنوبه وإن كانت أكثر من زبد البحر»[٥]، وكان نوح

---

(١) أخرجه البخاري كتاب: الدعوات، باب: فضل التسبيح (٦٤٠٦)، ومسلم كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء (٢٦٩٤).

(٢) أخرجه مسلم كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل سبحان الله وبحمده (٢٧٣١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٥٤) (٢٩٤١٨).

(٣) أخرجه ابن حبان في المجروحين (١/ ١٧٠)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٤٣٦) (١٣٥٩٥)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣/ ٣١٩).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٢٧٩) (٧٦٣٨).

(٥) أ - قوله: «من قال: سبحان الله وبحمده.. إلى قوله: نخلة في الجنة»: أخرجه البزار في مسنده (٦/ ٤٣٦) (٢٤٦٨)»، والطبراني في الصغير (١/ ١٨١) (٢٨٧)، وابن حبان في =

عليه الصلاة والسلام يقول لابنه: «يا بني أوصيك بسبحان الله وبحمده فإنها صلاة الخلق، وبها يرزق الخلق، وإن من شيء إلا يسبح بحمده»[١].

وكان ﷺ يقول: «من قال: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده أستغفر الله وأتوب إليه، كتبت له كما قالها، ثم علقت بالعرش لا يمحوها ذنب عمله صاحبها حتى يلقى الله يوم القيامة وهي مختومة كما قالها»[٢].

وكان ﷺ يقول: «أيعجز أحدكم أن يكسب كل يوم ألف حسنة؟ فقال له رجل يوماً: كيف يكسب أحدنا ألف حسنة؟ قال: يسبح الله مائة تسبيحة فيكتب له ألف حسنة ويحط عنه ألف خطيئة»[٣]، وكان ﷺ يقول: «لأن أقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس»[٤].

وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: «مرّ عليّ رسول الله ﷺ وأنا أغرس غراساً فقال: يا أبا هريرة ما الذي تغرس؟ قلت: غراساً، قال: ألا أدلك على

= صحيحه (٣/ ١٠٩) (٨٢٦).

ب - وقوله: «وهي أحب إلى الله من جبل ذهب ينفقه الرجل في سبيل الله»: أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٩٤) (٧٧٩٥)، وتمام في الفوائد (١/ ١٣٦) (٣١٣).

جـ - وقوله: «ومن قالها حط الله عنه . . . إلخ»: أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب: فضل التسبيح (٦٤٠٥)، ومسلم كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء (٢٦٩١).

(١) أخرجه النسائي في الكبرى كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: أفضل الذكر وأفضل الدعاء (١٠٦٦٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ٢٨٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ١٧٤) (١٢٧٩٩).

(٣) أخرجه مسلم كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء (٢٦٩٨)، وأحمد في مسنده (١٦١٣)، وأبو يعلى في مسنده (٢/ ٧٧) (٧٢٣).

(٤) أخرجه مسلم كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء (٢٦٩٥)، والترمذي كتاب: الدعوات، باب: في العفو والعافية (٣٥٩٧)، وابن حبان في صحيحه (٣/ ١١٦) (٨٣٤).

خير من هذا؟ سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر يغرس لك بكل واحدة شجرة في الجنة»(١)، وكان ﷺ يقول: «لقيت إبراهيم عليه الصلاة والسلام ليلة أسرى بي فقال: يا محمد أقرئ أمتك مني السلام وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة عذبة الماء، وأنها قيعان وأن غراسها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله فأكثروا من غراسها»(٢).

وكان ﷺ يقول: «من هلل مائة مرة، وسبح مائة مرة، وكبر مائة مرة، كان خيراً له من عشر رقاب يعتقهن وسبع بدنات ينحرهن»(٣)، وكانت أم سلمة رضي الله عنها تقول: «قلت: يا رسول الله كبر سني ورقّ عظمي فدلني على عمل يدخلني الجنة، قال: بخ بخ لقد سألت عن عظيم، قولي: لا إله إلا الله مائة مرة فهو خير لك مما طبقت عليه السماء والأرض، ولا يرفع يومئذ عمل أفضل مما يرفع لك إلا من قال مثل ذلك أو زاد، وقولي: لا حول ولا قوة إلا بالله لا تترك ذنباً ولا يشبهها عمل»(٤)، وكان ﷺ يقول: «إن الله اصطفى من [٢٠٧/أ] الكلام أربعاً سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، فمن قال سبحان الله كتبت له عشرون حسنة، وحطت عنه عشرون سيئة، ومن قال الله أكبر فمثل ذلك، ومن قال لا إله إلا الله فمثل ذلك، ومن

---

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب: الأدب، باب: فضل التسبيح (٣٨٠٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ٤٠٠).

(٢) أخرجه الترمذي كتاب: الدعوات، باب منه (٣٤٦٢)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٧٣) (١٠٣٦٣).

(٣) ذكره الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١/ ٢٣٦) (٩٤٠) عن أنس وقال: حديث ضعيف، إلاَّ أنه لم يعزوه لأحد.

(٤) أ - قوله: «قلت يا رسول الله.. إلى قوله: مثل ذلك أو زاد»: أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٢٤٨).

ب - وقوله: «وقولي لا حول ولا قوة إلا بالله.. إلخ»: أخرجه ابن ماجه كتاب: الأدب، باب: فضل لا إله إلا الله (٣٧٩٧).

ملاحظة: في الحديثين السائلة هي أم هانئ بنت أبي طالب، وليس أم سلمة.

قال الحمد لله رب العالمين من قبل نفسه كتبت له ثلاثون حسنة، وحطت عنه ثلاثون سيئة»[(١)].

وكان ﷺ يقول: «الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله يملآن أو يملأ ما بين السماء hالأرض، ولا إله إلا الله ليس لها حجاب دون الله حتى تخلص إليه»[(٢)]، وكان ﷺ يقول: «خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل فمن كبر وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجراً عن طريق المسلمين أو شوكة أو عظماً عن طريق المسلمين، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر عدد ذلك الستين والثلاثمائة فإنه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار»[(٣)].

وجاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله علمني كلاماً أقوله، قال: قل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان رب العالمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم، قال هؤلاء لربي فمالي؟ قال: قل: اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني، فإن هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك، ويقول الله تعالى لك في جواب كل واحدة قد فعلت»[(٤)].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٨٠٧٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ١٠٤) (٢٩٨٢٧)، والنسائي في الكبرى كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: ذكر ما اصطفى الله جل ثناؤه من الكلام (١٠٦٧٦).

(٢) أ - قوله: «والطهور شطر الإيمان... إلى قوله: السماء والأرض»: أخرجه مسلم كتاب: الطهارة، باب: فضل الوضوء (٢٢٣)، والدارمي كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الطهور (٦٥٣).

ب - قوله: «ولا إله إلا الله ليس لها حجاب... إلخ»: أخرجه الترمذي كتاب: الدعوات، باب منه (٣٥١٨)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١/ ٣٤٥) (٣٤٠).

(٣) أخرجه مسلم كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (١٠٠٧)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص: ٤٨٣) (٨٣٧)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٨٢٠) (٨١٦).

(٤) أخرجه مسلم كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء (٢٦٩٦)، وأحمد في مسنده (١٥٦١)، وأبو يعلى في مسنده (٢/ ١٠٨) (٧٦٨).

وكان ﷺ يقول: «استكثروا من الباقيات الصالحات، قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: التكبير والتهليل والتسبيح والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله»(١)، وكان رسول الله ﷺ يقول: «خذوا جنتكم من النار، فقال رجل: يا رسول الله عدو حضر؟قال: لا ولكن قولوا: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فإنهن يأتين يوم القيامة مجنبات ومعقبات، وهن الباقيات الصالحات، وهن يحططن الخطايا كما تحط الشجرة ورقها، وهن من كنوز الجنة»(٢)، ومعنى مجنبات أي مقدمات أمامكم، وفي رواية: «منجيات»(٣)، ومعنى معقبات تعقبكم وتأتي من ورائكم، وكان ﷺ يقول: «إن مما تذكرون من جلال الله التسبيح والتهليل والتحميد يتعطفن حول العرش، لهن دويّ كدوي النحل تذكر بصاحبها [٢٠٧/ب]، أما يحب أحدكم أن يكون له أو لا يزال له من يذكر به»(٤).

وكاف ابن مسعود رضي الله عنه يقول: إذا حدثتكم بحديث أتيناكم بتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل: «إن العبد إذا قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وتبارك الله قبض عليهن ملك فضمهن تحت جناحه، وصعد بهن لا يمر بهن على جمع من الملائكة إلا استغفروا لقائلهن، حتى يجيء بهن وجه الرحمن ثم تلا قوله: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّـٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠].

وكان ﷺ يقول: «ما على وجه الأرض أحد يقول: لا إله إلا الله والله

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣/ ١٢١) (٨٤٠)، والطبراني في الدعاء (ص: ٤٨٣) (١٦٩٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ٢٨٩) (٣١٧٩)، والنسائي في الكبرى كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: ثواب من سبح الله مائة تسبيحة وتحميدة وتكبيرة (١٠٦٨٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه كتاب: الأدب، باب: فضل التسبيح (٣٨٠٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٨٢) (١٨٥٥).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٣٣) (٩١٤٤)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٦١) (٣٥٧٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ٤٣٤) (٦٢٥).

أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله إلا كفرت عنه خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر»[١]، وكان أنس رضي الله عنه يقول: «أخذ رسول الله ﷺ غصناً فنفضه، فلم ينتفض ثم نفضه فلم ينتفض ثم نفضه فانتفض فقال: إن سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ينفضن الخطايا كما تنفض الشجرة ورقها»[٢]، وكان ﷺ يقول: «من قال لا إله إلا الله والله أكبر أعتق الله ربعه من النار، ولا يقولها اثنتين إلا أعتق الله شطره من النار، وإن قالها أربعة أعتقه الله من النار»[٣].

وكان ﷺ يقول: «أما يستطيع أحدكم أن يعمل مثل أحد عملاً كل يوم؟ قالوا: يا رسول الله ومن يستطيع أن يعمل مثل ذلك كل يوم؟ قال: كلكم يستطيعه، قالوا: ماذا يا رسول الله؟ قال: سبحان الله أعظم من أحد، والحمد لله أعظم من أحد، ولا إله إلا الله أعظم من أحد، والله أكبر أعظم من أحد»[٤]، وكان ﷺ يقول: «من قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، قال الله تعالى: أسلم عبدي واستسلم وكتب له بكل حرف عشر حسنات»[٥].

وكان ﷺ يقول: «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا، قالوا: يا رسول الله وما رياض الجنة؟ قال: المساجد قالوا: وما الرتع؟ قال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»[٦]، وكان ﷺ يقول: «أول من يدعى به

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص: ٢٢١) (٦٣٤)، وأحمد في مسنده (١٢٥٥٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٣٨٢) (٨٩٤١).

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: أفضل الذكر وأفضل الدعاء (١٠٦٧٢)، والطبراني في الكبير (١٨/ ١٧٤) (٣٩٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ٤٢٦) (٦٠٩).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٦٨١) (١٨٥٠).

(٦) أخرجه الترمذي كتاب: الدعوات، باب: منه (٣٥٠٩).

إلى الجنة الذين يحمدون الله في السراء والضراء وما أحد أكثر معاذير من الله»[١].

وكان ﷺ يقول: «ما أنعم الله على عبد من نعمة فقال: الحمد لله إلا أدى شكرها، فإن قالها ثانياً جدد الله له ثوابها، فإن قالها ثلاثاً غفر الله له ذنوبه»[٢]، وفي رواية: «ما أنعم الله على [٢٠٨/أ] عبد بنعمة فحمد الله عز وجل عليها إلا كان ذلك أفضل من تلك النعمة وإن عظمت»[٣]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في جوامع من التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير

كانت جويرية رضي الله عنها تقول: «خرج من عندي رسول الله ﷺ يوماً ثم رجع بعد أن أضحى النهار وأنا جالسة أسبح الله عز وجل، فقال: ما زلت على الحال التي فارقتك عليها؟ قلت: نعم، فقال: لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن، سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضاء نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته»[٤].

وقال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «دخل رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو حصى نحو أربعة آلاف حبة تسبح به، فقال: ألا

---

(١) أ - أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ١٨١) (٢٨٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٨١) (١٨٥١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٩٠) (٤٣٧٣).

ب - وقوله: «ولا أحد أكثر معاذير من الله»: أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٢٨٥) (٨٣٦).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٦٨٨) (١٨٧١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٩٨) (٤٤٠٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٩٣) (٧٧٩٤).

(٤) أخرجه مسلم كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: التسبيح أول النهار وعند النوم (٢٧٢٦)، وأبو داود، كتاب: سجود القرآن المعجم، باب: التسبح بالحصى (١٥٠٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٤٣٨) (٣١٠٨).

أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا وأفضل؟ فقال: سبحان الله عدد ما خلق في السماء سبحان الله عدد ما خلق في الأرض، سبحان الله عدد ما خلق بين ذلك، سبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك»(١).

وكان رسول الله ﷺ يقول: «إن عبداً من عباد الله قال: يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، فعضلت بالملكين فلم يدريا كيف يكتبانها فصعدا إلى السماء فقالا: يا ربنا إن عبدك قد قال مقالة لا ندري كيف نكتبها؟ قال الله: وهو أعلم بما قال عبده: ماذا قال عبدي؟ قالا: يا رب قال يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، فقال الله تعالى لهما: اكتباها كما قال عبدي حتى يلقاني فأجزيه بها»(٢)، ومعنى عضلت أي اشتدت عليهما وعظمت واستغلق عليهما معناها.

وكان ﷺ يقول: «من قال الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه على كل حال حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده ثلاث مرات فتقول الحفظة: ربنا لا نحسن كنه ما قد شكر عبدك هذا أو حمدك وما ندري كيف نكتبه، فيوحي الله إليهم أن اكتبوه كما قال»(٣).

وكان أبو سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أيّ الدعاء خير أدعو به في [٢٠٨/ب] صلاتي؟ فنزل جبريل عليه السلام فقال: إن خير الدعاء أن تقول في الصلاة: اللهم لك الحمد كله، ولك الملك كله، ولك الخلق كله، وإليك يرجع الأمر كله،

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب: سجود القرآن المعجم، باب: التسبيح بالحصى (١٥٠٠)، والترمذي كتاب: الدعوات، باب: في دعاء النبي ﷺ، وتعوذه دبر كل صلاة (٣٥٦٨)، وابن حبان في صحيحه (٣/ ١١٨) (٨٣٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب: الأدب، باب: فضل الحامدين (٣٨٠١)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٤٣) (١٣٢٩٧).

(٣) لم أجده.

أسألك من الخير كله، وأعوذ بك من الشر كله»[١]، وكان ﷺ يقول: «من قال الحمد لله الذي تواضع كل شيء لعظمته، والحمد لله الذي ذل كل شيء لعزته، والحمد لله الذي خضع كل شيء لملكه، والحمد لله الذي استسلم كل شيء لقدرته، يطلب بها ما عند الله كتب الله له بها ألف حسنة ورفع له بها ألف درجة، ووكل به سبعون ألف ملك يستغفرون له إلى يوم القيامة»[٢].

وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال رجل: الحمد لله كثيراً، فأعظمها الملك أن يكتبها فراجع فيها ربه عز وجل فقال اكتبها كما قال عبدي»[٣]، وفي رواية: «إذا قال العبد الحمد لله كثيراً قال الله تعالى اكتبوا لعبدي رحمتي كثيراً»[٤]، والله أعلم.

فصل في لا حول ولا قوة إلا بالله

وكان أبو موسى رضي الله عنه يقول: «قال لي رسول الله ﷺ: قل لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها كنز من كنوز الجنة»[٥]، قال مكحول رضي الله عنه: «فمن قال لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا منجاً من الله إلا إليه، كشف الله عنه سبعين باباً من الضر أدناها الفقر»[٦]، وفي رواية: «من قال لا حول ولا قوة إلا بالله كان دواء من تسعة وتسعين داء أيسرها الهم»[٧].

وكان ﷺ يقول: «أكثروا من غراس الجنة لا حول ولا قوة إلا بالله»[٨]،

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٩٧) (٤٤٠٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٤٢٤) (١٣٥٦٢).

(٣) أخرجه أحمد في الزهد (ص: ١٥١)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٣٠٧) (٢٠٦١).

(٤) أخرجه الطبراني في الدعاء (ص: ٤٨٠).

(٥) أخرجه مسلم كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: استحباب خفض الصوت بالذكر (٢٧٠٤)، وأحمد في مسنده (١٩٥٩٠).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ١٠٤) (٢٩٨٢٨).

(٧) أخرجه ابن أبي الدنيا في الفرج بعد الشدة (ص: ٥٦) (١١)، والطبراني في الأوسط (٥/ ١٨٧) (٥٠٢٨).

(٨) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٠٤٠).

وكان ﷺ يقول: «من أنعم الله عليه نعمة فأراد بقاءها فليكثر من لا حول ولا قوة إلا بالله، ومن أسره العدو ولم يجد من يخلصه فليقل لا حول ولا قوة إلا بالله»[١]، قال عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه: لما أسرني العدو فأكثرت من قولها فانقطع القيد الذي كانوا شدوني به وسقط فخرجت من بلادهم فاستقت إبلهم إلى أن دخلت بلدي، والله أعلم.

فصل في أذكار يقولها العبد إذا أصبح وإذا أمسى

كان رسول الله ﷺ يقول: «من خلف من الرياء فليقل إذا أصبح وإذا أمسى ثلاث مرات: اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم وأستغفرك لما لا أعلم»[٢]، وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يقولها صباحاً ومساءاً، وكان ﷺ يقول: «سيد الاستغفار اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك عليّ، وأبوء بذنبي [٢٠٩/أ] فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، من قالها موقناً بها حين يمسي فمات من ليلته دخل الجنة ومن قالها موقناً بها حين يصبح فمات من يومه دخل الجنة»[٣].

وكان ﷺ يقول: «من قال حين يمسي ثلاث مرات أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم تضره حمة تلك الليلة يعني ذا سم»[٤]، قال سهل رضي الله عنه: فكنا نعلمها أهلنا، فكانوا يقولونها كل ليلة، فلدغت جارية منهم فلم نجد لها وجعاً.

---

(١) من قوله: «من أنعم الله عليه.. إلى قوله: إلا بالله»: أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٦/١) (١٥٥).

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) أخرجه البخاري كتاب: الدعوات، باب: أفضل الاستغفار (٦٣٠٦)، والترمذي كتاب: الدعوات، باب: منه (٣٣٩٣)، والنسائي في الصغرى كتاب: الاستعاذة، باب: من شر ما صنع وذكر الاختلاف على عبد الله بن بريدة (٥٥٢٢).

(٤) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب في الاستعاذة (٣٩٦٦).

وقال أنس رضي الله عنه: أصاب بعضهم طرف فالج وهو يروي هذا الحديث فجعل رجل ينظر إليه فقال له المريض إن الحديث صدق كما حدثتك، ولكني لم أقله يومئذ ليمضي الله تعالى قدره، وكان ﷺ يقول: «من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه»[١]، وفي رواية: «من قال إذا أصبح مائة مرة وإذا أمسى مائة مرة سبحان الله وبحمده غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر»[٢].

وكان ﷺ يقول: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر منه»[٣].

وكان ﷺ يقول: «من قال حين يصبح أو يمسي: اللهم إني أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك، أعتق الله ربعه من النار، فمن قالها مرتين أعتق الله نصفه من النار ومن قالها ثلاثاً أعتق الله ثلاثة أرباعه من النار، فإن قالها أربعاً أعتقه الله من النار»[٤].

وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول: «من قال حين يصبح وحين يمسي

(١) أخرجه مسلم كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء (٢٦٩٢)، والترمذي كتاب: الدعوات، باب منه (٣٤٦٩).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٦٩٩) (١٩٠٦).

(٣) أخرجه البخاري كتاب: الدعوات، باب: فضل التهليل (٦٠٤٠)، ومسلم كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء (٢٦٩١).

(٤) أخرجه أبو داود كتاب: الأدب، باب: ما يقول إذا أصبح (٥٠٦٩)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٣٨١) (١٥٤٢).

سبع مرات حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم، كفاه الله ما أهمه صادقاً كان أو كاذباً»(١)، وكان ﷺ يقول: «من قال إذا أصبح وإذا أمسى: رضينا بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً ورسولاً [٢٠٩/ب] إلا كان حقاً على الله أن يرضيه»(٢)، وفي رواية: «من قال ذلك ثلاث مرات وأنا الزعيم لآخذن بيده حتى أدخله الجنة»(٣).

وكان ﷺ يقول: «من قال حين يصبح: اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر، فقد أدى شكر يومه، ومن قال مثل ذلك حين يمسي فقد أدى شكر ليلته»(٤).

وكان ﷺ يقول: «من استفتح أول نهاره بخير وختمه بخير قال الله تعالى لملائكته: لا تكتبوا عليه ما بين ذلك من الذنوب»(٥)، وكان ﷺ يقول: «من قال إذا أصبح سبحان الله وبحمده ألف مرة فقد اشترى نفسه من الله وكان آخر يومه عتيق الله»(٦)، وكان ﷺ يقول: «من قرأ آية الكرسي حين يمسي أجير من شر الجن حتى يصبح ومن قالها حين يصبح أجير من الجن حتى يمسي»(٧)، وكان ﷺ يقول: «من قال إذا أصبح وإذا أمسى: اللهم أنت خلقتني وأنت تهديني وأنت تطعمني وأنت تسقيني وأنت تميتني ثم تحييني، لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه، وكان موسى عليه السلام يدعو بهن كل يوم سبع مرات فلا يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه»(٨).

وكان ﷺ يقول: «من صلى على حين يصبح عشراً وحين يمسي عشراً

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب: الأدب، باب: ما يقول إذا أصبح (٥٠٨١).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب: الأدب، باب ما يقول إذا أصبح (٥٠٧٢).

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٧٥)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٥٥) (٨٣٨).

(٤) أخرجه أبو داود كتاب: الأدب، باب: ما يقول إذا أصبح (٥٠٧٣).

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٣٩١) (٧٠٥٢).

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٢٠٣) (٣٩٨٢).

(٧) لم أجده.

(٨) لم أجده.

أدركته شفاعتي يوم القيامة»[١]، وكان ﷺ يعلم أصحابه أن يقولوا عند الصباح والمساء: «يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث، لا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين وأصلح لنا شأننا كله بلا إله إلا أنت»[٢].

وكان ﷺ يقول: «من قرأ حم الدخان كلها وأول حم غافر إلى قوله تعالى ﴿إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [غافر: ٣] وآية الكرسي حين يمسي حفظ بها حتى يصبح، ومن قرأها حين يصبح حفظ بها حتى يمسي»[٣]، وكان ﷺ يقول: «ما من عبد مسلم يقول إذا أصبح وإذا أمسى: ربي الله لا أشرك به شيئاً وأشهد أن لا إله إلا الله إلا غفر له ذنوبه حين يمسي، وكذلك إن قالها إذا أصبح»[٤].

وكان ﷺ يقول: «ما من حافظين يرفعان إلى الله عز وجل ما حفظا من ليل أو نهار فيجد الله في أول الصحيفة وفي آخرها خيراً، إلا قال للملائكة: أشهدكم أني قد غفرت لعبدي ما بين طرفي الصحيفة»[٥]، وكان عروة بن الزبير رضي الله عنه [٢١٠/أ] يقول كلما أصبح وأمسى ثلاث مرات: آمنت بالله العظيم وكفرت بالجبت والطاغوت واستمسكت بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم، فخرج رجل إلى الجبانة بعد ساعة من الليل فسمع ضجة عظيمة، ثم جيء بسرير فجاء شيء فجلس عليه واجتمع عليه جنوده، ثم صرخ من لي بعروة بن الزبير فلم يجبه أحد، فسألهم: ما يمنعكم عنه؟ فقيل: إنه يقول إذا أصبح وإذا أمسى كلمات فذكرها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٦٣) (١٧٠٢٢): رواه الطبراني، إلا أني لم أجد فيه.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول إذا أمسى (١٠٤٠٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ٧٣٠) (٢٠٠٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ٤٧٦) (٧٦٠).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٤٨٣) (٢٤٧٤).

(٤) قال الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٥٧) (١٧٠٠٦) رواه البزار. وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٧/ ٨٨).

(٥) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٥/ ١٦٢) (٢٧٧٥)، والطبراني في الدعاء (ص: ١١١) (٢٨٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٣٩١) (٧٠٥٣).

فصل في أذكار تقال بالليل والنهار غير مختصة بالصباح والمساء

كان رسول الله ﷺ يقول: «من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه»[١]، يعني أجزأتاه عن كل شي من القيام والشيطان والآفات، وكان ﷺ يقول: «من قرأ سورة يس في ليلة ابتغاء وجه الله غفر له، ومن قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ مائة آية كتب له قنوت ليلة، ومن قرأ مائتي آية كتب من القانتين، ومن قرأ أربعمائة آية كتب من العابدين، ومن قرأ خمسمائة آية كتب من الحافظين، ومن قرأ ستمائة آية كتب من الخاشعين، ومن قرأ ثمانمائة آية كتب من المخبتين، ومن قرأ ألف آية كتب له قنطار، والقنطار ألف ومائتا أوقية، والأوقية خير مما بين السماء والأرض، أو قال خير مما طلعت عليه الشمس، ومن قرأ ألفي آية كان من الموجبين»[٢].

وكان ﷺ يقول: «من قرأ كل يوم مائة مرة قل هو الله أحد محي عنه ذنوب خمسين سنة إلا أن يكون عليه دين»[٣]، وكان ﷺ يقول: «من قرأ تبارك الذي بيده الملك كل ليلة منعه الله عز وجل بها من عذاب القبر»[٤]، وكان ﷺ يقول: «من قرأ في ليلة ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا

---

(١) أخرجه البخاري كتاب: المغازي، باب: شهود الملائكة بدراً (٤٠٠٨)، ومسلم كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة (٨٠٨).

(٢) أ - قوله: «من قرأ سورة يس.. إلى قوله: غفر له»: أخرجه الدارمي كتاب: فضائل القرآن، باب: في فضل يس (٣٤١٧)، وتمام في الفوائد (٢/ ٦) (٩٧٥).

ب - وقوله: «ومن قرأ عشر آيات في ليلة.. إلخ»: أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٨٠) (٧٧٤٨).

(٣) أخرجه الترمذي كتاب: فضائل القرآن، باب: سورة الإخلاص (٢٨٩٨)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٢/ ٤٣٩).

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: الفضل في قراءة ﴿تبارك الذي بيده الملك﴾ (١٠٥٤٧) عن ابن مسعود موقوفاً.

يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠] كان له نور من عدن أبين إلى مكة حشوه الملائكة»[١].

وكان ﷺ يقول: «من قرأ في ليلة سورة الواقعة لم تصبه فاقة في المسبحات آية كألف آية»[٢]، وكان ﷺ يقول: «من قرأ سورة الدخان في ليلة أصبح يستغفر له سبعون ألف ملك»[٣]، وكان ﷺ يقول: «من قال لا حول ولا قوة إلا بالله كل يوم مائة مرة لم تصبه فقرٌ أبداً»، وكان ﷺ يقول: «من قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له أحداً [٢١٠/ب] صمداً لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، كتب الله له أربعين ألف ألف حسنة»[٤].

وكان ﷺ يقول: «ما من عبد يقول لا إله إلا الله مائة مرة إلا بعثه الله يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر، ولم يرفع لأحد يومئذ عمل أفضل من عمله إلا من قال مثل قوله أو زاد»[٥]، وتقدم في آخر باب صفة الصلاة الأذكار التي تقال عقب الصلوات فلا نعيدها ههنا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في ذكر شيء من فضائل السور

كان رسول الله ﷺ يقول: «والذي نفسي بيده ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثل سورة الفاتحة وإنها السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيته»[٦]، وكان ﷺ يقول: «أعطيت مكان

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٠٢) (٣٤٠٤).

(٢) لم أجده.

(٣) أخرجه الترمذي كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل حم الدخان (٢٨٨٨)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٨٣).

(٤) لم أجده.

(٥) أخرجه الترمذي كتاب: الدعوات، باب: منه (٣٤٣٧)، والطبراني في الكبير (٢/ ٥٧) (١٢٧٨).

(٦) لم أعثر عليه.

التوراة السبع الطوال، وأعطيت مكان الزبور المئين، وأعطيت مكان الإنجيل المثاني، وفضلت بالمفصل»[١].

وفي رواية: «أعطيت سورة البقرة من الذكر الأول وأعطيت طه والطواسين والحواميم من ألواح موسى والمفصل نافلة»[٢]، وكان كعب الأحبار يقول: أعطى محمد ﷺ أربع آيات لم يعطهن موسى وأعطى موسى آية لم يعطها محمد ﷺ؛ فأما الأربع آيات التي أوتيها محمد ﷺ فهي آية الكرسي ﴿لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٥٥] إلى آخر سورة البقرة، وأما الآية التي أعطيها موسى فهي اللهم: لا تولج الشيطان في قلوبنا وخلصنا منه ومن كل شر من أجل أن لك الملكوت والأبد والسلطان والملك والحمد والأرض والسماء الدهر الداهر أبداً أبداً.

وكان ﷺ يقول: «إن الشيطان يفرّ من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة نزل مع كل آية منها ثمانون ملكاً، واستخرجت: الله لا إله إلا هو الحي القيوم من تحت العرش فوصلت بها»[٣]، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «بينما جبريل قاعد عند النبي ﷺ سمع نقيضاً من فوقه فرفع رأسه فقال: باب من السماء فتح لم يفتح قط إلا اليوم، فنزل منه ملك فقال: هذا ملك نزل إلى الأرض لم ينزل قط إلا اليوم فسلم، وقال: أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وسورة البقرة لم تقرأ بحرف منهما إلا أعطيته، ومن قرأ بهما في دار لم يقربها شيطان ثلاث ليال، والبقرة وآل عمران يحاجان عن صاحبهما يوم القيامة، وإن لآية الكرسي لساناً وشفتين تقدس الملك عند ساق

---

(١) أخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب ومن سورة الحجر (٣١٢٥)، وأحمد في مسنده (٨٤٦٧) واللفظ له.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٦٥٣٤).

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه (١/ ٧٥٧) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٦٩).

العرش وإنها لتعدل ربع القرآن»[١]، وكان ﷺ يقول: «من حفظ عشر آيات من سورة الكهف عصم من الدجال»[٢].

وكان ﷺ يقول: «يس قلب القرآن لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له اقرؤها على موتاكم»[٣]، وكان ﷺ يقول: «سورة الملك هي المانعة هي المنجية تنجي قارئها من عذاب القبر ولوددت أنها في قلب كل مؤمن»[٤].

وكان ﷺ يقول: «من سره أن ينظر إلى يوم القيامة كأنه رأى عين فليقرأ إذا الشمس كوّرت وإذا السماء انفطرت وإذا السماء انشقت»[٥]، وكان ﷺ يقول: «إذا زلزلت تعدل نصف القرآن، وقل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن، وقل يا أيها الكافرون [٢١١/أ] تعدل ربع القرآن، وإذا جاء نصر الله تعدل ربع القرآن»[٦].

وكان ﷺ يقول: «ألا يستطيع أحدكم أن يقرأ ألف آية كل يوم؟ قالوا: ومن يستطيع ذلك؟ قال: أما يستطيع أحدكم أن يقرأ ألهاكم التكاثر»[٧]، وكان ﷺ يقول: «من قرأ قل هو الله أحد عشر مرات بنى الله له قصراً في الجنة، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إذن نستكثر يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: الله أكثر وأطيب»[٨].

---

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد (٧٨٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة السمافرين وقصرها، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة (٨٠٦)، والنسائي في كتاب الافتتاح، باب فضل فاتحة الكتاب (٩١٢).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٩٧٨٩).

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء في فضل سورة الملك (٢٨٩٠) وقال: حديث حسن غريب.

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة إذا الشمس كورت (٣٣٣٣)، وأحمد في مسنده (٤٧٩١).

(٦) أخرجه الترمذي في كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في إذا زلزلت (٢٨٩٤).

(٧) أخرجه الحاكم في مستدركه (٢٠٨١) (١/ ٧٥٥).

(٨) أخرجه أحمد في مسنده (١٥١٨٣).

وكان أنس بن مالك يقول: «كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فطلعت الشمس بيضاء ولها شعاع ونور فقلنا: يا رسول الله ما بال الشمس اليوم كثيرة الشعاع؟ فنزل جبريل عليه السلام فسأله رسول الله ﷺ عن ذلك فقال جبريل عليه السلام: لأن معاوية بن معاوية الليثي مات اليوم بالمدينة وقد بعث الله تعالى له سبعين ألف صنف من الملائكة يصلون عليه، قال: وفيم ذلك؟ قال جبريل: لأنه كان يكثر قراءة قل هو الله أحد ليلاً ونهاراً، وفي ممشاه وقيامه وقعوده فهل لك يا رسول الله أن أقبض لك الأرض فتصلي عليه؟ قال: نعم فرفع له سريره حتى نظر إليه رسول الله ﷺ»[١]. وكان ﷺ يقول: «تعوذوا بقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس، فإنه ما تعوذ متعوذ بمثلهما فإن استطعتم أن لا تفوتكم قل أعوذ برب الفلق في صلاتكم فافعلوا»[٢].

خاتمة في الاستغفار

قال ابن مسعود: كان بنو إسرائيل إذا أذنبوا أصبح مكتوباً على باب أحدهم الذنب وكفارته فيفتضح فأعطينا خيراً من ذلك وهو الاستغفار وذكر الله ويقرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [آل عمران: ١٣٥] الآية، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: «يقول الله عز وجل: يا بني آدم كلكم مذنبٌ إلا من عافيت فاستغفروني أغفر لكم، يا ابن آدم لو بلغت ذنوبكم عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك، يا ابن آدم إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة»[٣].

وكان ﷺ يقول: «قال إبليس: وعزتك لا أبرح أغوي عبادك ما دامت

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٣٧٨)، وأخرجه البيهقي في سننه (٦٨٢٣) (٤/ ٥٠).

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب منه (٢٤٩٥)، وابن ماجه في الزهد، باب ذكر التوبة (٤٢٥٧).

أرواحهم في أجسادهم، فقال الله تبارك وتعالى: وعزتي وجلالي لا أزال أغفر لهم ما استغفروني»[١]، وكان ﷺ يقول: «ألا أدلكم على دوائكم من الذنوب؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: دواؤكم الاستغفار»[٢]، وكان ﷺ يقول: «من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجاً ومن كل ضيق مخرجاً ورزقه من حيث لا يحتسب»[٣].

وكان ﷺ يقول: «طوبى لمن وجد في صحيفته استغفاراً كثيراً فمن أحب أن تسره صحيفته فليكثر فيها من الاستغفار»[٤]، وكان ﷺ يقول: «من استغفر للمؤمنين والمؤمنات كتب الله تعالى له بكل مؤمن ومؤمنة حسنة»، وفي رواية: «من استغفر للمؤمنين والمؤمنات في كل يوم سبعاً وعشرين مرة أو خمسمائة وعشرين مرة كان من الذين يستجاب لهم ويرزق به أهل الأرض، ومن استغفر الله عند الغروب سبعين مرة كل يوم لم يكتب من الكاذبين، ومن استغفر الله في ليلة سبعين مرة لم يكتب من الغافلين»[٥] [٢١١/ب].

وكان ﷺ يقول: «ما من مسلم يعمل ذنباً إلا وقف الملك ثلاث ساعات فإن استغفر من ذنوبه لم يوقفه عليه ولم يعذبه يوم القيامة»[٦]، وكان ﷺ يقول: «إن العبد إذا أخطأ خطيئة نكتت في قلبه نكتة سوداء، فإن هو نزع واستغفر صقلت، فإن عاد زيد فيها حتى تعلو على قلبه فذلك الران الذي ذكره الله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾»[٧] [المطففين: ١٤].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٧٦٢٧).

(٢) أخرج نحوه البيهقي في شعب الإيمان (٧١٤٦) (٥/ ٤٢٧).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في الاستغفار (١٥١٨)، وابن ماجه في كتاب الأدب، باب الاستغفار (٣٨١٩).

(٤) لم أعثر عليه.

(٥) ذكره الحافظ المناوي في فيض القدير (٦/ ٥٧).

(٦) أخرجه الحاكم في مستدركه (٧٦٧٥) (٤/ ٢٩١).

(٧) أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة ويل للمطففين (٣٣٣٤)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب ذكر الذنوب (٤٢٤٤).

وكان ﷺ يقول: «إن للقلوب صدأ كصدإ الحديد وجلاؤه الاستغفار»[١]، وكان ﷺ يقول: «من قال: أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم، وأتوب إليه غفر له وإن كان قد فر من الزحف، ومن قالها في دبر كل صلاة غفرت له ذنوبه كلها، ومن استغفر الله تعالى سبعين مرة في دبر كل صلاة غفر الله له ما اكتسب من الذنوب، ولم يخرج من الدنيا حتى يرى أزواجه ومساكنه من الجنة»[٢].

وكان ﷺ يقول: «ما من عبد ولا أمة يستغفر الله في يوم سبعين مرة إلا غفر له سبعمائة ذنب وقد خاب عبد أو أمة عمل في يوم وليلة أكثر من سبعمائة ذنب»[٣]، وكان أنس رضي الله عنه يقول: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: واذنوباه واذنوباه يقول ذلك مرتين، ورحمتك أرجى عندي من عملي، فقالها فقال له رسول الله ﷺ: قم فقد غفر الله لك»[٤].

وكان البراء بن عازب رضي الله عنه يقول في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] هو الرجل يذنب الذنب فيقول لا يغفره الله لي، والأحاديث في فضل الاستغفار كثيرة وفي هذا القدر كفاية، والحمد لله رب العالمين، والله أعلم.

[تم الجزء الأوّل، ويليه:
الجزء الثاني، وأوّله: كتاب البيوع]

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٠٧).

(٢) أخرجه الترمذي مختصراً في كتاب الدعوات، باب في دعاء الضيف (٣٥٧٧)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٣) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٥٨٩١) (٣/ ٦٠٤).

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه (١٩٩٤) (١/ ٧٢٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧١٢٦) (٥/ ٤٢٠).

فهرس المحتويات



كشف الغمة

عن جميع الأمة

تأليف

الإمام العارف بالله أبي المواهب سيدي عبد الوهاب الشعراني

(٨٩٨ - ٩٧٣هـ)

طبعة مُخرّجة الآياتِ والأحاديثِ ومُقابلةٌ على أصلٍ مخطوط

حقّقها

أحمد عزّو عناية

الجُزءُ الثّاني



دار التقوى

سوريا . دمشق

دار الرسالة

داغستان . محج قلعة



الكتاب : كشف الغمة

المؤلف : الشيخ عبد الوهاب الشعراني

المحقق: أحمد عناية

الطبعة الأولى

تاريخ الطبع : ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م

دار التقوى
للطباعة والنشر والتوزيع
سوريا . دمشق . حلبوني . ص.ب: ٣٠٧٢١
هاتف: ٢٢١٥٤٦٤ - ٢٢٤٩١٠٧ - ٠٩٣٣ ٢٠٦٠٠٧
فاكس: ٥٩٢١٨٨٠ ١١ ٩٦٣+

دار الرسالة
داغستان . محج قلعة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾

كتاب البيع
وفيه بيان الأمر بالكسب للقادر وغير ذلك مما يأتي

كان أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «علم الله عز وجل آدم ألف حرفة من الحرف وقال له: قل لولدك ولذريتك إن لم تصبروا فاطلبوا الدنيا بهذه الحرف ولا تطلبوها بالدين فإن الدين لي وحدي خالصاً، وويل لمن طلب الدنيا بالدين ويل له»(١)، [تقدم في باب التعفف عن السؤال مزيد أحاديث]، وكان المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أكل أحد [٢١٢/أ] طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»(٢).

وكان عمر رضي الله عنه يقول: كان عمل يد سليمان عليه السلام القفاف وعمل زكرياء النجارة بالقدوم، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: يا معشر القراء ارفعوا رؤوسكم ما أوضح الطريق استبقوا الخيرات ولا تكونوا كلاً على المسلمين. وكان رضي الله عنه يقول: إني لأرى الرجل فيعجبني فأقول: هل له حرفة فإذا قالوا لا سقط من عيني.

---

(١) أخرجه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب (٤/٤١٦) (٧٢٠٨).

(٢) أخرجه البخاري كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده (٢٠٧٢).

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن صنائع الأنبياء فقال: كان آدم حراثاً، وكان إدريس خياطاً، وكان نوح نجاراً وكذلك زكرياء، وكان هود تاجراً وكذلك صالح، وكان إبراهيم زراعاً، وكان إسماعيل قناصاً، كان إسحق راعياً وكذلك يعقوب وشعيب وموسى، كان يوسف ملكاً وكذلك سليمان، وكان أيوب غنياً مثرياً، وكان هارون وزيراً، وكان إلياس نساجاً، وكان داود زرّاداً، وكان يونس زاهداً وكذلك يحيى، وكان عيسى سياحاً، وكان محمد صلى الله وسلم عليه وعليهم أجمعين مجاهداً في الله حق جهاده والله أعلم.

وكان ﷺ يقول: «أطيب الكسب عمل الرجل بيده وكل كسب مبرور»[١]، وفي رواية: «وكل بيع مبرور»[٢]، وكان ﷺ يقول: «إن الله عز وجل يحب المؤمن المحترف»[٣]، وكان ﷺ يقول: «من أمسى كالاً من عمل يده أمسى مغفوراً له»[٤]، وكان ﷺ يقول: «من خرج يسعى على أبويه الكبيرين الشيخين أو ولده الصغار فهو في سبيل الله»[٥].

وكان ﷺ يحث على البكور في طلب الرزق وغيره من حوائج الدنيا ويقول: «اللهم بارك لأمتي في بكورها»[٦]، وكان ﷺ يقول: «باكروا طلب

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٦٨١٤)، بلفظه «وكل بيع مبرور»، وأخرجه الحاكم في مستدركه ٢/ ١٢ (٢١٥٩) بلفظ «أي الكسب أفضل، قال: كسب مبرور) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٨/ ٣٨٠) (٨٩٣٤)، والشهاب في مسنده (٢/ ١٤٨) (١٠٧٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٨٨) (١٢٣٧).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، ولكن أخرج الطبراني في المعجم الأوسط ٧/ ٢٨٩ (٧٥٢٠)، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أمسى كالاً من عمل يديه، أمسى مغفوراً له».

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٦٣، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه جماعة لم أعرفهم.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ١٢٩) (٢٨٢)، والأوسط (٧/ ٥٦) (٦٨٣٥)، والصغير (٢/ ١٤٨) (٩٤٠)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٣٢٥، وقال: رواه الطبراني في الثلاثة، ورجال الكبير رجال الصحيح.

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، ما جاء في التبكير بالتجارة (١٢١٢)، وأبو داود، كتاب =

الرزق فإن الغدوّ بركة ونجاح»[١]، وكان ﷺ يقول: «إذا صليتم الصبح فلا تناموا عن طلب أرزاقكم فإن نوم الصبحة تمنع الرزق»[٢]، وكان أنس رضي الله عنه يقول: دخل رسول الله ﷺ على فاطمة رضي الله عنها بعد صلاة الصبح فوجدها مضطجعة، فحركها برجله، ثم قال لها: «يا بنية قومي فاشهدي رزق ربك ولا تكوني من الغافلين، فإن الله يقسم أرزاق الناس ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس»[٣]، وكان علي رضي الله عنه ينهى كل من رآه نائماً قبل طلوع الشمس.

وكان ﷺ يحث على كثرة ذكر الله تعالى في الأسواق، ويقول: «من دخل السوق [٢١٢/ ب] فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، ورفع له ألف ألف درجة، وبنى الله له بيتاً في الجنة، وذاكر الله في الغافلين بمنزلة الصابر في الفارين»[٤]، وكان رسول الله ﷺ يقول: «أحب العمل إلى الله عز وجل

= الجهاد، باب في الابتكار في السفر (٣٦٠٦)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما يرجى من البركة في البكور (٢٢٣٦).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٧/ ١٩٣) (٧٢٥٠)، والديلمي في مسند الفردوس (٢/ ٩) (٢٠٨٠)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٦١، وقال: رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه إسماعيل بن قيس بن سعد بن زيد بن ثابت، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه مختصراً أحمد في مسنده (٥٣١)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٧٣) (٦٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ١٨٠) (٤٧٣١)، والديلمي في مسند الفردوس (٢/ ٤٢١) (٣٨٦٨)، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٦٩٦) (١١٦٢): هذا حديث لا يصح.

وقال العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٢٦) (١٥٨٨): أورده ابن عدي من جهة إسحاق بن أبي فروة، وقال: إنه خلط في إسناده، فتارة جعله عن عثمان، وتارة عن أنس، وجعله في الأذكار من كلام بعض السلف، وقال الصنعاني: موضوع.

(٣) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٤٢٠٢٨)، وعزاه لابن النجار.

(٤) هذا الحديث ملفق من حديثين:

الأول: إلى قوله ﷺ: «وبنى الله له بيتاً في الجنة»، أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، باب =

سبحة الحديث، وأبغض العمل إلى الله التحريف»، فقال رجل: يا رسول الله وما سبحة الحديث؟ قال: «يكون القوم يتحدثون والرجل يسبح»، فقال: يا رسول الله وما التحريف؟ قال: القوم يكونون بخير فيسألهم الجار أو الصاحب، فيقولون: نحن بشر»[(١)]، وكان ﷺ يقول: «شر المجالس الأسواق والطرق، وخير المجالس المساجد، فإن لم تجلس في المسجد فالزم بيتك»[(٢)].

فصل في الاقتصاد في طلب الرزق

كان رسول الله ﷺ يقول: «لا تستبطئوا الرزق، فإنه لم يكن عبد ليموت حتى يبلغ آخر رزق هو له فأجملوا في الطلب، خذوا ما حلّ ودعوا ما حرم، فإن كلاً ميسر لما خلق له»[(٣)]، وفي رواية: «إن روح القدس نفث في روعي أن أحداً منكم لن يخرج من الدنيا حتى يستكمل رزقه فأجملوا في الطلب فإن الرزق ليطلب العبد أكثر مما يطلبه أجله»[(٤)]، وفي رواية: «لو فرّ أحدكم من

= ما يقول إذا دخل السوق (٣٤٢٩)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب الأسواق ودخولها (٢٢٣٥).

والثاني: قوله ﷺ: «ذكر الله في الغافلين.. الخ»، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ١٦) (٩٧٩٧)، والأوسط (١/ ٩٠) (٢٧١)، والبزار في مسنده (٥/ ١٦٦) (١٧٥٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٨٠): رواه الطبراني في الكبير والأوسط والبزار، ورجال الأوسط وثقوا.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ١٨٥) (٤٩٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ١٦٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، (١٠/ ٨١) رواه الطبراني، وفيه الفضل بن المختار، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٦٠) (١٤٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٦)، وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه بكار بن تميم، قال في الميزان: مجهول.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٤) (٢١٣٤)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٣٣٩) (١٠٥٠٥).

(٤) هذه الرواية ملفقة من حديثين:

الأول: قوله ﷺ: «إن روح القدس..»، إلى قوله: «في الطلب»، أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (٢/ ١٨٥) (١١٥١)، ومعمر بن راشد في جامعه (١١/ ١٢٥). =

رزقه أدركه كما يدركه الموت، ولو اجتمع الثقلان الجن والإنس أن يصدوا عن عبد شيئاً من رزقه ما استطاعوا فلا ييأس عبد من الرزق ما تهزهزت رأسه فإن الإنسان تلده أمه أحمر وليس عليه قشر ثم يعطيه الله ويرزقه»[١].

وكان ﷺ يقول: «من أصبح وهمه الدنيا فليس من الله في شيء»[٢]، وكان ﷺ يقول: «من أحب الدنيا التاط منها بثلاث: همّ لا ينقطع أبداً، وفقر لا يبلغ غناه أبداً، وأمل لا يبلغ منتهاه أبداً»[٣]، وكان ﷺ كثيراً ما يقول في خطبته «ما قل وكفى خير مما كثر وألهى»[٤]، وكان ﷺ كثيراً ما يقول في دعائه: «اللهم إني أعوذ بك من نفس لا تشبع ومن قلب لا يخشع ومن دعاء لا يسمع»[٥]، وكان ﷺ يحث المكتسب على الإنفاق ويقول: «ما أتت شمس

= والثاني: قوله ﷺ: «فإن الرزق..» الخ، أخرجه بن حبان في صحيحه (٨/ ٣١) (٣٢٣٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٣/ ٨٤) (٢٧٣٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٧١) (١١٩١).

(١) هذا الحديث ملفق من ثلاثة أحاديث:
الأول: قوله ﷺ: «لو فر أحدكم من رزقه أدركه كما يدركه الموت»، أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤/ ٣٦٣) (٤٤٤٤)، والصغير (١/ ٣٦٥) (٦١١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٧١) (١١٩٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٧٢، وقال: رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وفيه عطية العوفي، وهو ضعيف، وقد وُثّق.
الثاني: قوله ﷺ «لو اجتمع الثقلان...» لم أجده.
والثالث: قوله ﷺ: «فلا ييأس عبد..» إلى آخر الحديث، أخرجه ابن ماجه، كتاب الزهد، باب التوكل واليقين (٤١٦٥)، وأحمد في مسنده (١٥٤٢٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٤/ ٧) (٣٤٧٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ١١٩) (١٣٤٩).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١/ ١٥١) (٤٧١)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٤٨)، وقال: رواه الطبراني، وفيه يزيد بن ربيعة الرحبي، وهو متروك.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ١٦٢) (١٠٣٢٨)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٣٢٠) (٥٤١)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٨/ ١٢٠).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٨٢) (٣٦٦٢)، وابن حبان في صحيحه (٨/ ١٢١) (٣٣٢٩).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل (٢٧٢٢)، والترمذي، كتاب الدعوات، باب ما جاء في جامع الدعوات عن النبي ﷺ (٣٤٨٢).

قط إلا [٢١٣/ أ] وبجنبيها ملكان يناديان يسمعان أهل الأرض إلا الثقلين: اللهم أعط منفقاً خلفاً وأعط ممسكاً تلفاً»[١].

فصل في طلب الحلال

كان رسول الله ﷺ يقول: «طلب الحلال واجب على كل مسلم»[٢]، وكان ﷺ يقول: «من أكل طعاماً حراماً لم يستجب له دعاء»[٣]، وكان كثيراً ما يذكر ويقول: «إن الرجل ليطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب له»[٤]، وكان ﷺ يقول: «من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفيه درهم من حرام لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه»[٥]، وكان ﷺ يقول: «من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد اشترك في عارها وإثمها»[٦]، وكان ﷺ يقول: «لا يكتسب عبد مالاً حراماً فيتصدق به فيقبل منه ولا ينفق منه فيبارك له فيه ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار»[٧]، وكان ﷺ يقول: «يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿فأما من أعطى واتقى...﴾ (١٤٤٢)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب في المنفق والممسك (١٠١٠).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٨/ ٢٧٢) (٨٦١٠ - ٨٦١١)، والديلمي في مسند الفردوس (٢/ ٤٤٠) (٣٩١٤)، وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٩١)، روايتي الطبراني، وقال عن الأولى: فيه عباد بن كثير، وهو متروك، وعن الثانية: إسناده حسن.

(٣) لم أجده.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (١٠١٥)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة (٢٩٨٩).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٥٦٩٨)، وعبد بن حميد في مسنده (ص: ٢٦٧) (٨٤٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ١٤٢) (٦١١٤)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٩٢)، وقال: رواه أحمد من طريق هاشم عن ابن عمر، وهاشم لم أعرفه، وبقية رجاله وثُقوا، على أن بقية مدلس.

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٤١) (٢٢٥٣)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١/ ٣٨٤) (٤١٢).

(٧) أخرجه أحمد في مسنده (٣٦٦٣)، والبزار في مسنده (٥/ ٣٩٢) (٢٠٢٦).

أخذ أمن الحلال أم من الحرام فهناك لا تجاب له دعوة»[١]، وكان ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت»[٢].

فصل في الورع

كان رسول الله ﷺ يقول: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما اشتبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان، والمعاصي حمى الله تعالى من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه»[٣]، وكان ﷺ يقول: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع مالاً بأس به حذراً لما به بأس»[٤]، وكان ﷺ يقول: «إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاماً فليأكل من طعامه ولا يسأله وإن سقاه شراباً من شرابه فليشرب من شرابه ولا يسأل عنه»[٥]، وكان أنس رضي الله عنه يقول: إذا دخلت على مسلم لا يتهم فكل من طعامه واشرب من شرابه، وكان عمر رضي الله تعالى عنه إذا سئل عن طعام أهل الربا يقول: كلوا إذا دعوكم ما لم تعلموا أن ذلك الطعام من الحرام.

وكان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يقدم إلى الضيف الكسرة واللقمة ويقول: إن الحلال في زماننا هذا لا يحتمل السرف. وقال ميمون بن مهران

---

(١) أخرجه إلى قوله: «من الحرام»، البخاري، كتاب البيوع، باب من لم يبال من حيث اكتسب المال (٢٠٥٩)، والنسائي، كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات في الكسب (٤٤٥٤).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٤٠٣٢)، والدرامي، كتاب الرقاق، باب في أكل السحت (٢٧٧٦)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٤٦٨) (٩٣٠٢)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٩) (١٧٢٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (٥٢)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٥٩٩).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب ما جاء في صفة أواني الروض (٢٤٥١)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب الورع والتقوى (٤٢١٥)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٥٥) (٧٨٩٩).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٨٩٣٣)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٤٠) (٧١٦٠)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

رضي الله عنه [٢١٣/ ب]: زرت الحسن البصري رضي الله عنه فلما دققت الباب خرجت إليّ جارية سداسية فقالت: من تكون؟ قلت: ميمون بن مهران، قالت: كاتب عمر بن عبد العزيز قلت: نعم، قالت: وما حياتك يا شقي إلى هذا الزمان الخبيث ثم أذنت لي فدخلت فلما سلمت على الحسن قدم إليّ نصف خيارة ونصف رغيف وقال: كل فإن الحلال لا يحتمل السرف في هذا الزمان ولو وجدت درهمين من حلال لكنت أشتري بهما حبات من الحنطة وأطحنها وأمزجها بالماء ثم أدور بها على المرضى، فكل مريض شرب منها جرعة شفي من ساعته رضي الله عنهم أجمعين.

فصل في السماحة في البيع والشراء

كان رسول الله ﷺ يقول: «ألا أخبركم بمن يحرم على النار وتحرم عليه النار؟ كل قريب هين سهل إذا باع سهل إذا اشترى سهل إذا اقتضى يقول الله تعالى يوم القيامة له: أنا أحق بذلك منك سامحوا عبدي وتجاوزوا عنه كما كان يسامح في دار الدنيا»[١]، وكان معاوية رضي الله عنه يقول: ليس من المروءة الربح على الإخوان والأصحاب، وكان رسول الله ﷺ يقول: «عليك بأول السوم فإن الربح مع السماح»[٢].

---

(١) هذا الحديث ملفق من ثلاثة أحاديث:

الأول: قوله ﷺ: «ألا أخبركم..» إلى قوله: «حين سهل»، أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة، بابٌ منه (٢٤٨٨)، وأحمد في مسنده (٣٩٢٨)، وابن حبان في صحيحه (٢/ ٢١٥) (٤٦٩).

الثاني: إلى قوله ﷺ: «وسمحاً إذا اقتضى»، أخرجه ابن حبان في صحيحه (١١/ ٢٦٧) (٤٩٠٣)، والطبراني في المعجم الصغير (٢/ ٣) (٦٧٢).

الثالث: بقية الحديث، لم أجده.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٢٦٠)، وذكره العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٩٣) (١٧٧٧)، وقال: رواه ابن أبي شيبة وأبو داود في مراسيله، والبيهقي عن الزهري مرسلاً أنه عليه الصلاة والسلام مرَّ بأعرابي يبيع شيئاً، فقال: «عليك بأول سوقة، أو «بأول السوم...» الحديث.

فصل في تحريم الغش

كان رسول الله ﷺ يقول: «من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار»(١)، وفي رواية: «من غشنا فليس مثلنا»(٢)، وكان ﷺ يقول: «من باع شيئاً فيه عيب ولم يبينه لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه»(٣).

فصل في الدين وثقله

كان رسول الله ﷺ يحث على الصبر على جفاء صاحب الدين ويقول: «إن لصاحب الحق مقالاً»(٤)، وكان ﷺ يستعيذ بالله منه ويقول: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والدين»، فقال له رجل: أتعدل الكفر بالدين يا رسول الله؟ قال: نعم، وهو راية الله في الأرض، فإذا أراد الله أن يذل عبداً وضعه في عنقه»(٥)، وكان ﷺ يقول: «شهيد البحر يغفر له كل ذنب حتى الدين والأمانة»(٦)، فقيل لابن مسعود: وما الأمانة؟ قال: الصلاة والصيام والوضوء

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢/ ٣٢٦) (٥٦٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ١٣٨) (١٠٢٣٤)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٢٩) (٣٥٤)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٧٩)، وقال: رواه الطبراني في الكبير والصغير، ورجاله ثقات، وفي عاصم بن بهدلة كلام، لسوء حفظه.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١/ ٣٢٦) (١٢٠)، والخلال في السنة (٣/ ٥٧٦) (٩٩٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب من باع عيباً فليبينه (٢٢٤٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٦٥) (١٥٧)، والديلمي في مسند الفردوس (٣/ ٤٨٧) (٥٥١٢).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الوكالة، باب الوكالة في قضاء الديون (٢٣٠٦)، ومسلم كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه... (١٦٠١).

(٥) هذا الحديث ملفق من حديثين:

الأول: إلى قوله ﷺ: «نعم»، أخرجه النسائي، كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الدين (٥٤٧٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ٧١٤) (١٩٥٠)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

الثاني: بقية الحديث، أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٢٩) (٢٢١٠)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وأخرجه أيضاً الديلمي في مسند الفردوس ٢/ ٢٢٧) (٣٠٩٧).

(٦) أخرجه مطولاً ابن ماجه، كتاب الجهاد باب فضل غزو البحر (٢٧٧٨).

والغسل والوديعة، وفي رواية: «شهيد الغرق وشهيد البر يغفر له إلا الدين»[١].

وكان ﷺ يقول [٢١٤/ أ]: «من تداين بدين وفي نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء، ومن تداين بدين وليس في نفسه وفاؤه ثم مات اقتص الله تعالى لغريمه يوم القيامة فيأخذ من حسناته فيجعل في حسنات الآخر، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات الآخر فتجعل عليه»[٢]، وكان ﷺ يقول: «أتدرون من السابق إلى ظل الله عز وجل؟ الذين إذا أعطوا الحق قبلوه، وإذا سئلوه بذلوه، وحكموا للناس كحكمهم لأنفسهم»[٣]، وكان ﷺ يقول: «من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله، ومن كان عليه دين همه قضاؤه لم يزل معه من الله حارس»[٤]، ولذلك كانت عائشة رضي الله عنها لا تقضي ديناً إلا استدانت شيئاً آخر لهذا الحديث، وسيأتي في باب الضمان مزيد أحاديث، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) لم أجده.

(٢) أخرج بنحوه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢٤٣) (٧٩٤٩).
وأخرجه بلفظه إلى قوله: «يوم القيامة»، الحاكم في المستدرك (٢/ ٢٨) (٢٢٠٦).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٨٥٨)، والبيقهي في شعب الإيمان (٧/ ٥٠٤) (١١١٣٩).

(٤) هذا الحديث ملفق من حديثين:
الأول: إلى قوله ﷺ: «أتلفه الله»، أخرجه البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها (٢٣٨٧)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من أدان ديناً لم ينو قضاءه (٢٤١١).
والثاني: تتمة الحديث، أخرجه أحمد في مسنده (٢٥٦٥٥)، والطبراني في المعجم الأوسط (٤/ ١١٨) (٣٧٥٩)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٣٢)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط.

فصل في حث التاجر وغيره على الصدق فيما يخبر به وعلى الصدقة وعدم الحلف وغيرها من الآداب

قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «التاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء»(١)، وكان ﷺ يقول: «إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً، إلا من اتقى وبرّ وصدق»(٢)، وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا أراد أن يشتري شيئاً يقول: فبكائن هو؟ يعني بكم هو، وكان أبو ذر رضي الله عنه يقول: فجور التاجر أن يزين سلعته بما ليس فيها، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: تجارة الأمير في إمارته خسارة، وكان رضي الله عنه يقول: من اتجر في شيء ثلاث مرات فلم يربح فيه فليتحول منه إلى غيره.

وكان ﷺ يقول: «يا معشر قريش لا يغلبنكم الموالي على التجارة، فإن الرزق عشرون باباً، تسعة عشر منها للتاجر، وباب واحد للصانع»(٣)، وكان ﷺ يقول: «ما أوحي إليَّ أن أكون تاجراً لكن أوحي إليَّ أن سبح بحمد ربك وكن من الساجدين»(٤)، وكان ﷺ يقول: «من أعيته المكاسب فعليه بمصر وعليه بالجانب الغربي»(٥)، وكان ﷺ يقول: «يا معشر التجار إن البيع يحضره

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار. . . (١٢٠٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٥٥٥)، والديلمي في مسند الفردوس (٢/ ٧٨) (٢٤٤٥).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار. . . (١٢١٠)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب التوقي في التجارة (٢١٤٦)، وابن حبان في صحيحه (١١/ ٢٧٠) (٤٩١٠)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٨) (٢١٤٤).

(٣) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس ٥/ ٢٨٧ (٨٢٠٥)، وذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٤/ ١٢٨) (٩٨٧٤)، وعزاه لابن النجار.

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل ٣/ ٦٨، وذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٣/ ٢٤٥) (٦٣٤٧)، وعزاه للحاكم في تاريخه.

(٥) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٠/ ٣٢٥)، وذكره العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٢٧٦) (٢٣٠٩)، والمتقي الهندي في كنز العمال (٤/ ٢١) (٩٣٠٥)، وعزياه لابن عساكر.

اللغو والحلف والكذب فشوبوه بالصدقة»[١]، وكان ﷺ يقول: «الحلف عند البيع منفقة للسلعة [٢١٤/ ب] ممحقة للبركة»[٢].

وكان ﷺ يقول: «إن صدق البيعان وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا فعسى أن يربحا ربحاً ما ويمحق بركة بيعهما»[٣]، وكان ﷺ يقول: «من أقال نادماً أقاله الله من عثرته»[٤]، وكان ﷺ يقول: «أحب البقاع إلى الله المساجد وأبغض البقاع إلى الله الأسواق»[٥]، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: لا بيع في السوق إلا من قد تفقه في الدين.

وكان رضي الله عنه يتخذ على السوقة محتسباً، واستعمل عبد الله بن عتبة على سوق المدينة، قال العلماء: وهو أصل في ولاية الحسبة، ويؤيده ما سيأتي في باب أحكام العيوب من أنه ﷺ مرّ على رجل يبيع طعاماً فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول فقال: «من غشنا فليس منا»[٦]، وفيه دليل لجواز التجسس

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو (٣٣٢٦)، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار. . (١٢٠٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب (يمحق الله الربا ويربي الصدقات. . .) (٢٠٨٧)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب النهي عن الحلف في البيع (١٦٠٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا (٢٠٧٩)، ومسلم، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان (١٥٣٢).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١١/ ٤٠٢) (٥٠٢٩)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٢٧٨) (٤٥٣).

وأخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في فضل الإقالة (٣٤٦٠)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب الإقالة (٢١٩٩)، كلاهما بلفظ: «مسلماً»، بدل «نادماً».

(٥) أخرجه البزار في مسنده (٨/ ٣٥٢) (٣٤٣٠)، والقضاعي في مسنده الشهاب (٢/ ٢٥٣) (١٣٠١)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٦)، وقال: رواه البزار، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو مختلف في الاحتجاج به.

وأخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح. . . (٦٧١)، بلفظ: «أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها».

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا» (١٠١)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن الغش (٢٢٢٥).

للمحتسب والله أعلم، وكان رضي الله عنه يقول في دعائه: اللهم لا تطع فينا تاجراً ولا مسافراً فإن التاجر يحب الغلاء والمسافر يكره المطر، وكان سلمان الفارسي رضي الله عنه يقول: لا تكونن أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها فإنها معركة الشيطان وبها ينصب رايته، وسيأتي قوله ﷺ: «إذا اشترى أحدكم الجارية فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة، وإذا اشترى البعير فليأخذ بسنامه وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم»(١).

فرع في توفية الكيل والوزن: كان رسول الله ﷺ يحث على توفية المكيال والميزان، ويقول: «إن الكيل والوزن أهلكا من كان قبلكم فاتقوا الله فيهما»(٢)، وكان ﷺ يقول: «الوزن وزن مكة والكيل كيل المدينة»(٣)، وفي رواية بالعكس، وكان ﷺ يقول: «كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه»(٤)، وكان ﷺ يقول: «إذا بعت فكل وإذا ابتعت فاكتل»(٥)، وكان مده ﷺ مدين ونصفاً بمد هشام، فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز.

فصل في التسعير وتحريم الاحتكار

كان رسول الله ﷺ يكره التسعير إذا غلا القوت ويقول لهم إذا قالوا سعر لنا: «إن الله هو القابض الباسط الرزاق المسعر وإني لأرجو [٢١٥/ أ] أن

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في جامع النكاح (٢١٦٠)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب شراء الرقيق (٢٢٥٢)،

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٦) (٢٢٣٢).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٨/ ٧٧) (٣٢٨٣).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب ما يستحب من الكيل (٢١٢٨)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما يرجى في كيل الطعام من البركة (٢٢٣١)، وأحمد في مسنده (١٦٧٢٥)، وابن حبان في صحيحه (١١/ ٢٨٥) (٤٩١٨).

(٥) أخرجه البخاري تعليقاً، كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي، وأحمد في مسنده (٤٤٦)، والبزار في مسنده (٢/ ٣٣) (٣٧٩).

ألقى الله عز وجل ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم لا مال»[١]، وكان ﷺ يقول: «إذا رأيتم عموداً أحمر من قبل المشرق في شهر رمضان فادخروا طعام سنتكم فإنها سنة جوع»[٢]، وكان ﷺ ينهى عن احتكار الأقوات ويقول: «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله أن يقعده بمعظم من النار يوم القيامة»[٣]، وكان ﷺ يقول: «لا يحتكر إلا خاطئ»[٤]، وكان ﷺ يقول: «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس»[٥]، وفي رواية أخرى: «من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطئ»[٦]، وكان سعيد بن المسيب رضي الله عنه يحتكر الزيت.

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: لا حكرة في سوقنا لا يعمد

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير (١٣١٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه أيضاً أبو داود، كتاب البيوع، باب في التسعير (٣٤٥١)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر (٢٢٠٠).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١/ ١١٩) (٣٧١)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٣٥)، وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه أم عبد الله ابن خالد بن معدان، ولم أعرفها، وبقية رجاله ثقات.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٩٨٢٠)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٥) (٢١٦٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٢١٠) (٤٨٠)، والأوسط ٨/ ٢٨٥ (٨٦٥١)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٠١)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه زيد بن مرة أبو المعلى، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات (١٦٠٥)، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في الاحتكار (١٢٦٧)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في النهي عن الحكرة (٣٤٤٧).

(٥) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب (٢١٥٥)، وأحمد في مسنده (١٣٦)، والطيالسي في مسنده (ص: ١١) (٥٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٥٢٦) (١١٢١٧).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٨٤٠٣)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٤) (٢١٦٦)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٠١)، وقال: رواه أحمد، وفيه أبو مسعر، وهو ضعيف، وقد وثق.

رجال بأيديهم فضول من ذهب إلى رزق من أرزاق الله ينزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ولكن أيما جالب جلب في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء وليمسك كيف شاء، وكان ﷺ ينهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس؛ يعني أن يكسر الدرهم فيجعل فضة أو يكسر الدينار فيجعل ذهباً، والله أعلم.

فرع: وكان ﷺ ينهى عن بيع فضل الماء ويقول: «لا يمنع نفع البئر»(١)، وفي رواية: «المسلمون شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار»(٢)، وكان ﷺ ينهى عن بيع الملح والتحجير عليه في معدنه ويقول: هو الشيء الذي لا يحل منعه، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: قال لي رسول الله ﷺ: «يا حميراء من أعطى ناراً فكأنما تصدق بجميع ما أنضجت تلك النار ومن أعطى ملحاً فكأنما تصدق بجميع ما طيب ذلك الملح»(٣)، والله أعلم.

باب بيان ما لا يجوز بيعه وتحريم الحيلة من غير ضرورة شديدة

قال ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله ﷺ يقول: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير وإن جاء أحد يطلب ثمن الكلب فاملئوا كفه تراباً»(٤)، وكان ﷺ ينهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد وكذلك كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: كان [رسول الله ﷺ] ينهى عن بيع السنور

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٢٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في منع الماء (٣٤٧٧)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب المسلمون شركاء في ثلاث (٢٤٧٢)، وأحمد في مسنده (٢٢٥٧٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب المسلمون شركاء في ثلاث (٢٤٧٤)، والطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ٣٤٩) (٦٥٩٢).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في أثمان الكلاب (٣٤٨٢)، وقد اقتصر على ذكر ثمن الكلب، ولم أجده بلفظ المؤلف.

والأصنام[١]، وجاء رجل إلى رسول الله [٢١٥/ ب] ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: «هو حرام، قاتل الله اليهود إن الله تعالى لما حرم عليهم الشحوم أجملوه، ثم باعوه فأكلوا ثمنه، وإن الله عز وجل إذا حرّم على قوم أكل شيء حرم عليهم أكل ثمنه»[٢].

وسأله رجل عن أيتام ورثوا خمراً، فقال ﷺ: «أهرقها واكسر الدنان» قال: أفلا اجعلها خلاً؟ قال: «لا»[٣]، وكان ﷺ ينهى عن بيع المضطر، وكان ﷺ يرخص في بيع أمهات الأولاد ثم منع من بيعها، وقال: «أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها ويستمتع بها ما عاش فإذا مات فهي حرة»[٤]، كما سيأتي بسطه آخر الكتاب إن شاء الله تعالى.

وكان رسول الله ﷺ ينهى عن بيع القينات المغنيات، ويقول: «لا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام»[٥]. قال أبو أمامة رضي الله عنه وفي مثل ذلك نزل: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦]، وكان ﷺ يقول: «اشتروا الرقيق وشاركوهم في أرزاقهم وإياكم

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن... (١٥٦٩)، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور (١٢٧٩)، والنسائي، كتاب الصيد والذبائح، باب الرخصة في ثمن كلب الصيد (٤٢٩٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام (٢٢٣٦)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (١٥٨١).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأشربة، باب ما جاء في الخمر تخلل (٣٦٧٥)، وأحمد في مسنده (١١٧٧٩)، وأبو يعلى في مسنده (٧/ ١٠٥) (٤٠٥١).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب العتق والولاء، باب عتق أمهات الأولاد. (١٥٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣٤٢).

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات (١٢٨٢)، وأحمد في مسنده (٢١٧٧٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ١٨٠) (٧٧٤٩).

والزنج فإنهم قصيرة أعمارهم قليلة أرزاقهم»(١)، وكان ﷺ نهى عن بيع ضراب الفحل فقال له رجل: يا رسول الله إنا نطرق الفحل فيكرم لأجل ذلك فرخص له في الكرامة، وكان عمر رضي الله عنه يقول: لا تبيعوا المصاحف ولا تشتروها، وكان ﷺ ينهى عن بيع الخمر وعن بيع العنب ممن يتخذه خمراً، وكان ﷺ يقول: «لعن الله في الخمرة عشرة أشياء: عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له»(٢)، والله أعلم.

فرع في بيع المصحف

كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: كانت المصاحف لا تباع على عهد رسول الله ﷺ إنما كان الرجل يأتي بورقه عند النبي ﷺ فيقوم الرجل فيكتب له احتساباً، ثم يقوم آخر فيكتب حتى يفرغ من المصحف، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يمر بأصحاب المصاحف فيقول: بئس التجارة ولوددت أن الأيدي قطعت في بيعه، وكان ابن عباس رضي الله عنهما كثيراً ما يقول: لا أرى للرجل أن يجعل المصحف متجراً، ولكن إذا عمل بيديه فلا بأس، وكان الحسن والشعبي لا يريان [٢١٦/ أ] بذلك بأساً، والله أعلم.

باب ما لا يجوز فعله في البيع وبيان ما يجوز من الشروط

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول: «إنما البيع

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٢٨٧) (١٠٦٨٠)، والأوسط (١/ ٣٠٢) (١٠١٣)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٣٥)، وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه من لم أعرفهم.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلاً (١٢٩٥)، وقال: هذا حديث غريب، وابن ماجه، كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه (٣٣٨١)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ٩٣) (١٣٥٥).

عن تراض»[١]، وكان ﷺ يقول: «إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر في الحرث والزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حق ترجعوا إلى دينكم»[٢]، قال العلماء: والعينة هي أن يشتري من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل معلوم ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به ويسقط له الزائد في نظير صبره عليه وذلك ربا.

وكان ﷺ ينهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر، وكثيراً ما كان ﷺ يقول: «لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر»[٣]، وكان ﷺ ينهى عن حبل الحبلة، وكانوا في الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة، وكان ﷺ ينهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع وعن بيع ما في ضروعها إلا بكيل وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص، وكان ﷺ يقول: «لا تبيعوا الثمر حتى يطعم، ولا الصوف حتى يجز ولا اللبن حتى يحلب، ولا السمن في اللبن حتى يتميز من اللبن»[٤].

وكان ﷺ ينهى عن المنابذة والثنيا والملامسة في البيع، فالمنابذة أن ينبذ

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يفترقا (١٢٤٨)، وقال: هذا حديث غريب، وأخرجه أيضاً وأبو داود، كتاب البيوع، باب خيار المتبايعين (٣٤٥٨)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب بيع الخيار (٢١٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة (٣٤٦٢)، وأحمد في مسنده (٤٩٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣١٦).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣٦٦٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٤٠، والديلمي في مسند الفردوس (٥/ ٤١) (٧٣٩٦).

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، وقد أخرج مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن بيع المخابرة... (١٥٣٦)، والنسائي، كتاب الأيمان والنذور، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض (٣٨٧٩)، عن جابر أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة... وعن بيع الثمر حتى تطعم...».

وأخرج ابن أبي شيبة (٤/ ٣١١)، عن ابن عباس قال: لا تبايعوا الصوف على ظهور الغنم، ولا اللبن في الضروع.

الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض، وبالثنيا كقوله بعتك هذا الثوب إلا بعضه أو إلا أن أشاء عدم البيع، والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده في ليل أو نهار ولا يقلبه، وكان ﷺ ينهى عن المزابنة والمحاقلة؛ فالمزابنة اشتراء التمر بالتمر في رؤوس النخل، والمحاقلة كرى الأرض بالحنطة، وكان ﷺ كثيراً ما ينهى عن هذه الأمور ثم يقول: «إلا أن تعلم».

وكان ﷺ يقول: «سيد السلعة أحق أن يسام»[(١)]، وكان ﷺ ينهى عن بيعتين في بيعة ويقول: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا»[(٢)]، وكان ﷺ ينهى عن صفقتين في صفقة وهو أن يقول الرجل لآخر ابتع هذا [٢١٦/ ب] البعير مثلاً بنقد حتى أبتاعه منك إلى أجل، أو الرجل يبيع البيع فيقول هو بيننا بكذا وهو بنقد بكذا وكذا، وكان ﷺ ينهى عن بيع العربون بأن يشتري ويعطيه دراهم لتكون من الثمن إن رضي السلعة وإلا فهبة.

فرع: وكان ﷺ ينهى عن بيع ما لا يملكه ثم يمضي فيشتريه ويسلمه، ويقول ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»[(٣)]، وكان حكيم بن حزام يأتيه الرجل فيسأله البيع ليس عنده شيء فيبيعه ثم يشتريه من السوق ويسلمه للرجل فنهاه ﷺ عن ذلك، وكان ﷺ ينهى عن بيع الرجل سلعة من رجل ثم من آخر ويقول: «أيما رجل باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما»[(٤)]، وكان ﷺ ينهى

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٥)، وذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٤/ ٤٥) (٩٤٣٠)، وعزاه لأبي داود في المراسيل.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب فيمن باع بيعتين في بيعة (٣٤٦١)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٢) (٢٢٩٢) (٢٢٩٢)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٤٣).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (١٢٣٢)، والنسائي، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع (٤٦١٣).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليين يزوجان (١١١٠)، وقال: هذا =

عن بيع الدين بالدين ويرخص في بيعه بالعين ممن هو عليه ويقول: «لا تبيعوا الكالئ بالكالئ»[١].

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إني أبيع الإبل وغيرها، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير؟ فقال: «لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء»[٢]، وكان ﷺ يرخص في التصرف في الثمن قبل قبضه وإن كان في مدة الخيار، وفي الحديث دليل على أن خيار الشرط لا يدخل الصرف.

فرع: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يرى الركون إلى البيع بيعاً، وكان رضي الله عنه إذا أراد أن يشتري جارية يواطئ أهلها على ثمن ثم يضع يده على عجزها وبطنها وقلبها ويكشف عن ساقها.

فرع: وكان ﷺ ينهى المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه ويقول: «إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه وتكتاله ثم تحوزه إلى رحلك»[٣]، وفي رواية: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه وينقله»[٤]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: ولا أحسب كل شيء إلا مثله، وكان ﷺ ينهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان.

= حديث حسن، وأخرجه أيضاً أبو داود، كتاب النكاح، باب إذا أنكح الوليان (٢٠٨٨)، والنسائي، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق (٤٦٨٢).

(١) أخرجه الدار قطني في سننه (٣/ ٧٢).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف (١٢٤٢)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق (٣٣٥٤)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٠) (٢٢٨٥)، وابن حبان في صحيحه (١١/ ٢٨٧) (٤٩٢٠).

(٣) هذا الحديث ملفق من حديثين:
الأول: إلى قوله ﷺ: «حتى تقبضه»، أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي (٢١٢٦)، ومسلم، كتاب البيوع، باب بطلان المبيع قبل القبض (١٥٢٦).
الثاني: بقية الحديث، أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي (٣٤٩٩)، وأحمد في مسنده (٢١١٦٠).

(٤) انظر التخريج السابق.

فصل

وكان ﷺ يقول: «إذا اشترى أحدكم الخادم فليكن أول ما يطعمه الحلوى فإنه أطيب لنفسه»(١)، وكان ﷺ ينهى عن [٢١٧/ أ] التفريق بين ذوي المحارم في البيع ويقول: «من فرّق بين والدة وولدها أو أخ وأخيه فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة، ومن لا يرحم لا يرحم»(٢)، وكان ﷺ يقول لمن باع: «ارتجع ما بعت ولا تبعهما إلا جميعاً»(٣)، وفي رواية: «رده فإن الله لعن من فرق بين الوالد وولده وبين الأخ وأخيه»(٤)، وكان ﷺ يرخص في التفريق بعد البلوغ، وكان الصحابة رضي الله عنهم إذا غزوا وسبوا حريمهم وبناتهم اقتسموها، وكثيراً ما كان الأمير ينفل بعضهم البنات البالغين ثم يستوهبها منهم ويفادي بها من أسر من المسلمين.

وكان ﷺ ينهى عن بيع حاضر لباد وإن كان أخاه أو أباه ويقول: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»(٥)، وفي رواية: «لا تلقوا الركبان ولا بيع

---

(١) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس ٣١٦/١ (١٢٤٨)، وذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٧٩/٩) (٢٥٠٥٤)، وعزاه للخرائطي في مكارم الأخلاق، وذكره الإمام الفتني في تذكرة الموضوعات ص ١٣٦، وقال: موضوع.

(٢) هذا الحديث ملفق من حديثين:

الأول: إلى قوله ﷺ: «يوم القيامة» أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين... (١٢٨٣)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده (٢٢٩٨٨)، والحاكم في المستدرك (٦٣/٢) (٢٣٣٣)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

الثاني: بقية الحديث، أخرجه البخاري كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، (٥٩٩٧)، ومسلم كتاب الفضائل، باب رحمة الصبيان والعيال، وتواضعه وفضل ذلك (٢٣١٨).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٧٦٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٧/٤)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٤) أخرجه الطبراني في الدعاء (ص: ٥٨٢) (٢١١٥).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي (١٥٢٢)، والترمذي، كتاب =

حاضر لباد»، فقيل لابن عباس رضي الله عنهما: ما قوله لا يبيع حاضر لباد؟ قال: «لا يكون سمساراً»(١)، وكان ﷺ ينهى عن النجش وهو أن يزيد في الثمن لا لرغبة في السلعة بل ليخدع غيره، وكان ﷺ يقول: «من تلقى الجلب - يعني الركبان - قبل دخولهم فاشترى منهم شيئاً فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق»(٢).

وكان ﷺ ينهى عن بيع الرجل على بيع أخيه وأن يسوم على سومه بعد استقرار الثمن ويرخص في ذلك ما دامت المزايدة من الناس ويقول: «لا يبع أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له أو يذر»(٣)، وتقدم في باب التعفف عن المسألة أنه ﷺ باع قدحاً وحلساً وصار يقول: «من يزيد، من يزيد» حتى انتهت الرغبات باعهما، والله أعلم.

فرع: في الإشهاد على البيع ونحوه

كان رسول الله ﷺ ينهى عن البيع بغير إشهاد ثم يقرأ: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال أنس رضي الله عنه: اشترى رسول الله ﷺ مرة من أعرابي بعيراً بغير إشهاد، فجحده الأعرابي، فقال رسول الله ﷺ: «بل قد ابتعته» فطفق الأعرابي يقول: هلّم شهيداً، فقال خزيمة: يا رسول الله أنا أشهد أنك بايعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: «بم تشهد»؟ قال: [٢١٧/ ب] بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة

= البيوع، باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد (١٢٢٣)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب النهي أن يبيع حاضر لباد (٣٤٤٢).

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد من غير أجر... (٢١٥٨)، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي (١٥٢١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب (١٥١٩)، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع (١٢٢١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه... (٢١٣٩)، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه... (١٤١٢).

بشهادة رجلين، ثم إن الأعرابي اعترف بالبيع، قال أنس رضي الله عنه: فلم يزل رسول الله ﷺ بعد قصة الجمل يجعل شهادة خزيمة بشهادة رجلين حتى مات»[(١)]، والله أعلم.

فصل

كان رسول الله ﷺ يقول: «من ابتاع نخلاً بعد أن أبرت فثمرها للذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبداً فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع»[(٢)]، كما سيأتي إيضاحه في باب بيع الأصول والثمار إن شاء الله تعالى، وكان ﷺ يرخص في اشتراط منفعة المبيع وما في معناها في البيع، ويقول: «من باع بعيراً واستثنى حملانه إلى أهله أو إلى بلده فله ذلك»[(٣)]، وكان ﷺ ينهى عن جمع شرطين من ذلك ويقول: «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك»[(٤)].

وكان ﷺ يقضي فيمن اشترى عبداً بشرط أن يعتقه بصحة البيع، وقال لعائشة رضي الله عنها لما أرادت أن تشتري بريرة للعتق: «اشتريها وأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق»[(٥)]، وكان أهلها أرادوا اشتراط الولاء لهم فألغى النبي

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد هل يجوز أن يحكم له (٣٦٠٧)، والنسائي كتاب البيوع، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع (٤٦٤٧)، وأحمد في مسنده (٢١٣٧٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (٢٣٧٩)، ومسلم، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر (١٥٤٣).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، ولكنه بمعنى حديث جابر الذي باع فيه النبي ﷺ الجمل، وبقي على ظهره حتى المدينة.
وقد أخرج حديث جابر البخاري، كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز (٢٧١٨)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه (٧١٥).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، (١٢٣٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الرجل بيع ما ليس عنده (٣٥٠٤)،

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد (٤٥٦)، ومسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤).

ﷺ اشتراطهم وقال لعائشة: «الولاء لك وإن اشترطوا مائة شرط فلا يمنعك ذلك»[١]، فكان ﷺ يرى في مثل ذلك صحة العقد وإلغاء الشرط الفاسد، وقد اشترى رسول الله ﷺ من جابر بعيراً فباعه جابر على أن له ظهره إلى المدينة، لأنه لم يكن له بعير غيره فاشتراه النبي ﷺ على هذا الشرط وأركبه جابراً إلى المدينة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يبتاع إلى الميسرة ولا يسمي أجلاً فابتاع من شخص مرة إلى الميسرة فأتاه بنقد أفضل من نقده، فقال الرجل هذا أفضل من نقدي فقال ابن عمر: هو نيلى من قبلي أتقبله؟ قال: نعم، والله أعلم.

باب الخيار في البيع

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ إذا باع رجلاً في الجاهلية خيره بعد البيع فقال له أعرابي مرة: عمرك الله من أنت؟ قال: «امرؤ من قريش»[٢]، تعجباً من حسن بيعه ﷺ. وقال أبو هريرة رضي الله عنه [٢١٨/ أ]: كان رسول الله ﷺ يقول لمن يبيع وفي عقله خبل وضعف فيغبن في البيع: «إذا بايعت فقل: لا خلابة. يعني: لا خديعة. ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال إن رضيت فأمسك وإن سخطت فارددها على صاحبها»[٣]، وكان ﷺ كثيراً ما ينهى مثل هذا عن البيع ويقول: «فإن أبيت إلا أن تبيع فبايع وقل لا خلابة»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب العتق، باب إذا قال المكاتب: اشترني وأعتقني فاشتراه لذلك (٢٥٦٥)، ومسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٥٦ (٢٣٠٥)، والشافعي في مسنده (ص: ١٣٨)، والطبراني في المعجم الأوسط (٤/ ٣٨) (٣٥٥٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الحجر على من يفسد ماله (٢٣٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٣٧)، والدار قطني في سننه (٣/ ٥٥).

(٤) أخرج بنحوه البخاري، كتاب البيوع، باب ما يكره في الخداع في البيع (٢١١٧)، ومسلم، كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع (١٥٣٣).

وكان ﷺ يرى جواز خيار المجلس ويقول: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله»[١]، وفي رواية: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك وجب البيع»[٢]، وفي رواية: «كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار»[٣]، وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا بايع رجلاً فأراد أن لا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع، وكان ﷺ يرخص في عدم رؤية المبيع حالة العقد اكتفاء بالصفة أو الرؤية المتقدمة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: بعت مالاً بالوادي من أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه بمال له بخيبر فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادّني البيع، وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا، والله أعلم.

باب الربا

كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: كان رسول الله ﷺ يشدد في أمر الربا ويقول: «لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه، ولدرهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية في الإسلام»[٤]، وكان ﷺ يقول:

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا (١٢٤٧)، وقال: هذا حدث حسن.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع (٢١١٢)، ومسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١٥٣١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع (٢١١٣)، ومسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١٥٣١).

(٤) هذا الحديث ملفق من حدثين:

الأول: إلى قوله ﷺ: «... وكاتبه»، أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في أكل الربا (١٢٠٠٦)، وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في آكل الربا وموكله (٣٣٣٣).

الثاني: تتمة الحديث، أخرجه أحمد في مسنده (٢١٤٥٠)، والبزار في مسنده (٨/ ٣٠٩) (٣٣٨١)، والديلمي في مسند الفردوس (٢/ ٢٢٢) (٣٠٨٠).

«ما أكثر أحد من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة»(١)، وكان ﷺ يقول: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل»(٢)، وفي رواية: «وزناً بوزن ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز، والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء، فإذا اختلفت الأجناس [٢١٨/ ب] فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»(٣).

وقال أبو رافع مولى رسول الله ﷺ: احتجنا مرة فأخذت خلخال امرأتي في السنة التي استحلف فيها أبو بكر رضي الله عنه فلقيني أبو بكر رضي الله عنه فقال: ما هذا؟ فقلت: احتاج (الحي) إلى نفقة، فقال: إن معي ورقاً أريد بها فضة فدعا بالميزان فوضع الخلخالين في كفة فشفّ الخلخالان نحواً من دانق فقرضه، فقلت: يا خليفة رسول الله هو لك حلال، فقال: يا أبا رافع إنك إن أحللته فإن الله تعالى لا يحله سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذهب بالذهب وزناً بوزن الزائد والمزيد في النار»(٤)، وكان عمر رضي الله عنه يقول: إنما الربا على من أراد أن يربى وينسئ.

وكان ﷺ يرخص لهم في بيع الذهب بالفضة وبالعكس كيف شاءوا، وكان يقول في البيع: «البر بالشعير والشعير بالبر إذا كان ذلك كله يداً بيد كيف شاؤوا»، وكان ﷺ يقول: «ما وزن مثلاً بمثل إذا كانا نوعاً واحداً وما كيل

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٥٣) (٧٨٩٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٣٩٢) (٥٥١٢)، والشافعي في مسنده (٢/ ٢٣٩) (٨٠٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة (٢١٧٧)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب الربا (١٥٨٤).

(٣) أخرجه النسائي، كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير (٤٥٦٣).

(٤) أخرجه عبد بن حميد في مسنده (١/ ٣١) (٦).

فمثل ذلك وإذا اختلف النوعان فلا بأس»[١]، وكان البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهما يقولان: «سألنا رسول الله ﷺ عن الصرف وكنا تاجرين فقال ﷺ: إن كان يداً بيد فلا بأس ولا يصلح نسيئة»[٢].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: إنا لنأخذ الصاع من هذا بصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً وقال في الموزون مثل ذلك»[٣]، وكان ﷺ يرى الجهل بالتساوي في المبيع كالعلم بالتفاضل، وكان يقول: «لا يبع أحدكم الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر»[٤].

فرع في أمور متفرقة

كان رسول الله ﷺ ينهى عن بيع كل رطب من حب أو تمر بيابسه ويقول: «لا يبع أحدكم تمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام»[٥]، وكان ﷺ كثيراً ما يسأل من حوله: أينقص الرطب مثلاً إذا يبس؟ فإن قالوا نعم نهى عنه، وكان يرخص في بيع العرايا أن يشتري بخرصها يأكلها أهلها رطباً إذا [٢١٩/ أ] كانت وسقين أو ثلاثة أو أربعة ويقول: «بيعوا الرطب على النخل بتمر في الأرض وبيعوا العنب في الشجر بزبيب إذا كانت دون خمسة أوسق»[٦]، وكان ﷺ

---

(١) ذكره ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ١٤٧) (٧٦٣)، وقال: أخرجه الدار قطني، وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه أبو عوانة في مسنده (٣/ ٣٨٥) (٥٤١١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الصرف والميزان (٢٣٠٣)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (١٥٩٣).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر (١٥٣٠)، والنسائي، كتاب البيوع، باب بيع الصبرة من التمر لا يعلم وكيلها بالكيل المسمى (٤٥٤٧).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الزرع بالطعام كيلاً (٢٢٠٥)، ومسلم، كتاب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (١٥٤٢).

(٦) لم أجده.

ينهى عن بيع اللحم بالحيوان وعن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وكان يرخص في التفاضل في غير المكيل والموزون.

واشترى عليه الصلاة والسلام مرة عبداً بعبدين، واشترى صفية رضي الله عنها من دحية الكلبي بسبعة أرؤس، وكان كثيراً ما يرخص في بيع البعير ببعيرين وثلاثة، واشترى علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرة جملاً بعشرين بعيراً إلى أجل، واشترت امرأة غلاماً من زيد بن أرقم بستمائة درهم نقداً وكانت باعته له بثمانمائة درهم نسيئة إلى عطائه فقالت لها عائشة رضي الله عنها: بئسما اشتريت وبئسما شريت وأبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب، قالت: أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي، فقالت عائشة رضي الله عنها: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وتقدم حديث النهي عن بيع العينة بتفسيره في باب ما لا يجوز فعله في البيع فراجعه.

وكان ﷺ ينهى عن بيع القلادة التي فيها خرز وذهب حتى يفصل الخرز من الذهب. وقال فضالة بن عبيد: «اشتريت قلادة يوم خيبر باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ لا تباع حتى تميز فقلت إنما أردت، فقال النبي ﷺ: لا حتى تميز، قال: فردني حتى ميزت بينهما فلما فصلتها وجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً»(١)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب أحكام العيوب

تقدم قوله ﷺ: «من أقال نادماً أقاله الله من عثرته»(٢)، وكان رسول الله

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز (١٢٥٥)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في حلية السيف تباع بالدراهم (٣٣٥١).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١١/ ٤٠٢) (٥٠٢٩)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٢) (٢٢٩١).

ﷺ يحث على تبيين العيب ويقول: «المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب إلا بينه له ولا يحل لأحد يعلم ذلك إلا بينه»[(١)]، ومرّ رسول الله ﷺ على رجل يبيع طعاماً فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول فقال: «من غشنا فليس منا»[(٢)]، وقال [٢١٩/ ب] ابن عباس رضي الله عنهما: «كتب رسول الله ﷺ للعداء بن خالد بن هودة هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هودة من محمد ﷺ اشترى منه عبداً أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم»[(٣)]، وباع ابن عمر رضي الله عنهما عبداً على البراءة فادعى المشتري أن به داء لم يسمه ابن عمر فتحاكما إلى عثمان رضي الله عنه فقضى على ابن عمر أن يحلف له لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى أن يحلف وارتجع العبد.

وكان ﷺ يرخص في الرد بالعيب ولو حدث للمبيع كسب ويقول: «الخراج بالضمان»[(٤)]، وتحاكم إليه رجلان فقال أحدهما: يا رسول الله هذا ابتاع غلاماً فاستغله ثم وجد به عيباً فرده بالعيب ولم يرد معه العلة؟ فقال ﷺ: «الغلة بالضمان»[(٥)]، وكان ﷺ يقول: «شر الحمير الأسود القصير»[(٦)].

فرع: وكان ﷺ ينهى عن تصرية الأنعام ويقول: «من ابتاعها فهو بخير

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب من باع عيباً فليبينه (٢٢٤٦)، والديلمي في مسند الفردوس (٤/ ١٩٠) (٦٥٨٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا» (١٠١)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن الغش (٢٢٢٥).

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كتابة الشروط (١٢١٦).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً (١٢٨٥)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله فوجد به عيباً (٣٥٠٨).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٩٩٣)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٨) (٢١٧٧).

(٦) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٢/ ٣٧٢) (٣٦٩٣)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٢٣٥) (١٨٢٨).

النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر»[١]، يعني في مقابلة اللبن، وفي رواية: «من اشترى مصرّاة فهو منها بالخيار إلى ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ومعها صاع من تمر لا سمراء»[٢]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب اختلاف المتبايعين

كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول صاحب السلعة أو يترادان والسلعة كما هي»[٣]، وفي رواية: «إذا اختلف البيعان والمبيع مستهلك فالقول قول البائع»[٤]، واختلف رجلان في سلعة فجاءا إلى النبيّ ﷺ فقال أحدهما: أخذتها بكذا، وقال الآخر: بعت بكذا وكذا، فأمر بالبائع أن يستحلف ثم يخير المبتاع إن شاء أخذ وإن شاء ترك، وكان ﷺ يقول: «عهدة الرقيق ثلاثة أيام إن وجد داء في الثلاث ليال رد بغير بينة وإن وجد داء بعد الثلاث كلف البينة أنه اشتراه وبه هذا الداء»[٥]، واشترى عبد الرحمن بن عوف [٢٢٠/ أ] رضي الله عنه وليدة فوجدها ذات زوج فردها، والله أعلم.

باب بيع الأصول والثمار وبيان فضل غرس الأشجار والزرع

قال جابر رضي الله عنه: «كان رسول الله يقول: «لا يقل أحدكم زرعت

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم... (٢١٤٨)، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه.. (١٥١٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة (١٥٢٤)، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في المصراة (١٢٥٢).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء إذا اختلف البيعان (١٢٧٠)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب البيعان يختلفان (٢١٨٦).

(٤) انظر التخريج السابق.

(٥) أخرج بنحوه أبو داود، كتاب البيوع، باب في عهدة الرقيق (٣٥٠٦)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب عهدة الرقيق (٢٢٤٤).

وليقل حرثت فإن الله هو الزارع»[١]، وكان ﷺ يقول: «اطلبوا الرزق في خبايا الأرض»[٢]، يعني الزرع، وكان ﷺ يقول: «إن الله جعل للزرع حرمة غلوة سهم»[٣]، وكان ﷺ يقول: «لا يقولنّ أحدكم للعنب الكرم فإن الكرم قلب المؤمن ولكن قولوا حدائق الأعناب»[٤]، وكان ﷺ يقول: «ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة»[٥]، وفي رواية: «لا يغرس مسلم غرساً ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا طير إلا كانت له صدقة»[٦]، ومعنى يرزؤه يصيب منه وينقصه.

وفي رواية: «ما من مسلم بنى بيتاً في غير ظلم ولا اعتداء أو غرس غرساً في غير ظلم ولا اعتداء إلا كان له أجره جارياً ما انتفع به خلق الرحمن تبارك وتعالى»[٧]، وكان ﷺ يقول: «من نصب شجرة فصبر على حفظها والقيام عليها حتى تثمر كان له في كل شيء يصاب من ثمرها صدقة عند الله عز جل»[٨]، وكان ﷺ يقول: «إذا طلعت الثريا أمن الزرع من العاهة»[٩]، وكان

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٣٨).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١/ ٢٧٤) (٨٩٥)، وأبو يعلى في مسنده (٧/ ٣٤٧) (٤٣٨٤)، والبيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٨٧ (١٢٣٣ . ١٢٣٤).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٧٥٩٠).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود، كتاب الأدب، باب في الكرم وحفظ المنطق (٤٩٧٤)، والنسائي في السنن الكبرى (٦/ ٥٠٦) (١١٦٤٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٣١١) (٥٢١٥).
وأصله عند البخاري، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: «إنما الكرم قلب المؤمن» (٦١٨٣)، ومسلم، كتاب الألفاظ من الأدب، باب كراهة تسمية العنب كرماً (٢٢٤٧).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه (٢٣٢٠)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع (١٥٥٢).

(٦) انظر التخريج السابق.

(٧) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٤٠٥) (١٠٧٧٣).

(٨) أخرجه أحمد في مسنده (١٦١٥٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٢٦٥) (٣٤٩٨).

(٩) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٤٨) (٧١٨٣).

ﷺ ينهى عن تحصين البساتين عن المحتاجين والجائعين بالحيطان والزروب أن يأكلوا منها وقال لأصحابه يوماً: «كنتم في الجاهلية أذلاء تعبدون غير الله تحملون الكل وتفعلون في أموالكم المعروف وتفعلون إلى ابن السبيل حتى إذا منّ الله عليكم بالإسلام وبنبيه ﷺ إذا أنتم تحصنون أموالكم، إن فيما يأكل ابن آدم أجراً وفيما يأكل السبع والطير أجراً، فرجع القوم فما منهم أحد إلا هدم من حديقته ثلاثين باباً».

فصل

كان رسول الله ﷺ يقول: «من ابتاع نخلاً قد أبرت فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبداً فماله للذي باعه [٢٢٠/ ب] إلا أن يشترط المبتاع»[١]، وكان ﷺ ينهى البائع والمشتري عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، وفي رواية: «نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن بيع السنبل حتى يشتد ويطيب ويبيضّ ويأمن العاهة، وعن بيع العنب حتى يسودّ»[٢]، كان ﷺ يقول: «إذا منع الله الثمرة فبم يستحل أحدكم مال أخيه»[٣].

كان ﷺ يقضي في الثمرة المشتراة تلحقها جائحة [بوضعها يعني الجائحة ويقول: «إذا بعت من أخيك ثمراً وأصابه جائحة] فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً تأخذ مال أخيك بغير حق»[٤]، وكان ﷺ ينهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وأن يشتري النخل حتى يسقه وإلا سقاه أن يحمر أو يصفر أو يؤكل

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط... (٢٣٧٩)، ومسلم، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر (١٥٣٤).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها (١٢٢٨)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٣٣٧١).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح (١٥٥٥)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب إذا أسلم في نخل بعينه لم يطلع (٢٢٨٤).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح (١٥٥٤)، والنسائي، كتاب البيوع، باب وضع الجوائح (٤٥٢٧).

منه شيء، والمحاقلة أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم، والمزابنة أن يباع النخل بأوساق من التمر، والمخابرة الثلث والربع وأشباه ذلك كذا فسره رسول الله ﷺ.

وكان ﷺ يقول: «ما طلع نجم الثريا صباحاً قط وتقوم عاهة إلا ورفعت عنهم أو خفت»[١]، والله أعلم.

خاتمة: قال طلحة: مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رؤوس النخل فقال: «ما يصنع هؤلاء»؟ فقلت: يلقحونه يجعلون الذكر في الأنثى فيلقح، فقال رسول الله ﷺ: «ما أظن ذلك يعني شيئاً»، فسمعوا ذلك فتركوا التلقيح تلك السنة فخرج النخل شيصاً ونقص الحمل، فأخبروا بذلك رسول الله ﷺ فقال: «إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فإني إنما ظننت ظناً فلا تؤاخذوني في الظن، فإنما أنا بشر ولكن إذا أمرتكم بشيء من دينكم عن الله فخذوا به فإني لن أكذب وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فأنتم أعلم بأمر دنياكم»، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب معاملة العبيد

كانت الصحابة رضي الله عنهم يرسلون عبيدهم في تجارتهم وقبض ديونهم ونحو ذلك لا يرون به بأساً، وتقدم قوله ﷺ أوائل باب البيوع: «يا معشر قريش لا يغلبنكم الموالي على التجارة»[٢]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب السلم

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول: «ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل والمقارضة وخلط البر بالشعير للأكل لا للبيع»[٣]، وكان

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٨٨٠٦).

(٢) لم أجده.

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة (٢٢٨٩)، والديلمي في مسند الفردوس (٢/ ٩١) (٢٤٨٧).

ابن عباس [٢٢١/ أ] رضي الله عنهما يقول: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال رسول الله ﷺ: «من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»(١)، وقال رضي الله عنه: وكان أصحاب رسول الله ﷺ يصيبون المغانم مع رسول الله ﷺ وكان يأتيهم أنباط من أنباط الشام فيسلفونهم في الحنطة والشعير والزبيب إلى أجل مسمى فقيل لأنس رضي الله عنه: أكان لهم زرع أو لم يكن؟ فقال: ما كانوا يسألون عن ذلك.

وفي رواية عن ابن عباس وغيره: كنا نسلف على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما في الحنطة والشعير والزبيب والتمر وما تراه عندهم، وكان ﷺ يقول: «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره قبل أن يقبضه»(٢)، وكان ﷺ يقول: «من أسلف سلفاً في شيء فلا يشرط على صاحبه غير قضائه»(٣)، وفي رواية: «من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه ورأس ماله»(٤)، وأسلف رجل آخر في نخل فلم يخرج تلك السنة فاختصما إلى رسول الله ﷺ فقال: بم تستحل ماله اردد عليه ماله ثم قال ﷺ: «لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه»(٥).

وسئل عمر رضي الله عنه عن رجل أسلف طعاماً على أن يعطيه إياه في بلد آخر فكره ذلك عمر رضي الله عنه فقال: وأين كراء الحمل، وكان

---

(١) أخرجه البخاري في السلم، باب السلم في كيل معلوم (٢٢٣٩)، والنسائي في البيوع، باب السلف في الثمار، ٤٦١٦).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب السلف لا يحول (٣٤٦٨)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره (٢٢٨٣).

(٣) أخرجه الدار قطني في سننه (٣/ ٤٦)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٩٢).

(٤) أخرجه الدار قطني في سننه (٣/ ٤٦).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في السلم في ثمرة بعينها (٣٤٦٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٤)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٣٠١).

رضي الله عنه يكره السلم في الحيوان إلى أجل معلوم، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكره هذه الكلمة أسلمت في كذا وكذا ويقول: إنما الإسلام لله رب العالمين، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: من أسلف سلفاً فلا يشترط أفضل منه وإن كان قبضة من علف فهو ربا، وكان طاوس رضي الله عنه يقول: سألت ابن عمر رضي الله عنهما بعيراً ببعيرين نظرة فأبى وكرهه فسألت ابن عباس فقال: قد يكون البعير خيراً من البعيرين، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب القرض وما جاء في فضله

قال ابن عمر رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين [٢٢١/ ب] إلا كان كصدقتهما مرة»(١)، وكان ﷺ يقول: «من منح منيحة لبن أو ورق أو أهدى زقاقاً كان له مثل عتق رقبة»(٢)، ومعنى منح الورق قرض الدراهم، ومعنى أهدى زقاقاً هداية الضال إلى الطريق، وكان ﷺ يقول: «كل قرض صدقة»(٣)، وكان ﷺ يقول: «رأيت ليلة أسرى بي مكتوباً على باب الجنة الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر فقلت: يا جبريل كيف صارت الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر؟ فقال: لأن الصدقة تقع في يد الغني والفقير والقرض لا يقع إلا فيمن هو محتاج إليه»(٤).

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب القرض (٢٤٣٠)، والديلمي في مسند الفردوس (٤/ ٢٣) (٦٠٦٦).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في المنحة (١٩٥٧)، وأحمد في مسنده (١٧٩٣٦).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤/ ١٧) (٣٤٩٨)، والصغير (١/ ٢٤٦) (٤٠٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٢٨٤) (٣٥٦٣)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ١٢٦، وقال: رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وفيه جعفر بن ميسرة، وهو ضعيف.

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب القرض (٢٤٣١)، والطبراني في المعجم الأوسط (٧/ ١٦) (٦٧١٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٢٨٤) (٣٥٦٤).

وكان ﷺ يقول: «من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة»(١)، وكان ﷺ يستقرض من الحيوان ويرد خيراً منه ويقول: «خياركم أحسنكم قضاء»(٢)، وقال أنس رضي الله عنه: «جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يتقاضاه ديناً كان عليه فأرسل إلى خولة بنت قيس فقال لها: إن كان عندك تمر فأقرضينا حتى يأتينا تمر فنقضك»(٣)، وكان ﷺ يرخص في الزيادة عند الوفاء وينهى عنها قبله ويقول: «إذا أقرض أحدكم أخاه قرضاً فأهدي إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك»(٤)، وفي رواية: «من أقرض فلا يأخذ هدية»(٥).

وكان أبو حنيفة رضي الله عنه لا يجلس في ظل جدار غريمه ويقول: «كل قرض جر نفعاً فهو ربا»(٦)، وقال عبد الله بن سلام لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: إنك بأرض فيها الربا فاش فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فإنه ربا. وسئل ابن عمر رضي الله عنهما عمن أقرض رجلاً قرضاً فأهدى له هدية فقال رضي الله عنه: ليثبه على هديته أو يحسبها له مما عليه أو يردها عليه، وجاء رجل إليه فقال: إني أسلفت رجلاً سلفاً واشترطت عليه قضاء أفضل مما أسلفته؟ فقال ابن عمر: ذلك الربا، فقال: كيف تأمرني؟ قال: السلف على ثلاث وجوه: سلف يريد به العبد وجه الله فلك وجه الله، وسلف يريد به

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (٢٦٩٩)، والترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الستر على المسلم (١٩٣٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوكالة، باب وكالة الشاهد والغائب جائزة (٢٣٠٥)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً وقضى خيراً منه.. (١٦٠١).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب لصاحب الحق سلطان (٢٤٢٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب القرض (٢٤٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٥٠)، والديلمي في مسند الفردوس (١/ ٣٠٣) (١١٩٦).

(٥) لم أجده.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٤٩، والطبراني في المعجم الأوسط (٤/ ١٧) (٣٤٩٨).

وجه صاحبه فليس لك إلا وجهه، وسلف أسلفت لتأخذ خبيثاً بطيب فإن كانت نفسه طيبة فخذه فإنما هو شكر شكره لك في نظير ما أنظرته وإن لم [٢٢٢/ أ] تطب به نفسه فلا تأخذه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب الرهن

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ يرهن كثيراً عند أهل الذمة وغيرهم»(١)، قال أنس رضي الله عنه: «وتوفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بالمدينة في ثلاثين صاعاً من شعير أخذها لأهله»(٢)، وكان ﷺ يقول: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»(٣)، وفي رواية: «إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها»(٤)، وكان ﷺ يقول: «لا يعلف الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه»(٥)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب الحوالة والضمان وآداب المطالبة والقضاء وبيان شدة الدين في الدنيا والآخرة

كان رسول الله ﷺ يقول: «مطل الغني ظلم وإذا أحيل أحدكم على مليء

---

(١) لم أجده

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب (٢٩١٦)، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل (١٢١٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب (٢٥١٢)، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في الانتفاع بالرهن (١٢٥٤)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في الرهن (٣٥٢٦).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٧٠٨٥)، والدار قطني في سننه (٣/ ٣٤).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٥٨ (٢٣١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٩)، والدار قطني في سننه (٣/ ٣٢)، والشافعي في مسنده (ص: ١٤٨).

فليحتل وليتبعه»[١]، وكان علي رضي الله عنه يقول: من مطله المحال عليه لا يرجع على صاحبه إلا أن يفلس أو يموت.

وكان ﷺ يحث على وفاء الدين ويشدد في أمره ويقول: «من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله تعالى»[٢]، وكان ﷺ يقول: «من حمل من أمتي ديناً ثم جهد في قضائه ثم مات قبل أن يقضيه فأنا وليه، ومن مات وهو لا ينوي قضاءه فذلك الذي يؤخذ من حسناته ليس يومئذ دينار ولا درهم»[٣]، وكان ﷺ يقول: «والذي نفسي بيده لو قتل رجل في سبيل الله ثم عاش ثم قتل ثم عاد ثم قتل وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضي دينه»[٤].

وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول كثيراً: «كان رسول الله ﷺ يحدثنا عن رجل من بني إسرائيل احتاج فسأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار، فقال: ائتني بالشهداء أشهدهم، فقال: كفى بالله شهيداً، قال: فائتني بالكفيل، فقال: كفى بالله كفيلاً قال: صدقت فدفعها إليه إلى أجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركباً يركبه يقدم عليه للأجل الذي أجله فلم يجد مركباً فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه إلى صاحبه [٢٢٢/ ب] ثم زجج موضعها ثم أتى بها إلى البحر فقال: اللهم إنك تعلم أني تسلفت فلاناً ألف دينار فسألني كفيلاً فقلت: كفى بالله كفيلاً فرضي بك، وسألني شهيداً فقلت: كفى بالله شهيداً فرضي بك، وإني جهدت

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحوالات، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة (٢٢٨٧)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني... (١٥٦٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها وإتلافها (٢٣٨٧)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من أدان ديناً لم ينو قضاءه (٢٤١١)، وأحمد في مسنده (٨٥١٦).

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٣٢)، وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن عبد الرحمن السلماني، وهو ضعيف.

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤/ ٥٧) (٦٢٨١)، والربيع في مسنده (ص: ٢٩٣) (٨٦٢).

أن أجد مركباً أبعث إليه الذي له فلم أقدر وإني استودعتكها فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركباً يخرج إلى بلده فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركباً قد جاء بماله فإذا الخشبة التي فيها المال فأخذها لأهله حطباً فلما نشرها وجد المال والصحيفة، ثم قدم الذي كان أسلفه وأتى بالألف دينار فقال: والله ما زلت جاهداً في طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركباً قبل الذي جئتك فيه، قال: فإن الله عز وجل قد أدى عنك الذي بعثته في الخشبة فانصرف بالألف دينار راشداً»[(١)].

فرع: وكان ﷺ يقول: «من أدان ديناً وهو ينوي أن لا يؤديه إلى صاحبه فهو سارق»[(٢)]، وكان ﷺ يقول: «أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عنها أن يموت الرجل وعليه دين لا يدع له قضاء»[(٣)]، وكان ﷺ يقول: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»[(٤)]، وتقدم في أوائل البيع قوله ﷺ: «الشهيد يغفر له كل ذنب إلا الدين»[(٥)]، وفي رواية: «حتى الدين»[(٦)]، وفي رواية: «شهيد البحر يغفر له كل ذنب حتى الدين وشهيد البر يغفر له كل ذنب إلا الدين»[(٧)].

---

(١) أخرجه البخاري تعليقاً، كتاب الحوالات، باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٧٦).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (٢/ ٣٩٣) (٩٩٥)، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (ص: ٩٠) (٢٧٢).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في التشديد في الدين (٣٣٤٢)، وأحمد في مسنده (١٩٠٠١)، والروياني في مسنده ١/ ٣٢٧ (٤٩٦).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» (١٠٨٧)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب التشديد في الدين (٢٤١٣).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦/ ٧٣) (٥٥٥٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٢٨)، وقال: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله وقال الصحيح.

(٦) انظر التخريج السابق.

(٧) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٢/ ٣٥٩) (٣٦٠٢)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٨/ ٥١).

فرع: وكان ﷺ يقول: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد جاد الله في أمره، ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع، ومن أعان ظالماً بباطل ليدحض به حقاً فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله ﷺ، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى يأتي بالمخرج مما قال»، وكان ﷺ يقول: «من انصرف غريمه وهو عنه راض صلت عليه دواب الأرض ونون الماء، ومن انصرف غريمه وهو ساخط عليه كتب له في كل يوم وليلة وجمعة وشهر ظلم»(١).

وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «جاء أعرابي [٢٢٣/ أ] إلى رسول الله ﷺ يتقاضاه ديناً كان عليه فاشتد حتى قال لرسول الله ﷺ: أحرّج عليك إلا قضيتني، فانتهره الصحابة وقالوا: ويحك تدري من تكلم؟ قال: إني أطلب حقي، فقال النبي ﷺ: هلا مع صاحب الحق كنتم، ثم أرسل إلى خولة بنت قيس فقال: إن كان عندك تمر فأقرضينا حتى يأتينا تمر فنقضيك، فقالت: نعم بأبي أنت وأمي يا رسول الله فأقرضته فقضى الأعرابي وأطعمه فقال: أوفيت أوفى الله لك، فقال: أولئك خيار الناس إنه لا قدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع»(٢)، أي: بغير تعب وكثرة تردد لغريمه.

فرع: وكان ﷺ إذا أتى بجنازة ليصلي عليها يقول: «هل عليه دين؟ فإن قالوا نعم ولم يخلف شيئاً يقول صلوا على صاحبكم، فأتى بجنازة يوماً فقال: هل عليه دين؟ فقالوا: نعم دينار، فقال: صلوا على صاحبكم، فقال أبو قتادة: صلِ عليه يا رسول الله وعليَّ دينه فصلى عليه»، وفي رواية: «وأنا أتكفل به» وهو صريح في إنشاء الضمان والكفالة؛ لأنه لا يحتمل الإخبار بما مضى، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: إنما كان امتناع رسول الله ﷺ

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ٢٣٣) (٥٩١)، وذكره الهيثمي في الزوائد (٤/ ١٣١)، وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبو سعد البقال، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب الأحكام، باب لصاحب الحق سلطان (٢٤٢٦).

من الصلاة على المديون قبل أن يفتح الله بما فتح فلما وسع الله تعالى صار يقول: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك ديناً فعلي ومن ترك مالاً فلورثته»[١]، وفيه دليل على صحة ضمان المفلس الحي والميت.

وكان ﷺ لا يرى براءة المضمون عنه إلا بأداء الضامن عنه لا بمجرد ضمانه فإن أبا قتادة لما قال صل يا رسول الله وعليّ دينه قال رسول الله ﷺ: «قد أوفى الله حق الغريم وبرئ منه الميت»، قال أبو قتادة: نعم فصل عليه ثم قال بعد ذلك بيوم ما فعل الديناران؟ قال: إنما مات أمس قال: فعاد إليه من الغد، فقال: قد قضيتهما، فقال ﷺ: «الآن بردت عليه جلدته»، وإنما قال وبرئ منه الميت؛ لأنه دخل في الضمان متبرعاً غير ناو للرجوع بحال.

وقال أنس رضي الله عنه: أُتى النبي ﷺ بجنازة فلما قام يكبر سأل رسول الله ﷺ: هل على صاحبكم دين؟ قالوا: [٢٢٣/ ب] نعم ديناران، فعدل النبي ﷺ عنه وقال: صلوا على صاحبكم، فقال علي رضي الله عنه: عليّ يا رسول الله برئ منهما، فتقدم رسول الله فصلى عليه ثم قال: لعلي رضي الله عنه: «جزاك الله خيراً فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك «إنه ليس من ميت يموت وعليه دين إلا وهو مرتهن بدينه، ومن فك رهان ميت فك الله رهانه يوم القيامة، فقال بعض القوم: يا رسول الله هذا لعلي خاصة أم للمسلمين عامة، قال: بل للمسلمين عامة »[٢]، وكان ﷺ لا يسأل عن شيء من عمل الرجل غير الدين الذي لم يجد له وفاء ويقول: «وما ينفعكم أن أصلي على رجل روحه مرتهن في قبره لا يصعد روحه إلى السماء»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحوالات، باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع (٢٢٩٧)، ومسلم، كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته (١٦١٩).

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه (٣/ ٤٦).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٥/ ٢٥٨) (٥٢٥٣)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٣٩٣)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠/ ٤٠)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الحميد بن أمينة، وهو ضعيف.

فصل: وكان ﷺ يرى أن ضمان درك المبيع على البائع إذا خرج مستحقاً ويقول: «من سرق له متاع أو ضاع منه شيء فوجده بيد رجل بعينه فهو أحق به، ويرجع المشتري على البائع بالثمن»[(١)]، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لزم رجل غريماً له بعشرة دنانير فقال ما أفارقك حتى تقضيني أو تأتيني بحميل فتحمل لها رسول الله ﷺ فأتاه بها من وجه غير مرضي فقضاها رسول الله ﷺ عنه وقال: «الحميل غارم»[(٢)]، وكان الوجه المذكور هو أنه أصابها من معدن كما في رواية أخرى، فلما قال له ﷺ: «من أين هذا الذهب؟ قال: من معدن، قال: لا حاجة لنا فيه ليس فيها خير ثم قضاها رسول الله ﷺ»، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب التفليس والحجر وبيان فضل إنظار المعسر

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول: «ليّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته»[(٣)]، يعني شكايته وحبسه. وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «أصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ: تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه، وقال لغرمائه: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك ومن وجد سلعة باعها من رجل عند ذلك الرجل وقد أفلس فهو أحق بها من غيره»[(٤)]، وفي رواية: «أيما رجل أفلس فوجد

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من سرق له رجل فوجده في يد رجل اشتراه (٢٣٣١)، وأحمد في مسنده (١٩٦٣٣).

(٢) أخرجه بنحوه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٧٢).

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً، كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب لصاحب الحق مقال، وأبو داود، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره (٣٦٢٨)، والنسائي، كتاب البيوع، باب مطل الغني (٤٦٨٩).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين (١٥٥٦)، والترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم (٦٥٥)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في وضع الجائحة (٣٤٦٩).

رجل عنده ماله ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً فهو له»(١)، وفي رواية: «أيما رجل باع متاعاً [٢٢٤/ أ] أفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء»(٢)، وكان سعيد بن المسيب رضي الله عنه يقول: إياكم والدين فإن أوّله هم وآخره حرب.

فصل

وكان ﷺ يحجر على المدين ويبيع ماله في قضاء دينه: «وحجر النبي ﷺ على معاذ بن جبل رضي الله عنه في ماله وباعه في دين كان عليه، وكان معاذ شاباً سخياً وكان لا يمسك شيئاً فلم يزل يدّان حتى أغرق ماله كله في الدين، فأتى النبي ﷺ فكلمه ليكلم غرماءه فكلمهم رسول الله ﷺ فأبوا فباع رسول الله ﷺ لهم ماله حتى قام معاذ بغير شيء»(٣). وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يستحلفان من ادعى الإعسار بالله تعالى إنه لا يجد ما يقضيه من عرض ولا ناضّ ولئن وجدت من حيث لا تعلم لتقضيه ثم يخليان سبيله، وكان عثمان وعلي رضي الله عنهما يحجران على المبذر في ماله ويمنعانه من التصرف حتى ينصلح حاله، وكان ﷺ يقول: «لا يتم بعد احتلام»(٤).

وكان ﷺ يرى البلوغ بالاحتلام أو ببلوغ خمسة عشر سنة، وكان المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يقول: احتلمت وأنا ابن اثنتي عشرة سنة، وكان الحسن بن صالح رضي الله عنه يقول: أدركت جارة لنا كانت جدة ولها إحدى وعشرون سنة.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٠٤١٥).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يفلس فيجد متاعه بعينه عنده (٣٥٢٠).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٣٠٦) (٥١٩٢)، والبيقهي في السنن الكبرى (٦/ ٤٨)، وأبو داود في المراسيل ص ١٦٢ (١٧٢).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليتيم (٢٨٧٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٤/ ١٤) (٣٥٠٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٢٦)، وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

وقال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول للصحابة يوم قريظة «من أنبت يعني عانته فاقتلوه ومن لم ينبت خلوا سبيله»[١]، وفي رواية: «من كان محتلماً أو أنبت عانته قتل ومن لا ترك»[٢]، وكان ﷺ يقول ذلك اليوم كثيراً: «اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم»[٣]، والشرخ الغلمان الذين لم ينبتوا.

فصل

وكان ﷺ يرغب في التيسير على المعسر وإنظاره والوضع عنه ويقول: «من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه»[٤]، يعني يترك شيئاً مما له عليه، وكان ﷺ يقول: «إن رجلاً ممن كان قبلكم أتاه الملك [٢٢٤/ ب] ليقبض روحه فقال: هل عملت من خير؟ قال: ما أعلم قيل له انظر قال: ما أعلم شيئاً غير أني كنت أبايع الناس في الدنيا فانظر الموسر وأتجاوز عن المعسر، فقال الله تعالى: أنا أحق بذلك منك تجاوزوا عن عبدي وأدخلوه الجنة فأدخل الجنة»[٥]، وفي رواية: «كان رجل يداين الناس فكان يقول لغلامه، خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا، فقال الله: قد تجاوزت عنك»[٦].

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم (١٥٨٤)، وابن ماجه، كتاب الحدود، باب من لا يجب عليه أحد (٢٥٤٢)، وأحمد في مسنده (١٨٢٩٩).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الطلاق، باب متى يقع الطلاق من الصبي (٣٤٢٩)، وفي السنن الكبرى (٣/ ٣٥٩) (٥٦٢٢).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم (١٥٨٣)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء (٢٦٧٠)، وأحمد في مسنده (١٩٦٣٢).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر (١٥٦٣).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر (١٥٦٠)، وأحمد في مسنده (١٦٦١٦)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٣٥) (٣١٩٧).

(٦) أخرجه النسائي، كتاب البيوع، باب حسن المعاملة والرفق في المطالبة (٤٦٩٤)، وأحمد في مسنده (٨٥١٣)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٣) (٢٢٢٣).

وكان ﷺ يقول: «من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة، وذلك قبل أن يحل الدين فإذا حل فأنظره فله كل يوم مثليه صدقة»[١]، وكان ﷺ يقول: «من فرج عن مسلم كربة جعل الله له شعبتين من نور على الصراط يستضيء بضوئهما عالم لا يحصيهم إلا رب العزة»[٢]، وكان ﷺ يقول: «من أراد أن تستجاب دعوته وأن تكشف كربته فليفرج عن معسر»[٣]، وكان ﷺ يقول: «من أنظر معسراً إلى ميسرة أنظره الله بذنبه إلى توبته ووقاه من فيح جهنم وأظله في ظله يوم لا ظل إلا ظله»[٤]، وكان ﷺ يقول: «من يسر على معسر في الدنيا يسر الله عليه في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»[٥]، والله أعلم.

باب أحكام الولي على الأيتام وبيان النهي عن التولي عليهم إلا لمصلحة

وكان أبو ذر رضي الله عنه يقول: أوصاني خليلي ﷺ وقال: «يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً وإني أحب لك ما أحب لنفسي فلا تأمرنَّ على اثنين ولا تولينَّ

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب إنظار المعسر (٢٤١٨)، وأحمد في مسنده (٢٢٥٣٧).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤/ ٣٨٥) (٤٥٠٤)، والديلمي في مسند الفردوس (٣/ ٥٢٨) (٥٦٢٥)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ١٩٢، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، فيه العلاء بن مسلمة بن عثمان، وهو ضعيف.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٤٧٣٥)، وعبد بن حميد في مسنده (ص: ٢٦٢) (٨٢٦)، وذكره الهيثمي في جمع الزوائد (٤/ ١٣٣)، وقال: رواه أحمد أبو يعلى، ورجال أحمد ثقات.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في إنظار المعسر والرفق به (١٣٠٦)، وأحمد في مسنده (١٥٠٩٥).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (٢٦٩٩)، والترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الستر على المسلم (١٩٣٠)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في المعونة للمسلم (٤٩٤٦).

مال يتيم»[١]، وكان ﷺ يرخص للولي في الأكل من مال اليتيم بالمعروف بشرط العمل والحاجة فيأكل من مال اليتيم مكان قيامه عليه وتحصين ماله غير مسرف ولا مبذر ولا متأثل ولا يقي ماله بمال اليتيم، ومعنى متأثل يعني مخصص نفسه بشيء زائد، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يزكي مال اليتيم ويستودعه ويستقرض منه ويدفعه مضاربة ولما نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، اعتزل الصحابة بأموالهم عن مال الأيتام حتى جعل الطعام يفسد واللحم ينتن فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ [٢٢٥/أ] مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، فقال ﷺ: خالطوهم فخالطوهم في الطعام والشراب.

وقال عكرمة: جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال: إن لي يتيماً وله إبل أفأشرب من لبن إبله؟ فقال له ابن عباس: إن كنت تبغي ضالة إبله وتطلي جربها وتكنس حوضها وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: يأكل الوصي بقدر عمالته.

وكان ﷺ يقول: «أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم فكلوا من أموالهم»[٢]، وكان ﷺ يقول: «إن في الجنة داراً يقال لها دار الفرح لا يدخلها إلا من فرح يتامى المسلمين»[٣]، وفي رواية: «لا يدخلها إلا من فرح الصبيان»[٤]، وكان ﷺ يقول: «الصبي الذي له أب يمسح رأسه إلى

---

(١) أخرجه مسلم،كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة (١٨٢٦)، وأبو داود كتاب الوصايا، باب ما جاء في الدخول في الوصايا (٢٨٦٨)، وأحمد في مسنده (٢١٠٥٣).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده (١٣٥٨)، والنسائي، كتاب البيوع، باب الحث على الكسب (٤٤٤٩)، وأبو داو، كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده (٣٥٢٨).

(٣) ذكره المناوي في فيض القدير (٢/ ٤٦٩)، وعزاه لابن النجار في تاريخه وابن عدي.

(٤) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٣/ ١٧٠) (٦٠٠٩)، وعزاه لابن عدي عن عائشة، وذكره الفتني في تذكرة الموضوعات (ص: ١٢٣)، وقال: لا يصح.

خلف واليتيم يمسح رأسه إلى قدام»[١]، وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فشكا إليه أن والده يأخذ ماله بغير إذنه فقال له ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»[٢]، يعني أن من بر الوالد أن لا يمنع من شيء احتاج إليه.

خاتمة: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول إن في حجري يتيماً أفأضربه؟ قال: ما كنت ضارباً فيه ولدك، وسئلت عائشة رضي الله عنها عن أدب اليتيم فقالت: إن كان أحدهم ليضرب يتيمه حتى ينشط، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب الصلح وأحكام الجوار والنهي عن البناء فوق الحاجة

كان رسول الله ﷺ يرخص في جواز الصلح عن المعلوم والمجهول ويأمر بتحليل كل من الخصمين أخاه كما سيأتي في باب الأقضية إن شاء الله تعالى، واختصم إلى رسول الله ﷺ رجلان في تواريث بينهما قد درست وليس بينهما بينة فقال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إليّ وإنما أنا بشر ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض وإنما أقضي بينكم على نحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها أسطاماً من عنقه يوم القيامة، فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي لأخي، فقال رسول الله ﷺ: أما إذا قلتما [٢٢٥/ ب] فاذهبا فاقتسما ثم تواخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه»[٣]، وفي رواية: «إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل عليّ فيه شيء»[٤].

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٦٣)، وقال: فيه محمد بن سليمان، وقد ذكروا هذا من مناكير حديثه.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده (٢٢٩١ . ٢٢٩٢)، وأحمد في مسنده (٦٨٦٣)، وابن حبان في صحيحه (٢/ ١٤٢) (٤١٠).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٦٦)، والدار قطني في سننه (٤/ ٢٣٨)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (ص: ٦١) (٩).
وأصله في البخاري، كتاب البيوع، باب من أقام البينة بعد اليمين (٢٦٨٠)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (١٧١٣).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية باب في قضاء القاضي إذا أخطأ (٣٥٨٣).

وكان ﷺ يقول: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»(١)، وقال جابر رضي الله عنه: «جئت إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إن أبي قتل شهيداً يوم أحد وعليه دين واشتد الغرماء في حقوقهم، فأتاهم النبي ﷺ فسألهم أن يقبلوا ثمرة حائطي ويحللوا أبي فأبوا فلم يعطهم النبي ﷺ حائطي وقال: سنغدو عليك يا جابر فغدا علينا حين أصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة قال جابر فجذذتها فقضيتهم منها وبقي لنا من ثمرها سبعة عشر وسقا»(٢).

فرع: وكان ﷺ يصالح عن دم العمد بأكثر من الدية وأقل ويقول: «من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة»(٣)، أي حاملاً وذلك عقل العمد وما صالحوا عليه فهو أهم وذلك تشديد العقل، وكان ﷺ يقول كثيراً: «من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلل منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه»(٤)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس (١٣٥٢)، وأبو داود، كتاب الأقضية، باب في الصلح (٣٥٩٤)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الصلح (٢٣٥٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاستقراض، باب إذا قاصَّ أو جازفه في الدين تمراً بتمر أو غيره (٢٣٩٦).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل (١٣٨٧)، وأبو داود، كتاب الديات، باب ولي العمد يرضى بالدية (٤٥٠٦)، وابن ماجه، كتاب الديات، باب من قتل عمداً فرضوا بالدية (٢٦٢٦).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب من كانت مظلمة عند الرجل محللها له هل يبين (٢٤٤٩)، وأحمد في مسنده (٩٣٣٢).

فصل في بيان بعض حقوق الجار

كان ﷺ يحث على إكرام الجار بطلاقة الوجه واحتمال الأذى وإعارته الماعون وافتقاده بالطعام كلما عمل ولو بالمرقة كما سيأتي ذلك مبسوطاً في الباب الجامع آخر الكتاب إن شاء الله، وكان ﷺ يقول: «لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في حائط جاره»(١)، يعني وإن كره الجار ذلك، وكان ﷺ يقول: «أربعون داراً جار»(٢)، وكان ﷺ يرخص في إخراج الرواشن وميازيب المطر إلى الشارع.

قال أنس رضي الله عنه: وكان للعباس ميزاب على طريق عمر بن الخطاب رضي الله عنه [٢٢٦/ أ] إلى المسجد فلبس عمر رضي الله عنه ثيابه يوم الجمعة فلما وافى ميزاب العباس رضي الله عنهما صب عليه ماء ممزوج بدم، وكان أهل العباس قد ذبحوا له فرخين وغسلوا الدم عنهما وصبوه فأمر عمر رضي الله عنه بقلع الميزاب ثم رجع عمر إلى بيته فطرح ثيابه ولبس ثياباً غيرها ثم جاء فصلى بالناس فأتاه العباس فقال: يا أمير المؤمنين والله إنه للموضع الذي وضع رسول الله ﷺ الميزاب فيه، فبكى عمر رضي الله عنه وقال للعباس: أعزم عليك لما صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله ﷺ ففعل ذلك العباس رضي الله عنهما.

وقال أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة نزل في دارنا وكان لنا غرفة وبيت أسفل فقلت: يا رسول الله أصعد الغرفة فإني لا أقدر ان أسكن بأم أيوب في موضع أعلى من موضعك، فقال رسول الله ﷺ: إن الأسفل أرفق بنا لكثرة من يأتينا من الوفود، فلما رأى ما بنا صعد لأجلنا بمتاعه، وكان شيئاً خفيفاً فلما رأينا مشقة ذلك على رسول الله

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره (٢٤٦٣)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار (١٦٠٩).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٧٦).

ﷺ فبتنا تلك الليلة لا يأخذنا نوم أنا وأم أيوب مخافة أن نقلب في الليل فينزل الغبار على رسول الله ﷺ، وانكسرت مناجرة الماء فصرت أنا وأم أيوب ننشف الماء بالكساء الذي كان علينا، رضي الله عنهم أجمعين.

فرع: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فهو منهم»(١)، وكان ﷺ يقول: «لا تسكنوا الكفور فإن ساكن الكفور كساكن القبور»(٢).

فرع: وكان ﷺ يقول: «إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع»(٣).

فصل

وقال عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «قضى رسول الله ﷺ في الرحبة تكون في الطريق ثم يريد أهلها البنيان فيها أن يترك للطريق منها سبعة أذرع»(٤)، وكان رسول الله ﷺ يقول: «اتقوا الحجر الحرام في البنيان فإنه أساس الخراب»(٥)، وكان ﷺ يقول: «إن المؤمن يؤجر في كل شيء ينفقه إلا في [٢٢٦/ ب] شيء يجعله في هذا التراب فإن البناء لا خير فيه»(٦).

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين (١٦٠٤)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٥٤) (٢٦٢٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٧/ ٢١٧) (٦٩٠٥).

(٢) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٩٩) (٩٨٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٦٨) (٧٥١٨. ٧٥١٩)، والبخاري في الأدب المفرد (ص: ٢٠٣) (٥٧٩. ٥٨٠).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل (١٣٥٦)، وأبو داود، كتاب الأقضية، باب من القضاء (٣٦٣٣)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب إذا تشاجروا في قدر الطريق (٢٣٣٩).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٢٧٢).

(٥) ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٧٨٦) (١٣١٣)، وقال: هذا لا يصح عن رسول ﷺ.

(٦) أخرجه بدون لفظ: «فإن البناء الأخير فيه» البخاري، كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت (٥٦٧٢)، وأحمد في مسنده (٢٠٥٥٥)، وابن حبان في صحيحه (٨/ ٣٤) (٣٢٤٣)، ولم أجده بلفظ المؤلف.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «خرج رسول الله ﷺ يوماً فرأى قبة مشرفة فقال: ما هذه؟ قيل: لفلان، فسكت، وحملها في نفسه حتى جاء صاحبها فسلم عليه في الناس فأعرض رسول الله ﷺ عنه صنع ذلك مراراً حتى عرف الرجل الغضب فيه والإعراض عنه فشكا ذلك لأصحابه وقال إني لأنكر ودّ رسول الله ﷺ، فقالوا: خرج فرأى قبتك فرجع الرجل إلى القبة فهدمها حتى سواها بالأرض، فخرج رسول الله ﷺ ذات يوم فلم يرها فقال: ما فعلت القبة فحدثوه بما كان من صاحبها فقال ﷺ: أما إن كل بناء وبال على صاحبه يوم القيامة إلا ما لا بد منه»[١].

قال العلماء: وهو ما يقيه من الحر والبرد والسباع ونحو ذلك، وبلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن خارجة بن حذافة أنه بنى بمصر غرفة، فكتب إلى عمرو بن العاص إنه بلغني أن خارجة بني غرفة ولقد أراد خارجة أن يطلع على عورات جيرانه فإذا أتاك كتابي هذا فاهدمها إن شاء الله والسلام، وكان رضي الله عنه يكره أن يكون شخص ببلد وله دار ببلد آخر ويقول: فليدعها للمسلمين ينتفعون بها.

وكان ﷺ يقول: «إذا أراد الله بعبد شراً خضر له في الطين واللبن حتى يبنى»[٢]، وفي رواية: «إذا أراد الله بعبده هواناً أنفق ماله في البنيان»[٣]، وكان ﷺ يقول: «من بنى فوق ما يكفيه كلف أن يحمله يوم القيامة»[٤]، وبنى العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه غرفة فقال له النبي ﷺ: «اهدمها، فقال: أهدمها أو أتصدق بثمنها، فقال: اهدمها»، وكان ﷺ يقول: «ما أنفق

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في البناء (٥٢٣٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٣٩٠) (١٠٧٠٤).

(٢) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٣٨١) (٦٢٤٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ١٨٥)، (١٧٥٥)، والأوسط (٩/ ١٤٥) (٩٣٦٩)، والصغير (٢/ ٢٥٨) (١١٢٧).

(٣) ذكره الهثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٦٩) وقال رواه الطبراني في الأوسط.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٢٨٧) (١٠/ ١٥١).

المؤمن من نفقة فإن خلفها على الله والله ضامن إلا ما كان في بنيان أو معصية»[١].

وكان إبراهيم النخعي رضي الله عنه يقول: كل نفقة ينفقها العبد فإنه يؤجر عليها غير نفقة البناء إلا بناء مسجد يراد به وجه الله عز وجل، فقيل لإبراهيم: أرأيت إن كان بناء كفافاً، قال: لا أجر ولا وزر. قال عطية بن قيس رضي الله عنه: وكان حجر أزواج النبي ﷺ من جريد النخل فخرج رسول الله ﷺ [٢٢٧/ أ] في غزوة، وكانت أم سلمة رضي الله عنها موسرة فجعلت مكان الجريد لبناً فقال النبي ﷺ، ما هذا؟ فقالت أم سلمة: يا رسول الله أردت أن أكف عني أبصار الناس، فقال يا أم سلمة: «إن شر ما ذهب فيه مال المرء المسلم البنيان»[٢].

وكان الحسن رضي الله عنه يقول: «لما بنى رسول الله ﷺ المسجد قال ابنوه عريشاً كعريش موسى»[٣]، قيل للحسن: وما عريش موسى؟ قال: إذا رفع يده بلغ العرش يعني السقف. وكان عمرو بن دينار يقول: لم يكن على عهد رسول الله ﷺ على بيته حائط يستر إنما كان جداراً قصيراً فبناه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان ﷺ يقول: «من بنى حائطاً فليدعم على جدار أخيه ومن بنى في رباع قوم بإذنهم فأرادوا إخراجه فله القيمة»[٤]،

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٧) (٢٣١١)، والبيقهي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٤٢)، وشعب الإيمان (٧/ ٣٩٢) (١٠٧١٢)، والدار قطني في سننه (٣/ ٢٨).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٢٥٨)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/ ١٦٧)، وأبو داود في المراسيل (ص: ٣٤٠) (٤٩٤).

(٣) أخرجه الدارمي في المقدمة، باب ما أكرم النبي ﷺ بحنين المنبر (٣٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣/ ١٥٤) (٥١٣٥)، وأحمد بن حنبل في الورع (ص: ١٨٤).

(٤) هذا الحديث ملفق من حديثين:

الأول: إلى قوله ﷺ: «جدار أخيه» أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٢٨٠) (١١٧٣٦)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ١٦٠، وقال: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات.

=

يعني النفقة كما في رواية: «ومن بنى بغير إذنهم وأرادوا إخراجه فله النقض»[(١)].

وكان عمار بن عامر رضي الله عنه يقول: إذا رفع الرجل بناءه فوق سبعة أذرع نودي يا أفسق الفاسقين إلى أين. وقال ابن عمر رضي الله عنهما: كان لرسول الله ﷺ غرفة يصعد إليها بالدرج وكان فيها الطعام ومفاتيحها مع عمر رضي الله عنه يخرجه من حجرته ويفتح إذا جاء سائل يطلب طعاماً يعطيه ما طلب رضي الله عنه.

خاتمة: كان ﷺ يقول: «ما من مسلم يبني بيتاً في غير ظلم ولا اعتداء إلا كان له أجره جارياً ما انتفع به خلق الرحمن»[(٢)]، والله أعلم.

باب الغضب وما جاء فيه

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول: «من ظلم قيد شبر من الأرض طوّقه من سبع أرضين إلى يوم القيامة»[(٣)]، وفي رواية: «خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين»[(٤)]، وفي رواية: «من ظلم شبراً من الأرض كلفه الله عز وجل أن يحفره حتى يبلغ به سبع أرضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضي بين الناس»[(٥)]، وفي رواية: «من أخذ أرضاً بغير حقها

= الثاني: بقية الحديث، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٩١)، والدار قطني في سننه (٤/ ٢٤٣)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٨).

(١) أخرجه الدار قطني في سننه (٤/ ٢٤٣).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٤٠٥) (١٠٧٧٣)، والديلمي في مسند الفردوس (٣/ ٥٥٠) (٥٧٢٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض (٢٤٥٣)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها (١٦١٢).

(٤) أخرجه البخاري في المظالم والغصب، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض (٢٤٥٤)، وأحمد في مسنده (٥٧٠٦).

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١١/ ٥٦٧) (٥١٦٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٢٧٠) (٦٩٢).

كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر»[١]، وفي رواية: «من ظلم من الأرض شبراً كلف أن يحفره حتى يبلغ الماء ثم يحمله إلى المحشر»[٢].

وقال أبو مسعود رضي الله عنه: «قلت يا رسول الله أي الظلم أظلم؟ فقال: [٢٢٧/ ب] ذراع من الأرض ينتقصها المرء المسلم من حق أخيه وليس حصاة من الأرض يأخذها إلا طوقها يوم القيامة إلى قعر الأرض ولا يعلم قعرها إلا الله الذي خلقها»[٣]، وفي رواية: «أعظم الغلول عند الله عز وجل ذراع من الأرض تجدون الرجلين جارين في الأرض أو في الدار فيقتطع أحدهما من حظ صاحبه ذراعاً إذا اقتطعه طوقه من سبع أرضين ولقي الله وهو عليه غضبان»[٤]، وكان ﷺ يقول: «من أخذ من طريق المسلمين شبراً جاء يوم القيامة يحمله من سبع أرضين»، وكان ﷺ يقول: «لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه»[٥]، قال ذلك لشدة ما حرم الله من مال المسلم على المسلم.

وسيأتي في كتاب قطع السرقة أن عمر رضي الله عنه كان يجعل القول قول المسروق له لا الغارم، وكان يضمن العبيد لسيدهم في جميع ما يتلفونه من أموال الناس.

وكان ﷺ يقول: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٧١٠٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٢٧٠) (٦٩١).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٢٧١) (٦٩٥)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٧٥)، وقال: رواه الطبراني، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف، وقد وثِّق.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣٧٦٤)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٧٤)، وقال: رواه أحمد، وإسناده حسن.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٦٨٠٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٣/ ٢٩٩) (٣٤٦٣).

(٥) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في مسنده (٢٧٨٠٣)، وأصله في الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً (٢١٦٠)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح (٥٠٠٣).

شيء وله نفقته»[١]، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: غرس قوم أرض قوم بغير إذنهم فقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يدفع إليهم أهل الأرض قيمة نخلهم فإن أبوا أعطاهم أهل النخل قيمة أرضهم، وسيأتي مزيد على ذلك في باب إحياء الموات.

خاتمة: كان رسول الله ﷺ ينهى عن قطع السدر ويقول: «من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثاً وظلماً بغير حق يكون له فيها صوب الله رأسه في النار»[٢]، وفي رواية: «من قطع السدر إلا من زرع بنى الله له بيتاً في النار وصب عليه العذاب صباً»[٣]، وكان ﷺ يقول: «سيد الشجر السدر»[٤]، وكان ﷺ يقول: «لما أهبط آدم إلى الأرض كان أول ما أكل من ثمارها النبق»[٥]، وكان عروة رضي الله عنه يقطعه من أرضه ويقول لا بأس به.

باب الشفعة

قال جابر رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يقضي بالشفعة في كل ما لم يقسم ويقول فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»[٦]، وكان ﷺ

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم (١٣٦٦)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها (٣٤٠٣)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم (٢٤٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في قطع السدر (٥٢٣٩).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٤٠)، ومعمر بن راشد في جامعه (١١/ ١١).

(٤) أخرجه الديلمي في مسنده الفردوس (٢/ ٣٢٤) (٣٤٧١)، وقال المناوي في فيض القدير (٤/ ١٢٣) رواه الديلمي عن علي، وفيه محمد بن عبد القدوس عن مجالد بن سعيد، ومحمد قال الذهبي: مجهول، ومجالد قال أحمد: ليس بشيء، وضعفه غيره، ورواه أيضاً ابن السني، وعنه تلقاه الديلمي مصرحاً.

(٥) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٣/ ٦٢)، وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٦٥٥) (١٠٨٨)، وقال: هذا حديث لا يصح، قال يحيى بن معين: بكر بن بكار. أحد رواة الحديث. ليس بشيء.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الشريك من شريكه (٢٢١٣)، والنسائي، كتاب البيوع، باب ذكر الشفعة وأحكامها (٤٧٠٤).

يقول: «الصبي على شفعته حتى يدرك فإذا أدرك إن شاء أخذ وإن شاء ترك»(١)، وكان [٢٢٨/ أ] ﷺ يقول: «من كان له شريك في ربع أو نخل فلا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك وإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به»(٢)، وكان ﷺ يقول: «الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً»(٣)، وفي رواية: «جار الدار أحق بدار الجار والأرض»(٤).

وكان عثمان رضي الله عنه يقول: «إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها ولا شفعة في بئر ولا فحل النخل»(٥)، وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرضي ليس لأحد فيها شركة ولا قسمة إلا الجوار؟ فقال ﷺ: «الجار أحق بصقبه»(٦)، والله أعلم.

باب الشركة والقراض والمضاربة

قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يحذر من الخيانة ويقول: «قال الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما»(٧)، قال العلماء رضي الله عنهم: وخيانته أن يرى لنفسه

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٠٨).

(٢) أخرجه بنحوه الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في أرض المشترك يريد بعضهم بيع نصيبه (١٣١٢)، وأحمد في مسنده (١٣٩١٥)، وابن حبان في صحيحه (١١/ ٥٨٢) (٥١٧٩).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الشفعة للغائب (١٣٦٩)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في الشفعة (٣٥١٨).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الشفعة (١٣٦٨)، وأبو داو، كتاب البيوع، باب في الشفعة (٣٥١٧).

(٥) أخرجه بهذا اللفظ، مالك، كتاب الشفعة، باب ما لا تقع فيه الشفعة (١٤٢٣).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدى له (٦٩٨١)، وأحمد في مسنده (٢٦٦٣٩).

(٧) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الشركة (٣٣٨٣)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٦٠) (٢٣٢٢)، والدار قطني في سننه (٣/ ٣٥).

الحظ الأوفر على شريكه في أمر من الأمور، وكان رسول الله ﷺ شريكاً للسائب بن أبي السائب فكان السائب يقول لرسول الله ﷺ: كنت شريكي في الجاهلية فنعم الشريك كنت لا تداريني ولا تماريني. وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «جاء زيد بن أرقم والبراء بن عازب إلى رسول الله ﷺ فقالا: يا رسول الله إنا كنا شريكين فاشترينا فضة بنقد ونسيئة فأمرهما وقال ما كان بنقد فأجيزوه وما كان نسيئه ردوه»[١].

وكان الصحابة رضي الله عنهم يشتركون شركة الأبدان. وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر فجاء سعد بأسيرين ولم أجئ أنا وعمار بشيء، وكان رويفع بن ثابت يقول: كنا في زمن رسول الله ﷺ يأخذ الرجل منا نضو أخيه على أن له النصف فيما يغنم ولنا النصف، وإن كان أحدنا ليطير له النصل والريش ولآخر القدح.

وكان حكيم بن حزام رضي الله عنه يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة يضرب له به ويقول له: لا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به بطن مسيل، فإن فعلت [٢٢٨/ ب] شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي، وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه كثيراً ما يعطي ماله قراضاً لمن يعمل فيه ويشترط عليه الربح بينهما. وكان ابن عمر وغيره يقولون لمن يقارضه: إذا نقص المال أو هلك تضمنه فيقول: نعم، فيعطيه، وكان علي رضي الله عنه يقول في المضاربة أو الشريكين الوضيعة على المال والربح على ما اصطلحوا عليه، ومن قاسم الربح فلا ضمان عليه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب التجارة في البز (٢٠٦١)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً (١٥٨٩).

باب الوكالة وبيان ما يجوز فيه التوكيل من العقود وإيفاء الحقوق وإخراج الزكوات وغير ذلك

قال أبو رافع رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يستسلف البكر فإذا جاءت إبل الصدقة أمرني أن أقضي الرجل بكره»[(١)]، وقال ابن أبي أوفى: «أتيت النبي ﷺ بصدقة مالي فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى»[(٢)]، وكان ﷺ يقول: «الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به كاملاً موفراً طيبة به نفسه حتى يدفعه إلى الذي أمر به أحد المتصدقين»[(٣)]، وسيأتي في باب حد الزنا قوله ﷺ: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»[(٤)].

وكان علي رضي الله عنه يقول: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنة في الحج وأذبحها وأقسم جلودها وجلالها وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: «وكلني رسول الله ﷺ في حفظ زكاة رمضان»[(٥)]، وقال عقبة بن عامر رضي الله عنه: «أعطاني رسول الله ﷺ غنماً أقسمها بين أصحابه وبعث رسول الله ﷺ أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل أن يخرج»[(٦)]، وهذا دليل على أن تزوّجه بها كان سابقاً على

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه... (١٦٠٠)، والترمذي، كتاب البيوع، باب: ما جاء في استقراض البعير (١٣١٨)، وأبو داود كتاب البيوع، باب في حسن القضاء (٣٣٤٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة (١٤٩٨)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقة (١٠٧٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإجارة، باب استئجار الرجل الصالح (٢٢٦٠)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين... (١٠٢٣).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب الوكالة في الحدود (٢٣١٥)، ومسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٦٩٨).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٧٥).

(٦) أخرجه مالك، كتاب الحج، باب نكاح المحرم (٧٧٩)، والشافعي في مسنده (ص: ١٨٠).

إحرامه وأن ذلك خفي على ابن عباس في قوله: إنه تزوجها محرماً كما سبق في باب محرمات الإحرام.

وكان جابر رضي الله عنه يقول: «لما أردت الخروج إلى خيبر قال رسول الله ﷺ: إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته»[١]، وقال يعلى بن أمية: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعاً وثلاثين [٢٢٩/ أ] بعيراً، فقلت له: يا رسول الله أعارية مضمونة أو عارية مؤداة؟ قال: بل مؤداة»[٢]، وكان ﷺ يرخص للوكيل في شراء شيء أن يشتري بالثمن أكثر منه ويتصرف في الزيادة، وقال عروة: أعطاني رسول الله ﷺ ديناراً لأشتري له به شاة فاشتريت به شاتين فبعت إحداهما بدينار وجئته بدينار وشاة فدعا لي بالبركة في بيعي فأنا الآن لو اشتريت التراب لربحت فيه.

وقال حكيم بن حزام: «بعثني رسول الله ﷺ لأشتري أضحية بدينار فاشتريت أضحية فأربحت فيها ديناراً فاشتريت أخرى مكانها فجئت بالأضحية والدينار إلى رسول الله ﷺ فقال: ضح بالشاة وتصدق بالدينار»[٣]، وكان ﷺ يرخص في إجزاء دفع الصدقة إلى ولد المتصدق إذا كان الوكيل في الدفع جاهلاً به ويقول ﷺ للمتصدق: «لك ما نويت ويقول للآخذ لك ما أخذت»[٤]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب في الوكالة (٣٦٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٨٠)، والدار قطني في سننه (٤/ ١٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في تضمين العور (٣٥٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٤٠٩) (٥٧٧٧)، والدار قطني في سننه (٣/ ٣٩).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك (١٢٥٧).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر (١٤٢٢)، وأحمد في مسنده (١٥٤٣٣).

باب بيان أصل الزرع وما جاء في المساقاة والمزارعة

كان أبو أمامة رضي الله عنه يقول: «دخل رسول الله ﷺ بعض القرى فوجد فيها سكة أو شيئاً من آلة الحرث فقال: لا يدخل هذا بيت قوم إلا دخله الذلّ»[١]، كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «لما نزل آدم عليه السلام إلى الأرض أوحى الله تعالى إليه بالزرع فجاءه جبريل عليه السلام بحبة الحنطة على كبر بيض النعام أبيض من اللبن وألين من الزبد وأحلى من العسل وجاءه بثورين من ثيران الفردوس وجاءه بالحديد ليتخذ منه آلته التي يحتاج إليها».

وفي رواية: «أن الذي أتاه بالحبة ميكائيل عليه السلام، وقال له: قم فاحرث الأرض، وابذر البذر وأجر المياه فإن رزقك ورزق أولادك ورزق كل حيوان مجعول في هذه الأرض، قال فقام آدم عليه السلام إلى الثورين وهما ثوران أحمران فعقد النير على أعناقهما ثم حرث وبذر البذر فكان آدم عليه السلام يقف من التعب ويقول لحواء: أنت كنت سبب هذا التعب كله، فقال له ميكائيل: يا آدم أنت في أول التعب اصبر إلى أن يبلغ فتحصده ثم تجمعه ثم تدرسه وتذريه ثم تطحنه ثم تعجنه وتخبره ثم تأكله بعد عرق الجبين، فعند ذلك تعرف تعبه ونصبه [٢٢٩/ ب]، ثم احمد الله تعالى واشكره ففعل آدم ذلك كله.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: فلم يزل الحب زاكياً في عصر آدم وابنه شيث إلى أول زمان إدريس فلما كفر الناس نقص الحب عن بيض النعام إلى أصغر منه ثم كان كذلك إلى أيام فرعون فنقص ثم كذلك إلى أيام إلياس، ثم نقص حين كفروا ثم صار إلى قدر بيض الدجاج على أيام رومية، فلما قتلوا يحيى وزكريا وصارت الأيام إلى بختنصر عادت على قدر البنادق، فكان ذلك إلى أيام عزيز فلما قالت اليهود: عزيز ابن الله نقص الحب إلى قدر الحمص،

---

(١) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٥/ ١٠٩) (٧٦٣٠).

ثم صار كذلك إلى أيام عيسى فلما قالوا فيه وفي أمه ما قالوا نقص إلى ما ترون».

قال وهب رضي الله عنه: وكان الزرع في غلط النخل والسنبلة الواحدة طول مائة ذراع بيضاء كأنها الفضة وكانت الرياح تهب عليه فكانت الشمال تزكيه والجنوب تربيه وآدم يحصده وحواء تجمعه ثم درسه بالثورين وذراه فأرسل الله تعالى ريح الصبا فعزل الحب ناحية والتبن ناحية، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل

وكان ﷺ يعامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع فإنه لما ظهر على خيبر جاءت اليهود فسألوه أن يقرهم بها على أن يكفوه عملها من مالهم ولهم نصف الثمرة، فقال رسول الله ﷺ: نقركم بها على ذلك ما شئنا(١)؛ وفيه دليل على أنها عقد جائز لا لازم، وظاهره أن البذر منهم وأن تسمية نصيب العامل تغني عن تسمية نصيب رب المال ويكون الباقي له، وجاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله اقسم بيننا وبين إخواننا النخل، قال لا؟ فقال: أتكفونا العمل ونشرككم في الثمرة؟ فقالوا: سمعنا وأطعنا(٢).

وكان معاذ بن جبل رضي الله عنه يكري الأرض على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان على الثلث والربع، وكان علي وسعد بن مالك وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز وغيرهم يزارعون، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يزارع ويعامل على أنه إن جاء بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا، وكانت الصحابة رضي الله عنهم يرون فساد العقد فيما إذا شرط أحدهما لنفسه التبن أو بقعة [٢٣٠/أ] بعينها ونحو ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من التمر (١٥٥١)، وأحمد في مسنده (٦٣٣٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المزارعة، باب إذا قال: اكفني مؤنة النخل وغيره (٢٣٢٥).

وقال رافع بن خديج رضي الله عنه: كنا أكثر الأنصار كراء للأرض فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه الأرض ولم تخرج هذه، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك[١]، قال رافع: ولم يكن الذهب والورق يومئذ فكان الناس لا يكرون الأرض إلا ببعض ما يخرج منها، فأما إذا كان الكراء بشيء معلوم مضمون فلا بأس، وفي رواية كنا نكري الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض قال فربما يصاب نصيب السيد ويسلم نصيب العامل، وربما يصاب نصيب العامل ويسلم نصيب السيد فنهينا عن ذلك.

وقال أسيد بن ظهير رضي الله عنه: كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه أو افتقر إليها أعطاها بالنصف والثلث والربع، وبشرط ثلاث جداول والقصارة وما سقى الربيع، وكان أحدنا يعمل فيها عملاً شديداً ويصيب فيها منفعة فأتانا رافع بن خديج فقال: نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لكم نافعاً وطاعة رسول الله ﷺ خير لكم نهاكم عن الحقل[٢] يعني: كراء الأرض، وكان سالم رضي الله عنه يقول: قد أكثر أبو رافع في المنع من كراء الأرض ولو كان لي مزارعة أكريتها.

وكان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يكاري أرضاً فلم تزل في يده حتى مات، قال ابنه: فما كنت أراها إلا لنا من طول ما مكثت في يده حتى ذكرها لنا عند موته فأمرنا بقضاء شيء كان عليه من كرائها ذهب أو ورق، وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول: يرحم الله أبا رافع في المنع أنا والله أعلم بالحديث منه إنما الأمر أنه قد أتاه رجلان قد اقتتلا من الأنصار فقال رسول الله ﷺ: «إن كان شأنكم فلا تكروا المزارع»، فسمع قوله لا تكروا المزارع، وسئل رافع بن خديج عن كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في المزارعة (٢٧٢٢).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الأيمان والنذور، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض (٣٨٦٤)، وأحمد في مسنده (١٥٣٩٠).

فقال: حلال لا بأس به ذلك فرض الأرض، وكان جابر رضي الله عنه يقول: كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ فنصيب من القصرى وهو ما يبقى في السنبل بعد ما يداس ويذرى ومن كذا وكذا فقال النبي ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه وإلا فليدعها»[١] [٢٣٠/ ب].

وقال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: كان أصحاب المزارع في زمن رسول الله ﷺ يكرون مزارعهم بما يكون على السواقي وما سعد بالماء مما حول البيت وأقبال الجداول، فاختصموا في ذلك إلى رسول الله ﷺ فنهاهم عن ذلك وقال: «كروا بالذهب والفضة»[٢]، فتلخص من مجموع هذه الأحاديث أن محل النهي عن المخابرة والمزارعة ما إذا ترتب عليه مفسدة كما بينته هذه الأحاديث أو يحمل على اجتنابها ندباً واستحباباً، وقد كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لم يحرم رسول الله ﷺ المزارعة وإنما أمرهم أن يرفل بعضهم ببعض وقال: «لأن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً»[٣]، وفي رواية: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه»[٤]، وأجمعت العلماء على أنه تجوز الإجارة ولا تجب الإعارة، فما بقي إلا أنه ﷺ أراد الندب خوفاً من حصول محذور، والله تعالى أعلم.

باب الإجارة وبيان ما يجوز الاستئجار عليه

قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «آجرت نفسي قبل

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض (١٥٣٦)، وأحمد في مسنده (١٣٩٤٢).

(٢) لم أجده

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في المزارعة (٣٣٨٩)، والنسائي، كتاب الأيمان والنذور، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض... (٣٨٧٣)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الرخصة في المزارعة بالثلث والربع (٢٤٦٤).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب فضل المنيحة (٢٦٣٣)، ومسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض (١٥٣٦).

النبوّة في رعاية الغنم وغيرها فكنت أرعى الغنم على قراريط لأهل مكة وما من نبي إلا وقد رعى الغنم»[١]، ولما خرج رسول الله ﷺ من مكة مهاجراً ومعه أبو بكر رضي الله عنه استأجر رجلاً من بني الديل هادياً ماهراً بالهداية، وكان على دين كفار قريش وأمناه فدفعا إليه راحلتيهما ووعداه غارثور بعد ثلاث ليال فأتاهما براحلتيهما صبيحة ثلاث ليال فارتحلا نحو المدينة، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: كنت أرحل للنبي ﷺ رواحله فقيل لرسول الله ﷺ: إن فلاناً يرحل أحسن من عبد الله لرجل من الطائف، فجعله النبي ﷺ يرحل له مكاني بأجرة فوجدت في نفسي من ذلك الرجل، ثم إنه سألني: أي الرواحل أحب إلى رسول الله ﷺ لأرحلها له؟ فقلت له: الراحلة الفلانية وكان ﷺ يكرهها، فلما قدّمها [٢٣١/أ] إلى النبي ﷺ قال: من رحل لنا هذه؟ قالوا له: رحالك الجديد، فقال رسول الله ﷺ: «مروا ابن أم عبد فليرحل لنا»، فأعيد الترحيل إلى فكنت أرحل له ﷺ ووالله ما كذبت منذ أسلمت غير هذه الكذبة، وكان ﷺ إذا مر على من يزن للناس بالأجرة يقول: زن وأرجح؛ وفيه دليل على أن من وكل رجلاً في إعطاء شيء الآخر ولم يقدره جاز، ويحمل على ما يتعارفه الناس بينهم في مثل ذلك ويشهد لذلك حديث جابر في بيعه جمله للنبي ﷺ فقال: «يا بلال اقضه وزده»، فأعطاه بلال أربعة دنانير وزاده قيراطاً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل

كان رسول الله ﷺ ينهى عن جعل النفع أو الأجر مجهولاً ويرخص في استئجار الأجير بطعامه وكسوته ويقول: «لا تستأجروا أجيراً حتى تبينوا له أجره»[٢]، وكان ﷺ ينهى عن قفيز الطحان، وفسره قوم بطحن الطعام بجزء منه مطحوناً وذلك لما فيه من استحقاق طحن قدر الأجرة لكل واحد منهما

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط (٢٢٦٢).

(٢) لم أجده.

على الآخر وذلك متناقص، وقال بعضهم: لا بأس بذلك مع العلم بقدر وإنما المنهي عنه طحن الصبرة لا يعلم كيلها بقفيز منها وإن شرط حباً؛ لأن ما عداه مجهول فهو كبيعها إلا قفيزاً.

وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ ينهى عن القسامة فقلنا: يا رسول الله وما القسامة؟ قال: الشيء يكون بين الناس فيؤخذ من حظ هذا وحظ هذا»(١)، يعني ما يأخذه القسام لنفسه في القسمة وينتقصه من نصيب الناس، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: «سمعت رسول الله ﷺ قرأ سورة القصص حتى بلغ قصة موسى عليه السلام فقال: إن موسى آجر نفسه ثمان سنين أو عشر سنين على عفة فرجه وطعام بطنه»(٢).

فرع: وكان رسول الله ﷺ يرخص في الاستئجار على العمل مياومة ومشاهرة ومعاومة ومعاددة؛ يعني على العمل يوماً أو شهراً أو سنة أو عدداً كل دلو بتمرة مثلاً، وكانوا في زمن رسول الله ﷺ يعقدون الإجارة بلفظ البيع كما مر في الباب قبله في قوله [٢٣١/ ب] ﷺ: «من كان له فضل أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه لا تبيعوها»(٣)، قيل لسعيد بن المسيب رضي الله عنه: ما معنى لا تبيعوها؟ قال: الكراء.

قال شيخنا رضي الله عنه: والاحتياط في هذا الزمان أن لا يعقد الإجارة بلفظ البيع لئلا يشهد على ذلك اللفظ ويتملك العين مع منفعتها.

فرع: وكان رسول الله ﷺ يحث على إعطاء الأجير أجرته ويقول:

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في كراء المقاسم (٢٧٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٥٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب إجارة الأجير على طعام بطنه (٢٤٤٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ١٣٥) (٣٣٣).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض (١٥٣٦)، وأحمد في مسنده (١٤٨٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٢٩).

«أعطوا الأجير أجرته قبل أن يجفّ عرقه»[١]، زاد في رواية: «وأعلموه أجره وهو في عمله»[٢]، وكان ﷺ يقول: «قال الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته، رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حراً وأكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى العمل ولم يوفه أجره»[٣]، وكان ﷺ ينهى من لم يعلم الطب أن يطبب أحداً ويقول: «من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن»[٤]، والله أعلم.

باب ما جاء في كسب الأمة والحجام ومعلم القرآن وأهل السباق والقمار

قال أبو هريرة رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ ينهى عن كسب الأمة إلا ما عملت بيديها وقال بيده هكذا نحو الخبز والغزل والنقش»[٥]، وفي رواية: «لا تأكلوا من كسب الأمة فإني أخاف أن تبغي بفرجها»[٦]، وكان ﷺ يقول: «ما كسب الإماء حرام»[٧]، وكان عثمان رضي الله عنه يقول: لا تكلفوا الصبيان الكسب فإنكم متى كلفتموهم الكسب سرقوا، ولا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب فإنكم متى كلفتموها كسبت بفرجها، وعفوا إذا

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب أجر الأجراء (٢٤٤٣)، والطبراني في المعجم الصغير (١/ ٤٣) (٣٤)، والشهاب في مسند القضاعي (١/ ٤٣٣) (٧٤٤).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٢٠)، والديلمي في مسند الفردوس (١/ ١٠٦) (٣٥٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً (٢٢٢٧)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب أجر الأجراء (٢٤٤٢).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الديات، باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت (٤٥٨٦)، والنسائي كتاب القسامة، باب صفة شبه العمد. . . (٤٨٣٠)، وابن ماجه، كتاب الطب، باب من تطبب ولم يعلم منه طب (٣٤٦٦).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب من كسب الإماء (٣٤٢٦)، وأحمد في مسنده (١٨٥١٩).

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤/ ٢٧٥) (٤٠٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٨).

(٧) أخرجه المقدسي في الأحاديث المختارة (٥/ ٦٧) (١٦٩١).

عفكم الله وعليكم من المطاعم بما طاب منها، وكان ﷺ يقول: «وهبت خالتي فاختة بنت عمرو غلاماً وأمرتها أن لا تجعله جزاراً ولا صائغاً ولا حجاماً»[1]، وكان ﷺ ينهى عن أكل طعام أهل السباق والقمار، وكان ﷺ ينهى عن أكل كسب الحجام ومهر البغيّ وثمن الكلب وحلوان الكاهن ويقول: «إن ذلك شر المكاسب». وحلوان الكاهن هو رشوته وما يعطى على أن يتكهن.

وقال أنس رضي الله عنه: أكل أبو بكر من طعام جاءه به غلامه فأكل منه لقمة قبل [٢٣٢/أ] أن يسأله فقال له الغلام: كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية وما كنت أحسن الكهانة فأعطاني ذلك، فأدخل أبو بكر رضي الله عنه أصبعه في فيه فقاء كل شيء في بطنه. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «وزار النبي ﷺ مرة قوماً من الأنصار في ديارهم فذبحوا له شاة وصنعوا له طعاماً فأخذ من اللحم شيئاً فلاكه ومضغه ساعة لا يسيغه، فقال رسول الله ﷺ: ما شأن هذا اللحم؟ قالوا: شاة لفلان ذبحناها حتى يجيء فنرضيه في ثمنها، فأمر ﷺ برفع الطعام وأمر صاحبه أن يطعمه للأسارى»[2]. قال عطاء: وفي هذا الحديث دليل على أن للرجل أن يعمل في مال الرجل بغير إذنه ويتصدق بربحه.

قال ابن عمر رضي الله عنهما: وكان أصحاب رسول الله ﷺ يتورعون عن الأكل من جزية اليهود والنصارى ويطعمون من ذلك الأرقاء والبهائم في الغزوات وغيرها. قال أنس رضي الله عنه: وكان ﷺ يأمر من له غلام حجام أن يطعم كسبه رقيقه أو يعلف به ناضحه، وكان لا يرخص له في الصدقة به ولا أن يطعمه الأيتام، ثم رخص فيه بعد ذلك وصار يعطي الحجام الأجرة ولو كان خبيثاً ما أعطاه إياه.

وكان ﷺ يكره للقراء أن يأخذوا أجراً على القرآن ويقول: «اقرؤوا القرآن

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ٤٣٩) (١٠٧٣).

(٢) لم أجده.

ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به، وسلوا الله به فإن من بعدكم قوماً يقرؤون القرآن يسألون الناس به»(١)، وقال أبيّ بن كعب رضي الله عنه: «علمت الطفيل بن عمرو الدوسي القرآن فأهدى لي قوساً فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: إن أخذتها أخذت قوساً من نار، فقلت: يا رسول الله إنا نأكل من طعام الأطفال الذين نعلمهم، فقال رسول الله ﷺ: أما طعام صنع لغيرك فحضرته فلا بأس أن تأكله، وأما ما صنع لك فإنك إن أكلته فإنما تأكل بخلاقك»(٢).

وتقدم في باب الأذان ماله تعلق بهذا في قوله ﷺ لعثمان بن أبي العاص: «اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»(٣)، ثم رخص بعد ذلك في أخذ الأجرة في التعليم والرقية حين كثر أولاد المهاجرين والأنصار وصار المعلم [٢٣٢/ب] يتعطل بتعليمهم عن الكسب وقال لهم: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله»(٤)، وسيأتي في باب الصداق جواز جعل تعليم القرآن صداقاً وقال لأصحابه لما رقوا اللديغ وأخذوا قطيعاً من غنم: «اقتسموا واضربوا لي معكم سهماً، وضحك وكانوا قد رقوه بفاتحة الكتاب وتفلوا على موضع اللدغ».

ورقى خارجة بن الصلت مجنوناً وهو موثوق بالحديد بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام كل يوم مرتين فبرئ مما كان فيه فأعطوه مائتي شاة فأخذها، وسيأتي في كتاب الصداق أنه ﷺ كان يزوّج فقراء الصحابة ويجعل صداقهم تعليمهم لتلك المرأة سورة أو نحوها من القرآن.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٥١٠٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٣٤٤) (٨٨٢٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٥٣٢) (٢٦٢٤).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٣٥٨) (١٠٩)، وقال: إسناده ضعيف.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً (٢٠٩)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين (٥٣١).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم (٥٧٣٧)، وابن حبان في صحيحه (١١/ ٥٤٦) (٥١٤٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٣٠).

خاتمة: سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن أجرة كتابة المصحف فقال: لا بأس إنما هم مصورون وإنما يأكلون من عمل أيديهم، والله سبحانه تعالى أعلم.

باب الوديعة والعارية

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا ضمان على مؤتمن»[١]، وكان ﷺ يقول: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»[٢]، وكان ﷺ يقول: «تقبلوا إلى ستاً أتقبل لكم بالجنة، فذكر منها إذا حدث أحدكم فلا يكذب، وإذا وعد فلا يخلف، وإذا ائتمن فلا يخن، وغضوا أبصاركم واحفظوا فروجكم وكفوا أيديكم»[٣].

وكان ﷺ يقول: «إن الأمانة في جذر قلوب الرجال، ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة، وسترفع الأمانة ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها في قلبه مثل الوكت، ثم ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل أثر المجل، كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبراً وليس فيه شيء ثم أخذ حصاة فدحرجها على رجله، فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد أحد يؤدي الأمانة حتى يقال إن في بني فلان رجلاً أميناً، حتى يقال للرجل ما أظرفه ما أعقله وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان»[٤]، والخردل هو أصل الشيء، والوكت هو الأثر اليسير، والمجل هو تنفط اليد من العمل وغيره وقوله: منتبراً؛ أي مرتفعاً.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٨٩)، والدار قطني في سننه (٣/ ٤١)، والديلمي في مسند الفردوس (٥/ ٢٠٧) (٧٩٦٩).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر (١٢٦٤)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٣٥٣٤)، وأحمد في مسنده (١٤٩٩٨).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٢٥١)، وابن حبان في صحيحه (١/ ٥٠٦) (٢٧١)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٩٩) (٨٠٦٦).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة (٦١٩٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب. . . (١٤٣).

وكان ﷺ يقول: «لا إيمان لمن لا أمانة له»(١)، وكان عبد الله بن أبي الحمى رضي الله عنه [٢٣٣/ أ] يقول: بايعت رسول الله ﷺ ببيع قبل أن يبعث فبقيت له بقية ووعدته أن آتيه بها في مكانه فنسيت ثم ذكرت بعد ثلاث فجئت فإذا هو مكانه، فقال: يا فتى لقد شققت عليّ أنا ها هنا منذ ثلاث أنتظرك، وكان ﷺ يقول: «من علامة حلول الدمار بأمتي أن تصير الأمانة مغنماً والزكاة مغرماً، وأن يخرج الرجل من رعاع الناس فيقوم له أشرافهم»(٢).

وكان ﷺ يقول: «أشد الدين الأمانة وألينه شهادة أن لا إله إلا الله»(٣)، وكان ﷺ يقول: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن»(٤)، وكان ﷺ يقول: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»(٥)، وكان الحسن رضي الله عنه يقول: أمينك لا ضمان عليه يعني العارية، وكان عمر رضي الله عنه يضمن في الوديعة، وضمن أنس بن مالك مرة وديعة سرقت من بيت ماله وقال: أنت فرطت، وكان رضي الله عنه يقول: كثير العارية بمنزلة الوديعة ولا ضمان فيها إلا أن يتعدى، وكان عليّ رضي الله عنه يقول: ليست العارية مضمونة إنما هو معروف إلا أن يخالف

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١١٩٧٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٥١) (٢٣٣٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٢١٣) (١١٥٣٢).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف (٢٢١٠).

(٣) أخرجه البزار في مسنده (٣/ ٦١) (٨١٩)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٩٢)، وقال: رواه البزار، وفيه أبو الجنوب، وهو ضعيف.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (٢٦٥١)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (٢٥٣٥).

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة (١٢٦٦)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في تضمين العور (٣٥٦١)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب العارية (٢٤٠٠).

فيضمن، وكان عليّ رضي الله عنه يضمن الأجير كالخياط والصباغ وأشباه ذلك حفظاً واحتياطاً للناس ويقول: لا يصلح للناس إلا ذلك، وكان ﷺ إذا استعار شيئاً يقول لصاحبه: عارية مضمونة فكان إذا ضاع بعضها أو تلف يعطيه قيمته، واستعار مرة قصعة فضاعت فضمنها ﷺ لأصحابها، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: كنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية القدر والدلو، وكان لعائشة رضي الله عنها درع قطري ثمنه خمسة دراهم تعيره للنساء في الأعراس فقلما كانت امرأة تحضر عرساً إلا أرسلت تستعيره، وكان ﷺ يقول: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها»، الحديث: «قالوا يا رسول الله وما حقها؟ [٢٣٣/ ب] قال: إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنحها وحليها على الماء وحمل الناس عليها في سبيل الله تعالى»[١].

خاتمة: كان رسول الله ﷺ يقول: «سيأتي على الناس زمان يصدق فيه الكاذب ويكذب فيه الصادق ويؤتمن فيه الخائن ويخوّن فيه الأمين»[٢]، والله تعالى أعلم.

باب إحياء الموات

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»[٣]، [وفي رواية: «من أحاط حائطاً على أرض فهي له وليس لعرق ظالم حق»[٤]]، وفي رواية: «من عمر أرضاً ليست لأحد فهو

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (٩٨٨)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب مانع زكاة البقر (٢٤٥٤).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٣/ ٢١٤) (٧١١)، والبخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٢٧٨) (٢٩٩٣).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات (١٣٧٨)، وأبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات (٣٠٧٣)، وأحمد في مسنده (١٤٢٢٦).

(٤) انظر التخريج السابق.

أحق بها»[١]، واختصم مرة رجلان إلى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر فقضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخلة منها، قال عروة رضي الله تعالى عنه: فلقد رأيتها وإن أصولها لتضرب بالفؤوس وإنها لنخل غمر حتى أخرجت كلها منها.

واختصم مرة أخرى قوم إلى رسول الله ﷺ في حظار كان في وسط دار فبعث إليهم حذيفة بن اليمان ليقضي بينهم فقضى به للذي يليه القمط فلما أتى رسول الله ﷺ وأخبره بما قضى به قال: أصبت وأحسنت، وكان ﷺ يقول كثيراً: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له»[٢]، وكان الناس إذا سمعوا ذلك خرجوا يتعادون أيهم يسبق إلى شيء فيأخذه.

باب النهي عن منع فضل الماء

قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ»[٣]، وفي رواية: «لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ»[٤]، وفي رواية: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ»[٥]، وكان ﷺ يقول: «من منع فضل مائه أو فضل كلئه منعه الله عز وجل عن فضله يوم

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً (٢٣٣٥)، وأحمد في مسنده (٢٤٣٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين (٣٠٧١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ١٣) (٤)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٥٧)، وقال: رواه الطبراني، وفيه كثير بن عبد الله، وهو ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى (٢٣٥٤)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة.. (١٥٦٦).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب في تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة... (١٥٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٥)، وأبو عوانة في مسنده (٣/ ٣٥١) (٥٢٥٧).

(٥) انظر التخريج ما قبل السابق.

القيامة»(١)، وكان ﷺ ينهى أن يمنع نفع البئر، ولما قضى بين أهل المدينة في النخل أمر أن لا يمنع نفع بئر، وقضى أيضاً بين أهل البادية أن لا يمنع ماء ليمنع به الكلأ.

وكان ﷺ يقول كثيراً: «الناس شركاء في ثلاث في الماء والنار والكلأ»(٢)، وتقدم في باب البيع أن ثمن ذلك حرام، وكان ﷺ يقضي في شرب النخل من السيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك الماء [٢٣٤/ أ] إلى الكعبين ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه وهكذا حتى تنقضي الحوائط أو يفنى الماء، واختصم رجلان في حريم نخلة إلى رسول الله ﷺ فأمر بها فذرعت بجريدة من جريدها فوجدت سبعة أذرع فقضى بذلك، وكان ﷺ يقول: «لا تضاروا في الحفر»(٣)، فقيل لأبي قلابة: ما معنى ذلك؟ قال: لا يحفر الرجل على جنب الرجل ليذهب ماؤه، وكان ﷺ يقول: «من احتفر بئراً فليس لأحد أن يحفر حولها أربعين ذراعاً عطناً لإبله وماشيته»(٤)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب الحمى لدواب بيت المال

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا حمى إلا حمى الله ورسوله»(٥)، قال ابن عمر رضي الله عنهما: «وحمى رسول الله

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٦٦٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في منع الماء (٣٤٧٧)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب المسلمون شركاء في ثلاث (٢٤٧٢)، وأحمد في مسنده (٢٢٥٧٣)، كلهم بلفظ: «المسلمون شركاء» وبلفظ المصنف الحارث في مسنده (١/ ٥٠٨) (٤٤٩)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٣٢٢) (٩٦٥).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ١٥٦، وأبو داود في المراسيل (ص: ٢٩٥) (٤٠٨).

(٤) أخرجه بنحوه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب حريم البئر (٢٤٨٦)، والدارمي، كتاب البيوع، باب في حريم البئر (٢٦٢٦).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب لا حمى إلا لله ولرسوله (٢٣٧٠)، وأبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل (٣٠٨٣)، وأحمد في مسنده (١٥٩٩٠).

ﷺ البقيع لخيل المسلمين»[١]، وحمى عمر السرف والربذة، ولما استعمل عمر رضي الله عنه على الصدقة مولى له يدعى هيناً قال: يا هين ضم جناحك عن الناس، واتق دعوة المظلوم فإنها مجابة، وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة، وإياك ونعم ابن عفان وابن عوف فإنهما إن تهلك مواشيهما يرجعان إلى نخل وزرع، وإن رب الصريمة والغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتيني وبنيه فيقول: يا أمير المؤمنين أفتاركه أنا لا أبالك فالماء والكلأ أيسر عليّ من الذهب والفضة، وأيم الله إنهم ليرون أنا قد ظلمناهم إنها لبلادهم ومياههم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام، والله لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت على الناس من بلادهم شبراً.

وقال أبيض بن حمَّار: «سألت رسول الله ﷺ عما يحمي من الأراك، فقال: لا حمى في الأراك، فقلت: يا رسول الله أراكه في حظاري فقال: لا حمى في الأراك والحظار هي الأرض التي فيها الزرع المحاط عليها»[٢]. وفي رواية: «سألت رسول الله ﷺ عما يحمي من الأراك، فقال: ما لم تنله خفاف الإبل»[٣]، يعني أن الإبل تأكل منتهى رؤوسها وتحمي ما فوقه أن ينقص، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب في الإقطاع وأرزاق العمال

كان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تتخذوا الضيعة فترغبوا [٢٣٤/ ب] في الدنيا»[٤]، وقال وائل بن حجر

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٦٤٢٨)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٥٨)، وقال: رواه أحمد، وفيه عبد الله العمَري، وهو ثقة، وقد ضعفه جماعة.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين (٣٠٦٦).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القطائع (١٣٨٠)، وأبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين (٣٠٦٤).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد، بابٌ منه (٢٣٢٨)، وأحمد في مسنده (٣٥٦٩).

رضي الله عنه: «أقطعني رسول الله ﷺ أرضاً بحضرموت وكان معاوية رضي الله عنه أميراً عليها إذ ذاك وكتب إليه ليعطيها إياه»[١]، وأقطع رسول الله ﷺ بلال بن الحارث المزني العقيق كله وأقطعه أيضاً معادن القبلية حبسيها وغورها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يقطعه حق مسلم وكتب له: «بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى محمد ﷺ بلال بن الحارث أعطاه معادن القبلية حبسيها وغورها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يقطعه حق مسلم»[٢].

قال العلماء: فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة حتى اليوم، وقال أوفى بن موله التميمي رضي الله عنه: «أتيت رسول الله ﷺ فأقطعني الغميم وشرط عليّ أن أطعم ابن السبيل»[٣]، وأقطع ﷺ ساعدة رضي الله عنه بئراً بالفلاة يقال لها الجعرنية وهي بئر يجيء فيها الماء وليس بالماء العذب، وأقطع ﷺ إياس بن قتادة العنبري الجابية وهي دون اليمامة وكنا أثبتناه جميعاً وكتب لكل رجل منا في أديم.

وقال أبيض بن حمال رضي الله عنه: «وفدت إلى رسول الله ﷺ فاستقطعته الملح الذي بمأرب فقطعه لي، فلما وليت قال رجل من المجلس: أتدري ما قطعت له يا رسول الله؟ إنما قطعت له الماء العذب، فانتزعه مني»[٤]، ولما خرج رسول الله ﷺ إلى تبوك لحقه جهينة بالرحبة فقال لهم:

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ١٣) (١٣).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين (٣٠٦٢)، وأحمد في مسنده (٣٧٨١).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/ ٢٩٣) (٨٦١)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/ ٧٠).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٠/ ٣٥١) (٤٤٩٩)، والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القطائع (١٣٨٠)، وأبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين (٣٠٦٤)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب إقطاع الأنهار والعيون (٢٤٧٥).

من أهل ذي المروءة؟ فقالوا: بنو رفاعة من جهينة، فقال ﷺ: قد أقطعتها لبني رفاعة فاقتسموها فمنهم من باع ومنهم من أمسك فعمل.

وقالت أسماء: «أقطع رسول الله ﷺ نخلاً ورمى سوطه مرة وقال: أعطوه من حيث بلغ السوط»(١)، وكان ﷺ يقول: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول»(٢)، وفي رواية: «من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة، وإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، وإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً من اتخذ غير ذلك فهو غالّ أو سارق»(٣)، وكان ﷺ يقول للعامل إذا رأى منه تساهلاً في قبول الهدايا من رعيته: «هلا جلس أحدكم في بيته حتى ينظر هل أحد يهدي إليه [٢٣٥/ أ] شيئاً»(٤)، والله أعلم.

باب الهبة والعمرى والرقبى والهدية

قال ابن عباس رضي الله عنهما: وكان رسول الله ﷺ يقول: «ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب الذي يقيء ثم يعود فيه فيأكله»(٥)، قال قتادة رضي الله عنه: ولا نعلم القيء إلا حراماً، وكان ﷺ يقول: «لا يحل

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين (٣٠٧٢)، وأحمد في مسنده (٦٤٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أرزاق العمال (٢٩٤٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٦٣) (١٤٧٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٧٠) (٢٣٦٩).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أرزاق العمال (٢٩٤٥)، وأحمد في مسنده (١٧٥٥٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٦٣) (١٤٧٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٧٠) (٢٣٧٠).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب من لم يقبل الهدية لعلة (٢٥٩٧)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال (١٨٣٢).

(٥) أخرجه بدون لفظ: «فيأكله» البخاري، كتاب الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (٢٦٢٢)، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في الرجوع عن الهبة (١٢٩٨)، ولم أجده بلفظ المؤلف.

لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده»[١]، وفي رواية: «إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها»[٢]، وكان ﷺ يقول: «إني وهبت خالتي غلاماً وأنا أرجو أن يبارك لها فيه، فقلت لها: لا تسلميه حجاماً ولا صائغاً ولا قصاباً»[٣].

وكان ﷺ يقول: «مثل الذي يسترد ما وهب كمثل الكلب يقيء ثم يأكل قيئه، فإذا استرد الواهب فليوقف فليعرف بما استرد ثم يدفع إليه ما وهب»[٤]، وقال النعمان بن بشير رضي الله عنه: «تصدق أبي عليّ بصدقة فبلغ ذلك النبي ﷺ فأرسل إلى أبي يقول له: أفعلت ذلك بولدك كلهم؟ قال: لا، قال: اتقوا الله واعدلوا في أولادكم فرجع أبي فأخذ تلك الصدقة التي أعطانيها»[٥]، وفي رواية: «أن بشير بن سعد أتى بابنه إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني نحلت ابني غلاماً وأنا أحب أن تشهد، قال: ألك ابن غيره؟ قال: نعم، قال: فكلهم نحلت مثل ما نحلته؟ قال: لا، قال: لا اشهد على ذا»[٦].

قال رضي الله عنه: وسمعت رسول الله ﷺ يقول لأبي: «إن لأولادك عليك من الحق أن تعدل بينهم كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك»[٧]، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: نحلني أبو بكر رضي الله عنه جاد عشرين

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب الرجوع في الهبة (٣٥٣٩).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، باب في الرجوع في الهبة (١٢٩٩).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الصائغ (٣٤٣٠)، وأحمد في مسنده (١٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٢٧).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب الرجوع في الهبة (٣٥٤٠)، وأحمد في مسنده (٦٥٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٨١).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٦٢٣).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب الهبة للولد (٢٥٨٦)، ومسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل، بعض الأولاد في الهبة (١٦٢٣).

(٧) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل (٣٥٤٢)، وأحمد في مسنده (١٧٩١١).

وسقاً من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلى غني بعدي منك ولا أعز عليّ فقراً بعدي منك وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقاً ولو كنت جذذتيه واحتزتيه لكان ذلك وإنما هو اليوم مال وارث وإنما هو أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله عز وجل، قالت رضي الله عنها: فقلت: يا أبت لو كان كذا وكذا لتركته إنما هي أسماء فمن الأخرى؟ قال: ذو بطن ابنة خارجة وأراها جارية.

وكان عمر رضي الله عنه يقول: ما بال أقوام ينحلون أبناءهم نحلاً [٢٣٥/ ب] ثم يمسكونها فإن مات ابن أحدهم قال: مالي بيدي لم أعطه أحداً، وإن مات هو قبل ذلك قال هو لابني قد كنت أعطيته إياه، من نحل نحلة لم يحزها الذي نحلها حتى تكون إن مات لورثته فذلك باطل، وكان عثمان رضي الله عنه يقول: من نحل ولداً له صغيراً لم يبلغ أن يحوز ما نحله على نفسه فأعلن الأب بها وأشهد عليها فهي جائزة، وإن وليها أبوه بعد ذلك فإن كانت ذهباً أو ورقاً ثم هلك وهو يليه فليس للابن شيء إلا أن يكون عزلها له بعينها أو دفعها إلى رجل وضعها له عنده، فإن فعل ذلك فهي جائزة للابن، وإن كان النحل عبداً أو وليدة أو شيئاً معلوماً معروفاً ثم أشهد عليه وأعلن به ثم هلك الأب وهو يلي ابنه فذلك جائز؛ لأنه بمنزلة الحائز لابنه.

وكان عمر رضي الله عنه يقول: من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يعلم ويرى أنه أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض منها. وقالت أسماء يوماً للقاسم بن محمد وابن أبي عتيق: ورثت عن أختي عائشة بالغابة مالاً وقد أعطاني به معاوية مائة ألف فهو لكما، وتقدم في باب الزكاة والوكالة قول جابر قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً»[١]، ولما خطب رسول الله

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب في الوكالة (٣٦٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٨٠)، والدار قطني في سننه (٤/ ١٥٤).

ﷺ يوم فتح مكة قال في خطبته: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها»[١]، وفي رواية: «لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها»[٢].

فرع: وكان رسول الله ﷺ يقضي بالعمري لمن وهبت له إذا مات المعطي له وهو أحق بها من ورثة المعطى له، وكان ﷺ يقول: «أيما رجل أعمر عمرى فهي له ولعقبه وإذا قال هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها»[٣]، وفي رواية كان جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: «إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول هي لك ولعقبك، فأما إذا قال هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها»[٤].

وفي رواية كان جابر يقول: «قضى رسول الله ﷺ أنه أيما رجل أعمر رجلاً عمري له ولعقبه فقال قد أعطيتكها وعقبك ما بقي منكم أحد فإنها لمن أعطيها وإنها لا ترجع إلى صاحبها من أجل أنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث»[٥]، وكان ﷺ يقول كثيراً: «العمري ميراث لأهلها»[٦]، وكان ﷺ يقول: «من أعمر له ولعقبه فهي له بتلة لا يجوز للمعطي فيها شرط [٢٣٦/ أ] ولا ثنيا»[٧]، وكان ﷺ يقول: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإن من

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها (٣٥٤٧)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (٢٥٤٠)، وأحمد في مسنده (٦٦٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها (٣٥٤٦)، والنسائي، كتاب العمرى، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (٣٧٥٦)، وأحمد في مسنده (٣٥٤٦).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الهبات، باب العمرى (١٦٢٥)، والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في العمرى (١٣٥٠)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في العمرى (٣٥٥١).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الهبات، باب العمرى (١٦٢٥)، وابو داود،كتاب البيوع، باب من قال فيه: ولعقبه (٣٥٥٥)، وأحمد في مسنده (١٣٧١٧).

(٥) انظر التخريج ما قبل السابق.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الهبات، باب العمرى (١٦٢٥)، والنسائي، كتاب الرقبى، باب ذكر الاختلاف على أبي الزبير (٣٧١٥)، وأحمد في مسنده (٩٢٦١).

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الهبات باب العمرى (١٦٢٥)، والنسائي، كتاب العمرى، باب ذكر الاختلاف على الزهري فيه (٣٧٤٧).

أعمر عمري فإنها للذي أعمرها حياً وميتاً ولعقبه»(١)، وكان ﷺ يقول: «لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيئاً أو أرقبه فهو لورثته»(٢)، وكان ﷺ يقول: «من أعطى شيئاً حياته فهي له حياته وموته، والعائد في هبته كالكلب يعود في قيئه»(٣).

فرع: وكان رسول الله ﷺ يقول: «عد من لا يعودك وأهد لمن لا يهدي لك»(٤)، وكان رسول الله ﷺ يقول: «تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر ولا تحتقرن جارة لجارتها ولو شق فرسن شاة»(٥)، وتقدم في باب آداب الأكل قوله ﷺ: «إذا أتى أحدكم بهدية فجلساؤه شركاؤه فيها»(٦)، وكان ﷺ يقبل الهدية ويكافئ عليها بأزيد منها، وأهدى له مالك بن ذي يزن حلة حمراء أخذها بثلاثة وثلاثين بعيراً فقبلها، وكان ﷺ يقول: «من شفع لأحد شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا»(٧).

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الهبات، باب العمرى (١٦٢٥)، والنسائي، كتاب العمرى، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى (٣٧٣٦)، وأحمد في مسنده (١٣٩٣١).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١١/ ٥٣٧) (٥١٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٧٥)، والشافعي في مسنده (ص: ٢١٩).

(٣) هذا الحديث ملفق من حديثين:
الأول: إلى قوله: «وموته»، أخرجه ابن حبان في صحيحه (١١/ ٥٣٧) (٥١٣٦).
الثاني: تتمة الحديث، وقد تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٤٠٩) (١٣٠٧)، والديلمي في مسند الفردوس (٣/ ١٤) (٤٠١٨).

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب الولاء والهبة، باب في حث النبي ﷺ على التهادي (٢١٣٠)، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (ص: ١٠٩) (٣٥٩).

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣/ ٩٣) (٢٧٦٢)، والأوسط (٣/ ٥٣) (٢٤٥٠)، وعبد بن حميد في مسنده (ص: ٢٣٣) (٧٠٥).

(٧) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الهدية لقضاء الحاجة (٣٥٤١)، وأحمد في مسنده (٢١٧٤٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢١١) (٧٨٥٣).

خاتمة

قال نافع: كان ابن عمر رضي الله عنهما يقبل هدايا المختار وكذلك ابن عباس، وكتب عبد العزيز بن مروان إلى ابن عمر رضي الله عنهما: ارفع حوائجك إليّ، فكتب إليه ابن عمر: لست بسائلك شيئاً ولا برّاد عليك رزقاً رزقني الله منك، فبعث إليه بألف دينار فقبلها منه، وكذلك أرسل ابن معمر إلى ابن عمر مرة بعشرة آلاف فقبلها، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: نعم العون الهدية في طلب الحاجة، وكانت كثيراً ما تقول رضي الله عنها: مفتاح الحاجة الهدية بين يديها، والله أعلم.

باب اللقطة

قال زيد بن خالد رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا سئل عن لقطة الذهب أو الورق يقول للسائل: احفظ وكاءها وعفاصها وعددها ثم عرّفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه»(١)، وفي رواية: «فاستنفقها ثم كلها»(٢)، وفي رواية: «ثم أفضها في مالك فإن جاء صاحبها دفعتها إليه»(٣)، وكان ﷺ إذا سئل عن ضالة الإبل يقول للسائل [٢٣٦/ ب]: «مالك ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها»(٤)، وكان ﷺ إذا سئل عن ضالة الشاء يقول: «خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب»(٥).

وقال أبيّ بن كعب رضي الله عنه: «وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب اللقطة ، بابٌ (١٧٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٨٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل (٢٤٢٧)، ومسلم،كتاب اللقطة، بابٌ (١٧٢٢).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة (١٧٠٧).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب في اللقطة، باب ضالة الغنم (٢٤٢٨)، ومسلم، كتاب اللقطة، بابٌ (١٧٢٢).

(٥) انظر التخريج السابق

رسول الله ﷺ فأتيته بها فقال ﷺ: عرّفها حولاً، قال فعرفتها فلم أجد من يعرفها ثم أتيته بها فقال: عرفها حولاً فلم أجد من يعرفها ثم أتيته بها فقال: عرفها حولاً فلم أجد من يعرفها ثلاث سنين، فقال: احفظ عددها ووعاءها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها كما تستمتع بمالك»[١]، وفي رواية: «أنه أمره أن يعرفها عاماً واحداً»[٢]، وفي رواية: «عامين أو ثلاثاً»[٣].

وقال الجارود: «قلت: يا رسول الله اللقطة نجدها، قال: أنشدها ولا تكتم ولا تغيب فإن وجدت صاحبها فادفعها إليه وإلا فمال الله يؤتيه من يشاء»[٤]، وسئل رسول الله ﷺ مرة عن اللقطة فقال: «ما كان منها في الطريق المبني والقرية الجامعة فعرفها سنة فإن جاء صاحبها فادفعها إليه وإن لم يأت فهي لك وما كان منها في الحراب ففيها وفي الركاز الخمس»[٥].

وقال سهل بن سعد: «دخل علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرة على فاطمة رضي الله عنها فوجد الحسن والحسين رضي الله عنهما يبكيان فقال: ما يبكيكما؟ قالت: الجوع فخرج علي رضي الله عنه فوجد ديناراً بالسوق فجاء إلى فاطمة فأخبرها فقالت: اذهب إلى فلان اليهودي فخذ لنا دقيقاً، فجاء إلى اليهودي فاشترى به دقيقاً فقال اليهودي: أنت ختن هذا الذي يزعم أنه رسول الله؟ قال: نعم؟ قال: فخذ دينارك ولك الدقيق فخرج به علي رضي الله عنه حتى جاء به فاطمة فأخبرها فقالت: اذهب إلى فلان الجزار فجز لنا بدرهم

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب في اللقطة، باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه (٢٤٢٦)، ومسلم، كتاب اللقطة، بابٌ (١٧٢٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب اللقطة، بابٌ (١٧٢٣)، وأحمد في مسنده (٤٤٧٢).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب اللقطة، بابٌ (١٧٢٣)، وأبو داود، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة (١٧٠١).

(٤) أخرجه الدارمي، كتاب البيوع، باب في الضالة (٢٦٠٢)، وأحمد في مسنده (٢٠٢٣٠).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة (١٧١٠)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب المعدن (٢٤٩٤).

لحماً، فذهب فرهن الدينار بدرهم لحم فعجنت ونصبت وخبزت وأرسلت إلى أبيها ﷺ فجاءهم فقالت: يا رسول الله أذكره لك فإن رأيته حلالاً أكلنا وأكلت معنا إن من شأنه كذا وكذا، فقال: كلوا بسم الله فإنه رزق الله فأكلوا منه، فبينما هم مكانهم إذ غلام ينشد الله والإسلام الدينار فأمر به رسول [٢٣٧/أ] الله فدعى له فسأله فقال: سقط مني في السوق فقال النبي ﷺ: يا علي اذهب إلى الجزار فقل له: إن رسول الله ﷺ يقول لك أرسل إليّ بالدينار ودرهمك عليّ فأرسل به فدفعه إليه»(١).

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه بصرة وجدها في طريق الشام فيها ثمانون ديناراً فأمر أن يعرّفها على أبواب المساجد ويذكرها لمن يقدم من الشام سنة ثم قال له إذا مضت سنة فشأنك بها، وكان عمر رضي الله عنه يعطي العبيد والإماء إذا وجدوا شيئاً ضاع من صاحبه ويقول: إنه أحرى أن يؤدوا ما وجدوا، وكان ﷺ يقول: «من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل أو ذا عدل، ولا يكتم ولا يغيب فإن وجد صاحبها فليردها عليه وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء»(٢).

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «رأيت رسول الله ﷺ قضى في ضالة الإبل المكتومة بغرامتها ومثلها معها»(٣)، وكان ﷺ يقول: «لا يأوي الضالة إلا ضال ما لم يعرفها»(٤)، وكان جرير رضي الله عنه إذا لحق غنمه خروف لا يعرف لمن هو يقول: أخرجوه من الغنم فإنه لا يأوي الضالة إلا ضال، وكان عمر رضي الله عنه يقول: من وجد لقطة فليعرفها على باب

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة (١٧١٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٦/ ١٣٦) (٥٧٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة (١٧٠٩)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب اللقطة (٢٥٠٥)، وأحمد في مسنده (١٧٠٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٩٣).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة (١٧١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٩١)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ١٢٩).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب اللقطة، باب في لقطة الحاج (١٧٢٥)، وأحمد في مسنده (١٦٦٠٧).

المساجد ثلاثة أيام فإن جاء من يعرفها وإلا فأمسكها إلى قرن الحول، فإن جاء من يعرفها وإلا فشأنك بها، وكان رضي الله عنه يقول: من وجد بعيراً وعرفه فلم يجد له مالكاً وضرّ به العلف والتعب في مؤنته فليذهب به ويرسله حيث وجده ماله ولأخذه».

وكان رضي الله عنه يقول كثيراً: من عرف لقطة ولم يجد لها صاحباً فليتصدق بها فإن جاء صاحبها بعد ما تصدق بها خيره فإن اختار الأجر كان له الأجر وإن اختار ماله كان له ماله، وكان عثمان رضي الله عنه يقول: إن لم تجدوا أصحاب الضالة بعد تعريفها فبيعوها وضعوا أثمانها في بيت المال فإن جاء صاحبها فادفعوا له ثمنها، وقال نافع: جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما بلقطة فقال له: عرفها قال: قد فعلت، قال: زد، قال: قد فعلت، قال: لا آمرك أن تأكلها [٢٣٧/ ب] لو شئت لم تأخذها.

ووجد ثابت بن الضحاك رضي الله عنه بعيراً ضالة فعقله ثم ذكره لعمر فأمره عمر أن يعرفه ثلاث مرات فقال له ثابت: قد شغلني عن ضيعتي، قال: أرسله حيث وجدته، قال ابن شهاب: وكانت ضوال الإبل في زمن عمر بن الخطاب إبلاً مؤبلة نتائج لا يمسها أحد حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها.

فرع كان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول لأهله: لا تسألوا أحد شيئاً، فقالت له أمه يوماً: فإن احتجت؟ قال: تتبعي أثر الحصادين فانظري ما يسقط منهم فخذيه فاحفظيه ثم اطحنيه ثم اعجنيه ثم كليه ولا تسألي أحداً شيئاً، وكان الأوزاعي رضي الله عنه يقول: ما أخطأت يد الحاصد أو جنت يد القاطف فليس لصاحب الزرع عليه سبيل إنما هو للمارة وابن السبيل، وكان جابر رضي الله عنه يقول: «رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة (١٧١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٩٥).

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «من وجد دابة قد عجز عنها أهلها فسيبوها بمهلكة فأخذها فأحياها فهي له»[١]، وكان ﷺ ينهى عن لقطة الحاج يعني إذا وجدها لا يأخذها حتى يجد صاحبها. وقال أنس رضي الله عنه «مرّ رسول الله ﷺ بتمرة في الطريق فقال: لولا أني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها»[٢]، واشترى ابن مسعود رضي الله عنه جارية ففقد صاحبها فالتمس سنة فلم يوجد فأخذ رضي الله عنه يعطي الدرهم والدرهمين ويقول: اللهم عن فلان فإن أتى بعد ذلك فعلى وعلى، وقال: هكذا فافعلوا باللقطة إذا لم تجدوا صاحبها، وفعل مثل ذلك ابن عباس رضي الله عنهما.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب فيمن أحيا حسيراً (٣٥٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٩٨)، والدار قطني في سننه (٣/ ٦٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب ما يتنزه من الشبهات (٢٠٥٥)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ. . . (١٠٧١).

كتاب اللقيط

كان أبو جميلة رضي الله عنه يقول: وجدت منبوذاً في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجئت به إليه فلما رآني قال: عسى الغوير أبؤساً، ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ قلت: وجدتها ضائعة فأخذتها فكأنه اتهمني فقال له عريفي: إنه رجل صالح قال عمر: كذلك، قال: نعم قال: اذهب هو حر وعلينا نفقته وأجرة رضاعه وولاؤه للمسلمين يرثونه [٢٣٨/ أ] ويعقلون عنه، ومراد عمر بقوله: عسى الغوير أبؤساً اتهام الرجل بأن يكون هو صاحب المنبوذ حتى أثنى عليه عريفه خيراً، وسيأتي في باب الردة وقطع السرقة ماله تعلق بهذا.

وقال البراء بن عازب رضي الله عنه: «كنا حول النبي ﷺ يوماً فجاءت أمّ أيمن فقالت: يا رسول الله لقد ضل الحسن والحسين وذلك عند ارتفاع النهار، فقال رسول الله ﷺ: قوموا فاطلبوا ابنيّ فأخذ كل رجل تجاه وجهه، وأخذت نحو النبي ﷺ فلم يزل حتى أتى سفح جبل وإذا الحسن والحسين يلتزق كل واحد منهما إلى صاحبه وإذا شجاع قائم على ذنبه يخرج من فيه شبه النار فأسرع إليه رسول الله ﷺ فالتفت مخاطباً لرسول الله ﷺ ثم انساب فدخل بعض الأحجرة، ثم آتاهما ففرق بينهما ثم حمل أحدهما على عاتقه الأيمن والآخر على عاتقه الأيسر، فقلت: طوبى لكما نعم المطية مطيتكما، فقال رسول الله ﷺ: ونعم الراكبان هما وأبوهما خير منهما»(١)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣/ ٦٥) (٢٦٧٧)، والأوسط (٤/ ٢٠٥) (٣٩٨٧).

باب الوقف

قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»(١)، وقال عمر رضي الله عنه: «قلت يا رسول الله أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه فما تأمرني؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر رضي الله عنه على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضعيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول صديقاً له»(٢).

وكان ابن عمر رضي الله عنهما هو الذي يلي صدقة عمر ويهدي لناس من أهل مكة كان ينزل عليهم. وقال عثمان رضي الله عنه: «قدم رسول الله ﷺ المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال: من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي»(٣).

فصل

وكان ﷺ يرخص في وقف المنقول والمشاع ويقول لمن سأله عن إباحة ذلك: «إن كانت نخلاً احبس أصلها وسبل ثمرتها»، وكان ﷺ يقول: «من احتبس [٢٣٨/ ب] فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً جعل الله شبعه وروثه

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق بالإنسان من الثواب بعد وفاته (١٦٣١)، والترمذي، كتاب الأحكام، باب في الوقف (١٣٧٦)، وأبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الصدقة على الميت (٢٨٨٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف (٢٧٣٧)، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوقف (١٦٣٣).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب المناقب، باب في مناقب عثمان بن عفان (٣٧٠٣)، والنسائي، كتاب الأحباس، باب وقف المساجد (٣٦٠٨).

وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات»(١)، وكانت الصحابة رضي الله عنهم يقفون أدراعهم وسلاحهم في سبيل الله، وتقدم في باب الحج أن لمن وقف جملاً في سبيل الله أن يحج عليه؛ لأن الحج في سبيل الله.

فرع: وكان رسول الله ﷺ يقول للواقف: «ابدأ بالأقربين من الأولاد وبني الأعمام ونحوهم»(٢)، وكان ﷺ كثيراً ما يطلق ولد الولد على الولد بالقرينة لا بإطلاق فمن وقف على الولد دخل فيه ولد الولد، وسيأتي في باب القسم والنشوز أنه ﷺ كان يقول لصفية بنت حيي رضي الله عنها: «إنك ابنة نبي يعني هرون عليه السلام، وإن عمك لنبي يعني موسى عليه السلام»(٣)، وكان ﷺ يقول: «إن ابني هذا لسيد»(٤)، يعني الحسن بن علي رضي الله عنهما، وقال لعلي رضي الله عنه: «أنت ختني وأبو ولدي»(٥)، وقال: «أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب»(٦)، وكان ﷺ يقول: «اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار ولأبناء أبناء الأنصار»(٧)، وفي رواية: «اللهم اغفر للأنصار ولذراري الأنصار ولذراري ذراري الأنصار»(٨).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرساً في سبيل الله (٢٨٥٣)، والنسائي، كتاب الخيل، باب علف الخيل (٣٥٨٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة (٩٩٧).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ (٣٨٩٤)، وأحمد في مسنده (١١٩٨٤).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦٢٩)، والترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين (٣٧٧٣).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٢١٢٧٠)، والنسائي في السنن الكبرى (٥/ ١٤٨) (٨٥٢٣).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من قاد دابة غيره في الحرب (٢٨٦٤)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين (١٧٧٦).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله : (هم الذين يقولون لا تنفقوا من عند رسول الله . .) (٤٩٠٦)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأنصار (٢٥٠٦).

(٨) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأنصار (٢٥٠٧)، والترمذي، كتاب المناقب، باب في فضل الأنصار وقريش (٣٩٠٢)، وأحمد في مسنده (١٢١٨٤).

خاتمة: قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يهمّ أن ينفق فاضل مال الكعبة في سبيل الله عز وجل، وكان ﷺ يقول لعائشة رضي الله عنها: «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لأنفقت كنز الكعبة»[١]، وكان عمر رضي الله عنه يقول: لولا أن رسول الله ﷺ وأبا بكر لم يتعرضا لمال الكعبة بشيء لم أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين المسلمين ولكنهما هما القدوة في كل أمر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب الجعالة

قال ابن شهاب رضي الله عنه: رفع إلى شريح رجل رد آبقاً من موضع بعيد فانفلت منه فقضى عليه بالضمان فبلغ ذلك علياً رضي الله عنه فقال: كذب شريح وأخطأ القضاء إنما كان يحلف إنه انفلت منه من غير إذنه ولا شيء عليه، وكانوا يرون أن الجعل إنما يكون مستحقاً بالشرط، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار.. (١٢٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها (١٣٣٣).

كتاب الوصايا

[٢٣٩/ أ] قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وتنجيزها حال الحياة، وكان ينهى عن الحيف بها ويقول: «ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه»(١)، وكان ﷺ يقول: «من لم يوص لم يؤذن له في الكلام مع الموتى»(٢)، وكان ﷺ يقول: «أفضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتؤمل البقاء، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان»(٣)، وكان ﷺ يقول: «إن الرجل أو المرأة ليعمل بطاعة الله سبعين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار»(٤).

وكان ﷺ يكره مجاوزة الثلث في الوصية ويقول: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»(٥)، وكان عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة يجيزون وصية الصبي دون العبد. قال ابن عمر رضي الله عنهما: وأوصى صبي عمره ثنتا عشرة سنة ببئر له قومت بثلاثين ألفاً فأجاز

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا (٢٧٣٨)، ومسلم، كتاب الوصية، بابٌ (١٦٢٧).

(٢) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٣/ ٦٢٢) (٥٩٤٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب فضل صدقة الشحيح الصحيح (١٤١٩)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الشحيح الصحيح (١٠٣٢).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الفرار في الوصية (٢١١٧)، وأبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية (٢٨٦٧).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة (١٢٩٦)، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (١٦٢٨).

عمر وصيته، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: ليكتب الرجل في وصيته إن حدث بي حدث الموت قبل أن أغير وصيتي هذه.

وقال سعد بن أبي وقاص: «عادني رسول الله ﷺ في مرضي فقال: أوصيت؟ قلت: نعم، قال: بكم؟ قلت: بمالي كله في سبيل الله في الفقراء والمساكين وابن السبيل، قال: فما تركت لولدك؟ قلت: هم أغنياء، قال: أوص بالعشر فما زال يقول وأقول حتى قال أوص بالثلث والثلث كثير»(١). قال العلماء: وفي هذا نسخ لوجوب الوصية للأقربين، وأوصى أبو بكر وعلي بالخمس من أموالهما لمن لا يرث من ذوي قراباتهما استحباباً.

وكان ﷺ يقول: «إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم»(٢)، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لا تنبغي الوصية إلا لمن ترك مالاً كثيراً، أما من ترك نحو سبعمائة درهم فلا يوصي استبقاء على ورثته فإن الله تعالى يقول: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠]، والخير هو المال الكثير، وكان ﷺ [٢٣٩/ ب] كثيراً ما يقول: «إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»(٣)، وفي رواية: «لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة»(٤)، وكانت الصحابة رضي الله عنهم يجعلون تبرعات المريض من الثلث: «وأعتق رجل على عهد رسول الله ﷺ ستة أعبد عند موته وليس له مال غيرهم فأقرع بينهم رسول الله ﷺ بعد أن جزّأهم أثلاثاً

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث (٢٧٠٩)، وأحمد في مسنده (٢٦٩٣٦)، والدار قطني في سننه (٤/ ١٥٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٥٤) (٩٤).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث (٢١٢٠)، والنسائي، كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث (٣٦٤١)، وأبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث (٢٨٧٠).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٦٣، والدار قطني في سننه (٤/ ٩٧).

فأعتق اثنين وأرقّ أربعة ثم قال: لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين»(١).

ولما أوصى العاص بن وائل أن يعتق عنه مائة رقبة أراد ابنه أن يعتق عنه فقال له رسول الله ﷺ: لو كان مسلماً وفعلت ذلك نفعه، وكان ﷺ لا يأمر ورثة الحربي بتنفيذ وصيته إذا أسلموا ويقول: لو كان مسلماً فأعتقتم عنه أو تصدّقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك. قال أنس رضي الله عنه: وكان لصفية بنت حيي رضي الله عنها أخ يهودي فقالت له: أسلم ترثني فسمع بذلك قومه فلاموه فأبى أن يسلم، فأوصت له بالثلث وكان لأخيها ابن فسمع بذلك فأسلم رجاء الميراث فوجد المال قد نفذ فأعطته عائشة رضي الله عنها الألف دينار التي كانت أوصت بها صفية لها.

وكانت الصحابة رضي الله عنهم يرون صحة الإيصاء بما يدخله النيابة من خلافة وعتاقة ولحوق نسب ونحو ذلك، قال ابن عمر رضي الله عنهما: حضرت أبي رضي الله عنه حين أصيب فقالوا له: استخلف فقال: أتحملوني أمركم حياً وميتاً؟ والله لوددت أن حظي منها الكفاف لا عليّ ولا لي، فإن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني يعني أبا بكر وإن أترككم فقد ترككم من هو خير مني رسول الله ﷺ.

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: «اختصم عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص إلى رسول الله ﷺ في ابن أمة زمعة فقال سعد: يا رسول الله أوصاني أخي إذا مت أن أنظر ابن أمة زمعة فاقبضه إليك فإنه ابني، وقال ابن زمعة: أخي وابن أمة أبي ولد على فراش أبي، فرأى النبي ﷺ شبهاً بعتبة فقال: هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش [٢٤٠/أ] واحتجبي منه يا سودة»(٢)، وجاء

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب العتق، باب فيمن أعتق عبداً له لم يبلغهم الثلث (٣٩٥٨)، وأخرجه بدون قوله: «لو شهدته..» مسلم، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركاً له في عبد (١٦٦٨)، والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته.. (١٣٦٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات (٢٠٥٣)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات (١٤٥٧).

رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي أوصت أن أعتق عنها رقبة مؤمنة، قال: «أعتق عنها كما قالت لك»، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في نكاح المريض

كان بعض الصحابة إذا حضره الموت يتزوج من شاء من النساء اللاتي ليس لهن من يقوم بشأنهن بقصد شركتها في ميراثه. وقال نافع رضي الله عنه، كانت ابنة حفص بن المغيرة عند عبد الله بن أبي ربيعة فطلقها تطليقة ثم إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تزوجها فحدّث أنها عاقر لا تلد فطلقها قبل أن يجامعها فمكثت حياة عمر وبعض خلافة عثمان ثم تزوجها عبد الله بن أبي ربيعة وهو مريض لتشارك نساءه في الميراث وكان بينه وبينها قرابة.

فرع في الرجوع عن الوصية

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: يغير الرجل ما شاء من الوصية عتاقة أو غيرها. وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: ليكتب أحدكم في وصيته إن حدث بي حدث الموت قبل أن أغير وصيتي كما تقدم آنفاً، والله أعلم.

فصل في وصية من لا يعيش مثله

قال عمرو بن ميمون رضي الله عنه: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن يصاب بأيام بالمدينة وقف على باب حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف فأطال معهما الكلام ثم قال: لئن سلمني الله إلى قابل لأدعن أرامل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدي أبداً فما أتت عليه رابعة حتى أصيب، قال: وإني لقائم ما بيني وبينه إلا عبد الله بن عباس غداة أصيب، وكان عمر رضي الله عنه إذا مر بين الصفين قال: استووا حتى إذا لم ير فيهن خللاً تقدم وكبر وربما قرأ سورة يوسف أو النحل أو نحو ذلك في الركعة الأولى حتى يجتمع الناس فما هو إلا أن كبر فسمعته يقول: قتلني أو أكلني الكلب حين طعنه العلج بسكين ذات طرفين فكان لا يمر على أحد يميناً ولا شمالاً إلا

طعنه حتى طعن ثلاثة عشر رجلاً مات منهم تسعة، فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنساً فلما ظن العلج أنه مأخوذ نحر نفسه، وتناول عمر رضي الله عنه يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه فمن كان [٢٤٠/ ب] [يلي عمر رأى الذي أرى، وأما نواحي المسجد فإنهم لا يدرون غير أنهم قد فقدوا صوت عمر وهم يقولون سبحان الله سبحان الله فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة فلما انصرفوا قال: يا ابن عباس انظر من قتلني؟ فجال ساعة ثم جاء فقال غلام المغيرة، فقال: الصنع؟ قال: نعم، قال: قاتله الله لقد أمرت به معروفاً الحمد لله الذي لم يجعل منيتي بيد رجل يدعي الإسلام قد كنت أنت وأبوك تحبان أن يكثر العلوج بالمدينة، وكان العباس أكثرهم رقيقاً فقال: إن شئت فعلت أي إن شئت قتلنا، قال: كذبت بعد ما تكلموا بلسانكم وصلوا قبلتكم وحجوا حجكم، فاحتمل إلى بيته فانطلقنا معه وكان الناس لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ ثم جيء بنبيذ حلو فشربه فخرج من جوفه ثم أتى بلبن فشربه فخرج من جوفه فعلم أنه ميت فدخلنا عليه وجاء الناس يثنون عليه، وجاء شاب فقال: أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى لك من صحبة رسول الله ﷺ وقدم في الإسلام ما قد علمت ثم وليت فعدلت ثم شهادة، فقال: وددت ذلك كفافاً لا عليّ ولا لي فلما أدبر إذا إزاره يمس الأرض، قال: ردوا عليّ الغلام، فقال: يا ابن أخي ارفع ثوبك فإنه أنقى لثوبك وأتقى لربك يا عبد الله بن عمر انظر ماذا عليّ من الدين فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين ألفاً ونحوه قال: إن أوفى له مال آل عمر فأده من أموالهم وإلا فسل في بني عدي بن كعب فإن لم تف أموالهم فسل في قريش ولا تعدهم إلى غيرهم فأدّ عني هذا المال انطلق إلى عائشة أم المؤمنين فقل يقرئ عليك عمر السلام ولا تقل أمير المؤمنين فإني لست اليوم للمؤمنين أميراً، وقل: يستأذن عمر بن الخطاب أن يدفن مع صاحبيه فسلم عبد الله واستأذن ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكي فقال: يقرئ عمر بن الخطاب عليك السلام ويستأذن أن يدفن مع صاحبيه، فقالت:

كنت أريده لنفسي ولأوثرنه اليوم على نفسي، فلما أقبل قيل هذا عبد الله بن عمر قد جاء قال: ارفعوني فأسنده رجل إليه فقال: ما لديك؟ قال: الذي تحب يا أمير المؤمنين أذنت، قال: الحمد لله ما كان شيء أهمّ عندي من ذلك فإذا قبضت فاحملوني، ثم سلم فقل يستأذن عمر بن الخطاب فإن أذنت لي فأدخلوني فإن ردتني فردوني إلى مقابر المسلمين، وجاءت أم المؤمنين حفصة والنساء تسير معها فلما رأيناها قمنا فدخلت عليه فبكت عنده ساعة واستأذن الرجال فولجت داخلاً لهم فسمعنا بكاءها من الداخل، فقالوا: أوص يا أمير المؤمنين استخلف ولدك، فقال: يكفي واحد من آل الخطاب يأتي يوم القيامة ويداه مغلولتان إلى عنقه ولكن عبد الله يحضرهم، ثم قال ما أحد أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر أو الرهط الذين توفي عنهم رسول الله ﷺ وهو عنهم راض فسمى علياً وعثمان والزبير وطلحة وسعداً وعبد الرحمن وقال: يشهدكم عبد الله بن عمر وليس له من الأمر شيء كهيئة التعزية له فإن أصابت الإمرة سعداً فذاك وإلا فليستعن به أيكم مدة إمارته فإني لم أعزله من عجز ولا خيانة، ثم قال رضي الله عنه: أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين أن يعرف لهم حقهم ويحفظ لهم حرمتهم وأوصيه بالأنصار خيراً الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم أن يقبل من محسنهم وأن يعفو عن مسيئهم وأوصيه بأهل الأمصار خيراً فهم ردء الإسلام وجباة الأموال وغيظ العدوّ، وأن لا يأخذ منهم إلا فضلهم وأوصيه بالأعراب خيراً وذمة فإنهم أصل العزب ومادة الإسلام أن يأخذ من حواشي أموالهم ويرد على فقرائهم، وأوصيه بذمة الله وذمة رسول الله ﷺ أن يوفي لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفهم إلا طاقتهم، فلما قبض خرجنا به فانطلقنا نمشي فسلم عبد الله بن عمر فقال: يستأذن عمر بن الخطاب، قالت: أدخلوه فأدخل فوضع هنالك مع صاحبيه فلما فرغوا من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط فقال عبد الرحمن: اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم، فقال الزبير: قد جعلت أمري إلى علي، وقال طلحة: قد جعلت

أمري إلى عثمان، وقال سعد: قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن بن عوف فقال عبد الرحمن بن عوف: أيكم تبرأ من هذا الأمر فنجعله عليه والله عليه والإسلام عليه لينظرن أفضلهم في نفسه فاسكت الشيخان، فقال عبد الرحمن أتجعلونه إليّ والله على أن لا آلو عن أفضلكم؟ قالا: نعم فأخذ بيد أحدهما فقال: لك من قرابة رسول الله ﷺ والقدم في الإسلام ما قد علمت فالله عليك لئن أمرتك لتعدلن ولئن أمرت عثمان لتسمعن ولتطيعن، ثم خلا بالآخر] فقال له مثل ذلك فلما أخذ الميثاق قال: ارفع يدك يا عثمان فبايعه وبايع له عليّ وولج أهل الديار فبايعوه وقد تمسك بهذا من رأى للوصي والوكيل أن يوكلا، وكان ﷺ يتعوذ من موت الفجأة، وكان يعجبه أن يمرض قبل أن يموت.

كتاب الفرائض

قال عكرمة رضي الله عنه: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا ادّعى أحد على مورّثهم ديناً وعلموا صدقة يقضونه من غير مطالبة بينة، وجاء سعد الأطول إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن أخي مات وترك ثلاثمائة درهم وترك عيالاً فأردت أن أنفقها على عياله، فقال رسول الله ﷺ: «إن أخاك محتبس بدينه فاقض عنه»، فقال: يا رسول الله قد أديت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بينة، قال: «فأعطها فإنها محقة»[١].

وكان ﷺ يحث على تعليم الفرائض ويقول: «تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم وهو أول شيء ينسى وينزع من أمتي»[٢]، وكان ﷺ يقول: «العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل: آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة»[٣]، وكان ﷺ يقول: «تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها فإني امرؤ مقبوض والعلم مرفوع ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة والمسألة فلا يجدان أحداً يخبرهما»[٤].

وكان ﷺ يقول: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدها في دين الله عمر، وأصدقها حياء عثمان، وأعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأقرؤها

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب أداء الدين عن الميت (٢٤٣٣)، وأحمد في مسنده (١٩٥٧٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض (٢٧١٩)، والدارمي في المقدمة، باب الاقتداء بالعلماء (٢٢١)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٦٩) (٧٩٤٨).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض (٢٨٨٥)، وابن ماجه في المقدمة، باب اجتناب الرأي والقياس (٥٤)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٦٩) (٧٩٤٩).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٦٩) (٧٩٥٠)، والنسائي في السنن الكبرى (٤/ ٦٣) (٦٣٠٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٠٨)، وأبو يعلى في مسنده (٨/ ٤٤١) (٥٠٢٨).

لكتاب الله عز وجل أبيّ بن كعب، وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت، ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح»[١]، وكان ﷺ يبدأ بذوي الفروض ثم يعطي العصبة ما بقي ويقول: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»[٢].

وقال جابر رضي الله عنه: «جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما معك يوم أحد وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ولا ينكحان إلا بمال، فقال ﷺ: يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الميراث فأرسل رسول الله ﷺ [٢٤١/ أ] إلى عمهما فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك»[٣].

وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه: قضى رسول الله ﷺ في زوج وأخت لأبوين بأن للزوج النصف وللأخت النصف»[٤]، وكان ﷺ يقول: «ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة واقرءوا إن شئتم: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] فأيما مؤمن مات وترك مالاً فلترثه عصبته من كانوا ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فانا مولاه»[٥]، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت. (٣٧٩١)، وابن ماجه، في المقدمة، باب فضائل خباب (١٥٥)، وأحمد في مسنده (١٣٥٧٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه (٦٧٣٢)، ومسلم، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها. . (١٦١٥).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات (٢٠٩٢)، وأحمد في مسنده (١٤٣٨٤)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٧٠) (٧٩٥٤).

(٤) أخرجه الدار قطني في سننه (٢/ ٤٤٩).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب في الاستقراض، باب في الصلاة على من ترك ديناً (٢٣٩٩)، ومسلم، كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته (١٦١٩).

فصل في سقوط ولد الأب بالإخوة من الأبوين

كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: إنكم تقرءون هذه الآية: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١] وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه، وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول: ولد الأبناء بمنزلة الأبناء إذا لم يكن دونهن ابن ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون، ولا يرث ولد ابن مع ابن ذكر، فإن ترك ابنة وابن ابن كان للبنت النصف ولابن الابن ما بقي لقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»[١].

وفي رواية: «اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر»[٢]، وسئل علي رضي الله عنه عن ابني عم أحدهما أخ لأم والآخر زوج فقال للزوج النصف وللأخ من الأم السدس وما بقي بينهما نصفان، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في أن الأخوات مع البنات عصبة

كان ابن مسعود رضي الله عنه إذا سئل عن ابنة وابنة ابن وأخت يقول للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت، ثم يقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يقضي. وقال الأسود رضي الله عنه: «ورّث معاذ بن جبل رضي الله عنه أختاً وابنة فجعل لكل واحدة منهما النصف وذلك باليمين ورسول الله ﷺ حي»[٣]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها. (١٦١٥)، وابن ماجه، كتاب الفرائض، باب ميراث العصبة (٢٧٤٠).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث الصلب (٢٨٩٣)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٨٥) (٨٠١٢).

فصل في ميراث الجدة والجد

كان رسول الله ﷺ يقول للجدتين [٢٤١/ ب]: «لكما السدس فإن اجتمعتا فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها، وكان يعطي الجدة السدس، إذا لم يكن دونها أم»[١]، وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول: يحجب الرجل أمه كما تحجب الأم أمها من السدس، وقضى رسول الله ﷺ مرة لثلاث جدات بالسدس ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم، وجاءت الجدتان إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه: فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم فقال له رجل من الأنصار: أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حي كان إياها يرث فجعل السدس بينهما.

وكان عمران بن حصين رضي الله عنه يقول: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن ابني مات فمالي من ميراثه؟ قال: لك السدس فلما أدبر دعاه فقال: لك سدس آخر فلما أدبر دعاه فقال: إن السدس الآخر طعمة»[٢]، وقال الحسن رضي الله عنه، سأل عمر رضي الله عنه عن فريضة رسول الله ﷺ في الجد فقام معقل بن يسار فقال: قضى فيها رسول الله ﷺ بالسدس قال عمر رضي الله عنه: مع من؟ قال: لا أدري، قال: لأدريت فما يغني إذاً.

وكتب معاوية إلى زيد بن ثابت رضي الله عنهما يسأله عن الجد فكتب إليه زيد بن ثابت إنك كتبت تسألني عن الجد فالله أعلم وإن ذلك أمر ما كان يقضي فيه إلا الخلفاء وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه النصف مع الأخ الواحد والثلث مع الاثنين فصاعداً لا ينقص عن الثلث وإن كثر الإخوة.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة (٢١٠٠)، وأبو داود، كتاب الفرائض، باب في الجدة (٢٨٩٤)، وابن ماجه، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة (٢٧٢٤).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجد (٢٠٩٩)، وأبو داود، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجد (٢٨٩٦)، وأحمد في مسنده (١٩٣٤٧).

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: كان عمر وعثمان وزيد يفرضون للجد الثلث مع الإخوة إذا كثروا، وكان إبراهيم يقول: كان زيد بن ثابت يشرك الجد مع الإخوة والأخوات إلى الثلث فإذا بلغ الثلث أعطاه الثلث وكان للإخوة والأخوات ما بقي ويقاسم بالأخ للأب ثم يرد على أخيه ولا يورث أخاً لأم مع جد شيئاً، ويقاسم بالإخوة من الأب الأخوات من الأب والأم ولا يورثهم شيئاً، وإذا كان الأخ للأب والأم أعطاه النصف وله النصف.

وكان زيد رضي الله عنه يقول: أكثر ما بلغ العول مثل ثلثي رأس الفريضة، وكان رضي الله عنه يقول: لا يرث [٢٤٢/ أ] ابن أخت ولا ابنة أخ ولا بنت عم ولا خال ولا عمة ولا خالة. وسئل رضي الله عنه عن زوج وأبوين فقال: للزوج النصف وللأب ثلث ما بقي وللأم الفضل، وكان رضي الله عنه يقضي للجدتين أيتهما كانت أقرب فهي أولى، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يسوّى بينهن إذا كانت أقرب أو لم تكن أقرب، وكان زيد رضي الله عنه لا يورث الجدة أم الأب وابنها حي وكان لا يردّ على ذوي القرابات شيئاً قط فكان يعطي أهل الفرائض فرائضهم ويجعل ما بقي في بيت المال.

قال ابن عمر رضي الله عنهما: ولما طعن عمر رضي الله عنه صار يقول: إني قضيت في الجد قضاء فإن شئتم أن تأخذوا به فافعلوا، وكان علي رضي الله عنه يقول للجد الثلث على كل حال، وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول: له الثلث مع الإخوة وله السدس من جميع الفريضة ويقاسم ما كانت المقاسمة خيراً له، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: هو أب ليس للإخوة معه ميراث وقد قال تعالى ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨]، وبيننا وبينه آباء كثيرة.

وكان عمر يأخذ بقول زيد تارة وبقول غيره أخرى، فقد علمت من كثرة اختلاف أقضية الصحابة رضي الله عنهم أن المبادرة إلى مسائل الجد من

التساهل في الدين ومن أراد الإحاطة بفتوى الصحابة فيه فلينظر مسانيد الصحابة، والله أعلم.

فصل في ذوي الأرحام والموالي من أسفل، ومن أسلم على يدي رجل، وميراث المطلقة وغير ذلك

كان رسول الله ﷺ يقول حين افتتح خيبر ووسع الله عليه: «من ترك مالاً فلورثته وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرث، والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويفك عانيه ويرثه»[(١)]، وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول: لا يرث ابن الأخ للأم برحمه شيئاً تلك ولا ترث الجدة أم أبي الأم ولا الجد أب الأم ولا ابنة الأخ للأم ولا الأب ولا العمة أخت الأب للأم والأب ولا الخالة ولا من هو أبعد نسباً من المتوفي.

وكتب عمر رضي الله عنه كتاباً في شأن العمة ثم بعد مدة محاه وقال: لو رضيك الله أقرك لو رضيك الله أقرك، وكان كثيراً ما يقول رضي الله عنه: عجباً للعمة تورث ولا ترث، وكان ﷺ [٢٤٢/ ب] [يقول: «ابن أخت القوم منهم»[(٢)]، قال أنس رضي الله عنه: وشكا نساء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ ضيق منازلهن وخروجهن منها فأمر رسول الله ﷺ أن تورث دور المهاجرين النساء فماتت امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فورث امرأته داراً بالمدينة.

وقال محمد بن يحيى رضي الله عنه: قضى عثمان وعلي رضي الله عنهما في امرأة طلقها زوجها وهي ترضع فمرت بها سنة ثم مات ولم تحض وقالت: أنا أرثه لم أحض فقضى لها بالميراث، وورث عثمان أيضاً نساء ابن مكمل رضي الله عنه وكان طلقهن وهو مريض، وسألت امرأة عبد الرحمن بن عوف

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٨٢) (٨٠٠٢)، والدار قطني في سننه (٤/ ٨٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب ابن أخت القوم ومولى القوم منهم (٣٥٢٨)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام. . . (١٠٥٩).

منه الطلاق فطلقها ألبتة أو تطليقة كانت بقيت لها وهو مريض يومئذ فورثها عثمان من زوجها ميراثها بعد انقضاء عدتها، وكان ﷺ يقول: «إذا مات شخص ولا وارث له إلا عتيقه يعطيه ميراثه كله»(١).

وكان ﷺ يقول: «إذا أسلم رجل على يد رجل من المسلمين فهو أولى الناس بمحياه ومماته»(٢)، وقالت عائشة رضي الله عنها: «خرّ مولى للنبي ﷺ من عذق نخلة فمات، فأتى به النبي ﷺ فقال: هل له من نسيب أو رحم؟ قالوا لا قال: أعطوا ميراثه بعض أهل قريته»، وقال بريدة رضي الله عنه توفي رجل من الأزد فلم يدع وارثاً فقال رسول الله ﷺ: «ادفعوه إلى أكبر خزاعة».

وقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه من كان حليفاً أو عديداً في قوم قد عقلوا عنه ونصروه فميراثه لهم إذا لم يكن له وارث يعلم، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لما آخى النبي ﷺ بين أصحابه كانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ﴾ [الأنفال: ٧٥] فتوارثوا بالنسب، وتقدم في باب اللقيط أن عمر رضي الله عنه كان يقول: اللقيط حر وميراثه لبيت المال، والسائبة حر وميراثه لبيت المال، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في القوم يموتون بغرق أو هدم لا يدري أيهم السابق

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه يقضيان في القوم يموتون جميعاً لا يدري أيهم مات قبل بأنه يرث بعضهم

---

(١) ذكره ابن حجر في الدراية (٢/ ٢٩٧) (١٠٧٤)، وقال: أخرجه عبد الرزاق من مراسيل الحسن.

(٢) أخرجه البخاري، تعليقاً، كتاب الفرائض، باب إذا أسلم على يديه، والترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل (٢١١٢)، وأبو داود، كتاب الفرائض، باب في الرجل يسلم على يدي الرجل (٢٩١٨).

بعضاً، وقضينا في قوم غرقوا جميعاً لا يدري أيهم مات قبل كأنهم كانوا إخوة ثلاثة ماتوا جميعاً لكل رجل منهم ألف درهم وأمهم حية يرث هذا أمه وأخوه ويرث هذا أمه وأخوه فيكون للأم من كل رجل منهم سدس ما ترك وللإخوة ما بقي كلهم كذلك، ثم تعود الأم فترث سوى السدس الذي ورثت أول مرة من كل رجل مما ورث من أخيه الثلث.

وقال الشعبي: كان عمر رضي الله عنه يورّث بعضهم بعضاً من تلاد أموالهم ولا يورث مما يرث بعضهم من بعض شيئاً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في ميراث ابن الملاعنة والزانية وميراثهما منه وانقطاعه من الأب

كان سعد بن سعد رضي الله عنهما يقول في حديث المتلاعنين: كانت المتلاعنة حاملاً وكان ابنها ينسب إلى أمه فجرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها، وكان ﷺ يقول: «لا مساعاة في الإسلام من ساعى في الجاهلية فقد ألحقته بعصبته، ومن ادعى ولداً من غير رشدة فلا يرث ولا يورث»[1]، كان ﷺ يقول: «أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد الزنا لا يورث ولا يرث»[2]، وكان ﷺ بعد ذلك يجعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها، وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «المرأة تحوز ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها التي لاعنت عنه»[3].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في ادعاء ولد الزنا (٢٢٦٤)، وأحمد في مسنده (٣٤٠٦)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٨٠) (٧٩٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٥٩).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث ولد الزنا (٢١١٣)، وابن ماجه، كتاب الفرائض، باب في ادعاء الولد (٢٧٤٥).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الفرائض، باب ما يرث النساء من الولاء (٢١١٥)، وأبو داود، كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الملاعنة (٢٩٠٦)، وابن ماجه، كتاب الفرائض، باب تحوز المرأة ثلاث مواريث (٢٧٤٢).

فرع في الكلالة

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «سئل رسول الله ﷺ عن الكلالة فقال للسائل: يكفيك في ذلك الآية التي أنزلت في الصيف في آخر سورة النساء»[١]، وكان أبو بكر رضي الله عنه يقول: الكلالة هو من مات ولم يدع ولداً ولا والداً، ثم يقول رضي الله عنه: هذا قولي فيها برأيي فإن كان صواباً فمن الله فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إني لا أستحي من الله أن أخالف أبا بكر، والله أعلم.

فصل في ميراث الحمل

كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا استهل المولود ورث»[٢]، وفي رواية عن ابن عباس أنه قال: «قضى رسول الله ﷺ أنه لا يرث الصبي حتى يستهل»[٣]، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: لا يورث الحمل شيئاً. وسئل رسول الله ﷺ عن امرأة أسقطت جنيناً ميتاً وقال فيه] غرة عبد أو أمة فتوفيت المرأة التي قضى لها بالغرة فقضى عليه الصلاة والسلام بأن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها.

فرع في ميراث الخنثى

سئل رسول الله ﷺ عن ولد وله قبل وذكر من أين يورث؟ فقال ﷺ: «يورث من حيث يبول»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة (١٦١٧)، وأبو داود، كتاب الفرائض، باب من كان ليس له ولد وله أخوات (٢٨٨٩)، وابن ماجه، كتاب الفرائض، باب الكلالة (٢٧٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الفرائض، باب في المولود يستهل ثم يموت (٢٩٢٠)، والدارمي، كتاب الفرائض، باب ميراث الصبي (٣١٣٠)، والنسائي في السنن الكبرى (٤/ ٧٧) (٦٣٥٨).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل (١٠٣٢)، وابن ماجه، كتاب الفرائض، باب إذا استهل المولود ورث (٢٧٥١)

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٦١)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٢٤٩).

فصل في الميراث بالولاء

كان رسول الله ﷺ يقول: «الولاء لمن أعتق وأعطى الورق وولي النعمة»[(١)]، وكان قتادة رضي الله عنه يقول: «مات مولى سلمى بنت حمزة وترك ابنته فورث النبي ﷺ ابنته النصف وورث يعلى بن سلمى النصف»[(٢)]، وفي رواية: «قالت: فقسم لي رسول الله ﷺ فأعطاني النصف ولبنت مولاي النصف»[(٣)]، وهذا محتمل لتعدد الواقعة أو أنه أضاف مولى الوالد إلى الولد بناء على القول بانتقاله إليه وتوريثه به، وكان عمر وعلي وزيد رضي الله عنهم يقولون: لا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو كاتبن.

وجاء رجل إلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقال: إني أعتقت عبداً لي وجعلته سائبة وقد مات وترك مالاً ولم يدع وارثاً، فقال عبد الله: إن أهل الإسلام لا يسيبون إنما كان يسيب أهل الجاهلية وأنت ولي نعمته ولك ميراثه وإن تأثمت وتحرجت في شيء فنحن نقلبه ونجعله في بيت المال، وكان زيد رضي الله عنه يقول: لا يرث المملوك من سيده شيئاً.

فرع في ميراث الصدقة

قال بريدة رضي الله عنه: «أتت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله كنت تصدقت على أمي بوليدة وإنها ماتت وتركت الوليدة، قال: قد وجب أجرك ورجعت الوليدة إليك في الميراث»[(٤)]، وفي رواية: «وردها عليك الميراث»[(٥)].

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري، كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد (٤٥٦)، ومسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٧٤٠).

(٣) لم أجده.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (١١٤٩)، والترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته (٦٦٧).

(٥) انظر التخريج السابق.

فرع في ميراث المعتق بعضه

كان رسول الله ﷺ يقول: «المكاتب يعتق بقدر ما أدى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق ويورث بقدر ما عتق»(١)، وسيأتي الكلام على إرث المطلقة ثلاثاً آخر الرجعة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في امتناع الإرث باختلاف الدين وحكم من أسلم على ميراث قبل أن يقسم

كان رسول الله ﷺ يقول: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»(٢)، وكان ﷺ [٢٤٣/ أ] يقول كثيراً: «لا يتوارث أهل ملتين شيئاً»(٣)، قال أسامة بن زيد: ولما مات أبو طالب ورثه عقيل وطالب ولم يرث جعفر ولا عليّ شيئاً لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين، وكان ﷺ يقول: «لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته»(٤).

وكان ﷺ يقول: «كل قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم أدركه الإسلام فإنه على ما قسم الإسلام»(٥)، وكتب عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب إن في مصر جماعة يترهبون فيموت أحدهم وليس له وارث، فكتب إليه عمر رضي الله عنه: من كان منهم له عقب فادفع ميراثه إلى عقبه ومن لم يكن له عقب فاجعل ماله في بيت مال المسلمين فإن ولاء للمسلمين، والله أعلم.

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب القسامة، باب دية المكاتب (٤٨١١)، وأحمد في مسنده (١٩٤٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم... (٦٧٦٤)، ومسلم، كتاب الفرائض، بابٌ (١٦١٤).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الفرائض، باب لا يتوارث أهل ملتين (٢١٠٨)، وأبو داود، كتاب الفرائض، باب هل يرث السلم الكافر (٢٩١١)، وابن ماجه، كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك (٢٧٣١).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٨٣) (٨٠٠٧)، والنسائي في السنن الكبرى (٤/ ٨٣) (٦٣٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢١٨)، والدار قطني في سننه (٤/ ٧٤).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الفرائض، باب فيمن أسلم على ميراث (٢٩١٤)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب قسمة الماء (٢٤٨٥)، وأبو يعلى في مسنده (٤/ ٢٤٧) (٢٣٥٩).

فصل في أن القاتل لا يرث وأن دية المقتول لجميع ورثته من زوجة وغيرها

كان رسول الله ﷺ يقول: «ليس لقاتل ميراث»[١]، وفي رواية: «شيء من ميراثه»[٢]، وكان عبد الله بن عمر يقول: من قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته، وكان ﷺ يورث المرأة من دية زوجها سواء قتل عمداً أو خطأ، قال سعيد بن المسيب رضي الله عنه: وقضى رسول الله ﷺ أن العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم الأم والزوجة في ذلك يرثون كغيرهم من الورثة، والله أعلم.

فصل في أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يورثون

قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يقول: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة»[٣]، ولما أراد أزواج النبي ﷺ أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر رضي الله عنه يسألنه ميراثهن قالت لهن عائشة رضي الله عنها: أليس قال النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة»[٤]، فرجعن عن ذلك، وكان ﷺ يقول: «لا تقتسم ورثتي ديناراً ولا درهماً ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة»[٥].

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الديات، باب القاتل لا يرث (٢٦٤٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٢٠)، والدار قطني في سننه (٤/ ٩٥).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٢)، والدار قطني في سننه (٤/ ٩٥).

(٣) أخرجه الربيع في مسنده (ص: ٢٦١) (٦٦٩)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٨٦)، وأصله في البخاري، كتاب المناقب، باب قرابة رسول الله ﷺ (٣٧١٢)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركناه فهو صدقة» (١٧٥٨).

(٤) انظر التخريج السابق.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب نفقة القيم للوقف (٢٧٧٦)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركناه فهو صدقة» (١٧٦٠).

وقالت فاطمة رضي الله عنها لأبي بكر: من يرثك إذا مت؟ قال: ولدي وأهلي قالت: فمالنا لا نرث النبي ﷺ، فقال [٢٤٣/ ب] أبو بكر رضي الله عنه سمعته ﷺ يقول: «إن النبي لا يورث ولكن أعول من كان رسول الله ﷺ يعول وأنفق على من كان رسول الله ﷺ ينفق عليه»[١]، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٦١).

كتاب النكاح

وفيه أبواب

الأول: في بيان جملة من خصائص رسول الله ﷺ

اعلم أن جميع الكرامات والخصائص الواقعة في هذا العالم من منذ خلق الله تعالى الدنيا لنبينا محمد ﷺ بحكم الأصالة وإن وقع شيء منها لخوّاص الخلق فذلك بحكم التبعية في الإرث له ﷺ، ثم اعلم أن كل ما مال إلى تعظيم رسول الله ﷺ لا ينبغي لأحد البحث فيه ولا المطالبة بدليل خاص فيه فإن ذلك سوء أدب، فقل ما شئت في رسول الله ﷺ على سبيل المدح لا حرج، وما ضبط العلماء رضي الله عنهم هذه الخصائص إلا تنبيهاً على علوّ مقامه ﷺ عن التحجير الواقع على أمته وصيانته لغيره أن يدعي ما ليس له، وقد سب رجل مرة أبا بكر رضي الله عنه فأراد عمر رضي الله عنه أن يضرب عنقه فقال أبو بكر رضي الله عنه إنها لم تكن لأحد بعد رسول الله ﷺ من أمته.

واعلم أن العلماء رضي الله عنهم قد قسموا الخصائص إلى ثمانية أقسام فلنذكر من كل قسم منها طرفاً صالحاً فأقول وبالله التوفيق:

القسم الأول: فيما اختص به في ذاته في الدنيا

خص رسول الله ﷺ بأنه أول النبيين خلقاً وبتقديم نبوّته، وكان نبياً وآدم بين الماء والطين، وبتقديم أخذ الميثاق عليه، وأنه أول من قال بلى يوم ألست بربكم، وخلق آدم وجميع المخلوقات لأجله وكتابة اسمه الشريف على العرش وكل سماء والجنان وما فيها وسائر ما في الملكوت، وذكر الملائكة له في كل ساعة، وذكر اسمه في الأذان في عهد آدم وفي الملكوت الأعلى، وأخذ

الميثاق على النبيين آدم فمن بعده أن يؤمنوا به وينصروه، والتبشير به في الكتب السابقة ونعته فيها ونعت أصحابه وخلفائه وأمته وحجب إبليس من السموات لمولده، وشق صدره، وجعل خاتم النبوة بظهره [٢٤٤/ أ] بإزاء قلبه حيث يدخل الشيطان وسائر الأنبياء كان الخاتم في يمينهم، وبأن له ألف اسم وباشتقاق اسمه من اسم الله تعالى وبأنه سمى من أسماء الله تعالى بنحو سبعين اسماً وبأنه سمى أحمد ولم يسمّ به أحد قبله كما مر بيانه في باب العقيقة.

وبإظلال الملائكة له في سفره، وبأنه أرجح الناس عقلاً، وبأنه أوتي كل الحسن ولم يؤت يوسف إلا شطره، وبغطه ثلاثاً عند ابتداء الوحي، وبرؤيته جبريل في صورته التي خلق عليها، وبانقطاع الكهانة لمبعثه، وحراسة السماء من استراق السمع والرمي بالشهب، وبإحياء أبويه حتى آمنا به، وبوعده بالعصمة من الناس، وبالإسراء وما تضمنه من اختراق السموات السبع والعلوّ إلى قاب قوسين ووطئه مكاناً ما وطئه نبي مرسل ولا ملك مقرّب، وإحياء الأنبياء له وصلاته إماماً بهم وبالملائكة، وإطلاعه على الجنة والنار ورؤيته من آيات ربه الكبرى، وحفظه حتى ما زاغ البصر وما طغى، ورؤيته للباري سبحانه وتعالى مرتين، وقتال الملائكة معه وسيرهم معه حيث سار يمشون خلف ظهره.

وإيتاء الكتاب وهو أمي لا يقرأ ولا يكتب؛ وبأن كتابه معجز ومحفوظ من التبديل والتحريف على ممر الدهور، ومشتمل على ما اشتملت عليه جميع الكتب وزيادة، وجامع لكل شيء ومستغن عن غيره وميسر للحفظ، ونزل منجماً وعلى سبعة أحرف ومن سبعة أبواب وبكل لغة، ويكتب لقارئه بكل حرف عشر حسنات، وبأنه فضل على سائر الكتب المنزلة بثلاثين خصلة لم تكن في غيره منها أنه دعوة وحجة، ولم يكن مثل هذا لنبي قط إنما كان لكل منهم دعوة ثم يكون له حجة غيرها فالقرآن العظيم دعوة بمعانيه حجة بألفاظه،

وكفى الدعوة شرفاً أن تكون حجتها معها، وكفى الحجة شرفاً أن لا تنفصل الدعوة عنها، وأعطي ﷺ من كنز تحت العرش ولم يعط منه أحد، وخص بالبسملة والفاتحة وآية الكرسي وخواتيم سورة البقرة والسبع الطوال والمفصل.

وبأن معجزته مستمرة إلى يوم القيامة وهي القرآن ومعجزات سائر الأنبياء انقرضت لوقتها، وبأنه أكثر الأنبياء معجزات وبأنه جمع له كل ما أوتيه الأنبياء من معجزات وفضائل ولم يجمع ذلك لغيره بل اختص كل بنوع وأوتي انشقاق القمر [٢٤٤/ ب] وتسليم الحجر وحنين الجذع ونبع الماء من بين الأصابع وبكلام الشجرة وشهادتها له بالنبوة وإجابتها دعوته.

وبأنه خاتم النبيين وبعموم الدعوة للناس كافة وأرسل إلى الجن بالإجماع وبأن الله أقسم بحياته وأقسم على رسالته وتولى الرد على أعدائه عنه وقرن اسمه باسمه في كتابه وفرض على العالم طاعته والتأسي به فرضاً مطلقاً لا شرط فيه ولا استثناء، ووصفه في كتابه عضواً عضواً ولم يخاطبه باسمه في القرآن بل يا أيها النبي يا أيها الرسول، وحرّم على الأمة نداءه باسمه وخاطبه بألطف مما خاطب به الأنبياء قبله ولم يره الله تعالى في أمته شيئاً يسوءه حتى قبضه، بخلاف سائر الأنبياء.

وبأنه حبيب الرحمن وجمع له بين المحبة والخلة وبين الكلام والرؤية، وكلمه عند سدرة المنتهى وكلم موسى بالجبل، وجمع له بين القبلتين والهجرتين، وجمع له بين الحكم بالظاهر والباطن معاً، ونصر بالرعب مسيرة شهر أمامه وشهر خلفه، وأوتي جوامع الكلم، وأوتي مفاتيح خزائن الأرض على فرس أبلق عليه قطيفة من سندس، وكلمه بجميع أصناف الوحي.

وهبط إسرافيل عليه ولم يهبط على نبي قبله، وجمع له بين النبوة والسلطان، وأوتي علم كل شيء حتى الروح، والخمس التي في آية ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤] وبين له في أمر الدجال ما لم يبين لأحد،

ووعد بالمغفرة وهو يمشي حياً صحيحاً فقال: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢].

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لم يؤمن الله تعالى أحداً من خلقه إلا محمداً ﷺ ورفع ذكره فلا يذكر الله جل جلاله في أذان ولا خطبة ولا تشهد إلا وذكر معه، وعرض عليه أمته بأسرهم حتى رآهم وعرض عليه ما هو كائن في أمته إلى يوم القيامة بل عرض عليه سائر الأمم، كما علم آدم أسماء كل شيء وهو سيد ولد آدم وأكرم الخلق على الله تعالى، فهو أفضل من سائر المرسلين وجميع الملائكة المقربين، وكان أفرس العالمين، وأيد بأربعة وزراء جبريل وميكائيل وأبي بكر وعمر وأعطي من أصحابه أربعة عشر نجيباً وكل نبي أعطي سبعة، وأسلم قرينه.

وكان أزواجه عوناً له وزوجاته وبناته أفضل نساء العالمين، وثواب [٢٤٥/أ] أزواجه وعقابهن مضاعف، وأصحابه أفضل العالمين إلا النبيين ويقاربون عدد الأنبياء وكلهم مجتهدون مصيبون ولهذا قال: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»(١)، وأحلت له مكة ساعة من نهار وحرّم ما بين لابتي المدينة وتربتها مؤمنة من العذاب وغبارها يطفئ الجذام ويُسأل عنه الميت في قبره.

ولما دخل عليه ملك الموت استأذن عليه ولم يستأذن على نبي قبله، ويحرم نكاح أزواجه من بعده وأمة وطئها، والبقعة التي دفن فيها أفضل من الكعبة ومن العرش، ويجوز أن يقسم على الله به وليس ذلك لأحد ولم تر عورته قط ولو رآها أحد طمست عيناه وبأنه ما من نبي له خاصة نبوة في أمته إلا وفي أمة محمد ﷺ من علمائها من يقوم في قومه مقام ذلك النبي في أمته وينحو منحاه في زمانه ولهذا ورد: «علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل»(٢)،

---

(١) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/ ١٩٠) (٢٠٩٨)، وعزاه لعبد بن حميد.

(٢) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٨٣) (١٧٤٤)، وقال: قال السيوطي في الدرر: لا أصل له، وقال في المقاصد: لا أصل له، وقبله الدميري والزركشي.

وورد: «إن العالم في قومه كالنبي في أمته»[١]، وسماه الله عبد الله ولم يطلقها على أحد سواه وإنما قال: ﴿عَبۡدٗا شَكُورٗا﴾ [الإسراء: ٣]، ﴿نِعۡمَ ٱلۡعَبۡدُ﴾ [ص: ٣٠] وليس في القرآن ولا غيره أمر بالصلاة على غيره وأسماؤه توقيفية كأسماء الله تعالى بحكم التبعية، والله سبحانه وتعالى أعلم.

القسم الثاني: فيما اختص به في شرعه وأمته في دار الدنيا

اختص ﷺ بإحلال الغنائم، وجعل الأرض كلها مسجداً ولم تكن الأمم تصلي إلا في البيع والكنائس، وبجعل التراب طهوراً وهو التيمم وبالوضوء فإنه لم يكن إلا للأنبياء دون أممهم وبمسح الخف، وبجعل الماء مزيلاً للنجاسة، وأن كثير الماء لا تؤثر فيه النجاسة، والاستنجاء بالجامد، وبالجمع في الاستنجاء بين الماء والحجر، وبمجموع الصلوات الخمس ولم تجمع لأحد، وبأنهن كفارات لما بينهن وبالعشاء ولم يصلها أحد، وبالأذان والإقامة، وافتتاح الصلاة بالتكبير وبالتأمين، وبقول: اللهم ربنا لك الحمد، وبتحريم الكلام في الصلاة، وباستقبال الكعبة، وبالصفّ في الصلاة كصفوف الملائكة، وبتحية السلام وهي تحية الملائكة وأهل الجنة.

وباتخاذ يوم الجمعة عيداً له ولأمته، وبساعة الإجابة، وبعيد الأضحى، وبصلاة الجمعة، وصلاة الجماعة، وصلاة الليل على الهيئة المشروعة الآن، وبصلاة العيدين، والكسوفين، والاستسقاء، والوتر [٢٤٥/ ب].

وبقصر الصلاة في السفر، وبالجمع بين الصلاتين في السفر وفي المطر وفي المرض، وبصلاة الخوف ولم تشرع لأحد من الأمم قبلنا، وبصلاة شدة الخوف عند التحام القتال إيماء وحيثما توجه.

وبشهر رمضان على هذه الكيفية من الشروط، وبتصفيد الملائكة للشياطين فيه، وأن الجنة تزين فيه، وأن خلوف فم الصائمين أطيب من ريح المسك،

---

(١) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٢/ ٣٧٣) (٣٦٦٦).

وتستغفر لهم الملائكة حين يفطرون، ويغفر لأجمعهم في آخر ليلة منه، وبالسحور وتعجيل الفطر، وبإباحة الأكل والشرب والجماع ليلاً إلى الفجر، وكان محرماً على من قبلنا بعد النوم كما تقدم في كتاب الصوم، وبتحريم الوصال في الصوم وكان مباحاً لمن قبلنا، وبإباحة الكلام في الصوم وكان محرّماً على من قبلنا فيه عكس الصلاة وبليلة القدر.

وبيوم عرفة وبجعل صوم يوم عرفة كفارة سنتين، لأنه سنته، وصوم عاشوراء كفارة سنة واحدة، لأنه سنة موسى عليه السلام، وغسل اليدين بعد الطعام بحسنتين، لأنه شرعه، وقبله بحسنة لأنه شرع التوراة، وبالاستغسال من العين وأنه يدفع ضررها كما تقدم كيفيته في باب الرقي والتمائم وبالاسترجاع عند المصيبة بالحوقلة، وباللحد وكان لأهل الكتاب الشق، وبالنحر ولهم الذبح، وبفرق شعر الرأس ولهم السدل، وبصبغ الشعر وكانوا لا يغيرون الشيب، وبتوفير اللحى وتقصير السبال وكانوا يقصرون لحاهم ويوفرون سبالهم، وكانوا يعقون عن الذكر دون الأنثى وشرع ذلك لنا معاً، وبترك القيام للجنازة، وبتعجيل المغرب والفجر، وبكراهة اشتمال الصماء وبكراهة صوم يوم الجمعة منفرداً، وكان اليهود يصومون يوم عيدهم منفرداً وبضم تاسوعاء إلى عاشوراء في الصوم.

وبالسجود على الجبهة وكانوا يسجدون على حرف، وكراهة التميل في الصلاة، وكانوا يتميلون، وبكراهة تغميض البصر فيها والاختصار والمقام بعدها للدعاء وقراءة الإمام فيها في المصحف والتعلق فيها بالحبال، وبالأكل يوم العيد قبل الصلاة، وكان أهل الكتاب لا يأكلون يوم عيدهم حتى يصلوا وبالصلاة في النعال والخفاف.

قال ابن عمر رضي الله عنهما: كان بنو إسرائيل إذا قرأت أئمتهم جاوبوهم فكره الله ذلك لهذه الأمة فقال: [٢٤٦/ أ] ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، ونهى رسول الله ﷺ رجلاً رآه جالساً

في الصلاة معتمداً على يده اليسرى وقال: إنها صلاة اليهود، وأذن لنساء هذه الأمة في الصلاة في المساجد ومنعت نساء بني إسرائيل، وكان في شرعهم فسخ الحكم إذا رفعه الخصم إلى حاكم آخر يرى خلافه وبالعذبة في العمامة وهي سيما الملائكة، وبالائتزار في الأوساط، وبكراهة السدل والطيلسان المقوّر وشدّ الوسط على القميص الواحد والقزع، وبالأشهر الهلالية، وبالوقف وبالوصية بالثلث عند موتهم وبالإسراع بالجنازة.

وبأن أمته ﷺ خير الأمم وآخر الأمم ففضحت الأمم عندهم ولم يفضحوا، واشتق لهم اسمان من أسماء الله تعالى المسلمون والمؤمنون، وسمى دينهم الإسلام ولم يوصف بهذا إلا الأنبياء دون أممهم، ورفع عنهم الإصر الذي كان على الأمم قبلهم، وأبيح لهم الكنز إذا أدوا زكاته، ولم يجعل عليهم في الدين من حرج.

وأبيح لهم أكل الإبل والنعام وحمار الوحش والأوز والبط وجميع السمك والشحوم، والدم الذي ليس بمسفوح كالكبد والطحال والعروق، ورفع عنهم المؤاخذة بالخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وحديث النفس، وأن من همّ بسيئة لم يعملها لم تكتب سيئة بل تكتب حسنة فإن عملها كتبت سيئة واحدة وأن من هم بحسنة ولم يعملها كتبت حسنة فإن عملها كتبت عشراً إلى سبعمائة ضعف.

ووضع عنهم قتل النفس في التوبة، وفقوء العين من النظر إلى ما لا يحل، وقرض موضع النجاسة وربع المال في الزكاة، ونسخ عنهم تحرير الأولاد والتحصر والرهبانية والسياحة، وفي الحديث: «ليس في ديني ترك النساء ولا اللحم ولا اتخاذ الصوامع»[1]، وكان من عمل من اليهود شغلاً يوم السبت يصلب ولم يجعل علينا يوم الجمعة مثل ذلك، وكانوا لا يأكلون طعاماً حتى يتوضؤن كوضوء الصلاة، وكان من سرق استرّق عبداً ومن قتل نفسه حرمت عليه الجنة.

---

(١) أخرج بنحوه الديلمي في مسند الفردوس (١/ ٣٨١) (١٥٣٤).

وكان إذا ملك الملك عليهم اشترط عليهم أنهم رقيقه وأن أموالهم له ما شاء أخذ منها وما شاء ترك، وشرع لهم نكاح أربع والطلاق ثلاثاً رخص لهم في نكاح غير ملتهم، وفي نكاح الأمة [٢٤٦/ب]، وفي مخالطة الحائض سوى الوطء، وإتيان المرأة في قبلها على أيّ هيئة شاءوا، وشرع لهم التخيير بين القصاص والدية، وشرع لهم دفع الصائل، وكانت بنو إسرائيل كتب عليهم إذا الرجل بسط يده إلى الرجل لا يمتنع منه حتى يقتله أو يدعه.

وحرم عليهم كشف العورة، والنوح على الميت، والتصوير، وشرب المسكر، وآلات الملاهي، ونكاح الأخت وأواني الذهب والفضة والحرير وحلى الذهب على رجالهم، والسجود لغير الله، وكان ذلك تحية لمن قبلنا فأعطينا مكانه السلام، وكرهت لهم المحاريب وعصموا من الاجتماع على الضلالة ومن أن يظهر أهل الباطل على أهل الحق ومن أن يدعو عليهم نبيهم بدعوة فيهلكوا.

واجتماعهم حجة واختلافهم رحمة، وكان اختلاف من قبلهم عذاباً، والطاعون لهم شهادة ورحمة وكان على الأمم عذاباً، وما دعوا به استجيب لهم ويؤمنون بالكتاب الأوّل وبالكتاب الآخر ويحجون البيت الحرام لا ينأون عنه أبداً، ويعجل لهم الثواب في الدنيا مع ادخاره في الآخرة، وتتباشر الجبال والأشجار بممرهم عليها لتسبيحهم وتقديسهم، وتفتح أبواب السماء لأعمالهم وأرواحهم وتتباشر بهم الملائكة ويصلي عليهم الله وملائكته كما صلى على الأنبياء كما قال: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ [الأحزاب: ٤٣].

ويقبضون على فرشهم وهم شهداء عند الله وتوضع المائدة بين أيديهم فما يرفعونها حتى يغفر لهم، ويلبس أحدهم الثوب فما ينفضه حتى يغفر له، وصدّيقهم أفضل الصديقين، وهم علماء حكماء كادوا لفقههم أن يكونوا كلهم أنبياء، ولا يخافون في الله لومة لائم، وأذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين، وقربانهم الصلاة وقربانهم دماؤهم وستر على من لم يتقبل عمله

منهم، وكان من قبلهم يفتضح إذا لم تأكل النار قربانه وتغفر لهم الذنوب بالاستغفار والندم لهم توبة.

وروي أن آدم عليه الصلاة والسلام قال: إن الله عز وجل أعطى أمة محمد ﷺ أربع كرامات لم يعطنيها كانت توبتي بمكة وأحدهم يتوب في أي مكان كان، وسلبت ثوبي حين عصيت وهم لا يسلبون، وفرق بيني وبين زوجتي وأخرجت من الجنة.

قال رزين: وكان بنو إسرائيل إذا أخطأ أحدهم حرم عليه [٢٤٧/ أ] طيب الطعام وأصبحت خطيئته مكتوبة على باب داره انتهى ووعدوا أن لا يهلكوا بجوع ولا بعدوّ من غيرهم يستأصلهم، ولا بغرق، ولا يعذبوا بعذاب عذب به من قبلهم، وإذا شهد اثنان منهم لعبد بخير وجبت له الجنة، وكان الأمم السالفة لا يجب لأحد منهم الجنة إلا إن شهد له مائة وهم أقل الأمم عملاً وأكثرهم أجراً وأكثرهم أعماراً.

وكان الرجل من الأمم السالفة أعبد منهم بثلاثين ضعفاً وهم خير منه بثلاثين ضعفاً، ووهب لهم عند المصيبة الصلاة والرحمة والهدى وأوتوا العلم الأوّل والعلم الآخر، وفتح عليها خزائن كل شيء حتى العلم، وأوتوا الإسناد والأنساب والإعراب وتصنيف الكتب وحفظ سنة نبيهم في كل دور حتى ينزل عيسى بن مريم عليه السلام.

ومنهم أقطاب وأوتاد ونجباء وأبدان، ومنهم من يصلي إماماً بعيسى عليه السلام، ومنهم من يجري مجرى الملائكة في الاستغناء عن الطعام بالتسبيح ويقاتلون الدجال ويسمع الملائكة أذانهم في السماء وتلبيتهم وهم الحمادون لله على كل حال، ويكبرون على كل شرف ويسبحون عند كل هبوط ويقولون عند إرادة الأمر أفعله إن شاء الله، وإذا غضبوا هللوا، وإذا تنازعوا سبحوا، وإذا أرادوا أمر قدّموا الاستخارة ثم فعلوه، وإذا استووا على ظهور دوابهم حمدوا الله تعالى.

ومصاحفهم في صدورهم، وسابقهم سابق، ويدخل الجنة بغير حساب، ومقتصدهم ناج ويحاسب حساباً يسيراً، وظالمهم مغفور له، وليس منهم أحد إلا مرحوماً، ويلبسون ألوان ثياب أهل الجنة ويراعون الشمس للصلاة، وهم أمة وسط عدول بتزكية الله عز وجل، وتحضرهم الملائكة إذا قاتلوا، وافترض عليهم ما افترض على الأنبياء والرسل وهو الوضوء والغسل من الجنابة وكذلك الحج والجهاد، وأعطوا من النوافل ما أعطي الأنبياء ونودوا: بـ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [البقرة: ١٠٤]، ونودي غيرهم من الأمم في كتبهم بيا أيها المساكين، وخوطبوا بقوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ﴾ [البقرة: ١٥٢]، فأمرهم أن يذكروه بغير واسطة، وخوطبت بنو إسرائيل بقوله: ﴿ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ﴾ [البقرة: ٤٠]، فإنهم لم يعرفوا الله إلا بآلائه فكانت النعم موصلة إلى ذكر المنعم.

وهم أكثر الأمم أيامى ومملوكين، ولما نزلت: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ [٢٤٧/ب] ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، قال رسول الله ﷺ: «هذا لأمتي كلها وليس بعد الرضى سخط»[١]، وسموا أهل القبلة وشهادتهم تجوز على من سواهم وكانت الأمم لا تجوز لهم شهادة على غير ملتهم.

وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: لا يحل في هذه الأمة التجريد ولا مدّ ولا غلّ ولا صفد يعني لا تجرد ثيابه ولا يمد عند إقامة الحدود بل يضرب قاعداً وعليه ثوبه. قال العلماء: وكان بدء الشرائع على التخفيف ولا يعرف في شرع نوح وصالح وإبراهيم تثقيل، ثم جاء موسى عليه السلام بالتشديد والأثقال، وتبعه عيسى على نحو ذلك، وجاءت شريعة نبينا محمد ﷺ بنسخ تشديد أهل الكتاب وفوق تسهيل من كان قبلهم فهي على غاية الاعتدال، والله أعلم.

---

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٤/ ٢٧٢)، وعزاه لابن مردويه.

القسم الثالث: فيما اختص به في ذاته في الآخرة

اختص ﷺ بأنه أول من تنشق الأرض عنه، وأول من يفيق في الصعقة، وبأنه يحشر في سبعين ألف ملك ويحشر على البراق، ويؤذن باسمه في الموقف، ويكسى في الموقف أعظم الحلل من الجنة، وبأنه يقوم عن يمين العرش وبالمقام المحمود، وأن بيده لواء الحمد وآدم فمن دونه تحت لوائه، وأنه إمام النبيين يومئذ وقائدهم وخطيبهم، وأول من يؤذن له في السجود، وأول من يرفع رأسه وأول من ينظر إلى الله تعالى، وأول شافع وأول مشفع، ويسأل الله في حق غيره وكل الناس يسألون في أنفسهم، وبالشفاعة العظمى في فصل القضاء، وبالشفاعة في إدخال قوم الجنة بغير حساب، وبالشفاعة في حق من استحق النار أن لا يدخلها، وبالشفاعة في رفع درجات ناس في الجنة، وبالشفاعة في إخراج عموم أمته من النار حتى لا يبقى منهم أحد، وبالشفاعة لجماعة من صلحاء المسلمين ليتجاوز عنهم في تقصيرهم في الطاعات، وبالشفاعة في الموقف تخفيفاً عمن يحاسب، وبالشفاعة فيمن خلد في النار من الكفار أن يخفف عنه العذاب، وبالشفاعة في أطفال المشركين أن لا يعذبوا.

وسأل ربه أن لا يدخل النار أحد من أهل بيته فأعطاه ذلك، وأنه أوّل من يجوز على الصراط إلى الجنة، وأن له في كل شعرة من رأسه ووجهه نوراً وليس [٢٤٨/ أ] للأنبياء إلا نوران، ويؤمر أهل الجمع بغضّ أبصارهم حتى تمر ابنته على الصراط فتمر وعلى كتفها ثوب الحسين ملطخاً بدمه حتى تقف بين يدي الله عز وجل فيقضي الله تعالى بينهما بما شاء، وأنه أوّل من يقرع باب الجنة، وأول من يدخلها وبعده فاطمة رضي الله عنها، وخص بالكوثر وبالحوض الأعظم، ولكل نبي حوض ولكن حوضه أعرض الحياض وأكثرها ورداً، وخص بالوسيلة وهي أعلى درجة في الجنة وقوائم منبره رواتب في الجنة ومنبره على ترعة من ترع الجنة ما بين منبره وقبره روضة من رياض الجنة.

ولا يطلب منه شهيد على التبليغ ويطلب ذلك من سائر الأنبياء ويشهد لجميع الأنبياء بالبلاغ، وكل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببه ونسبه، ويكنى آدم عليه السلام في الجنة به دون سائر ولده تكريماً له فيقال له: أبو محمد، ووردت أحاديث في أهل الفترة أنهم يمتحنون يوم القيامة فمن أطاع دخل الجنة ومن عصى دخل النار.

والظن بآل بيته كلهم أن يطيعوا عند الامتحان لتقرّ بهم عينه ﷺ، وورد أن درجات الجنة بعدد آي القرآن وأنه يقال لصاحبه اقرأ وارق فآخر منزلته عند آخر آية يقرؤها، ولم يرد في سائر الكتب مثل ذلك ولا يقرأ في الجنة إلا كتابه ﷺ دون سائر الكتب ولا يتكلم أحد في الجنة إلا بلسانه، وكان ﷺ يقول: «أنا أول من يقرع باب الجنة فيقوم الخازن فيقول: من أنت؟ فأقول: أنا محمد فيقول أقوم فأفتح لك ولم أقم لأحد قبلك ولا أقوم لأحد بعدك»[1]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

القسم الرابع: فيما اختص به في أمته في الآخرة

اختص ﷺ بان أمته أوّل من تنشق عنهم الأرض من الأمم ويأتون يوم القيامة غرّا محجلين من آثار الضوء، ويكونون في الموقف على كوم عال ولهم نوران كالأنبياء وليس لغيرهم إلا نور واحد، ولهم سيما في وجوههم من أثر السجود، وتسعى ذريتهم بين أيديهم، ويؤتون كتبهم بأيمانهم، ويمرون على الصراط كالبرق والريح، ويشفع محسنهم في مسيئهم، وعجل عذابها في الدنيا وفي البرزخ لتوافي القيامة ممحصة وتدخل قبورها بذنوبها وتخرج بلا ذنوب تمحص عنها باستغفار المؤمنين لها [٢٤٨/ ب]، ولها ما سعت وما سعى لها، وليس لمن قبلهم إلا ما سعى، ويقضي لهم قبل الخلائق، ويغفر لهم المقحمات، وهم أثقل الناس ميزاناً ونزلوا منزلة العدول في الأحكام يشهدون

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٥٤٢).

على الناس أنّ رسلهم بلغتهم، ويعطى كل منهم يهودياً أو نصرانياً فيقال له: يا مسلم هذا فداؤك من النار، ويدخلون الجنة قبل سائر الأمم، ويدخل منهم الجنة سبعون ألفاً، بغير حساب ومع كل واحد من السبعين ألفاً سبعون ألفاً، وأطفالهم كلهم في الجنة وأهل الجنة مائة وعشرون صفاً سائر الأمم أربعون وهذه الأمة ثمانون، ويتجلى الله عليهم فيرونه ويسجدون له بإجماع أهل السنة، وفي الحديث: «كل أمة بعضها في الجنة وبعضها في النار إلا هذه الأمة فإنها كلها في الجنة»[١]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

القسم الخامس: فيما اختص به من الواجبات التي هي تخفيف على غيره

وربما شاركه في بعضها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كما مر بيانه أول الباب خص ﷺ بوجوب صلاة الضحى، والوتر، والتهجد، والسواك، والأضحية، والمشاورة، وركعتي الفجر، وغسل الجمعة، وأربع قبل الزوال، وبالوضوء لكل صلاة، وكلما أحدث ثم نسخ بالسواك كما مر بيانه في آداب الصلاة.

وبالاستعاذة ومصابرة العدّو وإن كثر عددهم وإذا بارز رجلاً في الحرب لم ينكشف عنه قبل قتله، وإظهار تغيير المنكر، وعدم سقوطه عنه بالخوف، ووجوب الوفاء بوعده، وقضاء دين من مات من المسلمين معسراً كما تقدم في باب الضمان، وتخيير نسائه في فراقه واختياره وإمساكهن بعد أن اخترنه، وعدم التزوّج عليهن والتبدل بهن مكافأة لهن ثم نسخ ذلك لتكون المنة له ﷺ.

وأن يؤدي فرض الصلاة كاملة لا خلل فيها، وأن يدفع بالتي هي أحسن، وكلف من علم السياسة وحده ما كلفه الناس بأجمعهم، وكلف بمشاهدة الحق مع معاشرة الناس، وكلف من العمل بما كلف به الناس أجمعون، وكان يؤخذ

(١) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ٣٢٢).

عن الدنيا حالة الوحي ولا تسقط عنه الصلاة والصوم وسائر الأحكام وكلف بالاستغفار كل يوم سبعين مرة.

وكانت جميع نوافله التابعة للفرائض زيادة في الأجر لا جبراً لخلل الفرائض فإنها كلها [٢٤٩/ أ] منه تامة ﷺ، وخص بثواب خمسين صلاة في كل يوم وليلة على وفق ما كان من ليلة الإسراء، وأورد بعض العلماء الأحاديث في صلاة غير الخمس فبلغت مائة ركعة، وخص بوجوب إيقاظ النائم وقت الصلاة امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ﴾ [النحل: ١٢٥]، وخص بوجوب العقيقة والإثابة على الهدية، وأوجب عليه التوكل وحرم عليه الادّخار وكان يمون عيال من مات معسراً، ويؤدي الجنايات عمن لزمته وهو معسر وكذلك الكفارات، وخص بوجوب الصبر على ما يكره وصبر نفسه مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي وخطاب الناس بما يعقلون ﷺ.

القسم السادس:
فيما اختص به من المحرمات تشريفاً له ﷺ

اختص رسول الله ﷺ بتحريم الزكاة والصدقة والكفارة عليه وعلى آله ومواليه إن كان لهم ما يكفيهم وعلى زوجاته بالإجماع، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: إنما كان حراماً عليه صدقة الأعيان دون العامة كالمساجد ومياه الآبار، وخص بتحريم جعل آله عمالاً، وصرف النذر والكفارة إليهم، وأكل ثمن أحد من ولد إسماعيل ومما خص به، تحريم الكتابة والشعر والقراءة في الكتاب، وكان يحرم عليه نزع لأمته إذا لبسها حتى يقاتل أو يحكم الله بينه وبين عدوه وكذلك الأنبياء كلهم عليهم الصلاة والسلام، والمنّ ليستكثر أي أن يهدي هدية لثياب بأكثر منها، وخائنة الأعين، ونكاح الكتابية، ومد الأعين إلى ما متع به الناس، وتحريم الإغارة إذا سمع التكبير، وحرم عليه الخمر من أول ما بعث قبل أن يحرّم على الناس بنحو عشرين سنة، ولم يشربه قط ولا أبو بكر لا في جاهلية ولا إسلام، وينهى عن التعري وكشف العورة قبل مبعثه بخمس سنين.

القسم السابع: فيما اختص به من المباحات

اختص رسول الله ﷺ بإباحة المكث في المسجد جنباً كما تقدم في باب الغسل، وبجواز صلاة الوتر على الراحلة وقاعداً مع وجوبه عليه، وبالجهر في القراءة فيه وغيره يسرّ، وبجواز صلاة الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود عند بعضهم، والقبلة في الصوم مع قوة الشهوة لعصمته، والوصال وقهر من [٢٤٩/ ب] شاء على طعامه وشرابه ولباسه إذا احتاج، ويجب على مالك ذلك بذله وإن هلك ويغدي بمهجته مهجة رسول الله ﷺ.

وإباحة النظر إلى الأجنبيات والخلوة بهن، وإردافهن، ونكاح أكثر من أربع نسوة، وكذلك الأنبياء، والنكاح بلا مهر ابتداء وانتهاء وبلا ولي وبلا شهود وفي حال الإحرام وبغير رضى المرأة، وإذا رغب في نكاح امرأة حرم على غيره خطبتها بمجرد الرغبة وإذا رغب في مزوّجة وجب على زوجها طلاقها لينكحها، وكان له أن يخطب على خطبة غيره وأن يزوّج المرأة ممن شاء بغير إذنها وإذن وليها، وتزوجها لنفسه وتولى الطرفين بغير إذنها ولا إذن وليها وزوّج ابنة حمزة مع وجود عمها العباس فقدم على الأقرب، وقال لأم سلمة: مري ابنك أن يزوجك فزوجها وهو يومئذ صغير لم يبلغ كما سيأتي في الباب قريباً إن شاء الله تعالى، وزوّجه الله تعالى زينب فدخل عليها بتزويج الله تعالى بغير عقد من نفسه كما سيأتي في باب القسم والنشوز، وكان له أن يستثنى في كلامه بعد حين منفصلاً، وأن يصطفي من الغنيمة قبل القسمة ما شاء، وكان له أن يشهد لنفسه ولولده، وأن يقبل شهادة من شهد له ولولده، وقبول الهدية بخلاف غيره من الحكام وكان له قتل من اتهمه بالزنا من غير بينة ولا يجوز ذلك لغيره، وكان له أن يدعو لمن شاء بلفظ الصلاة وليس لنا أن نصلي إلا على نبي أو ملك، وضحى عن أمته وليس لأحد أن يضحي عن الغير بغير إذنه، وله أن يجمع في الضمير بينه وبين الله بخلاف غيره، وله قتل من سبه أو هجاه، وكان يقطع الأراضي قبل فتحها لأن الله ملكه الأرض كلها وله أن يقطع أرض الجنة من باب أولى ﷺ، والله أعلم.

القسم الثامن: فيما اختص به من الكرامات والفضائل

اختص النبي ﷺ بمنصب الصلاة، وبأنه لا يورث وكذلك الأنبياء فلهم أن يوصوا بكل ما لهم صدقة، وكان إذا خرج للغزاة بنفسه يجب على كل أحد الخروج معه لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٢٠]، ولم يبق هذا الحكم مع غيره من الخلفاء، وخص بتحريم رؤية [٢٥٠/أ] أشخاص أزواجه وبناته في الأزر، وبتحريم كشف وجوههن وأكفهن لشهادة أو غيرها وسؤالهن مشافهة، وصلاتهن على ظهور البيوت، وأنهن أمهات المؤمنين، ووجوب جلوسهن بعده في البيوت، وأباح لهن ولآله الجلوس في المسجد مع الحيض والجنابة كما مر ذلك في بابه.

وكان تطوعه قاعداً كتطوعه قائماً بلا عذر، وكان يجب على المصلي إجابته وكذلك الأنبياء، وكان جابر رضي الله عنه يقول: ليس على من ضحك في الصلاة وضوء إنما وجب على الصحابة لكونهم ضحكوا خلف رسول الله ﷺ، ويحرم نداؤه من وراء الحجرات، والصياح به من بعيد، وخص بطهارة دمه وبوله وسائر فضلاته بل شرب بوله شفاء.

ومن سبه قتل، ومن استهان به كفر ومحبته فرض على الأمة وكذلك محبة أهل بيته وأصحابه ولم تبغ امرأة نبي قط وأولاد بناته ينسبون إليه وفي حديث: «إن الله تعالى لم يبعث نبياً قط إلا جعل ذريته من صلبه غيري فإن الله تعالى جعل ذريتي من صلب عليّ»(١)، ولا يجوز التزوّج على بناته، ومنع بعض العلماء التزوّج على ذرية بناته وإن سفلن إلى يوم القيامة ووجهه ظاهر، ومن صاهره من الجانبين لم يدخل النار، ولا يجتهد في محراب صلى إليه لا في

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣/ ٤٣) (٢٦٣٠)، والديلمي في مسند الفردوس (١/ ١٧٢) (٦٣٤)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ١٧٢)، وقال: رواه الطبراني وفيه يحيى بن العلاء، وهو متروك.

يمنة ولا يسرة، ويجعل منصبه عن الدعاء له بلفظ الرحمة، وليس لأحد أن ينقش محمد رسول الله على خاتمه كما كان خاتمه ﷺ.

وكان لا يقول في الغضب والرضى إلا حقاً ورؤياه وحي وكذلك الأنبياء، ولا يجوز على الأنبياء الجنون ولا الإغماء الطويل الزمن، على أن إغماءهم بخلاف إغماء غيرهم كما خالف نومهم نوم غيرهم.

وبالجملة فيجب تنزيه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من كل نقص ينفر النفوس، وكان له أن يخص من شاء بما شاء من الأحكام كجعل شهادة خزيمة بشهادة رجلين وكما رخص في النياحة لخولة بنت حكيم، وفي الإحداد لأسماء بنت عميس وأسلم رجل على أنه لا يصلي إلا صلاتين فقبل منه ذلك، وخص نساء المهاجرين بأن يرثن دور أزواجهن لكونهن غرائب لا مأوى لهن كما تقدم في كتاب الفرائض بيانه، وكان أنس رضي الله عنه يصوم من طلوع الشمس لا من طلوع الفجر فالظاهر أنها خصوصية له، وأصام أطفال أهل بيته وهم رضع، وكان [٢٥٠/ ب] يرى من خلفه كما ينظر أمامه وعن يمينه وعن شماله ويرى بالليل وفي الظلمة كما يرى بالنهار وفي الضوء، وريقه يعذب الماء المالح ويجزي الرضيع، ويبلغ صوته وسمعه ما لا يبلغه غيره، وتنام عينه ولا ينام قلبه، ولا تثاءب قط، ولا احتلم قط وكذلك الأنبياء في الثلاثة، وعرقه أطيب من المسك وكان إذا مشى مع الطويل طاله، وإذا جلس يكون كتفه أعلى عن جميع الجالسين ولم يقع ظله على الأرض ولا رؤي له ظل في شمس ولا قمر؛ لأنه كان نوراً ولم يقع على ثيابه ذباب قط ولا آذاه القمل.

وكان إذا ركب دابة لاتروث ولا تبول وهو راكبها ولم تكن لقدمه أخمص، وكانت خنصر رجله متظافرة، وكانت الأرض تطوى له إذا مشى وأوتي قوة أربعين في الجماع والبطش كل رجل قوته قوة مائة رجل، وكان أقنع الناس في الغذاء تقنعه اللعقة، وكانت الأرض تبتلع ما يخرج منه ويشم من مكانه رائحة المسك وكذلك الأنبياء كما تقدم في باب الاستنجاء ولم يقع

في نسبه من لدن آدم سفاح قط، وتقلب في الساجدين حتى خرج نبياً ولم يلد أبواه غيره.

ونكست الأصنام لمولده وولد مختوناً ومقطوع السرة ونظيفاً ما به قذر، ووقع إلى الأرض ساجداً رافعاً أصبعه كالمتضرع المبتهل، ورأت أمه عند ولادته نوراً خرج منها أضاء له قصور الشام وكذلك أمهات النبيين يرين، ولم ترضعه مرضعة إلا أسلمت وكان مهده يتحرك بتحريك الملائكة، ويميل القمر إليه حيث أشار إليه وتكلم في المهد وكذلك جماعة غيره كما مر بيانهم في باب العقيقة، وكان ما تكلم به أن قال: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً، وردت إليه الروح بعد ما قبض ثم خير بين البقاء في الدنيا والرجوع إلى الله فاختار الرجوع إليه وكذلك الأنبياء، وأرسل إليه ربه جبريل ثلاثة أيام في مرضه يسأله عن حاله ولما نزل إليه ملك الموت نزل معه ملك يقال له: إسمعيل يسكن الهواء لم يصعد إلى السماء قط ولم يهبط إلى الأرض قبل ذلك اليوم قط وسمعوا صوت ملك الموت يبكي وينادي عليه: وامحمداه وصلى عليه ربه والملائكة.

وصلى عليه الناس أفواجاً بغير إمام وقالوا: هو إمامكم حياً وميتاً وبغير دعاء الجنازة المعروف، ودفن في بيته حيث قبض وكذلك الأنبياء والأفضل في حق غيرهم الدفن في المقبرة وأظلمت الأرض بعد موته، وهو حيّ في قبره يصلي فيه بأذان وإقامة [٢٥١/ أ] وكذلك الأنبياء، وقراءة أحاديثه عبادة يثاب عليها كقراءة القرآن ويستحب الغسل لقراءة حديثه والطيب ولا ترفع عنده الأصوات كما هو في حياته ﷺ.

ويكره لقارئ حديثه أن يقوم لأحد وحملة الحديث لا تزال وجوههم نضرة وأصحابه كلهم عدول، ومن خصائصه أن الإمام بعده لا يكون إلا واحداً ولم تكن الأنبياء قبله كذلك وأن آله لا يكافئهم في النكاح أحد من الخلق ويطلق عليهم الأشراف وهم ولد عليّ وعقيل وجعفر والعباس كذا مصطلح

السلف رضي الله عنهم، وإنما حدث تخصيص الشرف بولد الحسن والحسين في مصر خاصة من عهد الخلفاء الفاطميين.

ومن خصائص ابنته فاطمة رضي الله عنها أنها كانت لا تحيض وكانت إذا ولدت طهرت من نفاسها حد ساعة حتى لا تفوتها صلاة ولذلك سميت بالزهراء، ولما جاعت وضع ﷺ يده على صدرها فما جاعت بعد، ولما احتضرت غسلت نفسها وأوصت أن لا يكشفها أحد فدفنها عليّ رضي الله عنه بغسلها ذلك.

وكان ﷺ إذا مسح بيده رأس أقرع نبت شعره في وقته، وغرس نخلاً فأثمرت من عامها، وكان إذا تبسم في البيت، في الليل أضاء البيت وأنه كان يسمع حفيف أجنحة جبريل وهو بعد في سدرة المنتهى، ويشم رائحته إذا توجه بالوحي إليه وكان له قراءة القرآن بالمعنى.

واهتز العرش لموت بعض أصحابه فرحاً بلقاء روحه، ولم يكن يمرّ ﷺ في طريق فيتبعه فيها أحد إلا عرف أنه سلكها من طيبه وحسن رائحته.

وبالجملة فأوصافه ﷺ الحسنة لا تحصى ولا تحصر، وفي هذا القدر كفاية وتنبيه على ما سواه. وقد كتبت هذه الخصائص من خط سيدنا وشيخنا خاتمة الحفاظ الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله ونفعنا بعلمه والمسلمين، وكان رضي الله عنه يقول: تتبعت هذه الخصائص حتى أنهيتها إلى هذا الحد مدة عشرين سنة ولم أعلم أحداً أنهاها إلى هذا الحد، والله أعلم.

باب مقدمات النكاح
وما جاء في الأمر به للقادر المحتاج إليه

كان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ يحث على النكاح ويكره للقادر عليه تركه، وكان كثيراً ما يقول [٢٥١/ ب]: [«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن

لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[١]، وكان ﷺ يقول: «إن الله عز وجل ليرفع العبد الدرجة فيقول: يا رب أني لي هذه الدرجة؟ فيقال: بدعاء ولدك لك»[٢]، وكان عمر رضي الله عنه يقول: والله إني لأكره نفسي على الجماع رجاء أن يخرج الله تعالى مني نسمة تسبح الله عز وجل. وكان ﷺ يقول: «ما من عبد يستحي من الحلال إلا ابتلاه الله بالحرام»[٣]، وكان ﷺ يقول: «من كان موسراً لأن ينكح ثم لم ينكح فليس مني»[٤]، وكان ﷺ يقول: «إذا تزوج الرجل فقد استكمل نصف الدين فليتق الله في النصف الباقي»[٥]، وكان ﷺ يقول: «من تزوج يريد العفاف فحق على الله تعالى عونه»[٦]، وكان ﷺ يقول: «من تزوج لله كفي ووقي»[٧].

وكان عمر رضي الله عنه يقول: إني لأقشعر من الشباب ليست له امرأة،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب لمن خاف على نفسه الغربة (١٩٠٥)، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه (١٤٠٠).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٧٨)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٥٣)، وقال: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، غير عاصم بن بهدلة، وهو حسن الحديث.

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٧/ ٤)، وذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٣/ ٧٠١) (٨٥٠٠٧)، وعزاه لابن عساكر، وقال: منكر إسناداً ومتناً، وفي سنده غير واحد من المجهولين.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٣٦٦) (٩٢٠)، والأوسط (١/ ٢٩٧) (٩٨٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (٦/ ١٨٦) (١٠٣٧٦)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٥١)، وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وإسناده مرسل حسن.

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٧/ ٣٣٢) (٧٦٤٧)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٥٢)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين، وفيهما يزيد الرقاشي وجابر الجعفي، وكلاهما ضعيف، وقد وُثِّقا.

(٦) لم أجده بها اللفظ، وقد أخرج الترمذي، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب.. (١٦٥٥)، والنسائي، كتاب الجهاد، باب فضل الروحة في سبيل الله عز وجل (٣١٢٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة حق على الله عونهم... والناكح الذي يريد العفاف».

(٧) لم أجده.

وكان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يقول: رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: قلت: يا رسول الله إني رجل شاب وأخاف العنت، ولا أجد ما أتزوج ألا أختصى؟ فسكت عني، ثم قلت له: فسكت عني، ثم قلت له فأعرض عني، ثم قال: «يا أبا هريرة جفّ القلم بما أنت لاق فاختص على ذلك أو ذر»(١)، وكانت عائشة رضي الله عنها إذا سئلت عن ذلك تقرأ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨].

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: أكره الاختصاء، لأن فيه عدم نماء الخلق، وكان ﷺ يقول: «إذا كانت سنة ثمانين ومائة فقد أحللت لأمتي العزوبة والترهب في رؤوس الجبال»(٢)، وكان ﷺ يقول كثيراً: «ركعتان من المتأهل خير من اثنتين وثمانين ركعة من المعتزب»(٣)، وكان ﷺ يقول: «النكاح سنتي فمن رغب عنه فليس مني»(٤)، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول للعزاب: تزوجوا فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء، وكان ﷺ يقول: «شراركم عزابكم»(٥)، والله أعلم.

فصل: في صفة المرأة التي يستحب خطبتها

قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا تزوج أحدكم

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخفاء (٥٠٧٦)، والنسائي، كتاب النكاح، باب النهي عن التبتل (٣٢١٥).

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤/ ٤)، وذكره الإمام الفتني في تذكرة الموضوعات (ص: ١٢٥)، وقال: فيه البلوي كاب.

(٣) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (١٦/ ٢٧٧) (٤٤٤٤٦)، وعزاه لتمام في فوائده، والضياء، وذكره الإمام الفتني في تذكرة الموضوعات (ص: ١٢٥)، وقال: قال ابن حجر: هذا حديث منكر.

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح (١٨٤٦).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٣٩٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٥٨) (١٥٨)، والأوسط (٤/ ٣٧٦) (٤٤٧٦)، وأبو يعلى في مسنده (٤/ ٣٧) (٢٠٤٢).

فليكتم الخطبة ثم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي ما كتب الله له ثم يستخر ربه عز وجل»[(١)]، وكان ﷺ يقول: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة»[(٢)]، وكان ﷺ يقول: «انكحوا أمهات الأولاد فإني أباهي بكم يوم القيامة»[(٣)]، وجاء له ﷺ زيد بن ثابت فقال له رسول الله ﷺ: «هل تزوجت يا زيد» فقال: لا، فقال له: «تزوج تستعفّ مع عفتك ولا تزوجن خمساً»، فقال زيد: من هن يا رسول الله؟ فقال: «الشهبرة واللهبرة والنهبرة والهندرة واللفوت»، فقال زيد: لا أعرف شيئاً مما قلت يا رسول الله، فقال ﷺ: «أما الشهبرة فهي الزرقاء البذية يعني العين، وأما اللهبرة فهي الطويلة المهزولة، وأما النهبرة فهي العجوز المدبرة، وأما الهندرة فالقصيرة الدميمة، وأما اللفوت فذات الولد من غيرك»[(٤)].

قال ابن عمر رضي الله عنهما: جاء رجل يوماً فقال يا رسول الله إني أصبت امرأة ذات حسن وجمال، وإنها لا تلد أفأتزوجها؟ قال: «لا»، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فنهاه، وقال: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم»[(٥)]، وتزوج عمر امرأة فدخل بها فوجدها شمطاء فطلقها، وقال: حصير في بيت خير من امرأة لا تلد، ولما تزوج جابر رضي الله عنه ثيباً قال له رسول الله ﷺ: «هلا تزوجت بكراً تلاعبها وتلاعبك»[(٦)]، وفي رواية: «تعضها وتعضك»[(٧)].

---

(١) لم أجده.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٩/ ٣٣٨) (٤٠٢٨)، وأحمد في مسنده (١٣٢٠٢).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٦٥٦٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٥٨)، وقال: رواه أحمد، وفيه حيي بن عبد الله المعافري، وقد وُثِّق، وفيه ضعف.

(٤) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٦/ ٣٠٢) (٤٤٥٩٤)، وعزاه للديلمي.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء (٢٠٥٠)، والنسائي، كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم (٣٢٢٧).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب تزويج الثيبات (٥٠٧٩)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر (٧١٥).

(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ١٤٩) (٣٢٨)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٣٣٧)، =

وكان ﷺ يأمر بتزويج الثيب من له بنات أو أخوات صغار ليس لهن من يقوم بخدمتهن، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: تزوجوا النساء فإنهن يأتين بالمال، وكان ﷺ يقول: «تنكح المرأة لأربع لمالها وحسبها وجمالها ودينها فعليك بذات الدين تربت يداك»(١)، وكان ﷺ يقول: «مسكين مسكين مسكين رجل ليس له امرأة وإن كان غنياً، ومسكينة مسكينة مسكينة امرأة ليس لها زوج وإن كانت غنية من المال»(٢)، وكان ﷺ يقول: «من أراد أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر»(٣)، وكان ﷺ يقول: «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة إن نظر إليها سرته وإن أمرها [٢٥٣/ أ] [أطاعته وإن أقسم عليها أبرته وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله»(٤)، وكان ﷺ يقول: «من

= وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٥٩)، وقال: رواه الطبراني عن الربيع بن كعب بن عجرة عن أبيه، ولم أجد من ترجم الربيع، وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم ضعف، وقد وثقهم ابن حبان.

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين (٥٠٩٠)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين (١٤٦٦).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ٣٤٨) (٦٥٨٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٣٨٢) (٥٤٨٣)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٥٢)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات إلا أن أبا نجيح لا صحبة له.

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب تزويج الحرائر (١٨٦٢)، والبخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٤٠٤) (٣٤٩٢)، والديلمي في مسند الفردوس (٣/ ٥٣٩) (٥٦٧٩).

(٤) قال العجلوني:

«الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة»، وفي لفظ: «الدنيا كلها متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة»، رواه مسلم، وأحمد، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم عن ابن عمرو رفعه.

قال ابن الغرس: وقد فسرت الصالحة في الحديث، بقوله ﷺ: «التي إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله».

انظر كشف الخفاء للعجلوني (١/ ٤٩٥) (١٣١٩).

وتفسير الصالحة، بم ذُكر، أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٦٧) (١٤٨٧)، وهو قوله ﷺ: «ألا أخبركم بخير ما يكنز؟ المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته».

سعادة ابن آدم ثلاثة المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ومن شقوة ابن آدم ثلاثة المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء»[١]، وفي رواية: «أربع من سعادة المرء أن تكون زوجته صالحة وأولاده أبراراً وخلطاؤه صالحين وأن يكون رزقه في بلده»[٢]، وكان ﷺ يقول: «خير نساء أمتي أصبحهن وجهاً وأقلهن مهراً»[٣]، وكان ﷺ يقول: «من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلاً، ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقراً، ومن تزوجها لحسنها لم يزده الله إلا دناءة، ومن تزوج امرأة لم يرد إلا أن يغض بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل»[٤].

فرع: في نهي الولي أن يذكر للخاطب زلة سبقت من المخطوبة ثم تابت منها

كان نافع رضي الله عنه يقول: خطب رجل أخت رجل من أخيها على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر أخوها أنها كانت أحدثت فلما بلغ ذلك عمر رضي الله عنه ضربه أو كاد أن يضربه ثم قال مالك وللخبر، وكان ﷺ يقول: «إذا خطب أحدكم المرأة وهو يخضب بالسواد فليعلمها أنه

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٤٤٨)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٥٧) (٢٦٤٠)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/ ١٤٦) (٣٢٩)، والأوسط (٤/ ٦١) (٦٣١٠)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٧٢)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان (ص: ١٠٥) (٥٣)، وذكره العجلوني في كشف الخفاء (١/ ١١٧) (٣١٠)، وعزاه لابن عساكر والديلمي وابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان، وقال المناوي في فيض القدير (١/ ٤٦٦) وفيه سهل بن عامر البجلي، قال الذهبي في الضعفاء: كذَّبه أبو حاتم.

(٣) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (٢/ ١٨٣) (١١٤٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤/ ٣٢٧).

(٤) أخرج بنحوه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب تزويج ذات الدين (١٨٥٩).

يخضب»[١]، وكان ﷺ يقول: «خير نسائكم العفيفة الغلمة عفيفة في فرجها غلمة على زوجها»[٢].

وكان ﷺ يقول: «من أفضل الشفاعة أن تشفع بين الاثنين في النكاح»[٣]، وقال أنس رضي الله عنه: جاء قوم فقالوا: يا رسول الله ألا نتزوج من نساء الأنصار، قال: إن فيهن غيرة شديدة»[٤]، وكان ﷺ يقول: «زوجوا أبناءكم وبناتكم»، قيل: يا رسول الله هذه أبناؤنا نزوج فكيف بناتنا؟ قال: «حلوهن الذهب والفضة وأجيدوا لهن الكسوة وأحسنوا إليهن بالنحلة ليرغبوا فيهن»[٥].

فصل في بيان أن خطبة المجبرة إلى وليها أو الرشيدة إلى نفسها

كان عروة رضي الله عنه يقول: لما خطب النبيّ ﷺ عائشة من أبي بكر قال له أبو بكر: إنما أنا أخوك؟ فقال: «أنت أخي في دين الله وكتابه [٢٥٢/أ]، وهي لي حلال»[٦]، وقالت أم سلمة رضي الله عنها: لما مات أبو سلمة أرسل إليّ رسول الله ﷺ حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له، فقلت له: إن

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٩٠)، والديلمي في مسند الفردوس (١/ ٢٩٧) (١١٧٣).

(٢) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٢/ ١٧٦) (٢٨٧٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الشفاعة في التزويج (١٩٧٥)، والديلمي في مسند الفردوس (١/ ٣٥٥) (١٤٢٥).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٨/ ١٣٩) (٨٢٠٧)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/ ٢٠٥).

(٥) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٢/ ٢٩٢) (٣٣٣٤)، وقال المناوي في فيض القدير (٤/ ٦٦): أخرجه في مسند الفردوس عن عبد العزيز بن رواد عن ابن عمر، وعبد العزيز أورده الذهبي في الضعفاء، وقال: ضعفه ابن الجنيد، وقال ابن حبان: يروي عن نافع عن ابن عمر أشياء موضوعة.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب تزويج الصغار من الكبار (٥٠٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٦١).

لي بنتاً وأنا غيور، فقال: «أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها، وأما هي فندعو الله أن يذهب بالغيرة»[١]، وقال جابر رضي الله عنه: كان سبب خطبة خديجة رضي الله عنها بعد أن تزوجت قبل رسول الله ﷺ زوجين أن رسول الله ﷺ كان يرعى غنماً لأختها وإبلاً هو وشريك له فلما استحقت الأجرة كان شريك رسول الله ﷺ هو الذي يتقاضاهم، وكان يقول لرسول الله ﷺ: انطلق فطالبهم، فيقول رسول الله ﷺ: «اذهب أنت فإني أستحي»، فبلغ ذلك أخت خديجة، فقالت لخديجة: ما رأيت رجلاً أشد حياء، ولا أعف فرجاً ولساناً من محمد، فوقع في نفس خديجة، فبعثت إليه، فقالت لرسول الله ﷺ: ائت أبي فاخطبني منه، فقال: «أبوك رجل كثير المال وهو لا يفعل»، فقالت: انطلق فكلمه، ثم أنا أكفيك، ففعل، فأتاه فزوّجه فلما أصبح جلس في المجلس فقيل له: قد أحسنت زوّجت محمداً، قال: أو فعلت؟ قالوا: نعم فقام فدخل على خديجة فأخبرها، فقالت: أظهر هذا الأمر ولا تسفهنّ رأيك فإن محمداً كذا وكذا فلم تزل به حتى رضي[٢]، فكانت الخطبة منها لرسول الله ﷺ.

وكان ﷺ إذا أراد أن يزوّج المرأة من نسائه اللائي تحت أمره يأتيها من وراء الحجاب، ويقول لها: «يا بنية إن فلاناً قد خطبك فإن كرهتيه فقولي لا، فإنه لا يستحي أحد أن يقول لا، وإن أجبت فإن سكوتك إقرار»[٣]، وكان قتادة رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ إذا خطب امرأة قال: «اذكروا لها جفنة سعد بن عبادة»[٤]، وخطب هو ﷺ امرأة فقال لها: لك كذا وكذا

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة (٩١٨).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٢٠٩) (١٨٥٨).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/ ٧٣) (٨٨)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٧٨)، وقال: رواه الطبراني، وفيه يزيد بن عبد الملك التوفي، وهو متروك، وقد وثقه ابن معين في رواية.

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/ ١٦٢).

وجفنة سعد تدور معي إليك كلما درت وكانت قصعة كبيرة، وكان ﷺ إذا خطب امرأة فَرُدَّ لم يعد، فخطب مرة امرأة فأبت ثم عادت فقال لها: «قد التحفنا لحافاً غيرك»[١].

فرع: في تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه

قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل للرجل أن يخطب [٢٥٢/ ب] على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب»[٢].

[فصل في تزويج ولي اليتيمة لها

كان عمر رضي الله عنه إذا جاءه ولي اليتيمة وقال إنها بلغت، فإن كانت غنية حسنة قال له عمر: زوّجها غيرك أو التمس لها من هو خير منك، وإذا كانت بها دمامة ولا مال لها قال له تزوّجها فأنت أحق بها.

فصل في التعريض بالخطبة في العدة

قالت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: لما طلقني زوجي ثلاثاً لم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة وقال: «إذا حللت فآذنيني» فآذنته فخطبني معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد، فقال رسول الله ﷺ: «أما معاوية فرجل ترب لا مال له، وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء، ولكن أسامة»، فقلت بيدي هكذا أسامة أسامة، فقال لي رسول الله ﷺ: «طاعة الله وطاعة رسوله»، فتزوجته فاغتبطت رضي الله عنها[٣].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، يقول: إني أردت التزويج ولوددت أنه يسر لي امرأة صالحة ونحو ذلك كقوله إنك لجميلة إنك لنافعة ونحو ذلك.

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/ ١٦١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١٤٨٠).

وقالت سكينة بنت حنظلة رضي الله عنها: استأذن عليّ محمد بن علي رضي الله عنه ولم تنقض عدتي من مهلكة زوجي فقال: قد عرفت قرابتي من رسول الله ﷺ وقرابتي من عليّ وموضعي من العرب، قلت: غفر الله لك يا أبا جعفر إنك رجل يؤخذ عنك أتخطبني في عدتي، قال: إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله ﷺ ومن عليّ، وقد دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة وهي متأيمة من أبي سلمة فقال: لقد علمت أني رسول الله ﷺ وخيرته من خلقه وموضعي من قومي، كانت تلك خطبته ﷺ.

فصل في النظر إلى المخطوبة

كانت عائشة رضي الله عنها تقول: قال لي رسول الله ﷺ أريتك في المنام ثلاث ليال جاءني بك الملك في سرقة من حرير يقول: هذه امرأتك فأكشف عن وجهك فإذا هي أنت فأقول إن يكن هذا من عند الله يمضه، وكان ﷺ كثيراً ما يشتد عليه الحياء فكان يرسل امرأة تنظر له، وكان أنس رضي الله عنه يقول: «أراد رسول الله ﷺ مرة أن يتزوج امرأة فبعث بامرأة لتنظر إليها وقال لها: شمي عوارضها وانظري إلى عرقوبيها، قال أنس: فجاءت المرأة إلى أهل المخطوبة فقالوا لها: ألا نغديك يا أم فلان، فقالت: لا آكل إلا من طعام جاءت به فلانة، قالت: فصعدت في رفّ لهم فنظرت إلى عرقوبيها، ثم قلت أفليني يا بنية ففلتني فجعلت أشم عارضيها، قال أنس رضي الله عنه فلما جاءت وأخبرت النبي ﷺ تبسم»[1].

وقال المغيرة بن شعبة: «خطبت امرأة فقال لي رسول الله ﷺ انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما، قال المغيرة: فأتيت أهلها فذكرت ذلك لهم فنظر أحد والديها إلى صاحبه فقمت فخرجت فقالت الجارية: عليّ بالرجل فرجعت فرمقت ناحية خدرها فقالت: إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر إليّ فانظر

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ١٨٠) (٢٦٩٩)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجه، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٨٧).

وإلا فإني أحرج عليك أن تنظر، فنظرت إليها فتزوجتها فما تزوجت امرأة قط كانت أحب إليّ منها وقد تزوجت سبعين امرأة»(١).

وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: «خطب رجل امرأة فقال له رسول الله ﷺ: انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً»(٢).

وكان رسول الله ﷺ يقول: «إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم»(٣)، وفي رواية: «إذا ألقى الله عز وجل في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها»(٤)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في النهي عن الخلوة بالأجنبية والأمر بغضّ البصر والعفو عن نظر الفجأة

قال جابر رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلونّ بامرأة لا تحل له ليس معها ذو محرم منها إلا كان ثالثهما الشيطان»(٥)، وكان ﷺ يقول: «ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحاً أو تكون ذا محرم منه»، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٨٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها (١٤٢٤)، والنسائي، كتاب النكاح، باب إذا استشار رجل رجلاً في المرأة هل يخبره بما يعلم (٣٢٤٦)، وأحمد في مسنده (٧٧٨٣).

(٣) الحديث إلى قوله ﷺ: «فليفعل»، أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها (٢٠٨٢)، وأحمد في مسنده (١٤١٧٦)، وبتمامه ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها (١٨٦٤)، وأحمد في مسنده (١٧٥٢٠)، وابن حبان في صحيحه (٩/ ٣٤٩) (٤٠٤٢)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٤٩٢) (٥٨٣٩).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (١٤٢٤١)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ١٩١) (١١٤٦٢)، والديلمي في مسند الفردوس (٣/ ٥١٠) (٥٥٨٥).

خرجت حاجة، وإني قد اكتتبت في غزاة جيش كذا وكذا، قال: «ارجع فحج حج امرأتك»[١].

ودخل نفر من بني هاشم على أسماء بنت عميس فدخل أبو بكر رضي الله عنه وهي يومئذ تحته فرآهم فكره ذلك فذكره لرسول الله ﷺ وقال: ولم أر إلا خيراً، فقال رسول الله ﷺ: إن الله [قد برأها من ذلك، ثم قام ﷺ على المنبر فقال: «لا يدخلنّ رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان»[٢]، وكانت الصحابة رضي الله عنهم يدخلون على القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً ويخلون بهن ولا يعب بعضهم على بعض، وكانوا رضي الله عنهم لا يدخلون على غير القواعد حتى يستأذنوا أهلهن أو أزواجهن إن كانوا متزوجين.

وقال أنس رضي الله عنه: «جاءت امرأة في عقلها شيء فقالت: يا رسول الله إن لي إليك حاجة، فقال: يا أم فلان انظري إلى أي السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك فخلا معها في بعض الطريق حتى فرغت من حاجتها»[٣]، وهذا من خصائصه ﷺ كما تقدم، ورأى رسول الله ﷺ على فاطمة ثوباً إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها وهي مستحيية من عبد كان عندها وهبه لها أبوها ﷺ فلما رأى ﷺ ما بها من الحياء قال: «إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم.. (٥٢٣٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٤٢٤) (١٢٢٠٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها (٢١٧٣)، وأحمد في مسنده (٦٥٥٩)، وابن حبان في صحيحه (١٢/ ٣٩٨) (٥٥٨٥).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب قرب النبي ﷺ من الناس وتبركهم به (٢٣٢٦)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في الجلوس في الطرقات (٤٨١٨)، وأحمد في مسنده (١١٧٨٧).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته (٤١٠٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٩٥)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٣٠٥).

وتقدم في باب شروط الصلاة قوله ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ولا المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»(١)، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «دخلت على رسول الله ﷺ وغليم له حبشي يغمز ظهره، فقلت: يا رسول الله أتشتكي شيئاً؟ فقال: إن الناقة تقحمت بي البارحة»(٢)، وكان جابر رضي الله عنه يقول: «سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة فقال: اصرف بصرك»(٣)، وكان أبو طلحة رضي الله عنه يقول: «لما صرع رسول الله ﷺ هو وصفية أتيته ﷺ مهرولاً فقال عليك بالمرأة فقلبت ثوبي على وجهي وقصدت مكانها فألقيت عليها ملاءة ورفعتها من الأرض»(٤).

وكان علي رضي الله عنه يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة»(٥)، وقال جابر رضي الله عنه: «رأى رسول الله ﷺ امرأة فدخل على زينب بنت جحش رضي الله عنها فقضى حاجته منها ثم خرج إلى] [٢٥٣/ أ] أصحابه فقال لهم: إن المرأة تقبل

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات (٣٣٨)، والترمذي، كتاب الأدب، باب في كراهية مباشرة الرجال الرجال والمرأة المرأة (٢٧٩٣)، وأبو داود، كتاب الحمام، باب ما جاء في التعري (٤٠١٨).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٨/ ٩٥) (٨٠٧٧)، والصغير (١/ ١٤٨) (٢٢٦)، والبزار في مسنده (١/ ٤٠٥) (٢٨٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٩٦)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط والبزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا عبد الله بن زيد بن أسلم، وقد وثقه أبو حاتم وغيره، وضعفه ابن معين وغيره.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الآداب، باب نظر الفجأة (٢١٥٩)، والترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في نظر المفاجأة (٢٧٧٦)، وأبو داود، كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر (٢١٤٨).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يقول إذا رجع من الغزو (٢٠٨٦)، وأحمد في مسنده (١٢٥٥٧).

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في نظرة المفاجأة (٢٧٧٧)، وأبو داود، كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر (٢١٤٩)، وأحمد في مسنده (١٣٧٧).

في صورة شيطان فمن وجد من ذلك فليأت أهله فإنه يضمر ما في نفسه»، وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو، قال: الحمو الموت»[١]، كأنه كره أن يخلو أخو الزوج أو ابن العم بامرأة أخيه أو امرأة ابن عمه.

وكان عمر رضي الله عنه يضرب بالدرة من يدخل على الأجانب من أقارب الزوج أو من أقارب الزوجة ويقول: لا تدخل وقم على الباب وقل: لكم حاجة أتريدون شيئاً، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لما قال رسول الله ﷺ: «لا يخلونّ رجل بامرأة إلا مع ذي محرم، قال عبد الرحمن بن عوف: يا رسول الله إنا نغيب ويكون لنا أضياف، قال: ليس أولئك عنيت، فقال رجل آخر: يا رسول الله إنا ندخل عليهن ليطعمننا، فقال: ليدخل أحدكم وليعلم أن الله يراه»[٢].

قال نافع: وجاء رجل إلى عمر رضي الله عنه فقال وجدت مع امرأتي رجلاً وقد أغلقا عليهما وأرخيا عليهما الأستار فجلدها عمر مائة مائة، ورفع إلى عمر أيضاً رجل وجد ملفوفاً في حصير في بيت أجنبية فضربه مائة سوط، وأتى ابن مسعود برجل وجد رجلاً مع امرأته في لحاف واحد فضرب كل واحد منهما أربعين سوطاً وأقامهما للناس فشكا أهل المرأة وأهل الرجل إلى عمر رضي الله عنه ذلك فقال عمر لابن مسعود: ما يقول هؤلاء؟ قال: قد فعلت ذلك، قال: أو رأيت ذلك؟ قال نعم، قال نعم ما رأيت فقالوا: أتيناه نستأذنه فإذا هو يسأله، وكان ﷺ يقول يعني عن ربه عز وجل: «النظرة سهم مسموم من سهام إبليس من تركها من مخافتي أبدلته إيماناً يجد حلاوته في قلبه»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلاّ ذات محرم.. (٥٢٣٢)، ومسلم، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها (٢١٧٢).

(٢) أخرجه الطبراني في تفسيره (٢٨/ ٧٩).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٤٩) (٧٨٥٧)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ١٧٣) (١٠٣٦٢)، والقضاعي في مسند =

وكان ﷺ يقول: «اضمنوا لي ستاً من أنفسكم أضمن لكم الجنة اصدقوا إذا حدثتم، وأوفوا إذا وعدتم، وأدوا إذا ائتمنتم، واحفظوا فروجكم، وغضوا أبصاركم، وكفوا أيديكم»[١]، وكان ﷺ يقول: «كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها [٢٥٣/ ب] الخطا، والقلب يهوى ويمنى، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه»[٢]، وفي رواية: «والفم يزنى وزناه القبل»[٣].

وكان ﷺ يقول: «لتغضنّ أبصاركم ولتحفظن فروجكم أو ليكسفن الله وجوهكم»[٤]، وكان ﷺ يقول: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له»[٥]، وكان ﷺ يقول: «كانت خطيئة أخي داود النظر»[٦]، وفي الحديث قصته، وكان عليّ رضي الله عنه يقول: «أردف

= الشهاب (١/ ١٩٥) (٢٩٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٦٣)، وقال: رواه الطبراني، وفيه عبد الله بن إسحاق الواسطي، وهو ضعيف.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٢٥١)، وابن حبان في صحيحه (١/ ٥٠٦) (٢٧١)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣/ ٧٧) (٢٥٣٩)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٩٩) (٨٠٦٦)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج (٦٢٤٣)، ومسلم، كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره (٢٦٥٧).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٨٣٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٨٩)، وشعب الإيمان (٤/ ٣٦٥) (٥٤٢٨).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢٠٨) (٧٨٤٠)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٦٣)، وقال: رواه الطبراني، وفيه علي بن يزيد الألهاني، وهو متروك.

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٢١١) (٤٨٦)، والروياني في مسنده (٢/ ٣٢٣) (١٢٨٣).

(٦) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٥/ ٣٣٠) (١٣٠٨١)، وعزاه للديلمي في مسند الفردوس.
وقال الفتني في تذكرة الموضوعات (ص: ١٨٢):
قدم على النبي ﷺ وفد عبد القيس، وفيه غلام ظاهر الوضاءة، فأجلسهم النبي ﷺ خلف ظهره، وقال: «كان خطيئة داود النظر»، لا أصل له، وقال الزركشي: هو منكر، فيه ضعفاء، =

النبي ﷺ الفضل بن العباس ثم أتى الجمرة، فرماها فاستقبلته جارية شابة من خثعم فسألته عن مسئلة فأفتاها ولوى عنق الفضل فقال له العباس: لم تلوى عنق ابن عمك يا رسول الله؟ قال: رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما»[١]، والله أعلم.

فرع: في المشي مع النساء في الطريق

كان رسول الله ﷺ يقول: «لأن يزحم الرجل خنزير متلطخ بطين أو حمأة خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له»[٢]، والحمأة الطين الأسود المنتن، وقال أبو أسيد رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ وهو خارج من المسجد وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق يقول: «استأخرن فليس لكنّ أن تجففن الطريق، عليكن بحافات الطرق»، قال أبو أسيد: فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها[٣].

= ومجاهيل، وانقطاع، وقد استدل على بطلانه بحديث: «إني أراكم من وراء ظهري»، وفي نسخة نبيط: «إنما أتي أخي داود من النظر».
وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/ ١٤٨) (١٤٨٧):
حديث: أن وافداً قدموا على رسول الله ﷺ ومعهم غلام حسن الوجه، فأجلسه من ورائه، وقال: «أنا أخشى ما أصاب أخي داود».
قال ابن الصلاح: ضعيف لا أصل له.
ورواه ابن شاهين في الأفراد من طريق مجالد، عن الشعبي قال: قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ وفيهم غلام أمرد، ظاهر الوضاء، فأجلسه النبي ﷺ وراء ظهره، وقال: «كان خطيئة داود النظر».
ذكره ابن القطان في كتاب أحكام النظر وضعفه، ورواه أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن نبيط بن شريط في نسخته، ومن طريقه أبو موسى في الترهيب، وإسناده واه.

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف (٨٨٥)، وأحمد في مسنده (٥٦٣)، والبزار في مسنده (٢/ ١٦٤) (٥٣٢).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢٠٥) (٧٨٣٠)، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٢٦) (٢٩٣٩)، وقال: حديث غريب رواه الطبراني.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق (٥٣٧٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٢٦١) (٥٨٠).

قال أنس رضي الله عنه: وكان ﷺ يمشي مرة في الطريق وأمامه امرأة، فقال لها: «تنحي عن الطريق»، فقالت: الطريق واسع، فقال ﷺ: «دعوها فإنها جبارة»(١)، وكان عمر رضي الله عنه إذا كلمته امرأة في الطريق وقف معها يستمع وربما وضع يده على كتفها والناس وقوف ينتظرونه، وكان ﷺ ينهى الرجل أن يمشي بين المرأتين.

فصل في بيان أن المرأة كلها عورة إلا الوجه والكفين وأن عبدها كمحرمها في نظر ما يبدو

كان رسول الله ﷺ يقول: «عورة الرجل على الرجل كعورة المرأة على الرجل وعورة المرأة على المرأة كعورة المرأة على الرجل»(٢)، وتقدم في باب ستر العورة: «أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت [٢٥٥/ أ] المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفيه»(٣)، وفي رواية: «فقبض على ذراعه وترك من جهة المفصل نحو قبضة أخرى»(٤).

وتقدم قريباً قوله ﷺ لفاطمة لما رآها مستحيية من عبدها لقصر خمارها

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٨/ ١٢٢) (٨١٦٠)، وأبو يعلى في مسنده (٦/ ٣٤) (٣٢٧٦)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص: ٣٧٤) (٥٥٧)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٦/ ٢٩١)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٩٩)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى، وفيه يحيى الحماني، ضعفه أحمد ورماه بالكذب، ورواه البزار وضعفه براوٍ آخر.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ١٩٩ (٧٣٥٩)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأخرجه الديلمي في مسند الفردوس ٣/ ٤٤ (٤١١٤)، وقال المناوي في فيض القدير (٤/ ٣٧٦) قال الحاكم صحيح، فرده الذهبي بأن فيه إبراهيم بن علي الرافعي ضعفوه.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها (٤١٠٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٨٦)، وشعب الإيمان (٦/ ١٦٥) (٧٧٩٦).

(٤) لم أجده.

ليس عليك بأس إنما هو غلامك، وكان ﷺ يقول: «إذا كاتبت إحداكن عبدها فليرها ما بقي عليه شيء من كتابته فإذا قضاها فلا تكلمن إلا من وراء حجاب»[١]، قال أنس رضي الله عنه: وكان إماء عمر رضي الله عنه يخدمننا كاشفات عن شعورهن يضربن ثديهن، وكان السلف يكرهون أن ينظر العبد إلى شعر سيدته وكأنهم عدوا الشعر من الزينة التي لا تبديها لعبدها.

فصل في إبداء المسلمة زينتها دون الكافرات

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكره أن تقبل النصرانية المسلمة، وكان يمنع نساء المسلمين أن يدخلن الحمامات ومعهن نساء أهل الكتاب ويقول: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تضع خمارها عند مشركة لأن الله تعالى يقول: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، وهو الخاتم والكحل والخضاب والطوق والقرطان.

فصل في بيان غير أولى الإربة

قالت عائشة رضي الله عنها: كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث يقال له مانع وكانوا يعدونه من غير أولي الإربة فدخل النبي ﷺ على أم سلمة وهو عندها فإذا هو ينعت امرأة بالطائف ويقول: إذا أقبلت أقبلت بأربع وإذا أدبرت أدبرت بثمان، فقال ﷺ: إذا هذا يعرف ما هاهنا لا يدخلنّ عليكم هذا فحجبوه وأخرجوه إلى البيداء فقيل له: يا رسول الله إنه إذاً يموت من الجوع، فأذن له أن يدخل في كل جمعة مرتين فيسأل الناس ثم يرجع، وكان مجاهد رضي الله عنه يقول: إذا كان الصغير لا يدري ما النساء لصغره فليس على النساء بأس في إبداء زينتهن له، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٦/٤).

فصل في نظر المرأة إلى الرجل

قالت أم سلمة رضي الله عنها: «كنت عند النبي ﷺ وميمونة فأقبل ابن أم مكتوم حتى دخل عليه وذلك بعد أن أمر بالحجاب فقال رسول الله ﷺ: احتجبا منه، فقلنا: يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا [٢٥٤/ ب] ولا يعرفنا؟ فقال أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه»[١]، وقالت عائشة رضي الله عنها: «لما ذهبت أنظر إلى لعب الحبشة في المسجد بالحراب يوم العيد قبل نزول آية الحجاب جعل رسول الله ﷺ يسترني بثوبه، وكان لا ينصرف حتى أكون أنا التي أريد الانصراف فاقدروا قدْر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو»[٢]، وفي ذلك دليل على أنها كانت صغيرة غير بالغة، والله أعلم.

فصل في بيان الأمر بالاستئذان

كان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: عليكم إذن أمهاتكم، فإن لم تفعلوا رأيتم منهن ما يكرهون، وسأل رجل رسول الله ﷺ فال: أستأذن على أمي، قال: نعم، فقال: يا رسول الله إني معها في البيت، فقال: استأذن عليها، فقال الرجل: إني خادمها، فقال: أتحب أن تراها عريانة، قال: لا، قال: فاستأذن عليها.

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الاستئذان في العورات الثلاث؟ فقال: «إن الله ستير يحب الستير»[٣]، كان الناس ليس لهم ستور على أبوابهم ولا حجاب في بيوتهم فربما جاء الرجل خادمه أو وليه أو يتيمه في حجره وهو

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال (٢٧٧٨)، وأبو داود، كتاب اللباس، باب في قوله عز وجل: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن أبصارهن﴾ (٤١١٢)، وأحمد في مسنده (٢٥٩٩٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل (٥١٩٠)، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد (٨٩٢).

(٣) أخرجه مالك، كتاب الجامع، باب الاستئذان (١٧٩٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٩٨)، وأبو داود في المراسيل (ص: ٣٣٦) (٤٨٨).

على أهله، فأمرهم الله عز وجل بالاستئذان في العورات الثلاث فلما وسع الله على الناس واتخذوا الحجاب والستور رأى الناس أن ذلك قد كفاهم عن الاستئذان الذي أمروا به، وسيأتي بسط ذلك في الباب الجامع إن شاء الله تعالى.

فصل في بيان جواز تقبيل الرجل للرجل

كان السلف رضي الله عنهم يكرهون أن يحد الرجل النظر إلى الغلام الأمرد الجميل الوجه، وكانوا يكرهون معانقة الرجل للرجل إذا حركت شهوة، وكانت الصحابة رضي الله عنهم يقبلون رؤوس بعضهم إذا كان بينهم شحناء. وقال أبو بكر رضي الله عنه لعائشة رضي الله عنها في قصة الإفك: قومي فقبلي رأس رسول الله ﷺ، وكان ﷺ يقبل القادم من السفر بين عينيه، وكانت الصحابة رضي الله عنهم يقبلون خدود أولادهم وإخوانهم، ولما قدم عمر رضي الله عنه الشام قبل أبو عبيدة يده، وفي رواية رأسه، وطعن رسول الله ﷺ في كشح رجل مرة فقال يا رسول الله: أقدني فكشف له ﷺ عن كشحه ليطعنه فقبله.

فصل في بيان أن لا نكاح إلا بولي

[٢٥٥/ أ] قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا نكاح إلا بوليّ وشاهدي عدل، وأيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل ثلاث مرات فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن لم يكن لها وليّ فالسلطان وليّ من لا وليّ له»[١]،

---

(١) هذا الحديث ملفق من حديثين:

الأول: قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهد في عدل»، أخرجه ابن حبان في صحيحه (٩/ ٣٨٦) (٤٠٧٥)، والدار قطني في سننه (٣/ ٢٢٥).

الثاني: بقية الحديث، أخرجه ابن حبان في صحيحه (٩/ ٣٨٤) (٤٠٧٤)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٨٢) (٢٧٠٦).

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول كثيراً: لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل فإن أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل ومعنى مسخوط عليه سفيه.

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لا يكون الكافر ولياً لمسلمة من أخته أو ابنته، وكان ﷺ يقول: «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر»(١)، وكان ﷺ يقول: «لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»(٢).

وسئل ابن عمر رضي الله عنهما عن مملوك تزوج حرة بغير إذن مواليه فقال: هي أباحت فرجها، وكان رضي الله عنه يقول: يعاقب من زوج عبداً بغير إذن مواليه، وكان عمر رضي الله عنه يجيز شهادة النساء مع الرجل في النكاح، وكان علي رضي الله عنه يجيز نكاح الخال، ورفع إلى علي رضي الله عنه رجل تزوج امرأة بغير وليّ فدخل بها فأمضاه له، وكان عمر رضي الله عنهما يقول: لا تزوج امرأة جاريتها ولكن لتأمر وليها فليزوّجها، وكان عكرمة بن خالد رضي الله عنه يقول: جمعت الطريق ركباً فجعلت امرأة منهن تبتّ أمرها بيد رجل غير ولي فأنكحها فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحهما.

وقال الشعبي رضي الله عنه: ما كان أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أشد في النكاح بغير وليّ من علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يضرب فيه، وكانت الصحابة رضي الله عنهم يقولون: لا ولاية لوصي في أمر العقد على من وصى عليه، والله أعلم.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود، كتاب النكاح، باب في نكاح العبد بغير إذن سيده (٢٠٧٨)، وأحمد في مسنده (١٣٨٠٠).

وأخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في نكاح العيد بغير إذن سيده (١١١١)، بلفظ: «بغير إذن سيده».

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلاَّ بولي (١٨٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١١٠)، والدار قطني في سننه (٣/ ٢٢٧).

فصل في حكم الإجبار والاستئمار

كانت عائشة رضي الله عنها تقول: تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت ست سنين أو سبع، وأدخلت عليه وأنا بنت تسع ومكثت عنده تسعاً، وكان ﷺ يقول: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»[١]، [٢٥٥/ ب] وفي رواية: «والبكر يستأمرها أبوها»[٢]، وفي رواية: «واليتيمة تستأذن في نفسها»[٣]، وفي رواية: «ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر فإن أبت لم تكره وصمتها إقرارها»[٤].

وقالت الخنساء بنت حزام الأنصارية: «زوجني أبي وأنا بكر فكرهت ذلك فأتيت النبي ﷺ فرد نكاحي»[٥]، وفي رواية: «فخيرني»[٦]، وقال جابر رضي الله عنه: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله عندنا يتيمة وقد خطبها رجلان موسر ومعسر وهي تهوى المعسر ونحن نهوى الموسر، فقال رسول الله ﷺ: لم ير للمتحابين مثل النكاح»[٧]، وكان ﷺ يقول: «لا

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (١٤٢١)، والترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في استئذان البكر والثيب (١١٠٨)، وأبو داود كتاب النكاح، باب في الثيب (٢٠٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الثيب (٢٠٩٨)، والنسائي، كتاب النكاح، باب استئمار الأب البكري في نفسها (٣٢٦٤)، وأحمد في مسنده (١٩٠٠).

(٣) أخرجه الدار قطني في سننه (٣/ ٢٣٩)، والديلمي في مسند الفردوس (٣/ ٤٠٩) (٥٢٥٢).

(٤) أخرجه النسائي، كتاب النكاح، باب استئذان البكر في نفسها (٣٢٦٣)، وأبو داود، كتاب النكاح، باب في الثيب (٢١٠٠).

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣/ ٢٨٢) (٥٣٨٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ٢٥١) (٤٦١)، وأحمد في مسنده (٢٦٢٤٨).

(٦) لم أجده.

(٧) لم أجده هكذا، وإنما ذكره السيوطي في أسباب ورود الحديث (ص: ١٥٥) (١٢٦)، ولكن قول النبي ﷺ: «لم ير للمتحابين مثل النكاح»، أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح (١٨٤٧)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٧٤) (٢٦٧٧).

تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن، فقيل: يا رسول الله إنها تستحي، فقال ﷺ: «إذنها سكاتها»[١].

وتزوج رجل من الأنصار بكراً في سترها ودخل بها فإذا هي حبلى فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: لها الصداق بما استحل من فرجها والولد عبد للزوج وإذا ولدت فاجلدوها الحد»[٢]، وتوقف العلماء رضي الله عنهم في ملك الزوج للولد، ولا توقف؛ لأن للسيد ﷺ أن يسترق من شاء من الأحرار وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، وسيأتي ذلك أيضاً في باب رد المنكوحة بالعيب.

وكان ﷺ يقول كثيراً: «آمروا النساء في بناتهن»[٣]، وكان عثمان رضي الله عنه إذا أراد أن يزوج أحداً من بناته قعد إلى خدرها وقال: إن فلاناً يذكرك، وكان ﷺ يقول: «مكتوب في التوراة من بلغت ابنته اثنتي عشرة سنة فلم يزوجها فأصابت إثماً فإثم ذلك عليه»[٤]، وكان ﷺ إذا ربى يتيمة جهزها من عنده، وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «مات عبد الله بن مظعون وترك بنتاً وأوصى إلى أخيه فزوجها ابن عمها، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها، فانتزعت من زوجها وزوجت للمغيرة بن

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإكراه، باب لا يجوز نكاح المكره (٦٩٤٦)، ومسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (١٤٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى (٢١٣١)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٩٩) (٢٧٤٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٥٧).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الاستئمار (٢٠٩٥)، وأحمد في مسنده (٤٨٨٧)، وعبد الرزاق في مصنفه (٦/ ١٤٨) (١٠٣١٠).

(٤) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٤/ ١٢٣) (٦٣٨٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٤٠٢) (٨٦٦٩. ٨٦٧٠)، وقال: قال الحاكم: هذا وجدته في أصل كتابه، وهذا إسناد صحيح والمتن شاذ بمرة، قال الإمام أحمد: إنما يرويه بالإسناد الأول، وهو بهذا الإسناد منكر.

شعبة رضي الله عنه»[١]، قال العلماء: وفيه دليل على أن اليتيمة لا يجبرها وصي ولا غيره، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في اجتماع الأولياء

كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا زوج الوليان فالأول أحق»[٢]، وفي رواية: «أيما امرأة زوّجها وليان فهي للأول [٢٥٦/ أ] منهما»[٣]، ورفع إلى علي رضي الله عنه امرأة زوجها أولياؤها ببلد وزوجها أهلها بعد ذلك ببلد آخر، ففرق علي رضي الله عنه بينها وبين زوجها الثاني وردها إلى زوجها الأول، وجعل لها صداقها بما أصاب من فرجها، وأمر زوجها الأول أن لا يقربها حتى تنقضي عدتها، (والله أعلم).

فصل

في أن الرجل لا يزوج نفسه امرأة هو وليها، كما لا يشتري من نفسه شيئاً هو وليّ بيعه وسيأتي قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بوليّ وشاهدي عدل وخاطب»[٤].

فصل في أن الأب يزوج ابنه الصغير

كان ابن عمر رضي الله عنهما يزوج ابنه الصغير الذي في حجره بابنة أخيه، وكان رضي الله عنه يقول: الصداق على الابن الذي أنكحتموه، وكان الحسن رضي الله عنه يقول: إذا زوّج ابنه الصغير وهو كاره فلا نكاح له. وكان الزهري رضي الله عنه يقول: هو صحيح، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٦١٠١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١١٣)، والدار قطني في سننه (٣/ ٢٣٠).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ١٩١) (٢٧٢٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٧/ ٢٠٣) (٦٨٤٣).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليين يزوجان (١١١٠)، والنسائي، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق (٤٦٨٢)، وأبو داود، كتاب النكاح، باب إذا نكح الوليان (٢٠٨٨).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٢٥)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٣٥٧).

فصل في أنه لا نكاح لمن لم يولد

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن فلاناً قال من يعطيني رمحاً بثوابه. قلت: وما ثوابه؟ قال: أزوجه أول ابنة تكون لي، فأعطيته رمحي ثم تركته حتى ولدت له ابنة وبلغت، فطلبتها فلم يجهزها لي حتى يأخذ لها صداقاً، فحلفت أن لا أفعل، فقال رسول الله ﷺ: دعها لا خير لك فيها»(١)، والله أعلم.

فصل في أن الابن يزوج أمه

قالت أم سلمة رضي الله عنها: «لما بعث رسول الله ﷺ يخطبني قلت ليس أحد من أوليائي شاهداً، فقال رسول الله ﷺ: ليس من أوليائك أحد شاهد ولا غائب يكره ذلك، فقلت لابن عمر: قم يا ولدي فزوج رسول الله ﷺ، فقام فزوجه»(٢)، قال العلماء: وفيه دليل على أنه إذا توفرت القرائن بأن الولي راض بهذا الزوج صح العقد، ولو لم يحضر الولي فهو كمال لا شرط، والله أعلم.

فصل في العضل وبيان جواز انتصار الأب لابنته إذا آذاها الزوج

قال معقل بن يسار رضي الله عنه: «كانت لي أخت تخطب، فأتاني ابن عم لي فأنكحتها إياه، ثم طلقها طلاقاً [٢٥٦/ ب] له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها، فلما خطبت إليّ أتاني يخطبها، فقلت: لا والله لا أنكحها أبداً، فقال: ففيّ نزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، قال: فكفرت عن

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في تزويج من لم يولد (٢١٠٣)، وأحمد في مسنده (٢٦٥٢٤).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب النكاح، باب نكاح الابن أمه (٣٢٥٤)، وأحمد في مسنده (٢٥٩٩٠)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٧) (٦٧٥٨).

يميني وأنكحتها إياه، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، وهو حجة في اعتبار الولي.

وقال أنس رضي الله عنه: «لما خطب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ابنة أبي جهل، على فاطمة رضي الله عنها جاءت فاطمة إلى رسول الله ﷺ وقالت: زعم قومك أنك لا تغضب لبناتك، وهذا عليّ ناكح ابنة أبي جهل، فقام النبي ﷺ خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «ألا إن فاطمة بضعة مني يريبني ما أرابها ويؤذيني ما يؤذيها، ولن تجمع بنت عدوّ الله مع بنت نبي الله إني أخاف أن تفتن فاطمة في دينها، وإني أنكحت أبا العاص فحدثني وصدقني ووعدني فوفاني - كالتوبيخ لعلي رضي الله عنه - وإني لست أحرم حلالاً ولا أحل حراماً وإن علياً إن أراد بنت أبي جهل يطلق فاطمة»[1]، قال أنس رضي الله عنه: فنزل علي رضي الله عنه عن الخطبة على فاطمة.

قال بعض العلماء: وهذا خاص برسول الله ﷺ فلو احتج محتج بذلك وأراد أن يمنع من التزوج على ابنته لم يجب إلى ذلك، قال شيخنا رضي الله عنه: والأولى أن ينظر في ضرر الزوج وضرر المرأة ويجاب أكثرهما ضرراً، ومن نوّر الله قلبه ترك ماله فعله خوفاً من عدم القيام بما عليه، انتهى والسلام.

فصل في الشهادة في النكاح

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا نكاح إلا بوليّ وشاهدي عدل وخاطب، فإن تشاجروا فالسلطان وليّ من لا وليّ له»[2]، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة»[3]، قال ورفع مرة إلى عمر بن الخطاب

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر في درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه.. (٣١١٠)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ (٢٤٤٩).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٩/ ٣٨٦) (٤٠٧٥)، والدار قطني في سننه (٣/ ٢٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٢٥).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة (١٠٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ١٨٢) (١٢٨٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٢٥).

رضي الله عنه رجل نكح بشهادة رجل وامرأة، فقال: هذا نكاح السرّ ولو كنت تقدمت فيه لرجمت.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: تزوج رجل امرأة سرّاً فكان يختلف إليها، فرآه جار له فقذفه بها فاستدعاه [٢٥٧/ أ] إلى عمر رضي الله عنه، فقال له عمر: بينتك على تزويجها، فقال: يا أمير المؤمنين كان أمر دون ما أشهدت عليه أهلها فدرأ الحد عن قاذفه وقال: حصنوا فروج النساء وأعلنوا هذا النكاح.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذوي الرأي من أهلها أو السلطان، وتقدم آنفاً قول النبي ﷺ: «آمروا النساء في بناتهن»[١]، وزوّجت امرأة ابنتها بحضرة جماعة من أهلها ليسوا بأولياء فرفع ذلك إلى عليّ رضي الله عنه فقال: هل دخل بها؟ قالوا: نعم، قال: النكاح جائز، والله أعلم.

فصل في الكفاءة في النكاح

قال بريدة رضي الله عنه: «جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبي يزوّجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، فجعل رسول الله ﷺ الأمر إليها فقالت: قد اخترت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من ذلك الأمر شيء»[٢]، وكان ﷺ يقول: «احملوا النساء على أهوائهم»[٣]، يعني زوّجوا المرأة بمن تحب إذا كان كفؤاً لها، وكان عمر رضي الله عنه يقول: لأمنعن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء.

---

(١) تقدم تخريجه قبل قليل.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب النكاح، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة (٣٢٦٩)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة (١٨٧٤)، وأحمد في مسنده (٢٤٥٢٢)، والطبراني في المعجم الأوسط (٧/ ٥٨) (٦٨٧٤).

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٩٧)، وقال المناوي في فيض القدير (١/ ٢٠١) رواه ابن عدي من حديث محمد بن الحارث عن ابن السلماني عن أبيه عن عمر، قال في الميزان: محمد بن الحارث عن ابن السلماني أحاديثه منكرة، متروك.

وكان ﷺ يقول: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير، قالوا: يا رسول الله وإن كان فيه؟ قال: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، قالها ثلاث مرات»(١)، يعني والله أعلم وإن كان من الموالي.

وكانت أسماء رضي الله عنها تقول: إنما النكاح رق فلينظر أحدكم أين يرق عتيقه، وقالت عائشة رضي الله عنها: إن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدراً تبنى سالماً وأنكحه ابنة أخيه الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الأنصار.

وقال حنظلة رضي الله عنه: تزوّج بلال أخت عبد الرحمن بن عوف، وكان عمر رضي الله عنه يقول: لا يتزوج أعرابي امرأة مهاجرة ليخرجها من دار هجرتها، ورفع إليه رضي الله عنه امرأة زوّجها أهلها بشيخ وكانت شابة فقتلته، فقال: يا أيها الناس اتقوا الله ولينكح الرجل شبهه من النساء والمرأة شبهها [٢٥٧/ ب] من الرجال.

وكان جبير بن نفير رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تنكحوا من بني فلان وأنكحوا من بني فلان، إن بني فلان وبني فلان أحصنوا فحصنت فروج نسائهم، وإن بني فلان وهوا فوهت نساؤهم، والوهي المكروه فحصنوا الفروج»(٢)، وكانت الصحابة رضي الله عنهم يتورعون عن تزويج نساء إخوتهم وأعمامهم وأكابرهم سواء المطلقات والمتوفى عنهن لحديث: «الأكبر من الإخوة بمنزلة الأب»(٣)، وحديث «العم أب»(٤)، وتقدم

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه (١٠٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٨٢).

(٢) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (١٦/ ٣١٩) (٤٤٧٠٤)، وعزاه لأبي البركات هبة الله بن المبارك السقطي في معجمه، وابن النجار عن جبير بن نضير.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٢١٠) (٧٩٣٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٢٠٠) (٤٥٠)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٤٩)، وقال: رواه الطبراني، وفيه الواقدي وهو ضعيف.

(٤) قال العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٩٠) (١٧٧٠): «العم والد»، قال النجم: رواه سعيد بن =

في باب صلاة الجماعة قول سلمان الفارسي رضي الله عنه حين امتنع من الإمامة: كيف نصلي بقوم هدانا الله على يديهم أو ننكح نساءهم، والله أعلم.

فصل في استحباب الخطبة للنكاح وما يدعى به للمتزوج

قال ابن مسعود رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة فذكر تشهد الصلاة ثم قال: «والتشهد في الحاجة إن الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»(١).

وكان ﷺ يقرأ في خطبة النكاح قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران: ١٠٢]، وقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا﴾ [الأحزاب: ٧٠]، الثلاث آيات.

وكانت الصحابة رضي الله عنهم يعقدون النكاح بين يدي رسول الله ﷺ تارة بأنكحتكها بكذا، وتارة بزوّجتكها بكذا، وتارة بملكتكها بما معك من القرآن. وسيأتي في معنى حديث: «استحللتم فروجهن بكلمة الله»(٢)، أن

= منصور عن عبد الله الوراق مرسلاً، والله أعلم.

والمشهور: «العم أب».

(١) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح (١١٠٥)، والنسائي، كتاب النكاح باب ما يستحب من الكلام عند النكاح (٣٢٧٧)، وأبو داود، كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح (٢١١٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حج النبي ﷺ (١٢١٨)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب صفة حج النبي ﷺ (١٩٠٥)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ (٣٠٧٤).

الكلمة هي كلمة النكاح والتزويج اللذين ورد بهما القرآن، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يخطب ثم يقول: أنكحتك على ما أمر الله على إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

وكان ﷺ إذا رقى إنساناً تزوّج جديداً يقول له: «بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في [٢٥٨/ أ] خير»(١)، وفي رواية: «اللهم بارك لهم وبارك عليهم»(٢)، وفي رواية: «بارك الله فيك وبارك لك فيها»(٣)، وكانوا يكرهون أن يقال بالرفاء والبنين، وكان النساء يقلن للعروس إذا أدخلنها على زوجها على الخير والبركة وعلى خير طائر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في توكيل الزوجين واحداً في العقد

قال عقبة بن عامر رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ لرجل: «أترضى أن أزوجك فلانة؟ قال: نعم، وقال للمرأة: أترضين أن أزوجك فلاناً؟ قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه فدخل بها ولم يفرض لها صداقاً ولم يعطها شيئاً، وكان ممن شهد الحديبية وله سهم بخيبر، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقاً ولم أعطها شيئاً وإني أشهدكم أني أعطيتها من صداقها سهمي الذي بخيبر، وكان لم يأخذه فأخذت سهمه فباعته [بمائة ألف](٤)»(٥).

وقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يوماً لأم حكيم: أتجعلين أمرك

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء فيما يقال للمتزوج (١٠٩١)، وأبو داود، كتاب النكاح، باب ما يقال للمتزوج (٢١٣٠)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب تهنئة النكاح (١٩٠٥)، وأحمد في مسنده (٨٧٣٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب تهنئة النكاح (١٩٠٦).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٧٤٠).

(٤) هذه العبارة وردت في الأصل: بألف، وقد صححناها من نص الحديث.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات (٢١١٧)، وابن حبان في صحيحه (٩/ ٣٨١) (٤٠٧٢)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٩٨) (٢٧٤٢).

إليّ؟ قالت: نعم، قال: فقد تزوجتك، قال العلماء: وهذا يدل على أن مذهب عبد الرحمن بن عوف أن من وكل في تزويج أو بيع شيء فله أن يبيع ويزوج من نفسه، وأن يتولى ذلك بلفظ واحد وبه أخذ بعض الأئمة.

فصل في بيان نسخ نكاح المتعة

قال ابن مسعود رضي الله عنه: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس معنا نساء، فقلنا: ألا نستخصى ؟فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا بعد أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل»[١]، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إنما كانت المتعة في أول الإسلام وفي الحال الشديد من العزوبة، وحين كان في النساء قلة فكان الرجل يقدم في البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم، فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه حتى نزلت هذه الآية: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦]، فكل فرج سواهما حرام.

وكان سلمة بن الأكوع رضي الله عنه يقول: «رخص لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها وقال: يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا [٢٥٨/ ب] مما آتيتموهن شيئاً»[٢]، واستقر الأمر على ذلك حتى كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: من تمتع وهو محصن رجمته بالحجارة، إلا أن يأتي بأربعة يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلها بعد إذ حرمها، والله أعلم.

فصل في نكاح المبتوتة ثلاثاً

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها الرجل، فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل أن

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله﴾ (٤٦١٥)، ومسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة (١٤٠٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة (١٤٠٦).

يدخل بها، فقال ﷺ: لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر»[١]، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: إذا أغلق باباً وأرخى ستر الله وجب عليه الصداق ولها الميراث.

وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول في الرجل يطلق الأمة ثلاثاً ثم يشتريها: إنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وكان ابن شهاب رضي الله عنه يقول: أهدى عبد الله بن عامر لعثمان بن عفان جارية ولها زوج بنى عليها بالبصرة، فقال عثمان: لا أقربها حتى يفارقها زوجها ففارقها، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: لا يطأ الرجل وليدة إلا وليدة إن شاء باعها وإن شاء أمسكها وإن شاء وهبها وإن شاء صنع بها ما شاء.

فصل في الجمع بين حرة وأمة

كان عليّ رضي الله عنه يقول: النكاح أفضل من الصبر عنه، والصبر عنه أفضل من نكاح الأمة، وسئل ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم عن رجل كان تحته امرأة حرة فأراد أن ينكح عليها أمة فكرها أن يجمع بينهما، وكان جابر رضي الله عنه يقول: من وجد صداق حرة فلا ينكح أمة، وكان رضي الله عنه كثيراً ما يقول: لا تنكح الأمة على الحرة وتنكح الحرة على الأمة.

وكان عطاء رضي الله عنه إذا سئل عن نكاح الإماء يقول: لا يصلح اليوم نكاح الإماء وإنما رخص فيهن لمن لم يجد طول حرة وخشي العنت.

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لا ينكح الحر عند الحاجة إلا أمة واحدة فقط وليس له الجمع بين أمتين. وسئل الحسن عن رجل تزوج حرة وأمة في عقدة، فقال: يفرق بينه وبين الأمة، وكان مسروق وغيره يقولون: نكاح الحرة على الأمة طلاق للأمة، لأنها بمنزلة الميتة يأكل منها إذا اضطر

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثاً والنكاح الذي يحلها به (٣٤١٥)، وأخرجه أيضاً في السنن الكبرى (٣/ ٣٥٤) (٥٦٠٨).

فإذا [٢٥٩/ أ] استغنى عنها فليمسك، وكان مسروق أيضاً يقول: لا تنكح الأمة على الحرة إلا المملوك الذي تحته حرة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في نكاح المرأة عبدها

قال قتادة رضي الله عنه: تسرت امرأة بعبدها فسألها عمر: ما حملك على هذا؟ فقالت: كنت أرى أنه يحل لي ما يحل للرجل من ملك اليمين، فاستشار عمر فيها أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: قبحها الله تأولت كتاب الله على غير تأويله، فقال عمر: لا جرم والله لا أحلك لحر بعده أبداً، كأنه عاقبها بذلك ودرأ الحد عنها وأمر العبد أن لا يقربها، وسألته امرأة أخرى فقالت: أعتق عبدي وأتزوجه، لأنه أهون عليّ مؤنة من غيره، فضربها عمر حتى بالت ثم قال: لن تزال العرب بخير ما منعت نساؤها، والله أعلم.

فصل في نكاح المحلل

قال ابن مسعود رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ يقول: «لعن الله المحلل والمحلل له»[1]، وفي رواية: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: هو المحلل»[2]، وكان ابن سيرين رضي الله عنه يقول: طلق رجل امرأته ثلاثاً فجاءت المرأة إلى مسكين بباب المسجد من الأعراب فقالت: هل لك في امرأة تنكحها فتبيت معها الليلة وتصبح فتفارقها؟ فقال: نعم فكان ذلك ثم قالت له: إذا أصبحت وقالوا لك فارقها فلا تفعل، فلما أتوه أغلظوا عليه فمضى إلى عمر رضي الله عنه فقال: الزم امرأتك، فكان بعد ذلك يغدو ويروح في حلة، وكان إذا مر على عمر يقول له: الحمد لله الذي كساك ياذا الرقعتين حلة تغدو فيها وتروح.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في المحلل والمحلل له (١١١٩)، وأبو داود، كتاب النكاح، باب في التحليل (٢٠٧٦)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له (١٩٣٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له (١٩٣٦)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢١٧) (٢٨٠٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ٢٩٩) (٨٢٥).

وقال أنس رضي الله عنه: رفع إلى عثمان رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها ففرق بينهما وقال: لا ترجع إلى الأول إلا بنكاح رغبة غير دلسة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في نكاح الشغار

قال ابن عمر رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ ينهى عن نكاح الشغار ويقول: «لا شغار في الإسلام»[(١)]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق، أو يقول: زوّجني أختك على أن أزوّجك أختي كذلك، وكان معاوية رضي الله عنه يرى نكاح الشغار أن يتزوج رجل [٢٥٩/ ب] ابنة رجل على أن يزوّجه ابنته، والآخر كذلك وكل منهما بصداق وكان يأمر بالتفريق ويقول هذا هو الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ، والله سبحانه أعلم.

فصل في حكم الشروط في النكاح

قال عقبة بن عامر رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به من الفروج»[(٢)]، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: من شرط في نكاحه شرطاً فاسداً فالنكاح جائز والشرط ليس بشيء، وكان ﷺ يقول: «النساء مع أزواجهن حيثما كانوا»[(٣)]، وكان ﷺ ينهى المرأة أن تشترط طلاق أختها ويقول: «لا يحل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى، فإنما رزق كل أحد على الله تعالى»[(٤)]، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه (١٤١٥)، والترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار (١١٢٣)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب النهي عن نكاح الشغار (١٨٨٥)، والنسائي، كتاب النكاح، باب الشغار (٣٣٣٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح (٢٧٢١)، ومسلم، كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح (١٤١٨).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٥٠).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٦٦٠٩)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٦٣)، وقال: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وهو لين، وبقية رجاله رجال الصحيح.

فصل في نكاح الزاني والزانية

كان رسول الله ﷺ يقول: «الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله»[(١)]، وقال ابن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه: «قلت: يا رسول الله إني أريد أن أنكح عناقاً صديقتي، وكانت امرأة بغية بمكة، فسكت رسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ﴾ [النور: ٣]، فدعاني فقرأها وقال: لا تنكحها»[(٢)].

وسئل أبو بكر رضي الله عنه عن رجل زنى بامرأة ثم يريد أن يتزوجها فقال: ما من توبة أفضل من أن يتزوّجها خرجا من سفاح إلى نكاح.

وسئل علي رضي الله عنه عمن زنى بامرأة هل تحرم عليه ابنتها فقال: لا تحرم فإن الحرام لا يحرم الحلال. وسئلت عائشة رضي الله عنها عن قوله ﷺ ولد الزنا شرّ الثلاثة فقالت: ما عليه من وزر أبويه شيء، ثم قرأت ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: لا تحل جارية الأب أو الأم للولد بالإحلال، وجاءه رجل فقال: إن أمي أحلت لي جاريتها، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: لا تحل لك إلا بإحدى ثلاث هبة بتة أو شراء أو نكاح. وسئل الزهري رضي الله عنه عن رجل وطئ أم امرأته زناً هل تحل له ابنتها التي تحته؟ فقال: لا يحرّم الحرام الحلال وإنما يحرم ما كان بنكاح حلال، وكان علي رضي الله عنه كثيراً ما يقول: لا يفسد حلال بحرام ومن أتى [٢٦٠/ أ] امرأة فجوراً فلا عليه أن يتزوج أمها أو ابنتها فأما بنكاح فلا، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في قوله تعالى: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾ (٢٠٥٢)، وأحمد في مسنده (٨١٠١)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٨٠) (٢٧٠٠).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور (٣١٧٧)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٨٠) (٢٧٠١).

فصل في نكاح الكتابية

كان الصحابة رضي الله عنهم يتزوجون من اليهود والنصارى كثيراً زمن الفتح بالكوفة حين قلت المسلمات. قال جابر رضي الله عنه: فلما رجعنا طلقناهن؛ وقال أنس: نكح عثمان نصرانية ونكح طلحة يهودية، قال ابن عباس رضي الله عنهما: ولا تحل الأمة الكتابية لمسلم أبداً، والله أعلم.

باب ما يحرم من النكاح

كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: يحرم من النسب تسع ومن الصهر خمس ثم يقرأ قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، إلى آخرها. قال شيخنا رضي الله عنه: وخامس عشر المحرمات قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢]، قبل قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، والله أعلم.

وكان ﷺ يقول: «أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها، وإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها، وأيما رجل نكح امرأة فلا يحل له أن ينكح أمها دخل بها أو لم يدخل»[1]، وسئل زيد بن ثابت رضي الله عنه عن رجل تزوج امرأة ثم فارقها قبل أن يصيبها هل تحل له أمها؟ فقال زيد بن ثابت: لا، الأم مبهمة ليس فيها شرط وإنما الشرط في الربائب.

ولما سئل ابن مسعود رضي الله عنه عن نكاح الأم بعد الابنة إذا لم تكن مست رخص في ذلك، فخرج السائل من عند ابن مسعود فسأل عن ذلك أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: ليس الأمر كما قال ابن مسعود إنما الشرط في الربائب، فأمر ابن مسعود ذلك الرجل الذي كان رخص له أن يفارق امرأته وذلك بعد أن ولدت، وقالوا له: ليفارقها وإن ولدت عشراً.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها.. (١١١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٦٠).

وسئل عمر رضي الله عنه في المرأة وابنتها من ملك اليمين توطأ إحداهما بعد الأخرى، فقال عمر رضي الله عنه: ما أحب أن أحرمهما جميعاً ونهاه عن ذلك، وكذلك قضى عثمان رضي الله عنه. وقال نافع: وهب عمر رضي الله عنه لابنه جارية وقال له: لا تمسها فإني قد كشفتها، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: حرّم الله اثنتي عشرة امرأة وأنا أكره اثنتي عشرة الأمة وأمها والأختين يجمع بينهما والأمة إذا وطئها أبوك والأمة إذا وطئها ابنك والأمة إذا زنت والأمة في عدّة غيرك والأمة لها زوج والأمة المشركة والأمة التي كانت فجرت، وسيأتي في باب اللعان أنه ﷺ [٢٦٠/ ب] أمر بضرب عنق رجل تزوج امرأة أبيه.

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «إذا زنى الرجل بأخت امرأته أو أمها لم تحرم عليه امرأته»، وسيأتي في كتاب الرضاع قوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[١]، وفي رواية: «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة من خال أو عم أو ابن أخ»[٢]، ولما أرادوا نكاح ابنة حمزة لرسول الله ﷺ منعهم ﷺ وقال: «إنها ابنة أخي من الرضاعة»[٣]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها

وكان رسول الله ﷺ يقول: «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها»[٤]، وفي رواية: «لا تنكح المرأة على عمتها أو خالتها»[٥]، وجمع

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت (٢٦٤٥)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (١٤٤٤).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٤١٩١)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٦١)، وقال: هو في الصحيح باختصار، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت (٢٦٤٥)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة (١٤٤٦).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها (٥١٠٩)، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها. . (١٤٠٨).

(٥) انظر التخريج السابق.

ابن عباس رضي الله عنهما بين امرأة رجل وابنته بعد طلقتين وخلع، وجمع عبد الله بن جعفر بين امرأة علي وابنة علي، وجمع بعض الصحابة بين امرأة رجل وابنته من غيرها. قال شيخنا رضي الله عنه: وهذه غير صورة ابن عباس فتأمل.

وسئل عثمان رضي الله عنه عن أختين مملوكتين لرجل هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان رضي الله عنه: أحلتهما آية وحرّمتهما آية فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك، فخرج الرجل فسأل علي بن أبي طالب رضي الله عنه فنهاه عن ذلك وقال: لو وجدت من فعل ذلك لجعلته نكالاً، وتقدم في آخر الباب السابق النهي عن الجمع بين حرة وأمة، والله أعلم.

فصل في العدد المباح للحر والعبد واعتبار إذن السيد في تزويج عبده

قال قيس بن الحارث رضي الله عنه: أسلمت وعندي ثمان نسوة فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: اختر منهن أربعاً وفارق سائرهن، وفي رواية: فأمرني باختيار أربع ولم يأمرني بفراق الباقيات بل كان اختياري للأربع عين الفراق للبواقي. وسئل الحسن رضي الله عنه عن رجل تزوّج امرأتين في عقدة وتحته ثلاث نسوة، فقال: يفرق بينه وبين هاتين اللتين تزوج في عقدة ثم قال: وإذا تزوج ثلاثاً في عقدة، وعنده امرأتان فرق بينه وبين الثلاث.

وكان عمر وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما يقولان: ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين [٢٦١/ أ] وتعتدّ الأمة حيضتين، وكان ﷺ يقول: «أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر»(١)، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لا بأس أن يتسرى العبد، وتقدم في باب الخصائص أنه ﷺ كان له الزيادة على الأربع، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له أن ينكح ما شاء، والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه.

باب خيار الأمة إذا عتقت تحت عبد

قالت عائشة رضي الله عنها: لما أعتقت بريرة كانت تحت عبد فقال لها رسول الله ﷺ: اختاري فإن شئت أن تمكثي تحت هذا العبد وإن شئت أن تفارقيه، قالت عائشة رضي الله عنها: ولو كانت تحت حر لم يخيرها، وكانوا يرون أن الخيار في ذلك على التراخي ما لم يطأ، قال ابن عباس رضي الله عنهما: وكأني أنظر إلى مغيث زوج بريرة وهو عبد أسود يطوف حول بريرة في سكك المدينة ونواحيها يترضاها لتختاره ودموعه تسيل على لحيته، فلم تفعل واختارت نفسها فاستشفع برسول الله ﷺ فسأل بريدة فردت شفاعته، فلم يغضب عليها رسول الله ﷺ، ولما عتقت قال لها رسول الله ﷺ: إن قربك فلا خيار لك.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول في الأمة تعتق: لا تخير إلا أن تكون عند عبد وإذا أصابها فلا خيار لها، وإذا عتقت عند حر فلا خيار لها، وكان فقهاء المدينة يقولون: إذا سكتت الأمة بعد عتقها ولم تختر حتى عتق زوجها بعدها فلا خيار لها. وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الأمة إذا عتقت قبل الدخول فاختارت نفسها فلا شيء لها، لئلا يجتمع عليه ذهاب نفسها وماله، والله أعلم.

فرع: فيمن أعتق أمته ثم تزوجها

كان رسول الله ﷺ يقول: «أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران»[١]، وفي رواية: «إذا أعتق الرجل أمته ثم تزوجها بمهر جديد كان له أجران»[٢]، وقال أنس رضي الله عنه: «لما اصطفى رسول الله ﷺ صفية بنت حيي واتخذها

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب اتخاذ السراري. . (٥٠٨٣).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٩١٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٢٨)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٨/ ٣٠٨).

لنفسه خيرها بين أن يعتقها وتكون زوجته [٢٦١/ ب] أو يلحقها بأهلها، فاختارت أن يعتقها وتكون زوجته فجعل عتقها صداقها»(١)، وفيه دليل على أن من جرى عليه ملك المسلمين من السبي يجوز رده إلى الكفار إذا كان على دينه، والله أعلم.

باب رد المنكوحة بالعيب ونكاح من فقد زوجها

كان زيد بن كعب رضي الله عنه يقول: «تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بني غفار فلما دخل عليها وضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضاً، فانحاز عن الفراش ثم قال: خذي عليك ثيابك، فخرج رسول الله ﷺ ولم يأخذ مما آتاها شيئاً، فردها إلى أهلها وقال: دلستم عليّ»(٢)، وقال بصرة بن أكثم رضي الله عنه: «تزوجت امرأة على أنها بكر في سترتها فدخلت عليها فإذا هي حبلى فقال لي رسول الله ﷺ: لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبد لك وفرق بيننا، وقال: إذا وضعت فاجلدوها»(٣).

وقال بعض العلماء: وهذا محمول على أنه يربي الولد ويصطنع إليه معروفاً، فيكون له في الطاعة كالعبد فإن ولد الزنا إذا كان من حرة حر، وتقدم الحديث في حكم الإجبار للبكر، والذي نقول به أنه يصير رقيقاً؛ لأنه ﷺ أعطي حرف كن في هذه الدار قبل الآخرة، فإذا قال عن قرشيّ إنه رقيق صار رقيقاً بمجرد القول، والله أعلم.

وقال قتادة رضي الله عنه: تزوج غلام لأبي موسى امرأة حرة غرّها بنفسه بغير إذن أبي موسى فساق إليها خمس قلائص، فتخاصما إلى عثمان رضي الله عنه فأبطل النكاح وأعطاها قلوصين ورد إلى أبي موسى ثلاثاً، وكان علي

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب من جعل عتق الأمة صداقها (٥٠٨٦)، ومسلم، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها (١٣٦٥).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٠/ ٦٣) (٥٦٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢١٣)، وابن عدي في الكامل (٢/ ١٧١).

(٣) أخرجه البيقهي في السنن الكبرى (٧/ ١٥٧).

رضي الله عنه: يقول أيما رجل نكح امرأة وبها جنون أو جذام أو برص أو قرن فزوجها بالخيار ما لم يمسها، إن شاء أمسك وإن شاء فارقها بغير طلاق.

وسئل ابن عمر عن امرأة مكنت زوجها من الوطء وزعمت أنها جهلت أن الخيار لها فهل يقبل منها؟ فقال: هي متهمة غير مصدقة وليس لها خيار بعد أن وطئها، وكان عطاء يقول: إذا وقع عليها ولم تعلم فلها الخيار إذا علمت، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: أيما امرأة غرّ بها رجل وبها جنون أو جذام أو برص فلها مهرها [٢٦٢/ أ] بما أصاب منها، وصداق الرجل على من غرّه.

وكان ابن عمر يقول: قضى عمر في البرصاء والجذماء والقرناء والمجنونة أن يفرق بينهما إن كان دخل بها، وقضى بأن الصداق لها بمسيسه إياها وهو له على وليها الذي غره، وقضى أيضاً في امرأة غرّت رجلاً بنفسها وذكرت أنها حرة فتزوجها فولدت له أولاداً أن يفدي أولاده بمثلهم من العبيد، وكان مالك رضي الله عنه يحكى عنه ذلك ويقول: القيمة أعدل ذلك عندي، قال العلماء والمراد بقوله مثلهم يعني في الشبر والذراع لا في الحسن، وكان عثمان رضي الله عنه يقضي في الأولاد المذكورين بأنه يفدي كل عبد بعبدين وكل جارية بجاريتين.

وكان عمر رضي الله عنه يضرب للعنين سنة فإن لم يزل عارضه طلق عليه. وفي رواية فرق بينهما ولها المهر وعليها العدة. قال العلماء: وهذا مبنى على أن الخلوة تقرر المهر وتوجب العدة، وكان الشعبي رضي الله عنه يقول: أول أجل العنين من ساعة رفع أمرها إلى الحاكم، وكان الزهري وغيره يقولون: ما زلنا نسمع أن الزوج إذا أصابها مرة فلا كلام لها ولا خصومة.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: جاءت امرأة إلى عمر فشكت من تغير فمّ زوجها فبعث إليه فقال لرجل: استنكه فمه فوجده كما قالت، فخيره بين خمسمائة درهم وجارية من الفيء على أن يطلقها فاختار الخمسمائة

والجارية فأعطاه وطلقها، وجاءت إلى عمر امرأة أخرى فقالت: إن زوجي لا يصيبني فأرسل إلى زوجها فسأله فقال: يا أمير المؤمنين كبرت وذهبت قوّتي، فقال عمر رضي الله عنه: أتصيبها في كل شهر؟ قال: أكثر من ذلك، قال عمر: في كم؟ قال: أصيبها في كل طهر مرة، فقال عمر رضي الله عنه: اذهبي فإن في هذا ما يكفي المرأة.

وقال ابن عباس: «اشتكت امرأة زوجها إلى رسول الله ﷺ أنه لا يصل إليها فلم تلبث أن جاء زوجها فقال: يا رسول الله هي كاذبة وهو يصل إليها ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول، فقال رسول الله ﷺ: ليس ذلك لها حتى تذوق عسيلته»[(١)]، وكان السلف رضي الله عنهم يقولون كثيراً: القول قول الزوج في الإصابة وإن كانت [٢٦٢/ ب] ثيباً فإن اتهم حلفوه، والله أعلم.

فرع: وكان ﷺ يقول: «امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان»[(٢)]، وكان عمر رضي الله عنه يقول: أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم يطلقها وليّ زوجها، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تحل، ورفع إليه عمر رضي الله عنه امرأة تزوجت بعد أن فقد زوجها ثم جاء الزوج الأول وأخبر أنه كان مع الجن، فقال له عمر: إن شئت رددنا إليك امرأتك وإن شئت زوجناك غيرها، قال: بل زوجني غيرها، فزوجه وأخذ له المهر الذي تزوجت به غيره.

وكان مسروق رضي الله عنه يقول: لولا أن عمر رضي الله عنه خير المفقود بين امرأته والصداق لرأيت أنه أحق بها إذا جاء، وكان عثمان رضي الله عنه يقول إن جاء زوجها وقد تزوجت خير بين امرأته وبين صداقها فإن اختار الصداق كان على زوجها الآخر، وإن اختار امرأته اعتدت

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب شهادة المختبي (٢٦٣٩)، ومسلم، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره (١٤٣٣).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٤٥)، وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٣١): قال أبي: هذا الحديث منكر، ومحمد بن شرحبيل. أحد رواة الحديث. متروك الحديث، يروي عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ أحاديث مناكير أباطيل.

حتى تحل ثم ترجع إلى زوجها الأول، وكان لها من زوجها الآخر المهر بما استحل من فرجها.

وكان علي رضي الله عنه يقول: إذا جاء الغائب فهي زوجته إن شاء طلق وإن شاء أمسك ولا تخير. قال النخعي: وتزوج عبد الله بن الحرث جارية من قومه يقال لها الدرداء زوجه إياها أبوها، فانطلق عبد الله فلحق بمعاوية فأطال الغيبة على امرأته ومات أبو الجارية، فزوجها أهلها من رجل منهم يقال له عكرمة، فبلغ ذلك عبد الله فقدم فخاصمهم إلى عليّ رضي الله عنه فرد عليه المرأة وكانت حاملاً من عكرمة، فوضعها عند عدل فلما وضعت ما في بطنها ردها إلى عبد الله بن الحرث وألحق الولد بأبيه عكرمة.

وكان عمر رضي الله عنه يقول في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب عنها ثم يراجعها في غيبته، فلا يبلغها رجعته وقد بلغها طلاقه إياها فتزوجت: أنه إن كان دخل بها زوّجها الآخر أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول الذي طلقها إليها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب أنكحة الكفار وإقرارهم عليها

قالت عائشة رضي الله عنها: كان النكاح في الجاهلية [٢٦٣/ أ] على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها. أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبونها فإذا حملت ووضعت ومر ليال بعد وضعها حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان، تسمي من أحبت باسم فيلحق به

ولدها لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل، ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا ينصبن على أبوابهن الرايات فتكون علماً على الباب، فكل من أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لها القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاط به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك؛ فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم، فالحمد لله رب العالمين.

وكتب النبي ﷺ إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل منه ومن أبى ضربت عليه الجزية، على أن لا يؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة.

فرع: في طلاق الجاهلية

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: من طلق امرأته في الجاهلية تطليقتين وفي الإسلام طلقة لا آمره ولا أنهاه، وكان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يقول: بل أنا آمره وأقول له ليس طلاقك في الشرك بشيء، والله أعلم.

فصل فيمن أسلم وتحته أختان أو أكثر من أربع

كان الضحاك بن فيروز يقول: «أسلم أبي وتحته امرأتان أختان فأمره النبي ﷺ أن يطلق إحداهما»[١]، وفي رواية: «فقال اختر أيتهما شئت»[٢]، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: أسلم غيلان الثقفي [٢٦٣/ ب] وتحته عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً، فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال: إني لأظن الشيطان فيما

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان (١١٢٩)، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان (٢٢٤٣)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أختان (١٩٥٠).

(٢) انظر التخريج السابق.

يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه في نفسك، ولعلك لا تمكس إلا قليلاً، وايم الله لتراجعن نساءك ولترجعن مالك أو لأورّثهن منك ولآمرن بقبرك يرجم كما يرجم قبر أبي رغال، قال العلماء: وفي قوله لتراجعن نساءك دليل على أنه كان رجعياً، وهو يدل على أن الرجعية ترث وإن انقضت عدتها في المرض، وإلاّ فنفس الطلاق الرجعي لا يقطع ليتخذ حيلة في المرض، والله أعلم.

فصل في الزوجين الكافرين يسلم أحدهما قبل الآخر

كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: إذا أسلمت النصرانية تحت الذمي قبل زوجها بساعة حرمت عليه. وقال أبو هريرة رضي الله عنه: أسلم رجل على عهد النبي ﷺ ثم أسلمت امرأته بعد مدة وجاءت إلى رسول الله ﷺ فقال زوجها: يا رسول الله إنها كانت قد أسلمت معي فردها النبي ﷺ. وأسلمت امرأة أخرى على عهد النبي ﷺ وتزوجت فجاء زوجها إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني كنت قد أسلمت وعلمت هي بإسلامي، فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول، وتقدم في الباب قبله أنهم كانوا يرون أن الأمة لها الخيار إذا أعتقت ما لم يمسها.

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «رد النبي ﷺ زينب على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول لم يحدث شيئاً وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين»[١]، وفي رواية: «بسنة واحدة على النكاح الأول»[٢]، وفي رواية: «فلم يحدث شهادة ولا صداقاً»[٣]، وفي رواية: «أنه ردها بمهر جديد ونكاح جديد»[٤].

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما (١١٤٣)، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها (٢٢٤٠).

(٢) لم أجده.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٦٢).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما (١١٤٢)، وأحمد في مسنده (٦٨٩٩).

وقال أنس رضي الله عنه: «أسلمت ابنة الوليد بن المغيرة يوم الفتح وكانت تحت صفوان بن أمية فهرب من الإسلام، فبعث رسول الله ﷺ إليه أماناً فشهد حنيناً والطائف وهو [٢٦٤/ أ] كافر وامرأته مسلمة فلم يفرق رسول الله ﷺ بينهما حتى أسلم صفوان واستقرت عنده بذلك النكاح، وكان بين إسلام صفوان وبين إسلام زوجته نحو من شهر»(١).

وأسلمت أم حكيم ابنة الحارث بن هشام يوم فتح مكة وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى قدم اليمن، فارتحلت أم حكيم حتى قدمت على زوجها باليمن ودعته إلى الإسلام فأسلم وقدم على رسول الله ﷺ فبايعه فثبتا على نكاحهما ذلك»(٢)، قال ابن شهاب: ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله وإلى رسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضي عدتها، وإنه لم يبلغنا أن امرأة فرق بينها وبين زوجها إذا قدم وهي في عدتها.

وكان ابن عباس رضي الله عنهما كثيراً ما يقول: إذا كانت نصرانية تحت نصراني فأسلمت قبل أن يدخل بها يفرق بينهما ولا صداق لها، وكان جابر رضي الله عنه يقول: لو كان لرجل أمة مسلمة وعبد نصراني فأراد تزويجها له لم يجز ذلك، والله أعلم.

فصل في المرأة تسبى وزوجها بدار الشرك

قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: بعث رسول الله ﷺ يوم حنين جيشاً إلى أوطاس فلقي عدواً فقاتلوهم وظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا، فكأنّ ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا عن غشيانهن من أجل

---

(١) أخرجه مالك، كتاب النكاح، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله (١١٥٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (٧/ ١٦٩) (١٢٦٤٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٨٦).

(٢) أخرجه مالك، كتاب النكاح، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله (١١٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٨٧).

أزواجهن من المشركين، فأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، أي فهن حلال لكم إذا انقضت عدتهن، وكان العرباض بن سارية رضي الله عنه يقول: «حرم النبي ﷺ وطء السبايا حتى يضعن ما في بطونهن»[١]، وهذا عام في ذوات الأزواج وغيرهن كما سيأتي بيانه في باب الاستبراء، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في كراهية وطء الحبالى من السبايا (١٥٦٤)، وأحمد في مسنده (١٦٧٠٣).

كتاب الصداق
وجواز التزويج على القليل والكثير واستحباب القصد فيه

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول: «استحلوا فروج النساء بأطيب أموالكم»[١]، وكان أنس رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ [٢٦٤/ ب] يقول: «أيما رجل تزوج امرأة ينوي أن لا يعطيها من صداقها شيئاً مات يوم يموت وهو زان»[٢]، وكان عامر بن ربيعة رضي الله عنه يقول: «تزوجت امرأة من فزارة على نعلين»[٣]، وفي رواية: «على نعل فقال لها رسول الله ﷺ رضيت من نفسك ومالك بنعلين، قالت: نعم فأجازه»[٤].

وكان ﷺ يقول: «لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقها ملء يديه طعاماً كانت له حلالاً»[٥]، وفي رواية: «من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقاً أو تمراً أو براً أو دقيقاً فقد استحل»[٦]، وقال أنس رضي الله عنه: تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الإسلام، أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة فقالت: إني قد أسلمت فإن أسلمت نكحتك، فأسلم فكان صداق ما بينهما، وفي رواية: فإن تسلم فذلك مهري ولا أسألك غيره، فأسلم وكان ذلك مهرها،

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص: ١٨٣) (٢١١).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٣٥) (٧٣٠٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٣١)، وقال: رواه الطبراني في الكبير، وعمرو بن دينار هذا. أحد رواة الحديث. متروك.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في مهور النساء (١١١٣)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب صداق النساء (١٨٨٨).

(٤) تخريج الترمذي السابق.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (١٤٤١٠)، والديلمي في مسند الفردوس (٣/ ٣٦٥) (٥١٠٨).

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب قلة المهر (٣١١٠).

قال ثابت رضي الله عنه: فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهراً من أم سليم كان مهرها الإسلام.

وكان أصحاب رسول الله ﷺ كثيراً ما يتزوجون من غير إعلام رسول الله ﷺ لشدة حيائهم، فرأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال: ما هذا؟ فقال: يا رسول الله تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: بارك الله لك: «أو لم ولو بشاة»(١).

وكان ﷺ يقول: «أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة»(٢)، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشرة أواق وطبق بيديه وذلك أربعمائة. وسئلت عائشة رضي الله عنها كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشّ، قالت للسائل: أتدري ما النش؟ قال: لا قالت: نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم.

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كثيراً ما يقول: لا تغلوا صدق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة كان أولاكم بها رسول الله ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية.

وصعد رضي الله عنه مرة المنبر فقال: لا تزيدوا في صداق على أربعمائة درهم، فاعترضته امرأة من قريش فقالت: تنهى الناس عن شيء أباحه الله لهم؟ فقال: كيف؟ فقالت: أما [٢٦٥/ أ] سمعت قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠]، فقال: اللهم عفواً كل الناس أفقه من عمر، فلما صعد المنبر ثانياً قال: إني كنت نهيتكم آنفاً عن أن تزيدوا في

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الصفرة للمتزوج (٥١٥٣)، ومسلم، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن.. (١٤٢٧).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٤٥٩٥)، وبلفظ: «أيسرهن صداقاً»، أخرجه ابن حبان في صحيحه (٩/ ٣٤٢) (٤٠٣٤)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٩٤) (٢٧٣٢).

صداق النساء على أربعمائة فمن شاء أن يعطي من ماله ما طابت به نفسه فليفعل.

قال معاذ بن جبل رضي الله عنه: والقنطار ألف ومائتا أوقية. وقال أبو سعيد: هو ملء جلد الثور ذهباً، وكان مجاهد رضي الله عنه يقول: هو سبعون ألف دينار، قال أنس رضي الله عنه: فكان عمر رضي الله عنه بعد ذلك يزوج بناته على ألف دينار فكان يحليها من ذلك بأربعمائة دينار. قال الزهري: وتزوج أنس رضي الله عنه امرأة على عشرين ألف درهم فضة، وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول في قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠]، القنطار من هذه القناطير مثل التل العظيم.

قال أنس رضي الله عنه: «وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: على كم تزوجتها؟ قال: على أربع أواق، فقال النبي ﷺ: على أربع أواق كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه»[١]، قال ابن عباس: وكان رسول الله ﷺ كثيراً ما يسئل عن قدر مهر النساء فيقول: «هو ما اصطلح عليه أهلوهم»[٢].

وكان أنس رضي الله عنه يقول: «أعتق النبي ﷺ صفية وجعل عتقها صداقها»[٣]، وسيأتي في باب عشرة النساء إن شاء الله تعالى أنه ﷺ تزوج أم حبيبة وهي بأرض الحبشة زوجها له النجاشي وأمهرها أربعمائة دينار وجهزها من عنده وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة ولم يبعث إليها رسول الله ﷺ بشيء، وكان مهر نسائه أربعمائة درهم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزويجها (١٤٢٤)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٩٣) (٢٧٢٩).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٣٩).

(٣) تقدم تخريجه.

فصل في جواز جعل تعليم القرآن العظيم صداقاً

قال سهل بن سعد رضي الله عنه: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ: هل عندك من شيء تصدقها إياه؟ فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال النبي ﷺ: [٢٦٥/ ب] إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك فالتمس شيئاً، فقال: ما أجد شيئاً، فقال: التمس ولو خاتماً من حديد، فالتمس فلم يجد شيئاً فقال له النبي ﷺ: هل معك من القرآن شيء؟ قال: نعم سورة كذا وسورة كذا، فقال له النبي ﷺ: قد زوجتكها بما معك من القرآن»(١).

وفي رواية: «فقد ملكتكها بما معك من القرآن»(٢)، وفي رواية: «قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك»(٣)، وكان أبو النعمان الأزدي يقول: «رأيت رسول الله ﷺ زوج امرأة على سورة من القرآن، ثم قال: لا تكون لأحد بعدك مهراً»(٤).

فصل فيمن تزوج ولم يسمّ صداقاً

كان معقل بن سنان الأشجعي رضي الله عنه يقول: «تزوج رجل امرأة ولم يفرض لها صداقاً ثم مات قبل الدخول، فرفعت المرأة أمرها إلى رسول الله ﷺ فقال لها: لك مثل مهر عشيرتك وعليك العدة أربعة أشهر

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب السلطان ولي... (٥١٣٥)، ومسلم، كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن.. (١٤٢٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب تزويج المعسر (٥٠٨٧)، ومسلم، كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن.. (١٤٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في التزويج على العمل يعمل (٢١١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٤٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٣/ ٣١٣) (٥٥٠٦).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (ص: ٢٠٦) (٦٤٢).

وعشر»[١]، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: ينكح الرجل أمة عبده بغير مهر.

وكان رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ يوماً لرجل: أترضى أن أزوجك من فلانة؟ قال: نعم، وقال للمرأة: أترضين أن أزوجك فلاناً؟ قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقاً ولم يعطها شيئاً، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة يعني امرأته ولم أفرض لها صداقاً ولم أعطها شيئاً وإني أشهدكم أني قد أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر، فأخذته المرأة فباعته بعد موته بمائة ألف.

وقال نافع رضي الله عنه: مات ابن عبد الله بن عمر عن زوجة قبل الدخول وكان لم يسم لها صداقاً، فجاءت أمها تبغي من عبد الله صداقها فقال لها ابن عمر: لا صداق لها ولو كان لها صداق لم أمسكه ولم أظلمها، فأبت أن تقبل منه فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى أن لا صداق لها ولها الميراث.

فصل في تقرير المهر

كان عمر وابن مسعود رضي الله عنهم يقولون: إذا تزوج الرجل فأغلق الباب وأرخى الستر ثم طلقها ولم يمسها فعليه نصف الصداق، وكان عليّ رضي الله عنه يقول: عليه الصداق كاملاً وقضى بعده به الخلفاء، والله أعلم.

فصل في المتعة

كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق قبل الدخول، وقد فرض لها فلها نصف [٢٦٦/ أ] ما فرض لها ولا متعة لها، وسيأتي في باب الطلاق قول ابن عباس رضي الله عنهما: إن لها المتعة وذلك نصف ما سمى وإن كان لم يسم لها شيء فلها المتعة وهي غير لازمة، وكان رضي الله عنه يقول: «لما طلق حفص بن المغيرة امرأته فاطمة أتت النبي ﷺ

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها.. (١١٤٥)، وأبو داود، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات (٢١١٧).

فقال لزوجها: متعها ولو بصاع»[١]، وكان عمر رضي الله عنه يقول: إذا رخيت الستور في النكاح وجب الصداق، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في تقدمة شيء من المهر قبل الدخول والرخصة في تركه

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لما تزوج علي فاطمة رضي الله عنهما قال له رسول الله ﷺ: أعطها شيئاً، قال: ما عندي شيء، قال: أين درعك؟ فأراد عليّ رضي الله عنه أن يدخل بها، فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئاً فلما أعطاها درعه أرسلها له النبيّ ﷺ فدخل بها»[٢]، قال العلماء: وفي ذلك دليل على جواز الامتناع من تسليم المرأة ما لم تقبض مهرها، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: «أمرني رسول الله ﷺ مرة أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً»[٣].

ورفع إلى عمر رضي الله عنه رجل عشق امرأة فزادها مالاً فلم ترض إلا على حكمها، فحكمها ثم طلقها قبل أن يقدّر شيئاً، فقال عمر: ليس ذلك بشيء هي امرأة من المسلمين يعني لها مهر امرأة من نسائها المسلمين، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: لا يصلح للرجل أن يقع على المرأة حتى يقدم إليها شيئاً من ماله ما رضيت به من كسوة أو عطاء أو خاتم يلقيه إليها حين يدخل، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في حكم هدايا الزوج للمرأة وأوليائها

كان رسول الله ﷺ يقول: «أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ الخطيب في تاريخ بغداد ٣/ ٧٢، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٥٧)، بلفظ: «ولو بنصف صاع».

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً (٢١٢٦).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً (٢١٢٨)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب الرجل يدخل بأهله قبل أن يعطيها شيئاً (١٩٩٢).

قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه، وأحق ما يكرم عليه الرجل ابنته وأخته»[١]، وكان عمر رضي الله عنه يقول: إن النساء يعطين رغبة ورهبة، فأيما امرأة أعطت زوجها شيئاً فشاءت أن ترجع رجعت، وتقدم في باب النكاح قوله ﷺ: [٢٦٦/ب] «أحق ما أوفيتم من الشروط ما استحللتم به الفروج»[٢]، والله أعلم.

باب ما جاء في وليمة العرس والختان

قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «في طعام العرس مثقال من ريح الجنة»[٣]، وكان ﷺ يقول لمن تزوج «أو لم ولو بشاة»[٤]، ولما تزوج رسول الله ﷺ صفية رضي الله عنها أو لم عليها بتمر وسويق[٥]، وفي رواية: «بتمر وأقط وسمن»[٦]، بسطت الأنطاع وألقى عليها التمر والأقط والسمن، وكان ذلك بين مكة والمدينة ورسول الله ﷺ مسافر، وأولم ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير، وكان كثيراً[٧] ما يقول ﷺ: «لا بد للعرس من وليمة»[٨].

«ولما زوّج ﷺ فاطمة لعلي رضي الله عنهما أولم ﷺ عنه بكبش وجمع

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً (٢١٢٩)، والنسائي، كتاب النكاح، باب التزويج على نواة من ذهب (٣٣٥٣)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب الشرط في النكاح (١٩٥٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ١١٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح (٢٧٢١)، ومسلم، كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح (١٤١٨).

(٤) أخرجه الحارث في مسنده (١/ ٤٧٦) (٤٠٦)، والديلمي في مسند الفردوس (٣/ ١٣٩) (٤٣٧٤).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (١١٦٦٨).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٤٢١٣)، ومسلم، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها (١٣٦٥).

(٨) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب من أولم بأقل من شاة (٥١٧٢)، وأحمد في مسنده (٢٤٣٠٠).

الناس عليه»، قال أنس رضي الله عنه: وكان الكبش من غنم سعد وكان الخبز من الذرة جمعه له رهط من الأنصار[١].

ولما تزوّج رسول الله ﷺ خديجة رضي الله عنها بعثت إليه بأوقيتين من فضة أو ذهب وقالت: اشتر حلة وأهدها لي وكبشين وكذا وكذا ففعل ﷺ، وتقدم بيان كيفية خطبتها في باب النكاح، وكان أنس رضي الله عنه يقول: دعا أبو أسيد الساعدي رسول الله ﷺ إلى وليمة عرسه وكان خادمهم في تقريب الطعام والشراب والطبخ العروس.

وكان الصحابة رضي الله عنهم يصنعون وليمة العرس بعد الدخول، وأولم ابن سيرين مرة ثمانية أيام ومرة سبعة أيام يدعو إليها الصحابة، ولما أدخلت فاطمة رضي الله عنها على السيد عليّ رضي الله عنه دخلت معها أم أيمن تصلح من شأنها، فلما دخل علي رضي الله عنه تنحت في جانب من الدار، وكانت اليهود يوحدون الرجل عن امرأته إذا دخل بها، فأرسل رسول الله ﷺ يقول لعلي وفاطمة حين دخلا: «مكانكما حتى آتيكما فأتاهما بتور من ماء فتفل فيه وعوّذ ورشه عليهما وقال: يا فاطمة إنما زوجتك خير أهلي، فقال علي رضي الله عنه: يا رسول الله أنا أحب إليك أم فاطمة؟ قال: هي أحب إليّ وأنت أعز عليّ منها»[٢] [٢٦٧/ أ]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في إجابة الداعي

كان رسول الله ﷺ يجيب إلى كل طعام دعي إليه وإن لم يكن له سبب ويقول: «والله لو دعيت إلى كراع لأجبت»[٣]، وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «شر

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٥٢٦)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٤٩) رواه أحمد، وفي إسناده عبد الكريم بن سليط ولم يجرحه أحد، وهو مستور، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥/ ١٤٤) (٨٥١٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب من أجاب إلى كراع (٥١٧٨)، والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في قبول الهدية وإجابة الدعوة (١٣٣٨).

الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله»[١]، وكان ﷺ يقول: «أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم إليها»[٢]، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم ويقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها فإن كان مفطراً فليطعم وإن كان صائماً فليدع، ومن دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً»[٣].

وفي رواية: «إذا دعى أحدكم إلى طعام وهو صائم فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك»[٤]، وفي رواية: «فإن كان صائماً فليصل وإن كان مفطراً فليطعم»[٥]، وفي رواية: «إذا دعي أحدكم إلى الطعام وهو صائم فليقل إني صائم ولا يقل لا آكل»[٦].

وكان ﷺ يقول: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فجاء مع الرسول فهو إذن له

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله (٥١٧٧)، ومسلم، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوته (١٤٣٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب إجابة الداعي في العرس وغيره (٥١٧٩)، ومسلم، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوته (١٤٢٩).

(٣) هذا الحديث ملفق من حديثين:

الأول: إلى قوله ﷺ: «ومن كان صائماً فليدع»، أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوته (١٤٣١)، وأبو داود، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة (٣٧٣٦).

والثاني: بقية الحديث، أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة (٣٧٤١)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٣١٤) (٥٢٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ١٠٤) (٩٦٤٧).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوته (١٤٣٠)، وأبو داود، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة (٣٧٤٠).

(٥) انظر التخريج ما قبل السابق.

(٦) أخرجه بدون لفظ: «ولا يقل لا آكل» مسلم، كتاب الصيام، باب الصائم يدعى لطعام فليقل إني صائم (١١٥٠)، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة (٧٨١)، وأبو داود، كتاب الصوم، باب ما يقول الصائم إذا دعي إلى الطعام (٢٤٦١).

في الطعام»[١]، وكان عمر رضي الله عنه يقول: من أتى مائدة لم يدع إليها وأهين فلا يلومنّ إلا نفسه، وكان الصحابة رضي الله عنهم ينهون من دعي إلى طعام أن يعطي منه شخصاً لم يجلسه صاحب الطعام ويقولون: إنما دعي الرجل ليأكل لا ليعطي، ودعا سلمان رضي الله عنه جماعة من الصحابة إلى طعام فأخذ رجل من الطعام فناول سائلاً، فقال سلمان للرجل: ضع إنما دعيت لتأكل، فاستحيا الرجل فلما فرغ قال سلمان: لعله شق عليك ما قلت لك؟ قال: إي والله، فقال سلمان: وما كان حاجتك أن يكون الأجر لي والوزر عليك.

وسئل قتادة رضي الله عنه مرة عن الطفيلي لم سمي بذلك؟ فقال: هو منسوب إلى طفيل الأعراس: رجل من بني غطفان من أهل الكوفة كان يأتي الولائم من غير أن يدعى إليها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل فيما يصنع إذا اجتمع الداعيان

قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً فإن أقربهما باباً أقربهما جواراً، فإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق»[٢] والله أعلم، وكان ﷺ [٢٦٧/ ب] يقول كثيراً: «إذا كان لأحدكم جاران وأراد الهدية فليهد إلى أقربهما منه باباً»[٣]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في الرجل يدعى أيكون ذلك إذنه (٥١٩٠)، وأحمد في مسنده (١٠٥١٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩/ ٤٤٥) (٨٨٣١).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق (٣٧٥٦)، وأحمد في مسنده (٢٢٩٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٧٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الشفعة، باب أي الجوار أقرب (٢٢٥٩)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في حق الجوار (٥١٥٥)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٨٥) (٧٣٠٩).

فصل في إجابة من قال لصاحبه ادع من لقيت وحكم الإجابة في اليوم الثاني والثالث

قال ابن عباس رضي الله عنهما: لما تزوّج رسول الله ﷺ ودخل بأهله صنعت أم سليم حيساً فجعلته في تور وقالت لابنها أنس بن مالك: اذهب به إلى رسول الله ﷺ، فذهب به إلى رسول الله ﷺ فقال: ضعه يا أنس، ثم قال: اذهب فادع لي فلاناً وفلاناً ومن لقيت فدعا أنس من سمى ومن لقي، وكان ﷺ يقول: «الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، واليوم الثالث سمعة ورياء»[١].

فصل فيمن دعي فاستعفى عن الإجابة لعذر

قال عطاء رضي الله عنه: دعي ابن عباس إلى طعام وهو يعالج أمر السقاية فقال للقوم: قوموا إلى أخيكم فاقرؤوا السلام عليه وأخبروه أني مشغول، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل فيمن دعي فرأى منكراً

كان رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه»[٢]، وكان علي رضي الله عنه يقول: صنعت طعاماً فدعوت رسول الله ﷺ فجاء فرأى في البيت تصاوير فرجع، وكذلك كان الصحابة يفعلون، وكان سهل بن حنيف رضي الله عنه يقول: رخص رسول الله ﷺ في رقم الصور على الثوب ونحوه، وكان ﷺ يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر»[٣]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليمة (١٠٩٧)، وأبو داود، كتاب الأطعمة، باب في كم تستحب الوليمة (٣٧٤٥)، وأحمد في مسنده (١٩٨١٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان. . . (٤٩)، والترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب (٢١٧٢)، وأبو داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي (٤٣٤٠).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام (٢٨٠١)، وأحمد في مسنده (١٢٦)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٢٠) (٧٧٧٩).

فصل في طعام المتباهين

كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: نهى رسول الله ﷺ عن أكل طعام المتباريين وهم المتباهين بالطعام فخراً وبطراً.

فصل في النثار في العرس

كان رسول الله ﷺ إذا زوّج أو تزوج نثر تمراً، وفي رواية نثر عليه التمر، وكان معاذ رضي الله عنه يقول: «شهد رسول الله ﷺ إملاك رجل من أصحابه فقال: على الألفة والخير والطير المأمون والسعة في الرزق بارك الله لكم، ثم قال ﷺ: دففوا على رأسه فجيء بدفّ وجيء بأطباق عليها فاكهة وسكر، فقال رسول الله ﷺ: [٢٦٨/أ] انتهبوا، فقالوا: أولم تنهنا عن النهبة؟ قال: إنما نهيتكم عن نهبة العساكر أما العرس فلا، قال معاذ: فتجاذب الناس»[١]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في حجة من كره النثار والانتهاب منه

كان زيد بن خالد رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النهبة والخلسة ويقول: «إن الله ينهاكم عن النهبة فمن انتهب فليس منا»[٢]، وفي رواية: «إن النهبة ليست بأحلّ من الميتة»[٣]، والله أعلم.

خاتمة في إجابة دعوة الختان

قال الحسن رضي الله عنه: دعي عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه إلى ختان فأبى أن يجيب، فقيل له في ذلك فقال: كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله ﷺ ولا ندعى له، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٨٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٩٧) (١٩١)، والأوسط (١/ ٤٣) (١١٨)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٥٦)، وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه حازم مولى هاشم عن لمازة ولم أجد من ترجمها، وبقية رجاله ثقات، ورواه في الأوسط أتم من هذا بإسناد فيه بشر بن إبراهيم وهو وضاع، وهو غير هذا الإسناد.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٢٠١٤).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب النهي عن النهبى إذا كان في الطعام قلة... (٢٧٠٥).

باب ما جاء في استعمال الدف واللهو في النكاح وقدوم الغائب وما في معناه

قال محمد بن حاطب رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مزمار عند نعمة، ورنة عند مصيبة»(١)، وكان ﷺ يقول: «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح»(٢)، وكان ﷺ يقول: «أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه الغربال»(٣)، ورفع إلى عمر رضي الله عنه رجل تزوج امرأة سراً فكان يختلف إليها فرآه جار له فقذفه بها، فقال له عمر رضي الله عنه: أين بينتك على تزويجها؟ فقال: يا أمير المؤمنين كان أمر دون ما شهد عليه أهلها فقط، فدرأ عمر رضي الله عنه الحد عن قاذفه وقال: حصنوا فروج هذه النساء وأعلنوا هذا النكاح.

وقال عامر بن سعد رضي الله عنه: دخلت على أبي مسعود الأنصاري في عرس وإذا جوار يغنين، فقلت: أي صاحب رسول الله ﷺ ومن أهل بدر يفعل هذا عندك؟ فقال: اجلس إن شئت فاسمع معنا، وإن شئت فاذهب فإنه قد رخص لنا في اللهو عند العرس، وكان عمر رضي الله عنه إذا سمع صوتاً أو دفاً قال: ما هذا؟ فإن قالوا عرس أو ختان صمت.

قال أنس رضي الله عنه: وكان النساء يذهبن إلى العرس بصبيانهن كحال الناس اليوم، وكان ﷺ إذا رآهم ذاهبين يقول: ما هذا؟ فيقولون: فلان عنده عرس فيسكت ﷺ [٢٦٨/ ب]، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: زففت

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ١٣٠)، والديلمي في مسند الفردوس (٢/ ٤٠٠) (٣٧٧٨)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٣)، وقال: رواه البزار، ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف (٣٣٦٩)، وفي السنن الكبرى (٣/ ٣٣١) (٥٥٦٢)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح (١٨٩٦)، وأحمد في مسنده (١٥٠٢٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح (١٨٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٩٠)، والبزار في مسنده (٦/ ١٧١) (٢٢١٤).

امرأة إلى رجل من الأنصار فقال لي رسول الله ﷺ: فما كان معكم من لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو وإني أكره نكاح السر حتى يرى في البيت دخان ويضرب عليه بدفّ ويقال: أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم.

قالت رضي الله عنها: وزففنا مرة امرأة أخرى فقال النبي ﷺ: أهديتم الفتاة؟ قلنا: نعم، قال: أرسلتم معها من يغني؟ قلنا: لا، فقال رسول الله ﷺ: إن الأنصار قوم فيهم غزل فلو بعثتم معها من يقول: أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم لولا الحنطة السمراء لما سمنت عذاريكم.

وقالت الربيع بنت معوذ رضي الله عنها: دخل عليّ رسول الله ﷺ غداة بني عليّ فجلس على فراشي وجويريات يضربن بالدف يندبن من قتل من آبائهن يوم بدر حتى قالت إحداهن: وفينا نبيّ يعلم ما في غد، فقال النبي ﷺ: لا تقولي هكذا وقولي كما كنت تقولين، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: اجتلى رسول الله ﷺ عائشة رضي الله عنها في أهلها قبل أن يدخل بها، والله سبحانه أعلم.

فصل في ضرب النساء بالدفّ لقدوم الغائب وغيره

قال بريدة رضي الله عنه: «خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت: يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله صالحاً أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى، فقال ﷺ: إن كنت نذرت فاضربي، وإلا فلا، فجعلت تضرب فدخل أبو بكر رضي الله عنه وهي تضرب ثم دخل عليّ وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب ثم دخل عمر فألقت الدف تحت إستها ثم قعدت عليه، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان ليخاف منك يا عمر، إني كنت جالساً وهي تضرب، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب فلما دخلت أنت يا عمر ألقت الدف»[1].

(١) أخرجه الترمذي، كتاب المناقب، باب في مناقب عمر بن الخطاب (٣٦٩٠).

وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سمع صوت زامر يعدل عن الطريق حتى لا يصير يسمع صوت مزمار ثم يقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل، وكان علي رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ [٢٦٩/ أ] يقول: «ما هممت بشيء مما كان أهل الجاهلية يفعلونه إلا مرتين كنت ليلة أسمر كما تسمر الفتيان في مكة فسمعت في دار صوت غناء ودفوف وزمير فقلت: ما هذا؟ قالوا: فلان تزوج، فلهوت بذلك الغناء والصوت حتى غلبتني عيني فنمت فما أيقظني إلا حرّ الشمس، فرجعت فسمعت مثل ذلك فغلبتني عيني أيضاً فنمت، فوالله ما عملت سوءاً حتى أكرمني الله بنبوته»[١]، والله أعلم.

باب البناء على النساء وما يكره لهن التزين به وما لا يكره سواه ليلة الدخول وما بعدها

كانت عائشة رضي الله عنها تقول: تزوّجني رسول الله ﷺ في شوّال وبنى بي في شوّال فأي نساء رسول الله ﷺ كانت أحظى عنده مني، وكانت رضي الله عنها تستحب أن تدخل نساءها في شوّال، وكان ﷺ يقول: «إذا قاد أحدكم امرأة أو خادماً أو دابة فليأخذ بناصيتها وليقل: اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه»[٢].

وكان النساء في زمن رسول الله ﷺ يستعرن الثياب الحسنة والحلي للعروس إذا كانت فقيرة والزوج فقيراً، وكان لعائشة رضي الله عنها ثوب تعيره للعروس وكان ﷺ يقول: «اغسلوا ثيابكم وخذوا من شعوركم واستاكوا وتزينوا وتنظفوا فإن بني إسرائيل لم يكونوا يفعلون ذلك فزنت نساؤهم»[٣]،

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٤/ ١٦٩) (٦٢٧٢)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٧٣) (٧٦١٩).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في جامع النكاح (٢١٦٠)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب شراء الرقيق (٢٢٥٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٦/ ٧٤) (١٠٠٩٣).

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦/ ١٢٤).

وكان عطاء رضي الله عنه يقول: سمعت ابن عباس يقول: إني أحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي، وما أحب أن أستوفي جميع حقي عليها، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقال عطاء بن يسار رضي الله عنه: كان جهاز فاطمة بنت رسول الله ﷺ ليلة عرسها خميل وقربة ووسادة حشوها ليف وإذخر، وكانا يفترشان الخميل ويلتحفان بنصفه، قال عطاء رضي الله عنه: والخميل هو القطيفة، وكان جابر رضي الله عنه يقول: حضرنا عرس عليّ وفاطمة رضي الله عنهما فما رأينا عرساً كان أحسن منه، حشونا الفراش يعني الليف وأتينا بتمر وزبيب فأكلنا، وكان فراشها ليلة عرسها جلد كبش.

وكانت [٢٦٩/ ب] أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن لي ابنة عروساً وإنه أصابتها حصباء فتمزق شعرها وسقط أفأصله؟ فقال رسول الله ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنصمة، والواشرة والمستوشرة، والمتفلجة للحسن المغيرة خلق الله»(١).

قال العلماء: والنامصة ناتفة الشعر من الوجه، والواشرة التي تشر الأسنان حتى تكون محدودة رقيقة تفعله المرأة الكبيرة تشبيهاً بالحديثة السن، والواشمة التي تغرز اليد أو نحوها بإبرة ثم تحشى بالكحل أو بدخان الشحم حتى يخضرّ.

وكان معاوية رضي الله عنه يتناول قصة من شعر ويقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم فأيما امرأة أدخلت في شعرها من شعر غيرها فإنما تدخله زوراً»(٢)، وكانت عائشة

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾ (٤٨٨٦)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة... (٢١٢٥).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في مسنده (١٦٤٨٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٣٤٢) (٧٩٢).
=

رضي الله عنها تقول: لا بأس بالمرأة الزعراء أن تأخذ شيئاً من صوف فتصل به شعرها تزين به عند زوجها، إنما لعن رسول الله ﷺ الواصلة التي تبغي في شبيبتها حتى إذا هي أسنت وصلتها بالقيادة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلوا الشعر إلا من داء»[١]، وفي رواية: «لا تصلوا الشعر لو من داء»[٢].

وكان ﷺ يقول: «لعن الله القاشرة والمقشورة»[٣]، قال أهل اللغة: أراد هذه الغمرة التي تعالج بها النساء وجوههن حتى ينسحق أعلى الجلد ويبدو ما تحته من البشرة وهو شبيه بما جاء في النامصة.

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: كانت امرأة عثمان بن مظعون تخضب وتطيب ثم تركت ذلك، فدخلت عليّ يوماً فقلت: أمشهد أم مغيب؟ فقالت: مشهد كمغيب، قلت لها: مالك؟ قالت: عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء، قالت عائشة رضي الله عنها: فدخل عليّ رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك فلقي عثمان فقال: يا عثمان تؤمن بما نؤمن به؟ قال: نعم يا رسول الله، قال: فأسوة ما لك بنا، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول النساء: ليس عليكن بأس في الخضاب بالحناء بين كل حيضتين أو عند [٢٧٠/ أ] كل حيضة فإن رسول الله ﷺ كان يكره الرجلة من النساء.

ورأى رسول الله ﷺ امرأة أظفارها بيض فأمرها أن تخضبهم بالحناء،

= وبنحوه أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار (٣٤٦٨)، ومسلم كتاب اللباس والزينة، باب تحريم الواصلة والمستوصلة. . . (٢١٢٧).

(١) أخرجه النسائي، كتاب الزينة، باب المستوشمات. . . (٥١٠٤)، وأحمد في مسنده (١١٢٣).

(٢) لم أجده.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، وقد أخرج أحمد في مسنده (٢٥٥٩٧)، عن عائشة قال: كان رسول الله يلعن القاشرة والمقشورة. .

قال ابن الأثير: في النهاية، مادة (قشر): القاشرة: التي تعالج وجهها أو وجه غيرها بالغَمْر، ليصفو لونها، والمشقورة: التي يُفْعَل بها ذلك، كأنها تقشر أعلى الجلد.

وقالت عائشة: «دخل علينا رسول الله ﷺ وعندنا امرأة في خباء فأخرجت يدها من تحت الستارة تسلم على النبي ﷺ، فقال: كأن كفها كف سبع لتخضب إحداكن يديها ولا تتشبه بالرجال»(١)، وكان ﷺ يأمر أهل العروس بإصلاح أمرها للدخول وأن يكثروا عليها من الطيب بعد غسل رأسها وبدنها، وأن يلبسوها الحلي وكذلك كان يأمر أهل الزوج، وكان ﷺ إذا اجتلى النساء أقعى وقبل، وسيأتي في باب حد الزنا أنه ﷺ كان يلعن المخنثين من الرجال ويقول: أخرجوهم من بيوتكم، وكان عمر يخرجهم إلى البرية ويأمر بعدم الاختلاط بهم، والله أعلم.

فصل في آداب الجماع وما جاء في العزل

قال عليّ رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ يقول: «لما أهبط الله عز وجل آدم عليه الصلاة والسلام من الجنة وأهبط معه حواء لم يكن بينهما جماع في الجنة فكان كل واحد ينام وحده حتى أتى جبريل عليه السلام إلى آدم وأمره أن يأتي أهله وعلمه كيف يأتيها، فلما أتاها جاءه جبريل عليه السلام فقال: كيف وجدت امرأتك؟ قال: صالحة إن شاء الله تعالى»(٢)، وكان ﷺ يقول: «فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين جزءاً من اللذة، ولكن الله تعالى ألقى عليها الحياء»(٣).

وكان ﷺ يحث على التسمية والتستر عند الجماع ويقول: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإن قدِّر بينهما في ذلك ولد لن يضر ذلك الولد الشيطان أبداً»(٤)، وكان الصحابة

---

(١) لم أجده.

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/ ٤١٣).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ١٤٥) (٧٧٣٧)، والديلمي في مسند الفردوس (٣/ ١٢٥) (٤٣٣٨).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب التسمية على كل حال وعند الوقاع (١٤١)، ومسلم، كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع (١٤٣٤).

رضي الله عنهم يكرهون أن يجامع الرجل المرأة والأخرى تسمع أو تنظر، وكان ﷺ يقول: «إن جبريل عليه الصلاة والسلام أتاني بقدر فأكلت منها فأعطيت قوة أربعين رجلاً في الجماع»(١).

وكان ﷺ [٢٧٠/ ب] ينهي عن التعري ويقول: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين، فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضى الرجل إلى أهله، فاستحيوهم وأكرموهم»(٢)، وفي رواية: «فإذا تجردتم عن ثيابكم خرجت الملائكة وحضركم الشيطان»(٣)، وكان ﷺ يقول: «إذا جامع أحدكم أهله فلا يتنحى عنها بعد قضاء حاجته حتى تقضى حاجتها»(٤).

وكان ﷺ يقول: «من الجفاء أن يجامع الرجل أهله قبل أن يلاعبها»(٥)، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: «ما رأيت من رسول الله ﷺ قط ولا رأى مني»(٦)، تعني رضي الله عنها الفرج، وكانت رضي الله عنها تقول: لتعد أحداكن الخرقة لزوجها إذا أتاها فإذا قضى الرجل حاجته امتسحت بها ثم ناولته فمسح بها.

وكان إبراهيم النخعي رضي الله عنه يقول: من نظر إلى فرج امرأة أو إستها لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة.

وكان معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه يقول: نهيت أن آتي أهلي غرة

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١/ ١٧٨) (٥٦٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٥٤).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في الاستتار عند الجماع (٢٨٠٠).

(٣) لم أجده.

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٧/ ٢٠٨) (٤٢٠١)، وابن عدي في الكامل (٦/ ١٥٠)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٩٥)، وقال: رواه أبو يعلى، وفيه راوِلم يسمَّ، وبقية رجاله ثقات.

(٥) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٣/ ٦٣٧) (٥٩٩٨).

(٦) ذكره المنادي في فيض القدير (٢/ ٢٢٤).

الهلال، وكان ﷺ يقول: «لا تجامعوا النساء وهن كارهات»(١)، وكان عليّ رضي الله عنه يقول: لا تكثروا الكلام عند الجماع فإن منه يكون الخرس والفأفأ في الولد، وليغطّ أحدكم رأسه ومؤخرته ولا يجامع قائماً ولا على جنب ولا على ظهر ولا في شدة حرّ ولا برد ولا هو يدافع الأخبثين فمنه يكون الحصباء والبواسير، وليحذر أحدكم الجماع في وقت امتلاء البطن فمن ذلك يكون اليرقان، وفي عقب الفصادة والاحتجام وشرب الدواء فإنه يورث مرض السل والغشاوة في العين، وكان رضي الله عنه يقول: نهينا عن الجماع صدر الليل وعقب الخروج من الحمام، والله أعلم.

فصل

كان جابر رضي الله عنه يقول: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل فبلغه ذلك فلم ينهنا»(٢)، وقال أنس رضي الله عنه: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن لي جارية هي خادمنا وسائبتنا في النخل وأنا أطوف عليها بعض أوقات وأكره أن تحمل؟ فقال: اعزل عنها إن شئت فإنه [٢٧١/ أ] سيأتيها ما قدر لها، فلبث الرجل ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حملت، قال: قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها»(٣).

وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المطلق فأصبنا سبياً من العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزوبة وأحببنا العزل فسألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: ما عليكم ألا تفعلوه فإن الله عز وجل قد كتب ما هو خالق إلى يوم القيامة»(٤).

---

(١) لم أجده.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب العزل (٥٢٠٩)، ومسلم، كتاب النكاح، باب حكم العزل (١٤٤٠).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب حكم العزل (١٤٣٩)، وأبو داود، كتاب النكاح، باب ما جاء في العزل (٢١٧٣)، وأحمد في مسنده (١٣٩٣٦).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى (٢٥٤٢)، ومسلم، كتاب النكاح، باب حكم العزل (١٤٣٨).

وكان ﷺ يقول: «لو أن الماء الذي يكون منه الولد صبّ على صخرة لأخرج الله منها ولداً، وليخلقنّ الله تعالى نفساً هو خالقها»[١]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: وكانت اليهود تقول: العزل هو الموؤودة الصغرى، فقال النبي ﷺ: «كذبت يهود إن الله عز وجل لو أراد أن يخلق شيئاً لم يستطع أحد أن يصرفه»[٢].

وكان ﷺ يقول في العزل: «أنت تخلقه أنت ترزقه أقره قراره فإن ذلك القدر»[٣]، وكان بعض الصحابة يعزل عن امرأته فقال رسول الله ﷺ: لم تفعل ذلك؟ فقال: خوفاً على أولادها من السقم، فقال رسول الله ﷺ: لو كان ضاراً ضرّ فارس والروم، ولقد كنت هممت أن أنهى عن الغيلة حتى رأيت فارس والروم يغيلون أولادهم ولا يضر أولادهم ذلك شيئاً.

قال مالك رضي الله عنه: والغيلة هي نكاح المرأة حال رضاعها حتى تفطم الولد، وكان ﷺ ينهي أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها، وكان ابن عباس وسعد بن أبي وقاص وأبو أيوب رضي الله عنهم يعزلون، وكان عمر بن الخطاب وابنه رضي الله عنهما يكرهان العزل، وكان ابن عباس رضي الله عنهما كثيراً ما يقول: تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة السرية، وإن كانت أمة تحت حر كان عليه أن يستأمرها.

وكان عمر رضي الله عنه يقول: ما بال رجال يطئون ولائدهم لم يعزلون عنهن، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه قد ألمّ بها إلا ألحقت به ولده فاعزلوا بعد ذلك أو اتركوا، وكان ﷺ يقول: «لا تقتلوا أولادكم سراً فإن الغيل

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٢٠١٢)، وابن عاصم في السنة (١/ ١٦١) (٣٦٦).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في العزل (١١٣٦)، وأبو داود، كتاب النكاح، باب ما جاء في العزل (٢١٧١)، وأحمد في مسنده (١٠٨٩٥).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١١١١١)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ٢١٢) (١٧٦٦)، ومسند الشاميين (١/ ١٢٠) (١٨٧).

[٢٧١/ ب] يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه»[١]، أي؛ لأنه يفسد بدن المغيل ومزاجه وتبقى بواقيه معه حتى تضره وهو فارس، وكانت خزامة بنت وهب رضي الله عنها تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول عن العزل: «ذلك الوأد الخفي»[٢]، وكان عمر رضي الله عنه يعزل عن جارية له فحملت فشق ذلك عليه وقال: اللهم لا تلحق بآل عمر من ليس منهم، فولدت غلاماً أسود فسألها فقالت: من راعي الإبل فاستبشر. قال شيخنا رضي الله عنه: فحاصل الأمر الكراهة إلا لضرورة شديدة، والله أعلم.

فصل في الاستمناء ويسمى الخضخضة والصلح

كان ابن عباس رضي الله عنهما إذا سأله الشاب عن ذلك يقول: نكاح الأمة خير منه وهو خير من الزنا، وجاءه مرة شاب جميل الوجه فقال: إني شاب وأجد غلمة شديدة فأدلك ذكري حتى أنزل، فقال: هو خير من الزنا.

فصل في كتمان السر

كان رسول الله ﷺ ينهى الزوجين عن التحدث بما يجري حال الوقاع وغيره ويقول: «إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ثم ينشر سرها»[٣].

وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «هلا أغلق أحدكم بابه وأرخى ستره ولم يحدث أحداً بما فعل في بيته، فإنما مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة لقي أحدهما صاحبه في وسط الطريق فقضى حاجته منها والناس ينظرون إليه»[٤]،

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب في الغيل (٣٨٨١)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب الغيل (٢٠١٢)، وأحمد في مسنده (٢٧٠١٥)، وابن حبان في صحيحه (١٣/ ٣٢٢) (٥٩٨٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة... (١٤٤٢)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب الغيل (٢٠١١).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة (١٤٣٧)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في نقل الحديث (٤٨٧٠)، وأحمد في مسنده (١١٢٥٨).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله (٢١٧٤)، وأحمد في مسنده (١٠٥٩٤).

وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: «لا تقوم الساعة حتى يتسافد الناس في الطريق تسافد الحمير فيأتيهم إبليس فيصرفهم إلى عبادة الأوثان»[١]، والله أعلم.

فصل في تحريم إتيان المرأة في دبرها

كان رسول الله ﷺ ينهى عن ذلك أشد النهي ويقول: «من أتى امرأة في دبرها أو حائضاً فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ وهي اللوطية الصغرى»[٢]، وكانت اليهود تقول: إذا أتيت المرأة من دبرها ثم حملت كان ولدها أحول فنزل قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، إن شاء أحدكم محنياً من وراء أو من أمام [٢٧٢/ أ] لكن في صمام واحد»[٣].
قال العلماء: والحرث لا يكون إلا فيما ينبت الزرع.

وكان ابن عباس رضي الله عنهما وأبو هريرة يعيبان النكاح في الدبر عيباً شديداً ويقولان هل يفعل ذلك إلا كافر، قال شيخنا رضي الله عنه: ومن نقل عنهما غير ذلك فقد افترى إثماً عظيماً، وكان عطاء بن أبي رباح يقول كثيراً: تذاكرنا في قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [بحضرة ابن عباس رضي الله عنهما فقال ابن عباس: معناه ائتوها من حيث شئتم] مقبلة ومدبرة، فقال رجل: كأنّ هذا حلال فأنكر عليه الحاضرون فقال ابن عباس: إنما أردت مقبلة ومدبرة في الفرج حيث يكون الحرث، والله أعلم.

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٥/ ١٦٩) (٦٧٦٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٤٦٦)، والبزار في مسنده (٦/ ٣٤٥) (٢٣٥٤).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٩٨)، وأحمد في مسنده (٦٦٦٧)، والنسائي في السنن الكبرى (٥/ ٣١٩) (٨٦٦٩).

(٣) أخرج بنحوه مسلم، كتاب النكاح، باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها (١٤٣٥)، وأحمد في مسنده (٢٦١٥٨).

باب ما جاء في إحسان العشرة وبيان حق الزوجين

كان رسول الله ﷺ يقول: «احملوا النساء على أهوائهن»[(١)]، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: ينبغي للرجل أن يكون في أهله كالصبي فإذا طلب ما عنده وجد رجلاً، وتقدم في باب الصداق قوله ﷺ: «أيما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر أو كثر ليس في نفسه أن يؤدي إليها حقها خدعها فمات ولم يؤد إليها حقها لقي الله يوم القيامة وهو زان»[(٢)].

وكان ﷺ يقول: «كلكم راع ومسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته وكلكم راع ومسؤول عن رعيته»[(٣)]. وكان ﷺ يقول: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم وألطفهم بأهله وأنا خيركم لأهلي»[(٤)]، وكان ﷺ إذا خلا بنسائه يكون ألين الناس وأكرم الناس ضحاكاً بساماً، «وكان ﷺ إذا رمدت عين امرأة من نسائه لا يقربها حتى تبرأ عينها»[(٥)].

وجاء جابر إلى عمر بن الخطاب يشكو إليه ما يلقى من نسائه فقال عمر

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ٢٣٧) (١٨٥١)، والصغير (١/ ٨٤) (١١١)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٣٢)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط والصغير، ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن (٨٩٣)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر. . . (١٨٢٩).

(٤) هذا الحديث مؤلف من حديثين:
الأول: إلى قوله ﷺ: «خياركم لنسائه»، أخرجه الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجه (١٦٢)، وأحمد في مسنده (٧٢٥٤).
الثاني: بقية الحديث، أخرجه الترمذي، كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ (٣٨٩٥)، وابن حبان في صحيحه (٩/ ٤٨٤) (٤١٧٧)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٣٥٢) (٥٣٥٩).

(٥) ذكره السيوطي في الجامع الصغير (ص: ١٦٠) (٢٤٥)، وعزاه لأبي نعيم في كتاب الطب عن أم سلمة.

رضي الله عنه: إنا لنجد ذلك حتى إني لأريد الحاجة فتقول لي: ما تذهب إلا إلى فتيات أبي فلان تنظر إليهن، وقد شكا إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلى الله تعالى من خلق سارة فأوحى الله تعالى إليه إنها خلقت [٢٧٢/ ب] من ضلع، جالسها على ما كان فيها ما لم تر عليها خزية في دينها.

وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «إن المرأة خلقت من ضلع فإن أقمتها كسرتها فدارها تعش بها»، وفي رواية: «استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً»[١]، وفي رواية: «فإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها»[٢].

وكان ﷺ يقول: «لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر»[٣]، ومعنى يفرك يبغض، وكان معاوية بن حيدرة رضي الله عنه يقول: «قلت: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت»[٤].

ومعنى لا تقبح أي لا تسمعها المكروه ولا تشتمها ولا تقل لها قبحك الله ونحو ذلك.

وكان ﷺ يقول: «أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة»[٥]، وكان ﷺ يقول: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان

---

(١) أخرجه بنحوه مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء (١٤٦٨)، وأحمد في مسنده (٩٥٠٣).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء (١٤٦٩)، وأحمد في مسنده (٨١٦٣).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها (٢١٤٢)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج (١٨٥٠)، وأحمد في مسنده (١٩٥١١).

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المراة (١١٦١)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة (١٨٥٤).

عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح، ولو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها، والذي نفسي بيده لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد ثم استقبلته تلحسه ما أدت حقه، ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود ومن جبل أسود إلى جبل أحمر لكان نولها أن تفعل، ولو سألها نفسها وهي على قتب لم يحل لها منعه»[١].

وفي رواية: «إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور»[٢].

وكان ﷺ يقول: «لعن الله المسوفات من النساء اللاتي يدعوها زوجها إلى فراشه فتقول سوف سوف حتى تغلبه عيناه».

وكان ﷺ يقول: «إن الله عز وجل يحب المرأة الملغة البزغة مع زوجها الحصان عن غيره»[٣]، وكان ﷺ يقول: «خير النساء التي تسر [٢٧٣/أ]

---

(١) هذا الحديث ملفق من عدة أحاديث:
الأول: إلى قوله ﷺ: «لعنتها الملائكة حتى تصبح»، أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٣٢٣٧)، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها (١٧٣٦).
الثاني: إلى قوله ﷺ: «تسجد لزوجها»، أخرجه الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة (١١٥٩)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة (١٨٥٢).
الثالث: إلى قوله ﷺ: «ما أدت حقه»، أخرجه مع الفقرة السابقة من الحديث أحمد في مسنده (١٢٢٠٣)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/٤)، وقال: رواه أحمد والبزار، ورجاله رجال الصحيح غير حفص ابن أخي أنس، وهو ثقة.
الرابع: إلى قوله ﷺ: «لكان نولها أن تفعل»، أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة (١٨٥٢)، وأحمد في مسنده (٢٣٩٥٠).
الخامس: بقية الحديث، أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة (١٨٥٣)، وابن حبان في صحيحه (٩/٤٧٩) (٤١٧١).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة (١١٦٠)، وابن حبان في صحيحه (٩/٤٧٣) (٤١٦٥).

(٣) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (١٦/٤٠٦) (٤٥١٣٠)، وعزاه للديلمي في مسند الفردوس، عن علي رضي الله عنه.

زوجها إذا نظر وتطيعه إذا أمرها ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره»[١]، وكان ﷺ يقول: «إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحصنت فرجها وأطاعت بعلها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت»[٢]، وقال أنس رضي الله عنه: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقال لها: أذاتِ زوجٍ أنتِ؟ قالت: نعم، قال: فأين أنت منه؟ قالت: ما آلوه إلا ما عجزت عنه، قال: فكيف أنت له فإنه جنتك ونارك؟ وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: «قلت: يا رسول الله فأي الناس أعظم حقاً على المرأة؟ قال: زوجها، قلت: فأي الناس أعظم حقاً على الرجل؟ قال: أمه»[٣].

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: أيما امرأة غاب عنها زوجها فحفظت غيبته في نفسها وطرحت زينتها وقيدت رجلها وأقامت الصلاة فإنها تحشر يوم القيامة عذراء طفلة فإن كان زوجها مؤمناً فهو زوجها في الجنة، وإن لم يكن زوجها مؤمناً زوجها الله من الشهداء، وإن هي فشت بطنها لغيره وتزينت لغيره وأفسدت في بيتها وأخفت رجلها تريد البغي نكست على رأسها في جهنم. وكانت رضي الله عنها كثيراً ما تقول: أيما امرأة استشارت غير زوجها لقمت من جمر جهنم، وأيما امرأة سخط عليها زوجها سخط الله عليها إلا أن يأمرها بما لا يحل.

وكان ﷺ يقول: «لو تعلم المرأة حق الزوج لم تقعد ما حضر غداؤه

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ١٧٥) (٢٦٨٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٥/ ٣١٠) (٨٩٦١)، والطيالسي في مسنده (ص: ٣٠٦) (٢٣٢٥)، والديلمي في مسند الفردوس (٢/ ١٨١) (٢٩١٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٦٦٤)، وابن حبان في صحيحه (٩/ ٤٧١) (٤١٦٣)، والطبراني في المعجم الأوسط (٨/ ٣٣٩) (٨٨٠٥)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣٠٦)، وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٦٧) (٧٢٤٤)، والنسائي في السنن الكبرى (٥/ ٣٦٣) (٩١٤٨).

وعشاؤه حتى يفرغ منه»(١)، وجاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول أنا وافدة النساء إليك هذا الجهاد كتبه الله على الرجال فإن لم يصيبوا أجروا وإن قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون، ونحن معاشر النساء نقوم عليهم فما لنا من ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: «أبلغي من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافاً بحقه يعدل ذلك وقليل منكن من تفعله»(٢)، فسمعت بذلك امرأة فجاءت فقالت: يا رسول الله إن أبي يريد أن يزوجني ولا أتزوج يا رسول الله حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته؟ فقال ﷺ: حق الزوج على زوجته لو كان به قرحة فلحستها أو انتثر منخره صديداً ودماً ثم ابتلعه ما أدت حقه، فقالت: والذي [٢٧٣/ ب] بعثك بالحق لا أتزوج أبداً ما بقيت الدنيا، فقال ﷺ لأبيها: لا تنكحوهن إلا بإذنهن»(٣).

وكان سعيد بن المسيب رضي الله عنه يقول أيما امرأة أقسم عليها زوجها قسم حق فلم تبره حبطت منها سبعون صلاة، وكان ﷺ يقول: «ألا أخبركم بنسائكم في الجنة؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال كل ودود ولود إذا غضبت أو أسيء إليها أو غضب زوجها قالت: هذه يدي في يدك لا اكتحل بغمض حتى ترضى»(٤).

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ١٦٠) (٣٣٣)، والبزار في مسنده (٧/ ١٨٠) (٥٦٦٢)، والديلمي في مسند الفردوس (٣/ ٣٥٢) (٥٠٦٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣٠٩)، وقال: رواه البزار والطبراني، وفيه عبيدة بن سليمان الأغر ولم أعرفه، ولا أعرف عن معاذ سماعاً، وبقية رجاله ثقات.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٤١٠) (١٢١٦٣)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣٠٦)، وقال: رواه الطبراني، وفيه رشدين بن كريب، وهو ضعيف.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٩/ ٤٧٢) (٤١٦٤)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٠٥) (٢٧٦٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٩١)، والنسائي في السنن الكبرى (٣/ ٢٨٣) (٥٣٨٦).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ٢٠٦) (١٦٤٣)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣١٢)، وقال: رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه إبراهيم بن زياد القرشي، قال البخاري: لا يصح حديثه، فإن أراد تضعيفه فلا كلام، وإن أراد حديثاً مخصوصاً فلم يذكره، وأما بقية رجاله فهم رجال الصحيح.

وكان ﷺ يقول: «لا تكلموا النساء إلا بإذن أزواجهن»[(١)]، وكان ﷺ يقول: «لا ينظر الله على امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه»[(٢)]، وكان ﷺ يقول: «من باتت وزوجها ساخط عليها لم تقبل لها صلاة ولم يصعد لها إلى السماء حسنة حتى يرضى عنها زوجها»[(٣)].

فرع: وكان ﷺ يقول: «استعينوا على النساء بالعري فإن المرأة إذا كثرت ثيابها وأحسنت زينتها أعجبها الخروج»[(٤)]، وتقدم في باب صلاة الجماعة أن عمر رضي الله عنه لما غار على حضور زوجته مع الرجال في المسجد أمرها بالخروج، ثم سبقها من مكان آخر والتف برادئه ثم أتى من ورائها ومس معقدتها ففرت راجعة لبيتها، فلما رجع من المسجد قال لها: لِمَ لَمْ أرك هناك؟ فقالت: نظن أن الناس ناسٌ، وإنما فعل ذلك معها حيلة على عدم الخروج رضي الله عنهما.

وكان ﷺ يقول: «إذا خرجت المرأة من بيتها وزوجها كاره لعنها كل ملك في السماء وكل شيء مرت عليه غير الجن والإنس حتى ترجع»[(٥)]، وتقدم في باب صلاة الجماعة أن عمر رضي الله عنه لما غار على حضور زوجته مع الرجال في المسجد أمرها يوماً بالخروج ثم سبقها من مكان آخر والتف بردائه

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، ولكن أخرج الترمذي، كتاب الأدب، باب في النهي عن الدخول على النساء إلا بإذن الأزواج (٢٧٧٩)، وأحمد في مسنده (١٧٣٤٩)، عن عمرو بن العاص قال: نهانا رسول الله ﷺ أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٢٠٧) (٢٧٧١)، والنسائي في السنن الكبرى (٥/ ٣٥٤) (٩١٣٥ - ٩١٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٩٤).

(٣) أخرجه بنحوه ابن حبان في صحيحه (١٢/ ١٧٨) (٥٣٥٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ١١) (٥٥٩١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٥٣).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١/ ١٦٤) (٥١٣)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣١٣)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سويد بن عبد العزيز وهو متروك، وقد وثقه دحيم وغيره، وبقية رجاله ثقات.

ثم أتى من ورائها ومس مقعدتها ففرت راجعة لبيتها، فلما رجع من المسجد قال لها: لِمَ لَمْ أرك هناك؟ فقالت: كنا نظن أن الناس ناس، وإنما فعل ذلك معها حيلة على عدم الخروج رضي الله عنهما.

وكان ﷺ يقول: «لا تؤدي المرأة حق الله عليها حتى تؤدي حق زوجها كله، ولا يحل لها أن تصوم تطوعاً إلا بإذنه، فإن فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل الله منها»[(١)]، وكان ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره، ولا تخرج وهو كاره، ولا تطيع فيه أحداً ولا تعزل فراشه، ولا تضربه فإن كان هو أظلم فلتأته حتى ترضيه فإن قبل منها فبها ونعمت وقبل الله عذرها وأفلج حجتها ولا إثم عليها، وإن هو لم يرض فقد أبلغت عند الله عذرها»[(٢)]، ومعنى أفلج حجتها أظهرها وقواها.

وكان أنس رضي الله عنه يقول: كان من جملة ما قاله [٢٧٤/ أ] رسول الله ﷺ في خطبته في حجة الوداع: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، ألا وإن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً. فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنّ في بيوتكم لمن تكرهون، وأما حقهن عليكم فأن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن - يعني كلما احتجن - ولا تضربوا وجوههن ولا تقبحوا عليهن ولا تهجروهن

---

(١) هذا الحديث ملفق من حديثين:

الأول: إلى قوله ﷺ: «حتى تؤدي حق زوجها كله»، أخرجه ابن حبان في صحيحه (٩/ ١٧٩) (٤١٧١)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة (١٨٥٣).

الثاني: بقية الحديث، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣٠٧)، وقال: رواه البزار، وفيه حسين بن قيس المعروف بحنش، وهو ضعيف، وقد وثقه حصين بن نمير، وبقية رجاله ثقات.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٢٠٦) (٢٧٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٩٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ١٠٧) (٢١٠).

إلا في البيت»[١]، وفي رواية: «لا تهجروا النساء في بيوتهن، ولا تهجروهن إلا في المضاجع»[٢]، قال ابن جبير رضي الله عنه، وهو كناية عن الجماع، وإن هجرها في الكلام فلا يجاوز ثلاثة أيام لما سيأتي من الأحاديث في الباب الجامع آخر الكتاب إن شاء الله تعالى.

وكان ابن مسعود يقول: الهجر هو ترك الجماع لا غير، وكانت أم قيس ابنة محصن رضي الله عنها تقول: «ما سمعت رسول الله ﷺ يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث: الرجل يصلح بين الناس فيقول القول لا يريد به إلا الإصلاح، والرجل يقول القول في الحرب ليخدع عدوه، والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها».

وكان معاذ بن جبل رضي الله عنه يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «أنفق على عيالك من طولك، ولا ترفع عنهم عصاك أدباً، وأخفهم في الله تعالى»[٣]، والله أعلم.

[وكان محمد بن كعب القرظي يقول إذا سئل عن النشوز ما هو: النشوز أن ترى من امرأتك خفة من بصرها أو خروجها أو مقامها أو مدخلها، والله أعلم].

فرع: وكان ﷺ يقول: «علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه أدب لهم»[٤]، وكان ﷺ يقول: «لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته»[٥]، وكان ﷺ

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج (١٨٥١)، وأحمد في مسنده (٢٠١٧٢).

(٢) أخرجه الطبراني في تفسيره (٥/ ٦٨).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٨/ ٥٨) (٧٩٥٦)، وأحمد في مسنده (٢١٥٧٠)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٩/ ٣٠٦)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٠٥)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمرو بن واقد، ضعفه البخاري وجماعة، وقال الصوري: كان صدوقاً.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٢٨٤) (١٠٦٦٩ - ١٠٦٧٠ - ١٠٦٧١)، والأوسط (٤/ ٣٤١) (٤٣٨٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٠٦)، وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه والبزار، وإسناد الطبراني فيهما حسن.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في ضرب النساء (٢١٤٧)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب ضرب النساء (١٩٨٦)، وأحمد في مسنده (١٢٣).

يقول: «إني لأبغض المرأة تخرج من بيتها تجر ذيلها تشكو زوجها»[١]، وكان ﷺ يقول: «ليس للمرأة نصيب في الخروج إلا مضطرة، وليس لها نصيب في الطريق إلا الحواشي»[٢]، ومعنى مضطرة أن تخرج لما لا بد منه من حوائج الأكل والشرب ونحو ذلك أو تخرج لصلاة العيدين ونحو ذلك.

وكان رسول الله ﷺ يقول: «لا تقوم المرأة من فراشها فتصلي تطوعاً إلا بإذن زوجها»[٣]، وكان أبو سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ [٢٧٤/ ب] ونحن عنده فقالت: يا رسول الله زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت ويفطرني إذا صمت ولا يصلي الفجر حتى تطلع الشمس، فأرسل وراءه فجاء فسأله رسول الله ﷺ عما قالت، فقال: يا رسول الله أما قولها يضربني إذا صليت فإنها تصلي بسورتين طوال وقد نهيتها، فقال ﷺ: لو كان سورة واحدة لكفت الناس، وأما قولها يفطرني إذا صمت فإنها تنطلق تصوم وأنا رجل شاب لا أصبر، فقال رسول الله ﷺ: لا يحل للمرأة أن تصوم يوماً في غير رمضان وزوجها شاهد إلا بإذنه، وأما قولها إني لا أصلي حتى تطلع الشمس فإنا أهل بيت قد عرف لنا ذلك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس، قال: فإذا استيقظت يا صفوان فصلّ»[٤].

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٣/ ٣٢٣) (٧٣٩)، والأوسط (٦/ ١٣٢) (٦٠٠٧)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣١٣)، وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه يحيى بن يعلى، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤/ ٢٢٦) (٤٠٤٨)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١١٥)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد العزيز بن يحيى المدني، وهو كذاب، ووثقه الحاكم.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٤٠٤) (١٢١٤٤)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٦٤)، وقال: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤/ ٣٥٤) (١٤٨٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٠٢) (١٥٩٤)، وأبو داود، كتاب الصوم، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها (٢٤٥٩)، وأحمد في مسنده (١١٣٥٠).

وقال ابن عمر رضي الله عنهما، جاءت امرأة إلى عمر رضي الله عنه فقالت: يا أمير المؤمنين زوجي يقوم الليل ويصوم النهار، فقال عمر: أفتأمريني أن أمنعه قيام الليل وصيام النهار، فانطلقت ثم عاودته ثانياً وثالثاً وهو يقول لها ذلك، فقال له كعب: يا أمير المؤمنين إن لها حقاً، قال: وما حقها؟ قال: أحل الله لزوجها أربعاً فاجعلها واحدة من الأربع، لها في كل أربع ليال ليلة وفي كل أربعة أيام يوم، فدعا عمر رضي الله عنه زوجها وأمره أن يبيت معها في كل أربع ليال ليلة وأن يفطر يوماً من أربعة أيام، وكان عمر رضي الله عنه يقول: خالفوا النساء فإن في خلافهن البركة.

فرع: وكان رسول الله ﷺ يقول: «من أفسد امرأة على زوجها فليس منا»[(١)]، وكان ﷺ يقول: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم لعله يعانقها ويجامعها من آخر اليوم»[(٢)]، وكان ﷺ ينهى أن يضحك الرجل مما يخرج من الأنفس. قال أنس رضي الله عنه: «ولما نهى رسول الله ﷺ عن ضرب النساء وقال: لا تضربوا إماء الله تعالى، جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا رسول الله إن النساء زبرن على أزواجهن وساءت أخلاقهن معهم، فرخص للرجال في ضربهنّ، فقال رسول الله ﷺ: اضربوهنّ فضرب الناس نساءهم تلك الليلة فأتى النبي ﷺ نساء كثير نحو سبعين امرأة كلهن يشتكين الضرب، فقام رسول الله ﷺ [٢٧٥/ أ] خطيباً، فقال: وأيم الله لقد طاف بآل محمد ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن من كثرة الضرب وأيم الله لا تجدون أولئك بخياركم»[(٣)]، وفي رواية: «لن يضرب خياركم وإني ما أحب أن أرى الرجل ثائر فريص غضيب رقبته على مريته يقاتلها»[(٤)].

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢/ ٣٢٧) (٥٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٣)، وأحمد في مسنده (٨٩١٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء (٥٢٠٤)، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب النار يدخلها الجبارون (٢٨٥٥).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في ضرب النساء (٢١٤٦)، والدارمي، كتاب النكاح، باب في النهي عن ضرب النساء (٢٢١٩).

(٤) أخرجه ابن راهويه في مسنده (١/ ١١٢).

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: ترافع رجل وامرأته إلى عمر رضي الله عنه، فأدعى الرجل أنها ناشزة، فوعظها عمر رضي الله عنه فلم تقبل فحبسها في بيت كثير الزبل ثلاثة أيام ثم أخرجها فقال لها: كيف رأيت؟ فقالت: والله ما وجدت راحة إلا هذه الثلاث ليال، فقال عمر رضي الله عنه: اخلعها ويحك ولو من قرطها، والله أعلم.

فصل في بيان بعض ما يلزم المرأة من الخدمة

كان أنس رضي الله عنه يقول: كانت نساء أصحاب رسول الله ﷺ إذا زفوا امرأة على زوجها يأمرونها بالخدمة للزوج ومراعاة حقه من غير إلزام ويرون أن ذلك من المعروف، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نعم لهو المرأة مغزلها»[١]، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قال لي عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: «ألا أحدثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وكانت من أحب أهله إليه، قلت: بلى، قال: إنها جرّت بالرحى حتى أثرت في يدها، واستقت بالقربة حتى أثرت في نحرها، وكنست البيت حتى اغبرت، فأتى النبي ﷺ خدم فقلت لفاطمة رضي الله عنها: لو أتيت أباك فسألته خادماً، فأتته فوجدت عنده حداثاً فرجعت فأتاها رسول الله ﷺ من الغد فقال: ما حاجتك؟ قال فذكرت ما هي فيه، فقال ﷺ: اتقي الله يا فاطمة وأدي فريضة ربك واعملي عمل أهلك ضعي هذا وارفعي هذا واصنعي ما يصنع الخادم، وإذا أخذت مضجعك فسبحي الله تعالى ثلاثاً وثلاثين واحمدي ثلاثاً وثلاثين وكبري أربعاً وثلاثين فتلك مائة فهو خير لك من خادم، ثم حكم رسول الله ﷺ على فاطمة بالعجين والطبخ والفرش وكنس البيت واستقاء الماء إذا كان الماء معها وعمل البيت كله»[٢].

---

(١) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٤/ ٢٦٧) (٦٧٨٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب (٣٧٠٥)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التسبيح أول النهار وعند النوم (٢٧٢٧).

وكان عليّ رضي الله عنه يقول: قلت لأمي فاطمة بنت أسد: أكفي فاطمة بنت رسول الله ﷺ سقاية الماء والذهاب في الحاجة وتكفيك خدمة الداخل كالطحين والعجين، وكان ﷺ يقول [٢٧٥/ ب]: «لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة، وعلموهن المغزل وسورة النور»[١].

وقالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: «كانت خدمة بيت الزبير عليّ، وكانت له فرس فكنت أسوسه فلم يكن من الخدمة شيء أشد عليّ من سياسة الفرس، وكنت احتشّ له وأقوم عليه وأسوسه، فأعطاني رسول الله ﷺ خادماً فكأنما أعتقني»[٢].

وفي رواية: «تزوجني الزبير وليس له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه، فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحه فأعلفه، وأستقي الماء وأخرز دلوه وأعجن الدقيق، ولم أكن أحسن أخبز فكان يخبز لي جارات من الأنصار وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعها إياه رسول الله ﷺ على رأسي وهي على ثلثي فرسخ، فجئت يوماً والنوى على رأسي فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار فدعاني وقال: أخ أخ، ليحملني خلفه فاستحيت منه ﷺ وعرفت غيرة الزبير، فلما رآني رسول الله ﷺ استحيت مضى وتركني، فجئت فذكرت ذلك للزبير، فقال: والله لحملك النوى على رأسك أشد عليّ من ركوبك معه»[٣]، والله أعلم.

فرع: في استحباب مشاورة المرأة لزوجها في كل أمر يورث عنده تهمة لها

كانت أسماء رضي الله عنها تقول: جاءني مرة رجل فقال: يا أم عبد الله

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٣٠) (٣٤٩٤)، والطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ٣٤) (٥٧١٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الغيرة (٥٢٢٤)، ومسلم، كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق (٢١٨٢).

(٣) انظر التخريج السابق.

إني رجل فقير أردت أن أبيع في ظل دارك. فقلت: إن رخصت لك أبى الزبير من شدة غيرته، ولكن تعال اسألني في ذلك والزبير حاضر عندي وأنا أقول لك ما وجدت لك في المدينة ظل جدار غير جدارنا، فجاء الرجل فسألها فقالت له ذلك، فقال الزبير: ائذني له فإنه رجل فقير، فصار الرجل يبيع تحت جدارها حتى كثر ماله رضي الله عنهم أجمعين.

فصل في نهي المسافر أن يطرق أهله ليلاً

قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ ينهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً ويقول: «إذا أطال أحدكم غيبته فلا يدخل على أهله ليلاً، وليمهل حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة»(١)، وكان ﷺ يأمر القادم من السفر أن يتنظف ويقول: «إذا قدمت فالكيس الكيس»(٢)، وكان ﷺ يقول: «إن أحسن [٢٧٦/ أ] ما دخل الرجل على أهله إذا قدم من سفر أوّل الليل»(٣)، وكان ﷺ إذا قدم من السفر بدأ بالمسجد فيمكث فيه ما شاء ثم يدخل، وكان لا يدخل سن السفر إلا غدوة أو عشية ولم يكن يدخل عليهنّ بعد العشاء قط، فإن قدم من سفر بكرة لا يدخل إلا عشية وإن قدم عشية لا يدخل إلا بكرة، فكان يمكث خارج البيت بعد علمهن بقدومه ﷺ بقدر ما يتنظفن.

وتزوج عمر رضي الله عنه امرأة فدخل بها على غير ميعاد فعاركها حتى غلبها على نفسها فنكحها فلما فرغ قال: أف أف أفّ ثم خرج من عندها وتركها لا يأتيها، فأرسلت إليه مولاة لها أن تعال فإني سأصلح لك من شأنها وإنك دخلت عليها على بغتة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري، كتاب النكاح، باب تزويج الثيبات (٥٠٧٩)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر (٧١٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمر. . . (٢٠٩٧)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر (٧١٥).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الطروق (٢٧٧٧).

فصل في القسم للبكر والثيب الجديدتين

كانت أم سلمة رضي الله عنها تقول: «لما تزوّجني رسول الله ﷺ أقام عندي ثلاثة أيام وقال: إنه ليس بك هوان عليّ فإن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي»[١]، وفي رواية: «وإن شئت أقمت عندك ثلاثاً خالصة لك، وإن شئت سبعت لك وسبعت لنسائي، فقالت: تقيم معي ثلاثة أيام خالصة»[٢].

وكان ﷺ يقول: «إذا تزوج أحدكم البكر على الثيب أقام عندها سبعاً ثم قسم، وإذا تزوج أحدكم الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قسم»[٣]، وكان ﷺ يقول: «للحرة يومان وللأمة يوم»[٤]، وكان الصحابة رضي الله عنهم إذا أرادوا تزويج امرأة على أخرى يقولون للقديمة: إن شئت الفراق فارقناك وإن شئت أن تقيمين على ضرتك فافعلي، وكان عليّ رضي الله عنه يقول: إذا نكح الرجل الحرة على الأمة فلها الثلثان وللأمة الثلث، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في السكن

كان عمر رضي الله عنه يقول: إذا تزوّج الرجل المرأة وشرط لها أن لا يخرجها من مصرها فليس له أن يخرجها بغير رضاها، وكان علي رضي الله

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها (١٤٦٠)، وأبو داود، كتاب النكاح، باب في المقام عند البكر (٢١٢٢)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب الإقامة على البكر والثيب (١٩١٧).

(٢) أخرجه مالك، كتاب النكاح، باب النكاح عند البكر والأيم (١١٢٣).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب (١١٣٩)، وسعيد بن منصور في السنن (ص: ٢٣٧) (٧٧٨).

(٤) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (١٦/ ٣٤٢) (٤٤٨٢٤)، وعزاه لابن مندة عن الأسود بن عويم، وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/ ٢٠٢)، وقال: وفي إسناده علي بن قرين، وهو كذاب.

عنه يقول إذا سئل عن ذلك: شرط الله قبل شرطها والشارط لها، يعني قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، وتقدم في كتاب النكاح قول عمر رضي الله عنه: لا يتزوج الأعرابي المهاجرة ليخرجها من دار هجرتها، وجاءته امرأة [٢٧٦/ ب] فقالت: يا أمير المؤمنين إن هذا تزوّجني وشرطت عليه داري، فقال: لك شرطك، فقال الرجل: هلكت الرجال إذاً لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت، فقال عمر رضي الله عنه: المسلمون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: رفع إلى عمر رضي الله عنه مرة رجل وامرأة أراد زوجها أن يسافر بها فمنعه أهلها فقال: المرأة مع زوجها ولو شرط أهلها عليه أن لا يخرجها. قال شيخنا رضي الله عنه: وبالجملة فالأمر في ذلك راجع إلى الحاكم فإن رأى ضرر المرأة بالنقلة أشد من ضرر الزوج حكم لها بعدمها، أو ضرر الزوج بعدم النقلة أشد حكم له بنقلتها هذا هو الحق، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل فيما يجب فيه التسوية والتعديل بين الزوجات وما لا يجب

قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا، قالت: وكان لرسول الله ﷺ تسع نسوة فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى نوبة المرأة الأولى إلى تسع ليال، فكنّ يجتمعن كل ليلة عند صاحبة النوبة حتى يدخل النبي ﷺ فيفترقن، قالت: وما من يوم إلا وكان رسول الله ﷺ يطوف علينا جميعاً امرأة امرأة فيدنو ويلمس من غير مسيس حتى يفضى إلى التي هو يومها فيبيت عندها، وكان كلما انصرف من صلاة العصر يدخل بيوت جميع أزواجه فيقول: هل لكم من حاجة.

وكان ﷺ يعطي كل زوجة من نسائه ثمانين وسقاً كل عام من التمر وعشرين وسقاً من الشعير. وكان ﷺ يستأذن في بعض الأحيان صاحبة النوبة

إذا أراد قيام الليل؛ قالت عائشة: ولما كانت ليلة النصف من شعبان قال لي رسول الله ﷺ: إني أريد قيام هذه الليلة أتأذنين لي؟ فقلت: نعم يا رسول الله فقامها.

وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «من كانت له امرأتان يميل إلى إحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة يجرّ أحد شقيه ساقطاً أو مائلاً»[١]، وكان ﷺ يقسم ويعدل ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك»[٢]، يعني ميل القلب، وكان ﷺ يقول [٢٧٧/ أ]: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهلهم وما ولوا»[٣]، وكان ﷺ إذا أراد سفراً يقرع بين أزواجه فأيتهن خرج اسمها خرج بها معه، فأقرع مرة فطارت القرعة على عائشة وحفصة رضي الله عنهما فخرجا جميعاً، فكان رسول الله ﷺ إذا سافر بالليل سار مع عائشة رضي الله عنها يتحدث معها فقالت حفصة لعائشة: ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك لتنظرين وأنظر؟ قالت: بلى، فركبت عائشة على بعير حفصة وركبت حفصة على بعير عائشة فجاء رسول الله ﷺ إلى جمل عائشة وعليه حفصة فسلم وسار معها حتى نزلوا فافتقدته عائشة فجعلت تجعل رجليها بين الإذخر وتقول: يا رب سلط عليّ حية أو عقرباً يلدغني فإني لا أستطيع أن أقول لرسولك شيئاً.

وسيأتي في وفاة النبي ﷺ عقب كتاب الجهاد قول عائشة رضي الله عنها: لما مرض رسول الله ﷺ مرض موته كان يسأل ويقول: أين أنا غداً يريد يومي

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون البعض (٣٩٤٢). وابن ماجه: كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء (١٩٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء (٢١٣٤)، والدارمي: كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء (٢٢٠٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث. . (١٨٢٧). والنسائي: كتاب آداب القضاة، باب فضل الحاكم العادل في حكمه (٥٣٧٩).

وكان في بيت ميمونة رضي الله عنها فلما شقى عليها الأمر أرسل إلى نسائه فاجتمعن عنده في بيت ميمونة فقال: إني لا أستطيع أن أدور بينكن فإن رأيتن أن تأذنّ لي فأكون عند عائشة فعلتن فأذنّ كلهن له ﷺ يكون حيث شاء، فلما بلغني الخبر قمت مسرعة فكنست بيتي ولم يكن لي خادم، وفرشت له فراشاً فدخلوا به يهادى بين رجلين حتى وضع على فراشي فكان في بيتي حتى مات عندي ﷺ.

فصل في المرأة تهب يومها لضرتها أو تصالح الزوج على إسقاطه

كانت عائشة رضي الله عنها تقول: لما كبرت سودة بنت زمعة وهبت يومها لي فكان النبي ﷺ يقسم لي يومين يومي ويوم سودة، وكانت رضي الله عنها تقول في قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨]، هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها فتقول له: أمسكني لا تطلقني ثم تزّوج غيري وأنت في حل من النفقة عليّ والقسم لي، فذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌۗ﴾ [النساء: ١٢٨]، وفي رواية قالت: هو الرجل [٢٧٧/ب] يرى من امرأته ما لا يعجبه كيداً أو غيرة فيريد فراقها فتقول: أمسكني واقسم لي ما شئت، قالت: فلا بأس إذا تراضيا.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول كثيراً: إذا كانت امرأة عند رجل فنبت عيناه عنها من دمامتها أو كبرها أو سوء خلقها وهي تكره فراقه فوضعت له من مهرها شيئاً حل له ذلك، وإن جعلت له أيامها بأن وهبتها لضرتها ولمن يريد أن يتزوجها فلا بأس كما فعلت سودة، وكان ﷺ يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة، قال عطاء رضي الله عنه: والتي كان لا يقسم لها صفية بنت حيي بن أخطب، والتي ترك القسم لها يحتمل أن يكون عن صلح ورضا منها، ويحتمل أنه كان مخصوصاً بعدم وجوبه عليه لقوله تعالى: ﴿تُرۡجِي مَن تَشَآءُ مِنۡهُنَّ وَتُـٔۡوِيٓ إِلَيۡكَ مَن تَشَآءُۖ﴾ [الأحزاب: ٥١].

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: وجد النبي ﷺ مرة على صفية فقالت: يا عائشة هل لك أن ترضي رسول الله ﷺ ولك يومي، قالت: نعم فأخذت خماراً لها مصبوغاً بزعفران فمسته بالماء ليفوح ريحه ثم جاءت فقعدت إلى جنب رسول الله ﷺ فقال: إليك يا عائشة إنه ليس بيومك، قالت: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وأخبرته بالقصة فرضي عنها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في نهي المرأة أن تقول أعطاني زوجي كذا وهو لم يعطها

قال ابن عباس رضي الله عنهما: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن لي ضرة، وفي رواية جارة أفيصلح أن أقول أعطاني زوجي كذا وكذا وهو لم يعطني؟ فقال لها رسول الله ﷺ: لا تقولي ذلك فإن المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور»[1]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في ذكر ما يستحيا منه عند الحاكم إذا دعت الحاجة إليه

قال عكرمة رضي الله عنه: «لما طلق رفاعة القرظي امرأته تزوجها عبد الله بن الزبير القرظي فأتت إلى عائشة رضي الله عنها وعليها خمار أخضر فشكت إليها، فسمع بذلك زوجها فأتاها عند رسول الله ﷺ ومعه ابنان من غيرها، فقالت: ووالله مالي إليه من ذنب إلا أن ما به ليس بأغنى من هذه وأخذت هدبة من ثوبها، فقال: كذبت والله يا رسول الله إني لأنفضها نفض الأديم ولكنها ناشز تريد [٢٧٨/ أ] رفاعة، فقال النبي ﷺ: فإن كان ذلك لم تحلي ولم تصلحي حتى تذوقي عسيلته»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة (٥٢١٩)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزوير في اللباس (٢١٣٠) إلا أنه عن أسماء.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب الثياب الخضر (٥٨٢٥)، والدار قطني في السنن (٧/ ٢٢٧) (١٤٠٧٩).

فرع: في الحكمين في الشقاق

قال أنس رضي الله عنه: ترافع رجل وامرأة إلى عليّ رضي الله عنه ومع كل واحد منهما فئام من الناس فأمرهم علي رضي الله عنه فبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ثم قال للحكمين: تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله عليّ ولي، ثم أقبل على الرجل فقال: قد رضيت بما حكما؟ قال: لا ولكن أرضى أن يجمعا ولا أرضى أن يفرّقا، فقال علي رضي الله عنه: ليس ذلك لك ولست ببارح حتى ترضى بمثل ما رضيت به.

وكان ابن عباس يقول: إن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز، وإذا حكم أحد الحكمين ولم يحكم الآخر فليس حكمه بشيء حتى يجتمعا، وكان الحسن يقول: إنما عليهما أن يصلحا وأن ينظرا في ذلك وليست الفرقة في يدهما إلا أن يجعلاها إليهما، وكان شريح يجيز حكمهما بالفرقة ولو كره الزوج ذلك.

فرع: في الغيرة

قال أنس: كان رسول الله ﷺ يقول: «إن الله تعالى يحب من الرجل الغيرة عند رؤيته الريبة في أهله وذوي رحمه»[١]، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن امرأتي لا تردّ يد لامس، فقال ﷺ: اعزبها، قال: يا رسول الله إني أخاف أن تتبعها نفسي، قال: فاستمتع بها»[٢]، وشكا إليه رجل مرة من امرأته فقال: طلقها، فقال: لي منها ولد وصحبة يا رسول الله، فقال: عظها فإن يك فيها خير ستقبل، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) لم أجده.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب النهي عن التزويج من لم يلد من النساء (٢٠٤٩)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع (٣٤٦٤).

خاتمة: في بيان نبذة من أخلاقه ﷺ خاصة مع نسائه رضي الله عنهن أجمعين

كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نسائنا على عهد رسول الله ﷺ خيفة أن ينزل فينا شيء، فلما توفي رسول الله ﷺ تكلمنا وانبسطنا.

وقال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ أوسع الناس خلقاً، وكان إذا دخل بيته يكون أكثر عمله فيه الخياطة، وكان يصنع كما يصنع آحاد الناس يشيل هذا ويحط هذا ويقمّ البيت ويقطع اللحم ويعين الخادم كما سيأتي [٢٧٨/ ب] بسط ذلك في الباب الجامع إن شاء الله تعالى، وكان ﷺ يحث على برّ الزوجات والصبر عليهن، وكان يقول لأزواجه: «إن أمركن لمما يهمني من بعدي، ولن يصبر عليكن إلا الصابرون»(١)، وكان ﷺ يثني على بعض نسائه بحضرة ضرائرها فإذا ذكرتها ضرتها بمكروه يغضب لذلك حتى يهتز مقدم شعره من الغضب.

فرع: فيما يتعلق بخديجة رضي الله عنها

قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يذكر خديجة كثيراً بعد موتها ويستغفر لها ويقول: كانت وكانت، وكان يكرم صدائقها بعد موتها، وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء ثم يبعثها في صدائق خديجة، وربما دخلت عليه العجائز اللاتي كنّ يدخلن على خديجة فيكرمهن ويقول: «إني رزقت حب خديجة وحب من يحبها»(٢).

ولما توفيت خديجة رضي الله عنها نزل ﷺ في حفرتها ولم يكن حينئذ

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب باب مناقب عبد الرحمن بن عوف (٣٧٤٩)، وابن حبان في الصحيح (١٥/ ٤٥٦) (٦٩٩٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين (٢٤٣٥)، وابن حبان (١٥/ ٤٦٧) (٧٠٠٦).

سنة الجنازة الصلاة عليها؛ لأن الصلاة إنما فرضت بعد موت خديجة رضي الله عنها، ولما تزوجها رسول الله ﷺ ذهب ليخرج فقالت له: إلى أين يا محمد؟ اذهب وانحر جزوراً أو جزورين وأطعم الناس، ففعل ذلك رسول الله ﷺ فهي أول وليمة أولمها رسول الله ﷺ.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: وكانت قد تزوجت قبل رسول الله ﷺ زوجين، ولم يتزوج رسول الله ﷺ عليها غيرها حتى ماتت، وأرسل الله عز وجل لها السلام مع جبريل عليه السلام، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ ما غرت على خديجة وما رأيتها، ولكن كان رسول الله ﷺ يكثر ذكرها، فأدركتني الغيرة يوماً فقلت: هل كانت إلا عجوزاً وقد أخلف الله لك خيراً منها، فغضب حتى اهتز مقدم رأسه من الغضب ثم قال: «والله ما أخلف الله لي خيراً منها، لقد آمنت بي إذ كفرني الناس، وصدقتني إذ كذبني الناس، وواستني بمالها إذ حرمني الناس»[1]، رضي الله تعالى عنها، والله أعلم.

فرع: فيما يتعلق بعائشة رضي الله عنها

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ [٢٧٩/ أ] يقول: لما توفيت خديجة نزل جبريل بصورة عائشة رضي الله عنها في سرقة حرير خضراء فقال: يا محمد هذه زوجتك في الدنيا والآخرة عوضاً عن خديجة بنت خويلد، قالت عائشة رضي الله عنها: ولما تزوجني رسول الله ﷺ جاءت بي أمي وأنا أنهج فمسحت وجهي بشيء من ماء ثم دخلت بي على رسول الله ﷺ، وفي البيت رجال ونساء فقالت: هؤلاء أهلك فبارك الله لك فيهن وبارك لهن فيك، قالت: فقام الرجال والنساء فخرجوا وبنى بي رسول الله ﷺ، وكان ذلك ضحى ولا والله ما نحرت عليّ من جزور ولا ذبحت من شاة، ولكن جفنة كان يبعث بها سعد بن عبادة إلى رسول الله ﷺ إذا دار بين نسائه.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ١٣) (٢٢).

وكانت رضي الله عنها تقول: قال لي رسول الله ﷺ: «إن جبريل يقرئك السلام، فقلت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته»[١]، وكانت تقول: «قلت: يا رسول الله لو نزلت وادياً فيه شجرة قد أكل منها، ووجدت شجرة لم يؤكل منها في أيهما كنت ترعى بعيرك؟ قال: في التي لم يؤكل منها»[٢]، وكان ﷺ إذا سبت أحد زوجاته ضرتها يقول للضرة: سبيها كما سبتك، وكثيراً ما كان يأمر الضرة بالصبر وعدم الجواب.

وكان أبو عبيدة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الله كتب الجهاد على الرجال، والغيرة على النساء فمن صبر منهن كان لها مثل أجر المجاهد في سبيل الله عز وجل»[٣]، قالت عائشة رضي الله عنها: وكان ﷺ إذا دخل عليّ وضع ركبتيه على فخذي ويديه على عاتقي ثم أكب فأحنى عليّ، قالت رضي الله عنها: وكان أزواجه ﷺ يرسلن فاطمة إليه كثيراً ويقلن لها قولي لأبيك: إن أزواجك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة وأنا ساكتة، فتأتي فاطمة إليه فيقول لها رسول الله ﷺ: أي بنية ألست تحبين ما أحب؟ فتقول: بلى، قال: فأحبي هذه، فترجع فاطمة فتخبرهن بما قال لها رسول الله ﷺ، فيقلن لها: ما أغنيت عنا من شيء فارجعي إليه ثانياً، فلما أكثرن على فاطمة قالت: لا أكلمه فيها أبداً فسكتن.

قالت رضي الله عنها: وكان الناس يتحرّون بهداياهم [٢٧٩/ ب] إلى رسول الله ﷺ يوم نوبتي فغارت أم سلمة وصواحبها وقلن: نكلم رسول الله ﷺ في ذلك يكلم الناس ويقول: ألا من أراد أن يهدي هدية إلى رسول الله ﷺ فليهدها إليه حيث كان من بيوت نسائه، فكلمته أم سلمة فسكت ﷺ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله عنها (٣٧٦٨)، والترمذي: كتاب الاستئذان، باب ما جاء في تبليغ السلام (٢٦٩٣).

(٢) أخرجه ابن حبان (١٠/ ١٧٤) (٤٣٣١)، والبيهقي في السنن (٧/ ٨١) (١٣٢٥٠).

(٣) أخرجه البزار (٤/ ٣٠٨) (١٤٩٠)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٨٧) (١٠٠٤٠)

فأعادت عليه القول مرة أخرى فقال: لا تؤذيني في عائشة، فقالت: يا رسول الله أتوب إلى الله.

قال أنس رضي الله عنه: وكان نساء رسول الله ﷺ حزبين: حزب كان فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة، والحزب الآخر أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ، قالت عائشة رضي الله عنها: وكنت إذا رأيت من رسول الله ﷺ طيب نفس سألته الدعاء، فسألته يوماً فقال: «اللهم اغفر لعائشة ما تقدم من ذنبها وما تأخر، وما أسرّت وما أعلنت»(١)، قالت: فكنت أفرح بذلك فيقول: أفرحت يا عائشة بذلك؟ فأقول: نعم يا رسول الله، فيقول: «والذي بعثني بالحق ما خصصتك بها من بين أمتي، وإنها لصلاتي لأمتي في الليل والنهار فيمن مضى منهم ومن بقي إلى يوم القيامة، وأنا أدعو لهم والملائكة يؤمنون على دعائي»(٢).

قالت رضي الله عنها: وكنت إذا غضبت من رسول الله ﷺ يجيء ويعرك بأنفي ويقول لي: يا عويش قولي: اللهم رب محمد اغفر لي ذنبي وأذهب غيظ قلبي وأجرني من مضلات الفتن، وكنت كثيراً ما أغضب منه ﷺ فيجيء ويترضاني فإن أبيت فيقول لي: من ترضين أن يكون بيني وبينك، فقال لي مرة أترضين أن يكون عمر بن الخطاب بيني وبينك، قلت: لا إنه فظ غليظ، قال: فمن ترضين؟ قلت: أبي، فبعث إليه رسول الله ﷺ فجاء فقال: إن هذه من أمرها كذا وكذا، فقلت: يا رسول الله اتق الله ولا تقل إلا حقاً، فرفع أبي يده ولطم أنفي فخرج الدم يجري وقال: لا أمّ لك، أنت وأبيك تقولان الحق ورسول الله ﷺ لا يقوله، فقال رسول الله ﷺ: إنا لم ندعك لهذا يا أبا بكر، قالت: ثم قام أبي إلى جريدة في البيت فجعل يضربني بها فوليت هاربة فلزقت

---

(١) أخرجه ابن حبان في الصحيح (١٦/ ٤٧) (٧١١١)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٣) (٦٧٣٨).

(٢) لم أجده.

بظهر النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: أقسمت عليك إلا خرجت فإنا لم ندعك لهذا، فخرج أبي فتنحيت عن رسول الله [٢٨٠/ أ] ﷺ فدعاني فأبيت فتبسم رسول الله ﷺ وقال لي: قد كنت آنفاً شديدة اللزوق بظهري.

قالت رضي الله عنها: وكان رسول الله ﷺ يقول لي يا عائشة إنه ليهوّن عليّ الموت أني رأيتك زوجتي في الجنة، وكانت تقول: قال لي رسول الله ﷺ: إني لأعلم إذا كنت عني راضية فإنك تقولين إذا كنت راضية: لا ورب محمد، وإذا كنت غضبى قلت: لا ورب إبراهيم، فقلت له: نعم يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك فقط.

وكان ﷺ إذا رأى شدة الغيرة من بعض أزواجه يقول: «سبحان الله إن الغيرة لا تبصر أسفل الوادي من أعلاه، فكان يعذرهن في الغيرة»[١]. وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: كنت جالساً عند رسول الله ﷺ وحوله أصحابه إذ أقبلت امرأة عريانة، فقام إليها رجل من القوم فألقى عليها ثوباً وضمها إليه فتغير وجه رسول الله ﷺ، فقال بعض أصحابه: يا رسول الله لعلها غيرى، فقال رسول الله ﷺ: لعلها، ثم قال ﷺ: «إن الله كتب الغيرة على النساء»[٢].

وكانت رضي الله عنها تقول: أتيت رسول الله ﷺ بحريرة طبختها له فقلت لسودة والنبي ﷺ بيني وبينها: كلي فأبت، فقلت لها: وإلا لطخت وجهك فأبت، فوضعت يدي في الحريرة فطليت بها وجهها فضحك النبي ﷺ ووضع فخذه لها وقال لسودة: الطخي وجهها، فلطخت وجهي فضحك النبي ﷺ، قالت: ثم مرّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه فنادى يا عبد الله يا عبد الله لابنه فظن النبي ﷺ أنه سيدخل علينا فقال: قوما فاغسلا وجوهكما، قالت عائشة رضي الله عنها: فما زلت أهاب عمر لهيبة رسول الله ﷺ إياه.

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٨/ ١٢٩) (٤٦٧٠)، بلفظ «إن الغيرة لا تبصر أسفل الوادي من أعلاه».

(٢) أخرجه البزار: (٤/ ٣٠٨) (١٤٩٠)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٨٧) (١٠٠٤٠).

قالت عائشة رضي الله عنها: وكان رسول الله ﷺ إذا رأى أعجوبة يقول: يا عائشة تعالي فانظري فيسترني حتى أفرغ، قالت رضي الله عنها: ولما ضاق الأمر على رسول الله ﷺ في أمر المعيشة وقصرت يده عن نفقة نسائه، وأنزل الله تعالى آية التخيير خيرهن فبدأ بي فقلت: أختار الله ورسوله ففرح ﷺ بذلك، وتبعني بقية صواحبي.

قالت: وكان لرسول الله ﷺ [٢٨٠/ ب] جار طيب المرق فصنع لرسول الله ﷺ طعاماً ثم جاء يدعوه فقال: وهذه يعني عائشة فقال: لا، قال رسول الله ﷺ لا، ثم دعاه ثانياً، فقال له مثل الأولى، ثم دعاه ثالثاً، فقال: نعم فقمنا نتدافع حتى أتينا منزله، فأكلنا وذلك قبل الأمر بالحجاب، قالت: وكنت أنام مع رسول الله ﷺ في لحاف واحد وأنا حائض وعليّ ثوب، قالت: وكان رسول الله ﷺ يسابقني فأسبقه، فلما لحقني اللحم كان يسبقني.

قالت: وكان رسول الله ﷺ يحثني على أعمال البر ومراعاة الأدب، فدخل عليّ يوماً فرأى في جدار البيت كسرة ملقاة فمشى إليها فمسحها ثم قال: «يا عائشة أحسني جوار نعم الله تعالى فإنها قلما نفرت عن أهل بيت فكادت ترجع إليهم»(١). قالت رضي الله عنها: وكنت أغار على اللائي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ، وأقول: تهب المرأة نفسها فلما أنزل الله تعالى: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥١]، الآية قلت: ما أرى ربك إلا يسارع لك في هواك.

وكانت رضي الله عنها تقول: فقدت النبي ﷺ ذات ليلة فظننت أنه قام إلى مارية القبطية فقمت في الظلام ألتمس الجدر فوجدته قائماً يصلي فأدخلت يدي في شعره لأنظر هل اغتسل أم لا، فقال لي لما فرغ: أخذك شيطانك، فقلت: ولي شيطان يا رسول الله؟ قال: «نعم ولجميع بني آدم، ولكن أعانني الله عليه فأسلم فصار لا يأمرني إلا بخير»(٢).

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٣٨) (٧٨٨٩)، والبيهقي في الشعب (٤/ ١٣٢) (٤٥٥٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٦٧) (٣٦٢٧)، والصغير (١/ ٢٨٨) (٤٧٦).

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: صنعت أم سلمة مرة طعاماً لرسول الله ﷺ وجاءته به وهو بين أصحابه، فقمت فأخذت حجراً فضربت الصحفة فكسرتها فتبدد الطعام، فقام رسول الله ﷺ فجمع الطعام في الصحفة وقال: غارت أمكم غارت أمكم مرتين، قالت: ثم أخذ رسول الله ﷺ صحفتي فأرسلها إلى أم سلمة وأعطاني المكسورة.

قالت: وجاءت صفية مرة بطعام إلى رسول الله ﷺ فقمت فكسرته ثم سألت النبي ﷺ عن كفارته فقال: «إناء كإنائها وطعام كطعامها»، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: خصني الله تعالى بسبع خصال لم تكن لأحد من أزواج النبي ﷺ: كنت أحبهن إليه أباً ونفساً، وتزوجني [٢٨١/ أ] بكراً وما تزوج بكراً غيري، وما تزوجني حتى أتاه جبريل عليه السلام بصورتي في سرقة من حرير، ولقد رأيت جبريل وما رآه أحد من نسائه غيري، وكان جبريل يأتيه وأنا معه في شعاره، ولقد نزل في شأني عذر كاد أن يهلك فيه فئام من الناس، ولقد قبض رسول الله ﷺ في بيتي وفي ليلتي وبين سحري ونحري.

وكان أنس رضي الله عنه يقول: استأذن ابن عباس رضي الله عنهما على عائشة فأرسلت إليه إني أجد غماً فانصرف، فقال للرسول: ما أنا بالذي أنصرف حتى أدخل، فأخبرها الرسول بذلك فأذنت له فقالت له: إني أجد غماً وكرباً وأنا مشفقة مما أخاف أن أهجم عليه، فقال لها ابن عباس: أبشري فوالله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عائشة معي في الجنة»[1]، ورسول الله أكرم على الله من أن يزوجه جمرة من جمر جهنم، فقالت: فرجت عني فرج الله عنك.

قال أنس رضي الله عنه: ولما قربت وفاة عائشة رضي الله عنها قيل لها: ندفنك مع رسول الله ﷺ؟ فقالت: إني أحدثت بعده أموراً ادفنوني مع أخواتي

---

(١) لم أجده.

بالبقيع رضي الله عنها، فلما توفيت سنة ثمان وخمسين دفنت بالبقيع وصلى عليها أبو هريرة، وكان خليفة لمروان بالمدينة، وكان عمرها ستاً وستين سنة رضي الله عنها.

فرع: فيما يتعلق بحفصة بنت عمر رضي الله عنهما

قال عمر رضي الله عنه: لما تأيمت بنتي حفصة من زوجها خنيس بن حذافة السهمي عرضتها على عثمان فقال: سأنظر في ذلك، فلبثت ليالي فلقيني فقال: ما أريد أن أتزوج يومي هذا، قال عمر رضي الله عنه: فلقيت أبا بكر فقلت له: إن شئت أنكحتك حفصة، فلم يرجع إليّ شيئاً فكنت أوجد عليه من عثمان، فلبثت ليالي فخطبها إليّ رسول الله ﷺ فأنكحتها إياه، فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدت عليّ حين عرضت عليَّ حفصة فلم أرجع إليك شيئاً، قال: فقلت: نعم، قال: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك شيئاً حين عرضتها عليّ إلا أني سمعت رسول الله ﷺ يذكرها، ولم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ ولو تركها لنكحتها.

وكان ابن عمر رضي الله عنه يقول: لما عرض عمر حفصة على عثمان يوم ماتت بنت رسول الله ﷺ قال له عثمان: حتى تستأمر لي رسول الله ﷺ في ذلك، فأتاه فقال له [٢٨١/ ب] رسول الله ﷺ: ألا أدلك على صهر هو خير لك من عثمان، وأدل عثمان على صهر هو خير له منك فقال: نعم، فقال: زوجني حفصة وأزوج عثمان ابنتي، فقال: نعم ففعل ﷺ، ولما بلغ عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ طلق حفصة حثى على رأسه التراب وقال: ما يعبأ الله بعمر وابنته بعد اليوم، فنزل جبريل عليه السلام من الغد على رسول الله ﷺ وقال إن الله تعالى يأمرك أن تراجع حفصة بنت عمر رحمة لعمر فإنها لصوامة قوّامة، وإنها زوجتك في الجنة فراجعها ﷺ.

قال أنس رضي الله عنه: ولما قرب النبي ﷺ من مارية القبطية في بيت حفصة بكت وقالت: يا رسول الله في بيتي وفي نوبتي ما صنعت هذا بي من

بين نسائك إلا من هواني عليك، فقال رسول الله ﷺ: لأرضينك وإني مسرّ إليك سرّاً فاحفظيه أشهدك أن هذه عليّ حرام رضا لك وأبشرك ببشارة إن أبا بكر هو الخليفة من بعدي وإن أباك هو الخليفة من بعده.

ولدت رضي الله عنها وقريش تبني البيت قبل مبعث النبي ﷺ بخمس سنين، وتوفيت سنة خمس وأربعين في أيام معاوية وهي ابنة ستين سنة، وقيل ماتت في خلافة عثمان رضي الله عنه.

فرع: فيما يتعلق بميمونة بنت الحارث رضي الله عنها

تزوجها رسول الله ﷺ في سنة سبع من الهجرة كان اسمها برة فسماها النبي ﷺ ميمونة، توفيت رضي الله عنها سنة إحدى وخمسين بوادي سرف، وهو بينه وبين مكة عشرة أميال، وصلى عليها ابن عباس ودخل قبرها هو وبنو أخواتها رضي الله عنها.

فرع: فيما يتعلق بأم سلمة رضي الله عنها

قالت أم سلمة: لما مات زوجي أبو سلمة سنة أربع من الهجرة فتزوجني رسول الله ﷺ حين انقضت عدتي، قالت: ولما خطبني رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله إني امرأة كبيرة ذات عيال، فقال: أما الذي ذكرت من السن فقد أصابني الذي أصابك وأما عيالك فإنهم عيالي، فقلت: سلمت نفسي إلى رسول الله ﷺ فتزوجني من ابني، فأرسل إليّ رسول الله ﷺ [٢٨٢/أ] جرتين أضع فيهما حاجتي ورحى ووسادة من أدم حشوها ليف ثم قال ﷺ: إني أتيكم الليلة إن شاء الله تعالى، قالت: فقمت أخرجت حبات من شعير كان عندي في جرة وأخرجت شحماً فعصدته له قالت: ثم جاء رسول الله ﷺ فبات عندي إلى الصبح ثم فعل ذلك ثلاثة أيام.

قالت عائشة رضي الله عنها: وكان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر ودار على نسائه يبدأ بأم سلمة؛ لأنها أكبرهن وكان يختم بي، وكان ﷺ كثيراً ما يعد نساءه بالشيء يطلب رضاهن، ولما تزوج أم سلمة قال لها: يا أم سلمة

إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي مسك وإني لا أراه إلا قد مات وما أرى الهدية إلا سترد إليّ فإن ردت إلي فهي لك، قالت أم سلمة: فكان الأمر كما قال فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية وأعطاني بقية المسك والحلة.

قال المسور بن مخرمة: وكان رسول الله ﷺ يشاور أم سلمة في بعض أموره وهي التي أشارت إليه عام الحديبية بنحر البدن والحلق حين استشار الصحابة وسكتوا، وقالت: يا نبي الله اخرج ولا تكلم أحداً منهم حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلق رأسك، ففعل وقال لأصحابه: قوموا فانحروا ثم احلقوا رضي الله عنها.

فرع: فيما يتعلق بأم حبيبة رضي الله عنها

قالت رضي الله عنها: كنت تحت عبيد الله بن جحش فهاجر بي إلى الحبشة الهجرة الثانية فارتدّ عن الإسلام وتنصر ومات هناك، فبقيت على ديني إلى أن أرسل رسول الله ﷺ كتابه يخطبني من النجاشي مع عمرو بن أمية الضمري، وكنت قد رأيت تلك الليلة يقال لي يا أم المؤمنين ففرحت بذلك المنام فأولت تلك الرؤيا أن رسول الله ﷺ يتزوجني، فما هو إلا أن انقضت عدتي وإذا رسول النجاشي على بابي يستأذن ففتحت فإذا هي جارية النجاشي فقالت: يقول لك الملك إن رسول الله ﷺ كتب إلي يخطبك مني فأعطيتها سوارين من فضة وخلخالين وخواتيم كانت في يدي ورجلي سروراً بما بشرتني، فلما كان العشي أمر النجاشي جعفر بن أبي طالب ومن هناك من المسلمين فحضروا، وأرسل يقول لي: وكلي من يزوجك فأرسلت إلي خالد بن سعد بن أبي [٢٨٢/ ب] العاص فوكلته فزوجني.

وفي رواية عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: لما بعث النبي ﷺ كتابه إلى النجاشي رضي الله عنه أن يزوجني له جاءني النجاشي حتى وقف على باب داري واستأذن فأذنت له فأخبرني بذلك فقلت له: بشرك الله بخير،

فقالت لي أبرهة جارية النجاشي التي كانت تقوم على طيبه ودهنه: يقول لك الملك وكلي من يزوجك فوكلت، فقام النجاشي فخطب فقال: الحمد لله الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون.

أما بعد: فقد أجبت إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ وقد أصدقتها أربعمائة دينار ثم سكب الدنانير بين يدي القوم، ثم خطب الوكيل وقال: قد أجبت إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ وقد زوجته أم حبيبة بنت أبي سفيان فبارك الله لرسول الله ﷺ وقبض الدنانير، فلما وصل إليّ المال أرسلت إلى أبرهة التي كانت بشرتني بكتاب رسول الله ﷺ فقلت لها: إني كنت أعطيتك يومئذ ما أعطيتك ولا مال لي فهذه خمسون مثقالاً فخذيها، فأبت وأخرجت لي حقاً فيه كل ما كنت أعطيتها وردته عليّ وقالت: عزم عليّ الملك أن لا آخذ منك شيئاً وقد تبعت دين محمد وأسلمت لله رب العالمين.

قالت أم حبيبة رضي الله عنها: ولما قبض خالد المال أراد القوم أن يقوموا فقال النجاشي: اجلسوا فإن سنة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام إذا تزوجوا أن يؤكل طعام على التزويج، فدعا بطعام فأكلوا ثم تفرقوا ثم أمر النجاشي رضي الله عنه نساءه أن يبعثن إليّ بكل ما عندهن من أنواع العطر فأرسلن إليّ الورس والعود والعنبر والزباد مع جارية النجاشي فأعطتني ذلك ثم بكت وقالت: أقرئي رسول الله ﷺ مني السلام إذا قدمت عليه وما زالت تتردد إليّ بأنواع الطيب وتقول: لا تنسي حاجتي، قالت أم حبيبة رضي الله عنها: فلما قدمت على رسول الله ﷺ أخبرته كيف كانت الخطبة فتبسم رسول الله ﷺ، وأقرأته سلام الجارية فقال: وعليها السلام ورحمة الله وبركاته.

قال أنس رضي الله عنه وكانت أم حبيبة رضي الله عنها [٢٨٣/ أ] تقول: «سألت رسول الله ﷺ عن المرأة يكون لها زوجان ثم تموت فتدخل الجنة هي

وزوجاها لأيهما تكون للأول أو للآخر؟ فقال: تخير أحسنهما خلقاً كان معها في الدنيا يكون زوجها في الجنة»[١].

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: وكانت أم حبيبة رضي الله عنها كلما يدخل عليها أبو سفيان بن حرب أبوها تطوي فراش رسول الله ﷺ دونه، فإذا سألها عنه تقول له: أنت امرؤ نجس مشرك، وذلك قبل إسلامه وقد أسلم يوم فتح مكة رضي الله عنه، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: لما قربت وفاة أم حبيبة دعتني فقالت: قد كان بيننا ما يكون من الضرائر فغفر الله لي ولك ما كان من ذلك، فقلت: غفر الله لك ذلك كله وتجاوز عنك، فقالت: سررتيني سرك الله، ثم أرسلت إلى أم سلمة فقالت لها مثل ذلك رضي الله عنهن أجميعن، توفيت سنة أربع وأربعين في أيام معاوية رضوان الله عليها.

فرع: فيما يتعلق بجويرية بنت الحارث رضي الله عنها

توفيت سنة ست وخمسين من الهجرة وهي بنت خمس وستين سنة رضي الله عنها، قالت عائشة رضي الله عنها: لما أصاب رسول الله ﷺ نساء بني المصطلق وقعت جويرية في سهم ثابت بن قيس فكاتبها على تسع أواق، وكانت امرأة حلوة لا يكاد يراها أحد إلا أخذت بنفسه، فبينا رسول الله ﷺ عندي إذ دخلت عليه جويرية تسأله في كتابتها فوالله ما هو إلا أن رأيتها فكرهت دخولها على النبي ﷺ وعلمت أنه سيرى منها مثل الذي رأيت، فكلمته فقال رسول الله ﷺ: أو نفعل بك خيراً من ذلك، قالت: وما هو؟ قال: أؤدي عنك كتابتك وأتزوجك؟ قالت: نعم يا رسول الله، قال: قد فعلت ثم خرج الخبر إلى الناس فقالوا: أصهار رسول الله ﷺ، فأعتقوا يا ناس ما في أيديكم من نساء بني المصطلق، فبلغ عتقهم مائة أهل بيت بتزويجه إياها فلا أعلم امرأة أعظم بركة على قومها منها رضي الله عنها.

---

(١) أخرجه عبد بن حميد (ص: ٣٦٥) (١٢١٢)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٢٢) (٤١١).

فرع: فيما يتعلق بسودة رضي الله عنها

قالت عائشة رضي الله عنها: لما أسنت سودة همّ رسول الله ﷺ بطلاقها، فقالت: يا رسول الله سألتك الله لا تطلقني وأنت في حلّ من شأني وإنما أريد أن أحشر مع [٢٨٣/ ب] أزواجك، وإني قد وهبت يومي لعائشة وإني لا أريد ما تريد النساء، فأمسكها رسول الله ﷺ حتى توفي عنها مع سائر من توفي عنهن من أزواجه رضي الله عنها.

فرع: فيما يتعلق بزينب بنت جحش رضي الله عنها

قال أنس رضي الله عنه: تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش في سنة خمس من الهجرة وكانت من المهاجرات الأول، وكان مذكور مولي زينب يقول: قالت لي زينب: خطبني عدة من قريش فأرسلت أختي حمنة إلى رسول الله ﷺ أستشيره فقال لها رسول الله ﷺ: أين هي ممن يعلمها كتاب ربها وسنة نبيها؟ قالت: ومن هو يا رسول الله؟ قال: زيد بن حارثة، قال فغضبت حمنة وقالت: يا رسول الله أتزوج ابنة عمتك مولاك، ثم جاءك فأخبرتني فغضبت أشد من غضبها وأنزل الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، الآية، فقلت: يا رسول الله إني أستغفر الله وأطيع الله ورسوله افعل يا رسول الله ما رأيت، فزوجني زيداً فكنت أزأر عليه فشكاني إلى رسول الله ﷺ، فعاتبني رسول الله ﷺ، ثم عدت فآذيته بلساني فشكاني إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: أمسك عليك زوجك واتق الله، فقال: يا رسول الله أنا أطلقها، قالت: فطلقني فلما انقضت عدتي تزوجني رسول الله ﷺ.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: ولما أراد رسول الله ﷺ أن يخطب زينب بعد انقضاء عدتها قال لزيد بن حارثة: اذكرني لها، قال زيد: فأتيتها وهي تخمر عجينها فلما رأيتها كبرت في عيني فلم أستطع أن أنظر إليها لكون رسول الله ﷺ ذكرها فوليتها ظهري ونكصت على عقبي فقلت: يا برة بعث

رسول الله ﷺ يذكرك، فقالت: ما كنت لأحدث شيئاً حتى أؤامر ربي عزوجل فقامت إلى مسجد لها فأنزل الله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، فجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها بغير إذن فلما جلس عندها قال: ما اسمك تأليفاً لها، قالت برة فسماها رسول الله ﷺ زينب وأولم عليها رسول الله ﷺ بخبز ولحم فأكل الناس أفواجاً أفواجاً [٢٨٤/أ] حتى تركوه وجلسوا في البيت يتحدثون فصار النبي ﷺ يتهيأ للقيام كذا وكذا مرة ليقوموا فلم يقوموا، فقام رسول الله ﷺ وتركهم فأنزل الله تعالى آية الحجاب.

قال أنس رضي الله عنه: فجئت لأدخل على العادة فألقى الحجاب بيني وبينه ثم انطلق ﷺ حتى دخل على حجرة عائشة رضي الله عنها فقال: السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته، فقالت: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته كيف وجدت أهلك بارك الله لك فيها، فدخل حجر نسائه كلهن فسلم عليهن وقلن له كما قالت عائشة رضي الله عنها، فلما رجع إلى زينب أرسلت أم سليم مع أنس بن مالك حيساً فجعلته في تور وقالت: يا أنس اذهب بهذا إلى رسول الله ﷺ فقل: بعثت إليك بهذا أمي وهي تقرئك السلام وتقول إن هذا لك منا قليل يا رسول الله، فلما دخل بها أنس وقال له ما قالته أمه قال له ﷺ: ضعه واذهب فادع الناس فأكل منه زهاء ثلثمائة ثم انصرفوا وبقي منه أكثر مما أكلوه، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: رحم الله زينب بنت جحش لقد نالت في هذه الدنيا الشرف الذي لا يبلغه شرف وهو تزويج الله تعالى لها وقال لنا رسول الله ﷺ: «أسرعكن بي لحوقاً أطولكن يداً»[(١)]، قالت عائشة رضي الله عنها: فكنا إذا اجتمعنا نتطاول ونمد أيدينا في الحائط نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش رضي الله عنها وكانت امرأة قصيرة ولم تكن أطولنا يداً، فعرفت أن النبي ﷺ إنما أراد بطول اليد الصدقة، وكانت زينب امرأة صناعاً تعمل بيدها تدبغ وتخرز وتتصدق بذلك في سبيل الله

---

(١) أخرجه البزار (١/ ٣٦٠) (٢٤١) عن عمر، وابن حبان في الصحيح (٨/ ١٠٨) (٣٣١٤) عن عائشة.

عز وجل، وكانت ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها تقول: قسم النبي ﷺ بين أزواجه مما أفاء الله عليه فأعطى جميع أزواجه إلا زينب بنت جحش فبعثت زينب إلى رسول الله ﷺ امرأة وقالت لها: قولي له: يا رسول الله قد عم عطاؤك جميع نسائك وما منهن امرأة إلا وهي ذو قرابة منك، وترى حولك أخاها أو أباها أو ذا قرابتها عندك يذكرك بها فذكرني يا رسول الله من أجل الذي زوجني لك، فأحرق رسول الله ﷺ قولها وبلغ منه كل مبلغ فانتهرها عمر، فقالت: دعني عنك يا عمر فو الله [٢٨٤/ ب] لو كانت بنتك ما رضت بهذا، فقال رسول الله ﷺ: أعرض عنها يا عمر فإنها أواهة ثم أخذ رسول الله ﷺ عطاءها وذهب به إليها بنفسه وهو يترضاها ويبكي رضي الله عنها.

وقالت برة بنت نافع: لما خرج عطاء عمر أرسل إلى زينب ثمانين درهماً فرفعت يدها وقالت: اللهم لا يدركني عطاء لعمر بعد عامي هذا فماتت في عامها ذلك سنة عشرين وهي بنت ثلاث وخمسين سنة رضي الله عنها، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: ما كان يساميني من أزواج النبي ﷺ في المنزلة عنده والمحبة إلا زينب، ولم أر امرأة في الدين قط خيراً من زينب، ولا أتقى ولا أصدق ولا أوصل للرحم ولا أعظم صدقة ولا أشد ابتذالاً في خدمة المساكين والأعمال التي يتقرب بها إلى الله عز وجل منها ما عدا سورة من حدة ترجع منها عن قريب رضي الله عنها.

فرع: فيما يتعلق بصفية بنت حيي رضي الله عنها

كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «رأت صفية في المنام وهي عروس بكنانة بن الربيع أن قمراً وقع في حجرها، فعرضت رؤياها على زوجها فقال: ما هذا إلا أنك تتمنين ملك الحجاز، يعني محمداً ﷺ فلطم وجهها فحصر عينها، فلما أتى بها رسول الله ﷺ وبها ذلك الأثر سألها رسول الله ﷺ ما هذا فأخبرته بما كان من أمر الرؤيا.

قال ابن عمر رضي الله عنهما: وكانت صفية بنت حيي رضي الله عنها كثيرة الآداب مع رسول الله ﷺ، ولما أتوه ﷺ بها يوم خيبر وقد قتل أخوها

وزوجها قال رسول الله ﷺ لبلال: خذ بيد صفية إلى المنزل فأخذ بيدها فمرّ بها بين المقتولين فكره ذلك رسول الله ﷺ حتى رؤي الغضب في وجهه، ثم قام رسول الله ﷺ فدخل عليها فنزعت شيئاً كانت جالسة عليه فألقته لرسول الله ﷺ ثم خيرها رسول الله ﷺ بين أن يعتقها فترجع إلى من بقي من أهلها أو تسلم فيتخذها لنفسه، فقالت: أختار الله ورسوله فثنى لها رسول الله ﷺ ركبته لتطأ على فخذه فأجلت رسول الله ﷺ أن تضع قدمها على فخذه فوضعت ركبتها على فخذه، [٢٨٥/ أ] ثم ركب رسول الله ﷺ فاختلف الناس فيها فقال قوم: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين فألقى النبي ﷺ كساء، ثم سار فقال المسلمون: حجبها رسول الله ﷺ حتى إذا كان على ستة أميال من خيبر مال عن الطريق ليعرس بها فأبت صفية فوجد النبي ﷺ في نفسه عليها، فلما كان بالصهباء مال إلى دومة هناك فطاوعته فقال: ما حملك على امتناعك في المنزل الأول؟ قالت: يا رسول الله خشيت عليك قرب يهود فعرس بها رسول الله ﷺ بالصهباء وبات أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه ليله يحرس النبي ﷺ يدور حول خبائه مخافة على رسول الله ﷺ.

فرع: فيما يتعلق بأم شريك رضي الله عنها

هي بنت حكيم بن جابر الدوسية، وهي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ فلم يقبلها فلم تتزوج حتى ماتت، وقال بعضهم: إنه قبلها ودخل بها. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: أسلمت أم شريك سرّاً وهي بمكة وصارت تدخل على نساء قريش فتدعوهن سراً وترغبهن في الإسلام، حتى شاع أمرها لأهل مكة فأخذوها فأوثقوها ومنعوها الأكل والشرب فكان ينزل على صدرها الطعام والشراب فتأكل وتشرب ولا يدرون من أتاها به، فلما شهدوا ذلك منها أسلموا جميعاً وقالوا: دينك خير مما نحن عليه، ثم أقبلوا بها إلى رسول الله ﷺ، والله أعلم، فهذه نبذة من أحواله ﷺ مع أزواجه وأحوال أزواجه معه، والحمد لله رب العالمين.

كتاب الخلع

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «المختلعات هن المنافقات»[١]، وكان الصحابة رضي الله عنهم يجيزون الخلع عند غير ذي سلطان، وكان عمر رضي الله عنه يقول: تختلع المرأة بما دون عقاص رأسها، وكان ﷺ إذا جاءته المرأة تطلب الخلع من زوجها يقول: لها أتردّين عليه ما أعطاك؟ فتقول: نعم، فيقول لزوجها: أقبل منها ما أعطيتها من غير زيادة وطلقها تطليقة، وفي رواية خذ الذي لها عليك وخلّ سبيلها، وكان ﷺ يأمرها بعد الخلع [٢٨٥/ ب] أن تتربص حيضة واحدة ثم يلحقها بأهلها.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: وجاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله ما أعيب على ثابت في دين ولا خلق، ولكني أكره الكفر في الإسلام لا أطيقه بغضاً، فقال لها النبي ﷺ: أتردّين عليه حديقته؟ قالت: نعم وزيادة، فقال ﷺ: أما زيادة من مالك فلا ولكن الحديقة، فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد، فلما خلعها زوجها أمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة.

ورفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل وامرأة في خلع فأجازه وقال: إنما طلقك بمالك، ورفع إلى عثمان رضي الله عنه امرأة اختلعت من زوجها بكل شيء تملكه ثم ندمت وندم زوجها، فأجاز رضي الله عنه الخلع وقال: هي تطليقة إلا أن يكون الزوج سمى شيئاً فهو على ما سمى فراجعها، ورفع إليه مرة أخرى رجل زوج ابنة أخيه رجلاً فخلعها فأجازه وأمرها أن تعتد بحيضة.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الطلاق، باب ما جاء في المختلعات (١١٨٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٣٩٠) (٥٥٠٣).

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: الخلع فسخ لا ينقص عدد الطلاق، وفي رواية: كل شيء أجازه المال فليس بطلاق، وسئل ابن عباس رضي الله عنهما مرة عن امرأة طلقها زوجها تطليقتين ثم اختلعت منه أيتزوجها؟ فقال: ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها، والخلع بين ذلك فليس الخلع بطلاق لينكحها، وكان رضي الله عنه يقول: لا يلحق المختلعة طلاق؛ لأنه طلاق ما لا يملك، والله أعلم.

كتاب الطلاق

كان رسول الله ﷺ يرخص فيه للحاجة، ويكرهه عند عدم الحاجة ويرى على الولد طاعة الوالد فيه، وتقدم في باب النشوز قول عمر رضي الله عنه لمن كرهته زوجته: ويحك طلقها ولو من قرطها، وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سئل عن الطلاق يقول: طلق رسول الله ﷺ حفصة ثم راجعها، وقال لقيط بن صبرة رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله إن لي امرأة بذيئة اللسان، قال: طلقها، قلت: إن لها صحبة وولداً، قال: مرها أو قل لها فإن يكن فيها خير ستفعل، ولا تضرب ضعينتك ضربك أمتك، ثم لعلك تعانقها من بقية النهار.

وكان ﷺ يقول: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام [٢٨٦/ أ] عليها رائحة الجنة»[١]، وكان ﷺ يقول: «تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز منه العرش»[٢]، وكان ﷺ يقول: «لا تطلقوا النساء إلا من ريبة»[٣]، وكان ﷺ يقول: «ما بال أقوام يلعبون بحدود الله، يقول أحدهم: قد طلقتك قد راجعتك قد طلقتك قد راجعتك»[٤]، وكان ﷺ يقول: «ما حلف بالطلاق مؤمن ولا استحلف به إلا منافق»[٥].

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: كان الناس والرجل يطلق امرأته ما

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في الخلع (٢٢٢٦). والترمذي: كتاب الطلاق، باب ما جاء في المختلعات (١١٨٧).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٢٢).

(٣) أخرجه الشافعي في مسند الشاميين (٣/ ٢٦٧) (٢٢٣٠)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٢٤) (٧٨٤٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب حدثنا سويد بن سعيد (٢٠١٧)، والبيهقي في السنن (٧/ ٣٢٢) (١٤٦٧٥).

(٥) لم أجده.

شاء أن يطلقها وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة وإن طلقها مائة مرة، حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبينين مني ولا آويك أبداً، قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة رضي الله عنها فأخبرتها، فأخبرت عائشة بذلك رسول الله ﷺ فمكث حتى نزل القرآن: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، قالت عائشة رضي الله عنها: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً من كان طلق ومن لم يكن طلق.

وقال ثور بن وفد البديلي رضي الله عنه: كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد إمساكها إلا ليطول عليها بذلك العدة؛ ليضار بها فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وكان عمران بن حصين رضي الله عنه إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها، يقول: طلقها لغير سنة وراجعها لغير سنة، ليشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا يعد إلى ذلك.

وكان ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسأل طلاق أختها؛ لتستفرغ صحفتها في إنائها، ولتنكح فإنما لها ما قدر لها»[(١)]، وكان ﷺ يقول: «أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق»[(٢)]، وكان ﷺ يقول: «تزوجوا ولا تطلقوا فإن الله لا يحب الذوّاقين ولا الذوّاقات»[(٣)]، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «كان تحتي امرأة أحبها وكان عمر يكرهها فأمرني أن أطلقها فأبيت، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك وأطع أباك»[(٤)]، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب القدر، باب ﴿وكان أمر الله قدراً مقدوراً﴾ (٦٦٠١)، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب في المرأة تسأل طلاق امرأة له (٢١٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق، (٢١٧٨)، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب حدثنا سويد بن سعيد (٢٠١٨).

(٣) لم أجده.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الرجل سأله أبوه أن يطلق زوجته دون لفظ «وأطع أباك» (١١٨٩)، والحاكم (٤/ ١٦٩) (٧٢٥٣).

فصل في النهي عن الطلاق [٢٨٦/ ب] في الحيض والطهر بعد أن يجامعها ما لم يبن حملها

قال ابن عمر رضي الله عنهما: «طلقت امرأتي وهي حائض فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: راجعها ثم طلقها إن شئت طاهراً أو حاملاً»(١)، وفي رواية قال ابن عمر: «فردها عليّ رسول الله ﷺ ولم يؤدها شيئاً»(٢)، وفي رواية: «فقال لي رسول الله ﷺ: راجعها ثم أمسكها حتى تطهر ثم تغتسل ثم تحيض فتطهر، فإن بدا لك أن تطلقها فطلقها قبل أن تمسها، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق بها النساء، ثم قرأ رسول الله ﷺ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]»(٣).

وكان عطاء رضي الله عنه يقول: كانت تلك الطلقة التي طلقها عبد الله محسوبة من طلاقها، فلذلك أمره رسول الله ﷺ بمراجعتها، وهو وجه ظاهر ولعلهما واقعتان، وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سئل عن ذلك يقول للسائل: إن كنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين فلك الرجعة، وإن كنت طلقت ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك، وعصيت الله تعالى فيما أمرك من طلاقك امرأتك.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «قضى رسول الله ﷺ في المرأة يطلقها زوجها دون الثلاث، ثم تركها حتى نكحت زوجاً غيره فمات عنها أو طلقها ثم نكحها زوجها الأول، قضى فيها أنها تعود على ما بقي من الطلاق»(٤)، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: هو نكاح جديد وطلاق

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها. . . (١٤٧١)، والترمذي، كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق السنة (١١٧٦).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٥٢) (٤١٢١).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة (٢١٧٩٠)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله. . (٣٣٩٠).

(٤) لم أجده.

جديد، وبالأول أخذ مالك وغيره، وقال: تلك السنة التي لا خلاف فيها عندنا.

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: الطلاق على أربعة أنحاء: وجهان حلال ووجهان حرام، فأما اللذان هما حلال فأن يطلق الرجل امرأته وهي طاهر من غير جماع تطليقة واحدة فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ثم تعتدّ بعد ذلك بحيضة أو يطلقها حاملاً مستبيناً حملها، وأما اللذان هما حرام فأن يطلقها حائضاً أو يطلقها عند الجماع لا يدري اشتمل الرحم على ولد أم لا، والله أعلم.

فصل في طلاق البتة وجمع الثلاث واختيار تفريقها

كان أصحاب رسول الله ﷺ يستحبون أن لا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة، ويرون أن ذلك أفضل [٢٨٧/ أ] من أن يطلق الرجل ثلاثاً عند كل طهر واحدة. وقال ركانة بن عبد يزيد: طلقت امرأتي البتة فأخبرت بذلك النبي ﷺ فقال لي: آلله ما أردت إلا واحدة؟ فقلت: آلله ما أردت إلا واحدة فراجعها إليّ رسول الله ﷺ، فطلقتها الثانية في زمن عمر، والثالثة في زمن عثمان رضي الله عنهما.

وقال أنس رضي الله عنه: أخبر رسول الله ﷺ عن رجل أنه طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضبان ثم قال: «أيلعب بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهركم»[١]، حتى قام رجل فقال: يا رسول الله ألا أقتله، وجاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال: إني طلقت امرأتي ثمان تطليقات، فقال ابن مسعود: فماذا قال لك؟ قال قيل لي إنها قد بانت منك، فقال ابن مسعود: صدقوا من طلق كما أمر الله قد بين الله له، ومن لبس على نفسه لبسنا جعلنا لبسه به، لا تلبسوا على أنفسكم ونتحمله عنكم هو كما يقولون.

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الطلاق، باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ (٣٤٠١)، وفي الكبرى: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ (٥٥٩٤).

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: لاعن بعض الصحابة امرأته في عهد رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ظلمتها إن أمسكتها هي الطلاق وهي الطلاق وهي الطلاق، ولما طلق ابن عمر امرأته واحدة وأراد أن يتبعها بطلقتين أخريين عند القرأين قال له رسول الله ﷺ: «ما هكذا أمرك الله تعالى أن تطلق إنك قد أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق عند كل قرء، قال ابن عمر فقلت: يا رسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثاً أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال: لا كانت تبين وتكون معصية»[1].

وكان الحسن وحماد بن زيد يقولان: لو قال أنت طالق وأشار بيده أنها تكون ثلاثاً، ويرفعان ذلك إلى النبي ﷺ، وكان عثمان رضي الله عنه يقول في قوله لزوجته أمرك بيدك: القضاء ما قضت، وكان عليّ وابن عمر يقولان: لو قال أنت خلية ثلاثاً أو برية ثلاثاً أو بتة ثلاثاً أو بائن ثلاثاً أو حرام ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: من حرّم امرأته فليس بشيء ويقرأ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وفي رواية عنه: إذا حرم الرجل عليه امرأته فهو يمين يكفرها [٢٨٧/ ب].

وكان ﷺ يقول: «من حلف على يمين فاستثنى فقال: إن شاء الله فإن شاء مضى وإن شاء ترك غير حانث»[2]، وجاءه رجل فقال: إني جعلت امرأتي عليّ حراماً، قال: كذبت ليست عليك بحرام ثم يقرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]، عليك أغلظ الكفارة عتق رقبة، وسئل ابن عمر عمن جعل أمر امرأته في يدها فطلقت نفسها فقال: الذي أراه أنها كما قالت، فقال الرجل: لا تفعل يا أبا عبد الرحمن، فقال ابن عمر: أنا أفعل أنت الذي فعلته.

---

(١) أخرجه الشافعي في مسند الشاميين (٣/ ٣٥٤) (٢٤٥٥)، والدار قطني في السنن (٤/ ٣١) (٨٤)، والبيهقي في السنن (٤/ ٣١) (٨٤)، والبيهقي في السنن (٧/ ٣٣٠) (١٤٧١٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الكفارات، باب الاستثناء في اليمين (٢١٠٥).

ورفع إلى عمر رضي الله عنه رجل جعل أمر امرأته في يدها فطلقته امرأته ثلاثاً، فجعلها عمر واحدة ووافقه ابن مسعود، وكان عليّ رضي الله عنه يقول: من كانت بيده عقدة فجعلها بيد غيره من زوجة أو أجنبي فهي كما جرت على لسانه من ثلاث أو واحدة، وتقدم قول عثمان في هذه المسألة وأن القضاء ما قضت، وجاء رجل إلى عمر رضي الله عنه فقال: إني قلت لامرأتي حبلك على غاربك، فقال له: ما أردت؟ قال: الطلاق فاستحلفه على ذلك وفرق بينهما.

وكان عمر وأبو هريرة وابن عباس وابن شهاب وغيرهم يقولون: من طلق امرأته قبل الدخول بها ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وفي رواية الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره ولا عدة عليها في واحدة ولا ثلاث؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، ولها المتعة وذلك نصف ما سمى، وإن كان لم يسم لها شيء فلها المتعة وهي غير لازمة، فقال الزوج: إنما طلاقي لها واحدة، فقال له ابن عباس: إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل.

وكان ابن عباس رضي الله عنهما كثيراً ما يقول فيمن طلق زوجته ثلاثاً قبل الدخول وسأله عن ذلك: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس وإن الله تعالى قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ [الطلاق: ٢]، وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً عصيت ربك فبانت منك امرأتك، وكان رضي الله عنه يقول: من طلق امرأته ثلاثاً بفم واحدة طلقت واحدة، وكان رضي الله عنه يقول فيمن طلق امرأته مائة أو ألفاً أو عدد النجوم: إن امرأته حرمت عليه وأخطأ السنة وكان يكفيه ثلاث تطليقات ويدع الباقي.

وكان رضي الله عنه [٢٨٨/ أ] يقول: إذا قال أنت طالق أنت طالق ثلاث

مرات فهي واحدة إن أراد التوحيد للأولى وكانت غير مدخول بها، قال العلماء رضي الله عنهم: وكان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم، وقال: قد أجزنا عليهم ما استعجلوه من ذلك فمن قال لامرأته: أنت عليّ حرام فهي حرام، ومن قال أنت بائنة فهي بائنة، ومن قال أنت طالق ثلاثاً فهي ثلاث فيلزم كل شخص ما ألزم نفسه.

وفي رواية عن ابن عباس: كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل الدخول بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر فلما رأى عمر الناس قد تتابعوا فيها قال: أجيزوهن عليهم، وتقدم حديث أنس رضي الله عنه في غضب رسول الله ﷺ على من جمع الثلاث تطليقات، ولعل ابن عباس رضي الله عنه مالم يبلغه هذا الحديث فإنه ﷺ جعلها ثلاثاً لا واحدة.

واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث؛ فذهب بعض التابعين إلى ظاهره في حق من لم يدخل بها، وذهب بعضهم إلى أن المراد به تكرير لفظ الطلاق فيقول أنت طالق أنت طالق فإنه يلزم واحدة إذا قصد التوكيد وثلاث إن قصد تكرير الإيقاع، قال العلماء: فكان الناس على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر على صدقهم وسلامتهم وقصدهم في الغالب الفضيلة والاختيار ولم يظهر فيهم إفساد ولا خداع فكانوا يصدّقون في إرادة التوكيد وعدمه، فلما رأى عمر رضي الله عنه في زمانه أموراً ظهرت وأحوالاً تغيرت وفشا إيقاع الثلاث جملة بلفظ لا يحتمل التأويل ألزمهم الثلاث في صورة التكرير إذ صار الغالب عليهم قصدها كما أشار إليهم رضي الله عنه بقوله آنفاً: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في المرأة تقيم شاهداً على طلاق زوجها والزوج منكر

[٢٨٨/ب] قال ابن عباس رضي الله عنهما: «رفع إلى رسول الله ﷺ امرأة ادعت على زوجها أنه طلقها وجاءت بشاهد واحد عدل، فاستحلف رسول الله ﷺ الزوج وأبطل شهادة الشاهد، وقال: إن نكل الزوج فنكوله بمنزلة شاهد آخر وجاز طلاقه»(١)، ورفع إلى عمر رضي الله عنه رجل طلق امرأته ثلاثاً ثم أصابها، وأنكر أن يكون طلق فشهد عليه بطلاقها فقال: فرقوا بينهما وليس عليه رجم ولا عقوبة، والله أعلم.

فصل في كلام الهازل والمكره والسكران بالطلاق وغيره

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة»(٢)، وكان ﷺ يقول: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»(٣)، والإغلاق الغضب، وكان ﷺ كثيراً ما يسأل من يريد إقامة الحد عليه ويقول: أبك جنون، وجاء شخص فقال: يا رسول الله طهرني من الزنا، فقال ﷺ: أبه جنون، قالوا: لا، قال: أشرب خمراً، فاستنكهوه فلم يجدوا منه رائحة الخمر، فقال له ﷺ: أزنيت؟ قال: نعم، فأمر به فرجم وسيأتي بسطه في بابه إن شاء الله تعالى.

وكان عقبة بن عامر رضي الله عنه يقول: لا يجوز طلاق الموسوس، وكان عمر رضي الله عنه يقول: إذا عبث الموسوس بامرأته وآذاها طلق عنه وليه، وكان عثمان رضي الله عنه يقول: ليس لمجنون ولا لسكران طلاق،

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب الرجل يجحد الطلاق (٢٠٣٨)، والدار قطني (٤/ ٦٤) (١٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل (٢١٩٤)، والترمذي: كتاب الطلاق، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق (١١٨٤).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب ما جاء في الطلاق على الغلط (٢١٩٣)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٦).

وكان عمر رضي الله عنه يجيزه، وكان ابن عباس يقول: طلاق السكران والمستكره ليس بجائز، وكان رضي الله عنه يقول: من أكرهته اللصوص على الطلاق فطلق لم يقع، وكان رضي الله عنه يقول: الجوع إكراه والوثاق إكراه والضرب إكراه والحبس إكراه والوعيد إكراه.

وكان الشعبي رضي الله عنه يقول: لا يجوز طلاق الصبي حتى يبلغ ولا النائم حتى يستيقظ، وكان علي رضي الله عنه يجيز طلاق السكران وعتقه، وكان ﷺ يقول: «كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله والمكره»[1]، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: نزل رجل البئر في حبل فجاءت امرأته فجلست على الحبل وكانت تكرهه فقالت: طلقني ثلاثاً وإلا قطعت الحبل بك، فذكرها الله والإسلام [٢٨٩/ أ] فأبت فطلقها ثلاثاً، ثم خرج إلى عمر رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال: ارجع إلى أهلك فليس هذا بطلاق.

وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: من قال لامرأته إن فعلت كذا وكذا فأنت طالق، ففعلته طلقت واحدة وهو أحق بها، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: من قال لامرأته هي طالق إلى سنة فهي امرأته يستمتع بها إلى سنة.

وسئل ابن عمر رضي الله عنهما عمن أدخله شخص إلى بيته فوجد في بيته سياطاً موضوعة وقيوداً وعبيداً واقفين ينتظرون أمره، وقال له: طلق امرأتك وإلا فعلت والله بك كذا وكذا، فقال ابن عمر: ليس ذاك بطلاق ارجع إلى امرأتك فإنها لم تحرم عليك، وكان ﷺ يكره للرجل أن يقول لزوجته: يا أختي ويقول أختك هي، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في طلاق العبد

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول: «طلاق الأمة

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المعتوه (١١٩١).

تطليقتان وعدتها وقرؤها حيضتان»[١]، وكان عثمان وابن عمر رضي الله عنهم يقولان: إذا طلق العبد امرأته اثنتين حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره حرة كانت أو أمة، وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة حيضتان. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله سيدي زوّجني أمته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، فقال له النبي ﷺ: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»[٢].

وقال نفيع: كنت مملوكاً وعندي حرة فطلقتها تطليقتين، فسألت عثمان وزيد بن ثابت فقالا: طلاقك طلاق عبد وعدتها عدة حرة، وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن مملوك تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا هل يصلح له أن يخطبها؟ قال: نعم قضى بذلك رسول الله ﷺ، وفي رواية: بقيت لك واحدة قضى بها رسول الله ﷺ، وكان ابن المبارك رضي الله عنه يقول: لقد تحمل من روى هذا الحديث صخرة عظيمة، وفي رواية عن ابن عباس: إذا طلقها تطليقتين ثم عتقا فله أن يتزوجها، وتكون عنده على واحدة ولا يبالي في العدة عتقا أو بعد العدة، ووافق ابن عباس على ذلك جابر وأبو سلمة وقتادة رضي الله عنهم.

وقال الخطابي رضي الله عنه: لم يذهب إلى هذا أحد من العلماء فيما أعلم، ومذهب عامة الفقهاء أن المملوكة [٢٨٩/ ب] إذا كانت تحت مملوك وطلقها ثنتين لا تحل له إلا بعد زوج آخر، والله أعلم.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: من أذن لعبده أن ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء، فأما أن يأخذ الرجل أمة غلامه أو أمة

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في سنة طلاق العبد (٢١٨٩)، والترمذي: كتاب الطلاق، باب ما جاء في أن طلاق الأمة تطليقتان (١١٨٢) إلا أنه عن عائشة.

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق العبد (٢٠٨١) والبيهقي في السنن (٧/ ٣٧٠) (١٤٩٥٦).

وليدته فلا جناح عليه، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: طلاق العبد بيد سيده إن طلق جاز وإن فرق فهي واحدة إذا كانا له جميعاً، وإن كان العبد له والأمة لغيره طلق السيد إن شاء، وفي رواية عنه: لا طلاق لعبد إلا بإذن سيده.

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: لما أردت أن أعتق عبدين لي أمرني رسول الله ﷺ أن أبدأ بالرجل قبل الأمة؛ لئلا يكون لها خيار، وكان سعيد بن المسيب رضي الله عنه يقول: طلق مكاتب امرأته على عهد عمر رضي الله عنه فأنزله منزلة العبد، وتقدم قبيل باب الصداق أن طلاق الجاهلية ليس بشيء، والله أعلم.

فصل فيمن علق الطلاق قبل النكاح

قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق لابن آدم فيما لا يملك»[١]، وفي رواية: «لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك»[٢]، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: من قال لامرأته إذا جاء رمضان فأنت طالق ثلاثاً ثم ندم وبينه وبين رمضان ستة أشهر فليطلق واحدة فتنقضي بها عدتها قبل أن يجيء رمضان فإذا مضى خطبها إن شاءت، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنه عبد الله وعبد الله بن مسعود وغيرهم يقولون: إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم أثم أن ذلك لازم لها إذا نكحها، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول فيمن قال كل امرأة أنكحها فهي طالق: إذا لم يسم قبيلة أو امرأة بعينها فلا شيء عليه.

وكان عليّ وابن عباس وعروة وغيرهم يقولون: إنما جعل الله الطلاق بعد النكاح. قال عكرمة رضي الله عنه: وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الطلاق، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح (١١٨١).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح (٢٠٤٨)، والحاكم (٢/ ٢٢٢) (٢٨٢٠).

يقول بصحة الدور في المسألة السريجية وأن الطلاق لا يقع. قال شيخنا رضي الله عنه: ولم يبلغنا شيء في حكم التعاليق التي يعلقها حكام زماننا الآن على العامة، فمن بلغه في ذلك شيء عن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين فليلحقه ههنا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في [٢٩٠/أ] الطلاق بالكنايات إذا نواه بها وغير ذلك

كانت عائشة رضي الله عنها تقول: لما أنزلت آية التخيير خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يعدّها شيئاً. ولما أدخلت ابنة الجون على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها رسول الله ﷺ: لقد عذت بعظيم الحقي بأهلك، فهي من جملة أزواجه اللاتي لم يدخل بهن، وقد تمسك بقصتها من يرى لفظتي الخيار والحقي بأهلك واحدة لا ثلاثاً؛ لأن جمع الثلاث مكروه، فالظاهر أنه ﷺ لم يفعله.

في قصة توبة كعب بن مالك قال: يا رسول الله أطلقها أم أعتزلها؟ قال: بل اعتزلها، فقال لها: الحقي بأهلك، وكان عليّ رضي الله عنه يقول: إذا وهب رجل امرأته لأهلها ناوياً به الطلاق فإن قبلوها فهي تطليقة بائنة، فإن ردوها فهي واحدة وهو أملك برجعتها، ويذكر فيمن قال لزوجته أنت طالق هكذا وأشار بأصابعه ما روي في قوله ﷺ: «الشهر هكذا وهكذا يعني يكون ثلاثين ويكون تسعة وعشرين»[١].

وتقدم عن الحسن وحماد أنهما كانا يقولان: لو قال أنت طالق وأشار بيده طلقت ثلاثاً، ويذكر في مسألة من قال لغير مدخول بها أنت طالق وطالق أو طالق ثم طالق قول رسول الله ﷺ: «لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان بل قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان»[٢]، ويذكر فيمن طلق بقلبه ما روي من قوله ﷺ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ (لا نكتب ولا نحسب) (١٩١٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (١٠٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب لا يقال خبثت نفسي، والطيالسي (ص: ٥٧) (٤٣٠).

«إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم به»(١)، وسيأتي ذلك عن عكرمة آخر الباب.

وقوله ﷺ لمن خطب وقال: ومن يعصهما فقد غوى، بئس الخطيب أنت قل: ومن يعص الله ورسوله فقد غوى، ورفع إلى عمر رضي الله عنه رجل قال لامرأته: حبلك على غاربك، فاستحلفه عمر وقال: ما أردت؟ فقال: الفراق، فقال عمر: هو ما أردت، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: إذا ملك الرجل امرأته أمرها فالقضاء ما قضت، ولو ثلاثاً إلا أن ينكر عليها فيقول: ما أردت إلا واحدة فيحلف على ذلك، ويكون أملك بها ما كانت في عدتها، وتقدم قضاء عمر وابن مسعود وأنها لو طلقت ثلاثاً فهي واحدة.

وقال خارجة بن زيد رضي الله عنه: جاء محمد بن أبي عتيق إلى زيد بن ثابت وعيناه تدمعان فقال له زيد: ما شأنك؟ فقال: ملكت امرأتي أمرها [٢٩٠/ ب] ففارقتني، فقال له زيد بن ثابت: ما حملك على ذلك؟ فقال له: القدر، فقال زيد: فارتجعها إن شئت فإنما هي واحدة وأنت أملك بها، وكان حماد بن زيد يقول: قلت لأبي أيوب رضي الله عنه: هل علمت أحداً قال في أمرك بيدك أنها ثلاث غير الحسن؟ فقال: لا، ثم قال: اللهم اغفر إلا ما حدثني قتادة عن كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ثلاث، قال أيوب: فلقيت كثيراً فسألته فلم يعرف، فرجعت إلى قتادة فأخبرته فقال: نسي.

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: جعل عبد الرحمن بن أبي بكر أمر زوجته قرينة ابنة أبي أمية بيدها فاختارت زوجها الذي كان قبل عبد الرحمن فلم يكن ذلك طلاقاً، وكانت عائشة رضي الله عنها زوّجته بإذن أهلها ثم ندموا، فقال عبد الرحمن: أمرها بيدها. وسئل ابن عمر وأبو هريرة رضي الله

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان (٦٢٨٧)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفي.. (١٢٧).

عنهم عمن ملك امرأته أمرها فردت ذلك إليه ولم تقض فيه شيئاً، قالا: ليس ذلك بطلاق، وكان مسروق رضي الله عنه يقول: ما أبالي خيرت امرأتي واحدة أو مائة أو ألفاً بعد أن تختارني، ولقد خير رسول الله ﷺ نساءه فاخترنه فلم يعد ذلك شيئاً.

خاتمة: قال عكرمة رضي الله عنه: من طلق امرأته في نفسه ولم يحرك بالطلاق لسانه أنها لا تطلق لقوله ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم أو تعمل به»[١]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه.

كتاب الرجعة والإباحة للزوج الأول

تقدم أوائل الباب قبله قول عائشة رضي الله عنها: كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة وإن طلقها مائة مرة أو أكثر، حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني ولا آويك أبداً، قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك، فذهبت المرأة إلى رسول الله ﷺ فسكت حتى نزل القرآن: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، قالت عائشة رضي الله عنها: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً من كان طلق ومن لم يكن طلق.

وتقدم أيضاً قول عمران بن حصين فيمن طلق امرأته ولم يشهد على طلاقها ثم يراجعها ويقع بها أنه طلق لغير سنة، وراجع لغير سنة، ثم يقول: من طلق أو راجع [٢٩١/ أ] فليشهد، وكان الصحابة رضي الله عنهم يرون تحريم الرجعية عليه تحريم المبتوتة حتى يراجعها، وطلق ابن عمر رضي الله عنه امرأته وهي في مسكن حفصة وكان طريقه إلى المسجد فكان يسلك الطريق الآخر من أدبار البيوت كراهية أن يستأذن عليها فلم يزل كذلك حتى راجعها.

فصل في نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث

كانت عائشة رضي الله عنها تقول: «جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن رفاعة طلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب، فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا ترجعي حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»[1]، قالت عائشة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب شهادة المختبي (٢٦٣٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح (١٤٣٣).

رضي الله عنها: والعسيلة هي الجماع. «وسئل رسول الله ﷺ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوّجها آخر فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل تحل للأول؟ قال: لا حتى يجامعها الآخر»[١]، وكان عثمان رضي الله عنه يورّث المبتوتة إذا مات المطلق وهي في العدة، وكان الزبير يقول أما أنا فلا أرى أن ترث المبتوتة.

وكان ابن شهاب رضي الله عنه يقول: إن عثمان رضي الله عنه قضى في امرأة عبد الرحمن بن عوف وكان طلقها مريضاً أنها ترث منه بعد قضاء العدة، ووقع ذلك أيضاً من عبد الرحمن بن مكمل فطلق امرأتين حين أخذه الفالج ثم مكث بعد طلاقه إياهما سنتين ومات في عهد عثمان فورّثهما. وقال ابن عمر رضي الله عنهما: كان أبو بكر وعمر يورثان المرأة إذا مات زوجها وهي في العدة الرجعية، وسئل ابن عباس عن رجل له أربع نسوة فطلق واحدة منهن ثم مات ولم يدر أيتهن طلق فقال: الميراث بينهن جميعاً يعني موقوفاً حتى يعرف عينها، قال: وكذلك إذا طلق واحدة منهن ثلاثاً ولم يعلم من هي فإنه يعتزلهن جميعاً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها (١٤٣٣).

كتاب الإيلاء

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك فوقته الله لهذه الأمة أربعة أشهر، وكان عطاء يقول: إذا آلى من زوجته وهي في بيت أهلها قبل أن يبني بها فليس بإيلاء، وكان ابن عباس يقول: كل يمين منعت الجماع فهي إيلاء، وكان علي رضي الله عنه يقول: إنما الإيلاء في الغضب، وكان [٢٩١/ ب] ابن عباس يقول: يصح الإيلاء في الرضى والغضب؛ لأن الله أنزل الإيلاء مطلقاً.

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالاً وجعل في اليمين الكفارة، وكان عثمان وعلي وابن عمر وأبو الدرداء وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم يقولون: إذا مضت أربعة توقف فإما أن يفيء وإما أن يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق.

وكان ابن عباس وغيره يقولون: الإيلاء تطليقة بائنة فإذا مرت أربعة أشهر قبل أن يفئ فهي أملك بنفسها وتعتد عدة المطلقة، وكان عبد الله بن مسعود يقول: إذا مضى عليك أربعة أشهر فاعترف بتطليقة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

كتاب الظهار

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ ينهى أن يقول الرجل لامرأته يا أختي، قال: وكان الرجل في الجاهلية إذا أراد أن يطلق امرأته يقول لها: أنت عليّ كظهر أمي، فلما جاء الإسلام جعل الله له كفارة ولم يعتد به طلاقاً.

وقال سلمة بن صخر: «كنت امرأ قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان خوفاً من أن أصيب في ليلتي شيئاً فأتتابع في ذلك إلى أن يدركني النهار وأنا لا أقدر على أن أنزع، فبينما هي تخدمني من الليل إذ تكشف لي منها شيء فوثبت عليها فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبري وقلت لهم: انطلقوا معي إلى رسول الله ﷺ فأخبره بأمري، فقالوا: والله لا نفعل نتخوف أن ينزل فينا قرآن أو يقول فينا رسول الله ﷺ مقالة يبقى علينا عارها، ولكن اذهب أنت واصنع ما بدا لك، فخرجت حتى أتيت النبي ﷺ فأخبرته خبري فقال لي: أنت بذاك، فقلت: أنا بذاك، فقال: أنت بذاك، فقلت: أنا بذاك، فقال: أنت بذاك، فقلت: أنا بذاك أنا ذا فأمض فيَّ حكم الله عز وجل فأنا صابر له، قال: أعتق رقبة فضربت صفحة رقبتي بيدي وقلت: لا والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها، قال: فصم شهرين متتابعين، قال فقلت: يا رسول الله وهل أصابني ما أصابني إلا من الصوم، قال فتصدق، قال قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا ما لنا عشاء، قال: اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فقل له [٢٩٢/ أ] فليدفعها إليك فأطعم عنك منها وسقاً من تمر ستين مسكيناً كل مسكين مداً، ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك، قال: فرجعت إلى

قومي فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة والبركة وقد أمر لي بصدقتكم فادفعوها إليّ، قال: فدفعوها إلي»[(١)].

فصل

قال ابن عباس رضي الله عنهما: سئل رسول الله ﷺ عن المظاهر يواقع قبل أن يكفر، قال: عليه كفارة واحدة. «وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ وقد ظاهر من امرأته فقال: يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر، فقال: وما حملك على ذلك يرحمك الله، قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر، قال: فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله تعالى»[(٢)]، وهو حجة في تحريم الوطء قبل التكفير بالإطعام وغيره، وفي رواية: «فاعتزلها حتى تقضي ما عليك»، وهو حجة في ثبوت كفارة الظهار في الذمة.

وسئل القاسم بن محمد رضي الله عنه: عن رجل طلق امرأته إن هو تزوجها فقال القاسم: إن رجلاً جعل امرأة عليه كظهر أمه إن هو تزوجها على عهد عمر، فأمره عمر إن هو تزوجها أن لا يقربها حتى يكفر كفارة المظاهر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل فيمن حرم زوجته أو أمته

كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها ثم يقرأ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وأتاه رجل يوماً فقال: إني جعلت امرأتي عليّ حراماً، قال له: كذبت ليست هي عليك بحرام ثم تلا هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]، عليك أغلظ الكفارة عتق رقبة، وتقدم إيضاح القصة في باب عشرة النساء، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المجادلة (٣٢٩٩)، وابن خزيمة في الصحيح (٤/ ٧٣) (٢٣٧٨).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الطلاق، باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر (١١٩٩)، والحاكم (٢/ ٢٢٢) (٢٨١٧).

كتاب اللعان والقذف والعمل بقول القافة

كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «لا عن رجل امرأته وانتفى من ولدها، ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة»[١]، وفي رواية: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع، إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك، وإن قتل تقتلوه، قال: فسكت النبي ﷺ فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك [٢٩٢/ ب] أتاه فقال: إن الذي سألتك عنه يا رسول الله ابتليت أنا به فأنزل الله تعالى هؤلاء الآيات في سورة النور: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦]، فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره إن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقال: لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم دعاها فوعظها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قالت: لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب، فقال رسول الله ﷺ: الله أعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب ثلاث مرات، ثم بدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ثم فرق بينهما»[٢].

وفي رواية: «فقال الزوج: يا رسول الله كذبت عليها إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: ذاكم التفريق بين كل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض باب ميراث الملاعنة (٦٧٤٨)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في اللعان (٢٢٥٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللعان (١٤٩٣)، والترمذي: كتاب الطلاق، باب ما جاء في اللعان (١٢٠٢).

متلاعنين إلى يوم القيامة إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً»[١]، وفي رواية: «فقال رسول الله ﷺ للمتلاعنين: حسابكما على الله وأحدكما كاذب لا سبيل لك عليها، قال: يا رسول الله ﷺ: مالي، قال: لا مال لك إن كنت صدقت عليها فبما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها»[٢]، وهو حجة في أن كل فرقة بعد الدخول لا تؤثر في إسقاط المهر.

وفي رواية: «لما طلقها زوجها ثلاث تطليقات أنفذه رسول الله ﷺ وكان ما صنع عند النبي ﷺ سنة»[٣]، قال سهل: وحضرت ذلك عند رسول الله ﷺ فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً، وكان هانئ بن حزام يقول: كنت جالساً عند عمر بن الخطاب فأتاه رجل فذكر أنه وجد مع امرأته رجلاً فقتلهما، فكتب عمر إلى عامله في العلانية أن يقتله وكتب إليه في السر أن يأخذوا الدية. وقال أنس رضي الله عنه: لما ولدت مارية إبراهيم عليه السلام كان يقع في نفس رسول الله ﷺ منه حتى أتاه جبريل عليه السلام فقال: السلام عليك أبا إبراهيم»[٤]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في أن اللعان يسقط إيجاب حد القذف على الزوج

[٢٩٣/ أ] كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «قذف هلال بن أمية

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب التلاعن في المسجد (٥٣٠٩)، ومسلم، كتاب اللعان (١٤٩٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب قول الإمام للمتلاعنين (٥١٣٢)، ومسلم: كتاب اللعان (١٤٩٣).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في اللعان (٢٢٥٠) والطبراني في الكبير (٦/ ١١٧) (٥٦٨٤).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ٤١٣) (١٥١٥٠). وأبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني (٥/ ٤٤٩) (٣١٢٨).

امرأته عند رسول الله ﷺ بشريك بن سحماء، جاء هلال من أرضه عشاء فوجده عندها، فقال النبي ﷺ: البينة أوحدّ في ظهرك، فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة، فجعل النبي ﷺ يقول: البينة وإلا حدّ في ظهرك، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله تعالى ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل عليه السلام بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور: ٦]، الآيات، فقرأها عليهم حتى بلغ ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٩] فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليهما، فجاء هلال فشهد والنبي ﷺ يقول: إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟ ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة وقفوها فقالوا: إنها موجبة فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت، فقال النبي ﷺ: انظروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء، فجاءت به كذلك فقال النبي ﷺ: لولا ما مضى في كتاب الله من الأيمان لكان لي ولها شأن»[1]، فكان هلال رضي الله عنه أول رجل لاعن في الإسلام، وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا، وفي الحديث حجة على جواز القذف بشخص معين يسميه، وأن اللعان يمين، وجواز اللعان على الحمل والاعتراف به.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: ولما لاعن رسول الله ﷺ بين هلال بن أمية وامرأته وفرق بينهما، قضى أن لا يدعى ولدها لأب ولا يدعى إلا لأمه، وقضى أن لا يرمى ولدها فمن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد. قال عكرمة: فكان الولد بعد ذلك أميراً على مصر وما يدعى إلا لأمه، وقضى عمر رضي الله عنه في رجل أنكر ولد امرأته وهو في بطنها ثم اعترف به وهو في

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب: الطلاق، باب: في اللعان (٢٢٥٤)، والترمذي كتاب: تفسير القرآن، باب: سورة النور (٣١٧٩). وابن ماجه كتاب: الطلاق، باب: اللعان (٢٠٦٧). والبخاري كتاب: التفسير باب: قوله ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات (٤٧٤٧).

بطنها ثم أنكره لما ولد، فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها ثم ألحق به ولدها، والله أعلم.

فصل في مشروعية الملاعنة، بعد الوضع لقذف قبله، وإن شهد الشبه لأحدهما

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «ذكر التلاعن عند رسول الله ﷺ فقال عاصم بن عديّ في ذلك قولاً ثم انصرف، فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه وجد مع امرأته رجلاً، فقال عاصم: ما ابتليت بهذا إلا لقولي، فذهب به إلى رسول الله ﷺ فأخبره بالذي وجد [٢٩٣/ ب] عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفراً قليل اللحم سبط الشعر، وكان الذي ادعى عليه أنه وجده عند أهله جذلاً آدم كثير اللحم، فقال رسول الله ﷺ: اللهم بين، فوضعته شبيهاً بالذي ذكر زوجها أنه وجده عندها، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما، فقال رجل لابن عباس: أهي المرأة التي قال رسول الله ﷺ: لو رجمت أحداً بغير بينة لرجمت هذه؟ فقال ابن عباس: لا تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء»[١]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في قذف الملاعنة وسقوط نفقتها

قال ابن عباس رضي الله عنهما في قصة الملاعنة: قضى رسول الله ﷺ لها أن لا قوت لها ولا سكنى من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها، وقضى رسول الله ﷺ أيضاً في ولد المتلاعنين أنه يرث أمه وترثه أمه، ومن رماها به جلد ثمانين ومن دعاه ولد زنا جلد ثمانين.

فصل في النهي أن يقذف زوجته لأن ولدت ولداً يخالف لونهما

قال أبو هريرة رضي الله عنه: جاء رجل من بني فزارة إلى رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري كتاب: الطلاق، باب: قول النبي لو كنت راجماً بغير بينة (٥٣١٠)، ومسلم كتاب: اللعان (١٤٩٧).

فقال: يا رسول الله ولدت امرأتي غلاماً أسود وإني أنكره وهو حينئذ يعرّض بأن ينفيه، فقال له النبي ﷺ: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: فما ألوانها؟ قال: حمر، قال: فيها من أورق؟ قال: إن فيها لورقاً، قال فأنى أتاها ذلك؟ قال: عسى أن يكون نزعة عرق، قال: وهذا عسى أن يكون نزعه عرق، ولم يرخص له في الانتفاء عنه، وكان عمر رضي الله عنه يقول: من اعترف بولده ساعة ثم أنكره بعد، لحق به شاء أم أبى، والله أعلم.

فصل في أن الولد للفراش دون الزاني وما جاء فيمن ولدت لدون ستة أشهر وفي ولد ادعاه اثنان

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «الولد لصاحب الفراش وللعاهر الحجر»[١]، قالت عائشة: «واختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة إلى رسول الله ﷺ فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي ابن عتبة بن أبي وقاص عهد إليّ أنه ابنه انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهاً بيناً بعتبة، فقال: هو لك يا عبد بن زمعة [٢٩٤/ أ] الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي عنه يا سودة بنت زمعة فليس هو لك بأخ»[٢]، فلم ير سودة بعدها قط.

وكان عمر رضي الله عنه يقول: ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يعتزلونهن لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه قد ألمّ بها إلا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد أو اتركوا.

وقال عبد الله بن أمية: هلك رجل وتخلفت امرأته للعدة فاعتدت أربعة

---

(١) أخرجه البخاري كتاب: المحاربين من أهل الكفر والردة، باب: للعاهر الحجر (٦٧٤٩)، ومسلم كتاب: الرضاع، باب: الولد للفراش وتوقي الشبهات (١٤٥٨).

(٢) أخرجه البخاري كتاب: الفرائض، باب: إثم من انتفى من ولده (٦٧٦٥)، ومسلم كتاب: الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات (١٤٥٧).

أشهر وعشراً، ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصفاً، ثم ولدت ولداً تاماً فجاء زوجها إلى عمر فذكر ذلك له، فدعا عمر نسوة قدماء لحقن الجاهلية فسألهن عن ذلك فقالت امرأة منهن: أنا أخبرك عن هذه المرأة هلك عنها زوجها حين حملت فأهريقت عليه الدماء فيبس ولدها في بطنها فلما أصابها زوجها الذي نكحت وأصاب الولد الماء تحرك في بطنها وكبر، فصدقهن عمر وفرق بينهما وقال: أما إنه لم يبلغني عنكما إلا خير وألحق الولد بالأول.

وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن فلاناً ابني عاهرت بأمه في الجاهلية فقال رسول الله ﷺ: «لا دعوة في الإسلام ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش وللعاهر الحجر»[١].

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام فأتاه رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة، فدعا عمر رضي الله عنه قائفاً فنظر إليهما فقال القائف: لقد اشتركا فيه فضربه بالدرة وقال: ما يدريك؟ ثم دعا المرأة فقال: أخبريني خبرك، فقالت: كان هذا وأشارت لأحد الرجلين يأتيها وهي في إبل لأهلها فلا يفارقها حتى ظن وظننت أن قد استمر بها الحمل ثم انصرف عنها، فهريقت عليها الدماء ثم خلفه الآخر فلا أدري من أيهما هو فكبر القائف، فقال عمر للغلام: وال أيهما شئت، ثم قال رضي الله عنه: ما كنت أظن أن ماءين يجتمعان من رجلين في ولد واحد أبداً.

وتقدم في باب رد المنكوحة بالعيب أن بصرة بن أكثم تزوج امرأة في خدرها على أنها بكر فدخل عليها فإذا هي حبلى، ففرق بينهما رسول الله ﷺ وقال: لها الصداق بما استحل من فرجها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب: الطلاق، باب: الولد للفراش (٢٢٧٤).

فصل في الشركاء يطئون المرأة في طهر واحد

قال زيد بن أرقم: رفع إلى علي رضي الله عنه وهو باليمن ثلاثة نفر وقعوا على امرأة في طهر واحد فسأل اثنين فقال: أتقران [٢٩٤/ ب] لهذا بالولد، قالا: لا، ثم سأل اثنين قال: أتقران لهذا بالولد؟ قالا: لا، فجعل كلما سأل اثنين قالا: لا، فأقرع بينهم فألحق الولد بالذي أصابته القرعة وجعل عليه ثلثي الدية، وفي رواية فأغرمه ثلثي قيمة الجارية لصاحبيه، فلما ذكروا ذلك للنبي ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه، ورفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل وقع على جارية له فيها شريك فأصابها فجلده عمر مائة سوط إلا سوطاً.

فصل في الحجة في العمل بالقافة

قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يعمل بأخبار القافة، ولقد دخل عليّ مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال: «ألم ترى أن محرز المدلجي نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»[(١)]، وكانا قد غطيا رؤوسهما بقطيفة وبدت أقدامهما، وكان أسامة أسود وزيد أبيض وكان بعض المنافقين لاث بهما، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب حد القذف

كانت عائشة رضي الله عنها تقول: لما أنزل الله عذري قام رسول الله ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن، فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا الحد، وكان ﷺ يقول: «الراوية أحد الشاتمين وأشدّ الشتم الهجاء»[(٢)]، وكان ﷺ يقول: «كفارة من اغتبت أن تستغفر له»[(٣)]، وكان ﷺ يقول: «أنا لا أقبل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائضن باب القائف، (٦٧٧٠)، ومسلم كتاب: الرضاع، باب: العمل بإلحاق القائف الولد (١٤٥٩).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٤١)، وفي شعب الإيمان (٤/ ٢٢٧)، وعبد الرزاق في مصنفه (١١/ ١٧٦)، إلاّ أنه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان.

(٣) ذكره الحارث في زوائد الهيثمي (٢/ ٩٧٤).

قول أحد في أحد»، ونقل إليه رجل كلاماً فخطب الناس وقال: «لا تبلغوني عن أصحابي إلا خيراً فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر»[١]، وكان ﷺ يقول: «إذا قال رجل لرجل يالوطي فاضربوه عشرين، فإن قال له: يا مخنث فمثله»[٢].

وسئل علي رضي الله عنه عن رجل قال لرجل: يا كافر أو يا خبيث أو يا فاسق أو يا حمار، فقال: ليس عليه حد معلوم ولكن يعزره الوالي بما رأى، وكان إبراهيم النخعي يقول: كانوا يقولون: إذا قال الرجل للرجل يا كلب أو يا خنزير أو يا حمار قال الله تعالى: أتراني خلقته كلباً أو خنزيراً أو حماراً.

وكان عمر رضي الله عنه يضرب في التعريض والهجاء الحد، ويقول: هو كالصريح، فرفع إليه شخص عرّض بالقذف وقال: لم أرد هذا، قال الرجل فيسمي لي الذي عنى، فقال عمر: صدق قد أقررت على نفسك بالقبيح ووركه [٢٩٥/ ب] على من شئت فلم يذكر أحداً فجلده الحدّ، وكان غيره من الصحابة لا يجلدون إلا في القذف الصريح، ورفع إلى أبي هريرة رجل قال لآخر: يا فاعلاً بأمه فجلده الحد ثمانين سوطاً.

وقال عمرو بن العاص وهو أمير مصر لرجل: يا منافق، فرفع الرجل الأمر إلى عمر بن الخطاب فكتب إلى عمرو: إن أقام البينة عليك يا عمرو جلدتك تسعين، فعظم ذلك على الناس فعفا الرجل عن عمرو. قال ابن عمر رضي الله عنه: ورفع إلى عمر رضي الله عنه رجل قال لآخر: أنا صنعت بأمك في الجاهلية فنهاه، وقال: لا يقولها أحد بعدك إلا جلدته، وكان

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب: في رفع الحديث في المجالس (٤٨٦٠)، والترمذي، كتاب المناقب، باب: فضل أزواج النبي ﷺ (٣٨٩٦)، وأبو يعلى (٩/ ٢٦٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٤٩٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الحدود، باب: حد القذف (٢٥٦٨)، والترمذي، كتاب الحدود، باب: ما جاء فيمن يقول لآخر يا مخنث (١٤٦٢)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٢٩) (١١٥٨٠).

رضي الله عنه يجلد من يفتري على نساء أهل الذمة، ورفع إليه رضي الله عنه رجل قال لرجل: ما تأتي امرأتك إلا زنا أو حراماً، وقال: قذفني، فقال له عمر: قذفك بأمر يحل لك.

وكان ﷺ يقول: «من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال»[١]، وقال أبو الزناد: كان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء الراشدون يجلدون العبد في الفرية أربعين، وما بلغنا أن أحداً منهم جلد أكثر من أربعين غير عمر بن عبد العزيز فإنه جلد عبداً في فرية ثمانين، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في بيان أن من أقر بالزنا بامرأة لا يكون قاذفاً لها

قال نعيم بن هذال: «كان ماعز بن مالك يتيماً في حجر أبي فأصاب جارية من الحي، فقال له أبي: ائت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك، فأتاه فقال: يا رسول الله إني زنيت فأقم عليّ كتاب الله، فأعرض عنه، فعاد فقال: يا رسول الله إني زنيت فأقم عليّ كتاب الله، ثم أتاه الثالثة فقال: يا رسول الله إني زنيت فأقم علي كتاب الله فأعرض عنه، ثم أتاه الرابعة فقال: يا رسول الله إني زنيت فأقم علي كتاب الله، فقال رسول الله ﷺ: إنك قد قلتها أربع مرات فبمن؟ قال: بفلانة، قال: ضاجعتها، قال: نعم، قال: جامعتها، قال: نعم، فأمر به أن يرجم فأخرج إلى الحرة فلما رجموه فوجد مس الحجارة جزع فخرج يعدو، فلقيه عبد الله بن أنيس وقد أعجز أصحابه فنزع بظلف بعير فرماه به فقتله، ثم أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه»[٢]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر، باب: قذف العبيد (٦٨٥٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا (١٦٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب: رجم ما عز بن مالك (٤٤١٩)، وابن أبي شيبة (٥/٥٣٨) (٢٨٧٦٧).

كتاب العدد

وكان ابن عباس رضي الله عنهما وغيره يقولون: من الأمانة ائتمان المرأة على فرجها، وكان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه [٢٩٥/ ب] يقول: للحامل من الأجر أجر العابد الصائم المخبت المجاهد، فإذا ضربها الطلق فلا يدري أحد من الخلائق ما لها من الأجر، وإن أرضعت فلها بكل رضعة أو مصة أو مجة عتق رقبة وصيام سنة، وكان رسول الله ﷺ يقول: «عدة الحامل بوضع الحمل»، ثم يقرأ قوله تعالى ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] وجاءت سبيعة حين توفي عنها زوجها وهي حامل إلى رسول الله ﷺ تستأذنه يوم وضعت حملها، فقال لها: تزوجي اليوم إن شئت، وكان زوجها توفي قبل وضعها بعشر ليال.

وكان عبد الله بن عمر وغيره يقولون: لو ولدت امرأة وزوجها على السرير لم يدفن بعد حلت، وكان ابن عمر يقول: عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة، وكان عمرو بن العاص يقول: عدتها أربعة أشهر وعشر كالحرة، وكان عمر رضي الله عنه يقول: لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفاً لفعلت، فقال رجل: فاجعلها يا أمير المؤمنين شهراً ونصفاً فسكت عمر رضي الله عنه.

ورفع إلى علي رضي الله عنه رجل طلق امرأته وفي بطنها ولدان فوضعت واحداً وبقي الآخر، فقال رضي الله عنه: زوجها أحق برجعتها ما لم تضع الآخر، وسئل سعيد بن المسيب رضي الله عنه: ما بال العشر في عدة المتوفي عنها زيادة على الأربعة أشهر؟ فقال: لأنها هي التي ينفخ فيها الروح، كان رضي الله عنه يقول: إذا رأت الحامل الدم فهو نقص في غذاء الولد وزيادة في مدة الحمل، وإذا لم تر دماً تمّ الولد وعظم ونزل في تسعة أشهر أو سبعة،

ورفع إلى عمر رضي الله عنه امرأة تزوجت في العدة فضربها عمر وضرب زوجها بالمخفقة ضربات، وفرق بينهما ثم قال رضي الله عنه : أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما واعتدت بقية عدتها من الأول، ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب، وإن دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدة الأول، ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبداً، ولها مهرها كاملاً بما استحل من فرجها.

وقال أبيّ بن كعب رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] للمطلقة ثلاثاً أو للمتوفى عنها زوجها؟ فقال: هي للمطلقة ثلاثاً وللمتوفى عنها»[١]، وقال الزبير بن العوام: قالت لي أم كلثوم بنت عقبة وهي حامل: طيب نفسي بتطليقة [٢٩٦/ أ] فطلقتها تطليقة ثم خرجت إلى الصلاة فرجعت وقد وضعت، فقلت لها: خدعتيني خدعك الله، ثم أتيت النبي ﷺ فقال: سبق الكتاب أجله اخطبها إلى نفسها أي؛ لأن الرجعة إنما تكون ما لم تنقض عدتها.

وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقضي فيمن مات حين دخلت امرأته في الحيضة الثالثة، وكان قد طلقها بأنها قد برئت منه وبرئ منها لا يرثها ولا ترثه، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حمل فذاك وإلا اعتدت بعد التسعة أشهر ثلاثة أشهر ثم حلت.

وتقدم في باب الخلع أنه ﷺ أمر الربيع بنت معوذ حين اختلعت أن تعتد بحيضة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: عدة المختلعة عدة المطلقة، وكان علي رضي الله عنه يقول: عدة المطلقة من حين يبلغها الخبر، وتقدم

---

(١) أخرجه الدار قطني (٣/ ٣٠٢) (٢١١).

بيان حكم من فقد زوجها في باب رد المنكوحة بالعيب، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في الاعتداد بالأقراء وتفسيرها

قالت عائشة رضي الله عنها: «لما أعتقت بريرة أمرها رسول الله ﷺ أن تعتدّ عدة الحرة»[(١)]، وتقدم في باب الحيض قوله ﷺ في المستحاضة تجلس أيام أقرائها، وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان»[(٢)]، وفي رواية: «وقرؤها حيضتان»[(٣)]، وفي رواية: «وعدة الحرة ثلاث حيض».

فصل في إحداد المعتدة

قال ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»[(٤)]، وقالت أم سلمة رضي الله عنها: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: لا، مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول لا، ثم قال: إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن تجلس في شر أحلاسها أو شرّ بيتها فإذا كان حول فمرّ كلب رمت ببعرة»[(٥)] [٢٩٦/ ب]،

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب: خيار الأمة إذا أعتقت (٢٠٧٧)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤١) (١٧٥٨٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب: في سنة طلاق العبد (١١٨٢)، والترمذي، كتاب الطلاق، باب: ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان (١١٨٢)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٢٦) (٦٧٤٩).

(٣) أخرجه أبو داود كتاب: الطلاق، باب: في سنة طلاق العبد، وابن ماجه كتاب: الطلاق، باب: في طلاق الأمة وعدتها، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٢٣) (٢٨٢٢).

(٤) أخرجه البخاري كتاب: الطلاق، باب: حد المرأة على غير زوجها (١٢٨٠)، ومسلم كتاب: الطلاق باب: وجوب الإحداد في العدة (١٤٨٦) إلاَّ أنه عن زينب.

(٥) أخرجه البخاري كتاب: الطلاق، باب: الإثمد والكحل من الرمد (٥٧٠٦)، ومسلم: كتاب: الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة (١٤٨٨).

فسئلت زينب بنت أم سلمة ما معنى رمت ببعرة؟ فقالت: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً ولبست شرّ ثيابها ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى يمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره. واحتج بالحديث من لم ير الإحداد على المطلقة.

وقال أنس رضي الله عنه: ولما توفي أبي سفيان دعت بنته أم حبيبة رضي الله عنها بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه عارضها وما شاءت من بدنها ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»[(١)]، وكذلك فعلت زينب بنت جحش حين توفي أخوها رضي الله عنها.

فصل فيما تجتنب الحادة وما رخص لها فيه

كانت أم عطية رضي الله عنها تقول: «كنا ننهى أن نحدّ على ميت غير زوج، وأن نكتحل ولو عمشت عيوننا، وأن نتطيب وأن نلبس ثوباً مصبوغاً إلا من عصب، والعصب نوع من البرود، وأن نمس طيباً، ورخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من قسط أو أظفار، قالت: وكنا ننهى عن لبس الممشق من الثياب والحليّ والاختضاب»[(٢)].

وقالت أم سلمة: «دخل عليّ رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبراً، فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب، فقال: إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٧٦).

(٢) أخرجه النسائي كتاب: الطلاق، باب: الخضاب للحادة (٣٥٣٦)، وابن ماجه كتاب: الطلاق، باب: هل تحد المرأة على غير زوجها (٢٠٨٧)، وابن حبان (١٠/ ١٤٢) (٤٣٠٥).

وانزعيه بالنهار، ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب، فقلت: بأيّ شيء أمتشط يا رسول الله؟ فقال: بالسدر والزيت تغلفين به رأسك»[١].

وقال جابر رضي الله عنه: «طلقت خالتي ثلاثاً فخرجت تجذ نخلاً لها فلقيها رجل فنهاها، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك فقال لها: اخرجي فجذي نخلك لعلك أن تصدّقي منه أو تفعلي خيراً»[٢]، وقالت أسماء بنت عميس: «لما أصيب جعفر عليه السلام دخل عليّ رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر فقال: لا تحدي بعد يومك هذا»[٣]، وفي رواية: «تنسكي ثلاثاً ثم اصنعي ما شئت»[٤]، قال العلماء: وهذا محمول على المبالغة في الإحداد والجلوس للتعزية، والله سبحانه وتعالى أعلم [٢٩٧/ أ].

فصل أين تعتد المتوفى عنها

قالت فريعة بنت مالك رضي الله عنها: خرج زوجي في طلب أعلاج له فأدركهم بطرف القدوم فقتلوه، فأتاني نعيه وأنا في دار شاسعة من دور أهلي، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقلت: إن نعي زوجي أتاني في دار شاسعة من دور أهلي ولم يدع نفقة ولا مالاً ورثته منه، وليس المسكن له فلو تحولت إلى أهلي وأخوتي لكان أرفق بي في بعض شأني، قال: تحولي، فلما خرجت إلى المسجد أو إلى الحجرة دعاني فقال: امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً،

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب: الطلاق، باب: فيما تجتنبه المعتدة في عدتها (٢٣٠٥)، والنسائي كتاب: الطلاق، باب: الرخصة للحادة أن تمشط بالسدرة (٣٥٣٧)، والطبراني في الكبير (٤١٩/٢٣) (١٠١٣).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب: الطلاق، باب: في المبتوتة تخرج بالنهار (٢٢٩٧)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٢٦) (٢٨٣١)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٤٣٦) (١٥٢٨٨).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٥٤٣).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٩٢٢)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١٣٩) (٣٦٩)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٤٣٨) (١٥٣٠٠).

قالت: وأرسل إليّ عثمان فأخبرته بذلك فأخذ به، وسيأتي في كتاب النفقات إن شاء الله تعالى أين تعتد المبتوتة.

وقصة فاطمة بنت قيس وأنه ﷺ أذن لها أن تخرج إلى بيت أهلها لتعتد فيه حين خافت من المنزل، وكانت عدة مبتوتة ثلاثاً فقال لها رسول الله ﷺ: اخرجي إلى بيت ابن أم مكتوم لا يراك إذا خلعت ثيابك، وكان عمر رضي الله عنه يرخص للمتوفى عنها أن تبيت عند أبيها وهو وجع ليلة واحدة ثم ترجع إلى بيتها.

وقال أنس رضي الله عنه: زارت امرأة أهلها في عدة الوفاة فضربها الطلق فسألوا عثمان رضي الله عنه فقال: احملوها إلى بيتها وهي تطلق. وقال مجاهد: كان عمر وعثمان رضي الله عنهم يرجعانهن حواجّ ومعتمرات من الجحفة وذي الحليفة، كان ابن عباس وجابر يقولان: تعتد المبتوتة والمتوفى عنها حيث شاءت.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: لا تنتقل المبتوتة والمتوفى عنها زوجها من بيت زوجها ولو ليلة واحدة، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

باب الاستبراء للأمة إذا ملكت

قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول يوم سبى أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة»[١]، وفي رواية: «لا يقعن رجل على امرأة وحملها لغيره»[٢]، وقال ابن عباس

(١) أخرجه أبو داود كتاب: النكاح، باب: في وطء السبايا (٢١٥٧)، وأحمد في مسنده (١٠٨٤٤)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢١٢) (٢٧٩٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٨٥٩٦).

رضي الله عنهما: «أتى النبي ﷺ على امرأة حامل [٢٩٧/ ب] في فسطاط رجل فقال: لعله يلمّ بها، فقالوا: نعم، فقال رسول الله ﷺ: لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له، كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟ ثم قال ﷺ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكحن ثيباً من السبايا حتى تحيض»[١]، ومفهومه أن البكر لا تستبرأ، وكان ﷺ كثيراً ما يأمر باستبراء الأمة التي لا تحيض ثلاثة أشهر.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: إذا وهبت الوليدة التي توطأ أو بيعت أو أعتقت أو كانت أم ولد ثم مات سيدها فلتستبرأ بحيضة ولا تستبرأ العذراء، ووقع لعليّ رضي الله عنه في سهمه وليدة بكر من سبايا اليمن فأصبح وقد اغتسل منها رضي الله عنه، فأنكر عليه بعض الصحابة فبلغ ذلك النبيّ ﷺ فأقرّ علياً على ذلك، وقال: إن لعليّ في الخمس أكثر من ذلك، وكان المنكر يبغض علياً فقال النبي ﷺ: لا تبغض علياً، قال الرجل: فما صار أحد أحب إليّ من عليّ لكلام رسول الله ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم كتاب: النكاح، باب: تحريم وطء الحامل المسبية (١٤٤١)، وأبو داود كتاب: النكاح، باب: في وطء السبايا (٢١٥٦)، والدارمي كتاب: السير، باب في النهي عن وطء الحبالة (٢/ ٢٩٩) (٢٤٧٨) إلا أنه عن أبي الدرداء

كتاب الرضاع
وبيان الرضاعات المحرمة وما يثبت به الرضاع

قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا تحرم الرضعة والرضعتان والمصة والمصتان والخطفة والخطفتان»(١)، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: ما كان في الحولين وإن كان مصة واحدة فهو يحرم، وكان المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يقول: لا تحرم العيفة، قيل له مرة: وما العيفة!؟ قال: المرأة تلد فيقلّ لبنها فترضعه جارتها المرة والمرتين، وجاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني كانت لي امرأة فتزوّجت عليها أخرى، فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت المرأة الجديدة رضعة أو رضعتين، فقال النبي ﷺ: «لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان»(٢)، والإملاجة هي اختلاس المرأة ولد غيرها فتلقمه ثديها.

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخ بخمس معلومات، وتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، وفي رواية: كان فيما أنزل الله لا يحرم إلا عشر رضعات أو خمس معلومات ثم سقط [٢٩٨/ أ] خمس منها وبقي الأمر على خمس، ولما بلغ ابن عمر أن الزبير يأثر عن عائشة أن الرضاعة لا يحرم منها دون سبع رضعات، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: قول الله تعالى خير من قول عائشة، قال الله تعالى: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، ولم يقل رضعة ولا رضعتين، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الرضاع، باب: في المصة والمصتان، والدارمي كتاب: النكاح باب: كم رضعة تحرم (٢/ ٢٠٨) (٢٢٥٢)، وابن حبان (١٠/ ٤٢) (٤٢٢٩).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٧) (٤/ ١٨٠)، والبيهقي في الكبرى (٥٤٥٤) (٣/ ٢٩٩).

فصل في رضاعة الكبير

قالت أم سلمة رضي الله عنها لعائشة: إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل عليّ، فقالت لها عائشة: أما لك في رسول الله أسوة حسنة، إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله إن سالماً يدخل عليّ ويأوي معي وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة مني شيء، فقال رسول الله ﷺ: أرضعيه حتى يدخل عليك فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولد أبي حذيفة من الرضاعة، فأرسلت أم سلمة إلى بقية أزواج النبي ﷺ فأبين ما قالت عائشة رضي الله عنها وقلن كلهن: لا يدخل علينا أحد بتلك الرضاعة أبداً، وما نرى هذا الذي ذكرته عائشة رضي الله عنها إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة، فإنا سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء من الثدي وكان قبل الفطام»[١]، وسمعناه أيضاً يقول: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين»[٢]، وسمعناه أيضاً يقول: «لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام»[٣]، فرجعت عائشة رضي الله عنها إلى قولهن ثم تذكرت قوله ﷺ حين دخل عليها يوماً وعندها رجل فقال: يا عائشة من هذا؟ قالت: أخي من الرضاعة، فقال يا عائشة: «انظرن من إخوتكن فإنما الرضاعة من المجاعة»[٤].

وكان الزهري رضي الله عنه يقول: لم تزل عائشة رضي الله عنها تفتي بأنه لا يحرم الرضاع بعد الفصال حتى ماتت. وقال القاسم بن محمد: كانت عائشة رضي الله عنها يدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات أختيها ولا يدخل عليها من أرضعته نساء إخوتها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب: الرضاع، باب: ما جاء أن لا تحرم في الصغر (١٥٢)، وابن حبان (١٠/ ٣٧) (٤٢٢٤)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٢٨٨) (٧٥١٧).

(٢) أخرجه الدار قطني (٤/ ١٧٣) (٩)، وسعيد بن منصور في السنن (١/ ٢٤٣) (٩٨٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٤٦٥) (١٣٩٠٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الصغير (٢/ ١٥٨) (٩٥٢)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٤٦١) (١٥٤٣٥).

(٤) أخرجه البخاري كتاب: الرضاع، باب: الشهادة على الإنسان والرضاع (٢٦٤٧)، ومسلم كتاب: الرضاع، باب: إنما الرضاعة من المجاعة (١٤٥٥).

فصل: في قوله ﷺ: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وشهادة المرأة الواحدة بالرضاع، وما يستحب أن يعطي المرأة عند الفطام

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لما أريد رسول الله ﷺ أن ينكح ابنة حمزة قال ﷺ: إنها لا تحل لي فإنها ابنة أخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»(١) [٢٩٨/ ب]، وفي رواية: «من الولادة»(٢)، وفي رواية «إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب»(٣)، وكان ﷺ يقول: «لا تنكح من أرضعته امرأة أبيك ولا امرأة ابنك ولا امرأة أخيك»(٤)، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: جاء عمي من الرضاعة يستأذن عليّ بعد أن نزل الحجاب فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له.

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما جارية والأخرى غلاماً أيحل للغلام أن ينكح الجارية؟ قال: لا لأن اللقاح واحد، وفي رواية جاريتان بدل المرأتان والمعنى واحد، وكان أنس رضي الله عنه يقول: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع؟ قال: الغرة العبد والأمة»(٥).

---

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب: الرضاع، باب: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (١٩٣٨)، والطبراني في الكبير (٣/ ١٣٩) (٢٩٢٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٥٤٩) (١٧٠٣٩).

(٢) أخرجه مسلم كتاب: الرضاع، باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (١٤٤٤).

(٣) أخرجه الترمذي كتاب: الرضاع، باب: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (١١٤٦).

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٤٥٣) (١٥٣٩٤) وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٢٤٠) (٩٦٧). إلا أنه من قول علي.

(٥) أخرجه الترمذي كتاب: الرضاع، باب: ما جاء ما يذهب مذمة الرضاع (١١٥٣)، والنسائي =

وكان عقبة بن الحارث رضي الله عنه يقول: تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما، قال عقبة: فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني، فتنحيت فذكرت ذلك له مرة أخرى وقلت: يا رسول الله إنها كاذبة، فقال: دعها ونهاني عنها، وقال: «كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما»[1]، قال عقبة: ففارقتها ونكحت زوجاً غيري.

وكان عمر رضي الله عنه يتوقف في قبول امرأة واحدة في الرضاع ويقول: لا بد من رجل وامرأة، وكان كثيراً ما يقول للرجل إذا قالت له امرأة أنا أرضعتكما: اذهب بامرأتك، وجاءت امرأة سوداء في إمارة عثمان إلى أهل ثلاثة أبيات قد تناكحوا فقالت: أنتم بنيّ وبناتي ففرق بينهم وقبل شهادتها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

= كتاب: النكاح، باب: حق الرضاع وحرمته (٣٣٢٩)، والدارمي كتاب النكاح، باب: ما يذهب مذمة الرضاع (٢٢٥٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب: شهادة الإماء والعبيد، والترمذي: كتاب الرضاع، باب: ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع (١١٥١)، والنسائي: كتاب النكاح، باب: الشهادة في الرضاع (٣٣٣٠).

كتاب النفقات
وبيان ما جاء في فضل الإنفاق على العيال والأولاد والأرقاء والبهائم والإحسان إليهم وغير ذلك

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله»(١).

قال أبو قلابة رضي الله عنه : بدأ بالعيال ثم قال: وأيّ رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم الله أو ينفعهم الله به ويغنيهم، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا بات أحدكم مغموماً مهموماً من سبب العيال كان أفضل [٢٩٩/ أ] عند الله من ألف ضربة بالسيف في سبيل الله عز وجل»(٢)، وكان ﷺ يقول: «عرض عليّ أول ثلاثة يدخلون الجنة وأول ثلاثة يدخلون النار، فأما أول ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد، وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيده، وعفيف متعفف ذو عيال، وأما أول ثلاثة يدخلون النار فأمير مسلط، وذو ثروة من مال لا يؤدي حق الله في ماله، وفقير فخور»(٣).

وكان ﷺ يقول: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى إلا أجرت

---

(١) أخرجه مسلم كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال والمملوك (٩٩٤)، وابن ماجه كتاب: الجهاد، باب: فضل النفقة في سبيل الله تعالى (٢٧٦٠)، والبخاري في الأدب المفرد (١/ ٢٦٢) (٧٤٨).

(٢) لم أجده.

(٣) أخرجه ابن حبان (١٠/ ٥١٣) (٤٦٥٦)، والحاكم (١/ ٥٤٤) (١٤٢٩)، والطيالسي (١/ ٣٣٤) (٢٥٦٧).

عليها حتى ما تجعله في امرأتك»[١]، وفي رواية: «إذا أنفق الرجل على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت صدقة»[٢]، وفي رواية: «ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة، وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة، وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة»[٣]، وكان ﷺ يقول: «اليد العليا أفضل من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك فأدناك»[٤].

وكان ﷺ يقول: «من أنفق على نفسه نفقة ليستعف بها فهي صدقة، ومن أنفق على امرأته وولده وأهل بيته فهي صدقة»[٥]، وقال ﷺ يوماً لأصحابه: «تصدقوا، فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار، قال: أنفقه على نفسك، قال: إن عندي آخر، قال: أنفقه على زوجتك، قال: إن عندي آخر، قال: أنفقه على ولدك، قال: إن عندي آخر، قال: أنفقه على خادمك، قال: إن عندي آخر، قال: أنت أبصر به»[٦].

وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «ما أنفقه الرجل على نفسه وأهله وولده وذي رحمه وقرابته فهو له صدقة، وما وقى به المرء عرضه كتب له صدقة، وما أنفق المؤمن من نفقة فإن خلفها على الله، والله ضامن إلا ما كان في بنيان أو معصية»[٧].

---

(١) أخرجه البخاري كتاب: الإيمان، باب: ما جاء أن الأعمال بالنية (٥٤)، والطيالسي (ص: ٢٧) (١٩٦)، والنسائي في الكبرى كتاب: عشرة النساء، باب: ثواب من رفع اللقمة إلى في امرأته (٩١٨٦).

(٢) أخرجه مسلم كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة (١٠٠٢)، والنسائي في الكبرى كتاب: عشرة النساء، باب: ثواب النفقة على الذرية (٩٢٠٥).

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١/ ٤٢) (٨٢)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٦٨) (٦٣٤)، والنسائي في الكبرى كتاب: عشرة النساء، باب: إيجاب نفقة المرأة وكسوتها (٩١٨٥).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ١٨٦) (١٠٤٠٥)، والبزار في مسنده(٥/ ١٣٨) (١٧٢٧).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ١٧٣) (٣٨٩٧)، وفي مسند الشاميين (٣/ ١١٦) (١٩٠١).

(٦) أخرجه أبو داود كتاب: الزكاة، باب: في صلة الرحم (١٦٩١)، والنسائي: كتاب: الزكاة، باب: الصدقة عن ظهر غنى (٢٥٣٥)، وابن حبان (٨/ ١٢٦) (٣٣٣٧).

(٧) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٧٤) (٦٨٩٦).

قال محمد بن المنكدر رضي الله عنه: المراد بما وقى به المرء عرضه ما يعطى للشاعر وذوي اللسان المتقى، وكان ﷺ يقول: «إن المعونة تأتي من الله على قدر المؤنة وإن الصبر يأتي من الله على قدر البلاء، وأوّل ما يوضع في ميزان العبد يوم القيامة نفقته على أهله»(١)، وكان ﷺ يقول: «إن الرجل إذا سقى امرأته من الماء أجر»(٢)، وكان ﷺ يقول كثيراً: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا وملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً»(٣)، وكان ﷺ يقول: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول»(٤)، وكان ﷺ يقول: «إن الله تعالى سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته»(٥).

وقالت عائشة رضي الله عنها: «دخلت عليّ امرأة ومعها ابنتان لها تسأل فلم تجد عندي شيئاً غير تمرة واحدة، فأعطيتها إياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ثم قامت وخرجت، فدخل النبي ﷺ علينا فأخبرته، فقال ﷺ: «من ابتلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كنّ له ستراً من النار»(٦)، وفي رواية: «من عال ابنتين أو ثلاثاً أو أختين أو ثلاثاً حتى يبنّ أو يموت عنهن كنت أنا وهو في الجنة كهاتين، وأشار بأصبعه السبابة والتي تليها، وكان له

---

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٧/ ١٩١) (٩٩٥٦)، والحارث في مسنده (١/ ٤٨٩) (٤٢٣) زوائد الهيثمي، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ١١١) (٩٩٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٦٧٠٥).

(٣) أخرجه البخاري كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالى ﴿فأما من أعطى واتقى﴾ (١٤٤٢)، ومسلم كتاب: الزكاة، باب: في المنفق والممسك (١٠١٠).

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى كتاب: عشرة النساء، باب: إثم من ضيع عياله (٩١٧٦)، والحميدي في مسنده (٢/ ٢٧٣) (٥٩٩)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٣٠٤) (١٤١٣).

(٥) أخرجه ابن حبان (١٠/ ٣٤٤) (٤٤٩١)، والنسائي في الكبرى كتاب: عشرة النساء، باب: كل راع عما استرعى، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٨١).

(٦) أخرجه البخاري كتاب: الزكاة، باب: اتقوا النار ولو بشق تمرة (١٤١٨) ومسلم: كتاب: البر والصلة، باب: فضل الإحسان إلى البنات (٢٦٢٩).

أجر مجاهد في سبيل الله صائماً قائماً، قالت امرأة: وواحدة يا رسول الله، قال وواحدة»[١].

وتقدم في باب عشرة النساء نبذة تتعلق بهذا الباب، وهي بيان حقوق الزوجين وما على المرأة من الخدمة وغيرها فلا نعيده هنا. وقال معاوية القشيري رضي الله عنه: «أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله ما تقول في نسائنا؟ فقال رسول الله ﷺ: أطعموهنّ مما تأكلون، واكسوهن مما تكسون، ولا تقبحوهن ولا تضربوهن»[٢]، والله أعلم.

فصل في إثبات الفرقة للمرأة إذا تعذرت النفقة بإعسار ونحوه وجواز إنفاقها من مال الزوج بغير علمه إذا منعها الكفاية

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، فقال رجل: من أعول يا رسول الله؟ قال: امرأتك ممن تعول تقول أطعمني وإلا فارقني، جاريتك تقول أطعمني واستعملني، وولدك يقول إلى من تتركني»[٣]، قال أبو هريرة رضي الله عنه: وقضى رسول الله ﷺ في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته بأن يفرق بينهما.

قال: «وجاءت هند امرأة أبي سفيان إلى رسول الله ﷺ فقالت:

---

(١) أخرجه ابن حبان (٢/ ١٩١) (٤٤٧)، وعبد بن حميد في مسنده (ص: ٤٠٦) (١٣٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب: النكاح باب: في حق المرأة على زوجها (٢١٤٤)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٨٣) (١٦٥٨)، والنسائي في الكبرى كتاب: عشرة النساء، باب: إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته (٩١٥١).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٠٤٠٦)، والنسائي في الكبرى كتاب: عشرة النساء، باب: إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته.

يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، قال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»(١).

وكان [٣٠٠/ أ] سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يقول: «لما بايع رسول الله ﷺ النساء قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مضر فقالت: يا رسول الله أنأكل على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا فما يحل لنا من أموالهم؟ قال ﷺ الرطب تأكلنه وتهدينه»(٢)، قال العلماء: والرطب هو الطعام الذي يفسد إذا بقي، وتقدم في باب عشرة النساء أن السكن أمره راجع إلى اختيار الزوج لا المرأة؛ لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، وأما أواني البيت وحوائجه من المنخل والغربال والقدر وغير ذلك فوكل الشارع ﷺ أمره إلى العرف ولم يعين من يلزمه؛ لأن الأمر في ذلك سهل، والله أعلم.

فصل في نفقة المبتوتة وسكناها

قالت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: «لما طلقني زوجي ثلاثاً لم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة، قالت رضي الله عنها: وقلت: يا رسول الله إني في مكان وحش وأخاف أن يقتحم على أحد فيلحقني العيب، فأذن لي رسول الله ﷺ أن أعتدّ في بيت أهلي»(٣)، وفي رواية: «قالت فاطمة: إن زوجي خرج إلى اليمن مع عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه وبعث إليّ بتطليقة كانت قد بقيت لي وأمر عياش بن أبي ربيعة والحرث بن هشام أن ينفقا عليّ، وقال بعض الصحابة: والله ما لها من نفقة إلا أن تكون حاملاً، فأتيت النبي ﷺ فقال: لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً، قالت: واستأذنته في الانتقال فأذن لي، فقلت: إلى أين أنتقل يا رسول الله؟ قال: عند ابن أم

---

(١) أخرجه البخاري كتاب: النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه (٥٣٦٤)، ومسلم كتاب: الأقضية باب: قضية هند (١٧١٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب: الزكاة، باب: المرأة تتصدق من بيت زوجها (١٦٨٦)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٤٦) (٧١٨٥)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٩٢) (٧٦٤٠).

(٣) أخرج نحوه مسلم في الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١٤٨٠).

مكتوم تضعي ثيابك عنده ولا يبصرك، قالت: نعم فلم أزل هناك حتى مضت عدتي، فزوّجني رسول الله ﷺ أسامة»[(١)].

قال الزهري رضي الله عنه: وأخبرني ابن شهاب عن عروة: أن عائشة رضي الله عنها أنكرت ذلك على فاطمة وكذلك كان ابن عمر ينكر انتقال المطلقة المبتوتة، قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أرسل مروان إلى فاطمة فسألها عن هذا الحديث فأخبرته، فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها، فبلغ ذلك فاطمة فقالت: بيننا وبينكم كتاب الله قال الله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ - حتى بلغت - ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، قالت فاطمة: فأي أمر يحدث بعد الثلاث [٣٠٠/ ب] وإنما هي مراجعة الرجل امرأته، فكيف تقولون لا نفقة لها إلا إذا كانت حاملاً وكيف تحبس امرأة بغير نفقة؟.

فرع: في النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يقول: «إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها إذا كان له عليها رجعة، فإن لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى»[(٢)]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في النفقة على الأقارب ومن يقدم منهم

كان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله من أحق بالبرّ؟ قال: أمك، قال: ثم من، قال: أمك، قال: ثم من، قال: أمك، قال: ثم من، قال: أبوك ثم الأقرب فالأقرب»[(٣)]، وكان ﷺ يحث على التسوية بين الذكور والإناث من الأولاد في النفقة والكسوة كما

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطلاق، باب: في نفقة المبتوتة (٢٢٩٠)، ومسلم كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١٤٨٠)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٣٧٢) (٩٢٤).

(٢) أخرجه النسائي كتاب: الطلاق، باب: الرخصة في ذلك (٣٤٠٤) إلا أنه عن فاطمة بنت قيس.

(٣) أخرجه الترمذي كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في بر الوالدين (١٨٩٧)، والبخاري في الأدب المفرد (١/ ١٥) (٣)، والطبراني في الصغير (١/ ٣٧٥) (٦٢٦) إلا أنه عن حكيم بن حزام عن أبيه عن جده.

تقدم ذلك في باب الهبة، وكان ﷺ يقول كثيراً وهو على المنبر: «ابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك، ومولاك الذي يلي ذاك حق واجب ورحم موصولة»(١)، والله أعلم.

فصل في حث المرأة على الرضا بالدون في الكسوة، وما جاء في النهي عن تشبهها بالرجال وعكسه وغير ذلك

تقدم في باب اللباس عقب صلاة العيدين نبذة صالحة، وهذا الفصل كالتتمة لذلك وله تعلق بهذا الباب. كان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يكون في آخر الزمان من أمتي رجال يركبون على سروج كأشباه الرجال، ينزلون على أبواب المساجد، نساؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت العجاف، العنوهن فإنهن ملعونات، لو كان وراءكم أمة من الأمم خدمتهن نساؤكم كما خدمكم نساء الأمم قبلكم»(٢)، وكان ﷺ يقول: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»(٣).

وكان ﷺ يقول: «من ترك لبس الحرير وهو يقدر عليه كساه الله تعالى من حضيرة القدس»(٤)، وكان ﷺ يقول: «ويل للنساء من الأحمرين

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب: الأدب، باب: في بر الوالدين (٥١٤٠)، والبخاري في الأدب المفرد (١/ ٣١) (٤٧).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٧٠٤٣)، وابن حبان (١٣/ ٦٤) (٥٧٥٣)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٤٨٣) (٨٣٤٦) إلا أنه عن عبد الله بن عمرو.

(٣) أخرجه مسلم كتاب: اللباس والزينة، باب: النساء الكاسيات العاريات المائلات (٢١٢٨)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٢٤) (١٨١١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ١٦٧) (٧٨٠١).

(٤) أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في معجم الشيوخ (٢/ ٥٣٦) (١٧٢)، وتمام في الفوائد (٢/ ٢٥٦) (١٦٧٣).

[٣٠١/أ] الذهب والمعصفر»[١]، وكان ﷺ يقول: «أريت أني دخلت الجنة فإذا أعالي أهل الجنة فقراء المهاجرين، وذراري المؤمنين، وإذا ليس فيها أحد أقل من الأغنياء والنساء، فقيل لي: أما الأغنياء فإنهم على الباب يحاسبون ويمحصون، وأما النساء فألهاهن الأحمران الذهب والحرير»[٢].

وكان ﷺ ينهى كثيراً عن تشبه المرأة بالرجل في لباس أو كلام أو حركة ونحو ذلك ويقول: «لعن الله المتشبهين من النساء بالرجال»[٣].

قال أبو هريرة رضي الله عنه: ومرت امرأة على رسول الله ﷺ متقلدة قوساً وهي تمشي مشية الرجل فقال: «لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال»[٤]، وفي رواية: «لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء»[٥]، قال العلماء: والمخنث من فيه انخناث وتكسر وتثنّ كما تفعله النساء، لا الذي يأتي بالفاحشة الكبرى، وفي رواية: «لعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل»[٦]، وفي رواية: «لعن الله امرأة جعلها الله أنثى فتذكرت وتشبهت بالرجال»[٧]، وكان ﷺ يقول: «ثلاثة لا يدخلون الجنة العاقّ لوالديه، والديوث، ورجلة النساء»[٨]، والديوث هو

---

(١) أخرجه ابن حبان (١٣/ ٣٠٧) (٥٩٦٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ١٦٠) (٦١٩٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢١٧٢٩)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٣٦) (٧٩٢٣).

(٣) أخرجه البخاري كتاب: اللباس، باب: المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال (٥٨٨٥)، وأبو داود كتاب: اللباس باب: لباس النساء (٤٠٩٧)، وابن ماجه كتاب: النكاح، باب: في المخنثين (١٩٠٤).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٢١٢) (٤٠٠٣) إلا أنه عن ابن عباس.

(٥) أخرجه البخاري كتاب: اللباس، باب: إخراج المتشبهين من النساء من البيوت (٥٨٨٦)، وأبو داود كتاب: الأدب، باب: في الحكم في المخنثين (٤٩٣٠)، والترمذي: كتاب: الأدب، باب: ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء (٢٧٨٥).

(٦) أخرجه أبو داود كتاب: اللباس، باب: لباس النساء (٤٠٩٨)، وابن حبان (١٣/ ٦٢) (٥٧٥١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ١٦٧) (٧٨٠٢).

(٧) أخرجه الطبراني في (٨/ ٢٠٤) (٧٨٢٧).

(٨) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٤) (٢٤٤)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٢٦) (٢٠٨١٤).

الذي يعلم الفاحشة في أهله ويقرهم عليها، ولا يبالي من دخل على أهله، ورجلة النساء هي التي تشبه بالرجال.

وكان ﷺ يقول: «إن البذاذة من الإيمان»(١)، والبذاذة: هي التواضع في اللباس ورثاثة الهيئة وترك الزينة والرضا بالدون من الثياب. وقال الحسن رضي الله عنه: كان مروط نساء رسول الله ﷺ يعني أكسيتهن من الصوف مما يشترى بالستة أو السبعة دراهم، وكان رضي الله عنهن يأتزرن بها إذا خرجن لحاجة، وسأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما: ما ألبس من الثياب؟ فقال: ما لا يزدريك به السفهاء ولا يعيبك به الحكماء؟ قال: ما هو؟ قال: ما بين الخمسة إلى العشرين درهماً، وكان ﷺ يقول: «سيكون رجال من أمتي يأكلون ألوان الطعام، ويشربون ألوان الشراب، ويلبسون ألوان الثياب، ويتشدقون في الكلام أولئك شرار أمتي»(٢).

وكان ﷺ يقول: «يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد يعني شعورهم كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة»(٣)، وكان ﷺ يحث الرجال والنساء على الاكتحال بالإثمد ويقول: «إن من خير [٣٠١/ ب] أكحالكم الإثمد فاكتحلوا به فإنه يجلو البصر وينبت الشعر ويذهب القذى»(٤)، وتقدم في باب ما يتزين به النساء عقب كتاب الصداق مزيد على ذلك.

---

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب: الزهد، باب: من لا يؤبه له (٤١١٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥١) (١٨)، والبيهقي في الشعب (٦/ ٢٧٥) (٨١٣٦).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٠٧) (٧٥١٢)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٩٠)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٣٤٢) (١٤٥٨).

(٣) أخرجه أبو داود كتاب: الترجل، باب: ما جاء في خضاب السواد (٤٢١٢)، والنسائي كتاب: الزينة، باب النهي عن الخضاب بالسواد (٥٠٧٥)، وأبو يعلى (٤/ ٤٧١) (٢٦٠٣).

(٤) أخرجه النسائي كتاب: الزينة، باب: الكحل (٥١١٣)، وابن ماجه كتاب: الطب، باب: الكحل بالإثمد، وابن حبان (١٣/ ٤٣٦) (٦٠٧٢).

باب الحضانة ومن أحق بكفالة الطفل

قال البراء بن عازب رضي الله عنه: «اختصم عليّ وجعفر وزيد في ابنة حمزة، فقال علي رضي الله عنه: أنا أحق بها هي ابنة عمي، وقال جعفر: بنت عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها، وقال الخالة بمنزلة الأم»[١]، وطلق عمر رضي الله عنه امرأة وله منها ولد فجاء عمر رضي الله عنه يوماً فوجده يلعب، فأخذه فرق له فنازعته أمه فترافعا إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال: يا عمر خلّ بينها وبين ابنها فما راجعه عمر.

وقال عبد الله بن عمرو بن العاص: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجرى له حواء وثديي له سقاء، وإن أباه طلقني وزعم أنه ينزعه مني، فقال ﷺ: أنت أحق به ما لم تنكحي»[٢].

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «تنازع رجل وامرأة في ولدهما بعد الطلاق فقالت المرأة: يا رسول الله ابني نفعني، وقال الرجل: من يخافني في ولدي، فقال رسول الله ﷺ: استهما عليه فأبى الرجل، فخير النبي ﷺ الولد وقال: هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به»[٣].

وقال جعفر الأنصاري رضي الله عنه: «أسلم أبي وأبت امرأته الإسلام فجاء بي أبي وأنا صغير لم أبلغ، قال: فأجلس النبي ﷺ أبي ههنا وأمي ههنا

---

(١) أخرجه البخاري كتاب: الصلح، باب: كيف يكتب هذا ما صالح فلان وفلان (٢٧٠٠)، وابن حبان (١١/ ٢٢٩) (٤٨٧٣)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٥) (١٥٥٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب: الطلاق، باب من أحق بالولد (٢٢٧٦)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٢٥) (٢٨٣٠)، وعبد الرزاق في المصنف (٧/ ١٥٣) (١٢٥٩٦).

(٣) أخرجه أبو داود كتاب: الطلاق، باب: من أحق الناس بالولد (٢٢٧٧)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب: إسلام احد الزوجين وتخيير الولد (٣٤٩٦).

ثم خيرني وكنت مائلاً إلى أمي وقال: اللهم اهده فذهبت إلى أبي»(١)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب نفقة الرقيق والبهائم والرفق بهم وترغيب المملوك في أداء حق مواليه وترهيبه من الإباق والخروج عن الطاعة في المعروف

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا نصح العبد لسيده وأحسن عبادة ربه فله أجره مرتين»(٢)، وكان ﷺ يقول: «ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد ﷺ، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت له أمة فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران»(٣) [٣٠٢/ أ]، وكان ﷺ يقول: «للملوك على سيده ثلاث لا يعجله عن صلاته، ولا يقيمه عن طعامه، ويشبعه كل الإشباع»(٤)، وزاد في رواية أخرى رابعة وهي: «وبيعه إذا استباعه»(٥).

وكان ﷺ يقول: «الأسود إذا جاع سرق وإذا شبع فسق»(٦)، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: والذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك، وكان ﷺ يقول: «إن عبداً دخل الجنة فرأى عبده فوق درجته فقال: يا رب هذا عبدي فوق

---

(١) أخرجه النسائي كتاب: الطلاق، باب: إسلام أحد الزوجين (٣٤٩٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (٧/ ١٦٠) (١٢٦١٦).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١/ ٨٠) (٢٠٢)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٤٠٣)، والقضاعي في مسند الشبهات (٢/ ٢٩٨) (١٤٠٠) إلاَّ أنه عن عبد الله بن عمرو.

(٣) أخرجه البخاري كتاب: العلم، باب: تعليم الرجل أمته وأهله (٩٧)، وفي الأدب المفرد (١/ ٨٠) (٢٠٣).

(٤) أخرجه الطبراني في الصغير (٢/ ٢٥٦) (١١٢٣)، وانظر مجمع الزوائد (٤/ ٤٣٢) (٧٢١٦).

(٥) أخرجه تمام في الفوائد (١/ ١٦١) (١٧٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥/ ٤٧٢).

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٣٥٠) (٧٦٣٨)، وانظر مجمع الزوائد (٧٢٠٨).

درجتي، فقال: نعم جزيته بعمله وجزيتك بعملك»[١]، وكان ﷺ يقول: «أول سابق إلى الجنة مملوك أطاع الله وأطاع مواليه»[٢].

وكان ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة بخيل ولا خبّ ولا سيء الملكة»[٣]، والخب هو الخداع للناس، وكان ﷺ يقول: «من اعتبد محرره لم يقبل الله له صلاة»، قال العلماء: ومعنى ذلك أن يعتقه ثم يكتم عتقه أو ينكره أو يعتقله بعد العتق ويستخدمه كرهاً، وكان ﷺ يقول: «أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة»[٤]، وفي رواية: «إذا أبق العبد من سيده لم يقبل الله له صلاة»[٥]، وفي رواية: «فقد كفر حتى يرجع إليه»[٦].

وكان ﷺ يقول: «ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة ولا يصعد لهم إلى السماء حسنة: السكران حتى يصحو، والمرأة الساخط عليها زوجها، والعبد الآبق حتى يرجع فيضع يده في يد مواليه»[٧]، وكان ﷺ يقول: «ثلاثة لا يسأل الله عنهم: رجل فارق الجماعة وعصى إمامه، وعبد أبق من سيده فمات ومات عاصياً، وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤنة الدنيا فخانته بعده، وثلاثة لا

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٢٣١) (٧٣٥٧)، وانظر مجمع الزوائد (٤/ ٤٣٨) (٧٢٣٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٢٣١) (٧٣٥٧)، وانظر مجمع الزوائد (٤/ ٤٣٨) (٧٢٤٠).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٤)، وأبو يعلى في مسنده (١/ ٩٤) (٩٣)، والترمذي كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في البخيل (١٩٦٣).

(٤) أخرجه مسلم كتاب: الإيمان، باب: تسمية العبد الآبق كافراً (٦٩)، وأحمد في مسنده (١٨٦٧٤)، والطبراني في الكبير (٢/ ٣٥٢) (٢٤٨١).

(٥) أخرجه مسلم كتاب: الإيمان، باب: تسمية العبد الآبق كافراً (٧٠)، والنسائي كتاب: تحريم الدم، باب: العبد يأبق إلى أرض الشرك (٤٠٤٩)، وابن خزيمة (٢/ ٦٩) (٩٤١).

(٦) أخرجه مسلم كتاب: الإيمان، باب: تسمية العبد الآبق كافراً (٦٨)، والطبراني في الكبير (٢/ ٣٢٠) (٢٣٣٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٣٨٢) (٨٥٩٦).

(٧) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/ ٥٩) (٩٢٣١)، وابن حبان (١٢/ ١٧٨) (٥٣٥٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ١١) (٥٥٩١).

يسأل عنهم رجل نازع الله رداءه فإن رداءه الكبرياء وإزاره العز، ورجل شك في أمر الله، والقانط من رحمة الله»[١].

وكان ﷺ يقول كثيراً: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته»[٢]، وكان ﷺ يقول: «للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق»[٣]، وكان ﷺ يقول: «هم إخوانكم وخولكم، جعلهم الله تحت أيديكم وفضلكم عليهم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم»[٤]، وفي رواية: «فبيعوهم»[٥] [٣٠٢/ ب]، وفي رواية: «فمن لم يلائمكم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله»[٦].

وكان ﷺ يقول: «إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله فارفعوا أيديكم»[٧]، وكان ﷺ يقول: «من لطم مملوكاً أو ضربه فكفارته عتقه»[٨]، وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا ضرب عبداً أعتقه ولو لم يكن له خادم غيره، وكان لجابر رضي الله عنه جارية سوداء ترعى له شياهاً فسمن منها شاة ليضحي بها فجاء

---

(١) أخرجه ابن حبان (١٠/ ٤٢٢) (٤٥٥٩)، والبخاري في الأدب المفرد (١/ ٢٠٧) (٥٩٠)، وأحمد في مسنده (٢٣٤٢٥).

(٢) أخرجه مسلم كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال (٩٩٦)، وابن حبان (١٠/ ٥٢) (٤٢٤١).

(٣) أخرجه مسلم كتاب: الإيمان، باب: إطعام المملوك مما يأكل (١٦٦٢)، والبخاري في الأدب المفرد (١/ ٧٧) (١٩٣).

(٤) أخرجه البخاري كتاب العتق، باب: قول النبي العبيد إخوانكم فأطعموهم (٢٥٤٥)، ومسلم: كتاب: الإيمان، باب: إطعام المملوك مما يأكل (١٦٦١).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٤٤٨) (١٧٩٦٦)، انظر كنز العمال (٩/ ٣٦١) (٢٥٦٦٦).

(٦) أخرجه أبو داود كتاب الأدب، باب في حق المملوك (٥١٦١)، وأحمد في مسنده (٢٠٩٧٢).

(٧) أخرجه الترمذي كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في أدب الخادم (١٩٥٠)، وأبو يعلى في مسنده (٢/ ٣٣١) (١٠٧٠).

(٨) أخرجه مسلم كتاب: الإيمان، باب: صحبة المماليك، (١٦٥٧)، وأبو داود كتاب: الأدب، باب: في حق المملوك (٥١٦٨)، والبخاري في الأدب المفرد (١/ ٧٢) (١٧٧).

الذئب فأخذها فلما بلغ جابراً رضي الله عنه ذلك لطم الجارية على وجهها، فشكته إلى أهله فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: كفارة لطمها عتقها، فقال: جابر إنها سوداء أعجمية ما تدري ما الإيمان؟ فقال لها رسول الله ﷺ: أين الله؟ قالت: في السماء، قال: أعتقها فإنها مؤمنة.

وكان ﷺ إذا رأى رجلاً يضرب مملوكه يقول: «اعلم يا هذا أن الله تعالى أقدر عليك منك على هذا الغلام»(١)، وكان ﷺ يقول: «اعفوا عن الخادم في كل يوم سبعين مرة»(٢)، وكان عمر رضي الله عنه يضرب الخدم والنساء تأديباً، وكان عمر رضي الله عنه يذهب كل يوم إلى العوالي فكل عبد وجده في عمل لا يطيقه وضع عنه منه، وكان رضي الله عنه إذا رأى شخصاً يسعى خلف إنسان راكب يقول: قطع فؤاده قطع الله فؤاده، وكان ﷺ يقول: «إذا اشترى أحدكم عبداً فليكن أول ما يطعمه الحلوى؛ لأن ذلك أطيب لنفسه»(٣)، وكان ﷺ يقول: «لا تضربوا إماءكم على كسر إنائكم فإن لها آجالاً كآجالكم»(٤)، وكان ﷺ يقول: «لا تستخدموا الأرقاء بالليل فإنما لكم النهار ولهم الليل»(٥).

وسيأتي في كتاب الجراح قوله ﷺ: «من خصى عبده خصيناه»(٦)، وكان

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب: البر والصلة، باب: النهي عن ضرب الخدم (١٩٤٨)، وأبو داود كتاب: الأدب، باب: في حق المملوك (٥١٥٩)، والبخاري في الأدب المفرد (١/ ٧١) (١٧١).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب: الأدب، باب: من حق المملوك (٥١٦٤)، والترمذي كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في العفو عن الخادم (١٩٤٩).

(٣) انظر كنز العمال (٩/ ١٤٧) (٢٥٠٥٦).

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٠/ ٢٦)، وانظر كنز العمال (٩/ ١٥٦) (٢٥٠٨١).

(٥) انظر كنز العمال (٩/ ١٥٣) (٢٥٠٧٣).

(٦) أخرجه أبو داود كتاب: الديات، باب: من قتل عبده أو مثل به (٤٥١٦)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٨٩) (٦٨١٦)، والنسائي في الكبرى كتاب: القسامة، باب: القصاص في السنن (٦٩٥٦).

ﷺ يقول: «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين، فإنه ولي حره وعلاجه»[(١)]، قال أنس رضي الله عنه: وكانت عامة وصية رسول الله ﷺ حين حضرته الوفاة وهو يغرغر بنفسه الشريف: «الصلاة وما ملكت أيمانكم»[(٢)]، وكان ﷺ يقول كثيراً: «لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي ولا يقل المملوك ربي وربتي، ليقل المالك فتاي وفتاتي، [٣٠٣/ أ] وليقل المملوك سيدي وسيدتي فإنكم المملوكون»[(٣)]، والرب الله عز وجل.

خاتمة في الإحسان إلى الدواب من كل ذي روح

كان تميم الداري رضي الله عنه ينقي الشعير لفرسه ثم يعلفه به ويقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرئ مسلم ينقي لفرسه ثم يعلفه إلا كتب الله له بكل حبة حسنة»[(٤)]، وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا يردف أحدكم أخاه على دابته إلا إن كانت تحملهما وإذا ركباها فصاحب الدابة أحق بمقدمها إلا إن أذن له».

وكان ﷺ يقول: «إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر، فإنما سخرها الله لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس»[(٥)]، وفي رواية: «اركبوا هذه الدواب ولا تتخذوها كراسي لأحاديثكم في الطرق والأسواق،

---

(١) أخرجه البخاري كتاب: العتق، باب إذا أتاه خادمه بطعامه (٢٥٥٧)، ومسلم كتاب: الإيمان، باب: إطعام المملوك مما يأكل (١٦٦٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب: الوصايا، باب هل أوصى رسول الله (٢٦٩٧)، وابن حبان (١٤/ ٥٧٠) (٦٦٠٥)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٥٩) (٤٣٨٨).

(٣) أخرجه أبو داود كتاب: الأدب، باب: لا يقول المملوك «ربي وربتي» (٤٩٧٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٣١٢) (٥٢١٩).

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٣٣) (٤٢٧٣)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٣١٥) (٥٥٣)، وسعيد بن منصور (٢/ ١٦٨) (٢٤٣٩).

(٥) أخرجه أبو داود كتاب: الجهاد، باب: في الوقوف على الدابة (٢٥٦٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٤٨٤) (١١٠٨٣).

فرب مركوبة خير من راكبها وأكثر ذكراً لله منه»[١].

وكان ﷺ يقول: «أخروا الأحمال فإن الأيدي معلقة والأرجل موثقة»[٢]، وكان ﷺ يقول: «اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة فاركبوها صالحة وكلوها صالحة»[٣]، وكان ﷺ يقول: «قرصت نملة نبياً من الأنبياء فأمر بقرية النملة فأحرقت، فأوحى الله تعالى إليه أن قرصتك نملة أحرقت أمة من الأمم تسبح الله تعالى، فهلا كانت نملة واحدة»[٤]، وكان ﷺ يقول: «عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها ولا هي أسقتها إذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»[٥].

وكان ﷺ يقول: «بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني، فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم أمسكه بفمه حتى رقى فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له، قالوا: يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجراً؟ قال: في كل كبد رطبة أجر»[٦].

وكان ﷺ ينهى عن صبر البهائم وإخصائها والتحريش بينها ووسمها في الوجه ويقول ﷺ: «لعن الله من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً»[٧]، ودخل أنس

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٢٠٢).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/ ١٢١) (١١٤٤١).

(٣) أخرجه أبو داود كتاب: الجهاد، باب: ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم (٢٥٤٨).

(٤) أخرجه البخاري كتاب: الجهاد والسير (٣٠١٩)، ومسلم كتاب: السلام باب: النهي عن قتل النمل (٢٢٤١).

(٥) أخرجه البخاري كتاب: المساقاة، باب: فضل سقي الماء (٢٣٦٥)، ومسلم كتاب: السلام، باب: تحريم قتل الهرة (٢١٤٢).

(٦) أخرجه البخاري كتاب: المساقاة، باب: فضل سقي الماء (٢٣٦٣)، وأبو داود كتاب: الجهاد، باب: ما يؤمر به من القيام على الدواب (٢٥٥٠)، وابن حبان (٢/ ٣٠١) (٥٤٤).

(٧) أخرجه مسلم كتاب: الصيد والذبائح، باب: النهي عن صبر البهائم (١٩٥٨)، وأبو يعلى في مسنده (١٠/ ٢١) (٥٦٥٢)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٧٠) (١٧٨٣٧).

رضي الله عنه مرة داراً فرأى قوماً نصبوا دجاجة [٣٠٣/ ب] يرمونها فقال رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ نهى أن تصبر البهائم، وكان ﷺ ينهى عن إخصاء الخيل والبهائم وعن ضرب الوجه»[١]، ووسمه بالنار، وكان ﷺ يرخص في كي الحمار في جاعرتيه؛ لأنهما أقصى شيء من الوجه، وكان الصحابة رضي الله عنهم يربون الطيور محبوسة عندهم ويقرهم رسول الله ﷺ ويقول: لا بأس إذا تعاهده بالإطعام وسقي الماء، وكان ﷺ يقول: «اتخذوا الديك الأبيض فإن داراً فيها ديك أبيض لا يقربها شيطان ولا ساحر ولا الدويرات حولها»[٢]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما يكره من المثلة المصبورة (٥٥١٣)، ومسلم كتاب: الصيد والذبائح، باب: النهي عن صبر البهائم (١٩٥٦).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٢١٠) (٦٧٧)، وفي مسند الشاميين (١٠/ ٢٨) (١٠).

كتاب الجراح
وبيان ما جاء في تعظيم حرمات المؤمنين وقتلهم بغير حق وإيجاب القصاص بالقتل العمد وتخيير مستحقه بين القتل والدية

قال ابن عمر رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول: «إن من هوان الدنيا على الله أن يحيى بن زكريا قتلته امرأة»[(١)]، وكان ﷺ يقول: «لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها؛ لأنه أول من سن القتل»[(٢)]، قال مجاهد رضي الله عنه: وقتل قابيل هابيل بحجر رضخ به رأسه بتعليم إبليس له حين لم يهتد لقتله وصار يلوي رأسه ورقبته، فقال له إبليس: ضع رأسه على حجر وارضخ رأسه بحجر آخر، قال مجاهد رضي الله عنه: فوجد قابيل من يومئذ للشمس حيثما دار دارت عليه، وعليه في الصيف حظيرة من نار وفي الشتاء حظيرة من ثلج.

وكان ﷺ يقول: «لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً»[(٣)]، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: ليس لمن قتل مؤمناً متعمداً توبة؛ لأن آيته متأخرة في النزول عن قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، فلا نعلم لها ناسخاً، انتهى.

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٢٣٧) (١٠٤٧٤).

(٢) أخرجه البخاري كتاب: الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل..﴾ (٣٣٣٥)، ومسلم كتاب: القسامة، باب: أثم من سن القتل (١٦٧٧).

(٣) أخرجه البخاري كتاب: الديات، باب: من يقتل مؤمناً فجزاؤه جهنم (٦٨٦٢)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٩٠) (٨٠٢٩)، والطبراني في الأوسط (٢/ ١٠٧) (١٤٠١).

قال شيخنا رضي الله عنه: والحق قبول توبة القاتل المتعمد ولكن الشارع سد باب سفك الدماء كما في بقية المحرمات الواردة في الشريعة، والله أعلم. وقال جعدة بن خالد بن الصمة: «شهدت رسول الله ﷺ [٣٠٤/ أ] وقد أتي برجل فقيل: يا رسول الله هذا أراد أن يقتلك، فقال رسول الله ﷺ: لم ترع لم ترع، ولو أردت ذلك لم يسلطك الله تعالى عليّ»[(١)]، قال أنس رضي الله عنه: ولما أمر رسول الله ﷺ بقتل فرات بن حيان لكونه كان عيناً لأبي سفيان وحليفاً لرجل من الأنصار مر بحلقة من الأنصار فقال: إني مسلم، فلما أدركوه ليقتلوه جاء رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله لا تقتلوه فإنا سمعناه يقول: إني مسلم، فقال رسول الله ﷺ: «إن منكم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم منهم فرات بن حيان»[(٢)]، فتركوه ولم يقتلوه.

وكان ﷺ يقول: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[(٣)]، قال شيخنا رضي الله عنه: وما تقدم في كتاب الصوم عنه ﷺ من أن تارك الصوم أو الصلاة مراق الدم داخل في قوله ﷺ هنا: «التارك لدينه»، فافهم، وفي رواية أخرى: «لا يحل دم إلا من ثلاثة: إلا من زنى بعد ما أحصن، أو كفر بعدما أسلم، أو قتل نفساً فقتل بها»[(٤)]، وفي رواية: «لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال: زان محصن فيرجم، ورجل يقتل مؤمناً متعمداً، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله عز جل ورسوله فيقتل

---

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده (ص: ١٧٢) (١٢٣٦)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٨٤) (٢١٨٣)، والنسائي في الكبرى كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول للخائف (١٠٩٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب: الجهاد، باب: الجاسوس الذمي (٢٦٥٢)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٢٦) (٢٥٤٢)، والطبراني (١٨/ ٣٢٢) (٨٣١).

(٣) أخرجه البخاري كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى ﴿أن النفس بالنفس والعين بالعين﴾ (٦٨٧٨). ومسلم كتاب: القسامة والمحاربين، باب: ما يباح به دم المسلم (١٦٧٦).

(٤) أخرجه النسائي كتاب: تحريم الدم، باب الحكم في المرتد (٤٠٥٨).

أو يصلب أو ينفى من الأرض»[(١)]، قال العلماء: وهو حجة في أنه لا يؤخذ مسلم بكافر، وسيأتي في باب الردة إهدار دم من شتم النبي ﷺ أو سبه.

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول لعثمان: «كيف أنت يا عثمان إذا جئتني يوم القيامة وأوداجك تشخب دماً، فأقول: من فعل بك هذا؟ فتقول: بين آمر وقاتل وخاذل، فبينا نحن كذلك إذ نادى مناد من تحت العرش ألا إن عثمان بن عفان قد حكم في أصحابه، فقال عثمان: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»[(٢)].

وكان ﷺ يقول: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يعفو وإما أن يقتل»[(٣)]، وفي رواية: «من أصيب بدم أو خبل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث إما أن يقتص، وإما أن يأخذ العقل، وإما أن يعفو، فإن أراد رابعة فخذوا على يديه»[(٤)]، والخبل هو الجراح، قال ابن عباس رضي الله عنهما: [٣٠٤/ ب] وكان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية، فقال الله تعالى لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، الآية ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، قال رضي الله عنه: العفو هو أن يقبل في العمد الدية، والاتباع بالمعروف هو أن يتبع الطالب بمعروف ويؤدي إليه المطلوب بإحسان، وذلك تخفيف من ربكم ورحمة فيما كتب على من كان قبلكم إنما هو القصاص وليس غيره.

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب: الحدود، باب: الحكم فيمن ارتد (٤٣٥٣). والنسائي كتاب: تحريم الدم، باب: الصلب (٤٠٤٨)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٤٠٨) (٨٠٩٥).

(٢) انظر كنز العمال (١١/ ٨٧٩) (٣٢٨٦٠).

(٣) أخرجه مسلم كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها (١٣٥٥)، والترمذي كتاب: الديات، باب: ما جاء في حكم ولي القتيل (١٤٠٥)، والنسائي كتاب: القسامة، باب: هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذا عفا ولي المقتول (٤٧٨٥).

(٤) أخرجه الدارمي كتاب: الديات، باب: الدية من قتل العمد (٢/ ٢٤٧) (٢٣٥١)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٨٩) (٤٩٥)، والدار قطني (٣/ ٩٦) (٥٦).

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل رجلاً مسلماً عمداً فهو قود به، ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه، ولا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»[١]، وكان ﷺ يقول: «لا أعفى من قتل بعد أخذ الدية»[٢]، قال العلماء: ومعنى لا أعفى أي: لا كثر ماله ولا استغنى فهو دعاء عليه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في قتل الجماعة بالواحد

قال ابن عمر رضي الله عنهما: قتل عمر رضي الله عنه خمسة نفر أو سبعة برجل واحد قتلوه غيلة، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً، والله أعلم.

فصل في حكم المجنون والسكران إذا قتل أحداً

قال يحيى بن سعيد: كتب مروان إلى معاوية رضي الله عنه: إنه أتي إليه بمجنون قد قتل رجلاً، فكتب إليه معاوية أن اعقله ولا تقدمنه فإنه ليس على مجنون قود، وكتب إليه مرة أخرى في سكران قتل رجلاً فكتب إليه معاوية أن اقتله به، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل فيما جاء في أنه لا يقتل مسلم بكافر والتشديد في قتل الذمي بغير حق، وما جاء في قتل الحر بالعبد

قال أبو جحيفة رضي الله عنه: قلت لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: هل عندكم شيء من الوحي ما ليس في القرآن؟ فقال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن وما في هذه الصحيفة. قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر. قال أبو جحيفة رضي الله عنه: وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يقولان

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ.

(٢) أخرجه أبو داود كتاب: الديات، باب: من قتل بعد أخذ الدية (٤٥٠٧).

كثيراً: دية اليهودي والنصراني مثل دية الحر المسلم، وكان علي رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المؤمنون يتكافؤون دماءهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده»(١)، قال العلماء: وهو حجة [٣٠٥/ أ] في أخذ الحر بالعبد.

وكان ﷺ يقول: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً»(٢)، وفي رواية: «من قتل نفساً معاهدة لها ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر ذمة الله تعالى»(٣).

وكان ﷺ يقول: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه، ومن خصى عبده خصيناه»(٤)، وأكثر أهل العلم على أنه لا يقتل السيد بعبده وتأولوا الخبر، وقد رفع إلى رسول الله ﷺ رجل قتل عبده متعمداً فجلده النبي ﷺ ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به وأمره أن يعتق رقبة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في قتل الوالد ولده وعكسه

قال سراقة بن مالك: حضرت رسول الله ﷺ وهو يقيد الأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه، وكان ﷺ يقول: «لا يقتل الوالد بالابن»(٥)، وسيأتي

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب: الديات، باب: إيقاد المسلم بالكافر (٤٥٣٠)، والنسائي كتاب: القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك (٤٧٣٤)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٥٣) (٢٦٢٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب: الديات، باب: من قتل معاهد (٢٦٨٦)، والبخاري كتاب: الخمس، باب: إثم من قتل معاهد بغير جرم (٣١٦٦)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ١٣٣) (١٦٢٥٩).

(٣) أخرجه الترمذي كتاب: الديات، باب: ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهدة (١٤٠٣).

(٤) أخرجه أبو داود كتاب: الديات، باب: من قتل عبده أو مثل به (٤٥١٥)، والترمذي كتاب: الديات، باب: ما جاء في الرجل يقتل عبده (١٤١٤)، والنسائي كتاب: القسامة، باب: القود من السيد للمولى (٤٧٣٦).

(٥) أخرجه ابن ماجه كتاب: الديات، باب: لا يقتل الوالد بولده (٢٦٦٢)، والدار قطني (٣/ ١٤١) (١٨١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤٥١) (٢٧٨٩٣) إلا أنه عن ابن عمر.

أواخر الديات قوله ﷺ: «لا يجني جان إلا على نفسه، لا يجني والد على ولده، ولا مولود على والده ثم يقرأ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]»[١]، وفي رواية: «لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة ابنه»[٢]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل فيمن قتل زانياً بغير بينة

قال ابن المسيب رضي الله عنه: وجد رجل مع امرأته رجلاً فقتله أو قتلهما يعني امرأته والرجل، فقضى عليّ رضي الله عنه فيه أنه إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته، وتقدم في باب اللعان أن عمر رضي الله عنه أمر جهراً بقتل من وقع له ذلك وقال للمأمور سراً: لا تقتله وخذ الدية، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في القتل بالطب والسم

كان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن»[٣]، قال العلماء: ومعنى تطبب قطع عرقاً أو بطّ جرحاً أو كوى عضواً، لا ما يصفه الطبيب من المأكولات أو المشروبات، وكان عمر رضي الله عنه يضمن من يختن الصبيان إذا قطع من ذكر الصبي شيئاً، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: لم يقتل النبي ﷺ اليهودية التي سمته. وقال عكرمة: إنه ﷺ أمر بقتلها، والله سبحانه وتعالى أعلم [٣٠٥/ ب].

---

(١) لم أجده هكذا.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى كتاب: المحاربة، باب: تحريم القتل (٣٥٩٢)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٣١١)، والبزار في مسنده (٥/ ٣٣٤) (١٩٥٩).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب: فيمن تطبب بغير علم فأعنت (٤٥٨٦)، والنسائي كتاب: القسامة، باب: صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة (٤٥٨٦)، وابن ماجه كتاب: الطب، باب: من تطبب ولم يعلم من طب (٣٤٦٦).

فصل في قتل الرجل بالمرأة والقتل بالمثقل وهل يمثل بالقاتل إذا مثل أم لا

قال أنس رضي الله عنه: «رضّ يهودي رأس جارية بين حجرين فقيل لها: من فعل هذا بك؟ فعدوا لها جماعة وهي تومئ برأسها لا، حتى سمي ذلك اليهودي لها فأومأت برأسها أي نعم، فجئ به فاعترف، فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بين حجرين»[1]، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقتل الرجل بالمرأة، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قضى رسول الله ﷺ في امرأتين ضربت إحداهما الأخرى بمسفح فقتلتها وجنينها بغرة في الجنين وأن تقتل بها.

وكان ﷺ ينهى عن المثلة ويقول: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحدّ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»[2]، وكان ﷺ يقول: «أعق الناس قتلة أهل الإيمان»[3]، وكان ﷺ ينهى عن خصي أحد من ولد آدم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في بيان شبه العمد وحكمه ومن أمسك رجلاً فقتله آخر

قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه، وذلك أن الشيطان ينزو بين الناس

---

(١) أخرجه البخاري كتاب: الوصايا، باب: إذا أومأ المريض برأسه إشارة بنية (٢٧٤٦)، والدارمي كتاب: الديات، باب: كيف العمل في القود (٢٣٥٥)، وابن حبان (١٣/ ٣٣٣) (٥٩٩٣).

(٢) أخرجه مسلم كتاب: الصيد والذبائح، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل (١٩٥٥)، وأبو داود كتاب: الضحايا، باب: في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة (٢٨١٥)، والترمذي كتاب: الديات، باب: ما جاء في النهي عن المثلة (١٤٠٩) إلا أنه عن شداد بن أوس.

(٣) أخرجه أبو داود كتاب: الجهاد، باب النهي عن المثلة (٢٦٦٦)، وابن ماجه كتاب: الديات، باب: أعف الناس قتلة أهل الإيمان (٢٦٨١)، وابن حبان (١٣/ ٣٣٥) (٥٩٩٤).

فتكون دماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح»[١]، وكان ﷺ يقول: «قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط أو العصا فيه مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها»[٢].

وفي رواية: «من قتل في عميا في رمي يكون بينهما بالحجارة، أو قال بالسوط أو ضرب بعضهم بعضاً فهو خطأ عقله عقل الخطأ»[٣]، وكان ﷺ يقول: «إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل، ويحبس الذي أمسك في السجن»[٤]، وكان عليّ رضي الله عنه يقضي بحبس الماسك حتى يموت، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في القصاص في كسر السن وفيمن عض يد رجل فانتزعها فسقط شيء من أسنانه

قال أنس رضي الله عنه: «كسرت الربيع ثنية جارية فطلبوا إليها العفو فأبوا فعرضوا الأرش فأبوا، فأتوا رسول الله ﷺ وأبوا إلا القصاص فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النضر [٣٠٦/ أ]: يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال رسول الله ﷺ: يا أنس كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا، فقال رسول الله ﷺ: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»[٥].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: رفع إلى رسول الله ﷺ رجلان عض

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب: الديات، باب: ديات الأعضاء (٤٥٦٥).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب: القسامة، باب: الاختلاف على خالد الحذاء (٤٧٩٥)، وابن حبان (٣٤٦/١٣) (٦٠١١).

(٣) أخرجه أبو داود كتاب: الديات، باب: فيمن قتل في عميا بين قوم (٤٥٩١)، والنسائي كتاب: القسامة، باب: من قتل بحجر أو سوط (٤٧٨٩)، والدار قطني (٣/ ٩٣) (٤١).

(٤) أخرجه الدار قطني (٣/ ١٤٠) (١٧٦)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٥٠) (١٥٨٠٨).

(٥) أخرجه البخاري كتاب الصلح، باب: الصلح في الدية (٢٧٠٣)، ومسلم كتاب: القسامة والمحاربين، باب: إثبات القصاص في الإنسان (١٦٧٥).

أحدهم يد صاحبه، فنزع يده من فيه فوقعت ثنيتاه فقال رسول الله ﷺ: «أيعض أحدكم يد صاحبه كما يعض الفحل، لا دية لك»(١)، وفي رواية أخرى: «فأبطله وقال: أردت أن تأكل لحمه»(٢)، وفي رواية: «فقال للعاض ادفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها، فأنزل الله تعالى ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]»(٣)، وقال يعلى بن أمية: «كان لي أجير فقاتل إنساناً فعض أحدهما صاحبه فانتزع إصبعه فأندر ثنيته فسقطت، فانطلق إلى النبي ﷺ فأهدر ثنيته وقال: «أيدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل»(٤).

فصل في اللطمة

قال ابن عباس رضي الله عنهما: وقع رجل في أب كان له في الجاهلية فجاء العباس فلطمه فبلغ ذلك قومه فقالوا: لنلطمه كما لطمه، فلبسوا السلاح، فبلغ ذلك النبي ﷺ فصعد المنبر فقال: «أيها الناس أيّ أهل الأرض تعلمون أنه أكرم على الله عز وجل؟ فقالوا: أنت يا رسول الله. قال: فإن العباس مني وأنا منه، لا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا، فجاء القوم فقالوا: نعوذ بالله من غضبك يا رسول الله، فاستغفر لهم»(٥)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل فيمن اطلع في بيت قوم مغلق عليهم بغير إذنهم

قال سهل بن سعد رضي الله عنه: اطلع رجل في حجر باب دار رسول الله ﷺ ومع رسول الله ﷺ مدرى يرجل به رأسه فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) أخرجه البخاري كتاب: الديات، باب: إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه (٦٨٩٢)، ومسلم كتاب: القسامة، باب: الصائل على نفس الإنسان أو عضوه (١٦٧٣).

(٢) أخرجه مسلم كتاب: القسامة، باب: الصائل على نفس الإنسان أو عضوه (١٦٧٣).

(٣) أخرجه أبو داود كتاب: الديات، باب: في الرجل يقاتل الرجل (٤٥٨٥).

(٤) أخرجه البخاري كتاب المغازي، باب: غزوة تبوك، وهي غزوة العسرة (٤٤١٧)، ومسلم كتاب: القسامة، باب: الصائل على نفس الإنسان أو عضوه (١٦٧٤).

(٥) أخرجه النسائي كتاب: القسامة، باب: القود من اللطمة (٤٧٧٥)، والطبراني في الكبير (٣٦/١٢) (١٢٣٩٥).

لو أعلم أنك تنظر طعنت به في عينك، إنما جعل الإذن من أجل البصر، وكان ﷺ يقول: «لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذنك فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح»[١]، وكان ﷺ يقول: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه ولا دية له ولا قصاص»[٢]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في النهي عن الاقتصاص في الطرف [٣٠٦/ب] قبل الاندمال، وبيان أن الدم حق لجميع الورثة من الرجال والنساء

قال جابر رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ ينهى أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح. قال أبو هريرة رضي الله عنه: وطعن رجل ركبة رجل بقرن، فجاء به إلى النبي ﷺ فقال: أقدني، فقال: حتى تبرأ، ثم جاء إليه فقال: أقدني، فأقاده ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله عرجت، فقال: قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك، ثم قال ﷺ: «لا يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه»[٣].

وكان ﷺ يقضي أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثوا منها إلا ما فضل من ورثتها، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها، وكان ﷺ يقول: «وعلى أولياء المقتولين الطالبين للقود أن ينكفوا عن القود الأقرب فالأقرب يعفو أحدهم ولو كان امرأة»[٤]، وفي رواية: «وعلى المقتولين أن ينجزوا الأولى فالأولى وإن كانت امرأة»[٥]، يعني للأقرب فالأقرب من ورثة

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٧٢٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٣٨) (١٧٤٧٣)، والشافعي (١/ ٢٠١) (٩٧٢) إلا أنه عن أبو هريرة.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٨٧٧١)، والطيالسي في مسنده (ص: ٣١٨) (٢٤٢٦)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٩٢) (٢٠١٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ٣٨١) (٣٤٦٠)، والصغير (١/ ٢٣٢) (٣٧٧).

(٤) لم أجده.

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى كتاب: القسامة، باب: عفو النساء عن الدم (٦٩٩١)، وابن راهويه في مسنده (٢/ ٤٩٢) (١٠٧٧).

القتيل من النساء والرجال أن يعفوا عن دم مورّثهم، فأيهما عفا ولو امرأة سقط القود واستحقوا الدية، والله أعلم.

فصل في ثبوت القصاص بالإقرار

قال وائل بن حجر رضي الله عنه: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ومعه حبشي مكتوف فقال: يا رسول الله هذا قتل أخي، فقال للحبشي: كيف قتلته؟ قال: كنت أنا وهو نحتطب من شجرة فسبني فأغضبني فضربته بالفأس على قرنه ولم أرد قتله فمات، فقال له رسول الله ﷺ: هل لك مال تؤدي ديته؟ قال: لا، قال: أفرأيت إن أرسلتك تسأل الناس هل تجمع ديته؟ قال: لا، قال: فمواليك يعطونك ديته؟ قال: لا، فقال رسول الله ﷺ للرجل: خذه فخرج به ليقتله فقال رسول الله ﷺ: أما إنه إن قتله كان مثله، فرجع به الرجل حين سمع قوله ﷺ فقال: هو ذا فمر فيه ما شئت، فقال رسول الله ﷺ: أرسله يبوء بإثم صاحبه وإثمه فيكون من أصحاب النار، فأرسله الرجل وحل كتافه وخلى سبيله»[(١)].

وقتل رجل آخر على عهد رسول الله ﷺ فرفع القاتل إلى وليّ المقتول فقال القاتل: يا رسول الله والله ما أردت قتله، فقال [٣٠٧/ أ] النبي ﷺ: أما إنه إن كان صادقاً فقتلته دخلت النار، فخلاه الرجل وكان مكتوفاً بنسعه، فخرج يجر نسعته فكان يسمى ذا النسعة. قال بعض العلماء رضي الله عنهم: وأراد بقوله إن قتله كان مثله: التعريض بالعفو لا سيما وقد ادعى القاتل أنه لم يقصد قتله، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في ثبوت القتل بشاهدين وما جاء في القسامة

قال رافع بن خديج رضي الله عنه: «أصبح رجل من الأنصار بخيبر مقتولاً فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: لكم شاهدان على

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب: الديات، باب: الإمام يأمر بالعفو في الدم (٤٥٠١).

قتل صاحبكم؟ فقالوا: يا رسول الله لم يكن ثمّ أحد من المسلمين وإنما هم يهود قد يجترئون على أعظم من هذا، فقال: أتحلفون خمسين يميناً قسامة؟ قالوا: يا رسول الله كيف نحلف على ما لم نعلم؟ فقال رسول الله ﷺ: استحلفوا من اليهود خمسين قسامة، قال فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم، فقال جماعة: كيف نأخذ بأيمان قوم كفار؟ فوداه النبي ﷺ من عنده عن اليهود بمائة من إبل الصدقة، لأنه وجد بين أظهرهم وكره أن يهدر دمه»[١].

وكان كثيراً ما يقول: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلا في القسامة»[٢]، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: كان رسول الله ﷺ يقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، واكتفى رسول الله ﷺ مرة بأيمان رجل واحد خمسين يميناً.

قال ابن عمر رضي الله عنهما: وجد قتيل مرة في خربة بهمدان فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأحلفهم خمسين يميناً ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً، ثم غرمهم الدية ثم قال: يا معشر أهل همدان إن حقنتم دماءكم بأيمانكم فما يبطل دم هذا الرجل المسلم، وكان علي رضي الله عنه يقول: أيما قتيل وجد بفلاة من الأرض فديته في بيت المال لكيلا يبطل دم في الإسلام، وأيما قتيل وجد بين قريتين فهو على أسبقهما يعني أقربهما، والله سبحانه تعالى أعلم.

فصل هل يستوفى القصاص وتقام الحدود في الحرم أم لا

قالت أم سلمة رضي الله عنها: دخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال له: يا رسول الله إن ابن خطل متعلق

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب: الديات، باب: في ترك القود في القسامة (٤٥٢٤)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢٧٧) (٤٤١٣).

(٢) أخرجه الدار قطني (٨/ ١٢٣) (٥٢)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ١٢٣) (١٦٢٢٢).

بأستار الكعبة، فقال [٣٠٧/ ب] ﷺ: «اقتلوه فإن الله تعالى حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمسلمين، وإنها لم تحل لأحد قبلي وإنما أحلت لي ساعة من نهار وإنها لا تحل لأحد بعدي»(١)، وفي رواية: «إن مكة حرّمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله اليوم الآخر أن يسفك بها دماً، فإن ترخص لقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا له: إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس إلى يوم القيامة، وليبلغ الشاهد الغائب»(٢).

ولما أخبر أبو شريح الخزاعى رضي الله عنه عمرو بن سعيد بهذا الحديث وهو يبعث البعوث إلى مكة قال: وأنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيذ عاصياً ولا فاراً بدم ولا فاراً بخربة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هجته، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول في الذي يصيب حداً ثم يلجأ إلى الحرم: يقام عليه الحد إذا خرج من الحرم، والله سبحانه تعالى أعلم.

فصل في العفو عن الاقتصاص والشفاعة في ذلك

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزاً، وما من رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة»(٣)، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: رأيت رسول الله ﷺ يقتص من نفسه، وتقدم في باب النكاح أن رسول الله ﷺ طعن في كشح رجل فقال: يا رسول الله أقدني، فكشف له رسول الله ﷺ عن كشحه فقبله ولم يطعنه»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب كتابة العلم (١١٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها... (١٣٥٥) إلا أنه عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري: أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب لا يعضد شجر الحرم (١٨٣٢)، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها (١٣٥٤).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٦٧٧).

(٤) لم أجده.

ورفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل قتل رجلاً فجاء أولياء المقتول وقد عفا أحدهم، فقال عمر لابن مسعود وهو إلى جنبه: ما تقول؟ فقال ابن مسعود: أقول إنه قد أحرز من القتل فضرب على كتفه وقال: كنيف ملئ علماً، وفي رواية فقال ابن مسعود: كانت النفس لهم جميعاً فلما عفا هذا أحيا النفس فلا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذه غيره، قال عمر: فما ترى؟ قال: يجعل الدية عليه في ماله وترفع حصة الذي عفا، قال عمر رضي الله عنه: وأنا أرى ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل فيما جاء في توبة القاتل والتشديد في القتل

قال ابن مسعود رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء»[١]، وتقدم أوائل الباب [٣٠٨/ أ] أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها؛ لأنه أول من سنّ القتل»[٢]، وكان ﷺ يقول: «من أعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة لقي الله عز وجل ومكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله»[٣]، قال العلماء: والمراد بشطر الكلمة قوله مثلاً ا ق ت ل، وكان ﷺ يقول: «كل ذنب عسى أن يغفره الله تعالى إلا الرجل يموت كافراً أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً»[٤].

وكان ﷺ يقول: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والدماء، باب: المجازاة بالدماء في الآخرة (١٦٧٨). والنسائي: كتاب تحريم الدم وتعظيم الدم (٣٩٩٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأنبياء، باب: قول الله تعالى (٣٣٣٥)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والمرتدين، باب بيان إثم من سن القتل (١٦٧٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً (٢٦٢٠)، وأبو يعلى (٣٦/١٠) (٥٩٠٠).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الفتن والملاحم، باب: في تعظيم قتل المؤمن (٤٢٧٠). وابن حبان في الصحيح (٣١٨/١٣) (٥٩٨٠).

فالقاتل والمقتول في النار، قيل: هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: كان حريصاً على قتل صاحبه»[١]، وكان ﷺ يقول: «كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكيناً فقطع بها يده فما رقأ الدم حتى مات، فقال الله تعالى: بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة»[٢]، وكان ﷺ يقول: «من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها، ومن قتل نفسه بسمّ فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها»[٣].

وقال المقداد بن الأسود رضي الله عنه: «قلت: يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يديّ بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت لله، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال: لا تقتله، فقلت: يا رسول الله إنه قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله؟ قال: لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال»[٤].

وقال أنس رضي الله عنه: قطع رجل براجمه فشخبت يداه حتى مات وكان صاحباً للطفيل بن عمرو، وكان ذلك الرجل ممن هاجر إلى النبي ﷺ قال الطفيل: فرأيته في المنام على هيئة حسنة مغطياً يديه فقلت له: كيف حالك؟ قال: غفر لي ربي بهجرتي إلى رسول الله ﷺ، وقال لي: لن نصلح منك ما أفسدت، قال الطفيل: فقصصتها على رسول الله ﷺ، فقال رسول الله

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾ (٣١)، ومسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بينهما (٢٨٨٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٦٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث (٥٧٧٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (١٠٩).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب (٤٠١٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله (٩٥).

ﷺ: وليديه فاغفر يا رب، وكان ﷺ كثيراً ما يبايع [٣٠٨/ ب] الناس على أن لا يقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، وكان ﷺ يقول: «من أصاب شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارته، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله في الدنيا فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه»(١).

وكان ﷺ يقول: «كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً، فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب، فأتاه فقال: إنه قتل تسعة وتسعين نفساً فهل له من توبة؟ فقال: لا، فقتله فكمل به مائة، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم فأتاه فقال: إنه قتل مائة نفس فهل لي من توبة؟ فقال: نعم من يحول بينك وبين التوبة انطلق إلى أرض كذا وكذا، فإن بها أناساً يعبدون الله تعالى فاعبد الله معهم، ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء، فانطلق حتى إذا كان نصف الطريق أتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائباً مقبلاً فقبله الله، وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيراً قط، فأتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم فقال: قيسوا ما بين الأرضين فإلى أيتهما كان أدنى فهو له، فقاسوه فوجده أدنى إلى الأرض التي أراد فقبضته ملائكة الرحمة»(٢)، وكان واثلة بن الأسقع رضي الله عنه يقول: «أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب يعني النار بالقتل فقال: أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار»(٣)، والله أعلم.

فصل في النهي عن حضور من يقتل أو يضرب ظلماً

كان رسول الله ﷺ يقول: «لا يشهد أحدكم قتيلاً لعله أن يكون مظلوماً

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان باب (١٨)، ومسلم: كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها (١٧٠٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله (٢٧٦٦)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب هل لقاتل مؤمن توبة (٢٦٢٢).

(٣) أخرجه أبي داود: كتاب العتق، باب في ثواب العتق (٣٩٦٤)، والحاكم (٢/ ٢٣٠) (٢٨٤٣).

فيصيبه السخط»[١]، وفي رواية: «فعسى أن يقتل مظلوماً فينزل السخط عليهم فيصيبه معهم»[٢]، وفي رواية: «لا يقفن أحدكم موقفاً يقتل فيه رجل ظلماً فإن اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه، ولا يقفنّ أحدكم موقفاً يضرب فيه رجل ظلماً فإن اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه»[٣]، وكان ﷺ يقول: «من جرد ظهر مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان»[٤]، وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «ظهر المؤمن حمي إلا بحقه»[٥]، والله تعالى أعلم [٣٠٩/ أ].

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ٢١٨) (٤١٨١)، وابن الأثير في أسد الغابة (ص: ٣٢٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٥٥٨٢) (٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٢٦٠) (١١٦٧٥)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٢٣) (٦).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١١٦) (٧٥٣٦)، والأوسط (٣/ ٢٠) (٢٣٣٩)، والشافعي في مسند الشاميين (٢/ ٩) (٨٢٥).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ١٨٠) (٤٧٦).

كتاب الديات
وسوء النفس وأعضائها ومنافعها

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «من اغتبط مؤمناً قتيلاً عن بينة فإنه قود إلا أن يرضي أولياء المقتول، وإن في النفس الدية مائة من الإبل، وإن في الأنف إذا أوعب قطعه الدية، وإذا جدعت أرنبته نصف الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وإن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار»[١].

وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «هذه وهذه سواء. يعني الخنصر والإبهام. ودية أصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الإبل لكل إصبع»[٢]، وكان ﷺ يقول: «الأسنان سواء الثنية والضرس سواء»[٣]، وكان ﷺ يقول: «في العين العوراء السادّة لمكانها إذا طمست بثلث ديتها، وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها،

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب القسامة، باب: ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له (٤٨٥٣).

وفي الكبرى: كتاب القسامة: ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له (٧٠٥٨).

(٢) حتى قوله: «والإبهام» أخرجه البخاري كتاب الديات، باب دية الأصابع (٦٨٩٥)، وأبو داود، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء (٤٥٥٨).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب ديات الأعضاء (٤٥٥٩)، وابن ماجه، كتاب الديات، باب دية الأسنان (٢٦٥٠).

وفي السن السوداء إذا نزعت بثلث ديتها»[١]، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: قضى عمر في رجل ضرب رجلاً فأذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله بأربع ديات، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في دية أهل الذمة

كان رسول الله ﷺ يقول: «دية الكافر نصف دية المسلم»[٢]، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «قضى رسول الله ﷺ بأن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين»[٣].

وأهل الكتابين اليهود والنصارى. قال ابن عمر رضي الله تعالى عنه: وكانت الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم، دية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم، وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رضي الله تعالى عنه فقام خطيباً فقال: إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، وجعل دية اليهودي [٣٠٩/ ب] والنصراني أربعة آلاف، والمجوسي ثمانمائة.

وكتب أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الكتاب، فكتب إليه إن كان لصاً أو خارباً فاضرب عنقه، وإن كان طيرة منه في غضب فأغرمه أربعة آلاف درهم.

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب القسامة، باب العين العوراء السادة لمكانها إذا لمست (٤٨٤٠)، والدار قطني (٣/ ١٢٨) (١٤٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٤٠٧) (٢٧٤٥١)، والدار قطني في السنن (٣/ ١٧١) (٢٦٠)، والبيهقي في السنن (٨/ ٢٩) (١٥٦٩٠) مطولاً.

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الديات، باب دية الكافر (٢٦٤٤)، والدار قطني في السنن (٣/ ١٧١) (٢٦١).

وكتب إليه أيضاً في مسلم قتل مجوسياً ماذا ترى فيه؟ فكتب إليه عمر رضي الله عنه: إنما هم عبيد فقوّمهم قيمة العبيد فيكم، فكتب أبو موسى رضي الله عنه: بثمانمائة درهم، فوضعها عمر للمجوسي، والله أعلم.

فصل في دية المرأة في النفس فما دونها

كان رسول الله ﷺ يقول: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها»[١]، وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: سألت سعيد بن المسيب كم في إصبع المرأة؟ قال: عشر من الإبل، قال: قلت: فكم في إصبعين؟ فقال: عشرون من الإبل، قلت: فكم في ثلاث أصابع؟ قال: ثلاثون من الإبل، قلت: فكم في أربع؟ قال: أربعون من الإبل؟ قلت: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها؟ قال سعيد: أعراقي أنت؟ قلت: بل عالم متثبت أو جاهل متعلم، قال: هي السنة يا ابن أخي، والله أعلم.

فصل في دية الجنين

قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: «قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً وقد نبت شعره بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها»[٢]، وفي رواية: «اقتتلت امرأتان من هذين فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو أمة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها. فقال العصبة . يعني عصبة العاقلة .: أندي من لاطعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب القسامة، باب عقل المرأة (٤٨٠٥)، والدار قطني في السنن (٣/ ٩١) (٣٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره (٦٩٠٩)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني (١٦٨١).

مثل ذلك يطل؟ فقال: سجع مثل سجع الأعراب»[١]، وفي الحديث دليل على أن دية شبه العمد تحملها العاقلة.

وكان المغيرة رضي الله تعالى عنه يقول: «رأيت رسول الله ﷺ يقضي في إملاص المرأة بالغرة على العاقلة عبد أو أمة»[٢]، وكان قيس بن عاصم يقول: «قلت: يا رسول الله إني وأدت ثمان بنات في الجاهلية فما عليّ في ذلك، قال: أعتق عن كل واحدة رقبة، فقلت: إني صاحب إبل، قال: فأهد عن [٣١٠/ أ] كل واحدة مائة بدنة إن شئت»[٣]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل فيمن قتل في المعترك ممن يظن أنه كافراً فبان مسلماً من أهل دار الإسلام

قال محمود بن لبيد رضي الله عنه: اختلفت سيوف المسلمين على اليمان أبي حذيفة رضي الله تعالى عنهما يوم أحد ولا يعرفونه فقتلوه، فأراد رسول الله ﷺ أن يديه فتصدق حذيفة بديته على المسلمين، وقال حذيفة للذين قتلوه: يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين، وكان حذيفة رضي الله تعالى عنه ينادي أبي أبي والمسلمون لا يسمعونه من شغل الحرب رضي الله عنهم أجمعين، والله أعلم.

فصل فيما جاء في مسألة الزريبة والقتل بالسبب

قال علي رضي الله تعالى عنه: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فانتهينا إلى قوم قد بنوا زريبة للأسد، فبينما هم كذلك يتدافعون إذ سقط رجل فتعلق بآخر حتى صاروا فيها أربعة فجرحهم الأسد، فانتدب له رجل بحربة فقتله وماتوا من جراحتهم كلهم فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر فأخرجوا السلاح

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد (٦٩١٠) مختصراً، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين، باب دية الجنين ووجوب الدية. . (١٦٨١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب جنين المرأة (٦٩٠٥)، ومسلم: كتاب القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ (١٦٨٢)، والبزار في المسند (١/ ٣٥٥) (٢٣٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ٣٣٧) (٨٦٣).

ليقتتلوا فأتاهم عليّ رضي الله تعالى عنه على بقية ذلك فقال: تريدون أن تقتتلوا ورسول الله ﷺ حي؟ إني أقضي بينكم قضاء إن رضيتم به فهو القضاء وإلا حجز بعضكم عن بعض حتى تأتوا إلى النبي ﷺ فيكون هو الذي يقضي بينكم، فمن عدا بعد ذلك فلا حق له، اجمعوا من قبائل الذين حفروا البئر ربع الدية وثلث الدية ونصف الدية والدية كاملة فللأول ربع الدية؛ لأنه هلك من فوقه ثلاثة، وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف الدية، وللرابع الدية كاملة، فأبوا أن يرضوا فأتوا إلى النبي ﷺ وهو عند مقام إبراهيم فقصوا عليه القصة فأجازه رسول الله ﷺ»[١].

وفي رواية: «وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا»[٢]، وقضى عمر رضي الله عنه في أعمى كان يقوده بصير فوقعا في بئر فوقع الأعمى على البصير، فمات البصير، فقضى عمر رضي الله تعالى عنه بعقل البصير على الأعمى، فكان الأعمى ينشد في المواسم في خلافة عمر رضي الله عنه:

يا أيها الناس لقيت منكراً هل يعقل الأعمى الصحيح المبصرا

خرّا معاً كلاهما تكسرا

قال ابن عمر رضي الله عنهما: وأتى رجل سائل مرة أهل أبيات من المدينة فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات، فبلغ ذلك عمر فأغرمهم الدية [٣١٠/ ب]، وكان عثمان رضي الله تعالى عنه يقول: أيما رجل جالس أعمى فأصابه الأعمى بشيء فهو هدر، والله تعالى أعلم.

فصل في أجناس مال الدية وأسنان إبلها

كان رسول الله ﷺ يقول: «من قتل خطأ فديته من الإبل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرة بني لبون»[٣]، وفي رواية:

---

(١) أخرجه الطيالسي في المسند (ص: ١٨) (١١٤)، والبيهقي في السنن (٨/ ١١١) (١٦١٧٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٣١٢).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ (٤٥٤١)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب دية الخطأ (٢٦٣٠).

«في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض ذكر»(١)، وقال جابر رضي الله تعالى عنه: «فرض رسول الله ﷺ في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائة حلة».

وكان ﷺ يوم فتح مكة يقول: «ألا وإن قتيل الخطأ العمد بالسوط والعصا والحجر دية مغلظة مائة من الإبل، منها أربعون من ثنية إلى بازل عامها كلهم خلفة خلفة»(٢)، وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: قتل رجل فرأيت رسول الله ﷺ جعل ديته اثني عشر ألفاً، والله أعلم.

فصل في بيان العاقلة وما تحمله

كان رسول الله ﷺ يقضي بدية المرأة المقتولة ودية جنينها على عصبة العاقلة. وقال جابر رضي الله تعالى عنه: «كتب رسول الله ﷺ على كل بطن عقولة، ثم كتب: إنه لا يحل أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير إذنه»(٣)، ولما قضى رسول الله ﷺ في الجنين المقتول بغرة ورثها بعلها وبنوها كما تقدم في الباب.

وقال جابر رضي الله تعالى عنه: «اقتتلت امرأتان من هذيل فقتلت إحداهما الأخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد، فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها، فقال عاقلة المقتولة: ميراثها لنا، فقال رسول الله ﷺ: لا، ميراثها لزوجها وولدها»(٤)، وهو حجة في أن ابن المرأة ليس من عاقلتها.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ (٤٥٤٥)، والبيهقي في السنن (٨/ ٧٥) (١٥٩٣٩).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب القسامة، ذكر الاختلاف على خالد الحذاء (٤٧٩٤)، وفي الكبرى: كتاب القسامة، ذكر الاختلاف على خالد الحذاء (٦٩٩٧). إلا أنه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

(٣) أخرجه النسائي كتاب القسامة، باب صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة (٤٨٢٩)، وفي الكبرى كتاب القسامة، باب صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة (٧٠٣٣).

(٤) أخرجه أبو داود: باب دية الجنين (٤٥٧٥)، وأبو يعلى في المسند (٣/ ٣٥٥).

وقال عمران بن حصين: **قطع غلام لأناس فقراء أذن غلام لأناس أغنياء**، فجاء أهله إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنا ناس فقراء فلم يجعل عليهم شيئاً، وفيه دليل على أن ما تحمله العاقلة يسقط عنهم بفقرهم ولا يرجع على القاتل، وتقدم قوله ﷺ: «لا يجني جان إلا [٣١١/ أ] على نفسه، لا يجني والد على ولده ولا مولود على والده»[١]، وفي رواية: «لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه»[٢].

وجاء مرة ناس إلى النبي ﷺ ومعهم جماعة فقالوا: يا رسول الله هؤلاء بنو فلان الذين قتلوا فلاناً، فقال رسول الله ﷺ: «لا تجني نفس على نفس»[٣]، وكان ﷺ يقول: «لا تجعلوا على العاقلة من قول معترف شيئاً»[٤]، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: العمد والصلح والاعتراف والعبد لا تعقله العاقلة، وكان الزهري رضي الله تعالى عنه يقول كثيراً: مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد إلا أن يشاؤوا، على هذا وأمثاله تحمل العمومات المذكورة، ومضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته بحجر خطأ أنه يعقلها ولا يرث منها، فإن أصابها عمداً قتل بها.

خاتمة: قص رجل شارب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فأفزعه فضرط الرجل فقال عمر: إنا لم نرد هذا ولكن سنعقلها لك فأعطاه أربعين درهماً وشاة، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب تفسر القرآن، باب ومن سورة التوبة (٣٠٨٧)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب لا يجني أحد على أحد (٢٦٦٩).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب تحريم الدم، باب تحريم القتل (٤١٢٨)، والبزار في المسند (٥/ ٣٣٤) (١٩٥٩).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب القسامة، باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره (٤٨٣٧)، والطبراني في الكبير (٢/ ٨٥) (١٣٨٤).

(٤) ذكره ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/ ٢٧٩)، وقال: والمعروف من قول عمر.

باب الصيال وضمان ما أتلفته البهائم

قال حزام بن سعد رضي الله تعالى عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «الدار حرم فمن دخل عليك حرمك فأخرجه فإن لم يخرج فاضربه»[(١)]، وفي رواية: «فاقتله»[(٢)]، وكان ﷺ يقول: «من أريد ماله بغير حق فقاتل فهو شهيد، ومن قتل دون بضعه فهو شهيد»[(٣)]، ودخلت ناقة للبراء بن عازب رضي الله تعالى عنه حائطاً لرجل من الأنصار فأفسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ أن: «على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي الضارية حفظها بالليل، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل»[(٤)].

وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «العجماء عقلها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار»[(٥)]، وفي رواية: «المعدن جرحه جبار، والعجماء جرحها جبار»[(٦)]، وفي رواية: «الرجل جبار»[(٧)]، يعني: الدابة تضرب برجلها وصاحبها راكبها، وفي رواية: «والنار جبار»[(٨)]، وفي رواية: «ولفح الدابة برجلها جبار»[(٩)].

---

(١) لم أجده

(٢) أخرجه البيهقي في السنن (٨/ ٣٤١) (٢٢٨٢٤)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ١٣٠) (١٦٨٩)، إلا أنه عن عبادة بن الصامت.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في قتال اللصوص (٤٧٧١)، والنسائي: كتاب تحريم الدم، باب من قتل دون ماله (٤٠٨٨)

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الإجارة، باب المواشي تفسد زرع قوم (٣٥٧٠)، والدار قطني في السنن (٣/ ١٥٥) (٢١٧).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب العجماء جبار (٦٩١٣).

(٦) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب جرح العجماء جبار والمعدن جبار (١٧١٠)، وأبو داود كتاب الديات، باب العجماء والمعدن والبئر جبار (٤٥٩٣).

(٧) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب في الدابة تغنح (أي تضرب برجلها) (٤٥٩٢)، والدارقطني في السنن : (٣/ ١٥٢) (٢٠٨).

(٨) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب في النار تعدى (٤٥٩٤) وابن ماجه: كتاب الديات، باب الجبار (٢٦٧٦).

(٩) لم أجده.

ورفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه غلام دخل دار رجل فضربته ناقة الرجل فقتلته، فعمد أولياء الغلام فعقروها فأبطل عمر رضي الله تعالى عنه [٣١١/ ب] دم الغلام وأغرم الأب ثمن الناقة، وكان عمر رضي الله تعالى عنه يشدد على عماله ويأخذ للناس حقوقهم منهم، وأكره رجل من عماله رجلاً على دخول نهر ليعرف للعسكر عمقه فمات فعزله وقال: لولا أخشى أن تكون سنة لضربت عنقك، وأكره آخر رجلاً من الرعية على صعود شجرة لينظر للعسكر العدو فوقع فمات فقال له: اذهب فأعط أهله الدية ولا أراك بعدها أبداً.

وكان رضي الله تعالى عنه يقول: يرد البعير أو البقرة أو الحمار وسائر الضواري إلى أهلهن ثلاث مرات ثم يعقرن إذا كانت الحائط محظراً محصناً، وكان رضي الله تعالى عنه يقضي في قلع عين الجمل بنصف ثمنه، وقضى مرة في جمل أصيب عينه بنصف ثمنه، ثم نظر إليه بعد فقال: ما أراه نقص من قوته ولا من هدايته شيء فقضى فيه بربع ثمنه. وكذلك كان عليّ رضي الله تعالى عنه يقضي.

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: وكان الصحابة يختنون أولادهم على عهد رسول الله ﷺ إذا قاربوا البلوغ. قال رضي الله عنه: واختتن إبراهيم عليه الصلاة والسلام بالقدوم وهو ابن ثمانين سنة فاشتد عليه الوجع فدعا ربه عز وجل فأوحى الله إليه: إنك عجلت قبل أن نأمرك بالآلة، قال: يا رب كرهت أن أؤخر أمرك، وختن إسماعيل عليه السلام وهو ابن ثلاث عشرة، وختن إسحق عليه السلام وهو ابن سبعة أيام، وتقدم في كتاب الجراح أن عمر رضي الله عنه كان يضمن من يختن الصبيان إذا قطع من الذكر شيئاً، والله تعالى أعلم.

كتاب الحدود
وفيه أبواب: الأول: في حد الزنا وما جاء في رجم الزاني المحصن وجلد البكر وتغريبه

قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أصاب ذنباً فأقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته»(١)، وفي رواية عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا، وما أدري تبع كان لعيناً أم لا، وما أدري ذو القرنين كان نبياً أم لا»(٢)، وكان رضي الله تعالى، عنه يقول: أحب للرجل إذا وقع في حد أن يستر نفسه ويستغفر الله تعالى ولا يأتي إلى الحاكم بطلب التطهير فإن الله يقبل التوبة عن عباده، وكان يقول: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى أذهب فآتي بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم»(٣) [٣١٢/ أ].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «جاء رجل آخر إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن ابني كان أجيراً عند امرأة فلان فزنى بها فاقض بيننا، فقال رسول الله ﷺ: على ابنك جلد مائة وتغريب عام وعلى المرأة إن اعترفت الرجم، قال: فاعترفت المرأة فرجمت»(٤)، وفي هذا دليل على ثبوت الزنا بالإقرار مرة والاقتصار على الرجم وهو خلاف ما يأتي قريباً.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها (١٧٠٩)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب الحد كفارة (٢٦٠٣)، إلا أنه عن عبادة بن الصامت.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٩٢) (١٠٤)، والبيهقي في السنن (٨/ ٣٢٩) (١٧٣٧٣).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الأقضية، باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً (١٤١٥)، ومسلم كتاب اللعان (١٤٩٨).

(٤) لم أجده.

قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: وقضى رسول الله ﷺ فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وإقامة الحد عليه، ورفع إلى علي رضي الله تعالى عنه رجل زنا بعد أن عقد عقده على امرأة ولم يدخل بها فجلده مائة ولم يرجمه. وقال الشعبي رضي الله [تعالى] عنه: [جمع] رجم علي رضي الله [تعالى] عنه [بين الجلد] والرجم في امرأة ثيباً [زنت بعد إحصان] فرجمها يوم الجمعة وكان ضربها يوم الخميس، وقال: جلدناها بكتاب الله تعالى ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ.

وكان ﷺ يقول: «خذوا عني خذوا عني - مرتين - فقد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»[١]، وقال جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما: «زنى رجل بامرأة فأمر النبي ﷺ فجلد الحد ثم أخبر أنه محصن فأمر به فرجم»[٢]، وكان جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه يقول: «رجم رسول الله ﷺ ماعز بن مالك ولم يذكر جلداً»[٣]، والله أعلم، وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول: من أشرك بالله فليس بمحصن.

وكان الصحابة لا يحدون المجنون ولا الصبي، وأمر عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه برجم مجنونة زنت فرجموها، فبلغ ذلك علياً رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين أمرت برجم فلانة؟ قال: نعم، قال: أما بلغك أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاث»[٤]، فرجع وأمر أن يخلى سبيلها،

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا (١٦٩٠)، وأبي داود: كتاب الحدود، باب في الرجم (٤٤١٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك (٤٤٣٨)، والنسائي في الكبرى: كتاب الرجم، باب في محصن زنا ولم يعلم بإحصانه حتى جلد (٧٢١١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٥٤١) (٢٨٧٩٥)، والطبراني في الكبير (٢/ ٣٢) (١٩٦٧). والبيهقي في السنن (٨/ ٢١٢) (١٦٦٩٣).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً (٤٣٩٨)، والنسائي، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (٣٤٣٢).

وكان ﷺ يقول: «ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه»[(١)]، وكان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول: أول ما كان حد الزنا في الإسلام حين أنزل الله تعالى: ﴿وَٱلَّتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ﴾ [النساء: ١٥-١٦]، ثم أنزل بعد ذلك: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، ثم نزلت آية الرجم في سورة النور فكان الأول للبكر ثم رفعت آية الرجم من التلاوة وبقي الحكم بها [٣١٢/ ب].

وكان عمر رضي الله تعالى عنه يقول: إياكم أن تهلكوا فيقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله تعالى عز وجل، فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، وإني والذي نفسي بيده لولا أن يقول قائل أحدث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتاب الله تعالى لكتبتها، ولقد قرأناها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، وكان الصحابة رضي الله تعالى عنهم يغربون الرقيق، وكان علي رضي الله تعالى عنه يقول لا تغريب على رقيق، وكان عمر رضي الله تعالى عنه إذا غرب البكر ينفيه من المدينة إلى البصرة وإلى خيبر حولاً كاملاً، والله تعالى أعلم.

فصل في رجم المحصن من أهل الكتاب ودليل من قال إن الإسلام ليس بشرط في الإحصان

قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: جاء يهود إلى النبي ﷺ برجل وامرأة منهم قد زنيا فأمر بهما فرجما، قال: فلقد رأيته يحادي عنها يقيها الحجارة بنفسه. وقال جابر رضي الله تعالى عنه رجم رسول الله ﷺ رجلاً ممن أسلم ورجلاً من اليهود وامرأة.

وقال البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه: مر النبي ﷺ بيهودي محمم

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٢٨٥) (١٠٦٧٤)، والبيهقي في السنن (١٠/ ٥٨) (١٩٧٧٩).

مجلود فدعا اليهود فقال: هكذا تجدون حدّ الزنى في كتابكم؟ قالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم فقال: أنشدك الله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزنى في كتابكم؟ قال: نعم ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك بحد الرجم ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، فقلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم، فقال رسول الله ﷺ: اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه، فأمر به فرجم فأنزل الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَـٰذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١]، يقولون ائتوا محمداً فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروه، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، قال: هي في الكفار كلها»[(١)].

ورفع إلى عليّ رضي الله تعالى عنه مسلم زنى بنصرانية فأقام عليه الحدّ ودفع النصرانية إلى أهلها، وكان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول: ليس على الأمة حدّ حتى تحصن لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ [النساء: ٢٥]، يعني تزوّجن، وكان غيره [٣١٣/ أ] من الصحابة يجلد إماءه أحصنّ أم لم يحصن، والله أعلم.

فصل في اعتبار تكرار الإقرار بالزنا أربعاً

قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: «أتى رجل إلى رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه حتى ردد عليه

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود، أهل الذمة في الزنا (١٧٠٠)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين (٤٤٤٨).

أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال: أبك جنون، قال: لا، قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم، فقال النبي ﷺ: اذهبوا به فارجموه، قال جابر: فرجمناه بالمصلى فلما أزلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرة فرجمناه»[١]، وفيه دليل على أن الإحصان يثبت بالإقرار، وأن الجواب بنعم إقرار.

وقال جابر بن سمرة رضي الله عنه: «رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي ﷺ فشهد على نفسه أربع شهادات فأمر بحبسه ثم سأل الناس عنه فقالوا ما نعلم إلا خيراً»[٢]، وفي رواية: «فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال: تعلمون بعقله بأساً فتنكرون منه شيئاً؟ فقالوا: ما نعلمه إلا وفيّ العقل من صالحينا فيما نرى، ثم أرسل إليهم ثانياً، فقالوا: لا بأس به ولا بعقله فأمر رسول الله ﷺ برجمه فرجم، فلما مات ماعز قال الصحابة: يا رسول الله ما نصنع بجسده؟ قال: اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الكفن والصلاة عليه والدفن»[٣].

قال بريدة: وكنا نتحدث مع أصحاب رسول الله ﷺ أن ماعزاً لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يرجمه وإنما رجمه عند الرابعة، وكنا نتحدث أيضاً أن الغامدية وماعزاً لو رجعا بعد اعترافهما أو قال لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وإنما رجمهما بعد الرابعة، وسيأتي في الباب عقبه أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه كان يقول للسارق عند الاستفسار: أسرقت؟ قل لا، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة باب لا يرجم المجنون والمجنونة (٦٨١٦)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٦٩١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٦٩٢)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك (٤٤٢٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٠١٤) (٢/٤٥٩).

فصل في استفسار المقر بالزنا واعتبار تصريحه بما لا تردد فيه

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «كان رسول الله ﷺ إذا أتاه من يعترف بالزنا يقول له: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟ وقال ذلك مرة لرجل فقال: لا يا رسول الله فقال: أنكتها لا يكني فإذا قال: نعم ذلك يأمر برجمه عند ذلك»[١]، وكان أبو هريرة رضي الله تعالى عنه يقول: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فشهد على نفسه أربع مرات أنه أصاب [٣١٣/ ب] امرأة حراماً أربع مرات كل ذلك يعرض عنه، فأقبل عليه في الخامسة وقال: أنكتها؟ قال: نعم، قال ﷺ: كما يغيب المرود في المكلحة والرشاء في البئر؟ قال: نعم، قال: فهل تدري ما الزنا؟ قال: نعم، قال: أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً، قال: فما تريد بهذا القول؟ قال: أريد أن تطهرني من الزنا يا رسول الله، فأمر به فرجم»[٢].

وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله تعالى فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله ثم يقول: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨]»[٣]، الآية، فقرن الله تعالى في الآية الزنا مع الشرك، والله أعلم.

فصل في بيان من أقر بحد ولم يسمه لا يحد

قال أنس رضي الله عنه: «كنت عند النبيّ ﷺ مرة فجاء رجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً فأقمه عليّ، ولم يسأله رسول الله ﷺ عنه،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت (٦٨٢٤)، والحاكم (٤/ ٤٠٢) (٨٠٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك (٤٤٢٨)، والدار قطني في السنن (٣/ ١٩٦) (٣٣٩).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الأقضية، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا (١٥٠٨)، والبيهقي في السنن (٨/ ٣٢٦) (١٧٣٥٢).

قال: وحضرت الصلاة فصلى مع النبيّ ﷺ، فلما قضى النبيّ ﷺ الصلاة قام إليه الرجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً فأقم عليّ كتاب الله، قال: أليس قد صليت معنا؟ قال: نعم، قال: فإن الله عز وجل قد غفر ذنبك أو قال حدك»[1]، وقال وائل بن حجر: «أتى النبيّ ﷺ برجل قد غصب امرأة فزنى بها فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، فخلى النبيّ ﷺ سبيله وقال: قد تاب توبة لو تاب منها أهل المدينة لقبل منهم»[2].

وكان وائل رضي الله تعالى عنه كثيراً ما يقول: التوبة تسقط كل حد لله تعالى ثم يتلو آية المحاربة ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُوا۟ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٣٤﴾ [المائدة: ٣٤]، وجاء رجل إلى عليّ رضي الله عنه فقال: خذ لي بحقي من فلان فإنه احتلم بأمي، فقال عليّ رضي الله عنه: ما أجد على النائم حكماً ولكن أقمه في الشمس واضرب ظله، والله أعلم.

فصل في حكم الرجوع عن الإقرار

تقدم قول بريدة رضي الله تعالى عنه في ذلك في فصل اعتبار تكرار الإقرار بالزنا أربعاً. وقال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: «لما جاء ماعز الأسلمي إلى رسول الله ﷺ واعترف له أربع مرات وهو يعرض عنه إلى أن قال في الخامسة، فأمر به فرجم بالحجارة فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحى جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات، فلما ذكروا ذلك للنبيّ ﷺ [٣١٤/ أ] وأنه فرّ حين وجد مس الحجارة والموت قال: هلا تركتموه»[3]، وفي رواية: «فلما وجد مس الحجارة صرخ بنا: يا قوم ردوني

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب إذا أقر بالحد ولم يبن هل للإمام أن يستر عليه (٦٨٢٣)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قوله: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ (٢٧٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في صاحب الحد يجيء فيقر (٤٣٧٩)، والترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا (١٤٥٤).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في درء في الحد عن المعترف إذا رجع (١٤٢٨)، وابن حبان في الصحيح (١٠/ ٢٨٧) (٤٤٣٩).

إلى رسول الله ﷺ فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي، فلم ننزع عنه حتى قتلناه، فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ وأخبرناه قال: هلا تركتموه وجئتموني به ليستثبت رسول الله ﷺ منه فأما ترك حدّ فلا»[١]، والله أعلم.

فصل في أن الحد لا يجب بالتهم وأنه يسقط بالشبهات

كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لاعن رسول الله ﷺ بين العجلاني وامرأته فقال له شداد بن الهاد: أهي المرأة التي قال فيها رسول الله ﷺ: لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها؟ قال ابن عباس رضي الله عنهما: لا، تلك امرأة لاعنت في الإسلام، فقال فيها رسول الله ﷺ: لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها، واحتج به من لم يحد المرأة بنكولها عن اللعان.

وكان عليّ رضي الله تعالى عنه يقول: أرسلني رسول الله ﷺ مرة إلى رجل كان يتهم بأم ولد لرسول الله ﷺ أن اضرب عنقه فأتيته فإذا هو في ركى يتبرد فيه. فقلت له: اخرج فناولني يده فأخرجته فإذا هو محبوب ليس له ذكر فكففت عنه، ثم أتيت النبي ﷺ فأخبرته فحسن فعلي وقال: «الشاهد يرى ما لا يرى الغائب»[٢]، قال بعضهم: أم الولد هي مارية القبطية والرجل المذكور نسيب كان لها من أهل مصر كان أسلم وحسن إسلامه.

قال ابن عمر رضي الله عنهما: وأتى عثمان رضي الله تعالى عنه بامرأة ولدت في ستة أشهر فأمر برجمها فقال له علي رضي الله تعالى عنه: ليس عليها رجم؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وقال تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك (٤٤٢٠).

(٢) أخرجه البزار: في المسند (٢/ ٢٣٧) (٦٣٤)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١٧٨)، والهيثمي في المجمع (٤/ ٢٠٢) (٧٧٣٢).

ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فالحمل يكون ستة أشهر فلا رجم عليها، فأمر عثمان رضي الله تعالى عنه بردها فوجدت قد رجمت، وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة»(١)، وجاء رجل إلى رسول الله [٣١٤/ ب] ﷺ فقال: يا رسول الله إني وجدت مع امرأتي رجلاً، فقال: لو سترته لكان خيراً لك.

وكان ﷺ يقول: «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً»(٢)، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه: كان فيما أنزل الله تعالى آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال زمان أن يقول قائل: والله ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى فتضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى، والرجم في كتاب الله تعالى حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل والاعتراف.

وكان الصحابة رضي الله تعالى عنهم يرون أن شهود الزنا إن لم يجتمعوا على فعل واحد فلا حد على المشهود عليه، قال ابن عباس رضي الله عنهما: وأول من فرق بين الشهود دانيال عليه السلام فقال لأحد الشاهدين: ما الذي رأيت وما الذي شهدته؟ فقال: أشهد أني رأيت سوسن يزني في البستان لرجل شاب، قال: في أي مكان؟ قال: تحت شجرة الكمثرى، ثم دعا بالآخر فقال: بم تشهد؟ قال: أشهد أني أبصرت سوسن يزني في البستان تحت شجرة التفاح، قال: فدعا الله عليهما فجاءت نار من السماء فأحرقتهما وبرأ الله سوسن.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود (١٤٢٤)، والبيهقي في السنن (٨/ ٢٣٨) (١٦٨٣٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات (٢٥٤٥).

قال ابن عمر رضي الله عنهما: وكان عمر يستحلف من ادعى أنه لم يعلم تحريم الزنا ثم يخلي سبيله كما سيأتي، ورفع إلى عمر رضي الله تعالى عنه امرأة متعبدة حملت فقالت: إني قمت من الليل أصلي فخشعت فسجدت فأتاني غاو من الغواة فجشمني فخلى سبيلها وقال: هذا ما كنت ظننته فيك قبل أن تخبريني. ورفع إليه رضي الله تعالى عنه امرأة أخرى لقيها راع بفلاة من الأرض وهي عطشانة فاستسقته فأبى أن يسقيها إلا أن تتركه يفعل بها القبيح فناشدته بالله تعالى فأبى، فلما قوي عليها العطش أمكنته فدرأ عمر عنها الحد للضرورة وأخذ لها منه المهر.

ورفع إليه أيضاً رضي الله تعالى عنه رجل أقر بالزنا ثم قال: ما علمت بأن الله حرمه فلم يحده وقال: لاحد إلا بعد العلم. وقال أبو أمامة بن سهل رضي الله تعالى عنه: «أصاب الناس ليلة مطيرة باردة فمر رجل ضرير من مساكين المسلمين فدعته امرأة إلى بيتها فوثب عليها فغلبها على نفسها، فأتت النبي ﷺ فأخبرته بما صنع فأرسل إليه فاعترف فأمر النبي ﷺ [٣١٥/ أ] بقنو فعدّ منه مائة شمراخ ثم أمر به فضرب ضربة واحدة»[١]، والله أعلم.

فصل فيمن أقر أنه زنى بامرأة فجحدت

قال سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إنه زنى بامرأة سماها، فأرسل النبي ﷺ إلى المرأة فدعاها فسألها عما قال فأنكرت فحده وتركها»[٢]، وكان عمر رضي الله تعالى عنه إذا رفع إليه رجل أكره امرأة على الزنا يحده دونها. وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: ورفع إلى عمر رضي الله تعالى عنه عبداً استكره أمة حتى استقضاها، فجلده ونفاه ولم يجلدها من أجل أنه استكرهها.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض (٤٤٧٢)، وابن ماجه، كتاب الحدود، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد (٢٥٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك (٤٤٣٧)، والحاكم (٤/ ٤١١) (٨١٠٩).

وقال وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه: «خرجت امرأة على عهد رسول الله ﷺ تريد الصلاة فتلقاها رجل فتحللها فقضى حاجته منها فصاحت به فأدركها جماعة فقالوا: هذا صاحبك؟ قالت: نعم فأمر به فرجم»[١]، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فأقر أربع مرات أنه زنى بامرأة فجلده مائة وكان بكراً، ثم سأله البينة على المرأة فقالت: كذب والله يا رسول الله فجلده حد الفرية ثمانين»[٢]، والله أعلم.

فصل في الحث على إقامة الحد إذا ثبت والنهي عن الشفاعة فيه

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «حدّ يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً»[٣]، وكان الزهري رضي الله تعالى عنه يقول: كان سبب تعذيب قوم شعيب يوم الظلة أنهم كانوا إذا عطلوا حداً من حدود الله يوسع الله عليهم الرزق استدراجاً، فجعلوا كلما عطلوا حداً وسع الله عليهم رزقهم حتى تركوا الحدود واستحقوا الهلاك، وكان ﷺ يقول: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود»[٤].

وكان ﷺ يقول: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فهو مضاد لله تعالى في أمره»[٥]، وسيأتي في باب قطع السرقة: «أنه رفع إلى

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في صاحب الحد يجيء فيقر (٤٣٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة (٤٤٦٧)، والحاكم (٤/ ٤١١) (٨١١٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الحدود، باب إقامة الحد (٢٥٣٨)، والنسائي في الكبرى: كتاب قطع السارق، باب الترغيب في إقامة الحدود (٧٣٩٢).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في الحد يشفع (٤٣٧٥)، وابن حبان في الصحيح (١/ ٢٩٦) (٩٤).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الأقضية، باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها (٣٥٩٧)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٢) (٢٢٢٢).

رسول الله ﷺ رجل سرق بردة فأمر بقطعه، فقال صاحبها: يا رسول الله قد تجاوزت عنه، قال: أفلا كان قبل أن تأتينا به فقطعه رسول الله ﷺ وقال: ما من شيء إلا والله تعالى يحب أن يعفى عنه ما لم يكن حداً عن عباده»(١)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وكان ﷺ يقول: «تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب»(٢)، وقال ميسرة: جاء رجل وأمه إلى علي رضي الله تعالى عنه [٣١٥/ ب] فقالت: إن ابني هذا قتل زوجي، وقال الابن: إن عبدي وقع على أمي هذه، فقال علي رضي الله تعالى عنه: خبتما وخسرتما إن تكوني صادقة قتلنا ابنك وإن يكن ابنك صادقاً نرجمك، ثم قام علي رضي الله عنه للصلاة فقال الغلام لأمه: ما تنتظرين إلا أن يقتلني أو يرجمك فانصرفا فلما صلى سأل عنهما فقيل انطلقا، والله تعالى سبحانه أعلم.

فصل في أن السنة بداءة الشاهد بالرجم وبداءة الإمام إذا ثبت بالإقرار

قال الشعبي رضي الله عنه: كان لشراحة زوج غائب بالشام وإنها حملت فجاء بها مولاها إلى عليّ بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه فقال: إن هذه زنت واعترفت فجلدها يوم الخميس مائة جلدة ورجمها يوم الجمعة وحفر لها إلى السرة وأنا شاهد، ثم قال علي رضي الله تعالى عنه: إن الرجم سنة سنها رسول الله ﷺ ولو كان شهد على هذه أحد لكان أول من يرمي الشاهد يشهد ثم يتبع شهادته حجره، ولكنها أقرت فأنا أول من يرميها فرماها بحجر، ثم رمى الناس وأنا فيهم، قال: فكنت والله فيمن قتلها، والله أعلم.

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب قطع السارق والرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن. . . (٤٨٧٨)، والطبراني في الكبير (٨/ ٥٠) (٧٣٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان (٤٣٧٦)، والنسائي: كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون حرزاً (٤٨٨٥).

فصل في الحفر للمرجوم

قال أبو سعيد رضي الله تعالى عنه: «لما أمرنا رسول الله ﷺ أن نرجم ماعز بن مالك خرجنا به إلى البقيع فو الله ما حفرنا له ولكنه قام لنا فرميناه بالعظام والخزف، فاشتكى فخرج يشتد حتى انتصب لنا في عرض الحرة فرميناه بجلاميد الجندل حتى سكت، وقال بريدة رضي الله تعالى عنه: «جاءت الغامدية امرأة من غامد من الأزد فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني فردها، فلما كانت من الغد قالت: يا رسول الله لم تردني لعلك تردني كما رددت ماعزاً فو الله إني لحبلى، قال: أما لا فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت: هذا قد ولدته، قال: اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت: هذا ابني يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها، فأقبل خالد بن الوليد فرمى رأسها فنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع النبي ﷺ سبه إياها فقال: مهلاً يا خالد فو الذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت، وكذلك حفر لماعز إلى صدره وأمر الناس برجمه»(١)، والله تعالى سبحانه أعلم [٣١٦/ أ].

فصل في تأخير الرجم عن الحبلى حتى تضع وتأخير الجلد عن ذي المرض المرجو زواله

فيه حديث بريدة السابق في الفصل قبله. وقال عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه: «جاءت امرأة من جهينة إلى رسول الله ﷺ وهي حبلى من الزنا فقالت: يا رسول الله أقمت حداً فأقمه عليّ، فدعا رسول الله ﷺ وليها فقال: أحسن إليها فإذا وضعت فأتني، ففعل فأمر بها رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٦٩٥)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي برجمها من جهينة (٤٤٤٢).

فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا رسول الله وقد زنت؟ فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل أفضل من أن جادت بنفسها لله عز وجل»[١].

وقال علي رضي الله تعالى عنه: «زنت أمة سوداء لرسول الله ﷺ فأمرني أن أجلدها فأتيتها فإذا هي قريبة عهد بنفاس فخشيت إن جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: أحسنت اتركها حتى تماثل»، والله أعلم.

فصل في صفة سوط الجلد وكيف يجلد من به مرض لا يرجى برؤه

قال زيد بن أسلم: «اعترف رجل على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ فدعا رسول الله ﷺ بسوط فأتي بسوط مكسور، فقال: فوق هذا فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته يعني طرفه فقال: بين هذين فأتي بسوط قد لان وركب به فأمر به فجلد»، وقال سعد بن عبادة: «كان بين أبياتنا رويجل ضعيف مجدّع فلم يدع الحي إلا وهو على أمة من إمائهم يخبث بها فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ وكان ذلك الرجل مسلماً فقال: اضربوه حده، فقالوا: يا رسول الله إنه أضعف مما تحسب لو ضربناه مائة قتلناه»[٢]، وفي رواية: «لو حملناه إليك لتفسخت عظامه ما هو إلا جلد على عظم، فقال ﷺ: خذوا له عثكالاً فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة ففعلوا»[٣]، وكان ﷺ رحيماً بالخلق فرحمه وخفف عنه لزمانته.

وقال ابن عمر أقام عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه الحد على رجل

---

(١) أخرجه الطيالسي في المسند (ص: ١١٤) (٨٤٨)، والدار قطني (٣/ ١٠١) (٦٨)، والبيهقي في السنن (٤/ ١٨) (٦٦٢٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الحدود، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد (٢٥٧٤)، والطبراني في الكبير (٦/ ٦٣) (٥٥٢٢).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض (٤٤٧٢)، والطبراني في الكبير (٦/ ٧٧) (٥٥٦٨).

وهو مريض وقال: أخشى أن يموت قبل أن يقام عليه الحد، وسيأتي في باب حد شارب الخمر: «أن رسول الله ﷺ كان لا يجلد في التغرير فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى»[١]، [٣١٦/ ب] والله تعالى أعلم.

فصل فيمن وقع على ذات رحم أو عمل عمل قوم لوط أو أتى بهيمة

قال البراء بن عازب رضي الله عنه: «لقيت خالي ومعه الراية فقلت له: أين تريد؟ فقال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده بعد أن قرأ سورة النساء وقرأ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢] أن أضرب عنقه وآخذ ماله»[٢]، وكان ﷺ يقول: «كان اللواط في قوم لوط في النساء قبل أن يكون في الرجال بأربعين سنة»[٣]، وكان ﷺ يقول: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»[٤].

وقيل لابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرة: ما شأن البهيمة تقتل؟ فقال: ما سمعت في ذلك عن رسول الله ﷺ شيئاً، ولكن أرى أن رسول الله ﷺ كره أن يؤكل لحمها أو ينتفع بها بعد ذلك العمل القبيح؛ لأنه يقال هذه البهيمة التي فعل بها كذا وكذا، وكان الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما يقول: يرجم من أتى بهيمة.

وكان ﷺ يقول: «سحاق النساء زنا بينهن»[٥]، وكان ابن عباس رضي الله

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المحاربين وأهل الكفر والردة، باب كم التغرير والأدب (٦٨٤٨)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قدر أسواط التغرير (١٧٠٨).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب النكاح، باب نكاح ما نكح الآباء (٣٣٣١). وابن حبان في الصحيح (٩/ ٤٢٣) (٤١١٢).

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب (٤/ ٣٧٥) (٥٤٥٩). وفي تاريخ دمشق (٥٠/ ٣٢٠).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب فيمن عَمِل عَمَل قوم لوط (٤٤٦٢).

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (ص: ٩١) (٧٣)، وأبو يعلى في المسند (١٣/ ٣٩٨) (٧٤٩١)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٣٧٦) (٥٤٦٤).

تعالى عنهما يقول: في البكر يوجد على اللوطية إنه يرجم محصناً كان أو غير محصن. وقال غيره من الصحابة: إن لم يكن محصناً جلد مائة وغرب عاماً. وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: اتهم رجل بالأمر القبيح يعني بعمل قوم لوط فأمر عمر شباب قريش أن لا يجالسوه.

وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها تقول: «رأيت رسول الله ﷺ حزيناً فقلت: يا رسول الله ما الذي يحزنك؟ قال: شيئاً تخوفت على أمتي أن يعملوا بعدي بعمل قوم لوط»[١]، وكان ﷺ يقول: «لعن الله بيتاً يدخله مخنث»[٢]، وكان سعيد بن جبير رضي الله تعالى عنه يقول: حرق اللوطية بالنار أربعة من الخلفاء أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك.

وكتب خالد بن الوليد مرة إلى أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أنه وجد رجلاً في بعض ضواحي العرب رجلاً ينكح كما تنكح المرأة فجمع أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لذلك أصحاب رسول الله ﷺ فمنهم علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه فقال عليّ: إن هذا ذنب لم تعمل به أمة إلا أمة واحدة ففعل الله بهم ما قد علمتم، أرى أن نحرقه بالنار فاجتمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ [٣١٧/ أ] أن يحرق بالنار، فأمر به أبو بكر رضي الله تعالى عنه أن يحرق بالنار، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل فيمن وطئ جارية امرأته أو ادعى الجهل بالتحريم وغير ذلك

قال النعمان بن بشير رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «من أتى جارية امرأته فعليه جلد مائة إن كانت أحلتها له، وإن لم تكن أحلتها له فعليه

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٣٦٥) (١٣٤٩٣).

(٢) لم أجده.

الرجم»[١]، وقضى رسول الله ﷺ في رجل وقع على جارية امرأته مستكرهاً لها أنها تصير حرة وعليه لسيدتها مثلها، وإن كانت الجارية طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها، وفي رواية فهي ومثلها من ماله لسيدتها، وكان علي رضي الله تعالى عنه يقول: إذا استكرهت الأمة على الزنا فإن كانت بكراً فعشر ثمنها، وإن كانت ثيباً فنصف عشر ثمنها.

وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول: لا تحل جارية الأم إلا بإحدى ثلاث: إما أن تزوجها له، أو يشتريها، أو تهبها له، وسأل رجل ابن عمر رضي الله تعالى عنه فقال له: إن أمي أحلت لي جاريتها، فقال: لا يحل لك أن تطأ فرجاً إلا فرجاً إن شئت بعته وإن شئت وهبته وإن شئت أعتقته.

ورفع إلى عمر رضي الله عنه رجل وقع على جارية امرأته وادعى أنها وهبتها له فقال: سلوها فإذا اعترفت فخلوا سبيله، فأنكرت فعزم عمر رضي الله تعالى عنه على رجمه ثم اعترفت فتركه، ورفع إليه رجل آخر فادعى الجهل بالتحريم فتركه وعذره بالجهالة، ورفع إليه رجل وقع على أمته بعد أن زوّجها فضربه ضرباً ولم يبلغ فيه الحد، ورفع إليه رجل وجد مع امرأة في ثوب واحد فجلد كل واحد منهما مائة، وكذلك كان يفعل علي رضي الله عنه، ورفع إلى عمر رضي الله عنه امرأة تزوجت في عدتها فضربها عمر تعزيراً دون الحد. وتقدم بسط ذلك في كتاب النكاح، والله أعلم.

فصل في أن حد زنا الرقيق خمسون جلدة

وتقدم حديث علي رضي الله تعالى عنه في قوله: «أرسلني رسول الله ﷺ إلى أمة له سوداء زنت لأجلدها الحد فوجدتها في دمها، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته بذلك فقال ﷺ: إذا تعالت من نفاسها فاجلدها خمسين»[٢]، وكان

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بجارية امرأته (٤٤٥٩)، والترمذي كتاب الحدود، باب في الرجل يقع على جارية امرأته (٣٣٦٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١١٤٦).

علي رضي الله تعالى عنه يقول: يا أيها الناس أقيموا الحدود على أرقائكم من أحصن منهم ومن لم يحصن، وكان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقضي بجلد ولائد الإمارة كل أمة خمسين خمسين [٣١٧/ ب] في الزنا، والله أعلم.

فصل في أن السيد يقيم الحد على رقيقه

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرّب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر»[١]، وفي رواية: «ثم إذا زنت الرابعة فليحدها وليبعها»، ومعنى لا يثرب لا يقتصر على التثريب.

وقال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: سئل رسول الله ﷺ مرة عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال: إن زنت فاجلدها ثم إن زنت فاجلدها ثم إن زنت فاجلدها ثم بيعوها ولم بضفير»[٢]، وكان الزهري رضي الله عنه يقول: لا أدري أقال ثم بيعوها بعد الثالثة أو الرابعة.

وكان ﷺ يقول: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم»[٣]، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: إن كانت الأمة غير ذات زوج جلدها سيدها، وإن كانت من ذوات الأزواج رفع أمرها إلى السلطان، وكان ﷺ يقضي على أن على العبد نصف حد الحر في الحد الذي يتبعض كزنا البكر والقذف وشرب الخمر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني (٢١٥٢)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم اليهود وأهل الذمة في الزنا (١٧٠٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني (٢٠٧٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا (١٧٠٣).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض (٤٤٧٣)، والدار قطني في السنن (٣/ ١٥٨) (٢٢٨).

خاتمة: قال الحميدي رضي الله تعالى عنه: وجدت في بعض نسخ البخاري قال أبو رجاء العطاردي: وكان من أصحاب النبي ﷺ أدرك الجاهلية رضي الله تعالى عنه قال: رأيت في الجاهلية قردة زنت فاجتمع عليها قرود كثيرة فرجموها فرجمتها معهم. وتقدم بيان حد القذف في باب اللعان، والله تعالى أعلم.

كتاب قطع السرقة

وفيه فصول:

الأول: في بيان ما جاء في كم يقطع السارق

كان عبد الله بن سلام رضي الله تعالى عنه يقول: سرق حمار لنبي من أنبياء بني إسرائيل فقال ذلك النبي: يا رب يسرق حمار نبيك وأنت ترى أسألك أن تطلعني على من سرقه، فأوحى الله تعالى إليه أنه حين سرق حمارك سألني أن أستر عليه وأنا أستحي أن أفضحه ولكن أعطيك حماراً مكانه.

وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «كان رسول الله ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً، وقطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم»(١)، وكان ﷺ يقول كثيراً: «اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك»(٢)، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم [٣١٨/ أ] والدينار اثني عشر درهماً، وكان رسول الله ﷺ يقول: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده»(٣)، قال الأعمش رضي الله عنه: وكانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أن منها ما يساوي ثلاثة دراهم، والله أعلم.

---

(١) من قوله: «يقطع» إلى قوله «فصاعداً».

أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة..﴾ (٦٧٨٩)، ومسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (١٦٨٤) إلا أنه عن عائشة.

وقوله: وقطع في مجن... أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (١٦٨٦).

والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في كم تقطع يد السارق (١٤٤٦) إلا أنه عن ابن عمر.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٣٩٩٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم (٦٧٩٩)، ومسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (١٦٨٧).

فصل في محل القطع وغير ذلك

كان علي رضي الله تعالى عنه يقول: تقطع اليد من الكوع، والرجل من نصف القدم ويترك العقب يعتمد عليها، وأتى النبي ﷺ برجل سرق أربع مرات فقطعت يداه ورجلاه، ثم سرق الخامسة فأمر النبي ﷺ بقتله قال جابر: فقتلناه ثم طرحناه في بئر ورمينا عليه بالحجارة. قال بعض العلماء: ولعل هذا منسوخ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وكان عمر رضي الله تعالى عنه يقطع اليد ثم الرجل فإذا سرق ثالثاً ضربه وحبسه، وأتى علي رضي الله عنه بسارق فقطع يده ثم أتى به فقطع رجله ثم أتى به فقال: أقطع يده بأي شيء يتمسح وبأي شيء يأكل وإن قطعت رجله فعلى أي شيء يمشي إني لأستحي من الله تعالى، فضربه وخلده في السجن، وكان أبو بكر رضي الله تعالى عنه يقول كثيراً للسارق إذا جاءوا به إليه: أسرقت قل لا أسرقت قل لا، وكان رضي الله عنه يقول: لو لم أجد للسارق والزاني والشارب إلا ثوبي لأحببت أن أنشره عليه.

وقال أنس رضي الله عنه: سرق طوق أخت أبي بكر رضي الله عنه بنت أبي قحافة فقام أبو بكر رضي الله عنه في المسجد فقال: أنشد بالله والإسلام طوق أختي فلم يجبه أحد، ثم قال: الثانية والثالثة فلم يجبه أحد و رسول الله ﷺ جالس، فقال أبو بكر رضي الله عنه : والله إن الأمانة اليوم في الناس لقليل كيف يقطعوا طوق أختي من عنقها، والله أعلم.

فصل في اعتبار الحرز والقطع فيما يسرع إليه الفساد

قال رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر ولا كثر»[1]، والكثر هو الجمار، وكان ﷺ يقول: «من أصاب من الثمر المعلق بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه (٤٣٨٨)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء لا قطع في ثمرة ولا أكثر (١٤٤٩).

ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثله والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن ثلاثة دراهم فعليه القطع»[1]، وكان الصحابة رضي الله تعالى عنهم يقطعون الطرّار، وكانوا لا يقطعون السارق حتى يخرج المتاع من الحرز، وكان [٣١٨/ ب] ﷺ يأمر بقطع يد سارق الصبيان إذا باعهم في بلاد أخرى.

وكان عمر رضي الله تعالى عنه لا يقطع من سرق العبد الصغير أو الأعجمي ويقول: إنما هؤلاء جلابون، وسئل رسول الله ﷺ عن من سرق من الحريسة التي تؤجر في الجبل في مراتعها قال فيها ثمنها مرتين وضرب نكال. قال العلماء: والحريسة هي الشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مأواها.

وسئل ﷺ أيضاً عما أخذ من عطنه وهو المراح، فقال: فيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثلاثة دراهم، وفي رواية فقال ﷺ: «ليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح فبلغ ثلاثة دراهم ففيه القطع، وما لم يبلغ ثلاثة دراهم ففيه غرامة مثليه وجلدات النكال»[2]، وكان عمر رضي الله تعالى عنه يقول: من باع حراً صار عبداً كما أقر بالعبودية على نفسه.

وكان علي رضي الله تعالى عنه يقول: لا يصير عبداً أو يقطع البائع، وكان عمر رضي الله تعالى عنه يقول لصاحب الناقة المسروقة: كم ثمنها؟ فإذا قال: أربعمائة درهم مثلاً يقول للسارق: أعطه ثمانمائة درهم. وسئل ﷺ عن الثمار وما أخذ منها في أكمامها فقال ﷺ: «من أخذ بفمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثلاثة دراهم»[3]، وكان عثمان

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة (١٧١٠)، والنسائي: كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين (٤٩٥٨).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين (٤٩٥٩)، والحاكم (٤/ ٤٢٣) (٨١٥١).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٦٦٤٥).

رضي الله تعالى عنه قضى في سارق سرق خرزة ذهب قيمتها ثلاثة دراهم وكانوا يعلقون ذلك كثيراً في أعناق الأطفال، وكانت الدراهم من ضرب اثني عشر بدينار، بقطع يده فقطعت، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في تفسير الحرز وأن المرجع فيه إلى العرف

قال صفوان بن أمية رضي الله تعالى عنه: «كنت نائماً في المسجد على خميصة لي فسرقت، فأخذنا السارق فرفعناه إلى رسول الله ﷺ فأمر بقطعه فقلنا: يا رسول الله أفي خميصة بثمن ثلاثين درهماً أنا أهبها له أو أبيعها له، قال: فهلا كان قبل أن تأتيني به، فقطعه رسول الله ﷺ»[1]، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «رأيت رسول الله ﷺ قطع يد سارق سرق برنساً من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم»[2]، وجاء رجل بغلام له إلى عمر رضي الله تعالى عنه فقال: اقطع يده فإنه سرق مرآة لامرأتي قيمتها ستون درهماً، فقال عمر رضي الله تعالى عنه، لا قطع عليه هو خادمكم أخذ متاعكم [٣١٩/ أ].

قال ابن عمر: وكان عمر رضي الله تعالى عنه إذا أتي بصغير سرق يقول: قيسوه بالشبر فإن وجدتم طوله ستة أشبار فاقطعوه، فأتي مرة بصغير فوجدوه ستة أشبار إلا أنملة فتركه، وسرق جماعة من الغلمان بعيراً فانتحروه فوجد عندهم جلده فأمر عمر رضي الله عنه بقطعهم ثم قال لسيدهم: أراك تستعملهم وتجيعهم حتى لو وجدوا ما حرّم الله عليهم حلّ لهم، ثم قال لصاحب البعير: كم كنت تعطى ببعيرك؟ قال: أربعمائة درهم، وقال لسيدهم: قم فاغرم لهم أربعمائة درهم، وكان عثمان رضي الله عنه لا يقطع الغلام حتى تنبت عانته فإن سرق قبل طلوعها يزجره ويتركه.

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب باب ما يكون حرزاً وما لا يكون (٤٨٨٣)، والدار قطني في سننه (٣/ ٢٠٤) (٣٦٢)، والطبراني في الكبير (٨/ ٤٩) (٧٣٣٥).

(٢) أخرجه مسلم كتاب: الحدود، باب: حدّ السرقة ونصابها (١٦٨٦)، وأبو داود كتاب: الحدود، باب: ما يقطع فيه السارق (٤٣٨٦)، والنسائي كتاب: السرقة، باب: القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده (٤٩٠٩).

وكان رضي الله تعالى عنه لا يقطع في سرقة الطير. وسرق رجل دجاجة على عهد عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه فأراد أن يقطعه فقال له أبو سلمة: لا تقطعه فإن عثمان كان لا يقطع في الطير فتركه، وكان عثمان رضي الله تعالى عنه لا يقطع العبد الآبق إذا سرق، وكان أبو بكر رضي الله عنه يقطع يد العبد مطلقاً إذا سرق ولو لم يكن آبقاً، وكان عليّ رضي الله عنه يقول: ليس على من سرق من بيت المال قطع وإنما هو مال الله سرقه بعضهم بعضاً، والله أعلم.

فصل فيما جاء في المختلس والمنتهب والخائن وجاحد العارية

قال جابر رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع»[١]، وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه فكلم النبي ﷺ فيها، فقال له النبي ﷺ: يا أسامة لا أراك تشفع في حد من حدود الله تعالى عزّ وجل، ثم قام النبي ﷺ خطيباً فقال: هل من امرأة تائبة إلى الله تعالى عزّ وجل ورسوله ثلاث مرات وهي شاهدة فلم تقم ولم تتكلم، ثم قال: إنما أهلك من كان قبلكم بأنه كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها، فقطع يد المخزومية»[٢]، وفي رواية أخرى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «استعارت امرأة حلياً على ألسنة

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب: الحدود، باب: ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب (١٤٤٨)، والنسائي كتاب: قطع السارق، باب: ما لا يقطع فيه (٤٩٧١).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب: الحدود، باب: القطع في العارية إذا جحدت (٤٣٩٥)، والنسائي كتاب: السارق، باب: ما يكون حرزاً وما لا يكون (٤٨٨٧)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٢٢٧) (٢٩٩٦).

ناس يعرفون ولا تعرف هي فباعته فأخذت [٣١٩/ ب]، وأتي بها إلى النبي ﷺ فأمر بقطع يدها فقطعها بلال رضي الله تعالى عنه»[١]، والله أعلم.

فصل في القطع بالإقرار وأنه لا يكتفى فيه بالمرة في الإقرار

قال أبو أمية المخزومي رضي الله تعالى عنه: «أتي رسول الله ﷺ مرة بلصّ فاعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع، فقال له رسول الله ﷺ: ما أظنك سرقت، قال: بلى مرتين أو ثلاثاً، قال: فقال رسول الله ﷺ: اقطعوه ثم جيئوا به، قال: فقطعوه ثم جاؤوا به، فقال له رسول الله ﷺ: قل أستغفر الله وأتوب إليه، فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، فقال له رسول الله ﷺ: اللهم تب عليه»[٢].

وأُتي عمر رضي الله تعالى عنه بسارق فقال: والله ما سرقت قط قبلها، قال: كذبت ما كان الله ليسلم عبداً عند أول ذنبه فقطعه. وأتى أبو الدرداء بجارية سوداء سرقت فقال لها: سرقت قولي لا، فقالت: لا، فخلى سبيلها. وكان ﷺ يقول: «لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد»[٣]، وكان ﷺ يقول: «إذا وجدت السرقة في يد الرجل غير المتهم فإن شاء صاحبها أخذها بما اشتراها وإن شاء اتبع سارقه»[٤]، وكان علي رضي الله

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب: الحدود، باب: القطع في العارية إذا جمدت (٤٣٩٦) إلا أنه عن عائشة.

(٢) أخرجه أبو داود كتاب: الحدود، باب: في التلقين في الحد (٤٣٨٠)، والنسائي كتاب: القصاص، باب: تلقين السارق (٤٨٧٧)، وابن ماجه كتاب: الحدود، باب: تلقين السارق (٢٥٩٦).

(٣) أخرجه النسائي كتاب: قطع السارق، باب: تعليق يد السارق في عنقه (٤٩٨٤)، والطبراني في الأوسط (٩/ ١١٠) (٩٢٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٧٧) (١٧٠٦٠).

(٤) أخرجه النسائي كتاب: البيوع، باب: الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق (٤٦٧٩)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٠٥) (٥٥٥).

تعالى عنه يقول: لا يقطع السارق حتى يشهد على نفسه مرتين، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في حسم يد السارق إذا قطعت واستحباب تعليقها في عنقه وغير ذلك

قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا شهد عنده السارق واعترف يقول: اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم علقوا يده في عنقه»[(١)]، وكان ﷺ يقول: «إذا سرق العبد فبيعوه ولو بنشّ»[(٢)]، والنش هو النصف من كل شيء.

وقال ثعلبة بن مالك القرظي رضي الله عنه: سرق رجل جملاً ثم أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني سرقت جمل بني فلان فطهرني، فأمر النبي ﷺ فقطع. قال ثعلبة رضي الله عنه: وكأني أنظر إليه حين وقعت يده وهو يقول: الحمد لله الذي طهرني منك أردت أن تدخلي جسدي النار، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل فيما جاء في التهمة وقطع النباش للقبور

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا يزال المسروق منه في تهمة ممن برئ منه حتى [٣٢٠/ أ] يكون أعظم جرماً من السارق»[(٣)]، وسرق لجماعة متاع فاتهموا ناساً فرفعوهم إلى النعمان بن

---

(١) أخرجه الدار قطني في سننه (٣/ ١٠٢) (٧١)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٤٢٢) (٨١٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٧١) (١٧٠٣٠) وليس فيه قوله: «ثم علقوا يده في عنقه»، وإنما هو حديث فضالة بن عبيد، أخرجه أبو داود كتاب: الحدود، باب في تعليق يد السارق في عنقه (٤٤١١)، والترمذي: كتاب الحدود، باب: ما جاء في تعليق يد السارق (١٤٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب: بيع المملوك إذا سرق (٤٤١٢)، والنسائي كتاب: قطع السارق، باب القطع في السفر (٤٩٨٠)، وابن ماجه كتاب: الحدود، باب: العبد يسرق (٢٥٨٩).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٢٩٧) (٦٧٠٧) إلا أنه عن عائشة، ثم قال: وروينا عن ابن مسعود من قوله غير مرفوع.

بشير فحبسهم أياماً ثم خلى سبيلهم فأتوا النعمان فقالوا: خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان، فقال لهم النعمان: ما شئتم إن شئتم أن أضربهم لكم فإن خرج متاعكم فذلك، وإلا أخذت لهم من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم، فقالوا: هذا حكمك، فقال: هذا حكم الله ورسول الله ﷺ.

وقال أنس رضي الله عنه: «حبس رسول الله ﷺ رجلاً في تهمة ساعة واحدة ثم خلى سبيله»[1]، وكان علي رضي الله تعالى عنه يقول: حبس الإمام لمن أقيم عليه الحد ظلم إنما السنة أن يخلي سبيله. وكان حماد بن زيد رضي الله تعالى عنه يقول: إذا دخل النباش القبر وأخذ كفن الميت قطعت يده، ثم يقول: إن رسول الله ﷺ قال لأبي ذرّ رضي الله تعالى عنه: «كيف بك إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف»[2]، يعني القبر فسماه النبي ﷺ بيتاً.

وكان علي رضي الله عنه يقول حبس الإمام لمن أقيم عليه الحد ظلم إنما السنة أن يخلى سبيله والله أعلم.

فصل فيما جاء في السارق يوهب السرقة بعد وجوب القطع أو يشفع فيه

قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول: «تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب»[3]، وفي رواية: عن ابن

---

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء (١/ ٥٣)، وابن عدي في الكامل (١/ ٢٥٦)، وأخرجه أبو داود كتاب الأقضية، باب: في الحبس في الدين وغيره (٣٦٣٠)، والترمذي كتاب: الديات، باب: ما جاء في الحبس في التهمة (١٤١٧) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

(٢) أخرجه أبو داود كتاب: الفتن والملاحم، باب: في النهي عن السعي في الفتنة (٤٢٦١)، وابن ماجه كتاب: الفتن: باب: التثبت في الفتنة (٣٩٥٨)، وابن حبان في صحيحه (٥٩٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود كتاب: الحدود، باب: العفو عن ما لم تبلغ السلطان (٤٣٧٦)، والنسائي في كتاب: السارق، باب: ما يكون حرزاً وما لا يكون (٤٨٨٥)، والدار قطني في سننه (٣/ ١١٣) (١٠٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٣١) (١٧٣٨٩) عن ابن عمر.

مسعود «أول حد أقيم في الإسلام لسارق أتي به إلى النبي ﷺ فلما قامت عليه البينة قال: انطلقوا به فاقطعوه، فنظر الناس إلى وجه رسول الله ﷺ كأنما سفي - والله - عليه الرماد، فقالوا: يا رسول الله كأنّ هذا اشتد عليك، فقال: وكيف لا يشتد عليّ وأنتم أعوان الشيطان على أخيكم؟ قالوا: فهلا خليت سبيله يا رسول الله؟ قال: أفلا كان هذا قبل أن تأتوني به، فإن الإمام إذا بلغه حد فليس له أن يعطله ثم قرأ: ﴿وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْۗ﴾ [النور: ٢٢][١] الآية، وكان ﷺ يقول: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود»[٢]، ولقي الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه رجلاً قد أخذ سارقاً وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان فشفع له الزبير ليرسله، فقال: لا حتى أبلغ به السلطان، فقال الزبير: إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع، وتقدم حديث المخزومية وشفاعة أسامة رضي الله عنه فيها وعدم إجابته ﷺ، والله أعلم [٣٢٠/ ب].

فصل في حدّ القطع هل يستوفى في السفر ودار الحرب أم لا

قال أنس رضي الله تعالى عنه: كان رسول الله ﷺ ينهى عن القطع في الغزو، وكان بشر بن أرطاة رضي الله تعالى عنه يقول: وجدنا رجلاً سرق في الغزو فجلدناه ولم نقطع يده؛ لأنه ﷺ كان كثيراً ما يقول: «لا تقطعوا الأيدي في السفر»[٣]، وقال عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه: كان

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (٩/ ١٠٩) (٨٥٧٢)، والحميدي (١/ ٤٨) (٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب: الحدود، باب: في الحد يشفع فيه (٤٣٧٥)، وابن حبان (١/ ٢٩٦) (٩٤).

(٣) أخرجه أبو داود كتاب: الحدود، باب: في الرجل يسرق في الغزو أيقطع (٤٤٠٨)، والنسائي كتاب: قطع السارق، باب: القطع في السفر (٤٩٧٩)، والترمذي كتاب: الحدود، باب: ما جاء لا تقطع الأيدي في الغزو (١٤٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٠٤) (٤٩٧٩).

رسول الله ﷺ يقول: «جاهدوا الناس في الله تعالى القريب والبعيد، ولا تبالوا في الله تعالى لومة لائم، وأقيموا حدود الله تبارك وتعالى في السفر والحضر»[١]، وكان ﷺ يقول: «لا قطع في زمن المجاعة»[٢]، والله أعلم.

باب حد شارب الخمر وبيان كيفيته

قد قدم بيان الخمر والنبيذ وما يتخذ منه في باب الأشربة في ربع العبادات، وكان أنس رضي الله تعالى عنه يقول: «رأيت رسول الله ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدين نحو أربعين»[٣]، قال: وفعله أبو بكر رضي الله عنه، فلما كان زمن عمر رضي الله عنه استشار الناس حين فسقوا في شربها فقال عبد الرحمن بن عوف: أخفّ الحدود ثمانين فأمر به عمر رضي الله تعالى عنه، وكان ﷺ كثيراً ما يأمر بضرب الشارب بالنعال والأيدي والأردية والثياب، وكان ﷺ يأخذ تراباً من الأرض فيرمي به في وجه الشارب.

وكان ﷺ ينهى عن سب الشارب ويقول: «لا تعينوا عليه الشيطان»[٤]. قال أنس رضي الله عنه: وسبوا مرة عند رسول الله ﷺ رجلاً كان اسمه عبد الله كان يضحك رسول الله ﷺ فنهاهم عن ذلك وقال: «أما علمتم أنه يحب الله تعالى ورسوله ﷺ»[٥]، وكان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٠٣) (١٧٩٩٨)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٣٦٣) (١٥٠٢).

(٢) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ٢٦١).

(٣) أخرجه مسلم كتاب: الحدود، باب: حد الخمر (١٧٠٦)، وأبو داود كتاب: الحدود، باب الحد في الخمر (٤٤٧٩)، والترمذي كتاب الحدود، باب: ما جاء في حد السكران (١٤٤٣).

(٤) أخرجه البخاري كتاب الحدود، باب: الضرب بالجريد والنعال (٦٧٧٧)، وأبو داود كتاب: الحدود، باب الحد في الخمر (٤٤٧٧).

(٥) أخرجه البخاري كتاب: الحدود، باب: ما يكره من لعن شارب الخمر (٦٧٨٠) إلا أنه عن عمر بن الخطاب.

يقول: إذا رأيتم أخاكم زل زلة فقوموه وسددوه وادعوا الله أن يتوب عليه ويراجع به إلى التوبة، ولا تكونوا عواناً للشيطان عليه.

وقال حصين بن المنذر رضي الله تعالى عنه: شهدت عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه وقد أتوه بالوليد حين صلى الصبح ركعتين وهو سكران ثم قال: أزيدكم يعني على الركعتين، فشهد عليه رجلان أحدهما حمران رضي الله تعالى عنه أنه شرب الخمر وشهد آخر أنه رآه يتقياه، فقال عثمان رضي الله تعالى عنه: إنه لم يتقاياها حتى شربها، ثم قال: يا عليّ قم فاجلده، فقال علي رضي الله عنه: قم يا حسن [٣٢١/ أ] فاجلده، فقال الحسن: ولّ حارها من تولى قارها يعني ولِ التعب من تولى السكون فكأنه وجد عليه، فقال: يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده، وعلي رضي الله تعالى عنه يعد حتى بلغ أربعين فقال: أمسك، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين وعمر رضي الله عنه ثمانين وكلّ سنة وهذا أحب إليّ، قال الشافعي رضي الله عنه: ومن روى أنه جلده ثمانين فهو صحيح؛ لأن السوط إذ ذاك كان له طرفان، ويؤيده ما تقدم قريباً أنه ﷺ ضرب الشارب بجريدتين أربعين، والله تعالى أعلم.

ورفع إلى عمر رضي الله تعالى عنه شيخ سكران في رمضان فقال له عمر رضي الله تعالى عنه: ويلك صبياننا صيام وضربه ثمانين، وكان عمر رضي الله تعالى عنه يجلد أولاده ويبالغ في الضرب فضرب مرة ولده عبد الرحمن ضرباً شديداً فلبث شهراً صحيحاً ثم مات، وكان عبد الرحمن قد شرب الخمر بمصر وجاء إلى عمرو بن العاص وقال: طهرني فجلده وحلق رأسه وكان يحلقون رأس الشارب على رؤوس الأشهاد مع الحد، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فقال لعمرو: أرسله إليّ على قتب فأرسله إليه فجلده ثانياً، فحسب عامة الناس أنما مات من جلد عمر ولم يمت من جلده، هكذا كان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه يقول. قال العلماء: وكان جلده ثانياً تعزيراً لأن الحد لا يعاد.

وكان علي رضي الله تعالى عنه يقول: ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت وأجد في نفسي منه شيئاً إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته من عندي، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه يعني لم يقدره بعدد وإنما قدرناه نحن، وكان أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه يقول: كان الجلد على عهد رسول الله ﷺ في الخمر أربعين بنعلين فلما كان في زمن عمر رضي الله تعالى عنه جعل بدل كل نعل سوطاً.

قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: وأتى رجل نشوان إلى رسول الله ﷺ فقال: إني لم أشرب الخمر إنما شربت زبيباً وتمراً في دباة، قال: فأمر به فنهر بالأيدي وخفق النعال ونهى عن التمر والزبيب أن يخلطا.

وقال السائب بن يزيد: خرج علينا عمر رضي الله تعالى عنه فقال: إني وجدت من فلان ريح خمر فزعم أنه شرب الطلا وإني سائل عما شرب فإن كان مسكراً جلدته، فجلده عمر رضي الله عنه الحد تاماً، وكان علي رضي الله تعالى عنه يقول في شارب الخمر: إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري [٣٢١/ ب] ثمانون جلدة، وكان عمر رضي الله تعالى عنه إذا وجد شارباً في رمضان نفاه مع الحد، وأتوه مرة بربيعة بن أمية بن خلف رضي الله تعالى عنه وهو شارب في رمضان فغرّ به إلى أرض خيبر فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمر رضي الله تعالى عنه: لا أغرب بعده مسلماً أبداً.

وأتى عمر رضي الله تعالى عنه على قوم يشربون ومعهم رجل صائم فجلده معهم وقال له: لم تجلس معهم، وكان علي رضي الله تعالى عنه إذا جلد في الخمر يقول للجالد: اضرب ودع يديه يتقي بهما واجتنب وجهه ومذاكيره، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: ما أصاب السكران في سكره أقيم عليه فيه الحد. قال ابن شهاب: وكان عمر وعثمان وعبد الله بن عمر وغيرهم يجلدون عبيدهم نصف الحد في الخمر رضي الله تعالى عنهم أجمعين، والله أعلم.

فصل فيما ورد في قتل الشارب في المرة الرابعة وبيان نسخه تخفيفاً

قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد الثانية فاجلدوه، وإن عاد الثالثة فاجلدوه، فإن شرب الرابعة فاقتلوه»(١)، وفي رواية: «فاضربوا عنقه»(٢)، وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول: ائتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة ولكم عليّ أن أقتله.

وقال قبيصة بن أبي ذؤيب وغيره رضي الله تعالى عنهم: إنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ فلم يبلغ ابن عمر فإنه ﷺ أتي مرة برجل قد شرب فجلده ثم أتي به فجلده، ورفع القتل فكانت رخصة، وكان الزهري رضي الله تعالى عنه كثيراً ما يقول إذا سمع من يقول إن الشارب يقتل في الرابعة: إن النبي ﷺ أتى بسكران في الرابعة فخلى سبيله، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل فيمن وجد منه سكر أو ريح خمر ولم يعترف

كان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول: لم يفرض رسول الله ﷺ في الخمر حداً حتى فرض أبو بكر رضي الله تعالى عنه أربعين، ثم فرض عمر رضي الله تعالى عنه ثمانين، ثم إن عثمان رضي الله تعالى عنه جلد أربعين وثمانين، وكان إذا أتي بالرجل الذي قد طلع من الشراب جلده ثمانين وإن كان زل زلة واحدة فأربعين، وكان عمر رضي الله تعالى عنه يقول: إذا استقرئ صاحب الشراب أم القرآن فلم يعرفها أو لم يعرف رداءه من بين الأردية فأحدوه.

---

(١) أخرجه النسائي كتاب: الأشربة، باب: ذكر الروايات المغلظة في شرب الخمر (٥٦٦١)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٤١٣) (٨١١٤).

(٢) أخرجه النسائي كتاب: الأشربة، باب: ذكر الروايات المغلظة في شرب الخمر (٥٦٦٢)، وابن ماجه كتاب الحدود، باب: من شرب الخمر مراراً (٢٥٧٢)، والدارمي كتاب: الأشربة، باب: العقوبة في شرب الخمر (٢١٠٥)، وابن حبان في صحيحه (١٠/ ٢٩٧) (٤٤٤٧).

وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: [٣٢٢/ أ] شرب مرة رجل فسكر فلقي ثملاً بالفج يعني الطريق فانطلق به إلى النبي ﷺ فلما جاز بدار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فضحك، وقال: أوقد فعلها ولم يأمر فيه بشيء.

وقال علقمة رضي الله تعالى عنه: كنت بحمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف فقال رجل: ما هكذا أنزلت؟ فقال عبد الله: والله لقد قرأتها على رسول الله ﷺ فقال: أحسنت، فبينما هو يكلمه إذ وجد منه ريح الخمر فقال: أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب؟ فضربه الحد، ووجد عمر رضي الله تعالى عنه مرة من رجل ريح خمر فجلده الحد تاماً وكان الرجل ممن يدمن الخمر، وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول: كان عمر إذا وجد ريح الخمر من غير مدمن تركه وإذا وجده من مدمن جلده، ورفع إلى عثمان رضي الله تعالى عنه رجل وجد معه نبيذ في دباة فجلده أسواطاً وأهرق الشراب وكسر الدباة.

وكان أبو بكر رضي الله تعالى عنه يقول: لو وجدت رجلاً على حد من حدود الله تعالى لم أحده أنا ولم أدع له أحداً حتى يكون معي غيري، وجاء رجل بابن أخ له من المسلمين وهو سكران إلى ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فجلده وقال لعمه: بئس لعمر الله والي اليتيم، أنت ما أدبت فأحسنت الأدب ولا سترت الخزية، قال: يا أبا عبد الرحمن أما والله إنه لابن أخي ومالي ولد وإني لأجد له من اللوعة ما أجد لولدي ولكن لم آل عن الخير، فقال ابن مسعود: إن الله عفوّ يحب العفو ولكن لا ينبغي لولي أمر أن يؤتى بحدّ إلا أقامه.

وبلغ سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه عن عامل من عمال عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال للناس: من أذنب ذنباً فليأتنا فلنطهره، فأتاه قوم فضربهم، فجاء إليه سلمان وقال: أجعل الله إليك من التوبة شيئاً؟ قال: لا،

قال: فألق السوط ولا تهتك ستراً ستره الله تعالى. وقال نافع: سئل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن غلام سقى بعيراً له خمراً فتواعده بالضرب. وسئل أيضاً عن النساء يتمشطن بالخمر في رؤوسهن فنهاهن وقال: ألقى الله في رؤوسكن الحصباء، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في قدر التعزير والحبس في التهم

قال أبو بردة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى»(١)، وكان [٣٢٢/ ب] ﷺ يعزر في التهمة بالحبس تارة وبالضرب الخفيف أخرى، وحبس النبي ﷺ مرة رجلاً في تهمة مدة ثم خلى سبيله، وكان عمر رضي الله تعالى عنه إذا رأى أولاده يأكلون اللذيذ من الأطعمة أو يلبسون الثياب الحسنة يضربهم بالدرة ويقول: تأكلون الطيبات مع تقصيركم في الطاعات وتلبسون ما تعجب به نفوسكم، رضي الله تعالى عنه، والله أعلم، وتقدم في باب قطع السرقة أن النعمان بن بشير كان يحبس من اتهم بسرقة فراجعه، والله أعلم.

باب في أن السحر حق
وما جاء في حد الساحر وذم السحر والكهانة

قال جندب رضي الله تعالى عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «حد الساحر ضربه بالسيف»(٢)، وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أخذ عمر مرة ساحراً فدفنه إلى صدره ثم تركه حتى مات، وكتب عمر رضي الله عنه قبل موته بسنة إلى الحرّ بن معاوية عم الأحنف بن قيس أن اقتلوا كل ساحر

---

(١) أخرجه البخاري كتاب: المحاربين، باب: كم التعزير والأدب (٦٨٤٨)، ومسلم كتاب الحدود، باب: قدر أسواط التعزير (١٧٠٨).

(٢) أخرجه الترمذي كتاب: الحدود، باب: ما جاء في حد الساحر (١٤٦٠)، والدار قطني في سننه (٣/ ١١٤) (١١٢)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٤٠١) (٨٠٧٣).

وساحرة، قالوا: فقتلنا ثلاث سواحر، وقال أنس رضي الله تعالى عنه: قتلت حفصة زوج النبي ﷺ جارية لها سحرتها وكانت قد دبرتها فأمرت بها فقتلت.

وسئل ابن شهاب رضي الله تعالى عنه: أعلى من سحر من أهل العهد قتل؟ فقال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قد صنع له ذلك فلم يقتل من صنعه وكان من أهل الكتاب، وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها تقول: «لما سحر رسول الله ﷺ صار يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله حتى إذا كان ذات يوم وهو عندي دعا الله تعالى ودعا ثم قال: أشعرت يا عائشة أن الله تعالى قد أفتاني فيما استفتيته فيه؟ فقلت: وما ذاك يا رسول الله، قال: قد جاءني رجلان فجلس أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي، ثم قال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب، قال: ومن طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم اليهودي من بني زريق، قال: فيما ذا؟ قال: في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر، قال: فأين هو؟ قال: في بئر ذي أروان، فذهب النبي ﷺ في أناس من أصحابه إلى البئر فنظر إليها وعليها نخل ثم رجع إلى عائشة فقال: والله لكأن ماءها نقاعة الحناء ولكأن نخلها رؤوس الشياطين، قلت: يا رسول الله أفأخرجته؟ قال: لا أما أنا فقد عافاني الله وشفاني وخشيت أن أثور على الناس منه شراً [٣٢٣/ أ]، فأمر بالبئر فردمت»(١).

وكان ﷺ يقول: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن خمر وقاطع رحم ومصدّق بالسحر أي راض به»(٢)، وكان ﷺ إذا سئل عن الكهان يقول: ليسوا بشيء، فقالوا: يا رسول الله إنهم يحدثون أحياناً بشيء فيكون حقاً، فقال رسول الله ﷺ: «تلك الكلمة من الحق فيخطفها الجني فيقرها في أذن وليه فيخلطون معها مائة كذبة»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب: السحر (٥٧٦٣)، ومسلم، كتاب السلام، باب: السحر (٢١٨٩).

(٢) أخرجه أبو يعلى (١٣/ ١٨١) (٧٢٤٨)، وابن حبان: (١٣/ ٥٠٧) (٦١٣٧)، وأحمد في مسنده (٥٧٦٠).

(٣) أخرجه البخاري كتاب: الطب، باب: الكهانة (٥٧٦٢)، ومسلم كتاب: السلام، باب: تحريم الكهانة وإتيان الكهان.

وقال معاوية بن الحكم قلت: يا رسول الله إني حديث عهد بجاهلية قد جاء الله بالإسلام وإن منا رجالاً يأتون الكهان، قال: فلا تأتهم، قلت: ومنا رجال يتطيرون، قال: ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنكم، قلت: ومنا رجال يخطون، قال: كان نبيّ من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك»[١]، وتقدم بسط ذلك أواخر ربع العبادات بزيادة على ذلك فراجعه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب المحاربين وقطاع الطريق

قال أنس رضي الله تعالى عنه: «قدم ناس من عكل وعرينة على رسول الله ﷺ وتكلموا بالإسلام فاستوخموا المدينة، فأمر لهم النبي ﷺ بذود وراع، وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا حتى إذا كانوا بناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي رسول الله ﷺ واستاقوا الذود، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فبعث الطلب في آثارهم فأدركوهم فأمر بهم فسمروا أعينهم وقطعوا أيديهم وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم»[٢]، وفي رواية: «ثم صلبهم»[٣]، وفي رواية: «فأمر لهم بمسامير فأحميت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم، ثم ألقوا في الحرة يستسقون فما سقوا حتى ماتوا»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم كتاب: المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة (٥٣٧)، وأبو داود كتاب: الصلاة، باب: تشميت العاطس في الصلاة (٩٣٠)، والنسائي في كتاب السهو، باب: الكلام في الصلاة (١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري كتاب: المغازي، باب: قصة عكل وعرينة (٤١٩٢)، والنسائي كتاب الطهارة، باب: بول ما يؤكل لحمه (٣٠٥)، وفي الكبرى كتاب الطهارة، باب: ما يؤكل لحمه يصيب الثوب (٢٩٤).

(٣) أخرجه النسائي كتاب تحريم الدم، باب: ذكر اختلاف الناقلين بخبر حميد عن أنس.

(٤) أخرجه البخاري كتاب: المحاربين، باب: لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا (٦٨٠٤)، وأبو داود كتاب: الحدود، باب: ما جاء في المحاربة (٤٣٦٥).

قال محمد بن سيرين: وكان ذلك قبل أن ينزل الله تعالى الحدود، فلما نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ [المائدة: ٣٣] الآية عاتبه الله فيما فعل فنهى عن المثلة، وفي رواية: إنما سمل النبي ﷺ أعينهم؛ لأنهم سملوا أعين الرعاة، وكان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول في قطاع الطريق: إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإن أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف [٣٢٣/ ب]، والله أعلم.

باب في قتال الخوارج وأهل البغي

كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: «ستخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من قول خير البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة»(١)، وفي رواية: «يخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن ليس قرآنكم إلى قرآنهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء، يقرؤون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، لئن أنا أدركتهم لأقتلهم قتل عاد»(٢)، قال العلماء: وفي هذا حجة على أنه لو ظهر قوم رأى الخوارج لم يحل قتلهم بذلك، وإنما يحل إذا كثروا وامتنعوا بالسلاح واستعرضوا الناس.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (٣٦١١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب: تحريض على قتل الخوارج (١٠٦٦).

(٢) أخرجه مسلم كتاب: الزكاة، باب: تحريض على قتل الخوارج (١٠٦٦)، وأبو داود: كتاب السنة، باب: في قتال الخوارج (٤٧٦٨)، والبيهقي في سننه (٨/ ١٧٠) (١٦٤٧٧).

وكان ﷺ يقول: «تكون أمتي فرقتين فتخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم أولاهما بالحق»(١)، قال مروان بن الحكم: لما كان يوم الجمل صرخ صارخ لعلي رضي الله تعالى عنه: لا يقتلن مدبر، ولا يذفف على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، وكان الزهري رضي الله تعالى عنه يقول: هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوفرون فاجتمعوا أن لا يقاد أحد ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن إلا ما أخذ بعينه، وكان عثمان رضي الله تعالى عنه يقول: إذا اقتتل المقتتلان فما كان بينهما من جراح فهو قصاص، وكان ﷺ يقول: «إذا كانت الفتنة بين المسلمين فاتخذ سيفاً ولو من خشب»(٢)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب الإمامة العظمى والصبر على جور الأئمة وترك قتالهم والكف عن إقامة السيف

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول: «الإمام الضعيف ملعون»(٣)، وهو الذي يضعف عن تنفيذ الأمور الشرعية وإقامتها، وكان ﷺ يقول: «من عصى أميري فقد عصاني ومن أطاع أميري فقد أطاعني»(٤)، قال مجاهد: وذلك للأمراء بعده إلى يوم القيامة.

وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: لم يكن ذو القرنين نبياً ولا ملكاً وإنما كان عبداً صالحاً أحب الله فأحبه، ناصح الله فنصحه، فضربوه

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى: كتاب الخصائص، باب: ذكر قول النبي تمرق مارقة (٨٥٥٥)، وأبو يعلى (٢/ ٤٩٩) (١٣٤٥).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الفتن، باب: ما جاء في اتخاذ سيف من خشب في الفتنة (٢٢٠٣)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب: التثبت في الفتنة (٣٩٦٠).

(٣) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (١/ ١٢٠) (٤١٠) إلا إنه عن ابن عمر، وانظر مجمع الزوائد (٥/ ٢٠٩).

(٤) أخرجه البخاري كتاب: الأحكام، باب: قول الله تعالى ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا رسوله﴾ (٧١٣٧)، ومسلم، كتاب: الإمارة، باب: وجوب إطاعة الأمراء (١٨٣٥).

على قرنه فمكث ما شاء الله، ثم دعاهم إلى الهدى فضربوه على قرنه الأخرى ولم يكن له قرنان كقرني الثور.

وكان ﷺ يقول: «خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يولي الله الملك من يشاء»، وكان ﷺ يقول: «لا يزال هذا الدين قائماً حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش وتجتمع عليه الأمة، فقال رجل: يا رسول الله ثم يكون ماذا؟ قال: يكون الهرج»[١]، وكان محمد بن كعب القرظي رضي الله تعالى عنه يقول: قال رجل لعبد الملك بن مروان: يا خليفة الله، فقال له: رجل قطع الله لسانك إنما يستخلف من يغيب أو يموت والله لا يغيب ولا يموت، فقال له عبد الملك: أما قال الله للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة؟ فقال الرجل: نعم هو خليفة للملائكة الذين كانوا قبله في الأرض يعني إني جاعل في الأرض خليفة وأرفعكم إلى السماء، ويخلفكم آدم في الأرض، فهو خليفة الملائكة لا خليفة الله، ونظيره جعلناكم خلائف في الأرض من بعدهم.

وكان داود خليفة أيضاً لمن كان قبله، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ﴾ [الأعراف: ٦٩]، وكذلك قال: ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَسْتَخْلِفْ مِنْ بَعْدِكُم مَّا يَشَاءُ﴾ [الأنعام: ١٣٣]، وكذلك قوله: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٥]، وقيل مرة لأبي بكر: يا خليفة الله فغضب وقال: ويحك قل يا خليفة رسول الله ﷺ، وقيل ذلك لعمر أيضاً رضي الله عنه فقال: خالف الله بك إنما أنا خليفة أبي بكر رضي الله تعالى عنه. وقيل ذلك لعمر بن عبد العزيز فقال: ويحك قل يا خليفة سليمان.

وكان ﷺ يقول: «ما كانت نبوة قط إلا كان بعدها قتل وصلب»[٢]، وفي

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب: المهدي (٤٢٧٩ - ٤٢٨١)، وابن حبان (١٥/ ٤٣) (٦٦٦١)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٢٦٨) (٦٣٨٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ١١٥) (٢٠٧)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٣/ ٢٨٤)، والمقدسي في المختارة (٣/ ٤١) (٨٤٣).

رواية: «ما كانت نبوّة قط إلا وتبعها خلافة، ولا كانت خلافة إلا وتبعها ملك»[١]، وفي رواية: ما من نوبة إلا تصحبها الجبروتية، وكان ﷺ يقول: «إذا رأيتم الرايات السود قد جاءت من قبل خراسان فأتوها فإن فيها خليفة الله المهدي»[٢].

وكان ﷺ يقول: «منا السفاح ومنا المنصور ومنا المهدي»[٣]، وفي رواية: «منا القائم ومنا المنصور ومنا السفاح ومنا المهدي، فأما القائم فتأتيه الخلافة لم يهرق فيها محجمة من دم، وأما المنصور فلا تفرد له راية، وأما السفاح فهو يبعج المال والدم، وأما المهدي فيملؤها عدلاً كما ملئت ظلماً»[٤].

وكان ﷺ يقول: «تدور رحى الإسلام لخمس وثلاثين أو سبع وثلاثين فإن يهلكوا فمثل من هلك وإن يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاماً، فقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: ومما بقي أو مما مضى؟ قال: مما مضى»[٥]، وكان ﷺ يقول: «إني لأرجو أن لا يعجز أمتي عند ربها أن يؤخرهم نصف يوم، قيل لسعد بن أبي وقاص: كم نصف يوم؟ قال: خمسمائة سنة»[٦].

وكان ﷺ يقول كثيراً: «أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم، ثم يغشى الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف، ويشهد الشاهد ولا يستشهد، ألا لا يخلونّ رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما، عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة

---

(١) أخرجه ابن طهمان في مشيخته (ص: ٩٤) (٤٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤/ ٤٢١).

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب: الفتن، باب: خروج المهدي (٤٠٨٤)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٥١٠) (٨٤٣٢).

(٣) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١/ ٦٣).

(٤) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٩/ ٣٩٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٢/ ٣٠٤).

(٥) أخرجه ابن حبان (١٥/ ٤٦) (٦٦٦٤)، وأبو يعلى (٩/ ١٨٦) (٥٢٨١).

(٦) أخرجه أبو داود كتاب: الملاحم، باب: قيام الساعة (٤٣٥٠)، ونعيم بن حماد في الفتن (٢/ ٦٩١) (١٩٥٨).

فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، فمن أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة، ومن سرته حسنته وساءته سيئته فذلكم المؤمن»[١].

وكان ﷺ يقول: «من كانت عنده نصيحة لذي سلطان فلا يكلمه بها علانية وليأخذه بيده فيخل به فإن قبلها فذاك، وإلا كان قد أدى الذي له والذي عليه»[٢]، وكان ﷺ يقول: «كما تكونوا يولّ عليكم»[٣]، وكان ﷺ يقول: «إذا أراد الله بقوم سوءاً جعل أمرهم إلى مترفيهم»[٤]، وكان ﷺ يقول: «من رأى من أميره شيئاً يكره فليصبر عليه فإنه ليس أحد من الناس خرج من طاعة السلطان شبراً فمات على ذلك إلا مات ميتة جاهلية، وإن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء عليهم السلام كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي ﷺ، وسيكون خلفاء فتكثر، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: أوفوا بيعة الأوّل فالأوّل ثم أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم»[٥].

وكان عمر رضي الله تعالى عنه يقول: إن الله تعالى بدأ هذا الأمر حين بدأ نبوّة ورحمة، ثم تعود إلى خلافة ورحمة، ثم تعود إلى سلطان ورحمة، ثم تعود إلى ملك رحمة، ثم تعود إلى جبرية، يتكادمون تكادم الحمر فحين ذلك يكون بطن الأرض خيراً من ظهرها، وكان ﷺ يقول: «خياركم أئمتكم

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب: الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة (٢١٦٥)، والنسائي في الكبرى كتاب: عشرة النساء، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين بخبر عمر فيه (٩٢١٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٩٧) (٣٨٧)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ٣٦٧) (١٠٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٦٤) (١٦٤٣٧)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٣٢٩) (٥٢٦٩).

(٣) أخرجه الصيداوي في معجم الشيوخ (ص: ١٤٩)، والقضاعي في مسنده (١/ ٣٣٦) (٥٧٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٠٦) (٣٠٧٠٠) من قول كعب الأحبار.

(٥) أخرجه مسلم كتاب: الإمارة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، والبخاري: كتاب الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٥٥).

الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تغضبونهم ويغضبونكم وتلعنونهم ويلعنونكم، قالوا: يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة، إلا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله تعالى ولا ينزعن يديه من طاعة»(١).

وكان ﷺ يقول: «السلطان ظل الله تعالى في الأرض يأوي إليه كل مظلوم من عباده فإن عدل كان له الأجر وعلى الرعية الشكر، وإن جار أو حاف أو ظلم كان عليه الوزر وعلى الرعية الصبر»(٢)، وكان ﷺ يقول: «لولا أنكم تسبون ولاتكم لأرسل الله عليهم ناراً فأهلكتهم، وإنما يدفع الله ذلك عنهم بسبكم إياهم»(٣)، وكان ﷺ يقول: «لا تلعنوا الولاة فإن الله تعالى أدخل جهنم أمة من الأمم بلعنهم ولاتهم»(٤)، وكان ﷺ يقول: «لا تشغلوا قلوبكم بسب الملوك، ولكن تقربوا إلى الله تعالى بالدعاء لهم يعطف الله تعالى قلوبهم عليكم»(٥).

وكان ﷺ يقول: «اتركوا الترك ما تركوكم ودعوا الحبشة ما ودعوكم»(٦)، زاد في رواية: «فإن أول من سلب أمتي ملكهم وما خولهم الله بنو قنطورا»(٧)، وقال حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه: سمعت رسول الله

---

(١) أخرجه مسلم كتاب: الإمارة، باب: خيار الأئمة وشرارهم (١٨٥٥)، وابن حبان (١٠/ ٤٤٩) (٤٥٨٩) (٢٧٩٧)، والدارمي كتاب الرقاق، باب: في الطاعة ولزوم الجماعة.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ١٥) (٧٣٦٩)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٢٠١) (٢١٩).

(٣) انظر كنز العمال (٦/ ٩٦) (١٤٨٥١)

(٤) انظر كنز العمال (٥/ ٩٥٢) (١٤٣٨٢).

(٥) انظر كنز العمال (٦/ ٥) (١٤٥٨٨) «ابن النجار».

(٦) أخرجه أبو داود كتاب الملاحم، باب: في النهي عن تهييج الترك (٤٣٠٢)، والبيهقي في السنن (٩/ ١٧٦) (١٨٣٧٨)، والشيباني في الآحاد والمثاني (٥/ ٢٢٥) (٢٧٥٤).

(٧) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ١٨١) (١٠٣٨٩)، والأوسط (٦/ ٧) (٥٦٣٤).

ﷺ يقول: «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهديي ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس، قال حذيفة: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: تسمع وتطيع، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع»[١].

وكان عمر رضي الله تعالى عنه يقول: الرعية مؤدية إلى الإمام ما أدى الإمام إلى الله تعالى، فإذا رتع الإمام رتعوا، وكان ﷺ يقول: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه»[٢]، وكان كثيراً ما يقول: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»[٣].

وتقدم في أوّل الكتاب عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ينازع أحدنا الأمر أهله إلا أن يرى كفراً بواحاً عنده فيه من الله برهان»[٤]، وقال أبو ذر رضي الله تعالى عنه: قال لي رسول الله ﷺ: كيف بك يا أبا ذرّ عند ولاة يستأثرون عليك بهذا الفيء؟ قلت: والذي بعثك بالحق أضع سيفي على عاتقي وأضرب به حتى ألحقك، قال: أفلا أدلك على ما هو خير لك من ذلك تصبر حتى تلحقني»[٥].

وكان مجاهد يقول: ما آذى قوم إمامهم وناصحهم وأخرجوه من بينهم إلا

---

(١) أخرجه مسلم كتاب: الإمارة، باب: ملازمة جماعة المسلمين (١٨٤٧)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٥٤٧) (٨٥٣٣).

(٢) أخرجه مسلم كتاب: الإمارة، باب: حكم من فرق أمر المسلمين (١٨٥٢)، والطبراني في الكبير (١٧/ ١٤٥) (٣٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٦٩) (١٦٤٦٨).

(٣) أخرجه مسلم كتاب: الإمارة، باب: إذا بويع لخلفتين (١٨٥٣)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٦٩) (٢٦٦٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٧) (٧٣٥٣).

(٤) أخرجه البخاري كتاب: الفتن، باب: قول النبي سترون بعدي أموراً (٧٠٥٦)، ومسلم كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء (١٧٠٩).

(٥) أخرجه أبو داود كتاب: السنة، باب: الخوارج (٤٧٥٩).

مزقهم الله بعده ثم يقرأ: ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ ٱلْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا وَإِذًا لَّا يَلْبَثُونَ خِلَٰفَكَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٧٦﴾﴾ [الإسراء: ٧٦]»[١]، فأهلكهم الله يوم بدر.

خاتمة: قال الزهري: ولم يؤت رسول الله ﷺ برأس قط أمر بقطعها أولم يأمر بقطعها، فلما كان أبو بكر أتوه برأس فنهاهم وقال: إنها سنة الأعاجم، وكان ابن عباس يقول: قال لي حذيفة بن اليمان وكعب الأحبار: إذا ملك الخلافة بنوك لم تزل الخلافة هم فيهم حتى يدفعوها إلى عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢/ ٣٨٤)، والطبراني في تفسيره (٨/ ١٢١) عن قتادة.

كتاب أحكام الردة عن الإسلام

وفيه فصول:

الأول فيما جاء في قتل من صرح بسب النبي ﷺ دون من عرض به

قال علي رضي الله تعالى عنه: «كانت يهودية تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله ﷺ دمها»(١)، وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «كان أعمى له امرأة تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر، فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع [٣٢٤/ أ] في النبي ﷺ وتشتمه فأخذ المعول فوضعه في بطنها واتكأ عليه فقتلها، فلما أصبح ذكر ذلك للنبي ﷺ فجمع الناس فقال: أنشدك الله رجلاً فعل ما فعل لي عليه حقّ إلا قام، فقام الأعمى يتخطى الناس حتى قعد بين يدي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فأخذت المعول فوضعته في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها، فقال رسول الله ﷺ: ألا اشهدوا أن دمها هدر»(٢).

وقال أنس رضي الله تعالى عنه: «مر يهودي برسول الله ﷺ فقال: السام عليك، فقال رسول الله ﷺ: وعليك، فقال رسول الله ﷺ: أتدرون ما

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب: الحدود، باب: الحكم فيمن سبَّ النبي ﷺ (٤٣٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٠٠) (١٨٤٨٩)، والمقدسي في المختارة (٢/ ١٦٩) (٥٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب: الحدود، باب: الحكم فيمن سبّ النبي ﷺ (٤٣٦١)، والنسائي كتاب: تحريم الدم، باب: الحكم فيمن سبَّ النبي ﷺ (٤٠٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٦٠) (١٣١٥٣).

يقول؟ قال: السام عليك، قالوا: يا رسول الله ألا نقتله. قال: لا، إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم»[١].

وسيأتي في فضل الجهاد إن شاء الله تعالى أن رسول الله ﷺ أمر بقتل ابن النواحة حين قال: أنا مؤمن بمسيلمة الكذاب، وقال أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه: قسم رسول الله ﷺ قسماً فقام ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم فقال: يا رسول الله اعدل، فقال: ويلك فمن يعدل إذا لم أعدل؟ قد خبت خسرت إن لم أكن أعدل، فقال عمر رضي الله تعالى عنه: يا رسول الله أتأذن لي فيه أن أضرب عنقه، فقال له النبي ﷺ: دعه ومنع من قتله، قال العلماء: وفيه دليل على أن من توجه عليه تعزير لحق الله تعالى جاز للإمام تركه، وتقدم بيان ذلك في باب الزنا وقطع السرقة.

وكان ﷺ يقول: «من سب الأنبياء قتل، ومن سب أصحابي جلد، ومن سب علياً فقد سبني، ومن سبني فقد سب الله»[٢]، وقال أبو برزة الأسلمي رضي الله تعالى عنه: أغلظ رجل على أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فقلت: ألا أضرب عنقه يا خليفة رسول الله ﷺ، فانتهرني وقال: ما هي لأحد بعد رسول الله ﷺ، والله أعلم.

فصل في حكم الزنادقة

قال عكرمة رضي الله تعالى عنه [٣٢٤/ ب]: سمعت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من جحد آية من القرآن فقد حل ضرب عنقه»[٣]، وأتى علي رضي الله تعالى عنه بزنادقة

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الاستئذان، باب: كيف يرد على أهل الذمة السلام (٦٢٥٧).

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨/ ١٠٣) إلى قوله: «جلد»، وتتمته حديث آخر أخرجه أحمد (٢٦٠٨)، والحاكم (٣/ ١٣٠) (٤٦١٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه كتاب: الحدود، باب: إقامة الحدود (٢٥٣٩)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٢/ ٣٨٦).

فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ عن التعذيب بالنار، وكثيراً ما كنا نسمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تعذبوا بعذاب الله»، وإنما كنت أقتلهم بغير النار لقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»[(١)]، وفي رواية: «من رجع عن دينه فاقتلوه»[(٢)]، فقال علي رضي الله تعالى عنه: صدق ابن عباس.

قال الإمام مالك رضي الله تعالى عنه: ومعنى ومن بدل دينه فاقتلوه أن من خرج من الإسلام إلى الردة يستتاب فإن تاب وإلا قتل، هذا إذا لم يكن زنديقاً أما الزنادقة فلا يستتابون؛ لأنه لا يعرف تبوتهم لإسرارهم بالكفر وإعلانهم بالإسلام، وكان عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما يقولان: يستتاب المرتد ثلاثاً ثم يقرأ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا﴾ [النساء: ١٣٧]، ويقولان: ليس المراد بها الثلاثة أيام إنما المراد بالثلاث وقوع الارتداد منه ثلاث مرات.

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: ولما قدم أبو موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه إلى اليمن وجد عندهم شخصاً موثقاً فقال: ما هذا؟ قالوا: كان يهودياً فأسلم ثم تهود، قال: لا أجلس حتى يقتل بقضاء الله ورسوله، وكان له عندهم عشرون ليلة يدعونه إلى الإسلام وهو يأبى عنه، فضرب عنقه معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه.

وكان عمر رضي الله تعالى عنه إذا بلغه أن شخصاً قتل بعد أن ارتد وكفر بعد إسلامه يقول: هلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله، اللهم إني لم أحضر ولم أرض إذ بلغني، وسيأتي

---

(١) أخرجه البخاري كتاب: الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله (٣٠١٧)، وأبو داود كتاب: الملاحم، باب: الحكم فيمن ارتد (٤٣٥١)، والترمذي كتاب الحدود، باب: ما جاء في المرتد (١٤٥٨).

(٢) أخرجه الترمذي كتاب: الحدود، باب: ما جاء في المرتد (١٤٥٨)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٦٢٠) (٦٢٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٠٢).

في باب الأمان إن شاء الله تعالى أن ابن أبي سرح كان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ فلحق بالكفار فأمر رسول الله ﷺ بقتله يوم فتح مكة فأجاره عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه من القتل، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل فيما يصير الكافر به مسلماً وصحة الإسلام مع الشرط الفاسد

كان ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يقول: إن الله عز وجل أوحى إلى نبيه محمد ﷺ أن قم فادخل الكنيسة لإدخال رجل الجنة [٣٢٥/ أ] فدخل ﷺ الكنيسة فإذا هو بيهود، وإذا يهودي يقرأ عليهم التوراة فلما أتوا على صفة النبي ﷺ أمسكوا وفي ناحيتها رجل مريض فقال لهم النبي ﷺ: ما لكم أمسكتم؟ فقال المريض: إنهم أتوا على صفة نبي فأمسكوا، ثم إن المريض جاء يحبو حتى أخذ التوراة فقرأ حتى أتى صفة النبي ﷺ وصفة أمته فقال: هذه صفتك وصفة أمتك أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، فقال النبي ﷺ لأصحابه: تولوا أمر أخيكم وأقيموا اليهود عنه، فلما مات قال النبي ﷺ: صلوا على صاحبكم، فتولينا كفنه وغسل جثته والصلاة عليه.

قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «ولما بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى بني خزيمة دعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، وجعل خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه يأسر ويقتل ودفع إلى كل رجل منا أسير، حتى إذا أصبح أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره. فقلت: والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره حتى نقدم على رسول الله ﷺ فنذكر له ذلك، فلما قدمنا وذكرنا له ذلك رفع ﷺ يديه وقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد، مرتين»(١). قال العلماء: وفي الحديث دليل على أن الكناية مع النية كصريح لفظ الإسلام.

---

(١) أخرجه البخاري كتاب: المغازي، باب: بعث النبي خالد بن الوليد (٤٣٣٩)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب: القضاء، باب: إذا قضى الحاكم بجور هل يرد حكمه (٥٩٦٠)، وابن حبان (١١/ ٥٣) (٤٧٤٩).

وقال نصر بن عاصم الليثي رضي الله تعالى عنه: جاء رجل إلى النبي ﷺ فأسلم على أن يصلي صلاتين فقبل منه»(١)، وفي رواية: «فأسلم على أن لا يصلي إلا صلاتين فقبل ذلك منه»(٢)، قال جابر رضي الله تعالى عنه: «ولما جاء وفد ثقيف بايعوا رسول الله ﷺ واشترطوا عليه أن لا صدقة عليهم ولا جهاد فقبل ذلك منهم، ثم قال رسول الله ﷺ بخفض صوت: ستتصدقون وتجاهدون إن شاء الله تعالى»(٣)، وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ يريد أن يسلم فقال: يا رسول الله أجدني كارهاً، قال: أسلم ولو كنت كارهاً، والله أعلم.

فصل في بيان حكم تبعية الطفل لأبويه في الكفر ولمن أسلم منهما في الإسلام وصحة إسلام المميز

قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهوّدانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء»(٤)، ثم يقرأ أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ [٣٢٥/ب] ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠] الآية، وفي رواية: «فقالوا: يا رسول الله ﷺ أفرأيت من يموت من أولاد المشركين وهو صغير؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين»(٥). قال ابن مسعود رضي الله تعالى

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٩٧٧٦).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ١٩٥) (٩٤١).

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ١٨٨) (١٥٢٤)، وأبو داود كتاب: الخراج والإمارة، باب ما جاء في خبر الطائف (٣٠٢٥).

(٤) أخرجه البخاري كتاب: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه (١٣٥٨)، ومسلم كتاب: القدر باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة (٢٦٥٨).

(٥) أخرجه البخاري كتاب: الجنائز، باب: الله أعلم بما كانوا عاملين (١٣٨٤)، ومسلم كتاب: القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة (٢٦٥٨)، عن أبي هريرة.

عنه: «ولما أراد رسول الله ﷺ قتل عقبة بن أبي معيط قال: من للصبية من بعدي؟ قال: النار لهم ولأبيهم»[١].

وكان ﷺ يقول: «ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم»[٢]، قال العلماء: وهذا عام فيما إذا كانوا من مسلمة أو كافرة. قال أنس رضي الله تعالى عنه: وكان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مع أمه من المسلمين المستضعفين ولم يكن مع أبيه إذ كان إذ ذاك على دين قومه.

وقال جابر رضي الله تعالى عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه بلسانه، فإذا أعرب عنه بلسانه إما شاكراً وإما كفوراً»[٣]، وقد صح أنه ﷺ عرض الإسلام على ابن صياد صغيراً حين وجده ﷺ يلعب مع الصبيان في أطم بني مغالة وقد قارب يومئذ الحلم فلم يشعر حتى ضرب رسول الله ﷺ ظهره بيده وقال له: «أتشهد أني رسول الله؟ فنظر إليه ابن صياد وقال: أشهد أنك رسول الأميين، فقال ابن صياد لرسول الله ﷺ: أتشهد أني رسول الله، فرفضه رسول الله ﷺ وقال: آمنت بالله وبرسله»[٤]، الحديث قال العلماء بالله تعالى: وفي هذا الحديث من الأدب مع الله تعالى ما لا يخفى لسعة الإطلاق مع علمه ﷺ بأنه ﷺ خاتم النبيين.

وكان عروة رضي الله تعالى عنه يقول: أسلم عليّ رضي الله تعالى عنه

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب الجهاد، باب في قتل الأسير صبراً (٢٦٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٦٥) (١٧٨٠٦)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٢١٣) (٢٩٤٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المسلمين (١٣٨٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١/ ١٢٢) (٢٠٠٩١)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٨٣) (٨٢٨)، وأبو يعلى (٢/ ٢٤٠) (٩٤٢).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الفتن، باب ذكر ابن الصياد (٢٩٣٠)، والبخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه (١٣٥٤).

وهو ابن ثمان سنين وقتل وهو ابن ثمان وخمسين سنة، وكان إسلامه رضي الله تعالى عنه أوائل المبعث بعد خديجة وأبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما، وكان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول: أول من صلى عليّ رضي الله تعالى عنه.

قال العلماء: وقد صح أن من مدة مبعث النبي ﷺ إلى وفاته نحو ثلاث وعشرين سنة، وأن علياً عاش بعده نحو ثلاثين سنة فيكون قد عمر رضي الله تعالى عنه بعد إسلامه فوق الخمسين فقد علم أنه أسلم صغيراً، والله أعلم.

فصل في حكم أموال المرتدين وجناياتهم

قال ابن شهاب رضي الله عنه: جاء وفد سراحة من أسد وغطفان إلى أبي بكر رضي الله عنه يسألون الصلح، فخيرهم بين الحرب المخلية والسلم المخزية [٣٢٦/أ] فقالوا: هذه المخيلة قد عرفناها فما المخزية؟ قال: ننزع منكم الحلقة والكراع، ونغنم ما أصبنا منكم وتردون علينا ما أصبتم منا، وتردون لنا قتلانا وتكون قتلاكم في النار، وتتبعون أقواماً يتبعون أذناب البقر والإبل حتى يرى الله تعالى خليفة رسوله والمهاجرين أمراً يعذرونكم به، فعرض أبو بكر رضي الله تعالى عنه ما قاله على القوم فقام عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال: قد رأيت رأياً وسنشير عليك، أما ما ذكرت من أنا ننزع منهم الحلقة والكراع فنعما رأيت، وأما ما ذكرت من الحرب المخلية والسلم المخزية فنعما ذكرت، وأما ما ذكرت تردون قتلانا وتكون قتلاكم في النار فإن قتلانا قاتلت فقتلت على أمر الله تعالى وأجورها على الله تعالى ليس لها ديات، فتابع القوم على ما قال عمر رضي الله تعالى عنه، والله أعلم.

كتاب السير وأحكام الجهاد

وفيه فصول:

الأول في الحث على الجهاد وفضل الشهادة والرباط والحرب

قال أنس رضي الله تعالى عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «من مات ولم يحدّث نفسه بالجهاد مات ميتة جاهلية»[١]، وكان ﷺ يقول: «أردية الغزاة السيوف»[٢]، وكان ﷺ يقول: «لغدوة أو روحة في سبيل الله تعالى خير من الدنيا وما فيها»[٣]، وكان ﷺ يقول: «من اغبرّت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار»[٤]، وكان ﷺ يقول: «من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة»[٥].

وكان ﷺ يقول: «الجنة تحت ظلال السيوف، ولرباط يوم في سبيل الله

---

(١) أخرجه مسلم كتاب: الإمارة، باب: ذم من مات ولم يغزو لم يحدث نفسه بالغزو (١٩١٠)، وأبو داود كتاب: الجهاد، باب: كراهية ترك الغزو (٢٥٠٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥/ ٣٠٦) (٩٧٠٠).

(٣) أخرجه البخاري كتاب: الجهاد والسير، باب: الغدوة والروحة في سبيل الله (٢٧٩٢)، وابن ماجه كتاب: الجهاد، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله عز وجل (٢٧٥٦)، وأحمد في مسنده (١١٩٤١) عن سهل.

(٤) أخرجه البخاري كتاب: الجمعة، باب: المشي إلى الجمعة (٩٠٧)، والترمذي كتاب فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل من اغبرت قدماه في سبيل الله (١٦٣٢)، والنسائي كتاب: الجهاد، باب: ثواب من اغبرت قدماه في سبيل الله (٣١١٦).

(٥) أخرجه أبو داود كتاب: الجهاد، باب: فيمن سأل الله تعالى الشهادة (٢٥٤١)، وابن ماجه كتاب: الجهاد باب القتال في سبيل الله (٢٧٩٢)، والترمذي كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل الغدو والرواح (١٦٥٠).

خير من الدنيا وما فيها»[(١)]، وفي رواية: «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل، وخير من صيام شهر وقيامه، وإذا مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان»[(٢)]، وكان ﷺ يقول: «من جرح جرحاً في سبيل الله أو نكب نكبة فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت لونها الزعفران وريحها المسك»[(٣)].

وكان ﷺ يقول: «حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها»[(٤)]، وفي رواية: «من حرس يوماً في سبيل الله لم تمسّ عينه النار أبداً»[(٥)]، وكان ﷺ يقول: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم»[(٦)].

وكان أبو أيوب رضي الله تعالى عنه يقول: إنما نزلت [٣٢٦/ ب] هذه الآية فينا يا معشر الأنصار، لما نصر الله تعالى نبيه ﷺ وأظهر الإسلام قلنا

---

(١) قوله: «الجنة تحت ظلال السيوف». أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب: الجنة تحت بارقة السيوف (٢٨١٨)، ومسلم كتاب الجهاد والسير، باب: كراهة تمني لقاء العدو (١٧٤١).
وتتمة الحديث:
أخرجه البخاري كتاب الجهاد والسير، باب: فضل رباط يوم في سبيل الله (٢٨٩٢)، والترمذي كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في فضل الرباط (١٦٦٤) عن سهل.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الرباط في سبيل الله (١٩١٣)، والنسائي: كتاب الجهاد وفضل الرباط (٣١٦٨).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب فيمن سأل الله تعالى الشهادة (٢٥٤١)، والترمذي: كتاب فضائل الجهاد، باب فيمن يكلم في سبيل الله (١٦٥٧)، والنسائي: كتاب الجهاد، باب ثواب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة.

(٤) رواه البزار: (٢/ ١٣) (٣٥٠)، والطبراني في الكبير (١/ ٩١) (١٤٥)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢١٥).

(٥) لم أجده

(٦) أخرجه أبو داود كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو (٢٥٠٤)، والنسائي: كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد (٣٠٩٦)، والدارمي في سننه: كتاب الجهاد، باب في جهاد المشركين باللسان واليد (٢٤٣١).

نقيم في أموالنا فنصلحها فأنزل الله تعالى ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] فالإلقاء بأيدينا إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا فنصلحها وندع الجهاد، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في بيان أن الجهاد فرض كفاية وأنه يشرع مع كل برّ وفاجر

كان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول في قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوب: ٣٩]، وفي قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم﴾ إلى قوله: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٢٠-١٢١] نسختها الآية التي تليها: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢]، وكان ﷺ يقول: «ثلاث من أصل الإيمان: الكف عمن قال لا إله إلا الله لا نكفره بذنب ولا نخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثني الله تعالى إلى أن يقاتل آخر هذه الأمة الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار»[(١)]، وكان ﷺ يقول: «الخيل معقود في نواصيها الخير والأجر والمغنم إلى يوم القيامة»[(٢)]، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب الجهاد، باب الغزو مع أئمة الجور (٢٥٣٢)، ورواه أبو يعلى في المسند (٧/ ٢٨٧) (٤٣١٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الخمس، باب قول النبي ﷺ «أحلت لكم الغنائم» (٣١١٩)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها (١٨٧٣).

كتاب السبق والرمي
وما يجوز المسابقة عليه بعوض

قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا سبق إلا في خفّ أو نصل أو حافر»[١]، وسابق ﷺ بين الخيل وأعطى السابق، وكان ﷺ يراهن وراهن مرة على فرس يقال له سبحة فسبق الناس فانبش لذلك وأعجبه، وكان ﷺ يسابق على ناقته العضباء، وكانت لا تسبق فجاء أعرابي على قعود له فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين وقالوا: سبقت العضباء، فقال رسول الله ﷺ: «إن حقاً على الله تعالى أن لا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه»[٢]، والله أعلم.

فصل فيما جاء في السبق وآداب السبق

كان رسول الله ﷺ يقول: «من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس، ومن أدخل فرساً بين فرسين وهو آمن أن يسبق فهو قمار، والخيل ثلاثة: فرس يربطه الرجل في سبيل الله قيمته أجر وركوبه أجر وعاريته أجر وعلفه أجر وروثه أجر وبوله أجر، وفرس يغالق عليه الرجل ويراهن فثمنه وزر وعلفه وزر وركوبه وزر، وفرس يربطه للنتاج فعسى أن يكون سداداً من الفقر إن شاء الله تعالى»[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في السبق (٢٥٧٤)، والترمذي: كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق (١٧٠٠). والنسائي: كتاب الخيل، باب السبق (٣٥٨٥)، وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب السبق والرهان (٢٨٧٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع (٦٥٠١). وأبو داود: كتاب الأدب، باب في كراهية الرفعة في الأمور (٤٨٠٢).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في المحلل (٢٥٧٩)، وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب السبق والرهان (٢٨٧٦).

وكان ﷺ يقول: «لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام»[١]، وكان علي رضي الله تعالى عنه يقول: إذا خرج أحد الفرسين على صاحبه بطرف أذنه أو أذن عذار فاجعلوا له السبقة، وإن شككتما فاجعلوا سبقهما نصفين [٣٢٧/ أ]، فإن قرنتم ثنتان فاجعلوا الغاية من غاية أصغر الثنتين، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل فيما يستحب ويكره من الخيل واختيار تكثير نسلها

قال أبو قتادة رضي الله تعالى عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «خير الخيل الأدهم الأقدح الأرثم المحجل طلق اليمين، فإن لم يكن أدهم فكميت على هذه الشبهة»[٢]، وكان ﷺ يقول: «ثمن الخيل في شقرها»[٣]، وكان ﷺ يكره الشكال من الخيل وهو الفرس الذي يكون في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى بياض أو يده اليمنى ورجله اليسرى، وكان ﷺ ينهى أن تنزى الحمر على الخيل، والله أعلم.

وقال علي رضي الله تعالى عنه: «أهديت للنبي ﷺ بغلة فقلنا: يا رسول الله لو أنزينا الحمر على خيلنا فجاءتنا بمثل هذه؟ فقال ﷺ: إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون، ثم قال: يا عليّ أسبغ الوضوء وإن شق عليك، ولا تأكلوا الصدقة، ولا تقر الحمر على الخيل، ولا تجالس أصحاب النجوم»[٤].

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة (١١٢٣)، والنسائي: كتاب النكاح، باب الشغار (٣٣٣٥).

(٢) أخرجه الترمذي: باب ما جاء ما يستحب من الخيل (١٦٩٦)، ورواه ابن حبان في الصحيح (٤٦٧٦) (١٠/ ٥٣١).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب فيما يستحب من ألوان الخيل (٢٥٤٥)، ورواه الطبراني في الكبير إلا أنه بلفظ «يمن الخيل وليس ثمن الخيل» (١٠/ ٢٨٦) (١٠٦٧٦).

(٤) هذا حديث مدمج في حديثين الأول حتى قوله: «لا يعلمون» رواه البزار: (٣/ ١٠٤) (٨٨٩)، وابن حبان في الصحيح (١٠/ ٥٣٦) (٤٦٨٢)، والبيهقي في السنن (١٠/ ٢٣) (١٩٥٧١)، الثاني: رواه أبو يعلى (١/ ٣٧٦) (٤٨٤)، وأحمد في فضائل الصحابة (٢/ ٧٢٤) (١٢٤٢).

فصل فيما جاء في المسابقة على الأقدام والمصارعة واللعب بالحراب

كانت عائشة رضي الله تعالى عنها تقول: سابقني رسول الله ﷺ فسبقته، فلبثنا حتى إذا أرهقني اللحم سابقته فسبقني فقال: هذه بتلك، وتسابق سلمة بن الأكوع ورجل من الأنصار إلى المدينة، وتصارع ركانة مع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ. وقال أبو سلمة: بينما أهل الحبشة يلعبون في مسجد النبي ﷺ بحرابهم إذ دخل عمر رضي الله تعالى عنه فأهوى إلى الحصباء فحصبهم بها، فقال رسول الله ﷺ: دعهم يا عمر. ولما قدم النبي ﷺ لعبت الحبشة لقدومه بحرابهم فرحاً بذلك وسروراً، والله أعلم، وقال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: «رأى رسول الله ﷺ رجلاً يتبع حمامة فقال: شيطان يتبع شيطانة»[(١)].

فصل في الحث على الرمي وتعلمه

قال سلمة بن الأكوع: «مرّ النبي ﷺ على نفر من أسلم ينتضلون بالسيوف فقال: ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً، ارموا وأنا مع بني فلان، قال: وأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله ﷺ: ما لكم لا ترمون؟ فقالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ فقال: ارموا وأنا معكم كلكم»[(٢)]، وكان رسول الله ﷺ يقول في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، إلا أن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي»[(٣)].

وكان ﷺ يقول: «من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا»[(٤)]، وكان ﷺ يقول: «إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه الذي

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب اللعب بالحمام (٤٩٤٠)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب اللعب بالحمام (٣٧٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب التحريض على الرمي (٢٨٩٩).

(٣) أخرجه أبو داود: باب في الرمي (٢٥١٤)، ورواه ابن حبان في الصحيح (١١/٧) (٤٧٠٩).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه (١٩١٩).

يحتسب في صنعه الخير، والذي يجهز به في سبيل الله، والذي يرمي به في سبيل الله»[١]، وكان ﷺ يقول: «ارموا واركبوا، وأن ترموا خير لكم من أن تركبوا».

وكان ﷺ يقول: «كل شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل إلا ثلاثاً: رميه عن قوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله فإنهن من الحق»[٢]، وكان ﷺ يقول: «عليكم بالقوس العربية ورماح القنا فإنهما يزيد الله بهما في الدين ويمكن لكم في البلاد»[٣]، وكان ﷺ يقول: «من رمى بسهم في سبيل الله بلغ العدو أو لم يبلغ كان له كعدل رقبة»[٤]، والله أعلم.

فصل في إخلاص النية في الجهاد وأخذ الأجرة عليه والإعانة فيه

قال أبو موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه: «سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء [٣٢٧/ ب] فأيّ ذلك في سبيل الله عز وجل؟ قال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو سبيل الله، وما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون غنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ويبقى الثلث، وإن لم يصيبوا غنيمة تمّ لهم أجرهم»[٥]، وكان عمر رضي الله تعالى عنه إذا بعث جيشاً وأبطؤوا في فتح البلد يقول: لولا غيروا

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الرمي (٢٥١٣)، والنسائي: كتاب الخيل، باب قتل ناصية الفرس (٣٥٧٨)، وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب الرمي في سبيل الله، عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه (٢٨١١).

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (١١/ ٦٤١) (٢١٠١٠)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٤٤) (٤٣٠١).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجهاد، باب السلاح (٢٨١٠)، ورواه البيهقي في السنن (١٠/ ١٤) (١٩٥٢٠)، عن علي رضي الله عنه.

(٤) أخرجه النسائي: كتاب الجهاد، باب من غزا يلتمس الأجر والذكر (٣١٤٢).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله (١٩٠٤).

وبدلوا لفتح لهم سريعاً. وقال أبو أمامة رضي الله تعالى عنه: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ماله؟ فقال رسول الله ﷺ: لا شيء له، فأعادها ثلاث مرات ورسول الله ﷺ يقول: لا شيء له، ثم قال: إن الله عزّ وجل لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً وابتغى به وجهه، وإنه سيؤتى برجل يوم القيامة مات شهيداً فيعرفه الله تعالى نعمه فيعرفها فيقول الله له: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت، فيقول الله تعالى له: كذبت ولكنك قاتلت لأن يقال جريء فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار»[١]، وكان ﷺ يقول: «للغازي أجره، وللجاعل أجره وأجر الغازي»[٢]، وكان ﷺ يقول: «من جهز غازياً في سبيل الله تعالى فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا»[٣]، والله أعلم.

فصل في استئذان الأبوين في الجهاد

قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد قال: أحيّ والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد»[٤]، وفي رواية: «إني جئت أريد الجهاد معك وإن والدي يبكيان عليّ، قال: فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما»[٥]، وهاجر رجل إلى النبي ﷺ من اليمن

(١) أخرجه النسائي: كتاب الجهاد، باب من غزا يلتمس الأجر والذكر (٣١٤٠)، وفي الكبرى: كتاب الجهاد، باب من غزا يلتمس الأجر.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب الرصة في أخذ الجعائل (٢٥٢٦)، ورواه البيهقي في السنن (٩/ ٢٨) (١٧٦٢٣) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب فضل من جهز غازياً (٢٨٤٣)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة المغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه (١٨٩٥).

(٤) أخرجه البخاري كتاب الجهاد والسير، باب الأبوين (٣٠٠٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب بر الوالدين وأنهما أحق به (٢٥٤٩).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد باب في الجعائل في الغزو (٢٥٢٨)، والنسائي، كتاب =

فقال: «هل لك أحد من اليمن؟ فقال: أبواي، فقال: أذنا لك، قال: لا، قال: فارجع إليهما فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فبرهما أولى من جهادك»[١].

وجاء رجل آخر فقال: «يا رسول الله أردت الغزو وجئتك أستشيرك، فقال: هل لك من أمّ؟ قال: نعم، قال: الزمها فإن الجنة عند رجليها»[٢]. قال العلماء رضي الله تعالى عنهم: ما جاء في الإذن من ترك الجهاد لأجل الأبوين؛ محله ما إذا لم يتعين على العبد الجهاد، فإن تعين لزم الجهاد ومخالفة الأبوين، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل، والله أعلم.

فصل لا يجاهد من عليه دين إلا برضا غريمه

[٣٢٨/ أ] قال أبو قتادة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول في خطبته كثيراً: «ألا إن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقال رجل يوماً فقال: يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله يكفر عني خطاياي؟ فقال له رسول الله ﷺ: نعم إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر، ثم قال رسول الله ﷺ: كيف قلت؟ فأعاد عليه القول فقال ﷺ: إلا الدين فإن جبريل عليه الصلاة السلام قال لي ذلك فقال: يغفر الله للشهيد كل ذنب إلا الدين»[٣]، وكان أبو هريرة رضي الله تعالى عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يغفر للشهيد كل شيء حتى الدين»[٤]،

= البيعة، البيعة على العجرة (٤١٦٣). وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب الرجل يغزو وله أبوان (٢٧٨٢).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان (٢٥٣٠)، ورواه ابن حبان في الصحيح (٢/ ١٦٥) (٤٢٢).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب الجهاد، باب الرخصة في التخلف لمن له والدة (٣/ ٨) (٤٣١٢)، ورواه الحاكم (٢/ ١١٤) (٢٥٠٢)، والبيهقي في الشعب (٦/ ١٧٨) (٧٨٣٣).

(٣) أخرجه مسلم كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلى الدين (١٨٨٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه بنحوه كتاب الجهاد، باب فضل غزو البحر (٢٧٧٨).

وفي رواية: «يغفر الدين لشهيد البحر ولا يغفر لشهيد البر»[١] والله سبحانه أعلم.

فصل في الاستعانة بالمشركين

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «لما خرج رسول الله ﷺ قبل بدر تبعه رجل من المشركين كان مشهوراً بالشجاعة ففرح به الصحابة، فقال: يا رسول الله جئتك لأتبعك وأصيب معك، فقال له رسول الله ﷺ: تؤمن بالله ورسوله، قال: لا، قال: فارجع فلن أستعين بمشرك، ثم تبعه إلى مكان آخر فقال له مثل الأولى، فقال: لن أستعين بمشرك، ثم تبعه إلى مكان آخر فقال: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: نعم، قال له: فانطلق»[٢].

وجاءه جماعة أخرى من المشركين فسألوه أن يكونوا معه فقال: «أسلمتم؟ قالوا: لا، فقال: إنا لا نستعين بالمشركين على المشركين»[٣]، قال أنس رضي الله تعالى عنه: وكان رسول الله ﷺ يقول: «لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا على خواتيمكم عربي»[٤]، وكان ﷺ يقول: «ستصالحون الروم صلحاً أمناً وتغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم»[٥]، وكان الزهري رضي الله تعالى عنه يقول: بلغنا أنه ﷺ استعان مرة بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الجهاد والسير باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر (١٨١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣٦) (١٧٦٥٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٨٧) (٣٣١٥٩)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢٢٤) (٤١٩٥)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٣٢) (٢٥٦٣).

(٣) أخرجه النسائي كتاب الزينة باب قول النبي ﷺ «لا تنقشوا على خواتمكم» (٥٢٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٢٧) (٢٠١٩٥)

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الجهاد باب في صلح العدو (٢٧٦٧)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢٣٦) (٤٢٣١).

(٥) أخرجه ابن حبان (١/ ٢١٦) (٤٨٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٥) (١٣٠٨٢).

فصل فيما جاء في مشاورة الإمام الجيش ونصحه لهم ورفقه بهم وأخذهم بما عليهم

قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: «ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ، ولما بلغ النبي ﷺ قتال أبي سفيان شاور أصحابه، فتكلم أبو بكر رضي الله تعالى عنه فأعرض عنه، ثم تكلم عمر رضي الله تعالى عنه فأعرض [٣٢٨/ ب] عنه، فقام سعد بن عبادة فقال: «إيانا تريد يا رسول الله، والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد لفعلنا، قال أنس رضي الله تعالى عنه: فندب رسول الله ﷺ الناس فانطلقوا»[١].

وكان ﷺ يقول: «ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاشّ لرعيته لم ينصح لهم ولم يجتهد لهم إلا حرّم الله عليه الجنة»[٢]، وفي رواية: لم يدخل معهم الجنة، وكان ﷺ يقول: «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به»[٣]، وكان ﷺ يتخلف في المسير لأجل الضعيف ويردفهم ويدعو لهم، وقال معاذ رضي الله تعالى عنه: «غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة كذا وكذا فضيق الناس الطريق، فبعث رسول الله ﷺ منادياً فنادى: من ضيق منزلاً أو قطع طريقاً فلا جهاد له»[٤]، وكان عمر رضي الله تعالى عنه يقول: لا يحبس الجيش فوق أربعة أشهر وعشر؛ لأن النساء لا يصبرن عن أزواجهن أكثر من ذلك، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة بدر (١٧٧٩)، وابن حبان في الصحيح (١١/ ٢٤) (٤٧٢٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية (٧١٥٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعية النار (١٤٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل (١٨٢٨)، ورواه ابن حبان في صحيح (٢/ ٣١٣) (٥٥٣).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب: ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته (٢٦٢٩)، ورواه أبو يعلى في المسند (٣/ ٥٩) (١٤٨٣)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٩٤) (٤٣٤).

فصل في طاعة الجيش لأميرهم ما لم يأمرهم بمعصية

قال معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «الغزو غزوان: فأما من ابتغى وجه الله وأطاع الله وأطاع الإمام وأنفق الكريمة وباشر الشريك، واجتنب الفساد فإن نومه ونبهه أجر كله، وأما من غزا فخراً ورياء وسمعة وعصى الإمام وأفسد في الأرض فإنه لن يرجع بالكفاف»(١)، وكان ﷺ يقول: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني، ومن عصاني فقد عصى الله. قال الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]»(٢).

وقال علي رضي الله تعالى عنه: «بعث رسول الله ﷺ سرية واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوه، فأغضبوه في شيء فقال: اجمعوا لي حطباً، فجمعوا له ثم قال: أوقدوا ناراً فأوقدوا، ثم قال: ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تستمعوا لي وتطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: فادخلوها، فنظر بعضهم إلى بعض وقالوا: إنما فررنا إلى رسول الله ﷺ من النار، فكانوا كذلك حتى سكن غضبه فطفئت النار [٣٢٩/ أ] فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً»(٣)، وكان ﷺ يقول: «لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف»(٤)، والله سبحانه أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب فيمن يغزو يلتمس الدنيا (٢٥١٥)، والنسائي، كتاب الجهاد، فضل الصدقة في سبيل الله (٣١٨٨)، ومالك في الموطأ، كتاب الجهاد، باب الترغيب في الجهاد (٩٩٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم..﴾ (٧١٣٧)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (١٨٣٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي وعلقمة بن مجزز المدلجي (٤٣٤٠)، ومسلم كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير المعصية (١٨٤٠).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب التمني، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة (٧٢٥٧)، ومسلم كتاب الإمارة، باب في وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (١٨٤٠).

فصل في الدعوة قبل القتال

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: ما كان رسول الله ﷺ يقاتل قوماً قط إلا بعد دعائهم إلى الإسلام فإذا أبوا قاتلهم، وكان ﷺ يقول لأمير السرية: «إذا نزلت بساحتهم فادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم، فو الله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم»[١]، وفي رواية: «إذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله فلا تجعل لهم، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله»[٢]، وكان كثيراً ما يقول لأمير السرية: «إذا أرادوك أن تنزل بهم على حكم الله فلا تنزل لهم، ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله تعالى أم لا»[٣].

وكان نافع رضي الله تعالى عنه يقول: إنما كان الدعاء المذكور في أول الإسلام فقد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية ابنة الحارث، وفي ذلك دليل لمن قال بجواز استرقاق العرب.

وقال البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه: بعث رسول الله ﷺ رهطاً من الأنصار إلى أبي رافع فدخل عبد الله بن عتيك بيته فقتله وهو قائم، وكان ﷺ لا يخص قبول الجزية بأهل الكتاب، وكان ينهى عن قتل الولدان والتمثيل بالمقتولين. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٣٧٠١)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل علي بن أبي طالب (٢٤٠٦) إلا أنه عن سهل بن سعد.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو (١٧٣١)، والترمذي كتاب السير. باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال (١٦١٧)، وابن ماجه كتاب الجهاد، باب وصية الإمام (٢٨٥٨)

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجهاد، باب وصية الإمام (٢٨٥٨)، ورواه الطبراني في الأوسط (١/ ٤٨) (١٣٥).

فصل في كتمان الإمام حاله وترتيب السرايا والجيوش

قال كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد غزوة ورّى بغيرها ويقول: الحرب خدعة»[١]، وكان ﷺ إذا قرب من القوم أرسل من ينظر له خبرهم ثم يرجع فيعلمه ليتأهب لهم ويسبقهم على الماء والكلأ ونحو ذلك، وكان ﷺ يقول: «خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولا يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة»[٢]، وتمسك به من ذهب إلى أن الجيش [١٢٩/ ب] إذا كان اثني عشر ألفاً لم يجز أن يفر من أمثاله وأضعافه وإن كثروا، وكان ﷺ له راية سوداء وأخرى صفراء، وكانت مربعة تارة من نمرة وتارة من غيرها. وأما ألويته ﷺ فكانت كلها بيضاء وربما كان فيها خطوط سود. وقال جابر رضي الله تعالى عنه: لما دخل رسول الله ﷺ مكة كان لواؤه أبيض.

وقال الحارث بن حسان رضي الله تعالى عنه: قدمنا المدينة فإذا رسول الله ﷺ على المنبر وبلال قائم بين يديه متقلداً بالسيف، وإذا رايات سود فسألت ما هذه الرايات؟ فقالوا: عمرو بن العاص قدم من غزاة رضي الله تعالى عنه، والله أعلم.

فصل في تشييع الغازي واستقباله وجواز اصطحاب النساء لمصلحة المرضى والجرحى والخدمة

كان رسول الله ﷺ يقول: «لأن أشيع غازياً فأكنفه على رحله غدوة أو روحة أحب إليّ من الدنيا وما فيها»[٣]، وكان ﷺ يمشي مع الغزاة إلى بقيع

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب المكر في الحرب (٢٦٣٧)، ورواه البيهقي في السنن (٩/ ١٥٠) (١٨٢٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا (٢٦١١)، والترمذي: كتاب السير، باب ما جاء في السرايا (١٥٥٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه كتاب الجهاد، باب تشييع الغزاة ووداعهم (٢٨٢٤)، رواه أحمد في المسند (١٥٠٨٩).

الغرقد ثم يوجههم، ثم يقول: انطلقوا على اسم الله اللهم أعنهم، ولما قدم ﷺ من غزوة تبوك خرج الناس يتلقونه من ثنية الوداع، قال السائب رضي الله تعالى عنه: فخرجت مع الناس وأنا غلام، وقالت الربيع بنت معوّذ: كنا نغزو مع النبي ﷺ نسقي القوم ونخدمهم، ونردّ القتلى والجرحى إلى المدينة، ونخلفهم في رحالهم ونضع لهم الطعام ونقوم على المرضى، وكان ﷺ يغزو بأم سليم ومعها نسوة من الأنصار يسقين الماء ويداوين الجرحى، وتقدم في الحج قول عائشة رضي الله تعالى عنها: «سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال: لكن أفضل الجهاد حج مبرور»(١)، والله أعلم.

فصل في الأوقات التي يستحب فيها الخروج إلى الغزو والنهوض إلى القتال

قال كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه: كان رسول الله ﷺ يحب أن يخرج إلى الغزو يوم الخميس بكرة النهار، ويأمر السرايا والجيوش بالخروج من أول النهار، وكان ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس، وتهب الرياح وينزل النصر ويقول: «أنتظر حتى تهب الأرياح وتحضر الصلوات»(٢)، وكان يحب أن ينهض إلى غزوه عند زوال [٣٣٠/ أ] الشمس، والله أعلم.

فصل في ترتيب الصفوف وجعل سيما وشعار يعرف وكراهة رفع الأصوات

قال أبو أيوب: صففنا يوم بدر فبدرت منا بادرة أمام الصف فنظر رسول الله ﷺ فقال: معي معي، وكان يقول: «يستحب للرجل أن يقاتل

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الحج، فضل الحج المبرور (١٥٢٠)، ورواه ابن حبان في الصحيح (٩/ ١٥) (٣٧٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: أبواب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب (٣١٦٠).

تحت راية قومه»[١]، وقال البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه: قال لنا رسول الله ﷺ: «إنكم ستلقون العدو غداً وإن شعاركم حم لا ينصرون»[٢]، وكان شعار القوم زمن أبي بكر رضي الله تعالى عنه أمت أمت، وكانوا يكرهون رفع الصوت عند القتال، والله أعلم.

فصل في استحباب الخيلاء في الحرب والكف وقت الإغارة عمن سمع عندهم شعائر الإسلام

قال عبد الله بن عتيك: كان رسول الله ﷺ يقول: «إن من الغيرة ما يحب الله ومن الغيرة ما يبغض الله، وإن من الخيلاء ما يحب الله ومنها ما يبغض الله، فأما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريبة، وأما الغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير الريبة، والخيلاء التي يحبها الله فاختيال الرجل بنفسه عند القتال واختياله عند الصدقة، والخيلاء التي يبغض الله فاختيال الرجل في الفخر والبغي»[٣].

وكان ﷺ إذا غزا قوماً لم يغز حتى يصبح فإن سمع أذاناً أمسك وإن لم يسمع أذاناً أغار بعدما يصبح، فأغار مرة فسمع رجلاً يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: على الفطرة، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال ﷺ: خرجت من النار، وكان هذا الرجل راعي معز، وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم منادياً فلا تقتلوا أحداً»[٤]، والله أعلم.

---

(١) رواه أحمد (١٧٥٩٧) إلى قوله معي معي، أما قوله: يستحب للرجل فرواه البزار (٤/ ٢٥٦) (١٤٢٩)، وأبو يعلى في المسند (٣/ ٢٠٦) (١٦٤١)، والحاكم (٢/ ١١٦) (٢٥٠٨).

(٢) رواه أحمد في السنن (١٧٨٥٢).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الخيلاء في الحرب (٢٦٥٩)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب الاختيال في الصدقة (٢٥٥٨) إلا أنه عن جابر بن عتيك.

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين (٢٦٣٥)، والترمذي: كتاب السير، باب (١٥٤٩).

فصل في جواز تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق وإن أدى إلى قتل ذراريهم تبعاً

قال الصعب بن جثامة: سئل رسول الله ﷺ عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم قال: هم منهم، ثم نهى ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان والرهبان والشيخ الفاني، ويقول لأمير الجيش: «لا تقتل صبياً إلا أن تعلم منه ما علمه الخضر من الصبي الذي قتله»[١].

وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي [٣٣٠/ ب] النبي ﷺ فوقف الناس يتفرجون ويتعجبون من حسن خلقتها، فلما رأوا النبي ﷺ على راحلته انفرجوا عنها، وقال: ما كانت هذه لتقاتل»[٢]، قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: فنهى ﷺ حين ذاك عن قتل النساء والصبيان والأجراء.

وقال أنس رضي الله تعالى عنه: كان رسول الله ﷺ يقول للجيش: «انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ، لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين»[٣]، وكان ﷺ يقول: «لا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا أصحاب الصوامع»[٤]، وكان أبو بكر رضي الله تعالى عنه يقول للأمير إذا بعثه في سرية: ستجدون أقواماً حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له، وكان ﷺ يقول: «لا تقتلوا الذرية في الحرب، فقالوا:

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب النساء الغازيات يرضخ لهن (١٨١٢)، ورواه البيهقي في السنن (٩/ ٢٢) (١٧٥٨٩).

(٢) رواه ابن حبان في الصحيح (١١/ ١١٢) (٤٧٩١)، وعبد الرزاق في المصنف (٥/ ٢٠١) (٩٣٨٢)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٠) (٣٤٨٩).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين (٢٦١٤)، ورواه البيهقي في السنن (٩/ ٩٠) (١٧٩٣٢).

(٤) رواه أبو يعلى (٤/ ٤٢٢) (٢٥٤٩)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٢٤) (١١٥٦٢).

يا رسول الله أو ليس هم أولاد المشركين؟ قال: أو ليس خياركم أولاد المشركين»[(١)]، والله أعلم.

فصل في الكف عن المثلة والتحريق وقطع الشجر وهدم العمران إلا لحاجة ومصلحة

قال صفوان بن عسال: كان ﷺ يقول: «قاتلوا من كفر بالله ولا تمثلوا»[(٢)]، وكان ﷺ يقول: «إذا قاتل أحدكم أخاه فلا يلطمنّ الوجه»[(٣)]، وكان ﷺ ينهى عن قتل الصبر ويقول: «والذي نفسي بيده لو كانت دجاجة ما صبرتها»[(٤)]، وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: إن وجدتم فلاناً وفلاناً لرجلين من قريش سماهما فأحرقوهما بالنار، ثم قال حين أردنا الخروج: إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً وإن النار لا يعذب بها إلا الله عز وجل فإن وجدتموها فاقتلوهما»[(٥)].

وكان ﷺ يقول لأمير الجيش: «لا تقطع شجراً مثمراً ولا تخربن عامراً ولا تعقرنّ شاة ولا بعيراً إلا لما تأكله، ولا تعرقبن نخلاً ولا تحرقه»[(٦)]، وقال جرير بن عبد الله: «أمرني رسول الله ﷺ أن أهدم ذا الخلصة وأحرقها بالنار

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب السير، باب النهي عن قتل ذراري المشركين (٨٦١٦)، ورواه الطبراني في الكبير (١/ ٢٨٣) (٨٢٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو (١٧٣١)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين (٢٦١٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب إذا ضرب العبد فليتجنب الوجه (٢٥٥٩)، ومسلم كتاب البر والصلة، باب النهي عن ضرب الوجه (٢٦١٢).

(٤) أخرجه الدارمي، كتاب الأضاحي، باب النهي عن شلة الحيوان (١٩٤٧)، ورواه ابن حبان في الصحيح (١٢/ ٤٢٤) (٥٦١٠)، والطيالسي في مسنده (ص: ٨١) (٥٩٥).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب التوديع (٢٩٥٤)، والترمذي كتاب السير، باب (٢٠) (١٥٧١).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو (٩٦٥)، ورواه عبد الرزاق في المصنف (٥/ ١٩٩) (٩٣٧٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٨٣) (٣٣١٢١).

فحرقتها وكسرتها»(١)، وكان ذو الخلصة بيتاً باليمن لخثعم ولجبلة فيه نصب تعبد يقال له كعبة اليمامة، وقطع النبي ﷺ نخل بني النضير وحرق وفيه نزل: [٣٣١/ أ] ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾ [الحشر: ٥] الآية، قال أسامة بن زيد: بعثني رسول الله ﷺ إلى قرية يقال لها أبني فقال: آتها صباحاً ثم حرق، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في تحريم الفرار من الزحف إذا لم يزد العدو على ضعف المسلمين إلا المتحيز إلى فئة وإن بعدت

كان رسول الله ﷺ يقول: «اجتنبوا السبع الموبقات، وعدّ منها التولي يوم الزحف»(٢).

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: ولما نزل قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥]، كتب عليهم أن لا يفر عشرون من مائتين فلما نزل: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٦] كتب أن لا يفر مائة من مائتين»(٣)، وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول: «فررنا مرة من الزحف فتخوفنا، فأتينا النبي ﷺ فقبلنا يده فاستغفر لنا»(٤).

فصل

من خشي الأسر فله أن يستأسر، وله أن يقاتل حتى يقتل كما يشهد لذلك قصة عاصم بن ثابت الأنصاري وأصحابه، وكما في قصة خبيب رضي الله تعالى عنه، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب البشارة في الفتوح (٣٠٧٦)، ومسلم كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل جرير بن عبد الله (٢٤٧٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إن اللذين يأكلون أموال اليتامى﴾ (٢٦١٥)، ومسلم كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (٨٩).

(٣) أخرجه البخاري كتاب التفسير، باب ﴿يا أيها النبي حرض المؤمنين﴾ (٤٦٥٢)، ورواه الطبراني في الكبير (١/ ١١٢) (١١٢١١).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في التولي يوم الزحف (٢٦٤٧)، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٥٤١) (٣٣٦٨٦).

فصل في الكذب في الحرب وما جاء في المبارزة

قال جابر رضي الله تعالى عنه: قال رسول الله ﷺ يوماً: «من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله، فقال محمد بن سلمة رضي الله تعالى عنه: أتحب أن أقتله يا رسول الله؟ قال: نعم، قال: فأذن لي فأقول، قال: قد فعلت، قال: فأتاه فقال: إن هذا يعني النبي ﷺ قد عنانا وسألنا الصدقة، قال: وأيضاً والله قال فإنا قد اتبعناه فنكره أن ندعه حتى ننظر إلى ما يصير أمره، قال: فلم يزل يكلمه حتى استمكن منه فقتله»(١).

وقالت أم كلثوم بنت عقبة: «لم أسمع النبي ﷺ يرخص في شيء من الكذب مما يقول الناس إلا في الحرب والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها»(٢)، وقال علي رضي الله عنه: بارز حمزة عتبة بن ربيعة، وبارزت أنا شيبة بن ربيعة، وبارز عبيدة بن الحارث الوليد بن عتبة، وبارز عمّ سلمة بن الأكوع مرحب اليهودي كلهم بإذن النبي ﷺ، وكان ﷺ إذا ظفر بقوم أقام بعرصتهم ثلاث ليال، والله أعلم.

فصل في أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين وأنها لم تكن لرسول الله ﷺ

قال عمرو بن عنبسة: «صلى بنا رسول الله ﷺ إلى جنب بعير من المغنم فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال: ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس، والخمس مردود فيكم، فأدوا الخيط والمخيط وأكبر من ذلك وأصغر»(٣)، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الكذاب في الحرب (٣٠٣١)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب قتل كعب بن الأشرف وطاغوت اليهود (١٨٠١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه (٢٦٠٥)، ورواه البيهقي في السنن (١٠/ ١٩٧) (٢٠٦٢١).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الإمام يستأثر بشيء منه الفيء لنفسه (٢٧٥٥)، ورواه الحاكم (٣/ ٧١٤) (٦٥٨٣).

فصل في أن السلب للقاتل وأنه غير مخموس

قال أبو قتادة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يقول: «من قتل قتيلاً فله سلبه»(١)، وكان لا يخمس السلب ﷺ، وقتل أبو طلحة يوم حنين عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم، وقتل رجل من حمير رجلاً من العدوّ فمنعه خالد سلبه، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال لخالد: ما منعك أن تعطيه، فقال: استكثرته يا رسول الله، فقال: ادفعه إليه، وكان السلب فرساً أشقر وسرجاً مذهباً وسلاحاً مذهباً، وفيه دليل على أن الدابة من السلب.

وقال أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يأمر الأمير بالأخذ من السلب المستكثر، ويعطي الباقي للقاتل، فإذا كلمه الناس في ذلك يقول لهم: هل أنتم تاركي أمرائي، إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى إبلاً وغنماً فرعاها ثم أوردها حوضاً تشرب فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره، فصفوه لكم وكدره لهم»(٢).

وكان ﷺ يقسم السلب بين القاتلين ولو كان أحدهما مذففاً أدركه آخر رمق، وكان ﷺ إذا ادعى اثنان قتل واحد يقول: هل مسحتما سيفيكما فينظر في السيفين فإن رأى الدم فيهما قال كلاهما قتله، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في التسوية بين القوي والضعيف ومن لم يقاتل

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «اختلف المسلمون يوم بدر في الغنائم الفتيان والمشايخ، فقال الفتيان: إن رسول الله ﷺ قال لنا من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا ونحن الذين جمعنا الغنائم، وقال المشايخ: نحن

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب قول الله تعالى: ﴿يوم حنين﴾ (٤٣٢١) مطولاً، ومسلم كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (١٧٥١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (١٧٥٣)، إلاّ أنه عن عوف بن مالك.

الذين لزمنا الرايات مع النبي ﷺ خوفاً أن ينال العدوّ منه مرة وكنا ردءاً لكم لو انهزمتم فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ إلى قوله ﴿لَكَٰرِهُونَ﴾ [الأنفال: ١-٥] يقول: فكان ذلك خيراً لهم، فنزع الله ذلك من أيدي الفريقين وجعله إلى رسول الله ﷺ فقسمه في المسلمين على السواء.

وقال [٣٣٢/ أ] سعد بن مالك: «قلت: يا رسول الله الرجل يكون حامية القوم أيكون سهمه وسهم غيره سواء، قال: ثكلتك أمك ابن أم سعد وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم»[(١)]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في جواز تنفيل بعض الجيش لبأسه وعنائه أو تحمله مكروهاً دونهم

قال سلمة بن الأكوع: «كنت يوم بدر راجلاً فقال رسول الله ﷺ: خير رجالنا اليوم سلمة، ثم أعطاني سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما إليّ جميعاً»[(٢)]، وقال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «جئت إلى النبي ﷺ بسيف فقلت: يا رسول الله إن الله قد شفا صدري اليوم من العدو فهب لي هذا السيف، فقال: إن هذا السيف ليس لي ولا لك، فذهبت وأنا أقول يعطاه اليوم من لم يبل بلائي، فبينما أنا إذ جاءني الرسول فقال: أجب فظننت أنه ينزل فيّ شيء بكلامي، فجئت فقال لي النبي ﷺ: إنك سألتني هذا السيف وليس هو لي ولا لك وإن الله قد جعله لي فهو لك ثم قرأ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١]»[(٣)]، والله أعلم.

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٥/ ٣٠٣) (٩٦٩١)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٣٦٧) (٢٢٤٩).

(٢) رواه ابن عدي في الكامل (١/ ٣٥٣) (١٨٢)، والشيباني في الآحاد والمثاني (٣/ ٤٣٤) (١٨٦٧).

(٣) رواه النسائي في الكبرى (١١١٩٦).

فصل في تنفيل سرية الجيش عليه واشتراكها في الغنائم

قال عبادة بن الصامت رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ ينفل الربع بعد الخمس في البداءة، وينفل الثلث بعد الخمس في الرجعة، وكان يكره الأنفال ويقول: ليردّ قويّ المؤمنين على ضعيفهم، وكان كثيراً ما ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش، والخمس في ذلك كله واجب.

وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: بعث رسول الله ﷺ سرية قبل نجد فأصبنا نعماً كبيرة فنفلنا أميرنا بعيراً لكل إنسان، ثم قدمنا على رسول الله ﷺ فقسم بيننا غنيمتنا ولم يحاسبنا بالذي أعطانا أميرنا ولا عاب عليه ما صنع.

وكان ﷺ يقول كثيراً: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، يردّ مشدهم على مضعفهم ومتيسرهم على قاعدهم»(١)، وفي رواية: «السرية ترد على العسكر، والعسكر يرد على السرية»(٢)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في بيان صفي المغنم الذي كان لرسول الله ﷺ وسهمه مع غيبته

[٣٣٢/ ب] قال الشعبي رضي الله تعالى عنه: كان لرسول الله ﷺ سهم يدعى الصفي إن شاء عبداً وإن شاء أمة وإن شاء فرساً يختاره قبل الخمس، وكانت صفية رضي الله تعالى عنها من الصفيّ، وكان ﷺ يكتب إلى القوم: «إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ وأقمتم الصلاة وأتيتم الزكاة وأدّيتم الخمس من المغنم وسهم النبي ﷺ وسهم الصفي فأنتم

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الديات، باب إيقاد المسلم بالكافر (٤٥٣٠)، والنسائي: كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس (٤٧٣٤).

(٢) لم أجده.

آمنون بأمان الله ورسوله»[١]، وكان ﷺ كثيراً ما يأخذ سهمه مع المسلمين وإن لم يشهد معهم القتال، وتنفل ﷺ سيفه ذا الفقار يوم بدر، وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل فيمن يرضخ له من الغنيمة

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويجزين من الغنيمة، وفي رواية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كان العبد والمرأة لا سهم لهما وإنما يجزيان من غنائم القوم من الأمتعة والتمر دون ما يصيب الجيش، وكان ﷺ يغضب لخروج النساء وحدهن ويقول: مع من خرجتن وبإذن من خرجتن، وكان الزهري رضي الله تعالى عنه يقول: أسهم النبي ﷺ لقوم من اليهود قاتلوا معه، وأسهم للصبيان بخيبر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في الإسهام للفارس والراجل ومن غيبه الأمير في مصلحة

قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «كان رسول الله ﷺ يسهم للفارس ثلاثة أسهم: للفرس سهمان وللراجل سهم»[٢]، وقال الزبير رضي الله تعالى عنه: «أعطاني رسول الله ﷺ يوم خيبر أربعة أسهم سهم لي وسهم لذوي القربى لصفية أم الزبير وسهمين للفرس»[٣]، وقال ﷺ يوم فتح مكة: «إني قد جعلت للفرس سهمين وللراجل سهماً فمن نقصهما نقصه الله تعالى»[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والفيء، باب ما جاء في سهم الصفيّ (٢٩٩٩)، والنسائي، كتاب تحريم الدم، كتاب قسم الفيء (٤١٤٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجهاد، باب النفل (٢٨٥٤٧)، ورواه ابن حبان في الصحيح (١/ ١٣٩) (٤٨١٠).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الخيل، باب سهمان الخيل (٣٥٩٣)، ورواه الدار قطني في السنن (٤/ ١٠٩) (٢٦).

(٤) رواه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٤٢) (٨٥٦)، والدار قطني (٤/ ١٠١) (١)، والبيهقي (٦/ ٣٢٧) (١٢٦٥٧).

وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «قام رسول الله ﷺ يوم بدر فقال: إن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله وأنا أبايع له، فضرب له رسول الله ﷺ بسهم ولم يضرب لأحد غاب غيره، وكانت تحته بنت رسول الله ﷺ، وكانت مريضة، وقال له: إن لك أجر رجل وسهمه»[١]، والله أعلم.

فصل في الإسهام لتجار العسكر وأجرائهم

قال خارجة بن زيد رضي الله تعالى عنه: رأيت رجلاً سأل أبي عن الرجل يغزو فيشتري ويبيع ويتجر في غزوه وهل ينقص سهمه؟ فقال له: إنا كنا مع رسول الله ﷺ بتبوك نشتري ونبيع وهو يرانا ولا ينهانا، وقال يعلى بن أمية رضي الله تعالى عنه: «أذن لي رسول الله ﷺ بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم فالتمست أجيراً يكفيني وأجري له سهمه، فوجدت رجلاً فلما دنا الرحيل أتاني فقال: ما أدري ما السهمان وما يبلغ سهمي فسمي لي شيئاً تعطيه لي كان السهم أو لم يكن، فسميت له ثلاثة دنانير، فلما حضرت غنيمة أردت أن أجري له سهمه فذكرت الدنانير فجئت إلى النبي ﷺ فذكرت له أمره فقال: ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمى»[٢].

وقد صح أن سلمة بن الأكوع كان أجيراً لطلحة حين أدرك عبد الرحمن بن عيينة لما أغار على سرح رسول الله ﷺ فأعطاه النبي ﷺ سهم الفارس والراجل. قال العلماء: ويحمل هذا على أجير يقصد مع الخدمة الجهاد، والذي قبله على من لا يقصده أصلاً جمعاً بينهما، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الخمس، باب إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة (٣١٣٠)، والترمذي، كتاب المناقب، باب في مناقب عثمان بن عفان (٣٧٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة (٢٥٢٧)، والحاكم (٢/ ١٢٣) (٢٥٣٠).

فصل فيما جاء في المدد يلحق بعد تقضي الحرب

قال أبو موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه: «كنا باليمن فبلغنا مخرج رسول الله ﷺ فخرجنا مهاجرين إليه نحواً من خمسين رجلاً، فركبنا في سفينة فألقتنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة، فوافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده فقال جعفر رضي الله تعالى عنه: إن رسول الله ﷺ بعثنا ههنا وأمرنا بالإقامة، قال: فأقمنا معه حتى قدمنا جميعاً، فوافقنا رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر فأسهم لنا، أو قال أعطانا منها وما قسم لأحد غاب من فتح خيبر منها شيئاً إلا لمن شهد معه غير أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معه، وجاء أبان بن سعيد وأصحابه إلى رسول الله ﷺ بعد أن فتح خيبر وإن حزم خيلهم ليف فقال أبان: اقسم لنا يا رسول الله، فسكت ولم يقسم لهم»(١)، والله أعلم.

فصل فيما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم

قال أنس رضي الله تعالى عنه: «لما فتحت مكة قسم النبي ﷺ تلك الغنائم في قريش فقالت الأنصار: إن هذا لهو العجب يغفر الله لرسول الله ﷺ يعطي قريشاً ويتركنا [٣٣٣/ ب] وسيوفنا تقطر من دمائهم، فحدّث بمقالتهم فجمعهم وقال: إني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفر أتألفهم لما بهم من الضلع والجزع وأكل قوماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الخير والغنى منهم عمرو بن تغلب، فقال عمر رضي الله تعالى عنه: ما أحب أن لي بكلمة رسول الله ﷺ حمر النعم، ثم أقبل ﷺ على الأنصار فقال: أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال فتذهبون برسول الله ﷺ إلى رحالكم، فو الله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به، قالوا: يا رسول الله قد رضينا، فقال رسول الله ﷺ: لو سلك الناس وادياً وشعباً وسلكت الأنصار وادياً وشعباً لسلكت وادي

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين (٣١٣٦)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل جعفر بن أبي طالب.. (٢٥٠٢).

الأنصار وشعب الأنصار»[١]، وقال له ﷺ رجل يوماً وقد قسم قسماً: والله إن هذه لقسمة ما عدل فيها ولا أريد بها وجه الله، فبلغ رسول الله ﷺ ذلك فتغير وجهه وقال: «رحم الله أخي موسى قد أوذي بأكثر من هذا فصبر»[٢]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في حكم أموال المسلمين إذا أخذها الكفار ثم أخذت منهم

كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول: كنا إذا ذهب لنا فرس أو أبق عبد أو ناقة إلى العدو ثم ظهر المسلمون على العدو نردّ ذلك على أربابه ولم نقسمه، وكان ﷺ كثيراً ما يرد إلى المسلمين ما وجده من أموالهم عند العدو، وكذلك كان يفعل خالد بن الوليد وغيره.

وقال عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه: «أسرت امرأة من الأنصار وكانت المرأة في الوثاق، وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل فجعلت إذا دنت من البعير رغاً فتتركه حتى انتهت إلى العضباء ناقة رسول الله ﷺ، وكانت قد أصيبت فلم ترغ فقعدت في عجزها ثم زجرتها، فانطلقت فنهضوا خلفها فأعجزتهم وكانت ناقة منوقة، فنذرت لله عز وجل تعالى إن نجاها الله عز وجل لتنحرنها، فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا: العضباء ناقة رسول الله ﷺ، فقالت المرأة: إني نذرت إن نجاني الله عليها لأنحرنها، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأخذها وقال: سبحان الله بئس ما جزتها نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها، لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد»[٣]، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام... (١٠٥٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه (٦٠٥٩)، ومسلم كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام (١٠٦٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد (١٦٤١)، ورواه البيهقي في السنن (١٠/ ٧٥) (١٩٨٧٧).

فصل فيما يجوز أخذه من نحو الطعام والعلف [٣٣٤/ أ] من غير قسمة

قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب والشحم والطعام والجزر فنأكله ولا نرفعه»[١]، وفي رواية: «وكان لا يؤخذ مما أصبنا من ذلك الخمس، وكان الرجل يجيء فيأخذ من الطعام أو العسل مقدار ما يكفيه ثم ينطلق، وكنا كثيراً ما نرجع وأخرجتنا مملوءة من ذلك»[٢]، والله أعلم.

فصل في أن الغنم والمعز تقسم بخلاف الطعام والعلف

قال معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه: «خرجنا رسول الله ﷺ في سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد وأصابوا غنماً فانتهبوها فإن قدورنا لتغلى إذ جاء رسول الله ﷺ يمشي متوكئاً على قوسه فأكفأ قدورنا بقوسه، ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال: إن النهبة ليست بأحلّ من الميتة، وإن الميتة ليست بأحلّ من النهبة»[٣]، وفي رواية: «غزونا خيبر فأصبنا فيها غنماً فقسم فينا طائفة، وجعل بقيتها في المغنم»[٤]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب (٣١٥٤)، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٥٠٥) (٣٣٣٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في النهي عن النهبى إذا كان في الطعام . . (٢٧٠٤)، والحاكم (٢/ ١٣٧) (٢٥٧٨) إلا أنه بلفظ «هل كنتم تخمسون الطعام في عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: احسبنا طعاماً يوم خيبر. . .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الجهاد، باب في النهي عن النهبى إذا كان في الطعام. . (٢٧٠٥)، ورواه البيهقي في السنن (٩/ ٦١) (٢٧٠٥) إلا أنه عن رجل من الأنصار.

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو (٢٧٠٧)، ورواه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٦٩) (١٢٩).

فصل في النهي عن الانتفاع بما يغنمه الغانم قبل أن يقسم إلا حالة الحرب

قال رويفع بن ثابت: قال رسول الله ﷺ يوم حنين: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبتاع مغنماً حتى يقسم، ولا أن يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها عليه»[١]، وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: «انتهيت إلى أبي جهل يوم بدر وهو صريع وهو يذب الناس عنه بسيف له، فجعلت أتناوله بسيف له غير طائل فأصبت يده فندر سيفه فأخذته فضربته حتى قتلته، ثم أتيت النبي ﷺ فأخبرته فنفلني سلبه»[٢]، والله أعلم.

فصل فيما يهدى للأمير والعامل مما يوجد من مباحات دار الحرب

قال أبو حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه: كان ﷺ يقول: «هدايا العمال غلول»[٣]، وقال أبو الجويرية رضي الله تعالى عنه: أصبت جرة حمراء فيها دنانير في إمارة معاوية بأرض الروم وعلينا رجل من أصحاب النبي ﷺ من بني سليم، فأتيته بها فقسمها بين المسلمين وأعطاني مثل ما أعطى رجلاً منهم ثم قال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نفل إلا بعد الخمس»[٤]، لأعطيتك، قال: ثم أخذ يعرض عليّ من نصيبه فأبيت، والله تعالى سبحانه أعلم [٣٣٤/ ب].

فصل في تحريم الغلول وتحريق رحل الغال

قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: «استشهد رجل بخيبر فقال القوم: هنيئاً له الشهادة، فقال رسول الله ﷺ: والذي نفس محمد بيده إن الشملة

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٢١) (٣٢٥٦٥)، رواه ابن حبان في الصحيح (١١/ ١٨٦) (٤٨٥٠)، والطبراني في الكبير (٥/ ٢٦) (٤٤٨٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤٢٣٤).

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٠٠).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في النفل من الذهب والفضة (٢٧٥٣).

لتلهب عليه ناراً أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم، ثم قال رسول الله ﷺ: اذهب فناد في الناس ألا لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، فجعل الرجل يجيء بالبردة والرجل يجيء بالعباءة حتى جاء رجل بشراكين فقال: شراكين من نار، وجاءه رجل بزمام من شعر بعد مدة فقال: أسمعت المنادى ينادي بجمع الغنائم؟ قال: نعم، قال: فما منعك أن تجيء به فاعتذر، فقال: كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله منك»[1].

وكان ﷺ كثيراً ما يأمر بحرق متاع الغالّ، وتارة يسكت عنه. قال ابن عمر رضي الله تعالى عنه: وكان رسول الله ﷺ كثيراً ما كنت أسمعه يقول: «إذا وجدتم الرجل قد غلّ فأحرقوا متاعه واضربوه»[2]، قال ابن زائدة: ولما دخلنا أرض الروم وجدنا رجلاً قد غل مصحفاً وهو في أمتعته، فسألوا سالم بن عبد الله رضي الله تعالى عنه فقال: بيعوه وتصدقوا بثمنه، وحرق أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما متاع الغال وضربوه ومنعوه سهمه، والله أعلم.

فصل في المن والفداء في حق الأسارى

قال أنس رضي الله تعالى عنه: هبط من جبال التنعيم ثمانون رجلاً من أهل مكة على النبي ﷺ وأصحابه عند صلاة الفجر ليقتلوهم، فأخذهم رسول الله ﷺ سلماً فأعتقهم فأنزل الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ [الفتح: ٢٤] الآية. وقال ﷺ في أسارى بدر: «لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء الأسارى لتركتهم»[3].

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي باب غزوة خيبر (٤٢٣٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلاّ المؤمنون (١١٥).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال (٢٧١٣)، ورواه الحاكم في المستدرك (١٣٨/٢) (٢٥٨٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الخمس، باب من النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يخمس (٤٠٢٤)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في المن على الأسير بغير فداء (٢٦٨٩).

فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له أبو ثمامة بن أسال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال: ماذا عندك يا ثمامة؟ فقال: عندي يا محمد خير إن تقتل تقتل ذا دم وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل تعط ما شئت، فتركه رسول الله ﷺ حتى كان بعد الغد فقال: ما عندك يا ثمامة؟ فقال مثل قوله الأول فتركه [٣٣٥/ أ] حتى كان الغد فقال: ما عندك يا ثمامة؟ فقال: مثل ذلك، فقال: أطلقوا ثمامة، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، والله ما كان على الأرض أبغض إليّ من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إليّ، وما كان دين أبغض إليّ من دينك فأصبح دينك أحب الدين إليّ، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى؟ فبشره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر»[١].

وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «استشار النبي ﷺ أبا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما في أسارى بدر فقال أبو بكر: يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة وأرى أن تأخذ منهم الفدية فتكون لنا قوة على الكفار، وعسى الله أن يهديهم للإسلام، وقال عمر بن الخطاب: لا والله يا رسول الله ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكن أرى أن تمكننا فنضرب أعناقهم فتمكن علياً من عقيل فيضرب عنقه، وتمكنني من فلان نسيباً لعمر فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها، فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهو ما قال عمر فأنزل الله عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٧-٦٩]، فأحل الله الغنيمة لهم وجعل رسول الله ﷺ فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال (٤٣٧٢)، ورواه ابن خزيمة (١/ ١٢٥) (٢٥٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم (١٧٦٣)، ورواه البيهقي في السنن (٦/ ٣٢٠) (١٢٦٢٢).

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «ولما بعث أهل مكة في فداء أساراهم بعثت زينب بنت رسول الله ﷺ في فداء أبي العاص بمال وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة رضي الله تعالى عنها أدخلتها بها على أبي العاص، قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: فلما رآها رسول الله ﷺ رقّ بها رقة شديدة وقال: إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها؟ قالوا: نعم»(١).

وقال عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه: فدا رسول الله ﷺ رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني عقيل، قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: وبقي ناس من الأسارى يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة فجاء يوماً غلام يبكي إلى أبيه فقال: ما شأنك؟ قال: ضربني معلمي، قال: الخبيث يطلب يدخل بدراً والله لا تأتيه أبداً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في أن الأسير إذا أسلم لم يزل ملك المسلمين عنه

قال عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه: كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل، فأسرت [٣٣٥/ ب] ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل، فأصابوا معه العضباء، فمر عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق فقال: يا محمد، فأتاه فقال: ما شأنك؟ فقال: بم أخذتني وأخذت سابقة الحاج يعني العضباء، فقال: أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف، ثم انصرف عنه فناداه فقال: يا محمد يا محمد، فأتاه فقال: ما شأنك؟ قال: إني مسلم، قال: لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح، ثم انصرف عنه فناداه: يا محمد يا محمد، فأتاه فقال: ما شأنك؟ فقال: إني جائع فأطعمني وظمآن فاسقني، قال: هذه حاجتك، ففدي بعد بالرجلين، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال (٢٦٩٢)، ورواه الحاكم (٣/ ٢٥) (٤٣٠٦).

فصل في الأسير يدعي الإسلام قبل الأسر وله شاهد

قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: «لما كان يوم بدر وجيء بالأسارى قال رسول الله ﷺ: لا ينفلتن أحد منهم إلا بفداء أو ضرب عنق، قال عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه: فقلت: يا رسول الله إلا سهيل بن بيضاء فإني قد سمعته يذكر الإسلام، قال: فسكت رسول الله ﷺ فما رأيتني في يوم أخوف أن تنزل على حجارة من السماء مني في ذلك اليوم حتى قال رسول الله ﷺ: إلا سهيل بن بيضاء، قال: فنزل القرآن ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ﴾ [الأنفال: ٦٧] الآيات، وجيء إلى رسول الله ﷺ بأسير فقال: أتوب إلى الله ولا أتوب إلى محمد، فقال ﷺ: «قد عرف الحق لأهله»[(١)]، والله أعلم.

فصل في جواز استرقاق العرب

قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: «كان على عائشة رضي الله تعالى عنها عتق رقبة، فجاء سبي من بني تميم فقال النبي ﷺ: أعتقي من هؤلاء»[(٢)]، وفي رواية: «أعتقي هذه السبية فإنها من ولد إسماعيل»[(٣)]، وقصة وفد هوازن وقول رسول الله ﷺ: «اختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال، مشهورة وكل هؤلاء من العرب»[(٤)].

---

(١) من قوله: «لما كان يوم بدر» إلى قوله «الآيات»، أخرجه الترمذي، باب (٩) ومن سورة الأنفال (٣٠٨٤)، ورواه الطبراني في الكبير (١٠/ ١٤٣) (١٠٢٥٨).
ومن قوله: «جيء إلى رسول الله بأسير» إلى قوله: «الأهلة» رواه الطبراني في الكبير (١/ ٢٨٦) (٨٣٩)، والبيهقي في الشعب (٤/ ١٠٣) (٤٤٢٥).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٢/ ٢٨٣) (١٩٩٢)، والحاكم (٤/ ٩٣) (٦٩٨٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب من ملك العرب رقيقاً فوهب وباع (٢٤٠٥)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل غفار وأسلم (٢٥٢٥).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز (٢٣٠٨)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال (٢٦٩٣).

وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها تقول: «لما قسم رسول الله ﷺ سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في السبي لثابت بن قيس بن شماس فكاتبته على نفسها وكانت امرأة حلوة ومليحة فأتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار سيد قومه، وقد أصابني من البلاء ما لم يخف عليك، فجئتك أستعينك على كتابتي، قال: فهل لك في خير من ذلك؟ قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال: أقضي كتابتك وأتزوّجك، قالت: نعم يا رسول الله. قال: قد فعلت، قالت: وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله ﷺ تزوّج جويرية ابنة الحارث فقال الناس: أصهار رسول الله ﷺ فأرسلوا ما في أيديهم، قالت: فلقد أعتق بتزويجه إياها مائة أهل بيت من بني المصطلق فما أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها»[١].

وكان عمر رضي الله تعالى عنه يقول: ليس على عربي ملك وكأنه لم يتذكر حين قوله ما ذكرناه، وقد سبى أبو بكر وعلي رضي الله تعالى عنهما بني ناجية وهم من العرب، وكان ﷺ يقول: «لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلاً حتى نشأ فيهم المولودون وأبناء سبايا الأمم التي كانت بنو إسرائيل تسبيها، فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا»[٢]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في قتل الجاسوس إذا كان مستأمناً أو ذمياً

قال سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه: أتى النبي ﷺ عين من المشركين وهو في سفر، فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انسل فقال النبي ﷺ: اطلبوه فاقتلوه، فسبقتهم إليه فقتلته فنفلني سلبه، وأمر رسول الله ﷺ بقتل فرات بن حيان وكان عيناً لأبي سفيان، جاء إلى الأنصار وقال: إني مسلم.

---

(١) رواه ابن حبان في الصحيح (٩/ ٣٦٢) (٤٠٥٥)، والحاكم (٤/ ٢٧) (٦٧٧٩) مختصراً، والبيهقي في السنن (٩/ ٧٤) (١٧٨٥٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب اجتناب الرأي والقياس (٥٦)، والبزار في المسند (٦/ ٤٠٢) (٢٤٢٤).

وقصة حاطب بن أبي بلتعة مشهورة وهو أنه كتب كتاباً وأرسله إلى مكة مع ظعينة، فقال رسول الله ﷺ لعلي والزبير والمقداد رضي الله تعالى عنهم: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها، فانطلقوا حتى أتوا إلى الروضة قال علي رضي الله تعالى عنه: فوجدنا الظعينة فقلنا أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي من كتاب، قلنا: لتخرجنّ الكتاب أو لنجردنّ الثياب، فأخرجته من عقاصها فأخذناه منها فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: يا حاطب ما هذا؟ قال: يا رسول الله لا تعجل عليّ إني كنت امرأ ملصقاً في قريش ولم أكن من أنفسها، وكان ممن معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم [٣٣٦/ ب] وأموالهم، فأحببت إذا فاتني ذلك من النسب أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي، وما فعلت ذلك كفراً ولا ارتداداً ولا رضى بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: لقد صدقكم، فقال عمر رضي الله تعالى عنه: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال: إنه شهد بدراً «وما يدريك يا عمر لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»(١)، والله أعلم.

فصل في أنّ عبد الكافر إذا خرج إلينا مسلماً فهو حر

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أعتق رسول الله ﷺ يوم الطائف من خرج إليه من عبيد المشركين. وسألت ثقيف رسول الله ﷺ أن يرد إليهم أبا بكرة وكان مملوكاً لهم فأسلم قبلهم فقال: لا هو طليق الله ثم طليق رسوله.

وقال علي رضي الله تعالى عنه: خرج عبدان إلى رسول الله ﷺ يوم

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير باب الجاسوس (٣٠٠٧)، ورواه ابن حبان في الصحيح (١٤/ ٤٢٤) (٦٤٩٩).

الحديبية قبل الصلح فكتب إليه مواليهم فقالوا: والله يا محمد ما خرجوا إليك رغبة في دينك وإنما خرجوا هرباً من الرق، فقال ناس: صدقوا يا رسول الله ردهم إليهم، فغضب رسول الله ﷺ فقال: ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب أعناقكم على هذا، وأبى أن يردهم وقال: هم عتقاء الله عز وجل، والله أعلم.

فصل في أن الحربي إذا أسلم قبل القدرة عليه أحرز أمواله

قد سبق في باب الإيمان أول الكتاب قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»(١)، وقال صخر رضي الله تعالى عنه: أسلم قوم من بني سليم وكانوا فروا عن أرضهم حين جاء الإسلام، فأخذتها فخاصموني فيها إلى رسول الله ﷺ فردها إليهم وقال: «إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله»(٢)، وفي رواية: «إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم»(٣)، وقال أبو سعيد: «قضى رسول الله ﷺ في العبد إذا جاء العبد فأسلم ثم جاء مولاه فأسلم أنه حر، وإذا جاء المولى ثم جاء العبد بعد ما أسلم مولاه فهو أحق به»(٤)، والله أعلم.

فصل في حق الأرضين المغنومة

قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «أيما قرية أتيتموها فأقمتم فيها فسهمكم فيها [٣٣٧/ أ]، وأيما قرية عصت الله ورسوله

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب: ﴿فإذا تابوا وأقاموا الصلاة..﴾ (٢٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (٢٢).

(٢) رواه أحمد في المسند (١٨٣٠١).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج، باب في إقطاع الأرضين (٣٠٦٧)، والدارمي: كتاب السير، باب الحربي إذا قدم مسلماً (٢٤٨٠).

(٤) ذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ٦٨٥) (٦٦٨).

فإن خمسها لله ورسوله ثم هي لكم»[١]، وكان عمر رضي الله تعالى عنه يقول: والذي نفس عمر بيده لولا أن أترك آخر الناس بتاتاً ليس لهم من شيء ما فتحت عليّ قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر، ولكن أتركها خزانة لهم يقتسمونها، وكانت قسمة خيبر على ستة وثلاثين سهماً جمع كل سهم مائة سهم، فجعل رسول الله ﷺ نصف ذلك كله للمسلمين فكان في ذلك النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله ﷺ معها، وجعل النصف الآخر لمن ينزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس، وفتح رسول الله ﷺ بعض خيبر عنوة والباقي صلحاً.

قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: وكان رسول الله ﷺ يقول: «منعت العراق درهمها، وقفيزها ومنعت الشأم مديها ودرهمها، ومنعت مصر أردبها ودينارها، وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم»[٢]، شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل فيما جاء في فتح مكة

ذهب بعض العلماء إلى أنها فتحت صلحاً، وبعضهم إلى أنها فتحت عنوة. وكان أبو هريرة رضي الله تعالى عنه يقول في فتح مكة: لما أقبل رسول الله ﷺ على دخول مكة عام الفتح بعث الزبير على أحدي المجنبتين، وبعث خالداً على المجنبة الأخرى، وبعث أبا عبيدة إلى الجسر فأخذوا بطن الوادي ورسول الله ﷺ في كثيبه، قال زيد: ونبشت قريش أوباشها وقالوا نقدم هؤلاء، فإن كان لهم شيء كنا معهم وإن أصيبوا أعطينا الذي سئلنا، قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: ففطن رسول الله ﷺ فقال لي: يا أبا هريرة،

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء (١٧٥٦)، وأبو داود: كتاب الخراج، باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة (٣٠٣٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يحسرالفرات عن حبل من ذهب (٢٨٩٦)، وأبو داود: كتاب الخراج، باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة (٣٠٣٥).

قلت: لبيك يا رسول الله، قال: اهتف لي بالأنصار ولا يأتيني إلا أنصاري، فهتف بهم فجاءوا فطافوا برسول الله ﷺ فقال: أترون إلى أوباش قريش وأتباعهم، ثم قال بيده إحداهما على الأخرى: احصدوهم حصداً حتى توافوني بالصفا، قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: فانطلقنا فما يشاء أحدنا أن يقتل منهم ما شاء إلا قتله، وما أحد منهم يوجه إلينا شيئاً فجاء أبو سفيان فقال: يا رسول الله أبيحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم، فقال رسول الله ﷺ: «من أغلق بابه فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن»[١].

فأغلق [٣٣٧/ ب] الناس أبوابهم فأقبل رسول الله ﷺ إلى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت وفي يده قوس فأتى عليه الصلاة والسلام في طوافه على صنم إلى جنب البيت يعبدونه فجعل يطعن به في عينه ويقول: «جاء الحق وزهق الباطل»[٢]، ثم أتى الصفا فعلاه حيث ينظر إلى البيت فرفع يديه فجعل يذكر الله بما شاء أن يذكره ويدعوه والأنصار تحته، قال يقول بعضهم لبعض: أما الرجل فأدركته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته.

قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: وجاء الوحي وكان إذا جاء لم يخف علينا فليس أحد من الناس يرفع طرفه إلى رسول الله ﷺ حتى يقضي، فلما قضي الوحي رفع رأسه ﷺ ثم قال: يا معشر الأنصار أقلتم أما الرجل فأدركته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته؟ قالوا: قلنا ذلك يا رسول الله، قال: فما اسمي إذاً كلا إني عبد الله ورسوله هاجرت إلى الله وإليكم، فالمحيا محياكم والممات مماتكم، فأقبلوا إليه يبكون ويقولون: والله ما قلنا الذي قلنا إلا للضَنِّ برسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «فإن الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة (١٧٨٠)، ورواه ابن حبان في الصحيح (١١/ ٧٣) (٤٧٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تخرق الزقاق (٢٤٧٨)، ومسلم: كتاب السير والجهاد، باب إزالة الأصنام من حول الكعبة (١٧٨١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب فتح الكعبة (١٧٨٠)، ورواه ابن حبان في الصحيح (١١/ ٧٣) (٤٧٦٠).

قال عروة رضي الله عنه: ولما سار رسول الله ﷺ عام الفتح فبلغ ذلك قريشاً خرج أبو سفيان بن حرب وحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء يلتمسون الخبر عن رسول الله ﷺ حتى أتوا مر الظهران فرآهم ناس من حرس رسول الله ﷺ فأخذوهم وأتوا بهم رسول الله ﷺ، فأسلم أبو سفيان فلما سار قال للعباس: احبس أبا سفيان عند حطم الخيل حتى ينظر المسلمين، فحبسه العباس فجعلت القبائل تمر كتيبة كتيبة على أبي سفيان، حتى أقبلت كتيبة لم ير مثلها قال: يا عباس من هذه؟ قال: هؤلاء الأنصار عليهم سعد بن عبادة، ومعه الراية، فقال سعد بن عبادة، يا أبا سفيان اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الكعبة، فقال أبو سفيان: يا عباس حبذا يوم الرماد، ثم جاءت كثيبة وهي أقل الكتائب فيهم رسول الله ﷺ ورايته مع الزبير بن العوام فلما مر رسول الله ﷺ على أبي سفيان قال: ألم تعلم ما قال سعد بن عبادة؟ قال: ما قال؟ قال: كذا وكذا، فقال: كذب سعد ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة، ويوم تكسى فيه الكعبة، وأمر رسول الله ﷺ أن تركز رايته بالحجون [٣٣٨/ أ]، وأمر خالد بن الوليد يومئذ أن يدخل من أعلى مكة ودخل النبي ﷺ من كدى.

قالت أم هانئ رضي الله تعالى عنها: ولما ذهبت إلى رسول الله ﷺ يوم الفتح وجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب، فسلمت عليه فقال: من هذه؟ فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: مرحباً بأم هانئ، فلما فرغ ﷺ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفاً في ثوب واحد، فلما انصرف قلت: يا رسول الله زعم ابن أم علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلاً قد أجرته فلان ابن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»[١]، قالت: وكان ذلك ضحى.

وقال سعد رضي الله تعالى عنه: لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله ﷺ الناس وأهدر دم ستة رجال وأربع نسوة. فأما الرجال فعبد الله بن خطل

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً (٣٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان (٣٣٦).

ومقيس بن صبابة والحويرث بن نفيل وهبار بن الأسود وعكرمة بن أبي جهل وعبد الله بن أبي سرح. فأما عبد الله بن خطل فكان قد أسلم قبل الفتح وكتب الوحي ثم ارتد وبدل القرآن فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عماراً وكان أخف الرجلين فقتله.

وأما مقيس بن صبابة فأدركه الناس في السوق فقتلوه وكان قد قتل الأنصاري الذي قتل أخاه خطأ وارتد. وأما الحويرث بن نفيل فإنه كان يؤذي رسول الله ﷺ ويهجوه فلقيه علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه فقتله يوم الفتح. وأما هبار بن الأسود فلم يوجد يوم الفتح ثم أسلم بعد ذلك.

وأما عكرمة بن أبي جهل فركب البحر فأصابتهم ريح عاصف فقال أصحاب السفينة: أخلصوا فإن إلهكم لا يغني عنكم شيئاً ها هنا، فقال عكرمة: والله لئن لم ينجني في البحر إلا الإخلاص ما ينجيني في البر غيره، اللهم إن لك عليّ عهداً إن أنت عافيتني مما أنا فيه أن آتي محمداً حتى أضع يده في يدي فلأجدنه عفواً كريماً فجاء فأسلم. وأما عبد الله بن أبي سرح فإنه اختفى عند عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة جاء به عثمان حتى أوقفه على النبي ﷺ فقال: يا رسول الله بايع عبد الله فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثاً كل ذلك يأبى فبايعه بعد ذلك، ثم أقبل على أصحابه فقال: أما كان فيكم من رجل رشيد يقوم [٣٣٨/ ب] إلى هذا حين رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله؟ قالوا: ما يدرينا يا رسول الله ما في نفسك هلا أومأت إلينا برأسك؟ قال: إنه لا ينبغي لنبي أن يكون له خائنة عين.

وأما النساء فهند زوجة أبي سفيان أم معاوية التي أكلت من كبد حمزة فأسلمت وتنكرت مع نساء من قريش وبايعت رسول الله ﷺ فلما عرفها قالت: أنا هند فاعف عما سلف فعفا عنها. والثانية امرأة كانت تهجو رسول الله ﷺ. والثالثة والرابعة سارة وقرينة جاريتان لعبد الله بن خطل فأسلمت قرينة، وقتلت سارة وهي التي حملت كتاب حاطب بن أبي بلتعة المتقدم ذكره.

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: قالوا: يا رسول الله ألا نبني لك بيتاً بمنى يظلك؟ قال: لا، منى مناخ لمن سبق، وكان علقمة يقول: توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وما يدعى رباع مكة إلا بالسوائب كل من احتاج سكن وكل من استغنى سكن.

واختلف العلماء في فتح مكة، وأكثر الأحاديث تدل على الفتح عنوة وبه قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه، والله أعلم.

فصل في بقاء الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام وأن لا هجرة من دار أسلم أهلها

قال سمرة رضي الله تعالى عنه: كان ﷺ يقول: «من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله»(١)، وكان ﷺ يقول: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»(٢)، وكان يقول: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»(٣)، وفي رواية: «لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو»(٤)، وكان ﷺ يقول: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، إذا استنفرتم فانفروا»(٥)، وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: كان المؤمن يفر بدينه إلى الله تعالى ورسوله مخافة أن يفتن، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام والمؤمن يعبد ربه حيث شاء، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب الإقامة بأرض الشرك (٢٧٨٧)، ورواه الطبراني في الكبير (٧/ ٢٥١) (٧٠٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود (٢٦٤٥)، والترمذي: كتاب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين (١٦٠٤).

(٣) أخرجه الدارمي: كتاب السير، باب أن الهجرة لا تنقطع (٢٥١٣)، ورواه الطبراني في الكبير: (١٩/ ٣٨٧) (٩٠٧).

(٤) أخرجه النسائي: كتاب البيعة، باب ذكر الخلاف في انقطاع الهجرة (٤١٧٢)، ورواه ابن حبان في الصحيح (١١/ ٢٠٧) (٤٨٦٦).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية (٢٨٢٥). ومسلم: كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام (١٣٥٣).

كتاب الأمان والصلح والمهادنة وتحريم الدم بالأمان وصحته من الواحد

قال أنس رضي الله تعالى عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدرته، ألا ولا غادر أعظم غدراً من أمير عامة»[(١)]، وكان ﷺ يقول: «ذمة المسلمين واحدة [٣٣٩/ أ] يسعى بها أدناهم»[(٢)]، وكان ﷺ يقول: «إن المرأة لتأخذ للقوم»[(٣)]، يعني تجير على المسلمين، وتقدم حديث: «أجرنا من أجرت يا أم هانئ»[(٤)]، في فتح مكة، والله أعلم.

فصل في ثبوت الأمان للكافر إذا كان رسولاً

قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: جاء ابن النواحة وابن أثال رسولا مسيلمة الكذاب إلى رسول الله ﷺ فقال لهما: أتشهدان أني رسول الله؟ قالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله، فقال النبي ﷺ: «آمنت بالله ورسوله لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما»[(٥)]، وفي رواية: «لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما»[(٦)]. قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: فمضت السنة أن الرسل لا تقتل.

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب الجزية والموادعة، باب إثم الغادر للبر والفاجر (٣١٨٦)، ومسلم كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر (١٧٣٦).

(٢) أخرجه البخاري: أبواب الجزية والموادعة، باب إثم من عاهد ثم غدر (٣١٧٩)، ومسلم: كتاب العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه (١٣٧٠).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب السير، باب ما جاء في أمان العبد والمرأة (١٥٧٩).

(٤) تقدم تخريجه في الصفحة رقم (١٩٨).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٣٧٥٢)، والطيالسي في مسنده (ص: ٣٤) (٢٥١)، والبزار في مسنده (٥/ ١٤٢) (١٧٣٣).

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب: في الرسل (٢٧٦١)، وأخرجه أحمد في مسنده (٣٧٠٠)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٥٥) (٢٦٣٢).

وقال أبو رافع مولى رسول الله ﷺ: بعثتني قريش إلى النبي ﷺ قال: فلما رأيت النبي ﷺ وقع في قلبي الإسلام فقلت: يا رسول الله لا أرجع إليهم، قال: «إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس الرد، ولكن ارجع إليهم فإن كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع»[١]. قال العلماء: وكان هذا في المدة التي شرط لهم فيها أن يرد من جاءه منهم مسلماً، والله تعالى أعلم.

فصل فيما يجوز من الشروط مع الكفار ومدة المهادنة وغير ذلك

كان حذيفة رضي الله تعالى عنه يقول: «ما منعني أن أشهد بدراً إلا أني خرجت أنا وصاحب لي فأخذنا كفار قريش فقالوا: إنكم تريدون محمداً، فقلنا: ما نريده وما نريد إلا المدينة، قال: فأخذوا منا عهد الله وميثاقه عز وجل لننطلق إلى المدينة ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر فقال: انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين بالله عليهم»[٢]، وتمسك به من رأى يمين المكره منعقدة.

وقال أنس رضي الله عنه: صالحت قريش النبي ﷺ فاشترطوا عليه أن من جاء منكم لم نردّه عليكم، ومن جاءكم منا رددتموه علينا، فقالوا: يا رسول الله أيكتب هذا، قال: نعم إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً، وكان المؤمنون كرهوا ذلك، وكان المشترط لذلك سهيل بن عمرو فكاتبه النبي ﷺ فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل، ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلماً، وجاء المؤمنات مهاجرات وأنزل الله في ذلك: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٣٤٥)، وأبو داود كتاب الجهاد، باب: في الإمام يستجن به في العهود (٢٧٥٨)، وابن حبان في صحيحه (١١/ ٢٣٣) (٤٨٧٧).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٤٥) (١٨٢١٠)، وأحمد في مسنده (٢٢٨٤٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٣٦٣) (٣٦٧١٤).

[٣٣٩/ب] ﴿إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠] الآيات. والقصة في ذلك طويلة في كتب السير، وكان في هذا الكتاب: «هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين يأمن الناس فيها»[١]، والله أعلم.

فصل في جواز مصالحة المشركين على المال وإن كان مجهولاً

قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: لما أتى رسول الله ﷺ أهل خيبر قاتلهم حتى ألجأهم إلى قصرهم وغلبهم على الأرض والزرع والنخل، فصالحوه على أن يخلوا منها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء والحلقة وهي السلاح ويخرجون منها، واشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد، فغيبوا مسكاً فيه مال وحلي لحيي بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النضير، فقال رسول الله ﷺ لعم حيي واسمه شعبة: «ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير؟ فقال: أذهبته النفقات والحروب، فقال: العهد قريب والمال أكبر من ذلك»[٢]، وقد كان حيي قتل قبل ذلك فدفع رسول الله ﷺ شعبة إلى الزبير فمسه بعذاب فقال: قد رأيت حيياً يطوف في خربة ههنا فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة، فقتل رسول الله ﷺ ابني أبي الحقيق وأحدهما زوج صفية بنت حيي بن أخطب، وسبا رسول الله ﷺ نساءهم وذراريهم وقسم أموالهم بالنكثة التي نكثوها، وأراد أن يجليهم منها فقالوا: يا محمد دعنا نكون في هذه الأرض نصلحها ونقوم عليها، ولم يكن لرسول الله ﷺ ولا لأصحابه

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الجهاد والسير، باب: صلح الحديبية في الحديبية (١٧٨٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٣٨٥) (٣٦٨٤٨).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٣٧) (١٨١٦٨)، وابن حبان في صحيحه (١١/ ٦٠٧) (٥١٩٩).

غلمان يقومون عليها وكانوا لا يتفرغون للقيام عليها فأعطاهم خيبر على أن لهم الشطر من كل زرع وشيء ما بدا لرسول الله ﷺ، وكان عبد الله بن رواحة يأتيهم في كل عام فيخرصها عليهم ثم يضمنهم الشطر، فشكوا إلى رسول الله ﷺ شدة خرصه وأرادوا أن يرشوه، فقال عبد الله: أتطعموني السحت والله لقد جئتكم من عند أحب الناس إليّ ولأنتم أبغض إلي من عدّتكم من القردة والخنازير، ولا يحملني بغضي إياكم وحبي إياه على أن لا أعدل عليكم، فقالوا: بهذه قامت السموات والأرض.

وكان رسول الله ﷺ يعطي كل امرأة من نسائه ثمانين وسقاً كل عام [٣٤٠/ أ] من تمر وعشرين وسقاً من شعير، فلما كان زمن عمر رضي الله عنه غشوا وألقوا ابن عمر من فوق بيت ففدعوا يديه، فقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: من كان له سهم بخيبر فليحضر حتى نقسمها بينهم، فقسمها عمر بينهم فقال رئيسهم: لا تخرجنا دعنا نكون فيها كما أقرنا رسول الله ﷺ وأبو بكر، فقال عمر لرئيسهم: أتراه سقط عليّ قول رسول الله ﷺ: «كيف بك إذا رقصت بك راحلتك نحو الشأم يوماً ثم يوماً»[1]، وقسمها عمر رضي الله تعالى عنه بين من كان شهد خيبر من أهل الحديبية، وكان ﷺ يقول: «لعلكم تقاتلون قوماً فتظهرون عليكم فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وآبائهم فتصالحونهم على صلح فلا تصيبوا منهم فوق ذلك فإنه لا يصلح»[2]، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٣٧) (١٨١٦٨)، وابن حبان في صحيحه (١١/ ٦٠٧) (٥١٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الخراج، باب: في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا في الإجارات (٣٥٠١)، وسعيد بن منصور في سننه (٢/ ٢٣١) (٢٦٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٠٤) (١٨٥١٠).

فصل فيما جاء فيمن سار نحو العدو في آخر مدة الصلح بغتة

قال سلمان بن عامر رضي الله عنه: كان معاوية يسير بأرض الروم وكان بينه وبينهم أمد فأراد أن يدنو منهم إذا انقضى الأمد غزاهم، فإذا شيخ على دابة يقول: الله أكبر الله أكبر وفاء لا غدراً إن رسول الله ﷺ قال: «من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقدة ولا يشدنها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم عهدهم على سواء»(١)، فبلغ ذلك معاوية فرجع وإذا الشيخ عمرو بن عنبُسة رضي الله تعالى عنه، والله أعلم.

فصل في الكفار يحاصرون فينزلون على حكم رجل من المسلمين

قال أبو سعيد: «إن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد فأتاه على حمار، فلما دنا قريباً من المسجد قال رسول الله ﷺ: قوموا إلى سيدكم أو خيركم، فقعد عند النبي ﷺ فقال: إن هؤلاء نزلوا على حكمك، قال: فإني أحكم أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم، فقال: لقد حكمت فيهم بما حكم به الملك»(٢)، وفي رواية: «قضيت بحكم الله عزّ وجل»(٣)، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٦٥٦٧)، والطيالسي في مسنده (ص: ١٥٧) (١١٥٥)، وأبو داود كتاب: الجهاد، باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهداً فيسير عدوه ليقرب نحو منهم فيغير بعد المدة عليهم (٢٧٥٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب: قول النبي «ص»: «قوموا إلى سيدكم» (٦٢٦٢)، وأحمد في مسنده (١٠٧٨٥).

(٣) أخرجه البخاري كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه (٣٨٠٤)، ومسلم كتاب: الجهاد والسير، باب: جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم (١٧٦٨).

باب أخذ الجزية وعقد الذمة

قال عمر رضي الله عنه: ما أخذت الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف عندي أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر، وقال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»(١)، وفيه دليل على أن المجوس ليسوا من أهل الكتاب. وقال المغيرة بن شعبة لعامل كسرى: أمرنا نبينا ﷺ [٣٤٠/ ب] أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية. وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: لما مرض أبو طالب جاءته قريش وجاءه النبي ﷺ فشكوه إلى أبي طالب، فقال: يا ابن أخي ما تريد من قومك؟ قال: أريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب وتؤدي إليهم بها العجم الجزية، قال: كلمة واحدة قولوا لا إله إلا الله، قالوا: إلهاً واحداً «ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاق»(٢)، فنزل فيهم القرآن: ﴿صٓ وَٱلْقُرْءَانِ ذِى ٱلذِّكْرِ ۝١﴾ [ص: ١] الآية.

وقال عمر بن عبد العزيز: «كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أنّ على كل إنسان منكم ديناراً كل سنة أو قيمته من المغافير وهي ثياب تكون باليمن، وكان علي رضي الله عنه يأخذ الجزية من كل ذي صنعة بحسبه، وكان يأخذ من صاحب الأبر إبراً ومن صاحب الحبال حبالاً وهكذا ويقيمها لهم»(٣)، وبعث رسول الله ﷺ أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين فأتى بجزيتها وكانوا مجوساً، وبعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة فأخذوه، فأتوا به إلى رسول الله ﷺ فحقن دمه وصالحه على الجزية، وهو دليل على أنها لا تختص بالعجم، لأن أكيدر دومة عربي من غسان.

وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: صالح رسول الله ﷺ أهل

---

(١) هذا الحديث عبارة عن حديثين لا يتوافق فيه اللفظان معاً.

(٢) أخرجه الترمذي كتاب التفسير، باب: سورة ص (٣٢٣٢).

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (ص: ٢٠٩) (١٠٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٩٣) (١٨٤٤٨).

نجران على ألفي حلة النصف في صفر والبقية في رجب يؤدونها إلى المسلمين، وعارية ثلاثين درعاً وثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً وثلاثين من كل صنف من أنواع السلاح يغزون بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يؤدونها عليهم، على أن لا تهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا، وأهل نجران هم أول من أعطى الجزية كما قاله ابن شهاب.

وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: كانت المرأة تكون مقلاة فتجعل على نفسها إن عاش لها ولدها أن تهوّده، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار جماعة فقالوا: لا ندع أبناءنا فأنزل الله عز وجل: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وهو دليل على أن الوثني إذا تهود يقر ويكون كغيره من أهل الكتاب. قال مجاهد رضي الله تعالى عنه: وإنما جعل على أهل الشام أربعة دنانير وعلى أهل اليمن دينار من قبل اليسار وعدمه.

وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا يصلح قبلتان في أرض، وليس على مسلم جزية»[(١)]، وقد احتج به على سقوط الجزية بالإسلام، وعلى المنع من إحداث بيعة أو كنيسة [٣٤١/ أ]، وفي رواية: «ليس على المسلمين عشور إنما العشر على اليهود والنصارى»[(٢)]، وتقدم حديث اليهودية التي سمت النبي ﷺ وعدم قتلها، وفيه دليل على أنه لا ينتقض العهد بمثل هذا الفعل، ومن قال إنه ﷺ قتلها يقول ينتقض العهد بمثله، ورفع إلى عمر رضي الله تعالى عنه رجل من أهل الذمة نخس حمار امرأة مسلمة وجابذها ليرميها فحيل بينه وبينها فأمر به عمر فصلب ثم قال: أيها الناس اتقوا الله في ذمة محمد فلا تظلموهم فمن فعل منهم مثل هذا فلا ذمة له، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب الزكاة، باب: ليس على المسلمين جزية (٦٣٣)، وأحمد في مسنده (١٩٥٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤١٦) (١٠٥٧٧).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٤٦٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤١٦) (١٠٥٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٩٩) (١٨٤٨٧).

فصل في منع أهل الذمة من سكنى الحجاز

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تجتمع قبيلتان في قرية»[(١)]، وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول في مرض موته: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب حتى لا تدعوا فيها إلا مسلماً»[(٢)]، وفي رواية: «أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب فإنه لا يصلح فيها دينان»[(٣)]، قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: فأجلاهم عمر رضي الله عنه إلى تيماء وأريحاء فما ترك في أرض الحجاز يهودياً ولا نصرانياً رضي الله عنه، وكان عمر رضي الله عنه يأمر بهدم الكنائس ويقول: لا كنيسة في بلاد الإسلام، والله أعلم.

فصل فيما جاء في بداءتهم بالسلام وعيادتهم إذا مرضوا

كان رسول الله ﷺ يقول: «لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطرهم إلى أضيقها»[(٤)]، وقال أنس رضي الله عنه: «مرض غلام يهودي كان يخدم النبي ﷺ يوضئه ويناوله نعليه، فأتاه النبي ﷺ يعوده فقعد عند رأسه فقال له: أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال: أطع أبا القاسم، فأسلم فخرج النبي ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه بي من النار»[(٥)]، وسيأتي آخر الكتاب في الباب الجامع لآداب الصحبة مزيد بيان إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

---

(١) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (ص: ٢٧٩) (١١٠٧).

(٢) أخرجه البخاري كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته (٤٤٣١)، ومسلم كتاب الوصية، باب: ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه (١٦٣٧).

(٣) لم أجد تخريجه عن ابن عباس بتمام هذا اللفظ ولكن أخرجه أحمد في مسنده (١٦٩٣)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٨/ ٣٨٥) عن أبي عبيدة.

(٤) أخرجه الترمذي كتاب السير، باب: التسليم على أهل الكتاب (١٦٠٢)، وأحمد في مسنده (٧٥٦٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٣٩١) (١٩٤٥٧).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب: في عيادة الذمي (٣٠٩٥)، وأحمد في مسنده (١٣٥٦٦)، والنسائي في الكبرى كتاب: السير، باب: عرض الإسلام على المشرك (٨٥٨٨).

باب قسم الفيء والغنيمة

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «لم تحلّ الغنائم لأحد قبلكم، كانت تجمع وتنزل نار من السماء فتأكلها»[١]، وكان ﷺ يقول: «إن الله تعالى إذا أطعم نبياً طعمة فهي للذي يقوم من بعده وإن طعمتي هذا الخمس فإذا قبضت فهو لولاة الأمر من بعدي»[٢]، وقال جبير بن مطعم: لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى من خيبر بين بني هاشم وبني المطلب [٣٤١/ ب] جئت أنا وعثمان بن عفان فقلنا: يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله منهم، أرأيت إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة؟ فقال ﷺ: إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد، ثم شبك بين أصابعه. قال جبير رضي الله عنه: «ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس ولا لبني نوفل شيئاً»[٣].

وقال علي رضي الله تعالى عنه: «اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إن رأيت أن توليني حقاً من هذا الخمس في كتاب الله فأقسمه في حياتك كيلا ينازعني أحد بعدك فافعل، قال: ففعل ذلك، فقسمته ووضعته مواضعه في حياة رسول الله ﷺ، ثم ولانيه أبو بكر رضي الله عنه حتى كانت آخر سنة من سني عمر رضي الله عنه فإنه أتاه مال كثير»[٤].

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب التفسير، باب: من سورة الأنفال (٣٠٨٥)، وابن حبان في صحيحه (١١/ ١٣٤) (٤٨٠٦)، وسعيد بن منصور في السنن (٢/ ٣٢٤) (٢٩٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب: في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال (٢٩٧٣)، وأبو يعلى في مسنده (١/ ٤٠) (٣٧).

(٣) أخرجه البخاري كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر (٤٢٢٩)، وأبو داود: كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب: في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى (٢٩٧٨).

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الخراج، باب: في بيان مواضع الخمس وسهم ذي القربى (٢٩٨٤)، وأبو يعلى في مسنده (١/ ٢٩٩) (٣٦٤).

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن سهم ذوي القربى لمن تراه؟ فقال: هو لنا لقربى رسول الله ﷺ، قسمه رسول الله ﷺ لهم، وقد كان عمر رضي الله عنه عرض علينا منه شيئاً رأيناه دون حقنا فرددناه عليه وأبينا أن نقبله، وكان الذي عرض عليهم أن يعين ناكحهم، وأن يقضي عن غارمهم، وأن يعطي فقيرهم وأبا أن يزيدهم على ذلك، وكانت بنو النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت للنبي ﷺ ينفق على أهله منها نفقة سنة ويجعل ما بقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله تعالى.

وكان ﷺ إذا أتاه الفيء قسمه في يومه فأعطى الأهل حظين وأعطى العزب حظاً، وكان ﷺ يقول: «ما أعطيكم ولا أمنعكم إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت»[(١)]، وكان ﷺ يبدأ بالمحررين قبل كل الناس فيعطيهم.

وقال جابر رضي الله تعالى عنه: قال لي رسول الله ﷺ: «لو قد جاءني مال من البحرين لأعطيتك هكذا وهكذا، فلم يجيء حتى قبض النبي ﷺ، فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر رضي الله تعالى عنه منادياً فنادى: من كان له عند رسول الله ﷺ دين أو عدة فليأتنا، فأتيته فقلت: إن رسول الله ﷺ قال لي كذا وكذا فحثى لي حثية وقال لي: عدها فإذا هي [٣٤٢/ أ] خمسمائة فقال خذ مثلها»[(٢)].

وقال عمر بن عبد العزيز: من سأل عن مواضع الفيء فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فرآه المؤمنون عدلاً موافقاً لقول النبي ﷺ: «جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه»[(٣)]، فرض الأعطية وعقد لأهل

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الخمس، باب قول الله تعالى: ﴿فأن لله خمسه﴾ (٣١١٧)، وأحمد في مسنده (٢٧٢٨٦).

(٢) أخرجه البخاري كتاب: الكفالة، باب: من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع (٢٢٩٦)، ومسلم كتاب: الفضائل، باب: ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال لا وكثرة (٢٣١٤).

(٣) أخرجه أبو داود كتاب: الخراج والفيء والأموال، باب: في تدوين العطاء (٢٩٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٩٥) (١٢٥٠٣).

الأديان ذمة بما فرض الله تعالى عليهم من الجزية، لم يضرب فيها بخمس ولا مغنم.

وكان يحلف على أيمان ثلاث يقول: والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد وما أنا أحق به من أحد، ووالله ما من المسلمين أحد إلا وله في هذا المال نصيب إلا عبداً مملوكاً، ولكنا على منازلنا من كتاب الله تعالى وقسمنا من رسول الله ﷺ؛ فالرجل وبلاؤه في الإسلام، والرجل وقومه في الإسلام، والرجل وغناؤه في الإسلام، والرجل وحاجته، ووالله لئن بقيت لهم لأقسم بين الراعي نخل صنعاء حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه.

وخطب مرة الناس فقال: إن الله عز وجل جعلني خازناً لهذا المال وقاسماً له، ثم قال: بل الله قسمه وأنا بادئ بأهل النبي ﷺ ثم أشرفهم، ففرض لأزواج النبي ﷺ عشرة آلاف إلا جويرية وصفية وميمونة، فقالت عائشة رضي الله عنها: إن رسول الله ﷺ كان يعدل بيننا، فعدل بينهن عمر رضي الله تعالى عنه ثم قال: إني بادئ بأصحابي المهاجرين الأولين فإنا أخرجنا من ديارنا ظلماً وعدواناً، ثم أشرفهم ففرض لأصحاب بدر منهم خمسة آلاف خمسة آلاف، وفرض لمن كان شهد بدراً من الأنصار أربعة آلاف، وفرض لمن شهد أحداً ثلاثة آلاف، قال: ومن أسرع في الهجرة أسرع به في العطاء ومن أبطأ في الهجرة أبطأ به في العطاء فلا يلومن رجل إلا مناخ راحلته.

وقال أسلم مولى عمر رضي الله تعالى عنه: لحقت عمر بن الخطاب امرأة شابة وهو بالسوق فقالت: يا أمير المؤمنين هلك زوجي وترك صبية صغاراً ولا لهم زرع ولا ضرع، وخشيت أن يأكلهم الضبع، وأنا ابنة خفاف الغفاري وقد شهد أبي الحديبية مع رسول الله ﷺ، فقام عمر رضي الله تعالى عنه معها ولم يمض وقال: مرحباً بنسب قريب، ثم انصرف إلى بعير ظهير كان مربوطاً في الدار فحمل عليه غرارتين ملأهما طعاماً وجعل فيهما نفقة وثياباً ثم ناولها خطامه فقال: اقتاديه فلن يفنى هذا حتى يأتيكم الله بخير،

فقال رجل: يا أمير المؤمنين أكثرت لها، فقال: ثكلتك أمك فو الله إني لأرى أبا هذه وأخاها قد حاصرا [٣٤٢/ ب] حصناً زماناً فافتتحاه؟ ولما دوّن رضي الله تعالى عنه الدواوين، قال: بمن ترون أبدأ؟ فقيل له: ابدأ فالأقرب بك، قال: بل أبدأ بالأقرب فالأقرب من رسول الله ﷺ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

خاتمة: في تلخيص سيرة رسول الله ﷺ من ولادته إلى رسالته إلى وفاته، وصدّرناها بفوائد نفيسة ذكرنا فيها جملة أمهاته ﷺ وأولاده ﷺ وأعمامه وعماته وأزواجه وسراريه ومواليه وخدامه وكتابه ورسله ومؤذنيه وأمرائه ومتولي الحدود بين يديه وغير ذلك.

فأما أمهاته ﷺ: فكان له أمهات من الرضاعة، وهن ثويبة مولاة أبي لهب أرضعته أياماً، ثم أرضعته حليمة السعدية، ثم أرضعته امرأة من بني سعد.

وأما حواضنه: فهن آمنة بنت وهب، وأمّ أيمن وثويبة وحليمة والشيماء ابنة حليمة، وهي التي بسط لها رسول الله ﷺ رداءه لما قدمت عليه في الوفد مراعاة لحقها.

وأما أولاده ﷺ من خديجة رضي الله تعالى عنها، فهو: القاسم، وزينب، ورقية، وأم كلثوم، وفاطمة، وعبد الله، وكان يسمى الطيب الطاهر، وكانت زينب تحت عبد الله[1] بن جعفر، وأما رقية فتزوّجها عثمان أولاً وهاجرت معه إلى الحبشة وولدت هناك ابنه عبد الله وبه كان يكنى ثم ماتت فتزوج بعدها أم كلثوم، رضي الله عنهم أجمعين.

وأما أولاده ﷺ من غير خديجة، فهو: إبراهيم عليه السلام من مارية القبطية التي أهداها له المقوقس صاحب مصر، ولم يولد له من غير خديجة سواه.

---

(١) قوله: تحت عبد الله: الصواب تحت ابن أبي العاص، وأما زينب التي تحت عبد الله فهي ابنة علي رضي الله عنه لا ابنة رسول الله ﷺ.

وأما أعمامه ﷺ فهم: حمزة بن عبد المطلب، والعباس، وأبو طالب، وأبو لهب، والزبير، وعبد الكعبة، والمقوم، وضرار، وقثم، والمغيرة، والغيداق، ولم يسلم منهم إلا حمزة والعباس رضي الله تعالى عنهما.

وأما خالاته ﷺ، فلم أطلع عليهن ولكن قال الزهري رضي الله تعالى عنه: «دخل النبي ﷺ على بعض نسائه فإذا بامرأة حسنة ذات هيئة فقال: من هذه؟ فقالت: إحدى خالاتك، قال: إن خالاتي بهذه البلحة لغرائب وأي خالاتي هي؟ فقالت: خلدة بنت الأسود بن عبد يغوث، فقال: سبحان الله الذي يخرج الحي من الميت وكانت امرأة صالحة، وكان أبوها كافراً»(١).

وأما عماته ﷺ [٣٤٣/ أ]، فهن: صفية أم الزبير بن العوام، وعاتكة، وبرة، وأروى، وأميمة، وأم حكيم البيضاء؛ ولم يسلم منهن سوى صفية وعاتكة وأروى.

وأما أزواجه ﷺ اللاتي دخل بهنّ على الترتيب، فهنّ: خديجة، ثم سودة، ثم عائشة، ثم حفصة، ثم زينب بنت خويلد، ثم أم حبيبة، ثم أم سلمة، ثم زينب بنت جحش، ثم جويرية، ثم صفية بنت حيي، ثم ميمونة بنت الحارث الهلالية؛ فهي آخر من تزوج بها، فهؤلاء هن اللاتي دخل بهنّ ﷺ.

وعقد على جماعة ولم يدخل بهنّ منهنّ ابنة الجون، وامرأة رأى بكشحها بياضاً فخرج وتركها كما تقدم ذلك في أبواب النكاح.

وسئل أبيّ بن كعب رضي الله تعالى عنه عن قوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٍ﴾ [الأزاب: ٥٢]، هل إذا كان أزواجه توفين أما كان له أن يتزوّج؟ فقال: ما لنا ولذلك، وفي رواية: إنما كان ذلك مجازاة لهنّ حين اخترن الله ورسوله.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥/ ٩٦) (٢٤٨)، إلا أنه رواه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة.

وأما سراريه ﷺ، فهن: مارية، وريحانة، وجارية أصابها في بعض السبي، وجارية وهبتها له زينب رضي الله عنها.

وأما مواليه ﷺ فهم: زيد بن حارثة، وأسلم، وأبو رافع، وثوبان، وأبو كبشة، وشقران، ورباح، ويسار، ومدعم، وكركرة وكان على ثقله ﷺ ويمسك راحلته في القتال، وأنجشة الحادي، وسفينة، وأنسة، وأفلح، وعبيد، وطهمان، وذكوان، ومهران، ومروان، وحنين، وسندر، وفضالة، ومأبور وكان خصياً، وواقد، وأبو واقد، وهشام، وأبو عسيب، وأبو مهوية.

وأما مواليه الإناث، فهن: سلمى، وأم رافع، وميمونة، وخضرة، ورضوى، وربيحة، وأما ضميرة، وميمونة بنت أبي عسيب، ومارية، وريحانة.

وأما خدامه ﷺ: فأنس بن مالك وكان على حوائجه، وعبد الله بن مسعود وكان صاحب نعله وسواكه، وعقبة بن عامر الجهني وكان صاحب بغلته يقودها به في الأسفار، وأسلع بن شريك وكان صاحب راحلته، وبلال بن رباح المؤذن، وسعد مولى أبي بكر الصديق، وأبو ذر الغفاري، وأيمن بن عبيد وكان على مطهرته وحاجته.

وأما كتابه ﷺ، فهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والزبير، وعامر بن فهيرة، وأبيّ بن كعب، وعمرو بن العاص، وعبد الله بن الأرقم، وثابت بن قيس بن شماس [٣٤٣/ ب]، وحنظلة بن الربيع الأسدي، والمغيرة بن شعبة، وعبد الله بن رواحة، وخالد بن الوليد، وخالد بن سعيد بن العاص وهو أوّل من كتب له، ومعاوية بن أبي سفيان، وزيد بن ثابت وكانا ألزمهم لهذا الأمر وأخصهم به.

وأما رسله ﷺ إلى الملوك، فهم جماعة اتخذهم ﷺ لما رجع من الحديبية فأرسلهم بصحائف مختومة فمنهم: عمرو بن أمية الضمري أرسله إلى النجاشي رضي الله عنه فعظم كتاب النبي ﷺ ونزل عن سريره فقرئ عليه الكتاب فأسلم وكان من أعلم الناس بالإنجيل.

ومنهم دحية الكلبي أرسله إلى قيصر ملك الروم واسمه هرقل فأرسل بإسلامه إلى رسول الله ﷺ فكذبه رسول الله ﷺ وقال: هو على دين النصرانية فالله أعلم بما كان من أمره بعد ذلك؛ ثم أرسله ﷺ ثانياً إلى مسيلمة الكذاب فلم يسلم.

ومنهم عبد الله بن حذافة السهمي أرسله إلى كسرى أنوشروان فمزق كتاب النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «مزق الله ملكه»[1]، فمزق الله ملكه وملك قومه.

ومنهم حاطب بن أبي بلتعة أرسله إلى المقوقس ملك مصر والإسكندريه فقال خيراً وقارب الأمر ولم يظهر إسلامه خوفاً على أمر الرعية أن يتشتت، وأهدى إلى النبي ﷺ مارية وأختها سيرين وقيسر فتسرى بمارية ووهب سيرين لحسان بن ثابت واستخدم قيسر، وأهدى إلى النبي ﷺ مرة أخرى جارية وألف مثقال ذهباً وعشرين ثوباً من قباطي مصر وبغلة شهباء وحماراً أشهب وغلاماً خصياً وفرساً وقدحاً من زجاج وعسلاً وقلقاساً فأكل منه ﷺ وسماه شحمة الأرض، ولما وصل الرسول من عنده قال رسول الله ﷺ: ضن بملكه؛ ولا بقاء لملكه.

ومنهم شجاع بن وهب الأسدي أرسله إلى الحارث ملك البلقاء.

ومنهم سليط بن عمرو أرسله إلى هوزة بن علي الحنفي باليمامة فأكرمه.

ومنهم عمرو بن العاص أرسله إلى جيفر وعبد بناحية عمان فأسلما وصدّقا.

ومنهم العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوي ملك البحرين فأسلم وصدّق.

ومنهم من المهاجرين أمية المخزومي إلى الحارث بن عبد كلال الحميري باليمن فقال: سأنظر في أمري، ومنهم أبو موسى الأشعري ومعاذ [٣٤٤/ أ]

---

(١) أخرجه ابن حبان في الثقات (٢/ ٧).

ابن جبل وأردفهم بعلي بن أبي طالب إلى اليمن فأسلم عامة أهل اليمن طوعاً من غير قتال.

ومنهم جرير بن عبد الله البجلي إلى ذي الكلاع وذي عمرو يدعوهما إلى الإسلام فأسلما. وتوفي رسول الله ﷺ وجرير عندهم فكاد أن يذهل عقله حزناً على رسول الله ﷺ.

وأما مؤذنوه ﷺ، فكانوا أربعة: بلال بن رباح، وهو أول من أذن لرسول الله ﷺ ولم يؤذن لأحد بعده إلا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قدم الشام فقال له: يا بلال أذن لنا، فأذن فأغمي على عمر رضي الله تعالى عنه وبكى وأبكى الناس، ولما قدم بلال المدينة من الشام سأله الصحابة أن يؤذن لهم فأذن فحصلت له عبرة فلم يتم الأذان، وكان يؤذن هو وعمرو بن أم مكتوم فرادى بالمدينة، وأما سعيد القرظي مولى عمار بن ياسر فكان يؤذن بقبا. وأما أبو محذورة فكان يؤذن بمكة رضي الله عنهم.

وأما أمراؤه ﷺ، فمنهم: ياذان بن ساسان من ولد بهرام جور أمره رسول الله ﷺ على اليمن كلها بعد موت كسرى، وهو أول من أسلم من ملوك العجم وأقام بعده ابنه مدة قصيرة بإذن النبي ﷺ ثم قتل، وكان اسم ابنه شهر رضي الله عنهما.

ومنهم خالد بن سعيد بن العاص على صنعاء اليمن.

ومنهم أبو موسى الأشعري أمره النبي ﷺ على زبيد وعدن وزمع والساحل.

ومنهم زياد بن لبيد الأنصاري على حضرموت.

ومنهم معاذ بن جبل على الجند، ومنهم أبو سفيان بن حرب على نجران وأعمالها.

ومنهم عتاب بن أسيد على مكة وإقامة الموسم والحج بالمسلمين.

ومنهم علي بن أبي طالب على اليمن ليقضي بها يجمع أخماسها، ومنهم عمرو بن العاص على عمان وأعمالها.

ومنهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه على إقامة الحج سنة تسع من الهجرة رضي الله عنهم.

وأما حرّاسه ﷺ: فجماعة كانوا يحرسونه إلى إن نزل قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [المائدة: ٦٧].

ومنهم محمد بن مسلمة حرسه يوم أحد؛ ومنهم سعد بن معاذ حرسه يوم بدر حين نام في العريش، ومنهم الزبير بن العوام حرسه يوم الخندق؛ ومنهم عباد بن بشر رضي الله عنهم أجمعين [٣٤٤/ ب].

وأما متولي الحدود بين يديه ﷺ فهم جماعة كانوا يقيمون الحدود ويضربون الأعناق بين يديه، وهم: علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، والمقداد بن عمرو، ومحمد بن مسلمة، وعاصم بن ثابت، والضحاك بن سفيان، وكان قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري من النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير، ووقف المغيرة بن شعبة على رأسه ﷺ بالسيف يوم الحديبية رضي الله تعالى عنهم أجمعين. وتقدم في باب قطع السرقة أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يقطع يد سارق فقطعها.

وأما خدّامه ﷺ داخل البيت، فهم: بلال، ومعيقب الدوسي، وابن مسعود، ورباح، وأنسة، وأنس بن مالك، وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهم أجمعين.

وأما شعراؤه ﷺ الذين كانوا يذبون عن الإسلام، فهم كعب بن مالك، وعبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت رضي الله عنهم.

وأما خطباؤه ﷺ، فكان منهم ثابت بن قيس بن شماس رضي الله تعالى عنه.

وأما حداته ﷺ الذين كانوا يحدون بين يديه في الأسفار، فهم: عبد الله بن رواحة، وأنجشة، وعامر بن الأكوع رضي الله عنهم.

وأما غزواته ﷺ وبعوثه وسراياه فسيأتي بيانها قريباً إن شاء الله تعالى،

وكانت كلها بعد الهجرة في مدة عشر سنين كما تقدم، ولم يقاتل ﷺ في شيء منها إلا في بدر وأحد والخندق والمصطلق وخيبر والفتح وحنين والطائف.

وأمهات الغزوات الكبار التي نزل في شأنها القرآن بدر وأحد والخندق وخيبر والفتح وحنين وتبوك.

ولم يجرح رسول الله ﷺ في شيء من جسده فيها سوى في وقعة أحد فشجوا رأسه ﷺ وكسروا رباعيته ﷺ.

وقاتلت معه الملائكة في اثنتين منها في بدر وحنين، ونزلت الملائكة جبريل فمن دونه يوم الخندق فهزمت المشركين.

وقاتل بالمنجنيق في غزوة الطائف فقط، وتحصن بالخندق في وقعة الأحزاب بإشارة سلمان الفارسي رضي الله عنه. وكانت غزواته كلها نحو سبع وعشرين؛ وسراياه وبعوثه نحواً من ستين ﷺ وعلى أصحابه وذريته، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

ولنشرع [٣٤٥/ أ] الآن في سيرته من مبتدأ أمره ﷺ فنقول وبالله التوفيق: قال أهل العلم بالأخبار يصدق بعضهم كلام بعض: إن عبد المطلب جدّ نبينا محمد ﷺ ولد له اثني عشر ولداً ذكراً وست بنات كما تقدم ذكرهم مفصلاً إن شاء الله تعالى عند ذكر أعمامه وعماته ﷺ، وكان رأى في منامه قائلاً يأمره بفتح زمزم فإن جرهماً كانت طمستها حين أخرجوا، فرأى شدة في حفرها فنذر إن ولد له عشرة ذكور يعينونه على ذلك لينحرن أحدهم عند الكعبة، فلما منّ الله تعالى عليه بذلك ضرب القداح فخرجت على عبد الله فعظم ذلك على قريش لحبهم فيه وقالوا: والله لا نفعل حتى نستفتي فيه، فسألوا عن ذلك امرأة في قريش كانت متبوعة اسمها شجاع وقيل قطبة فقالت: كم الدية عندكم؟ فقالوا: عشرة من الإبل، فقالت: يقتدح مع عشرة وكلما وقعت عليه تزاد الإبل عليها من بعده مرة بعد مرة، ففعلوا ذلك عشر مرات وهي تقع عليه ثم فعلوا ذلك حتى وقعت على الإبل ثم وثم حتى وقعت على الإبل ثلاثاً فذبحوا الإبل وبقيت عند الكعبة لا يصدُّ عنها أحد.

وتزوّج عبد الله آمنة بنت وهب بن عبد مناف سيد بني زهرة فحملت بسيد البشر ﷺ، قالت آمنة: ولم أر له ثقلاً ورأيت في منامي أنه خرج مني نور أضاءت به الدنيا، وتوجه عبد الله ليمتار فتوفي بيثرب وخلف خمسة أجمال وجارية حبشية هي أمّ أيمن حاضنة رسول الله ﷺ واسمها بركة، وهتف بأمه هاتف إنك حملت بسيد هذه الأمة فإذا وقع على الأرض فسميه محمداً وقولي:

أعيذه بالواحد من شر كل حاسد[1]

ووضعته ﷺ مختوناً مسروراً مكحولاً لثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأوّل عام الفيل، وكانت قصة الفيل في منتصف المحرم سنة إحدى وثمانين وثمانمائة لغلبة الإسكندر، وفي ليلة مولده ﷺ ارتجس إيوان كسرى وسقط منه أربع عشرة شرافة، وخمدت نار فارس ولم تخمد قبل ذلك بألف عام، وغاضت بحيرة ساوة، ورأى الموبذان وهو القاضي للفرس في منامه إبلاً صعاباً تقود خيلاً عراباً قطعت دجلة وانتشرت في بلادها، فلما أصبح كسرى أرسل خلف القاضي لارتجاس الإيوان فقص عليه المنام وقال: لعل أمراً يحدث من جهة العرب، فأرسل كسرى إلى النعمان [٣٤٥/ ب] بن المنذر أن يرسل إليه عالم العرب، فأرسل إليه عبد المسيح بن عمرو الغساني فأخبره كسرى بما جرى فقال: علم هذا عند خالي سطيح بالشام فتوجه إليه وقدم عليه وهو عند الموت فأنشده:

أصم أم يسمع غطريف اليمن ... أم فاد فألم شأو الغبن

يا فاضل الخطة أعيت من ومن ... وكاشف الكربة عن وجه الغضن

أتاك شيخ الحي من آل سنن ... وأمه من آل ذئب بن حجن

رسول قيل العجم يسرى بالوثن ... لا يرهب الوعد ولا ريب الزمن

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢/ ١٣٤) (١٣٨٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣/ ٨٢).

تجوب لي الأرض عليدات شرن يرفعني وجن ويهوى بي وجن[(١)]

ففتح سطيح عينيه وقال: عبد المسيح على جمل مشيح أتى إلى سطيح وقد وافى على الضريح، بعثك ملك بني ساسان لارتجاس الإيوان وخمود النيران ورؤيا الموبذان إبلاً صعاباً تقود خيلاً عراباً قطعت دجلة وانتشرت في بلادها، يا عبد المسيح إذا كثرت التلاوة وظهر صاحب الهراوة وفاض وادي سماوة وغاضت بحيرة ساوى فليست الشأم لسطيح شاماً، يملك منهم ملوك وملكات على عدد الشرفات وكل ما هو آت آت، وقضى سطيح نحبه، وعاد عبد المسيح فقال أنو شروان: إلى أن يملك منا أربعة عشر ملكاً تكون أموراً فملك منهم عشرة في أربع سنين والباقون إلى خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه.

وأول مرضعة أرضعت رسول الله ﷺ ثويبة مولاة عمه أبي لهب مع ولدها مسروح وأرضعت أيضاً بلبن مسروح حمزة وأبا سلمة بن عبد الأسد؛ ولما قدمت المراضع مكة أخذته حليمة بنت أبي ذؤيب السعدية ومضت به إلى بادية بني سعد ووجدت من الخير والبركة ما هو من بعض معجزاته ﷺ، ولما ترعرع خرج مع رعية حليمة فعاد ابنها وقال: إن أخي القرشي أخذه رجلان فشقا بطنه، فخرجت حليمة وزوجها يستبقان إليه فوجداه قائماً فقال لهما: جاءني رجلان فشقا بطني وأخرجا منه شيئاً وقالا: هذا حظ الشيطان منك، فاحتملته حليمة وعادت به إلى أمه.

ولما بلغ ﷺ ست سنين توفيت أمه بالأبواء: واد بين مكة والمدينة، فكفله جده عبد المطلب.

فلما بلغ ثمان سنين أو تسعاً أو اثني عشر مات جده وكفله عمه أبو طالب شقيق أبيه.

ولما بلغ ثلاث عشر سنة أو نحوها خرج به عمه أبو طالب في تجارة إلى

---

(١) الشعر موجود في تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٧/ ٣٦٢).

الشأم فلما رآه بحيرا الراهب ببصرى قال له: ارجع بهذا [٣٤٦/ أ] الغلام واحذر عليه اليهود فإنه سيكون له شأن عظيم. وشبَّ رسول الله ﷺ وكان أعظم الناس مروءة وصدقاً وعفافاً، وأحسنهم خُلقاً وخَلقاً وجواباً، وأعظمهم أمانة حتى سموه الأمين، وحضر مع عمومته حرب الفجار وعمره أربع عشر سنة وقيل عشرون؛ سميت الفجار لما انتهك فيها من حرمة الحرم وانتصرت قريش آخراً.

وسألته خديجة بنت خويلد أن يسافر لها في تجارة ومعه غلامها ميسرة فأجابها، ولما عاد حدثها ميسرة بما رأى من كرامة رسول الله ﷺ، وأن ملكان كانا يظلانه من الحر، فعرضت نفسها عليه فتزوجها وأصدقها عشرين بكرة وكان عمره خمساً وعشرين سنة وكان عمرها أربعين سنة، ولم يتزوّج رسول الله ﷺ قبلها ولا عليها، وكل أولاده منها، إلا إبراهيم فإنه من مارية القبطية وأخذها أيّماً.

ولم يتزوج ﷺ بكراً إلا عائشة رضي الله تعالى عنها، فلما بلغ خمساً وثلاثين سنة وأرادت قريش أن تجدد بناء الكعبة اختصموا عند وضع الحجر الأسود حتى غمسوا أيديهم في الدماء للقتال وتعاقدوا على الموت فقال أبو أمية بن المغيرة وكان أسنّ قريش يومئذ: اجعلوا منكم حكماً أول داخل إلى الحرم فأجابوه، فكان أول من دخل الحرم رسول الله ﷺ فقالوا كلهم: هذا محمد الأمين رضينا به، فدعا رسول الله ﷺ ببرد ووضع الحجر فيه وقال: لتأخذ كل قبيلة بطرف ورفعوه إلى موضعه فثبته رسول الله ﷺ بيده مكانه.

ولما بلغ أربعين سنة أرسله الله تعالى إلى كافة الناس بشيراً ونذيراً فجاءه الملك بغار حراء، وكان ﷺ لا يمر على حجر ولا مدر ولا شجر إلا يقول: السلام عليك يا رسول الله، وأسلمت خديجة رضي الله عنها وعلي بن أبي طالب وزيد بن حارثة رضي الله تعالى عنهم، وأول من أظهر إسلامه أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، ثم أسلم بدعاء أبي بكر الصديق رضي الله عنه

عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله رضي الله عنهم، ثم أسلم بعد أبو عبيدة بن الجراح وعبد الله بن عامر بن عبد الله بن الجراح، وأبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد، والأرقم بن أبي الأرقم، وعثمان بن مظعون، وأخواه، وعبيدة بن الحارث، وسعيد بن زيد، وعبد الله بن مسعود، وثم جماعة بعد جماعة من السابقين رضي الله عنهم أجمعين.

وتركنا ذكر جماعة قيل بإسلامهم قبل أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لكثرة الخلاف في ذلك من غير تحقيق.

وكانت دعوته ﷺ سرّاً من ثلاث سنين على لسان إسرافيل عليه الصلاة والسلام، ثم لما نزل جبريل عليه الصلاة والسلام بالقرآن أظهرها، وكانت قريش لا تعارضه بل منهم مصدّق ومكذب فيما بينهم إلى أن عاب ﷺ آلهتهم ونسبهم إلى الضلال، فأظهر أعداؤه ما كان في نفوسهم وحشدوا عليه فذبَّ عنه عمه أبو طالب، فجاءت إليه رجال من أشراف قريش عتبة وشيبة ابنا ربيعة بن عبد مناف، وأبو سفيان بن أمية بن عبد شمس، وأبو البحتري بن هشام، والحارث بن أسد بن عبد العزي، والأسود بن المطلب، وأبو جهل، وشيبة، ونبيه ومنبه ابنا الحجاج، والعاص بن وائل فقالوا: يا أبا طالب إن ابن أخيك قد عاب ديننا وسفه أحلامنا وضلل آباءنا فانهه أو خلّ بيننا وبينه، فردهم بالحسنى ثم عادوا إليه بذلك وأخذت كل قبيلة تعذب من أسلم منها.

وكان ﷺ يوماً بالصفا فمر به أبو جهل فشتمه فلم يرد عليه ﷺ وكان حمزة في القنص، وكان أعزّ فتى في قريش وأشدهم شكيمة فلما عاد بلغه ذلك فغضب وجاء إلى أبي جهل فضربه بالقوس فشجه وقال: أتشتم محمداً وأنا على دينه وتم على إسلامه وعزّ رسول الله ﷺ بإسلامه.

ثم كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أشد أعدائه ﷺ فأخذ يوماً سيفه وقصد رسول الله ﷺ ليقتله فقال له نعيم بن عبد الله النحام: لا تدعك

بنو عبد مناف بعد ذلك تمشي على الأرض ولكن اردع أختك وابن عمك سعيد بن أبي زيد وخباباً فإنهم قد أسلموا، فقصدهم فسمعهم يتلون سورة طه فقال: ما أحسن هذا، وتوجه إلى رسول الله ﷺ فأسلم وكان ﷺ قد قال: «اللهم أعزّ الإسلام بعمر بن الخطاب أو بأبي الحكم بن هشام»(١)، يريد أبا جهل فهدى الله عمر رضي الله عنه.

وأذن ﷺ بالهجرة إلى الحبشة لكل من ليس له عشيرة تحميه فخرج إليها عثمان بن عفان وزوجته رقية بنت رسول الله ﷺ، وحاطب بن عمرو بن عبد شمس، وعثمان بن مظعون، وعبد الله بن مسعود وركبوا في البحر وتوجهوا نحو النجاشي. وتتابع المسلمون [٣٤٧/ أ] إلى أن بلغوا ثلاثة وثمانين رجلاً سوى النساء والصغار، وممن ولد هناك منهم عمار بن ياسر.

وأرسلت قريش في طلبهم عبد الله بن ربيعة وعمرو بن العاص ومعهما هدية إلى النجاشي فلم يجبهما وردّ الهدية، فقال عمرو بن العاص: سلهم ما يقول نبيهم في عيسى بن مريم عليه السلام؟ فقالوا: يقول كلمته ألقاها إلى مريم البتول، فلم ينكر النجاشي ذلك وردهما خائبين.

ولما جعل الإسلام يفشو في القبائل تعاهد المشركون على بني هاشم وبني المطلب أن لا يبايعوهم ولا يناكحوهم وكتبوا بذلك صحيفة ووضعوها في جوف الكعبة، وانحازت بنو هاشم كافرهم ومسلمهم إلى أبي طالب في شعبه، وخرج من بني هاشم أبو لهب بن عبد العزى بن عبد المطلب وامرأته أم جميل بنت حرب أخت أبي سفيان بن حرب سماها الله تعالى حمالة الحطب؛ لأنها كانت تحمل الشوك فتضعه في طريق رسول الله ﷺ، وأقام رسول الله ﷺ في الشعب ثلاث سنين وقال لأبي طالب: يا عم إن الله تعالى سلط الأرضة على الصحيفة فلم تدع فيها غير اسم الله تعالى، فأعلم أبو طالب

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٥٦٦٣)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٨٩) (٤٤٨٦)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٥٩) (١٠٣١٤).

قريشاً بذلك وقال لهم: إن كان خبره صحيحاً فانتهوا عن قطيعتنا وإن كان غير صحيح سلمته إليكم، فرضوا وكشفوا عن الصحيفة فوجدوها كما أخبر به رسول الله ﷺ، فاختلفوا فيما بينهم ونقض جماعة منهم عقد الصحيفة.

واشتد انتصار أبي طالب لابن أخيه ﷺ، قال عبيد بن عمير: وكان أبو طالب من أكبر الناصحين لرسول الله ﷺ، ولما ائتمر قريش بالنبي ﷺ ليثبتوه أو يقتلوه أو يخرجوه قال له أبو طالب: هل تدري ما ائتمروا بك؟ قال: نعم فأخبره، فقال أبو طالب: من أخبرك بذلك؟ قال: ربي عزّ وجل، قال: نعم الرب ربك فاستوص به خيراً، قال رسول الله ﷺ: أنا أستوصي به أو هو يستوصي بي وتبسم ﷺ.

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: ومات أبو طالب سنة عشر من النبوة وكان قد بلغ عمره بضعاً وثمانين سنة ودخل عليه رسول الله ﷺ في مرض موته وقال له: يا عم قلها يعني كلمة الشهادة أستحلّ لك بها الشفاعة، فلما تقارب منه الموت جعل يحرك شفتيه فأصغى إليه العباس بأذنه وقال: والله يا ابن أخي والله لقد قال الكلمة التي أمرته بها، فقال رسول الله ﷺ [٣٤٧/ ب]: الحمد لله الذي هداك يا عم، وذهب بعضهم إلى أكثر أهل العلم أنه مات كافراً، والله أعلم بالحال.

ثم توفيت خديجة رضي الله عنها بعد أبي طالب فسمى النبي ﷺ ذلك العام عام الحزن، وطمع المشركون في رسول الله ﷺ وكثر أذاهم له فسافر النبي ﷺ إلى الطائف وعاد وقد أيس من خير ثقيف، وجعل ﷺ يعرض نفسه على القبائل، ووجد شدة حتى دعا دعاءه المشهور: «اللهم إليك أشكو ضعف قوتي وقلة حيلتي وهواني على الناس، أنت رب المستضعفين وأنت ربي، إلى من تكلني إن لم يكن لك غضب عليّ فلا أبالي ولكن عافيتك أوسع لي»[١].

---

(١) أخرجه الطبراني في الدعاء (ص: ٣١٥) (١٠٣٦)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٦/ ١١١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٩/ ١٥٢).

فلما أراد الله تعالى إعزاز دينه وإظهاره خرج رسول الله ﷺ إلى القبائل في الموسم فبينما هو عند العقبة لقي نفراً من الخزرج فعرض عليهم الإسلام وتلا القرآن فآمنوا به وكانوا ستة نفر، ووصلوا إلى المدينة وأخبروا قومهم فآمن خلق كثير وفشا الإسلام في دورهم ووافى الموسم منهم في العام الثاني منهم اثنا عشر نفراً فبايعوا رسول الله ﷺ وبعث معهم ابن أمّ مكتوم ومصعب بن عمير ليعلمهم القرآن وشرائع الإسلام، فتلقاه أسعد بن زرارة أحد الستة الأول، وكان سعد بن معاذ سيد الأوس هو ابن خالة أسعد، وكان أسيد بن حضير أيضاً سيداً فبلغهما نزول مصعب بن عمير عند أسعد فجاء أسيد بن حضير بحربته فوقف على أسعد ومصعب وقال: ما جاء بكما تسفهان ضعفاءنا اعتزلا عنا إن كان لكما حاجة بأنفسكما، فقال له مصعب: أو تجلس فتسمع؟ فجلس أسيد وأسمعه مصعب القرآن وعرفه الإسلام، فقال أسيد: ما أحسن هذا! وأسلم وقال: ورائي رجل إن اتبعكما لم يتخلف عنكما أحد يعني سعد بن معاذ، وانصرف إلى سعد بن معاذ وبعث به إليهما فلما وقف عليهما قال لأسعد: لولا قرابتك مني ما صبرت على أن تغشانا في دارنا بما نكره، فقال له مصعب: أو ما تسمع فإن رضيت أمراً قبلته وإلا عزلنا عنك ما تكره، فقال: أنصفت، فعرض عليه مصعب عليه الإسلام وقرأ عليه القرآن فأسلم وانصرف إلى النادي فلما رآه قومه مقبلاً قالوا: والله لقد رجع سعد بغير الوجه الذي كان ذهب به، فقال: يا بني عبد الأشهل كيف تعرفون أمري فيكم؟ فقالوا: سيدنا وأفضلنا [٣٤٨/ أ]، قال: فإن كلامكم وكلام رجالكم ونسائكم عليّ حرام حتى تؤمنوا بالله ورسوله، فما أمسى في دار بني عبد الأشهل أحد حتى أسلم ما عدا الأصيرم فإنه تأخر إسلامه إلى يوم أحد فأسلم واستشهد، وبقي سعد بن معاذ ومصعب بن عمير في دار أسعد بن زرارة يدعون الناس إلى الإسلام حتى لم يبق دار من دور الأنصار إلا وبها مسلمون إلا دار بني أمية بن زيد وخطمة ووائل ووافق، ثم أسلموا بعد ذلك بمدة.

وعاد مصعب بن عمير ومعه من الذين أسلموا ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتان من الأوس والخزرج، واجتمعوا برسول الله ﷺ ليلاً بالعقبة في أوسط أيام التشريق ومعه عمه العباس ولم يكن أسلم بعد فقال العباس: يا معشر الخزرج إن محمداً منا حيث علمتم وهو في عز ومنعة في بلده وقد أبى إلا الانحياز إليكم، فإن كنتم تقفون عند ما دعوتموه إليه وتمنعونه ممن خالفه فأنتم وما تحملتم، وإن كنتم ترون أنكم مسلموه ومخاذلوه فمن الآن تدعوه؟ فقالوا: قد سمعنا، فتكلم يا رسول الله وخذ لنفسك ولربك ما أحببت، فتلا رسول الله ﷺ القرآن وقال: أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأولادكم، فدار الكلام بينهم واستوثق كل فريق من الآخر، وقالوا: إن قتلنا دونك فمالنا؟ قال: الجنة، قالوا: فابسط يدك وبايعوه، وأمر رسول الله ﷺ بالهجرة إلى المدينة فخرجوا إليها أرسالاً، وبقي بمكة أبو بكر وعليّ رضي الله عنهما حتى أذن له.

وكانت قريش خافت خروج رسول الله ﷺ واتفقوا على أن يأخذوا من كل قبيلة رجلاً بيده سيف فيقتلوه ضربة واحدة حتى يضيع دمه في القبائل فيعجزوا عن قتالهم، وكان هذا رأي أبي جهل واستصوبه الشيخ النجدي إبليس، لعنه الله، فأمر رسول الله ﷺ علياً رضي الله عنه أن ينام على فراشه ويتشح ببرده ويتخلف عن رسول الله ﷺ ليرد ودائع الناس، فاجتمع الكفار تلك الليلة على بابه يرصدوه ليثبوا عليه كما اتفقوا، فأخذ رسول الله ﷺ حفنة من التراب وخرج وتلا أول سورة يس ورمى بالتراب على رؤوس الكفار، فجاءهم آت وقال لهم: محمد خرج وجعل على رؤوسكم التراب، فجعلوا ينظرون علياً كرم الله وجهه وعليه القطيفة فيقولون: هذا محمد نائم، فلما قام عند الصبح وعرفوه انصرفوا [٣٤٨/ ب] خائبين، وردّ علي رضي الله عنه الودائع.

وكان ﷺ حين خرج توجه إلى بيت أبي بكر رضي الله عنه وأعلمه أن الله

تعالى قد أذن له في الهجرة فبكى أبو بكر رضي الله عنه سروراً وقال: الصحبة يا رسول الله، واستأجرا عبد الله بن أريقط، وكان كافراً حين ذاك ليدلهما على الطريق، ومضيا إلى غار ثور جبل في أسفل مكة.

وخرجا من الغار بعد ثلاثة أيام ومعهما الدليل وعامر بن فهيرة مولى أبي بكر رضي الله عنه، وجاءت قريش في طلبهم ولحقهم سراقة بن مالك، فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه: لا تحزن إن الله معنا، ودعا على سراقة فارتطمت فرسه إلى بطنها في أرض صلبة، فقال: يا محمد خلصني ولك أن أردّ عنك، فدعا له فخلص فنكث وعاد إلى الطلب فدعا عليه فارتطمت فرسه ثانياً فسأله الخلاص فدعا له فتخلص ورجع عنه وجعل يقول لكل من لقيه: كفيتم ما ههنا، وساروا.

وقدم النبي ﷺ المدينة ظهر يوم الإثنين ثاني عشر ربيع الأول سنة إحدى من الهجرة وهذا ابتداء التاريخ الإسلامي. وكان ميمون بن مهران كاتب عمر بن عبد العزيز يقول: رفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيام خلافته صكّ محله شعبان فقال: أيّ شعبان؟ وجمع وجوه الصحابة واجتمعوا على وضع يعرف به التاريخ، واستحضر الهرمزان عالم الفرس فقال: إن لنا حساباً يقال له ماه روز معناه حساب الشهور فجعلوا اسمه التاريخ، وطلبوا وقتاً يجعلونه أولاً لتاريخ دولة الإسلام، فاجتمع رأيهم على أن يكون أول عام الهجرة.

وكانت الأنصار أهل المدينة حين بلغهم مقدم النبي ﷺ يخرجون بنسائهم وأولادهم الصغار ينتظرون لقاء رسول الله ﷺ كل يوم حتى يحرقهم حر الظهيرة، فلما رأوا النبي ﷺ تراموا على أقدامه يتبركون بها، فنزل رسول الله ﷺ بقباء وأقام بقية يوم الإثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس وأسس مسجد قباء فهو المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم، وخرج من قباء يوم الجمعة فما مرّ على دار من دور الأنصار إلا اعترضوا ناقته وقالوا: هلم إلى

العدد والعدّة وهو يقول: ﷺ خلوا سبيلها فإنها مأمورة، إلى أن وصلت موضع المسجد فبركت فيه ونزل عنها ﷺ وأقام بمنزل أبي أيوب الأنصاري [٣٤٩/ أ] إلى أن بني المسجد وسكنه، وكان ﷺ تزوج عائشة رضي الله عنها قبل الهجرة فدخل بها بعد الهجرة في شوال وهي ابنة تسع.

ثم آخى النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار واتخذ ﷺ علياً رضي الله عنه أخاً، فآخى بين أبي بكر وخارجة بن زيد، وبين عمر وغسان بن مالك، وبين أبي عبيدة وسعد بن معاذ، وبين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع، وبين عثمان بن عفان وأوس بن ثابت، وبين طلحة وكعب بن مالك، وبين سعيد بن زيد وأبيّ بن كعب رضي الله عنهم، وأول مولود من المهاجرين بعد الهجرة عبد الله بن الزبير، وأول مولود للأنصار النعمان بن بشير. وفي هذه السنة أسلم عبد الله بن سلام وشرع الأذان.

وفي سنة اثنين من الهجرة فرض صوم شهر رمضان في شعبان منها وفرضت صدقة الفطر، وتزوج علي فاطمة رضي الله عنهما، وتزوج عائشة رضي الله عنها في شوالها، وفيها حوّلت القبلة كما تقدم ذكره في باب استقبال القبلة في الصلاة وكانت الصلاة إلى بيت المقدس وكان تحويلها في صلاة الظهر منتصف شعبان أو رجب، فاستقبل المسلمون الكعبة في صلاة الظهر وتحول أهل قباء وهم في الصلاة.

وفيها بعث رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن جحش في ثمانية أنفس إلى نخلة بين مكة والطائف ليعرفوا أخبار قريش فغنموا عيراً لقريش وأسروا اثنين وكانت أول غنيمة غنمها المسلمون.

وفيها كانت غزوة بدر الكبرى قدم لقريش عير من الشام مع أبي سفيان بن حرب في نحو أربعين رجلاً فبعث رسول الله ﷺ إليهم المسلمون، فبلغ أبا سفيان فأرسل إلى قريش وأعلمهم، فخرج المشركون سراعاً لم يتخلف منه غير أبي لهب بعث مكانه العاصي بن هشام، وكانت عدتهم تسعمائة وخمسين

رجلاً فيهم مائة فرس، وخرج رسول الله ﷺ لثلاث خلون من رمضان ومعه ثلثمائة وثلاث عشر رجلاً سبعة وسبعون من المهاجرين والباقي من الأنصار، وكانت الإبل سبعين يتعاقبون عليها ونزل رسول الله ﷺ بالصفراء وجاءته الأخبار بأن العير قاربت بدراً فسبقهم ﷺ ونزل على أقرب ماء من القوم ببدر وأشار سعد ببناء العريش فعمل وجلس عليه رسول الله ﷺ، ومعه أبو بكر رضي الله عنه فأقبلت [٣٤٩/ ب] قريش فقال ﷺ: «اللهم هذه قريش أقبلت بخيلائها وفخرها تكذّب رسولك اللهم فنصرك الذي وعدتني»(١)، وتقارب الفريقان فبرز من المشركين جماعة ومن المسلمين جماعة فقتل حمزة شيبة، وعليٌّ الوليد بن عتبة، وكرا على عتبة فقتلاه واحتملاه(٢)، وقد قطعت رجله فمات، وتزاحف القوم ورسول الله ﷺ واقف على العريش يقول: «اللهم وعدك وعدك، حتى خفق ثم خفق ثم أفاق فقال: أبشر يا أبا بكر فإن الله قد أنجز ما وعدني»(٣)، وخرج رسول الله ﷺ من العريش يحرض المؤمنين على القتال وأخذ حفنة من الحصى ورمى بها المشركين وقال: «شاهت الوجوه، وقال للمؤمنين: شدوا عليهم»(٤)، فحملوا وانهزمت المشركون وكانت الوقعة صبيحة الجمعة سابع عشر رمضان، وأحضر عبد الله بن مسعود رأس أبي جهل بن هشام فسجد رسول الله ﷺ شكراً، وكان عمر أبي جهل السبعين سنة واسمه عمرو وقتل أخوه العاص بن هشام.

ونصر الله المؤمنين بالملائكة المقربين وجاء الخبر إلى أبي لهب بمكة فمات غمّاً، وكانت عدة القتلى من المشركين سبعين رجلاً والأسرى كذلك، وأمر رسول الله ﷺ بالقتلى فجر منهم إلى القليب أربعة وعشرون رجلاً من صناديد قريش وأقام رسول الله ﷺ بعرصة بدر ثلاثة أيام، وجميع من استشهد

---

(١) لم أجد تخريجه

(٢) هنا سقط لم يحتملاه، بل من كان يبارزه.

(٣) لم أجد تخريجه.

(٤) لم أجد تخريجه.

من المسلمين أربعة عشر نفراً ستة من المهاجرين وثمانية من الأنصار. ولما وصل ﷺ إلى الصفراء عائداً ضرب عنق النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط، وكانت مدة غيبته ﷺ عن المدينة تسعة عشر يوماً، وكان عثمان بن عفان بالمدينة بسبب مرض زوجته رقيه رضي الله عنها.

وبها كانت غزوة بني قينقاع وهم أول يهود نقضوا عهد رسول الله ﷺ خرج إليهم رسول الله ﷺ في منتصف شوال فحاصرهم خمسة عشر يوماً، ثم نزلوا على حكم رسول الله ﷺ فلبوا للقتل وكانوا حلفاء الخزرج فشفع فيهم عبد الله بن أبيّ ابن سلول المنافق وألح، فتركهم ﷺ وغنم المسلمون أموالهم وأحلوا من ديارهم.

وفيها كانت غزوة السويق، كان أبو سفيان حلف لا يمس طيباً ولا نساء حتى يغزو محمداً ﷺ بسبب قتلى بدر فخرج في مائتي راكب وبعير [٣٥٠/ أ] فدام سائراً إلى المدينة فوصلوا إلى القريض وقتلوا رجلاً من الأنصار وحليفاً لهم، فركب رسول الله ﷺ في طلبه فهرب أبو سفيان بجمعه وألقوا أجربة السويق وبلغ رسول الله ﷺ قرقرة الكدر فقيل لهذه الغزوة قرقرة الكدر، وقيل لها غزوة السويق وقيل إنهما ثنتان، وفيها مات عثمان بن مظعون رضي الله عنه.

وفي سنة ثلاث من الهجرة ولد الحسن بن علي رضي الله عنهما في رمضان، ودخل النبي ﷺ بحفصة. في ذي القعدة منها كانت غزوة بدر الصغرى، وتزوج عثمان رضي الله عنه أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ.

وفيها قتل كعب بن الأشرف اليهودي لعنه الله وكان قد أذى المسلمين، قتله محمد بن مسلمة الأنصاري رضي الله عنه.

وفيها كانت غزوة أحد اجتمعت قريش في سبعمائة درع ومائتي قوس قائدهم أبو سفيان ومعه زوجته هند بنت عتبة في خمس عشرة امرأة يضربن بالدفوف يحرضن على ثأر قتلى بدر، ونزلوا بذي الحليفة نهار الأربعاء رابع

شوال، فرأى رسول الله ﷺ أن يكون قتالهم بالمدينة وكذلك عبد الله بن أبيّ ابن سلول، ورأى الصحابة الخروج عليهم فخرج إليهم رسول الله ﷺ في ألف من الصحابة فلما صار بين المدينة وأحد تحرك عنه عبد الله بن أبيّ ابن سلول في ثلث الناس وقال: أطاعهم على رأيهم وعصاني علام نقتل أنفسنا، ورجع بمن معه من أهل النفاق، فنزل رسول الله ﷺ الشعب من أحد وجعل ظهره إليه وكانت الوقعة نهار السبت، وكانت عدة المسلمين سبعمائة في مائة درع وفرسين لرسول الله ﷺ ولأبي بردة رضي الله عنه، وكان لواء رسول الله ﷺ مع مصعب بن عمير، وكان على ميمنة المشركين خالد بن الوليد وعلى ميسرتهم عكرمة بن أبي جهل ولواؤهم مع بني عبد الدار، فالتقى الفريقان وقاتل حمزة قتالاً شديداً فقتل أرطاة حامل لواء المشركين وقتل سباعاً فبينما هو مشغول بقتله غدره وحشي بحربة فقتله، وقتل مصعب بن عمير فأعطى رسول الله ﷺ الراية لعلي بن أبي طالب، وانهزمت المشركون فطمعت رماة المسلمين في الغنيمة وكانوا خمسين رجلاً وخالفوا [٣٥٠/ أ] رأي رسول الله ﷺ ففارقوا المكان الذي قال لهم رسول الله ﷺ لا تفارقوه، فأتى خالد بن الوليد في خيل المشركين ونادى الصراخ إن محمداً قتل فانكشف المسلمون وأصاب منهم المشركون، واستشهد من المسلمين سبعين رجلاً، وشج عتبة بن أبي وقاص رأس رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «كيف يفلح قوم شجوا وجه نبيهم وهو يدعوهم إلى ربهم»[1].

ومثلت هند بشهداء المسلمين واتخذت من آذانهم وأنوفهم قلائد وبقرت عن كبد حمزة ولاكته فلم تسغه، وقتل من المشركين اثنان وعشرون، وانصرف أبو سفيان بمن معه وقال: يوم بيوم بدر والحرب سجال والموعد العام القابل، وأمر رسول الله ﷺ بحمزة فسجي ببرده فصلى عليه وكبر سبع تكبيرات، وكلما جاء بشهيد صلى عليه مع حمزة حتى صلى على حمزة ثنتين

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٣٦٥٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٥٠٢) (٢٦٥٢).

وسبعين صلاة، ثم دفن النبي ﷺ حمزة موضعه وأمر أن تدفن الشهداء حيث صرعوا وكان قد نقل بعضهم إلى المدينة، ثم خرج رسول الله ﷺ حتى عسكر بحمراء الأسد مرهباً للعدو ومظهراً للقوة ﷺ.

وفي سنة أربع من الهجرة كانت غزوة بني النضير من اليهود وحاصرهم رسول الله ﷺ في ربيع الأول ونزل تحريم الخمر وهو محاصرهم كما تقدم بسطه في باب الأشربة.

ونزلوا بعد ستة أيام على أن لهم ما حملت الإبل والباقي لرسول الله ﷺ فقسمه على المهاجرين دون الأنصار إلا سهل بن حنيف وأبا دجانة منهم فإنهما شكيا فقراً.

وفيها كانت غزوة ذات الرقاع غزا رسول الله ﷺ نجداً فلقي جماعة من غطفان فتقارب الفريقان ولم يقع قتال وذلك في جمادى الأولى، وسميت غزوة ذات الرقاع، لأنهم رقعوا فيها راياتهم، وقيل: لأن أقدامهم نقبت فكانوا يلفون عليها الخرق، وفي شعبان منها خرج رسول الله ﷺ لبدر الموعد وهي الصغرى، وولد الحسين بن علي رضي الله عنهما.

وفي سنة خمس من الهجرة كانت غزوة الخندق وهي غزوة الأحزاب وبلغ رسول الله ﷺ تحزب قبائل العرب فحفر الخندق بإشارة سلمان [٣٥١/ أ] الفارسي رضي الله عنه وهو أول مشهد شهده مع رسول الله ﷺ، فظهر له ﷺ عن معجزات: منها أنه اشتدت عليهم كدية أي صخرة فدعا رسول الله ﷺ بماء ووضعه في فيه ثم نضحه على الصخرة فانهالت تحت المساحي. ومنها ابنة أخت النعمان بن بشير بعثتها أمها بغداء ابنها بشير وخالها عبد الله بن رواحة وهو شيء قليل من التمر فمرت برسول الله ﷺ، فقال: هات ما معك من التمر، قالت: فصببت ذلك في كفيه فما امتلأتا فدعا بثوب وردّ ذلك فيه ثم قال لإنسان: اصرخ في أهل الخندق أن هلموا إلى الغداء فجاءوا وجعلوا يأكلون منه، وجعل يزيد حتى صدر أهل الخندق عنه وإنه ليسقط من أطراف الثوب.

ومنها ما رواه جابر رضي الله عنه من شبع جميع أهل الخندق من شويهة كان قد صنعها له وحده. ومنها ما روي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه: «أنه ﷺ ضرب بمعول على صخرة ثلاث ضربات فلمعت بكل ضربة لمعة فقال: فتح الله علىّ بالأولى اليمن، وبالثانية الشام، وبالثالثة المشرق»(١).

وفرغ رسول الله ﷺ من الخندق وأقبلت قريش في أحابيشها ومن تبعها من كنانة في عشرة آلاف، وغطفان ومن تبعها من أهل نجد، ونقض بنو قريظة العهد وصاروا مع الأحزاب، وعظم الخطب وظهر النفاق وأقام المشركون بضعاً وعشرين ليلة ورسول الله ﷺ مقابلهم ولا قتال بينهم غير المراسلة بالنبل، ثم خرج عمرو بن ودّ من ولد لؤي بن غالب يريد المبارزة فبرز إليه علي رضي الله عنه، فقال عمرو: يا ابن أخي والله ما أريد أن أقتلك، فقال علي رضي الله تعالى عنه: لكن والله أنا أحب أن أقتلك، فحمي عمرو واقتتلا فسمع المسلمون التكبير فعرفوا أن علياً رضي الله تعالى عنه قتله فلما ارتفع الغبار إذا علي رضي الله تعالى عنه على صدر عمرو وهو يذبحه.

وأرسل الله عز وجل ريح الصبا على قريش فأكفأت قدورهم ورمت خيامهم وأوقع الله بينهم الخلف فتفرقوا ورحلت قريش، فبلغ ذلك غطفان فرحلوا وأصبح رسول الله ﷺ مؤيداً منصوراً، ورجع ﷺ من الخندق إلى المدينة فلما كان الظهر آتاه جبريل عليه السلام وآمره بالمسير [٣٥١/ ب] إلى قريظة، فنادى منادى رسول الله ﷺ: «من كان سامعاً مطيعاً فلا يصلي العصر إلا في بني قريظة»(٢).

وقدم رسول الله ﷺ وقدّم علياً رضي الله عنه بالراية ثم نزل رسول الله ﷺ على بئر من آبارهم وتلاحق الناس وحاصرهم خمسة وعشرين يوماً ثم

---

(١) لم أجده.

(٢) أخرجه البخاري أبواب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماء (٩٤٦)، ومسلم كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين (١٧٧٠)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ٣٢٠) (١٤٦٢).

نزلوا على حكم رسول الله ﷺ فسأل الأوس رسول الله ﷺ فيهم طمعاً منه أن يتركهم كما ترك بني قينقاع لعبد الله المنافق، فقال: ألا ترضون بحكم سعد بن معاذ؟ فقالوا: نعم هو سيدنا، فأمر بسعد وكان قد جرح في الخندق في أكحله فجاءوا به على حمار وكان رجلاً جسيماً، فقال رسول الله ﷺ: «قوموا لسيدكم»[١]، قيل عم الناس، وقيل خص الأنصار فقاموا إليه وقالوا: يا أبا عمرو إن رسول الله ﷺ قد حكمك في مواليك، فقال: أحكم أن تقتل الرجال وتقسم الأموال وتسبي الذراري والنساء، فقال رسول الله ﷺ: «لقد حكمت فيهم بحكم الله تعالى من فوق سبع سمواته»[٢]، ورجع بهم إلى المدينة وحفرت لهم خنادق فضربت رقابهم فيها وكانوا سبعمائة رجل يزيدون أو ينقصون قليلاً، وقسم السبايا وأخرج الخمس واستبقى لنفسه ريحانة بنت عمرو وبقيت عنده ﷺ إلى أن مات ﷺ.

وفي سنة ست من الهجرة كانت غزوة ذي قرد ويقال لها غزوة الغابة، أغار عيينة بن حصن على لقاح رسول الله ﷺ بالغابة، فخرج إليه رسول الله ﷺ ووصل ذا قرد موضع على ميلين من المدينة وعاد بعد خمسة أيام.

وفيها كانت غزوة بني المصطلق، وقيل: إنما كانت في سنة خمس وتسمى المريسيع وكانت في شعبان وقائدهم فيها الحارث بن أبي ضرار فلقيهم رسول الله ﷺ على ماء يقال له المريسيع ووقع القتال وانهزم بنو المصطلق، فقتل وسبي ووقعت جويرية بنت قائدهم لثابت بن قيس فكاتبته على نفسها فأدى رسول الله ﷺ عنها وتزوجها، فقال الناس: أصهار رسول الله ﷺ فأعتقوا من أجلها أسرى كثيرة وكانت عظيمة البركة على قومها.

وفي هذه الغزوة قال عبد الله بن أبي ابن سلول: «لئن رجعنا إلى المدينة

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البزار في مسنده (٣/ ٣٠١) (١٠٩١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢١٦) (٤٧٤٢)، والحارث في مسنده (٢/ ٧٠٥، زوائد الهيثمي (٦٩٣).

ليخرجنّ الأعز منها الأذل»[١]، ولما بلغ [٣٥٢/ أ] ذلك رسول الله ﷺ، وكان لعبد الله ولد اسمه عبد الله حسن الإسلام، فقال: يا رسول الله ﷺ ائذن لي فأحضر لك برأس أبي، فقال رسول الله ﷺ بل نحسن إليه.

وفي هذه الغزوة قال أهل الإفك ما قالوا وهم مسطح وحسان وعبد الله بن أبيّ وحمنة بنت جحش رموا السيدة المبرأة من فوق سبع سموات عائشة رضي الله عنها بصفوان بن المعطل رضي الله عنه، فأنزل الله عز وجل براءتها وجلد رسول الله ﷺ الكل، وقيل إلا عبد الله، وقيل إن حساناً لم يكن من أهل الأفك.

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وكان في نفس عائشة رضي الله عنها من حسان شيء فلما حضرتها الوفاة أثنت عليه وقالت: كان ينافح عن رسول الله ﷺ.

وفي هذه الغزوة نزلت آية التيمم، وقيل في غيرها. وفي هذه السنة خرج رسول الله ﷺ في ذي القعدة معتمراً لا يريد حرباً في ألف وأربعمائة من المهاجرين والأنصار فلما وصل الحديبية أسفل مكة نزلوا بها، فقالوا: نزلنا على غير ماء، فأخرج رسول الله ﷺ سهماً من كنانته وأمر رجلاً أن يغرسه ببعض تلك القلب فجاء الماء حتى ضرب الناس عنه بعطن، فأرسلت قريش عروة بن مسعود الثقفي سيد أهل الطائف فقال: إن قريشاً قد لبست جلود النمور وعاهدوا الله على أن لا تدخل مكة عنوة أبداً، فبعث عثمان بن عفان رضي الله عنه فأعلمهم أنه لم يأت بحرب بل زائراً معظماً لهذا البيت، فقالوا لعثمان: إن شئت الطواف فطف، فقال: لا أفعل حتى يطوف رسول الله ﷺ، فمسكوه وحبسوه فبلغ ذلك رسول الله ﷺ وأنهم قتلوا عثمان، فقال ﷺ: لا نبرح حتى نناجزهم، وكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة وبايع المسلمون

---

(١) أخرجه البخاري كتاب التفسير، باب: ﴿واتخذوا أيمانهم جنة﴾ يجتنون بها (٤٩٠١)، ومسلم كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً (٢٥٨٤)، والترمذي كتاب التفسير، باب ومن سورة المنافقين (٣٣١٢).

كلهم إلا الجد بن قيس استتر براحلته ثم بلغ رسول الله ﷺ أن عثمان لم يقتل فكانت قضية الصلح، فصالح رسول الله ﷺ قريشاً على وضع الحرب عشر سنين ومن أحب أن يدخل في عهد محمد وعقده دخل، ومن أحب أن يدخل في عهد قريش وعقدهم دخل، وشهد في عقد الصلح جماعة من المسلمين والمشركين كما يقدم إيضاحه في كتاب الحج، ثم رجع إلى المدينة في سنة سبع من الهجرة ونحر رسول الله ﷺ هديه وحلق رأسه وفعل كذلك الناس معه ثم رجع إلى المدينة.

وفي سنة سبع من الهجرة خرج رسول الله ﷺ في [٣٥٢/ ب] منتصف المحرم إلى فتح خيبر ففتحها حصناً حصناً وأخذ من سباياها لنفسه صفية بنت حيي بن أخطب فتزوجها وجعل عتقها صداقها، وفيها ظهرت مزية عليّ رضي الله تعالى عنه وأن الله تعالى يحبه وقتل مرحباً اليهودي وكان الفتح على يديه، وتترس رضي الله تعالى عنه بباب عجزت عنه ثمانية أنفس أن يقلبوه، ولما فتح خيبراً افتتح رسول الله ﷺ وادي القرى عنوة، فلما دخل المدينة دخل بقية المهاجرين من الحبشة منهم جعفر بن علي أبي طالب رضي الله عنه فقال رسول الله ﷺ: «ما أدرى بأيهما أسر بفتح خيبر أم بقدوم جعفر؟»[١]، وقدمت معهم أم حبيبة رضي الله عنها بنت أبي سفيان وكان قد خطبها النبي ﷺ وهي بالحبشة حين تنصر زوجها التي هاجرت معه وأقام بالحبشة وهو وعبد الله بن جحش، فأمهرها النجاشي رحمه الله عن رسول الله ﷺ أربعمائة دينار، وسبق كيفية الخطبة والعقد في باب عشرة النساء. وفي غزوة خيبر أهدت زينب اليهودية إلى رسول الله ﷺ شاة مسمومة فأخذ رسول الله ﷺ قطعة ولاكها ثم لفظها وقال: تخبرني هذه الشاة أنها مسمومة.

وفي هذه السنة بعث رسول الله ﷺ رسله وكتب إلى الملوك يدعوهم إلى الإسلام وسيأتي ذكر أسمائهم عقب ذكر الخلافة قريباً، كما تقدم بسطه أول

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ١٠٨) (١٤٧٠)، وفي الصغير (١/ ٤٠) (٣٠).

هذه الخاتمة، ثم خرج رسول الله ﷺ في ذي القعدة لعمرة القضاء وساق معه ستين بدنة، وأخرجت له قريش غنماً كثيرة واصطفوا عند دار الندوة فدخل رسول الله ﷺ المسجد الحرام وطاف بالبيت ورمل في أربعة أشواط وسعى بين الصفا والمروة، وتزوج في سفره هذا ميمونة بنت الحارث زوجها منه عمه العباس ودخل بها بسرف رضي الله عنها.

وفي سنة ثمان من الهجرة قدم خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعثمان بن وطلحة وأسلموا.

وفي جمادى الأولى منها كانت غزوة مؤتة بعث رسول الله ﷺ ثلاثة آلاف وأمر عليهم زيد بن حارثة وقال: إن قتل فالأمير جعفر بن أبي طالب، فإن قتل فعبد الله بن رواحة، فاجتمعت عليهم الروم والعرب المتنصرة في نحو مائة ألف فالتقوا فقتل زيد فأخذ الراية جعفر فقتل فأخذها عبد الله [٣٥٣/ أ] بن رواحة فقتل فاتفق الناس على خالد بن الوليد رضي الله عنه فأخذ الراية ورجع الناس إلى المدينة.

واختلف الناس على من كانت الهزيمة وفي البخاري أنها كانت على المشركين، وكان سبب هذه الغزوة «أن رسول الله ﷺ حين رجع رسوله الذي كان أرسله إلى قيصر قتله عمرو بن جبير صبراً ولم يقتل لرسول الله ﷺ رسول غيره»[1]، والله أعلم.

وفي هذه السنة كان نقض الصلح مع قريش، وذلك أن بني بكر كانوا في عقد قريش فقتلوا من خزاعة وكانوا في عقد رسول الله ﷺ وأعانتهم على ذلك قريش، فانتقض بذلك عهد قريش فقدم أبو سفيان بن حرب ليجدد العهد ودخل على ابنته أم حبيبة زوجة رسول الله ﷺ وأراد أن يجلس على فراش رسول الله ﷺ فطوته عنه وقالت: هذا فراش رسول الله ﷺ وأنت نجس مشرك، ثم أتى النبي ﷺ فلم يرد عليه شيئاً، وأتى كبار الصحابة فكلمهم فلم

---

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢/ ٧).

يردوا شيئاً فرد خائباً وأخبر قريشاً، وأراد رسول الله ﷺ أن يبغت قريشاً فكتب حاطب بن أبي بلتعة إليهم كتاباً مع سارة مولاة بني هاشم يعلمهم الخبر، فأرسل رسول الله ﷺ عليّ بن أبي طالب والزبير بن العوام فأحضرا الكتاب وحضر حاطب واعتذر وقبل منه رسول الله ﷺ، ومنع عمر رضي الله عنه من ضرب عنقه وقال: «ما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم قد غفرت لكم»(١) وتقدم في فضل الجهاد.

ثم خرج رسول الله ﷺ لفتح مكة لعشر مضين من رمضان في عشرة آلاف فارس فلما قارب مكة، أحضر العباس رضي الله عنه أبا سفيان بن حرب فأمنه رسول الله ﷺ ثم أحضره بالغداة وقال: يا أبا سفيان ما آن لك أن تعلم أن لا إله إلا الله، قال: بلى، قال: ويحك ألم يأن لك أن تعلم أني رسول الله، قال: بأبي أنت وأمي أما هذه ففي النفس منها شيء، فقال له العباس: ويحك تشهد قبل أن تضرب عنقك فشهد وأسلم معه حكيم بن حزام وبديل بن ورقاء.

وأمر رسول الله ﷺ الزبير بن العوام أن يدخل مكة ببعض الجيوش من كداء، وأمر سعد بن عبادة سيد الخزرج أن يدخل من ثنية كدى، وتقدم تفصيل ذلك في كتاب الجهاد [٣٥٣/ ب] كما سبق بيانه، ونهى رسول الله ﷺ عن القتال فلم يقاتل يومئذ إلا خالد بن الوليد رضي الله عنه لقيه جماعة من المشركين فرموه بالنبل فقاتلهم وقتل منهم ثمانية وعشرين رجلاً وقتل من المسلمين رجلان، وكان فتح مكة يوم الجمعة لعشر بقين من رمضان، وقد سبق في كتاب الجهاد ذكر الرجال والنساء الذين أهدر رسول الله ﷺ دمهم يوم فتح مكة.

وفي هذه السنة كانت غزوة حنين واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال، وذلك

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس (٣٠٠٧)، ومسلم كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أهل بدر، وقصة حاطب بن أبي بلعة (٢٤٩٤).

أنه لما فتحت مكة تجمعت هوازن بحريمهم وأموالهم ومقدّمهم مالك بن عوف النضري وانضمت إليه ثقيف أهل الطائف وبنو سعد بن بكر ومع بني جشم منهم دريد بن الصمة وكان شيخاً فانياً جاوز المائة وأنشد:

يا ليتني فيها جذع أخب فيها وأضع[(١)]

فلما سمع رسول الله ﷺ باجتماعهم خرج إليهم في ست من شوال، وكان يقصر الصلاة بمكة إلى حين خرج في اثنا عشر ألفاً من أهل مكة والعشرة التي كانت مع رسول الله ﷺ، وكان صفوان بن أمية مع رسول الله ﷺ ولم يكن أسلم كان سأل أن يمهل بالإسلام شهرين فأجيب فاستعار منه رسول الله ﷺ مائة درع، وحضرها مع رسول الله ﷺ أيضاً جماعة من المشركين، وانثنى رسول الله ﷺ إلى حنين والمشركون بأوطاس وركب رسول الله ﷺ بغلته دلدل، وقال شخص من المسلمين لما رأى كثرة المسلمين، لن تغلب هؤلاء من قلة، فلما التقى الجمعان انكشفت المسلمون لا ينوي أحد على أحد وانحاز رسول الله ﷺ في ذات اليمين في نفر من المهاجرين والأنصار وأهل بيته وأظهر أهل مكة ما في نفوسهم من الحقد، فقال: أبو سفيان لا تنتهي هزيمتهم دون البحر، وكانت الأزلام معه في كنانة وصرخ كله: الآن بطل السحر وهو أخو صفوان بن أمية لأمه، وكان صفوان يومئذ مشركاً، فقال له صفوان: اسكت فض الله فاك، قال: لأن يربني رجل من قريش أحب إليّ من أن يربني رجل من هوازن، واستمر رسول الله ﷺ ثابتاً وتراجع المسلمون واقتتلوا قتالاً شديداً، وقال رسول الله ﷺ لبغلته: البدي البدي فوضعت بطنها على الأرض وأخذ [٣٥٤/ أ] رسول الله ﷺحفنة من تراب ورمى بها في وجه المشركين فكانت الهزيمة ونصر الله المسلمين وألحقوا في المشركين قتلاً وأسراً، وكان في السبي حليمة رضي الله عنها مرضعته ﷺ وابنتها الشيماء فعرفها رسول الله ﷺ حين أرته عضته ﷺ في

---

(١) في تاريخ دمشق لابن عساكر (١١/ ٢٦٤).

ظهرها وبسط لها رسول الله ﷺ رداءه وردها إلى قومها بسؤالها؛ ولما انكسرت ثقيف انهزمت إلى الطائف فتبعهم رسول الله ﷺ فأغلقوا باب مدينتهم فحاصرهم نيفاً وعشرين يوماً بالمنجنيق ثم قطع أعناب بني ثقيف ورحل منهم حتى نزل بالجعرانة، وكانت غنائم هوازن بها فدخلوا عليه فرد عليهم ﷺ نصيبه ونصيب بني عبد المطلب لما أنشده زهير بن صرد قصيدته التي أولها:

امنن علينا رسول الله في كرم ... فإنك المرء نرجوه وندخر

فرد الناس أبناءهم ونساءهم وتوقف الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن والعباس بن مرداس فقالت بنو سليم وهم قومه: ما كان لنا فهو لله عز وجل ولرسوله ﷺ، فقال: وهنتموني. وأما عيينة فأبى أن يرد عجوزاً صارت في يده منهم ثم ردها ورد الجميع أسراهم، ثم لحق مالك بن عوف برسول الله ﷺ فأسلم وحسن إسلامه واستعمله على قومه وعلى من أسلم من تلك القبائل، وكان عدة السبي الذي أطلقه رسول الله ﷺ ستة آلاف نسمة، ثم قسم رسول الله ﷺ الأموال وكانت عدة الإبل أربعة وعشرين ألف بعير والغنم أكثر من أربعين ألفاً والفضة أربعة آلاف أوقية، وأعطى رسول الله ﷺ المؤلفة قلوبهم مثل أبي سفيان، وابنيه يزيد ومعاوية، والأقرع بن حابس التميمي، وسهيل بن عمرو، وعكرمة بن أبي جهل، وعمه الحارث بن هشام، وصفوان بن أمية هؤلاء من قريش، وعيينة بن حصن الفزاري، ومالك بن عوف مقدم هوازن وأمثالهم لكل واحد من أشرافهم مائة من الإبل ومن دونهم أربعين أربعين، وأعطى العباس بن مرداس أبا عر فلم يرضها وأنشد:

أتجعل نهبي ونهب العبيد ... ين عيينة والأقرع

وما كان حصن ولا حابس ... يفوقان مرداس في مجمع

وما كنت دون امرئ منهما ... ومن يقنع اليوم لا يرفع

فقال رسول الله ﷺ: اقطعوا عني لسانه فأعطي حتى رضي، ثم اعتمر رسول الله ﷺ وعاد إلى المدينة واستخلف على مكة عتاب بن أسيد رضي الله

تعالى عنه وعمره عشرون سنة أو دون عشرين، وترك معه معاذ بن جبل يفقه الناس وكان إسلام عتاب يوم الفتح وحسن إسلامه.

وفي هذه السنة في شوّال كانت سرية الطفيل بن عمرو الدوسي إلى ذي الكفين صنم عمرو بن حممه؛ وبعد الانصراف من حنين كانت غزوة الطائف ولم يفتح حينئذ فخرج رسول الله ﷺ إلى الجعرانة وتركها وبه قسم غنائم حنين.

وفي ذي الحجة في هذه السنة ولد إبراهيم[1] ابن رسول الله ﷺ، وفيها توفيت زينب بنت رسول الله ﷺ وقيل في السنة التي قبلها ،وفيها مات حاتم الطائي .

وفي سنة تسع من الهجرة قدم عروة بن مسعود الثقفي وأسلم وسأل أن يكون داعياً قومه إلى الإسلام فقال له رسول الله ﷺ: إنهم قاتلوك، فاختار رضي الله عنه المضيّ إليهم بالطائف، فقتلوه فقال النبي ﷺ: مثله كمثل صاحب يسٓ ، وفيما بين رجوع النبي ﷺ من غزوة الطائف وغزوة تبوك قدم كعب بن زهير الذي كان رسول الله ﷺ أهدر دمه بسبب أبيات قالها فكتب إليه أخوه ينصحه ويأمره بالقدوم على رسول الله ﷺ فإنه لا يقتل من جاءه تائباً فقدم وامتدح رسول الله ﷺ بقصيدته المشهورة التي أولها:

بانت سعاد فقلبي اليوم متبول

فأسلم وأعطاه رسول الله ﷺ بردته فاشتراها معاوية في خلافته من أهل كعب بأربعين ألفاً وتوارثها الخلفاء الأمويون والعباسيون حتى أخذها التتر، وفيها صلى رسول الله ﷺ على النجاشي رضي الله عنه.

وفي رجب من هذه السنة كانت غزوة تبوك حين بلغه ﷺ أن الروم قد جمعوا جموعاً كثيرة بالشام وأن هرقل رزق أصحابه لسنة وأجلبت معهم لخم وجذام وعاملة وغسان وقدموا مقدماتهم إلى البلقاء، فأعلم رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٤٣).

الناس بقصدهم وأنه يريد غزو الروم وكان قبل ذلك يورّي بغيره وكان الحر شديداً والناس في عسرة والبلاد في جدب؛ ولذلك سمي جيش العسرة، وأمر رسول الله ﷺ المسلمين بالنفقة [٣٥٥/ أ] فأنفق أبو بكر رضي الله عنه جميع ماله وأنفق عثمان نفقة عظيمة قيل كانت ألف دينار وثلاثمائة بعير طعاماً، فقال: رسول الله ﷺ: «لا يضر عثمان ما صنع بعد هذا اليوم»(١).

فلما نزل رسول الله ﷺ ببلد يقال له أوان بلد بينه وبين المدينة ساعة من نهار أتاه خبر مسجد الضرار فأرسل مالك بن الدخشم أخا بني سالم بن عوف ومعن بن عديّ أخا بني العجلان فخرباه وهدماه وتخلف عبد الله بن أبي المنافق والثلاثة الذين تيب عليهم من الأنصار كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن أمية ، واستخلف رسول الله ﷺ علياً على أهله رضي الله عنه فقال المنافقون: إنما خلفه استثقالاً فلحق برسول الله ﷺ فقال له: كذبوا إنما خلفتك لما ورائي فارجع، أما ترضى يا علي أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبيّ بعدي»(٢).

وكان مع رسول الله ﷺ ثلاثون ألفاً في عشرة آلاف فارس ووجدوا في الطريق شدة من العطش حتى كان الرجل منهم ينحر ناقته ويعصر كرشها فيشرب ماءه ونهاهم رسول الله ﷺ عن ورود ماء الحجر وهي أرض نمور وأمرهم أن يهريقوا ماءه وأن يطعموا عجينه الإبل، ووصل إلى تبوك وأقام بها عشرين ليلة وكان نزوله ﷺ عليها في زمن قلّ ماؤها فيه فاغترف ﷺ غرفة من ماء بيده المباركة فمضمض بها فاه ثم بصقه فيها ففارت عينها حتى امتلأت فهي كذلك إلى الآن، وقدم على رسول الله ﷺ بها يوحنا صاحب أيلة فصالحه على الجزية فبلغت جزيتهم ثلاثمائة دينار، وصالح أهل أذرح على

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ٢٣١) (٥٧٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٩/ ٦٣).

(٢) أخرجه مسلم كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٢٤٠٤)، وأحمد في مسنده (١٥٣٥)، وابن حبان في صحيحه (١٥/ ٣٧٠) (٦٩٢٧).

مائة دينار كل سنة، وأرسل ﷺ خالد بن الوليد إلى أكيدر بن عبد الوليد صاحب دومة الجندل وكان نصرانياً من كندة فأخذه خالد رضي الله عنه وأخذ منه ديباجاً مخوصاً بالذهب فجعل المسلمون يتعجبون منه، وقدم بأكيدر على رسول الله ﷺ فحقن دمه وصالحه على الجزية وعاد رسول الله ﷺ إلى المدينة في شعبان.

وقدم عليه ثقيف في شهر رمضان وسألوه الإسلام وأن يعفو عن الصلاة ويترك لهم اللات والعزى ثلاث سنين ثم نزلوا إلى شهر فأبى رسول الله ﷺ وقال: «لا خير في دين لا صلاة فيه»[(١)]، ثم رضوا وأسلموا وأرسل معهم [٣٥٥/ ب] المغيرة بن شعبة وأبا سفيان بن حرب ليهدما اللات فهدمها المغيرة وخرج نساء ثقيف حاسرات يبكين عليها، وفي هذه السنة بعث رسول الله ﷺ أبا بكر ليحج بالناس ومعه ثلاثمائة رجل وعشرون بدنة لرسول الله ﷺ، ثم بعث علياً رضي الله عنه على أثره يقرأ سورة براءة ويؤذن يوم الأضحى أن: «لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان»، فكان أبو بكر رضي الله عنه أمير الموسم وعليّ مبلغاً عن رسول الله ﷺ وقال: «لا يبلغ عني إلا أنا أو رجل مني»[(٢)]، وفيها هلك عبد الله بن أبي المنافق، وفيها قدمت وفود من العرب.

وفي سنة عشر من الهجرة دخل الناس في دين الله أفواجاً وتتابعت وفود العرب فكانت تسمى سنة الوفود وفي استيعابهم طول، وفيها أسلم أهل اليمن وملوك حمير، وبعث رسول الله ﷺ علياً إلى اليمن فاستسلم من بها وأخذ صدقات نجران وجزيتهم وعاد فلقي النبي ﷺ في حجة الوداع وعلم النبي ﷺ

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٧٤٥٤)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (ص: ١٢٦) (٩٣٩)، والطبراني في الكبير (٩/ ٥٤) (٨٣٧٢).

(٢) أخرجه البخاري كتاب أبواب الصلاة في الثياب، باب ما يستر من العورة (٣٦٩)، ومسلم كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، وبيان يوم الحج الأكبر (١٣٤٧).

مناسك الحج، وخطب الناس بعرفة خطبة بين فيها الأحكام منها: «إنما النسئ زيادة في الكفر إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً، وأنزل الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ﴾ [المائدة: ٣]»[١]، وسميت حجة الوداع؛ لأنه ﷺ لم يحج بعدها ووعظهم فيها ووصاهم وعظ مودع، ثم رجع رسول الله ﷺ إلى المدينة، وفيها توفي إبراهيم ولد رسول الله ﷺ وعمره سنة وعشرة أشهر أو سنة ونصف.

وفي سنة إحدى عشرة من الهجرة أمر رسول الله ﷺ الناس بالتهيؤ للغزو يوم الاثنين لأربع بقين من صفر ودعا من الغد أسامة بن زيد فقال: سر إلى موضع مقتل أبيك فأوطئهم الخيل فقد وليتك على هذا الجيش، وعقد له النبي ﷺ يوم الخميس لواء بيده فقال: اغز باسم الله وفي سبيل الله، فلم يبق أحد من المهاجرين الأولين إلا انتدب في تلك الغزوة، وناهيك بأن فيهم أبا بكر وعمر وأبا عبيدة وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد، وغضب رسول الله ﷺ حين قال قائل: يستعمل هذا الغلام على المهاجرين [٣٥٦/ أ] الأولين، وخطب فذكر ذلك وقال: «لئن طعنتم في إمارة أسامة لقد طعنتم في إمارة أبيه من قبله، وأيم الله إن كان لخليقاً للإمارة وأن ابنه من بعده لخليق للإمارة»[٢].

وكان قد ابتدأ برسول الله ﷺ مرضه الذي توفي فيه يوم الأربعاء لليلتين بقيتا من صفر، ولما اشتد وجعه ﷺ قال: ائتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده فتنازعوا، ولما تفاقمت الفتن قال ابن عباس رضي الله عنهما: إن الرزية كل الرزية فيما حال بينهم وبين كتاب رسول الله ﷺ.

---

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٢/ ٣٤٦).

(٢) أخرجه البخاري كتاب المناقب، باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ (٣٧٣٠)، وأحمد في مسنده (٥٨٥٤)، وابن حبان في صحيحه (١٥/ ٥٣٥) (٧٠٥٩).

وأخبر رسول الله ﷺ بقتل الأسود العنسي ساعة قتله قبل موت رسول الله ﷺ بيوم وليلة، وهذا الأسود العنسي اسمه عبهلة بن كعب ولقبه ذو الخمار؛ لأنه كان يقول يأتيني ذو خمار وكان يشعبذ ويرى الجهال الأعاجيب ويسلب عقولهم بمنطقه وكان قد أسلم ثم ارتد، وكاتبه أهل نجران وسار منها إلى صنعاء فملكها واستعجل أمره، وكان خليفته في مذحج عمرو بن معدي كرب، وكان رسول الله ﷺ بعث رسولاً إلى الأنبار أن يستعينوا على قتله برجال من حمير وهمدان فاجتمعوا بقيس بن عبد يغوث فوافقه هو وامرأة الأسود العنسي على قتله فإنه كان قتل أباها فنقبوا عليه البيت ودخل عليه رجل اسمه فيروز فقتل الأسود واحتز رأسه فخار من وقته فقامت الحرس فقالت أم زوجته: إن الوحي ينزل عليه فسكتوا فلما أصبح أذن المؤذن إن محمداً رسول الله وإن عبهلة كذاب، فأعلم الله نبيه بذلك وهو في مرضه، وكان أول ظهور الأسود في شهر ذي الحجة الحرام سنة عشر، والله أعلم.

ثم إن رسول الله ﷺ نعى نفسه للمسلمين حين اشتد به المرض واستحل منهم، فقال ﷺ: من كنت جلدت ظهره فهذا ظهري فليستقد مني، ومن كنت شتمت له عرضاً فهذا عرضي، ومن كنت أخذت له مالاً فهذا مالي؛ ثم أوصى بالمهاجرين والأنصار وقال: «إن عبداً خير بين الدنيا وبين ما عند الله فاختار ما عند الله»[١]، يعني بالعبد نفسه ﷺ فما فهمها أحد من الحاضرين غير أبي بكر رضي الله عنه.

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: ولما ثقل برسول الله ﷺ المرض صار يدار به في بيوت أزواجه لأجل العدل في القسم بينهن [٣٥٦/ ب] فشق ذلك عليه فاستأذن ﷺ أن يمرض في بيتي فأذنّ كلهن له ﷺ، وكان يقول:

---

(١) أخرجه الدارمي في المقدمة، باب وفاة النبي ﷺ (٨١)، وأبو يعلى في مسنده (٨/ ٥٦) (٤٥٧٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠/ ٢٥٤).

أين أنا غداً أين أنا غداً يريد يوم عائشة رضي الله تعالى عنها، فكانت عائشة رضي الله عنها تحكي ذلك وتقول: هذا من نعم الله عز وجل عليّ، قالت: فمكث ﷺ عندي حتى توفاه الله عز وجل في بيتي وفي يومي وبين سحري ونحري، وجمع الله تعالى بين ريقي وريقه عند موته وذلك أن عبد الرحمن بن أبي بكر دخل وبيده سواك من جريد النخل وأنا مسندة رسول الله ﷺ فرأيته ينظر إليه وعرفت أنه يحب السواك فقلت: آخذه لك؟ فأشار برأسه أن نعم، فأخذته فقضمته ولينته بريقي فأمرّه ﷺ على فيه وبين يديه ركوة من ماء فجعل ﷺ يدخل يده في الماء فيمسح بها وجهه ويقول: «لا إله إلا الله إن للموت لسكرات»[(١)]، ثم نصب ﷺ يده فجعل يشير ويقول: في الرفيق الأعلى حتى قبض ومالت يده ﷺ.

وكان آخر وصيته ﷺ وهو يغرغر بها في صدره ما يكاد يفضي بها لسانه: «الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم»[(٢)]، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: كنت كثيراً ما أسمع رسول الله ﷺ يقول: «ما من نبي إلا وقد عاش نصف عمر الذي كان قبله وإن عيسى بن مريم عاش عشرين ومائة ولا أراني إلا ذاهب على رأس ستين سنة»[(٣)]، فكان كما قال: وقد مكث عيسى بن مريم في بني إسرائيل أربعين سنة. قال أنس رضي الله عنه، وكان آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ حين كشف الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر رضي الله عنه فلما رآه الناس تحركوا وفرحوا وكادوا أن يفتتنوا من الفرح فأشار إليهم ﷺ أن أثبتوا، ثم خرج رسول الله ﷺ معصباً رأسه معتمداً على العباس وعلي بن أبي طالب حتى جاء إلي أبي بكر فتأخر أبو بكر فأشار إليه

---

(١) أخرجه البخاري كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته (٤٤٤٩)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣١) (٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الأدب، باب في حق المملوك (٥١٥٦)، وأحمد في مسنده (٥٨٦)، والبخاري في الأدب المفرد (ص: ٦٧) (١٥٨).

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧/ ٤٨١).

ﷺ أن أثبت فصلى عليه الصلاة والسلام خلف أبي بكر جالساً والناس وقوف ثم قال ﷺ: «لم يمت نبي حتى يؤم به رجل صالح من أمته»[١].

ولما انصرف ﷺ من صلاته أقبل على الناس يكلمهم رافعاً صوته حتى خرج صوته من المسجد يقول: «أيها الناس سعرت الفتن وأقبلت الفتن كقطع الليل المظلم، والله ما تمسكون عليّ بشيء إني لم أحلّ إلا ما أحل القرآن ولم أحرم إلا ما حرم القرآن»[٢] [٣٥٧/ أ] ثم رجع ﷺ إلى بيته وأرخى الستارة ثم تبسم ضاحكاً ورجع الناس عنه حتى أبو بكر رضي الله عنه، فاستأذن النبي ﷺ فرجع إلى بيته بالسنخ بإذنه ﷺ فإنه قال: يا رسول الله قد أصبحت بنعمة من الله وفضل كما تحب، اليوم يوم ابنة خارجة أفآتيها يا رسول الله، قال: نعم وكان ذلك يوم الاثنين.

فلما توفي ﷺ سجى بثوب حبرة من برود اليمن وقامت الرنة العظيمة وانتحبت الناس وأظلمت الدنيا لموته فأدرك ذلك أبا بكر رضي الله عنه فجاءه وعيناه تهملان وزفراته تتردد في صدره وغصغصه ترفع كقطع الحرة وهو مع ذلك جلد العقل والمقالة، حتى دخل حجرة عائشة رضي الله تعالى عنها فوجد الناس محدقين بعمر رضي الله عنه وهو مخبل العقل رافعاً صوته يكلم الناس فلم يصغ لأبي بكر ولا لغيره، فدخل أبو بكر رضي الله عنه على رسول الله ﷺ فكشف البرد عن وجهه الشريف وقبله بين عينيه وقال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الزمر: ٣٠]، ثم قال: وانبياه واصفياه واخليلاه، ثم خرج فحمد الله وأثنى عليه وخطب الناس فقال: أيها الناس من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، فسكن عمر رضي الله عنه ورجع إلى قول أبي بكر رضي الله عنه، وزال ما كان به من تخبل العقل.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٧٠) (٨٨٨)، والدار قطني في السنن (١/ ٢٨٢) (٢).

(٢) لم أجده.

وأما عثمان رضي الله عنه فذهل وصار يتردد في الأزقة ساكتاً لا يدري أين يذهب فكانت الأطفال تأخذ بيده فيقودونه ويتركونه.

وأما علي رضي الله عنه فأقعد وخرس واختلطت عقول الناس وطاشت وأظلمت الدنيا. وأما عبد الله بن أنيس رضي الله عنه فأضنى كمداً حتى مات رضي الله عنه.

ثم أمر أبو بكر رضي الله تعالى عنه في جهازه ﷺ يوم الثلاثاء، وسبب تخلف دفنه ﷺ عن يوم الاثنين قول غالب الناس أنه ﷺ لم يمت فصاروا ينتظرون إفاقته ﷺ حتى جاء العباس رضي الله عنه فقال: إني لأعرف الموت في وجوه بني عبد المطلب وأظفارهم فدخل على رسول الله ﷺ وغلبه البكاء وقال قد مات فشرعوا في غسله، وتولى غسله ﷺ العباس وعليّ والفضل وقثم. وكان أسامة وقشران يصبان الماء والعباس والفضل وقثم يقلبونه ﷺ ولم يخرج منه ﷺ ما يخرج من الأموات. وكان علي رضي الله عنه هو الذي أجلسه في حجره وغسلوه من بئر غرس في منازل بني النضير وكفنوه [٣٥٧/ ب].

ثم اختلفوا في مكان دفنه ﷺ فقال أبو بكر رضي الله عنه: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما قبض الله عز وجل روح نبي إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه»[١]، ادفنوه في موضع فراشه فرفع فراشه ﷺ الذي توفي عليه فحفر تحته، ولما فرغوا من جهازه ﷺ وضع السرير في بيته ثم دخل الناس يصلون عليه أرسالاً، الرجال ثم النساء ثم الصبيان ثم العبيد والإماء، ولم يؤمّ الناس في الصلاة على رسول الله ﷺ أحد لعظيم ما الناس فيه من الهول ثم دفنوه ﷺ ونزل في قبره عليّ والفضل والعباس رضي الله عنهم، وكان قثم رضي الله عنه آخر الناس خروجاً من القبر فكان آخر الناس عهداً برسول الله ﷺ، وفرش شقران مولى رسول الله ﷺ في القبر قطيفة خلقة.

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب الجنائز باب منه (١٠١٨)، والمروزي في مسند أبي بكر (ص: ٩٥) (٤٣).

وكانت وفاته ﷺ حين اشتد الضحى يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة عن ثلاث وستين سنة من عمره وكان بدء مرضه ﷺ يوم الأربعاء لاثنين بقيا من صفر وكانت مدة مرضه ﷺ ثلاثة عشر يوماً، ودخلت على عائشة رضي الله عنها امرأة فقالت: أريني قبر رسول الله ﷺ فأرته لها فبكت عليه حتى ماتت لوقتها رضي الله عنها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب تحريم القمار واللعب بالنرد وما في معنى ذلك

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «من قال لصاحبه تعالى أقامرك فليتصدق»[1]، وكان ﷺ يقول: «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم الخنزير ودمه»[2]، وفي رواية: «من لعب بالنرد أو بالكعاب فقد عصى الله ورسوله»[3]، وكان ﷺ يقول: «مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم فيصلي مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي»[4]، وكان عكرمة رضي الله تعالى عنه يقول: كان أبو بكر رضي الله تعالى عنه يقامر أبيّ بن خلف وغيره من المشركين وذلك قبل أن يحرم القمار، وكان ﷺ يقول: كل ما نهى الله عزّ وجل عنه فهو كبيرة، حتى لعب الصبيان من القمار، وتقدم أنه ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامة فقال: «شيطان يتبع شيطانة»[5]،

---

(١) أخرجه البخاري كتاب التفسير، باب ﴿أفرأيتم اللات والعزى﴾ (٤٨٦٠)، ومسلم كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله (١٦٤٧).

(٢) أخرجه مسلم كتاب الشعر، باب تحريم اللعب بالنردشير (٢٢٦٠)، وأبو داود كتاب الأدب، باب النهي عن اللعب بالنرد (٤٩٣٩)، وابن ماجه كتاب الأدب، باب اللعب بالنرد (٣٧٦٣).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٩٠٢٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ١١٥) (١٦١)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٤٦٨) (١٩٧٣٠).

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٢٣٧) (٦٥٠٠)، وفي السنن الكبرى (١٠/ ٢١٥) (٢٠٧٤٢).

(٥) أخرجه أبو داود كتاب الأدب، باب في اللعب بالحمام (٤٩٤٠)، وابن ماجه كتاب الأدب، باب اللعب بالحمام (٣٧٦٥)، وأحمد في مسنده (٨٣٣٨).

وكان ﷺ ينهى عن استعمال جميع آلات الملاهي واستعمالها إلا استعمال الدف للزفاف كما تقدم بسطه في باب النكاح، وكان ﷺ يقول: «إن الله أمرني أن أمحق المزامير والكبارات»[١]، يعني البرابط والمعازف والأوثان التي كانت تعبد في الجاهلية، وكان ﷺ يقول: «إن الله تعالى حرم الخمر والميسر والكوبة والغبير والقنين»، والكوبة هي الطبل، والقنين الطنبور بالحبشية، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢١٧٧٥).

كتاب الأيمان
وبيان أن الرجوع في الأيمان
وغيرها من الكلام إلى النية

قال سويد بن حنظلة رضي الله عنه: «خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدوّ له فتحرج القوم أن يحلفوا، وحلفت إنه أخي فخلى عنه سبيله فأتينا رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: أنت كنت أبرهم وأصدقهم صدقة «المسلم أخو المسلم»[١]، وفي حديث الإسراء: «مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح»[٢].

وقال أنس رضي الله عنه: أقبل النبي ﷺ إلى المدينة وهو مردف أبا بكر وأبو بكر شيخ يعرف ورسول الله ﷺ شاب لا يعرف فيلقى الرجل أبا بكر رضي الله عنه فيقول: يا أبا بكر من هذا الرجل الذي بين يديك فيقول هذا الرجل يهديني السبيل، فيحاسب الحاسب أنه يعنى الطريق وإنما يعنى سبيل الخير.

وكان ﷺ يقول: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك»[٣]، وفي رواية: «اليمين على نية المستحلف»[٤]، قال العلماء: وهو محمول على المستحلف

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٥٦١٤)، والبزار في مسنده (٦/ ٤٢٤) (٢٤٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٢١) (٢٠٧٨١).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الصلاة، باب: كيف فرضت الصلوات في الإسراء (٣٤٩)، ومسلم كتاب الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات (١٦٣).

(٣) أخرجه مسلم كتاب الإيمان، باب يمين الحالف على نية المستحلف (١٦٥٣)، والترمذي كتاب الأحكام، باب اليمين على ما يصدقه صاحبه (١٣٥٤)، وابن ماجه كتاب الكفارات، باب من ورى في يمينه (٢١٢١).

(٤) أخرجه مسلم كتاب الأيمان، باب يمين الحالف على نية المستحلف (١٦٥٣)، وابن ماجه كتاب الكفارات، باب من ورّى في يمينه (٢١٢٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١١٢) (١٢٥٩١).

المظلوم، يعني المكره بغير حق، أما من الحق في ذمته فحرام عليه التورية وهو كاليمين الغموس، [المستحلف بكسر اللام، يعني الحالف]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في الاستثناء في اليمين بقوله إن شاء الله تعالى

قال أبو هريرة رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ يقول: «إن من تمام إيمان العبد أن يستثني في كل حديثه»[١]، وكان رسول الله ﷺ يقول: «من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث»[٢]، وفي رواية: «فقد استثنى»[٣]، وفي رواية: «فله ثنياه»[٤]، وفي رواية: «من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه»[٥]، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: من قال: والله إن شاء الله فليس عليه كفارة.

وقال عكرمة: قال رسول الله ﷺ: «والله لأغزون قريشاً ثم قال: إن شاء الله ثم قال: والله لأغزون قريشاً ثم قال إن شاء الله ثم قال والله لأغزونّ قريشاً ثم سكت ثم قال إن شاء الله ثم لم يغزهم»[٦]، والله أعلم [٣٥٨/ ب].

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٣٧٠) (٧٧٥٦)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٦/ ٤٥١)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٢٥٥).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٨٠٢٧)، وأبو يعلى في مسنده (١١/ ١٢٠) (٦٢٤٦)، وعبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٥١٧) (١٦١١٨).

(٣) أخرجه النسائي في الصغرى كتاب الأيمان والنذور، باب الإستثناء (٣٨٢٨)، وابن حبان في صحيحه (١٠/ ١٨٢) (٤٣٣٩)، وعبد بن حميد في مسنده (ص: ٢٤٩) (٧٧٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه كتاب الكفارات، باب الإستثناء في اليمين (٢١٠٤)، والنسائي في الكبرى كتاب النذور، باب الاستثناء (٤٧٦٩).

(٥) أخرجه الترمذي كتاب النذور والأيمان، باب الإستثناء في اليمين (١٥٣١).

(٦) أخرجه أبو داود كتاب الأيمان والنذور، باب الإستثناء في اليمين بعد السكوت (٣٢٨٥).

فصل: فيما جاء في وايم الله ولعمر الله وأقسم بالله وغير ذلك

كان رسول الله ﷺ يقول: «قال سليمان بن داود عليه السلام: لأطوفنّ الليلة على تسعين امرأة كلها تأتي بفارس يقاتل في سبيل الله، فقال له صاحبه: قل إن شاء الله، فلم يقل إن شاء الله فطاف عليهنّ جميعاً فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة فجاءت بشق رجل، وايم الله الذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون»[1]، قال العلماء: وهذا حجة في أن إلحاق الإستثناء ما لم يطل الفصل ينفع وإن لم ينوه وقت الكلام الأول.

وتقدم في السيرة قوله ﷺ في زيد بن حارثة: «وايم الله إن كان لخليقاً للإمارة»[2]، ولما وضع عمر رضي الله تعالى عنه على سريره جاء عليّ رضي الله عنه فترحم عليه وقال: وايم الله إن كنت لأظن أن يجعلك الله مع صاحبيك، وتقدم في باب السرقة قوله ﷺ: «وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»[3].

وقال عمر رضي الله تعالى عنه لغيلان بن سلمة وايم الله لتراجعن نساءك، وفي حديث الإفك فقام النبي ﷺ فاستعذر من عبد الله بن أبيّ فقام أسيد بن حضير فقال لسعد بن عبادة لعمر الله لنقتلنه ولما امتنع ﷺ من مبايعة صفوان يوم فتح مكة قال له العباس أقسمت عليه يا رسول الله لتبايعنه وكان صفوان صديقاً للعباس فبسط النبي ﷺ يده فقال هات أبدرت همي.

[وقال عبد الرحمن بن صفوان وكان صديقاً للعباس: لما كان يوم الفتح

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ (٦٦٣٩)، ومسلم كتاب الأيمان، باب الاستثناء (١٦٥٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري كتاب الأنبياء، باب ﴿أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم﴾ الكهف (٣٤٧٥)، ومسلم كتاب الحدود، باب قطع السارق والشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود (١٦٨٨).

جئت بأبي إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله ﷺ بايعه على الهجرة فأبى وقال: إنها لا هجرة، فانطلق إلى العباس فقام العباس معه فقال: يا رسول الله قد عرفت ما بيني وبين فلان وأتاك بأبيه لتبايعه على الهجرة فأبيت، فقال النبي ﷺ: إنها لا هجرة فقال العباس أقسمت عليك لتبايعه، قال فبسط رسول الله ﷺ يده فقال: هات أبررت عمى ولا هجرة].

وقالت عائشة رضي الله عنها أهدت إلينا امرأة طبقاً من تمر فأكلت بعضه وبقي بعضه فقالت: أقسمت عليك إلا أكلت بقيته فقال رسول الله ﷺ: «أبرّيها فإن الإثم على المحنث»[١]، وكان ﷺ يقول: «ليس منا من حلف بالأمانة»[٢].

فصل فيمن حلف لا يهدي هدية فتصدق

قال أنس رضي الله تعالى عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا أُتي بطعام سأل عنه أهدية أم صدقة؟ فإن قيل صدقة قال لأصحابه كلوا ولم يأكل، وإن قيل هدية ضرب بيده وأكل معهم»[٣]، وتقدم في باب صوم التطوع وغيره: «أن بريرة أهدت إلى رسول الله ﷺ لحماً تصدق به عليها فقال: «هو لها صدقة ولنا هدية»[٤]، والله أعلم [٣٥٩/ أ].

فصل فيمن حلف لا يأكل أدماً بماذا يحنث

تقدم قوله ﷺ في باب الأطعمة: «نعم الأدم الخل»[٥]، وقوله ﷺ:

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٤٣١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٤١) (١٩٦٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالأمانة (٣٢٥٣)، وأحمد في مسنده (٢٢٤٧١)، وابن حبان في صحيحه (١٠/ ٢٠٥) (٤٣٦٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب قبول الهدية (٢٥٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٣) (١٣٠٣٠).

(٤) أخرجه البخاري كتاب الهبة، باب قبول الهدية (٢٥٧٧)، ومسلم كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب (١٠٧٤).

(٥) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب فضيلة الخل والتأدم به (٢٠٥٢)، وأحمد في مسنده (١٣٨١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٦٣) (١٩٨١٠).

«ائتدموا بالزيت وادّهنوا به فإنه من شجرة مباركة»(١)، وقوله ﷺ: «ائتدموا ولو بالماء»(٢)، وكان ﷺ يقول: «سيد إدامكم الملح»(٣)، وكان ﷺ يأخذ كسرة من خبز شعير فيضع عليها تمرة ويقول هذه أدم هذه»(٤)، وكان ﷺ يقول: «سيد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم»(٥)، وكان ﷺ يقول: «تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفؤها الجبار بيده كما يتكفأ أحدكم خبزته في السفر نزلاً لأهل الجنة يوم القيامة»(٦)، فأتى رجل من اليهود فقال: بارك الرحمن عليك يا أبا القاسم ألا أخبرك بنزل أهل الجنة يوم القيامة، قال: بلى، قال: تكون الأرض خبزة واحدة كما قال النبي ﷺ فنظر النبي ﷺ ثم ضحك حتى بدت نواجذه ثم قال: «ألا أخبرك بإدامهم؟ قال بلى. قال: إدامهم بالام ونون قالوا: ما هذا؟ قال ثور ونون يأكل من زائد كبدهما سبعون ألفاً، والنون هو الحوت»(٧)، والله أعلم.

فصل في بيان أن من حلف أن لا مال له تناول الزكائي وغيره

قال أبو الأحوص: «جئت إلى النبي ﷺ وعليّ شملة أو شملتان فقال:

---

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب الأطعمة، باب الزيت (٣٣١٩)، والبزار في مسنده (١/ ٣٩٧) (٢٧٥)، وعبد بن حميد في مسنده (ص: ٣٣) (١٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ١٥٩) (١٥٧٢)، وتمام الرازي في الفوائد (٢/ ٤٤) (١٠٩٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ٣٤٠) (-).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب الملح (٣٣١٥)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٣٥٤) (٨٨٥٤)، وأبو يعلى في مسنده (٦/ ٣٧٧) (٣٧١٤).

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الأطعمة، باب في التمر (٣٨٣٠)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٨٦) (٧٣٢)، وأبو يعلى في مسنده (١٣/ ٤٠٢) (٧٤٩٤).

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في إصلاح المال (ص: ٦٨) (١٨٥)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٢٧١) (٧٤٧٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٩٢) (٥٩٠٤)، إلا إنه عن راوي آخر.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب يقبض الله الأرض يوم القيامة (٦٥٢٠).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب يقبض الله الأرض يوم القيامة (٦٥٢٠)، ومسلم كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب نزل أهل الجنة (٢٧٩٢).

هل لك من مال؟ قلت نعم قد آتاني الله من كل مال من خيله وإبله وغنمه ورقيقه، فقال: فإذا آتاك الله مالاً فلير عليك نعمه فرحت إليه في حلة»[١]، وكان ﷺ يقول: «خير مال المرء مهرة مأمورة أو سكة مأبورة»[٢]، والمأمورة الكثيرة النسل، والسكة الطريقة المصطفة من النخل، والمأبورة الملقحة، وتقدم قول عمر رضي الله تعالى عنه: يا رسول الله أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه.

وقال أبو طلحة للنبي ﷺ: أحب أموالي إلى بيرحاء لحائط مستقبلة المسجد.

فصل فيمن حلف عند رأس الهلال لا يفعل شيئاً شهراً فكان ناقصاً

قالت أم سلمة رضي الله عنها: «حلف النبي ﷺ أنه لا يدخل على بعض أهله شهراً فلما مضى تسعة وعشرون يوماً غدا عليهم أو راح فقيل: يا رسول الله حلفت أن لا تدخل عليهنّ شهراً [٣٥٩/ ب]، فقال ﷺ: إن الشهر يكون تسعاً وعشرين»[٣]، وفي رواية: «هجر رسول الله ﷺ نساءه شهراً، فلما مضى تسع وعشرون أتاه جبريل عليه السلام، فقال قد برّت يمينك وقد تمّ الشهر»[٤]، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٦٧٧٨).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٤١٨)، والطبراني في الكبير (٧/ ٩١) (٦٤٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٦٤) (١٩٨١٤).

(٣) أخرجه البخاري كتاب النكاح، باب هجرة النبي ﷺ نسائه في غير بيوتهن (٥٢٠٢)، والنسائي في الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب اعتزال الرجال نسائه (٩١٥٨)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٠٤) (٦٨٣).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢١٠٤).

فصل في الحلف بأسماء الله وصفاته والنهي عن الحلف بغير الله تعالى

تقدم قوله ﷺ: «ليس منا من حلف بالأمانة»(١)، وقوله ﷺ: «ما حلف بالطلاق مؤمن ولا استحلف به إلا منافق»(٢)، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ إذا حلف أحداً يقول: احلف بالله الذي لا إله إلا هو إنه ماله عندك شيء فيحلف كذلك»(٣)، وكان ﷺ إذا اجتهد في اليمين قال: «لا والذي نفس أبي القاسم بيده»(٤)، وكان كثيراً ما يحلف: «لا وأستغفر الله»(٥)، وكان ﷺ: «أكثر ما يحلف لا ومقلب القلوب»(٦)، وكان ﷺ يقول: «لما خلق الله الجنة أرسل جبريل عليه السلام فقال انظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها فنظر إليها فرجع فقال وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها»(٧).

وفي حديث طويل قال رسول الله ﷺ: «يبقى رجل بين الجنة والنار فيقول: يا رب اصرف وجهي عن النار، فيقول: الله لئن صرفت وجهك عنها لا تسأل غيرها، فيقول: لا وعزتك لا أسألك غيرها»(٨). وفي حديث اغتسال

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٧/ ٣٩٣).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب كيف اليمين (٣٦٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٨٠) (٢٠٥٠٨).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في يمين النبي ﷺ ما كانت (٣٢٦٤)، وأحمد في مسنده (١٠٨٩٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٠٠) (١٢٤٧٧).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في يمين النبي ﷺ ما كانت (٣٢٦٥).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب مقلب القلوب (٧٣٩١)، وأبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في يمين النبي ﷺ ما كانت (٣٢٦٣)، وأحمد في مسنده (٥٣٢٤).

(٧) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في خلق الجنة والنار (٤٧٤٤)، والترمذي، كتاب صفة الجنة، باب حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات (٢٥٦٠)، والنسائي في الصغرى، كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بعزة الله تعالى (٣٧٦٣).

(٨) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب: الصراط جسر جهنم (٦٥٧٣)، ومسلم كتاب الأيمان، باب معرفة طريق الرؤية (١٨٢).

أيوب عليه السلام: «بلى وعزتك ولكن لا غنى لي عن بركتك»(١)، قال ذلك حين أرسل الله تعالى عليه رجلاً من جراد من ذهب فصار يحثو في حجره، فقال له ربه عز وجل: «أتفعل هذا وقد أغنيتك؟ فقال بلى وعزتك»(٢)، إلى آخره.

وقالت قتيلة بنت صفي: «أتى النبي ﷺ يهودي فقال: إنكم تنددون وإنكم تشركون تقولون ما شاء الله وشئت، وتقولون والكعبة، فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا: ورب والكعبة، ويقول أحدهم ما شاء الله ثم شئت»(٣)، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: سمع النبي ﷺ عمر يحلف بأبيه فقال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم وبأمهاتكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»(٤)، وفي رواية: «من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله»(٥)، وكانت قريش تحلف بآبائها فقال: «لا تحلفوا بآبائكم»(٦)، وفي رواية: «لا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون»(٧)، وقال ﷺ [٣٦١/ أ] في قصة الأعرابي: «أفلح وأبيه إن صدق دخل الجنة»(٨)، ورأى

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿وأيوب إذ نادى ربه أني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين﴾ الأنبياء (٣٣٩١).

(٢) انظر ما قبله.

(٣) أخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بالكعبة (٣٧٧٣)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٣١) (٧٨١٥)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٤) (٧).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ كتاب النذور والأيمان، باب جامع الأيمان (١٠٢٠)، والبخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم (٦٦٤٦)، ومسلم، كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى (١٦٤٦).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب أيام الجاهلية (٣٦٢٤)، ومسلم، كتاب الأيمان والنذور، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى (١٦٤٦).

(٦) انظر ما قبله.

(٧) أخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بالأمهات (٣٧٦٩)، وابن حبان في صحيحه (١٠/ ١٩٩) (٤٣٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٩) (١٩٦١٣).

(٨) أخرجه مسلم، كتاب الأيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١١)، =

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه رجلاً يقول وسورة البقرة فقال أتراه مكفراً أما إن عليه بكل آية منها يميناً، والله أعلم.

فصل في الأمر بإبرار القسم والرخصة في تركه لعذر

كان البراء بن عازب رضي الله عنه يقول: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع أمرنا بعيادة المريض وإتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإبرار القسم أو المقسم، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام»[1]، وفي حديث رؤيا أبي بكر الصديق رضي الله عنه حين قصها على رسول الله ﷺ قال: أخبرني يا رسول الله بأبي أنت وأمي أصبت أم أخطأت، قال: أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً قال فو الله لتحدثني بالذي أخطأت، قال: لا تقسم ولم يخبره.

وكان ﷺ يقول: «احلفوا بالله وبرّوا واصدقوا فإن الله يحب أن يحلف به»[2]، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: من أقسم على رجل وهو يرى أنه سيبره فلم يبره فإن إثمه على الذي لم يبره، وتقدم حديث «والإثم على المحنث»[3]، آنفاً، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «رأى النبي ﷺ مرة رجلين مقرونين بحبل عام حج فقال: ما بال هؤلاء؟ قالوا: حلفا إن رد الله عليهما مالهما وولدهما ليحجان مقرونين فأخذ النبي ﷺ الحبل فقطعه وقال لهما: حجا فإن هذا من الشيطان»[4]، والله أعلم.

= وأبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب: في كراهية الحلف بالآباء (٣٢٥٢)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب: في الوتر (١٥٧٨).

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: حق إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام ونحوه (٥١٧٥)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال (٢٠٦٦).

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٧/ ٢٦٧)، والجرجاني في تاريخ جرجان (ص: ٣٢٩) (٥٩٩).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٤٣١٤)، والدار قطني في السنن (٤/ ١٤٢) (٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٤١) (١٩٦٧٧).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٣٨) (١٢١٨).

فصل فيما يذكر فيمن قال هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا

قال: ثابت بن الضحاك: كان رسول الله ﷺ يقول: «من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال»(١)، وكان ﷺ يقول: «من قال هو بريء من دين الإسلام فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً لم يعد إلى الإسلام سالماً»(٢)، والله أعلم.

فصل فيما جاء في اليمين الغموس ولغو اليمين

كان ﷺ يقول: «خمس ليس لهنّ كفارة: الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق، وبهت مؤمن، والفرار يوم الزحف، ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق»(٣)، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «قال رسول الله ﷺ لرجل: فعلت كذا؟ قال: لا أدري والذي لا إله إلا هو ما فعلت، قال: فقال له جبريل عليه السلام: قد فعل ولكن الله تعالى غفر له [٣٦٠/ ب] بقوله: لا والذي لا إله غيره»(٤)، وقال ابن عباس رضي الله عنهما اختصم رجلان إلى النبي ﷺ فوقعت اليمين على أحدهما فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ماله عنده شيء، فنزل جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ فقال: إنه كاذب له عنده حقه فأمره أن يعطيه حقه، وقال: كفارة يمينك معرفتك أن لا إله إلا الله أو شهادتك أن لا إله إلا الله»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار.. الخ (١١٠)، وأحمد في مسنده (١٥٩٥٢).

(٢) أخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بالبراءة من الإسلام (٣٧٧٢).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٨٥٢٠)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٢٠٠) (١١٨٤).

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٦/ ١٠٤) (٣٣٦٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣٧)، (١٩٦٦٣)، وعبد بن حميد في مسنده (ص: ٤٠٥) (١٣٧٦).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٠٧) (٧٠٣٥).

وقالت عائشة رضي عنها: أنزلت هذه الآية: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، في قول الرجل لا والله وبلى والله. وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سئل عن كفارة اليمين يقول: هي ما ذكره الله عز وجل في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، فمن حلف بيمين فذكرها ثم حنث فعليه عتق رقبة، أو كسوة عشرة مساكين، أو إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدّ من حنطة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

فصل في اليمين على المستقبل وتكفيرها قبل الحنث وبعده

قال عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك»(١)، وهو صريح في تقديم الكفارة. وكان ﷺ يقول: «لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها»(٢)، وفي رواية: «إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير»(٣).

وكان ﷺ يقول: «لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ولا معصية ولا قطيعة

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب كفارة الأيمان، باب: الكفارة قبل الحنث وبعده (٦٧٢٢)، والنسائي في الصغرى، كتاب الأيمان والنذور، باب الكفارة بعد الحنث (٣٧٩٠)، وأحمد في مسنده (٢٠٠٩٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم (٦٦٤٩)، ومسلم كتاب الأيمان، باب: نذر من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير (١٦٤٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب كفارات الأيمان، باب: الاستثناء في الأيمان (٦٧١٨)، ومسلم كتاب الأيمان، باب: نذر من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (١٦٤٩).

رحم»[(١)]، وهو محمول على نفي الوفاء بها، وتقدم قوله ﷺ: من قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق[(٢)].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: وكان الرجل يقوت أهله قوتاً فيه سعة، وكان الرجل يقوت أهله قوتاً فيه شدة فنزلت: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وسئل ابن سيرين رضي الله عنه عن الأوسط؟ فقال: هو الخبز والسمن، قيل له: فما أعلاه؟ فقال: الخبز واللحم، قيل: فما أدناه؟ قال: الخبز والتمر، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يطعم في كفارة اليمين ما لم يؤكد يعني يكرر اليمين فإن وكدها عتق، وكان الحسن رضي الله عنه يرى عتق الصغير جائزاً إلا في قتل المؤمن، وكان يرى في عتق الكفارات الأعور والصغير والمعتق عن دبر، ولا يرى عتق الكافر ولا أم الولد ولا المقعد [٣٦١/ أ] في شيء من الكفارات، وكان يقول: «كان لعبد الله بن رواحة جارية سوداء ترعى له غنماً فاشتغلت يوماً عن الغنم فجاء الذئب فاختلس منها شاة قد كان عبد الله يسمنها للأكل فقال لها أين الشاة فقالت أكلها الذئب فلطمها، ثم ندم على ذلك فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال له تضرب وجه مؤمنة، فقال: يا رسول الله إنها سوداء لا علم لها، فأرسل إليها النبي ﷺ فقال: لها أين الله؟ قالت: في السماء، قال: فمن أنا؟ قالت: رسول الله. قال: فإنها مؤمنة فأعتقها»[(٣)].

قال الحسن رضي الله عنه: فأعتقها عبد الله كفارة لتلك اللطمة، وكان ابن مسعود وأبيّ ابن كعب رضي الله عنهما يقرآن: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا لم يجد ما يطعم في كفارة اليمين صام ثلاثة أيام، وكان يقول: إذا أقسمت مراراً فكفارة واحدة وهي مدان من حنطة لكل مسكين، والله أعلم.

---

(١) أخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الأيمان والنذور، باب: اليمين فيما لا يملك (٣٧٩٢)، وأحمد في مسنده (٦٩٥١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٦/ ٢٢) (٢٢٤٧)، والنسائي في الكبرى، كتاب صفة الصلاة، باب: الكلام في الصلاة (١١٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٥٧)، (١٩٧٧٠).

كتاب النذور

وفيه فصول:

الأول في نذر الطاعة مطلقاً ومعلقاً بشرط

قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يقول: من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»[(١)]. وسئل عمر رضي الله عنه عمن نذر لا يشهد الصلاة في مسجد قومه فقال عمر رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نذر في معصية ولا في غضب وكفارته كفارة يمين»[(٢)]، وكان ﷺ ينهي عن النذر ويقول: «إنه لا يرد شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل»[(٣)]، وفي رواية: «إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره، ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يخرجه»[(٤)]، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: لا أنذر أبداً ولا أعتكف أبداً.

فصل في نذر الصوم وغيره
وما جاء في نذر المباح والمعصية وما أخرج مخرج اليمين

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «بينما رسول الله ﷺ يخطب إذ هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب: النذر في الطاعة (٦٦٩٦)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٢٦٤) (٦٣٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (٣٢٩٠)، والترمذي، كتاب النذور والأيمان، باب أن لا نذر في معصية (١٥٢٤)، والنسائي في الصغرى، كتاب الأيمان والنذور، باب: كفارة النذر (٣٨٣٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب القدر، باب: إلقاء العبد النذر إلى القدر (٦٦٠٨).

(٤) وأبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب كراهية النذر (٣٢٨٧).

ولا يستظل ولا يتكلم وأن يصوم، فقال النبي ﷺ مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه»[١]، قال الإمام مالك رضي الله عنه: ولم يبلغنا أنه أمره بكفارة.

وسئل ابن عمر رضي الله عنهما عمن وافق نذره في الصوم أضحى أو فطراً أو تشريقاً [٣٦١/ ب] فقال ابن عمر رضي الله عنهما: أمر رسول الله ﷺ بوفاء النذر ونهى عن صوم هذه الأيام ولم يزده على ذلك، وكان ﷺ يقول: «ليس على الرجل نذر فيما لا يملك»[٢]، وكان ﷺ يقول: لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله تعالى»[٣]، قال ذلك لرجل رآه قائماً في الشمس لا يستظل فأمره بالاستظلال والقعود.

وقال سعيد بن المسيب رضي الله عنه: كان بين أخوين من الأنصار ميراث فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال: إن عدت تسألني القسمة فكل مال لي في رتاج، الكعبة فقال له عمر: إن الكعبة غنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم أخاك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ولا في قطعية الرحم ولا فيما لا يملك»[٤].

وقال ثابت بن الضحاك رضي الله عنه: «أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة، فقال ﷺ»[٥]: أكان فيها وثن من

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب النذر، باب: النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً (١٦٤٠)، وأبو يعلى في مسنده (١١/ ٢٣٦) (٦٣٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٧٧) (١٩٨٩١).

(٢) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب: النذر فيما لا يملك وفي معصية (٦٧٠٤)، وأبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب: من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (٣٣٠٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب: ما ينهى من السباب واللعن (٦٠٤٧)، ومسلم كتاب الأيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار (١١٠).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٦٦٩٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ٤٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ٢١٠).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب: اليمين في قطيعة الرحم (٣٢٧٢)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٣٣) (٧٨٢٣)، والبيهقي في سننه الكبرى (١٠/ ٦٥) (١٩٨٢٤).

أوثان الجاهلية يعبد؟ قالوا: لا، قال: فهل كان فيها من أعيادهم عيد؟ قالوا: لا، قال: أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين»(١)، وفي رواية: «وكفارة النذر كفارة يمين»(٢).

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة نذرت أن تنحر ابنها فقال ابن عباس رضي الله عنهما: لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك، فقال شيخ كان جالساً عند ابن عباس: كيف يكون في هذا كفارة؟ فقال ابن عباس: إن الله تعالى قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣]، ثم جعل فيه من الكفارة ما رأيت.

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل نذر أن ينحر نفسه إن نجاه الله من عدوه، فقال للسائل: سل مسروقاً، فسأله فقال: لا تنحر نفسك فإنك إن كنت مؤمناً قتلت نفساً وإن كنت كافراً تعجلت إلى النار، ولكن اشتر كبشاً واذبحه للمساكين فإن إسحاق عليه السلام خير منك وقد فدي بكبش، فأخبر ابن عباس فقال: هذا الذي كنت أردت أن أفتيك.

وسئل ابن عمر رضي الله عنهما عن هذه المسئلة فقال للسائل: أوف بنذرك فتخبط السائل فقال: لبست على فقال ابن عمر: أنت الذي لبست على نفسك، ونذر رجل أن لا يأكل مع بني أخ له يتامى. فأخبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له: اذهب فكل معهم.

فصل فيمن نذر نذراً لم يسمه أو لا يطيقه

قال عقبة بن عامر رضي الله عنه: كان [٣٦٢/ أ] رسول الله ﷺ يقول: «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين ومن نذر نذراً لم يطقه فككفارته كفارة

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب: ما يؤمر به من الوفاء عن النذر (٣٣١٣)، إلا أن اللفظ الأخير « وكفارته كفارة يمين» لم أجده فيها.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب النذر، باب: من نذر أن يمشي إلى الكعبة (١٦٤٥)، وأبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب: من نذر نذراً لم يسمه (٣٣٢٣)، وأحمد في مسنده (١٦٨٥٠).

يمين، ومن نذر نذراً أطاقه فليف به»[١]، وقال أنس رضي الله عنه: «رأى رسول الله ﷺ شيخاً يهادي بين ابنيه قال: ما هذا؟ قالوا: نذر أن يمشي إلى بيت الله، قال: إن الله تعالى لغنيّ عن تعذيب هذا نفسه وأمره أن يركب»[٢]، وقال عقبة بن عامر رضي الله عنهما: «نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله تعالى حافية غير مختمرة فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فاستفتيته فقال: لتمش ولتركب ولتهد بدنة»[٣]، وفي رواية: «هدياً»[٤]، وفي رواية فقال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى لا يصنع بشقاء أختك شيئاً مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام»[٥].

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: من قال مالي في رتاج الكعبة فعليه من الكفارة ما يكفر اليمين ومن عين أمراً من ماله للصدقة لزمه إخراجه ولو كان أكثر من الثلث.

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الكفارات، باب: من نذر نذراً ولم يسمه (٢١٢٨)، والدارقطني في سننه (٤/ ١٦٠) (٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٧٢) (١٩٨٦٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب: من نذر المشي إلى الكعبة (١٨٦٥)، وأبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (٣٣٠١)، والترمذي، كتاب النذور والأيمان، باب: فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع (١٥٣٧).

(٣) أخرجه البخاري، أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب: من نذر المشي إلى الكعبة (١٨٦٦)، ومسلم، كتاب النذر، باب: من نذر أن يمشي إلى الكعبة (١٦٤٤)، وقوله: «ولتهد بدنة»: أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (٣٣٠٣)، وأحمد في مسنده (٢١٤٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٣٤٧) (٣٠٤٥).

(٤) أخرجه الدارمي، كتاب النذور والأيمان، باب في كفارة النذر (٢٣٣٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٣١) (٤٤٥٤).

(٥) أخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الأيمان والنذور، باب: إذا حلفت المرأة لتمشي حافية غير مختمرة (٣٨١٥)، وأحمد في مسنده (١٦٨٥٥).

فصل فيمن نذر وهو مشرك
ثم أسلم أو نذر ذبحاً في موضع معين

كان عمر رضي الله عنه يقول: «نذرت نذراً في الجاهلية فسألت النبي ﷺ بعد ما أسلمت فأمرني أن أوفي بنذري»[١]، وكان كردم بن سفيان يقول: سألت رسول الله ﷺ عن نذر نذرته في الجاهلية وهو أني نذرت أن أنحر عدداً من الغنم، فقال رسول الله ﷺ: «أو لوثن أو لنصب أو لطاعة؟ قلت: لا ولكن لله، قال: فأوف لله ما جعلت له انحر على ثوابه وأوف بنذرك»[٢]، وفيه دلالة على جواز نحر ما يذبح.

فصل فيما يذكر فيمن نذر نذر الصدقة

قال كعب بن مالك رضي الله عنه لرسول الله ﷺ في قصة توبته: «يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله، فقال النبي ﷺ: أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك قال: فقلت: إني أمسك سهمي الذي بخيبر»[٣]، وفي رواية: «إن من توبتي إلى الله أن أخرج من مالي كله إلى الله ورسوله صدقة، قال: لا، قلت: فنصفه، قال: لا، قلت: فثلثه، قال: نعم»[٤]، وقال أبو لبابة بن عبد المنذر رضي الله عنه لما تاب الله عليه: «قلت يا رسول الله إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك وأن أنخلع من مالي صدقة لله عز وجل ولرسوله، فقال: رسول الله ﷺ [٣٦٢/ ب] يجزئ عنك الثلث»[٥].

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الكفارات، باب: الوفاء بالنذر (٢١٢٩).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٠٣٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب: إذا تصدق أو أوقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز (٢٧٥٧)، وأبو داود كتاب الأيمان والنذور، باب: من نذر أن يتصدق بماله (٣٣١٧).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يتصدق بماله (٣٣٢١).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يتصدق بماله (٣٣١٩)، وأحمد في مسنده (١٥٣٢٣)، والدارمي، كتاب الزكاة، باب: النهي عن الصدقة بجميع ما عند الرجل (١٦٥٨).

فصل فيما يجزي من عليه عتق رقبة مؤمنة بنذر أو غيره

قال عبد الله بن عبيد الله رضي الله عنه: «جاء رجل من الأنصار بأمة سوداء فقال يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة فإن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقها، فقال لها رسول الله ﷺ: أتشهدين أن لا إله إلا الله؟ قالت: نعم، قال: أتشهدين أني رسول الله؟ قالت: نعم، قال: أتؤمنين بالبعث بعد الموت قالت نعم قال فأعتقها»(١).

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «جاء رجل بجارية سوداء أعجمية إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن علي عتق رقبة مؤمنة، فقال لها رسول الله ﷺ: أين الله فأشارت إلى السماء بأصبعها السبابة، فقال لها: من أنا فأشارت بأصبعها إلى رسول الله ﷺ وإلى السماء أي أنت رسول الله فقال أعتقها»(٢)، والله أعلم.

فصل فيمن نذر الصلاة في المسجد الأقصى يجزئه أن يصلي في مسجد مكة والمدينة

قال جابر رضي الله تعالى عنه: «جاء رجل يوم الفتح فقال: يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أصلي في بيت المقدس، فقال: صلّ ها هنا، فسأله فقال: صلّ ههنا، فسأله فقال صل ههنا، فسأله فقال: شأنك إذا ثم قال النبي ﷺ: «والذي بعث محمداً بالحق لو صليت ها هنا لقضى عنك ذلك: «كل صلاة في بيت المقدس»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٣١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٥٧) (١٩٧٧١)، وابن الجارود في المنتقى (ص: ٢٣٤) (٩٣١).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب: في الرقبة المؤمنة (٣٢٨٤) وأحمد في مسنده (٧٨٤٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٨٨) (١٥٠٤٥).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب: من نذر أن يصلي في بيت المقدس (٣٣٠٥)، وأحمد في مسنده (٢٢٦٥٨)، والدارمي، كتاب النذور والأيمان، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس أيجزئه أن يصلي بمكة (٢٣٣٩). =

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: مرضت امرأة فقالت: إن شفاني الله فلأخرجن لأصلين في بيت المقدس فبرئت ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة تسلم عليها وأخبرتها بذلك فقالت: اجلسي فكلي ما صنعت وصلي في مسجد رسول الله ﷺ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة»(١)، وفي رواية: «إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فيما سواه»(٢)، وفي رواية: «وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا»(٣)، وكان ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى»(٤)، وفي رواية: «إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد»(٥).

فصل في قضاء كل النذور عن الميت

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «استفتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ [٣٦٣/ أ] فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه، فقال رسول الله ﷺ: اقضه عنها»(٦)، وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقولان: من جعلت أمه على نفسها صلاة بمكان ثم ماتت فليصل عنها، والله أعلم.

= وقوله: «ثم قال النبي ﷺ .. إلى قوله: بيت المقدس»:
أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس (٣٣٠٦)، وأحمد في مسنده (٢٢٦٥٨).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٤٢٤) (١٠٢٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (٥/ ١٢١) (٩١٣٥).

(٢) لم أجد هذه الرواية بتمامها كما وردت.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٥١٣١)، أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤/ ٤٩٩) (١٦٢٠)، والطيالسي في مسنده (ص: ١٩٥) (١٣٦٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٤٦) (١٠٠٥٨).

(٤) أخرجه البخاري، أبواب التطوع، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٨٩)، ومسلم كتاب الحج، باب: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد (١٣٩٧).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد (١٣٩٧).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النذور والأيمان، باب: ما يجب من النذور في المشي =

كتاب العتق

كان رسول الله ﷺ يحث على عتق الرقاب في كل حال ويقول: «من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار حتى الفرج بالفرج»(١).

وكان ﷺ يقول: «أيما امرأة مسلمة أعتقت مسلمة كانت فكاكها من النار تجزى بكل عضو من أعضائها عضواً من أعضائها»(٢)، وكان ﷺ يقول: «خمس من عملهن في يوم كتبه الله من أهل الجنة: من عاد مريضاً، وشهد جنازة، وصام يوماً، وراح إلى الجمعة، وأعتق رقبة»(٣)، وكان فضالة بن عبيد الله الأنصاري يقول: من كان عليه عتق رقبة فأعتق عنها ولد زنا أجزأته، وكذلك كان يقول أبو هريرة: وأعتق ابن عمر رضي الله عنه ولد زنا وأمه.

وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: لأن أعطى سوطاً في سبيل الله احب إليّ من أن أعتق ولد الزنا، وكان ﷺ يقول: «أفضل الرقاب أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمناً»(٤)، ولما أعتقت ميمونة بنت الحارث وليدتها قال رسول الله ﷺ: «لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك»(٥)، وفيه دليل على أن صلة الرحم أفضل من العتق.

= (١٠٠٧)، والبخاري، كتاب الوصايا، باب: ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت (٢٧٦١).

(١) أخرجه مسلم، كتاب العتق، باب فضل العتق (١٥٠٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١١٨) (١٢٦٣٣).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب النذور والأيمان، باب: فضل من أعتق (١٥٤٧)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٣٦٧) (٢٤٨٢).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧/ ٦) (٢٧٧١)، وأبو يعلى في مسنده (٢/ ٣١٢) (١٠٤٤).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب العتق، باب: أي الرقاب أفضل (٢٥١٨)، ومسلم كتاب الأيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٨٤).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب: هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج =

وقال حكيم بن حزام: «قلت: يا رسول الله أرأيت أموراً كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة وعتق وصلة رحم هل لي فيها من أجر؟ قال: أسلمت على ما سلف لك من خير»[(١)].

فصل فيمن أعتق عبداً واشترط عليه خدمة

قال سفينة رضي الله عنه: كنت مملوكاً لأم سلمة فقالت: أعتقك وأشترط عليك أن تخدم النبي ﷺ ما عشت، فقلت: ولو لم تشترطي عليّ ذلك ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشت فأعتقتني واشترطت عليّ. وسئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الرقبة الواجبة تشترى بشرط العتق؟ فقال: لا.

فصل في مال المعتق وولده

كان رسول الله ﷺ يقول: «من اعتق عبداً وله مال فمال العبد له إلا [٣٦٣/ ب] أن يشترط سيده»[(٢)]، وكان ابن شهاب رضي الله عنه يقول: مضت السنة أن العبد إذا أعتق تبعه ماله. واشترى الزبير بن العوام عبداً فأعتقه، وكان لذلك العبد بنون من امرأة حرة فلما اشتراه الزبير أعتقه وقال: إن بنيه موالي وقال: موالي أمهم بل هم موالينا فاختصموا إلى عثمان رضي الله عنه فقضى للزبير بولائهم.

فصل فيمن ملك ذا رحم محرم

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا يجزي ولد

= فهو جائز إذا لم تكن سفيهة فإذا كانت سفيهة لم يجز (٢٤٥٢)، ومسلم كتاب الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين (٩٩٩).

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب: شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه (٢٢٢٠)، وابن حبان في صحيحه (٢/ ٣٧) (٣٢٩)؟

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب العتق، باب: فيمن أعتق عبداً وله مال (٣٩٦٢)، وابن ماجه، كتاب العتق، باب: من أعتق عبداً وله مال (٢٥٢٩)، والنسائي في الكبرى، كتاب ما قذفه البحر، باب: ذكر العبد يعتق وله مال (٤٩٨٠).

والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه»[١]، وكان ﷺ يقول: «من ملك ذا رحم محرم فهو حرّ»[٢]، وقال أنس رضي الله عنه: «استأذن الأنصار رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله ائذن لنا فلنترك لابن أختنا عباس فداءه، فقال: لا، تدعون منه درهماً»[٣]، وهو يدل على إذا كان في الغنيمة ذو رحم لبعض الغانمين ولم يتعين له لم يعتق عليه؛ لأن العباس ذو رحم محرم من النبي ﷺ ومن علي رضي الله عنه.

فصل في أن من مثل بعبد يعتق عليه

تقدم في كتاب الجراح قوله ﷺ: «من مثل بعبد غيره كان عليه ما نقص من ثمنه، وإن قتله حر فعليه قيمته لسيده»[٤]. وقال عبد الله بن عمرو: «جاء علام مجدع الأنف مقطوع الذكر إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: من فعل هذا بك؟ قال: يا رسول الله سيدي، فدعاه النبي ﷺ فقال: ما حملك على هذا؟ قال يا رسول الله وجدته مع جارية لي فقال رسول الله ﷺ للغلام: اذهب فأنت حر، فقال: يا رسول الله فمولى من أنا، قال: مولى الله ورسوله فأوصى به المسلمين»[٥]، فلما قبض جاء إلى أبي بكر فقال: وصية رسول الله ﷺ فقال نعم نجري عليك النفقة وعلى عيالك فأجراها عليه حتى قبض، فلما استخلف عمر جاءه فقال: وصية رسول الله ﷺ فقال: نعم أين تريد؟ قال:

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب العتق، باب فضل عتق الوالد (١٥١٠)، وأبو داود كتاب الأدب، باب: في بر الوالدين (٥١٣٧)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب حق الوالدين (١٩٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب: العتق، باب: فيمن ملك ذا رحم محرم (٣٩٤٩) و(٣٩٥٠)، والترمذي، كتاب: الأحكام، باب: فيمن ملك ذا رحم محرم (١٣٦٥)، وابن ماجه، كتاب: العتق، باب: من ملك ذا رحم محرم فهو حر (٢٥٢٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب العتق، باب: إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى إذا كان مشركاً (٢٥٣٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣٨٨) (٢٧٢٣٠). ولكن بمعناه قريب منه.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٦٦٧١).

مصر فكتب عمر إلى صاحب مصر أن يعطيه أرضاً يأكلها، وبلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً أقعد أمة له في مقلى حار فأحرق عجزها فأعتقها عمر وأوجعه ضرباً.

فصل فيمن أعتق شركاً له في عبد

قال ابن عمر رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ [٣٦٤/ أ] يقول: «من أعتق شركاً له في عبد فكان له ماله يبلغ ثمن العبد قوّم العبد عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق عليه ما عتق»[١]، وفي رواية: «من أعتق عبداً بينه وبين آخر قوّم عليه في ماله قيمة عدل لاوكس ولا شطط ثم عتق عليه في ماله إن كان موسراً»[٢]، وفي رواية: «من أعتق شركاً في مملوك وجب عليه أن يعتق كله إن كان له مال قدر ثمنه يقوّم عليه قيمة عدل ويعطي شركاؤه حصصهم ويخلي سبيل المعتق، فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه»[٣].

وكان عمر رضي الله عنه يقول: من أعتق شركاً له في عبد وله شركاء يتامى انتظرهم حتى يبلغوا فإن أحبوا أن يعتقوا أعتقوا وإن أحبوا أن يضمن لهم ضمن، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفتي في العبد والأمة يكون بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه منه ويقول: قد وجب عليه عتقه إذا كان للذي أعتق من

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب العتق، باب: إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء (٢٥٢٢)، ومسلم، كتاب العتق، باب: من أعتق شركاً له في عبد (١٥٠١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب العتق، باب: من أعتق شركاً له ي عبد (١٥٠١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٧٥) (٢١١١٩).

(٣) هو عبارة عن حديثين:
الأول: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٧٧) (٢١١٣٦)
الثاني: أخرجه مسلم، كتاب العتق، باب من أعتق شركاً له في عبد (١٥٠٣)، وأبو داود، كتاب العتق، باب: من ذكر السعاية في هذا الحديث (٣٩٣٧).

المال ما يبلغ قيمة العبد بقيمة العدل يدفع إلى الشركاء أنصابهم ويخلي سبيل المعتق، ويقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يقضي.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: رفع إلى النبي ﷺ مرة رجل أعتق شقصاً له من مملوك فجعل رسول الله ﷺ خلاصه عليه في ماله وقال: ليس لله عز وجل شريك»[١]، ورفع إليه ﷺ مرة أخرى عبد عتق شخص نصفه فقال له رسول الله ﷺ: يعتق في عتقك ويرق في رقك فكان يخدم سيده حتى مات، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب التدبير

قال جابر رضي الله عنه: أعتق رجل غلاماً له عن دبر فاحتاج فأخذه النبي ﷺ فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه إليه، وفي رواية «أعتق رجل من الأنصار غلاماً له عن دبر وكان محتاجاً وكان عليه دين فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم فأعطاه فقال: اقض دينك وأنفق على عيالك»[٢]، وفي رواية: «فقال: إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه فإن كان فيها فضل فعلى ذوي قرابته، أو قال على ذي رحمه فإن كان فيها فضل فهاهنا وههنا»[٣].

ورفع إلى ابن مسعود رضي الله عنه رجل أعتق غلاماً عن دبر وكاتبه فأدى

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠١٨٦)، وأبو داود كتاب العتق، باب: فيمن أعتق نصيباً له من مملوك (٣٩٣٣)، إلا أنه عن أبي المليح عن أبيه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: البيوع باب: بيع المزايدة (٢١٤١). وابن المبارك في مسنده (ص: ١٣٦) (٢٢١) [القسم الأول].

[القسم الثاني (الرواية)]:

أخرجه النسائي في الصغرى، كتاب آداب القضاة، باب: منع الحاكم رعيته من إتلاف أموالهم وبهم حاجة إليه (٥٤١٨).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٣٨٦١)، وأبو داود، كتاب: العتق، باب: في بيع المدبر (٣٩٥٧)، والنسائي في الصغرى، كتاب البيوع، باب: بيع المدبرة (٤٦٥٣).

بعضاً وبقي بعض ومات مولاه فقال ابن مسعود [٣٦٤/ ب] رضي الله عنه: ما أخذ فهو له وما بقي فلا شيء لكم.

خاتمة: قال نافع رضي الله عنه: دبر ابن عمر رضي الله عنهما جاريتين له فكان يطؤهما وهما مدبرتان، وكان رضي الله عنه يقول: ولد المدبر بمنزلته، وفي رواية: أولاد المدبر بمنزلة أمهم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب الكتابة

قال أنس رضي الله عنه: «جاءت بريرة رضي الله عنها إلى عائشة رضي الله عنها تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً فقالت لها عائشة رضي الله عنها: ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابك ويكون ولاؤك لي فعلت، فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ ابتاعي فأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق»[١].

ثم قال ﷺ: «ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله من شرط ما ليس في كتاب الله فليس له وإن شرطه مائة مرة، شرط الله أحق وأوثق»[٢]، وكان ﷺ يقول: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم»[٣].

وقال ﷺ لأمّ سلمة رضي الله عنها: «إذا كان لإحداكن مكاتب وكان

---

(١) لم أجده عن أنس.
وأخرجه البخاري، كتاب العتق، باب: ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشتراط شرطاً ليس في كتاب الله (٢٥٦١)، ومسلم، كتاب العتق: باب إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤).

(٢) انظر ما قبله.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب: العتق، باب: في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت (٣٩٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣٢٤) (٢١٤٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١١١) (٤٣٥٣).

عنده ما يؤدي فلتحتجب منه»[(١)]، وكان ﷺ يقول: «يؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية الحر وما بقي دية العبد»[(٢)]، وكان أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: «سأل سيرين رضي الله عنه أن يكاتبني فأبيت وكان كثير المال فانطلق إلى عمر رضي الله عنه فقال: كاتبه فأبيت فضربني بالدرة وتلا عمر رضي الله عنه: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

وقال أبو سعيد المقبري رضي الله عنه: اشترتني امرأة من بني ليث بسبعمائة درهم بسوق ذي المجاز ثم قدمت فكاتبتني على أربعين ألف درهم فأديت إليها عامة المال، ثم حملت ما بقي إليها فقلت: هذا مالك فاقبضيه، قالت: لا والله حتى آخذه منك شهراً بشهر وسنة بسنة، فخرجت به إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكرت ذلك له فقال عمر رضي الله عنه: ادفعه إلى بيت المال ثم بعث إليها: هذا مالك في بيت المال وقد عتق أبو سعيد فإن شئت فخذي شهراً بشهر وسنة بسنة قال: فأرسلت فأخذته، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب أمهات الأولاد

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول: «أم الولد حرة وإن كان سقطاً»[(٣)].

وكان ﷺ يقول: «من وطئ أمته فولدت له فهي معتقة عن دبر منه»[(٤)]،

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: العتق، باب: في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت (٣٩٢٨)، وابن ماجه كتاب العتق، باب: المكاتب (٢٥٢٠).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب: البيوع، باب: ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى (١٢٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣٢٥) (٢١٤٤٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١١٠) (٤٣٤٩).

(٣) أخرجه الدار قطني في السنن (٤/ ١٣١) (١٩)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٣٩) (١١٦٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣٤٦) (٢١٥٧٦).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢٩٣١).

وفي رواية: «أيما امرأة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه، أو قال من بعده»[١]، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ فقال: أعتقها ولدها»[٢]، وجاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نصيب سبياً فنحب الأثمان فكيف ترى في العزل؟ فقال النبي ﷺ: «وإنكم لتفعلون ذلكم لا عليكم أن تفعلوا ذلكم فإنها ليست نسمة كتب الله عز وجل أن تخرج إلا وهي خارجة»[٣].

وكان ﷺ ينهى عن بيع أمهات الأولاد ويقول: «لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع منها السيد ما دام حياً فإذا مات فهي حرة»[٤]، وقال جابر رضي الله عنه: كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه فلما كان عمر رضي الله عنه نهانا فانتهينا. وقال: كيف تبيعونهنّ وقد اختلطت لحومكم ولحومهن ودماؤكم ودماؤهن؟ قال العلماء: ووجه هذا أن يكون ذلك مباحاً ثم نهي عنه ولم يظهر النهي لمن باعها ولا علم أبو بكر بمن باع في زمانه لقصر مدته واشتغاله بمهمات المسلمين، ثم ظهر ذلك في زمن عمر فأظهر النهي والمنع؛ وهو أيضاً مثل حديث جابر في المتعة.

وقوله: كنا نستمتع بالمرأة ونعطيها القبضة من التمر والدقيق الأيام إلا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهانا عنه عمر رضي الله عنه في شأن

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٩٠٥)، والدارمي، كتاب: البيوع، باب: في بيع أمهات الأولاد (٢٥٧٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب: العتق، باب: أمهات الأولاد (٢٥١٦)، والدار قطني في سننه (٤/ ١٣١) (٢١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: البيوع، باب: بيع الرقيق (٢١١٦)، وأحمد في مسنده (١١٤٢٩)، والنسائي في الكبرى، كتاب: ما قذفه البحر، باب: ذكر ما يستدل به على منع أمهات الأولاد (٥٠٤٢).

(٤) أخرجه الدار قطني في السنن (٤/ ١٣٤) (٣٤).

عمرو بن حريث، وإنما وجهه ما سبق لامتناع النسخ بعد وفاة النبي ﷺ: «ولما مات الحباب بن عمرو كان له أم ولد فقالت لها امرأته: الآن تباعين في دينه فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: من صاحب تركة الحباب بن عمرو؟ فقالوا: أخوه أبو اليسر كعب بن عمرو، فدعاه فقال: لا تبيعوها وأعتقوها فإذا سمعتم [٣٦٥/ أ] برقيق قد جاءني فآتوني أعوضكم ففعلوا»[١]، فاختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله ﷺ فقال: قوم أم الولد مملوكة لولا ذلك لم يعوضكم رسول الله ﷺ وقال بعضهم: هي حرة قد أعتقها رسول الله ﷺ فهذا كان سبب الاختلاف، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: العتق، باب: في عتق أمهات الأولاد (٣٩٥٣)، وأحمد في مسنده (٢٦٤٨٩).

كتاب الأقضية والشهادات والأحكام

وفيه فصول:

الأول في وجوب ولاية

ووجوب نصب القضاة والأمراء وغيرهم لمصالح الدين والدنيا وغير ذلك، وبه يكون ختام أبواب الفقه إن شاء الله تعالى، وفيه فصول:

الأول في الأمر بالولاية ووجوب قبولها إذا تعينت عليه

قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم»[(١)]، وفي رواية: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»[(٢)]، وقال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: «جاء رجلان إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما: يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله [٣٦٧/ أ] عز وجل، وقال الآخر: مثل ذلك، فقال: إنا والله لا نولي هذا العمل أحداً سأله أو أحداً حرص عليه»[(٣)].

وقال عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسئلة وكلت إليها»[(٤)]، وكان ﷺ يقول: من سأل القضاء

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٦٦٠٩).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب: في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم (٢٦٠٨)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٩٩) (٨٠٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٥٧) (١٠١٣١).

(٣) أخرجه مسلم كتاب: الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها (١٧٣٣)، وابن حبان في صحيحه (١٠/ ٣٣٣) (٤٤٨١)، وأبو يعلى في مسنده (١٣/ ٢٥٠) (٧٣٢٠).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: كفارات الأيمان، باب: الكفارة قبل الحنث وبعده (٦٧٢٢)، ومسلم، كتاب الأيمان، باب: نذر من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (١٦٥٢).

وكل إلى نفسه «إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة»[(١)]، قال العلماء: والمرضعة ضربه مثلاً للإمارة، والفاطمة ضربه مثلاً للموت، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في التشديد في الولايات وما يخشى على من لم يقم بحقها من القضاة وغيرهم

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول: «عج حجر إلى الله عز وجل فقال: إلهي وسيدي عبدتك كذا وكذا سنة ثم جعلتني في أسّ كنيف، فقال: أو ما ترضى أن عدلت بك عن مجالس القضاة»[(٢)]، وكان رسول الله ﷺ يقول: «من سأل القضاء وكل إلى نفسه ومن أجبر عليه نزل عليه ملك يسدده»[(٣)].

وكان ﷺ يقول: «من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله على جوره فله الجنة، ومن غلب جوره عدله فله النار»[(٤)]. قال العلماء وهذا محمول على ما إذا لم يوجد غيره. وكان عمر رضي الله عنه يقول: ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث الضغائن بين الناس، وكان ﷺ يقول كثيراً: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»[(٥)]، وكان ﷺ يقول:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الأحكام، باب: ما يكره من الحرص على الإمارة (٧١٤٨)، والنسائي، كتاب البيعة، باب: ما يكره من الحرص على الإمارة (٤٢١١). وابن حبان في صحيحه (١٠/ ٣٣٤) (٤٤٨٢).

(٢) أخرجه تمام الرازي في الفوائد (١/ ٢٤٢) (٥٨٧) و(١/ ٢٤٣) (٥٨٨) وهذا اللفظ لأبي هريرة، ولم أجده عن ابن عباس، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨/ ١٠٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب ذكر القضاة (٢٣٠٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٥٤٢) (٢٢٩٧٨).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب: الأقضية، باب: في القاضي يخطئ (٣٥٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٨٨) (١٩٩٥٢).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب: قول الله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول =

«من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين»(١). قال العلماء: لأنه يصير حركته وسكونه تبعاً للشريعة ليس فيها هوى نفس وهذا ميزانه دقيق إلا على الذين هدى الله.

وكان ﷺ يقول: «مامن حاكم يحكم بين الناس إلا حبس يوم القيامة وملك آخذ بقفاه حتى يقفه على جهنم، ثم يرفع رأسه إلى الله عز وجل فإن قال ألقه ألقاه في مهوى يهوي به أربعين خريفاً»(٢).

وكان ﷺ يقول: «ويل للأمراء ويل للعرفاء ويل للأمناء، ليتمنين أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم كانت معلقة بالثريا يتذبذبون بين السماء والأرض ولم يكونوا عملوا على شيء»(٣). وكان ﷺ يقول: «ما ولي أحد ولاية إلا بسطت له العافية فإن قبلها تمت له وإن خفر عنها فتح له ما لا طاقة له به»(٤).

وكان ﷺ يقول: «ليأتينّ على القاضي العدل يوم القيامة [٣٦٧/ ب] ساعة يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة قط»(٥). وتقدم في باب الوصايا أن عمر رضي الله عنه لما حضرته الوفاة قالوا له: استخلف ولدك عبد الله، فقال رضي الله عنه: يكفي واحد من آل الخطاب يأتي يوم القيامة ويداه مغلولتان إلى عنقه، وكان ﷺ يقول: «ما من رجل يلي أمر عشرة فما فوق ذلك إلا

= وأولي الأمر منكم﴾ (٧١٣٨)، ومسلم كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية (١٨٢٩).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الأقضية، باب: في طلب القضاء (٣٥٧٢)، وابن ماجه، كتاب: الأحكام، باب: ذكر القضاة (٢٣٠٨)، وأحمد في مسنده (٧١٠٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب: الأحكام، باب: التغليظ في الحيف والرشوة (٢٣١١)، وأحمد في مسنده (٤٠٨٦)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٥٩) (١٠٣١٣).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٨٤١٣)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٠٢) (٧٠١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٩٧) (٢٠٠١١).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١١٥) (١١٢٢٠)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣/ ٣٥٢).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٩٤٣)، وابن أبي الدنيا في الإشراف على منازل الأشراف (ص: ١٤٨) (٩١).

أتى الله عز وجل يوم القيامة ويده إلى عنقه فكه بره أو أوبقه إثمه، أولها ملامة وأوسطها ندامة وآخرها خزي يوم القيامة»[١]، وفي رواية: «ما من أمير عشرة إلا جيء به يوم القيمة مغلولة يده إلى عنقه حتى يطلقه الحق أو يوبقه، ومن تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله تعالى وهو أجذم»[٢].

وكان ﷺ يقول: «إن الله مع القاضي ما لم يجر فإذا جار تخلى عنه، ولزمه الشيطان»[٣]. قال [إبراهيم] النخعي رضي الله عنه: وأول من تولى القضاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه ولاه رسول الله ﷺ القضاء ببلاد اليمن. قال رضي الله عنه ثم تولى القضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولاه أبو بكر رضي الله عنه.

وقال سعيد بن المسيب رضي الله عنه: لم يتخذ رسول الله ﷺ قاضياً ولا أبو بكر ولا عمر حتى كان وسطاً من خلافة عمر فقال ليزيد ابن أخت النمر رضي الله عنه: اكفني بعض الأمور يعني صغارها فكان أول قاض ولي من الناس ثم استعمل بعده زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقاً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في المنع من ولاية المرأة والصبي ومن لا يحسن القضاء

قال أبو بكر رضي الله عنه: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»[٤]، وكان ﷺ يقول:

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢١٧٩٧)، والطبراني في الكبير (٨/ ١٧٣) (٧٧٢٤)، والحارث في مسنده (٢/ ٦٢٩) زوائد الهيثمي (٥٩٩).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٢٧٥).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب: الأحكام، باب: الإمام العادل (١٣٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٣٤) (٢٠٢٣٨).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب: كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر (٤١٦٣)، والترمذي كتاب الفتن، باب منه (٢٢٦٢)، والنسائي في الصغرى كتاب آداب القضاة، باب: النهي عن استعمال النساء في الحكم (٥٣٨٨).

«تعوذوا بالله من رأس السبعين وإمارة الصبيان»(١)، وكان ﷺ يقول: «شرار أمتي من يلي القضاء إن اشتبه عليه أمر لم يشاور، وإن أصاب فيه بطر، وإن غضب عنف، وكاتب السوء كالعامل به»(٢).

وكان ﷺ يقول: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به، وأما الذي في النار فرجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»(٣). قال العلماء: وفي هذا دليل على اشتراط كون القاضي رجلاً، وكان ﷺ يقول: «من أفتى بفتيا غير ثبت»(٤). وفي رواية: «بغير علم فإنما إثمه على الذي أفتاه»(٥).

وكان [٣٦٨/ أ] أبو ذر رضي الله عنه يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً وأني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرنّ على اثنين ولا تولين مال يتيم»(٦). وقال ﷺ مرة أخرى: «يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها»(٧). وكان ﷺ يقول: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأنّ رأسه

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٨٤٤٠)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٦/ ٨١) (-).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٥/ ١٤٦) (-).

(٣) أخرجه أبو داود كتاب: الأقضية، باب: في القاضي يخطئ (٣٥٧٣)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب: ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي (١٣٢٢).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٨٠٦٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٨٣) (٣٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١١٢) (٢٠١١١).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٨٠٦٧).

(٦) أخرجه مسلم كتاب الإمارة، باب: كراهة الإمارة بغير ضرورة (١٨٢٦)، وأبو داود كتاب الوصايا، باب: ما جاء في الدخول في الوصايا (٢٨٦٨)، والنسائي في الصغرى كتاب: الوصايا، باب النهي عن الولاية على حال اليتيم (٢٦٦٧).

(٧) أخرجه مسلم كتاب الإمارة، باب: كراهة الإمارة بغير ضرورة (١٨٢٥)، والطيالسي في مسنده (ص: ٦٦) (٤٨٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٤١٩) (٣٢٤٥٠).

زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله عز وجل»[١]. وهذا عند العلماء محمول على غير ولاية الحكم أو على من كان عبداً. والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في تعليق الولاية بالشرط

قال ابن عمر رضي الله عنهما: «أمر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة، قال: إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر، فعبد الله بن رواحة»[٢]، كما تقدم في كتاب الجهاد.

فصل في نهي الحاكم عن أخذ الرشوة واتخاذ حاجب لبابه في مجلس حكمه

كان رسول الله ﷺ يقول: «لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم»[٣]. والراشي، يعني الذي يمشي بينهما، ولما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن قال له: «يا معاذ لا تصيبن شيئاً بغير إذني فإنه غلول ومن يغلل يأت بما غلّ يوم القيامة»[٤]، وسئل ابن مسعود رضي الله عنه عن السحت ماهو؟ قال: هو الرشوة، قيل له، في الحكم؟ قال: لا ذلك كفر، ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، فقيل له: فمن شفع عند أمير فأخذ على شفاعته هدية؟ فقال: تلك المنكرة.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب: إمامة العبد والمولى (٦٩٣)، وابن ماجه كتاب الجهاد، باب: طاعة الإمام (٢٨٦٠)، وأحمد في مسنده (١٦٢١٣)، وقوله: «ما أقام فيكم كتاب الله عز وجل».
أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٢٨٢)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٥٦) (٣٧٧) بلفظ متقارب للحديث السابق.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الترمذي كتاب الأحكام، باب: ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم (١٣٣٦)، وأحمد في مسنده (٨٧٩٨)، وابن حبان في صحيحه (١١/ ٤٦٧) (٥٠٧٦).

(٤) أخرجه الترمذي كتاب الأحكام، باب: هدايا الأمراء (١٣٣٥)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٢٨) (٢٥٩).

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما: أيكفر من أخذ الرشوة في الحكم؟ قال: نعم هي كفر ولكنها ليست كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله فهي كفر لا ينقل عن الملة. وكان ﷺ يقول: «ما من إمام أو وال يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته»(١).

فصل في تحريم إعانة المبطل

كان رسول الله ﷺ يقول: «من أعان على خصومة لا يعلم أحق هي أم باطل كان في سخط الله حتى يفرغ»(٢)، وفي رواية: «مثل الذي يعين قومه على غير الحق كمثل بعير تردى في بئر فهو ينزع فيها بذنبه ولا يقدر على الخلاص»(٣).

وكان ﷺ [٣٦٨/ ب] يقول: «من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام وبرئ من ذمة الله وذمة رسوله»(٤). وكان ﷺ يقول: «من حالت شفاعته دون حدّ من حدود الله لم يزل في سخط الله وغضبه حتى ينزع، وأيما رجل شد غضباً على مسلم في خصومة لا علم له بها فقد عاند الله حقه وحرص على سخطه وعليه لعنة الله تتابع إلى يوم القيامة، وأيما رجل أشاع على رجل مسلم بكلمة وهو منها بريء سبه بها في الدنيا كان حقاً على الله أن يدنيه يوم القيامة في النار حتى يأتي بنفاذ ما قال فيه»(٥).

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب الأحكام، باب: إمام الرعية (١٣٣٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب الأحكام، باب: من ادعى ما ليس له وخاصم فيه (٢٣٢٠)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١١١) (٧٠٥١)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٢٠٠) (٢٩٢١).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣٧٩١)، وابن حبان في صحيحه (١٣/ ٢٧١) (٥٩٤٢)، والبزار في مسنده (٥/ ٣٨١) (٢٠١٣).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٢٢٧) (٦١٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ١٢٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٢٤٩) (٢٢٥٢).

(٥) أخرجه أبو داود كتاب الأقضية، باب: فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها (٣٥٩٧)، وأحمد في مسنده (٥٣٨٥)، قريباً منه باختصار.

فصل فيما يلزم الحاكم اعتماده من أمانة الوكلاء والأعوان

تقدم آنفاً أدلة ذلك، وتقدم أوائل الخاتمة من كتاب الجهاد أن قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في النهي عن الحكم في حال الغضب إلا أن يكون يسيراً لا يشغل

كان رسول الله ﷺ يقول: «لا يقضينّ حاكم بين اثنين وهو غضبان»[(١)]. وقال عبد الله بن الزبير: «خاصم رجل من الأنصار الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الأنصاري: سرّح الماء يمر، فأبى عليه فاختصما فقال رسول الله ﷺ للزبير: اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك، فغضب الأنصاري ثم قال: يا رسول الله أن كان ابن عمتك فتلوّن وجه رسول الله ﷺ ثم قال للزبير: اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر فكان ذلك إلى الكعبين»[(٢)]، فقال الزبير والله إني لأحسب أن هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]، الآية.

فصل في جلوس الخصمين بين يدي الحاكم والتسوية بينهما

قال عبد الله بن الزبير رضي الله عنه: «قضى رسول الله ﷺ أن

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (١٧١٧)، والترمذي، كتاب الأحكام، باب: لا يقضي القاضي وهو غضبان (١٣٣٤)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب: لا يحكم الحاكم وهو غضبان (٢٣١٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب: سكر الأنهار (٢٣٥٩و ٢٣٦٠)، ومسلم كتاب الفضائل، باب: وجوب اتباعه ﷺ (٢٣٥٧).

الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم»[١]، وكان ﷺ يقول كثيراً لعلي [بن أبي طالب] رضي الله عنه: «يا علي إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء»[٢].

فصل في ملازمة الغريم إذا ثبت عليه الحق وإعداء الذمي على المسلم

تقدم في باب السرقة أنه ﷺ [٣٦٩/ أ] كان يحبس في التهمة ثم يخلى سبيل المحبوس بعد مدة: «وجاء رجل من أهل البادية بغريم له إلى رسول الله ﷺ فقال: الزمه ثم قال رسول الله ﷺ: يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك، ثم مر عليه رسول الله ﷺ آخر النهار فقال: ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم؟ ثم أطلقه وخلى سبيله»[٣].

وكان أبو حدرد الأسلمي يقول: «كان ليهودي عليّ أربعة دراهم فاستعدى عليّ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد لي على هذا أربعة دراهم وقد غلبني عليها، فقال: أعطه حقه، قلت: والذي بعثك بالحق ما أقدر عليها وقد أخبرته أنك تبعثنا إلى خيبر فأرجو أن تغنمنا شيئاً فأرجع فأقضيه، فقال: أعطه حقه»[٤]، وكان ﷺ إذا قال أمراً ثلاثاً لم يراجع فيه فخرج بي إلى السوق وعلى رأسي عصابة وأنا مؤتزر ببردة فنزعت العمامة عن رأسي فاتزرت بها

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب: كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي (٢٥٨٨)، وأحمد في مسنده (١٥٦٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٣٥) (٢٠٢٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب: كيف القضاء (٣٥٨٢)، وأحمد في مسنده (٨٨٤)، والنسائي في الكبرى، كتاب: الرجم، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لهذا الخبر (٨٤٢٠).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب: الأقضية، باب: في الحبس في الدين وغيره (٣٦٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٥٢) (١١٠٦٨).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٥/ ٥) (٤٥١٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤٣/٢٧).

ونزعت البردة فقلت: «اشتر مني هذه البردة فبعتها منه بأربعة دراهم، فمرت عجوز فقالت: مالك يا يهودي بصاحب رسول الله ﷺ فأخبرتها فقالت: ها دونك هذا لبرد عليها طرحته عليّ»(١)، وفي الحديث دليل على أن للحاكم أن يكرر على الناكل وغيره ثلاثاً.

فصل في الحاكم يشفع للخصم ويستوضع له

قال كعب بن مالك رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يقول لصاحب الحق إذا كان خصمه فقيراً: ضع من دينك، فإذا وضع منه الشطر أو النصف أو نحو ذلك وقال: قد فعلت ذلك يا رسول الله، يقول له ﷺ: قم فاقضه»(٢).

فصل في أن حكم الحاكم ينفذ ظاهراً لا باطناً

قالت أم سلمة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ جالساً يوماً فأتاه رجلان يختصمان في مواريث وأشياء قد درست فقال ﷺ: إنما أقضي بينكما برأيي فيما لا ينزل عليّ فيه فبكى الرجلان وقال كل منهما لصاحبه حقي لك»(٣)، وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار»(٤)، وقد احتج به من لم ير [٣٦٩/ ب] أن يحكم الحاكم بعلمه.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٥/ ٥) (٤٥١٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧/ ٣٤٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: أبواب المساجد، باب: التقاضي والملازمة في المسجد (٤٥٧)، وأحمد في مسنده (٢٦٦٣٦).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب: في قضاء القاضي إذا أخطأ (٣٥٨٥)، وأبو يعلى في مسنده (١٢/ ٣٢٤) (٦٨٩٧).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ كتاب: الأقضية، باب: الترغيب في القضاء بالحق (١٣٩٩)، والبخاري، كتاب: الحيل، باب منه (٦٩٦٧)، ومسلم كتاب الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (١٧١٣).

وكتب القاضي شريح إلى عمر رضي الله عنه يسأله ويقول له: أقضي بماذا؟ فكتب إليه عمر رضي الله عنه: أن اقض بما في كتاب الله، [فإن لم يظهر لك منه أمر فاحكم بسنة محمد ﷺ]، فإن لم تجده في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ فاقض بما قضى به الصالحون، فإن لم تجده فيما قضى به الصالحون فإن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر ولا أرى التأخر إلا خيراً لك والسلام.

فصل فيما يذكر من ترجمة الواحد

قال زيد بن ثابت رضي الله عنه: أمرني رسول الله ﷺ أن أتعلم كتاب اليهود فتعلمت حتى كتبت للنبي ﷺ كتبه وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا قال له أحد شيئاً لم يفهمه يقول لبعض الحاضرين: ماذا يقول هذا، وقال أبو حمزة رضي الله عنه: كنت أترجم بين ابن عباس رضي الله عنه وبين الناس.

وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: كان الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ إذا عرف ما في نفس النبي ﷺ يترجم عنه ويقول: إن رسول الله ﷺ يقول لكم كذا وكذا، ورسول الله ﷺ ساكت فلا أدري أكان ترجمة الرجل عن رسول الله ﷺ عن علم سابق من رسول الله ﷺ له بذلك أسرّه إليه، أم علم ما في نفس رسول الله ﷺ فترجم عنه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في البينة واليمين

كان رسول الله ﷺ يقول: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»(١)، إلا في القسامة كما مر في بابها، وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماؤهم وأموالهم»(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الأحكام، باب: أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (١٣٤١)، والدار قطني في السنن (٤/ ٢١٨) (٥٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الشهادات، باب: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم﴾ (٤٥٥٢)، ومسلم، كتاب: الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه (١٧١١).

فصل في الشاهد الواحد مع اليمين

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يقضي بالشاهد مع اليمين وذلك في الأموال. وكان علي رضي الله عنه يقضي كثيراً بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق وذلك ببلاد العراق.

فصل في الحكم بالشاهد الواحد من غير يمين

قال أبو عبد الله بن أبي مليكة: ادعى بنو صهيب في أيام مروان بيتين وحجرة وإن رسول الله ﷺ أعطى ذلك صهيباً، فقال: من يشهد لكم على ذلك؟ قالوا: ابن عمر فشهد ابن عمر لأعطى رسول الله ﷺ [٣٧٠/ أ] صهيباً بيتين وحجرة فقضى مروان بشهادته لهم.

فصل في موضع اليمين وصورته

قال أبو غطفان رضي الله عنه: اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع إلى مروان في دار كانت بينهما فقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال لزيد: أحلف له مكاني هذا، فقال مروان: لا إلا عند مقاطع الحقوق، فجعل زيد يحلف إن حقه لحق وأبى أن يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك، وكان ﷺ إذا حلف رجلاً قال له: احلف بالله الذي لا إله إلا هو ماله عندي شيء يعني للمدعي.

فصل فيم جاء في امتناع الحاكم من الحكم بعلمه

قالت عائشة رضي الله عنها: «بعث رسول الله ﷺ أبا جهم بن حذيفة مصدقاً فلاحاه رجل في صدقته فضربه أبو جهم فشجه فأتوا رسول الله ﷺ فقالوا: القود يا رسول الله، فقال: لكم كذا فلم يرضوا، فقال: لكم كذا وكذا، فرضوا، فقال: إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم، قالوا: نعم، فخطب، فقال: إن هؤلاء أتوني يريدون القود فعرضت لهم كذا وكذا فرضوا أرضيتم، قالوا: لا، فهمّ المهاجرون بهم فأمرهم النبي ﷺ أن يكفوا عنهم فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال: أرضيتم قالوا: نعم، قال: إني خاطب

على الناس ومخبرهم برضاكم، قالوا: نعم فخطب فقال: أرضيتم؟ قالوا: نعم»[١].

وقال جابر رضي الله عنه: «جاء رجل ورسول الله ﷺ بالجعرانة منصرفاً من خيبر وفي ثوب بلال فضة والنبي ﷺ يقبض منها يعطي الناس فقال: يا محمد اعدل، قال: ويلك ومن يعدل إذا لم أكن أعدل لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل فقال عمر: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال: معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية»[٢]، وكان أبو بكر رضي الله عنه يقول: لو رأيت رجلاً على حد من حدود الله ما أخذته ولا دعوت أحداً حتى يكون معي غيري.

فصل في صفة الشهود ومن لا يجوز الحكم بشهادته

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا تجوز شهادة [٣٧٠/ أ] خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا مجرب شهادة ولا ظنين في ولاء ولا قرابة ولا ذي غمر على أخيه»[٣]، والغمر الحقد، وكان ﷺ يقول: «لا تجوز شهادة القانع لأهل البيت وتجوز لغيرهم»[٤]، والقانع هو الذي ينفق عليه أهل ذلك البيت.

---

(١) أخرجه النسائي في الصغرى، كتاب: القسامة، باب: السلطان يصاب على يده (٤٧٧٨)، وأحمد في مسنده (٢٥٤٢٧).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١١/ ١٤٧) (٤٨١٩)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٨٥) (١٧٥٣)، والنسائي في الكبرى، كتاب: فضائل القرآن، باب: من قال في القرآن بغير علم (٨٠٨٧).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب: الأقضية، باب: من ترد شهادته (٣٦٠١)، وابن ماجه كتاب الأحكام، باب: من لا تجوز شهادته (٢٣٦٦)، والدار قطني في سننه (٤/ ٢٤٤) (١٤٤).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٦٨٦٠)، وعبد الرزاق في مصنفه(٨/ ٣٢٠) (١٥٣٦٤).

وكان ﷺ يقول: «لا تجوز شهادة بدويّ على صاحب قرية»[١]، وكان جبير بن مطعم رضي الله عنه يقول: شهادة العلماء بعضهم على بعض لا تجوز لأنهم حسد، وكان ﷺ يقول: «نادوا في الأسواق ألا لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين قالوا: يا رسول الله ما الخصم؟ قال: الجارّ لنفسه نفعاً، قالوا: وما الظنين؟ قال: المتهم في دينه»[٢].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: وردّ رسول الله ﷺ مرة شهادة رجل في كذبة واحدة، وكان ﷺ يقول: «أترعوون عن ذكر الفاسق اذكروه بما فيه كي يعرفه الناس»[٣]. وكان الحسن البصري رضي الله عنه يقول: أيما رجل أعلن بالمعاصي ولم يكتمها كان ذكركم إياه بها حسنة تكتب لكم، وأيما رجل عمل بالمعاصي فكتمها الناس كان ذكركم إياه غيبة. وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: كل مسلم عدل، وكان عروة رضي الله عنه يقول: إنما ترد شهادة الشاهد فيما فسق به فقط ولم يلزمه من فسقه بشيء أن يكون فاسقاً بغيره، وقد يكون الرجل من أهل الصلاة والدين وهو يكذب، وقد يكون من أهل المعاصي وهو يصدق وتطمئن إلى قوله القلوب، وكان [علي] رضي الله عنه يقول: لا بأس بشهادة الأقلف.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: لا تجوز شهادة النساء وحدهن إلا فيما لا يطلع عليه إلا هن من عورات النساء وما يشبه ذلك من حملهن وحيضهن. وكان عبد الله بن الزبير يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الضرب والجراح، وكان أنس رضي الله عنه يقول: شهادة العبد إذا كان عدلاً جائزة، وكان عليّ رضي الله عنه لا يجيز شهادة الأقلف.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الأقضية، باب: شهادة البدوي على أهل الأمصار (٣٦٠٢)، وابن ماجه، كتاب: الأحكام، باب: من لا تجوز شهادته (٢٣٦٧)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١١١) (٧٠٤٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٣٢٠) (١٥٣٦٥).

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١/ ٣٢٦).

وسئل ابن عمر رضي الله عنه عن العدل في الشهادة؟ فقال: إن الناس كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ وإن الوحي قد انقطع فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه وليس له من سريرته شيء، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريرته حسنة، وتقدم في باب الزنا أنه لا يثبت إلا بأربعة رجال.

فصل فيما جاء في شهادة [٣٧١/ أ] أهل الذمة بالوصية في السفر

قال الشعبي رضي الله عنه: حضرت رجلاً من المسلمين الوفاة ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب فقدما الكوفة فأتيا أبا موسى الأشعري فأخبراه وقدما بتركته ووصيته فقال أبو موسى: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ فأحلفهما بعد العصر ما خانا ولا كذبا ولا بدّلا ولا كتما ولا غيرا وإنها لوصية الرجل وتركته فأمضى شهادتهما.

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: آخر سورة نزلت سورة المائدة فما وجدتم فيها من حلال فأحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه، وكان عمر رضي الله عنه يقول: تجوز شهادة الكافر والصبي والعبد إذا لم يقوموا بها في حالهم تلك وشهدوا بها بعد ما يسلم الكافر ويكبر الصبي ويعتق العبد إذا كانوا حين شهدوا بها عدولاً، قال ابن شهاب وهذا هو السنة.

وكان ﷺ يقول: «لا تجوز شهادة ملة على ملة إلا ملة المسلمين فإنها تجوز شهادتهم على الملل كلها»[1]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «وخرج مرة رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن زيد فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جاماً من فضة مخوصاً بذهب، فأحلفهما

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٣٢٣) (٥٤٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٦٣) (٢٠٤٠٣).

رسول الله ﷺ ثم وجدوا الجام بمكة فقالوا: ابتعناه من تميم وعدي فقام رجلان من أوليائه فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما وإن الجام لصاحبهما قال وفيهم نزلت هذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾[(١)] [المائدة: ١٠٦]، الآية.

فصل في الثناء على من أعلم صاحب الحق بشهادة له عنده وذم من أدى شهادة من غير مسئلة

قال زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها»[(٢)]، وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، قال عمران بن حصين رضي الله عنه: فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة، ثم إن من بعدهم قوماً يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن»[(٣)].

فصل في شهادة الزور

كان رسول الله ﷺ يشدد في شهادة الزور ويقول: «إن من أكبر الكبائر شهادة الزور أو قول الزور، ولن تزول قدما [٣٧١/ ب] شاهد الزور حتى يوجب الله له النار»[(٤)]، وكان عمر رضي الله عنه يقول: «شاهد الزور

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الوصايا، باب: قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية... الخ﴾ (٢٧٨٠). وأبو يعلى في مسنده (٤/ ٣٣٨) (٢٤٥٣).

(٢) أخرجه مسلم كتاب الأقضية، باب: بيان خير الشهود (١٧١٩)، وأبو داود كتاب: الأقضية، باب: في الشهادات (٣٥٩٦)، والترمذي كتاب الشهادات، باب: الشهداء أيهم خير (٢٢٩٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه ومسلم، ومسلم كتاب فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (٢٥٣٥).

(٤) قوله: «إن من أكبر الكبائر شهادة الزور أو قول الزور»: =

يضرب أربعين سوطاً ويسخم وجهه ويحلق رأسه ويطاف به ويطال حبسه»[١].

فصل في تعارض البينتين والدعوتين

قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: ادعى رجلان بعيراً في عهد رسول الله ﷺ فبعث كل واحد منهما بشاهدين فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين، وادعى مرة رجلان دابة وليس لواحد منهما بينة فجعلها النبي ﷺ بينهما نصفين.

فصل في القرعة على اليمين

قال أبو هريرة رضي الله عنه: «عرض رسول الله ﷺ على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف»[٢]، وفي رواية: «تدارأ رجلان في دابة ليس لواحد منهما بينة فأمرهما رسول الله ﷺ أن يسهما على اليمين أحبا ذلك أو كرهاه»[٣]، وفي رواية كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها فليستهما عليها»[٤]، واختصم إلى رسول الله ﷺ

= أخرجه الترمذي، كتاب: البر والصلة، باب: عقوق الوالدين (١٩٠١)، وأحمد في مسنده (١١٩٢٧)، من حديث أبي بكرة. رضي الله عنه.

وقوله: «ولن تزول قدما شاهد الزور حتى يوجب الله له النار»:

أخرجه ابن ماجه كتاب: الأحكام، باب: شهادة الزور (٢٣٧٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٧/ ٦٥) من حديث ابن عمر. رضي الله عنهما..

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥٣٢) (٢٨٧١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٤٢) (٢٠٢٨١).

(٢) أخرجه البخاري كتاب: الشهادات، باب: إذا تسارع قوم إلى اليمين (٢٦٧٤)، والنسائي في الكبرى كتاب: القضاء، باب: الاستهام على اليمين (٦٠٠١)، وعبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٢٧٩) (١٥٢١٢).

(٣) أخرجه أبو داود كتاب: الأقضية، باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست بينهما بينة (٣٦١٦)، وابن ماجه كتاب: الأحكام، باب: القضاء بالقرعة (٢٣٤٦).

(٤) أخرجه أبو داود كتاب: الأقضية، باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست بينهما بينة (٣٦١٧)، وأحمد في مسنده (٢٧٤٢٨).

رجلان مرة في أمر وجاء كل واحد منهما بشهود عدول على عدة واحدة فأسهم رسول الله ﷺ بينهما وقال: اللهم أنت تقضي بينهما.

فصل: في استحلاف المنكر إذا لم يكن بينة وأنه ليس للمدعي الجمع بينهما

كان رسول الله ﷺ يقول: «من أراد أن يستحلف أخاه وهو يعلم أنه كاذب فأجلّ الله تعالى أن يحلفه وجبت له الجنة»(١). وقال الأشعث بن قيس رضي الله عنه: كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال: شاهداك أو يمينه، فقلت: إنه إذاً يحلف ولا يبالي، فقال [رسول الله] ﷺ: «من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان»(٢)، واحتج به من لم ير اليمين مع البينة ومن رأى العهد يميناً.

وقال وائل بن حجر رضي الله عنه: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرض في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمي: ألك بينة؟ فقال: لا ولكن يحلف [٣٧٢/ أ] بالله تعالى ما يعلم أنها أرضي غصبها مني أبوه فتهيأ الكندي لليمين، فقال رسول الله ﷺ: « لا يقتطع رجل مالاً بيمين إلا لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان فتركها الكندي»(٣)، والله تعالى أعلم.

خاتمة: في التحذير من عدم تأدية الحقوق إلى أربابها مع القدرة:

---

(١) لم أجده.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب القضاء، باب: الإباحة للحاكم أن يقول للمدعي عليه احلف قبل أن يسأله المدعي.. الخ (٥٩٩٢).

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الأيمان والنذور، باب: فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد (٣٢٤٤)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٣٣) (٦٣٧) إلا أنه عن الأشعث بن قيس الكندي رضي الله عنه.

كان رسول الله ﷺ يقول: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع عن عمره فيم أفناه، وعن علمه ماذا عمل به، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه»(١). وكان ﷺ يقول: «من نوقش الحساب عذب، فسمعته عائشة رضي الله عنها فقالت: أليس الله تعالى يقول: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ⁽٧⁾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ⁽٨⁾ وَيَنقَلِبُ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا ⁽٩⁾﴾ [الانشقاق: ٧-٩].

قال: إنما ذلك العرض وليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا هلك»(٢).

وكان ﷺ يقول: «لو أن رجلاً يخرّ على وجهه من يوم ولد إلى يوم يموت في مرضاة الله عز وجل لحقره يوم القيامة»(٣). وكان ﷺ يقول: «لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء فيما انتطحتا، ثم ينادي المنادي: أنا الملك لا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار وله عند أحد من أهل الجنة حق حتى أقتصه منه، ولا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولأحد من أهل النار عنده حق حتى أقتصه منه حتى اللطمة، فقالوا: يا رسول الله كيف وإنما نأتي عراة غرلاً بهما؟ قال: الحسنات فما يبرح الذين ظلموا يقتصون من الذين ظلموا حتى ينزعوا ما بأيديهم من الحسنات، فإن لم يكن لهم حسنات رد عليهم من سيئاتهم حتى يوردوا الدرك الأسفل من النار»(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: في القيامة (٢٤١٧)، والدارمي كتاب المقدمة، باب: من كره الشهرة والمعرفة (٥٣٧).

(٢) أخرجه البخاري كتاب: الرقاق، باب: من نوقش الحساب عذب (٦٥٣٧)، ومسلم كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: إثبات الحساب (٢٨٧٦).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٧١٩٧)، والطبراني في الكبير (١٧/ ١٢٢) (٣٠٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ٤٧٩) (٧٦٧).

(٤) من قوله: «لتؤذنّ الحقوق.. إلى قوله: فيما انتظمتا»:

أخرجه مسلم كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم (٢٥٨٢)، والترمذي كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: شأن الحساب والقصاص (٢٤٢٠)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -. =

وكان ﷺ يقول: «إن المفلس من أمتي هو الذي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة وحج ويأتي وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم وطرحت عليه، ثم طرح في النار، فإذا أراد الله تعالى أن يرحم عبداً من عباده قال: عبدي قد ضاعفت حسناتك وتجاوزت عن سيئاتك وأرضيت خصماءك ووهبت لك نعمتي وأنا الكريم الرحيم»(١)، والحمد لله رب العالمين.

وليكن ذلك آخر ما أراد الله تعالى تأليفه من أبواب الفقه، وقد جاء [٣٧٢/ ب] بحمد الله تعالى كتاباً جليلاً مباركاً نافعاً، ومن أراد أن يحيط علماً بما جمع من الأحاديث فلينظر في أي كتاب شاء من كتب الصحاح في أيّ نوع من أنواع الأحكام يجد ذلك مستوفياً بحمد الله تعالى في باب من أبواب هذا الكتاب، فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

ولنختم الكتاب بالباب الجامع الموعود بذكره في الخطبة فنقول وبالله التوفيق:

باب جامع لجملة من الأبواب النافعة في الدين

وفيه فصول:

= ومن قوله: «ثم ينادي المنادي.. إلى قوله: من النار»:

أخرجه أحمد في مسنده (١٦٠٨٥)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٦١٨) (٨٧١٥)، من حديث جابر مختصراً.

(١) أخرجه مسلم كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم (٢٥٨١)، والترمذي كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: شأن الحساب والقصاص (٢٤١٨).

ومن قوله: «فإذا أراد الله أن يرحم عبداً.. .الخ» لم أجده إلا في مجمع الزوائد (١٠/ ٦٤٧) (١٨٤٣٤) وعزاه للبزار.

الأول في ذكر جملة صالحة من محاسن أخلاقه ﷺ

اعلم أن أخلاقه ﷺ لا يحيط بها إلا الله عز وجل لأنه ﷺ كان خلقه القرآن وكفى بذلك مدحاً، فما ظهر للخلق في هذه الدار من أخلاقه ﷺ إلا بقدر ما يطيقون التخلق به وهيهات، إذا علمت ذلك فنقول وبالله التوفيق: قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ أعلم الناس وأورع الناس وأزهد الناس وأكرم الناس وأعدل الناس وأحلم الناس وأعفّ الناس، لم تمس يده يد امرأة لا يملك رقها أو عصمة نكاحها أو تكون ذا محرم منه ﷺ، وكان ﷺ أسخى الناس لا يبيت عنده دينار ولا درهم وإن فضل شيء ولم يجد من يعطيه له وفجأه الليل لم يأو إلى منزله حتى يبرأ منه إلى من يحتاج إليه.

وكان ﷺ لا يأخذ مما آتاه الله عز وجل إلا قوت عامة فقط من أيسر ما يجد من التمر والشعير ويضع سائر ذلك في سبيل الله عز وجل، وكان ﷺ لا يسأل شيئاً إلا أعطاه الله، وكان ﷺ لا يواجه أحداً بمكروه ولا يتعرَّض في وعظه لأحد معين بل يتكلم خطاباً عاماً.

وكان ﷺ يقبل على أصحابه بالمباسطة حتى يظن كل منهم أنه أعز عليه من جميع أصحابه، وكان ﷺ يخصف النعل ويرقع الثوب ويخدم في مهنة أهله ويقطع معهن اللحم كأنه واحد منهم، وكان ﷺ أشد الناس حياءً لا يثبت بصره في وجه أحد.

وكان ﷺ يجيب دعوة الحر والعبد ويقبل الهدية ولو أنها جرعة لبن أو فخذ أرنب ويكافئ عليها ويأكلها ولا يأكل الصدقة، وكان ﷺ [٣٧٣/ أ] يعود مرضى المساكين الذين لا عائل لهم ويخدمهم بنفسه ﷺ، وكان ﷺ يتلطف بخواطر أصحابه ويتفقد من انقطع منهم عن مجلسه، وكثيراً ما يقول لأحدهم: لعلك يا أخي وجدت مني أو من إخواننا شيئاً.

وكان ﷺ لايطأ عقبه رجلان قط إن كانوا ثلاثة مشى بينهما وإن كانوا جماعة قدم بعضهم. وكان ﷺ أشد الناس تواضعاً وأسكنهم من غير كبر

وأبلغهم من غير تطويل وأحسنهم بشراً لا يهوله شيء من أمر الدنيا. وكان ﷺ يلبس ما وجد فمرة شملة ومرة برد حمرة يمانية ومرة جبة صوف ما وجد من المباح لبس.

وكان ﷺ يردف خلفه عبده أو غيره وتارة يردف خلفه وقدامه وهو في الوسط، وكان ﷺ يركب ما يمكنه فمرة فرساً ومرة بعيراً ومرة بغلة ومرة حماراً ومرة يمشي راجلاً حافياً بلا رداء ولا قلنسوة ليعود المرضى في أقصى المدينة، وكان ﷺ يحب الطيب ويكره الرائحة الرديئة، وكان ﷺ يواكل الفقراء والمساكين ويفلى ثيابهم، وكان ﷺ يكرم أهل الفضل في أخلاقهم ويتألف أهل الشرف بالإحسان إليهم، وكان يكرم ذوي رحمه ويصلهم من غير أن يؤثرهم على من هو أفضل منهم.

وكان ﷺ لا يجفو على أحد ولو فعل معه ما يوجب الجفاء، وكان ﷺ يقبل معذرة المعتذر إليه ولو فعل ما فعل، وكان ﷺ يمزح مع النساء والصبيان وغيرهم ولا يقول إلا حقاً، وكان ﷺ ضحكه تبسماً من غير قهقهة، وكان ﷺ يرى اللعب المباح فلا ينكره وترفع عليه الأصوات بالكلام الجافي فيحتمله ولا يؤاخذ، وكان له ﷺ لقاح وغنم يتقوت من ألبانها هو وأهله، وكان له جيران لهم منائح يرسلون له من ألبانها فيأكل منها ويشرب.

وكان ﷺ يجيب إلى الوليمة من دعاه ويشهد الجنائز، وكان منديله ﷺ باطن قدميه، وكان له ﷺ عبيد وإماء وكان لا يرتفع عليهم في مأكل ولا ملبس، وكان ﷺ لا يمضي له وقت في غير عمل لله [٣٧٣/ ب] عز وجل أو فيما لابد له من صلاح نفسه، وكان ﷺ يخرج كثيراً إلى بساتين أصحابه فيأكل منها ويحتطب.

وكان ﷺ لا يحقر مسكيناً لفقره وزمانته ولا يهاب ملكاً لملكه يدعو هذا وهذا إلى الله عز وجل دعاء واحداً، وكان ﷺ لا يشتم أحداً من المسلمين إلا جعل الله تلك الشتمة كفارة لذلك المؤمن ورحمة، ولم يقع منه ﷺ لعن

لامرأة ولا خادم قط، وكان ﷺ إذا سئل أن يدعو على أحد عدل عن الدعاء عليه ودعا له، وما ضرب ﷺ بيده امرأة ولا خادماً قط ولا غيرهما إلا أن يكون في الجهاد، قال أنس رضي الله عنه وكان الخادم إذا أغضبه يقول ﷺ: «لولا خشية القصاص يوم القيامة لأوجعتك بهذا السواك»[١].

وكان ﷺ لا يأتيه أحد من حر ولا عبد ولا أمة ولا مسكين إلا قام معه في حاجته ﷺ، وكان ﷺ لا يعيب مضجعاً قط إن فرشوا له اضطجع وإن لم يفرشوا له جلس على الأرض واضطجع وكان ﷺ هيناً ليناً ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب في الأسواق، وكان لا يجزي بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح.

وكان ﷺ يبدأ من لقيه بالسلام وإذا أخذ بيده سايره حتى يكون ذلك هو المنصرف، وكان ﷺ إذا لقي أحداً من أصحابه صافحه ثم أخذ بيده فشابكه ثم شد قبضته عليها، وكان ﷺ لا يقوم ولا يجلس إلا على ذكر الله عز وجل، وكان ﷺ لا يجلس إليه أحد وهو يصلي إلا خفف صلاته وأقبل عليه فقال: ألك حاجة، فإذا فرغ من حاجته عاد إلى صلاته.

وكان أكثر جلوسه ﷺ أن ينصب ساقيه جميعاً ويمسك بيديه عليهما شبه الحبوة، وكان لا يعرف مجلسه ﷺ من مجالس أصحابه؛ لأنه كان حيث انتهى به المجلس جلس، وما رؤي ﷺ قط ماداً رجليه يضيق بهما على أصحابه إلا أن يكون المكان واسعاً، وكان أكثر جلوسه ﷺ إلى القبلة، وكان ﷺ يكرم كل داخل عليه حتى ربما بسط ثوبه لمن ليست [٣٧٤/ أ] بينه وبينه قرابة ولا رضاع يجلسه عليه، وكان ﷺ يؤثر الداخل عليه بالوسادة التي تكون تحته فإن أبى أن يقبلها عزم عليه حتى يقبل.

وكان ﷺ يركب الحسن والحسين على ظهره ويمشي على يديه ورجليه

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص: ٧٤) (١٨٤)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٧٦) (٨٨٩)، وأبو يعلى في مسنده (١٢/ ٣٧٣) (٦٩٤٤).

ويقول: «نعم الجمل جملكما ونعم العدلان أنتما»[١]، وربما فعل ذلك بينهما وهم على الأرض، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: رأيت رسول الله ﷺ وقد أخذ بيد الحسن بن عليّ ووضع رجليه على ركبتيه وهو يقول: «ترق عين بقه حزقة حزقة»[٢].

وكان ﷺ يعطي كل من جلس إليه نصيبه من البشاشة حتى يظن أنه أكرم الناس عليه، وكان ﷺ يكنى أصحابه ويدعوهم بالكنى إكراماً لهم واستمالة لقلوبهم، ويكني من لم يكن له كنية، وكان ﷺ يكني النساء اللاتي لهنّ الأولاد واللاتي لم يلدن يبتدي لهن الكنى، ويكني الصبيان فيستلين به قلوبهم، وكان ﷺ أبعد الناس غضباً وأسرعهم رضى، وكان أرأف الناس بالناس وأنفع الناس للناس وخير الناس للناس.

وكان ﷺ إذا قام من مجلسه قال: «سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك»[٣]، ثم يقول: علمنيهن جبريل عليه السلام، وكان ﷺ نزر الكلام سمح المقالة يعيد الكلام مرتين أو أكثر ليفهم، وكان ﷺ كلامه كخرزات النظم، وكان يعرض عن كل كلام قبيح ويكني عن الأمور المستقبحة في العرف إذا اضطره الكلام إلى ذكرها، وكان ﷺ إذا سلم سلم ثلاثاً.

وكانت عيناه ﷺ كثيرة الدموع والهملان وكسفت الشمس مرة فجعل ﷺ يبكي في الصلاة وينفخ ويقول: «يا رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٥٢) (٢٦٦١)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٢٤٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/ ٢١٧).

(٢) أخرجه الرامهرمزي في أمثال الحديث (ص: ١٢٩) (٩٩)، وابن حجر في الإصابة (٢/ ٧٠).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: كفارة ما يكون في المجلس، وذكر الاختلاف على أبي العالية في الخبر في ذلك (١٠٢٦٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٧٢١) (١٩٧٢).

وهم يستغفرون ونحن نستغفرك يارب»(١)، وكان ضحك أصحابه ﷺ عنده التبسم من غير صوت اقتداءً به وتوقيراً له ﷺ، وكانوا إذا جلسوا كأنما على رؤوسهم الطير، وكان ﷺ أكثر الناس تبسماً مالم ينزل عليه قرآن أو يذكر الساعة أو يخطب بخطبة موعظة.

وكان ﷺ إذا نزل به أمر فوض الأمر فيه إلى الله عز وجل وتبرأ من الحول [٣٧٤/ ب] والقوة وسأله الهدى واتباعه وسأله البعد عن الضلال.

وكان أحب الطعام إليه ﷺ ما كثرت عليه الأيدي، «وكان أكثر جلوسه ﷺ للأكل أن يجمع بين ركبتيه وبين قدميه كما يجلس المصلي إلا أن الركبة تكون فوق الركبة والقدم فوق القدم»(٢)، وكان ﷺ يقول: «إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد»(٣). وكان ﷺ لا يأكل الطعام الحارّ ويقول: «إنه غير ذي بركة فأبردوه فإن الله لم يطعمنا ناراً»(٤)، وكان ﷺ يأكل مما يليه ويأكل بأصابعه الثلاث وربما استعان بالرابعة، ولم يكن يأكل قط بإصبعين ويخبر أن ذلك من فعل الشيطان.

وكان ﷺ يأكل القثاء بالرطب والملح، وكان أحب الفواكه الرطبة إليه الرطب والعنب، وكان ﷺ يأكل البطيخ بالخبز وبالسكر وربما أكله بالرطب ويستعين باليدين جميعاً، وكان ﷺ يأكل العنب خرطاً يرى زاونه على لحيته كخرز اللؤلؤ وهو الماء الذي يتقطر منه، وكان أكثر طعامه ﷺ التمر والماء، وكان ﷺ يجمع التمر باللبن ويسميهما الأطيبين.

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب: الصلاة، باب: من قال يركع ركعتين (١١٩٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٣٢٢) (١٣٩٢)، والنسائي في الكبرى كتاب: السهو ذكر ما ينقض الصلاة وما لا ينقضها (٥٤٧).

(٢) لم أجده.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٤١٥) (١٩٥٤٣)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (١/ ٣٨١) (-).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ١١٣) (٧٠١٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/ ٥٢٢)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.
وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٣٢) (٧١٢٥) من حديث جابر. رضي الله عنه..

وكان أحب الطعام إليه ﷺ اللحم، ويقول: إنه يزيد في السمع وهو سيد الطعام في الدنيا والآخرة، وكان ﷺ يأكل الثريد باللحم والقرع، وكان يحب القرع ويقول: إنها شجرة أخي يونس، وكان ﷺ يقول لعائشة رضي الله عنها: «إذا طبختم قدراً فأكثروا فيها من الدباء فإنها تشد قلب الحزين»[(١)].

وكان ﷺ لا يستكبر عن إجابة الأمة والمسكين، وكان يغضب لربه عز وجل ولا يغضب لنفسه، وكان ينفذ الحق وإن عاد ذلك بالضرر عليه وعلى أصحابه، وكان ﷺ يعصب الحجر على بطنه من الجوع ويكتم ذلك عن أصحابه حملاً للمشقة عليهم، وكان ﷺ يأكل ما حضر ولا يرد ما وجد، وكان ﷺ لا يتورع من مطعم حلال إن وجد تمراً دون خبز أكل، وإن وجد لحماً مشوياً أكل، وإن وجد خبز برّ أكل أو شعيراً أكل، وإن وجد حلوى أو عسلاً أكل، وإن وجد لبناً دون خبز أكل واكتفى به، وإن وجد بطيخاً أو رطباً أكله.

وكان ﷺ يأكل لحم الدجاج والطير الذي يصاد، وكان لا يشتريه ولا يصيده ويحب أن يصاد له فيؤتى به فيأكله، وكان [٣٧٥/أ] ﷺ إذا أكل اللحم لم يطأطئ رأسه إليه بل يرفعه إلى فيه ثم ينهشه انتهاشاً، وكان ﷺ يأكل الخبز والسمن، وكان يحب من الشاة الذراع والكتف، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: ما كان الذراع أحب اللحم إلى رسول الله ﷺ ولكن كان لا يجد اللحم إلا غباً فكان يعجل به إليه؛ لأنه أعجلها نضجاً.

وكان يحب من القدر الدباء ومن التمر العجوة، ودعا في العجوة بالبركة، وكان يقول: إنها من الجنة وهي شفاء من السم والسحر، وكان يحب من البقول الهندباء والشمر والرجلة، وكان ﷺ يكره أكل الكليتين لمكانهما من البول، وكان لا يأكل من الشاة سبعاً الذكر والأنثيين والحيا وهو الفرج والدم والمثانة والمرارة والغدد، ويكره لغيره أكلها.

---

(١) انظر تخريجه في تخريج أحاديث الإحياء (٢/ ٢٩٣) (٩).

وكان ﷺ لا يأكل الثوم ولا البصل ولا الكراث. وما ذم ﷺ طعاماً قط، وكان له ﷺ قصعة تسمى الغراء لها أربع حلق يحملها أربعة رجال بينهم وكان له صاع ومدّ وسرير قوائمه من ساج، وكان له ﷺ ربعة يجعل فيها المرآة والمشط والمقراضين والسواك، وكان له ﷺ سبعة أعنز منائح ترعاهن أم أيمن حاضنته ﷺ، وكان يعاف الضب والطحال ولا يحرّمهما.

وكان ﷺ يلعق الصحفة بأصابعه ويقول: «آخر الطعام أكثره بركة»[(١)]، وكان يلعق أصابعه حتى تحمر، وكان لا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه واحدة واحدة ويقول: «إنه لا يدري في أي الأصابع البركة»[(٢)]، وكان ﷺ إذا أكل اللحم والخبز خاصة غسل يديه غسلاً جيداً ثم يمسح بفضل الماء على وجهه، وكان ﷺ لا يتنفس في الإناء بل ينحرف عنه، وأتوه مرة بإناء فيه لبن وعسل فأبى أن يشربه وقال: «شربتان في شربة وإدامان في إناء واحد ثم قال: إني لا أحرمه ولكني أكره الفخر والحساب بفضول الدنيا وأحب التواضع لربي عزّ وجل فإن من تواضع لله رفعه الله»[(٣)].

وكان ﷺ في بيته أشد حياء من العاتق لا يسألهم طعاماً ولا يتشهاه عليهم فإن أطعموه أكل وما أطعموه قبل ولو كان شيئاً يسيراً، وكان ﷺ كثيراً ما يقوم فيأخذ ما يأكل وما يشرب بنفسه ﷺ، وكان إذا أعتم [٣٧٥/ ب] أرخى عمامته بين كتفيه وفي أوقات كان يضمها ويرشقها وأوقات لا يرخيها جملة، وكان كمه ﷺ إلى الرسغ، ولبس القباء والفرجية ولبس جبة ضيقة الكمين في سفره، وكان رداؤه ﷺ طوله ستة أذرع في ثلاثة أذرع وشبر، وكان إزاره أربعة وشبراً في عرض ذراعين وشبر، ولبس ﷺ الأبراد التي فيها خطوط حمر،

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٢/٥٧) (٥٢٥٣)، وأبو يعلى في مسنده (٤/ ١٧٠) (٢٢٤٦).

(٢) أخرجه مسلم كتاب: الأشربة، باب: استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى وكراهة مسح اليد قبل لعقها (٢٠٣٣). وأحمد في مسنده (٨٢٩٤٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/١٣٩) (٤٨٩٤).

وكان ﷺ ينهى أصحابه عن لبس الأحمر الخالص، وكان له ﷺ سراويل ولبس النعال التي تسمى التاسومة، وكان ﷺ له بردان أخضران فيهما خطوط خضر لابحتاً.

وكان ﷺ يلبس الخاتم ويجعل فصه مما يلي كفه، وكان يتقنع بردائه تارة ويتركه أخرى وهو الذي يسمى في العرف الطيلسان، وكان أغلب أحب لباسه ولباس أصحابه القطن، وكان ﷺ كثيراً ما يلتحي بالعمامة من تحت الحنك كطريق المغاربة، ولبس ﷺ الشعر الأسود ولبس مرة بردة من الصوف فوجد ريح الضأن فطرحها، وكان ﷺ يحب الريح الطيبة.

وكان يأكل من الكبد إذا شويت، وكان ﷺ مع أصحابه وأزواجه كواحد منهم وكان حسن المعاشرة. وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: كنت إذا هويت شيئاً تابعني ﷺ وكنت إذا شربت من الإناء أخذه فوضع فمه على موضع فمي وشرب، وكان ينهش فضلتي من اللحم الذي على العظم، وكان يتكئ في حجري ويقرأ القرآن.

وكان ﷺ لا يحب أن تزيد غنمه على مائة فإن زادت ذبح الزائد، وكان ﷺ يبيع ويشتري ولكن كان شراؤه أكثر، وآجر نفسه قبل النبوة في رعاية الغنم، ولخديجة في سفر التجارة، واستدان برهن وبغير رهن، واستعار وضمن ووقف أرضاً كانت له، وحلف في أكثر من ثمانين موضعاً، وأمره الله تعالى بالحلف في ثلاثة مواضع: في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِى وَرَبِّىٓ﴾ [يونس: ٥٣]، وفي قوله: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبأ: ٣]، وفي قوله: ﴿بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التغابن: ٧].

وكان ﷺ يستثني في يمينه تارة ويكفرها تارة ويمضي فيها تارة، ومدحه بعض الشعراء فأثاب عليه ومنع الثواب في حق غيره وأمر أن يحثى في وجوه المداحين التراب، وصارع ﷺ أبا ركانة، وكان ﷺ [٣٧٦/ أ] يفلي ثيابه بنفسه ولم يكن ثوبه يقمل، وكان أحسن الناس مشياً وأسرعهم فيه كأنه ينحطّ من

صبب من غير اكتراث منه ﷺ، وكان أ صحابه يمشون بين يديه وهو خلفهم ويقول: «دعوا ظهري للملائكة»[١]، وكان يكون في السفر ساقة أصحابه لأجل المنقطعين يردفهم ويدعو لهم.

وكانت ثيابه كلها مشمرة فوق الكعبين، وكان إزاره فوق ذلك إلى نصف الساق، وكان قميصه ﷺ مشدود الأزرار وربما حل الأزرار في الصلاة وغيرها، وكان له ﷺ ملحفة مصبوغة بالزعفران، وربما صلى بالناس فيها وحدها وربما لبس الكساء وحده وما عليه غيره، وكان له ﷺ كساء ملبد يلبسه ويقول: «إنما أنا عبد»[٢]، وكان له ﷺ ثوبان لجمعته خاصة سوى ثيابه في غير الجمعة وربما لبس الإزار الواحد ليس عليه غيره يعقد طرفيه بين كتفيه وربما أمّ به الناس على الجنائز وربما صلى في بيته في الإزار الواحد ملتحفاً به مخالفاً بين طرفيه ويكون ذلك الإزار هو الذي جامع فيه يومئذٍ.

وكان ﷺ ربما صلى بالليل في الإزار وارتدى ببعضه مما يلي هدبه وألقى البقية على بعض نسائه فيصلي فيه كذلك، وكان له ﷺ كساء أسود فاستكساه واحد فكساه له، وكان له ﷺ ملاءة مصبوغة بالزعفران تنقل معه إلى بيوت أزواجه فترسلها من كان نائماً عندها إلى صاحبة النوبة فترشها بالماء فتظهر رائحة الزعفران فينام معها فيها.

وكان ﷺ كثيراً ما يخرج وفي خاتمه خيط مربوط يستذكر به الشيء، وكان ﷺ يختم به على الكتب، وكان يقول: «الخاتم على الكتاب خير من التهمة»[٣]، وكان ﷺ يلبس القلانس تحت العمائم وبغير عمامة وربما نزع قلنسوته من رأسه فجعلها سترة بين يديه ثم يصلي إليها، وكانت له ﷺ عمامة

---

(١) أخرجه الدارمي في المقدمة، باب: ما أكرم به النبي ﷺ في بركة طعامه (٤٥)، والحارث في مسنده (٢/ ٨٧٩ زوائد الهيثمي) (٩٤٦).

(٢) أخرجه مسلم كتاب اللباس والزينة، باب: التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه واليسير في اللباس (٢٠٨٠)، والترمذي كتاب اللباس، باب: لبس الصوف (١٧٣٣).

(٣) قال الحافظ العراقي في تخريج أجاديث الإحياء (٢/ ٣٠٥) (١٠): لم أقف له على أصل.

تسمى السحاب فوهبها لعلي رضي الله عنه فربما طلع عليّ فيها فيقول ﷺ: «أتاكم عليّ في السحاب»(١).

وكان له ﷺ فراش من أدم حشوه ليف طوله ذراعان أو نحوهما وعرضه ذراع وشبر أو نحوه، وكان له ﷺ عباءة تفرش له حيثما انتقل تثنى طاقين تحته. وكان ﷺ كثيراً ما ينام على الحصير وحده [٣٧٦/ ب] ليس تحته شيء غيره.

وكان له ﷺ مطهرة من فخار يتوضأ ويشرب منها فكان الناس يرسلون أولادهم الصغار الذين عقلوا فيدخلون عليه ﷺ فلا يدفعون فإذا وجدوا في المطهرة ماء شربوا منه ومسحوا على وجوههم وأجسامهم يبتغون بذلك البركة، وكان إذا صلى الغداة يجيء خدم المدينة بآنيتهم فيها الماء فما يأتونه بإناء إلا غمس يده فيه فربما جاءه في الغداة الباردة فيغمس يده فيه.

وكان ﷺ لا يتنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل من أصحابه فيدلك بها وجهه وجلده، وكان ﷺ إذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وكان أصحابه إذا تكلموا عنده يخفضون أصواتهم وإذا نظروا إليه لا يحدون النظر تعظيماً له ﷺ، وكان ﷺ إذا آذاه أحد يعرض عنه ويقول: «رحم الله أخي موسى قد أوذي بأكثر من هذا فصبر»(٢).

وكان ﷺ كثيراً ما يقول: «لا تبلغوني عن أصحابي إلا خيراً فإني أحب أن أخرج إليهم وأنا سليم الصدر»(٣). وكان ﷺ إذا رأى إنساناً يفعل ما لا يليق لم يدع أحداً يبادر إلى الإنكار عليه حتى يتثبت في أمره ويعلمه الأدب برفق، وكان ﷺ يركب الحمار موكوفاً وعليه قطيفة، وكان ﷺ إذا مر على الصبيان

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٦/ ٣٩٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة الطائف (٤٣٣٦)، ومسلم كتاب الزكاة، باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه (١٠٦٢)

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: في رفع الحديث من المجلس (٤٨٦٠)، وأبو يعلى في مسنده (٩/ ٢٦٦) (٥٣٨٨).

سلم عليهم ثم باسطهم. قال أنس رضي الله عنه: وأتي ﷺ برجل فأرعد من هيبته ﷺ فقال له ﷺ: «هون عليك فلست بملك إنما أنا ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد»(١).

وكان ﷺ يجلس بين أصحابه كأنه أحدهم فيأتي الغريب فلا يدري أيهم هو حتى يسأل عنه، فطلب أصحابه منه أن يجلس مجلساً مرتفعاً ليعرفه الغريب فقال: «افعلوا ما بدا لكم فبنوا له دكاناً من طين فكان يجلس عليها»(٢)، وكان ﷺ لا يدعوه أحد من أصحابه إلا قال ﷺ لبيك، وكان ﷺ إذا جلس مع أصحابه فإن تكلموا في أمر الآخرة تكلم معهم، وإن تكلموا في أمر طعام أو شراب تحدث معهم، وإن تحدثوا في الدنيا تحدث معهم رفقاً بهم وتواضعاً لهم، وكان ﷺ لا يزجرهم إلا عن حرام.

وكان من خلقه ﷺ تسمية دوابه [٣٧٧/ أ] وسلاحه ومتاعه، وكان اسم رايته العقاب وكانت سوداء، ومرة كان يجعلها صفراء ومرة بيضاء فيها خطوط سود، وكان اسم خيمته الكنّ، وقضيبه الممشوق، واسم قدحه الريان وركوته الصادر، وسرجه الراح، ومقراضه الجامع، وسيفه الذي كان يشهد به الحروب ذو الفقار، وكانت له أسياف أخر، وكانت له منطقة من أدم فيها ثلاثة حلق من فضة، وكان اسم جعبته الكافور، واسم ناقته القصوى وهي التي يقال لها العضبا، وكان اسم بغلته دلدل، واسم حماره يعفور، واسم شاته التي كان يشرب لبنها عينة.

وأما صفة جسده ﷺ فلم يكن بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد بل كان ينسب إلى الربعة إذا مشى وحده، وكان ﷺ إذا مشى مع الطويل ساواه، وكان يقول: «جعل الخير كله في الربعة»(٣). وكان لونه ﷺ أزهر اللون ولم يكن

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٠٦) (٣٧٣٣)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٦٤) (١٢٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب: السنة، باب: في القدر (٤٦٩٨)، والنسائي في الصغرى كتاب الإيمان وشرائعه، باب: صفة الإيمان والإسلام (٤٩٩١).

(٣) عزاه المتقي الهندي في كنز العمال (١١/ ١٣٧) (٣٠٧٥١) لابن لال عن عائشة.

بالأسمر ولا بالشديد البياض والأزهر هو الأبيض المشرب بحمرة، وكان عرقه ﷺ أطيب من المسك الخالص، وكان شعره ﷺ يضرب إلى منكبيه وكثيراً ما يكون إلى شحمة أذنيه، وكان شيبه ﷺ في الرأس واللحية شيئاً قليلاً نحو سبع عشرة شعرة، وكان ﷺ إذا غضب يرى رضاه وغضبه في وجهه لصفاء بشرته.

وكان له ﷺ ثلاث عكن يغطي الإزار منها واحدة، وكان كفه ﷺ ألين من الحرير، وكانت رائحته كرائحة كف العطار مسها ﷺ بطيب أم لم يمسها وكان يصافح الرجل فيظل يومه يجد ريحها، وكان ﷺ معتدل الخلق في السمن فبدن في آخر عمره وكان مع ذلك لحمه متماسكاً يكاد يكون على الخلق الأول لم يضره السمن ﷺ؛ وفي هذا القدر كفاية، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في وجوب برّ الوالدين وصلتهما وبرّ أصدقائهما من بعدهما

وتقدم حقوق الزوجين في باب عشرة النساء فلا نعيدها هاهنا. كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: «قلت: يا رسول الله أي العمل أحب إلى الله تعالى؟ قال: الصلاة في أول وقتها، قلت: ثم أيّ؟ قال: برّ الوالدين، قلت: ثم أيّ؟ قال: الجهاد في سبيل الله»(١). وكان ﷺ إذا جاءه شخص يريد الجهاد يقول له: «هل لك والدان فإن كانا موجودين يقول [٣٧٧/ ب] ففيهما فجاهد»(٢)، وجاءه رجل آخر مرة فقال: «ألك أمّ، قال: نعم، قال: الزم رجل أمك فثم الجنة»(٣)، وجاءه رجل فقال: ما حق الوالدين يا رسول الله؟ قال: «هما جنتك ونارك»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٨٥)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ٣٤٠) (١٤٧٦)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٩) (٩٨٠٥).

(٢) أخرجه البخاري كتاب: الأدب، باب: لا يجاهد إلاّ بإذن الأبوين (٥٩٧٢)، ومسلم كتاب: البر والصلة والآداب، باب: بر الوالدين وأنهما أحق به (٢٥٤٩).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب: الجهاد، باب: الرخصة في التخلف لمن له والدة (٤٣١٢)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١١٤) (٢٥٠٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب: الأدب، باب: بر الوالدين (٣٦٦٢).

وكان ﷺ يقول: «الوالدان أوسط أبواب الجنة فإن شئت فأضع ذلك الباب أو احفظه»[١]. وكان ﷺ يقول: «من سره أن يمد له في عمره ويزاد في رزقه فليبرّ والديه وليصل رحمه»[٢]. وتقدم في كتاب الطلاق قول ابن عمر رضي الله عنهما: كان لي زوجة أحبها فقال لي عمر: طلقها، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «طلقها وأطع أباك»[٣].

وكان ﷺ يقول: «إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه ولا يردّ القدر إلا الدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر»[٤]. وكان ﷺ يقول: «برّوا آباءكم تبركم أبناؤكم وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم»[٥]. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «إنما سموا الأبرار لأنهم برّوا الآباء والأمهات؛ وكما أن لوالديك عليك حقاً كذلك لولدك عليك حق»[٦].

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رغم أنفه ثم رغم أنفه ثم رغم أنفه فقال رجل: يا رسول الله من؟ قال: من أدرك والديه عند الكبر أو أحدهما ثم لم يبرهما لم يدخل الجنة»[٧]. وفي رواية: «من

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب البر والصلة، باب: من الفضل في رضا الوالدين (١٩٠٠)، وابن ماجه كتاب: الأدب، باب: بر الوالدين (٣٦٦٣).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٢١٧)، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (ص: ٨٢) (٢٤٤)، والمروزي في البر والصلة (ص: ١٠٣) (١٩٩).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٤٦٩٧)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥١٢) (٢٧٩٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ١٧٣) (١٩٠٥٨).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢١٨٨١)، وابن حبان في صحيحه (٣/ ١٥٣) (٨٧٢)، وابن ماجه كتاب: الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب: في القدر (٩٠).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٧١) (٧٢٥٩).

(٦) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص: ٤٧) (٩٤)، وابن أبي الدنيا في العيال (ص: ٣٣٦) (١٧٥)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٤/ ٣٢٣). إلا أنه عن ابن عمر. رضي الله عنه.

(٧) أخرجه مسلم، كتاب: البر والصلة، باب: رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر فلم يدخل الجنة (٢٥٥١).

أدرك والديه أو أحدهما فلم يبرهما دخل النار»[١]. وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: «من أحق الناس بحسن صحابتي، قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك قال: ثم من؟ قال أمك، قال ثم من؟ قال: أبوك»[٢].

وكان ﷺ يقول: «رضا الرب تبارك وتعالى في رضا الوالدين وسخط الرب تبارك وتعالى في سخطهما»[٣]، وكان ﷺ يقول: «ما من ولد بارّ بوالديه ينظر إليهما نظر رحمة إلا كتب الله تعالى له بكل نظرة حجة مبرورة، قالوا: يا رسول الله وإن نظر كل يوم مائة مرة، قال: نعم الله أكثر وأطيب»[٤].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «وجاء رجل مرة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ إني أذنبت ذنباً عظيماً فهل لي من توبة؟ فقال: هل لك من أم؟ قال: لا، قال: فهل لك من خالة؟ قال: نعم، قال: فبرها»[٥]، وجاء رجل آخر فقال: «يا رسول الله هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما فقال: نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإنفاذ وعدهما من بعدهما وصلة الرحم التي لا تصل إلا بهما وإكرام أصدقائهما»[٦]، وكان ﷺ يقول: «إن أبر البر صلة الولد أهل ودّ أبيه»[٧].

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٨٣) (١٢٥٥١).

(٢) أخرجه البخاري كتاب: الأدب، باب: من أحق الناس بحسن الصحبة (٥٩٧١)، ومسلم كتاب: البر والصلة والآداب، باب: بر الوالدين وأنهما أحق به (٢٥٤٨).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ١٧٧) (٧٨٣٠)، والنووي في الأربعين (ص: ٧٤) (٣٤).

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ١٨٦) (٧٨٥٦).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٤٦١٠) إلا أنه عن ابن عمر، وابن حبان في صحيحه (٢/ ١٧٧) (٤٣٥).

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٧١) (٧٢٦٠)، والبخاري في الأدب المفرد (ص: ٢٧) (٣٥).

(٧) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب: فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما (٢٥٥٢)، وأبو داود كتاب: الأدب، باب: في بر الوالدين (٥١٤٣).

وكان ابن عمر رضي الله عنهما [٣٧٨/ أ] يقول: إن من برّ والديك أن تفعل مع أصحابهما من بعدهما ما كانا يفعلانه معهم في حياتهما، وربما كان رضي الله عنه يقوم لبعض الأعراب ويخدمهم فيقول له الناس: إن هؤلاء أعراب يرضون باليسير من ذلك، فيقول: إنهم كانوا يأتون إلى عمر في حياته. وجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني طلبت من ولدي شيئاً فمنعني إياه، فأرسل النبي ﷺ خلف الولد فجاء فوعظه ﷺ فقال له: «أنت ومالك لأبيك»(١)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في عقوق الوالدين

كان رسول الله ﷺ يقول: «الأكبر من الإخوة بمنزلة الأب»(٢)، وكان رسول الله ﷺ يقول: «إن الله تعالى حرم عليكم عقوق الأمهات ومنعاوهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال»(٣). وكان ﷺ يقول: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قالها ثلاثاً قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله تعالى وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس وشهادة الزور»(٤)، وكان ﷺ يقول: «ثلاثة لا ينظر الله تعالى إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: العاقّ لوالديه ومدمن الخمر والمنان بما أعطى»(٥). وفي رواية: «ثلاثة لا يدخلون الجنة ولا يشمون ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة

---

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب: التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده (٢٢٩١)، وابن حبان في صحيحه (٢/ ١٤٢) (٤١٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ٢٠٠) (٤٥٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٢١٠) (٧٩٣٠).

(٣) أخرجه البخاري كتاب: الاستعراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: ما ينهى عن إضاعة المال (٢٤٠٨)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٨٤) (٩٠١).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة (٦٩٢٠).

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٦/ ٣٣٤) (٧٣٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٨٨) (١٧١١٩).

عام: العاق لوالديه والديوث والرجلة من النساء، فقال رجل: يا رسول الله ما الديوث، قال: الذي يقر الخبث في أهله»[١].

وكان ﷺ يقول كثيراً: «يراح ريح الجنة من مسيرة خمسمائة عام والله لا يجد ريحها منان بعمل ولا عاقّ ولا مدمن خمر»[٢]، وكان ﷺ يقول: «ثلاثة لا يقبل الله منهم صرفاً ولا عدلاً»[٣]. يعني فرضاً ولا نفلاً: «العاق والمنان والمكذب بالقدر»[٤]، وكان ﷺ يقول: «ثلاثة لا ينفع معهن عمل: الشرك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف»[٥].

وكان ﷺ يقول: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، قيل: يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه»[٦]، وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله شهدت أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله وصليت الخمس وأديت زكاة أموالي وصمت رمضان، فقال النبي ﷺ: من مات على ذلك كان مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة هكذا، ونصب إصبعيه مالم يعق والديه»[٧].

وكان ﷺ يقول: «لا تعقن والديك [٣٧٨/ ب] وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك»[٨]، وكان ﷺ يقول: «أيها الناس اتقوا الله وصلوا أرحامكم

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٤٤) (٢٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٢٦) (٢٠٨١٤) ولكن ليس بتمامه.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ١٥٩) (٤٩٣٨)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣/ ٣٠٧).

(٣و٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١١٩) (٧٥٤٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١/ ٢١٨).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٩٥) (١٤٢٠).

(٦) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ١٩٠) (٧٨٦٩)، ومسلم كتاب الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها (٩٠).

(٧) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٢٦٩) (١٣٤٢٩)، وقال رواه أحمد والطبراني.

(٨) أخرجه أحمد في مسنده (٢١٥٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٠٤) (١٤٥٥٤).

فإنه ليس من ثواب أسرع من صلة الرحم، وإياكم والبغي فإنه ليس من عقوبة أسرع من عقوبة البغي، وإياكم وعقوق الوالدين فإن ريح الجنة يوجد من مسيرة ألف عام والله لا يجدها عاق، ولا قاطع رحم، ولا شيخ زان، ولا جارّ إزاره خيلاء إنما الكبرياء لله رب العالمين، والكذب كلمة إثم إلا ما نفعت به مؤمناً أو دفعت به عن دين»[١].

وكان ﷺ يقول: «ملعون من عق والديه»[٢]، وكان ﷺ يقول: «كل الذنوب يؤخر الله تعالى منها ما شاء إلى يوم القيامة إلا عقوق الوالدين فإن الله يعجله لصاحبه في الحياة قبل الممات»[٣].

وكان العوام بن حوشب رضي الله عنه يقول: نزلت مرة حياً من أحياء العرب وإلى جانب ذلك الحي مقبرة فلما كان بعد العصر انشق منها قبر فخرج رجل رأسه رأس حمار وجسده جسد إنسان فنهق ثلاث نهقات ثم انطبق عليه القبر، فإذا عجوز تغزل شعراً أو صوفاً فقالت لي امرأة: ترى تلك العجوز، فقلت: مالها، فقالت: تلك أم هذا، قلت: وماكان من قصته؟ قالت: كان يشرب الخمر فإذا راح تقول له أمه: يا بني اتق الله إلى متى تشرب هذا الخمر؟ فيقول لها: إنما أنت تنهقين كما ينهق الحمار، قالت: فمات بعد العصر قالت فهو ينشق عنه القبر بعد العصر كل يوم فينهق ثلاث نهقات ثم ينطبق عليه القبر.

فصل في صلة الرحم

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ١٨) (٥٦٦٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٢٣٤) (٨٤٩٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٣٧٨) (٥٤٧٢)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٦/ ٤٤٢).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٧٢) (٧٢٦٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ١٧٩) (٧٨٨٩).

رحمه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»[١]. وكان ﷺ يقول: «من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه»[٢]. وفي رواية: «من أراد أن يدفع عنه ميتة السوء فليتق الله وليصل رحمه»[٣]، وكان ﷺ يقول: «مكتوب في التوراة من أحب أن يزاد له في عمره ورزقه فليصل رحمه».

وكان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه يقول: زيادة العمر ذرية صالحة يرزقها العبد فيدعون له بعد موته فيلحقه دعاؤهم في قبره فهذه زيادة العمر فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَآ﴾ [المنافقون: ١١].

وكان ﷺ يقول: «إن الله ليعمر بالقوم الثمار ويثمر [٣٧٩/ أ] لهم الأشجار والأموال وما نظر إليهم منذ خلقهم إلا بالرحمة، قيل: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: بصلتهم أرحامهم وإحسانهم إلى جيرانهم»[٤]. وكان ﷺ يقول: «إذا ترك العبد الدعاء لوالديه انقطع عنه الرزق»[٥]. وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: أوصاني خليلي ﷺ أن أصل رحمي وإن أدبرت.

وكان ﷺ يقول: «ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها»[٦]، وكان ﷺ يقول: «إذا لم تمش إلى ذي رحمك برجلك ولم

---

(١) أخرجه البخاري كتاب: الأدب، باب: إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه (٦١٣٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب: من يبسط له في الرزق بصلة الرحم (٥٩٨٦)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها (٢٥٥٧).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ٢٣٣) (٣٠١٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٢١٩) (٧٩٤٨).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٨٥) (١٢٥٥٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٢٢٤) (٧٩٦٧).

(٥) عزاه المتقي الهندي في كنز العمال (١٦/ ٦٧٥) (٤٥٥٥٦) للحاكم في تاريخه والديلمي عن أنس - رضي الله عنه -.

(٦) أخرجه البخاري كتاب: الأدب، باب: ليس الواصل بالمكافئ (٥٩٩١) والترمذي كتاب: البر والصلة، باب: صلة الرحم (١٩٠٨).

تعطه من مالك فقد قطعته»[١]. وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن لي قرابة أصلهم ويقطعوني وأحسن إليهم ويسيئون إليّ وأحلم عنهم ويجهلون عليّ، فقال: إن كنت كما قلت فكأنما تسفهم الملّ ولا يزال معك من الله ظهير عليهم مادمت على ذلك»[٢]، والمل الرماد الحار.

وكان ﷺ يقول: «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح»[٣]. وهو الذي يضمر عداوته في كشحه وهو خصره، وكان ﷺ يقول: «أفضل الفضائل أن تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك وتحسن لمن أساء إليك»[٤]. وكان ﷺ يقول: «تعرض أعمال بني آدم كل خميس ليلة الجمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم»[٥]. وكان ﷺ يقول: «إن الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم»[٦].

فصل فيما جاء في ستر عورات المسلمين وذم من تتبع عوراتهم

كان رسول الله ﷺ يقول: «من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»[٧]. وكان ﷺ

---

(١) أخرجه المروزي في البر والصلة (ص: ٦٦) (١٢٦).

(٢) أخرجه مسلم كتاب: البر والصلة والآداب، باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها (٢٥٥٨)، وابن حبان في صحيحه (٢/ ١٩٥) (٤٥٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ١٣٨) (٣٩٢٣)، وأحمد في مسنده (٢٣٠١٩).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٥١٩١)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٨٨) (٤١٣).

(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص: ٣٥) (٦١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٢٢٤) (٧٩٦٦).

(٦) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص: ٣٦) (٦٣).

(٧) أخرجه مسلم كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (٢٦٩٩)، وأبو داود كتاب: الأدب، باب: في المعونة للمسلم (٤٩٤٦)، والترمذي كتاب: الحدود، باب: الستر على المسلم (١٤٢٥).

يقول: «لا يرى مؤمن من أخيه عورة فيسترها عليه إلا أدخله الله بها الجنة»(١).

وجاء رجل مرة إلى عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه فقال: إن لنا جيراناً يشربون الخمر وأنا داع الشرط ليأخذوهم، فقال عقبة: لا تفعل وعظهم وهددهم، قال: إني نهيتهم فلم ينتهوا وأنا داع الشرط ليأخذوهم، فقال عقبة: ويحك لا تفعل فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ستر عورة فكأنما استحيا موؤودة في قبرها»(٢).

وتقدم أن ماعزاً لما أقر بالزنا وأمر رسول الله ﷺ برجمه قال لهزال زوج المرأة: «لو سترته بثوبك لكان خيراً لك»(٣)، وكان ﷺ [٣٨٩/ ب] يقول: «البلاء موكل بالمنطق فلو أن رجلاً عير رجلاً برضاع كلبة لرضعها»(٤)، وكان ﷺ يقول: «من كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته»(٥)، وكان ﷺ يقول: «لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم ولا تعيروهم، فإن من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله»(٦). وكان ﷺ يقول: «إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم أو كاد يفسدهم»(٧). والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل فيما جاء في تأكيد حق الجار

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «من كان يؤمن

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ١٣١) (١٤٨٠)، وعبد بن حميد في مسنده (ص: ٢٧٩) (٨٨٥).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢/ ٢٧٤) (٥١٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ١٠٥) (٩٦٥١).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢١٣٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٣١) (١٧٣٨٥).

(٤) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٣/ ٢٧٩).

(٥) أخرجه ابن ماجه كتاب: الحدود، باب: الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات (٢٥٤٦).

(٦) أخرجه الترمذي كتاب: البر والصلة، باب: تعظيم المؤمن (٢٠٣٢).

(٧) أخرجه أبو داود كتاب: الأدب، باب: في النهي عن التجسس (٤٨٨٩)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٤١٩) (٨١٣٧).

بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره وليحسن إليه»[١]. وكان ﷺ يقول: «لأن يزني الرجل بعشرة نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره، ولأن يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسر عليه من أن يسرق من بيت جاره»[٢].

وكان ﷺ يقول كثيراً: «والله لا يؤمن بالله من لم يأمن جاره بوائقه؟ قالوا: يا رسول الله وما بوائقه؟ قال شرّه»[٣]، وفي رواية: «إن الرجل لا يكون مؤمناً حتى يأمن جاره بوائقه يبيت حين يبيت وهو آمن من شرّه، وإن المؤمن الذي نفسه منه في عناء والناسُ منه في راحة»[٤]، وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله متى أكون محسناً ومتى أكون مسيئاً فقال ﷺ: «إذا قال جيرانك إنك محسن فأنت محسن، وإذا قال جيرانك أنت مسيء فأنت مسيء»[٥].

وجاء رجل آخر إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني نزلت محلة بني فلان وإنّ أشدّهم لي أذى أقربهم إلي جواراً، فبعث رسول الله أبا بكر وعمر وعلياً يأتون المسجد فيقومون على بابه فيصيحون: «ألا إن أربعين دراً جار ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه»[٦]، وكان ﷺ يقول: «لا يستقيم

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الأدب، باب: إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه (٦١٣٥)، وأبو داود كتاب: الأدب، باب: في حق الجوار (٥١٥٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٢٥٤) (٦٣٣٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٨١) (٩٥٥٢).

(٣) أخرجه البخاري كتاب: الأدب، باب: إثم من لا يأمن جاره بوائقه (٦٠١٦)، وأحمد في مسنده (٨٤١٣).

(٤) أخرجه مسلم كتاب: الإيمان، باب: بيان تحريم إيذاء الجار (٤٦)، وأحمد في مسنده (٨٨٤٢).

قوله: «المؤمن الذي نفسه منه في عناء، والناس منه في راحة»:

أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٤/ ٣٢٥).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٣٤) (١٣٩٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٣٠٧) (٨٢٧٨).

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ٧٣) (١٤٣).

إيمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه ولا يدخل الجنة حتى يأمن جاره بوائقه»(١).

وكان ﷺ يقول: «المؤمن من أمنه الناس على أنفسهم وأهليهم وأموالهم، والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه، والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة عبد لا يأمن جاره بوائقه، ولا يكسب عبد مالاً حراماً فينفق [٣٨٠/ أ] منه فيبارك له فيه ولا يتصدق به فيقبل منه ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار، إن الله لا يمحو السيء بالسيء ولكن يمحو السيء بالحسن إن الخبيث لا يمحو الخبيث»(٢).

وكان علي رضي الله عنه يقول: ليس حسن الجوار كف الأذى ولكن الصبر على الأذى، وكان ﷺ يقول: «من آذى جاره فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن حارب جاره فقد حاربني ومن حاربني فقد حارب الله تعالى»(٣)، وكان ﷺ يستعيذ كثيراً من جار السوء ويقول: «اللهم إني أعوذ بك من جار السوء في دار المقامة فإن جار البادية يتحوّل»(٤).

وجاء رجل مرة إلى رسول الله ﷺ يشكو جاره، فقال له: اذهب فاصبر فأتاه مرتين أو ثلاثاً فقال له رسول الله ﷺ: اذهب فاطرح متاعك في الطريق ففعل، فجعل الناس يمرون ويسألونه فيخبرهم خبر جاره ويقول: إن جاري يؤذيني فجعلوا يلعنونه فعل الله به وفعل وبعضهم يدعو عليه فجاء إليه جاره فقال: أرجع متاعك فإنك لن ترى شيئاً تكرهه مني أبداً.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٣٠١٧)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٦٢) (٨٨٧) مختصراً.

(٢) من قوله: «المؤمن من أمنه الناس.. إلى قوله: ما نهى الله عنه»:
أخرجه ابن حبان في صحيحه (١١/ ٢٠٣) (٤٨٦٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٤) (٢٤).
قوله: «ولا يكسب عبد مالاً.. إلى قوله: الخبيث لا يمحوا الخبيث»:
أخرجه أحمد في مسنده (٣٦٦٣)، والبزار في مسنده (٥/ ٣٩٢) (٢٠٢٦).

(٣) عزاه المتقي الهندي في كنز العمال (٩/ ١٠٢) (٢٤٩٢٧)، لأبو الشيخ وأبو نعيم عن أنس.

(٤) أخرجه النسائي في الصغرى كتاب: الاستعاذة، باب: الاستعاذة من جار السوء (٥٥٠٢)، وابن حبان في صحيحه (٣/ ٣٠٧) (١٠٣٣).

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وتتصدق بالأنوار من الأقط غير أنها تؤذي جيرانها بلسانها، قال: هي في النار»[١]، والأقط شيء يتخذ من مخيض اللبن الغنمي. «فقالوا: يا رسول الله إن فلانة يذكر من قلة صيامها وقيامها وصدقتها ولا تؤذي جيرانها، قال: هي في الجنة»[٢].

وكان ﷺ يقول: «من أغلق بابه دون جاره مخافة على أهله وماله فليس ذلك بمؤمن، وليس بمؤمن من لم يأمن جاره بوائقه، أتدري ما حق الجار؟ إذا استعانك أعنته، وإذا استقرضك أقرضته، وإذا افتقر عدت عليه بمالك، وإذا مرض عدته، وإذا أصابه خير هنيته وإذا أصابته مصيبة عزيته، وإذا مات اتبعت جنازته، ولا تستطل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا بإذنه، ولا تؤذيه بقتار قدرك إلا أن تغرف له منها وإذا اشتريت فاكهة فأهد له فإن لم تفعل فأدخلها سراً ولا يخرج بها ولدك فيغيظ بها ولده، هل تفقهون ما أقول لكم لن يؤدي حق الجار إلا قليلاً ممن رحم الله أو كلمة نحوها»[٣].

وجاء رجل إلى رسول الله فقال: يا رسول الله إن لي جاراً ينصب قدره فلا يطعمني، فقال النبي ﷺ: «ما آمن بي هذا ساعة قط»[٤].

وكان ﷺ يقول: «ثلاث من الفواقر إمام إن أحسنت لم يشكر وإن أسأت لم يغفر، وجار سوء إن رأى [٣٨٠/ ب] خيراً دفنه وإن رأى شراً أذاعه، وامرأة إن حضرت آذتك وإن غبت عنها خانتك»[٥]، وكان ﷺ يقول: «ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم»[٦]، وكان ﷺ يقول: «كم

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٨٤) (٧٣٠٥)، وأحمد في مسنده (٩٣٨٣).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٨٤) (٧٣٠٥)، وأحمد في مسنده (٩٣٨٣).

(٣) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٣٣٩) (٢٤٣٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٨٣) (٩٥٦٠).

(٤) عزاه المتقي الهندي في كنز العمال (٩/ ٣٤٢) (٢٥٦١١) لأبو نعيم.

(٥) أخرجه هناد في الزهد (٢/ ٦٤٥) (١٤٠٣)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٣١٨) (٨٢٤).

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٢٥٩) (٧٥١).

من جار متعلق بجاره يقول: يارب سل هذا لم أغلق عني بابه ومنعني فضله»[١].

وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله اكسني فأعرض عنه، فقال: يا رسول الله اكسني، فقال: أمالك جار له فضل ثوبين، وكان ﷺ يقول: «ألا أخبركم برجل يحبه الله عز وجل، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: من كان له جار سوء يؤذيه فصبر على أذاه حتى يكفيه الله إياه بحياة أو موت»[٢]، وكان ﷺ يقول: «ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»[٣].

وكان ﷺ يقول: «من سعادة المرء الجار الصالح والمركب الهنيء والمسكن الواسع»[٤]، وكان ﷺ يقول: «إن الله ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة أهل بيت من جيرانه البلاء»[٥]، وكان ﷺ يقول: «إذا اشترى أحدكم لحماً وطبخ قدراً فليكثر مرقته وليغرف لجاره منه»[٦]، وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إذا ذبح شاة يقول لنافع: أهديتم لجارنا اليهودي أهديتم لجارنا اليهودي.

خاتمة: كان رسول الله ﷺ يقول: «من جامع المشرك وسكن معه فإنه

---

(١) أخرجه المروزي في البر والصلة (ص: ١٢٨) (٢٥١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥/ ٥١).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ١٥٢) (١٦٣٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الأدب، باب: الوصاة بالجار (٦٠١٥)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب: الوصية بالجار والإحسان إليه (٢٦٢٥).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٤٩٤٧)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٨٦) (٧٦٠٢).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٢٣٩) (٤٠٨٠)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٢/ ٣٨٢)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٤٠٣).

(٦) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٩٥) (٥٩٢٠).

مثله»[١]، وفي رواية: «لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فهو منهم»[٢]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل فيما جاء في قضاء حوائج المسلمين وإدخال السرور عليهم وغير ذلك

كان رسول الله ﷺ: «يقول المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ولا يخذله، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مؤمن كربة في الدنيا فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، ومن مشى مع مظلوم حتى يثبت له حقه ثبت الله قدميه على الصراط يوم تزول الأقدام، ومن يسر على معسر في الدنيا يسر الله عليه في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»[٣].

وكان ﷺ يقول: «إذا تسارعتم إلى الخير فامشوا حفاة فإن الله يضعف أجره على المنتعل»[٤]، وكان ﷺ يقول: «إن لله [٣٨١/ أ] تعالى خلقا خلقهم لحوائج الناس يفزع الناس إليهم في حوائجهم أولئك الآمنون من عذاب الله»[٥]، وفي رواية: «إن لله تعالى عباداً اختصهم بالنعم لمنافع العباد يقرها عندهم ما كانوا في حوائج الناس، ما لم يملوهم فإذا ملوهم نقلها إلى

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب الجهاد، باب: في الإقامة بأرض الشرك (٢٧٨٧)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٥١) (٧٠٢٣).

(٢) أخرجه الترمذي كتاب: السير، باب: كراهية المقام بين أظهر المشركين (١٦٠٥)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢١٧) (٦٩٠٥)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٥٤) (٢٦٢٧).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (٤٨٦٧)، والترمذي، كتاب الحدود عن رسول الله، باب: ما جاء في الستر على المسلم (١٣٤٥)، وأبي داود، كتاب: الأدب، باب: في المعونة للمسلم (٤٢٩٥).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٢٧٥) (٤١٨٣).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٣٥٨) (١٣٣٣٤)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣/ ٢٢٥)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ١١٧) (١٠٠٧).

غيرهم وحوّلها عنهم»[١]، وكان ﷺ يقول: «ما عظمت نعمة الله على عبد إلا اشتدت عليه مؤنة الناس، ومن لم يحمل تلك المؤنة للناس فقد عرّض تلك النعمة للزوال»[٢].

وكان ﷺ يقول: «من مشى في حاجة أخيه كان خيراً له من اعتكاف عشر سنين»[٣]، وكان ﷺ يقول: «على كل مسلم صدقة، قيل: أرأيت إن لم يجد؟ قال: يعمل بيده فينفع نفسه وينفع الناس ويتصدق قيل: أرأيت إن لم يستطع؟ قال: يعين ذا الحاجة الملهوف فإن من مشى في حاجة أخيه حتى يقضيها خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وإن هلك فيما بين ذلك دخل الجنة بغير حساب»[٤].

وقال أبو قلابة رضي الله عنه: «قدم ناس من أصحاب رسول الله ﷺ من سفر يثنون على صاحب لهم خيراً، قالوا: ما رأينا مثل فلان قط ماكان في مسير إلا كان في قراءة، ولا نزلنا منزلاً إلا كان في صلاة، فقال رسول الله ﷺ: فمن كان يكفيه صنعته حتى ذكر ﷺ، ومن كان يعلف جمله أو دابته؟ قالوا: نحن، قال: فكلكم خير منه»[٥].

وكان ﷺ يقول: «إن من موجبات المغفرة إدخالك السرور على أخيك المسلم كسوت عورته أو أشبعت جوعته أو قضيت له حاجة أو ديناً»[٦]، وكان

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٢٢٨) (٥١٦٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ١١٧) (٧٦٦٢).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج (ص: ٥٥) (٤٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٢٢٠) (٧٣٢٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٢٤) (٣٩٦٥) والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٤/ ١٢٦).

(٤) أخرجه أبو يعلى (٥/ ١٧٥) (٢٧٨٩) والجرجاني في تاريخ جرجان (١/ ٣١٥). وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٣/ ١٩٩).

(٥) ذكره الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٢/ ٩٦)، وعزاه المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٢٦٤) (٣٩٧٨) لأبو داود في مراسيله.

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٢٠٢) (٥٠٨١).

ﷺ يقول: «من أدخل على أهل بيت من المؤمنين سروراً لم يرض الله تعالى له ثواباً دون الجنة وأحب الناس إلى الله تعالى أنفعهم للناس»[(١)]، وكان ﷺ يقول: «من شفع شفاعة لأحد فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من الكبائر»[(٢)].

فصل في الشفقة على خلق الله تعالى من الإنسان والحيوان والسعي في مصالحهم

قال سهل بن سعد رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»[(٣)]، وكان ﷺ يقول: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما»[(٤)]، وفي رواية: «من كفل يتيماً له قرابة أو لا قرابة له فأنا [٣٨١/ ب] وهو في الجنة كهاتين، وضم إصبعيه، ومن سعى على ثلاثة بنات فهو في الجنة وكان له كأجر المجاهد في سبيل الله صائماً قائماً»[(٥)]، وكان ﷺ يقول: «من قبض يتيماً من بين المسلمين إلى طعامه وشرابه أدخله الله الجنة البتة إلا

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٤٥٣) (١٣٦٤٦)، وفي الأوسط (٦/ ١٣٩) (٦٠٢٦)، وفي الصغر (٢/ ١٠٦) (٨٦١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٤/ ١٧) (١٣٠٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب: البيوع، باب: في الهدية لقضاء الحاجة (٣٠٧٤)، وأحمد في مسنده (٢١٢٢١).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب: البر والصلة عن رسول الله، باب: ما جاء في رحمة الناس (١٨٤٧)، وأبو داود، كتاب: الأدب، باب: في الرحمة (٤٢٩٠) وأحمد في مسند (٦٢٠٦).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الطلاق، باب: اللعان (٤٨٩٢) والترمذي، كتاب: البر والصلة عن رسول الله، باب: ما جاء في رحمة اليتيم وكفالته (١٨٤١)، وأبو داود كتاب: الأدب، باب: في من ضم اليتيم (٤٤٨٣).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب: فضل النفقة على الأهل (٥٠٣٨) وأبو يعلى (٨/ ٢٨٠) (٤٨٦٦).

أن يعمل ذنباً لا يغفر»[١]، وفي رواية: «من أطعم يتيماً وسقاه حتى يستغني عنه وجبت له الجنة»[٢].

وكان ﷺ يقول: «ما قعد يتيم مع قوم على قصعتهم فيقرب قصعتهم شيطان»[٣]، وكان ﷺ يقول: «إن أحب البيوت إلى الله تعالى بيت فيه يتيم مكرم ويحسن إليه، وأبغض البيوت إلى الله تعالى بيت فيه يتيم يساء إليه»[٤]، وكان ﷺ يقول: «أنا أول من يفتح باب الجنة ألا وإني لأرى امرأة تبادرني فأقول لها مالك ومن أنت؟ فتقول: أنا امرأة قعدت على أيتام لي حتى بانوا»[٥]، وفي رواية: «حتى ماتوا»[٦]، وكان ﷺ يقول: «من مسح على رأس يتيم لم يمسحه إلا لله كان له بكل شعرة مرت عليها يده حسنات»[٧].

وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ يشكو إليه قسوة قلبه فقال له ﷺ: «أتحب أن يلين قلبك وتدرك حاجتك، ارحم اليتيم وامسح رأسه وأطعمه من طعامك يلن قلبك وتدرك حاجتك»[٨]، وكان ﷺ يقول: «لا يعذب الله يوم القيامة من رحم اليتيم ولان له في الكلام ورحم يتمه وضعفه ولم يتطاول على جاره

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب: البر والصلة عن رسول الله، باب: ما جاء في رحمة اليتيم وكفالته (١٩٧٧)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢١٦) (١١٥٤٢)، وأبو يعلى (٤/ ٣٤٢) (٢٤٥٧)، وعبد بن حميد (١/ ٢٠٩) (٦١٥).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٩٤٤٢)، والطيالسي (ص: ١٨٧) (١٣٢٢) والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٠٠) (٦٦٩).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ١٦٣) (٧١٦٥)، والحارث في مسنده (٢/ ٨٥٣) (٩٠٧) وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٢/ ٣٠٠)، ابن حبان في المجروحين (١/ ٢٣٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأدب، باب: حق اليتيم (٣٦٧٩)، والبخاري في الأدب المفرد (١٣٧)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٩٩) (٤٧٨٥).

(٥) أخرجه أبو يعلى (١٢/ ٧) (٦٦٥١)، والجرجاني في تاريخ جرجان (١/ ٢٢٤).

(٦) أخرجه أبو يعلى (١٢/ ٧) (٦٦٥١)، والجرجاني في تاريخ جرجان (١/ ٢٢٤).

(٧) أخرجه أحمد في مسنده (٢١٦٤٩)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٠٢) (٧٨٢١) والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٤٧٢) (١١٠٣٦).

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١١/ ٩٠٦) (٢٠٠٢٩) وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢١٤).

بفضل ما آتاه الله»[١]، وكان ﷺ يقول: «إياكم وبكاء اليتيم فإنه يسري في الليل والناس نيام»[٢].

وكان ﷺ يقول: «إن رجلاً قال ليعقوب عليه السلام، ما الذي أذهب بصرك وحنى ظهرك؟ قال: أما الذي أذهب بصري فالبكاء على يوسف، وأما الذي حنى ظهري فالحزن على أخيه بنيامين، فأتاه جبريل عليه السلام فقال: أتشكو الله تعالى؟ قال: إنما أشكو بثي وحزني إلى الله، فقال جبريل عليه السلام: الله أعلم بما قلت منك، قال: ثم انطلق جبريل عليه السلام ودخل يعقوب بيته فقال: أي رب أما ترحم الشيخ الكبير أذهبت بصري وحنيت ظهري فاردد عليَّ ريحانتي فأشمهما شمة واحدة ثم اصنع بي بعد ما شئت، فأتاه جبريل عليه السلام فقال: يا يعقوب إن الله عزّ وجل يقرئك السلام ويقول لك: أبشر فإنهما لو كانا ميتين لنشرتهما؟ لك لأقرَّبهما عينك، ويقول لك: يا يعقوب أتدري لم أذهبت بصرك وأحنيت ظهرك ولم فعل إخوة يوسف بيوسف ما فعلوا؟ [٣٨٢/ أ] قال: لا قال: إنه أتاك يتيم مسكين وهو صائم جائع وذبحت أنت وأهلك شاة فأكلتموها ولم تطعموه، ويقول: إني لم أحب شيئاً من خلقي حب اليتامى والمساكين فاصنع طعاماً وادع المساكين. قال ﷺ: فكان يعقوب عليه السلام كلما أمسى نادى مناديه من كان صائماً فليحضر طعام يعقوب، وإذا أصبح نادى مناديه من كان مفطراً فليفطر على طعام يعقوب»[٣].

وكان ﷺ يقول: «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله عز وجل ومن لا يغفر لا يغفر له»[٤]، وكان عمر رضي الله عنه يقول: الصفح عن الإخوان

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٣٤٦) (٨٨٣٨).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/ ٢٢١).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ١٧١)، وفي الصغير (٢/ ١٠٣) (٨٥٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٢٣٠) (٣٤٠٣)، وابن أبي الدنيا في الفرج بعد الشدة (ص: ١٠٥) (١٥٤).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب: الفضائل، باب: رحمته الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك (٢٣١٩) والترمذي، كتاب: البر والصلة عن رسول الله، باب: ما جاء في رحمة الناس (١٩٢٢)، وأحمد في مسنده (١٨٦٨٠).

مكرمة ومكافأتهم على الذنوب إساءة. وكان ﷺ يقول كثيراً: «لن تؤمنوا حتى تراحموا قالوا: يا رسول الله كلنا رحيم، قال: إنه ليس برحمة أحدكم صاحبه ولكنها رحمة العامة»[١]، وكان ﷺ يقول: «ليس منا من لم يوقر الكبير ويرحم الصغير»[٢].

وجاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: «إنكم تقبلون الصبيان وما نقبلهم»، فقال ﷺ: أو أملك لك أن نزع الله الرحمة من قلبك»[٣]، وقال معاوية بن قرة: يا رسول الله إني لأرحم الشاة أن أذبحها، فقال: إن رحمتها رحمك الله، وكان ﷺ يقول: «من قتل عصفوراً عبثاً عجّ إلى الله يوم القيامة وقال: يا رب إن فلاناً قتلني عبثاً ولم يقتلني منفعة»[٤]، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فانطلق لحاجته فرأى حمرة معها فرخان فأخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تفرش فجاء النبي ﷺ فقال: من فجع هذه في ولديها ردوا ولديها إليها»[٥].

ورأى ﷺ قرية نمل قد حرقناها فقال: من حرق هذه، قلنا: نحن، قال: إنه «لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار»[٦]، وقرية النمل هي موضع اجتماع النمل مع النمل.

وقال عبد الله بن جعفر رضي الله عنه: دخل رسول الله ﷺ حائطاً

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٨٥) (٧٣١٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٢٥)، وابن حبان (٢/ ٢٠٣) (٤٥٨)، والطبراني في الكبير (١١/ ٧٢) (٤٥٨)، والطبراني في الكبير (١١/ ٧٢) (١١٠٨٣).

(٣) أخرجه ابن حبان (١٢/ ٤٠٧) (٥٥٩٥)، والبيهقي في الكبرى (٧ - ١٠٠) (١٣٣٥٥).

(٤) أخرجه النسائي كتاب الضحايا، باب: من قتل عصفوراً بغير حقها: (٤٤٤٦) وأحمد في مسنده (١٨٩٧٦)، وابن حبان (١٣/ ٢١٤) «٥٨٩٤).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب: في كراهية حرق العدو بالنار (٢٦٧٥)، وأحمد في مسنده (٣٨٢٥)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٦٧) (٧٥٩٩).

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب: في كراهية حرق العدو بالنار (٢٦٧٥)، وأحمد في مسنده (١٥٦٠٤)، والطبراني في الكبير (٣/ ١٥٨) (٢٩٩٠).

لبعض الأنصار فإذا فيه جمل فلما رأى رسول الله ﷺ حنّ وذرفت عيناه فأتاه رسول الله ﷺ فمسح ذفراه فسكت، فقال: «من رب هذا الجمل لمن هذا الجمل؟ فجاء فتى من الأنصار فقال رسول الله ﷺ له: أفلا تتقي الله تعالى في هذه البهيمة التي ملكك الله تعالى إياها فإنه شكا إليَّ أنك تجيعه وتؤذيه في العمل، حتى إذا كبر وعجز عن النضح والعمل عزمت على ذبحه ما هكذا خير المملوك الصالح قال عبد الله بن جعفر [٣٨٢/ ب]: ثم اشتراه رسول الله وخلى سبيله وقال: أيها البعير انطلق فأنت حر لوجه الله تعالى فجاء فرغا على هامة رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: آمين ثم رغا فقال: آمين ثم رغا فقال: آمين ثم رغا الرابعة فبكى رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله ما يقول هذا البعير؟ قال: يقول جزاك الله أيها النبي عن الإسلام والقرآن خيراً، فقلت: آمين، ثم قال: سكن الله رعب أمتك يوم القيامة كما سكنت رعبي، فقلت آمين: فقال: حقن الله دماء أمتك من أعدائها كما حقنت دمي، فقلت: آمين: ثم قال: لا جعل الله بأس أمتك بينها، فبكيت فإن هذه الخصال سألت ربي عز وجل فأعطانيها ومنعني هذه وأخبرني جبريل عليه السلام أن فناء أمتي بالسيف جرى القلم بما هو كائن»[١].

وكان ﷺ يقول: «دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت»[٢]، وخشاش الأرض الحشرات أو العصافير ونحوها. وفي رواية: «اطلعت في النار فرأيت ثلاثة يعذبون فذكر منهم امرأة من حمير طوالة ربطت هرة لها لم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض فهي تنهش قبلها ودبرها»[٣]، وسبق مزيد أحاديث تتعلق بالرقيق والبهائم قبيل كتاب الجراح فراجعه.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٢٤٧) (١٠٥٩٥).

(٢) أخرجه مسلم كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله وأنها سبقت غضبه (٢٦١٩)، وأحمد في مسنده (٧٤٩٤)، وابن حبان ١٢/ ٤٣٨) (٥٦٢١).

(٣) أخرجه ابن حبان (١٦/ ٥٣٤) (٧٤٨٩)، وأحمد في الزهد (١/ ٢١١).

خاتمة: قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: مر رسول الله ﷺ على حمار قد وسم في وجهه والدم يفور من منخريه فقال رسول الله ﷺ: لعن الله من فعل هذا؟ ثم نهى عن الكي في الوجه والضرب في الوجه ثم قال: من فعل ذلك فالقصاص أمامه.

فصل في الإصلاح بين الناس وقبول اعتذار من اعتذر محقاً كان أو مبطلاً

قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا: بل يا رسول الله قال: إصلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين»(١). وقال سهل بن سعد: اقتتل أهل قباء مرة حتى تراموا بالحجارة فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فقال: اذهبوا بنا نصلح بينهم، وكان ﷺ يقول: «ليس بالكاذب من أصلح بين الناس فقال خيراً أو نمى خيراً»(٢).

وكان أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا أدلك على تجارة [٣٨٣/ أ] يحبها الله ورسوله؟ قلت: بلى قال: صل بين الناس إذا تفاسدوا وقرّب بينهم إذا تباعدوا»(٣)، وكان ﷺ يقول: «من أتاه أخوه متنصلاً من ذنب فليقبل ذلك محقاً ذاك أو مبطلاً فإن من لم يفعل لم يرد على الحوض»(٤)، وفي رواية: «من اعتذر إليه أخوه المسلم فلم يقبل منه كان عليه ما على صاحب مكس من الخطيئة»(٥).

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله باب منه: (٢٥٠٩)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب: في إصلاح ذات البين (٤٩١٩)، وأحمد في مسنده (٢٦٩٦٢).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في إصلاح ذات البين (١٩٢٨)، وأبو داود، كتاب: الأدب، باب: في إصلاح ذات البين (٤٩٢٠)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ٧٥) (١٨٣).

(٣) أخرجه الطيالسي (١/ ٨١) (٥٩٨)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٥٧) (٧٩٩٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٤٩٠) (١١٠٩٤).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٧٠) (٧٢٥٨).

(٥) أخرجه ابن ماجه، كتاب: الأدب، باب: المعاذير (٣٧١٨) والطبراني في الكبير (٢/ ٢٧٥) (٢١٥٦)، والشيبان في الآحاد والمثاني (٥/ ١٧٥) (٢٧٠٩).

وكان رسول الله ﷺ يقول: «ألا أنبئكم بشراركم؟ فقال له رجل من القوم: بلى إن شئت يا رسول الله، قال: إن شراركم الذي ينزل وحده ويجلد عبده ويمنع رفده أفلا أنبئكم بشر من ذلك؟ قالوا: بلى إن شئت يا رسول الله قال الذين لا يقيلون عثرة ولا يقبلون معذرة ولا يغفرون ذنباً أفلا أنبئكم بشر من ذلك؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره»[١]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في زيارة الإخوان والصالحين وإكرام الزائر

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «زار رجل أخاله في قرية فأرسل الله تعالى على مدرجته ملكاً فلما أتى عليه قال: أين تريد؟ قال: أريد أخالي في هذه القرية قال هل لك عليه من نعمة تربها؟ قال: لا غير أني أحببته في الله عز وجل، قال: فإني رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه»[٢]، وكان ﷺ يقول: «من عاد مريضاً أو زار أخاً له في قرية ناداه مناد أن طبت وطاب ممشاك وطابت لك الجنة وإلا قال الله في ملكوت عرشه عبد زار فيّ وعليّ قراه فلم يرض له بثواب دون الجنة»[٣].

وفي رواية قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم برجالكم في الجنة، قلنا: بلى يا رسول الله، قال: النبي ﷺ في الجنة والصديق في الجنة والرجل يزور أخاه في ناحية المصر لا يزوره إلا لله في الجنة»[٤]، وكان ﷺ يقول: «من

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٣١٨) (١٠٧٧٥)، وأحمد في الزهد (١/ ٢٩٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: في فضل الحب في الله (٢٥٦٧)، وأحمد في مسنده (٩٦٤٢)، وابن حبان (٢/ ٣٣١) (٥٧٢).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب: البر والصلة عن رسول الله، باب: ما جاء في زيارة الإخوان (٢٠٠٨)، وابن ماجه: كتاب: ما جاء في الجنائز، باب: ما جاء في ثواب من عاد مريضاً (١٤٤٣)، وأحمد في مسنده (٨٣٣١).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٢٠٦) (١٧٤٣)، وفي الصغير (١/ ٨٩) (١١٨) عن أنس وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٠٣) عن ابن عباس.

زار أخاه المسلم شيعه سبعون ألف ملك يصلون عليه يقولون اللهم كما وصله فيك فصله»(١)، وكان ﷺ يقول: «قال الله تبارك وتعالى: وجبت محبتي للمتحابين في والمتجالسين في والمتزاورين فيّ والمتباذلين فيّ»(٢).

وكان ﷺ يقول: «إن في الجنة غرفاً يرى ظواهرها من بواطنها وبواطنها من ظواهرها أعدها الله للمتحابين فيه والمتزاورين فيه»(٣)، وكان ﷺ كثيراً ما يزور رجلاً مكفوف البصر بالمدينة ويجلس عنده، وكان ﷺ [٣٨٣/ ب] يقول: «زرغبا تزدد حباً»(٤) وقالت أم سلمة رضي الله عنها قال لي مرة رسول الله ﷺ: أصلحي لنا المجلس فإنه ينزل ملك إلى الأرض لم ينزل إليها قط. وقالت أم نجيد رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يأتينا كثيراً في بني عمرو بن عوف يزورنا فنتخذ له سويقاً في قعبة فإذا جاء سقيناه إياها.

وكان أويس القرني سيد التابعين رضي الله عنه يقول: دعاء الأخ لأخيه بظهر الغيب أفضل من ملاقاته لأن الملاقاة قل أن تسلم من التصنع والتزين. قال شيخنا رضي الله عنه وهذا الذي ذكره أويس القرني خاص بحال أهل الخمول من العباد الذين سلكوا بأنفسهم طرقاً خاصة رأوها أسلم لدينهم وإلا فلا يخفى ما يلزم من ذلك إذا فعله المؤمنون فيما بينهم من انحلال قلوبهم من بعضهم وتباغضهم وقد قال ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»(٥)، وكان

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ١٧٦) (٨٣٢٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢١٥٢٥)، ومالك في الموطأ، كتاب: الجامع باب: ما جاء في المتحابين في الله (١٧٧٩)، وابن حبان (٢/ ٣٣٥) (٥٧٥).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ١٩٣) (٢٩٠٣).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٣٩٠) (٥٤٧٧)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢١) (٣٥٣٥)، وفي الأوسط (٣/ ٢٤٨) (٣٠٥٢)، وفي الصغير (١/ ١٨٧) (٢٩٦).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (٤٥٩)، ومسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (٤٦٨٤)، والترمذي، كتاب: البر والصلة عن رسول الله، باب: ما جاء في شفقة المسلم على المسلم (١٨٥١).

رسول الله ﷺ يكرم الداخل عليه بالوسادة، وكان ﷺ يقول: «إذا زار أحدكم أخاه فألقى له شيئاً يقيه من التراب وقاه الله عذاب النار وإذا جلس عنده فلا يقومن حتى يستأذنه»(١)، ولما جاءت بنت خالد بن سنان عليه السلام إلى رسول الله ﷺ بعد البعثة قال لها مرحباً بابنة نبي أضاعه قومه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في الاستئذان وآدابه

قال ربعي بن خراش رضي الله عنه: جاء رجل من بني عامر فاستأذن على رسول الله ﷺ وهو في بيته فقال: أألج؟ فقال رسول الله ﷺ لخادمه اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان، فقل له: قل السلام عليكم أأدخل فسمع الرجل ذلك من رسول الله ﷺ فقال السلام عليكم أأدخل فأذن له رسول الله ﷺ فدخل، وكان رسول الله ﷺ يقول: «لا تأذنوا إلا لمن يبدأ بالسلام»(٢).

قال سعيد بن جبير رضي الله عنه: وكان ابن عباس رضي الله عنه عنهما يقرأ - يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تسلموا على أهلها وتستأذنوا - وقال إنما كان تستأنسوا وهما من الكاتب وكذلك في مصحف ابن مسعود حتى تسلموا على أهلها وتستأذنوا، وقيل لعطاء رضي الله عنه أواجب السلام إذا خرج من البيوت قال: الله يقول: فإذا دخلتم فسلموا فقال: لا أعلم عن أحد وجوبه ولكن هو أحب إليّ.

وقال قيس بن سعد رضي الله عنه: كان باب رسول الله ﷺ يقرع بالأظافير [٣٨٤/ أ] أدباً مع رسول الله ﷺ وكان قيس بن سعد رضي الله عنه يقول: زارنا رسول الله ﷺ في منزلنا فقال: السلام عليكم ورحمة الله فرد أبي

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٦/ ٢٧١) (٦١٨٨).

(٢) أخرجه أبو يعلى (٣/ ٣٤٤) (١٨٠٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٤٤١) (٨٨١٦)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (١/ ٢٢٩).

رداً خفياً فقلت: ألا تأذن لرسول الله ﷺ فقال: ذره حتى يكثر علينا من السلام فقال رسول الله ﷺ السلام عليكم ورحمة الله فرد سعد رداً خفياً ثم قال رسول الله ﷺ السلام عليكم ورحمة الله ثم رجع رسول الله ﷺ فاتبعه سعد وقال يا رسول الله إني كنت أسمع تسليمك وأرد عليك رداً خفياً لتكثر علينا من السلام فانصرف معه رسول الله ﷺ وأمر له سعد بغسل فاغتسل، ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران أو ورس فاشتمل فيها، ثم رفع رسول الله ﷺ يديه وهو يقول: «اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد، قال: ثم أصاب رسول الله ﷺ من الطعام فلما أراد الانصراف قرّب له سعد حماراً قد وطئ عليه بقطيفة فقال سعد: يا قيس أصحب رسول الله ﷺ فصحبته فقال لي رسول الله ﷺ: اركب معي فأبيت فقال إما أن تركب وإما أن تنصرف»[١] فانصرفت، وكان ﷺ يقول: «الاستئذان ثلاث فإذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع»[٢]، قال أبو بردة رضي الله تعالى عنه: وجاء أبو موسى الأشعري رضي الله عنه يوماً إلى بيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال السلام عليكم هذا عبد الله ابن قيس فلم يؤذن له فقال: السلام عليكم هذا أبو موسى السلام عليكم هذا الأشعري ثم انصرف فقال عمر رضي الله عنه ردوا عليّ ردوا عليّ فجاء فقال: يا أبا موسى ما ردك كنا في شغل قال أبو موسى رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الاستئذان ثلاث فإن أذن لك وإلا فارجع»[٣]، فقال عمر رضي الله عنه: لتأتيني على هذا ببينة وإلا فعلت

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان (٥١٨٥)، وأحمد في مسنده، الطبراني في الكبير (١٨/ ٣٥٣) (٩٠٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الاستئذان، باب: التسليم والاستئذان ثلاثاً (٦٢٤٥)، ومسلم، كتاب: الآداب، باب: الاستئذان (٢١٥٣)، وأبو داود: كتاب: الأدب، باب: كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان (٥١٨٠).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الآداب، باب: الاستئذان (٤١٥٧)، والترمذي كتاب: الاستئذان والآداب عن رسول الله، باب: ما جاء في أن الاستئذان ثلاث (٢٦٩٤)، والدارمي، كتاب الاستئذان، باب: الاستئذان ثلاث (٢٦٢٩).

وفعلت فذهب أبو موسى رضي الله عنه فقال عمر رضي الله عنه: إن وجد بينة ستجدوه عند المنبر عشية وإلا لم تجدوه فلما أن جاء العشي وجدوه مع جمع من الصحابة في المسجد فقال أبو موسى لأبي سعيد الخدري ألم تعلم أن رسول الله ﷺ قال: «الاستئذان ثلاث»، فقال: نعم ثم قال لأبي طفيل يا أبا الطفيل ألم تعلم إلى آخره قال: نعم، ثم قال: أبو الطفيل: يا ابن الخطاب لا تكن عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ فقال عمر رضي الله عنه: سبحان الله سبحان الله إنما سمعت شيئاً فأحببت أن أتثبت وإني لم أتهم أبا موسى وإنما خشيت أن يتقوّل الناس على رسول الله ﷺ [٣٨٤/ب] ثم صار عمر رضي الله عنه يقول: ألهاني الصفق بالأسواق حتى خفي عليّ مثل هذا من أمر رسول الله ﷺ.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: نادى رجل رسول الله ﷺ وهو في منزله فقال له رسول الله ﷺ: لبيك ثم ناداه الثانية فقال لبيك ثم ناداه الثالثة فقال: لبيك قد جئتك فخرج إليه ﷺ. وقال عوف بن مالك رضي الله عنه أتيت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك وهو في قبة من أدم فسلمت عليه فردّ علي وقال: ادخل، قلت: أكلي يا رسول الله قال: كلك فدخلت. قال عثمان بن أبي العاتكة إنما قال أدخل كلي من جهة صغر القبة.

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول في قوله تعالى: ﴿فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ﴾ [النور: ٢٩]، هو الخلاء والبول لا جناح على الرجل إذا دخل البيوت الغير مسكونة لذلك، وكان ابن جريج يقول قلت لعطاء رضي الله عنه إذا لم يكن في البيت أحد أفأسلم قال: قل السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام على أهل البيت ورحمة الله فقلت له عمن تؤثر هذا فقال سمعته ولم يؤثر عن أحد، وكان ﷺ يقول: «من أحب أن يتمثل له الناس قياماً فليتبوأ مقعده من النار»(١).

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب: الأدب عن رسول الله، باب: ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل (٢٧٥٥)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٥١) (٨١٩)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٣٤) (٢٥٥٨٢).

وكان ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ويقول السلام عليكم وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور. وجاء رجل فوقف على باب رسول الله ﷺ مستقبل الباب فرآه النبي ﷺ فقال له هكذا عنك وهكذا فإنما الاستئذان من النظر وإذا دخل البصر فلا إذن.

وكان ﷺ يقول: «إذا دعي أحدكم فجاء مع الرسول فإن ذلك له إذن»[(١)]، وفي رواية: كان رسول الله ﷺ يقول: «رسول الرجل إلى الرجل إذنه»[(٢)]، وكان نافع رضي الله عنه يقول: ليس على الرجل إذا دعي استئذان، وكان ﷺ يأمر بالاستئذان على الأهل.

قال عطاء بن يسار رضي الله عنه: «وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أستأذن على أمي؟ فقال: نعم فقال الرجل: إني معها في البيت فقال رسول الله ﷺ : استأذن عليها، فقال الرجل: إني خادمها، فقال له رسول الله ﷺ: استأذن عليها أتحب أن تراها عريانة؟ قال: لا، قال: «فاستأذن عليها»[(٣)]، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: استأذن حتى على أخواتك الأيتام اللاتي في حجرك ومعك في بيت واحد وعلى والدتك [٣٨٥/ أ] وزوجتك.

وكان ابن مسعود رضي الله عنه إذا جاء إلى باب داره تنحنح وبصق، وكان ﷺ يرخص في الإذن بغير الكلام، قال ابن مسعود رضي الله عنه: قال لي رسول الله ﷺ مرة: إذنك عليّ أن يرفع الحجاب وأن تستمع لسوادتي حتى

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: في الرجل يدعى أيكون ذلك إذنه (٥١٩٠)، وأحمد في مسنده (١٠٥٧٣)، والبخاري في الدب المفرد (١/ ٣٦٩) (١٠٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب: الأدب، باب: في الرجل يدعى أيكون ذلك إذنه (٥١٨٩) وابن حبان (١٣/ ١٢٨) (٥٨١١)، والبخاري في الأدب المفرد (١/ ٣٦٩) (١٠٧٦).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الجامع، باب: الاستئذان، (١٧٩٦)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٩٧) (١٣٣٣٦).

أنهاك. وقال علي رضي الله عنه: كان لي من رسول الله ﷺ ساعة آتيه فيها فإذا أتيته استأذنته إن وجدته يصلي تنحنح فدخلت وإن وجدته فارغاً أذن لي.

وفي رواية: كان لي من رسول الله ﷺ مدخل بالليل ومدخل بالنهار فكنت إذا دخلت بالليل أتنحنح، وكانت الصحابة رضي الله عنهم إذا جاؤوا إلى باب دار الذي يريدون الدخول عليه ولم يسمع سلامهم يتنحنحون ويصفقون فإن لم يشعر بهم يدقون عليه الباب حتى يخرج.

وقال جابر رضي الله عنه: «أتيت رسول الله ﷺ في أمر دين كان على أبي فدققت الباب فقال: من ذا؟ فقلت: أنا فخرج وهو يقول: أنا أنا كأنه كرهها»(١).

وكان رسول الله ﷺ يقول: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فرموه ففقئوا عينه فلا دية له ولا قصاص»(٢)، وفي رواية: «من كشف ستراً فأدخل بصره في البيت قبل أن يؤذن له فرأى عورة أهله فقد أتى حداً لا يحل له أن يأتيه، ولو أنه حين أدخل بصره استقبله رجل ففقأ عينه ما عيرت عليه، وإن مر رجل على باب لا ستر له غير مغلق فنظر فلا خطيئة عليه إنما الخطيئة على أهل البيت»(٣).

خاتمة: يستدل لاتخاذ الملوك والأمراء والأكابر الحجاب على أبوابهم بقصة أبي موسى الأشعري حين قال: لأكوننّ بواباً لرسول الله ﷺ اليوم فأقره النبي ﷺ على ذلك، والقصة طويلة مذكورة في فضائل عثمان. ملخصها أنه

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب: إذا قال من ذا فقال أنا (٦٢٥٠)، ومسلم كتاب: الآداب، باب كراهة قول المستأذن أنا إذا قيل من هذا (٢١٥٥) والترمذي، كتاب: الاستئذان والآداب عن رسول الله، باب: ما جاء في التسليم قبل الاستئذان (٢٧١١).

(٢) أخرجه النسائي في الصغرى، كتاب: القسامة، باب: من اقتص وأخذ حقه دون سلطان (٤٨٦٠)، وأحمد في مسنده (٨٧٧١)، وابن حبان (١٣/ ٣٥١) (٦٠٠٤).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب: الاستئذان والآداب عن رسول الله، باب: ما جاء في الاستئذان قبالة البيت (٢٧٠٧)، وأحمد في مسنده (٢١٠٦٢).

لما جلس عند الباب في بئر أريس والنبي ﷺ جالس على شفيرها جاء أبو بكر رضي الله عنه فدق الباب فقال له أبو موسى: قف حتى أستأذن لك رسول الله ﷺ، وكذلك فعل مع عمر وعثمان رضي الله عنهم، والله أعلم.

فصل في الأمر بالسلام ورد الجواب وبيان كيفيتهما وطلاقة الوجه وطيب الكلام والمصافحة، وفيه فروع: الأول في فضل ذلك

قال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أيّ الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام وتقرئ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»(١)، وكان [٣٨٥/ ب] رسول الله ﷺ يقول: «إن لجواب الكتاب حقاً كردّ السلام»(٢)، وكان ﷺ يقول: «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه»(٣)، وكان ﷺ يقول: «أول من عانق إبراهيم عليه السلام وكان قبل السجود يسجد هذا لهذا وهذا لهذا فجاء الإسلام بالمصافحة»(٤)، وكان ﷺ يقول: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: إطعام الطعام من الإسلام (١٢)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل (٣٩)، والنسائي في الصغرى، كتاب: الإيمان وشرائعه، باب: أي الإسلام خير (٥٠٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١/ ٣٨٢) (١١١٧)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ١١٩)، (١٠١٠)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٠٨) (٢٦٣٦٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب: الأدب، باب: إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه (٣٧١٢) والطبراني في الكبير (٢/ ٣٢٥) (٢٣٥٨)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٤٣) (٢٥٥٨٤).

(٤) عزاه المتقي الهندي في كنز العمال (٩/ ٥٤) (٥٣٥٩) لأبي الشيخ في الثواب.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنين وأن محبة (٥٤)، والترمذي، كتاب: الاستئذان والآداب عن رسول الله، باب: ما جاء في إفشاء السلام (٢٦٨٨)، وأبو داود، كتاب: الأدب، باب: في إفشاء السلام (٥١٩٣).

وكان ﷺ يقول: «ثلاث يصفين لك ودّ أخيك تسلم عليه إذا لقيته وتوسع له في المجلس وتدعوه بأحب أسمائه إليه»[١]، وكان ﷺ يقول: «أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام»[٢]، وكان ﷺ يقول: «إن من موجبات الرحمة والمغفرة بذل السلام وحسن الكلام»[٣]، وكان ﷺ يقول: «إن الله عز وجل يبغض المعبس في وجوه إخوانه»[٤].

وكان ﷺ يقول: «حق المسلم على المسلم ست، قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصح له وإذا عطس فحمد الله فشمته وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه»[٥].

وكانت الصحابة رضي الله عنهم إذا أقبل الرجل عليهم من بعيد يبادرونه بالسلام قبل أن يسلم عليهم يبتغون بذلك الفضل. وكان ﷺ يقول: «السلام اسم من أسماء الله تعالى وضعه في الأرض فأفشوه بينكم»[٦]، وكان ﷺ يقول: «إذا سلم أحدكم فليقل السلام عليكم فإن الله هو السلام فلا تبدؤوا قبل الله بشيء»[٧]، وكان ﷺ يقول: «إن الرجل المسلم إذا مرّ بقوم فسلم

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٤٨٥) (٥٨١٥)، والطبراني في الأوسط (٨/ ١٩٢) (٨٣٦٩)، والبيهقي في الشعب (٦/ ٤٣١) (٨٧٧٦).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب: الأطعمة عن رسول الله، باب: ما جاء في فضل إطعام الطعام (١٨٥٥)، وابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في قيام الليل (١٣٢٤)، والدارمي، كتاب: الصلاة، باب: فضل صلاة الليل (١٤٦٠)، وأحمد في مسنده (٢٣٢٧٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ١٨٠) (٤٦٩)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ١٨٠) (١١٤٠).

(٤) عزاه المتقي الهندي في كنز العمال (٣/ ٧٩٦) (٧٣٥٠) للديلمي في مسند الفردوس.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب: السلام، باب: من حق المسلم للمسلم رد السلام (٤١٦٣)، أحمد في مسنده (٨٦٢٨)، والبخاري في الأدب المفرد (١/ ٣١٩) (٩٢٥).

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ٢٣١) (٣٠٠٨)، وعبد الرزاق (١١/ ١٣١) (١٠١١٧)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٢/ ١٢).

(٧) أخرجه أبو يعلى (١١/ ٤٣٩) (٦٥٦٥).

عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة بتذكيره إياهم السلام، فإن لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم»(١).

وكان ﷺ يقول: «إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه فإن حالت بينهما شجرة أو جدار ثم لقيه فليسلم عليه أيضاً»(٢)، فقال أنس رضي الله عنه: وكنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ فتفرق بيننا شجرة فإذا التقينا يسلم بعضنا على بعض، وكان ﷺ يقول: «أبخل الناس من بخل بالسلام»(٣)، وكان ﷺ يقول: «إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم فإن بدا له أن يجلس فليجلس ثم إذا قام فليسلم فليست الأولى بأحق من الثانية، ومن سلم على قوم حين يقوم عنهم كان شريكهم [٣٨٦/ أ] فيما خاضوا فيه من الخير بعده، وإن خاضوا في الشرّ كان عليهم»(٤)، وقال كلدة بن حنبل رضي الله عنه: بعثني صفوان بن أمية إلى رسول الله ﷺ بلبن ولبأ وضعا بيس ورسول الله ﷺ بأعلى الوادي قال: فدخلت عليه ولم أستأذن ولم أسلم فقال النبي ﷺ ارجع فقل السلام عليكم آأدخل؟ وذلك بعدما أسلم صفوان، وكان ﷺ يقول: «إذا دخلت على أهلك فسلم يكن سلامك بركة عليك وعلى أهل بيتك»(٥).

وكان ﷺ يقول: «إذا أتى أحدكم باب حجرته فليسلم فإنه يرد قرينه الذي

---

(١) أخرجه البزار في مسنده (٥/ ١٧٤) (١٧٧١) والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٤٣٢) (٨٧٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه (٥٢٠٠)، والبخاري في الأدب المفرد (١/ ٣٤٩) (١٠١٠)، وأبو يعلى (١١/ ٢٣٣) (٦٣٥٠).

(٣) أخرجه ابن حبان (١٠/ ٣٤٩) (٤٤٩٨)، والبخاري في الأدب المفرد (١/ ٣٥٩) (١٠٤٢) وابن أبي شيبة (٥/ ٢٤٨) (٢٥٧٤٧).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب: الاستئذان، باب: التسليم عند القيام وعند القعود (٢٧٠٦) وابن حبان (٢/ ٢٤٦) (٤٩٣)، والبخاري في الأدب المفرد (١/ ٣٤٢) (٩٨٦).

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب: الاستئذان والآداب عن رسول الله، باب: ما جاء في التسليم إذا دخل بيته (٢٦٩٨)، والطبراني في الأوسط (٦/ ١٢٤) (٥٩٩١)، الطبراني في الصغير (٢/ ١٠٠) (٨٥٦).

معه من الشيطان فإذا دخلتم حجركم فسلموا يخرج ساكنها من الشياطين»[١]، وكان ﷺ يقول: «السلام قبل الكلام»[٢]، وكان ﷺ يقول: «لا تدعوا أحداً إلى الطعام حتى يسلم»[٣]، وكان ﷺ يسلم على الصبيان إذا مرّ عليهم ويقول السلام عليكم يا صبيان.

وكان أنس رضي الله عنه يقول: كثيراً ما كان رسول الله ﷺ يسلم علينا ونحن نلعب مع الغلمان ثم يأخذ بيدي ويرسلني برسالة ويقعد في ظل جدار ينتظرني حتى أرجع، وكان ﷺ يسلم على النسوة إذا مر عليهم. وقالت أسماء بنت زيد رضي الله عنها: مرّ رسول الله ﷺ يوماً في المسجد ونحن عصبة من النساء فألوى يده بالتسليم.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا غدا إلى السوق لم يمر على ساقط ولا على صاحب بيعة ولا مسكين ولا على أحد إلا سلم عليه، وكان رضي الله عنه كثيراً ما يخرج إلى السوق بقصد السلام فقط على من يلقاه ثم يرجع إلى بيته، وكان ﷺ يقول: «يجزي عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزى عن الجالسين أن يرد أحدهم»[٤].

وقال رجل لابن مسعود: السلام عليك يا أبا عبد الرحمن، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عند اقتراب الساعة يرجع السلام على المعارف وكره ذلك»[٥]، وجاء رجل مرة إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله الرجلان

---

(١) أخرجه عبد بن حميد في مسنده (١٥/ ٦٦٩) (٤١٦٣٧).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب: الاستئذان والآداب عن رسول الله، باب: ما جاء في السلام قبل الكلام (٢٦٩٩)، وأبو يعلى (٤/ ٤٨) (٢٠٥٩)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٥٦) (٣٤).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب: الاستئذان والآداب عن رسول الله (٢٦٩٩).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في رد الواحد عن الجماعة (٥٢١٠)، وأبو يعلى (١/ ٣٤٥) (٤٤١)، والبزار في مسنده (٢/ ١٦٧) (٥٣٤).

(٥) أخرجه البزار (٥/ ٢٠)، والحارث في مسنده (٢/ ٧٨٧) (٧٩٢) بنحوه.

يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام، قال: أولاهما بالله عز وجل»[١]، وفي رواية: «أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام»[٢]، وكان ﷺ يقول: «يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد، والقليل على الكثير والصغير على الكبير، وإذا سلم من القوم واحد أجزأ عن الجماعة»[٣]، وسئل إبراهيم النخعي رضي الله عنه عن السلام بلفظ [٣٨٦/ ب] الجمع على الواحد فقال: كانوا يعمون بالتشميت والسلام ويقولون: إن مع كل إنسان ملائكة فيسلم عليهم بلفظ الجمع، والله أعلم.

فرع: في كيفية السلام ورده

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «لما خلق الله تعالى آدم عليه السلام وطوله ستون ذراعاً قال له: اذهب فسلم على هؤلاء النفر من الملائكة الجلوس واستمع ما يحيونك به فإنها تحيتك وتحية ذريتك، فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله وبركاته فزادوه ورحمة الله وبركاته، فكل من يدخل الجنة على صورة آدم فلم تزل الخلق تنقص إلى الآن»[٤].

وقال فرقد السبخي رضي الله عنه: لما أقبل يوسف على أبيه أراد أن يبدأه بالسلام فمنع، وكان يعقوب أحق بذلك منه، فقال يعقوب في سلامه: السلام عليك يا مذهب الأحزان عني.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب: الاستئذان والآداب عن رسول الله، باب: ما جاء في فضل الذي يبدأ بالسلام (٢٦٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: في فضل من بدأ بالسلام (٥١٩٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٤٣٣) (٨٧٨٧).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الجامع، باب: العمل في السلام (١٧٨٨)، وعبد الرزاق (١٠/ ٣٨٧) (١٩٤٤٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٤٦٦) (٨٩٢٣).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم وذريته (٣٣٢٦)، ومسلم، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير (٢٨٤١)، والترمذي، كتاب: تفسير القرآن عن رسول الله، باب: ومن سورة بني إسرائيل (٣١٣٦).

وقال محمد بن عمرو بن عطاء: كنت جالساً يوماً عند ابن عباس فسلم عليه رجل من اليمن فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ثم زاد بعد ذلك شيئاً فقال ابن عباس رضي الله عنهما وقد كان ذهب بصره: من هذا؟ قالوا: هذا اليماني الذي يغشاك، فعرّفوه إياه فقال ابن عباس: إن السلام انتهى إلى البركة.

وقال يحيى بن سعيد: سلم رجل على ابن عمر رضي الله عنهما فقال: السلام عليك ورحمة الله وبركاته والغاديات والرائحات، فقال له ابن عمر: وعليك ألفاً ثم كأنه كره ذلك، وقال عمران بن حصين رضي الله عنه: «كنا عند رسول الله ﷺ فجاء رجل فسلم فقال: السلام عليكم فرد عليه رسول الله ﷺ وقال: عشر، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه رسول الله ﷺ وقال: عشرون، ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه رسول الله ﷺ وقال: ثلاثون، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فرد عليه رسول الله ﷺ وقال: أربعون، ثم قال رسول الله ﷺ لنا: هكذا تكون الفضائل»[١].

وقال أبو عبد الرحمن الفهري: «شهدت مع رسول الله ﷺ حنيناً فسرنا في يوم قائظ شديد الحر فنزلنا تحت ظل الشجر، فلما زالت الشمس لبست لأمتي وركبت فرسي، وأتيت رسول الله ﷺ وهو في فسطاطه فقلت: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، فرد علي وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته»[٢].

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: إذا أراد أن يدخل على النبي

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: كيف السلام (٥١٩٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٤٥٥) (٨٨٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: في الرجل ينادي الرجل فيقول لبيك وسعديك (٥٢٣٣)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٨٨) (٧٤١)، وابن أبي شيبة (٧/ ٤١٩) (٣٦٩٩٨).

[٣٨٧/ أ] ﷺ السلام عليك يا رسول الله السلام عليكم أيدخل عمر، وكان ﷺ إذا أرسل له أحد السلام مع ولده يقول رسول الله ﷺ: عليك وعلى أبيك السلام، وكان ﷺ يقول: «لا يقل أحدكم عليك السلام فإنها تحية الموتى وليقل السلام عليكم»(١)، وفي رواية «سلام عليكم فيقول الراد عليكم السلام»، ومعنى قوله: تحية الموتى يعني لا جواب لها، والله أعلم.

«وكان ﷺ يقول: «يسلم الرجال على النساء ولا يسلم النساء على الرجال»(٢)، وكان ﷺ يكرر الرد إذا كرر البادئ. وجاء رجل مرة فقال: السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ عليك السلام ورحمة الله عليك السلام ورحمة الله مرتين وفي رواية ثلاثاً.

وقال أنس رضي الله عنه: سمعت عمر وقد سلم عليه رجل فقال: السلام عليكم فرد السلام ثم قال عمر: كيف أنت؟ قال الرجل: أحمد الله إليك، قال عمر: عليكم ذاك الذي أردت منك. وقال عكرمة بن أبي جهل: قال لي رسول الله ﷺ يوم جئت مرحباً بالراكب المهاجر، وكان ﷺ إذا سلم يسلم ثلاثاً وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: إذا سلمت فأسمع وإذا رددت فاسمع.

فرع: في تحية الجاهلية والإشارة بالرأس واليد

قال عمران بن حصين رضي الله عنه: كنا نقول في الجاهلية: أنعم الله بك عيناً وأنعم صباحاً، فلما كان الإسلام نهينا عن ذلك، وكان معمر يقول: يكره أن يقول الرجل أنعم الله بك عيناً ولا بأس أن يقول: أنعم الله عينك، «وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه وصديقه أينحني له؟ قال: لا، قال: أفلا يلتزمه ويقبله، قال: لا إلا أن يقدم

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: كراهية أن يقول عليك السلام (٥٢٠٩) وأحمد في مسنده (١٥٥٢٥) وعبد الرزاق (١٠/ ٣٨٤) (١٩٤٣٤).

(٢) عزاه المتقي الهندي في كنز العمال (٩/ ٢٤٢) (٢٥٣٢٩) لابن السني في عمل يوم وليلة.

من سفر، قال: يأخذ بيده ويصافحه قال نعم»[١]، وكان ﷺ يقول: «لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى في السلام فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع وتسليم النصارى الإشارة بالأكف»[٢]، وكان ﷺ إذا ضحك يقول له أصحابه كثيراً: أضحك الله تعالى سنك يا رسول الله ويقرهم على ذلك.

فصل في السلام على أهل الذمة

قال أبو هريرة: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في طريق [٣٨٧/ ب] فاضطروهم إلى أضيقه»[٣]، وكان ﷺ يقول: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم فإنما يقولون السام عليكم يعني الموت»[٤]، ومرّ يهودي على رسول الله ﷺ فقال: السام عليك، فقال له رسول الله ﷺ: «هل تدرون ما قال؟ قالوا: الله ورسوله أعلم سلم يا رسول الله، قال: لا ولكنه قال: كذا وكذا ردوه عليّ فردوه، فقال: هل قلت السام عليك، قال: نعم، فقالوا: يا رسول الله ألا نقتله، قال: لا: إذا سلم عليكم أحد من أهل الكتاب فقولوا عليك ما قلت ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوۡكَ بِمَا لَمۡ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [المجادلة: ٨]»[٥].

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب: الاستئذان والآداب عن رسول الله، باب: ما جاء في المصافحة (٢٧٢٨) وأحمد في مسنده (١٢٦٣٢).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب: الاستئذان والآداب عن رسول الله، باب: ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسلام (٢٦٩٥).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب: السير عن رسول الله، باب: ما جاء في التسليم على أهل الكتاب (١٦٠٢)، وأحمد في مسنده (٧٥٦٢)، ومسلم، كتاب: السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد (٢١٦٧).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب: السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد (٢١٦٤)، والترمذي، كتاب: السير عن رسول الله، باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب (١٦٠٣)، وأبو داود، كتاب: الأدب، باب: في السلام على أهل الذمة (٥٢٠٦).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب: السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد (٢١٦٥). والترمذي، كتاب: تفسير القرآن عن رسول الله، باب: من سورة المجادلة (٣٣٠١). وأحمد في مسنده (٧٠٢١).

وقالت عائشة رضي الله عنها: «دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السام عليك يا رسول الله، قالت عائشة رضي الله عنها: ففهمتها، فقلت: عليكم السام واللعنة فقال رسول الله ﷺ: مهلاً يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله، فقلت: يا رسول الله ألم تسمع ما قالوا، قال رسول الله ﷺ: «قد قلت وعليكم رددت عليهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم فيّ»[(١)].

وقال سهيل بن أبي صالح: خرجت مع أبي إلى الشام فجعلنا نمر بصوامع فيها نصارى فنسلم عليهم فقال أبي رضي الله عنه: لا تبدأهم بالسلام، وكان ﷺ إذا مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين واليهود يسلم عليهم، وكان ﷺ ينهى أن يصافح المشركون أو يرحب بهم، وكان عمر بن الخطاب يقول: سموا أهل الذمة ولا تكنوهم وأذلوهم ولا تظلموهم.

فرع: في السلام على من يبول أو يتغوط أو من ليس على طهارة

قال ابن عمر: «مر رجل على رسول الله ﷺ وهو يبول فسلم فلم يرد عليه»[(٢)]، وفي رواية: «مر رجل في سكة من سكك المدينة فلقي رسول الله ﷺ وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه الرجل فلم يرد عليه حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة ضرب رسول الله ﷺ بيديه على حائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ثم رد عليه السلام وقال: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك أولاً إلا أني لم أكن على طهر»[(٣)]، وفي رواية: «أتى

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الأدب، باب: لم يكن النبي فاحشاً ولا متفحشاً (٦٠٣٠)، وفي الأدب المفرد (١/ ١١٦) (٣١١)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٣/ ٦٥٩) (١٢٥٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الحيض، باب: التيمم (٧٧٠)، والنسائي في الصغرى كتاب: الطهارة، باب: السلام على من يبول (٣٧)، وأبو داود، كتاب الطهارة باب: أيرد السلام وهو يبول (١٦).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: التيمم في الحضر (٣٣٠)، والدار قطني: (١/ ١٧٧) (٧)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٦) (٧٧٨٤).

رجل إلى النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى توضأ ثم اعتذر إليه وقال: إني كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر أو قال: إلا على طهارة»(١) [٣٨٨/ أ].

فرع: في المصافحة وطلاقة الوجه وطيب الكلام

قال البراء بن عازب رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا»(٢)، وفي رواية: «إذا التقى المسلمان وتصافحا وحمدا الله واستغفراه وضحك كل واحد منهما في وجه صاحبه لا يفعلان ذلك إلا لله لم يتفرقا حتى يغفر لهما»(٣)، قال أنس رضي الله عنه: وكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا فإذا قدموا من سفر تعانقوا.

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: لقي رسول الله ﷺ حذيفة بن اليمان فأراد أن يصافحه فتنحى حذيفة فقال: إني كنت جنب، فقال رسول الله ﷺ: «إن المسلم إذا صافح أخاه تحاتت خطاياه كما يتحاتّ ورق الشجرة، فإذا تساءلا أنزل الله بينهما مائة رحمة تسعة وتسعين لأبشهما وأطلقهما وأبرهما وأحسنهما مساءلة بأخيه»(٤)، وكان ﷺ يقول: «من تمام التحية الأخذ باليد»(٥).

وكان أبو مدينة يقول: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا لم يفترقوا

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٨٥٥٥)، وابن حبان (٣/ ٨٦) (٨٠٦)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٩٠) (٤٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: في المصافحة (٥٢١١)، وأبو يعلى (٣/ ٢٣٤) (١٦٧٣)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٩٩) (١٣٣٤٧).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٣٤٢) (٧٦٣٠).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٣٤١) (٧٦٧٢)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ١٢٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٣/ ٣٢٦).

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب الاستئذان والآداب عن رسول الله، باب ما جاء في المصافحة (٢٧٣٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٤٧٢) (٨٩٤٩) وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٧/ ٢١٩).

حتى يقرؤوا هذه السورة ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ [العصر: ١-٢] إلى آخرها، وكان أبو ذر رضي الله عنه يقول: «ما لقيت رسول الله ﷺ قط إلا صافحني، وربما جئت أسلم عليه وهو جالس على سريره فيلتزمني فيكون ذلك أجود وأجود»(١)، وكان ﷺ يقول: «تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء»(٢)، وكان ﷺ يقول كثيراً: «لا يحقرن أحدكم من المعروف شيئاً ولو أن يلقى أخاه بوجه طلق»(٣)، وفي رواية: «ولو أن يفرغ من دلوه في إناء أخيه، ولو أن يؤنس الوحشان بنفسه، ولو أن يهب الشسع، ولو أن يكلم أخاه بكلمة طيبة».

وكان ﷺ يقول: «تبسم أحدكم في وجه أخيه صدقة»(٤)، وكثيراً ما كان يقول: «اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة»(٥)، وكان ﷺ يقول: «موجب الجنة إطعام الطعام وإفشاء السلام وحسن الكلام»(٦)، وكان ﷺ يقول: «إن في الجنة غرفاً يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها، فقال أبو مالك الأشعري: لمن هي يا رسول الله؟ قال: لمن أطاب الكلام

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب: في المعانقة (٥٢١٤)، وأحمد في مسنده (٢٠٩٦٥)، والطيالسي (ص: ٦٤) (٤٧٣).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ كتاب حسن الخلق، باب: ما جاء في المهاجرة (١٦١٧).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء (٢٦٢٦) والترمذي، كتاب: الأطعمة عن رسول الله، باب: ما جاء في إكثار ماء المرقة (١٨٣٣)، وأحمد في مسنده (٢١٠٠٨).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب: البر والصلة عن رسول الله، باب: ما جاء في صانع لمعروف (١٩٥٦)، وابن حبان (٢/ ٢٢١) (٤٧٤)، والبخاري في الأدب المفرد (١/ ٣٠٧) (٨٩١).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: الرقاق، باب: صفة الجنة والنار، (٦٥٦٣)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها. . (١٠١٦)، والنسائي كتاب: الزكاة، باب: القليل في الصدقة (٢٥٥٣).

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٧٤) (٦١)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٨٠) (٤٦٧) والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٤٧٨) (٨٩٧٢).

وأطعم الطعام وبات قائماً والناس نيام»[١]، وكان عمر رضي الله عنه يقبل رأس أبي بكر رضي الله عنهما، [٣٨٨/ ب].

فصل في آداب المجالسة والمجلس

وفيه فروع:

الأول في الحث على مجالسة الأخ الصالح

قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة»[٢]، وفي رواية: «ومثل جليس السوء كمثل صاحب الكير إن لم يصبك من سواده أصابك من دخانه»[٣].

فرع: في كتمان السر

كان رسول الله ﷺ يحث كثيراً على كتمان السر ويقول: «المجالس بالأمانة إلا ثلاثة سفك دم حرام وفرج حرام أو اقتطاع مال بغير حق»[٤]، وكان ﷺ يقول: «إذا حدث رجل رجلاً بحديث ثم التفت عنه ذاهباً إلى مقصده فهو أمانة»[٥]، وقال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يسر إليَّ السر فما

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب: البر والصلة عن رسول الله، باب: ما جاء في قول المعروف (١٩٨٤) وأحمد في مسنده (١٣٤٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٥٣) (٢٧٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الذبائح والصيد، باب: المسك (٥٥٣٤)، ومسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء (٢٦٢٨) وابن حبان (٢/ ٣٢٠) (٥٦١).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: من يؤمر أن يجالس (٤٨٢٩)، وأبو يعلى (٧/ ٢٧٤) (٤٢٩٥)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٢٨٩) (١٣٨١).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: في نقل الحديث (٤٨٦٩)، وأحمد في مسنده (١٤٢٨٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٥٢١) (١١١٩٤).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ٥٦) (٢٤٥٨)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٤٧) (٢٠٩٥٠).

أحدث به أحداً ولا أمي، ولقد أتى عليّ رسول الله ﷺ وأنا ألعب مع الغلمان فسلم علينا وبعثني في حاجة فأبطأت على أمي فلما جئت قالت: ما حبسك؟ قلت: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، قالت: ما حاجته؟ قلت: إنها سر، قالت: لا تحدثنّ بسر رسول الله ﷺ أحداً.

وكان ﷺ يقول: «من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك يوم القيامة»(١)، وكان ﷺ يقول: «ما تجالس قوم مجلساً فلم ينصت بعضهم لبعض إلا نزع الله من ذلك المجلس البركة»(٢).

فرع: فيما جاء في الجلوس في الطرقات

كان رسول الله ﷺ يقول: «إياكم والجلوس في الطرقات، فقالوا: يا رسول الله مالنا من مجالسنا بد نتحدث فيها، فقال رسول الله ﷺ: إن أبيتم إلا الجلوس فأعطوا الطريق حقه، فقالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإرشاد الضالة عن الطريق وإغاثة الملهوف وحسن الكلام»(٣).

فرع: في التناجي

كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث فإن ذلك يخزيه ولا تباشر المرأة المرأة فتصفها لزوجها كأنه ينظر إليها»(٤)، وكان ابن عمر رضي الله عنهما وغيره إذا كان عنده اثنان وجاء رابع يشاوره عن شيء يقول للرجلين استأخرا شيئاً وإذا كان عنده واحد ودخل ثالث يطلب رابعاً يجلس مع الرجل حتى يشاور الداخل.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٣٧٣)، وابن حبان (١٢/ ٤٩٨) (٥٦٨٥)، والبخاري في الأدب المفرد (١/ ٣٩٧) (١١٥٩).

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٣/ ٣٦١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الاستئذان، باب: قول الله تعالى يا أيها الذين. . (٦٢٢٩)، ومسلم، كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه (٢١٢١)، وأبو داود كتاب: الأدب، باب: في الجلوس في الطرقات (٤٨١٥).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٤١٦٤)، وأبو يعلى (٩/ ٦٥) (٥١٣٢).

فرع: في القيام للداخل

كان رسول الله ﷺ يقول: «حق المسلم على المسلم إذا قدم عليه أن يتزحزح له»[١]، وكان أنس يقول: لم يكن شخص أحب إلينا من رسول الله ﷺ، وكنا إذا رأيناه لا نقوم له لما نعلم من كراهيته لذلك، وقال أبو أمامة: «خرج علينا رسول الله ﷺ يتوكأ على عصا فقمنا إليه فقال: لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضاً»[٢].

وقام رجل مرة لمعاوية رضي الله عنه فأمره بالجلوس وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أحب أن يتمثل له الناس قياماً فليتبوّأ مقعده من النار»[٣]، وكان أبو بكر وعمر لا يلقى أحد منهم العباس رضي الله عنه وهو راكب إلا نزل وقاد دابته ومشى مع العباس حتى يبلغه منزله أو مجلسه فيفارقه تعظيماً لرسول الله ﷺ.

فرع: في الجلوس في مكان غيره وفي وسط الحلقة

قال ابن عمر رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا يقيمنّ أحدكم رجلاً من مجلسه ثم يجلس فيه، ولكن توسعوا وتفسحوا يفسح الله لكم»[٤]. وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقام له رجل من مجلسه فذهب الداخل ليجلس فيه فنهاه رسول الله ﷺ. وكان ابن عمر وغيره إذا قام لهم أحد من مجلسه لا يجلسون فيه ويقولون: «نهانا رسول الله ﷺ أن نجلس في

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٤٨٦) (٨٩٣٣)، وهناد في الزهد (٢/ ٤٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: في قيام الرجل للرجل (٥٢٣٠)، وأحمد في مسنده (٢١٦٧٧)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٣٣) (٢٥٥٨١).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ٣٥١) (٨٢١)، والترمذي، كتاب: الأدب عن رسول الله، باب: ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل، (٢٧٥٥)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٣٤) (٢٥٥٨٢).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الاستئذان، باب: إذا قيل لكم تفسحوا في المجلس... (٥٩١٥)، ومسلم، كتاب: السلام، باب: تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه (٢١٧٧)، وأحمد في مسنده (٤٦٤٥).

مكان من قام لنا من مجلسه، ونهانا أن يمسح الرجل بيده بثوب من لم يكسه»[١].

وكان ﷺ يقول: «إذا قام أحدكم من مجلس ثم رجع إليه فهو أحق به»[٢]، قال جابر بن سمرة رضي الله عنه: وكنا إذا أتينا النبي ﷺ جلس أحدنا حيث ينتهي، وكان ﷺ يقول: «لا يجلس أحدكم بين الوالد وولده»[٣]، وفي رواية: «لا يجلس أحدكم بين اثنين إلا بإذنهما»[٤]، وفي رواية: «لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما»[٥].

وكان علي رضي الله عنه يقول: «من أحب أن يكتال بالمكيال الأوفى من الأجر يوم القيامة فليكن آخر كلامه من مجلسه سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين»[٦][٣٨٩/ ب]. وكان ﷺ يقول: «من جلس إليه قوم فلا يقم حتى يستأذنهم»[٧].

وكان ﷺ يقول: «خير المجالس أوسعها»[٨]، وكان ﷺ يقول: «لعن الله من جلس في وسط الحلقة»، وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «بينما نحن

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: في الرجل يقوم للرجل من مجلسه (٤٨٢٧) وأحمد في مسنده (١٩٩٣٧)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٣٣) (٢٥٥٧٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: السلام، باب: إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به (٢١٧٩)، وأبو داود، كتاب: الأدب، باب: إذا قام الرجل من مجلس ثم رجع (٤٨٥٣) وأحمد في مسنده (٧٥١٤).

(٣) لم أجده.

(٤) لم أجده.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب: الأدب، في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما (٤٨٤٥) والترمذي، كتاب: الأدب عن رسول الله، باب: ما جاء في كراهية الجلوس بين (٢٧٥٢) وأحمد في مسنده (٦٩٦٠).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٢٣٦) (٣١٩٦).

(٧) عزاه المتقي الهندي في كنز العمال (٩/ ٢٨١) (٢٥٤٣٨).

(٨) أخرجه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: في سعة المجلس (٤٨٢٠)، وأحمد في مسنده (١٠٧٥٣)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٠٠).

جلوس مع رسول الله ﷺ في حلقة من أصحابه إذ أقبل ثلاثة نفر فجلس أحدهم في الحلقة وتأخر أحدهم عنهم وأعرض الثالث، فقال رسول الله ﷺ: «أما أحدهم فأقبل علينا فأقبل عليه الله، وأما الآخر فاستحى فاستحى الله منه، وأما الثالث فأعرض فأعرض الله عنه»(١).

وتقدم حديث من جلس خارج حلقة الذكر وأنه لا تغشاه الرحمة ولا تنزل عليه السكينة ولا يذكره الله فيمن عنده إلا إن شفع فيه أصحاب الحلقة. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «ودخل رسول الله ﷺ مرة المسجد وهم حلق فقال: مالي أراكم عزين»(٢)، وكان يحب الجماعة هكذا، وكان ﷺ إذا جلس يتحدث يكثر أن يرفع بصره إلى السماء.

فرع: في هيئة الجلوس

كان رسول الله ﷺ يجلس كثيراً القرفصاء كهيئة المتخشع في الجلسة فربما دخل عليه أحد فارتعد من الخوف فيقول ﷺ: عليك السكينة ليسكن روعه، وكان ﷺ كثيراً ما يحتبي بيديه إذا جلس، ومر ﷺ برجل مرة جالس قد وضع يده اليسرى خلف ظهره واتكأ على ألية يده فقال له: أتقعد قعدة المغضوب عليهم، وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ إذا جلس وجلسنا حوله فقام فأراد الرجوع نزع نعليه أو بعض ما يكون عليه فيعرف ذلك أصحابه فيثبتون.

فرع: في الجلوس في الشمس

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا كان

---

(١) أخرجه البخاري كتاب: الصلاة، باب: الحلق والجلوس في المجلس (٤٧٤)، ومسلم كتاب: السلام، باب: من أتى مجلساً فوجد فرجة. . (٢١٧٦)، والترمذي، كتاب: الاستئذان والآداب عن رسول الله، باب: اجلس حيث انتهى بك المجلس (٢٧٢٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة. . (٤٣٠) وأبو داود، كتاب: الأدب: باب في التحلق (٤٨٢٣)، وأحمد في مسنده (٢٠٤٥٠).

أحدكم في الشمس فقلص عنه الظل وصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل فليقم»[١]، وكان ﷺ يقول لمن يراه قائماً في الشمس: «تحول إلى الظل فإن القيام في الشمس مقعدة الشيطان»[٢]، وكان ﷺ يقول: «الشمس حمام العرب»[٣].

فرع: في النهي عن النوم على سطح لا حظير له وأن ينام على وجهه من غير عذر

وكان رسول الله ﷺ [٣٩٠/ أ] يقول: «من بات على ظهر بيت ليس له حجاز»[٤]، وفي رواية: «حجاب»[٥]، وفي رواية: «جدار فقد برئت منه الذمة»[٦]، وفي رواية: «فدمه هدر»[٧]، وفي رواية: «من بات فوق سطح بيت ليس حوله شيء يرد رجليه فوقع فمات فقد برئت منه الذمة»[٨]، وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «مر رسول الله ﷺ برجل مضطجع على بطنه فغمزه برجله وقال: إن هذه ضجعة لا يحبها الله عز وجل»[٩].

فصل في الاحترام والتوقير والعطاس والتثاؤب

قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «إن من إجلال الله عز وجل إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٣٦) (٥٧١٤) وأبو داود كتاب: الأدب، باب: في الجلوس بين الظل والشمس (٤٨٢١).

(٢) لم أجده بلفظه، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٠٢) (٧٧١١)، والبخاري في الأدب المفرد (ص: ٤٠١) (١١٧٤)، عن أبي حازم بلفظ: «تحول إلى الظل فإنه مبارك».

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٢/ ٢٦٨) (٥٤٥٤) والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ١٥٩) (٦١٨٦).

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٣/ ٣٤٧).

(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص: ٤٠٧) (١١٩٢).

(٦) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤/ ١٧٨) (٤٧٢٣)

(٧) لم أجده.

(٨) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٧٦٨)، وسعيد بن منصور في سننه (٢/ ١٥٢) (٢٣٩١).

(٩) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٢/ ٣٥٧) (٥٥٤٩).

فيه ولا الجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط»[١]، وكان مجاهد رضي الله عنه إذا ناداه رجل من أقصى الحلقة يأبى أن يجيبه توقيراً لأهل الحلقة أن يرفع له صوته بالجواب مثل ما رفع هو بالسؤال ويقرأ قوله تعالى: ﴿وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ﴾ [لقمان: ١٩].

وكان ﷺ يقول: «ما أكرم شاب شيخاً لسنه إلا قيض الله له من يكرمه عند سنه»[٢]، وقال أنس: جاء شيخ يريد النبي ﷺ فأبطأ القوم أن يوسعوا له فقال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا»[٣]، وفي رواية: «ويعرف شرف كبيرنا»[٤]، وفي رواية: «حق كبيرنا»[٥].

وكان الصحابة رضي الله عنه يوقرون الأنصار لمكانهم من رسول الله ﷺ، وكان ﷺ يقول: «من أخذ بركاب رجل لا يرجوه ولا يخافه غفر له»[٦]، وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول: رآني رسول الله ﷺ وأنا أمشي أمام أبي بكر، فقال: أتمشي أمام أبي بكر: «ما طلعت الشمس وما غربت على أحد بعد النبيين والمرسلين أفضل من أبي بكر رضي الله عنه»[٧].

وقال أنس رضي الله عنه: مر على عائشة رضي الله عنها سائل فأعطته كسرة ثم مر بها آخر عليه ثياب وله هيئة فأقعدته فأكل فقيل لها في ذلك

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب: الأدب، باب: في تنزيل الناس منازلهم (٤٨٤٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٤٤٠) (٢١٩٢٢).

(٢) أخرجه الترمذي كتاب: البر والصلة، باب: إجلال الكبير (٢٠٢٢)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٩٤) (٥٩٠٣).

(٣) أخرجه الترمذي كتاب البر والصلة، باب رحمة الصبيان (١٩١٩)، وأبو يعلى في مسنده (٧/ ٢٣٨) (٤٢٤٢).

(٤) أخرجه الترمذي كتاب: البر والصلة، باب: رحمة الصبيان (١٩٢٠).

(٥) أخرجه أبو داود كتاب: الأدب، باب: في الرحمة (٤٩٤٣) والبخاري في الأدب المفرد (ص: ١٢٩) (٣٥٤).

(٦) أخرجه تمام في الفوائد (٢/ ٧٣) (١١٧٥)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٨٦) (١٠٦٧٨).

(٧) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٣/ ٣٢٥) وعبد بن حميد في مسنده (ص: ١٠١) (٢١٢).

فقالت: قال رسول الله ﷺ: «أنزلوا الناس منازلهم»[١]، وقال ابن عمر: «بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ أتى بجمار نخلة فقال النبي ﷺ: إن من الشجر شجرة لها بركة كبركة المسلم، فظننت أنه يعني النخلة فأردت أن أقول له هي النخلة، ثم التفت فإذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم سناً فسكت [٣٩٠/ ب] فقال النبي ﷺ: هي النخلة»[٢]، وقال أنس رضي الله عنه: عطس رجلان عند رسول الله ﷺ فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر فقيل له، فقال هذا حمد الله وهذا لم يحمد الله ثم قال: «إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه وإن لم يحمد الله فلا تشمتوه»[٣]، وعطس رجل عند ابن عمر فحمد الله تعالى فقال له ابن عمر: قد بخلت فهلا حيث حمدت الله صليت على رسول الله ﷺ. وفي رواية قال له ابن عمر: هلا تممتها، فقلت: والسلام على رسول الله ﷺ.

وقال عبد الله بن أبي بكر: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا عطس أحدكم فشمتوه ثم إن عطس فشمتوه ثم إن عطس فشمتوه ثم إن عطس فقولوا له إنك مضنوك»[٤]، يعني مزكوماً، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: شمت أخاك ثلاثاً فما زاد فهو زكام.

وكان ﷺ يقول: «إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا عطس أحدكم فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه أن يقول يرحمك الله. وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان وإذا تثاءب أحدكم وهو في الصلاة فليكظم ما استطاع»[٥]، وفي رواية: «فليرده ما استطاع ولا يقل هاه فإنما ذلكم من

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب: الأدب، باب: في تنزيل الناس منازلهم (٤٨٤٢).

(٢) خرجه البخاري كتاب: الأطعمة، باب: أكل الجمار (٥٤٤٤).

(٣) أخرجه مسلم كتاب: الزهد والرقائق، باب: تشميت العاطس وكراهة التثاؤب (٢٩٩٢). والبخاري في الأدب المفرد (ص: ٣٢٣) (٩٤١).

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٣٣) (٩٣٦٤).

(٥) أخرجه مسلم كتاب: الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب (٢٩٩٤). والترمذي كتاب: أبواب الصلاة، باب: كراهية التثاؤب في الصلاة (٣٧٠) إلا أنه مختصر.

الشيطان يضحك منه»[١]، وفي رواية: «فإذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه فإذا قال: آه آه فإن الشيطان يضحك من جوفه»[٢]، وفي رواية: «العطاس والنعاس والتثاؤب في الصلاة والقيء والحيض والرعاف من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه فإن الشيطان يدخل»[٣].

وكان ﷺ يكره العطسة الشديدة في المسجد، وكان ﷺ إذا عطس غطى وجهه بيده أو بثوبه وغض بها صوته. قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: وكانت اليهود يتعاطسون عند رسول الله ﷺ يرجون أن يقول لهم: يرحمكم الله، فيقول: يهديكم الله ويصلح بالكم.

فصل في التحابب والتوادد
وبيان الحب في الله والبغض في الله

كان ﷺ يقول: «والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم»[٤]، وكان ﷺ يقول: «مثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه [٣٩١/ أ] عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الأدب، باب: ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب (٥٨٦٩)، وأبو داود كتاب: الأدب باب: ما جاء في التثاؤب (٥٠٢٨).

(٢) أخرجه الترمذي كتاب: الأدب، باب: ما جاء إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب (٢٧٤٦)، وابن حبان في صحيحه (٦/ ١٢٢) (٢٣٥٨).

(٣) أخرجه الترمذي كتاب: الأدب، باب: إن العطاس في الصلاة من الشيطان (٢٧٤٨)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٨٧) (٩٦٣) وقوله: «فإذا تثاءب أحدكم.. إلخ». وأخرجه مسلم كتاب: الزهد والرقائق، باب: تشميت العاطس وكراهة التثاؤب (٢٩٩٥)، وأبو داود كتاب: الأدب باب: ما جاء في التثاؤب (٥٠٢٦).

(٤) أخرجه مسلم كتاب: الإيمان، باب: بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان وأن إفشاء السلام سبب لحصولها (٥٤). وأبو داود كتاب: الأدب، باب: في إفشاء السلام (٥١٩٣).

والحمى»[١]، وفي رواية: «كرجل واحد إن اشتكى عينه اشتكى كله وإن اشتكى رأسه اشتكى كله»[٢].

وكان ﷺ يقول: «رأس العقل بعد الإيمان بالله التودد إلى الناس واصطناع الخير إلى كل برّ وفاجر»[٣]، وكان ﷺ يقول: «البغض يتوارث والود يتوارث»[٤]، وكان ﷺ يقول: «إذا أحب الرجل أخاه فليخبره أنه يحبه»[٥]، زاد في رواية: «فإنه أبقى في الألفة وأثبت في المودة»[٦]، وكان ﷺ يقول: «إذا آخى الرجل الرجل فليسأله عن اسمه واسم أبيه وممن هو فإنه أوصل للمودة»[٧]، ، وكان ﷺ يقول: «إذا قال له رجل: أنا أحب فلاناً يقول له: هل أعلمته؟ فإن قال: لا يقول له: اذهب فأعلمه»[٨].

وكان ﷺ يأمر بالاقتصاد في المحبة ويقول: «أحبب حبيبك هوناً ما عسى أن يكون بغيضك يوماً ما، وابغض بغيضك هوناً ما عسى أن يكون حبيبك يوماً ما»[٩]، وكان ﷺ يقول: «يقول الله تبارك وتعالى أين المتحابون بجلالي

(١) أخرجه مسلم كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (٢٥٨٦).

(٢) أخرجه مسلم كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (٢٥٨٦)، وأحمد في مسنده (١٨٤١٧).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٢٥٦) (٨٠٦٢) والسلمي في آداب الصحبة (ص: ٩٨) (١٣٩).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ١٨٩) (٥٠٧)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٩٤) (٧٣٤٣).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: إخبار الرجل الرجل بمحبته إياه (٥١٢٤)، والبخاري في الأدب المفرد (ص: ١٩١) (٥٤٢).

(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في الإخوان (ص: ١٢٠) (٦٩).

(٧) أخرجه الترمذي كتاب: الزهد، باب: ما جاء في إعلام الحب (٢٣٩٢)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٤٤) (٦٣٧).

(٨) أخرجه أحمد في مسنده (١٢٤٥٣)، والنسائي في الكبرى كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول لأخيه إذا قال إني لأحبك.

(٩) أخرجه الترمذي كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الاقتصاد في الحب والبغض (١٩٩٧)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٣٥٧) (٣٣٩٥).

أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي»[١]، وكان ﷺ يقول: «إذا أحببت رجلاً فلا تماره ولا تسأل عنه أحداً فعسى أن توافي له عدواً فيخبرك بما ليس فيه فيفرق مابينك وبينه»[٢].

وكان ﷺ يقول: «أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله»[٣]، وكان ﷺ يقول: «أحب أهل بيتي إليَّ الحسن والحسين وأحب أهلي إليَّ فاطمة»[٤]، وكان ﷺ يقول: «إذا سئل أحدكم عن أخيه فهو بالخيار إن شاء سكت وإن شاء قال فصدق»[٥]، وكان ﷺ يقول: «إذا أحب الله العبد نادى جبريل عليه السلام إن الله يحب فلاناً فأحبوه، فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول في الأرض، وإذا أبغض عبداً دعا جبريل فيقول: إني أبغض فلاناً فابغضه فيبغضه جبريل، ثم ينادي في أهل السماء إن الله يبغض فلاناً فأبغضوه، قال: فيبغضونه ثم توضع له البغضاء في الأرض، ثم قرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجۡعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحۡمَٰنُ وُدّٗا ﴿٩٦﴾﴾ [مريم: ٩٦]، وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله متى الساعة؟ قال: وما أعددت لها؟ قال لا شيء إلا أني أحب الله ورسوله، قال: أنت مع من أحببت ولك ما اكتسبت»[٦]، قال أنس فما فرحنا بشيء فرحنا بقوله ﷺ أنت مع من أحببت.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ كتاب: الشعر، باب: ما جاء في المتحابين في الله (١٧٠٨)، ومسلم كتاب: البر والصلة والآداب، باب: في فضل الحب في الله (٢٥٦٦).

(٢) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٩/ ٦٢) (٢٤٨١٠) وعزاه لابن السني في عمل اليوم والليلة.

(٣) أخرجه أبو داود كتاب: السنة، باب: مجانبة أهل الأهواء وبغضهم (٤٥٩٩).

(٤) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (١٢/ ٢١٨) (٣٤٢٦٥) وعزاه للترمذي عن أنس.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٢٥) (٢٠١٨٢).

(٦) أخرجه البخاري كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه (٣٦٨٨) وأحمد في مسنده (١٣٤١١).

وجاء آخر فقال: «يا رسول الله الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم»[١]، وفي رواية: «ولا يستطيع أن يعمل بعملهم فقال المرء مع من أحب»[٢]، وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول: إنا لنبشّ في وجوه قوم وإن قلوبنا لتلعنهم، وكان ﷺ يقول: «ابتغوا الخير عند حسان الوجوه»[٣]، وكان رسول الله ﷺ يقول: «الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف»[٤].

فصل في الشفاعة والتعاضد والتساعد

قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: وكان رسول الله ﷺ يقول: «اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء»[٥]، وفي رواية: «اشفعوا تؤجروا فإني لأريد الأمر فأؤخره كيما تشفعوا تؤجروا»[٦]، وكان ﷺ يقول: «من بكر في حاجته يوم السبت فأنا ضامن على الله قضاءها»[٧]، وكان ﷺ يقول: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، وإن أحدكم مرآة أخيه فإن رأى به أذى فليمطه عنه»[٨].

---

(١) أخرجه البخاري كتاب: الأدب، باب: علامة الحب في الله عز وجل (٦١٧٠)، ومسلم كتاب البر والصلة والآداب، باب: المرء مع من أحب (٢٦٤٠).

(٢) أخرجه الطيالسي في مسنده (ص: ٢٣) (١٥٩) عن علي وعبد بن حميد في مسنده (ص: ٣٧٧) (١٢٦٥) عن أنس.

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٨/ ١٩٩) (٤٧٥٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٢٧٨) (٣٥٤١).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الأنبياء، باب: الأرواح جنود مجندة (٣٣٣٦)، عن عائشة. رضي الله عنها. وأخرجه مسلم كتاب: البر والصلة والآداب، باب: الأرواح جنود مجندة (٢٦٣٨) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٥) أخرجه البخاري كتاب الزكاة، باب: التحريض على الصدقة والشفاعة فيها (١٤٣٢)، وأحمد في مسنده (١٩٥٩٩).

(٦) أخرجه أبو داود كتاب: السنة، باب: في الشفاعة (٥١٣٢).

(٧) لم أجده.

(٨) أخرجه البخاري كتاب: الإكراه، باب: يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه (٦٩٥١)، ومسلم كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم (٢٥٨٠). =

وكان ﷺ يقول: «المؤمنون كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه»[١]، وكان ﷺ يقول: «يد الله مع الجماعة»[٢]، وكان ﷺ يقول: «لم يبعث الله عز وجل نبياً بعد لوط إلا في ثروة ومنعة من قومه»[٣]، يعني قول لوط: ﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴿٨٠﴾﴾ [هود: ٨٠]، ثم قال ﷺ وقال قوم شعيب: ولولا رهطك لرجمناك»[٤]، وكان ﷺ يؤاخي بين أصحابه محبة في ائتلافهم على الخير، وكان ﷺ يقول: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، فقال رجل: يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوماً أفرأيت إن كان ظالماً كيف أنصره؟ قال: تحجزه أو تمنعه عن الظلم فإن ذلك نصره»[٥].

وكان ﷺ يقول: «ما من مسلم يخذل مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه إلا خذله الله في موضع يحب فيه نصرته، وما من امرئ ينصر مسلماً في موضع ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته إلا نصره الله في موضع يحب فيه نصرته»[٦]، وكان ﷺ يقول: «من ذب عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة»[٧].

= وقوله: «إن أحدكم مرآة أخيه.. إلخ» أخرجه الترمذي: كتاب البر والصلة، باب: شفقة المسلم على المسلم (١٩٢٩).

(١) أخرجه البخاري كتاب: أبواب المساجد، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (٤٨١)، ومسلم كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (٢٥٨٥).

(٢) أخرجه الترمذي كتاب: الفتن، باب: لزوم الجماعة (٢١٦٦).

(٣) أخرجه الترمذي كتاب: التفسير، باب: من سورة يوسف (٣١١٦)، وابن حبان في صحيحه (١٤/ ٨٦) (٦٢٠٦).

(٤) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٢/ ٥٤٤) (٤٤٣٦) وعزاه لأبي الشيخ عن علي رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري كتاب الإكراه، باب: يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه (٦٩٥٢). والترمذي كتاب: الفتن، باب منه (٢٢٥٥).

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير (٥/ ١٠٥) (٤٧٣٥). والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ١٨٠) (٧٦٣٢).

(٧) أخرجه الترمذي كتاب: البر والصلة، باب: الذب عن عرض المسلم (١٩٣١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ١١١) (٧٦٣٥).

وكان ﷺ يقول: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً، كما أمركم الله، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى هاهنا التقوى هاهنا، ويشير إلى صدره، حسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله، إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»[١].

فصل في ذم ذي الوجهين

كان رسول الله ﷺ يقول: «شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه»[٢]، وكان ﷺ يقول: «ذو الوجهين في الدنيا يأتي يوم القيامة وله وجهان من نار»[٣]، وفي رواية: «وله لسانان من نار»[٤]، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: كنا نعد من النفاق أن يدخل الرجل إلى قوم ثم يخرج فيتكلم بخلاف ما يتكلم به عند القوم.

---

(١) قوله: «إياكم والظن.. إلى قوله: وكونوا عباد الله إخوانا»: أخرجه البخاري كتاب الأدب، باب: ما ينهى عن التحاسد والتدابر (٦٦٤)، ومسلم كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها (٢٥٦٣).
قوله: «المسلم أخو المسلم.. إلى قوله: دمه وعرضه وماله»: أخرجه أحمد في مسنده (٧٧١٣)، ومسلم كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله له واحتقاره ودمه وعرضه وماله (٢٥٦٤).
قوله: «إن الله لا ينظر إلى أجسادكم.. الخ»:
أخرجه مسلم كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها (٢٥٦٤) وابن ماجه كتاب: الزهد، باب: القناعة (٤١٤٣).

(٢) أخرجه البخاري كتاب: الأحكام، باب: ما يكره من ثناء السلطان وإذا خرج قال غير ذلك (٧١٧٩). ومسلم كتاب: البر والصلة والآداب، باب: ذم ذي الوجهين وتحريم فعله (٢٥٢٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٢٣٤) (٦٢٧٨)

(٤) أخرجه أبو داود كتاب: الأدب، باب: في ذي الوجهين (٤٨٧٣)، والدارمي: كتاب الرقاق، باب: ما قيل في ذي الوجهين (٢٧٦٤).

فصل في عيادة المريض

قال جابر رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يعود المرضى ويشهد الجنائز، وجاءني يوماً يعودني ماشياً حافياً، ثم وضع يده على جبهتي ثم مسح وجهي وبطني وقال: اللهم اشفه. وكان رسول الله ﷺ يقول: «من تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته أو قال على يده فيسأله كيف هو، وتمام تحياتكم بينكم المصافحة»(١)، وكان ﷺ يقول: «إذا دخلتم على مريض فنفسوا له في أجله فإن ذلك يطيب نفسه»(٢).

وقيل لابن عمر إن سعيد بن زيد مريض وكان من أهل بدر فخرج يعوده بعد أن تعالى النهار واقتربت صلاة الجمعة وترك الجمعة، وكان رسول الله ﷺ يقول: إذا دخل على المريض: «لا بأس طهور إن شاء الله لا بأس طهور إن شاء الله فدخل على أعرابي يعوده فقالها له، فقال الأعرابي: قلت طهور كلا بل هي حمى تفور أو تثور على شيخ كبير تزيره القبور، فقال رسول الله ﷺ: فنعم إذاً»(٣).

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: من السنة تخفيف الجلوس وقلة الصخب في العيادة، وقال النبي ﷺ لما كثر لغطهم واختلافهم: قوموا عني.

فصل في التهاجر والتشاحن والتدابر

قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «والذي نفسي بيده ما توادّ اثنان فيفرق بينهما إلا بذنب يحدثه أحدهما»(٤)، وكان ﷺ يقول: «لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخواناً، ولا

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في المصافحة (٢٧٣١)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢١١) (٧٨٥٤) والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٥٣٩) (٩٢٠٤).

(٢) أخرجه الترمذي كتاب: الطب، باب منه (٢٠٨٧) وابن ماجه كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في عيادة المريض (١٤٣٨).

(٣) أخرجه البخاري كتاب: المرضى، باب: عيادة الأعراب (٥٦٥٦)، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٢٢٥) (٢٩٥٩).

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص: ١٤٥) (٤٠١) عن أنس وابن المبارك في مسنده (ص: ٨) (١٣) عن أبي هريرة.

يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام يسبق إلى الجنة»[١]، قال الإمام مالك رضي الله عنه ولا أحسب التدابر إلا الإعراض عن المسلم يدبر عنه بوجهه.

وكان ﷺ يقول: «من هجر أخاه فوق ثلاث فمات دخل النار»[٢]، وفي رواية: «فإن مرت به ثلاث فليلقه فليسلم عليه، فإن رد عليه السلام فقد اشتركا في الأجر، وإن لم يرده فقد باء بالإثم وخرج من سلم من الهجرة»[٣]، وفي رواية: «فإن سلم ولم يقبل ورد عليه سلامه ردت عليه الملائكة ورد على الآخر الشيطان وإن ماتا متهاجرين لم يجتمعا في الجنة أبداً»[٤]، وكان ﷺ يقول: «إن في جهنم باباً لا يدخله إلا من شفى غيظه من أخيه»[٥].

وكان ﷺ يقول: «إذا مررتم بأهل الشرّة فسلموا عليهم تطفأ عنكم شرتهم ونائرتهم»[٦]، وكان ﷺ يقول: «من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه»[٧]، وكان ﷺ يقول: «تعرض الأعمال في كل يوم اثنين وخميس فيغفر الله تعالى في

---

(١) من قوله: «لا تقاطعوا.. إلى قوله: يهجر أخاه فوق ثلاث»: أخرجه الترمذي كتاب: البر والصلة، باب ما جاء في الحسد (١٩٣٥)، وابو يعلى في مسنده (٦/ ٢٥٢) (٣٥٥٠).
من قوله: «لا يحل لمسلم أن يهجر... الخ» أخرجه البخاري كتاب: الأدب، باب: الهجرة (٦٠٧٧)، ومسلم كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي (٢٥٦٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ٣١٥) (٨١٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٢١٥) (٢٥٣٧١).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: فيمن يهجر أخاه المسلم (٤٩١٢)، والبخاري في الأدب المفرد (ص: ١٤٩) (٤١٤).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٦٣٠١)، والطيالسي في مسنده (ص: ١٧٠) (١٢٢٣)، وأبو يعلى في مسنده (٣/ ١٢٦) (١٥٥٧).

(٥) لم أجده.

(٦) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٤٦١) (٨٩٠١).

(٧) أخرجه أبو داود كتاب: الأدب، باب: فيمن يهجر أخاه المسلم (٤٩١٥)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٨٠) (٧٢٩٢)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٠٨) (٧٨٠).

ذلك اليوم لكل امرئ لا يشرك بالله شيئاً، إلا امرأ كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقول: اتركوا هذين حتى يصطلحا»[١]. قال العلماء رضي الله عنهم: محل النهي عن الهجر إذا كان ذلك لحظ نفس فإذا كان الهجر لله تعالى فليس من ذلك في شيء.

وقد هجر النبي ﷺ زينب رضي الله عنها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر حين قال لها النبي ﷺ: أعطي صفية بعيراً من الجمال التي أنت في غنى عنها فإن بعير صفية عرج فقالت: أعطي تلك اليهودية، فغضب النبي ﷺ وهجرها المدة المذكورة، وهجر ﷺ أيضاً بعض نسائه أربعين يوماً، وأمر ﷺ بهجر الثلاثة الذين خلفوا حين هجرهم ﷺ نحو خمسين ليلة حتى نزل القرآن بتوبتهم، وهجر ﷺ رجلاً كذب كذبة واحدة ثلاث شهور، وهجر ابن عمر ابناً له حتى مات، والله أعلم.

فصل في تحريم احتقار الناس

كان [٣٩٢/ أ] رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر، فقال رجل: يا رسول الله إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً، فقال: إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس»[٢]، وبطر الحق هو دفعه ورده وغمط الناس احتقارهم وازدراؤهم كما في رواية أخرى، وكان ﷺ يقول: «إن الله يبغض ابن سبعين يمشي في أهله مشية ابن عشرين»[٣]، وكان ﷺ يقول: «إذا سمعتم الرجل يقول هلك الناس فهو أهلكهم»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم كتاب: البر والصلة والآداب، باب: النهي عن الشحناء والتهاجر (٢٥٦٥)، والطيالسي في مسنده (ص: ٣١٦) (٢٤٠٣).

(٢) أخرجه مسلم كتاب: الإيمان، باب: تحريم الكبر وبيانه (٩١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ١٦٠) (٦١٩٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٥٧) (٥٧٨٢).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ كتاب: الكلام، باب: ما يكره من الكلام (١٧٧٨)، ومسلم كتاب: البر والصلة والآداب باب: النهي من قول هلك الناس (٢٦٢٣).

وكان ﷺ يقول: «قال رجل ممن كان قبلكم والله لا يغفر الله لفلان، فقال الله عز وجل: من ذا الذي يتألى عليّ أن لا أغفر لفلان إني قد غفرت له وأحبطت عملك»[(١)]، وكان ﷺ يقول: «إن المستهزئين بالناس يفتح لأحدهم في الآخرة باب إلى الجنة فيقال له: هلم هلم فيجيء بكربه وغمه، فإذا جاء أغلق دونه فما يزال كذلك حتى إن أحدهم ليفتح له الباب من أبواب الجنة فيقال له: هلم فما يأتيه من اليأس»[(٢)].

وكان ﷺ يقول: «ليس لأحد فضل على أحد إلا بالدين أو عمل صالح، وكفى بالرجل أن يكون بذيئاً فاحشاً بخيلاً»[(٣)]، وكان ﷺ يقول: «انظروا فإنكم لستم بخير من أحمر ولا أسود إلا أن تفضلوه بتقوى إن أكرمكم عند الله أتقاكم»[(٤)]، وكان ﷺ يقول: «إذا كان يوم القيامة أمر الله تعالى منادياً ينادي: ألا إني جعلت نسباً وجعلتم نسباً فجعلت أكرمكم أتقاكم فأبيتم إلا أن تقولوا فلان بن فلان خير من فلان بن فلان، فاليوم أرفع نسبي وأضع نسبكم أين المتقون»[(٥)].

وكان مجاهد يقول: لما ضرب موسى عليه السلام بعصاه الحجر قال لهم اشربوا يا حمير فنهاه الله تعالى عن سبهم وقال: هم خلقي فلا تجعلهم حميراً، قال مجاهد: وكان البحر الذي انفلق لموسى يرمي بتياره يومئذ. قال أنس: ولما نزل النبي ﷺ في بني قريظة ناداهم من تحت الحصن أسلموا

---

(١) أخرجه مسلم كتاب: البر والصلة والآداب، باب: النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى (٢٦٢١)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٦٥) (١٦٧٩).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٣١٠) (٦٧٥٧). وابن أبي الدنيا في الصمت (ص: ١٦٨) (٢٨٥).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٧٣٥١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٢٩١) (٥١٤٥).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢١٤٤٥).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٠٣) (٣٧٢٦)، والطبراني في الصغير (١/ ٣٨٣) (٦٤٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٢٨٩) (٥١٣٩).

فأبوا، فقال: يا إخوان القردة يا إخوان الخنازير فنادوه يا أبا القاسم ما عهدناك فحاشا، فاستحى النبي ﷺ.

وكان ﷺ يقول: «إن الله عزّ وجل أذهب عنكم كبر الجاهلية وفخرها بالآباء [٣٩٢/ ب] الناس بنو آدم وآدم من تراب، مؤمن تقي وفاجر شقي، لينتهينّ أقوام يفتخرون برجال إنما هم من فحم جهنم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع النتن بأنفها»(١).

وكان ابن عباس يقول: «لما عبس رسول الله ﷺ في وجه ابن أم مكتوم لأجل خاطر أكابر قريش ورد منكسر الخاطر، قام رسول الله ﷺ من ذلك المجلس وقد أخذ ببصره حتى جعل يصادم جدران مكة، فاستغفر وتاب فرد الله عليه بصره فلما أنزل الله ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ [عبس: ١] كان ﷺ إذا رآه مقبلاً يبسط له رداءه يجلس عليه»(٢).

فصل في إماطة الأذى عن طريق المسلمين

كان رسول الله ﷺ يقول: «الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة أدناها إماطة الأذى عن الطريق، وأرفعها قول لا إله إلا الله»(٣)، قال شيخنا رضي الله عنه: والمراد بالأذى كل ما يؤذي في الدنيا والآخرة كالحجر في الطريق والشوك والعظم والنجاسة ونحوها وكإزالة أمراض القلوب بالأدوية الشرعية ليشمل الأذى الحسي والمعنوي.

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «قلت: يا رسول الله علمني شيئاً أنتفع به

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب: الأدب، باب: في التفاخر بالأحساب (٥١١٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٢٨٥) (٥١٢٦)، وفي السنن الكبرى (١٠/ ٢٣٢) (٢٠٨٥١).

(٢) أخرجه الترمذي كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة عبس (٣٣٣١)، وابن حبان في صحيحه (٢/ ٢٩٣) (٥٣٥).

(٣) أخرجه الترمذي كتاب: الإيمان، باب: استكمال الإيمان وزيادته (٢٦١٤)، وأحمد في مسنده (٩٧٤٧).

قال اعزل الأذى عن طريق المسلمين»[(١)]، وكان ﷺ يقول: «ليس من نفس يتنفس ابن آدم إلا عليها صدقة في كل يوم طلعت فيه الشمس، قيل: يا رسول الله من أين لنا صدقة نتصدق بها؟ قال: إن أبواب الخير لكثيرة التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتميط الأذى عن الطريق، وتسمع الأصم وتهدي الأعمى وتدل المستدل على حاجته، وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث، وتحمل بشدة ذراعيك مع الضعيف فهذا كله صدقة منك على نفسك»[(٢)].

وقال أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه: «تناولت من لحية رسول الله ﷺ أذى فقال لي: مسح الله عنك يا أبا أيوب ما تكره»[(٣)]، وكان ﷺ يقول: «من أماط أذى من طريق المسلمين كتب له حسنة، ومن تقبلت منه حسنة دخل الجنة»[(٤)]، وكان ﷺ يقول: «بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك فأخره فشكر الله له ذلك فغفر له»[(٥)]، وفي رواية [٣٩٣/ أ]: «لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي المسلمين»[(٦)].

فصل في تحريم الحسد وفضل سلامة الصدر

كان عمر بن ميمون يقول: لما تعجل موسى إلى ربه رأى رجلاً قاعداً في

---

(١) أخرجه مسلم كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل إزالة الأذى عن الطريق (٢٦١٨)، وابن ماجه كتاب: الأدب باب: إماطة الأذى عن الطريق (٣٦٨١).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٨/ ١٧١) (٣٣٧٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ١٠٤) (٧٦١٨).

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٦/ ٤٨).

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص: ٢٠٨) (٥٩٣). والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢١٦) (٥٠٢).

(٥) أخرجه البخاري كتاب: الجماعة والإمامة، باب: فضل التهجير إلى الظهر (٦٥٢)، ومسلم كتاب: الإمارة، باب: بيان الشهداء (١٩١٤).

(٦) أخرجه مسلم كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل إزالة الأذى عن الطريق (١٩١٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٥١٣) (١١١٦٨).

ظل العرش فأعجبه مكانه فقال: يا رب من هذا؟ فقال: هذا عبد من عبادي كان لا يحسد الناس ولا يمشي بالنميمة ولا يعق والديه، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا»(١)، وكان ﷺ يقول: «لا يجتمع الإيمان والحسد في جوف عبد أبداً»(٢).

وكان ﷺ يقول: «إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب»(٣)، أو قال: «العشب»(٤)، وكان ﷺ يقول: «لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا»(٥)، وكان ﷺ يقول: «ليس مني ذو حسد ولا نميمة»(٦)، وكان ﷺ يقول: «دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء»(٧).

وكان أنس رضي الله عنه يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «يا بني إن قدرت على أن تصبح وتمسي ليس في قلبك غش لأحد فافعل»(٨)، وكان ﷺ يقول: «أفضل الناس كل محموم القلب صدوق اللسان، قالوا: صدوق نعرفه

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه النسائي في الصغرى كتاب: الجهاد، باب: فضل من عمل في سبيل الله على قدمه (٣١٠٩)، وابن حبان في صحيحه (١٠/ ٤٤٦) (٤٦٠٦) والطبراني في الصغرى (١/ ٢٥١) (٤١٠).

(٣) أخرجه أبو داود كتاب: الأدب، باب: في الحسد (٤٩٠٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٢٦٦) (٦٦٠٨)، وعبد بن حميد في مسنده (ص: ٤١٨) (١٤٣٠).

(٤) انظر ما قبله.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٣٠٩) (٨١٥٧).

(٦) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢١/ ٣٣٤). وعزاه المتقي الهندي في كنز العمال (٣/ ٨٣٦) (٧٤٤٥) للطبراني عن عبد الله بن بشر. رضي الله عنه..

(٧) أخرجه الترمذي كتاب: صفة القيامة والرقائق والروع، باب منه (٢٥١٠)، وأبو يعلى في مسنده (٢/ ٣٢) (٦٦٩) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٣٢) (٢٠٨٥٤).

(٨) أخرجه الترمذي كتاب: العلم، باب: الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٢٦٧٨)، وأبو يعلى في مسنده (٦/ ٣٠٦) (٣٦٢٤).

فما محموم القلب، قال: هو التقي النقي لا إثم فيه ولا بغي ولا غل ولا حسد»[(١)].

وكان ﷺ يقول: «إن بدلاء أمتي لم يدخلوا الجنة بكثرة صلاة ولا صوم ولا صدقة ولكن دخلوها برحمة الله وسخاوة الأنفس وسلامة الصدور»[(٢)]، وكان ﷺ يقول: «قد أفلح من أخلص قلبه للإيمان وجعل قلبه سليماً ولسانه صادقاً ونفسه مطمئنة وخليقته مستقيمة»[(٣)].

فصل في الأمر بالتواضع وخفض الجناح للمؤمنين

كان رسول الله ﷺ يقول: «إن الله تعالى أوحى إليَّ أن تواضعوا حتى لا يفتخر أحد على أحد ولا يبغي أحد على أحد»[(٤)]، وكان ﷺ يقول: «أوحى الله تعالى إلى إبراهيم الخليل عليه السلام يا خليلي حسن خلقك ولو مع الكفار تدخل مدخل الأبرار»[(٥)]، وكان ﷺ يقول: «ما تواضع أحد لله إلا رفعه الله»[(٦)]، وكان ﷺ يقول: «طوبى لمن تواضع في غير [٣٩٣/ ب] منقصة وذل في نفسه من غير مسألة وأنفق مالاً جمعه في غير معصية، ورحم أهل الذل والمسكنة، وخالط أهل الفقه والحكمة، طوبى لمن طاب كسبه

---

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب: الزهد، باب: الورع والتقوى (٤٢١٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٢٦٤) (٦٦٠٤).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في الأولياء (ص: ٢٨) (٥٨). والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٤٣٩) (١٠٨٩٢)

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١/ ١٣٢) (١٠٨)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ١٧٧) (١١٤١).

(٤) أخرجه أبو داود كتاب: الأدب، باب: في التواضع (٤٨٩٥) وابن ماجه: كتاب الزهد، باب: البراءة من الكبر والتواضع (٤١٧٩).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٣١٥) (٦٥٠٦)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٦/ ٤٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦/ ٢٢٤).

(٦) أخرجه مسلم كتاب: البر والصلة والآداب، باب: استحباب العفو والتواضع (٢٥٨٨)، والترمذي كتاب: البر والصلة باب: ما جاء في التواضع (٢٠٢٩).

وصلحت سريرته وكرمت علانيته وعزل عن الناس شره، طوبى لمن عمل بعلمه وأنفق الفضل من ماله وأمسك الفضل من قوله»[١].

وكان ﷺ يقول: «من مات وهو بريء من الكبر والغلول والرياء دخل الجنة»[٢]، وكان ﷺ يقول: «ما من آدمي إلا وفي رأسه حكمة بيد ملك، فإذا تواضع قيل للملك ارفع حكمته، وإذا تكبر قيل للملك ضع حكمته حتى يجعله في أسفل سافلين»[٣]، وكان ﷺ يقول: «إياكم والكبر فإن الكبر يكون في الرجل وإن عليه العباءة»[٤].

وكان ﷺ يقول: «بئس العبد عبد تخيل واختال ونسي الكبير المتعال، بئس العبد عبد تجبر واعتدى ونسي الجبار الأعلى، بئس العبد عبد سها ولها ونسي المقابر والبلى، بئس العبد عبد عتا وطغى ونسي المبتدى والمنتهى، بئس العبد عبد يختل الدين بالشهوات، بئس العبد عبد طمع يقوده، بئس العبد عبد هوى يضله، بئس العبد عبد رغب يذله»[٥]، والله أعلم.

فصل في فضل الأخذ بيد الأعمى وفضل الفقراء والمساكين والمستضعفين وحبهم ومجالستهم

كان رسول الله ﷺ يقول: «من قاد أعمى أربعين خطوة وجبت له

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير(٥ / ٧١) (٤٦١٦)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٣٦٠) (٦١٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب: الصدقات، باب: التشديد في الدين (٢٤١٢)، والدارمي كتاب البيوع، باب: ما جاء في التشديد في الدين (٢٥٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٠١) (١٧٩٨٧).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٢١٨) (١٢٩٣٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٢٧٧) (٨١٤٣)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٦/ ٣٣٠).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ١٧٣) (٥٤٣).

(٥) أخرجه الترمذي كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب منه (٢٤٤٨)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١٥٦) (٤٠١).

الجنة»[١]، وفي رواية: «غفر له ما تقدم من ذنبه»[٢]، وفي رواية: «لم تمس وجهه النار»[٣]، وفي رواية: «كتب له عتق رقبة»[٤]، وفي رواية: «من قاد أعمى حتى يبلغه مأمنه غفر الله له أربعين كبيرة وأربع كبائر توجب النار»[٥].

وقال أبو ذر: كان رسول الله ﷺ يقول: «إن بين أيديكم عقبة كئوداً لا ينجو منها إلا كل مخفّ»[٦]، وفي رواية: «لا يجوزها المثقلون، فقال رجل: يا رسول الله أمن المخفين أنا أم من المثقلين؟ قال: عندك طعام يوم، قال: نعم، قال: وطعام غد، قال: نعم، قال: وطعام بعد غد، قال: لا، قال: لو كان عندك طعام ثلاث كنت من المثقلين»[٧].

وكان ﷺ يقول: «هل تدرون أول من يدخل الجنة من خلق الله عز وجل؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: الفقراء المهاجرون الذين تسدّ بهم الثغور وتتقى بهم المكاره ويموت أحدهم وحاجته في صدره لا يستطيع لها قضاء»[٨]، وفي رواية: «فقال: هم الشعثة رؤوسهم الدنسة ثيابهم الذين لا ينكحون [٣٩٤/ أ] المتنعمات ولا تفتح لهم السدد يعني الأبواب يعطون كل الذي عليهم ولا يعطون كل الذي لهم»[٩]، وكان ﷺ يقول: «طوبى للغرباء، قيل: من الغرباء يا رسول الله؟ قال: ناس صالحون قليل في ناس سوء كثير من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم»[١٠].

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٣٥٣) (١٣٣٢٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ١٠٨) (٧٦٢٥)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣/ ١٥٨).

(٢) أخرجه تمام الرازي في الفوائد (١/ ٢٧٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (٩/ ٢١٤).

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٨/ ٣).

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ١٠٩) (٧٦٢٩).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٢٢٠) (١٢٩٤٢).

(٦) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٤٦٤) (١٧٩١١) وعزاه للبزار عن أبي الدرداء.

(٧) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ١٠٦) (٤٨٠٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٦/ ٢٠٣).

(٨) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٦/ ٤٣٨) (٧٤٢١)، والبزار في مسنده (٦/ ٤٢٦) (٢٤٥٧).

(٩) أخرجه أحمد في مسنده (٦١٢٧)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٩) (٣٤٧٧).

(١٠) أخرجه أحمد في المسند (٧٠٣٢)، وابن المبارك في الزهد (ص: ٢٦٧) (٧٧٥) والآجري في الغرباء (ص: ٢٢) (٦).

وكان ﷺ يقول: «رأيت ربي في أحسن صورة»[١]، فذكر الحديث بطوله إلى أن قال: «يا محمد، قلت: لبيك يا رب وسعديك فقال: إذا صليت فقل اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين، وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون»[٢].

وكان ﷺ يقول كثيراً: «اللهم توفني فقيراً ولا توفني غنياً واحشرني في زمرة المساكين فإن أشقى الأشقياء من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة»[٣]، وكان ﷺ يقول: «يدخل الأنبياء الجنة قبل سليمان بن داود بأربعين عاماً»[٤].

وكان أبو ذر رضي الله عنه يقول: «أوصاني خليلي بخصال من الخير أوصاني أن لا أنظر إلى من هو فوقي وأنظر إلى من هو دوني، وأوصاني بحب المساكين والدنوّ منهم»[٥]، وكان ﷺ يقول: «أهل النار كل جعظريّ جوّاظ مستكبر جماع مناع، وأهل الجنة الضعفاء المغلوبين الذين لا يؤبه لهم»[٦]، والجعظريّ هو المنتفخ بما ليس عنده، والجواظ المختال في مشيته، وكان ﷺ يقول: «إنه ليأتي الرجل السمين العظيم يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة»[٧].

---

(١) أخرجه الدارمي كتاب: الرؤيا، باب: في رؤية الرب تعالى في النوم (٢١٤٩)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٣٣٩) (٥٩٧).

(٢) أخرجه الترمذي كتاب التفسير، باب: ومن سورة ص (٣٢٣٣) وأحمد في مسنده (٣٤٧٤٢).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٣٨٩) (٥٤٩٩). وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٣/ ١٢).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ١٢١) (١٢٦٥١).

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢/ ١٩٤) (٤٤٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٢٤٠) (٣٤٢٩).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٦٩٧١)، وابن أبي الدنيا في التواضع والخمول (ص: ٢٢٦) (٢٢٠).

(٧) أخرجه البخاري كتاب: التفسير، باب: أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم" (٤٧٢٩) ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار (٢٧٨٥).

وكان ﷺ يقول: «إنما تنصر هذه الأمة بضعفائها بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم»[١]، وكان ﷺ يقول في دعائه: «اللهم من آمن بك وشهد أني رسولك فحبب إليه لقاءك وسهل عليه قضاءك وأقلل له من الدنيا والولد، ومن لم يؤمن بك ولم يصدقني فأكثر ماله وولده وأطل عمره»[٢]، وكان ﷺ يقول: «رب أشعث أغبر ذي طمرين مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبرّ قسمه»[٣].

وكان ﷺ يقول: «طوبى لمن أحسن عبادة ربه وأطاعه في السر، وكان غامضاً في الناس لا يشار إليه بالأصابع، وكان رزقه كفافاً فصبر على ذلك، ثم نقر بيده ﷺ فقال: عجلت منيته قلت بواكيه قل تراثه»[٤]، وكان ﷺ يقول: «إن الله تبارك وتعالى يحب الأبرار الأتقياء الأخفياء [٣٩٤/ ب] الذين إن غابوا لم يفتقدوا، وإن حضروا لم يعرفوا، قلوبهم مصابيح الدجى يخرجون من كل غبراء مظلمة»[٥]، رضي الله عنهم أجمعين.

فصل في الإنفاق في وجوه الخير كرامة وسخاوة

كان رسول الله ﷺ يقول: «ما من يوم يصبح فيه العباد إلا وملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً

---

(١) أخرجه النسائي في الصغرى كتاب: الجهاد، باب: الاستنصار بالضعيف (٣١٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٤٥) (٦١٨٢).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١/ ٤٣٨) (٢٠٨)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٣١٣) (٨٠٨).

(٣) أخرجه مسلم كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل الضعفاء (٢٦٢٢). والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٣٣١) (١٠٤٨٢) إلا أنهما لم يذكرا لفظة: «ذي طمرين». وأخرجها ابن حبان في صحيحه (١٤/ ٤٠٣) (٦٤٨٣).

(٤) أخرجه الترمذي كتاب: الزهد، باب: الكفاف والصبر عليه (٢٣٤٧)، والطيالسي في مسنده (ص: ١٥٤) (١١٣٣).

(٥) أخرجه ابن ماجه كتاب: الفتن، باب: من ترجى له السلامة من الفتن (٣٩٨٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٤) (٤)، وابن أبي الدنيا في التواضع والخمول (ص: ٢٨) (٨).

تلفاً»[١]، وكان ﷺ يقول: «قال الله عز وجل يا عبدي أنفق أنفق عليك»[٢]، وكان ﷺ يقول: «إنما اتخذ الله إبراهيم خليلاً لأنه كان يعطي ولا يأخذ»[٣].

وكان ﷺ يقول: «يد الله ملأى لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض فإنه لم يغض ما بيده وكان عرشه على الماء وبيده الميزان يخفض ويرفع»[٤]، ومعنى لا يغيضها لا ينقصها.

وقال قيس بن سلع الأنصاري رضي الله عنه: «شكاني إخوتي إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إن قيساً يبذر ماله ويبسط فيه، فبادرت فقلت: يا رسول الله إنما آخذ نصيبي من الثمرة فأنفقه في سبيل الله وعلى من صحبني فضرب رسول الله ﷺ على صدري وقال: أنفق ينفق الله عليك ثلاث مرات فصرت أكثر أهلي مالاً»[٥].

وقال بلال رضي الله عنه: «دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي صبر من تمر فقال: ما هذا يا بلال؟ فقلت: أعده لأضيافك، قال: أما تخشى أن يكون لك دخان في نار جهنم؟ أنفق يا بلال ولا تخش من ذي العرش إقلالاً»[٦]، وكان ﷺ كثيراً ما يقول لبلال: «مت فقيراً ولا تمت غنياً، فقال بلال: كيف لي بذلك؟ قال: ما رزقت فلا تخبأ وما سئلت فلا تمنع، فقال: يا رسول الله وكيف لي بذلك؟ فقال: هو ذاك أو النار»[٧].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿فأما من أعطى واتقى ۞ وصدق بالحسنى ۞ فسنيسره لليسرى﴾ (١٤٤٢)، ومسلم: كتاب: الزكاة، باب: في المنفق والممسك (١٠١٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: التفسير باب: [وكان عرشه على الماء] (٤٦٨٤)، ومسلم كتاب: الزكاة، باب: الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف (٩٩٣).

(٣) لم أجده.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٢٤٦) (٨٥٣٦).

(٦) أخرجه البزار في مسنده (٥/ ٣٤٨) (١٩٧٨)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٥٥) (١٠٣٠٠).

(٧) أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٣٤١) (١٠٢١)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١/ ١٤٩ - ١٥٠).

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «ذكر حاتم طيء عند رسول الله ﷺ فقال: ذاك رجل طلب شيئاً فأدركه»(١)، وقال سهل بن سعد رضي الله عنه: «كانت عند رسول الله ﷺ سبعة دنانير وضعها عند عائشة رضي الله عنها فلما كان مرض موته قال: يا عائشة ابعثي بالذهب إلى علي، ثم أغمي عليه وشغل حتى أفاق فقال ذلك مراراً فبعثتها عائشة إلى عليّ فتصدق بها، وأمسى رسول الله ﷺ في حديد الموت ليلة الاثنين فأرسلت عائشة رضي الله عنها بمصباح [٣٩٥/ أ] لها إلى امرأة من نسائه فقالت: أهدي لنا في مصباحنا من غلتك شيئاً من السمن فإن رسول الله ﷺ أمسى في حديد الموت»(٢).

وكان أبو ذر رضي الله عنه يقول: إن خليلي محمداً ﷺ عهد إليَّ «أيما ذهب أو فضة أوكي عليه فهو جمر على صاحبه يكوى به حتى يفرقه في سبيل الله»(٣)، وكان أبو ذر رضي الله عنه لا يؤخر شيئاً لحاجة تنوء به ولا لضيف ينزل به.

وكان ﷺ ينهى خادمه أن يرفع شيئاً لغد ويقول: إن الله يأتي برزق غد. وكان ﷺ يقول: «إني لألج هذه الغرفة ما ألجها إلا خشية أن يكون فيها مال فأتوفى ولم أنفقه»(٤)، وكان ﷺ يقول: «ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً أبقى صبح ثلاثة أيام وعندي منه شيء إلا شيئاً أعده لدين»(٥)، وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «توفي رجل من أهل الصفة فلم يجدوا له كفناً فذكروا

---

(١) أخرجه تمام الرازي في الفوائد (٢/ ١٩٦) (١٥١٥). وابن عساكر في تاريخ دمشق (١١/ ٣٦١).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/ ٢٣٩).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٨٧٦). وابن سعد في الطبقات الكبرى (٤/ ٢٢٩).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ٢٦٩) (٧١٠٥).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس باب: أداء الديون (٢٣٨٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٣١٥) (١٠٣٤٢).

ذلك لرسول الله ﷺ فقال: انظروا إلى داخلة إزاره فوجدوا فيها دينارين، فقال ﷺ: كيتان من نار»[١]، والله أعلم.

فصل في الترغيب في إطعام الطعام وسقي الماء

كان ﷺ يقول: «اعبدوا الرحمن وأطعموا الطعام وأفشوا السلام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام»[٢]، وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «قلت: يا رسول الله إني إذا رأيتك طابت نفسي وقرت عيني فأنبئني عن كل شيء، قال: كل شيء خلق من الماء، فقلت: يا رسول الله أخبرني بشيء إذا عملته دخلت الجنة، قال: أطعم الطعام وأفش السلام وصل الأرحام تدخل الجنة بسلام»[٣].

وكان ﷺ يقول: «خياركم من أطعم الطعام»[٤]، وكان ﷺ يقول: «الكفارات إطعام الطعام وإفشاء السلام والصلاة بالليل والناس نيام»[٥]، وكان ﷺ يقول كثيراً: «إن من موجبات الرحمة والمغفرة إطعام المسلم السغبان»[٦]، يعني الجيعان، وكان ﷺ يقول: «إن الله عز وجل ليدخل بلقمة الخبز وقبضة التمر ومثله مما ينفع المسكين ثلاثة الجنة الآمر به والزوجة المصلحة له والخادم الذي يناول المسكين، ثم يقول الحمد لله الذي لم ينس خدمنا»[٧].

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٥٠) (٧٦٥٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٨/ ٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في قيام الليل (١٣٣٤)، والدارمي كتاب: الصلاة، باب: فضل صلاة الليل (١٤٦٠).

(٣) أخرج أحمد في مسنده (١٠٠٢٧)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٧٦) (٧٢٧٨).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣١٠) (٧٧٣٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٤٠) (٦٧٣٠).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٤٤) (٧١٧٣).

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٧٠) (٣٩٣٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٢١٧) (٣٣٦٦).

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٤٩) (٧١٨٧)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٧٨) (٥٣٠٩).

وجاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله علمني عملاً يدخلني الجنة قال: أطعم الجائع واسق الظمآن»[١]، وكان ﷺ يقول: «من أطعم أخاه حتى يشبعه وسقاه من الماء حتى يرويه باعده الله من النار سبع خنادق ما بين كل خندق مسيرة خمسمائة عام [٣٩٥/ ب]، وما من عمل أفضل من إشباع كبد جائع»[٢]، وكان ﷺ يقول: «تحشر الناس يوم القيامة أعرى ما كانوا قط وأجوع ما كانوا قط وأظمأ ما كانوا قط وأنصب ما كانوا قط فمن كسا لله عز وجل كساه الله عز وجل ومن أطعم لله عز وجل أطعمه الله عز وجل ومن سقى لله عز وجل سقاه الله عز وجل ومن عمل لله عز وجل أغناه الله عز وجل ومن عفا لله عز وجل أعفاه الله عز وجل»[٣].

وكان ﷺ يقول: «إن الله عز وجل يقول يوم القيامة يا ابن آدم مرضت فلم تعدني، قال: يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تعده، أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده، يا بن آدم استطعمتك فلم تطعمني، قال: يا رب وكيف أطعمك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي، يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني، قال: يا رب وكيف أسقيك وأنت رب العالمين؟ قال: استسقاك عبدي فلان فلم تسقه أما إنك لو سقيته لوجدت ذلك عندي»[٤].

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢/ ٩٧) (٣٧٤)، والطيالسي في مسنده (ص: ١٠٠) (٧٣٩)، وابن أبي الدنيا في الصمت (ص: ٧٢) (٦٧).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٤٤) (٧١٧٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٢١٧) (٣٣٦٨).

وقوله: «ما من عمل أفضل من إشباع كبد جائع»: أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٢٥٠) (١٢٩٣) وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٣/ ٢٣٩).

(٣) أخرجه ابن حبان في الثقات (٨/ ١٨٢). وأخرجه ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج (ص: ٤١، ٤٢) مختصراً.

(٤) أخرجه مسلم كتاب: البر والصلة والآداب باب: فضل عيادة المريض (٢٥٦٩)، وابن حبان في صحيحه (١/ ٥٠٣) (٢٦٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٥٣٤) (٩١٨٢).

وكان ﷺ يقول: «أفضل الأعمال إدخال السرور على مؤمن أشبعت جوعته أو كسوت عورته أو قضيت له حاجة أو ديناً»(١)، وكان ﷺ يقول: «إن الله عز وجل يباهي ملائكته بالذين يطعمون الطعام من عبيده»(٢)، وكان علي رضي الله عنه يقول: لأن أجمع نفراً من إخواني على صاع أو صاعين من طعام أحب إليَّ من أن أشتري رقبة وأعتقها.

وكان ﷺ يقول: «يؤمر برجل إلى النار لكثرة غشيانه المحارم فيلقاه رجل فيعرفه فيقول للملائكة: قفوا حتى أسأل ربي عز وجل فيسأل ربه فيقول: يا رب هذا آثرني على نفسه وأسقاني ماءه في المفازة وتوكل عليك فيرجع فينطلق به إلى الجنة»(٣)، وجاء رجل إلى النبي ﷺ يوماً فقال: «يا رسول الله ما عمل إن عملت به دخلت الجنة؟ قال: أنت ببلد يجلب لها الماء؟ قال: نعم، قال: فاشتر بها سقاء جديداً ثم اسق فيها حتى تخرقها فإنك لن تخرقها حتى تبلغ بها عمل الجنة»(٤).

وجاء رجل آخر فقال: «يا رسول الله إني أنزع في حوضي حتى إذا ملأته لإبلي ورد البعير لغيري فسقيته فهل في ذلك من أجر؟ فقال رسول الله ﷺ: في كل ذات كبد حراء أجر»(٥)، ومعنى حراء رطبة كما في رواية أخرى، وكان ﷺ يقول: «سبع تجري للعبد بعد موته وهو في قبره [٣٩٦/ أ] من علم علماً أو حفر نهراً أو غرس نخلاً أو حفر بئراً أو بنى مسجداً أو ورّث مصحفاً أو ترك ولداً يستغفر له بعد موته»(٦).

---

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٣٤٨/٦)، عن ابن عمر وأخرجه ابن المبارك في الزهد (ص ٢٣٩) (٦٨٤).

(٢) لم أجده.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ١٩٤) (٢٩٠٦)، وأبو يعلى في مسنده (٧/ ٢١٥) (٤٢١٢/٢).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ١٠٤) (١٢٦٠٥).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٧٠٣٥).

(٦) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٢٤٨) (٣٤٤٩)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢/ ٣٤٤)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٤٧).

وكان ﷺ يقول: «من أعطى ناراً فكأنما تصدق بجميع ما أنضجت تلك النار، ومن أعطى ملحاً فكأنما تصدق بجميع ما طيبت تلك الملح، ومن سقى مسلماً شربة من الماء حيث يوجد الماء فكأنما أعتق رقبة، ومن سقى مسلماً شربة من ماء حيث لا يوجد الماء فكأنما أحيا نفساً»[١].

فصل في شكر المعروف وإن قل واستحباب المكافأة عليه

كان رسول الله ﷺ يقول: «من اصطنع إليكم معروفاً فجازوه فإن عجزتم عن مجازاته فادعوا له حتى تعلموا أنكم قد شكرتم فإن الله يحب الشاكرين»[٢]، وكان ﷺ يقول: «استتمام المعروف أفضل من ابتدائه»[٣]، وكان ﷺ يقول: «من أعطى عطاء فوجد فليجز به فإن لم يجد فليثن فإن من أثنى فقد شكر ومن كتم فقد كفر»[٤]، وكان ﷺ يقول: «من صنع إليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء»[٥]، وكان ﷺ يقول: «إن أشكر الناس لله تبارك وتعالى أشكرهم للناس»[٦]، وفي رواية: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»[٧]، وكان ﷺ يقول: «من لم يشكر القليل لم يشكر

---

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب: الرهون، باب: المسلمون شركاء في ثلاث (٢٤٧٤)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٣٤٩) (٦٥٩٢)

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ١٣) (٢٩).

(٣) أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ٢٦٤) (٤٣٢) والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٢٣٨) (١٢٦٨).

(٤) أخرجه الترمذي كتاب: البر والصلة، باب: المتشبع بما لم يعطه (٢٠٣٤).

(٥) أخرجه الترمذي (كتاب: البر والصلة، باب: المتشبع بما لم يعطه (٢٠٣٥)، وأحمد في صحيحه (٨/ ٢٠٢) (٣٤١٣) والنسائي في الكبرى كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول لمن صنع إليه معروفاً (١٠٠٠٨).

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ١٧١) (٤٢٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٥١٦) (٩١١٨).

(٧) أخرجه أبو داود كتاب: الأدب، باب: في شكر المعروف (٤٨١١)، والبخاري في الأدب المفرد (ص: ٨٥) (٢١٨)، والطيالسي في مسنده (ص: ٣٢٦) (٢٤٩١).

الكثير، ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله، والتحدث بنعمة الله تعالى شكر وتركه كفر»[١]، وكان ﷺ يقول للمهاجرين حين بذل لهم إخوانهم من الأنصار الأموال وواسوهم بالإحسان أثنوا عليهم وادعوا لهم فإن ذاك بذاك، والله أعلم.

فصل في جملة من مواعظه ﷺ الحاثة على الزهد في الدنيا لسرعة انصرامها وعلى قصر الأمل وذكر الموت وغير ذلك من أخلاق النبيين والمؤمنين

قال سهل بن سعد رضي الله عنه: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله دلني على عمل إذا عملته أحبني الله وأحبني الناس، فقال: ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس»[٢]، وفي رواية: «وانبذ إلى الناس ما في يدك من الحطام يحبوك»[٣]، وكان ﷺ يقول: «الزهد في الدنيا يريح القلب والجسد»[٤]، وكان ﷺ يقول: «أزهد الناس من لم ينس القبر والبلى وترك فضل زينة الدنيا وآثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد غداً في أيامه [٣٩٦/ ب] وعد نفسه في الموتى»[٥].

وكان ﷺ يقول: «إذا رأيتم من يزهد في الدنيا فادنوا منه فإنه يلقى الحكمة»[٦]، وكان ﷺ يقول: «صلاح أول هذه الأمة بالزهادة واليقين وهلاك

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٧٩٨٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٥١٦) (٩١١٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب: الزهد، باب: الزهد في الدنيا (٤١٠٢) والطبراني في الكبير (٦/ ١٩٣) (٥٩٧٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٣٤٤) (١٠٥٢٣).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا مداراة الناس (ص: ٤٥) (٣٣).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ١٧٧) (٦١٢٠).

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٣٥٥) (١٠٥٦٥).

(٦) أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٢/ ١٧٥) (٦٨٠٣).

قوله: «صلاح أول هذه الأمة بالزهادة واليقين وهلاك آخرها بالبخل والأصل». أخرجهُ الطبراني في الأوسط (٧/ ٣٣٢) (٧٦٥٠).

وقوله: «دعوا الدنيا لأهلها.. الخ»، أخرجه تمام في الفوائد (١/ ٢٩٧) (٧٤٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٥/ ١٩١).

آخرها بالبخل والأمل وما من يوم إلا ومناد ينادي دعوا الدنيا لأهلها دعوا الدنيا لأهلها من أخذ من الدنيا أكثر مما يكفيه أخذ حتفه وهو لا يشعر»(١)، وكان ﷺ يقول: «خير الرزق والعيش ما يكفي»(٢).

وكان ﷺ يقول: «إن الدنيا حلوة خضرة فمن أخذها بحقها بارك الله له فيها ورب متخوض في مال الله ورسوله له النار يوم القيامة»(٣)، وكان ﷺ يقول: «من مدّ عينيه إلى زينة المترفين كان مهيناً في ملكوت السموات ومن صبر على القوت الشديد صبراً جميلاً أسكنه الله من الفردوس حيث شاء»(٤)، وكان ﷺ يقول: «لا يصيب عبد من الدنيا شيئاً إلا نقص من درجاته عند الله وإن كان عليه كريماً»(٥).

وقال ثوبان رضي الله عنه: «قلت: يا رسول الله ما يكفيني من الدنيا، فقال: ما سد جوعتك ووارى عورتك، وإن كان لك بيت فذاك، وإن كان لك دابة فبخ»(٦)، وفي رواية: «ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال بيت يكنه وثوب يوارى عورته وجلف الخبز والماء»(٧)، وفي رواية: «ما فوق الإزار وظل الحائط وجر الماء فضل يحاسب به العبد يوم القيامة أو يسئل عنه»(٨)، وكان ﷺ

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣/ ٩١) (٨٠٩).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٠/ ٣٧٠) (٤٥١٢)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٣٠) (٥٨٥).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٤٥) (٧٩١٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ١٢٥) (٩٧٢٢).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الدنيا (ص: ١٣٨) (٣١١).

(٥) وهناد في الزهد (١/ ٣١٣) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١/ ١٥٣).

(٦) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٢٩٢) (١٠٣٥٣). والطبراني في المعجم الأوسط (٩/ ١٣٦) (٩٣٤٣).

(٧) أخرجه الترمذي كتاب: الزهد، باب: الزهادة في الدنيا (٢٣٤١)، وعبد بن حميد في مسنده (ص: ٤٦) (٤٦).

(٨) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٤/ ١٠٠) عن ابن عباس وذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٣/ ٧٠٥) (٧١١٠).

يقول: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة أن يقال له ألم أصح لك جسمك وأروك من الماء البارد»[١].

وكان ﷺ يقول كثيراً لعائشة رضي الله عنها: «إن أردت اللحوق بي فليكفك من الدنيا كزاد الراكب وإياك ومجالسة الأغنياء ولا تستخلفي ثوباً حتى ترقعيه»[٢]، وكان ﷺ يقول: «ما طلعت شمس قط إلا بعث بجنبيها ملكان يناديان يسمعان أهل الأرض إلا الثقلين، يا أيها الناس هلموا إلى ربكم فإن ما قل وكفى خير مما كثر وألهى»[٣].

وكان ﷺ يقول: «طوبى لمن هدى للإسلام وكان عيشه كفافاً وقنعه الله بما آتاه»[٤]، وسئل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه عن الكفاف فقال شبع يوم وجوع يوم، وكان ﷺ يقول: «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً»[٥]، وكان ﷺ يقول: «يتبع الميت ثلاث أهله وماله وعمله فيرجع اثنان ويبقى واحد، يرجع أهله وماله [٣٩٧/ أ] ويبقى عمله»[٦].

وكان ﷺ يقول: «يقول العبد مالي مالي وإنما له من ماله ثلاث ما أكل فأفنى أو لبس فأبلى أو أعطى فأبقى، ما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٥٣) (٧٢٠٣)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٦) (٦٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٩٢).

(٢) أخرجه الترمذي كتاب: اللباس، باب: في ترقيع الثوب (١٧٨٠) وابن أبي الدنيا في إصلاح المال (ص: ١٠٩) (٣٧٩).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٨/ ١٢١) (٣٣٢٩)، والطيالسي في مسنده (ص: ١٣١) (٩٧٩)، والطبراني في الأوسط (٣/ ١٩٨) (٢٨٩١).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢/ ٤٨٠) (٧٠٥)، والترمذي كتاب: الزهد، باب: الكفاف والصبر عليه (٢٣٤٩).

(٥) أخرجه مسلم كتاب الزكاة، باب: في الكفاف والقناعة (١٠٥٥)، والترمذي كتاب: الزهد، باب: معيشة النبي «ص» وأهله (٢٣٦١)، وابن ماجه كتاب: الزهد، باب: القناعة (٤١٣٩).

(٦) أخرجه البخاري كتاب: الرقاق، باب: سكرات الموت (٦٥١٤)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق (٢٩٦٠).

للناس»[١]، وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «مر النبي ﷺ بشاة ميتة قد ألقاها أهلها فقال: والذي نفسي بيده للدنيا أهون على الله من هذه على أهلها ولو كانت الدنيا تزن عند الله مثقال حبة من خردل ولم يعطها إلا لأوليائه وأحبابه من خلقه»[٢].

وقال أنس رضي الله عنه: «جاء قوم إلى رسول الله ﷺ فقال لهم ألكم طعام قالوا: نعم، قال: أفلكم شراب؟ قالوا: نعم، قال: وتبردونه؟ قالوا: نعم. قال: فإن معادهما لمعاد الدنيا يقوم أحدكم إلى خلف بيته فيمسك أنفه من نتنه»[٣]، وقال الضحاك بن سفيان رضي الله عنه: «قال لي رسول الله ﷺ: يا ضحاك ما طعامك؟ قلت: اللحم واللبن. قال: ثم يصير إلى ماذا؟ قلت: إلى ما قد علمت يا رسول الله، قال: فإن الله تعالى قد ضرب ما يخرج من ابن آدم مثلاً للدنيا»[٤].

وكان ﷺ يقول: «من أحب دنياه أضر بآخرته ومن أحب آخرته أضر بدنياه فآثروا ما يبقى على ما يفنى»[٥]، وكان ﷺ يقول: «حلوة الدنيا مرة الآخرة ومرة الدنيا حلوة الآخرة»[٦]، وكان ﷺ يقول: «من أشرب حب الدنيا التاط منها بثلاث شقاء لا ينفد عناه وحرص لا يبلغ غناه وأمل لا يبلغ منتهاه، فالدنيا طالبة ومطلوبة فمن طلب الدنيا طلبته الآخرة حتى يدركه الموت فيأخذه، ومن طلب الآخرة طلبته الدنيا حتى يستوفي منها رزقه»[٧].

---

(١) أخرجه مسلم كتاب: الزهد والرقائق (٢٩٥٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٢٠٦) (٣٣٣٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٣٤٨) (١٣٣١٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٦/ ٢٤٨) (٦١١٩)،

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٩٩) (٨١٣٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٢٩) (٥٦٥٣)، وابن أبي الدنيا في التواضع والخمول (ص: ٢٥٧) (٢١٠).

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢/ ٤٨٦) (٧٠٩)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٤٣) (٧٨٥٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٢٨٨) (١٠٣٣٧).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٩٥)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٤٥) (٧٨٦١)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٩١)، (٣٤٣٨).

(٧) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ١٦٢) (١٠٣٢٨)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٨/ ١٢٠).

وكان ﷺ يقول: «تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة إن أعطى رضي وإن لم يعط سخط تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش»[١]، وكان ﷺ يقول: «هل من أحد يمشي على الماء إلا ابتلت قدماه، قالوا: لا يا رسول الله، قال: كذلك صاحب الدنيا لا يسلم من الذنوب»[٢]، وكان ﷺ يقول: «إن لكل أمة فتنة وفتنة أمتي المال»[٣].

وكان ﷺ يقول: «الدنيا دار من لا دار له ولها يجمع من لا عقل له»[٤]، وكان ﷺ يقول: «من انقطع إلى الله عز وجل كفاه الله كل مؤنة ورزقه من حيث لا يحتسب ومن انقطع إلى الدنيا وكله الله إليها»[٥]، وكان ﷺ يقول: «من كانت همته الدنيا حرم الله عليه جواري فإني بعثت بخراب الدنيا ولم أبعث بعمارتها»[٦].

وكان ﷺ [٣٩٧/ ب] يقول: «من أصبح حزيناً على الدنيا أصبح ساخطاً على ربه ومن أصبح يشكو مصيبة نزلت به فإنما يشكو الله تعالى»[٧]، وكان ﷺ يقول: «إنه من تكن الدنيا نيته يجعل الله فقره بين عينيه ويشتت عليه أمره ولا يأتيه من الدنيا إلا ما كتب له، ومن تكن الآخرة نيته يجعل الله غناه في

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الجهاد والسير، باب: الحراسة في الغزو في سبيل الله (٢٨٨٧)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٩٤) (٢٥٩٥).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٣٢٣) (١٠٤٥٧).

(٣) أخرجه الترمذي كتاب: الزهد، باب: أن فتنة هذه الأمة في المال (٢٣٣٦)، وابن حبان في صحيحه (٨/ ١٧) (٣٢٢٣)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٥٤) (٧٨٩٦).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٢٤٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٣٧٥) (١٠٦٣٨)، وابن أبي الدنيا في ذم الدنيا (ص: ٩٢) (١٨٢).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ٣٤٦) (٣٣٥٩)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٢٩٨) (٤٩٣)، وابن أبي الدنيا في الفرج بعد الشدة (ص: ٦٤) (٢٦).

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٠١) (٧٦٥)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٨/ ١٣٠).

(٧) أخرجه الطبراني في الصغير (٢/ ٣٠) (٧٢٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٢١٣) (١٠٠٤٤)، وابن حبان في المجروحين (٣/ ٧٥).

قلبه ويكفيه جميع أموره وتأتيه الدنيا وهي راغمة»[١]، وكان ﷺ يقول: «ما الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى عليكم التكاثر»[٢].

وكان ﷺ يقول: «من سأل عني أو سره أن ينظر إليَّ فلينظر إلى أشعث شاحب مشمر له، لم يضع لبنة على لبنة ولا قصبة على قصبة رفع له علم، فشمر إليه اليوم المضمار وغداً السباق والغاية الجنة أو النار»[٣]، وكان ﷺ يقول: «أقلوا الدخول على الأغنياء فإنه أحرى أن لا تزدروا نعم الله عز وجل»[٤]. وكان ﷺ يقول: «أكثروا ذكر هاذم اللذات يعني الموت فإنه ما ذكره أحد في ضيق إلا وسعه ولا ذكره أحد في سعة إلا ضيقها عليه»[٥].

وقال أبو ذر: «قلت: يا رسول الله ما كانت صحف موسى عليه الصلاة والسلام؟ قال: كانت عبراً كلها: عجبت لمن أيقن بالموت ثم هو يفرح، عجبت لمن أيقن بالنار ثم هو يضحك، عجبت لمن أيقن بالقدر ثم هو ينصب، عجبت لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها كيف يطمئن إليها، عجبت لمن أيقن بالحساب غداً ثم لا يعمل»[٦].

وكان ﷺ يقول: «لم يأت على القبر يوم إلا تكلم فيه فيقول أنا بيت الغربة، وأنا بيت الوحدة، وأنا بيت التراب وأنا بيت الدود»[٧]، ثم قال ﷺ:

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الزهد، باب: الهم بالدنيا (٤١٠٥). وابن حبان في صحيحه (٢/ ٤٥٤) (٦٨٠)، والطبراني في الكبير (٥/ ١٤٣) (٤٨٩١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٨٠١٣)، وابن حبان في صحيحه (٨/ ١٦) (٣٢٢٢)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٨٢) (٣٩٧٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ٣٠٦) (٣٢٤١)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١/ ٩)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٣/ ٢٦٢)

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٤٧) (٧٨٦٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٢٧٣) (١٠٢٨٧).

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧/ ٢٦٠) (٢٩٩٣)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٢٥٦) (٨٥٦٠)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٣٩١) (٦٦٨)

(٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢/ ٧٦) (٣٦١)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١/ ١٦٧ - ١٦٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣/ ٢٧٥).

(٧) أخرجه الترمذي كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب منه (٢٤٦٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ٤٩٨) (٨٢٨).

«القبر إما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار»[١]، وكان ﷺ يقول: «أكيس المؤمنين أكثرهم ذكراً للموت، وأحسنهم لما بعده استعداداً»[٢].

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «مات رجل من أصحاب رسول الله ﷺ فجعل الصحابة يثنون عليه ويذكرون من عبادته ورسول الله ﷺ ساكت، فقال ﷺ: هل كان يكثر ذكر الموت؟ قالوا: لا، قال: فهل كان يدع كثيراً مما يشتهي؟ قالوا: لا قال: فما بلغ صاحبكم كثيراً مما تذهبون إليه»[٣]، وكان ﷺ يقول: «أربعة من الشقاء: جمود العين وقسوة القلب وطول الأمل والحرص على الدنيا»[٤].

وكان ﷺ يقول: «يا أيها الناس ألا تستحيون، قالوا: مم ذاك يا رسول الله؟ قال: تجمعون مالا تأكلون وتبنون ما لا تعمرون وتؤملون ما لا تدركون»[٥]، وكان ﷺ إذا تبع جنازة جلس على شفير القبر وبكى وقال: لمثل هذا فأعدوا.

وقال: أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «اشترى أسامة بن زيد جارية بمائة دينار إلى شهر فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: ألا تعجبون من أسامة المشتري إلى شهر إن أسامة لطويل الأمل، والذي نفسي بيده ما طرفت عيناي إلا ظننت أن شفريّ لا يلتقيان حتى يقبض الله روحي، ولا رفعت قدماً إلا ظننت أني لا أضعه حتى أقبض، ولا لقمت لقمة إلا ظننت أني لا أسيغها حتى أغص بها من الموت، والذي نفسي بيده إنما توعدون لآت وما أنتم بمعجزين»[٦].

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب منه (٢٤٦٠)، عن أبي سعيد وأخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٢٧٢) (٨٦١٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٤١٧) (١٣٥٣٦)، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (ص: ١٨) (٣)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٦٧).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٦/ ١٨٥) (٥٩٤١).

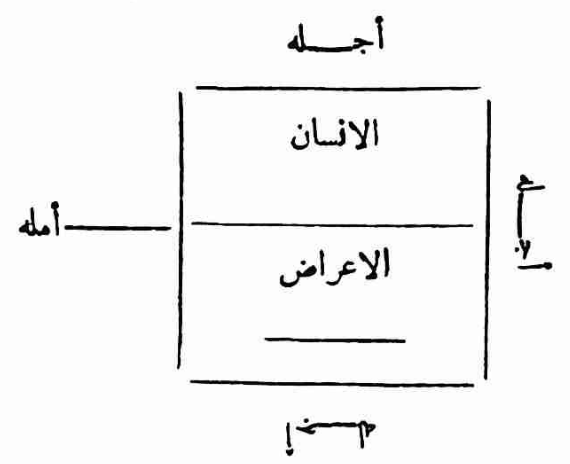
(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٣/ ٢٤٨). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٣٨٩) (١٧٦٨٥) رواه البزار.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥/ ١٧٢) (٤٢١)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٧/ ٩٧).

(٦) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٦/ ٩١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٨/ ٧٥).

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي وقال: كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل»(١)، وكان ابن عمر رضي الله عنهما كثيراً ما يقول: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الله إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك، فإنك لا تدري يا عبد الله ما اسمك غداً»(٢)، وقال رضي الله عنه: «مر بي رسول الله ﷺ وأنا أطين حائطاً لي أنا وأمي، فقال: ما هذا يا عبد الله؟ فقلت: يا رسول الله وهن فنحن نصلحه، فقال: ما أظن الأمر إلا أعجل من ذلك»(٣).

وقال ابن مسعود: «خط النبي ﷺ خطاً مربعاً وخط خطاً في الوسط خارجاً منه وخط خططاً صغاراً إلى هذا الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط، فقال: هذا الإنسان وهذا أجله محيط به أو قد أحاط به، وهذا الذي هو خارج أمله، وهذه الخطط الصغار الأعراض التي تصيبه في الدنيا فإن أخطأه هذا نهشه هذا، وإن أخطأه هذا نهشه هذا»(٤)، وهذه صورة ما خط النبي ﷺ.



(١) أخرجه البخاري كتاب الرقائق، باب: قول النبي ﷺ: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل» (٦٤١٦)، وابن حبان في صحيحه (٢/ ٤٧١) (٦٩٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٢٦٢) (١٠٢٤٥).

(٢) أخرجه الترمذي كتاب الزهد، باب: قصر الأمل (٢٣٣٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٣٤٩) (١٠٥٤٣)، وأحمد في الزهد (ص: ٩).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في الأدب (٥٢٣٦)، والترمذي: كتاب: الزهد، باب: قصر الأمل (٢٣٣٥)، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٢٦٣) (٢٩٩٧).

(٤) أخرجه البخاري كتاب: الرقاق، باب: في الأمل وطوله (٦٤١٧).

وكان ﷺ يقول: «اقتربت الساعة ولا تزداد منهم إلا بعداً ولا يزدادون على الدنيا إلا حرصاً»[١]، وكان ﷺ يقول: «توبوا إلى الله قبل أن تموتوا [٣٩٨/ ب]، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا، وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا»[٢]، وفي رواية: «سابقوا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً يبيع دينه بعرض من الدنيا»[٣]، وفي رواية: «بادروا بالأعمال ستاً طلوع الشمس من مغربها أو الدخان أو الدجال أو الدابة أو خاصة أحدكم أو أمر العامة»[٤].

وكان ﷺ يقول: «إذا أراد الله عز وجل بعبد خيراً استعمله، قيل: كيف يستعمله؟ قال: يوفقه لعمل صالح قبل الموت»[٥]، وكان ﷺ يقول: «أعذر الله إلى امرئ أخر أجله حتى يبلغ ستين سنة»[٦]، وفي رواية: «من بلغ أربعين سنة فلم يغلب خيره شره فليتجهز إلى النار»[٧]، وكان ﷺ يقول: «خير الناس من

---

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٧/ ٢٤٢)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٣٤٩) (٥٩٧)، وابن أبي الدنيا في العقوبات (ص: ١٨٦) (٢٨٦).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣/ ٣٨١) (١٨٥٦)، وابن ماجه كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: في فرض الجمعة (١٠٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٧١) (٥٣٥٩)

(٣) أخرجه مسلم كتاب: الإيمان، باب: الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن (١١٨)، والترمذي كتاب: الفتن، باب: ستكون فتن كقطع الليل المظلم (٢١٩٥)، وأحمد في مسنده (٨٦٣١).

(٤) أخرجه مسلم كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: في بقية من أحاديث الدجال (٢٩٤٧)، وأحمد في مسنده (٨٤٢٧) والحاكم في المستدرك (٤/ ٥٦١) (٨٥٧٤).

(٥) أخرجه الترمذي كتاب: القدر، باب أن الله كتب كتاباً لأهل الجنة واهل النار (٢١٤٢)، وابن المبارك في الزهد (ص: ٣٤٥) (٩٧٠).

(٦) أخرجه البخاري كتاب: الرقاق، باب: من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر (٦٤١٩).

(٧) أورده الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٢/ ٢)، في ترجمة جارح بن أحمد بن بارح الهرري عن ابن عباس.

طال عمره وحسن عمله، وشر الناس من طال عمره وساء عمله»[١]، وكان ﷺ يقول: «ألا أنبئكم بخياركم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: خياركم أطولكم أعماراً وأحسنكم أعمالاً»[٢]، وكان ﷺ يقول: «إن لله تعالى عباداً يضن بهم عن القتل، ويطيل أعمارهم في حسن العمل، ويحسن أرزاقهم، ويحييهم في عافية، ويقبض أرواحهم في عافية على الفرش، ويعطيهم منازل الشهداء»[٣].

وكان ﷺ يقول: «لا تتمنوا الموت فإن هول المطلع شديد»[٤]، وفي رواية: «لا يتمنى أحدكم الموت من قبل أن يأتيه إنه إذا مات انقطع عمله، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً»[٥]، وكان ﷺ يحث على أن ينظر الإنسان إلى نفسه عند فساد الزمان ويقول: «ائتمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر حتى إذا رأى أحدكم شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليه بخاصة نفسه، وليدع عنه أمر العامة»[٦].

وكان ﷺ يقول كثيراً في خطبته: «أيها الناس كأن الموت في الدنيا على غيرنا كتب، وكأن الحق فيها على غيرنا وجب، وكأن الذي نشيع من الأموات سفر عما قليل إلينا راجعون، نبوئهم أجداثهم ونأكل تراثهم كأنا مخلدون

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب: الزهد، باب: منه (٢٣٣٠)، وأحمد في مسنده (١٩٩٠٢)، والطيالسي في مسنده (ص: ١١٦) (٨٦٤).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧/ ٢٤٧) (٢٩٨١)، وأبو يعلى في مسنده (٦/ ٢١٤) (٣٤٩٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٧١) (٦٣١٩).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ١٧٦) (١٠٣٧١).

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٣٦٢) (١٠٥٨٩). وأحمد في مسنده (١٤١٥٤)، وعبد بن حميد في مسنده (ص: ٣٤٩) (١١٥٥).

(٥) أخرجه مسلم كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: تمني كراهة الموت لضر نزل به (٢٦٨٢)، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٢٨٥) (٣٠١٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (١١/ ٣١٤) (٢٠٦٣٦).

(٦) أخرجه أبو داود كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي (٤٣٤١)، وابن حبان في صحيحه (٢/ ١٠٨) (٣٨٥)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٥٨) (٧٩١٢).

بعدهم، قد نسينا كل واعظة وأمنا كل جائحة طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس، طوبى لمن ذلت نفسه وحسنت خليقته وطابت سريرته، وعزل عن الناس شره، ووسعته السنة ولم تستهوه البدعة»[١].

وكان ﷺ يقول: «إن مع العز ذلاً، وإن مع الحياة [٣٩٩/ أ] موتاً، وإن مع الدنيا آخرة، وإن لكل شيئاً حسيباً وعلى كل شيء رقيباً، وإنه لابد لك يا ابن آدم من قرين يدفن معك وهو حي وتدفن معه وأنت ميت، فإن كان كريماً أكرمك وإن كان لئيماً أسلمك، ثم لا يحشر إلا معك ولا تبعث إلا معه، ولا تسأل إلا عنه فلا تجعله إلا صالحاً، فإنه إن كان صالحاً لك لم تستأنس إلا به، وإن كان فاحشاً لم تستوحش إلا منه ألا وهو عملك»[٢].

وكان ﷺ يقول: «إن من علامة العقل التجافي عن دار الغرور والإنابة إلى دار الخلود، والتزود لسكنى القبور، والتأهب ليوم النشور»[٣]، وكان ﷺ يقول: «لا تسبوا الدنيا فنعمت مطية المؤمن عليها يبلغ الخير وبها ينجو من الشر، إنه إذا قال العبد لعن الله الدنيا، قالت الدنيا: لعن الله أعصانا لربه عز وجل»[٤]، وكان ﷺ يقول: «إن العبد عند خروج روحه يرى جزاء ما أسلف وقلة غناء ما خلف ولعله من باطل جمعه أو من حق منعه»[٥].

وكان ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: يا بن آدم تؤتى كل يوم برزقك وأنت تحزن وتنقص كل يوم من عمرك وأنت تفرح أنت فيما يكفيك، وأنت

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٧/ ٨١)، وابن حبان في (١/ ٩٧).

(٢) لم أجده.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٤٦) (٧٨٦٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٧٧).

(٤) قوله: «لا تسبوا الدين.. إلى قوله: ينجو من الشر» أخرجه الطبراني في الدعاء (ص: ٥٦٨)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (١/ ٣٠٩).
قوله: «إذا قال العبد لعن الله الدنيا.. الخ» أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٣٠٢) (٥١٨٧) وابن أبي الدنيا في ذم الكذب (ص: ٥٥) (١١٨).

(٥) لم أجده.

تطلب ما يطغيك لا بقليل تقنع ولا من كثير تشبع»[١]، وكان ﷺ يقول: «أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون: هم الذين نظروا إلى باطن الدنيا حين نظر الناس إلى ظاهرها، واهتموا بآجل الدنيا حين اهتم الناس بعاجلها، فما عرضهم منها عارض إلا رفضوه ولا خدعهم خادع إلا خدعوه ووضعوه، خلقت الدنيا عندهم فما يحبونها، وخربت بيوتهم فما يعمرونها، وماتت في صدورهم فما يحيونها»[٢].

وكان ﷺ يقول: «إياكم وفضول المطعم فإن ذلك يسمّ القلب بالقسوة ويبطئ بالجوارح عن الطاعة ويصم الهمم عن سماع الموعظة، وحب الدنيا مفتاح كل سيئة وسبب إحباط كل حسنة»[٣]، وكان ﷺ يقول: «يقول ربكم عز وجل: يا ابن آدم ما قمت لي بما يجب عليك تذكر الناس لي وتنساني وتدعوهم إليّ وتفر مني، خيري إليك نازل وشرك إليّ صاعد، أحب ما تكون مني إذا رضيت بما قسمت لك، وأبغض ما تكون إليَّ إذا سخطت بما قسمت لك، أطعني فيما أمرتك ولا تعلمني بما يصلحك فإني عالم بخلقي وأنا العظيم الديان»[٤].

وكان ﷺ يقول: «أشقى الناس من لا تنفعه موعظة»[٥]، وكان ﷺ يقول: «من لقى الله وهو يخافه لم يعذبه أبداً»[٦] [٣٩٩/ ب]، وكان ﷺ يقول: «شرار أمتي الذين يحبون جمع المال بما حلّ وحرم، ويمنعونه مما افترض أو

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٣٦١) (٨٨٧٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٢٩٤) (١٠٣٦٠)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٣٦١) (٦١٨).

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (١/ ١٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧/ ٤٦٦)، في حديث مطول عن وهب بن منبه في كلام لسيدنا عيسى عليه السلام.

(٣) لم أجده.

(٤) لم أجده.

(٥) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٤/ ٤٥).

(٦) لم أجده.

وجب، إن أنفقوه أنفقوه إسرافاً وبداراً، وإن أمسكوه أمسكوه بخلاً واحتكاراً أولئك الذين ملكت الدنيا أزمة قلوبهم حتى أوردتهم النار بذنوبهم»(١).

وكان ﷺ يقول: «يقول الله عز وجل أسرع الناس مروراً على الصراط الذين يرضون بحكمي وألسنتهم رطبة من ذكري»(٢)، وكان ﷺ يقول: «ليجيئنّ أقوام يوم القيامة لهم حسنات كأمثال الجبال فيؤمر بهم إلى النار، فقيل: يا رسول الله أو مصلون كانوا؟ قال: كانوا يصومون ويصلون ويقومون من الليل لكنهم كانوا إذا لاح لهم من الدنيا شيء وثبوا عليه»(٣).

وكان ﷺ يقول: «ما من بيت إلا وملك الموت يقف على بابه كل يوم خمس مرات، فإذا وجد الإنسان قد نفد أكله وانقطع أجله ألقى عليه غم الموت فغشيته كرباته وغمرته سكراته، فمن أهل بيته الناشرة شعرها والضاربة وجهها والباكية بشجوها والصارخة بويلها، فيقول ملك الموت عليه السلام: ويلكم مم الفزع وفيم الجزع؟ والله ما أذهبت لواحد منكم رزقاً، ولا قربت له أجلاً، ولا أتيته حتى أمرت، ولا قبضت روحه حتى استؤمرت، إن لي فيكم عودة ثم عودة حتى لا أبقي منكم أحداً، قال النبي ﷺ: فو الذي نفس محمد بيده لو يرون مكانه ويسمعون كلامه لذهلوا عن ميتهم وبكوا على نفوسهم، فإذا حمل الميت على نعشه رفرفت روحه فوقف النعش وهو ينادي بأعلى صوته: يا أهلي يا ولدي لا تلعبنّ بكم الدنيا كما لعبت بي، ولا تغرنكم كما غرت بي، جمعت المال من حله ومن غير حله ثم خلفته لغيري، فالمهنأة لكم والتبعة عليَّ فاحذروا مثل ما حل بي»(٤).

---

(١) لم أجده.

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٤/ ٦٧) وابن أبي الدنيا في الرضا عن الله بقضائه (ص: ٦٩) (٣٨) إلا أنه ليس مرفوعاً ولا مرسلاً وإنما عن سيدنا داوود.

(٣) أخرجه ابن الأعرابي في الزهد وصفة الزاهدين (ص: ٦٩) وعزاهُ الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٣/ ١٦٤) (٢) لأبي نعيم في الحلية من حديث سالم مولى أبي حذيفة بسند ضعيف وأبو منصور الديلمي من حديث أنس وهو ضعيف.

(٤) ذكره القرطبي في تذكرته (ص: ٧٥).

فصل في عذاب القبر ونعيمه وسؤال منكر ونكير

قالت عائشة رضي الله عنها: «سألت رسول الله ﷺ عن عذاب القبر فقال: عذاب القبر حق»(١)، وكان ﷺ لا يصلي صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر، وكان ﷺ يقول كثيراً: «إن الموتى ليعذبون في قبورهم حتى إن البهائم تسمع أصواتهم، ولولا أن لا تدافنوا لدعوت الله تعالى أن يسمعكم عذاب القبر»(٢)، وكان عثمان رضي الله عنه إذا وقف على قبر يبكي حتى يبل لحيته، فقيل له: تذكر الجنة والنار فلا تبكي وتذكر القبر فتبكي! فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «القبر [٤٠٠/ أ] أول منزل من منازل الآخرة، فإن نجا منه فما بعده أيسر منه، وإن لم ينج منه فما بعده أشد منه»(٣).

وكان ﷺ يقول: «إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، فيقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة»(٤)، وكان ﷺ يقول: «إن المؤمن في قبره لفي روضة خضراء يفسح له في قبره سبعون ذراعاً، وينور له كالقمر ليلة البدر»(٥)، والأحاديث في ذلك كثيرة مشهورة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في مقدمات الساعة

كان رسول الله ﷺ يقول: «لو نتجت فرس ساعة خروج يأجوج ومأجوج

---

(١) أخرجه النسائي في الصغرى كتاب: صفة الصلاة، باب: التعوذ في الصلاة (١٣٠٨)، وأحمد في مسنده (٢٤٨٩١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٥١٧٨)، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٣٩٦) (٣١٢٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٧٢) (٤٩٣١) مع اختلاف في اللفظ.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٣٥٢) (١٠٥٥٣) وهناد في الزهد (١/ ٢١١) (٣٤٤).

(٤) أخرجه البخاري كتاب الجنائز، باب: الميت يعرض عليه بالغداة والعشي (١٣٧٩)، ومسلم كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه (٢٨٦٦).

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧/ ٣٩٢) (٣١٢٢)، وأبو يعلى في مسنده (١١/ ٥٢١) (٦٦٤٤).

ما ركب ولدها حتى تقوم الساعة، إنما الآيات مثل نظام في خيط إذا انحل تبع بعضه بعضاً»[١]، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: يخرج يأجوج ومأجوج وهما أمتان خلف الردم والسدين وهما جبلان بين أرمينية وأذربيجان.

وكان حذيفة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس ليحجون ويعتمرون ويغرسون النخل بعد خروج يأجوج ومأجوج، وإن يأجوج ومأجوج لهم نساء يجامعون ما شاؤوا، وشجر يلقحون ما شاؤوا، ولا يموت منهم رجل حتى يخلف من ذريته ألفاً فصاعداً»[٢]، وقال نافع: سمعت ابن عمر يقول: «يمكث الناس بعد طلوع الشمس من مغربها مائة وعشرين سنة وإذا خرج أول الآيات طرحت الحفظة الأقلام وشهدت الأرواح على الأجساد»[٣]، والله أعلم.

فصل في النفخ في الصور وقيام الساعة

قال ابن عمر رضي الله عنهما: «جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ما الصور؟ قال: قرن ينفخ فيه»[٤]، وكان ﷺ يقول: «كيف أنعم وقد التقم صاحب القرن القرن وحنى جبهته وأصغى سمعه ينتظر أن يؤمر فينفخ، قال ابن عباس رضي الله عنهما: فكأن ذلك ثقل على أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: كيف نفعل يا رسول الله أو نقول؟ قال: قولوا حسبنا الله ونعم الوكيل على الله توكلنا»[٥].

---

(١) لم أجده.

(٢) قوله: «إن الناس ليحجون ويعتمرون ويغرسون النخل بعد خروج يأجوج ومأجوج» أخرجه عبد الله بن حميد في مسنده (ص: ٢٩٣) (٩٤١).
وقوله: «إن يأجوج ومأجوج لهم نساء يجامعون. . الخ»: أخرجه النسائي في الكبرى كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿حتى إذا فتحت يأجوج ومأجوج﴾ (١١٣٣٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٥٠٦) (٣٧٦٠٠) إلا أنه إلى قوله: «يمكن الناس بعد طلوع الشمس من مغربها عشرين ومائة»، وأما تتمة اللفظ فلم أجده.

(٤) أخرجه الترمذي كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع باب: شأن الصور (٢٤٣٠)، وابن حبان في صحيحه (١٦/ ٣٠٣) (٧٣١٢)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٥٠) (٣٨٧٠).

(٥) أخرجه الترمذي كتاب: تفسير القرآن: باب: ومن سورة الزمر (٣٢٤٣)، وعبد بن حميد في مسنده (ص: ٢٧٩) (٨٨٦). والحميدي في مسنده (٢/ ٣٣٢) (٧٥٤).

وقالت عائشة رضي الله عنها مرة لكعب الأحبار: أخبرنا يا كعب عن إسرافيل؟ فقال كعب: عندكم العلم. قالت عائشة رضي الله عنها: أجل لابد أن تخبرنا. فقال له أربعة أجنحة جناحان في الهواء وجناح قد تسربل به وجناح على كاهله والقلم على [٤٠٠/ ب] أذنه، فإذا نزل الوحي كتب القلم ثم درست الملائكة وملك الصور جاث على إحدى ركبتيه وقد نصب الأخرى فالتقم الصور محنياً ظهره، وقد أمر إذا رأى إسرافيل قد ضم جناحه أن ينفخ في الصور، فقالت عائشة رضي الله عنها: هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول.

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: «سألت رسول الله ﷺ هل تعلم الأموات بشيء من الأهوال التي يشاهدها الناس عند النفخة من رج الأرض بأهلها ووضع الحوامل ما في بطونها، وشيب الولدان، وتصديع الأرض، وتشقق السماء ونحو ذلك مما قصه الله تعالى علينا؟ فقال ﷺ: لا»[1].

وكان ﷺ يقول: «يطلع عليكم قبل قيام الساعة سحابة سوداء من قبل المشرق مثل الترس، فلا تزال ترتفع في السماء وتنتشر حتى تملأ السماء، ثم ينادي مناد: يا أيها الناس أتى أمر الله فلا تستعجلوه، قال رسول الله ﷺ: فو الذي نفسي بيده إن الرجلين لينشران الثوب فلا يطويانه، وإن الرجل ليمدد حوضه يعني ينزحه من الطين فلا يستقي منه شيئاً أبداً، وإن الرجل يحلب ناقته فلا يشربه أبداً، وإن الرجل ليرفع لقمته إلى فيه فلا يطعمها أبداً»[2].

وكان ﷺ يقول: «لنافخان في السماء الثانية رأس أحدهما بالمشرق ورجلاه بالمغرب، ينتظران متى يؤمران أن ينفخا في الصور فينفخان»[3]، وكان ﷺ يقول: «مابين النفختين أربعون ثم ينزل من السماء ماء فينبتون كما ينبت البقل، وليس من الإنسان شيء إلا يبلى، إلا عظم واحد وهو عجب

---

(١) لم أجده.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٥٨٢) (٨٦٢٢) والطبراني في الكبير (١٧/ ٣٢٥) (٨٩٩).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٦٧٦٥).

الذنب منه يركب الخلق يوم القيامة»(١)، قال العلماء رضي الله عنهم: وعجب الذنب هو العظم الحديد الذي يكون في أسفل الصلب وفي أصل الذنب من ذوات الأربع، وفي الصحيح أنه مثل حبة خردل، والله أعلم.

فصل في الحشر وتجلي الله
تبارك وتعالى وتجلي سائر المعبودات

كان رسول الله ﷺ يقول: «آخر من يحشر راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدانها وحوشاً، حتى إذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما»(٢)، وكان ﷺ يقول: «إنكم تحشرون إلى الله تعالى حفاة عراة غرلاً ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، ألا وإن أول الخلائق يكسى إبراهيم عليه السلام، ألا وإنه سيجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات [٤٠١/ أ] الشمال فأقول: يا رب أصحابي؟ فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول كما قال العبد الصالح ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إلى قوله ﴿ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٧-١١٨] قال: فيقال لي: إنهم لا يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم فأقول سحقاً سحقاً»(٣).

وكان ﷺ يقول: «يحشر الناس يوم القيامة عراة، فقالت عائشة رضي الله عنها: الرجال والنساء جميعاً ينظر بعضهم إلى بعض، قال: الأمر أشد من أن

---

(١) أخرجه البخاري كتاب: التفسير، باب: ﴿يوم ينفخ في الصور فتاتون أفواجا﴾ زمراً (٤٩٣٥)، ومسلم كتابك الفتن وأشراط الساعة، باب: ما بين النفختين (٢٩٥٥).

(٢) أخرجه البخاري كتاب: أبواب فضائل المدينة، باب: من رغب عن المدينة (١٨٧٤)، ومسلم كتاب: الحج، باب: في المدينة حين يتركها أهلها (١٣٨٩).

(٣) أخرجه البخاري كتاب: التفسير، باب: ﴿وكنت عليهم شهيداً ما دمتِ فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد﴾ (٤٦٢٥)، ومسلم كتاب: الجنة وصفة نعيمها، باب: فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة (٢٨٦٠).

يهمهم ذلك»[١]، وفي رواية: «من أن ينظر بعضهم إلى بعض»[٢]، وفي رواية: «إن الناس شغلوا عن ذلك، فقيل: وما شغلهم؟ قال: نشر الصحائف فيها مثاقيل الخردل»[٣].

وكان ﷺ يقول: «يبلغ العرق يوم القيامة إلى شحوم الآذان»[٤]، وكان ﷺ يقول: «يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء كقرصة النقيّ ليس فيها علم لأحد»[٥]، قال العلماء: والعفراء هي البيضاء التي ليس بياضها بالناصع، والنقي هو الخبز الأبيض، والعلم ما يجعل علامة للطريق والحدود، يعني: لم يطأها أحد قبل ذلك فيكون فيها أثر ولا علامة له.

وكان ﷺ يقول: «يحشر الناس يوم القيامة ثلاثة أصناف: صنفاً مشاة، وصنفاً ركباناً، وصنفاً على وجوههم، قيل: يا رسول الله وكيف يمشون على وجوههم؟ قال: إن الذي أمشاهم على أقدامهم قادر على أن يمشيهم على وجوههم، أما إنهم يتقون بوجوههم كل حدب وشوك»[٦].

وفي رواية: «يحشر الناس ثلاثة أفواج، فوجاً راكبين طاعمين كاسين، وفوجاً تسحبهم الملائكة على وجوههم، وفوجاً يمشون ويسعون»[٧].

---

(١) أخرجه البخاري كتاب: الرقاق، باب: كيف الحشر (٦٥٢٧)، والنسائي في الصغرى كتاب: الجنائز، باب: البعث (٢٠٨٤).

(٢) أخرجه مسلم كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة (٢٨٥٩)، وابن ماجه كتاب: الزهد، باب: ذكر البعث (٤٢٧٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٢٥٤) (٨٣٣).

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٠/ ٧٣) (٥٧١١) عن سعيد بن عمير الأنصاري. وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٣٤) (٩١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٤١٦) (٣٠٦٦) عن سورة بنت زمعة.

(٥) أخرجه البخاري كتاب: الرقاق، باب: يقبض الله الأرض يوم القيامة (٦٥٢١)، ومسلم كتاب: صفة المنافقين وأحكامهم (٢٧٩٠) باب: في البعث والنشور وصفة الأرض.. الخ.

(٦) أخرجه الترمذي كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة بني إسرائيل (٣١٤٢)، وأحمد في مسنده (٨٥٣٧)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١/ ١٨١) (١٢٩).

(٧) أخرجه النسائي في الصغرى كتاب الجنائز، باب: البعث (٢٠٨٦)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٦٠٨) (٨٦٨٥) وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٨٦) (٣٤٣٩٦).

وكان ﷺ يقول: «يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الرجال يطؤهم الناس بأقدامهم يغشاهم الذل من كل مكان، يساقون إلى سجن في جهنم يقال له بولس يعلوهم نار الأنيار، يسقون من عصارة أهل النار طينة الخبال»(١)، وكان ﷺ يقول: «يحشر الناس يوم القيامة على ثلاثة طرائق راغبين وراهبين، واثنان على بعير وثلاثة على بعير وأربعة على بعير وعشرة على بعير، وتحشر بقيتهم النار، تقيل معهم حيث قالوا، وتبيت معهم حيث باتوا، وتصبح معهم حيث أصبحوا، وتمسي معهم حيث أمسوا»(٢).

وكان ﷺ يقول: «يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم في الأرض سبعين ذراعاً، وإنه يلجمهم حتى يبلغ آذانهم وهم قيام [٤٠١/ ب] والشمس منهم مقدار ميل على رؤوسهم»(٣)، قال من روى الحديث: والله لا أدري ما يعني بالميل مسافة الأرض أو الميل الذي يكتحل به العين وكان ﷺ يقول: «لم يلق ابن آدم شيئاً منذ خلقه الله عز وجل أشد عليه من الموت، ثم إن الموت أهون مما بعده، وإنهم ليلقون من هول ذلك اليوم شدة، حتى إن السفن لو أجريت في عرقهم لجرت فيه»(٤).

وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: «الأرض كلها نار يوم القيامة، والجنة من ورائها كواعبها وأكوابها، والذي نفس عبد الله بيده إن الرجل ليفيض عرقاً حتى تسيح في الأرض قامته، ثم يرتفع حتى يبلغ أنفه وما مسه الحساب»(٥).

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: منه (٢٤٩٢)، والبخاري في الأدب المفرد (ص: ١٩٦) (٥٥٧)، وابن أبي الدنيا في التواضع والخمول (ص: ٢٦٨) (٢٢٣).

(٢) أخرجه البخاري كتاب: الرقاق، باب: كيف الحشر (٦٥٢٢) ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة (٢٨٦١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب: ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون.. (٦١٦٧).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٢٧٧) (١٩٧٦)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٣/ ٤٦٣).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ١٥٤) (٨٧٧١)، وهناد في الزهد (١/ ٢٠٠) (٣٢٧).

وكان ﷺ يقول: «إن العرق ليلزم من المرء في الموقف حتى يقول: يا رب أسألك الخروج مما أنا فيه ولو إلى النار، وهو يعلم ما فيها من شدة العذاب»[١].

وكان ﷺ يقول: «يقوم الناس لرب العالمين مقدار نصف يوم من خمسين ألف سنة، فقيل: ما أطول هذا اليوم يا رسول الله؟ قال: والذي نفسي بيده إنه ليخفف على المؤمن حتى يكون أخف عليه من صلاة مكتوبة»[٢]، [وسيأتي في الفصل الذي بعده بغير هذا اللفظ]، وفي رواية: «من ساعة من نهار»[٣].

وكان ﷺ يقول: «يجمع الله الأولين والآخرين لميقات يوم معلوم قياماً أربعين سنة، شاخصة أبصارهم ينتظرون فصل القضاء، قال: وينزل الله عز وجل في ظلل الغمام من العرش إلى الكرسي، ثم ينادي منادٍ: أيها الناس ألم ترضوا من ربكم الذي خلقكم ورزقكم وأمركم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً أن يولي كل إنسان منكم ماكان يعبد في الدنيا، أليس ذلك عدلاً من ربكم؟ قالوا: بلى، فينطلق كل قوم إلى ما كانوا يعبدون ويتولون في الدنيا، قال: فينطلقون ويمثل لهم أشباه ماكانوا يعبدون، فمنهم من ينطلق إلى الشمس، ومنهم من ينطلق إلى القمر والأوثان من الحجارة وأشباه ماكانوا يعبدون، ويمثل لمن كان يعبد عيسى شيطان عيسى، ويمثل لمن كان يعبد عزيزاً شيطان عزيز، ويبقى محمد وأمته وفيهم المنافقون قال: فيمثل لهم الرب تبارك وتعالى فيأتيهم فيقول: مالكم لا تنطلقون كما انطلق الناس؟ قال: فيقولون إن لنا إلهاً ما رأيناه، فيقول: هل تعرفونه إن رأيتموه؟ فيقولون: إن بيننا وبينه علامة إذا رأيناها عرفناه، قال: فيقول: ما هي؟ فيقولون: يكشف عن ساقه،

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٦٢٠) (٨٧٢٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١١٣٢٠)، وابن حبان (١٦/ ٣٢٩) (٧٣٣٤)، وأبو يعلى (٢/ ٥٢٧) (١٣٩٠).

(٣) أخرجه ابن حبان (١٦/ ٤٣٥) (٧٤١٩)، وابن أبي شيبة (٧/ ٣٨) (٣٤٠٢٨)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٧/ ٢٠٦).

فعند ذلك يكشف عن ساقه[٤٠٢/ أ] فيخر كل من كان لوجهه ويؤذن له بالسجود ويبقى قوم ظهورهم كصياصي البقر يريدون السجود فلا يستطيعون وقد كانوا يدعون إلى السجود وهم سالمون، ثم يقول: ارفعوا رؤوسكم فيرفعون رؤوسهم فيعطيهم نورهم على قدر أعمالهم، فمنهم من يعطى نوره مثل الجبل العظيم يسعى بين أيديهم، ومنهم من يعطى نوره أصغر من ذلك، ومنهم من يعطي نوره مثل النخلة بيده، ومنهم من يعطى أصغر من ذلك، حتى يكون آخرهم رجلاً يعطى نوره على إبهام قدميه يضيء مرة ويطفأ مرة فإذا أضاء قدم قدمه وإذا طفئ قام، قال: والرب تبارك وتعالى أمامهم حتى يمر في النار فيبقى أثرهم كحد السيف، قال: فيمرون على قدر نورهم منهم من يمر كطرفة العين، ومنهم من يمر كالبرق الخاطف، ومنهم من يمر كالسحاب، ومنهم من يمر كانقضاض الكوكب، ومنهم من يمر كالريح، ومنهم يمر كشد الفرس، ومنهم من يمر كشد الرجل، حتى يمر الذي يعطى نوره على ظهر قدميه يحبو على وجهه ويديه ورجليه تخرّ يد وتعلق يد وتخر رجل وتعلق رجل وتصيب جوانبه النار فلا يزال كذلك حتى يخلص فإذا خلص وقف عليها فقال: الحمد لله الذي أعطاني مالم يعط أحداً إذ نجاني منها بعد إذ رأيتها، قال: فينطلق به إلى غدير عند باب الجنة فيغتسل فيعود إليه ريح أهل الجنة وألوانهم فيرى مافي الجنة من خلل الباب فيقول: رب أدخلني الجنة، فيقول الله: أتسأل الجنة وقد نجيتك من النار، فيقول: رب اجعل بيني وبينها حجاباً حتى لا أسمع حسيسها، قال: فيدخل الجنة ويرى أو يرفع له منزل أمام ذلك كأنَّ ماهو فيه بالنسبة إليه حلم فيقول: أعطني ذلك المنزل، فيقول: لعلك إن أعطيته تسأل غيره، فيقول: لا وعزتك لا أسأل غيره وأي منزل أحسن منه، فيعطاه فينزله ويرى أمام ذلك منزلاً كأنَّ ماهو فيه بالنسبة إليه حلم، قال: يارب أعطني ذلك المنزل فيقول الله تبارك وتعالى له: فلعلك إن أعطيته تسأل غيره، فيقول: لا وعزتك وأي منزل أحسن منه، فيعطاه فينزله ثم

يسكت فيقول الرب جل ذكره: مالك لا تسأل؟ فيقول: يا رب قد سألتك حتى استحييت، فيقول الله جل ذكره: ألم ترض أن أعطيك مثل الدنيا منذ خلقتها إلى يوم أفنيتها وعشرة أضعافه، فيقول: أتهزأ بي وأنت رب العزة؟ قال: فيقول الرب جل ذكره: لا ولكني على ذلك قادر، فيقول: ألحقني بالناس، قال: فينطلق يرمل في الجنة»[(١)]، الحديث بطوله وستأتي [٤٠٢/ أ] بقيته في صفة الجنة إن شاء الله تعالى، والله سبحانه أعلم.

فصل في ذكر الحساب وبيان أنه لا يدخل الجنة أحد بعمله وأن الله تعالى يرى في الآخرة وغير ذلك

كان ﷺ يقول: «سألت ربي عز وجل أن يجعل حساب أمتي إليَّ خوفاً أن تفتضح عند الأمم، فأوحى الله عز وجل إليَّ: يا محمد بل أنا أحاسبهم فإن كان منهم زلة سترتها عنك؛ لئلا تفتضح أمتك عندك»[(٢)]، وكان ﷺ يقول: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيم أفناه، وعن عمله ما عمل به، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه»[(٣)].

وكان عطاء رضي الله عنه يقول: لم ينتصف النهار حتى يقضي بين الخلائق ويفرغ من حسابهم، فيقيل أهل الجنة في الجنة وأهل النار في النار، وكان ﷺ يقول: «إن الرجل ليجئ يوم القيامة بعمل لو وضع على جبل لأثقله، فتقوم النعمة من نعم الله فتكاد تستنفد ذلك كله، لولا ما يتفضل الله من رحمته»[(٤)]، وفي رواية: «يبعث الله يوم القيامة عبداً لا ذنب له فيقول الله

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٣٥٧) (٩٧٦٣)، والجرجاني في تاريخ جرجان (٩/ ٣٥٧) (٩٧٦٣).

(٢) عزاه المتقي الهندي في كنز العمال (١٤/ ٤٣٣) (٣٨٩٧٢) للديلمي في مسند الفردوس.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله، باب: ما جاء في شأن الحساب والقصاص: (٢٤١٧)، والدارمي، كتاب: المقدمة، باب: من كره الشهرة والمعرفة (٥٣٧)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٣٤٨) (٢١٩١).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ١٦١) (١٥٨١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤/ ٦٥).

تعالى: بأي الأمرين أحب إليك أن أجزيك بعملك أو بنعمتي عندك؟ قال: يا رب إنك تعلم أني لم أعصك، قال: خذوا عبدي بنعمة من نعمي، فما يبقى له حسنة إلا استغرقتها تلك النعمة فيقول: رب نعمتك ورحمتك، فيقول: بنعمتي وبرحمتي»(١).

وقال جابر رضي الله عنه: «خرج علينا رسول الله ﷺ مرة فقال: خرج من عندي خليلي جبريل آنفاً فقال: يا محمد والذي بعثك بالحق إن لله عبداً من عباده عبد الله خمسمائة سنة على رأس جبل في البحر عرضه وطوله ثلاثون ذراعاً في ثلاثين ذراعاً، والبحر محيط به أربعة آلاف فرسخ من كل ناحية، وأخرج له عيناً عذبة بعرض الإصبع تبضّ بماء عذب، فيستنقع في أسفل الجبل وشجرة رمان تخرج في كل يوم رمانة يتعبد يومه، فإذا أمسى نزل فأصاب من الوضوء وأخذ تلك الرمانة فأكلها ثم قام لصلاته، فسأل ربه عند وقت الأجل أن يقبضه ساجداً وأن لا يجعل للأرض ولا لشيء يفسده عليه سبيلاً حتى يبعث وهو ساجد، قال: ففعل فنحن نمر عليه إذا هبطنا وإذا خرجنا، فنجد له في العلم أنه يبعث يوم القيامة فيوقف بين يدي الله عز وجل فيقول له الرب: أدخلوا عبدي الجنة برحمتي، فيقول: رب بل بعملي، فيقول: أدخلوا عبدي الجنة برحمتي، فيقول: رب بل بعملي، فيقول الله عز وجل [٤٠٣/ أ]: قايسوا عبدي بنعمتي عليه وبعمله فتوجد نعمة البصر قد أحاطت بعبادته خمسمائة سنة وبقيت نعمة البصر فضلاً عليه، فيقول: أدخلوا عبدي النار فيجرّ إلى النار، فينادي: رب برحمتك أدخلني الجنة، فيقول: ردوه فيوقف بين يديه فيقول: يا عبدي من خلقك ولم تك شيئاً، فيقول: أنت يارب، فيقول: من قوّاك لعبادتي خمسمائة سنة، فيقول: أنت يارب، فيقول: من أنزلك بجبل وسط اللجة وأخرج لك الماء العذب من الماء المالح، وأخرج لك كل ليلة رمانة وإنما تخرج مرة في السنة، وسألته أن يقبضك

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٥/١٨٦)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/٣٠٩) (٣٣٩٠).

ساجداً ففعل، فيقول أنت: يارب، قال: فذلك برحمتي وبرحمتي أدخلك الجنة. أدخلوا عبدي الجنة، نعم العبد كنت يا عبدي فأدخله الله الجنة، قال جبريل عليه السلام: إنما الأشياء برحمة الله يا محمد»[١].

وكان ﷺ يقول: «سددوا وقاربوا وابشروا، فإنه لن يدخل أحد الجنة بعمله، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته، وقال: بيده فوق رأسه»[٢]، وقالت عائشة رضي الله عنها: «جاء رجل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن لي مملوكين يكذبونني ويخونوني ويعصونني، وأضربهم وأشتمهم فكيف أنا منهم؟ فقال له رسول الله ﷺ: يحسب ما خانوك وعصوك وكذبوك وعقابك إياهم، فإن كان عقابك إياهم دون ذنوبهم كان فضلاً لك، وإن كان عقابك إياهم بقدر ذنوبهم كان كفافاً لا لك ولا عليهم، وإن كان عقابك فوق ذنوبهم اقتص لهم منك الفضل الذي بقي قبلك، فجعل الرجل يبكي بين يدي رسول الله ﷺ ويهتف. فقال رسول الله ﷺ: مالك ما تقرأ كتاب الله عز وجل: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ۝٤٧﴾ [الأنبياء: ٤٧] فقال الرجل: يا رسول الله ما أجد خيراً من فراق هؤلاء - يعني عبيده - أشهدك أنهم كلهم أحرار»[٣]، وتقدم مزيد أحاديث في ذلك آخر كتاب النفقات.

وكان ﷺ يقول: «إنه ليكون للوالدين على ولدهما دين، فإذا كان يوم القيامة يتعلقان به فيقول: أنا ولدكما فيودان أو يتمنيان أن لو كان أكثر من

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٢٧٨) (٧٦٣٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ١٥٠) (٤٦٢٠)، والخرائطي في فضيلة الشكر (ص: ٥١) (٥٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل (٦٤٦٧)، ومسلم، كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب: لن يدخل أحد الجنة بعمله (٢٨١٨)، وأحمد في مسنده (٢٤٤٢٠).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده(٢٥٨٦٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٣٧٧) (٨٥٨٦).

ذلك»[١]، وقال أنس رضي الله عنه: «بينما رسول الله ﷺ جالس إذ رأيناه ضحك حتى بدت ثناياه، فقال له عمر رضي الله عنه: ما أضحكك يا رسول الله؟ بأبي أنت وأمي، قال: رجلان من أمتي جثيا بين يدي رب العزة فقال أحدهما [٤٠٣/ ب]: يا رب خذ لي مظلمتي من أخي، فقال الله تبارك وتعالى: كيف تصنع بأخيك ولم يبق من حسناته شيء، قال: يا رب فليحمل عني من أوزاري، وفاضت عينا رسول الله ﷺ بالبكاء ثم قال: إن ذلك اليوم ليوم عظيم يحتاج الناس أن يحمل عنهم من أوزارهم»[٢].

وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «قلنا: يا رسول الله ﷺ هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال رسول الله ﷺ : نعم، فهل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة صحوا ليس معها سحاب، وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر صحواً ليس في السماء سحاب؟ قالوا: لا يا رسول الله، قال: فما تضارون في رؤية الله تعالى يوم القيامة إلا كما تضارون في رؤية أحدهما، إذا كان يوم القيامة أذن مؤذن لِتتبع كل أمة ما كانت تعبد، فلا يبقى أحد كان يعبد غير الله من الأصنام والنصاب إلا يتساقطون في النار، حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من برّ وفاجر وغير أهل الكتاب، فيدعى اليهود فيقال لهم: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد عزيزاً ابن الله، فيقال: كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فماذا تبغون؟ قالوا: عطشنا يا ربنا فاسقنا، فيشار إليهم ألا تردون، فيحشرون إلى النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضاً فيتساقطون في النار، ثم تدعى النصارى فيقال لهم: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد المسيح ابن الله، فيقال لهم: كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد، فماذا تبغون؟ قالوا: عطشنا يا ربنا فاسقنا، فيشار إليهم ألا تردون فيحشرون إلى جهنم كأنها سراب يحطم بعضها بعضاً فيتساقطون في النار، حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٢١٩) (١٠٥٢٦)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٢٠٢).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٦٢٠) (٨٧١٨)، وابن أبي الدنيا في حسن الظن بالله (ص: ١٠٩) (١١٨).

من برّ وفاجر أتاهم رب العالمين في أدنى صورة من التي رأوه فيها قال: فماذا تنتظرون لتتبع كل أمة ما كانت تعبد، قالوا: ياربنا فارقنا الناس في الدنيا أفقر ماكنا إليهم ولم نصاحبهم، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيئاً، فيتجلى لهم ثانياً وثالثاً وهم يقولون نعوذ بالله منك، حتى إن بعضهم ليكاد أن ينقلب، فيقول: هل بينكم وبينه آية فتعرفونه بها؟ فيقولون: نعم. فيكشف لهم عن ساقه فلا يبقى من كان يسجد من تلقاء نفسه إلا أذن الله له بالسجود، ويبقى من كان يسجد اتقاء ورياء ظهره طبقة واحدة كلما أراد أن يسجد خر على قفاه، ثم يرفعون رؤوسهم وقد تحول في صورته التي رأوه فيها أول مرة فقال: أنا ربكم، فيقولون: أنت ربنا، ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة فأكون أول من يجوز [٤٠٤/ أ] من الرسل عليهم الصلاة والسلام بأمته، ولا يتكلم يومئذ أحد إلا الرسل، وكلام الرسل يومئذٍ اللهم سلم سلم، قيل: يا رسول الله وما الجسر؟ قال: دحض مزلة فيه خطاطيف وكلاليب وحسكة تكون بنجد فيها شويكة يقال لها السعدان، فيمر المؤمن كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وأجاويد الخيل والركاب، فناج مسلم، ومخدوش مرسل، ومكدوش في نار جهنم، حتى إذا خلص المؤمنون من النار، فوالذي نفسي بيده ما من أحد منكم بأشد مناشدة في استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة، لإخوانهم الذين في النار إذا رأوا أنهم قد نجوا فيقولون: ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون، فيقول لهم: أخرجوا من عرفتم فتحرم صورهم على النار فيخرجون خلقاً كثيراً فيهم من أخذت النار إلى نصف ساقه وإلى ركبتيه، ثم يقولون: ربنا ما بقي فيها أحد ممن أمرتنا به، فيقال لهم: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقاً كثيراً ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها ممن أمرتنا أحداً، ثم يقول: ارجعوا فما وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقاً كثيراً ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها أحداً مما أمرتنا، ثم يقول: ارجعوا

فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقاً كثيراً، ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها خيراً، فيقول الله عز وجل: شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط، قد عادوا حمماً. يعني فحماً. فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة يقال له: نهر الحياة، فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل، ألا ترونها تكون إلى الحجر أو إلى الشجر ما يكون إلى الشمس أصيفر وأخيضر، وما يكون منها إلى الظل يكون أبيض، فقالوا: يا رسول الله كأنك كنت ترعى بالبادية، قال: فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتيم يعرفهم أهل الجنة فيقولوا: عتقاء الله الذين أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه، ثم يقول: ادخلوا الجنة فما رأيتم فهو لكم، فيقولون: ربنا أعطيتنا مالم تعط أحداً من العالمين، فيقول: لكم عندي أفضل من هذا، فيقولون: يا ربنا أي شيء أفضل من هذا؟ فيقول: رضائي فلا أسخط عليكم بعده أبداً»(١).

وكان ﷺ يقول: «يخاطب العبد ربه يوم القيامة فيقول: يا رب ألم تجرني من الظلم؟ فيقول: بلى، فيقول: إني لا أجيز اليوم عليَّ شاهداً [٤٠٤/ ب] إلا من نفسي فيقول: كفى بنفسك اليوم عليك حسيباً والكرام الكاتبين شهوداً، قال: فيختم على فيه ويقال لأركانه: انطلقي فتنطق بأعماله، ثم يخلى بينه وبين الكلام فيقول: بعداً لكنّ وسحقاً، فعنكن كنت أجادل وأخاصم وأدافع»(٢).

وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ۝٤﴾ [الزلزلة: ٤] قال: أتدرون ما أخبارها؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: فإن أخبارها أن تشهد على كل عبد وأمة بما عمل على

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة.. ﴾ (٧٧٤٠)، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: معرفة طريق الرؤية (١٨٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الزهد والرقائق، باب: باب.. (٢٩٦٩)، وابن حبان (١٦/ ٧٣٥٨)، وأبو يعلى (٧/ ٥٧) (٣٩٧٧).

ظهرها، تقول عمل كذا وكذا في يوم كذا وكذا»[١]، وقرأ ﷺ مرة: ﴿يَوْمَ نَدْعُواْ كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَٰمِهِمْۖ﴾ [الإسراء: ٧١]، فقال ﷺ: يدعى أحدهم فيعطى كتابه بيمينه ويمد له في جسمه ستون ذراعاً ويبيض وجهه ويجعل على رأسه تاج من لؤلؤ يتلألأ، قال: فينطلق إلى أصحابه فيرونه من بعيد فيقولون: اللهم بارك لنا في هذا، حتى يأتيهم فيقول: أبشروا فإن لكل رجل منكم مثل هذا، وأما الكافر فيعطى كتابه بشماله مسوداً وجهه ويمد له في جسمه ستون ذراعاً على صورة آدم عليه السلام، ويجعل على رأسه تاج من نار، فيراه أصحابه فيقولون: اللهم اخزه، فيقول: أبعدكم الله فإن لكل رجل منكم مثل هذا»[٢]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في الحوض والميزان والشفاعة والصراط

كان رسول الله ﷺ يقول: «حوضي مسيرة شهر، ماؤه أبيض من اللبن، وريحه أطيب من المسك، وكيزانه كنجوم السماء، من شرب منه لا يظمأ أبداً»[٣]، وفي رواية: «حوضي مسيرة شهر، وزواياه سواء، وماؤه أبيض من الورق، وأحلى من العسل وأبرد من الثلج، من شرب منه شربة لا يظمأ أبداً، ولم يسود وجهه أبداً، ومن لم يشرب منه لم يرو أبداً، أول الناس وروداً عليه صعاليك المهاجرين الشعثة رؤوسهم، الشحبة ألوانهم ووجوههم، الدنسة ثيابهم، وإن الله قد وعدني أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفاً بغير حساب، فقال يزيد بن الأخنس: والله ما هؤلاء في أمتك إلا كالذباب الأصهب في

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب؛ صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله، باب: منه (٢٤٢٩)، وأحمد في مسنده (٨٦٥٠)، وابن حبان (١٦/ ٣٦٠) (٧٣٦٠).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب: تفسير القرآن عن رسول الله، باب: ومن سورة بني إسرائيل (٣١٣٦)، وابن حبان (١٦/٣٤٦) (٧٣٤٩)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٦٥) (٢٩٥٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الرقاق، باب: في الحوض، (٦٥٧٩)، ومسلم، كتاب: الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا وصفاته (٢٢٩٢).

الذباب، فقال ﷺ: قد وعدني سبعين ألفاً ومع كل ألف سبعين ألفاً وزادني ثلاث حثيات»[(١)].

وكان ﷺ يقول: «مابين ناحيتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة، عرضه كطوله ترى فيه أباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء أو أكثر، يغت فيه ميزابان يمدانه من الجنة، أحدهما من ذهب والآخر من ورق»[(٢)][٤٠٥/ أ]، ومعنى يغت يجري، وكان ﷺ يقول: «أعطيت الكوثر فضربت بيدي فإذا هي مسكة ذفرة، وإذا حصباؤها اللؤلؤ، وإذا حافتاه قباب تجري على الأرض جرياً ليس بمشقوق، أكوابه كعدد نجوم السماء»[(٣)]، والكوب هو الذي لا عروة له، وقيل: لا خرطوم له، فإذا كان له خرطوم فهو إبريق.

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: من أحب أن يسمع خرير الكوثر فليضع يديه على أذنيه فإنه يسمع خرير الكوثر، وكان ﷺ يقول: «إني لأكثر الأنبياء تبعاً يوم القيامة، فبينما أنا قائم على الحوض إذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال: هلم، فقلت: إلى أين؟ فقال: إلى النار والله، فقلت: ما شأنهم؟ فقال: إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقرى، ثم إذا زمرة أخرى، حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم، فقال لهم: هلم، فقلت: إلى أين؟ قال: إلى النار والله. قلت: ما شأنهم؟ فقال: إنهم ارتدوا على أدبارهم، فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل الناس»[(٤)]. يعني أن الناجي منهم قليل كضالة النعم بالنسبة إلى جملتها.

---

(١) ملاحظة: هذا الحديث وجد على شكل لفظين منفرد كل واحد عن الآخر كما يلي:
الأول: ينتهي إلى الدنسة ثيابهم» أخرجه أحمد في مسنده (٦١٢٧)، والطبراني في الكبير (٨/ ١١٩) (٧٥٤٦)، وفي مسند الشاميين (١/ ٤٥٤) (٨٠٢).
أما الثاني: أخرجه أحمد في مسنده (٢١٦٥٢)، والطبراني في الكبير (٨/ ١٥٩) (٧٦٧٢)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٨٠) (٩٥٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا وصفاته (٢٣٠١)، وأحمد في مسنده (٢١٩٢٠).

(٣) أخرجه أبو يعلى (٦/ ٢٣٦) (٣٥٢٩)، وأحمد في مسنده مختصراً (١٣١٦٦).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الرقاق، باب: في الحوض (٦٥٨٧).

وفي رواية: «ترد على أمتي الحوض وأنا أذود الناس عنه كما يذود الرجل إبل الرجل عن إبله، فقال رجل: يا نبي الله تعرفنا؟ قال: نعم لكم سيما ليست لأحد غيركم، تردون عليَّ غراً محجلين من آثار الوضوء، وليصدن عني طائفة منكم فلا يصلون إليّ، فأقول: يارب هؤلاء من أصحابي؟ فيجيبني مالك فيقول: وهل تدري ما أحدثوا بعدك»(١)، الحديث.

وقالت عائشة رضي الله عنها: «ذكرت النار فبكيت فقال رسول الله ﷺ: ما يبكيك؟ قلت: ذكرت النار فبكيت فهل تذكرون أهليكم يوم القيامة؟ قال: أما في ثلاث مواطن فلا يذكر أحد أحداً: عند الميزان حتى يعلم أتخف ميزانه أم تثقل، وعند تطاير الصحف حتى يعلم أين يقع كتابه في يمينه أم في شماله أم وراء ظهره، وعند الصراط إذا وضع بين ظهراني جهنم حافتاه كلاليب كثيرة وحسك كثير، يحبس الله بها من يشاء من خلقه حتى يعلم أينجو أم لا»(٢).

وقال أنس رضي الله عنه: «سألت رسول الله ﷺ أن يشفع لي يوم القيامة، فقال: أنا فاعل إن شاء الله تعالى، قلت: فأين أطلبك؟ قال: أول ما تطلبني على الصراط، قلت: فإن لم ألقك على الصراط؟ قال: فاطلبني عند الميزان، قلت: فإن لم ألقك عند الميزان؟ قال: [٤٠٥/ ب] فاطلبني عند الحوض، فإني لا أخطئ هذه الثلاثة مواطن»(٣).

وكان ﷺ يقول: «ملك موكل بالميزان، فيؤتى بابن آدم فيوقف بين كفتي الميزان فإذا ثقل ميزانه نادى ملك بصوت يسمع الخلائق: سعد فلان سعادة لا يشقى بعدها أبداً، وإن خفت ميزانه نادى ملك بصوت يسمع الخلائق: شقي فلان شقاوة لا يسعد بعدها أبداً»(٤)، وكان ﷺ يقول: «يوضع الميزان يوم

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (٢٤٧).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٦٢٢) (٨٧٢٢).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله، باب: ما جاء في شأن الصراط (٢٤٣٣)، وأحمد في مسنده (١٢٤١٤).

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/ ١٧٤)، والحارث في مسنده (٢/ ١٠٠٤) (١١٢٥).

القيامة فلو درئ فيه السموات والأرض لوضعت، فتقول الملائكة: لمن يزن هذا؟ فيقول الله تعالى: لمن شئت من خلقي، فتقول الملائكة: سبحانك ما عبدناك حق عبادتك»(١).

وكان ﷺ يقول: «كل نبي سأل سؤالاً»(٢)، وفي رواية: «لكل نبي دعوة قد دعاها لأمته، وإني خبأت دعوتي شفاعتي لأمتي»(٣)، وكان ﷺ يقول: «رأيت ما تلقى أمتي من بعدي، وسفك بعضهم دماء بعض فأحزنني، وسبق ذلك من الله عز وجل كما سبق في الأمم قبلهم، فسألته أن يوليني فيهم شفاعة يوم القيامة ففعل، فشفاعتي لكم ولمن شهد أن لا إله إلا الله»(٤).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلا سألت ربك ملكاً كملك سليمان، فضحك رسول الله ﷺ ثم قال ﷺ: فلعل لصاحبكم عند الله أفضل من ملك سليمان، إن الله لم يبعث نبياً إلا أعطاه دعوة، منهم من اتخذها دنيا فأعطيها، ومنهم من دعا بها على قومه إذا عصوه فأهلكوا بها، وإن الله قد أعطاني دعوة فاختبأتها عند ربي شفاعة لأمتي يوم القيامة، فهي نائلة من أمتي من لم يشرك بالله شيئاً»(٥).

وكان ﷺ يقول: «إن ربي عز وجل خيرني بين أن يدخل ثلثي أمتي الجنة بلا حساب ولا عذاب، وبين الشفاعة فاخترت الشفاعة لكل من شهد أن لا إله

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٦٢٩) (٨٧٣٩)، وابن المبارك في الزهد موقوفاً عن سلمان (ص: ٤٧٨).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٢٨٧٧)، والبخاري، كتاب: الدعوات، باب: لكل نبي دعوة مستجابة (٦٣٠٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الدعوات، باب: لكل نبي دعوة مستجابة (٦٣٠٤)، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: اختباء النبي دعوة الشفاعة لأمته (١٩٨)، وأحمد في مسنده (٨٨٩٨).

(٤) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٤/ ١٥٦) (٢٩٩٠)، والشيباني في الآحاد والمثاني (٥/ ٤٢١) (٣٠٧٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥/ ٧٠).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٣٨) (٢٢٦)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣١٨) (٣١٧٤٠)، والحارث في مسنده (٢/ ١٠١٠) (١١٣٤).

إلا الله مخلصاً وأن محمداً رسول الله يصدق لسانه قلبه وقلبه لسانه»[١]، وكان أنس رضي الله عنه يقول: حدثني رسول الله ﷺ فقال: «إني لقائم أنتظر أمتي تعبر إذ جاء عيسى عليه السلام قال: فقال: هذه الأنبياء قد جاءتك يا محمد يسألونك، أو قال: يجتمعون إليك يدعون الله عز وجل أن يفرق بين جميع الأمم إلى حيث يشاء لعظم ما هم فيه، فالخلق ملجمون في العرق، فأما المؤمن فهو عليه كالزكمة وأما الكافر فيغشاه الموت، قال: يا عيسى انتظر حتى أرجع إليك [٤٠٦/ أ]، قال: وذهب نبي الله ﷺ فقام تحت العرش فلقي مالم يلق ملك مصطفى ولا نبي مرسل، فأوحى الله تعالى إلى جبريل عليه السلام أن أذهب إلى محمد فقل له: ارفع رأسك سل تعطه واشفع تشفع، قال: فشفعت في أمتي أن أخرج من كل تسعة وتسعين إنساناً واحداً، قال: فما زلت أتردد على ربي فلا أقوم فيه مقاماً إلا شفعت حتى أعطاني الله من ذلك أن قال: أدخل من أمتك من خلق الله من شهد أن لا إله إلا الله يوماً واحداً مخلصاً ومات على ذلك»[٢].

وكان ﷺ يقول: «يدخل من أهل هذه القسمة النار من لا يحصى عددهم إلا الله بما عصوا الله واجترؤوا على معصيته وخالفوا طاعته، فيؤذن لي في الشفاعة فأشفع لهم»[٣].

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: «أصبح رسول الله ﷺ ذات يوم فصلى الغداة، ثم جلس، حتى إذا كان من الضحى ضحك رسول الله ﷺ وجلس مكانه، حتى صلى الأولى والعصر والمغرب كل ذلك لا يتكلم حتى

---

(١) لم أجده باللفظ المطلوب، إلا أنه كما يلي أخرجه الترمذي، كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: منه (٢٤٤١)، وابن ماجه كتاب: الزهد، باب: ذكر الشفاعة (٤٣١٧).
وأخرجه أحمد في مسنده (٨٠٠٩)، وابن حبان (١٤/ ٣٨٤) (٦٤٤٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٤١) (٢٣٣).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٢٤١٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ٨٠) (١٠٣).

صلّى العشاء، ثم قام إلى أهله فقال الناس لأبي بكر رضي الله عنه: سل رسول الله ﷺ ما شأنه صنع اليوم شيئاً لم يصنعه قط، فقال: نعم، عرض عليَّ ماهو كائن من أمر الدنيا والآخرة فجمع الأولون والآخرون بصعيد واحد بحيث يبصرهم الناظر ويسمعهم الداعي، ودنت منهم الشمس حتى بلغ بالناس من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون، فقال الناس: ألا ترون إلى ما أنتم فيه إلى ما بلغكم ألا تنظرون من يشفع لكم إلى ربكم؟ انطلقوا إلى أبيكم آدم، فيأتونه فيقولون: يا آدم أنت أبو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأمر الملائكة فسجدوا لك وأسكنك الجنة، ألا تشفع لنا إلى ربك، ألا ترى إلى ما نحن فيه وما بلغنا؟ فقال: إن ربي غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله وإنه نهاني عن الشجرة فعصيت، نفسي نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى نوح.

فيأتون نوحاً فيقولون: يا نوح أنت أوّل الرسل إلى أهل الأرض، وقد سماك الله عبداً شكوراً، ألا ترى إلى ما نحن فيه ألا ترى ما بلغنا، ألا تشفع لنا إلى ربك؟ فيقول: إن ربي غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله، وإنه قد كان لي دعوة دعوت بها على قومي، نفسي نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى إبراهيم.

فيأتون إبراهيم فيقولون: أنت نبي الله [٤٠٦/ ب] وخليله من أهل الأرض، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ فيقول لهم: إن ربي غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله، وإنما كنت خليلاً من وراء وراء، وإني كنت كذبت ثلاث كذبات فذكرها، نفسي نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى موسى.

فيأتون موسى فيقولون: يا موسى أنت رسول الله فضلك الله برسالته وبكلماته على الناس اشفع لنا إلى ربك، أما ترى إلى ما نحن فيه؟ فيقول: إن ربي غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله، وإني قد

قتلت نفساً لم أومر بقتلها، نفسي نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى عيسى.

فيأتون عيسى فيقولون: يا عيسى أنت رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه وكلمت الناس في المهد، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ فيقول عيسى: إن ربي غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله، وذكر ذنباً، نفسي نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى محمد ﷺ فليشفع لكم إلى ربكم، فإنه سيد ولد آدم وأول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة.

قال فينطلقون إليَّ فآتي جبريل فأقول: [ائذن لي على ربي عز وجل، فيقال]: ائذن له وبشره بالجنة، قال: فينطلق بي جبريل عليه السلام فيتجلى له الرب تبارك وتعالى، ولا يتجلى لشيء قبله فيخر ساجداً قدر جمعة، ثم يقول الله تبارك وتعالى: يا محمد ارفع رأسك وقل تسمع واشفع تشفع، [فيرفع رأسه فإذا نظر إلى ربه خر ساجداً قدر جمعة أخرى، فيقول الله تبارك وتعالى: يا محمد ارفع رأسك وقل تسمع واشفع تشفع]، فيذهب فيقع ساجداً، فيأخذ جبريل عليه السلام بضبعيه ويفتح الله عليه من الدعاء مالم يفتح على بشر، فيقول: أي رب جعلتني سيد ولد آدم ولا فخر، وأول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة ولا فخر، حتى إنه ليرد عليَّ الحوض أكثر مابين صنعاء وأيلة ثم يقال: ادعوا الصديقين فيشفعون، ثم يقال: ادعوا الأنبياء فيجيء النبي معه العصابة، والنبي معه الخمسة والستة، والنبي ليس معه أحد، ثم يقال: ادعوا الشهداء فيشفعون فيمن أرادوا، فإذا فعلت الشهداء ذلك يقول الله عز وجل وعلا: أنا أرحم الراحمين أدخلوا جنتي من كان لا يشرك بي شيئاً فيدخلون الجنة، ثم يقول: انظروا في النار هل فيها من أحد عمل خيراً قط فيجدون في النار رجلاً فيقال له: هل [٤٠٧/ أ] عملت خيراً قط؟ فيقول: لا.. غير أني كنت أسامح الناس في البيع، فيقول الله عز وجل: اسمحوا لعبدي كسماحه إلى عبيدي، ثم يخرج من النار آخر فيقال له: هل

عملت خيراً قط؟ فيقول: لا غير أني كنت أمرت ولدي إذا أنا مت فأحرقوني بالنار ثم اطحنوني حتى إذا كنت مثل الكحل اذهبوا بي إلى البحر فذروني في الريح، فقال الله: لم فعلت ذلك؟ قال: من مخافتك، فيقول: انظر إلى ملك أعظم ملك فإن لك مثله وعشرة أمثاله، فيقول: لم تسخر بي وأنت الملك، فذلك الذي ضحكت به من الضحى»(١).

وكان ﷺ يقول: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر، وبيدي لواء الحمد ولا فخر، وما من نبي يومئذٍ آدم فمن سواه إلا تحت لوائي، وأنا أول من تنشق الأرض عنه ولا فخر، قال: فيفزع الناس ثلاث فزعات فيأتون آدم، فذكر الحديث إلى أن قال: فيأتوني فأنطلق معهم، قال أنس رضي الله عنه: فكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ، قال: فآخذ بحلقة باب الجنة وهي من ذهب فأقعقعها، فيقال: من هذا؟ فيقال: محمد فيفتحون لي ويرحبون، فيقولون: مرحباً، فأخر ساجداً فيلهمني الله من الثناء والحمد فيقال لي: ارفع رأسك سل تعط واشفع تشفع وقل يسمع لقولك، وهو المقام المحمود الذي قال الله: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] فأرفع رأسي فأقول: أمتي يا رب أمتي يا رب، فيقال: يا محمد أدخل من أمتك من لا حساب عليهم من الباب الأيمن من أبواب الجنة، وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب»(٢).

وكان ﷺ يقول: «يأتي إبراهيم عليه السلام يوم القيامة فيقول: يا رباه، فيقول الرب جل وعلا: يا لبيكاه، فيقول إبراهيم: حرقت بني، فيقول: أخرجوا من النار من كان في قلبه ذرة أو شعرة من الإيمان»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٦)، وابن حبان (١٤/ ٣٩٣) (٦٤٦٧)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٩٢٢) (١٥٣٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبداً شكوراً (٤٧١٢)، ومسلم كتاب: الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها (١٩٤)، والترمذي، كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله، باب: ما جاء في الشفاعة (٢٤٣٤).

(٣) أخرجه ابن حبان (١٦/ ٣٨٢) (٧٣٧٨).

وكان ﷺ يقول: «إذا كان يوم القيامة مدت الأرض مد الأديم حتى لا يكون لبشر من الناس إلا موضع قدمه، فأكون أول من يدعى، وجبريل عن يمين الرحمن والله ما رآه قبلها، فأقول: يارب إن هذا أخبرني أنك أرسلته إليَّ، فيقول الله: صدق ثم أشفع فأقول: يا رب عبادك عبدوك في أطراف الأرض وهو المقام المحمود»(١).

وكان ﷺ يقول: «يلقى إبراهيم أباه آزر يوم القيامة فيقول: يا أبت أيّ ابن كنت لك؟ فيقول: خير ابن، فيقول: هل أنت مطيعي اليوم؟ فيقول: نعم، فيقول: خذ بأزرتي، فيأخذ بأزرته، ثم ينطلق حتى يأتي الله تعالى وهو يعرض بعض الخلق فيقول: يا عبدي [٤٠٧/ ب] ادخل من أي أبواب الجنة شئت؟ فيقول: أي رب وأبي معي فإنك وعدتني ألا تخزيني، قال: فيمسخ الله تعالى أباه ضبعاً فيهوي في النار، فيأخذ بأنفه، فيقول الله تعالى: يا عبدي أبوك هو، فيقول: لا وعزتك يا رب»(٢).

وكان ﷺ يقول: «يشفع الله تبارك وتعالى آدم يوم القيامة من ذريته في مائه ألف ألف وعشرة آلاف ألف»(٣)، وكان ﷺ يقول: «ليخرجن بشفاعة عيسى بن مريم من جهنم مثل أهل الجنة»(٤)، وكان ﷺ يقول: «ليدخلنَّ الجنة بشفاعة رجل من أمتي أكثر من بني تميم، قالوا: سواك يا رسول الله؟ قال سواي»(٥)، وفي رواية: «ليدخلن الجنة بشفاعة رجل ليس بنبي مثل الحيين

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٦١٤)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣/ ١٤٥)، والحارث في مسنده (٢/ ١٠٠٨) (١١٣١).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٦٣٢) (٨٧٥٠)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٥٦) (٣٥٩٩) إلا أنه ليس عن سيدنا إبراهيم وإنما قصة سيدنا إبراهيم ذات لفظ مختلف، وقد أخرجه البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾ (٣٣٥٠)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٦٠) (٢٩٣٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦/ ١٦٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٥٧) (٦٨٤٠).

(٤) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧/ ٣٨٠).

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله، باب: منه (٢٤٣٨)، وابن ماجه، كتاب: الزهد، باب: ذكر الشفاعة (٤٣١٦)، وأحمد في مسنده (١٥٤٣٠).

ربيعة ومضر، فقال رجل: يا رسول الله ما ربيعة من مضر، فقال النبي ﷺ: إنما أقول فأقول»[١].

وكان ﷺ يقول: «إن الرجل ليشفع للرجلين والثلاثة»[٢]، وكان ﷺ يقول: «يوضع للأنبياء منابر من نور يجلسون عليها، ويبقى منبري لا أجلس عليه، أو قال: لا أقعد عليه قائماً بين يدي ربي مخافة أن يبعث بي إلى الجنة وتبقى أمتي بعدي، فأقول: يا رب أمتي أمتي، فيقول الله عز وجل: يا محمد ما تريد أن أصنع بأمتك؟ فأقول: يا رب عجل حسابهم، فيدعى بهم فيحاسبون فمنهم من يدخل الجنة برحمته، ومنهم من يدخل الجنة بشفاعتي، فما أزال أشفع حتى أعطى كتاباً برجال قد أمر بهم إلى النار، وحتى كان مالكا خازن النار ليقول: يا محمد ما تركت لغضب ربك في أمتك من نقمة»[٣].

وكان ﷺ يقول: «يشفع لأمتي حتى ينادي ربي تبارك وتعالى فيقول: أقد رضيت يا محمد؟ فأقول: أي رب رضيت»[٤]، وكان ﷺ يقول: «أول من أشفع له يوم القيامة من أمتي أهل بيتي، ثم الأقرب فالأقرب من قريش، ثم الأنصار، ثم من آمن بي واتبعني من اليمن، ثم سائر العرب، ثم الأعاجم، ومن أشفع له أولاً أفضل»[٥].

وكان ﷺ يقول: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»[٦]، وفي رواية:

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢١٧١٢)، والطبراني في الكبير (٨/ ١٤٣) (٧٦٣٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٩/ ١٢١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٠٧٦٤).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ٢٠٨) (٢٩٣٧)، وفي الكبير (٣١٧٨٠) (١٠٧٧١)، وابن أبي الدنيا في حسن الظن بالله (ص: ٧٠) (٦١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ٩٥).

(٤) أخرجه البزار في مسنده (٢/ ٢٣٩) (٦٣٨)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١٧٩).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٤٢٧) (١٣٥٥٠)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٢/ ٣٨٢).

(٦) أخرجه الترمذي كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله، باب: منه (٢٤٣٥)، وأبو داود، كتاب: السنة، باب: في الشفاعة (٤٧٩٣)، وأحمد في مسنده (١٢٨١٠).

«خيرت بين الشفاعة وبين أن أدخل نصف أمتي الجنة فاخترت الشفاعة، لأنها أعم وأكفى، أما إنها ليست للمتقين من المؤمنين ولكنها للمذنبين الخاطئين المتلوثين»[١]، وكان ﷺ يقول: «لا يبقى في النار بعد شفاعتي إلا أهل هذه الآية ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾ [المدثر: ٤٢-٤٣] الآية، فقال له رجل: وأهل الشرك يا رسول الله، فسكت [٤٠٨/ أ] فسأله ثانياً وثالثاً وهو يسكت ثم قال: إلا أهل الشرك إنه ليس في هذه الأمة ذنب يبلغ الكفر إلا الشرك بالله»[٢].

[وكان ﷺ يقول: «إذا بدل الله الأرض غير الأرض والسموات كان الناس يومئذ على الصراط»[٣]]، وكان ﷺ يقول: «أثبتكم على الصراط أشدكم حباً لأهل بيتي ولأصحابي»[٤]، وكان ﷺ يقول: «شعار المؤمنين على الصراط يوم القيامة رب سلم سلم، وشعارهم حين يبعثون من قبورهم لا إله إلا الله، وشعارهم في ظلم يوم القيامة لا إله إلا أنت»[٥].

وكان ﷺ يقول: «يوضع الصراط يوم القيامة مثل حد الموسى فتقول الملائكة: من ينجو على هذا؟ فيقول: من شئت من خلقي، فتقول الملائكة: سبحانك ما عبدناك حق عبادتك»[٦]، وكان ﷺ يقول: «لا يدخل النار إن شاء الله من أهل الشجرة أحد من الذين بايعوا تحتها، فقالت حفصة رضي الله

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب: الزهد، باب: ذكر الشفاعة (٤٣١١).

(٢) لم أجده.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب: في البعث والنشور وصفة الأرض يوم القيامة (٢٧٩١)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب: من سورة إبراهيم (٣١٢١)، وابن ماجه، كتاب: الزهد، باب: ذكر البعث (٤٢٧٩).

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٦/ ٣٠٢).

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب: صفة القيامة والرقائق.. باب: ما جاء في شأن الصراط (٢٤٣٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ٢٢٢)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٠٧) (٣٤٢٢).

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٦٢٩) (٨٧٣٩)، وابن المبارك في الزهد (ص: ٤٧٨) (١٣٥٧).

عنها: بلى يا رسول الله، فانتهرها فقالت حفصة: قد قال الله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]، فقال النبي ﷺ قد قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴿٧٢﴾﴾ [مريم: ٧٢][(١)].

وكان جابر رضي الله عنه يقول: «الورود هو الدخول ويهوى بإصبعيه إلى أذنيه يقول: صمتاً إن لم أكن سمعت ذلك من رسول الله ﷺ، لا يبقى برّ ولا فاجر إلا دخلها، فتكون على المؤمنين برداً وسلاماً كما كانت على إبراهيم، حتى إن للنار أو قال لجهنم ضجيجاً من بردهم، ثم ينجي الله الذين اتقوا ويذر الظالمين»[(٢)].

وكان عبد الله بن رواحة إذا تلا قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] يقول: لا أدري أنجو منها أم لا؟ وكان ﷺ يقول: «يرسل معي الأمانة والرحم فيقومان إلى جنبتي الصراط يميناً وشمالاً فيمر أولكم كالبرق يمر ويرجع في طرفة عين، ثم كمر الريح، ثم كمر الطير، وشد الرحال تجري بهم أعمالهم، ونبيكم محمد ﷺ قائم على الصراط يقول: رب سلم رب سلم، حتى تعجز أعمال العباد، حتى يجيء الرجل فلا يستطيع السير إلا زحفاً. قال: وفي حافتي الصراط كلاليب معلقة مأمورة بأخذ من أمرت به فمخدوش ومكدوش في النار، والذي نفسي بيده إنه ليؤخذ بالكلوب الواحد أكثر من ربيعة ومضر، فيكون مرور الناس على قدر أعمالهم حتى يمر الذي نوره على إبهام قدميه تخرُّ يد وتعلق يد وتخرُّ رجل وتعلق رجل فتصيب جوانبه النار»[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أصحاب الشجرة أهل بيعة الرضوان (٢٤٩٦)، وأحمد في مسنده (٢٦٨١٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ٣٣٧) (٣٧١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٤١١١)، والحارث في مسنده (٢/ ١٠٠٥)، وعبد بن حميد (١/ ٣٣٣) (١١٠٦).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها (١٩٥)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٦٣١) (٨٧٤٩)، وأبو يعلى (١١/ ٧٩) (٦٢١٦) إلى قوله: مكدوس في النار»، وباقي اللفظ تتمة لحديث آخر أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٠٨) (٣٤٢٤)، والطبراني في الكبير (٩/ ٣٥٧) (٩٧٦٣) وهو في رواية ابن مسعود.

وكان ﷺ يقول: «جهنم [٤٠٨/ ب] تحيط بالدنيا والجنة من ورائها فلذلك صار الصراط على جهنم طريقاً إلى الجنة»[١]، وكان ﷺ يقول: «يؤتى بالعبد يوم القيامة فيعطى كتابه فيقرؤه فإذا فيه صغار ذنوبه دون كباره التي فعلها في دار الدنيا، ثم يدعى ملك فيعطى كتاباً مختوماً، ويقال: انطلق بعبدي إلى الجنة فإذا كان عند آخر قنطرة من قناطر جهنم فادفع إليه هذا الكتاب، وقل له: ربك يقول لكْ ما منعني أن أوقفك عليها إلا حياء منك، فإذا كان عند آخر قنطرة دفع إليه الملك الكتاب فيفض الخاتم ويقرأ فإذا فيه الكبائر التي كان يعرفها، فيقول للملك: هل عرفت ما فيه؟ فيقول: لا إنما دفع إليَّ الكتاب مختوماً وقيل لي قل له ربك يقول ما منعني أن أوقفك على ذلك إلا الحياء منك، فيكاد العبد يذوب من الحياء فيؤنسه الله عز وجل ثم يدخله الله الجنة»[٢]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في عدد مواقف القيامة إلى دخول الناس دار إقامتهم

كان علي رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن في القيامة لخمسين موقفاً لكل موقف منها ألف سنة، فأول موقف إذا خرج الناس من قبورهم يقومون على أبواب قبورهم ألف سنة عراة حفاة جياعاً عطاشاً، فمن خرج من قبره مؤمناً بربه، مؤمناً بنبيه، مؤمناً بجنته وناره، مؤمناً بالبعث والقيامة، مؤمناً بالقضاء خيره وشره، مصدّقاً بما جاء به محمد ﷺ من عند ربه، نجا وفاز وغنم وسعد، ومن شك في شيء من هذا بقي في جوعه وعطشه وغمه وكربه ألف سنة حتى يقضي الله فيه بما يشاء، ثم يساقون من ذلك المقام إلى المحشر فيقفون على أرجلهم ألف عام في سرادقات النيران وفي حر الشمس، والنار عن أيمانهم والنار عن شمائلهم، والنار من بين

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٢/ ٢٩١) (٧٧٤).

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٩/ ٣١٣)، وابن أبي الدنيا في الورع (ص: ١١١) (١٨٢).

أيديهم ومن خلفهم، والشمس من فوق رؤوسهم ولا ظل إلا ظل العرش، فمن لقي الله تبارك وتعالى شاهداً بالإخلاص مقراً بنبيه ﷺ بريئاً من الشرك ومن السحر وبريئاً من إهراق دم حرام، ناصحاً لله ولرسوله محباً لمن أطاع الله ورسوله، مبغضاً لمن عصى الله ورسوله استظل تحت ظل عرش الرحمن ونجا من غمه، ومن حاد عن ذلك ووقع في شيء من هذه الذنوب بكلمة واحدة، أو تغير قلبه أوشك في شيء من دينه بقي ألف سنة في الحشر والهم والعذاب حتى يقضي الله فيه بما يشاء، ثم يساق الخلق إلى النور والظلمة فيقيمون في تلك الظلمة ألف عام فمن لقي الله تبارك وتعالى لم يشرك به شيئاً، ولم يدخل في قلبه شيء من النفاق، ولم يشك في شيء من أمر دينه وأعطى الحق من نفسه وقال الحق وأنصف الناس من نفسه [٤٠٩/ أ]، وأطاع الله في السر والعلانية ورضي بقضاء الله وقنع بما أعطاه الله، خرج من الظلمة إلى النور في مقدار طرفة العين مبيضاً وجهه، وقد نجا من الغموم كلها، ومن خالف في شيء منها بقي في الغم والهم ألف سنة ثم خرج منها مسوداً وجهه، وهو في مشيئة الله تعالى يفعل فيه ما يشاء.

ثم يساق الخلق إلى سرادقات الحساب وهي عشر سرادقات يقفون في كل سرادق منها ألف سنة، فيسأل ابن آدم عند أول سرادق منها عن المحارم، فإن لم يكن وقع في شيء منها جاز إلى السرادق الثاني، فيسأل عن الأهواء، فإن نجا منها جاز إلى السرادق الثالث فيسأل عن عقوق الوالدين، فإن لم يكن عاقاً جاز إلى السرادق الرابع فيسأل عن حقوق من فوّض الله إليه أمورهم وعن تعليمهم القرآن وعن أمر دينهم وتأديبهم، فإن كان قد فعل جاز إلى السرادق الخامس فيسأل عما ملكت يمينه، فإن كان محسناً إليهم جاز إلى السرادق السادس، فيسأل عن حق قرابته، فإن كان قد أدّى حقوقهم جاز إلى السرادق السابع، فيسأل عن صلة الرحم، فإن كان وصولاً لرحمه جاز إلى السرادق الثامن فيسأل عن الحسد، فإن لم يكن حاسداً جاز إلى السرادق التاسع فيسأل عن المكر، فإن لم يكن يمكر بأحد جاز إلى السرادق العاشر فيسأل عن

الخديعة، فإن لم يكن خدع أحداً نجا ونزل في ظل عرش الرحمن قارة عينه فرحاً قلبه ضاحكاً فوه، وإن كان قد وقع في شيء من هذه الخصال بقي في كل موقف منها ألف عام جائعاً عطشان حزناً مغموماً مهموماً لا تنفعه شفاعة شافع.

ثم يحشر الخلق إلى أخذ كتبهم بأيمانهم وشمائلهم فيحبسون عند ذلك في خمسة عشر موقفاً كل موقف منها ألف سنة فيسألون في أول موقف منها عن الصدقات وما فرض الله عليهم في أموالهم، فمن أداها كاملة جاز إلى الموقف الثاني فيسأل عن قول الحق والعفو عن الناس، فمن عفا عفا الله عنه وجاز إلى الموقف الثالث فيسأل عن الأمر بالمعروف، فإن كان آمراً بالمعروف جاز إلى الموقف الرابع فيسأل عن النهي عن المنكر، فإن كان ناهياً عن المنكر جاز إلى الموقف الخامس فيسأل عن حسن الخلق فإن كان حسن الخلق، جاز إلى الموقف السادس فيسأل عن الحب في الله والبغض في الله، فإن كان محباً في الله مبغضاً في الله جاز إلى الموقف السابع فيسأل عن المال الحرام، فإن لم يكن أخذ شيئاً جاز إلى الموقف الثامن فيسأل عن شرب الخمر، فإن لم يكن شرب [٢٠٩/ ب] من الخمر شيئاً جاز إلى الموقف التاسع فيسأل عن الفروج الحرام، فإن لم يكن أتاها جاز إلى الموقف العاشر فيسأل عن قول الزور، فإن لم يكن قاله جاز إلى الموقف الحادي عشر فيسأل عن الأيمان الكاذبة، فإن لم يكن حلفها جاز إلى الموقف الثاني عشر فيسأل عن أكل الربا، فإن لم يكن أكله جاز إلى الموقف الثالث عشر فيسأل عن قذف المحصنات، فإن لم يكن قذف المحصنات أو افترى على أحد جاز إلى الموقف الرابع عشر فيسأل عن شهادة الزور، فإن لم يكن شهدها جاز إلى الموقف الخامس عشر فيسأل عن البهتان، فإن لم يكن بهت مسلماً مرَّ فنزل تحت لواء الحمد، وأعطي كتابه يمينه ونجا من الغم وهوله، وحوسب حساباً يسيراً، وإن كان قد وقع في شيء من هذه الذنوب ثم خرج من الدنيا غير تائب من ذلك بقي في كل موقف من هذه الخمسة عشر موقفاً ألف سنة في الغم والهول والحزن والجوع والعطش حتى يقضي الله عز وجل فيه بما يشاء.

ثم يقام الناس في قراءة كتبهم ألف عام فمن كان سخياً قد قدم ماله ليوم فقره وفاقته قرأ كتابه وهوّن عليه قراءته، وكسي من ثياب الجنة وتوج من تيجان الجنة وأقعد تحت ظل الرحمن آمناً مطمئناً، وإن كان بخيلاً لم يقدم ماله ليوم فقره وفاقته أعطي كتابه بشماله، ويقطع له مقطعات النيران ويقام على رؤوس الخلائق ألف عام في الجوع والعطش والعري والهم والغم والحزن والفضيحة حتى يقضي الله فيه بما يشاء.

ثم يحشر الناس إلى الميزان فيقومون عند الميزان ألف عام، فمن رجح ميزانه بحسناته فاز ونجا في طرفة عين، ومن خف ميزانه من حسناته وثقلت سيئاته حبس عند الميزان ألف عام في الهم والغم والحزن والعذاب والجوع والعطش حتى يقضي الله فيه بما يشاء، ثم يدعى الخلائق إلى الموقف بين يدي الله عز وجل في اثني عشر موقفاً كل موقف منها مقدار ألف سنة فيسأل في أول موقف عن عتق الرقاب، فإن كان أعتق رقبة أعتق الله تعالى رقبته من النار، وجاز إلى الموقف الثاني فيسأل عن القرآن وحقه وقراءته، فإن جاء بذلك تاماً جاز إلى الموقف الثالث فيسأل عن الجهاد، فإن كان جاهد في سبيل الله محسناً جاز إلى الموقف الرابع فيسأل عن الغيبة، فإن لم يكن اغتاب أحداً جاز إلى الموقف الخامس فيسأل عن النميمة، فإن لم يكن نمّاماً جاز إلى الموقف السادس فيسأل عن الكذب، فإن لم يكن كذاباً جاز إلى الموقف السابع فيسأل عن طلب العلم، فإن كان طلب العلم وعمل به جاز إلى الموقف الثامن [٤١٠/ أ] فيسأل عن العجب، فإن لم يكن معجباً بنفسه في دينه ودنياه أو في شيء من عمله جاز إلى الموقف التاسع فيسأل عن الكبر، فإن لم يكن تكبر على أحد جاز إلى الموقف العاشر فيسأل عن القنوط من رحمة الله، فإن لم يكن قنط من رحمة الله جاز إلى الموقف الحادي عشر، فيسأل عن الأمن من مكر الله، فإن لم يكن أمن مكر الله جاز إلى الموقف الثاني عشر فيسأل عن حق جاره، فإن أدى حق جاره أقيم بين يدي الله عز وجل قريراً عينه فرحاً قلبه مبيضاً وجهه كاسياً ضاحكاً مستبشراً يترحب به ربه ويبشره برضاه عنه،

فيفرح عند ذلك فرحاً لا يعلمه أحد إلا الله، فإن لم يكن يأتي بواحدة منهن تامة، ومات غير تائب حبس عند كل موقف ألف عام حتى يقضي الله فيه بما يشاء.

ثم يؤمر بالخلائق إلى الصراط فينتهون إلى الصراط وقد ضربت عليه الجسور على جهنم أرقّ من الشعر وأحدّ من السيف، وقد غابت الجسور في جهنم مقدار أربعين ألف عام، ولهب جهنم بجانبها تلتهب وعليها حسك وكلاليب وخطاطيف، وهي سبعة جسور يحشر العباد عليها وعلى كل جسر منها عقبة مسيرة ثلاثة آلاف عام ألف عام صعوداً وألف عام استواء وألف عام هبوطاً وذلك قول الله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ ﴿١٤﴾﴾ [الفجر: ١٤] يعني: تلك الجسور، وملائكة يرصدون الخلق عليها يسأل العبد عن الإيمان بالله، فإن جاء به مؤمناً مخلصاً لا شك فيه ولا زيغ جاز إلى الجسر الثاني فيسأل عن الصلاة، فإن جاء بها تامة جاز إلى الجسر الثالث فيسأل عن الزكاة، فإن جاء بها تامة جاز إلى الجسر الرابع فيسأل عن الصيام، فإن جاء به تاماً جاز إلى الجسر الخامس فيسأل عن حجة الإسلام، فإن جاء بها تامة جاز إلى الجسر السادس فيسأل عن الطهر، فإن جاء به تاماً جاز إلى الجسر السابع، فيسأل عن المظالم كلها، فإن كان لم يظلم أحداً جاز إلى الجنة، وإن كان قصر في واحدة منهن حبس على كل جسر منها ألف سنة حتى يقضي الله عز وجل فيه بما يشاء»[١]، وبقية الحديث نذكره إن شاء الله تعالى مفرقاً في فصل دخول جهنم ودخول الجنة.

وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: «على النار ثلاث قناطر: الأولى عليها الرحم لا يمر عليها عبد إلا إن وصل رحمه، والثانية عليها الأمانة لا يمر عليها من ضيعها، والثالثة عليها ذكر الله جل ذكره ولا ينجو منها إلا كل ناج»[٢]، وكان عياض بن حماد رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ

(١) لم أجده

(٢) لم أجده

يقول: «أهل النار خمسة: رجل أصبح يخادعك عن أهلك ومالك، ورجل لا يخفى له طمع وإن دقّ إلا ذهب به، والبخيل، والكذاب، والشنظير الفاحش»[١]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في صفة النار أعاذنا [٤١٠/ ب] الله منها

وفيه فروع، الأول: في سؤال النجاة منها.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا هذا الدعاء كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول أحدكم: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات»[٢]، وكان ﷺ يقول: «ما استجار عبد من النار سبع مرات إلا قالت النار: يا رب إن عبدك فلاناً استجار مني فأجره، ولا يسأل عبد الجنة سبع مرات إلا قالت الجنة: يا رب إن عبدك فلاناً سألني فأدخله الجنة»[٣]، وفي رواية: «من سأل الله الجنة ثلاث مرات قالت الجنة: اللهم أدخله الجنة، ومن استجار من النار ثلاث مرات قالت النار: اللهم أجره من النار»[٤].

وكان أكثر دعاء رسول الله ﷺ: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»[٥]، وكان ﷺ يقول: «اتقوا النار ولو بشق تمرة، فمن

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة. . (٢٨٦٥)، وأحمد في مسنده (١٧٠٣٠)، وابن حبان (٢/ ٤٢٢) (٦٥٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة (٥٩٠)، والترمذي، كتاب: الدعوات عن رسول الله، باب: ما جاء في عقد التسبيح (٣٤٩٤)، والنسائي في الصغرى، كتاب الجنائز، باب: التعوذ من عذاب القبر (٢٠٦٣).

(٣) أخرجه أبو يعلى (١١/ ٥٤) (٦١٩٢)، وإسحاق بن راهويه (١/ ٢٤٩) (٢١٣).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب: صفة الجنة عن رسول الله، باب: ما جاء في صفة أنهار الجنة (٢٥٧٢)، والنسائي في الصغرى، كتاب: الاستعاذة، باب: الاستعاذة من حر النار (٥٥٢١)، وابن ماجه كتاب: الزهد، باب: صفة الجنة (٤٣٤٠).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: ومنهم من يقول: ربنا آتنا. . (٤٥٢٢)، =

لم يجد فبكلمة طيبة»[١]، قال أبو هريرة رضي الله عنه: «لما نزلت هذه الآية ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤] دعا رسول الله ﷺ قريشاً فاجتمعوا فعم وخص فقال: يا بني كعب بن لؤي أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني مرّة بن كعب أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني هاشم أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة أنقذي نفسك من النار، فإني لا أملك لكم من الله شيئاً»[٢].

وكان ﷺ يقول: «ما رأيت كالنار نام هاربها، ولا مثل الجنة نام طالبها، ألا وإن الآخرة اليوم محفوفة بالمكاره، وإن الدنيا محفوفة باللذات والشهوات»[٣]، وكان ﷺ يقول: «لوكانت قطرة من النار معكم في دنياكم التي أنتم فيها خبثتها عليكم»[٤].

وقال: عبد الله بن الزبير رضي الله عنه «مر رسول الله ﷺ بقوم وهم يضحكون فقال: تضحكون وذكر النار والجنة بين أظهركم، قال: فما رؤي أحد منهم ضاحكاً حتى مات، قال: وفيهم نزل: ﴿نَبِّئْ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ ﴿٥٠﴾﴾ [الحجر: ٤٩-٥٠]»[٥].

وكان ﷺ يقول: «إن ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم،

= ومسلم، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الدعاء اللهم آتنا.. (٢٦٩٠)، وأبي داود، كتاب: الصلاة، باب: في الاستغفار (١٥١٩).

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الأدب، باب: طيب الكلام (٦٠٢٣)، ومسلم، كتاب: الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة.. (١٠١٦)، والترمذي، كتاب: تفسير القرآن عن رسول الله، باب: من سورة الفاتحة (٢٩٥٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: في قوله تعالى: وأنذر عشيرتك الأقربين (٢٠٤) والترمذي، كتاب: تفسير القرآن عن رسول الله، باب: من سورة الشعراء (٣١٨٥)، والنسائي في الصغرى، كتاب: الوصايا، باب: إذا أوصى لعشيرته الأقربين (٣٦٤٤).

(٣) عزاه المتقي الهندي في كنز العمال (١٥/ ١٣٧١) (٤٣٥٩٨) لابن منده عن يعلى بن الأشدق.

(٤) لم أجده إلا في (تخريج أحاديث الإحياء) (٤/ ٢٤٢) (٣)، وقد قال فيه: لم أجد له إسناداً.

(٥) أخرجه البزار (٦/ ١٧٤) (٢٢١٦).

ولولا أنها طفئت بالماء مرتين ما استمتعتم بها، وإنها لتدعو الله أن لا يعيدها فيها»[١]، وكان ﷺ يقول: «يؤتى بالنار يوم القيامة لها سبعون ألف زمام، مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها»[٢]، وكان ﷺ يقول: «لو أن دلواً من جهنم وضع في وسط الأرض لآذى نتن ريحه مابين المشرق والمغرب، ولو أن شرارة من شرر جهنم بالمشرق [٤١١/ أ] لوجد حرها بالمغرب، ولو أن أهل النار أصابوا ناركم هذه لناموا فيها»[٣]، والله أعلم.

فصل في أوديتها وجبالها وبعد قعرها

كان رسول الله ﷺ يقول: «في قوله تعالى: ﴿إِذَا رَأَتْهُم مِّن مَّكَانٍ بَعِيدٍ﴾ [الفرقان: ١٢]، قال: من مسيرة مائة عام»[٤]، وكان ﷺ يقول: «ويل واد في جهنم يهوي فيه الكافر سبعين خريفاً قبل أن يبلغ قعره»[٥].

وكان ﷺ يقول: «في قوله تعالى: ﴿سَأُرْهِقُهُۥ صَعُودًا ﴿١٧﴾﴾ [المدثر: ١٧] قال: جبل من نار يكلف أن يصعده الكافر، فإذا وضع يده عليه ذابت، فإذا رفعها عادت، وإذا وضع رجله عليه ذابت فإذا رفعها عادت»[٦]، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: في قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩] قال: واد في جهنم يقذف فيه الذين يتبعون الشهوات.

وقال أنس رضي الله عنه: في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُم مَّوْبِقًا﴾ [الكهف:

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب: الزهد، باب صفة النار (٤٣١٨)، والحميدي في مسنده (٢/ ٤٧٩) (١١٢٩)، وهناد في الزهد (١/ ١٦٧) (٢٣٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: في شدة حر نار.. (٢٨٤٢)، والترمذي، كتاب: صفة جهنم عن رسول الله، باب: ما جاء في صفة النار (٢٥٧٣)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٦٣٧) (٨٧٥٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٨٧) (٣٦٨١).

(٤) لم أجده

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب: تفسير القرآن عن رسول الله، باب: من سورة الأنبياء (٣١٦٤)، وأحمد في مسنده (١١٣١٥)، وابن حبان (١٦/ ٥٠٨) (٧٤٦٧).

(٦) أخرجه هناد في الزهد (١/ ١٨٤) (٢٨١).

٥٩]، قال: واد من قيح ودم. وكان ﷺ يقول: «تعوذوا بالله من جب الحزن، قالوا: يا رسول الله وما جب الحزن؟ قال: واد في جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم سبعين مرة أعده الله للقراء المرائين بأعمالهم الذين يزورون الأمراء الجورة»(١)، والله أعلم.

فرع: في سلاسلها وحياتها وعقاربها

كان رسول الله ﷺ يقول: «لو أن صخرة أرسلت من رأس السلسلة لسارت أربعين خريفاً الليل والنهار قبل أن تبلغ أصلها»(٢)، وكان ﷺ يقول: «إن في جهنم حيات أفواهها كالأودية تلسع الكافر اللسعة فلا يبقى منه لحم على وضم، وإن فيها عقارب كأمثال البغال الموكفة تلسع إحداهن اللسعة فيجد حموتها أربعين سنة»(٣)، وكان ﷺ يقول: «يسلط على أهل النار الجرب فيحك أحدهم جلده حتى يبدو العظم، فيقال: يا فلان هل يؤذيك هذا؟ فيقول: نعم، فيقال له: ذلك بما كنت تؤذي المؤمنين»(٤)، والله أعلم.

فرع: في شراب أهل النار وطعامهم

كان رسول الله ﷺ يقول: «في قوله تعالى: ﴿كالمهل﴾ قال: كعكر الزيت، فإذا قرّب إلى وجهه سقطت فروة وجهه فيه، وإن الحميم ليصب على رؤوسهم فينفذ الحميم حتى يخلص إلى جوفه، فيسلت ما في جوفه حتى

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب: الزهد عن رسول الله، باب: ما جاء في الرياء والسمعة (٢٣٨٣)، وابن ماجه، كتاب: المقدمة، باب: الانتفاع بالعلم والعمل به (٢٥٦)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٢٦١) (٣٠٩٠).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب: صفة جهنم عن رسول الله، باب: ما جاء في صفة طعام أهل النار (٢٥٨٨)، وأحمد في مسنده (٦٨١٧)، وابن المبارك في الزهد (ص: ٧٥) (١٢٤).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٧٢٦٠)، وابن حبان (١٦/ ٥١٢) (٧٤٧١)، وأبي الدقاق في مجلس في رؤية الله (١/ ٦٨) (١١٣).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٥٦٤) (٦٠٨٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٥/ ٢٣١).

يمرق من قدميه، وهو الصهر ثم يعاد كما كان»[١]، وكان ﷺ يقول: «لو أن قطرة من الزقوم قطرت في دار الدنيا لأفسدت على أهل الدنيا معايشهم، فكيف بمن هو طعامه»[٢]، وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامًا ذَا غُصَّةٍ﴾ [المزمل: ١٣] قال: شوك يأخذ بالحلق [٤١١/ ب] لا يدخل ولا يخرج، نسأل الله تعالى العافية، والله أعلم.

فرع: في عظم أهل النار وقبحهم فيها

كان رسول الله ﷺ يقول: «مابين منكبي الكافر مسيرة ثلاثة أيام للراكب السريع، وإن ضرسه مسيرة جبل أحد، وإن كثافة جلده اثنان وأربعون ذراعاً»[٣]، وكان ﷺ يقول: «في قوله تعالى: ﴿وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٤] قال: تشوّه النار وجوههم فتقلص شفة أحدهم العليا حتى تبلغ وسط رأسه، وتسترخي شفته السفلى حتى تضرب سرته»[٤]، وكان ﷺ يقول: «إن فخذ العاقّ لوالديه في جهنم مثل أحد»[٥].

فرع: في تفاوتهم في العذاب وذكر أهونهم عذاباً وشهيقهم فيها

كان رسول الله ﷺ يقول: «إن أهون أهل النار عذاباً رجل في أخمص قدميه جمرتان يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل بالقمقم، ما يرى أن أحداً

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب: صفة جهنم عن رسول الله، باب: ما جاء في صفة شراب أهل النار (٢٥٨٢)، وابن المبارك في الزهد (ص: ٨٩) (٣١٣)، وأحمد في الزهد (١/ ٢٠).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب: صفة جهنم عن رسول الله، باب: ما جاء في صفة شراب أهل النار (٢٥٨٥)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب: صفة النار، (٤٣٢٥)، وأحمد في مسنده (٢٧٣٠).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٨٢٠٥).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب: صفة جهنم عن رسول الله، باب: صفة طعام أهل النار (٢٥٨٧)، وأحمد في مسنده (١١٤٢٦)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٢٨) (٣٤٩٠).

(٥) لم أجده.

أشد منه عذاباً وإنه لأهونهم عذاباً، ومنهم من هو في النار إلى كعبيه مع أجزاء العذاب، ومنهم من هو في النار إلى ركبتيه مع أجزاء العذاب، ومنهم من قد اغتمر»[١]، وفي رواية: «إن أدنى أهل النار عذاباً لرجل عليه نعلان يغلي منهما دماغه مسامعه جمر وأضراسه جمر وأشفاره لهب النار، وإن منهم من يغلي كحبات قليلة في ماء كثير»[٢].

وقال: سويد بن غفلة رضي الله عنه: «إذا أراد الله تعالى أن يكسو أهل النار جعل للرجل منهم صندوقاً على قدره من نار لا ينبض منهم عرق إلا وفيه مسمار من نار، ثم تضرم فيه النار ثم يقفل بقفل من نار، ثم يجعل ذلك الصندوق في صندوق من نار، ثم يضرم بينهما نار ثم يقفل بقفل من نار، ثم يجعل ذلك الصندوق في صندوق من نار، ثم يضرم بينهما نار ثم يقفل ثم يلقى أو يطرح في النار، فذلك قوله تعالى: ﴿لَهُم مِّن فَوْقِهِمْ ظُلَلٌ مِّنَ ٱلنَّارِ وَمِن تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ﴾ [الزمر: ١٦]، فإذا يئس القوم فما هو إلا الزفير والشهيق تشبه أصواتهم أصوات الحمير أولها شهيق وآخرها زفير»[٣]، وكان ﷺ يقول: يرسل البكاء على أهل النار فيبكون حتى تنقطع الدموع، ثم يبكون الدم حتى يصير في وجوههم كهيئة الأخدود، ولو أرسلت فيها السفن لجرت»[٤]، نسأل الله تعالى العافية، والله أعلم.

خاتمة في سعة رحمة الله تعالى

كان رسول الله ﷺ يقول: «أمر الله عز وجل بعبد إلى النار فلما وقف على شفيرها التفت فقال: أما والله يا رب إن كان ظني بك لحسن، فقال الله

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٠٧١٦)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٦٢٥) (٨٧٣٤)، وعبد ابن حميد (١/ ٢٧٧) (٨٧٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٥٠) (٣٤١٣٣).

(٣) لم أجده.

(٤) أخرجه ابن ماجه كتاب: الزهد، باب: صفة النار (٤٣٢٤)، وابن أبي شيبة (٧/ ٥٠) (٣٤١٣٠) والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٢٨٢).

عز وجل: ردوه فأنا عند حسن ظن عبدي بي فغفر له»[١]، وكان ﷺ يقول: «إن لله مائة رحمة أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم والهوام فيها يتعاطفون وبها يتراحمون، وبها تعطف الوحش على ولدها، وأخر الله تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة»[٢] [٤١٢/ أ].

وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: «كنا مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته فمر بامرأة تحطب لقدرها ومعها ابن لها، فإذا ارتفع وهج النار تنحت به، فقامت إلى النبي ﷺ فقالت: أنت رسول الله؟ قال: نعم، قالت: بأبي أنت وأمي أليس الله أرحم الراحمين؟ قال: بلى، قالت: أوليس الله أرحم بعباده من الأم بولدها؟ قال: بلى، قالت: إن الأم لا تلقي ولدها في النار، فأكب رسول الله ﷺ يبكي ثم يرفع رأسه إليها فقال: إن الله لا يعذب من عباده إلا المارد المتمرد الذي يتمرد على الله وأبى أن يقول: لا إله إلا الله»[٣]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في صفة الجنة ونعيمها وما للمؤمنين فيها

قال علي رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقول: «آخر من يدخل الجنة رجل يقال له جهينة فيقول أهل الجنة عند جهينة الخبر اليقين»[٤]، وكان ﷺ يقول: «أهل الأعراف آخر من يفصل الله بينهم من العباد»[٥]، وكان مجاهد يقول: «أصحاب الأعراف رجال صالحون فقهاء علماء»[٦]، وكان ابن

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٥٤٦) (٩٢٣٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: التوبة، باب: في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه (٢٧٥٢)، وابن ماجه، كتاب: الزهد، باب: ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة (٤٢٩٣)، وأحمد في مسنده (٩٣٢٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب: الزهد، باب: ما يرجى من رحمة الله (٤٢٩٧)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٩٦) (١١١).

(٤) عزاه المتقي الهندي في كنز العمال (١٤/ ٥٩٢) (٣٩٤٣٠) للخطيب البغدادي.

(٥) لم أجده

(٦) لم أجده.

عباس يقول: ليس في الجنة شيء يشبه ما في الدنيا إلا في الاسم، وكان ﷺ يقول: «إن ريح الجنة ليوجد من مسيرة ألف عام، وإن أكثر أهل الجنة البله»(١).

وكان ﷺ يقول: «إن المؤمنين إذا خرجوا من قبورهم استقبلوا بنوق بيض لها أجنحة عليها رحال الذهب، شراك نعالهم نور يتلألأ كل خطوة منها كمدّ البصر، فينتهون إلى باب الجنة فإذا حلقة من ياقوتة حمراء على صفائح الذهب، وإذا شجرة على باب الجنة ينبع من أصلها عينان، فإذا شربوا من إحداهما جرت في وجوههم نضرة النعيم، وإذا شربوا من الأخرى لم تشعث أشعارهم أبداً، فيضربون الحلقة بالصفيحة فلو سمعت طنين الحلقة يا علي فبلغ كل حوراء أن زوجها قد أقبل، فتستخفها العجلة فتبعث قيمها فيفتح له الباب، فلولا أن الله عرفه نفسه لخر ساجداً مما يرى من النور والبهاء، فيقول: أنا قيمك الذي وكلت بأمرك، فيتبعه فيقفو أثره فتأتي زوجته فتستخفها العجلة فتخرج من الخيمة فتعانقه فتقول: أنت حبي وأنا حبك وأنا الراضية فلا أسخط أبداً، وأنا الناعمة فلا أبأس أبداً، وأنا الخالدة فلا أظعن أبداً، فيدخل بيتاً من أساسه إلى سقفه مائة ألف ذراع مبني على جندل اللؤلؤ والياقوت، طرائق حمر وطرائق خضر وطرائق صفر ما منها طريقة تشاكل صاحبتها، فيأتي الأريكة [٤١٢/ب] فإذا عليها سرير على سرير سبعون فراشاً، عليها سبعون زوجة، على كل زوجة سبعون حلة يرى مخ ساقها من باطن الحلل، يقضي

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الجزية، باب: إثم من قتل معاهداً بغير جرم (٣١٦٦)، والنسائي في الصغرى (٤٧٥٠) كتاب القسامة، باب: تعظيم قتل المعاهد، بلفظ: «ليوجد من مسيرة أربعين عاماً» وابن ماجه، كتابك الديات، باب: من قتل معاهداً (٢٦٨٦).

وقد وجدت الحديث المراد عبارة عن لفظين منفردين:

اللفظ الثاني: «إن أكثر أهل الجنة البله» وقد أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢/ ١٤٢) (١٣٦٦)، من حديث جابر، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢/ ١٢٦) (١٣٦٧)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ١١٠) (٩٨٩)، والكامل في الضعفاء (٣/ ٣١٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

جماعهن في مقدار ليلة، تجري من تحتهم أنهار مطردة أنهار من ماء غير آسن صاف ليس فيه كدورة، وأنهار من عسل مصفى لم يخرج من بطون النحل، وأنهار من خمر لذة للشاربين لم تعصره الرجال بأقدامها، وأنهار من لبن لم يتغير طعمه لم يخرج من بطون الماشية، فإذا اشتهوا الطعام جاءتهم طيور بيض فترفع أجنحتها فيأكلون من جنوبها من أي الألوان شاؤوا ثم تطير فتذهب فيها ثمار متدلية إذا اشتهوها انبعث الغصن إليهم، فيأكلون من أي الثمار شاؤوا إن شاء أحدهم قائماً وإن شاء متكئاً وذلك قوله تعالى: ﴿وَجَنَى ٱلْجَنَّتَيْنِ دَانٍ﴾ [الرحمن: ٥٤]، وبين أيديهم خدم كاللؤلؤ لا يبولون في الجنة ولا يتغوطون ولا يمتخطون ولا يتفلون، أمشاطهم الذهب ورشحهم المسك ومجامرهم الألوّة، أزواجهم الحور العين أخلاقهم على خلق رجل واحد على صورة أبيهم آدم ستون ذراعاً في السماء»[(١)]، والألوة من أسماء العود الذي يتبخر به.

وكان ﷺ يقول: «يدخل أهل الجنة الجنة جرداً مرداً مكحلين أبناء ثلاث وثلاثين، لا يفنى شبابهم ولا تبلى ثيابهم»[(٢)]، وفي رواية: «ما من أحد يموت سقطاً ولا هرماً ولا بين ذلك إلا بعث ابن ثلاث وثلاثين سنة، فإن كان من أهل الجنة كان على مسحة آدم، وصورة يوسف، وقلب أيوب، ومن كان من أهل النار عظموا وفحموا كالجبال»[(٣)]، وكان ﷺ يقول: «أطفال المؤمنين في جبل في الجنة يكفلهم إبراهيم وسارة حتى يردهم إلى آبائهم يوم القيامة، وأطفال المشركين خدام أهل الجنة»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم وذريته (٣٣٢٧)، ومسلم، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: أول زمرة تدخل الجنة (٢٨٣٤)، وابن ماجه، كتاب: الزهد، باب: صفة الجنة (٤٣٣٣).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب: صفة الجنة عن رسول الله، باب: ما جاء في صفة ثياب أهل الجنة (٢٥٣٩)، والدارمي، كتاب: الرقاق، باب: في أهل الجنة ونعيمها (٢٨٢٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٨٠) (٦٦٣)، في مسند الشاميين (٣/ ٨٢) (١٨٣٩).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٤١) (١٤١٨)، وابن أبي الدنيا في العيال (١/ ٣٦٧) =

وكان ﷺ يقول: «إن أدنى أهل الجنة منزلة من يعطى مثل الدنيا وعشرة أمثالها، وأعلاهم من غرس الله تعالى كرامتهم بيده وختم عليها فلم ترعين ولم تسمع أذن ولم يخطر على قلب بشر»[1]، وقال كعب الأحبار رضي الله عنه: إن الله عز وجل خلق داراً جعل فيها ما شاء من الأزواج والثمرات والأشربة، ثم أطبقها فلم يرها أحداً من خلقه لا جبريل ولا غيره من الملائكة، ثم يقرأ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءً بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧].

وكان ﷺ يقول: «إن أدنى أهل الجنة منزلة لمن ينظر إلى جناته وأزواجه ونعيمه وخدمه وسرره مسيرة ألف سنة، وأكرمهم على الله من ينظر إلى وجهه غدوة وعشياً»[2]، وفي رواية: «إن أدنى أهل الجنة منزلة الذي له ثمانون ألف خادم واثنان وسبعون زوجة، وينصب له [٤١٣/ أ] قبة من لؤلؤ وزبرجد وياقوت كما بين الجابية إلى صنعاء»[3]، والله سبحانه أعلم.

فرع في درجات أهل الجنة وغرفها وبنائها وترابها وخيامها وغير ذلك

كان رسول الله ﷺ يقول: «إن أهل الجنة ليتراؤون أهل الغرف من فوقهم كما يتراؤون الكوكب الدري الغابر في الأفق من المشرق والمغرب، لتفاضل ما بينهم، قالوا: يا رسول الله تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم، قال: بلى

= (٢٠٣)، مختصراً على لفظ: «أطفال المؤمنين في جبل في الجنة يكفلهم إبراهيم وسارة حتى يردهم إلى آبائهم يوم القيامة».
ولفظ: «أطفال المشركين خدم أهل الجنة» أخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ٢٤٤) (٦٩٩٣).

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها (١٨٩)، وابن حبان (١٤/ ٩٩) (٦٢١٦) والطبراني في الكبير (٢٠/ ٤١٢) (٩٨٩).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب: صفة الجنة عن رسول الله، باب: منه (٢٥٥٣)، وأحمد في مسنده (٥٢٩٥)، وعبد بن حميد (١/ ٢٦٠) (٨١٩).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب: صفة الجنة عن رسول الله، باب: ما جاء ما لأدنى أهل الجنة من الكرامة (٢٥٦٢)، وأحمد في مسنده (٢٧٣٢٣)، وابن حبان (١٦/ ٤١٤) (٧٤٠١).

والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين، وأفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وأداموا الصيام، وصلوا بالليل والناس نيام»[١]، وكان ﷺ يقول: «بناء الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة، وملاطها المسك، وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت، وترابها الزعفران من يدخلها ينعم ولا يبأس ويخلد لا يموت»[٢]، والملاط هو الطين الذي يبنى به.

وكان ﷺ يقول: «خلق الله عز وجل جنة عدن بيده ودلى فيها ثمارها وشق فيها أنهارها، ثم نظر إليها فقال لها: تكلمي، فقالت: قد أفلح المؤمنون، فقال: وعزتي وجلالي لا يجاورني فيك بخيل»[٣]، وكان ﷺ يقول: «إن للمؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤة واحدة مجوّفة طولها في السماء ستون ميلاً للمؤمن فيها أهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضاً، في ناحية منها سبعون مائدة سبعون لوناً من الطعام»[٤].

وكان ﷺ يقول: «إن الله تعالى قد أعطاني الكوثر وهو نهر في الجنة، حافتاه من ذهب ومجراه على الدر والياقوت وتربته أطيب من المسك وماؤه أحلى من العسل وأبيض من الثلج، خص الله به نبيه محمداً ﷺ قبل الأنبياء،

---

(١) وهو عبارة عن لفظين منفردين اللفظ الأول: إلى قوله: وصدقوا المرسلين» وأخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة (٣٢٥٦)، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: ترائي أهل الجنة أهل الغرف (٢٨٣١)، وابن حبان (١٦/ ٤٠٤) (٧٣٩٣).

والللفظ الثاني: «أفشوا السلام» أخرجه الترمذي، كتاب: تفسير القرآن عن رسول الله، باب: من سورة ص، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في قيام الليل (١٣٣٤).

(٢) أخرجه ابن حبان (١٦/ ٣٩٦) (٧٣٨٧)، والحارث في مسنده (٢/ ٩٦٨) (١٠٧١)، وعبد بن حميد (١/ ٤١٥) (١٤٢٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٣٤٩) (٥٥١٨).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ١٦٠) (٣٥٣)، وابن المبارك في الزهد (ص: ٥٥٠) (١٥٧٧).

يخرج ماؤه من تحت تلال المسك»[(١)]، وكان ﷺ يقول: «في الجنة بحر للماء وبحر للبن وبحر للعسل وبحر للخمر، ثم تشقق الأنهار منها بعد»[(٢)].

وكان أنس رضي الله تعالى عنه يقول: «لعلكم تظنون أن أنهار الجنة أخدود في الأرض، لا والله إنها السائحة على وجه الأرض إحدى حافتيها اللؤلؤ والأخرى الياقوت وطينه المسك الأذفر»[(٣)]، يعني الخالص الذي لا خلط له»[(٤)]، وكان ﷺ يقول: «إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها، فراشها الذهب كأنَّ ثمرها القلال، وما من شجرة في الجنة إلا وساقها من ذهب وكل حبة عنب من العنقود كأعظم دلو»[(٥)]، وكان ﷺ يقول: «شجرة طوبى تخرج ثياب أهل الجنة من أكمامها»[(٦)][٤١٣/ ب]، قال سعيد بن جبير رضي الله عنه: وبلغنا أن أصل شجرة طوبى في دار علي رضى الله عنه تجاه دار رسول الله ﷺ، والله أعلم

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب: تفسير القرآن عن رسول الله، باب: من سورة الكوثر (٣٣٦١)، وابن ماجه، كتاب: الزهد، صفة الجنة (٤٣٣٤)، وأحمد في مسنده (٥٣٣٢).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب: صفة الجنة عن رسول الله، باب: ما جاء في صفة أنهار الجنة (٢٥٧١)، وأحمد في مسنده (١٩٥٤٨)، والدارمي، كتاب: الرقاق، باب: في أنهار الجنة (٢٨٣٦).

(٣) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٦/ ٢٠٥).

(٤) لم أجده.

(٥) من قوله: «إن في الجنة شجرة» إلى قوله: «ثمرها قلال» أخرجه الترمذي، كتاب: صفة الجنة عن رسول الله، باب: ما جاء في صفة ثمار أهل الجنة (٢٥٤١)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٨٧) (٢٣٤)، والشيباني في الآحاد والمثاني (٥/ ٤٥٤) (٣١٤١).
ومن قوله: وما من شجرة في الجنة إلا وساقها من ذهب إلى نهاية الحديث عبارة عن لفظين آخرين.
الأول: أخرجه الترمذي، كتاب: صفة الجنة عن رسول الله، باب: ما جاء في صفة شجرة الجنة (٢٥٢٤).
وابن حبان (١٦/ ٤٢٥) (٧٤١٠)، وأبو يعلى (١١/ ٥٧) (٦١٩٥).
واللفظ الآخر: أخرجه أبو يعلى (٢/ ٣٨٠) (١١٤٧) بنحوه.

(٦) أخرجه بنحوه ابن حبان (١٦/ ٤٢٩) (٧٤١٣)، وأبو يعلى (٢/ ٥١٩) (١٣٧٤)، وابن حجر في الأمالي المطلقة (١/ ٤٧).

فرع: في أكل أهل الجنة وشربهم

كان رسول الله ﷺ يقول: «يأكل أهل الجنة ويشربون ولا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون طعامهم، ذلك جشاء كريح المسك، يلهمون التسبيح والتكبير كما يلهمون النفس، وإن الرجل من أهل الجنة يشتهى الطير من طيور الجنة فيقع في يده مقلياً نضجاً لم يصبه دخان ولم تمسه نار، فيأكل منه حتى يشبع ثم يطير، وإن الثمرة لتنفلق عن اثنين وسبعين لوناً من طعام ما فيها لون يشبه الآخر»(١)، والله تعالى أعلم.

فرع: في ثيابهم وحللهم وفراشهم

كان رسول الله ﷺ يقول: «ما منكم من أحد يدخل الجنة إلا انطلق به إلى طوبى فتفتح له أكمامها فيأخذ من أي ذلك شاء، إن شاء أبيض وإن شاء أحمر وإن شاء أخضر وإن شاء أصفر وإن شاء أسود مثل شقائق النعمان وأرق وأحسن، وإن الرجل ليتكئ في الجنة سبعين سنة قبل أن يتحول، ثم تأتيه امرأته وعليها سبعون ثوباً أدناها مثل النعمان من طوبى فينفذها بصره حتى يرى مخ ساقها من وراء ذلك، وإن عليها من التيجان ما لا يوصف»(٢)، وكان ﷺ يقول في قوله تعالى: ﴿وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ ۝٣٤﴾ [الواقعة: ٣٤] إن ارتفاعها كما بين السماء والأرض، والله أعلم.

فرع: في عدد أزواج المؤمن من الحور العين وصفتهن وغير ذلك

كان ﷺ يقول: «إن أدنى أهل الجنة منزلة من له ثلاثمائة خادم، ويغدى عليه كل يوم ويراح بثلثمائة صحفة من ذهب في كل صحفة لون ليس في

---

(١) هذا الحديث إلى قوله: «يلهمون النفس» أخرجه مسلم كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٣٥)، وأحمد في مسنده (١٤٤٠١)، والدارمي: كتاب الرقاق، باب: في أهل الجنة ونعيمها (٢٨٢٧). وباقي اللفظ لم أجده.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١١٣١٨)، وأبو يعلى (٢/ ٥٢٥) (١٣٨٦).

الأخرى، وإنه ليلذ آخره كما يلذ أوله، ومن الأشربة ثلثمائة إناء في كل إناء لون ليس في الآخر، وإن له من الحور العين لاثنتين وسبعين زوجة سوى الزوجة من الدنيا، وإن الواحدة منهن لتأخذ مقعدتها قدر ميل»[١].

وفي رواية: «إن الرجل من أهل الجنة ليتزوج خمسمائة حوراء وأربع آلاف بكر وثمانية آلاف ثيب، يعانق كل واحدة منهن مقدار عمر الدنيا، ولو اطلعت واحدة منهن إلى الأرض لملأت ما بينهما ريحاً ولأضاءت ما بينهما وأذهبت ضوء الشمس والقمر، يرى مخ ساقها من وراء اللحم وما في الجنة أعزب»[٢].

وكان ﷺ يقول: «يزوج الله تعالى المؤمن في الجنة اثنتين وسبعين زوجة مما ينشئ الله، وثنتين من ولد آدم لهما فضل على من [٤١٤/ أ] أنشأ الله تعالى بعبادتهما في الدنيا، وإن الحور العين لأكثر عدداً منكم، وشفر عين الحوراء بمنزلة جناح النسر»[٣]، وكان ﷺ يقول: «إن المرأة إذا تزوّجت اثنين فأكثر في الدنيا تكون للآخر منهما»[٤]، وفي رواية: «تخير في الآخرة فتختار أحسنهم خلقاً»[٥].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٠٥٤٩).

(٢) وجدته كالتالي:

أ - من قوله: «إن الرجل من أهل..» إلى قوله: «عمر الدنيا» عزاه في تخريج أحاديث الإحياء (٤/ ٢٥٢) (٢)، لأبي الشيخ في طبقات المحدثين.

ب - من قوله: «ولو اطلعت..» إلى قوله: «الشمس والقمر» أخرجه أحمد في مسنده (١٢٠٢٨)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٢٨١) (٣١٤٨)، وأبو يعلى (٦/ ٤١١) (٣٧٧٥).

جـ - من قوله: يرى مخ... إلى قوله: «الجنة أعزب» أخرجه مسلم، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر (٢٨٣٤)، وأحمد في مسنده (٧١١٢).

(٣) لم أجد اللفظ المطلوب..

(٤) أخرجه أبو عبد الله الدقاق في مجلس في رؤية الله (١/ ٣١٧) (٧٣٤).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٦٧) (٨٧٠)، وفي الأوسط (٣/ ٢٧٨) (٣١٤١).

وسئل رسول الله ﷺ: «هل يجامع أهل الجنة؟ قال: نعم دحاماً ولكن لا مني ولا منية»[١]، وكان ﷺ يقول: «إن في الجنة لمجتمعاً للحور العين يرفعن فيه أصواتهن لم تسمع الخلائق بمثلها فيقلن: نحن الخالدات فلا نبيد، ونحن الناعمات فلا نبأس، ونحن الراضيات فلا نسخط، طوبى لمن كان لنا وكنا له»[٢]، والله أعلم.

فرع: في سوق الجنة

كان رسول الله ﷺ يقول: «إن في الجنة لسوقاً يأتونها كل جمعة فتهب ريح الشمال فتحثو في وجوههم وثيابهم فيزدادون حسناً وجمالاً فيرجعون إلى أهليهم وقد ازدادوا حسناً وجمالاً»[٣].

وكان ﷺ يقول: «إن أهل الجنة إذا دخلوها نزلوا فيها بفضل أعمالهم، فيؤذن لهم في مقدار يوم الجمعة من أيام الدنيا، فيزورون الله تعالى ويبرز لهم عرشه ويتبدى لهم في روضة من رياض الجنة، فتوضع لهم منابر من نور ومنابر من لؤلؤ ومنابر من ياقوت ومنابر من زبرجد ومنابر من ذهب ومنابر من فضة، ويجلس أدناهم وما فيها دنيء على كثبان المسك والكافور، ما يرون أن أصحاب الكراسي أفضل منهم مجلساً، ولا يبقى في ذلك المجلس أحد إلا حاضره الله تعالى محاضرة حتى إنه ليقول للرجل منكم: ألا تذكر يا فلان يوم فعلت كذا وكذا يذكره بعض غدرات في الدنيا، فيقول: يا رب أفلم تغفر لي؟ فيقول: بلى فبسعة مغفرتي بلغت منزلتك هذه، فبينما هم كذلك غشيتهم

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٩٦) (٧٤٧٩)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٤٢٣) (١٦١٩) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٦/ ٢٩٦).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب: صفة الجنة عن رسول الله، باب: ما جاء في كلام الحور العين (٢٥٦٤)، وأحمد في مسنده (١٣٤٥)، وأبو يعلى (١/ ٢٣٢) (٢٦٨).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٣٣)، وأحمد في مسنده (١٣٦٢١)، وابن حبان (١٦/ ٤٤٤) (٧٤٢٥).

سحابة من فوقهم فأمطرت عليهم طيباً لم يجدوا مثل ريحه شيئاً قط، ثم يقول الرب تبارك وتعالى: قوموا إلى ما أعددت لكم من الكرامة فخذوا ما اشتهيتم»[١].

وكان ﷺ يقول: «إن في الجنة لسوقاً ما فيها شراء ولا بيع إلا الصور من الرجال والنساء، فإذا اشتهى الرجل صورة دخل فيها، وإذا اشتهت المرأة صورة دخلت فيها»[٢].

فرع: في تزاورهم ومراكبهم

كان رسول الله ﷺ يقول: «إن من نعيم أهل الجنة أنهم يتزاورون على المطايا والنجب، وإنهم يأتون في الجنة بخيل مسرجة لا تروث ولا تبول فيركبونها حتى ينتهوا حيث شاء [٤١٤/ ب] الله عز وجل»[٣]، وفي رواية: «إذا دخل أهل الجنة الجنة اشتاق الإخوان بعضهم إلى بعض، فيسير سرير هذا إلى سرير هذا وسرير هذا إلى سرير هذا، حتى يجتمعا جميعاً فيتكئ هذا ويتكئ هذا، فيقول أحدهما لصاحبه: تعلم متى غفر الله لنا، فيقول صاحبه: نعم يوم كذا في موضع كذا في كذا فدعوت الله فغفر لنا»[٤].

وكان ﷺ يقول: «إذا رأى من هو أسفل درجة الخيل تطير فوقهم بأهلها يقولون: يا رب بم بلغ عبادك هذه الكرامة كلها؟ قال: فيقال لهم: كانوا يصلون بالليل وكنتم تنامون، وكانوا يصومون وكنتم تأكلون، وكانوا ينفقون وكنتم تبخلون»[٥].

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب: صفة الجنة عن رسول الله، باب: ما جاء في سوق الجنة (٢٥٤٩)، وابن ماجه، كتاب: الزهد، باب: صفة الجنة (٤٣٣٦)، وابن حبان (١٦/ ٤٦٦) (٧٤٣٨).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٣٤٥)، والترمذي، كتاب: صفة الجنة عن رسول الله، باب: ما جاء في سوق الجنة (٢٥٥٠) إلى قوله: «الرجل صورة دخل فيها».

(٣) أخرجه ابن المبارك في الزهد (ص: ٦٩١) (٢٣٩).

(٤) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢١/ ١٧١).

(٥) أخرجه بنحوه ابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (١/ ٣٨٣) (٣٣٠)، والخطيب في تاريخه (١/ ٢٦٦) (١٠٠).

فرع: في زيارة أهل الجنة ربهم تبارك وتعالى ونظرهم إليه

قال عليّ رضي الله عنه: «إذا سكن أهل الجنة الجنة أتاهم ملك فيقول: إن الله تعالى يأمركم أن تزوره، فيجتمعون فيأمر الله تعالى داود عليه السلام فيرفع صوته بالتسبيح والتهليل، ثم توضع مائدة الخلد، قالوا: يا رسول الله وما مائدة الخلد؟ قال: زاوية من زواياها أوسع مما بين المشرق والمغرب فيطعمون ثم يسقون ثم يكسون، فيقولون: لم يبق إلا النظر في وجه ربنا عز وجل فيتجلى لهم جل جلاله فيخرون سجداً، فيقال لهم: لستم في دار عمل إنما أنتم في دار جزاء، فيزورون ربهم في الجمعة مرتين»(١).

وفي رواية: «فيكشف الحجاب فما أعطوا شيئاً أحب إليهم من النظر إلى ربهم عز وجل، ومابين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن، فإذا رفعوا رؤوسهم فرأوا ربهم قال لهم: السلام عليكم يا أهل الجنة، وهو قوله تعالى: ﴿سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ ۝٥٨﴾ [يس: ٥٨]، فلا يلتفتون إلى شيء مما هم فيه من النعيم ماداموا ينظرون إليه حتى يحتجب عنهم»(٢).

وفي رواية: «فإذا انصرف الناس صعد الرب تبارك وتعالى على كرسيه فتصعد معه الأنبياء والشهداء والصديقون»(٣)، وكان ﷺ يقول: «قال الله تعالى: أعددت لعبادي الصالحين مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر»(٤).

---

(١) وجدته فقط في ضعيف الترغيب والترهيب للألباني (٢/ ٢٥٦) (٢٤٠)، وهو ضعيف جداً.

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب: المقدمة باب: فيما أنكرت الجهمية (١٨٤).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ١٥) (٦٧١٧).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة (٣٢٤٤)، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، (٢٨٢٤)، والترمذي، كتاب: تفسير القرآن عن رسول الله، باب: ومن سورة السجدة (٣١٩٧).

وكان أرطأة بن المنذر يقول: تذاكرنا عند ضمرة بن جندب أيدخل الجن الجنة؟ قال: نعم وتصديق ذلك في كتاب الله: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ﴾ [الرحمن: ٥٦]، والأحاديث في ذلك كثيرة مشهورة، وفي هذا القدر كفاية، والله أعلم [٤١٥/ ب].

خاتمة: في خلود أهل الجنة فيها وذبح الموت

كان رسول الله ﷺ يقول في خطبته كثيراً: «يا أيها الناس إني رسول الله إليكم يخبركم أن المرد إلى الله تعالى إلى جنة أو نار خلود بلا موت وإقامة بلا ظعن»[(١)]، وفي رواية: «يدخل الله أهل الجنة الجنة وأهل النار النار، ثم يقوم مؤذن بينهم يا أهل الجنة لا موت يا أهل النار لا موت، كل خالد فيما هو فيه»[(٢)].

وكان ﷺ يقول: «إذا دخل أهل الجنة الجنة ينادي مناد: إن لكم أن تصحوا فلا تسقموا أبداً، وإن لكم أن تحيوا فلا تموتوا أبداً، وإن لكم أن تشبوا فلا تهرموا أبداً، وإن لكم أن تنعموا فلا تبأسوا أبداً»[(٣)].

وكان ﷺ يقول: «يؤتى بالموت يوم القيامة كهيئة كبش أملح فيوقف على الصراط بين الجنة والنار، فيقال: يا أهل الجنة فيطلعون خائفين وجلين أن يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه، ثم يقال: يا أهل النار فيطلعون مستبشرين فرحين أن يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه، فيقال: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم هذا الموت، وكلهم قد رأوه فيذبح على الصراط، ثم يقول:

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ١٨١) (١٦٥١)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢٣٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء (٢٨٥٠)، وأحمد في مسنده (٦١٠٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ٣٤٩) (٣٨٦).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: في دوام نعيم أهل الجنة ونودوا أن تلكم الجنة (٢٨٣٧)، والترمذي: كتاب: تفسير القرآن عن رسول الله، باب: من سورة الزمر (٣٢٤٦) وأحمد في مسنده (٨٠٥٩).

يا أهل الجنة خلود فلا موت، ويا أهل النار خلود فلا موت، فلو أن أحداً مات فرحاً لمات أهل الجنة ولو أن أحداً مات حزناً لمات أهل النار، فيأمن أهل الجنة وينقطع رجاء أهل النار»(١)، نسأل الله تعالى أن يحقق رجاءنا فيه بدخول الجنة، ويجيرنا من عذاب النيران إنه المنعم المنان.

ولنختم الكتاب بما ختم به الإمام البخاري كتابه الجامع الصحيح وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم»(٢)، ونستغفر الله تعالى مما زل به اللسان، أو داخله ذهول أو غلب عليه نسيان، «والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، لقد جاءت رسل ربنا بالحق»(٣).

ونسأل الله تعالى من فضله العميم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به مؤلفه وكاتبه وسامعه والناظر فيه، وأن يغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا وإخواننا وأصحابنا وأحبابنا وأمواتنا، وجميع من له حق علينا والمسلمين أجمعين [٤١٥/ ب]. وهذا آخر كتاب [كشف الغمة عن جميع الأمة].

قال مؤلفه الشيخ عبد الوهاب الشعراني عفى الله عنه: واعلم أيها الناظر في هذا الكتاب أني اجتهدت في تحرير هذا الكتاب جهدي، وراعيت أدلة مذاهب الأئمة الأربعة رضي الله عنهم، وانسحب ذلك لأدلة غيرهم من الأئمة

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله: وأنذرهم يوم الحشر (٤٧٣٠)، ومسلم كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء (٢٨٤٩)، والترمذي، كتاب: تفسير القرآن، باب: من سورة مريم (٣١٥٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب: فضل التسبيح (٦٤٠٦)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء (٢٦٩٤)، والترمذي كتاب: الدعوات عن رسول الله، باب: ما جاء في فضل التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد (٣٤٦٧).

(٣) أخرجه ابن الجعد في مسنده (١/ ٣٧٤) (٢٥٦٩)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٢٧٧).

الذين اندرست مذاهبهم، فلا يوجد منها مذهب إلا وأدلته في هذا الكتاب، يدرك ذلك كل من نوّر الله تعالى بصيرته. فرحم الله امرأً رأى فيه خللاً أو تصحيفاً أو سقطاً فأصلحه، مساعدة لي على الخير ونصحاً لله تعالى ولرسوله ﷺ وللمؤمنين، والحمد لله رب العالمين.

قال المؤلف عفا الله عنه وختم له بالحسنى: وكان الفراغ من تبييضه مستهل رجب الفرد سنة ست وثلاثين وتسعمائة بمصر المحروسة بمنزلة بمدرسة أم خوند بخط بين السورين، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قاله وكتبه الفقير الحقير أحمد البرلسي الشافعي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه، وختم له بخير في عافية بلا محنة آمين، بتاريخ العشرين من شهر المحرم سنة اثنين وأربعين وتسعمائة، وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم بحمد الله تعالى الجزء الثاني

من كتاب كشف الغمة عن جميع الأمة للإمام الشعراني

وبه تم الكتاب

فهرس المحتويات